
Bibliotheca Alexandrina
0022848

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعه
القواعد القانونية
التى قررتها
محكمة النقض

الهيئة العامة للمواد الجنائية

الدائرة الجنائية

فى المدة من أول يناير سنة ١٩٦١ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٥

الجزء الرابع

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٩٧٥

تقديم

للسيد المستشار عادل يونس رئيس محكمة النقض

منذ أنزل الله رسالات السماء تدعو الى الحق والعدل وتأمر البشر حكاما ومحكومين على السواء أن يقيموا العدل بالقسطاس فيما بينهم ، والانسان ينشد العدل حلما لحياته وأملا لمفكريه وجوهرا لشرائعه وسياجا لامته يتغياه هدفا ورسالة ، كذلك كان وسيبقى رائدا لركبه على طريق الرخاء والتقدم والسلام ، وصانع الحضارات وحارسها وغاية الغايات •

وايصال الحقوق الى أربابها والحفاظ على الحريات وتوكيد سيادة القانون هى مهمة القضاء السامية • وتقوم محكمة النقض فى نظامنا القضائى على رأس هذا الصرح العتيد ، رسالتها ارساء الأصول الثابتة لقواعد التشريع والتعريف بالمبادىء القانونية وتجلية غامضها رعاية لحسن سير العدالة والقيام بوظيفة القضاء كما ينبغى أن تكون • وهى فى سبيل ذلك تحسم أى خلاف فى ادراك مقاصد الشارع ومراميه وتبين دروب الحق فى وقائع ذات عدد غير متناه تختلط فيها النظرية بالتطبيق فتصون للاحكام قداستها وتنجو بها من الاضطراب والتردد ، وتتيح للقاضى من وضوح الرؤية ما يمكنه من انزال حكم القانون على الروابط القانونية على نحو يجعل الحقيقة القضائية التى يعلنها فى أحكامه حقيقة واقعية •

ومن أجل ذلك كان اصدار مجموعة القواعد القانونية التى قررتها الدائرة الجنائية لمحكمة النقض منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى آخر عام ١٩٥٥ — فى جزءين — خطوة هامة نحو تحقيق تلك الغايات زودت فيها فقه القانون الجنائى بزاد فياض من المبادىء المستقرة وساعدت على توسيع أفق البحث القانونى•

وتمشيا مع تلك الاهداف ، اصدر المكتب الفنى لمحكمة النقض مجموعة القواعد القانونية التى أرستها المحكمة فى المواد الجنائية عن الفترة من أول يناير عام ١٩٥٦ الى آخر ديسمبر عام ١٩٦٠ فى جزء ثالث •

واستمرارا فى تأدية هذه الرسالة على نحو مضطرد ومنظم تحقيقا لما تقدم من غايات بل والاستزادة من الفائدة المنشودة فى حقبة من الزمن اتسمت بثورة تشريعية ذات شأن فى الحقل القانونى، فقد تابع المكتب الفنى بالمحكمة جمع القواعد القانونية فى المواد الجنائية عن فترة الخمس السنوات التالية التى تبدأ من أول يناير عام ١٩٦١ وتنتهى فى آخر ديسمبر عام ١٩٦٥ فى جزء رابع •

واذ كان اصدار هذه المجموعة على نحو ما تبدو عليه من ترتيب واتساق ليس من الامور الهينة والجهد فيه ظاهر ملموس ، فانى آمل ان يحقق هذا العمل ثمرته المرجوة والله ولى التوفيق — ؟؟؟

تحريرا فى ٩ مارس ١٩٧٢

رئيس
محكمة النقض

رؤساء محكمة النقض ونوابهم ومستشارو المحكمة
فى المدة من اول يناير سنة ١٩٦١ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٥

رؤساء المحكمة

رقم	الاســم	من	الى	ملاحظات
١	السيد المستشار مصطفى فاضل	١٩٥٩/٢/٢٣	١٩٦١/٩/٢٩	
٢	السيد المستشار عبد القادر الأسود	١٩٦١/١٠/١		من الاقليم الشمالى
٣	السيد المستشار حافظ عبد الهادى سابق	١٩٦٢/٢/١٨	١٩٦٢/٩/٤	
٤	السيد المستشار محمود عياد	١٩٦٢/٩/٢٤	١٩٦٤/٦/٣٠	
٥	السيد المستشار محمد فؤاد جابر	١٩٦٤/٩/١٩	١٩٦٥/٦/٣٠	
٦	السيد المستشار عادل يونس	١٩٦٥/٨/٢٦		

نواب رئيس المحكمة

رقم	الاســم	من	الى	ملاحظات
١	السيد المستشار عبد القادر الأسود	١٩٥٩/٢/٢٣	١٩٦١/١٠/١	عين رئيسا لمحكمة النقض
٢	السيد المستشار عادل حتاحت	١٩٥٩/٢/٢٣		من الاقليم الشمالى
٣	السيد المستشار حسن داود سليمان	١٩٥٩/٢/٢٣	١٩٦١/٦/٣٠	
٤	السيد المستشار محمود ابراهيم اسماعيل	١٩٦٠/١٠/١	١٩٦٢/٦/٣٠	
٥	السيد المستشار محمود عياد	١٩٦١/١٠/١	١٩٦٢/٩/٢٤	عين رئيسا لمحكمة النقض
٦	السيد المستشار محمد فؤاد جابر		١٩٦٤/٩/١٩	عين رئيسا لمحكمة النقض
٧	السيد المستشار محمد عبد الرحمن يوسف	١٩٦١/٩/١٦	١٩٦٣/٩/٤	
٨	السيد المستشار محمد متولى عتلم	١٩٦٢/٨/٢٥	١٩٦٤/٣/٣١	
٩	السيد المستشار ابراهيم عثمان يوسف	١٩٦٢/٨/٢٥	١٩٦٣/٩/٢٣	
١٠	السيد المستشار محمد زعفرانى سالم	١٩٦٣/١١/٥	١٩٦٤/٦/٣٠	
١١	السيد المستشار الحسينى حسن العوضى	١٩٦٣/١١/٥	١٩٦٤/٦/٣٠	
١٢	السيد المستشار عادل يونس	١٩٦٤/٦/٤	١٩٦٥/٨/٢٦	عين رئيسا لمحكمة النقض
١٣	السيد المستشار الدكتور عبدالسلام مرسى بلبع	١٩٦٤/٧/١		عين رئيسا لمحكمة النقض
١٤	السيد المستشار محمود محمد يوسف القاضى	١٩٦٤/٧/١		
١٥	السيد المستشار توفيق احمد الخشن	١٩٦٤/٩/٢٧		
١٦	السيد المستشار محمود اسماعيل	١٩٦٥/٥/٣		
١٧	السيد المستشار أحمد زكى محمد	١٩٦٥/٨/٢٥		
١٨	السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل	١٩٦٥/٩/٨		

المستشارون

رقم	الاســـم	من	الى	ملاحظــات
١	السيد المستشار مصطفى كامل	١٩٥٣/١/١٥	١٩٦١/١٠/١	
٢	السيد المستشار صبحى الصباغ	١٩٥٩/٢/٢٣		
٣	السيد المستشار نورس الجندى	١٩٥٩/٢/٢٣		من الاقليم الشمالى
٤	السيد المستشار زهدى الامام	١٩٥٩/٢/٢٣		
٥	السيد المستشار احسان وصفى	١٩٥٩/٢/٢٣		
٦	السيد المستشار محمد فؤاد جابر بسيم	١٩٥٤/٩/٢٣	١٩٦٠/١٠/١	عين نائبا لرئيس محكمة النقض ثم رئيسا لها
٧	السيد المستشار اسحق عبد السيد	١٩٥٤/١٢/١	١٩٦١/٩/١٦	
٨	السيد المستشار محمد عبد الرحمن يوسف	١٩٥٤/١٢/١	١٩٦١/١٠/١٢	
٩	السيد المستشار محمود محمد مجاهد	١٩٥٥/١/٢٦	١٩٦١/٦/٣٠	
١٠	السيد المستشار عثمان رمزى	١٩٥٥/٧/١٨	١٩٦١/٧/١٣	
١١	السيد المستشار محمد متولى عتلم	١٩٥٥/١١/٣٠	١٩٦٢/٨/٢٥	عين نائبا لرئيس محكمة النقض
١٢	السيد المستشار احمد زكى كامل	١٩٥٥/١١/٣٠	١٩٦٣/٦/٣٠	
١٣	السيد المستشار السيد احمد عفيفى	١٩٥٥/١١/٣٠	١٩٦٣/٦/٣٠	
١٤	السيد المستشار ابراهيم عثمان يوسف	١٩٥٥/١٢/٢١	١٩٦٣/٨/٢٥	عين نائبا لرئيس محكمة النقض
١٥	السيد المستشار محمد عطية اسماعيل	١٩٥٧/١٠/١	١٩٦٢/٢/١٨	عين نائبا عاما فى ١٩٦٢/٢/١٨
١٦	السيد المستشار محمود حلمى خاطر	١٩٥٧/١٠/١	١٩٦٣/١١/٥	
١٧	السيد المستشار محمد زعفرانى سالم	١٩٥٧/١٠/١	١٩٦٣/١١/٥	عين نائبا لرئيس محكمة النقض
١٨	السيد المستشار الحسينى حسن العوضى	١٩٥٧/١٠/١	١٩٦٣/١١/٥	عين نائبا لرئيس محكمة النقض
١٩	السيد المستشار عباس حلمى سلطان	١٩٥٧/١٠/١	١٩٦٢/٨/٤	
٢٠	السيد المستشار عادل يونس	١٩٥٧/١٠/١	١٩٦٤/٦/٤	عين نائبا لرئيس محكمة النقض ثم رئيسا لها
٢١	السيد المستشار رشاد القدسى	١٩٥٩/٢/٢٣		
٢٢	السيد المستشار محمد على يعقوب	١٩٥٩/٢/٢٣		
٢٣	السيد المستشار محسن العباسى	١٩٥٩/٢/٢٣		من الاقليم الشمالى
٢٤	السيد المستشار سرى شومان	١٩٥٩/٢/٢٣		
٢٥	السيد المستشار رشدى غازى	١٩٥٩/٢/٢٣		
٢٦	السيد المستشار عبد المحسن عدى	١٩٥٩/٢/٢٣		
٢٧	السيد المستشار محمد على الطنطاوى	١٩٥٩/٢/٢٣		
٢٨	السيد المستشار عبد السلام مرسى بلبع	١٩٥٩/٢/٢٣	١٩٦٤/٧/١	عين نائبا لرئيس محكمة النقض
٢٩	السيد المستشار محمود يوسف القاضى	١٩٥٩/٢/٢٣	١٩٦٤/٧/١	عين نائبا لرئيس محكمة النقض
٣٠	السيد المستشار محمد عبد السلام	١٩٦٠/١٠/١	١٩٦٣/٨/٢٥	عين نائبا عاما فى ١٩٦٣/٨/٢٥
٣١	السيد المستشار توفيق احمد الخشن	١٩٦٠/١٠/١	١٩٦٤/٩/٢٧	عين نائبا لرئيس محكمة النقض
٣٢	السيد المستشار عبد الحليم البيطاش	١٩٦٠/١٠/١	١٩٦٣/٨/٧	
٣٣	السيد المستشار محمد اسماعيل	١٩٦٠/١٠/١	١٩٦٥/٥/٣	
٣٤	السيد المستشار حسن خالد	١٩٦٠/١٠/١	١٩٦٢/٣/٩	
٣٥	السيد المستشار احمد زكى محمد	١٩٥٥/١١/٣٠	١٩٦٥/٨/٢٥	عين نائبا لرئيس محكمة النقض
٣٦	السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل	١٩٦٠/١٠/١	١٩٦٥/٩/٨	عين نائبا لرئيس محكمة النقض
٣٧	السيد المستشار اديب نصر حنين	١٩٦١/٩/١٦	١٩٦٤/٧/٤	

رقم	الاســـم	من	الى	ملاحظـات
٣٨	السيد المستشار حسين صـــفوت السركى	١٩٦١/٩/١٦		
٣٩	السيد المستشار احمد شمس الدين على	١٩٦١/٩/١٦		
٤٠	السيد المستشار محمد عبد الحميد السكرى	١٩٦١/٩/١٦	١٩٦٣/٦/٣٠	
٤١	السيد المستشار مختار مصـــطفى رضوان	١٩٦١/٩/١٦		
٤٢	السيد المستشار محمد عبد اللطيف مرسى	١٩٦١/٩/١٦		
٤٣	السيد المستشار عبد المجيد يوسف الفايش	١٩٦٢/٨/٢٥		
٤٤	السيد المستشار محمد صبرى	١٩٦٢/٨/٢٥		
٤٥	السيد المستشار اميل جبران	١٩٦٢/٨/٢٥		
٤٦	السيد المستشار احمد حسنين موافى	١٩٦٢/٨/٢٥		
٤٧	السيد المستشار قطب عبد الحميد فراج	١٩٦٢/٨/٢٥		
٤٨	السيد المستشار لطفى على احمـد	١٩٦٢/٨/٢٥		
٤٩	السيد المستشار محمد ممتاز نصار	١٩٦٢/٨/٢٥		
٥٠	السيد المستشار حافظ محمد بدوى	١٩٦٢/٨/٢٥		
٥١	السيد المستشار جمـــال صـادق المرصفاوى	١٩٦٣/٨/٢٥		
٥٢	السيد المستشار ابراهيم جبرالجافى	١٩٦٣/٨/٢٥		
٥٣	السيدالمستشار محمد محمدمحفوظ	١٩٦٣/٨/٢٥		
٥٤	السيد المستشار محمد عبد الوهاب خليـل	١٩٦٣/٨/٢٥		
٥٥	السيد المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى	١٩٦٣/٨/٢٥		
٥٦	السيد المستشار ابراهيم محمد عمر هنـــدى	١٩٦٣/٨/٢٥		
٥٧	السيد المستشار صبرىاحمد فرحات	١٩٦٣/٨/٢٥		
٥٨	السيد المستشار بطرس عوض الله زغلول	١٩٦٣/٨/٢٥		
٥٩	السيد المستشار محمـد نور الدين عويس	١٩٦٣/٨/٢٥		
٦٠	السيد المستشار احمد حسن هيكل	١٩٦٤/١٠/١		
٦١	السيد المستشار محمـد صـادق الرشـيدى	١٩٦٤/١٠/١		
٦٢	السيد المستشار دكتور محمد حافظ هريدى	١٩٦٤/١٠/١		
٦٣	السيد المستشار محمود عزيز الدين ســـالم	١٩٦٤/١٠/١		
٦٤	السيد المستشار حسين سعدسامح	١٩٦٤/١٠/١		

رقم	الاسم	من	الى	ملاحظات
٦٥	السيد المستشار محمود عباس العمراوى	١٩٦٤/١٠/١		
٦٦	السيد المستشار نصر الدين حسن عزام	١٩٦٤/١٠/١		
٦٧	السيد المستشار أمين احمد محمد فتح الله	١٩٦٤/١٠/١		
٦٨	السيد المستشار السيد عبد المنعم الصراف	١٩٦٤/١٠/١		
٦٩	السيد المستشار عباس حلمى عبد الجواد	١٩٦٤/١٠/١		
٧٠	السيد المستشار ابراهيم حسن علام	١٩٦٥/٨/٢٥		
٧١	السيد المستشار سعد الدين عطيه	١٩٦٥/٨/٢٥		
٧٢	السيد المستشار عثمان زكريا على عمر	١٩٦٥/٨/٢٥		
٧٣	السيد المستشار سليم راشد ابو زيد	١٩٦٥/٨/٢٥		
٧٤	السيد المستشار محمد ابو الفضل حفنى مسعود	١٩٦٥/٨/٢٥		
٧٥	السيد المستشار محمد شبل عبد المقصود	١٩٦٥/٨/٢٥		

بيـــان
باسماء رئيس واعضاء المكتب الفنى بمحكمة النقض
ابان اعداد المجموعة

السادة الرؤساء بالمحاكم والقضاة ومن فى درجتهم :

١ ـ السيد محمد مصرى شرعان	رئيس المكتب
٢ ـ عبد المقصود عبد القادر شلتوت	اعضاء
٣ ـ سمير ناجى حسين ناجى	
٤ ـ محمد رفيق البسطويسى	
٥ ـ محمد محمود راسم محمد	
٦ ـ ابراهيم محمد رضوان	
٧ ـ محمود محمد العدلى	
٨ ـ محمد أحمد حسن	

(ا)

اتفاق • اتفاق جنائي • اتلاف • اثبات • اجراءات • احالة. احداث. احراز. أحوال شخصية • أحوال مدنية
اختراع . اختصاص . اختلاس أشياء محجوزة . اختلاس اموال اميرية . اختلاس اوراق حكومية .
اخفاء اشياء متحصلة من جناية أو جنحة . ارتباط . ارز . ازالة . اسباب الاباحة وموانع العقاب .
استئناف . استبدال الدين . استجواب . استدلال . استعمال قسوة . استعمال ورقة مزورة . استيقاف.
استيلاء على مال الدولة بغير حق . اسقاط الالتزام . اشتباه. اشتراك. اشكال فى التنفيذ . اشياء مفقودة.
اصابة خطأ . اصابة عمدية . اعتراف . اعلان . اعلانات. اغتصاب انثى. اغتصاب الأموال . اغتصاب.
السندات . افلاس . اقتران . اقراض بربا فاحش . اكراه . اكراه الموظف العام . التماس اعادة النظر.
امر احالة . امر بالأوجه . امر حفظ . أمن دولة . انابة قضائية . انتخاب . اهانة . اهلية التقاضى.
أوراق رسمية • ايقاف تنفيذ •

الفـــاق

موجــز القــواعد :

المساهمة الأصلية في الجريمة بطريق الاتفاق . مسئولية المتهمين جميعا عن النتيجة . مثال في قتل عمد . تحديد محدث الاصابات التي ادت الى وفاة المجنى عليه . غـير لازم . لا تعـارض بين نفى ظـروف سـبق الاصرار فى حـق المتهمـين ، وبين ثبوت اتفاقهم على الاعتـداء على المجنى عليـه ١

الاتفـاق : تطلبه تقابل الارادات تقابلا صريحا على اركان الواقعة الجنـائية ٢

التوافق : هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يـكون بينهم اتفاق سابق . عـدم مساءلة سـائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الأحوال المبينة فى القانون على سـبيل الحصـر . فى غـير تلك الأحـوال يلزم لمعاقبة المتهم عن فعـل ارتكبـه غـيره أن يكون فاعـلا و شـريكا ٣

القواعد القانونية :

١ ــ لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيـام ظروف سبق الاصرار فى حق المتهمين وبين ثبوت اتفاقهما على الاعتداء على المجنى عليه وظهورهما سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهما فى الاعتداء على المجنى عليه، فاذا ما آخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديد الاصـابات التى أدت الى وفاته ، بناء على أن تدبيرهما قد انتج النتيجة التى قصـدا احداثها وهى الوفاة ، فلا تثريب عليهما فى ذلك .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س١٢ ص٩٣١)

٢ ــ الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقـابلا صريحا على اركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س١٦ ص٧١٨) .

٣ ــ التوافق هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسـه مسـتقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليـه . وهو لا يستوجب مساءلة سـائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الاحوال المبينة فى القانون على سـبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليـه المـادة ٢٤٣ من قـانون العقوبات . أما فى غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه او شريكا بالمعنى المحدد فى القانون .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق. جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س ١٦ ق ص ٧١٨) .

اتفـــاق جنــــائى

موجز القواعد :

جريمة المـادة ٤٨ عقوبات . اركانها . العقاب عليهـــا ١

توافر جريمة الاتفاق الجنائى سـواء اكـانت الجريمة المقصـودة من الاتفاق معينـة ام غـير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لها سواء وقعت الجريمة المقصود ام لم تقـع ٢

عدم بلوغ المتهمين غايتهم من اتقـان التزييف لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من اتحـاد ارادتهم على ارتكاب تلك الجنـاية . كفـاية ذلك لتـوافر اركان جريمة الاتفاق الجنـائى . سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى امر لاحـق على قيـام الجـريمة وليس ركنـا من اركانهـا ٣

القــواعد القــانونية :

١ — لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنـــائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثــر من اتحاد ارادة شــخصين أو اكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أم غير معينة ، او على الاعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها ، سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتقان أو لم تقع — ويعاقب المشتركون فى الاتفــاق الجنائى بمقتضى المادة المذكورة ســواء اتفقوا علــى أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية او الجنحة المقصودة من الاتفاق او على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعــد ، ولا يشترط للعقاب أن يظهــر المشتركون فى الاتفاق الجنائى على مسرح الجريمة المقصــودة منه فى حال تنفيذها .

(الطعن رقم ٣٩ لســنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص٤٥٤) .

٢ — لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنـــائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد ارادة شخصين او أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة سواء أكانت معينة أم غير معينة أو على الاعمال المجهــزة والمسهلة لارتكابها ســـواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع ، فان الحكم المطعون فيه بتبرئته المطعون ضدهم فى جريمة الاتفاق الجنائى بقالة انها — بسبب ان التزييف كان مفضوحا — جريمة مستحيلة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ . س ١٦ ص ٤٤١) .

٣ — عدم بلوغ المتهمين — وقت الضبط غايتهم من اتقان التزييف — لايجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من أن ارادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجناية وهو مايكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنــائى ، أما ســوء تنفيذ موضــوع الاتفاق الجنائى وتعثره لامر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لانعقاده .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س١٦ ص٤٤١).

اتــلاف

الفصل الأول : اتــلاف الأوراق الحــكومية ١و٢

الفصل الثانى : اتــلاف المنقــولات ٣

موجــز القــواعد :

الفصل الأول : اتلاف الأوراق الحكومية

محضر الحجز فى يد المنــدوب لتوقيعه يعــدمن الأوراق المكلف بحفظها والمشار اليها فى المادة ١٥١ عقــوبات ١

جريمة اتلاف الأوراق الحكومية . جهل الجانىبشخص حافظ الأوراق لا ينفى قيــام القصــد الجنـــائى . علة ذلك ٢

الفصل الثانى : اتلاف المنقولات

القــانون الجنائى لا يعــرف اتــلاف المنقـــول باهمــال ٣

القـــواعد القـانونية :

الفصـــــل الأول : اتلاف الأوراق الحكومية

١ ــ محضر الحجز فى يد المندوب لتوقيعه يعـد من الاوراق المكلف بحفظها والمشار اليها فى المـادة ١٥١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسـنة ٣٥ق جلسـة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٦٨) .

٢ ــ لا يشترط القانون لقيام جريمة اتلاف الاوراق الحكومية أو اختلاسـها أن يكون الجانى عالما بشـخص الحافظ وأنه مأمور بحفظها ، لان مراد الشارع من العقاب على هذه الجريمة هو حماية هذه الاوراق فى ذاتها وهى مودعة فى المخـــازن العمومية أو بين يدى الامين المأمور بحفظها .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س١٢ ص ٢١٨).

الفصل الثانى : اتلاف المنقـــولات

٣ ــ القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمـــــال .

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسـنة ٣٥ق ـ جلسـة ١٩٦٥/١٢/١٧ س ١٦ ص ٩٦٨) .

اثبـــات

الفصـــل الأول : الاثبات بوجـه عام

ارقام القواعد

الفرع الأول : المعلومات العامة ١

الفرع الثانى : اقتنـــاعية الدليـــل .. ..

١ ــ صلاحية الدليل « مشروعيته » .. .. ٢ ــ ١١

٢ ــ تكوين عقيدة المحـكمة .. .. ١٢ ــ ٤٤

الفرع الثالث : تقدير الدليل .. .. ٤٥ ــ ٦٩

الفرع الرابع : تســاند الأدلة .. .. ٧٠ ــ ٧٢

الفرع الخامس : اثبات الجرائم .. .. ٧٣ ــ ٧٨

الفصل الثانى : **الاعتراف والاقرار**

الفرع الأول : سـماع الاعتراف ٧٩

الفرع الثانى : تجـزئة الاعتراف ٨٠

الفرع الثالث : الاعتراف اللاحق لتفتيش او قبض باطـل ٨١

الفرع الرابع : سلطة المحكمة فى تقدير الاعتـراف .. .. ٨٢ ــ ١١١

(ثانيا) الاقرار : (الاقرار غير القضائى) .. .. ١١٢ ، ١١٣

موجز القواعد :

الفصل الأول : الاثبات بوجه عام

الفرع الأول : المعلومات العامة

المعلومات العامة · سطوع القمر فى ليلة الثامن من الشهر العربى : حقيقة لا يحتاج العلم بهـا الى التقويم · قول الحكم ان القمـر كان فى « التربيع الثانى » · لا يترتب عليه البطلان ـ بفرض أن مصـدره هو التقويم ١

الفرع الثانى : اقناعية الدليل

١ ـ صلاحية الدليل « مشروعيته »

بطلان التحقيق التكميلى الذى تتولاه النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها بعد أن دخلت الدعوى فى حوزتها · بطلان الدليل المستمد من هذا التحقيق ٢

وجوب استبعاد الدليل المستمد من التفتيش الباطل ٣

عدم الاعتداد بما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان · ولا بشهادة من أجراهما ٤

اجراءات التحريز المنصوص عنها فى المواد ٥٥ و٥٦ و ٥٧ أ · ج · لا يترتب على مخالفتهـا أى بطـلان · علة ذلك : هى اجراءات قصـد بها تنظيم المحافظة على الدليل · اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل المستمد من الضبط · يكفى ردا على الدفع ببطلان اجراءات التحريز ٥ـ٨

ثبوت بطلان القبض والتفتيش · الحكم بالادانة استنادا الى عناصر اثبات أخرى ، لا يتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الباطل · ذلك حكم معيب · يستوجب النقض ، والقضاء بالبراءة · مثال فى مواد مخـدرة ٩

دليـل الادانة · وجـوب أن يكون مشروعا · اشتراط ذلك فى دليل البراءة · غير لازم · مثال ١٠

الحديث الذى يجرى فى محل مفتوح للكافة ودون ثمة اعتداء على الحريات · تسجيله · النعى على الدليل المستمد منه بعدم مشروعيته · لا محل له ١١

٢ ـ تكوين المحكمة عقيدتها :

العبرة باقتناع القاضى الجنائى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة ١٢

ذكر مؤدى الأدلة التى كون منها القاضى عقيدته فى الحكم · البيان المعول عليه فى هذا الصـدد هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سـياق الاقتناع ١٣

حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها · عـدم التزامها الا ببيان مؤدى الأدلة التى اسـتندت اليها فى الادانة ، عدم التزامها بالاشارة فى حكمهـا الى أقوال شهود النفى والرد الصريح عليها · القضـاء بالادانة رد ضمنى على شهادة شـهود النفى واطراح لها ١٤

عدم خضـوع أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ لقواعد اثبات خاصـة به ١٥

تعويل الحكم ـ بلا مبرر ـ على أقـوال شاهد لم يسأل فى القضية · لا موجب لنقضه متى كانت هذه الشـهادة غير مؤثرة فى عقيدة المحكمة أو فى نتيجة الحكم · هى تزيد فى التسبيب ١٦

التدليل على قيمة التعويض · من شـأن المدعى وحده · عدم التزام المحكمة بتوجيهه أو تكليفه اثبات دعواه.. .. .. ١٧

فقد بعض أوراق التحقيق · أثره · المعول عليه هـو التحقيق الشـفوى الذى تجريه المحكمة نفسـها · التحقيق الابتدائى · ما هيته : هـو من عناصر الدعوى التى يتزود منها القاضى فحسب ١٨

اجراءات التحريز · نص المـادة ٥٧ اجراءات · اجراءات تنظيمية · مخالفتها · لا بطلان · متى اطمأنت المحكمة الى سلامة الدليل ١٩

استخلاص النتائج من المقدمات • من صميم عمل القــاضى • القول بأن القاضى قضى بعلمـه • غير صـحيح .. ٢٠

استناد حكم الادانه الى شـواهد من صـحيفة ســوابق المتهم • لا تثريب • شرط ذلك : أن تربط بين ذلك المـاضى وحاضره .. ٢١

اقتناع المحكمة بجدية التحريات التى بنى عليها اذن التفتيش • لا يتعارض مع عدم أخذها بما تضمنته من أن المتهم يحرز المخدرات بقصـد الاتجار .. ٢٢

حرية القاضى فى تكوين عقيدته • وجود جسم الجريمة ليس شرطا أساســيا لادانة المتهم • انتهـاء الحكم الى ادانة المتهم بجريمة القتــل العمد بمقذوف نارى • اسـتخلاصه من ذلك ـ رغم عدم ضبط السلاح والذخيرة المستعملين فى الحادث ـ أن المتهم أحرز سلاحا وذخيرة بدون ترخيص • لا تثريب • ذلك اســتنتاج لازم فى منطق العقــل .. ٢٣

المسائل الفنية • على المحكمة تحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها • الحقائق العلمية الثابتة • جواز استناد المحكمة اليها • الآراء العلمية • لا تغنى عن واجب التحقيق .. ٢٤

تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم • كفايته للحكم ببراءته ورفض الدعوى المدنية قبـله .. ٢٥

حـرية المحكمة فى تكوين عقيدتهـا • الدفاع غير المؤيد بدليل • حقها فى عدم تصديقه .. ٢٦

قيام المحكمة بتصفية الحساب بنفسها ، ومناقشة تقرير الخبير المقدم اليها ، وسماع اعتراضـات المتهم بالتبديد • عدم تعويلهـا على ما أجرته محكمة الأحوال الشخصية بشـأن ذلك الحســاب • ثبوت انشغال ذمة المتهم بالمبلغ الذى أنتجته التصفية • قضاؤها بالادانة • قضاء صحيح .. ٢٧

أصل الشـيك • عدم وجوده • لا ينفى وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات • للمحكمة أن تكون عقيدتها بكل طرق الاثبات • لها أن تأخذ بالصــورة الشمسية للشيك كدليل فى الدعوى .. ٢٨

لم يحدد القانون الجنائى طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير • للقاضى الجنــائى أن يكون اعتقاده فيهـا دون التقيد بدليل معين .. ٢٩

ابداء المحكمة رأيهـا فى دليل لم يعرض عليها • لا يجوز • ان فعلت ذلك فقد سبقت الى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنهــا اطلعت عليهـا .. ٣٠

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بنـاء على الأدلة المطروحة عليه • مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين • لا تصح • الا اذا نص القانون على تقييده بدليل معين • سـلطته فى وزن قوة الاثبات والأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه • مثــال • .. ٣١

وجوب سـماع المحكمة ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه • متى يحق للمحكمة الاعراض عن ذلك ؟ اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى • شرط هذا الاعراض : أن تبين المحكمة علة عدم اجابتها هذا الطلب • مثال .. ٣٢

لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصـورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها • دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليـل بعينه أو بأقوال شـهود بذواتهم • لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى • علة ذلك : الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضـها بعضـا • منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى .. ٣٣–٣٦

لا يشترط فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن يقطع كل دليل منها على حدة فى كل جزئية من جزئيات الدعوى • ولا يلزم أن يكون صريحا مباشرا فى الدلالة على ذات الفعل موضوع الاتهام • يكفى أن يكون مؤديا الى تأييـد الواقعة كما اسـتقرت فى يقين المحـكمة .. ٣٧

لمحكمة الموضوع استخلاص الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسـبما يؤدى اليه اقتناعها من أقوال الشهود وسـائر العناصر المطروحة أمامها ، وأن تطرح ما يخـالفه من صــور أخرى لم تقتنع بصحتها • ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصـل فى الأوراق .. ٣٨

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشـهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بســاط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها • وأن تطرح ما يخالفه من صـور أخرى • ما دام استخلاصها سائغا مســتندا الى أدلة مقبولة فى العقــل والمنطق ولها أصـلها فى الأوراق • هى ليسـت مطالبة بألا تأخـذ الا بالأدلة المباشرة • لها استخلاص صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .. ٣٩

الاثبات فى المواد الجنائية : العبرة فيه باقتناع المحكمة واطمئنانها الى الدليل المقدم اليهـــا · نعرضـــها بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصـحيح الى بحث مأخذ الدليل والنظر فى قبوله فى الاثبات أمامها · النعي عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها· غير صحيح · علة ذلك : واجبها فى فحص الدليل قبل الأخذ به يمنع من القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه ٤٠ـ٤١

المحاكمة الجنائية : يكفي فيها أن يتشكك القاضي فى صحة اســناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصـــيرة ٤٢

عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير · الأمر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم · للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات · لها أن تأخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها · مثـال ٤٣

حرية القاضى الجنائى فى اســتمداد اقتناعه من أى دليل معروض له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ٤٤

راجع ايضا : اجراءات المحاكمة ·

(القاعدة رقم ١٢)

وحكم ·

(القاعدة رقم ٢٧٤) ·

الفرع الثالث : تقدير الدليل

اســتحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع ـ لا تمنع المحكمة من الحكم بالادانة مادامت الادلة القائمة فى الدعوى كافيـة للثبوت

عدم تقديم المتهم الشـــيك الذى تبين أنـه فى حوزته · صحة الاســتناد الى ما ورد بمحضر الضبط مفيدا استيفاء الشـــيك شروطه الشـــكلية والموضــــوعية ٤٥

القصد الجنائى · من الأمور النفسية · للقاضى أن يستخلصه بكافة الممكنات العقلية .. .. ٤٦،٤٧

تقـــدير الدليل فى دعوى لا يحــوز قوة الشيء المقضى فى دعوى أخرى · تصدى المحكمة ـ وهى بصدد تحقيق الدعوى المرفوعة أمامها ـ لواقعة ما ، ولو كونت جريمة · لا يقيد المحكمة الثانية التى ترفع اليها الدعوى عن الجريمة موضـــوع تلك الواقعة ٤٨

تقدير سن المتهم هو فى الأصل أمر موضـــوعى · أسس تقديره · المادة ٧٣ عقوبات ٤٩

نية القتل · وجوب تدليل الحكم على توافرها · ازهاق الروح : هى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها بما يدل عليهـــا · مثال ٥٠ـ٥١

حرية قاضى الموضـــوع فى تقـــدير الأدلة · قضـــاؤه بالبراءة · احـــاطة الحكم بالدعوى عن بصر وبصيرة · كفايته · العبرة فى ادانة المتهم أو براءته هى باقتناع القاضى الجنائى بما يجريه من تحقيق ومن كافة العناصر المطروحة ٥٢

وجود آثار للمخـدر بجيب جلباب المتهم · ذلك يكفى للدلالة على الاحــراز ٥٣

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لعنـاصر الدعوى · هى الخبير الأعلى · ما دامت المســألة المطروحة ليست فنية بحتة · مثال فى تزوير ٥٤

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الاثبات · الأخذ بما ترتاح اليه منها · المجادلة فى ذلك ، أمام محكمة النقض · لا محـل لها ٥٥

بطلان التفتيش · لا يســـتتبع بطلان اجراءات التحقيق الأخرى : طالما كانت هذه الاجراءات منقطعة الصـــلة بالتفتيش الباطل ٥٦

أدلة الزنا · فى حكم المادة ٢٧٦ عقوبات · قاصرةعلى الشريك المتهم بالزنا · الأدلة قبل الزوجة · يرجع فيها الى القواعد العامة فى الاثبات · أدلة المادة ٢٧٦ عقوبات · لا يشترط أن تكون مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا · الاستعانةفى تكملة الدليل بالعقل والمنطق لاستخلاص ما يؤدى اليه · من وظيفة المحكمة ٥٧

اطمئنان المحكمة الى صحة اجراءات التفتيش ،وما أسفر عنه من ضبط جريمة اكتشفت عرضا فى حدود ما يقتضيه تنفيذ الاذن · ذلك ما لا يصح مجادلة المحكمة فيه ٥٨

أدلة الدعوى · حرية القاضى فى تقديرها لتكوين عقيدته · ولو ترتب على حكمه قيام تناقض بينه وبين حكم سابق أصدرته هيئة أخرى على متهم آخر فى ذات الواقعة ٥٩

نقض الحكم · واعادة الدعوى للحكم فيها من جديد · لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات التى أبديت فى المحاكمة الأولى · بل تظل من عناصر الدعوى ٦٠

حق المحكمة فى الأخذ بما ترتاح اليه من الأدلة واطراح ما عداها · عدم التزامها بالرد على كل دليل على حدة صراحة · يكفى الرد الضمنى · ما يثار حول ذلك من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة للأدلة ومصادرتها فى عقيدتها ٦١

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى دفاعه والرد عليه على استقلال · طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ٦٢

ركن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة · طبيعته : مسألة نفسية · لا يستفاد من أقوال الشهود فحسب · للمحكمة أن تتبينه من ظروف الدعوى ٦٣

أخذ الحكم بأقوال متهم على آخر · لا يضيره · متى وثقت المحكمة فيها وارتاحت اليها .. ٦٤

لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ، فتأخذ به فى حق متهم دون الآخر ٦٥

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى · لها تبين سبب الجريمة ورد الحادث الى صورته الصحيحة من جماع الأدلة · ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج · متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ٦٦

التلبس بفعل الزنا دليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة : المادة ٢٧٦ عقوبات · مشاهدة المتهم حال ارتكابه الزنا بالفعل · غير لازم لقيام التلبس · يكفى مشاهدته فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا ٦٧

لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند اليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه · لها الركون فى تكوين عقيدتها الى طريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية · ما دام استخلاصها سليما ٦٨

وجود جسم الجريمة ليس شرطا أساسيا فى ادانة المتهم · مثال ٦٩

راجع ايضا : اثبات

(القاعدة رقم ١٥٧)

الفرع الرابع : تساند الأدلة :

تساند الأدلة وحدة تتكون منها عقيدة القاضى ٧٠

الأدلة فى المواد الجنائية : متساندة · يكمل بعضها بعضا · سقوط أحدها أو استبعاده · وجوب اعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الادانة · علة ذلك ٧١

الأدلة فى المواد الجنائية · طبيعتها : متساندة ، يكمل بعضها بعضا · لا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة · يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية الى ما رتب عليها ومنتجة كوحدة فى اثبات اقتناع القاضى ٧٢

راجع ايضا : اثبات

(القاعدة رقم ٣٤) ·

الفرع الخامس : اثبات الجرائم :

جواز الاستناد فى اثبات احراز السلاح ـ الذى لم يضبط ـ الى شهادة الشهود ٧٣

جرائم التقليد ٠ العبرة فى اثباتها بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ٠ أوجه الشبه٠استظهار الحكم: أنها قاصرة على أساس العمليات الطبيعية والكيميائية المشتركة المقررة عمليا والمعرفة للكافة ، وأنها معدومة فيما يتميز به اختراع عن آخر من كيفية اجراء العمليات وتطبيقها ٠ قضاؤه بالبراء على هذا الأساس ٠ صحيح فى القانون ٧٤

أدلة المادة ٢٧٦ عقوبات ٠ لا يشترط أن تكون مؤدية بذاتها فورا ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا ٠ الاستعانة فى تكملة الدليل بالعقل والمنطق ، لاستخلاص ما يؤدى اليه ٠ من وظيفة المحكمة ٧٥

الصور الفوتوغرافية ٠ لا تقاس على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات ٠ علة ذلك : المكاتيب تستمد دلالتها من كونها محررة من المتهم نفسه ٧٦

جريمة الزنا ٠ ركن العلم ٠ بأن المرأة متزوجة ٠ ذلك مفترض فى حق شريكها ٠ ينفيه : اثبات الشريك أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه ٧٧

الاصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها يجوز اثباتها بكافة الطرق القانونية ٠ الا ما استثنى منها بنص خاص ٠ مثال ٧٨

الفصل الثانى : الاعتراف والاقرار

(أولا) الاعتراف :

الفرع الأول : سماع الاعتراف :

استجواب المتهم ٠ حصوله فى حضور الضابط ٠ لا يبطله ٧٩

الفرع الثانى : تجزئة الاعتراف :

التزام القاضى الجنائى قواعد الاثبات المدنية عند بحث جريمة التبديد ٠ قاصر على اثبات عقد الأمانة دون واقعة الاختلاس التى تثبت بكافة الطرق ٠ اقرار المتهم ٠ جواز تجزئته بصدد اثبات واقعة الاختلاس ٨٠

الفرع الثالث : الاعتراف اللاحق لتفتيش أو قبض باطل :

اقرار المتهم بأن المخدر ضبط بالسلة التى كانت معه ٠ ذلك لا يعد اعترافا منه بحيازته واحرازه له ، ولا يعدو أن يكون تقريرا لما نتج عن التفتيش الباطل ٨١

الفرع الرابع : سلطة المحكمة فى تقدير الاعتراف:

الاعتراف الذى يعول عليه ٠ وجوب أن يكون اختياريا ٠ حصوله تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا ٠ عدم اعتباره اعترافا ٠ على المحكمة بحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لاكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه ٠ مثال ٨٢ـ٨٤

الخطأ فى تسمية اقرار المتهم اعترافا والقضاء فى الدعوى بناء عليه ٠ لا يؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى اليها الحكم ٨٥

حرية محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته ٠ نص المادة ١٤٠ أ ٠ ج ٠ هو تحذير لمأمور السجن من اتصال رجال السلطة بالمسجون ٠ لا يترتب على هذا الاتصال بطلان الاجراءات ٨٦

الخطأ فى الاسناد ٠ متى لا يؤثر ؟ اذا كان لا ينصرف الا الى واقعة فرعية دون جوهر الاعتراف ٠ مثال ٨٧

ادعاء المتهم أن اعترافه فى التحقيقات كان وليد اكراه ٠ اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ لا تقبل .. .. ٨٨،٨٩

سلطة المحكمة فى تقدير حقيقة أقوال المتهم دون الأخذ بظاهرها ٩٠

سطلة المحكمة فى الاخذ بأقوال المتهم ولو صدرت بعد قبض وتفتيش باطلين • متى قدرت أن أقواله لم تكن متأثرة بالاجراء الباطل .. .. ٩١، ٩٢

حرية المحكمة الجنائية فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات • عدم خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض ٩٣

الاعتراف • لا يلزم أن يكون صريحا • يكفى أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف • تأويل محكمة الموضوع تلك الأقوال بما تؤدى اليه من معنى التسليم بوقوع الجريمة • وصفها هذه الأقوال بأنها اعتراف • ذلك فهم صحيح للواقع • لا تثريب ٩٤

تأثيم انسان بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته • لا يصح : متى ثبت للمحكمة أن ذلك مخالف للحقيقة • مثال • تبديد • عقود الائتمان .. .. ٩٥، ٩٦

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين — فى أى دور من أدوار التحقيقات وان عدل عنه بعد ذلك • متى اطمأنت الى صحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع • المجادلة فى ذلك • اتصالها بتقدير المحكمة ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها .. .. ٩٧، ٩٨

الاعتراف فى المواد الجنائية : عنصر من عناصر الدعوى • لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيته وقيمته التدليلية على المعترف • لها تجزئة الاعتراف والأخذ بما تطمئن الى صدقه واطراح سواه دون أن تكون ملزمه ببيان علة ذلك • ولها الأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك ٩٩ـ١٠٦

اقرار الطاعن بتحرير اذنى الصرف — المزورين — مع تنصله من التوقيع عليهما • لا يعد اعترافا بجريمة التزوير التى دين بها كما هى معرفة به قانونا • خطأ المحكمة فى تسمية هذا الاقرار اعترافا • لا تأثير له على سلامة الحكم • طالما أنه تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى • وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف ١٠٧

الاعتراف الذى يعول عليه : هو ما كان نصا فى اقتراف الجريمة • تقدير الدليل المستمد منه موكول الى المحكمة • مثال فى تسول ١٠٨

الاعتراف فى المسائل الجنائية : من عناصر الاستدلال • لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وقيمته فى الاثبات • لها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه انتزع منه بطريق الاكراه • عدم الأخذ بالاعتراف متى كان وليد اكراه أيا كان قدره .. .. ١٠٩ ، ١١٠

عدم التزام محكمة الموضوع بالاخذ باعتراف المتهم بنصه وظاهره • لها تجزئته والأخذ بما تراه مطابقا للحقيقة والاعراض عما تراه مغايرا لها ١١١

(ثانيا) الاقرار « الاقرار غير القضائى »

الاقرار الصادر من شخص فى مذكرة أحوال مذيله بتوقيعه • ماهيته : اقرار غير قضائى • خضوعه من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع • له أن يتخذ منه حجة فى الاثبات اذا اطمأن اليه • كما أن له أن يجرده من تلك الحجية • لا رقابة لمحكمة النقض عليه • متى كان تقديره سائغا .. ١١٢

الاقرار المنسوب الى الطاعن فى تحقيقات شكوى ادارية • طبيعته : اقرار غير قضائى • خضوعه من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع ١١٣

الفصل الثالث : الأوراق

الفرع الأول : حجية الأوراق الرسمية :

محضر التحقيق محرر رسمى • هو حجة بما يثبت فيه • هذه الحجية لا تحول بين المتهمين وبين ابداء دفاع يعارض ما أثبت فيه ١١٤

حجيه الأوراق الرسمية • مثال • دفتر الأحوال بالقسم • القاضى الجنائى فى حل من عدم الأخذ بالدليل المستمد منها • ان هى الا عناصر اثبات • حجية الأوراق الرسمية • محلها فى الاجراءات المدنية والتجارية ١١٥

الرسمية • ماهيتها : صفة يسبغها محرر الورقة وليس طبعها على نموذج خاص • اختصاص الموظف بتحرير الورقة • أساسة ١١٦

التحقيق الابتدائى هو من عناصر الدعوى التى يتزود منها القاضى فحسب ١١٧

محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ٠ بياناتها٠ حجيتها ٠ ان هى الا عناصر اثبات ٠ تحتمل الجدل والمناقشة ٠ الطعن عليها بالتزوير ٠ غير لازم ١١٨

كشـف العائلة الذى يحرر للاعفاء من الخدمةالعسكرية ٠ اعتباره ورقة رسـمية ٠ متى كان قد وقع من شيخ الحارةواعتمده مأمور القسم وختم بخاتم الجمهورية ٠ لا يؤثر فى ذلك : أن يكون شيخ الحارة غير مختص مكانيا بتحرير ذلك الكشف متى كان هـذا العيب قد فاتت ملاحظتـه على الموظفين المختصين فصدرت على أساسه شهادة الاعفاء من الخدمةالعسكرية ١١٩

خضـوع أدلة الدعوى لتقدير القاضى فى جميع الأحوال ٠ ولو كانت أوراقا رسـمية ٠ ما دام الدليل غير ملتئم مع الحقيقة التى اسـتخلصها القاضى من باقى الأدلة ٠ مثال .. .. .. ١٢٠ — ١٢٢

عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ٠ الأمر فى هـذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم ٠ للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ٠ لها أن تأخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها ٠ مثـال ١٢٣

عدم توقيع العمـال على محضر مفتش العمل أو تجهيل أسـمائهم ليس من شأنه اهدار قيمة المحضر كله كعنصر من عناصر الاثبات ٠ خضـوع كل مايعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ١٢٤

اذن البريد ٠ متى يصبح ورقة رسمية ؟ بمجرد سـحبه والتوقيع عليه من عمال البريد ٠ أى تغيير فى بياناته يعد تزويرا فى أوراق رسمية ٠ بغض النظر عن مبلغ اتصـال التغيير بالجزء الخاص بالبيـانات التى من شـأن الموظف العمومى المختص تحريرها بنفسه ١٢٥

أذون البريد منذ التصريح باصدارها فى سـنة ١٩١٥ ٠ من أوراق الدولة المصرية ٠ سـواء ما سحب منها أو صرف فى مصر أو ما سحب أو صرف منها فى السودان ٠ استمرار العمل بها حتى سنة ١٩٦٢ عندما اتجهت هيئة البريد الى انهاء نظام التعامل بها ١٢٦

راجع ايضا : تزوير

(القاعدة رقم ١)

الفرع الثانى : أوراق ذات حجية خاصة

(أ) محاضر الجلسات والأحكام :

بعض الأوراق لهـا قوة اثبـا خاصـة الى أن يثبت ما ينفيها ٠ وهى محاضر الجلسـات والأحكام ,حتى يطعن عليها بالتزوير ، ومحاضر مواد المخالفات حتى يطعن عليها بالطرق العادية ..

نطاق هذه الحجية : ذلك قاصر على امكان المحكمة الأخذ بها دون اعادة تحقيقها بالجلسة ٠ غير أنها لا تلتزم بما ورد فيها ، ولها مطلق الحرية فى رفض الأخذ بها ولو لم يطعن عليهـا بالطريق الذى رسمه القانون ١٢٧

اعتبار محاضر الجلسـات أو الأحكام فيمـا تضمنته حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها ٠ المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسـة ٠ لها تقدير قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بهـا ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسـمه القانون ١٢٨

(ب) تقرير الاستئناف :

ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها ،ما لم يثبت خطـأ بياناتها ٠ مثـال ٠ تاريخ حصـول التقرير ٠ العبرة بالتاريخ الحقيقى ٠ واجب المحـكمة فى تحقيق ذلك ١٢٩

(ج) صحيفة الحالة الجنائية :

صحيفة الحالة الجنائية لم تعد لاثبات المهنة ولاتصـلح دليلا عليها ٠ مثال ١٣٠

الفرع الثالث : الادعاء بالتزوير :

اثبات صحة الأوراق ٠ الطعن بالتزوير فرعيا ٠هو من وسـائل الدفاع التى تخضـع لتقدير محكمة الموضوع ٠ عدم التزامها باجابته عند اقتناعها بصحة الأوراق التى أنكرها المتهم ٠ لا اشراف لمحكمة النقض على هـذا التقدير ١٣١

اثبات التقليد أو التزوير ٠ لم يجعل له القانون طريقا خاصـا ٠ العبرة فيه بمـا تطمئن اليه المحكمة من الأدلة السـائغة ١٣٢

الفرع الرابع : سلطة المحكمة فى تفسير العقود :

حق محكمة الموضوع فى تفسير العقود • بمـالا يخرج عما تحتمله عباراتهـا ، وتفهم نية المتعاقدين • لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك • ما دام تفسـيرها سـائغا ، ولا يتنـافى مع نصوص العقد • مثال .. ..

الصـور الفوتوغرافية • لا تقاس على المكاتيب المنصوص عليها فى المـادة ٢٧٦ عقوبات • علة ذلك : المكاتيب تسـتمد دلالتها من كونها محررة من المتهم نفسـه ١٣٣

الفرع الخامس : مراعاة قواعد الاثبات المدنية :

حق العامل فى اثبات حقوقه بجميع طرق الاثبات • عند عـدم وجود عقد مكتوب • علة ذلك .. ١٣٤

التزام القاضى الجنائى قواعد الاثبات المدنية عند بحث جريمة التبديد • ذلك قاصر على اثبات عقد الأمانة دون واقعة الاختلاس التى تثبت بكافة الطرق • اقرار المتهم • جواز تجزئته بصدد اثبات واقعة الاختـلاس ١٣٥

قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فيمـا يجاوز نصابها • عدم تعلقها بالنظام العام ١٣٦

تقيد القاضى الجنائى بقواعد الاثبات العامة كلما توقف قضاؤه فى الواقعة الجنائية على الفصل فى مسـألة مدنية أو تجارية تكون عنصرا من عناصر الجريمة التى يفصل فيها • اعتبار كل مقاولة أو عمل متعلق بالمصنوعات عملا تجاريا • المادة ٢ من قانون التجارة • عدم انضـباط هذا الوصف ولا تحققه الا فى شأن الصانع رب العمل وحده وعدم تعديه الى غيره ممن يتعاملون معه • اعتبار هذا العمل تجاريا من جانب واحد وعدم جريان الوصـف نفسه عليه بالنسبة الى الجانب الآخر • اختلاف الوضع فيه باختلاف ما اذا كان هذا الجانب تاجرا أو غير تاجر • كون العمل تجاريا بالنسـبة الى أحد الطرفين ومدنيا بالنسبة الى الطرف الآخر • اتباع وسـائل الاثبات التجارية مع من كان العمل تجاريا بالنسـبة اليه ١٣٧

الفصل الرابع : الخبرة

الفرع الأول : ندب الخبير :

عدم التزام المحكمة بندب خبير • متى كان طلب ندبه لا يتصل بمسـألة فنية بحته ١٣٨

طلب ندب خبير • متى لا تلتزم المحكمة باجابته ؟ اذا رأت كفاية الأدلة للفصل فى الدعوى دون حاجـة الى ندبه ١٣٩

قدرة المجنى عليه على الكلام أو فقده النطق عقب اصابته • مسألة فنية • طلب الدفاع مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الشأن • رفضه بأسـباب غير مؤدية • قصور واخلال بحق الدفاع • مثال .. ١٤٠

عدم التزام المحكمة باجابة طلب ندب خبير آخر فى الدعوى • ما دام أن الواقعة قد وضـحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هـذا الاجراء ١٤١

المنـازعة فى قدرة المجنى عليه على الكلام بعـد الحادث ، وافضائه لشـهود بأسماء الجناة • ذلك دفاع جوهرى ، يسـتوجب التحقيق عن طريق المختص فنيا • ولو سكت الدفاع عن المطالبة به صراحة • الالتفات عن هـذا الاجراء • اخلال بحق الدفاع .. .. ١٤٢ ، ١٤٣

النعى على الحكم بأن المحكمة أخلت بحق المتهم فى الدفاع بعدم اجابته لطلب ندب خبـير لفحص الأوراق المطعون فيها بالتزوير • لا يقبل • علة ذلك : أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير • للقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ١٤٤

عدم التزام المحكمة بندب خبير فنى لتحديد مدى تأثير مرض المتهم على مسـئوليته الجنائية ، الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليهـا تقديرها • تقـدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسـئوليته • من الأمور الموضـوعية التى تستقل محكمة الموضـوع بالفصل فيها .. ١٤٥

متى تلتزم المحكمة بالالتجاء الى أهل الخبرة ؟ فى المسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيهـا عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر فى الدعـوى تحديداً لمدى تأثـير مرض المتهم على مسـئوليته الجنائية • طالما أن الدعوى قد وضحت لها ١٤٦

المسائل الفنية البحته • على المحكمة الاسـتعانة فى ابداء الرأى فيها بخبير فنى • أمثله ١٤٧

على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ٠ لها أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا ٠ ليس لها الاقتصار فى تفنيد تلك المسألة على الاستناد الى ما قد يختلف الرأى فيه .. .. ١٤٨ ــ ١٤٩

عدم سريان حكم المادة ٢٥٦ اجراءات الا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى المدنى فيما يتعلق بحقوقه المدنية ٠ باقى الخصوم يحكمهم نص المادة ٢٢٥ مرافعات التى تخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف بايداع أمانة الخبير ١٥٠

الفرع الثانى : طلب مناقشة الخبير :

طلب استدعاء الطبيب لمناقشته ٠ متى لا تلتزم المحكمة باجابته ؟ اذا رأت من الوقائع أنها فى غنى عن رأيه وكان تحقيق الدفاع غير منتج ١٥١

الفرع الثالث : اجراءات المضاهاة :

اجراءات المضاهاة ٠ لم ينظمها المشرع ٠ اطمئنان المحكمة الى صحة عملية الاستكتاب ٠ اعتمادها فى حكمها على نتيجة المضاهاة التى أجراها الخبير ٠ لا مخالفة فيه للقانون ١٥٢

اجراءات الاستكتاب ، التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة ٠ الطعن فيها لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ لا يجوز ١٥٣

الفرع الرابع : سلطة المحكمة فى تقدير رأى الخبير ومناقشته :

المحكمة هى الخبير الأعلى ٠ نطاق هذا المبدأ ١٥٤

ندب خبير فى الدعوى لا يسلب المحكمة حقها فى تقدير وقائعها وما قام من أدلة الثبوت والترجيح بين أقوال الخبراء المتعارضة ١٥٥

قول الخبير انه لا يتيسر لأسباب فنية ــ معرفة محدث الكشط والتغيير ٠ اطمئنان المحكمة الى ما قرره الشهود من أن المتهم هو محدثهما ٠ لاتناقض ولا قصور ١٥٦

التقارير الطبية ٠ صحة الاستناد اليها فى اثبات التهمة كدليل مؤيد لأقوال الشهود ١٥٧

وجوب ايراد الحكم للأسانيد التى أقيم عليها تقرير الخبير ٠ أساس ذلك مناقشة المحكمة لاعتراضات المتهم على التقرير واجبة ١٥٨

تقدير حالة المتهم العقلية ٠ هى فى الأصل مسألة موضوعية ٠ طلب الدفاع ندب خبير لفحص المتهم ٠ على المحكمة اجابته أو الرد عليه عند رفضه بأسباب كافية ٠ اغفال ذلك ٠ اخلال بحق الدفاع وقصور .. .. ١٥٩ ــ ١٦١

محكمة الموضوع ٠ سلطتها فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى ٠ هى الخبير الأعلى : ما دامت المسألة المطروحة ليست فنية بحتة مثال ٠ اطلاع المحكمة على المحررات المطعون فيها بالتزوير ٠ اجراؤها المضاهاة بنفسها على أوراق الاستكتاب ٠ اطمئنانها الى رأى الخبير فى هذا الشأن ٠ النعى على ذلك ٠ غير جائز ١٦٢

الجزم بما لم يقطع به الخبير ٠ من سلطة محكمة الموضوع : متى كانت وقائع الدعوى قد أكدت ذلك لديها ١٦٣

تقدير رأى الخبراء ٠ من اطلاقات محكمة الموضوع ٠ الطعن على تقرير الخبير أمام محكمة النقض ٠ القول بأن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليها ٠ وجوب بيان عناصر العيب فى التقرير ٠ أهمية ذلك : أن تتبين المحكمة مدى أثر هذه العناصر على وجه الرأى فى الدعوى .. .. ١٦٤ ــ ١٦٧

اعتماد المحكمة فى تكوين عقيدتها على تقرير الخبير الذى كان مطروحا بالجلسة ، ودارت عليه المرافعة ٠ اطمئنانها الى صحة المضاهاة ٠ لاتثريب ١٦٨

ندب الطبيب الشرعى خبيرا فى الدعوى ٠ استعانته بتقرير طبيب اخصائى ، وابداؤه الرأى على ضوء ذلك التقرير استناد الحكم الى رأى الطبيب الشرعى المؤسس على تقرير الطبيب الأخصائى الذى لم يحلف اليمين ٠ لا يعيب الحكم ١٦٩

العاهة المستديمة بالعين ٠ يكفى لتوفرها : أن تكون العين سليمه قبل الاصابة ، وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه ٠ تحديد قوة الابصار قبل الاصابة : لا يلزم ١٧٠

ادانة الحكم الطاعن ــ فى جريمة تزوير ــ استنادا الى أدلة من بينها تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ٠ انتهاء هذا التقرير الى أن العبارة المزورة حررت بخط الطاعن ٠ اعتماده فى ذلك على ما

أجراه من مضاهاة الصورة الفوتوغرافية للورقة المزورة على أوراق استكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه فى ظروف طبيعية · استبعاد المحكمة الورقة الأخيرة من التقرير لما وجه اليها من شبهات · اكتفاؤها بالمضاهاة التى أجريت على أوراق الاستكتاب · أخذ المحكمة بنتيجة التقرير دون اجراء تحقيق لتبيان مبلغ أثر استبعاد أحد عنصرى المضاهاة فى الرأى الذى انتهى اليه الخبير · عدم مضاهاة المحكمة بنفسها العبارة المزورة على أوراق الاستكتاب وابداء رأيها فيها · فساد فى الاستدلال يعيب الحكم ويوجب نقضه ١٧١

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها · النعى عليها التفاتها عن مناقشة الخبير · غير مقبول · طالما أنها قد اطمأنت الى تقريره ، ولم يطلب منها مناقشته ، ولم ترهى محلا لاجرائه · وما دامت قد قدرت صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها ١٧٢–١٧٤

لمحكمة الموضوع سلطة المفاضلة بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما تراه واطراح ما عداها · علة ذلك : تعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل · لا معقب عليها فيه · مثال ١٧٥

للمحكمة بوصفها الخبير الأعلى أن تجزم بصحة ما رجحه الخبير الفنى فى تقريره · متى كانت وقائع الدعوى وأدلتها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .. .. ١٧٦ ، ١٧٧

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات · مرجعه الى قاضى الموضوع · له كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لهذه التقارير والأخذ بما يطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ١٧٨

ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى · يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق ١٧٩

على المحكمة عند تعرضها لتفنيذ رأى الخبير الفنى أن تستند الى أسباب فنية تحمله · لا يسوغ لها الاستناد الى أقوال الشهود فى اطراح الرأى الفنى الذى أبداه الطبيب الشرعى ١٨٠

تعويل الحكم فى قضائه بادانة المتهم على الدليلين الفنى والقولى معا مع ما بينهما من تعارض دون أن يرفعه بأسباب سائغة · قصور وتناقض فى التسبيب يعيبه ١٨١

راجع أيضا : حكم

(القاعدة ١٨٣ س١٢ ص ٩٠٨)

الفصل الخامس : الشهادة

الفرع الأول : طبيعة الشهادة :

لا يصح اعتبار المحقق كالشاهد بالمعنى المتعارف عليه ١٨٢

الشهادة · طبيعتها : قيامها على اخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح · وزن الشهادة : من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع · مادام تقديرها سليما ١٨٣

الفرع الثانى : أهلية الشاهد :

الشهادة · طبيعتها : تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه · مناط التكليف فيها : هو القدرة على أدائها · اقتضاؤها فيمن يؤديها العقل والتمييز · لا يمكن أن تحمل من مجنون أو صبى لا يعقل · مثال ١٨٤

أهلية الشهادة · العبرة فيها بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه وبوقت أدائها ١٨٥

الفرع الثالث : سماع الشهادة :

جواز استدعاء مأمورى الضبط القضائى وأعضاء النيابة وقضاة التحقيق شهودا فى القضايا التى باشروا فيها أعمالا ١٨٦

قول الحكم ان هذا الشاهد انما يشهد عن واقعة يشهد بها غيره مع تناول شهادته وقائع مهمة أثرت فى عقيدة المحكمة ، وثبوت عدم استحالة سماعه · لا يغنى عن سماع شهادته ١٨٧

لا تمنع المادة ٢٧٦ أ ٠ ج ٠ الشاهد من الشهادة ضد زوجه أو قريبه ٠ هي تعفيه من الشهادة ان أراد ذلك ٠ الافشاء المحظور بنص المادة ٢٠٩ مرافعات ٠ شروطه ١٨٨

استحلاف الشاهد من ضمانات التحقيق بغية حمله على قول الصدق ٠ طائفة لا يجوز استحلافها : المحكوم عليهم بعقوبة جناية ناقصو الأهلية ٠ سماع معلوماتهم على سبيل الاستدلال علة ذلك ؟ أداؤهم الشهادة بيمين : لا بطلان .. .. ١٨٩ — ١٩٢

تعرف الشهود على المتهم ٠ ليس من اجراءات التحقيق التي يوجب القانون لها شكلا خاصا ٠ اطمئنان المحكمة الى سلامه الدليل المستمد من عملية الاستعراف ٠ عدم جواز مصادرتها في اعتقادها .. .. ١٩٣ ، ١٩٤

الأصل في المحاكمات الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوي بالجلسة ٠ وجوب سماع الشهود مادام ممكنا ٠ ادانة المتهم أمام محكمة أول درجة استنادا الى أقوال الشهود في التحقيقات دون سماعهم ٠ تأييد المحكمة الاستئنافية هذا القضاء دون سماعهم أيضا ٠ اخلال بشفوية المرافعة .. ١٩٥

على المحكمة سماع الشهود ما دام ممكنا ٠ ثبوت مرض الشاهد — الذى طلب المتهم سماعه — وتغيبه في الخارج للعلاج لمدة محدودة ٠ ذلك لا يمنع من امكان سماعه ٠ رفض الطلب وادانة المتهم ٠ اخلال بحق الدفاع ١٩٦

الأصل أن تحكم محكمة ثاني درجة على مقتضى الاوراق ٠ هي لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ٠ التزامها بسماع الشهود الواجب سماعهم أمام محكمة أول درجة : الا اذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم ، وكان الطاعن قد عدنازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة .. .. ١٩٧ — ٢٠١

سماع الحاضرين في محل الواقعة ٠ المادة ٣١ اجراءات ٠ الخطاب الموجه فيها الى مأمور الضبط ٠ قصره على حالة قيامه ابتداء بضبط الجريمة في حالة تلبس دون قيامه بالضبط والتفتيش تنفيذا لأمر النيابة ٠ للمتهم أن يطلب من النيابة أو من المحكمة سماع شهودة ٢٠٢

أداء الشهادة ٠ كيفيته : سؤال الشاهد عن معلوماته ثم اثبات ما يدلى به فعلا ٠ افتراض أقواله قبل صدورها منه ٠ أثره : تداعي الدليل ٠ وفساد الاستدلال ٢٠٣

طلب سماع شهود عن واقعة متصلة بالدعوى ومتعلقة بموضوعها ٠ ذلك طلب جوهرى ، يتعين على المحكمة اجابته اظهارا لوجه الحق في الدعوى ٠ رفضه بمقولة ان هؤلاء الشهود لم يروا شيئا ٠ اخلال بحق الدفاع ٠ علة ذلك : المحكمة قضت في أمر لم يعرض عليها ٢٠٤

للمحكمة أن تستغنى عن سماع أحد شهود الاثبات ٠ شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه ٠ لا يحول ذلك دون اعتماد المحكمة في حكمها على أقوال الشاهد في التحقيقات الاولية ٠ ما دامت هذه الاقوال كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسه

استغناء الدفاع عن الطاعن عن سماع اقوال الشاهد الغائب وتلاوة هذه الاقوال في الجلسة ٠ تناول الدفاع لها في مرافعته ٠ نعى الطاعن على الحكم اخلاله بحقه في الدفاع لعدم استماع المحكمة الى هذا الشاهد ٠ لا يصح ٢٠٥

سماع الشهود ومناقشتهم في الجلسة : لم يرسم القانون للمحكمة طريقا معينا للسير فيه ٠ اغفالها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق ٠ عدم جواز اتخاذه وجها للطعن في حكمها ٠ علة ذلك : اجازة القانون للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة ٠ مثال ٢٠٦

تنظيم المادة ٢٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية اجراءات المناداة على الشهود وسماع أقوالهم ٠ مخالفة هذه الاجراءات أو عدم الاشارة الى اتباعها في محضر الجلسة ٠ لا بطلان ٢٠٧

تلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التى لم يعد يذكرها ٠ من الاجازات ٠ متى تكون واجبة ؟ اذا طلبها المتهم أو المدافع عنه ٠ المادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية ٠ مثال ٢٠٨

الأصل أن تبنى الاحكام على التحقيقات التى تجريها المحكمة في الجلسة ٠ للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد في التحقيق الابتدائى اذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ٠ عدم تلاوة المحكمة أقوال الشهود الغائبين لا يعيب الاجراءات ٠ علة ذلك : هذه التلاوة من الاجازات ٠ متى تكون واجبة ؟ اذا طلبها المتهم أو المدافع عنه ٢٠٩

مذهب الشارع في التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين يوحى بأنه يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلون بها على سبيل الاستدلال اذا أنس فيها الصدق ٠

المحكمة لا تملك اجبار الشـاهد على حلف اليمين أو الادلاء بالشهادة ان رأى الامتناع عن ذلك • كل ما لها طبقـا للمادة ٢٨٤ اجراءات أن توقع عليه العقوبة المقررة فيها وأن تعفيه منهـا اذا عدل من تلقاء نفسـه عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة • امتنـاع شـاهد النفى عن أداء اليمين • رفض المحكمة الاستماع الى شهادته بغير يمين • حصول ذلك فى حضور الطاعن والمدافع عنه دون أن يفصح أيهما للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شـهادته بغير يمين • سـقوط حق الطاعن فى الدفع بهـذا البطـلان الذى يدعى وقوعه بغير حق ٢١٠

متى لا تقبل شهادة القائم باجراء باطل عليه ؟ عند قيام البطلان وثبوته • كون البطلان ذاته هو الذى يدور حوله الاثبات • من حـق المحكمة أن تستدل عليه او تنفيه بأى دليل • مثال ٢١١

تمسك المتهم بسماع أحد الشهود • افسـاح المحكمة المجال أمام النيابة لاعلانه وعجزها عن الاهتداء أليه • قعود المتهم عن سلوك الطريق القانونى لسماعه ، وعدم ادراج مستشار الاحالة اسـمه فى قائمة الشهود • لا تثريب على المحكمة ان هى فصلت فى الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشـاهد ٢١٢

لمحكمة الجنايات الاكتفاء باعتراف المتهم والحكم عليه بغير سـماع الشـهود • المادتان ٣٨١ ، ٢٧١ اجراءات ٢١٣

الفرع الرابع : سلطة المحكمة فى تقدير اقوال الشهود :

عدم جواز التعويل على أقوال الشهود فى تحقيق الضوء وكفايته عندما تكون شهادتهم هى محل الطعـن ٢١٤

سلطة محكمة الموضوع فى الالتفات عما تضمنه محضر الصلح بشأن عدول الشاهد عن اتهام المتهم دون بيان العلة • يكفى فى ذلك الرد الضمنى ٢١٥

قول الخبير انه لا يتيسر — لأسباب فنية — معرفة محدث الكشت والتغيير • اطمئنان المحكمة الى ما قرره الشـهود أن المتهم هو محدثها • لا قصـور ولا تناقض ٢١٦

عدم الاعتداد بما أسـفر عنه القبض والتفتيش الباطلان ، ولا بشـهادة من أجراهما ٢١٧

اطمئنان المحكمة الى قول شاهدة أنها تعرفت على المتهمين من ظهورهم • المجـادلة فى ذلك أمام محكمة النقض • لا تقبل ٢١٨

وزن أقوال الشـهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيهـا الشـهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع • لا تثريب عليها اذا هى أخذت بقول للشاهد دون قول آخر له • أخذها بشـهادة شـاهد يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها • عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض • تناقض اقوال الشهود • لا يعيب الحكم • شرط ذلك .. .. ٢١٩ — ٢٢٩

راجع أيضا : اثبات •

(القواعد من ٢٣٠ الى ٢٧٩) •

الفرع الخامس : تسبيب الأحكام بالنسبة للشهادة :

نية ازهاق الروح فى جريمة القتـل العمـد • ما ذكره شهود الاثبات بخصوصـها • لا يقيد المحكمة فى استخلاصها ٢٣٠

جواز الاحالة فى بيان شهادة الشهود الى أقوال شـاهد آخر متفقه معها ٢٣١

حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها • عدم التزامها الا ببيان مؤدى الأدلة التى اسـتندت اليها فى الادانة دون أقوال شهود النفى التى لم تأخذ بها اذ فى قضائها بالادانة الرد الضمنى على شهادة شهود النفى واطراح لها ٢٣٢

جواز الاستناد فى اثبات احراز السلاح — الذى لم يضـبط — الى شـهادة الشهود ٢٣٣

ايراد الحكم أقوال شهود الاثبات تفصـيلا عند تحصـيله واقعة الدعوى • عدم تكرار سرده أقوالهم بعـد ذلك لا يعيبه ٢٣٤

تعويل الحكم — بلا مبرر — على أقوال شاهد لم يسأل فى القضية • لا موجب لنقضـه • متى كانت هذه الشهادة غير مؤثرة فى عقيدة المحكمة أو فى نتيجة الحكم • هى تزيد فى التسـبيب .. ٢٣٥

تشكيك المتهم المحكمة فى شهادة الشهود ، دون أن يطلب تحقيقـا معينا فى هذا الصـدد • اطمئنان المحكمة لشـهادتهم • لا تثريب ٢٣٦

عدم التزام الحكم بالرد على الدفع باسـتحالة الرؤية استقلالا • كفاية الرد الضـمنى .. ٢٣٧

ايراد النص الكامل لأقوال الشهود • لا يلزم • كفاية ايراد مضمونها ٢٣٨

الأصل عدم التزام المحكمة بالرد على أقوال شهود النفى · فاذا ما تعرضت للرد عليها وجب أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وأن يكون لما تستخلصه أصله فى الأوراق · مخالفة ذلك : خطأ فى الاسناد ٢٣٩

طلب سماع شهود معينين · وجوب اجابة هذا الطلب · ما دام ذلك ممكنا · رفضه تأسيسا على كفاية أدلة الاثبات المطروحة · اخلال بحق الدفاع · على المحكمة أن تسمع الشهادة أولا ثم تبدى الرأى فيها ٢٤٠

أقوال الشهود فى محضر جمع الاستدلالات · عدولهم عنها فى تحقيق النيابة · استناد حكم الادانة الى أقوالهم الأولى ، والى قرائن مؤيدة لتلك الأقوال · من أطلاقات محكمة الموضوع .. ٢٤١

الأخذ بأقوال شاهد فى التحقيقات ، دون سماعه بالجلسة · حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها · من مجموع الأقوال المطروحة · مادام فى وسع المتهمان يناقشها · لا اخلال بحق الدفاع ٢٤٢

ادانة المتهم استنادا الى ما قرره شاهدا الاثبات فى محضر جمع الاستدلالات من أنه اعترف لهما بارتكاب الجريمة · فقد هذا المحضر · النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد · تعذر تحقيق هذا الوجه لفقد الأوراق · أثر ذلك : وجوب نقض الحكم واعادة المحاكمة · تلك مقتضيات العدالة · كى تقول محكمة الموضوع كلمتها فى هذا الشأن ٢٤٣

المحاكمات الجنائية · تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم · وتسمع الشهود : مادام ذلك ممكنا · تمسك المتهم بسماع أقوال شاهد اثبات ومناقشته · عدم اجابة هذا الطلب ، دون بيان السبب · الحكم بالتأييد مع التعويل على تقرير مقدم من هذا الشاهد · ذلك اخلال بحق الدفاع ٢٤٤

نقض الحكم · واعادة الدعوى للحكم فيها من جديد · لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات التى أبديت فى المحاكمة الأولى · بل تظل من عناصر الدعوى ٢٤٥

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود · شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه · هذا القبول قد يكون صريحا أو ضمنيا · سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشهود · تعويل المحكمة على أقوالهم فى التحقيقات دون سماعهم · لاخطأ · ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة · لا يؤثر فى ذلك : تأجيل المحكمة الدعوى لاعلان شهود الاثبات ثم عدولها عن هذا القرار .. .. ٢٤٦ — ٢٥٠

للمحكمة الأخذ برواية منقولة : متى تبينت صحتها ، واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه

وجوب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح المام المحكمة الصحيح بمبنى الأدلة القائمة فى الدعوى وتبينها حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد .. .. ٢٥١ ، ٢٥٢

لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود ، فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر · لا يعد هذا تناقضا يعيب حكمها · مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها · وما دام تقدير الدليل موكولا الى اقتناع المحكمة وحدها ٢٥٣

ليس للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته · كل ما لها أن تأخذ بها اذا هى اطمأنت اليها أو تطرحها ان لم تثق بها ٢٥٤

ادانة المحكمة الشاهد استنادا الى أقوال شاهدى الاثبات · مؤداه اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بتلك الأقوال ٢٥٥

سكوت الحكم عن التعرض لشهادة شاهد النفى · مؤداه : اطراح المحكمة هذه الشهادة اطمئنانا منها لأقوال شهود الاثبات · لا عيب .. .. ٢٥٦ — ٢٥٨

اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة · أمر لا يعيب الحكم · شرط ذلك : أن يكون قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ، ولم يورد هذه التفصيلات أو يستند اليها فى تكوين عقيدته · علة ذلك : لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها السلطة المطلقة فى تقدير الدليل · لها أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشاهد وتطرح ما عداها ، دون أن تكون ملزمة ببيان العلة · الأمر مرجعه الى اقتناعها هى وحدها · عدم ايراد الحكم لتلك التفصيلات يفيد اطراحها ٢٥٩

للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بأقوال الشاهد فى احدى مراحل التحقيق متى اطمأنت اليها ، واطراح أقواله فى مرحلة أخرى ، دون أن تكون ملزمة ببيان السبب ٢٦٠

الأخذ بقول للشاهد فى جلسة المحاكمة ولو خالف قولا آخرا له أبداه فى التحقيقات · من اطلاقات محكمة الموضوع · ما يثار فى هذا الصدد · جدل موضوعى فى أدلة الثبوت · اثارته أمام محكمة النقض · غير جائزة ٢٦١

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث • حقها فى الأخذ برواية الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخرا له ٢٦٢

للمحكمة أن تعول فى حكمها على ما تطمئن اليه من أقوال شاهد فى التحقيق دون ما شهد به أمامها فى الجلسة • لها أن تأخذ ببعض أقواله دون البعض الآخر ٢٦٣

مطابقة أقوال الشهود لمضمون الدليل الفنى • لا يلزم • يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى ، تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق • مثال .. .. ٢٦٤ ، ٢٦٥

المنازعة فى القوة التدليلية لشهادة بعض الشهود• جدل موضوعى فى العناصر التى استنبطت منها المحكمة معتقدها • عدم قبول التصدى له أمام محكمة النقض • علة ذلك : وزن أقوال الشهود وتقديرها من سلطة محكمة الموضوع ٢٦٦

تطابق أقوال الشهود على الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها • غير لازم • يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة ، يتلاءم به ما قاله كل منهم بالقدر الذى رواه الآخر ٢٦٧

تجزئة الدليل من اطلاقات محكمة الموضوع • اغفالها ايراد بعض تفصيلات معينة للدليل • مفاده : اطراحها لها • مثال ٢٦٨

اختلاف الشهود فى تحديد أوصاف آلة الاعتداء• اعتماد الحكم على شهادتهم بالرغم من ذلك • لا يعيبه • مادام قد أخذ من أقوالهم بما رآه صورة صحيحة للواقعة • آلة القتل ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة ٢٦٩

للمحكمة الأخذ بأقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، دون أن تبين علة ذلك ، ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى • مادام له أصل فيها • وما دام الطاعن لم ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال اليهم ٢٧٠

حضور المحكوم عليه فى غيبته من محكمة الجنايات أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة • أثره : بطلان الحكم الغيابى واعادة نظر الدعوى أمام المحكمة • مقتضى ذلك : سقوط الحكم الغيابى ذاته دون اجراءات المحاكمة • جواز استناد المحكمة عند اعادة المحاكمة الى التحقيقات التى تمت فى المحاكمة الغيابية ٢٧١

للمحكمة ـ وهى فى سبيل تكوين عقيدتها ـ تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه • لها أن تأخذ بقول شاهد على متهم وتطرحه بالنسبة لمتهم آخر ٢٧٢

القاضى غير ممنوع من الأخذ بالأقوال التى يدلى بها الشاهد على سبيل الاستدلال اذا أنس فيها الصدق • أخذ المحكمة بشهادة شاهد يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ٢٧٣

حق محكمة الموضوع فى تجزئة قول الشاهد والأخذ ببعض منه دون بعض • حد ذلك ومناطه : أن لا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته ليس للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فى المسائل الفنية البحت .. .. ٥٧٤ ، ٢٧٥

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة ، مطلقة • لها تجزئة أقوال الشاهد الواحد والموائمة بين ما أخذت عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من قول شاهد آخر والجمع بين القولين وابداء مؤداه جملة وأن تنسبه اليهما معا • ما دام ما اخذت به من شهادتهما ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقلته عنهما معا ٢٧٦

لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق أحد المتهمين واطراح ما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر ٢٧٧

الأصل هو سماع أوجه دفاع المتهم وتحقيقها • متى يجوز للمحكمة أن تعرض عن طلب التحقيق ؟ اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى • شرط ذلك : أن تبين علة الرفض ٢٧٨

عدم التزام المحكمة بالاشارة الى أقوال شهود النفى ما دامت لم تستند اليها فى قضائها • قضاؤها بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت • دلالته : عدم اطمئنانها الى أقوال شهود النفى واطراحها ٢٧٩

راجع أيضا : اثبات • « الفرع الرابع • سلطة المحكمة فى تقدير أقوال الشهود » •

الفرع السادس :

الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ٠ « بالشـــهادة »

قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فيمـــا يجـاوز نصابها ٠ لا تتعلق بالنظام العام ٢٨٠

الفصل السادس : القرائن :

الفرع الأول : القرائن القانونية :

١ ــ قرينة قوة الأمر المقضى : « حجية الأحكام الجنائية » ٠

قرينة قوة الشيء المقضى ٠ نطاقها ؟ تقدير الدليل في دعوى لا يحوز هذه القوة في دعوى أخرى ٠ الحكم ببراءة المتهم من جريمة تبـــديد لثبوت تزوير السند موضـــوع عقد الأمانة ٠ رفـع الدعوى بالتزوير والاستعمال على مقدم ذلك السند ٠ اختلاف الدعويين في السبب والخصوم ٠ محكمة التزوير غير مقيدة بحكم البراءة فيمـــا يختص بواقعة التزوير ٢٨١

صدور حكم لا وجــود له ٠ لا تنقضى به الدعوى الجنـــائية ٠ ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه ٠ ما دامت طرق الطعن فيه لم تسـتنفد ٠ مقتضى ذلك : اعادة المحـــاكمة ٠ مثال ٠ سرقة الحكم ٢٨٢

راجع أيضا : اثبات ٠

(القـاعدة رقـم ٤٨)

٢ ــ في افتراض العلم بالغش :

ثبـــوت أن المتهم هـــو الملتزم بتوريد اللبن المغشوش ٠ عدم كفايته لادانته في جريمة عرضه مغشوشا للبيع ٠ الا اذا ثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يـكون قـد ورد الشيء عالما بأنه مغشـــوش ٢٨٣

قرينة العلم المفترض بالغش : المقـررة بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ٠ عدم مساسها بالركن المعنوى للجريمة الذى يلزم توافره للعقاب ٠ تعلقهـــا بعبء الاثبات ٠ مؤدى ذلك : رفع عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة ٠ قابليتها لاثبات العكس ٠ عدم اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضهـــا ٠ حرية محكمة الموضوع في تكوين معتقدها في الدعوى ٢٨٤

جريمة عرض لبن مغشوش للبيع ٠ ثبوت قيـام شريك المتهم ــ وحـده ــ بتوريد اللبن المتعاقد عليه للمستشفى ، دون تدخـل المتهم أو حضـــوره أو اتفاقه ٠ مقتضى ذلك : انقطاع صـــلته بواقعة الدعوى ٠ الحكم ببراءته ٠ صـــحيح ٢٨٥

٣ ــ حيازة المنقول قرينة على تحقق الملك :

قرينة الحيازة في المنقول سـند الملكية ٠ قرينة بسيطة ٠ جواز اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة وقرائن الأحوال ٠ مثال ٢٨٦

مجرد حيازة المال ٠ قرينة على تحقق الملك في القـانون ٢٨٧

٤ ــ القرينة التى افترضها الشـــارع في قانون الكسب غير المشروع :

عجز الموظف عن اثبات ما يملكه ٠ قرينة على أن الزيادة في ماله انما حصلت من استغلاله لوظيفته ٢٨٨

متى تنتفى القرينة التى افترضها الشـــارع في قانون الكسب غير المشروع ؟ عند ثبوت مصدر سليم للزيادة في ثروة الموظف وكان هذا المصـــدر من شـأنه انتاج الزيادة في ماله ٢٨٩

الفرع الثانى : القرائن الموضوعية :

التقويم ٠ وجود البدر مكتملا شيء وواقع الأمر بالنسبة الى نفاذ ضـــوئه الى مكان بعينه شيء آخر ٠ فهو لا يؤخذ فيه بالتقويم ٢٩٠

ســـوابق المتهم ٠ للمحكمة أن تتخذ منها قرينة تكميلية في اثبـات التهمة .. .. ٢٩١ ، ٢٩٢

المعلومات العامة ٠ سطوع القمر في ليلة الثامن من الشهر العربى ٠ هى حقيقة لا يحتاج العلم بها الى التقويم ٠ قول الحكم ان القمـر كان في التربيع الثانى ٠ لا يترتب عليه البطـلان ٠ بفرض أن مصدره هو التقويم ٢٩٣

استعراف الكلب البوليسى ٠ جواز الاســـتناد اليه كقرينة تعزز أدلة الثبوت ٢٩٤

اشتباه للاشتهار · استناد حكم الادانة الى شواهدمن صحيفة سوابق المتهم · لا تثريب · شرط ذلك · أن تربط بين ماضيه وحاضره ٢٩٥

مجرد وجود المخدر في حيازة شخص · لا يكفي لاعتباره عالما بكنه الجوهر المخدر · القول بغير ذلك : فيه انشاء لقرينة قانونية ـ لا سـند لها من القانون ـ مبناها افتراض العلم من واقع الحيازة ٢٩٦

كشـف المكلفات يعد قرينة على تمام البناء في تاريخ معين · مثال ٢٩٧

الفصـل السابع : المعاينة :

عدم التزام المحكمة باجراء المعـاينة رغم نقض الحكم لقصـوره في الرد على طلبها · ما دامت لم تر لزوما لها وبررت رفض القيـام بها لأسـباب سـائغة ٢٩٨

طلب معاينة لطريق الذى سلكه المتهمان في هروبهما بالسيارة · طلب لايتجه الى نفي الفعل المكون للجريمة ، وانما قصد به اثارة الشبهة فيما اطمأنت اليه المحكمة من أدلة ٢٩٩

عدم التزام المحكمة بالرد على طلب المعـاينة عند صياغته على عبارة رجاء ٣٠٠

كفاية الرد الضمني على طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفي الفعـل المكون للجريمة ، أو اثبـات استحالة الواقعة كما يرويها الشـهود ٣٠١

مجرد التحدث عن خلو التحقيقات من المعاينة · لا يتحقق به معنى طلب المعاينة ٣٠٢

طلب اجراء المعاينة الذى لا يتجه الى نفي الفعل المسند للمتهم ، أو اثبات استحالة حصـوله · من قبيل الدفاع الموضـوعي · عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض ٣٠٣

طلب المعاينة من اجراءات التحقيق · عدم التزام محكمة الموضوع باجابته · طالما أنه لا يتجه الى نفي الفعل المكون للجريمة ، أو اثبات استحالة حصول الواقعة · مثال .. .. ٣٠٤ ـ ٣٠٥

انتهاء المحكمة الى أن طلب معاينة مسكن الطاعن لم يقصـد به سوى اثارة الشـبهة حول أدلة الثبوت التي اقتنعت بها وأنها لا تتجه الى نفي الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصـوله · تبريرها رفض هذا الطلب بأسـباب سائغة · اثبات الحكم في حق الطاعن أنه قد ضبط محرزا لمخدر آخر بملابسه لم يثر بخصوصه أى منازعة · لا جدوى للطاعن مما يثيره خاصا بطلب معاينة المسكن · النعي على الحكم بالاخـلال بحق الدفاع · غير مقبـول ٣٠٦

المعاينة التي تجريها النيابة لمحل الحادث : اجراء من اجراءات التحقيق · للنيابة القيام بها في غيبة المتهم اذا رأت لذلك موجبا · لابطـلان · كل ما للمتهم هو التمسك أمام محكمة الموضـوع بما يكون فيها من نقص أو عيب ٣٠٧

حضور محامي المتهم معه أثناء اجراء معاينة النيابة · غير لازم · المـادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية خاصة باستجواب المتهم في الحالات والشروط المبينة فيها ٣٠٨

الفصل الثامن : الاثبات وصلته بالتسبيب

راجع · « حكم »

احالات عامة :

راجع أيضا : اجراءات :

(القواعد أرقام ٤١ ، ٤٣ ، ٤٦، ٤٨ ، ٥٢ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٩ ، ١٥١ ، ١٦٢ ، ١٨١) ·

القواعد القانونية :

الفصـــل الأول : الاثبات بوجه عام

الفرع الأول : المعلومات العامة

١ ــ ما ذكرته المحكمة من أن القمر فى ليلة الثامن من شهر رمضان كان فى التربيع الثانى ، لم ترد به غير ما أوضحته بعد هذه العبارة بقولها ان ضوءه كان ساطعا ، وهذه حقيقة لا تخفى باعتبـارها من المعلومات العـامة ولا يحتاج العلم بهـا الى تقويم . فتكون عبـارة التربيع الثانى ــ بفرض أن مصدرها هو التقويم المقول فى الطعن باطلاع المحكمة عليه فى غيبة المتهمين ــ غير مؤثرة بذاتها فى عقيدة المحكمة ولا يترتب عليها بطلان .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س١٢ ص٦٨٥) .

الفرع الثانى : اقناعية الدليل

١ ــ صلاحية الدليل (مشروعيته)

٢ ــ من المقرر أن القاضى الذى يفصل فى الدعوى يجب أن يكون قد اشترك فى تحقيقها بنفسه وسمع أوجه دفاع الخصوم فيها ، وهو مبدأ مستقر عليه فى أصـول المحاكمات ، وقد نص عليه صراحة فى المـادة ٣٣٩ من قانون المرافعات المدنيـة والتجارية ، وهذه المـادة تقرر مبدأ عاما يسرى أيضا فى المواد الجنائية ، واذا تعذر تحقيق دليـــل أمام المحكمة فقـــد تكفلت المـادة ٢٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالنص على أنه يجوز فى هذه الحـال أن تندب المحكمة أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه ، وليس لها أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها ، لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ، ومن ثم يكون الدليـــل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيـابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها فى أثناء سير المحاكمة باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائى التى تحدد نظام التقـاضى وواجب المحكمة فى مباشرة جميع اجراءات الدعوى بنفسها ، أو بندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر فى حالة تعذر تحقيق الدليل أمامها ، ومن ثم فلا يصحح هذا البطلان رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء المخالف للقانون .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س١٢ ص٥٨١) .

٣ ــ اذا كان التفتيش قـد استنفد غرضه بضـبط الخنجر المضبوط ، وهو من الأسلحة التى ليس لها ذخائر حتى يمكن الاحتجـاج بأن الضـابط كان يبحث عنها فى جيب الصديرى بعد ضبط السلاح المذكور ، فان ما قام به الضابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك السلاح يكون مخالفا للقانون ، وبالتالى فان القرار المطعون فيه ــ فيما انتهى اليه من استبعاد الدليل المستـمد من ذلك الاجراء الباطل ــ يكون متفقا وحكم القانون الصحيح .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٩ س١٢ ص٧١٠) .

٤ ــ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن مخبرين من قوة الشرطة بمحطة سكة حديد القاهرة اشتبها فى أمر المتهم الذى كان جالسا على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد سـألاه عن صـاحبهما وعما تحويانه فتردد فى قوله ، وحينئذ قويت لديهما الشبهة فى أمره ، فضبطا الحقيبتين واقتـاداه الى مكتب الضـابط القضائى الذى فتح الحقيبتين فوجد باحداهما ثلاث بنادق صغيرة وبالأخرى طلقات نارية ، فان ما أتاه رجلا الشرطة ــ وهما ليســا من مأمورى الضبط القضـائى ــ على تلك الصورة انما هو القبض بمعناه القانونى الذى لا تجيزه المـادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية الا لرجال الضبط القضائى بالشروط المنصوص عليها فيها . فاذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من رجلى الشرطة ليس قبضـا على الرغم مما انطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون على الوجه الصحيح، ويكون ما أسفر عنه تفتيش الحقيبتين من ضبط السلاح والذخيرة باطلا كذلك ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قاموا بهذين الاجراءين الباطلين ، مما يتعين معه نقض الحـكم وبراءة المتهم ومصادرة الأسلحة والذخيرة المضبوطة .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س١٢ ص٩٣٨) .

٥ ــ اجراءات التحريز ــ بما فيها الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الاجـراءات الجنائية ــ انمـا هى اجراءات قصد بها تنظيم العمل والمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان ، والمرجع فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل المستمد من ضبط المـادة المحرزة .

(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٣ س ١٢ ص ٨٤١) .

٦ — اجراءات التحريز المنصوص عنها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، انما هى اجراءات قصد بها تنظيم المحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان ، والمرجع فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل المستمد من الضبط . فاذا كان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع ببطلان اجراءات التحريز قد أوضح أن المحكمة مطمئنة تماما الى سلامة تحريز السلاح النارى المضبوط ، فان النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٠ س ١٣ ص ٨٢٧)

٧ — لم يرتب المشرع البطلان على عدم مراعاة مانصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة وعرضها على المتهم مما يجعل الأمر فيها راجعا الى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى عدم حصول عبث بالمخدر المضبوط والى سلامة اجراءات التحريز فان النعى ببطلان الاجراءات يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق • جلسة ١٩٦٣/٢/٤• س١٤• ص ٨٨)

(والطعن رقم ٢١٩٤ لسنة ٣٢ قضائية • جلسة ١٩٦٣/٢/٤ (لم ينشر)

٨ — اجراءات التحريز بما فيها الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية انما هى اجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان ، وترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل اليها العبث . ولما كانت المحكمة أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة ، فانه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد اذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا ممالا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٤٨)

٩ — اذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى الى بطلان القبض على الطاعن وتفتيشه قضى بادانته قولا منه انه يستند فى ذلك الى عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن القبض والتفتيش والمؤدية الى ذات النتيجة التى أسفر عنها ، معتمدا فى ذلك على أقوال اثنين من الشهود قررا بأن الطاعن هو صاحب السلة المضبوطة وأنه كان يحملها على ركبته ، وأن الضابط أخرج منها ومن جيوبه المخدرات المضبوطة ، والى ما قرره الطاعن فى تحقيق النيابة من أن المواد المخدرة قد ضبطت بتلك السلة ، والى ما أسفر عنه تقرير التحليل من أن المادة المضبوطة حشيش وأفيون ، وما تبين منه من وجود فتات من الحشيش بجيوب صديرى الطاعن وآثار بالكيس الذى كان بالسلة . لما كان ذلك ، وكانت شهادة الشاهدين التى استندت عليها المحكمة فى قضائها بالادانة لا تخرج عن أن تكون تقريرا لما كشف عنه القبض والتفتيش الباطلان وتأكيدا له ، و لايمكن أن يتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الباطل الذى أسفر عن وجود المخدر ، وكان ما قرره الطاعن من العثور على المخدر فى السلة لا يعد اعترافا منه بحيازته أو احرازه له ولا يعدو أن يكون تقريرا لما نتج عن التفتيش الباطل ، كما أن نتيجة التحليل أثر من آثار ذلك التفتيش الباطل ، واذ انهارت هذه الأدلة فانه لا يبقى فى الدعوى دليل على نسبة احراز المخدر الى الطاعن ومن ثم فان الحكم المطعون فيه ، اذ قضى بالادانة استنادا الى تلك الأدلة رغم قضائه ببطلان القبض والتفتيش ، يكون معيبا ويتعين نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة اليه .

(الطعن ١١٧٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٧ س ١٣ ص ٧٨٥)

١٠ — من المسلم أنه لايجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون . كما أنه من المبادىء الأساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحكم بادانته بحكم نهائى وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما يحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى هذه المبادىء حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لايضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا ادانة برىء ، وليس أدل على ذلك ما نصت عليه المادة ٩٦ من قانون الاجراءات من أنه « لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى

سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التى عهد اليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية » . هذا الى ما هو مقرر من أن القانون — فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للاثبات — فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر ، مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها ومن أى سبيل يجده مؤديا اليها ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده . ومن ثم فانه لا يقبل تقييد حرية المتهم فى الدفاع باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الادانة ، ويكون الحكم حين ذهب الى خلاف هذا الرأى فاستبعد المفكرة التى قدمها المدافع عن الطاعن للتدليل على براءته من الجرائم المسندة اليه بدعوى أنها وصلت الى أوراق الدعوى عن طريق غير مشروع قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه . ولا يقيد هذا النظر سلطة الاتهام أو كل ذى شأن فيما يرى اتخاذه من اجراءات بصدد تأثيم الوسيلة التى خرجت بها المفكرة من حيازة صاحبها .

(الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٣٤ ق. جلسة ١٩٦٥/١/٢٥ س ١٦ ص ٨٧)

١١ — لا مجال للطاعن لاثارة النعى المتصل بالدليل المستمد من التسجيل لعدم مشروعيته . طالما أن الحديث جرى فى محل مفتوح للكافة دون ثمة اعتداء على الحرمات .

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٥ق. جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س ١٦ ص ٨٢٧)

٢ — تكوين المحكمة عقيدتها :

١٢ — العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون غيره . فمتى اقتنع القاضى من الأدلة المطروحة أمامه بالصورة التى ارتسمت فى وجدانه وخلص الى ارتكاب المتهم اياها وجب عليه أن ينزل به العقاب طبقا للقانون .

(الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س١٢ ص٣٣٦).
(والطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٢ س١٦ ص٦١٨).

١٣ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد معتقدها من كافة العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث ، وأن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، ومتى تقرر ذلك ، وكان الحكم قد عول فى الادانة على أقوال شهود الاثبات الذين أورد مؤدى شهادتهم ، فانه لا يضير الحكم أن يشير وهو فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى الى أنه تبين هذه الواقعة من أوراق الدعوى وسماع الشهود اثباتا ونفيا ومما دار بالجلسة .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س ١٢ ص ٣٦١)

١٤ — للمحكمة حرية تكوين عقيدتها مما ترتاح اليه من أقوال الشهود ، ومن ثم فهى لا تلتزم الا بايراد مؤدى الأدلة التى تستند اليها فى الادانة حتى يتضح وجه استدلال الحكم بها — أما أقوال شهود النفى الذين لا تأخذ بشهادتهم فلا يلزم أن تشير صراحة فى حكمها الى عدم أخذها بها أو الرد على ما شهدوا به ، ويكفى أن يكون مستفادا من الحكم أنها لم تجد فى أقوالهم ما تطمئن الى صحته — بل ان القضاء بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفى وأنها لم تطمئن الى أقوالهم فاطرحتها .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س١٢ ص٣٦١).

١٥ — تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه عدم امكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم اذا لم يحصل ضبط الواقعة أو أخذ العينة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين ، وطالما لا يوجد نص صريح يقضى بذلك فقد دل الشارع على أن المقصود هو تنظيم وتوحيد الاجراءات دون اخضاع أحكام هذا القانون لقواعد اثبات خاصة به أو ترتيب أى بطلان على عدم اتباع تلك الاجراءات ، ويصح الحكم بالادانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى وتقتنع المحكمة بصدقه ويكون مؤديا الى ثبوت التهمة المسندة الى المتهم .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س١٢ ص٦٩٢).

١٦ — اذا كان لا يبين أن شهادة الشاهد كان لها دخل فى تكوين عقيدة المحكمة أو تأثير فى النتيجة التى انتهت اليها باعتبارها عنصر من العناصر التى بنت عليها الادانة وطالما أن استبعاد هذه الشهادة برمتها واسقاطها من الحكم لا يكون له تأثير على منطق الحكم أو سلامة تدليله

فان خطأ الحكم — حين عرض بلا مبرر لأقوال هذا الشاهد دون أن يكون لها أصل ثابت فى الأوراق لأنه لم يسأل فى القضية — لا يكون موجبا لنقضه لأنه يعتبر تزيدا لا تأثير له على سلامته.

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٩٧) .

١٧ — المحكمة — فى صدد بحثها الدعوى المدنية — غير ملزمة بتوجيه المدعى أو تكليفه اثبات دعواه أو تقديم المستندات الدالة عليها اذ أن الأمر فى ذلك كله موكول اليه ليدلل على التعويض الذى يطالب به بالكيفية التى يراها .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٦/١٠/٦١ س ١٢ ص ٧٩٧)

١٨ — الأصل أن عماد الاثبات فى المواد الجنائية هو التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها وتوجهه الوجهة التى تراها موصلة للحقيقة ، أما التحقيق الابتدائى فليس الا تمهيدا لذلك التحقيق الشفوى ولا يعدو أن يكون من عناصر الدعوى التى يتزود منها القاضى فى تكوين عقيدته — فاذا كانت المحكمة قد حققت الدعوى بنفسها ، وكانت الأوراق الباقية فيها غناء عما قيل بفقده ، فلا وجه للنعى على الحكم ببطلان الاجراءات تأسيسا على فقد بعض أوراق التحقيق .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٠٧)

١٩ — اجراءات التحريز — بما فيها الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية — انما هى اجراءات قصد بها تنظيم العمل والمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان، والمرجع فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل المستمد من ضبط المادة المحرزة .

(الطعن ٦١٢ لسنة ٣١ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٤١)

٢٠ — استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضى ، فلا يصح معه أن يقال عنه أنه قضى بعلمه .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣١ق جلسة ٧/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٩٢)

٢١ — لا جناح على المحكمة ان هى استعانت فى اعتبار المتهم مشتبها فيه بشواهد من صحيفة سوابقه — الا أنه يتعين عليها وهى بصدد بحث حالة المتهم ومحاسبته على اتجاهه الحاضر أن تورد فى حكمها من الأدلة والاعتبارات ما يربط ذلك الماضى بهذا الحاضر ، والا ساغ النعى على الحكم بأنه انما يحاسب المتهم على ماض انقضى عليه أمد بعيد .

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٣١ق جلسة ٢١/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٢٤)

٢٢ — ليس ما يمنع محكمة الموضوع ، بما لها من سلطة تقديرية ، من أن ترى فى تحريات الضابط ما يسوغ الاذن بالتفتيش ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار ، متى كانت قد بنت رأيها هذا على الاعتبارات السائغة التى أوردتها .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩/١٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٩٢)

٢٣ — وجود جسم الجريمة ليس شرطا أساسيا لادانة المتهم ، مادام القاضى — بما له من حرية فى تكوين اعتقاده من جميع الأدلة والقرائن التى تعرض عليه — قد انتهى الى الادانة التى رسخت فى يقينه نتيجة استخلاص سائغ من واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها . فاذا كان الحكم المطعون فيه — بعد أن أثبت تهمة القتل العمد فى حق المتهم «الطاعن» وانها حصلت بمقذوف نارى — خلص الى ثبوت تهمتى احراز السلاح والذخيرة فى حقه أيضا استنتاجا من أن قتل المجنى عليه نتج عن اصابته بمقذوف نارى أطلقه عليه المتهم من بندقيته ، وهو استنتاج لازم فى منطق العقل، فان ما ينعاه هذا الأخير على الحكم من أنه دانه بجريمتى احراز السلاح والذخيرة رغم أنه لم يضبط لديه شىء منها ، يكون غير أساس .

(الطعن رقم ٣٤٨٨ سنة ٣١ق جلسة ٢٢/١/١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٤)

٢٤ — على المحكمة متى واجهت مسألة فنية أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وانه وان كان لها أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا ، الا أنه لايحق لها أن تقتصر — فى تفنيد تلك المسألة الفنية — على الاستناد الى ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى فى مؤلف له من مجرد رأى عبر عنه بلفظ (ربما) الذى يفيد الاحتمال . واذن فمتى كان الدفاع عن المتهم قد نازع فى قدرة المجنى عليه على النطق بعد اصابته ، تأسيسا على أن الكسر المنخسف الذى صاحب اصابة رأسه تعقبه غيبوبة تمنعه من الكلام ، فردت المحكمة على ذلك بقولها « ان اصابة الرأس اما أن تحدث تهشما بالجمجمة أو تمزقا كبيرا فى الدماغ وفى هذه الحالة تصحبها غيبوبة تنتهى بالوفاة، واما أن ينتج عنها كسر منخسف وتزيف بالمخ أوخارج

الأم الجافية وفى هذه الحالة ربما تنقضى عـدة ساعات بعد الاصابة الى أن تصير الغيبوبة تامة » وأحالت فى ذلك الى صفحتى ١٣٥ و ١٣٦ من مؤلف الدكتور سيدنى سميث ، ثم استطردت الى أن « الواضح من تقرير الصفة التشريحية أن جوهر مخ المجنى عليه وجد سليما ولم يوجـد سـوى نزيف بين الغشاء العظمى للمخ وبين جوهر المخ ذاته ومن ثم فانه يكون فى استطاعته الكلام » ، — متى كان ذلك فان هذا الحكم يكون معيبا بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س ١٣ ص ٣٣٦)

٢٥ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت التهمة فى حقه على أساس الشك فى أدلة الاتهام ، فلا يكون ثمة جـدوى للطاعنة « المدعية بالحقوق المدنية » من النعى على المحكمة أنها لم ترد الواقعة الى وصف قانونى بعينه ، ذلك بأنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ليقضى ببراءته وبرفض الدعوى المدنيـة قبـله .

(الطعن رقم ١٧٨٠ سنة ٣١ق جلسة ١٧/ ١٩٦٢/٤ س ١٣ ص ٣٧٥)

٢٦ — للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل .

(الطعن رقم ١٧٨٦ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ س١٣ ص٣٩٢)

٢٧ — اذا كانت المحكمة لم تعول فى ادانة الطـاعن على القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية ولم تكتف بتصفية الحساب التى أجرتها تلك المحكمة ، بل قامت بنفسها بتصفية ومناقشة تقرير مكتب الخبراء المقدم اليها وسـماع اعتراضات الطاعن على طريقة الحساب ، وثبت لديها أن ذمته مشغولة حقيقة بالمبلغ الذى أنتجته التصفية ، وأن امتنـاعه عن أداء ما بذمته للمجنى عليه لايرجع الى سبب جدى ، فان النعى على هذا الحكم بالخطـأ والقصور يكون على غير أسـاس .

(الطعن رقم ٢٣٥٦ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س ١٣ ص ٤٤٩)

٢٨ — عدم وجود أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها .

(الطعن رقم ١٠١٦ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س ١٣ ص ٥٢١)

٢٩ — لم يحدد القانون الجنائى طريقة اثبات معينـة فى دعاوى التزوير ، فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقـاده فيها دون التقيد بدليل معين . فاذا كان الحـكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التزوير التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغةمن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، فان النعى على الحكم بأن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع حين لم تجبه الى طلب عرض الأوراق المطعون فيها على الجهات الفنية لتبدى رأيها الفنى فيها ، يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٠٥٥ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س ١٣ ص ٨٦٦)
الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ (لم ينشر)
والطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٦/١/١٣ (منشور بفهرس مجموعة القواعد القانونية فى خمسة وعشرين عاما جزء أول صفحة ٣٦٤ القاعدة رقم ٢٠٣) .

٣٠ — لما كان مؤدى ما أثاره الدفاع عن الطـاعن (المتهم) فى مرافعته انما أراد به نفى وقوع الواقعة على الوجه الوارد بالتحقيق ، فان ما طلبه تأييدا لدفاعه من ضم مذكرة لأحوال القسم — تثبت وقوع مشاجرة اعتدى فيها بعض الأهالى على المجنى عليه بقطعة من الخشب — يكون طلبا جوهريا يتعين على المحكمة أن تجيبه أو أن ترد عليـه ردا سائغا ، وكان ما ردت به من قولها (انه لا جـدوى للطاعن من طلب ضم تلك المذكرة بعد أن تجمعت الأدلة التى أوردتها قبله) لا يصلح أساسا للرفض ، ذلك بأنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها وهى اذ فعلت سبقت الى الحكم على ورقة لم تطلع عليهاولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون مشوبا بالاخـلال بحق الدفاع ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س١٤ ص٨٥) .

٣١ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين ، فقـد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيـده القانون بدليل معين ينص عليه ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن خاصا بعدم جواز الاستدلال بالتقـريرين الطبيين المقدمين الى محكمة الأحداث من كبير الأطبـاء الشرعيين

ومساعده بمناسبة محاكمة متهمة أخرى عن ذات الجريمة التى حوكم الطاعن عنها .

(الطعن رقم ١٨٩٩ ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ ، س١٤ ، ص٢٣٥)
(والطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢ س١٤ ص٦٧٠)
(والطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ س١٥ ص٨٨١)

٣٢ — من المقرر أنه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أن للمحكمة — اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى — أن تعرض عن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ رفض طلب الدفاع اجراء معاينة لمكان ضبط المتهم قد أسس هذا الرفض على أن اجراء المعاينة أمر غير منتج فى الدعوى وغير مؤثرة فى عقيدة المحكمة بعد اطمئنانها لأقوال شهود الاثبات التى تأيدت بوجود آثار المخدر فى جيب صديرى المتهم ، فان النعى على الحكم من هذه الناحية يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/١س ١٤ ص ٢٧٤)

٣٣ — استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة من حق محكمة الموضوع التى لها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث الى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س١٣ ص١٨٧)
(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥١٠)

٣٤ — الأصل هو أن لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها ، دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم ، ذلك أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصد الحكم منها ومنتجة فى اثبات اقتناعه واطمئنانه الى ما انتهى اليه .

(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٧٠)

٣٥ — انه وان كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة ، الا أن شرط ذلك أن يكون هذا الاستخلاص سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى . ولما كانت أقوال الشاهد التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى ثبوت جرجثة المجنى عليه من مكان الحادث الى حيث وجدت — ردا على دفاع الطاعن من عدم امكان نقلها — قد خلت مما يفيد حدوث هذا الجر ، بل ان أقواله فى تحقيق النيابة تنفيه ، وأقواله بالجلسة لا تظاهره ، فان ما استخلصه الحكم من جر الجثة مستدلا على ذلك بأقوال هذا الشاهد ، انما هو استخلاص غير سائغ لا تسانده الماديات أو أقوال الشاهد نفسه ، وكانت هذه الواقعة لها أثرها فى منطق الحكم واستدلاله بحيث اذا أسقطت تهاوت باقى الأدلة لما هو مقرر من تساند الأدلة فى المواد الجنائية ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٨٥)

٣٦ — من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اثبات اقتناع القاضى واطمئنانه الى ما انتهى اليه . ولما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى فى مجموعها الى ما رتبه عليها ، فانه لا محل لما ينعاه الطاعن من اطراح الحكم بعض تفصيلات المعاينة .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٧١٥)

٣٧ — لا يشترط فى الأدلة التى اعتمد عليها الحكم أن يقطع كل دليل منها على حدة فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، ولا يلزم أن يكون صريحا مباشرا فى الدلالة على ذات الفعل موضوع الاتهام ، بل يكفى لسلامة الاستدلال أن يكون مؤديا الى تأييد الواقعة كما استقرت فى يقين المحكمة . اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فلا ينظر الى دليل بعينه على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصد منها ومنتجة

فى اكتمال قناعة المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليـه .

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ ص٧٧٢)

٣٨ ـ لمحكمة الموضـــوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق ، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ الابالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة، متى كان ما حصله الحكم لايخرج عن الاقتضـاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ س ١٤ ص ٨٣٩)

٣٩ ـ الأصل أن من حـــق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخـرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبـولة فى العقل والمنطق ولها أصـلها فى الأوراق ـ وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ الا بالأدلة المباشرة بل ان لهـا أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقـــل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٩ س١٤ ص٨٩٤)

٤٠ ـ العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الدليل المقدم اليه . فاذا كانت المحكمة قد تعرضت ـ بما هو واجب عليها فى تمحيص أدلة الدعوى ـ الى بحث أصل الدليل ومدى سلامته وجديته قبل أن تأخذ به وتعول عليه فلا يصح النعى عليها بأنها تجـاوزت فى ذلك حدود سلطانها . ولما كانت المحكمة قـد لاحظت ما شاب محضر تحقيق النيابة من عبث وتغيير بصدد أقوال الشرطيين السريين وتبينت خلو قائمة شهود الاثبات وقرار تلخيص عضو غرفة الاتهام من هذا التغيير فضلا عن اختلاف خط ولون حبر العبارات المستبدلة لخط وحبر باقى المحضر ووجود آثار كشط ومحو مما دعاها للاعتقاد بأن يدا قد امتدت الى هذا المحضر عقب انتهاء تحقيقه وبعـد نظـر القضية بمعرفة غرفة الاتهام فغيرت من بعض عباراته حتى تتفق ودفاع الطاعن وخلصت ـ للاعتبارات السـائغة التى أوردتها ـ الى اطراح أقوال هذين الشاهدين بمحضر تحقيق النيابة وأخذت بأقوالهما فى جلسة المحاكمة . فانه لا يجوز للطاعن أن ينعى عليها أنها قد تجاوزت سلطتها بتصـديها الى تزوير محضر التحقيق لما فى ذلك من مصـادرة لحق المحكمة المطلق فى تقدير سلامة الدليل وقوته فى الاثبات دون ما قيد عليها فيما عدا الأحوال المستثناة قانونا .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س١٥ ص٦٥٩).

٤١ ـ العبرة فى الاثبـــات فى المواد الجنائية هى باقتناع المحكمة واطمئنانها الى الدليل المقدم اليها ، فاذا كانت قد تعرضت بما هو واجب عليها من تطبيق القـانون على الوجه الصحيح الى بحث مأخذ الدليل والنظر فى قبوله فى الاثبات أمامها وهى فى ذلك لا تتقيد بوجهات نظـر الخصوم أنفسهم ، فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها لأن واجبها فى فحص الدليل قبل الأخذ به يمنع من القول بأن هناك من الادلة ما يحرم عليها الخوض فيه . ولما كانت الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة من مجمـــوع الأدلة التى طرحت عليها هى أن الضـبط والتفتيش قد حصلا على خلاف القانون وانتهت من ذلك فى منطق سليم الى بطلان هذا الاجراء وما تلاه وخلصت الى تبرئة المطعون ضده ، ومن ثم فلا يصح النعى عليها وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير بأنها تجاوزت سلطتها . ويكون ما تثيره النيابة العامة ـ من أن الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطلان التفتيش وببراءة المطعون ضده من تهمـة احراز المخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المطعون ضده لم يدفع بهذا البطلان حتى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسـها ـ فى غير محله .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٤ق جلسـة ١٩٦٤/١٢/٢٨ س ١٥ ص ٨٦٩)

٤٢ ـ من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنـائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٦٨)
(والطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٧٨)

٤٣ — عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير اذ الأمر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها . فاذا كان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ الى سابقه وجود أصل الخطاب المزور والى أن الطاعن قد اصطنعه وأرسله الى المجنى عليها بطريق البريد على أنه وارد لها من هيئة قناة السويس ثم عمد الى الاستيلاء عليه بعد أن استنفد الغرض الذى أعده من أجله اخفاء لجسم جريمة التزوير التى قارفها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٩٧)

٤٤ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن اليه ، طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧٠٢)

الفرع الثالث : تقدير الدليل

٤٥ — استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لاتمنع من الحكم بالادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت . فاذا كان ما أورده الحكم قاطعا فى الدلالة بأن المحكمة لم تأل جهدا فى سبيل تحقيق دفاع المتهم ، وقد تبين لها من التحقيق الذى أجرته وجود الشيك فى حوزة المتهم الذى أبى تقديمه ، ومن ثم فقد أصبح اطلاع المحكمة عليه متعذرا ، فانه لا يعيب الحكم أن يدين المتهم استنادا الى العناصر والأدلة الأخرى المطروحة — ومنها محضر ضبط الواقعة الذى ثبت مما ورد به استيفاء الشيك كافة شروطه الشكلية والموضوعية.

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٦١ س ١٢ ص ٥٨٦)

٤٦ — القصد الجنائى هو من الأمور النفسية التى قد لاتترك أثرا محسوسا يدل عليها مباشرة فيكون للقاضى أن يستخلصه بكافة الممكنات العقلية .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ق جلسة ٢٦/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٣١)

٤٧ — لا يشترط قانونا لقيام جناية عرض الرشوة أن يصرح الراشى للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته ، بل يكفى أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد — ذلك بأن الركن المعنوى لهذه الجناية شأنه شأن الركن المعنوى لأية جريمة أخرى ، قد يقوم فى نفس الجانى وغالبا ما يتكتمه ، ولقاضى الموضوع — اذا لم يفصح الراشى عن قصده بالقول أو الكتابة — أن يستدل على توافره بكافة طرق الاثبات وبظروف العطاء وملابساته .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٨٠) .

٤٨ — تقدير الدليل فى دعوى لايحوز قوة الشىء المقضى فى دعوى أخرى ، اذ أن للمحكمة فى المواد الجنائية أن تتصدى — وهى تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها — الى أية واقعة أخرى ، ولو كانت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ما تتعلق به الدعوى المقامة أمامها ، ويكون قولها صحيحا فى هذا الخصوص ، دون أن يكون ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة . فاذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد قضى ببراءته من تهمة تبديد مبلغ قيل بأنه تسلمه من الطاعن على سبيل الأمانة ، استنادا الى ثبوت تزوير السند المقدم كدليل على تسلمه المبلغ ، فأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على الطاعن بتهمة تزوير هذا السند واستعماله ، وأدانه الحكم المطعون فيه عن هاتين التهمتين مستندا الى ما أثبته قسم أبحاث التزوير فى دعوى التبديد ، ومستندا كذلك الى أن الحكم بالبراءة فى تلك الدعوى قد حاز قوة الشىء المقضى فيما يختص بواقعة التزوير وأصبح مانعا من العود الى مناقشتها عند بحث تهمتى التزوير والاستعمال — اذا كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد وقع فى خطأ قانونى ، ذلك أن قوة الشىء المحكوم فيه مشروطة باتحاد الموضوع والسبب والخصوم فى الدعويين ، وهى فى دعوى التبديد المشار اليها تختلف فى السبب والخصوم عن دعوى التزوير موضوع المحاكمة ، كما أن السند الكتابى فى الدعوى الأولى لا يخرج عن كونه ديلا فيها .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣١ق جلسة ٧/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٨٨)

٤٩ — مؤدى ما تنص عليه المادتان ٧٢ ، ٧٣ من قانون العقوبات أن يكون تقدير سن المتهم على أساس ما يقدم

للقاضى من أوراق رسمية أو ما يبديه له أهل الفن أو مايراه بنفسه . والأصل أن تقدير السن على هذا الأساس هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لايجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، الا ان محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وآتاحت للمتهم والنيابة فرصة ابداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن — واذن فاذا كان ما أبداه ورده الدفاع عن المتهم من أنه لم يزل حدثا مؤداه التذرع بحكم المادة ٧٢ سالفة الذكر ، وكانت المحكمة لم تشر الى تقديرها لسن المتهم على الوجه الذى ارتأته الا فى الحكم الصادر منها باعدامه رغم ما رتبه القانون على تحديد السن من أثر فى تعيين نوع العقوبة التى يمكن توقيعها عليه وتقدير مدتها ولو أنها أتاحت الفرصة لمناقشة هذا التقرير لأمكن أن يكون لحكم المادة ٧٢ المذكورة أثره فى النتيجة — فان المحكمة اذا استقلت بتقدير سن المتهم على الوجه الذى تم دون سبق التنبيه اليه بالجلسة ، فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣١ق جلسة ٥/١٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٦٥)

٥٠ — ما ذكره الحكم من أن « نية القتل ثابتة فى حق المتهمين من الحقد الذى ملأ قلوبهم ومن استعمال أسلحة نارية قاتلة » لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها ، ولو كان المقذوف قد أطلق عن قصد ، ذلك أنه لا يبين مما أوردت الحكم أن المتهمين تعمدوا تصويب الأعيرة النارية الى مقاتل من المجنى عليهما ، ولا يغير من الموقف ما عقبت به المحكمة من « أن المتهم الأخير قد أطلق النار على المجنى عليه الثانى بقصد ازهاق روحه » ذلك بأن ازهاق الروح هى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها بايراد الأدلة والمظاهر التى تدل عليها وتكشف عنها ، ومن ثم فان هذا الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٩ س١٣ ص٣٥) .

٥١ — لا يقدح فى سلامة الحكم ما استطرد اليه من قول وهو فى معرض التدليل على نية القتل من أنه «وان كانت اصابات بعض المصابين لم تكن فى مقتل فان هذا لا ينفى قيام نية القتل التى ظهر أثرها فى ازهاق روح من توفى من المصابين » ، ذلك بأن هذا التقرير ، وان كان مجافيا للفهم القانونى الصحيح لاستدلاله على قيام نية القتل من ازهاق روح من توفى من المصابين وهى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها ، الا أن هذا التقرير القانونى الخاطىء لا يضير الحكم ولا يعدو أن يكون تزيدا منه لا يعيبه بعد أن أورده الأدلة والمظاهر التى تدل على نية القتل وتكشف عنها فى مجموع ما قاله فى مدوناته عن تلك النية وعن سبق الاصرار وما حصله من التقارير الطبية الشرعية .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ جلسة ٢٠/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٥٣) .

٥٢ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ١٦٦٧ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ص ٢٢٣)

٥٣ — متى كان الثابت من الحكم أنه ظهر من تقرير التحليل أن الآثار التى وجدت بجلباب المتهم من مادة ثبت من التحليل أنها «حشيش» ، فان هذه الآثار — ولو كانت دون الوزن — كافية للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر ذلك أن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، والعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره .

(الطعن رقم ١١٤ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٨٠)

٥٤ — من القواعد المقررة أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها — أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها — ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها . فاذا كانت المحكمة قد اطلعت على المحررات المطعون فيها بالتزوير وقامت بعملية المضاهاة بنفسها على أوراق الاستكتاب وعلى ما أجرته من استكتاب بنفسها واطمأنت الى رأى الخبير فى هذا الشأن ، فلا يجوز مصادرة المحكمة فيما خلصت اليه .

(الطعن ١٧٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ص ٣٥٢) .

٥٥ — لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح اليه منها . فاذا كان مبنى الوجه الثالث من الطعن هو القصور فى التسبيب اذ لم يرد الحكم المطعون فيه على ما أثاره الدفاع من عدم وجود أثر مادى بالخفير المجنى عليه مما يكذب زعمه من حصول اعتداء عليه من الطاعنين،

فان ذلك يعد من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا محل لاثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ س ١٣ ص ٤٠٤).

٥٦ ــ اذا كان مأمور الضبط القضائى قد تجاوز حدود اذن النيابة وذلك بتفتيش مسكن شخص آخر دون أن يسفر التفتيش الباطل عما يؤاخذ به المتهم ، وكان كل ما يترتب على بطلان التفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه ، فان بطلان هذا التفتيش لا يستتبع بطلان اجراءات التحقيق الأخرى التى شملها المحضر كسؤال الشهود والمتهمين طالما كانت هذه الاجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل ،

(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ س١٣ ص٤٠٨).

٥٧ ــ من المقرر أن المادة ٢٧٦ عقوبات انما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة بحيث اذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بادانتها وتوقيع العقاب عليها .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س١٣ ص ٥١٠).

٥٨ ــ لمأمور الضبط القضائى ــ المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر ــ أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخائر به ، فان كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها ، فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش ــ فاذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة احراز المخدر ، وأن أمر ضبطها كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة ، وكان وصف المحكمة للفافة بما يسمح بفضها على اعتبار أنها تحتوى على مقذوف للمسدس المضبوط قد بنى على نتيجة معاينتها للحرز الذى به قطعة الحشيش ــ على ما هو ثابت بجلسة المحاكمة ــ فلا يصح مجادلتها فى ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٣١ جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥ س١٣ ص٦٢١) .

٥٩ ــ من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة ، غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٣ س١٣ ص٦٧٢) .

٦٠ ــ نقض الحكم واعادة القضية للحكم فيها من جديد ، لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى ، بل انها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، وللمحكمة أن تستند اليها فى قضائها .

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ س ١٣ ص ٦٨٨).

٦١ ــ من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح اليه من الأدلة وتطرح ما عداها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حده ، مادام أن ردها مستفاد ضمنا من قضائها بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت الأخرى ، وكل ما يثار حول ذلك يعد من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق. جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص١٠٣).

٦٢ ــ لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى دفاعه المتعلق بموضوع الدعوى والرد عليه على استقلال ، طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٠ س١٤ ص٣٧٠).

٦٣ ــ ركن العلم ــ فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة ــ مسألة نفسية لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب ، بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢ س١٤ ص٦٧٠).

٦٤ ــ لا يضير الحكم أن يأخذ بأقوال متهم على آخر متى وثقت المحكمة فيها وارتاحت اليها .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٨٩٤).

٦٥ ــ لمحكمة الموضوع أن تجزء الدليل فتأخذ به فى حق متهم دون الآخر لما هو مقرر لها من سلطة وزن عناصر الدعوى وأدلتها بما لا معقب عليها فيه .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٨٩٤) .

٦٦ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تتبين سبب الجريمة وأن ترد الحادث الى صورته الصحيحة من جماع تلك الأدلة ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣ س١٥ ص٦٣٧).

٦٧ — نصت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة . ولا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٤/١١/١٦ س١٥ ص٦٧٩).

٦٨ — لايلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند اليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية الى ما تستظهره من جماع العناصر المطروحةبطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى.

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢١ · س١٦ ص٦٠٠).

٦٩ — عدم ضبط السلاح النارى مع المتهم ليس من شأنه أن يقدح فى سلامة استدلال الحكم مادام أنه اقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعن كان محرزا للسلاح النارى المضبوط .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س١٦ ص٧٠٢).

الفرع الرابع : تساند الأدلة :

٧٠ — من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها الآخر ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اثبات اقتناع القاضى واطمئنانه الى ما انتهى اليه ، فلا يقبل من الطاعن أن يأتى بكل عنصر من هذه العناصر ليناقش دلالته على حدة .

(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٣/٢٧ س ١٢ ص ٢٧٣) .

٧١ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه اعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الادانة .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/١٠ س١٥ ص١٢٦).

٧٢ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية الى ما رتب عليها ومنتجة كوحدة فى اثبات اقتناع القاضىواطمئنانه الى ما انتهى اليه . ومن ثم فلا يقبل مجادلة المحكمة فى تقديرها أو مصادرتها فى عقيدتها .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢١ س١٦ ص ٦٠٠).

الفرع الخامس : اثبات الجرائم :

٧٣ — عماد الاثبات فى المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة الى ثبوت الواقعة المسندة للمتهم ، ولا يمنع من مساءلته واستحقاقه العقاب عدم ضبط السلاح ، ما دامت المحكمة قد اقتنعت من الأدلة التى أوردتها أن المتهم كان يحرز « الفرد » الذى قال عنه الشهود وأنه أطلق منه النار على المجنى عليه فأصيب منه وأنه سلاح يحظر القانون احرازه .

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٩ س١٢ ص ٥٥٤) .

٧٤ — القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذه القاعدة واستند فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية الى أن أوجه الشبه مقصورة على أساس العمليات الطبيعية والكيميائية المشتركة علميا والمعروفة للكافة « فى صناعة تكرير الزيوت المعدنية » ، وأنها معدومة فيما يتميز به اختراع عن آخر من كيفية اجراء العمليات وتطبيقها ، فان ما انتهى اليه الحكم يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٣١ ق ١٩٦٢/٥/٨ س١٣ ص٤٥٨) .

٧٥ — لم تشترط المادة ٢٧٦ عقوبات ، وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى

مع المرأة المتزوجة ، أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا . واذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله ، وذلك متى اطمأن بناء عليه الى أن الزنا قد وقع فعلا . وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى اليه على هذه الصورة الا اذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى وصل اليها . ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا ، بل للمحاكم — وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها — أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد اليه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦٢ س١٣ ص ٥١٠).

٧٦ — الصحيح فى القانون أن الصورة الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات والتى يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٥١٠).

٧٧ — كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت فى جرائم الزنا أن المرأة التى زنى بها متزوجة ، وليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك ، اذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض وعليه هو لكى ينفى هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لاتمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٥١٠).

٧٨ — الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها الا ما استثنى منها بنص خاص جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال . ولما كانت الجريمة التى دين بها الطاعن (احراز سلاح وذخيرة) لا يشملها استثناء فانه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص ٧٠٢).

الفصل الثانى : الاعتراف والاقرار

اولا : الاعتراف :

الفرع الاول : سماع الاعتراف :

٧٩ — ليس فى حضور الضابط استجواب النيابة للمتهمة ما يعيب هذا الاجراء أو يبطله فى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٣/١٩٦١ س١٢ ص٣١١).

الفرع الثانى : تجزئة الاعتراف :

٨٠ — من المقرر قانونا أن ما يتعين التزام قواعد الاثبات المدنية فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الأمانة فى ذاته ، أما الاختلاس فهو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الاثبات دون أن تقف فى سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئة الاقرار .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٩٧)

الفرع الثالث : الاعتراف اللاحق لتفتيش أو قبض باطل:

٨١ — اذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى الى بطلان القبض على الطاعن وتفتيشه قضى بادانته قولا منه أنه يستند فى ذلك الى عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن القبض والتفتيش والمؤدية الى ذات النتيجة التى أسفر عنها ، معتمدا فى ذلك على أقوال اثنين من الشهود قررا بأن الطاعن هو صاحب السلة المضبوطة وأنه كان يحملها على ركبته ، وأن الضابط أخرج منها ومن جيوبه المخدرات المضبوطة ، والى ما قرره الطاعن فى تحقيق النيابة من أن المواد المخدرة قد ضبطت بتلك السلة ، والى ما أسفر عنه تقرير التحليل من أن المادة المضبوطة حشيش وأفيون، وما تبين منه من وجود فتات من الحشيش بجيوب صديرى الطاعن وآثار بالكيس الذى كان بالسلة . لما كان ذلك ، وكانت شهادة الشاهدين التى استندت عليها المحكمة فى قضائها بالادانة لاتخرج عن أن تكون تقريرا لما كشف عنه القبض والتفتيش الباطلان وتأكيدا له ، ولا يمكن أن يتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الباطل الذى أسفر عن وجود المخدر ، وكان ما قرره الطاعن من العثور على المخدر فى السلة لا يعد اعترافا منه بحيازته أو احرازه له ولا يعدو أن يكون تقريرا لما نتج عن التفتيش الباطل ، كما أن نتيجة التحليل أثر من آثار التفتيش الباطل ، واذا انهارت هذه

الأدلة فانه لا يبقى فى الدعوى دليل على نسبة احراز المخدر الى الطاعن ومن ثم فان الحكم المطعون فيه ، اذ قضى بالادانة استنادا الى تلك الأدلة رغم قضائه ببطلان القبض والتفتيش ، يكون معيبا ويتعين نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسند اليه .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٧ س١٣ ص٧٨٥).

الفرع الرابع : سلطة المحكمة فى تقدير الاعتراف

٨٢ ــ تفريط المتهمة فى مكنون سرها والافضاء بذات نفسها لا يعتبر وجها للطعن على الدليل المستمد من اقرارها طواعية واختيارا . ولا تأثير لخوف المتهمة فى صحة اقرارها مادام هذا الخوف لم يكن وليد أمر غير مشروع .

(الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س١٢ ص٣١١).

٨٣ ــ استناد الحكم فى القضاء بالادانة الى ما قرره الضابط من أن الطاعن قد اعترف له بحيازته الأسلحة المضبوطة يكفى وحده لحمل قضائه طالما أن المحكمة قد اطمأنت الى هذا الاعتراف وصدقته . ولا يؤثر فى ذلك ما يقول به الطاعن من أن الاعتراف المذكور كان مبعثه الخوف من الاعتداء والاهانة مادام أنه لايدعى أن هذا الخوف كان وليد أمر غير مشروع .

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٢ س١٣ ص ٦٦٠)

٨٤ ــ من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك اذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه . والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لا كراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه . ولما كانت المحكمة قد سلمت فى حكمها المطعون فيه بتخلف اصابات بالطاعنين نتيجة وثوب « الكلب البوليسى » عليهما واعتراف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها وأطرحت الدفع ببطلان اعترافه استنادا الى تفاهة الاصابة المتخلفة به وأن اعترافه جاء صادقاومطابقا لماديات الدعوى دون أن تعرض للصلة بين اعترافه هو والطاعن الاخر وبين اصاباتهما ، فان حكمها يكون عندئذ قاصرا متعينا نقضه . ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى اذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س١٦ ص٧٣٩).

٨٥ ــ لا تلتزم المحكمة ببيان السبب فى عدم اجراء التحقيق مادام المتهم قد تنازل دلالة أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الاثبات ، ومن ثم لا يكون خطأ المحكمة فى تسمية اقرار المتهم اعترافا وقضائها فى الدعوى بناء عليه ــ مؤثرا فى منطق الحكم أو فى نتيجته .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٠ س١٢ ص٧٩).

٨٦ ــ الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات . أما ما يثيره الطاعن من بطلان ذلك الاعتراف بسبب مخالفته المادة ١٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية فانه لا جدوى له من اثارته . ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضى التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ، ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للاجراءات ، وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول الى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٧ س١٢ ص٣٢٤).

٨٧ ــ اذا كان الخطأ فى الاسناد ــ بفرض وقوعه ــ لا ينصب على جوهر اعتراف الطاعن وزميله بالاتفاق على السرقة والبدء فى تنفيذها ، ولا ينصرف الا الى واقعة فرعية هى واقعة اشهار الخنجر التى اطمأنت المحكمة فى خصوصها الى شهادة الشهود ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٣ س١٢ ص٨٣٧).

٨٨ ــ اذا كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أن اعترافه فى التحقيقات كان وليد اكراه أو تعذيب ، بل اقتصر دفاعه على انكار الجريمة المسندة اليه ، كما اقتصر المدافع عنه على

الدفع بانعدام القصد الجنائى ، فانه لايقبل منه أن يثير هذا الوجه من الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س١٢ ص٨٥٨).

٨٩ ــ لايقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض لأول مرة أن الاعتراف المنسوب اليه قد صدر منه عن اكراه، ما دام لايبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن أو المدافعين عنه قد أثار أى منهم أن ثمت اكراها ماديا قد وقع عليه فى أثناء التحقيق .

(الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س١٣ ص٧٨٠)

٩٠ ــ للمحكمة سلطة تقدير أقوال المتهم ، ولها أن تنفذ الى حقيقتها دون الأخذ بظاهرها .

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٣١ ق ١٩٦١/١٢/٥ س ١٢ ص ٩٥٨) .

٩١ ــ للمحكمة ــ فى حالة الدفع ببطلان القبض والتفتيش وثبوت ذلك البطلان ــ أن تقدر مبلغ اتصال أقوال المتهم بالاجراء الباطل ومدى تأثرها به ، بحيث اذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الاجراء الباطل جاز لها الأخذ بها .

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٣١ق ١٩٦١/١٢/٥ س ١٢ ص ٩٥٨) .

٩٢ ــ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لاعتراف المطعون ضده الثانى بصحة الضبط وباشتراكه مع باقى المطعون ضدهم فى تقطير المواد الكحولية المضبوطة ، ولم تدل المحكمة برأيها فى هذا الدليل مما يدل على أنها أصدرت حكمها دون أن تحيط به وتمحصه ، فان حكمها يكون معيبا مستوجبا النقض .

(الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س١٣ ص٧٦٧).

٩٣ ــ الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات . فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحقق أنه اعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه نفسه كان له أن يأخذ به ، وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٢ س١٣ ص٧٠) .

٩٤ ــ انه وان كانت أقوال المتهم (الطاعن) فى محضر ضبط الواقعة لاتتفق وما وصفت به فى الحكم المطعون فيه من أنها اعتراف صريح بصحة ارتكابه جريمة الشروع فى هتك العرض المسندة اليه الا أنه متى كان الحكم قد أول اجابات المتهم بما تؤدى اليه من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند اليه فانه يكون سليما فى نتيجته ومبنيا على فهم صحيح للواقع . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفته الثابت بالأوراق يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س١٣ ص٣٣٢).

٩٥ ــ من المقرر أنه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الأمانة الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٨ س١٣ ص٨٦٣).

٩٦ ــ من المقرر أنه لايصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته ، متى كان ذلك مخالفا للواقع والحقيقة .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س١٦ ص٩٤٥).

٩٧ ــ من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ــ وان عدل عنه بعد ذلك ــ متى اطمأنت الى صحة اعترافه ومطابقته للحقيقة والواقع . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى طعنه فى أمر يتصل بتقدير محكمة الموضوع ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها .

(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٣ س١٤ ص٣٩٢).

٩٨ ــ من المقرر أن أساس الأحكام الجنائية هو حرية المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى المطروحة عليها ،

وللمحكمة أن تأخذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات مادامت قد اطمأنت اليه ولو عدل عنه بالجلسة .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٣٠٨).

٩٩ — من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، فلها أن تجزىء هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن الى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى اعتراف المتهم فى تحقيق النيابة من توافر سبق الاصرار لديه على ارتكاب جريمته باستقرار نيته على قتل زوجته المجنى عليها منذ ثلاث سنوات سابقة وشرائه المطواة بقصد استعمالها فى الحادث قبل وقوعه بثلاثة أيام ، ولم تأخذ بما زعمه فى بعض المواضع من أن فكرة القتل لم تخطر له الا على أثر وقوع المشادة بينه وبين زوجته بسبب اصرارها على الاستمرار فى مسلكها الشائن ، فان ذلك لا يعيب حكمها، خاصة وقد أيدت المحكمة توافر هذا الظرف لدى الطاعن بوقائع أخرى أوردها الحكم . ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٢ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٧٨)

١٠٠ — من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى هذا شأن أدلة الاثبات الأخرى التى تطرح أمامها ، فلها أن تأخذ به بالكامل كما أن لها أن تجزئه فتأخذ منه بما تطمئن اليه دون أن تتقيد بالأخذ بباقيه.

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧٢٥).

١٠١ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة — متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع — وان عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى ، ومتى خلصت المحكمة الى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فان مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٧٣).

١٠٢ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٠/١/١٩٦٤ س١٥ ص٥٧) .

١٠٣ — الاعتراف فى المواد الجنائية لا يعدو أن يكون دليلا من أدلة الدعوى يخضع فى تقديره لمحكمة الموضوع، فلها أن تطرحه اذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة . اذ العبرة باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى تتم فى الدعوى بادانة المتهم أو ببراءته .

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٣/١٩٦٥ س١٦ ص١٧٩).

١٠٤ — من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، فلها أن تجزىء هذا الاعتراف وتأخذ منه ماتطمئن الى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك . ولها أن تأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٦٥ س ١٦ ص٢٨١).

١٠٥ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٦/١٩٦٥ س ١٦ ص٥٥٦).

١٠٦ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحة اعترافه ومطابقته للحقيقة والواقع .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٠٠).

١٠٧ — اقرار الطاعن بتحرير اذنى الصرف — المزورين — مع تنصله من التوقيع عليهما وان كان لا يعد اعترافا بجريمة التزوير التى دين بها كما هى معرفة به قانونا

الا أنه يتضمن فى ذاته اقرارا بتحرير اذنى الصرف موضوع الدعوى ومن ثم فان خطأ المحكمة فى تسمية هـذا الاقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة الحكم طالما أنه تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتـراف ـ وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٢٨٩).

١٠٨ ـ الاعتراف الذى يعول عليه هو ما كان نصا فى اقتراف الجريمة ، وتقدير الدليل المستمد منه موكول الى المحكمة . ولما كان ما قرره المطعون ضده الثانى من احترافه الغناء طلبا للرزق لا يعد اعترافا بالتسول بل بممارسة فن شعبى على ما يبين من دفاعه وتفهم المحكمة له فلا تثريب عليها ان هى أطرحته ضمنا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وانتهت الى ما ارتأته بحق فى شأنها .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٩/٢/١٩٦٥ س١٦ ص١١٤).

١٠٩ ـ من المقرر أن الاعتراف يجب ألا يعول عليه ـ ولو كان صادقا ـ متى كان وليـد اكراه كائنا ما كان قدره . ومن ثم كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقـد دفع أمامها ببطلان الاعتراف وقدم لها الدليل من وجـود اصابات الطاعن أن تتولى تحقيق دفاعه وتبحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته بالأقوال التى قيل بصدورها عنه ، أما وقد نكلت عن ذلك فان حـكمها يكون قاصرا متعينا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ق جلسة ٢٩/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٩٨) .

١١٠ ـ الاعتراف فى المسـائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه انتزع منه بطريق الاكراه ـ ومتى تحقق من أن الاعتراف سـليم مما يشوبه واطمأنت اليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٣٠).

١١١ ـ محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ باعتراف المتهم بنصه وظاهره بل لها فى سـبيل تكوين عقيدتها فى المواد الجنائية أن تجزىء الاعتراف وتأخذ منه بمـا تراه مطابقا للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايرا لها .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص٨٩٠)

(ثانيا) الاقرار « الاقرار غير القضائى »

١١٢ ـ الاقرار الصادر من الطاعن فى مذكرة الأحوال المذيلة بتوقيعه ، يعتبر اقرارا غير قضائى يخضـع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع ، فله أن يتخذ منـه حجة فى الاثبات اذا اطمأن اليه ، كما أن له أن يجرده من تلك الحجية دون أن يخضع فى شىء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا .

(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢١/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٣٨).

١١٣ ـ الاقرار المنسوب الى الطاعن فى تحقيقـات شكوى ادارية يعتبر اقرارا غير قضائى يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع الذى له أن يتخـذ منه ـ متى اطمأن اليه ـ حجة فى الاثبات ، كما أن له أن يجرده من هذه الحجية دون أن يخضع فى شىء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ع ٣ ص ٩١٦) .

الفصـل الثالث الأوراق :

الفرع الأول : حجية الأوراق الرسمية

١١٤ ـ المحاضر التى يحررها أعضاء النيابة العـامة لاثبات التحقيق الذى يباشرونه هى محـاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها ، وهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها ـ وان كانت حجيتها لا تحول بين المتهمين وبين ابداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان متعارضا مع ما أثبت فيها .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٩/١/١٩٦١ س١٢ ص٥٨) .

١١٥ ـ دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى ، وهى عناصر اثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة . ومن المقـرر فى المواد الجنائية أن القاضى فى حل من عدم الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقـل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة . أما ما جاء فى القـانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيهـا فمحله فى الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة

ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضاءه على مقتضاها .

(الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦١ س١٢ ص٣٣٦).

١١٦ — لا يشترط فى القانون — كيما تسبغ الرسمية على الورقة — أن تكون محررة على نموذج خاص ، ذلك أن الصفة انما يسبغها محررها لا طبعها على نموذج خاص. والرسمية تتحقق حتما متى كانت الورقة صادرة أومنسوبا صدورها الى موظف مختص بتحريرها ، سواء كان أساس الاختصاص قانونا أو مرسوما أو لائحة أو تعليما أو بناء على أمر رئيس مختص طبقا لمقتضيات العمل .

(الطعن ٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ٣/٤/١٩٦١ س١٢ ص٤١٩) .

١١٧ — الأصل أن عماد الاثبات فى المواد الجنائية هو التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها وتوجهه الوجهة التى تراها موصلة للحقيقة ، أما التحقيق الابتدائى فليس الا تمهيدا لذلك التحقيق الشفوى ولا يعدو أن يكون من عناصر الدعوى التى يتزود منها القاضى فى تكوين عقيدته — فاذا كانت المحكمة قد حققت الدعوى بنفسها وكانت الأوراق الباقية فيها غناء عما قيل بفقده ، فلا وجه للنعى على الحكم ببطلان الاجراءات تأسيسا على فقد بعض أوراق التحقيق .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٠٧).

١١٨ — الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى ادانة المتهم أو براءته هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر أو مطالبته بالركون الى محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، ذلك بأن ما تحويه هذه المحاضر من بيانات لاتعدو أن تكون من عناصر الاثبات التى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ، فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير . وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها . ولايخرج من هذه القاعدة الا ما استثناه القانون وجعل له قوة اثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه الى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال بالنسبة الى محاضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته ، وطورا بالطرق العادية كالمحاضر المحررة فى مواد المخالفات فيما تضمنته من الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها . على أن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها ، بل ان المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ، ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٢٣).

١١٩ — مفاد نصوص المواد ٧ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية — أنه اذ حرر الطاعن كشفا بعائلة المتهم الذى أريد اعفاؤه من الخدمة العسكرية بدون وجه حق ووقع عليه بوصفه شيخ الحارة واعتمده مأمور القسم وختم بخاتم الجمهورية فانه يكون قد اكتسب بذلك صفة الأوراق الرسمية ، ولا يقدح فى هذا أن يكون الطاعن غير مختص مكانيا بتحرير ذلك الكشف أو أن يكون شيخ القسم لم يوقع مع الطاعن على الكشف المذكور . ذلك بأنه من المقرر أنه اذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس فان العقاب واجب على اعتبار أن المحرر رسمى لتوقع حصول الضرر بسببه على كل حال . ولما كان هذا العيب بفرض قيامه قد فاتت ملاحظته على الموظفين المختصين فصدرت على أساسه شهادة اعفاء المتهم من الخدمة العسكرية بدون وجه حق فان الحكم اذ اعتبر التغيير فى الحقيقة الذى حصل فى الورقة الرسمية سالفة البيان تزويرا رسميا يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص١٠١٨).

١٢٠ — من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقا رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال ضابط الشرطة من حضور الطاعن الى مكتبه فى صباح يوم الحادث وأطرحت التصريح الذى قدمه الأخير — للتدليل على أنه كان فى زيارة لأخيه فى اليوم نفسه بمستشفى الأمراض العقلية — للأسباب السائغة التى أوردتها — فان ما يثيره الطاعن فى

هذا الشأن ينحل الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٥٩).

١٢١ — لايصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو بالتقيد فى تكوين عقيدته بالأحكام المقررة للطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية ، بل هو فى حل من ذلك مادام الدليل المستمد من ورقة رسمية غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة .

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٣/١٩٦١ س١٢ ص١٧٩) .

١٢٢ — من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت رسمية . مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة. فاذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال المجنى عليها وشاهدتى الاثبات من مقارفة الطاعنين للجريمة المسندة اليهما وأطرحت الشهادة الرسمية المقدمة للأسباب السائغة التى أوردتها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٢٥).

١٢٣ — عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير اذ الأمر فى هذا مرجعة الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها . فاذا كان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ الى سابقة وجود أصل الخطاب المزور والى أن الطاعن قد اصطنعه وأرسله الى المجنى عليها بطريق البريد على أنه وارد لها من هيئة قناة السويس ثم عمد الى الاستيلاء عليه بعد أن استنفد الغرض الذى أعده من أجله اخفاء لجسم جريمة التزوير التى قارفها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص ٦٩٧).

١٢٤ — عدم توقيع العمال على المحضر المحرر بمعرفة مفتش العمل أو تجهيل أسمائهم ليس من شأنه اهدار قيمة المحضر كله كعنصر من عناصر الاثبات وانما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع التى متى اطمأنت اليه فلا وجه لمصادرتها فى عقيدتها فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/١/١٩٦٥ س١٦ ص٩٣) .

١٢٥ — من المقرر أن اذن البريد يصبح ورقة رسمية بمجرد سحبه والتوقيع عليه من عمال البريد ، فأى تغيير فى بياناته يعد تزويرا فى ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصال التغيير بالجزء الخاص بالبيانات التى من شأن الموظف العمومى المختص تحريرها بنفسه . ومن ثم فان التغيير فى اسم من سحب الاذن له أو المكتب الذى يجب أن يصرف منه يعد تزويرا فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢١١).

١٢٦ — يبين من نصوص المرسوم الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩١٥ بانشاء اذونات البوستة المعدلة بالمرسوم الصادر فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣ وتعليمات مصلحة البريد عن الأشغال البريدية — أن أذون البريد منذ التصريح باصدارها فى سنة ١٩١٥ من أوراق الدولة المصرية سواء ما سحب منها أو صرف فى مصر أو ما سحب أو صرف منها فى السودان الذى كان فى ذلك الحين تابعا للادارة المصرية ، وقد ظل العمل جاريا بهذه الأذون حتى سنة ١٩٦٢ عندما اتجهت هيئة البريد الى انهاء نظام التعامل بها .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢١١) .

الفرع الثانى : اوراق ذات حجية خاصة :

١ — محاضر الجلسات والأحكام

١٢٧ — الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى ادانة المتهم أو براءته باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر أو مطالبته بالركون الى محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، ذلك بأن ما تحويه هذه المحاضر من بيانات لاتعدو أن تكون من عناصر الاثبات التى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ، فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير . وللمحكمة بحسب ما ترى

أن تأخذ بها أو تطرحها . ولا يخرج من هذه القاعدة الا ما استثناه القانون وجعل له قوة اثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه الى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال بالنسبة الى محاضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته ، وطورا بالطرق العادية كالمحاضر المحررة فى مواد المخالفات فيما تضمنته من الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها . على أن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها ، بل ان المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ، ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية، فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٢٣).

١٢٨ ــ من المقرر أن العبرة فى الأحكام الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة بادانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك كما هى الحال بالنسبة الى محاضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته ، على أن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو يثبت ما ينفيها بل ان المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ، ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون . واذا كان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد أطرح ما جاء بأسباب الحكم الصادر فى الدعوى المضمومة ورجع الى التحقيقات ذاتها يستهدى منها الحقيقة وواقع الحال وأخذ بأقوال المجنى عليه بتلك التحقيقات فلا يجوز للطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر اطمئنانها ومن ثم فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٥/٤/١٩٦٥ س١٦ ص ٣٥٢).

(ب) تقرير الاستئناف

١٢٩ ــ انه وان كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد اثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به ، الا أنه متى كان قد أثبت بها تاريخ لا يطابق الحقيقة عن طريق السهو أو الخطأ المادى فانه لا يعتد به اذ العبرة بالتاريخ الحقيقى الذى قرر فيه المحكوم عليه بالاستئناف . فاذا كان الثابت من الأوراق أن تقرير الاستئناف المرفوع من المتهمة « الطاعنة » يحمل رقما مسلسلا يسبق الرقم الذى يحمله تقرير الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية الذى قضى بقبول استئنافه شكلا لرفعه فى الميعاد القانونى ، فان المحكمة اذ قضت بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهمة شكلا بمقولة ان التقرير به حصل فى ١٠ــ٣ــ١٩٦٢ فى حين أن التقرير يحمل الرقم السابق مباشرة على تقرير الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية الذى صدر منه فى ١٠ــ١ــ١٩٦٢ (أى فى الميعاد) فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه لعدم تعرضه لتلك الواقعة وتحقيقها مع ما لها من أثر على شكل الاستئناف .

(الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٤/٣/١٩٦٣ س ١٤ ص١٤٤).

(جـ) صحيفة الحالة الجنائية

١٣٠ ــ صحيفة الحالة الجنائية لم تعد لاثبات المهنة ولا تصلح دليلا عليها . ومن ثم فان لجنة قبول المحامين اذ قضت برفض طلب اعادة قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين تأسيسا على أنه لم يترك مهنة التجارة واستدلت على ذلك بما ورد فى صحيفة الحالة الجنائية من أن مهنته (تاجر) ، فان قرارها يكون قد بنى على أسباب لا تنتجه مما يستوجب الغاءه .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٥٩٨).

الفرع الثالث : الادعاء بالتزوير

١٣١ ــ الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها ــ على مايبين من المذكرة الايضاحية المصاحبة لمشروع قانون الاجراءات الجنائية عن الفصل الخاص بدعوى التزوير الفرعية ــ هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لاتلتزم باجابته ، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها ــ فمتى قدرت أن المتهم هو الذى كتب القائم التى أنكرها ، فانها تكون بذلك قد

فصلت فى أمر موضوعى لا اشراف لمحكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الدفاع فى شأن تمكين المتهم من الطعن بالتزوير فى القسائم المذكورة أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ اجراء لا تلتزم المحكمة بالاستجابة اليه ، وما دام أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة اليه ، فلا يصح أن يعاب عليها التفاتها عنه .

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٥١).

١٣٢ — لم يجعل القانون لاثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا ، مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة . فاذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم «الطاعن» قد اعترف بارتكاب جريمة التقليد المسندة اليه ، وأنه لم يطلب من المحكمة أن تفض احراز العلامات المقلدة أو البصمات المأخوذة منها ومن العلامات الصحيحة، فليس له أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه أو سلوك طريق معين فى اثبات التقليد .

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥/٢/١٩٦٣ س١٤ ص١٠٧.
والطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧٥٦).

الفرع الرابع : سلطة المحكمة فى تفسير العقود

١٣٣ — لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود بما لايخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نية المتعاقدين لاستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغا ولايتنافى مع نصوص العقد. فاذا كانت المحكمة قد فسرت عقد الزواج العرفى المقدم من الطاعنين بأنه عقد بات منتج لأثره فورا وليس وعدا بالزواج بما تحتمله عباراته الصريحة واعتراف الطاعن الثانى بشأنه وكانت قد عولت فى حصول الوطء بين الطاعنين على هذا العقد ، ومااتبعه من دخول بالاضافة الى ماساقته من ظروف وقرائن اطمأنت اليها فى حدود سلطتها التقديرية فى تقدير الدليل بما لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وبأسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها بما لاتقبل مجادلتها فيه . لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٥١٠).

الفرع الخامس : مراعاة قواعد الاثبات المدنية

١٣٤ — مفاد مانص عليه المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى فى المادة الثانية منه من أنه «يكون عقد العمل بالكتابة ويحرر باللغة العربية ومن نسختين لكل من الطرفين نسخة » هو وجوب تحرير عقد العمل باللغة العربية كتابة وقد أكدت المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون المذكور هذا المعنى فضلا عن أن ماجرى به نص المادة ٥٣ فى شأن التضامن فى المسئولية بين أصحاب العمل والمتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها من أنهم «يكونون» مسئولين بالتضامن قد جاء متسقا مع العبارة التى استعملها الشارع فى المادة الثانية وواضح الدلالة فى تأكيد مراده من أنه حين استعمل هذا التعبير قد قصد به الالزام والتحتيم — لا مجرد التنظيم .ولا يقدح فى ذلك النص على أنه اذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل اثبات حقوقه بجميع طرق الاثبات ، ذلك بأن ايراد هذا الحكم التيسيرى الذى خرج به الشارع عن قواعد الاثبات هو تأكيد لحرصه على حماية حقوق العمال ولايقصد به اعفاء صاحب العمل من الالتزام الواقع عليه بوجوب تحرير عقد العمل بالكتابة ، وهو التزام تفضى البداهة بوقوعه على عاتق صاحب العمل ، اذ لايتصور أن يلتزم العامل — وهو فى سبيل البحث عما يقتات به هو ومن يلوذ به — دون أن يلزم صاحب العمل بذلك . وجزاء مخالفة هذا الأخير هذا النص هو انزال حكم المادة ٥٢ عليه . وهذه المادة واضحة الدلالة على أن المخاطب بها — فى صدر الخروج على أحكام نص المادة الثانية — هو صاحب العمل وحده . ولايعترض على هذا النظر بأن الشارع قد أجرى نص المادة ٤٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى الغى المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بأنه «يجب أن يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة ...» وذلك بأنه حرص على تضمين هذا النص الحكم التيسيرى الذى تضمنته المادة الثانية من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢، ومؤدى ذلك هو أن الشارع اختط النهج الذى سار عليه المرسوم بقانون الأخير وأكد أحكامه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦١ س١٢ ص٦٦٣).

١٣٥ — من المقرر قانونا أن مايتعين التزام قواعد الاثبات المدنية فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الامانة فى ذاته ، أما الاختلاس فهو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الاثبات دون أن تقف فى سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئة الاقرار .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٩٧).

١٣٦ — قواعد الاثبات وماتقتضيه من عدم جواز سماع الشهود فيما يجاوز نصاب الشهادة هى قواعد غير متعلقة بالنظام العام ويتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك بها أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٩٧).

١٣٧ — ان المادة الثانية من قانون التجارة تعتبر كل مقاولة أو عمل متعلق بالمصنوعات عملا تجاريا ، وهذا الوصف لاينضبط ولايتحقق الا فى شأن الصانع رب العمل وحده ولايتعداه الى غيره ممن قد يتعاملون معه — ومن ثم فان مثل هذا العمل يعتبر تجاريا من جانب واحد ولايجرى عليه الوصف نفسه بالنسبة الى الجانب الآخر وانما يختلف الوضع فيه باختلاف ماإذا كان هذا الجانب تاجرا أو غير تاجر ومن المقرر أن القاضى الجنائى مقيد بقواعد الاثبات العامة كلما توقف قضاؤه فى الواقعة الجنائية على الفصل فى مسألة مدنية أو تجارية تكون عنصرا من عناصر الجريمة التى يفصل فيها . ومقتضى هذه القواعد أنه متى كان العمل تجاريا بالنسبة الى أحد الطرفين ومدنيا بالنسبة الى الطرف الآخر اتبعت فى اثباته وسائل الاثبات التجارية — مع من كان العمل تجاريا بالنسبة اليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بما له من سلطة تقديرية اشتغال الطاعن بالتجارة لما يقوم به من أعمال من بينها اصلاح النجف وهو صاحب (ورشة) بها عدد من العمال يضارب على عملهم الأمر الذى يندرج تحت نص المادة الثانية من قانون التجارة . فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى جواز اثبات التعامل بالنسبة الى الطاعن بشهادة الشهود لايكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٧/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٧٨٢).

الفصل الرابع : الخبره

الفرع الاول : ندب الخبير

١٣٨ — من المقرر أنه متى كان طلب الدفاع لايتصل بمسألة فنية بحتة ، فان المحكمة لاتكون ملزمة بندب خبير اذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى مايكفى للفصل فيها دون حاجة لندبه .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٦/١٩٦١ س١٢ ص٦٧١).

١٣٩ — من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير اذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى مايكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه .

(الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٥/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٢٠).

١٤٠ — اذا كانت المحكمة قد رفضت ما طلبه الدفاع من استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى قدرة المجنى عليه على الكلام أو فقده النطق عقب اصابته ، واعتمدت فى ردها على خلو التقرير الطبى الابتدائى من أن المجنى عليه كان فاقد النطق وعلى رواية منقولة عن العمدة من أنه سأل المجنى عليه فأجابه — مع طعن الدفاع على مقدرة هذا الأخير على الكلام وأن ماقاله العمدة غير صحيح — فان حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع ، ذلك أن عدم اشارة طبيب المستشفى فى تقريره الى أن المصاب كان فاقد النطق لايفيد حتما أنه كان يستطيع الكلام ، فى حين أنه كان من الممكن تحقيق هذا الدفاع والوصول الى غاية الأمر فيه عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، اذ المقام مقام ادانة يجب أن تبنى على اليقين ، والدفاع الذى تمسك به المتهم دفاع جوهرى قد يترتب عليه لو صح تأثر مركزه من التهمة المسندة اليه .

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١١/١٢/١٩٦١ س١٢ ص٩٧٤).

١٤١ — لا يصح أن يعاب على المحكمة عدم اجابتها الطاعن الى ندب خبير آخر مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة اتخاذ هذا الاجراء .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٥٢) .

(والطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٧٢) .

١٤٢ — اذا كان الحكم قد استند من بين ماستند اليه فى ادانة الطاعنين الى أن المجنى عليه قد تكلم بعد اصابته وأفضى بأسماء الجناة الى الشهود الذين نقلوا عنه واعتمد فى تكوين عقيدته على أقوال هؤلاء الشهود دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — فان التفات الحكم عن هذا الاجراء يخل بدفاع الطاعنين ، ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة . ذلك بأن منازعة الطاعنين فى قدرة المجنى عليه على الكلام بعد الحادث بالرغم من سوء حالته ، يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو بالرد عليه بما يفنده . ولايرفع هذا العوار ماتعلل

به الحكم من رد قاصر ، ذلك بأنه اذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، الا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ، ليست من المسائل الفنية البحت التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها .

(الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ س١٣ ص٦١٠ .
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٢ (لم ينشر) .

١٤٣ — قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل هى من المسائل الجوهرية التى قد يترتب على تحقيقها تغير وجه الرأى فى الدعوى ويتعين على المحكمة أن تحقق ماأبداه الطاعن من دفاع جوهرى فى خصوصها عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى . فاذا لم تفعل فانها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية . ولايغنى فى هذا الصدد ماأثبته المحقق فى محضره قبل سؤال المجنى عليه من أن مدير المستشفى أخبره بامكان سؤاله ، ذلك لأن هذا الاذن بالسؤال من جانب الطبيب وان كان يفهم منه استطاعة المجنى عليه النطق ، الا أنه لايعنى أن حالته الصحية كانت تسمح له بالاجابة بتعقل وأنه يعى مايقول . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ رفض اجابة الطاعن الى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى يكون قد أخل بحقه فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٨١ .

١٤٤ — لم يحدد القانون الجنائى طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير ، فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التزوير التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها ، فان النعى على الحكم بأن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع حين لم تجبه الى طلب عرض الأوراق المطعون فيها على الجهات الفنية لتبدى رأيها الفنى فيها ، يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س١٣ ص٨٦٦ .
(والطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ (لم ينشر)
(والطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٦/١/١٣ (منشور بفهرس مجموعة القواعد القانونية فى خمسة وعشرين عاما جزء أول صفحة ٣٦٤ القاعدة رقم ٢٠٣) .

١٤٥ — من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه ان يعدم الشعور والادراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لاتفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ، ولما كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ، اذ أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى — فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون الى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن — على فرض ثبوته — لا يؤثر فى سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الطاعن فى الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٥٤) .

١٤٦ — لاتلتزم المحكمة بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها . كما أنها لا تلتزم بندب خبير فنى آخر فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية طالما أن الدعوى قد وضحت لها .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥١٦) .

١٤٧ — متى كان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليه ، بمقولة ان اصاباته الفادحة تدل على اصطدام السيارة به ، وأنه لايتصور حصولها من سقوطه من فوق دابته الى الأرض ، دون أن يبين سنده فى هذا القول من واقع التقرير الفنى وهو التقرير الطبى مع أن السبب فى هذا الأمر يتوقف على استطلاع رأى الخبير المختص باعتباره من المسائل الفنية البحتة التى لاتستطيع المحكمة أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها دون الاستعانة بخبير فنى . فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(والطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥١٦ .
(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س١٥ ص٩٢ .

١٤٨ — من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها . وأنه وان كان لها أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا . الا أنه لايحق لها أن تقتصر فى تفنيد تلك المسألة على الاستناد الى ما قد يختلف الرأى فيه

واذ هى قد أرجعت خطأ الطاعن الأول فى قيادة السيارة الى هذه المسائل الفنية التى تصدت لها دون تحقيقها فان حكمها يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/١٠ س١٥ ص١٢٦).

١٤٩ — من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحت فان عليها أن تتخذ ماتراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها . ولما كان الحكم قد ذهب الى أن عدم استقرار المقذوف بجسم المجنى عليها دون تحديد نوع السلاح المستعمل دون أن يبين سنده فى هذا الرأى أو يعرض الى تأثير وضع الجرح النارى والملابس المقابلة له ومسافة الاطلاق فى ترجيح نوع السلاح المستعمل وما اذا كان من الأسلحة ذات السرعة العالية أو المتوسطة مما كان يقتضى من المحكمة — حتى يستقيم قضاءها — أن تحققه عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى . ومن ناحية أخرى فان عدم العثور على مشط المسدس المضبوط لايحول دون معرفة نوع مقذوفاته ما دام قد تحقق طرازه ونوع ما سورته .

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س١٦ ص٨٠٨).

١٥٠ — المادة ٢٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية واردة فى الفصل الخاص بالادعاء بالحقوق المدنية ولا تسرى الا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، أما باقى الخصوم فيحكمهم نص المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات وهو يخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف ايداع أمانة الخبير . ومن ثم فلا على المحكمة اذ هى كلفت الطاعن (المتهم) سداد الأمانة التى قدرتها .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س١٦ ص٦٩).

الفرع الثانى : طلب مناقشة الخبير

١٥١ — من المقرر أن القانون لايلزم المحكمة باجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل لها أن ترفض هذا الطلب اذا رأت أنها فى غنى عن رأيه بما استخلصته من الوقائع التى ثبتت لديها ، فاذا وضحت الواقعة وكان تحقيق الدفاع غير منتج فى الدعوى فللمحكمة أن تطرحه مع بيان العلة فى اطراحه .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٩ س١٢ ص٧١٦).

الفرع الثالث : اجراءات المضاهاة

١٥٢ — لم ينظم المشرع — سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات — اجراءات المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فان اعتماد الحكم المطعون فيه على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجنى عليهم الذى تم أمامه وبين التوقيعات المنسوبة اليهم فى الأوراق المطعون فيها يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة صدور توقيعات الاستكتاب .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ ص ٣٥٢).
(والطعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س١٣ ص٥٢٤)

١٥٣ — الدفع بتعييب اجراءات الاستكتاب التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لايصح اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ ص٣٥٢).

الفرع الرابع : سلطة المحكمة فى تقدير رأى الخبير

١٥٤ — الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها — على ما يبين من المذكرات الايضاحية المصاحبة لمشروع قانون الاجراءات الجنائية عن الفصل الخاص بدعوى التزوير الفرعية — هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها — فمتى قدرت أن المتهم هو الذى كتب القسائم التى أنكرها فانها تكون بذلك قد فصلت فى أمر موضوعى لا اشراف لمحكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الدفاع فى شأن تمكين المتهم من الطعن بالتزوير فى القسائم المذكورة أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ اجراء لاتلتزم المحكمة بالاستجابة اليه ، وما دام أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة اليه ، فلا يصح أن يعاب عليها التفاتها عنه .

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٣٠ س١٢ ص٢٥١).

١٥٥ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى

تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضـــوع . كما أن ندب خبير فى الدعوى لا يسلبها سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت ، وكذلك فلها وهى تقضى فى الدعوى أن ترجح بين أقوال الخبراء المتعارضة — وقد سلكت المحكمة فى سبيل تحقيق ما أبداه الدفاع استيضاح الطبيب الشرعى الذى أجرى الصفة التشريحيه، واستندت الى رأيه للاسباب الفنية التى أبداها — وهـو من حقها مادام أن تكييف الواقع الذى شهد به الخبير وترتيب آثاره فى الدعوى هو من خصائص قاضى الموضوع الذى له أن يسلك اليه ما يراه مؤديا الى فهم الواقع ،ومتى تم له ذلك فلا يصح قانونا أن يصادر فى اقتناعه وعقيدته بطلب مزيد من التحقيقات فى الدعوى — لما كان ذلك ، فان ما يقوله الطاعن من اخلال الحكم المطعـون فيه بحقه فى الدفاع لعدم اجابه طلبه الخاص بدعوة كبير الأطباء الشرعيين ليقوم بالترجيح بين التقـرير الطبى الشرعى والتقـرير الاستشارى — لا يكون له أساس .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٨٧).

١٥٦ — متى كان لايوجد تناقض بين ما قرره الشاهدان من أن المتهم هو الذى أحدث الكشط والتغيير فى المستند وبين ما جاء فى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أنه لا يتيسر معرفه محدثهما لأسباب فنية ، وكانت المحكمة قد اطمانت فى حدود سلطتها الموضوعية الى أقوال الشاهدين فى هذا الخصوص — فان ما ينعاه المتهم على الحكم من القصور والتخاذل يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٩٧).

١٥٧ — التقارير الطبية وان كانت لاتدل بذاتها على نسبة احداث الاصابات للمتهم ، الا أنها تصح كدليـل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص ، فلا يعيب الحكم استناده اليها .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٥٢).

١٥٨ — اذا كان الحكم قد استند الى تقرير الخبير دون أن يعرض الى الأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير ودون أن يعنى بذكر حاصل المناقشـة التى دارت حوله بالجلسة أو يناقش أوجه الاعتراض التى أثارها المتهمان فى خصوص مضمون ذلك التقـرير ودون أن يورد مؤدى التحقيقات التى أشار اليها ، فانه لا يكون كافيا فى بيـان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة المذكـورة التى استنبط منهـا معتقده فى الدعوى ، مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صـحة تطبيق القانون على الواقعة .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٦/١١/١٩٦١ س١٢ ص٨٨٠).

١٥٩ — تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، الا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيـام أو انتفاء مسئولية المتهم ، فان لم تفعل كان عليها أن تبين فى الدليل الأسباب التى تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك اذا ما رات من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم ان قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ، فاذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فان حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحـق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٦١ س ١٢ ص٩٢١)

١٦٠ — من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة الدفاع الى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ، مادامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن اجاباته على ما وجهته اليه من الأسئلة ، ذلك أن تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعـوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/١١/٦١ س ١٢ ص٩٤٢)
(والطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٠/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٣٢) .

١٦١ — تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعـوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . فاذا كانت المحكمة قد ردت على عدم مسئولية الطاعن ، استنادا الى الشهادة الطبية المقدمة منه، بأنها لاتطمئن الى صحتها لما استبان لها من تصرفات المتهم ومسلكه فى أدوار التحقيق وطريقة تأويله لأقواله فيـه من أنه كان متمتعا بقواه العقلية فى وقت ارتكاب الحادث

وخلصت من ذلك الى مسئوليته عن الفعل الذى وقع منه فانه لا يصح مجادلتها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٣٢)

١٦٢ — من القواعد المقررة أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها — أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها — ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها . فاذا كانت المحكمة قد اطلعت على المحررات المطعون فيها بالتزوير وقامت بعملية المضاهاة بنفسها على أوراق الاستكتاب وعلى ما أجرته من استكتاب بنفسها واطمأنت الى رأى الخبير فى هذا الشأن ، فلا يجوز مصادرة المحكمة فيما خلصت اليه .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٥٢)

١٦٣ — لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٥٢)

١٦٤ — الأمر فى تقدير رأى الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع ولها أن تطمئن الى رأى خبير دون آخر. فاذا كان وجه الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على ما ناقش به الطاعن تقرير الخبير الذى عينته المحكمة، وكان الطاعن لم يحدد فى طعنه العناصر التى يعيبها على هذا التقرير حتى تتبين محكمة النقض ان كانت من العناصر الجوهرية التى تستلزم من محكمة الموضوع ردا خاصا أو من العناصر التى لا تؤثر على وجه الرأى فى الدعوى والتى يكون الرد عليها مستفادا ضمنا من الأخذ بتقرير الخبير . لما كان ذلك ، فان هذا الوجه من الطعن يكون قائما على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٨/د/١٩٦٢ س١٣ ص٤٥٨).

١٦٥ — الأمر فى تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع اذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليها فيه . فاذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى واستند اليه فى قضائه بادانة الطاعن فان هذا يفيد أنه اطرح التقرير الاستشارى دون أن تلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالا .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٢٨٩).

١٦٦ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات . وما دامت قد اطمأنت الى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن الى ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى من أن الطاعن خال من المرض العقلى وأنه مسئول عن الجريمة التى اسندت اليه وأطرح ما أبداه الطاعن من اعتراضات على التقرير ، فان فى هذا ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن القائم على أنه غير مسئول عن عمله فى تاريخ الحادث ولا يقبل منه الجدل فى ذلك لأنه من الأمور الموضوعية التى لا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٥٩).

١٦٧ — تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص — مما حوته التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى أنه لا يوجد ثمة ما ينفى حدوث وفاة المجنى عليه ذاتيا بسبب مرضه أو بسبب فعله نفسه وما بذله من مجهود لا قبل له به وأنه لا يمكن بحال الجزم بأن الوفاة كانت نتيجة للفعل الذى قارفه المتهم أو أن ذلك الفعل قد ساهم بنصيب فيها ، وكانت الطاعنتان لا تتازعان فى صحة ما نقله الحكم عن هذه التقارير ، فلا يجوز لهما أن تصادرا المحكمة فيما تشككت فيه أو أن تنعيا عليها عدم أخذها بالنتيجة التى أسفرت عنها التقارير الطبية الشرعية ما دامت المحكمة قد داخلتها الريبة فى صحة هذه النتيجة .

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٨١).

١٦٨ — لم ينظم المشرع المضاهاة ، سواء فى قانون الاجراءات أو فى قانون المرافعات ، بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها . اذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون باقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة . واذا كانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض ، وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة واطمأنت اليها المحكمة،

فلا يقبل من الطاعنين العودة الى مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك . ولا تثريب على المحكمة ان هى اعتمدت فى تكوين عقيدتها على تقرير الخبير المقدم فى الدعوى المدنية التى انتهت بالحكم برد وبطلان المحرر موضوع الجريمة ، طالما أن هذا التقرير كان مطروحا بالجلسة ودارت عليه المرافعة . واذا كان الطاعنان أو المدافعان عنهما لم يطلبا تحقيق اجراء معين فى خصوص عملية المضاهاة فلا يقبل منهما النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س١٣ ص٥٢٤).

١٦٩ — للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته. فاذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقرير طبيب أخصائى ثم أقر رأيه وتبناه ، وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يعيب الحكم الذى يستند الى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الطبيب الاخصائى لم يحلف اليمين .

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ص٧٧٥)

١٧٠ — يكفى لتوافر العاهة المستديمة — كما هى معرفة به قانونا — أن تكون العين سليمة قبل الاصابة ، وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة . فاذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت ما تضمنه التقرير الطبى بما مفاده أن الطاعن الأول قد أصيب بتمدد فى حدقة العين اليسرى نتيجة المصادمة بجسم صلب راض ، وأنه شفى من اصابته وتخلف لديه منها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى ضعف قوة ابصار تلك العين بما يقدر بحوالى ١٠٪ مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الاصابة وأن قوة ابصارها ضعف على أثرها — لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س١٣ ص٧٧٥).

١٧١ — متى كان الحكم قد استند — ضمن ما عول عليه فى ادانة الطاعن — على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، وكان يبين مما أورده الحكم عن هذا التقرير أنه انتهى الى أن العبارة المزورة حررت بخط الطاعن ، واعتمد فى ذلك على ما أجراه من مضاهاة الصورة الفوتوغرافية للورقة المزورة على أوراق استكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه فى ظروف طبيعية ، وقد استبعدت المحكمة هذه الورقة من التقرير لما وجه اليها من شبهات والتفتت بالمضاهاة التى أجريت على أوراق الاستكتاب . وكانت المحكمة رغم استبعاد أحد عنصرى المضاهاة قد أخذت بنتيجة التقرير على علاته دون ان تجرى فى هذا الشأن تحقيقا لتبيان مبلغ أثر استبعاد هذا العنصر فى الرأى الذى انتهى اليه الخبير ، وما اذا كانت اوراق الاستكتاب وحدها تكفى للوصول الى النتيجة التى خلص اليها ، ومن غير أن تباشر المحكمة بنفسها مضاهاة العبارة المزورة على أوراق الاستكتاب وتبدى رأيها فيها ، مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س١٤ ص٣٠٩).

١٧٢ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ، وما دامت قد اطمأنت الى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن الى ما جاء بتقرير كبير الأطباء الشرعيين من أن التمزق انما حدث للمجنى عليها أثناء اجراء الطاعن لعملية (الكحت) ، فان هذا ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن القائم على أن هذا التمزق كان نتيجة عامل أجنبى تداخل بعد العملية ، ولا تناقض فيما ذكره كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره من أن المؤهل الدراسى الذى حصل عليه الطاعن يبيح له اجراء عملية الكحت ، وبين ما فصله من أخطاء مهنية عددها ونسبها اليه .

(الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س١٤ ص٥٠٦).

١٧٣ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ، فاذا هى اطمأنت اليه ورأت فى منطق سائغ التعويل عليه فانه لا يقبل أن ينعى عليها التفاتها عن مناقشة الخبير طالما أنه لم يطلب منها مناقشته ولم تر هى من جانبها محلا لاجرائه اكتفاء منها بما أثبته الخبير فى تقريره ، وما دامت المحكمة قد قدرت بغير معقب عليها فى ذلك صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٨٧٩).

١٧٤ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ، وما

دامت قد اطمأنت الى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧٥٦).

١٧٥ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تفاصل بين تقارير الخبراء وتاخذ منها بما تراه وتطرح ما عـداه ، اذ ان ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه . ولما كان الثابت أن المحكمة أخذت بتقـرير قسم أبحاث التزييف والتزوير للاسانيد التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى انتهى اليه هـذا التقرير ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب الى المحكمة استدعاء خبيرقسم أبحاث التزييف والتزوير والخبير الاستشارى لمناقشتهما ، كما لم يطلب الاستعانة بخبير ثالث مرجح ، فانه لا تثريب على المحكمة اذ هى أطرحت تقرير الخبير الاستشارى ولم تستعن بخبير ثالث ، ومن ثم يكون النعى على الحـكم بالقصور لهـذا السبب غير سـديد .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٢١).

١٧٦ — للمحكمة بوصفها الخبـير الأعلى أن تجزم بصحة ما رجحه الخبير الفنى فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى وأدلتها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٠٣).

١٧٧ — لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قـد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٩٤).
(والطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٣٧).

١٧٨ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى قاضى الموضوع الذى له كامل الحرية فى تقدير القـوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا كشأن سائر الأدلة ، فله مطلق الرأى فى الأخذ بما يطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ، فلا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٤٩).

١٧٩ — الأصل هو أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليـل القولى غير متناقض مع الدليـل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمه والتوفيق .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٣٧).

١٨٠ — من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لتفنيد رأى الخبير الفنى فانه يتعين عليها أن تستند فى تفنيده الى أسباب فنية تحمله . ومن ثم فانه ما كان يسوغ للمحكمة ان تستند الى أقوال الشهود فى اطراح الرأى الفنى الذى أبداه الطبيب الشرعى .

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٨٠٨).

١٨١ — لما كان الحكم المطعون فيه قـد عول فى قضـائه بادانة الطاعن على الدليلين القـولى والفنى مـع ما بينهما من تعارض دون أن يرفعه بأسباب سائغة ، فانه يكون مشوبا بالقصور والتناقض فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٥ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٠٨) .

الفصل الخامس : الشهادة

الفرع الاول : طبيعة الشهادة

١٨٢ — ان التحقيـق الذى يباشرة أعضاء النيـابة ، انما يجرونه بمقتضى وظائفهم ، وهو عمل قضائى ، ولا يصح اعتبارهم فى قيامهم بهـذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه ، وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال ، ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩/١/١٩٦١ س١٢ ص٥٨).

١٨٣ — الشهادة قانونا تقوم على اخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح . ووزنها من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع ما دام تقديرها سليما .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦/١/١٩٦٤ س١٥ ص١) .
(والطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٤٩٣).

الفرع الثانى : اهلية الشاهد

١٨٤ — الشهادة فى الأصـل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم

بحواسه وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز ، اذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها . ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبى لا يعقل أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز — فاذا كان ما أورده الحكم يفيد حداثة سن الطفلة (الشاهدة) واهتزاز ادراكها . وفى الوقت الذى أورى فيه عدم تعويله كثيرا على أقوالها فانه نوه بأخذه بشهادتها فى التحقيقات فى خصوص ظروف الحادث والأداة المستعملة فيه ومكانه على الرغم من منازعة الدفاع فى قدرتها على التمييز وتمسكه بوجوب دعوتها لمناقشتها فى ذلك مما كان يقتضى من المحكمة تحقيق مدى قدرتها على تحمل الشهادة والركون اليها وهو ما يعيبه ، ذلك بأنه لا يصح عند الطعن فى شاهد بأنه غير مميز الاعتماد على أقواله دون تحقيق هذا الطعن واتضاح عدم صحته . ولا يعصم الحكم ما استطرد اليه من قول بأنه اقتصر فى التعويل على أقوال هذه الطفلة فى نطاق الصورة العامة للحادث اذ أن الواضح من مدونات الحكم أنه أخذ فى الاعتبار ما أدلت به الشاهدة المذكورة فى صدد استعمال الجناة أداة القتل فى اطلاق النار على أحد الأشخاص وأن أحد المعتدين كان يجرى وهو يحمل بندقية يطلق النار منها — مساندة لما رواه شهود الرؤية — وهذه الشهادة على هذا النحو تعتبر عنصرا من العناصر التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى وظاهرت بها رواية شهود الرؤية بل انها اعتمدت عليها من بين ما اعتمدت فى ترجيح نوع الأداة التى استعملت فى الحادث وقد كانت موضع مجادله من الدفاع عن الطاعنين واختلف فيها أهل الفن وذلك على الرغم من أن تلك الشهادة كانت فى عقيدة الحكم خالية من الضمانة القانونية التى يصح معها الركون اليها مما لا يمكن معه تعيين نصيبها من التأثير على المحكمة عند تكوين عقيدتها فى الدعوى . واذ ما كانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فان فساد استدلال الحكم بتلك الشهادة يعيبه فضلا عما تردى فيه من اخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١٥ س ١٥ ص٤٩٣)

١٨٥ — العبرة فى أهلية الشهادة هى بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه وبوقت أدائها . ولما كان الطاعن لا يدعى اصابة الشاهد بعاهة فى عقله فى أى من هذين الوقتين ، وانما انصب ادعاؤه بذلك على ما قبل وما بعد الحادث ، فانه يكون صحيحا فى القانون ما انتهى اليه الحكم من اطراح ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٩ س١٦ ص٦٥٤).

الفرع الثالث : سماع الشهادة

١٨٦ — ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق واعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها — الا أن استدعاء أى منهم لا يكون الا متى رأت المحكمة او السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك — فاذا كان المتهم وان أشار فى صدر دفاعه الى أن وكيل النيابة المحقق يعتبر شاهدا فى الدعوى ، الا أن المحكمة لم ترمبررا لمسايرة المتهم فيما أشار اليه واطمأنت الى ما أثبته فى محضره ، وكان للمحكمة أن تأخذ الى جانب أقوال من سمعتهم من الشهود أمامها بما ورد فى التحقيقات الابتدائيه والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة مادام كل ذلك كان معروضا على بساط البحث متاحا للدفاع أن يناقشه ، فان ما يعيبه المتهم على الحكم من استناده الى ما أثبته وكيل النيابة فى محضره دون سماعه لا يستند الى أساس .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩ س١٢ ص٥٨) .

١٨٧ — لا يغنى عن سماع الشاهد قول الحكم ان هذا الشاهد يشهد عن واقعة يشهد بها غيره ، ذلك بأنه شاهد أساسى فى الدعوى تناولت شهادته وقائع بالغة الأهمية كان لها تأثيرها فى عقيدة المحكمة ، فكان من حق الدفاع أن يناقشها — فاذا كانت المحكمة قد غضت الطرف عن طلب الدفاع سماع هذا الشاهد ، ولم يثبت أنه امتنع عليها سماعه ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٤ س١٢ ص ١٢٠)

١٨٨ — مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له وانما أعفى من أداء الشهادة اذا أراد ذلك — أما نص المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات فانه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها الا فى حالة رفع دعوى من أحدهما

بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر ، واذ كان الثابت مما أورده الحكم أن ما شهدت به زوجة الطاعن لم يبلغ اليها من زوجها بل شهدت بما وقع عليه بصرها واتصل بسمعها فان شهادتها تكون بمنأى عن البطلان ويصح فى القانون استناد الحكم الى قولها .

(الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٧ س١٢ ص ٣٢٤) .

١٨٩ — استحلاف الشاهد — عملا بالمادة ١/٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية — هو من الضمانات التى شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم ، لما فى الحلف من تذكير الشاهد بالاله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه ان هو قرر غير الحق ، ولما هو مظنون من أنه قد ينجم عن هذا الترهيب أن يدلى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من أسس تكوين عقيدته . الا أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين اليهم لكونهم غير أهل لذلك ، اما بسبب حداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة ، والمحرومين من أداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة فانهم لا يسمعون طبقا للبند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون العقوبات الا على سبيل الاستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص٤٤٢) .

١٩٠ — مذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين ، يوحى بأنه يرى بأن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ، ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا آنس فيها الصدق .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص٤٤٢) .
(والطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س ١٦ ص١٨٧) .

١٩١ — الأصل هو أن استحلاف الشاهد — عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى أحالت اليها المادة ٣٨١ المعدلة بالقانونين رقمى ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ و ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى باب الاجراءات أمام محاكم الجنايات — هو من الضمانات التى شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم ، ولا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ هذا الضمان الذى قصد به حمل الشاهد على قول الصدق .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س ١٢ ص٤٤٢) .
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٨٩٤) .

١٩٢ — الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة الى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصى الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود الى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين ، فهى ليست حرمانا من حق أو ميزة ما دام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة . فاذا حلف مثل هؤلاء اليمين فى خلال فترة الحرمان من أدائه فلا بطلان وتظل هذه الشهادة فى حقيقتها وفى نظر القانون من قبيل الاستدلال التى يترك تقديرها للقاضى ، اذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملا للشاهد على قول الصدق .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص٤٤٢) .
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٢ س ١٦ ص٦١٨) .

١٩٣ — تعرف الشهود على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا .

(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦١/١٠/١٦ س١٢ ص ٨٠٧) .

١٩٤ — تعرف الشهود على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا ، فاذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى سلامة الدليل المستمد من عملية الاستعراف فانه لا يجوز مصادرتها فى اعتقادها .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٢ س١٥ ص٥١١) .

١٩٥ — الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى مواجهة المتهم بالجلسة ، وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الاكتفاء بشهادة الشهود فى محضر التحقيق الابتدائى الا عندما يخول القانون ذلك وفى الأحوال الواردة على سبيل الحصر ، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد قضت برفض الدفع بعدم جواز الاثبات

بالبينة وبثبوت التهمة استنادا الى أقوال الشهود فى التحقيقات المضمومة دون أن تسمع هى هؤلاء الشهود ، كما قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف دون أن تسمع هى أيضا الشهود الذين أخذت محكمة أول درجة بأقوالهم فى تلك التحقيقات ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه لما فى ذلك من اخلال بقاعدة شفوية المرافعة .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص٤٦٥).

١٩٦ — من المقرر أنه يجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قد رفض سماع أقوال شاهد الاثبات بمقولة « انه قد ثبت مرضه وتغيبه فى لندن للعلاج لمدة ثلاثة شهور وأنه لا وجه لتعطيل نظر الدعوى خلال هذه المدة » — فانه يكون قد أخل بحق الدفاع ، اذ أن غياب الشاهد للعلاج المدة التى ذكرها الحكم لا يمنع من امكان سماعه .

(الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س١٣ ص٤٨١)

١٩٧ — من المقرر قانونا أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها دون أن تكون ملزمة بسماع الشهود الا أن يكون ذلك لتحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى . فاذا كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من أى ادعاء بحصول محو بالصورة فى تاريخ تحرير الشيك ومن أى طلب لدعوة المجنى عليه لمناقشته فى ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد رخصت للمتهم « الطاعن » بتقديم مذكرة فى أجل حددته فلم يقدمها فى الأجل المضروب فان قضاءها بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولأن الطاعن لم يأت بجديد فى دفاعه يكون صحيحا لا يشوبه القصور ولا الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س١٣ ص٥٢١).

١٩٨ — محكمة ثانى درجة انما تحكم الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ، ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم ، وكان الطاعن قد غدا نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة، فان النعى على الحكم من هذه الناحية يكون غير سديد

(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩ س١٤ ص٣٥٩).

١٩٩ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية انما تقضى على مقتضى الأوراق ، وهى لا تسمع من شهود الاثبات الا من ترى لزوما لسماعهم ، وما دامت لم تجد بها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء فلا شىء يعيب حكمها .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٣ س١٤ ص٤٨٠).

٢٠٠ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية انما تقضى على مقتضى الأوراق ، وهى لا تلتزم بأن تجرى تحقيقا الا ما ترى لزوما لاجرائه . ومن ثم فلا جناح عليها ان هى التفتت عن الطلب المبدى بسماع أقوال الشهود سيما وقد عنيت بتبرير ذلك فى حكمها تبريرا سائغا وسليما .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ س١٤ ص٦٠٣).

٢٠١ — من المقرر أن محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة اجراؤه . ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة أول درجة بعد أن سمعت شاهد الاثبات وشاهد نفى المتهم الأول ترافع المدافع عن الطاعن فى موضوع الدعوى دون أن يطلب سماع شهود معينين ، كما أنه لم يضمن مذكرته المقدمة بالجلسة التى تمت فيها المرافعة طلبا بهذا المعنى ، مما يعد نزولا منه عن هذا الاجراء — فان النعى على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن اجابة الطاعن الى سماع الشاهدين اللذين طلب اليها سماعهما يكون على غير أساس ما دامت لم تر من جانبها حاجة الى ذلك .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢ س١٤ ص٦٧٠).

٢٠٢ — الخطاب الموجه الى مأمور الضبط القضائى فى المادة ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية بشأن سماع الحاضرين فى مكان الواقعة ، انما يتعلق بحالة قيامه ابتداء بضبط الجريمة المتلبس بها ، فاذا كان الضابط قد نفذ أمر

النيابة فى حدود المهمة التى ندب لها ، وهى الضبط والتفتيش المأذون بهما ، فان للمتهم أن يطلب من النيابة — التى أخطرت بالواقعة وباشرت التحقيق — أن تسمع من يرى لزوما لسماعهم من الشهود ، كما أن له أن يعلن شهوده بالحضور أمام المحكمة ، فاذا لم يفعل فلا شىء يعيب الحكم .

(الطعن ٧٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٤/١٢/١٩٦١ س١٢ ص٩٥٥).

٢٠٣ — الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فيها الشهود فى مواجهة الخصوم متى كان سماعهم ممكنا ، وهى لا تكون فى حل من ذلك الا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا — على أنه متى تداعى الدليل المستمد من التحقيقات الأولية ، فقد وجب الرجوع الى الأصل باعتباره من أصول المحاكمات الجنائية . فاذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها بادانة المتهم فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة على ما حصلته من محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة ، ودون أن تتدارك هذا العيب فتتخذ من جانبها أى اجراء تكشف به عن حقيقة ما أجرى على لسان الصراف فى محضر الضبط فى خصوص واقعة الدعوى بذاتها — فان حكمها يكون باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة ولفساد استدلاله ، اذ أن ذلك المحضر المطبوع لا يحمل مسحة الجد ، فهو بهذه المثابة لا يصلح مأخذا لدليل سليم يجب — حين يكون الأمر متعلقا بشهادة الشهود — أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد للمحقق عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه اليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقول لتتوفر به أركان الجريمة ثم يورد هذا كله فى محضر مطبوع .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/١/١٩٦٢ س١٣ ص٥٥).

٢٠٤ — اذا كانت الواقعة التى طلب الطاعن سماع شهادة الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى وظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعهم لازما للفصل فيها ، فان هذا الطلب يعد جوهريا ، ويتعين على المحكمة اجابته لاظهار وجه الحق فى الدعوى . ولا يقبل من المحكمة تعليل رفضه بقولها ان هؤلاء الشهود — الذين كانوا يرافقون الضابط عند انتقاله لاجراء التفتيش — لم يروا شيئا لأنهم كانوا يقفون خارج البلدة ، لما ينطوى عليه هذا التعليل من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها وهى بذلك تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

(الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨٦٩).

٢٠٥ — متى كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن قد استغنى صراحة عن سماع أقوال الشاهد الغائب وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ، وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع أحد شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك دون أن يحول عدم سماعه أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقواله التى أدلى بها فى التحقيقات الأولية مادامت أقواله فى تلك التحقيقات كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة وتناولها الدفاع فى مرافعته . ومن ثم فانه لا يحق للطاعن أن ينعى على الحكم المطعون فيه اخلاله بحقه فى الدفاع لعدم استماع المحكمة لأقوال ذلك الشاهد .

(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ق جلسة ٢٥/٣/١٩٦٣ س١٤ ص٢١٠).

٢٠٦ — لم يرسم القانون لمحكمة الموضوع طريقا معينا تسير فيه عند سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة ، فاذا فاتها سؤال مما يقتضيه فن التحقيق ، فان ذلك لا يصح اتخاذه وجها للطعن فى حكمها — خصوصا وأن القانون يجيز للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال المجنى عليه فى التحقيقات الأولية وما شهد به أمام محكمة أول درجة فلا الزام على محكمة ثانى درجة باعادة مناقشته ، ولا تثريب عليها ان اكتفت بسؤال المتهم عن واقعة معينة دون وقائع أخرى ، طالما أن المتهم لم يطلب منها توجيه أى سؤال فى هذا الخصوص . ومن ثم لا يكون هناك محل للنعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨١٥ سنه ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٩١).

٢٠٧ — من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتى احالت اليها المادة ٢٨١ من هذا القانون وان كانت قد نصت على أن « ينادى على الشهود بأسمائهم وبعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها الا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة . ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة الى حين اقفال باب المرافعة » فانها لم ترتب على مخالفة هذه

الاجراءات أو عدم الاشارة الى اتباعها فى محضر الجلسة بطلانا .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٨٩٤).

٢٠٨ — تلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التى لم يعد يذكرها هى من الاجازات وفقا لنص المادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فلا تكون واجبة الا اذا طلبها المتهم أو المدافع عنه . ولما كان الدفاع عن الطاعن قد تنازل فى مرافعته عن أقوال شاهدى الاثبات دون أن يطلب من المحكمة تلاوتها ، وقد كان الشاهدان حاضرين فكان فى استطاعته — لو أراد — مناقشتهما فيما يعن له استيضاحه ، فانه لا يقبل منه أن يثير هذا الأمر أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ص٩١٠)

٢٠٩ — انه وان كان الأصل فى الأحكام أن تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وانما يصبح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد فى التحقيق الابتدائى اذا تعذر سماعه لأى سبب كان أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وليس يعيب الاجراءات أن المحكمة لم تتل أقوال الشهود الغائبين ، لأن تلاوة أقوالهم هى من الاجازات فلا تكون واجبة الا اذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٤/١/٢٠ س١٥ ص٥٧).
(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س١٦ ص٤٠٧).

٢١٠ — الأصل أنه يجب على الشاهد أن يكون صادقا فى شهادته ، ولحمله على الصدق أوجب القانون فى المادة ١/٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون الا الحق ، كما عاقب الشارع على شهادة الزور وعلى اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات غير صحيحة تتعلق بالجريمة . فاستحلاف الشاهد هو من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم لما فى الحلف من تذكير الشاهد بالاله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه ان هو قرر غير الحق ولما هو مظنون من أنه قد ينجم عن هذا الترهيب أن يدلى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من أسس تكوين عقيدته. الا أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين اليهم لكونهم غير أهل لذلك اما بسبب حداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة والمحرومين من أداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة لا يسمعون طبقا للبند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون العقوبات الا على سبيل الاستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية . ومذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين يوحى بأنه يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا أنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه وغاية ما فى الأمر أن الشارع أراد أن يلفت النظر الى هذه الأقوال كى يكون أكثر احتياطا فى تقديرها وترك له بعد ذلك الحرية التامة فى الأخذ بها أو اطراحها . ولما كان شاهد النفى الذى امتنع عن أداء اليمين ليس من بين الأشخاص الذين قضى الشارع بعدم تحليفهم اليمين ولا تملك المحكمة أن تجبر الشاهد على حلف اليمين أو الادلاء بالشهادة ان رأى الامتناع عن ذلك وكل ما لها — طبقا للمادة ٢٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية — أن توقع عليه العقوبة المقررة فيها وأن تعفيه منها اذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة . وكان الطاعن وقد وضع قدره حسب تصوره واعتقاده فى يد شاهده ، فهو وحده الذى كان يستطيع تكييف موقفه من شهادة هذا الشاهد مقدرا احتمالاتها بعد أن تكشفت نيته بالامتناع عن أداء اليمين ، وكان له أن يفصح للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادته بغير يمين راضيا بقسمه منها . ولما كان الطاعن لم يتمسك بسماع أقوال شاهده على سبيل الاستدلال ، وكان الاجراء الذى اتخذته المحكمة برفضها الاستماع الى شهادته بغير يمين قد تم فى حضور الدفاع والطاعن الذى سكت عن الاعتراض عليه وبذلك يسقط حقه فى الدفع بهذا البطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق — ولا يقدح فى هذا أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارا برفض سماع الشاهد المذكور اذ أن هذا القرار لايعدو أن يكون من الاجراءات التنظيمية لسير المحاكمة ، التى لا تتقيد المحكمة ولا ينغلق به الباب على الطاعن .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س١٦ ص١٨٧).

٢١١ — القول بأن من يقوم باجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه لا يكون الا عند قيام البطلان وثبوته ، أما اذا كان البطلان ذاته هو الذى يدور حوله الاثبات فانه يكون من حق المحكمة أن تستدل عليه أو تنفيه بأى دليل . ومن ثم فلا جناح على المحكمة ان هى عولت على أقوال الضابطين المقول بقيامهما بالتفتيش بدلا من الضابط المأذون له به — فى حدود اطراحها للدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩/٤/١٩٦٥ س١٦ ص٣٨١)

٢١٢ — لما كانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع أقوال شهود الاثبات واتخذت من جانبها الاجراءات اللازمة لاستدعاء الشاهد الذى تمسك الدفاع بحضوره وأفسحت المجال أمام النيابة لاعلانه فعجزت عن الاهتداء اليه وتعذر بذلك سماع شهادته — وكان الطاعن لم يسلك من جانبه الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم يدرج مستشار الاحالة أسماءهم فى قائمة الشهود فانه لا تثريب على المحكمة ان هى فصلت فى الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٥٠٥) .

٢١٣ — لمحكمة الجنايات بمقتضى المادتين ٣٨١ و ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية أن تكتفى باعتراف المتهم وتحكم عليه بغير سماع شهود — فاذا كان المتهم قد اعترف بجلسة المحاكمة باقتراف الجريمة المسندة اليه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ق جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٥٠٥) .

الفرع الرابع : سلطة المحكمة فى تقدير اقوال الشهود

٢١٤ — الضوء وكفايته — وان كانا من الأمور الموضوعية — الا أنه لا يمكن التعويل فى تحقيقهما على شهادة الشهود عندما تكون شهادتهم هى محل الطعن الذى طلبت التجربة للقطع بحقيقة الأمر فيه .

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤/١/١٩٦١ س١٢ ص١٢٠) .

٢١٥ — أخذ الحكم بالصلح الذى تم بين المجنى عليها وبين المتهم فى مقام تخفيف العقوبة والتفاته عنه فى معرض نفى التهمة لا يعيبه ، ذلك أنه بفرض صحة ما أورده المتهم عن هذا الصلح ، فانه لا يعدو أن يكون تحولا جديدا من المجنى عليه يتضمن عدولها عن اتهامه ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك اذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة الى اطراح الصلح المذكور .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦١ س١٢ ص٣٤٠)

٢١٦ — متى كان لا يوجد تناقض بين ما قرره الشاهدان من أن المتهم هو الذى أحدث الكشط والتغيير فى المستند وبين ما جاء فى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أنه لا يتيسر معرفة محدثهما لأسباب فنية فى هذا الخصوص ، فان ما ينعاه المتهم على الحكم من القصور والتخاذل لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٩٧)

٢١٧ — اذا كان الحكم قد اعتبر ما وقع من رجلى الشرطة ليس قبضا على الرغم مما انطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون على الوجه الصحيح ، ويكون ما أسفر عنه تفتيش الحقيبتين من ضبط السلاح والذخيرة باطلا كذلك، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قاموا بهذين الاجراءين الباطلين ، مما يتعين معه نقض الحكم وبراءة المتهم ومصادرة الأسلحة والذخيرة المضبوطة .

(الطعن ٧٤٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩٣٨).

٢١٨ — اذا كانت المحكمة قد اطمأنت فيما اطمأنت اليه الى أن الشاهدة الثانية قد رأت المتهمين وعرفتهم من ظهورهم أثناء فرارهم بعد ارتكاب الحادث ، وكان يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه خصوصا اذا سبقت له معرفة بمن رآه ، فان المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة أمام محكمة المنقض ، اذ أن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/١/١٩٦٢ س١٣ ص٥٩) .
(والطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص ٦٣٧).

٢١٩ — متى أخذت محكمة الموضوع بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٨٧).

٢٢٠ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ولا تثريب عليها اذا هى أخذت بقول للشاهد فى مرحلة

من مراحل التحقيق دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى، وهى متى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س١٤ ص٥٨).
(والطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٣ س١٤ ص٤٨٠) .
(والطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س١٤ ص٦٣٢).
(والطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س١٤ ص٦٤٩).
(والطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٩١٠).
(والطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س١٤ ص٩٣١)
(والطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س١٥ ص١١٠)
(والطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٤ س١٥ ص٣٥٦).

٢٢١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الدليل ، فلها أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تطمئن اليه منهـا دون أن تلتزم ببيـان علة ما ارتأته مادام تقديرها سائغا .

(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س١٣ ص٤١٨).

٢٢٢ — للمحكمة أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه وهى غير ملزمة بأن تتعقب كل جزئية يثيرها المتهم فى دفاعه بل يكفى أن تؤكد فى حكمها أن أركان الجريمة من فعل وقصد جنائى قد وقعا من المتهم وأن تبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س١٣ ص٥١٠).

٢٢٣ — لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح اليه منها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها دون أن تكون ملزمة بالاشارة الى ذلك فى حكمها أو تبرير التفاتها عما عدل عنه . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد لأنه من الأمور الموضوعية التى لا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص١٠٧).
(والطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س١٤ ص٥٤٨).

٢٢٤ — من المقرر أن وزن أقوال الشـاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقـدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمـة النقض عليها .

(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص ٢٤٥)
(والطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٠ س١٤ ص٤٣٠).
(والطعن رقم ٩١٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٧ س ١٢ ص ٨٩٩)

٢٢٥ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى احدى مراحل التحقيق متى اطمأنت اليها وتطرح أقواله فى مرحلة أخرى دون أن تكون ملزمة ببيان السبب .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س١٤ ص٥٤٨).

٢٢٦ — وزن أقوال الشهود وتقـدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن ، مرجعه الى محكمة الموضوع ، تقدره التقدير الذى تطمئن اليه . ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ومن ثم فلا تثريب على المحكمة اذا ما عولت فى قضائها على أقوال المجنى عليه وبعض أقاربه من شهود الواقعة مادامت قد اطمأنت اليها ، ولا الزام عليها بالرد على دفاع الطاعن الموضوعى بهذا الشأن مادام الرد مستفادا دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردتها .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س١٤ ص٧٤٧).

٢٢٧ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهمـا وجه اليهم من المطاعن أو عدم تعويله عليها ، كل ذلك متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها . ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن الشاهد صبى مميز ومن ثم يجوز الاستدلال بشهادته ، ولا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة أخذها بأقوال هذا الشاهد مادامت قد اقتنعت بها واطمأنت الى صحتها .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ س ١٤ ص٨٣٩).

٢٢٨ — وزن أقوال الشـهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير أن تكون مطالبة ببيـان أسباب ذلك . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على المحكمة من ادانته أخذا بأقوال المدعى وشاهديه رغم ما وجه اليهم من شبهات ومطاعن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٣١ س١٦ ص٦١١) .

٢٢٩ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم متروك لتقدير محكمة الموضوع . ولا تثريب عليها اذا هى أخذت بقول للشاهد دون قول آخر له . كما أنه لايعيب الحكم تناقض الشهود مادام قد أورد أقوالهم بما لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س١٦ ص٦٦٢).

الفرع الخامس : تسبيب الأحكام بالنسبة للشهادة

٢٣٠ — قول بعض شهود الاثبات انهم لا يعرفون قصد المتهم من اطلاق النار على المجنى عليهما ، وقول البعض الآخر انه لم يكن يقصد قتلا — لا يقيد حرية المحكمة فى استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٦ س ١٢ ص ٨٧).

٢٣١ — من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه منها .

(الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٧ س١٢ ص٣٢٤).

٢٣٢ — للمحكمة حرية تكوين عقيدتها مما ترتاح اليه من أقوال الشهود ، ومن ثم فهى لا تلتزم الا بايراد مؤدى الأدلة التى تستند اليها فى الادانة حتى يتضح وجه استدلال الحكم بها ، أما أقوال شهود النفى الذين لا تأخذ بشهادتهم فلا يلزم أن تشير صراحة فى حكمها الى عدم أخذها بها أو الرد على ما شهدوا به ، ويكفى أن يكون مستفادا من الحكم أنها لم تجد فى أقوالهم ما تطمئن الى صحته ، بل ان القضاء بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفى وأنها لم تطمئن اليها فاطرحتها .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س١٢ ص ٣٦)

٢٣٣ — عماد الاثبات فى المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة الى ثبوت الواقعة المسندة للمتهم ، ولا يمنع من مساءلته واستحقاقه العقاب عدم ضبط السلاح ، ما دامت المحكمة قد اقتنعت من الأدلة التى أوردتها أن المتهم كان يحرز « الفرد » الذى قال عنه الشهود وأنه أطلق منه النار على المجنى عليه فأصيب منه وأنه سلاح يحظر القانون احرازه .

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٩ س١٢ ص٥٥٤) .

٢٣٤ — اذا كان الحكم قد بين عند تحصيله واقعة الدعوى أقوال شهود الاثبات بيانا مفصلا بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة احراز المواد المخدرة التى دان المتهم من أجلها ، فانه لا يعيب الحكم بعد ذلك عدم تكرار سرده لأقوال الشهود .

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٢ س١٢ ص٦٥٨) .

٢٣٥ — اذا كان لا يبين أن شهادة الشاهد كان لها دخل فى تكوين عقيدة المحكمة أو تأثير فى النتيجة التى انتهت اليها باعتبارها عنصرا من العناصر التى بنت عليها الادانة ، وطالما أن استبعاد هذه الشهادة برمتها واسقاطها من الحكم لا يكون له تأثير على منطق الحكم أو سلامة تدليله ، فان خطأ الحكم — حين عرض بلا مبرر لأقوال هذا الشاهد دون أن يكون لها أصل ثابت فى الأوراق ، لأنه لم يسأل فى القضية — لا يكون موجبا لنقضه لأنه يعتبر تزيدا لا تأثير له على سلامته .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س١٢ ص٦٩٢).

٢٣٦ — اذا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع — حين أشار فى مرافعته الى الخصومة القائمة بين ضباط السجن وبين المتهم — لم يكن يقصد من ذلك سوى التشكيك فى شهادتهم التى اطمأنت المحكمة الى صدقها ، دون أن يطلب الى المحكمة تحقيقا معينا فى هذا الصدد ، فان ما يثيره من قصور الحكم فى الرد على دفاعه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س١٢ ص٦٩٨).

٢٣٧ — ان الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام وما يترتب عليه من تعذر الاستعراف على المتهمين ، ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا ، بل يكفى أن يكون الرد مستفادا من الأدلة التى استند اليها الحكم فى الادانة .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س١٢ ص٨٠٧).

٢٣٨ — لا يلزم قانونا ايراد النص الكامل لأقوال الشهود الذين اعتمد عليهم الحكم ، بل يكفى أن يورد مضمونها — ولا يقبل النعى على المحكمة اسقاطها بعض أقوال

الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها اطرحت ما لم تشر اليه منها .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٠٧).

٢٣٩ — انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تطرح أقوال شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالرد عليها اكتفاء بما توروده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها ، الا أنه متى تعرضت للرد على أقوالهم تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت فى الأوراق ، واذا خالفت ذلك فان حكمها يكون منطويا على خطأ فى الاسناد .

(الطعن رقم ٤٠٥٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١/١٩٦٢ س١٣ ص١٠٤).

٢٤٠ — الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . فاذا كانت المحكمة قد رفضت ما طلبه المدافع عن المتهم « الطاعن » من سماع أقوال شاهدين عينهما ، تأسيسا على أنها لا ترى محلا لسماعهما لكفاية أدلة الاثبات قبل المتهمين ، فان ذلك منها يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع ، اذ أن القانون انما يوجب سؤال الشاهد أولا ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة — التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها — بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٥٠).

٢٤١ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأقوال الشهود والمتهمين فى محضر جمع الاستدلالات التى عدلوا عنها فى تحقيق النيابة وكان يبين من مطالعة محضر الضابط أنه تولى من بادىء الأمر تحقيق واقعة جنحة السرقة المسندة للطاعن واستأذن النيابة فى ضبط شخصين آخرين وتفتيش مسكنيهما فأذنت له بضبط أحدهما فقط وتفتيش مسكنه ولكنه فتش مسكنى الاثنين ولم يضبط فيهما شيئا ثم سأل المأذون له تفتيشه وشخصا آخر فأبديا فى محضره أقوالهما التى أخذ بها الحكم المطعون فيه وأقام قضاءه بادانة الطاعن على تلك الأقوال والى قرائن مؤيدة لها . لما كان ذلك ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد يكون فى غير محله لأن ذلك من اطلاقات محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٤٠٨).

٢٤٢ — لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها — أن تأخذ الى جانب أقوال من سمعتهم من الشهود بأقوال آخرين فى التحقيقات وان لم تسمع شهادتهم بنفسها طالما أن أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث ، وكان فى وسع المتهم أن يناقش تلك الأقوال . فاذا كان يبين من محضر الجلسة أن أقوال الشاهد الذى لم يسمع بالجلسة كانت محل مناقشة من المدافع عن الطاعن ودارت عليها مرافعته ، فلا يعيب الحكم اعتماده على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات .

(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٤١٨).

٢٤٣ — متى كانت التحقيقات الأولية التى تضمنها محضر جمع الاستدلالات قد فقدت ، مما يتعذر معه على محكمة النقض تحقيق ما يثيره الطاعن « المتهم » من خطأ الحكم المطعون فيه فى الاسناد اذ عول فى ادانته على ما قرره شاهدا الاثبات فى ذلك المحضر من أنه اعترف لهما بارتكاب الجريمة رغم أن ذلك لا أصل له فى الأوراق — وكان هذا الذى يثيره الطاعن هو مما يجب عرضه على محكمة الموضوع لتبحثه وتقول كلمتها فيه وفى مبلغ ما يمكن أن يكون لهذه الدعوى من أثر فى عقيدتها ، فانه يتعين — تحقيقا لحسن سير العدالة — نقض الحكم والاحالة لاعادة المحاكمة من جديد .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٩٢) .

٢٤٤ — الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا . ولما كانت المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية توجب على محكمة ثانى درجة أن تستحضر شاهد الاثبات الذى يتمسك به المتهم لسماعه ومناقشته فاذا هى لم تفعل دون أن تبين السبب الذى حال دون سماعه وقضت بتأييد الحكم الابتدائى الذى عول فى ادانة المتهم « الطاعن » على التقرير المقدم من الشاهد المذكور . لما كان ذلك ، فان المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ويتعين لذلك نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٦٢ س ١٣ ص٥٦٧).

٢٤٥ — قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بها أو التعويض المقضى به ، بحيث لا يجوز الحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم

السابق ، كما لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز فى تقدير التعويض الناشىء عن الجريمة المبلغ الذى كان قد قدره فى الحكم المنقوض . أما أتعاب المحاماة ، فان تقديرها يرجع الى ما تتبينه المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم له من أتعاب لمحاميه والأمر فى هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون غيرها .

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٣٢ جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٨٨).

٢٤٦ - لما كان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩/٥/١٩٥٧ قد صدر بتعديل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بما يخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كانت اجراءات المحاكمة قد تمت فى ظل هذا القانون ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين لم يتمسك بطلب سماع الشهود مما يستفاد منه تنازله الضمنى عن سماعهم ، فان المحكمة لاتكون مخطئة اذا هى عولت على أقوالهم فى التحقيقات دون سماعهم ما دام الطاعنان قد قبلا ذلك ضمنا وما دام أن تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥/٢/١٩٦٣ جلسة ١٤ ص٩٧).

٢٤٧ - متى كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن قد استغنى صراحة عن سماع أقوال الشاهد الغائب وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ، وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع أحد شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك دون أن يحول عدم سماعه أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقواله التى أدلى بها فى التحقيقات الأولية مادامت أقواله فى تلك التحقيقات كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة وتناولها الدفاع فى مرافعته . ومن ثم فانه لا يحق للطاعن أن ينعى على الحكم المطعون فيه اخلاله بحقه فى الدفاع لعدم استماع المحكمة لأقوال ذلك الشاهد .

(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٦٣ س١٤ ص٢١٠).

٢٤٨ - خولت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قد أمرت بتلاوة أقوال المجنى عليها بموافقة النيابة والدفاع ، وكان الطاعن لم يبد اعتراضا على تصرف محاميه ، ولم يتمسك بسماع أقوال هذه الشاهدة ، فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لاغفال المحكمة سؤال الطاعن شخصيا عن ذلك يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣ س١٤ ص٢٥٤) .

٢٤٩ - خولت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية - المعدلةبالقانون رقم ١١٣ لسنة١٩٥٧ - للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أى منهما أمام محكمة أول درجة سماع الشهود ، فان المحكمة لا تكون مخطئة اذا هى عولت على اقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم - ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المحكمة قد أجلت الدعوى لاعلان شهود الاثبات ثم عدلت عن ذلك ، لأن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق.

(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٥٩).
(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٣/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٠٧) .

٢٥٠ - خولت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٠/١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٦).
(والطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧/١/١٩٦٤ س١٥ ص٨٧).
(والطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٤/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٣٠٣).
(والطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٦٤ س١٥ ص ٤٣٤).

٢٥١ - ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، الا أنه مع ذلك يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت الماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد،

ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه أورد رواية أحد شهود الاثبات على صورة غامضة قد توحى بأنه يروى واقعة شهدها بنفسه كما أنها قد تحمل على الظن بأنه يروى رواية أبلغها اليه والد المجنى عليه الذى شهد برؤيته الحادث، فان الحكم يكون مشوبا بالغموض فى هذه الناحية مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٢/٣/١٩٦٣ س١٤ ص١٨٣) .

٢٥٢ — يصح الاستشهاد بالشهادة المنقولة عن الغير متى اطمأنت المحكمة الى صحة صدورها ممن نقلت عنه .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٩٤).

٢٥٣ — لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود ، فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر ، دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ، مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها، وما دام تقدير الدليل موكول الى اقتناعها وحدها، ولا يحق المجادلة فى هذا الأمر أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٨/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٢٩٥) .
(والطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٨٠٨).

٢٥٤ — لايجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو أن تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها اذا هى اطمأنت اليها أو تطرحها ان لم تثق بها .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٨٥) .

٢٥٥ — مؤدى قضاء المحكمة بادانة الطاعن استنادا الى أقوال الضابط وزميله ، هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، مما لايجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٣٠).

٢٥٦ — لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة شاهد النفى ، لأن مؤدى هذا السكوت أن المحكمة اطرحتها اطمئنانا منها لأقوال شهود الاثبات .

(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٣٠).

٢٥٧ — للمحكمة أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن عليها أنها أطرحت أقوال شاهدى النفى وأخذت بأدلة الثبوت فى الدعوى يكون على غير أساس ، ولا يعدو أن يكون محاولة لاعادة الجدل فى تقدير أدلة الدعوى بما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٣٢).

٢٥٨ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٦٥ س١٦ ص٣٩٣).

٢٥٩ — من المقرر أنه لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة مادام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ، ولم يورد هذه التفصيلات أو يستند اليها فى تكوين عقيدته ، ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها السلطة المطلقة فى تقدير الدليل ، فلها أن تعتمد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداه ، وهى اذ تفعل ذلك لاتكون ملزمة ببيان العلة ، لأن الأمر مرجعه الى اقتناعها هى وحدها ، وفى عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها .

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٥١).
(والطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٤٧).

٢٦٠ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى احدى مراحل التحقيق متى اطمأنت اليها وتطرح أقواله فى مرحلة أخرى دون أن تكون ملزمة ببيان السبب .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٤٨) .
(والطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٣٩).

٢٦١ — الأخذ بقول للشاهد فى جلسة المحاكمة ولو خالف قولا آخرا له أبداه فى التحقيقات ، من اطلاقات محكمة الموضوع ، اذ المرجع فى ذلك الى ما يطمئن اليه وجدانها ، فلا يصح مصادرتها فى اقتناعها بدليل صحيح اعتمدت عليه ، ولا يعدو ما يثار فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا فى أدلة الثبوت مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٥٥).

٢٦٢ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صورة أخرى لم تقتنع بصحتها مادام

استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق ، ولها فى سبيل ذلك أن تعول فى قضائها على رواية للشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخرا له ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى اطمئنانها الى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم أخذه باحدى روايات المجنى عليهما التى لها مأخذها من شهادتهما أمام المحكمة دون باقى رواياتهما فى الأوراق أو اطراحه أقوال بعض الشهود الآخرين لما فى هذا من مصادرة لحرية محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتكوين عقيدتها فى الدعوى .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٣٩).

٢٦٣ — للمحكمة أن تعول فى حكمها على ما تطمئن اليه من أقوال شاهد فى التحقيق دون ما شهد به أمامها فى الجلسة وأن تأخذ ببعض قوله دون البعض الآخر .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٤٩).

٢٦٤ — ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق . ولما كان تحديد المسافات أمرا تقديريا ، فليس من شأن الخلاف فى ذلك بين أقوال الشاهد ورأى الخبير الفنى أن يهدر شهادة الشاهد ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحتها .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٤٩).

٢٦٥ — ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ولما كان الضرب بالفأس لا يستتبع حتما أن تكون الاصابة الناتجة عنه قطعية بل يصح أن تكون رضية . وكان الحكم المطعون فيه لم يورد فيما حصله من أقوال الشهود أن الاعتداء على المجنى عليه كان بالجزء الحاد من الفأس . وكان مضمون التقرير الطبى الشرعى لا يتعارض مع جماع الدليل القولى الذى عول عليه الحكم وأقام قضاءه عليه . فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٦٢).

٢٦٦ — المنازعة فى القوة التدليلية لشهادة بعض الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها بما لاتناقض فيه مما لايقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض ، لما هو مقرر من سلطة محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتقديرها .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٤٩).

٢٦٧ — الأصل أنه لايشترط أن تتطابق أقوال الشهود على الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله كل منهم بالقدر الذى رواه الآخر .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧٠٠).

٢٦٨ — تجزئة الدليل من اطلاقات محكمة الموضوع، وفى اغفالها ايراد بعض تفصيلات معينة للدليل ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ، وما دامت قد أوردت عناصر قضائها وخلصت منها بما لا تناقض فيه ، وكان مجرد الاختلاف فى تقدير مسافة اطلاق النار بين أقوال الشهود فى التحقيق وبين ماقال به التقرير الطبى الشرعى ليس من شأنه أن يهدر شهادة هؤلاء الشهود ، وانما الأمر فى ذلك كله مرجعه لتقدير المحكمة ، وليس هو من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى ردا خاصا ما دام حكمها مبنيا على أصل ثابت فى الدعوى ، وما دام لها أن تأخذ من شهادة الشاهد ما تطمئن اليه وتطرح منها ما لا ترتاح اليه ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها الى صحة الدليل الذى تبنى عليه عقيدتها .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٨/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٨٢٣).

٢٦٩ — اختلاف الشهود فى تحديد أوصاف آلة الاعتداء واعتماد الحكم على شهادتهم بالرغم من هذا الاختلاف لا يعيب الحكم ما دام قد أخذ من أقوالهم بما رآه صورة صحيحة للواقعة ، هذا فضلا عن أن آلة القتل ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٩٤) .

٢٧٠ — للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق

الدعوى ما دام له أصل فيها وما دام الطاعن لم ينـازع فى صحة نسبة هذه الأقوال اليهم .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣٠/١/١٩٦٤ س١٥ ص٥٧) .

٢٧١ — مقتضى نص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية — من أنه اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحـكم السابق صدوره ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة — هـو سقوط الحكم الغيابى ذاته دون اجراءات المحاكمة ، ومن ثم فانه يجوز للمحكمة عند اعادة المحاكمة أن تستند الى التحقيقات التى تمت فى المحاكمة الغيابية .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧/١/١٩٦٤ س١٥ ص٨٧) .

٢٧٢ — من حـق المحـكمة وهى فى سبيل تكوين عقيدتها أن تجزىء أقوال الشاهد وتأخذ منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، ولها أن تأخذ بقول شـاهد على متهم وتطرحه بالنسبة لمتهم آخر اذ مرجع الأمر فى ذلك الى محض اطمئنانها .

(الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٦٤ س١٥ ص١٤١) .

٢٧٣ — لم يحرم الشارع القاضى من الأخذ بالأقوال التى يدلى بها الشاهد على سبيل الاستدلال اذا أنس فيهـا الصدق ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فان ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ولماكانت المحكمة قد عولت فى الادانة على أقوال المجنى عليهما ، فانه لايقبل من الطاعن منازعته فى ذلك بدعوى أن أقوالهما سمعت على سبيل الاستدلال أو أنهما حديثا السن ما دام لا يدعى عدم تمييزهما ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من قبيل الجدل الموضـوعى مما لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٦٥ س١٦ ص٣٩٣) .

٢٧٤ — من المقرر أنه وان كان للمحكمة أن تأخـذ ببعض أقوال الشاهد وتطرح البعض الآخر ولو كان منصبا على وقائع الدعوى ومتعلقا بها الا أنه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قـد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغـير بتر لفحواها ، اذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحـد ينصرف الى أنها لم تفطن الى ما يعيب شهادة الشـاهد مما يصم استدلالها بالفساد .

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٤٩٩) .

٢٧٥ — من حق محكمة الموضوع أن تجزىء قـول الشاهد ، فتأخذ ببعض منه دون بعض ، الا أن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته . ولما كان البين من شهادة المحلل الكيماوى التى اشار اليها الحكم أن نسبة السكر فى العسل تدور بين حدين أدنى وأقصى وأن نسبة العسل فى المخلوط تسند فى احتسابه الى الحد الأقصى الموجـود فيـه من السكر مما مفاده أنها نسبة منضبطة تدور مع وحـدات السكر فى العسل وبالتالى مع وحدات العسل فى خليط الدخان ، وقد حرف المقصود من شهادة المحلل حين بعضت المحكمة قوله وابتسرت شهادته . ولم يبين الحكم المطعـون فيه كيف انتهى الى أنه من المحتمل ان تزيد نسبة السـكر فى العسل على ٦٥٪ المقررة فنيا حدا أقصى ، وأن ذلك من شأنه أن تزيد معه نسبة العسل فى الدخان المخلوط ، وكان يتعين على المحكمة ان داخلها الشك فى نسبة السكر فى العسل كما قررها المحلل الكيماوى أن تسـتجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة اذا أرادت ، لكونه من المسائل الفنية البحت التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . مما يجعل الحـكم مشوبا بالفساد والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٣٤٢ سنة ٣٥ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٣٧)

٢٧٦ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقـة فى تقدير الأدلة ، ولها أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من قول شاهد آخر وأن تجمع بين القـولين وتورد مؤداه جملة وتنسبه اليهما معا ما دام ما أخذت به من شهادتهما ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خـلاف فيمـا نقلته عنهما معـا .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٤ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٥٥) .

٢٧٧ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضا يعيب الحكم ، ما دام يصح فى العقل أن يكون

الشاهد صادقافى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها ، وما دام تقدير الدليل موكول الى اقتناعها واطمئنانها اليه وحدها .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٨١)

٢٧٨ — من المقرر أنه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه الا أن المحكمة اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب .

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٠١).

٢٧٩ — المحكمة غير ملزمة بالاشارة الى أقوال شهود النفى ما دامت لم تستند اليها فى قضائها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالته فى أنها تتضمن أنها لم تطمئن الى أقوالهم فأطرحتها .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص٨٩٠).

الفرع السادس : الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة « بالشهادة »

٢٨٠ — قواعد الاثبات وما تقتضيه من عدم جواز سماع الشهود فيما يجاوز نصاب الشهادة هى قواعد غير متعلقة بالنظام العام ، ويتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك بها أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٩٧).

الفصل السادس : القرائن

الفرع الأول : القرائن القانونية

١ — قرينة قوة الأمر المقضى « حجية الاحكام الجنائية »

٢٨١ — تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الشيء المقضى فى دعوى أخرى ، اذ أن للمحكمة فى المواد الجنائية أن تتصدى — وهى تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها — الى أية واقعة أخرى ، ولو كونت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ما تتعلق به الدعوى المقامة أمامها ، ويكون قولها صحيحا فى هذا الخصوص، دون أن يكون ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة . فاذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد قضى ببراءته من تهمة تبديد مبلغ قيل بأنه تسلمه من الطاعن على سبيل الامانة ، استنادا الى ثبوت تزوير السند المقدم كدليل على تسلمه المبلغ ، فأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على الطاعن بتهمه تزوير هذا السند واستعماله ، وأدانه الحكم المطعون فيه عن هاتين التهمتين مستندا الى ما أثبته تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى دعوى التبديد ، مستندا كذلك الى أن الحكم بالبراءة فى تلك الدعوى قد حاز قوة الشيء المقضى فيما يختص بواقعة التزوير وأصبح مانعا من العود الى مناقشتها عند بحث تهمتي التزوير والاستعمال . اذا كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد وقع فى خطأ قانونى ، ذلك أن قوة الشيء المحكوم فيه مشروطة باتحاد الموضوع والسبب والخصوم فى الدعويين ، وهى فى دعوى التبديد المشار اليها تختلف فى السبب والخصوم عن دعوى التزوير موضوع المحاكمة ، كما أن السند الكتابى فى الدعوى الأولى لا يخرج عن كونه دليلا فيها .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٧/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٨٨)

٢٨٢ — ان مجرد صدور حكم لا وجود له لاتنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد . فاذا كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن ملف الجنحة المطعون فى الحكم الصادر فيها قد سرق ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى ، وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ و ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية القضاء باعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩١٠) .

٢ — فى افتراض العلم بالغش

٢٨٣ — الأصل أنه لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو

الملزم بتوريد اللبن ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه .

(الطعن رقم ١٦٦٠ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س١٣ ص٢١٠)

٢٨٤ — أنشأ الشارع قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، حين افترض العلم بالغش أو بالفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . وقد رفع الشارع بهذه القرينة عبء اثبات العلم بالغش أو بالفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقا للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوى الألبان على ما أفصح عنه فى المذكرة الايضاحية للقانون سالف الذكر وهذه القرينة — القابلة لاثبات العكس والتى لا يشترط نوع معين من الأدلة لدحضها — لم تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره للعقاب ، كما أنها لاتمس سلطة محكمة الموضوع فى استظهار هذا الركن وفى استنباط معتقدها من عناصر الدعوى واطمئنانها الى سلامة اسناد التهمة بكافة أركانها الى المتهم .

(الطعن رقم ١٦٦٠ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س١٣ ص٢١٠)

٢٨٥ — ان محل اثارة قرينة العلم المفترض بالغش المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ هو أن يثبت — بداءة ذى بدء — صلة المتهم ، اذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ، بالفعل موضوع الجريمة. فاذا كانت المحكمة قد قضت بحكمها المطعون فيه ببراءة المتهم واطمأنت فى ذلك للادلة السائغة التى أوردتها ، الى عدم ثبوت صلة المتهم بواقعة الدعوى — وهى قيام شريكه وحده بتوريد اللبن الذى ثبت غشه دون تدخل من المتهم أو حضوره أو اتفاقه — فلا يكون سديدا ما تنعاه النيابة على الحكم من أنه أغفل اعمال تلك القرينة القانونية .

(الطعن رقم ١٦٦٠ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س١٣ ص٢١٠)

٣ — حيازة المنقول قرينه على تحقق الملك

٢٨٦ — قرينة الحيازة فى المنقول سند الملكية قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة وقرائن الأحوال . ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن واعتبر أن حيازته للبندقية لا تتولد عنها تلك القرينة لأنه انما كان يحوزها مجرد حيازة مادية بصفته خفيرا خصوصيا لدى مالكها المجنى عليه ودلل على ذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها استمدها من أقوال المجنى عليه وأوراق ترخيص السلاح وما استظهرته المحكمة من تحقيقات شكوى ادارية فانه لا يكون ثمة محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٦ س١٦ ص٩١٦).

٢٨٧ — أقام القانون — حيازة المال — قرينة على تحقق الملك حتى يرفع عن حائزة العنت اذا طولب بتقديم سند ملكيته لكل ما فى يده .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س١٦ ص٩٥٧).

٤ — القرينة التى افترضها الشارع فى قانون الكسب غير المشروع .

٢٨٨ — يصح اتخاذ عجز الموظف عن اثبات ما يملكه قرينة مقبولة على أن الزيادة فى ماله انما حصلت من استغلاله لوظيفة هى بذاتها من نوع الوظائف التى تتيح هذا الاستغلال .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س١٦ ص٩٥٧).

٢٨٩ — متى ثبت مصدر سليم للزيادة فى ثروة المتهم، وكان هذا المصدر من شأنه انتاج الزيادة فى ماله فقد انتفت القرينة التى افترضها الشارع ولم يجز من بعد اعتباره عاجزا عن اثبات مصدره . ومتى كانت الزيادة فى ثروة الموظف المتهم ترجع الى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعا كان أو غير مشروع فلا يصح اسنادها بمقتضى القرينة العامة الى الوظيفة. فاذا كان الحكم حين دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع اعتبر مجرد قيام الوظيفة به وتقديم شكوى ضده — ولم يفصح عن مضمونها — وزيادة ثروته طبقا لما قدره الخبير دليلا على أن ما كسبه غير مشروع . فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فوق فساد استدلاله وقصور تسبيبه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٢١/٢٧ س١٦ ص٩٥٧)

الفرع الثانى : القرائن الموضوعية

٢٩٠ — التقويم — وان صلح أساسا لتعرف حالة القمر وأوقات شروقه وغروبه ومدى اكتماله وتوافر ضوئه — الا أن وجود البدر مكتملا شىء ، وواقع الأمر بالنسبة

الى نفاذ ضوئه الى مكان بعينه شيء آخر — فهو لا يؤخذ فيه بالتقويم ، لاحتمال أن تحيط بهذا المكان أوضاع تحجب الضوء — فاذا كان الحكم الذى بين أن الضوء ينفذ من نافذة بحرية وباب شرفة غربيه لم يبين ، ولا يستطيع بيقين أن يبين — استنادا الى التقويم وحده — ما اذا كان شعاع القمر هو الذى امتد الى داخل المبنى فأناره ، أم أن ضوءه كان يشرف من الخارج على المكان — ولكل من الحالين حكمه — ولم يبين كذلك ما اذا كانت الشرفة الغربية مكشوفة بحيث لا تحجب الأشعة أو الضوء ، أم أنها مسقوفة بحيث يمكن أن تؤثر فى الموقف ، وكل هذا لايغنى فيه عن الواقع شيء ، وكان ما اعتنقه الحكم فى موضع — من أن تلاصق سريرى الشاهد والقتيل من شأنه أن يمهد للرؤية وأن يدفع عن الشاهد المظنة — لم يثبت فيه على رأى بحيث يتعين تقليب النظر فيه — بل ذهب فى حديثه عن تجربة النيابة الى أن احتجاب ضوء القمر عن المكان عند اجرائها لم يكن ليمكن الشاهد أو غيره من تمييز الجناة — فجعل بذلك للضوء المقام الأول ، ولم يدع لتلاصق السريرين من قيمة تسقط بها الحاجة الى التجربه المطلوبة ، فان المحكمة اذ أبت أن تجرى التجربة المطلوبة لأسباب لا تكفى لرفض الطلب — تكون قد أخلت بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤/١/١٩٦١ س١٢ ص١٢).

٢٩١ — لمحكمة الموضوع ، فى سبيل تكوين عقيدتها ، أن تستند الى عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وأن تتناول ما للمتهم من سوابق ، فتتخذ منها قرينة تكميلية فى اثبات التهمة ، كما تتناول عناصر التقدير الأخرى التى توجد فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦١ س١٢ ص٤٣٩).

٢٩٢ — لاتثريب على المحكمة اذا هى اعتمدت على سوابق المتهم كقرينة معززة لتحريات رجال مكتب مكافحة المخدرات عن نشاطه فى تجارة المخدرات واطمأنت الى جديتها .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦٠ س١٢ ص٨٦٥).

٢٩٣ — ما ذكرته المحكمة من أن القمر فى ليلة الثامن من شهر رمضان كان فى التربيع الثانى ، لم ترد به غير ما أوضحته بعد هذه العبارة بقولها ان ضوءه كان ساطعا ، وهذه حقيقة لاتخفى باعتبارها من المعلومات العامة ولايحتاج العلم بها الى تقديم . فتكون عبارة التربيع الثانى — بفرض أن مصدرها هو التقويم المقول فى الطعن باطلاع المحكمة عليه فى غيبة المتهمين — غير مؤثرة بذاتها فى عقيدة المحكمة ولا يترتب عليها بطلان .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٦٨٥)

٢٩٤ — اذا كانت المحكمة قد استندت الى استعراف الكلب البوليسى كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم يعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل المتهم ، فان استنادها الى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٠٧).
(والطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٣/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٨٦٩)

٢٩٥ — لا جناح على المحكمة ان هى استعانت فى اعتبار المتهم مشتبها فيه بشواهد من صحيفة سوابقه — الا أنه يتعين عليها وهى بصدد بحث حالة المتهم ومحاسبته على اتجاهه الحاضر أن تورد فى حكمها من الأدله والاعتبارات ما يربط ذلك الماضى بهذا الحاضر ، والا ساغ النعى على الحكم بأنه انما يحاسب المتهم على ماض انقضى عليه أمد بعيد .

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٢١/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩٥٤).

٢٩٦ — من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر من مجرد تحقق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها — على أى نحو يراه — واذ كان الطاعن قد دفع بأن المضبوطات دست عليه وأنه لا يعلم حقيقة الجواهر المضبوطة ، فانه كان من المتعين على الحكم ، وقد رأى ادانته أن يبين ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة . أما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازة الشخص كاف لاعتباره محرزا له وأن عبء اثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر انما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون . اذ أن القول بذلك فيه انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن اقراره قانونا ما دام القصد الجنائى

من أركان الجريمة ، ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضا ولما كان مؤدى ما أورده الحكم لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعن ، ولا يشفع فى ذلك استطراده الى التدليل على قصد الاتجار لأن البحث فى توافر القصد الخاص ، وهو قصد الاتجار ، يفترض ثبوت توافر القصد العام بداءة ذى بدء وهو ما قصر الحكم فى استظهاره وأخطأ فى التدليل عليه . لما كان ذلك، فان الحكم يكون معيبا ويتعين نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٧٧)

٢٩٧ — قول المحكمة بأن كشف المكلفات لم يحدد به تاريخ تمام البناء وأنه يحرر كل ثمانى سنوات لا يصلح سببا للرد على دفاع المتهمين القائم على أن المبنى أقيم بالحالة التى شوهد عليها وقت تحرير محضر الضبط قبل سنه ١٩٦٠ بمعرفة مورثهم الذى توفى عام ١٩٥٥ وطلب ندب خبير لتحقيق هذا الدفاع — بل على النقيض من ذلك فانه يعد قرينة تعززه ويستوجب تحقيقه بالنظر الى ما قد يثبت من أن البناء قد تم تشييده بحالته المخالفة للقانون فى ظل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ — بشأن تنظيم المبانى — الذى كان معمولا به قبل صدور القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وبالتالى يمتنع القضاء بالازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة عملا بحكم القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ .

(الطعن رقم ١٠٧٨ سنة ٣٥ ق جلسة ٨/١١/١٩٦٥ س ١٦ ق ١٥٧ ص ٨٢٤)

الفصل السابع : المعاينة

٢٩٨ — نقض الحكم لقصوره فى الرد على طلب المعاينة ، لا يلزم محكمة الاعادة بأن تجرى المعاينة التى طلبها الدفاع ما دامت لم تر لزومها وبررت رفضها بأسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٣)

٢٩٩ — طلب المعاينة لبيان عرض الطريق الذى سلكه المتهمان فى هروبهما بالسيارة بعد الحادث ، هو طلب لا يتجه مباشرة الى نفى الأفعال المكونة للجرائم التى اقترفها المتهمان ، أو استحالة حصول الحادث بالكيفية التى رواها شهود الاثبات ، بل ان المقصود منه فى واقع الأمر هو اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣٠/١/١٩٦١ س١٢ ص١٥٦)

٣٠٠ — لا تلتزم المحكمة بالرد على طلب المعاينة الذى لم يتقدم به الدفاع عن المتهم فى صورة الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ، بل صاغه فى صيغة رجاء .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤/٣/١٩٦١ س١٢ ص٣٦٠)

٣٠١ — ما تمسك به الدفاع من اجراء المعاينة للتدليل على امكان المتهم رؤية من بالكمين ، لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، واذ كان المقصود به اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة طبقا للتصوير الذى أخذت به ، فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى أقوال هؤلاء الشهود .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤/٣/١٩٦١ س١٢ ص٣٦٠)

٣٠٢ — اذا كان الدفاع لم يطلب من المحكمة — على ما يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة — اجراء معاينة لمكان الحادث ، بل اقتصر دفاعه على التحدث عن خلو التحقيقات من المعاينة ، فانه لا محل لما يثيره فى هذا النعى من قالة الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩١٩)

٣٠٣ — طلب اجراء المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المسند للمتهم ولا الى اثبات استحالة حصوله ، يعد من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٢٧٤)
(والطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٦٢)

٣٠٤ — من المقرر أن طلب المعاينة من اجراءات التحقيق التى لا تلتزم محكمة الموضوع باجابته ، طالما أنه لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود. ولما كان الظاهر من الرد الذى ذكره الحكم أن المحكمة لم تر فى طلب المعاينة الا أنه قصد به اثارة الشبهة فى أقوال الشهود ، وبررت رفضها بما أوردته من أسباب سائغة ، فان المنازعة فى هذا الذى انتهت اليه المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٤٩)

٣٠٥ — من المقرر أن طلب اجـــراء المعاينة هو من اجراءات التحقيق ولا تلتزم المحكمة باجابته طالما أنه لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة وكان الهدف منه مجرد التشكيك فى صحة أقوال المدعى المدنى وشهوده .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢١ س١٤ ص ٦١١).

٣٠٦ — للمحكمة أن ترفض طلب المعاينة اذا لم تر فيه الا اثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها وأنها لا تتجه الى نفى الفعل المكون للجـريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شـهود الاثبـات . ما دامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة . ولا جدوى مما يثيره الطاعن خاصا بطلب المعاينة طالما أن الحكم أثبت فى حقه أنه قد ضبط محرزا لمخدر آخر بملابسه ولم يثر بخصوصه أى منازعة . ومن ثم فان النعى على الحـــكم بالاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(والطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٥٦).

٣٠٧ — من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث لايلحقها البطلان بسبب غياب المتهم ، اذ أن تلك المعاينة ليست الا من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم اذا هى رأت لذلك موجبا ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى سائر الأدلة .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٦٢).

٣٠٨ — لامحل لما يثيره الطاعن من الاخلال بحقـه فى الدفاع بسبب عدم حضور محاميه معه أثناء اجـــراء معاينة النيابة ، ذلك أن المادة ١٢٤ من قانون الاجـراءات الجنائية التى يتمسك بها خاصــــة باستجواب المتهم فى الحالات وبالشروط المبينة فيها .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٦٢)

الفصـــل الثامن : الاثبات وصلته بالتسبيب

راجع • « حكم »

اجــراءات

	أرقام القواعد
الفصل الأول : اجراءات التحقيق	١ — ٧
الفصل الثانى : اجراءات المحاكمة :	
الفرع الأول : حضور الخصوم •	
١ — حضور المتهم والمدافع عنه	٨ — ٢١
٢ — التحقق من ســـن المتهم	٢٢ — ٢٤
الفرع الثانى : نظر الدعوى امام المحكمة •	
١ — لغــة المحاكمة	٢٥
٢ — عـلانية المحـاكمة	٢٦
٣ — شـــفوية المرافعـة	٢٧ — ٤٤
٤ — ابداء المتهم الطلبات	٤٥ — ٥٥
٥ — تقـــريـر التلخيص	٥٦ — ٥٩
٦ — تاجيل الدعوى وحجزها للحكم واعادتهاللمرافعـــة	٦٠ — ٦٤
٧ — الطعن بالتـــزوير	٦٥ — ٦٨

٨ ـ اجراءات الادعاء المدنى ونظر الدعوى المدنية .. .. ٦٩ ـ ٧٤
٩ ـ وقف الدعوى .. .. ٧٥ ، ٧٦
١٠ ـ سماع الشهود .. .. ٧٧ ـ ٨٨
١١ ـ نظر الجرائم المرتبطة .. .. ٨٩ ـ ٩٥
١٢ ـ ابداء المحكمة رأيها ٩٦
١٣ ـ الطلبات التى تلتزم المحكمة باجابتها أو الرد عليها .. .. ٩٧ ـ ٩٩
١٤ ـ اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات .. .. ١٠٠ ، ١٠١
١٥ ـ نطاق الخصومة .. .. ١٠٢ ـ ١٠٤
١٦ ـ العدول عن قرارات تحضير الدعوى ١٠٥
١٧ ـ تعديل التهمة والوصف .. .. ١٠٦ ـ ١٠٨

الفرع الثالث : الاجراءات امام محكمة الجنح .. .. ١٠٩ ، ١٢٠
الفرع الرابع : الاجراءات أمام محكمة ثانى درجة .. .. ١١١ ـ ١٢٠
الفرع الخامس : الاجراءات امام محكمة الجنايات .. .. ١٢١ ـ ١٤٥
الفرع السادس : الاجراءات أمام محكمة النقض .. .. ١٤٦ ـ ١٤٩
الفرع السابع : تحقيق الدعوى أمام المحكمة

١ ـ سلطة المحكمة فى التحقيق .. .. ١٥٠ ـ ١٥٤
٢ ـ سؤال المتهم واستجوابه .. .. ١٥٥ ـ ١٦١
٣ ـ الزام المتهم بتقديم ورقة تحت يده ١٦٢

الفرع الثامن : تدوين الاجراءات
١ ـ بيانات محضر الجلسة .. .. ١٦٣ ـ ١٧٢
٢ ـ النطق بالحكم وبياناته .. .. ١٧٣ ـ ١٧٧
٣ ـ فقد الأوراق .. .. ١٧٨ ـ ١٨١

الفصل الثالث : بطلان الاجراءات والتمسك به :
الفرع الأول : ما لا يترتب عليه بطلان .. .. ١٨٢ ـ ١٩٤
الفرع الثانى : ما يترتب عليه البطلان .. .. ١٩٥ ـ ٢٠٦

الفصل الرابع : مسائل منوعة .. .. ٢٠٧ ـ ٢٠٩

موجز القواعد :

الفصل الأول : اجراءات التحقيق

محضر التحقيق محرر رسمى وهو حجة بما يثبت فيه . هذه الحجية لا تحول بين المتهمين وبين ايداع دفاع يعارض ما أثبت فيه ١

اذن بالتفتيش . من أعمال التحقيق . وجوب اثباته بالكتابة . هو من أوراق الدعوى .. ٢

تعرف الشهود على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب لها القانون شكلا خاصا ٣

سماع أقوال الحاضرين فى محل الواقعة . المادة ٣١ أ . ج . الخطاب فيها موجه الى مأمور الضبط . قصره على حالة قيامه ابتداء بضبط الجريمة فى حالة تلبس ـ دون قيامه بالضبط والتفتيش تنفيذا لأمر النيابة . للمتهم أن يطلب من النيابة أو من المحكمة سماع شهوده ٤

تعييب التحقيق السابق على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . العبرة فى الأحكام هى بالاجراءات وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . مثال ٥

زوال ولاية سلطة التحقيق باحالة الدعوى منها على قضاء الحكم • ليس للنيابة العامة اجراء تحقيق يتعلق بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها • الا أنه من واجبها تحقيق ما يطرأ أثناء المحاكمة مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة .. .. ..

ما يثيره الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة التى أجرتها معه بعد تقديمها الدعوى للمحكمة لمحاكمة متهمة أخرى عنها • لا محل له • ما دام الثابت أن الطاعن مسئول عن ذات الجريمة ٦

اجراءات التحريز • الغرض منها : تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه • لا بطلان على مخالفتها ٧

الفصل الثانى : اجراءات المحاكمة

الفرع الأول : حضور الخصوم

١ ــ حضور المتهم والمدافع عنه

الخطأ المادى فى ذكر اسم من تولى المرافعة بالفعل عن المتهم • لا بطلان ٨

حضور محام عن المتهم بجنحة • غير واجب قانونا • حضور المحامى • يوجب على المحكمة سماعه • فاذا لم يحضر • لا تتقيد المحكمة بسماعه • ما لم يثبت أن غيابه لعذر قهرى • مثال .. ٩

وجوب حضور مدافع عن كل متهم بجناية • الغرض منه • لا يتحقق الا اذا حضر المدافع ــ بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه ــ اجراءات المحاكمة من أولها حتى نهايتها • مخالفة ذلك : بطلان الاجراءات ١٠

متهم بجناية • حضور محام معه • يجب أن يكون المحامى مقبولا أمام محاكم الاستئناف و المحاكم الابتدائية • حضور محام تحت التمرين • أثره : بطلان اجراءات المحاكمة واخلال بحق الدفاع • المادة ٣٣٧ ا • ج ١١

مرافعة محامى المتهم طويلا • دون منعه من المحكمة • لا اخلال بحق الدفاع ١٢

حضور مدافع مع المتهم بجناية • تعدد المتهمين وتعارض مصالحهم • وجوب تخصيص محام لكل منهم • الاكتفاء بمحام واحد عنهم جميعا • يعيب اجراءات المحاكمة ١٣

تعدد المتهمين فى الدعوى • اسناد الجرائم موضوع الاتهام اليهم جميعا • تناقض أقوال شاهدى الاثبات فى نسبة الجرائم الى فريق معين من المتهمين دون الفريق الآخر • ذلك يؤدى حتما الى تعارض المصلحة بين الفريقين ، ويستلزم فصل دفاع كل منهما • السماح لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين جميعا ، مع قيام هذه التعارض • اخلال بحق الدفاع ١٤

أقوال أحد المتهمين فى الدعوى • اعتبارها دليل اثبات ضد متهم آخر معه • ذلك من شأنه قيام تعارض بين مصلحة كل منهما • وجوب فصل الدفاع بينهما السماح لمحام واحد بالمرافعة عنهما ، مع قيام هذا التعارض • اخلال بحق الدفاع • يبطل الحكم ١٥

طلب التأجيل لحضور المحامى الأصلى ، دون ذكر للعذر المانع من حضوره • التفات المحكمة عن هذا الطلب ، وقضاؤها فى موضوع الدعوى • معنى ذلك : أن المحكمة قدرت ــ فى حدود حقها ــ أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها بمنحه أجلا للحضور ، وأنها لم تطمئن الى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل • النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع • لا يقبل ١٦

تخلف محامى المتهم الموكل عن الحضور • حضور محام آخر عنه وسماع المحكمة مرافعته • عدم اعتراض المتهم على هذا الاجراء • أو تمسكه بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل • لا اخلال بحق الدفاع ١٧

استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده • أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته • سكوت المحامى المنتدب عن ابداء ما يدل على عدم تمكنه من الاستعداد فى الدعوى • النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع • لا محل له ١٨

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى • لا بما تذكره المحكمة عنه • مثال ١٩

أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور • ليست من النظام العام • سقوط الحق فى

الدفع بها بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه · له طلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى · المادة ٣٣٤ اجراءات ٢٠

الشهادة المرضية · على الحكم أن يراجع تاريخ المرض الذى احتج به الطاعن عذرا على التخلف عن الحضور على تاريخ آخر جلسة للمرافعة لا على تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم ٢١

٢ ـ التحقق من سن المتهم

دفع المتهم فى مرافعته بصغر سنه · واجب المحكمة فى ذلك · وجوب تناوله والتنبيه اليه بالجلسة ، واتاحة الفرصة للمتهم والنيابة لابداء ملاحظاتهما بشأنه · اقتصار المحكمة على تقدير سن المتهم فى الحكم الصادر باعدامه · اخلال بحق الدفاع ٢٢

تقدير المحكمة سن المتهم بأقل من خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الحادث · الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الى النيابة لاحالة الدعوى الى محكمة الأحداث · الرجوع الى دفتر المواليد · ثبوت أن سن المتهم عند ارتكاب الحادث تجاوز خمس عشرة سنة · الحكم بعدم الاختصاص · خطأ ٢٣

الحكم بعدم الاختصاص · لأن المتهم حدث · هو حكم غير منه للخصومة · ثبوت أن المتهم لم يكن حدثا وقت ارتكاب الحادث · سيقابل حتما بحكم بعدم الاختصاص من محكمة الأحداث · وجوب اعتبار الطعن المرفوع من النيابة طلبا بتعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعوى · قبول الطلب · وتعيين محكمة الجنايات ٢٤

الفرع الثانى : نظر الدعوى امام المحكمة

١ ـ لغة المحاكمة

الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة العربية · ما لم يتعذر ذلك دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة ، أو يطلب المتهم ذلك · هذا الطلب خاضع لتقدير المحكمة ·

سكوت المتهم والمدافع عنه طلب الاستعانة بوسيط · تقدير المحكمة عدم الحاجة اليه · أمر موضوعى موكول اليها بلا معقب عليها · مثال ٢٥

٢ ـ علانية المحاكمة

علانية اجراءات المحاكمة · قاعدة جوهرية · الا ما استثنى بنص صريح

النطق بالحكم · أحد هذه الاجراءات · وجوب النطق به علنا · صدوره فى جلسة سرية · أثره · بطلان الحكم · المادتان ٣٠٣ و ٣٣١ أ · ج .. ..

محضر الجلسة والحكم : هما من أوراق الدعوى التى تكشف عن سير اجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم ٢٦

٣ ـ شفوية المرافعة :

شفوية المرافعة · ما لا يوفر الاخلال بها · عدم التزام المحكمة الاستئنافية باجابة طلب تحقيق لم ترهى لزوم اجرائه : التفاتها عن طلب سماع شهود الاثبات للتنازل الضمنى عنه أمام محكمة أول درجة · لا اخلال بشفوية المرافعة · ٢٧

الأصل أن تبنى الأحكام على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة · للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد فى التحقيق الابتدائى اذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك · عدم تلاوة المحكمة أقوال الشهود الغائبين لا يعيب الاجراءات · علة ذلك : هذه التلاوة من الاجازات · متى تكون واجبة ؟ اذا طلبها المتهم أو المدافع عنه ٢٨

طلب سماع شاهد · رفض اجابته بمقولة تعذر سماعه دون تنبه المحكمة الى ما تحويه أوراق الدعوى من اجابات متعارضة فى هذا الشأن ، وكون الشاهد مستخدما فى مصلحة عمومية مما قد يوصل البحث الى الاهتداء اليه · يعيب اجراءات المحاكمة ٢٩

طلب سماع شاهد أساسى · قول الحكم ان الشاهد انما يشهد عن واقعة يشهد بها غيره مع تناول شهادته وقائع مهمة أثرت فى عقيدة المحكمة · وثبوت عدم استحالة سماعه · اخلال بحق الدفاع .. ٣٠

شفوية المرافعة · جواز الاستغناء عن سماع الشهود اذا تعذر سماعهم أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك · المادة ٢٨٩ أ · ج · معدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .. .. ٣١

للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود · شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا · أمثلة .. .. ٣٢ ـ ٣٥

الأصل في المحاكمات الجنائية أنها تبني على التحقيق بالجلسة · وجوب سماع الشهود ما دام ممكنا · ادانة المتهم أمام محكمة أول درجة استنادا الى أقوال الشهود في التحقيقات دون سماعهم · تأييد المحكمة الاستئنافية هذا القضاء دون سماعهم أيضا · اخلال بشفوية المرافعة ٣٦

شفوية المرافعة · العبرة بالتحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة · وجوب سماع الشهود ما دام ذلك ممكنا · طلب الدفاع سماع شهود معينين · رفضه تأسيسا على كفاية أدلة الاثبات المطروحة · اخلال بحق الدفاع · وجوب سماع الشهادة أولا ثم ابداء الرأى فيها · علة ذلك · أمثله .. ٣٧ ـ ٣٩

شفوية المرافعة · طلب المحامى الحاضر مع المتهم بجنحة ـ بعد سماع شاهده ـ تأجيل الدعوى لحضور المحامى الأصلى أو حجزها للحكم · حجز المحكمة القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات · لا اخلال بحق الدفاع ٤٠

الأصل في الأحكام أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود · مادام سماعهم ممكنا · تمسك المدافع عن الطاعن بسماع شهادة الشاهد · رفض المحكمة طلبه استنادا الى أن الطاعن لن يعجز عن تسخيره لتأييده فى دفاعه · غير سائغ · وفيه اخلال بحقه فى الدفاع ٤١

الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا في الجلسة · حقها في ذلك مقيد بمراعاة مقتضيات حق الدفاع · تعرضها لما يثيره الدفاع في هذا الشأن · وجوب أن يكون قرارها مستندا الى ماله مأخذ صحيح في الأوراق ٤٢

المحاكمات الجنائية تبنى ـ بحسب الأصل ـ على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة · تمسك المتهم بسماع شهود أمام درجتى التقاضى · التفات المحكمة عن هذا الطلب بلا مبرر · اخلال بحق الدفاع ٤٣

المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق · عدم التزامها بسماع الشهود الا اذا كان القصد تحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى · مثال ٤٤

٤ ـ ابداء المتهم الطلبات :

جواز الاطلاع على الأوراق في غيبة المتهم · كل ما للمتهم أن يتمسك بما قد يكون في هذا الاجراء من نقص أو عيب ٤٥

وجوب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه · متى يحق للمحكمة الاعراض عن ذلك : اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة ، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى · شرط هذا الاعراض : أن تبين المحكمة علة عدم اجابتها هذا الطلب · مثال ٤٦

طلب اجراء المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المسند للمتهم ، أو اثبات استحالة حصوله : من قبيل الدفاع الموضوعى · عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض ٤٧

سكوت المتهم أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن · ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما في الدفاع ٤٨

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى دفاعه والرد عليه على استقلال · طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ٤٩

طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود · اعتباره دفاعا موضوعيا · عدم التزام المحكمة باجابته ٥٠

عدم جواز الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاعه · الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر · ثبوت أن هذا التخلف راجعا الى عذر قهرى · صدور الحكم معيبا · محل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ٥١

الدفع بأن المتهم كان حدثا وقت وقوع الجريمة · اتصاله بالولاية · جواز اثارته فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولهذه المحكمة القضاء فيه من تلقاء نفسها · شرط ذلك : أن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم وأن يكون ذلك لمصلحة الطاعن ٥٢

تمسك المتهم بسماع أحد الشهود · افساح المحكمة المجال أمام النيابة لاعلانه وعجزها عن الاهتداء اليه · قعود المتهم عن سلوك الطريق القانونى لسماعه ، وعدم ادراج مستشار الاحالة اسمه فى قائمة الشهود · لا تثريب على المحكمة ان هى فصلت فى الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد ٥٣

الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها · المحامى مجرد نائب عنه · حضور محام مع الخصم

لا ينفى حق الاخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات . على المحكمة أن تستمع اليه ولو تعارض ما يبديه مع وجهة نظر محاميه وأن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا ٥٤

عدم سلوك المتهم الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود . لا تثريب على المحكمة أن هى لم تستجب الى طلب التأجيل لسماعهم ٥٥

٥ ـ تقرير التلخيص :

ثبوت تلاوة رئيس الجلسة تقرير التلخيص ـ من محضر الجلسة والحكم المطعون فيه ـ لا يقدح فى صحة هذا الاجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى أصدرت الحكم . عدم دلالة ذلك على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يتعمد ولم يدرس القضية بنفسه ولم ير أن هذا التقرير يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسة ٥٦

عدم توقيع المقرر على تقرير التلخيص . لا بطلان . المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية ٥٧

ادعاء الطاعن بعدم تلاوة التقرير . غير مقبول . ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة المثبت به حصول التلاوة ٥٨

تقرير التلخيص . عدم ترتيب القانون على ما يشوبه من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى .. ..

عدم جواز النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ٥٩

٦ ـ تاجيل نظر الدعوى وحجزها للحكم واعادتها للمرافعة :

طلب فتح باب المرافعة . متى لا تلتزم المحكمة باجابته ٦٠

سماع المحكمة مرافعة الدفاع ثم اقفالها باب المرافعة وحجز القضية للحكم . عدم التزامها باجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منها بالجلسة ٦١

حجز الدعوى للحكم بعد سماعها . عدم التزامها باجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة . ما دام أنها بررت رفض هذا الطلب تبريرا سائغا ومقبولا . مثال ٦٢

عدم التزام المحكمة باجابة طلب التأجيل لحين الانتهاء من تحقيق تجريه جهة أخرى . ذلك لا يمنع من الادانة . ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى لها . رفض المحكمة طلب التأجيل . عدم التزامها بالرد عليه صراحة ٦٣

متى صح اعلان الدعوى بداءة فعلى أطرافها تتبع سيرها من جلسة الى أخرى، طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها . اعادة الدعوى الى المرافعة بعد حجزها للحكم . وجوب دعوة الخصوم للاتصال بها اما باعلانهم قانونا أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار ٦٤

٧ ـ الطعن بالتزوير :

اثبات صحة الأوراق . الطعن بالتزوير فرعيا . هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزامها باجابته عند اقتناعها بصحة الأوراق التى أنكرها المتهم . لا اشراف لمحكمة النقض على هذا التقدير ٦٥

اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها . أثره : تعييب اجراءات المحاكمة . وجوب نقض الحكم ٦٦

اثبات التقليد أو التزوير . لم يجعل له القانون طريقا خاصا . العبرة فيه بما تطمئن اليه المحكمة من الأدلة السائغة ٦٧

الأصل فى اجراءات المحاكمة أنها روعيت . اثبات الحكم تلاوة تقرير التلخيص وسماع مرافعة الخصوم . جحد ذلك لا يكون الا بالطعن بالتزوير ٦٨

٨ ـ اجراءات الادعاء المدنى ونظر الدعوى المدنية :

نصوص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على اجراءات المواد الجنائية والدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية .. ..

قانون المرافعات . متي يرجع اليه . لا يكون ذلك الا لسد نقص فى قانون الاجراءات الجنائية

مثال • دعوى مدنية • بلوغ المدعى بالحق المدنى ـ الذى كان قاصرا ـ سن الرشد • تمثيله نفسه بمحاميه بعد أن كان يمثله وليه الطبيعى • الحكم بانقطاع سير الخصومة فى هذه الحالة • غير صحيح • علة ذلك ؟

تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية • وجوب سيرهما معا قدر المستطاع ٦٩

الادعاء بالحق المدنى • طلب تعديل مبلغ التعويض من المدعى المدنى أمام المحكمة الاستئنافية • فى مواجهة المتهم ، وفى غيبة المسئول عن الحقوق المدنية • نعى المتهم على الاجراءات بالبطلان • لا يقبل منه • ولا شأن له بذلك ٧٠

الاحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ اجراءات • شروطها : اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة اليها بطريق التبعية ، وأن يستلزم الفصل فى التعويضات اجراء تحقيق ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ٧١

خضوع الدعاوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية ، فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها • المادة ٢٦٦ اجراءات جنائية ٧٢

خضوع الدعوى المدنية التى ترفع تبعا لدعوى جنائية فى اجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الاجراءات الجنائية • عدم ترتيب هذه القواعد وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم الا فى الأحوال المستثناه بنص صريح فى القانون ٧٣

عدم سريان حكم المادة ٢٥٦ اجراءات الا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى المدنى فيما يتعلق بحقوقه المدنية • باقى الخصوم يحكمهم نص المادة ٢٢ مرافعات التى تخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف بايداع أمانة الخبير ٧٤

٩ ـ وقف الدعوى :

رفع الدعوى الجنائية • أثره : اتصال المحكمة بها • التزامها بالفصل فيها دون تقيدها فى ذلك بقرارات جهات الأحوال الشخصية أو تعليق قضائها على ما عساه يصدر من قرارات منها بشأن النزاع المطروح عليها • مثال ٧٥

المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه • اصابته بعاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة • وجوب وقف اجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود الى رشده ويكون فى مكنته الدفاع بذاته عن نفسه والاسهام مع المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه ٧٦

١٠ ـ سماع الشهود :

ليس فى القانون ما يمنع استدعاء مأمورى الضبط القضائى وأعضاء النيابة وقضاة التحقيق شهودا فى القضايا التى باشروا فيها أعمالا • شرط ذلك : أن ترى المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك ٧٧

عدم اعتراض محامى الطاعن على سماع أقوال الشاهد فى حضوره بغير يمين • سقوط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة • المادة ٣٣٣ اجراءات ٧٨

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود • شرط ذلك • قبول المتهم أو المدافع عنه • هذا القبول قد يكون صريحا أو ضمنيا • سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشهود • تعويل المحكمة على أقوالهم فى التحقيقات دون سماعهم • لا خطأ • مادامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة • لا يؤثر فى ذلك تأجيل المحكمة الدعوى لاعلان شهود الاثبات ثم عدولها عن هذا القرار • علة ذلك : قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة • لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم ٧٩

سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة : لم يرسم القانون للمحكمة طريقا معينا للسير فيه • اغفالها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق • عدم جواز اتخاذه وجها للطعن فى حكمها • علة ذلك : اجازة القانون للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة • مثال ٨٠

تنظيم المادة ٢٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية اجراءات المناداة على الشهود وسماع أقوالهم • مخالفة هذه الاجراءات أو عدم الاشارة الى اتباعها فى محضر الجلسة • لا بطلان ٨١

استحلاف الشاهد : من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم • القصد منه حمل الشاهد على قول الصدق : اتخاذ هذا الضمان لا يترتب عليه البطلان ٨٢

تلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التى لم يعد يذكرها • من الاجازات • متى تكون واجبة ؟ اذا طلبها المتهم أو المدافع عنه • المادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية • مثال ٨٣

الشهادة · طبيعتها : قيامها على اخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح · وزن الشهادة : من الأمورالموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع · ما دام تقديرها سليما ٨٤

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات ·شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا · عدم سماعهم لا يحول دون أن تعتمد المحكمةفى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية · ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ٨٥

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات ·شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه · هذا القبول قد يكون صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أوالمدافع عنه بما يدل عليه ٨٦

مذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التىتسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين يوحى بأنه يرى أنالأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ولكنه مع ذلك لم يحرمعلى القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا أنس فيها الصدق .. ..

المحكمة لا تملك اجبار الشاهد على حلف اليمينأو الادلاء بالشهادة ان رأى الامتناع عن ذلك · كل ما لها طبقا للمادة ٢٨٤ اجراءات أن توقع عليهالعقوبة المقررة فيها وأن تعفيه منها اذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة · امتناعشاهد النفى عن أداء اليمين · رفض المحكمة الاستماع الى شهادته بغير يمين · حصول ذلك فىحضور الطاعن والمدافع عنه دون أن يفصح أيهما للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادته بغيريمين · سقوط حق الطاعن فى الدفع بهذا البطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق ٨٧

تعلق نص المادة ٢٧٢ اجراءات بنظر الدعوىوترتيب الاجراءات فى الجلسة · لا بطلان على مخالفته ٨٨

١١ ــ نظر الجرائم المرتبطة :

طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع قضية أخرىمرتبطة · متى لا تلتزم المحكمة باجابته ؟ .. ٨٩

تأجيل الدعوى لنظرها مع قضية أخرى ·لا يفيد حتما قيام ارتباط بينهما فى حكم المادة ٣٢ عقوبات ٩٠

متهم بجناية وجنحة أمام محكمة الجنايات ·تقدير الارتباط بين الجريمتين · مسألة موضوعية · فصل الجنحة واحالتها الى المحكمة الجزئية· بيان أسباب قرار الفصل · غير لازم · المادة ٣٨٣ / ٢ · ج ٩١

تعدد الجرائم · ارتباط المادة ٣٢ / ٢ عقوبات ·آثاره · متى ينظر اليها ؟ عند الحكم بالعقوبة فى الجريمة الأشد دون البراءة منها ٩٢

توقيع عقوبة واحدة · للارتباط · شروط المادة٣٢ عقوبات · توفرها أو عدم توفرها يدخل فى سلطة قاضى الموضوع : ما دام استخلاصه سائغا ٩٣

المحكمة الاستئنافية · قرارها ضم دعو بينللارتباط · توقيعها عقوبة واحدة · أخذها بالوقائع والأدلة الواردة بأسباب الحكمين المستأنفين ·لا عيب .. ..

الدعويان المدنيتان المقامتان من شخصين مختلفينضد المتهم · قضاء المحكمة الاستئنافية فى كل منهما · بعد قرارها ضم الدعويين الجنائيتين للارتباط· لا تناقض فى ذلك ٩٤

قضاء الحكم بتبرئة متهم من جريمة · يسلبالمحكمة حقها فى نظر باقى الجرائم المرتبطة وانزال العقاب المقرر لها · متى رأت توافر أركانها وثبوتهاقبل المتهم ٩٥

راجع ايضا : اجراءات

(القاعدة رقم ١٠٤)

١٢ ــ ابداء المحكمة رايها فى الدعوى :

ازعاج المحكمة الخصوم بملاحظات تنم عن وجهالرأى الذى استقام لها وان كان غير مقبول الا أن ذلك لا ينهض سببا للطعن على حكمها · علة ذلك ٩٦

١٣ ــ الطلبات التى تلتزم المحكمة باجابتها أو الرد عليها :

متى تلتزم المحكمة باجابة طلب التحقيق أو الردعليه ؟ اذا كان طلبا جازما صريحا · طلب معرفة سبب اصابة المتهم ورجال الشرطة لا يحقق هذا الشرط ٩٧

طلب ضم أوراق · استحالة تحقيقه لا تمنع مزادانة المتهم عند كفاية الأدلة القائمة فى الدعوى ٩٨

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه عند رفضه : هو الطلب الجازم الذى يشتمل على بيان ما يرمى اليه مقدمه · مثال ٩٩

١٤ ـ اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات :

طلب سماع الشهود · رفضه · اضطرار الدفاع لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود · الحكم فى الدعوى دون اجابة هذا الطلب · اخلال بحق الدفاع ١٠٠

متى ترجع المحكمة الجنائية الى قانون المرافعات المدنية ؟ عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو القانون الأخير من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .. ..

خلو قانون الاجراءات من ايراد حكم لحالة اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية كما فعل قانون المرافعات فى المادة ٣٦٨ .. ..

اغفال محكمة أول درجة الفصل فى الدعوى المدنية ليس للمدعى المدنى اللجوء الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص · عليه الرجوع الى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته ١٠١

١٥ ـ نطاق الخصومة :

رفع الدعوى الجنائية · يلزم المحكمة بالفصل فيها ، وفقا لما تستظهره من توافر أركان الجريمة ، وعلى هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها .. ..

الأحكام أو الدعاوى المدنية · لا تقيد المحكمة الجنائية · ولا تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام فى النزاع المطروح · مثال ١٠٢

عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور · تحديد التهمة الموجهة الى المتهم ـ والتى تمت المرافعة فى الدعوى على أساسها ـ للفعل الجنائى المنسوب اليه ارتكابه · عدم ثبوت ارتكابه هذا الفعل · على المحكمة القضاء ببراءته من التهمة التى أحيل اليها من أجلها · مثال ١٠٣

الأصل هو تخصيص أمر الاحالة بكل جريمة على حدة · خروج الشارع على هذا الأصل بوضعه قاعدة عامة مؤداها أنه اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها · فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفه · تحال الى المحكمة الأعلى درجة · المادة ١٨٢ اجراءات ١٠٤

١٦ ـ العدول عن القرارات التحضيرية :

قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة · قرار تحضيرى · لا يتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه ١٠٥

١٧ ـ تعديل التهمة والوصف :

تنبيه الدفاع الى تعديل التهمة : لا يتطلب القانون شكلا خاصا لحصوله ١٠٦

وصف التهمة · تعديله · متى يجب تنبيه المتهم اليه ؟ اذا تعدى الأمر الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية · مخالفة ذلك : اخلال بحق الدفاع · مثال : تعديل التهمة من اشتراك فى تزوير الى فاعل أصلى ١٠٧

وصف النيابة للواقعة · ليس نهائيا بطبيعته · عدم تقيد المحكمة به · على المحكمة أن تمحص الواقعة وأن تردها الى الوصف الصحيح ١٠٨

الفرع الثالث : الاجراءات امام محكمة الجنح

تبرئة المتهم بالسرقة · وادانة المتهم الآخر بالاخفاء · لا تعارض · الجريمتان تختلفان فى طبيعة ومقومات كل منهما ١٠٩

طلب التأجيل ، أمام محكمة الجنح · رفضه · لا اخلال بحق الدفاع : ما دام المتهم قد أعلن بالحضور فى الميعاد القانونى · علة ذلك : عدم وجوب حضور محام للدفاع عن المتهم بجنحة .. ..

انسحاب المحامى · بعد رفض طلب التأجيل · مطالبة المتهم بالدفاع عن نفسه · لا تثريب .. ١١٠

الفرع الرابع : الاجراءات امام محكمة ثانى درجة :

سلطة المحكمة الاستئنافية فى نظر الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الغيابى معلقة على مصير المعارضة أو على انقضاء ميعادها أو ميعاد الاستئناف • مخالفة هذه القاعدة يوفر الخطأ فى تطبيق القانون الاجرائى مما يقتضى تصحيح الحكم بايقاف النظر فى الاستئناف المرفوع ضد المتهم حتى يفصل فى معارضته أمام محكمة أول درجة ١١١

تغيب المتهم المعارض • حضور محام عنه • طلبه التأجيل لمرض المتهم وتقديمه شهادة مرضية • رفض المحكمة التاجيل والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، دون أن تبدى رأيها فى عذر المرض باثباته أو نفيه • اخلال بحق الدفاع ١١٢

استئناف • تأييد المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى الباطل لخلوه من البيانات الجوهرية ، دون أن تنشىء لقضائها أسبابا جديدة • بطلان حكمها ١١٣

المحكمة الاستئنافية انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة فقط .. ..

محكمة أول درجة – اذ لم تفصل فى جزء من الدعوى ، فان اختصاصها يبقى بالنسبة له • لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم فيه بنفسها • ذلك تفويت لاحدى درجات التقاضى ١١٤

الغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة وادانة المتهم • لا يلزم المحكمة الاستئنافية بمناقشة أسباب البراءة : ما دام حكمها مبنيا على اسباب شمله تؤدى الى النتيجه التى خلصت اليها ١١٥

الأصل أن محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق هى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه • التزامها بسماع الشهود الواجب سماعهم أمام محكمه اول درجه • الا اذا لم تر من جانبها حاجه الى سماعهم ، و كان الطاعن قد عد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمه اول درجه ١١٦

استئناف النيابة والمدعية بالحقوق المدنية يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية • لهذه المحكمة أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على محكمه أول درجه وصفها القانونى الصحيح ، وأن تغرق تفصيلات التهمه وتبين عناصرها وتحددها • شرط ذلك : الا توجه أفعالا جديده الى المتهم • اضافه محكمه ثانى درجة عنصرا من عناصرا الخطأ لا يعيب حكمها • حتى ولو كانت محكمه اول درجه قد اطرحته • ما دام هذا العنصر كان مطروحا على بساط البحث أمام محكمتى أول وثانى درجه ، ودارت المرافعة على أساسه • وما دامت الواقعه التى دين بها المتهم هى بذاتها التى رفعت بها الدعوى .. ١١٧

المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسه فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا .. ..

المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها • عدم التزامها بسماع الشهود • الا اذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى أعملته محكمة الدرجة الاولى • مثال ١١٨

الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة • حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع • وجوب سماعها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمه اول درجه ، واستيفاء كل نقص اخر فى اجراءات التحقيق • المادة ٤١٣/١ اجراءات ١١٩

على محكمة ثانى درجة اذا رأت أن هناك بطلانا فى الحكم الابتدائى يمس ذاتيته ويفقده عنصراً من مقومات وجوده أن تصحح هذا البطلان وتقضى فى الدعوى من جديد • قصاوها بتاييد الحكم المستانف رغم انعدامه ، خطأ فى تطبيق القانون يعيب حكمها بما يبطله ويستوجب نقضه • انشاء الحكم المطعون فيه لقضائه أسبابا مستقله • لا يغير من الأمر شيئا ١٢٠

الفرع الخامس : الاجراءات امام محكمة الجنايات :

الاحالة المباشرة من النيابة العامة فى جنايات المادة ٢١٤/١٣ • ج • المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ وما ارتبط بها من جرائم أخرى • معنى كلمة الارتباط المشار اليها فى النص : هو ارتباط المادة ٣٢ عقوبات • أثر قيام الارتباط بالنسبه لبعض المتهمين : جواز الاحاله المباشرة بالنسبه للجميع • علة ذلك : عدم تجزئة الدعوى ١٢١

وجوب المدافعة من محامى المتهم بجناية • تبصير المحكمة الدفاع لما قد ينجم عن انسحابه ، الأمر الذى اقتنع به • لا ينطوى على تهديد ١٢٢

قاعدة المادة ١٣٨٣ • ج • تنظيمية • لا بطلان على مخالفتها ١٢٣

محكمة الموضوع • تقيدها بحدود الواقعة الواردة بورقة التكليف بالحضور ، أو بأمر الاحالة • استثناء

من ذلك : محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض « عند نظرها موضوع الدعوى » . حقهما فى اقامة الدعوى الجنائية . على غير المتهم . أوعن وقائع أخرى . أو عن جنايه او جنحه مرتبطة بالتهمة المعروضة . المادة ١١ أ . ج .. ..

استعمال هذا الحق . قاصر على مجرد تحريك الدعوى . الحكم فى الدعوى يكون لمحكمة أخرى . مخالفة ذلك : خطأ يتعلق بأصل من أصول المحاكمات الجنائيه ١٢٤

احالة المتهم لمحكمة الجنايات بتهمة العاهة المستديمة . قيام المحكمة بتغيير التهمة الى ضرب أحدث بالمجنى عليه اصابة أخرى ، وتبرئة المتهم من تهمة العاهه لعدم ثبوت نسبتها اليه بالذات . ذلك تغيير يقتضى تنبيه المتهم اليه . مخالفة ذلك ومعاقبته عن التهمة الجديدة . اخلال بحق الدفاع ١٢٥

قرار محكمة الجنايات الاكتفاء بنظر جناية العاهة وفصل جنحة الضرب المسندة لنفس المتهم عنها . انتهاؤها بعد نظر الجنايه الى أن التهمة شائعه بين المتهم وآخرين . أخذها المتهم بالقدر المتيقن ومعاقبته باعتبار الواقعة جنحة ضرب دون أن تلفت نظره . ذلك اخلال بحق الدفاع ، يستوجب نقض الحكم ..

أخذ المتهم بالقدر المتيقن . موضعه : أن تكون الدعوى قد رفعت به ودارت المرافعة عليه .. ١٢٦

التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ باضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ اجراءات . تخويله النيابه حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . هذا التعديل لم يسلب غرفه الاتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال اليها من قاضى التحقيق او النيابة العامه . اضفاء المشرع بالتعديل ولاية جديدة على النيابة العامه بالنسبه لهذا النوع من الجرائم ، عدم استعمال النيابة هذه الرخصه واحالتها جنايه الى غرفه الاتهام ، على الغرفة التصرف فيها . ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها بنظرها . ان فعلت ذلك تكون قد أخطأت ١٢٧

الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية — المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — فى الاحالة المباشرة الى محكمة الجنايات . أساسه : قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين احدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك الفقرة وبين جرائم أخرى . المادة ٣٢ عقوبات .. ..

جريمة احراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص . من بين الجرائم التى يجوز فيها الاحالة مباشرة الى محكمة الجنايات عملا بنص المادة ٢١٤/٣ اجراءات جنائيه . اطمئنان الحكم الى احراز الطاعن سلاحا وذخيرة بغير ترخيص واستعمالها فى جريمة الشروع فى القتل المقترنه بجناية الشروع فى السرقه . لا يؤثر فى سلامه استخلاصه أن السلاح المستعمل لم يضبط . انتهاؤه الى قيام ارتباط بين جريمة الشروع فى القتل المقترنه بجنايه الشروع فى السرقه وبين جريمة احراز السلاح النارى وذخيرته . سديد وسائغ . النعى عليه بانطوائه على بطلان فى الاجراءات أثر فيه . لا أساس له .. ١٢٨

حضور المحكم عليه فى غيبته من محكمة الجنايات أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره : بطلان الحكم الغيابى واعادة نظر الدعوى أمام المحكمة . مقتضى ذلك : سقوط الحكم الغيابى ذاته دون اجراءات المحاكمة . جواز استناد المحكمه عند اعادة المحاكمه الى التحقيقات التى تمت فى المحاكمه الغيابية ١٢٩

وجوب حضور مدافع مع كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات . الغرض من ذلك : كفالة دفاع حقيقى للمتهم لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره . عدم تحقيق هذا الغرض الا اذا كان المدافع قد حضر اجراءات المحاكمة من أولها الى نهايتها . وجوب اتمام سماع الشهود فى وجوده بشخصه او ممثلا بمن ينوب عنه قانونا .. .. ١٣٠ — ١٣١

على محكمة الجنايات — اذا لم تر أن الواقعة جنحة الا بعد التحقيق — أن تحكم فيها . المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية ١٣٢

لمحكمة الجنايات اذا أحيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لاوجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى محكمة الجنح المختصة . تقدير قيام هذا الارتباط من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة . لا تأثير لذلك على المتهم فى دفاعه . المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية ١٣٣

محكمة الجنايات . تشكيلها : من ثلاثة مستشارين . قد تؤلف من مستشار فرد لنظر أى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٢٤٠ عقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر . ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر ، فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها . ارتباط الجناية بجنحة . انعقاد الاختصاص للمستشار الفرد . مثال ١٣٤

الأصل هو تخصيص أمر الاحالة بكل جريمة على حدة . خروج الشارع على هذا الأصل بوضعه قاعدة عامة مؤداها أنه اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة

وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها . فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة ، تحال الى المحكمة الأعلى درجة . المادة ١٨٢ اجراءات ١٣٥

حضور المحكوم عليه في غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة . أثره : بطلان الحكم الغيابي واعادة نظر الدعوى . هذا البطلان مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة . القبض عليه وفراره قبل جلسة المحاكمة أو حضوره من تلقاء نفسه متراثيا بأنه سيحضر الجلسة ولكنه لم يحضرها . الحكم بسقوط الحكم الأول . لا معنى له . وجوب القضاء بعدم انقضاء الحكم الأول واستمراره قائما . التحدى بان القضاء باعتبار الحكم الغيابي قائما معناه زوال صفة الغياب عن الحكم . غير سديد ١٣٦

اعادة المحاكمة طبقا للمادة ٣٩٥ اجراءات . ليس مبناه تظلم يرفع من المحكوم عليه . هي بمثابة محاكمة مبتدأة . لمحكمة الاعادة أن تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء بالحكم الغيابي . لها أن تشدد العقوبة أو تخففها ١٣٧

اعادة المحاكمة أمام دائرة محكمة الجنايات ذاتها التي أصدرت الحكم الغيابي على المتهم في حالة حضوره أو القبض عليه . غير لازم . كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ اجراءات هو اعادة نظر الدعوى أمام المحكمة ١٣٨

لمحكمة الجنايات الاكتفاء باعتراف المتهم والحكم عليه بغير سماع الشهود . المادتان ٣٨١ و ٢٧١ اجراءات ١٣٩

القواعد المنظمة لاجراءات التقاضي . سريانها من يوم نفاذها . نقض الحكم وإعادة القضية الى محكمة الجنايات يستوجب عرضها على المحكمة المشكلة له طبقا لأحكام القانون السارى وقت نظر الدعوى من جديد ١٤٠

احالة الدعوى الى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين وصفى الجناية والجنحة . عليها التصدى لموضوعها والحكم فيها بما تراه . ان تبين لها أن الواقعة جنحة . عليها الفصل فيها . ما دام الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيا ١٤١

على محكمة الجنايات اذا دفع أمامها بأن المتهم مصاب بعاهة عقلية أن تتثبت من أنه لم يكن مصابا بتلك العاهة أثناء محاكمته . ليس لها أن تطالبه باقامة الدليل على ذلك . والا كان حكمها معيبا .. ١٤٢

صراحة نص المادة ١٨٧ اجراءات في وجوب اعلان الشهود الذين لم يدرجوا في القائمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل . عدم توقف اعلانهم على تصريح من المحكمة ١٤٣

عدم سلوك المتهم الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات في المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم في قائمة الشهود . لا تثريب على المحكمة ان هي لم تستجب الى طلب التأجيل لسماعهم ١٤٤

تعلق نص المادة ٢٧٢ اجراءات بنظر الدعوى وترتيب الاجراءات في الجلسة . لا بطلان على مخالفته ١٤٥

الفرع السادس : الاجراءات أمام محكمة النقض :

الطعن بالنقض للمرة الثانية . مقتضاه : الحكم في موضوع الدعوى . المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .. ..

اجراءات المحاكمة في هذا الحالة . هي الاجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة .. ..

متى تحدد محكمة النقض جلسة لنظر الموضوع ؟ ومتى تحكم فيه مباشرة .. ..

تحديد الجلسة : اذا استلزمت أسباب الطعن التعرض لموضوع الدعوى .. ..

الحكم مباشرة : عند اقتصار أسباب الطعن على مجرد الخطأ في تطبيق القانون بما يقتضى تصحيحه فحسب . المادة ٣٩ من القانون ١٤٦

حكم النقض الصادر في غيبة الطاعن . لا تجوز المعارضة فيه : ولو لم يكن الطاعن قد أعلن بالحضور للجلسة التي صدر فيها الحكم . علة ذلك : القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ألغى الطعن بطريق المعارضة في الأحكام التي تصدر من محكمة النقض ، كما خلا من النص على وجوب تكليف الخصوم بالحضور أمامها .. ..

التقرير بالطعن بالنقض . يدخل الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به . محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضي الموضوع . هي درجة استثنائية يقتصر عملها على رقابة عدم مخالفة القانون ١٤٧

المعارضة التي ترفع في ظل أحكام القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر بعد العمل به . غير

جائزة · التمســـك بقاعدة سريان القانون الأصلح · لاتجدى . مجال أعمـــال المادة ٥ عقوبات تمس القواعد الموضـوعية دون القواعد الاجرائية .. ..

القواعد الاجرائية · سريانها من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم تكن قد تم الفصـــل فيها ، ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خـــلاف ذلك .. .. ..

طرق الطعن فى الأحكام الجنائية · ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ١٤٨

الطعن على اجراءات محكمة أول درجة · عدم جواز اثارته لأول مـرة مام محكمة النقض ١٤٩

راجع ايضا : اجراءات

(القاعدة رقم ١٢٤)

الفرع السابع : تحقيق الدعوى أمام المحكمة

١ ــ سلطة المحكمة فى التحقيق :

بطلان التحقيق التكميلى الذى تتولاه النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها لاجرائه بعد أن دخلت الدعوى فى حوزتها · تعلق هذا البطلان بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائى · المادة ٢٩٤ اجراءات جنائية ــ والمادة ٣٣٩ مرافعات التى تقرر مبدأ عاما يسرى فى المواد الجنـــائية · بطلان الدليل المستمد من هذا التحقيق ١٥٠

اجراءات المحاكمة · أصـــولها · اجـراء المحكمة التحقيق بنفســـها بالجلسه · كلمـا كان ذلك ممكنا · ما لم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة أو ضـمنا .. ..

نداعى الأدلة المطروحة · أثره · وجوب الرجوع الى أصـــول المحاكمة ، قعـود المحكمة عن تولى التحقيق بالجلســـة · بطلان الاجراءات .. ..

مثال · اختلاس محجوزات · استناد حكم الادانة على محضر جمع اســـتدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف « شـــاهد الاثبات » من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيرفة · تقييم الدليل : هذا اجراء لا جد فيه ولا يصلح مأخذا لدليل سليم من قول الشـــاهد ١٥١

قيام المحكمة بتصفية الحساب بنفسها ، ومناقشة تقرير الخبير المقدم اليها ، وسـماع اعتراضات المتهم · عدم تعويلها على ما أجرته محكمة الأحـــوال الشخصية بشأن ذلك الحساب · ثبوت انشغال ذمة المتهم بالمبلغ الذى أنتجته التصـــفية · قضاؤها بالادانة · ذلك قضـاء صحيح ١٥٢

أساس المحاكمة الجنائية : هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه ، ويوجهه الوجهة التى يراها موصلة للحقيقة · التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة · اعتبارها تمهيدا لذلك التحقيق الشـــفهى · عدم خروجها عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضى · أخذه بها اذا اطمأن اليها واطراحها اذا لم يصدقها ١٥٣

التحقيق الذى تلتزم المحكمة باجرائه : هو ما يكون متعلقا بالدعوى ومتصلا بها ومنتجا فيها · مثال ١٥٤

٢ ــ سؤال المتهم واستجوابه :

استجواب المتهم · الاســـتجواب المحظور بالمادة ١/٢٧٤ ا · ج ·· ماهيتـــه ؟ متى يجوز ؟ مالا بعد استجوابا · الاستيضاح · أمثلة .. .. ١٥٥ ــ ١٥٧

استجواب المتهم بحضور محاميه الذى لم يعترض · لا عيب ١٥٨

احضار المتهم من المستشفى ومحاكمته ومواجهته بسـوابقه · الزعم بأن فى ذلك اظهـــارا لرأى المحكمة ورغبة فى تسويىء مركزه · قول ظاهر الفساد ١٥٩

القول بعدم استطاعة المتهم الحاضر تحمل اجراءات المحاكمة لمرضه · لا يقبل الجدل فيه أمام محكمة النقض · متى كانت محكمة الموضوع لم تخل بحقه فى الدفـــاع ١٦٠

سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه · هومن قبيل تنظيم سير الاجراءات فى الجلســة · لا بطـــلان على مخالفته ١٦١

٣ ــ الزام المتهم بتقديم ورقة تحت يده :

اختلاف مجـال تطبيق كل من قانونى الاجراءات الجنائية والمرافعات · مثال بصـــدد طلب الزام منهم بتقديم ورقة تحت يــده ١٦٢

الفرع الثامن : تدوين الاجراءات :

١ ـ بيانات محضر الجلسة :

محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة ١٦٣

الاصل فى اجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت . لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة . على المتهم ن يطلب صراحة اثبات ما يهمه فى هذا المحضر . ان لم يفعل ، فليس له اثارة ذلك أمام محكمة النقض ١٦٤

الدفاع المكتوب فى مذكرة : هو تتمة للدفاع الشفوى بالجلسة . دفاع موضوعى هام . طلب تحقيقه . على المحكمة اجابته أو الرد عليه . اغفال ذلك : قصور واخلال بحق الدفاع . مثال .. ..

محضر الجلسة . بياناته . النص فيه على أن الدفاع قدم مذكرة . ضم المفردات أمام محكمة النقض تحقيقا للطعن . خلوها من تلك المذكرة . لا وجه للمنازعة فيما يقول المتهم انه أورده فى مذكرته من دفاع : فالظاهر يسانده ١٦٥

محضر الجلسة . اثبات اسم المتهم فيه ، من أقواله بالجلسة . صدور الحكم بهذا الاسم . لا بطلان ١٦٦

الاصل أن الاجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى . على صاحب الشأن أن يثبت أنها أهملت أو خولفت . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .. ..

حق الدفاع . الادعاء بأن المحكمة صادرته ، قبل حجز الدعوى للحكم . وجوب تقديم الدليل على ذلك . وتسجيل المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ١٦٧

محضر الجلسة . وجوب تحريره لاثبات ما يجرى بالجلسة ، والتوقيع من رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة منه . المادة ٢٧٦ اجراءات ١٦٨

مجرد عدم التوقيع على كل صفحة منه ، لا يترتب عليه بطلان الاجراءات . ما دام أن المتهم لا يدعى أن شيئا مما دون فى المحاضر يخالف الحقيقة .. ..

خلو محضر الجلسة من بيان بعض ما تم أمام المحكمة من اجراءات . اشارة الحكم الى تلك الاجراءات . الحكم يكمل محضر الجلسة . مثال ١٦٩

محضر الجلسة وحدة كاملة . لا فرق بين متنه وهامشه . ما دام ما ثبت فى أحدهما لم يكن محل طعن بالتزوير ١٧٠

ليس فى القانون نص يوجب بيان وصف التهمة كاملا فى محاضر جلسات المحاكمة . مثال .. ١٧١

الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات اجراءات المحاكمة ١٧٢

٢ ـ بيانات الحكم والنطق به .

تاريخ اصدار الحكم . بيان جوهرى . خلو الحكم منه . بطلانه . علة ذلك ١٧٣

ثبوت أن القضاة الذين أصدروا الحكم هم الذين سمعوا المرافعة . وأنه صدر بعد المداولة قانونا . لا بطلان ١٧٤

الحكم بعقوبة الاعدام . تعديل المادة ٣٨١/٢ اجراءات ، ووجوب اجماع آراء أعضاء المحكمة عند اصدار الحكم بهذه العقوبة . ذلك لا يعدو أن يكون اجراء منظما لاصدار الحكم وشرطا لصحته . نفاذه بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها ، وان كانت عن أفعال وقعت قبل صدور قانون التعديل . عدم ارتداده الى الأحكام التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . علة ذلك : كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ١٧٥

تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ اجراءات . هو بمثابة قاعدة من القواعد المنظمة لاجراءات

التقاضى أمام المحاكم الجنائية ، وليس من قواعد التجريم المقررة فى قانون العقوبات . سريان هذا التعديل من يوم نفاذه بالنسبة للمستقبل دون ما سبق صدوره من اجراءات تمت صحيحة وفقا للنص قبل تعديله ١٧٦

وجوب اصدار الحكم فى جلسة علنية ولو نظرت الدعوى فى جلسة سرية . النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك . لا بطلان . المادة ٣٠٣/١ اجراءات ١٧٧

٣ ـ فقد الأوراق :

فقد أمر الاحالة الصادر من غرفة الاتهام · ثبوت تلاوته قبل المحاكمة · مرافعة الدفاع دون المنازعة في صدوره أو في اعلان المتهم به · لا بطلان ١٧٨

ففد ورقة الاذن بالتفتيش · اجراء المحكمة تحقيقا انتهت منه الى سبق صدور الاذن فعلا · استنادها الى الدليل المستمد منه · كل ذلك صحيح · المادة ٥٥٨ ا · ج ١٧٩

فقد بعض أوراق التحقيق · أثره ؟ المعول عليه هو التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها ١٨٠

فقد نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة المحاكمة · أثره : اعتبار الحكم لا وجود له · اكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ، وعدم انقضاء الدعوى الجنائية · مادامت طرق الطعن في الحكم لم تستنفد بعد · استيفاء الطاعن جميع اجراءات الطعن بالنقض في هذا الحكم · وجوب اعادة المحاكمة بالنسبة له · قيام مسئولية باقي المحكوم عليهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن · وجوب اعادة المحاكمة بالنسبة اليهم أيضا ولو لم يطعنوا في الحكم ١٨١

الفصل الثالث : بطلان الاجراءات والتمسك به

الفرع الأول : مالا يترتب عليه البطلان

بدء المحكمة بالفصل في الواقعة المتأخرة في الترتيب الزمنى · لا بطلان ١٨٢

سقوط الحق في التمسك ببطلان اجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة بعدم اعتراض محامى المتهم رغم حصوله في حضوره ١٨٣

الارتباط الموجب لضم قضية لاخرى · ماهيته : هو الارتباط غير القابل للتجزئة في حكم المادة ٣٢ عقوبات · نظر كل من القضيتين على استقلال عند عدم تحقيق هذا الارتباط · لا يعيب أجراءات المحاكمة ١٨٤

اغفال النص على البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحل اقامته · لا يبطل الحكم · مادام ان المتهم لا يدعى انه كان في سن تؤثر على مسئوليته ١٨٥

محضر الجلسة · اثبات اسم المتهم فيه · من اقواله بالجلسة · صدور الحكم بهذا الاسم · لا بطلان ١٨٦

صدور أمر احالة واحد بالنسبة لعدة متهمين بجرائم مختلفة ليس من شأنه تفويت مصلحة لاحدهم و اخلال بحقه في الدفاع · لا بطلان في الاجراءات ١٨٧

قرار المحكمة ضم دعويين مقامتين ضد متهم واحد للارتباط وفقا لنص المادة ٣٢ عقوبات · تنبيه المتهم الى هذا الاجراء · لا يلزم · ذلك أن الاجراء تم لصالحه ، وقضى في الدعويين بعقوبة واحدة ، دون اضافة جديد للوقائع المرفوعة بها الدعويان ودارت عليها المرافعة ١٨٨

اقتصار الدفاع على المرافعة في الدفع دون الموضوع · حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرة · طلب اعادة الدعوى للمرافعة في الموضوع · عدم اجابة هذا الطلب أو الرد عليه ، والحكم في موضوع الدعوى · لا اخلال بحق الدفاع : مادام الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة في الموضوع ١٨٩

المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث : اجراء من اجراءات التحقيق · للنيابة القيام بها في غيبة المتهم اذا رأت لذلك موجبا · لا بطلان · كل ما للمتهم هو التمسك أمام محكمة الموضوع بما يكون فيها من نقص أو عيب ١٩٠

حضور محامى المتهم معه أثناء اجراء معاينة النيابة · غير لازم · المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية خاصة باستجواب المتهم في الحالات وبالشروط المبينة فيها ١٩١

اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها · غير لازم · متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا · طالما ان الدعوى نظرت على وجه صحيح في القانون واستوفى كل خصم دفاعه ١٩٢

سقوط حق الطاعن في التمسك ببطلان التقرير الطبى الابتدائى لعدم أداء محرره اليمين القانونية · طالما أن الثابت أن محاميه لم يدفع بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع · المادة ٣٣٣ أجراءات ١٩٣

حضور محام واحد مع متهمين رغم تعارض مصلحتهما · لا محل للنعى على الاجراءات بالبطلان · طالما أن المحكمة لم تتخذ في حضور هذا المحامى أى اجراء من اجراءات المحاكمة ١٩٤

الفرع الثانى : ما يترتب عليه البطلان

اشتراك القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى مع الهيئة التى أصدرت الحكم الاستئنافى · أثره :

بطلان اجراءات المحاكمة · تعلق البطلان بالنظام العام · قاعدة المادتين ١٤٧ ا · ج و ٣١٣ مرافعات ١٩٥

الاحالة المباشرة في جرائم المادة ٣/٢١٤ اجراءات، وما ارتبط بها من جرائم آخرى · ماهية هذا الارتباط : هو ارتباط المادة ٣٢ عقوبات ·

مثال لا ارتباط فيه : ضبط المتهم محرزا مخدرا ثم ضبط سلاح وذخيرة بمنزله في الوقت نفسه ·

احالة النيابة الدعوى مباشرة الى محكمة الجنايات عن جرائم لا ارتباط بينهما · المثال المتقدم · ادانة المتهم والحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد · بطلان اجراءات المحاكمة · نقضه : والحكم بعدم قبول الدعوى عن تهمة احراز مخدر لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وهو تقديمها الى غرفه الاتهام ، وباعادة الدعوى الى محكمة الجنايات عن تهمتي السلاح والذخيرة · غرفة الاتهام من الضمانات الأساسية للمتهم ولو لم يتمسك بذلك .. .. ١٩٦ — ١٩٧

اعــلان المتهم لجهة الادارة · ثبوت أن له محل اقامة سبق اعلانه فيه بنفس الدعوى · صــدور الحكم بناء على الاعلان لجهة الادارة · آثر ذلك : بطلان الحكم ، لأنه بنى على اجراءات باطلة ١٩٨

صدور الحكم في المعارضــة · في غيبه المتهم · بناء على اعلان باطل · ميعــاد الطعن في الحكم بالنقض · لا يبدأ الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم ١٩٩

معارضة استئنافية · حضور المعارض بالجلســة المحددة · ادراج اسمه برول الجلسة على خلاف الاسم الحقيقي · مما نتج عنه : عدم تمكينه من المتول في الدعوى ، وصدور الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن · ذلك حكم باطل ، بنى على اجراءات باطلة ٢٠٠

معارضة في حكم غيابي · تخلف المتهم عن الجلسة المحددة لنظرها · حضــور محام عنه وابداؤه عذر تخلف المتهم دون تقديم دليــل على ذلك · اطراح المحكمة هذا الدفاع ، واعتبار المتهم متخلفا دون عذر مقبول ، وقضاؤها باعتبار المعارضه كأنها لم تكن · الطعن في هذا الحكم بالنقض · تقديم شهادة طبية داله على مرض الطاعن وعلى أن جراحة أجريت له يوم جلسة المعارضة · اطمئنان محكمه النقض الى صحة تلك الشــهادة المثبته لقيام العذر المانع من الحضور · أثر ذلك : وجوب نقض الحكم والاحاله ٢٠١

الدعوى الجنائيه في جرائم التهريب الجمركي · لا يجوز تحريكهـــا أو مباشرة أى اجــراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة · المادة ٤ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ · اتخاذ اجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب · أثر ذلك : بطلان تلك الاجراءات · الطلب اللاحق لا يصــححها · ذلك ان البطلان متعلق بالنظام العام · مثال ٢٠٢

تأجيل المحكمة الدعوى لضم قضية بناء على طلب الدفاع مع تصريحها بتقديم مذكرات الى ما قبل الجلسة بأسبوع · اصدار الحكم بالجلسة الأخيرة دون أن يثبت في المحضر النــداء على المتهمين أو حضور أحد منهم · استبعادها مذكرة قدمها الدفاع عن أحد المتهمين قبل الجلسة التي صدر فيها الحكم بحجة ورودها بعد الميعاد الذى حددته لايداعها · خطأ · طالما أنها لم تصدر قرارا باقفال باب المرافعه ٢٠٣

وجوب ايضــاح موطن المعلن اليه الذى لم يجده المحضر فيه ، واسم من وجده به ، وسبب امتناعه — بورقة الاعلان · علة ذلك : حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم الصورة لجهة الادارة · المادتان ١٠ ، ١٢ مرافعات · اغفال هذه البيانات · أثره : بطلان الاعلان · المــادة ٢٤ مرافعــات ٢٠٤

المحاكمة : الاصل فيها أن تجرى في مواجهة المتهم الحقيقي الذى اتخذت اجراءات التحقيق قبله · عدم جواز الحكم على غير المتهم المقــامة عليه الدعوى والا بطلت اجراءات المحاكمة والحكم الذى بنى عليهــا · المادة ٣٩٧ اجراءات ٢٠٥

تخلف المعارض عن الحضــــور بالجلسة المحددة لنظر معارضته · حضور المدافع عنه واخباره عن مرضه مستندا في ذلك الى شهادة مرضية قدمت في قضــية أخرى مقيدة ضــده ومنظورة بنفس الجلسة · تأجيل المحكمة الدعوى بناء على تلك الشهادة لجلسة تدخل في المدة المقررة بها لعلاج المعارض من مرضه · القضاء في هذه الجلسة باعتبار المعارضة كأن لم تكن · ابتناء هذا القضاء على بطلان في اجراءات المحــاكمة أثر في الحكم ٢٠٦

الفصل الرابع : مسائل متنوعه :

العبرة فى اجراءات المحاكمة امام محكمة الجنايات هى بملف القضية الأصلى لا الملف المنسوخ • خلو الصورة المنسوخة من بعض الأوراق المطروحة على بساط البحث • لاخلال بحق الدفاع • المادة ١٨٩ ا • ج ٢٠٧

عدم دفع الرسوم القضائية • لا تأثير له فى حقوق المتهم فى الدفاع • عدم تعلقه باجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها ٢٠٨

شرط الحظر على النيابة باجراء تحقيق فى الدعوى هو اتصال سلطة الحكم بالقضية • اتصال مستشار الاحالة بالدعوى لا ينهى اختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق • علة ذلك : قضاء الاحالة ليس الا مرحلة نهائية من مراحل التحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم ، شأنه فى ذلك شأن النيابة العامة وقاضى التحقيق وغرفة الاتهام قبل حلوله محلها ٢٠٩

راجع ايضا : حكم :

(القاعدة رقم ٢٢٨)

القواعد القانونية :

الفصل الأول

اجراءات التحقيق

١ — المحاضر التى يحررها أعضاء النيابة العامة لاثبات التحقيق الذى يباشرونه هى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها ، وهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها وان كانت حجيتها لا تحول بين المتهمين وبين ابداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان متعارضا مع ما اثبت فيها .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩ س١٢ ص٥٨)

٢ — الاذن بالتفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب اثباتها بالكتابة ، وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س١٢ ص٧٧٤)

٣ — تعرف الشهود على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س١٢ ص٨٠٧)

٤ — الخطاب الموجه الى مأمور الضبط القضائى فى المادة ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية بشأن سماع الحاضرين فى محل الواقعة ، انما يتعلق بحالة قيامه ابتداء بضبط الجريمة المتلبس بها — فاذا كان الضابط قد نفذ أمر النيابة فى حدود المهمة التى ندب لها ، وهى مهمة الضبط والتفتيش المأذون بهما ، فان للمتهم أن يطلب من النيابة — التى أخطرت بالواقعة وباشرت التحقيق — أن تسمع من يرى لزوما لسماعهم من الشهود ، كما أن له أن يعلن شهوده بالحضور أمام المحكمة ، فاذا لم يفعل فلا شئ يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٤ س١٢ ص٩٥٥)

٥ — ما يثيره الطاعن فى خصوص عدم قيام المحقق بارسال العصى المضبوطة للتحليل ، مردود بأن ذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ، بما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، اذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . ولما كان الطاعن لم يطلب من المحكمة تحليل تلك العصى فلا وجه له فى النعى عليها التفاتها عن هذا الأمر الذى لم يطلبه .

(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س١٤ ص٤٧)

٦ — التحقيق الذى لاتملك النيابة اجراؤه هو الذى يكون متعلقا بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها ، لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت ، أما اذا كان التصرف خاصا بمتهم آخر ساهم فى وقوع الحادث فان للنيابة العامة بعد تقديم الدعوى للمحكمة — بل من واجبها — تحقيق ما يطرأ أثناء سيرها مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة . ومن ثم فان ما يثيره

الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة التى أجرتها معه بعد تقديمها الدعوى للمحكمة لمحاكمة متهمة أخرى عن ذات الجريمة ، وما رتبه على ذلك من عدم جواز الاستناد الى شيء منها لا يكون له محل ، ما دام الثابت أن الطاعن ساهم فى ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٣٥)

٧ — من المقرر أن اجراءات التحريز انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ما بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل اليها يد العبث . ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واطمأنت الى عدم حصول عبث بالمضبوطات فانه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد اذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ص٦٣٢)

الفصل الثانى : اجراءات المحاكمة

الفرع الاول : حضور الخصوم

١ — حضور المتهم والمدافع عنه

٨ — اذا كان الثابت أن الطاعن كان له محام مقرر أمام محكمة الاستئناف ، وترافع عنه فى الجناية واستوفى دفاعه حسبما أملاه عليه واجبه ، فان وقوع خطأ مادى فى ذكر من تولى المرافعة بالفعل ، أمر لايشوب الاجراءات بالبطلان .

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٤ س١٢ ص٤٢٨)

٩ — الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا — فان لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه مالم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى . فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحامى الطاعن طلب فى جلسة سابقة التأجيل للاستعداد فأجيب الى طلبه وفى الجلسة التالية طلب محام آخر التأجيل للحكم مع مذكرات لانشغال المحامى الأصيل فى المرافعة أمام محكمة أخرى ، ولم يطلب حجز القضية لآخر الجلسة ، كما جاء بأسباب الطعن ، فان المحكمة اذ التفتت عن هذا الطلب ، قد دلت على أنها قدرت — فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى — أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها بأن تمنحه مهلة أخرى للحضور .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س١٢ ص٦٠٨)
(والطعن رقم ٢٧٤٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س١٣ ص٨٦٠)
(والطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٩ س١٥ ص٦٠١)
والطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س١٦ ص٤١٥) .

١٠ — أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات ، ولا يتحقق هذا الغرض الا اذا كان هذا المدافع قد حضر اجراءات محاكمة المتهم من أولها حتى نهايتها ، فلا بد أن يتم سماع الشهود وطلبات النيابة فى وجوده بشخصه أو ممثلا فيمن ينوب عنه — واذ لم يتحقق ذلك فى هذه الدعوى فان الحكم يكون معيبا ببطلان الاجراءات مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣١ س١٢ ص٨٧٧)

١١ — اذا كان الثابت أن المحامية التى باشرت الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات فى جناية القتل المسندة اليه ، غير مقررة للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية اذ هى مقيدة بجدول المحامين تحت التمرين ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على اخلال بحق المتهم فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س١٣ ص١٤)

١٢ — اذا كانت المحكمة لم تمنع المتهم من ابداء دفاعه ولم تصرح بالجلسة بالكف عن المرافعة ، وقد ترافع عنه محاميان مرافعة طويلة ، فانه لايقبل منه النعى على المحكمة بأنها أخلت بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢ س١٣ ص٢٨) .

١٣ — اذا كانت مصلحة المتهمين فى الدفاع متعارضة، قد تقتضى أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر ، بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا ، فانه يتعين أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به . فاذا اكتفت المحكمة بمدافع واحد عنهما فانها تكون قد أخطأت خطأ يعيب اجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم .

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٢ س١٣ ص٦٨)

١٤ — اذا كانت النيابة العامة قد عدلت وصف التهمة بالجلسة وأسندت الى كل من المتهمين جرائم القتل والشروع

فيه واحراز الأسلحة والذخائر المرفوعة بها الدعوى والتى كانت موزعة بينهم فى قرار الاتهام وأمر الاحالة ، ثم جاءت أقوال شاهدى الاثبات بالجلسة متناقضة فى نسبة الجرائم الى فريق معين من المتهمين دون الفريق الآخر ، فان هذا التناقض يؤدى حتما الى تعارض المصلحة بين الطاعنين - المحكوم بادانتهم - والمتهمين الآخرين - المحكوم ببراءتهما - فبينما يستدعى صالح الطاعنين تكذيب أقوال أحد الشاهدين فان مصلحة المتهمين الآخرين كانت تدعو الى تأييد أقوال هذا الشاهد مما كان يستلزم فصل دفاع كل من الفريقين عن الآخر واقامة محام خاص لكل منهما تتوافر له حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . فاذا كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن الطاعنين وعن المتهمين الآخرين مع قيام هذا التعارض فانها تكون قد أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع مما يستوجب نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/٥ س١٣ ص٧٠٧)

١٥ - اذا كان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال المتهم الثالث أنه اعتبر مقررها شاهد اثبات ضد الطاعن الرابع مما يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر واقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما الحرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة ون غيرها . لما كان ما تقدم ، فان المحكمة اذ سمحت لمحامى الطاعن الثالث بالمرافعة عن الطاعن الرابع مع قيام هذا التعارض فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٩ س١٣ ص٧٤٥)

١٦ - الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فان لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى . لما كان ذلك ، وكانت التهمة التى دين بها المتهم (الطاعن) هى جنحة اخفاء أشياء مسروقة ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى الطاعن طلب فى جلسة سابقة التأجيل للاستعداد فأجيب الى طلبه ، وفى الجلسة التالية طلب محام آخر التأجيل لحضور المحامى الأصلى ولم يذكر أن لدى المحامى الأصلى عذرا منعه من الحضور - لما كان ذلك ، وكانت المحكمة اذ التفتت عن هذا الطلب قد دلت على أنها قدرت - فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى - أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها معه أن تمنحه مهلة أخرى للحضور ، وأفادت أنها لم تطمئن الى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل ، وكان الطاعن لم يدع أن المحكمة منعته من ابداء دفاعه ، فان نعيه على الحكم المطعون فيه بالاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ٢٧٤٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س١٣ ص٨٦٠)

١٧ - من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم اذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته ، فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .

(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ س١٤ ص٢٧٠)

١٨ - من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . ولما كان المحامى المنتدب لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد فى الدعوى فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ س١٤ ص٢٧٠)
(والطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ س١٥ ص٢٢١)

١٩ - العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . ولما كان يبين من الأوراق أن الطاعن كان خارج البلاد وقت سماع الدعوى بالجلستين السابقتين على الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه ، مما يفيد أن اجراءات محاكمته فى هذه المرحلة قد تمت فى غيبته ، فى حين أن المحكمة وصفت هذا الحكم بأنه حضورى اعتبارى تأسيسا على حضور الطاعن بالجلستين السابقتين على صدوره . فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من عدم قبول المعارضة فى ذلك الحكم بقوله انه حضورى يكون غير سديد ، ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س١٤ ص٤٥٦)

٢٠ - من المقرر قانونا أن أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق فى الدفع بها - وفقا للمادة ٣٣٤ من قانون

الاجراءات الجنائية — بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه، وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى. ولما كان الطاعن قد حضر جلسة المحاكمة وسمعت المحكمة شهادة الشاهد الحاضر فى حضوره وحضور المدافع عنه دون أن يدفع أيهما ببطلان اجراءات التكليف بالحضور فلا يقبل منه أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان اجراء اعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة.

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٣/١٩٦٥ س١٦ ص١٧١)
(والطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق جسة ٣/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤١٥) .

٢١ — على الحكم أن يراجع تاريخ المرض الذى احتج به الطاعن عذرا على تخلفه عن الحضور على تاريخ آخر جلسة للمرافعة لا على تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم اذ أن حضور الخصوم أو تخلفهم عن الجلسات انما يكون بالنظر الى جلسات المرافعة دون جلسة النطق بالحكم اذا كانت الدعوى قد حجزت لجلسة مقبلة للنطق به .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٥٨)

٢ — التحقق من سن المتهم :

٢٢ — مؤدى ما تنص عليه المادتان ٧٢ و ٧٣ من قانون العقوبات أن يكون تقدير سن المتهم على أساس ما يقدم للقاضى من أوراق رسمية أو ما يبديه له أهل الفن أو مايراه بنفسه . والأصل أن تقدير السن على هذا الأساس هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لايجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، الا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير، وأتاحت للمتهم والنيابة فرصة ابداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن — واذن فاذا كان ما أبداه ورده الدفاع عن المتهم من أنه لم يزل حدثا مؤداه التذرع بحكم المادة ٧٢ سالفة الذكر ، وكانت المحكمة لم تشر الى تقديرها لسن المتهم على الوجه الذى ارتأته الا فى الحكم الصادر منها باعدامه ، رغم ما رتبه القانون على تحديد السن من أثر فى تعيين نوع العقوبة التى يمكن توقيعها عليه وتقدير مدتها — ولو أنها أتاحت الفرصة لمناقشة هذا التقدير لأمكن أن يكون لحكم المادة ٧٢ المذكورة أثره فى النتيجة — فان المحكمة اذ استقلت بتقدير سن المتهم على الوجه الذى تم دون سبق التنبيه اليه بالجلسة ، فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٥/١٢/١٩٦١ س ١٢ ص٩٦٥)

٢٣ — اذا كانت محكمة الجنايات قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالة الأوراق الى النيابة لاتخاذ اجراءاتها فى احالتها الى محكمة الأحداث المختصة لما رأته على أساس تقديرها لسن المتهم من أنه لم يكن عند ارتكاب الحادث قد بلغ من العمر خمس عشرة سنة ، وكان يبين من المفردات التى أمرت محكمة النقض بضمها تحقيقا للطعن أنه تبين بالكشف من دفاتر المواليد أن المتهم قد تجاوز سنه عند ارتكاب الحادث خمس عشرة سنة خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه وبنى عليه قضاءه فان المحكمة تكون قد أخطأت اذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٦٢) س١٣ ص٤١٥)

٢٤ — قضاء محكمة الجنايات — خطأ — بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالة الأوراق الى النيابة لاحالتها الى محكمة الأحداث المختصة ، هو حكم غير منه للخصومة وسيقابل حتما بحكم يصدر من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها هى الأخرى ، ومن ثم فقد وجب اعتبار الطعن المرفوع من النيابة طلبا بتعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعوى . فاذا كان الثابت بالكشف من دفاتر المواليد ، أن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث كانت تزيد على خمس عشرة سنة فانه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة الجنايات للفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٤١٥)

الفرع الثانى : نظر الدعوى امام المحكمة

١ — لغة المحاكمة :

٢٥ — الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة — وهى اللغة العربية — ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة اجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ، ويكون طلبه خاضعا لتقديرها . ولما كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الاستعانة بوسيط ، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه اليها ، فانه لايقبل منه النعى على المحكمة أنها سارت فى اجراءات محاكمته دون أن تستعين بوسيط ما دام أنها لم تر من ناحيتها محلا لذلك ، وهو أمر موضوعى يرجع اليها وحدها فى تقدير الحاجة اليه بلا معقب عليها فى ذلك ، كما أن حضور محام يتولى الدفاع عن الطاعن

فيه ما يكفى لكفالة الدفاع عنه ، فهو الذى يتتبع اجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها ، ومن ثم فان عدم استعانة المحكمة بمترجم ليس من شأنه أن يبطل اجراءات المحاكمة .

(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٣/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٣٩٢)

٢ ـ علانية المحاكمة :

٢٦ ـ علانية النطق بالحكم ـ عملا بالمادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية ـ قاعدة جوهرية تجب مراعاتها ـ الا ما استثنى بنص صريح ـ تحقيقا للغاية التى توخاها الشارع وهى تدعيم الثقة فى القضاء والاطمئنان اليه . فاذا كان محضر الجلسة والحكم ـ وهما من أوراق الدعوى التى تكشف عن سير اجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم ـ لا يستفاد منهما صدوره فى جلسة علنية بل الواضح منهما أنه قد صدر فى جلسة سرية ، فان الحكم يكون معيبا بالبطلان الذى يستوجب نقضه ، أخذا بنص المادة ٣٣١ التى ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٩٥)

٣ ـ شفوية المرافعة :

٢٧ ـ محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لاتجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ـ فاذا هى لم تر من جانبها حاجة الى سماع شهود الاثبات الذين طلب المتهم منها سماعهم بعد أن كان قد اكتفى أمام محكمة أول درجة بطلب سماع شاهدى النفى ـ مما يعتبر بمثابة تنازل عن سماع شهود الاثبات ، فان ما ينعاه المتهم على المحكمة الاستئنافية اخلالها بشفوية المرافعة لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٠/١/١٩٦١ س١٢ ص٧٩)

٢٨ ـ انه وان كان الأصل فى الأحكام أن تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وانما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد فى التحقيق الابتدائى اذا تعذر سماعه لأى سبب كان أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وليس يعيب الاجراءات أن المحكمة لم تتل أقوال الشهود الغائبين ، لأن تلاوة أقوالهم هى من الاجازات فلا تكون واجبة الا اذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٠/١/١٩٦١ س١٢ ص٧٩)

(والطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/١/١٩٦٣ س١٤ ص٥٨)
(والطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٠/١/١٩٦٤ س١٥ ص٥٧)
(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٣٠/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٠٧)

٢٩ ـ وجود اجابتين متضاربتين على الورقتين المحررتين فى تاريخ واحد ـ احداهما تدل على وجود الشاهد المطلوب اعلانه ، والثانية تقول بعدم الاهتداء اليه كان يقتضى من المحكمة أن تمعن النظر فى هذا الموقف لتستجلى غامضه ولتتبين حقيقة الأمر فيه ، كما أنه كان من شأنه أن ينبه المحكمة ـ لو أنها التفتت اليه ـ الى ألا تنظر الى الاجابة الأخيرة الواردة على اعلان الشاهد للجلسة التى نظرت فيها الدعوى والمتضمنة عدم وجوده ـ بمثل هذه النظرة العابرة ـ فتأخذ بما ذكرته النيابة من عدم الاهتداء اليه ، وهى اذ لم تفعل فقد دل هذا على أنها لم تتنبه الى ـ ماحوته الأوراق، فضلا عن أن هذا الشاهد هو من مستخدمى المستشفيات العمومية ، وقد لا يتعذر الاهتداء اليه ببذل شىء من العناية ـ فاذا كانت المحكمة قد أخذت بأقواله فى الادانة وعلقت عليها أهمية استمدتها من كفاية الضوء فى فناء المستشفى ـ حيث شاهد أحد الجناة ـ ومن ظروفه التى رأتها أكثر ملاءمة للرؤية ، فقد كان ألزم لسلامة الاجراءات أن تناقش المحكمة هذا الشاهد ـ لا فى امكان الرؤية فحسب ـ بل فيما اختلف فيه مع نفسه ـ مما أبداه الدفاع ولم يجحده الحكم .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤/١/١٩٦١ س١٢ ص١٢٠)

٣٠ ـ لا يغنى عن سماع الشاهد قول الحكم ان هذا الشاهد يشهد عن واقعة يشهد بها غيره ، ذلك بأنه شاهد أساسى فى الدعوى تناولت شهادته وقائع بالغة الأهمية كان لها تأثيرها فى عقيدة المحكمة ، فكان من حق الدفاع أن يناقشها ـ فاذا كانت المحكمة قد غضت الطرف عن طلب الدفاع سماع هذا الشاهد ، ولم يثبت أنه امتنع عليها سماعه فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤/١/١٩٦١ س١٢ ص١٢٠)

٣١ ـ الأصل فى الأحكام أن تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة ، وانما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشهود فى التحقيق الابتدائى اذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب ، أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٣/١٩٦١ س١٢ ص٣٠٤)

٣٢ — لما كانت الطاعنة لم تطلب من المحكمة سماع أقوال المجنى عليها على الرغم من حضور هذه بجلسة المحكمة الاستئنافية . وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كانت المحكمة بعد سماع الدعوى واقفال باب المرافعة فيها وحجز القضية لاصدار الحكم ، غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة فان ما تثيره الطاعنة فى هذا النعى من الاخلال بحقها فى الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٦٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س١٢ ص٣٥٣)

٣٣ — لما كان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٥/١٩ قد صدر بتعديل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بما يخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كانت اجراءات المحاكمة قد تمت فى ظل هذا القانون ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين لم يتمسك بطلب سماع الشهود مما يستفاد منه تنازله الضمنى عن سماعهم ، فان المحكمة لا تكون مخطئة اذا هى عولت على أقوالهم فى التحقيقات دون سماعهم مادام الطاعنان قد قبلا ذلك ضمنا وما دام أن تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص٩٧)
(والطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س١٤ ص٢١٠)

٣٤ — خولت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قد أمرت بتلاوة أقوال المجنى عليها بموافقة النيابة والدفاع وكان الطاعن لم يبد اعتراضا على تصرف محاميه ، ولم يتمسك بسماع أقوال هذه الشاهدة ، فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لاغفال المحكمة سؤال الطاعن شخصيا عن ذلك يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٥٤) .

٣٥ — محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لاتجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ، ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم ، وكان الطاعن قد عد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، فان النعى على الحكم من هذه الناحية يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩ س١٤ ص٣٥٩)
(والطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س١٥ ص٦٦)
(والطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ س١٥ ص٣٠٣)
(والطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س١٥ ص٤٣٤)
(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س١٦ ص٤٠٧) .

٣٦ — الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى مواجهة المتهم بالجلسة ، وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا، ولا يجوز الاكتفاء بشهادة الشهود فى محضر التحقيق الابتدائى الا عند ما يخول القانون ذلك وفى الأحوال الواردة على سبيل الحصر — ولما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد قضت برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وبثبوت التهمة استنادا الى أقوال الشهود فى التحقيقات المضمومة دون أن تسمع هى هؤلاء الشهود ، كما قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف دون أن تسمع هى أيضا الشهود الذين أخذت محكمة أول درجة بأقوالهم فى تلك التحقيقات ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه لما فى ذلك من اخلال بقاعدة شفوية المرافعة .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص٤٦٥)

٣٧ — الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا . فاذا كانت المحكمة قد رفضت ما طلبه المدافع عن المتهم (الطاعن) من سماع أقوال شاهدين عينهما ، تأسيسا على أنها لاترى محلا لسماعهما لكفاية أدلة الاثبات قبل المتهمين ، فان ذلك منها يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع ، اذ أن القانون انما يوجب سؤال الشاهد أولا ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ماتراه فى شهادته ، لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة

— التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٥٠)

٣٨ — من المقرر أنه يجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض سماع أقوال شاهد الاثبات بمقولة « انه قد ثبت مرضه وتغيبه فى لندن للعلاج لمدة ثلاثة شهور وأنه لا وجه لتعطيل نظر الدعوى خلال هذه المدة » — فانه يكون قد أخل بحق الدفاع ، اذ أن غياب الشاهد للعلاج للمدة التى ذكرها الحكم لا يمنع من امكان سماعه .

(الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢١/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٨١)

٣٩ — الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا. ولما كانت المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية توجب على محكمة ثانى درجة أن تستحضر شاهد الاثبات الذى يتمسك به المتهم لسماعه ومناقشته فاذا هى لم تفعل دون أن تبين السبب الذى حال دون سماعه وقضت بتأييد الحكم الابتدائى الذى عول فى ادانة المتهم « الطاعن » على التقرير المقدم من الشاهد المذكور ، لما كان ذلك فان المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ويتعين لذلك نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٦٧)

٤٠ — اذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سمعت أقوال الشاهد الذى تمسك الدفاع بسماعه ، ثم طلب المدافع عن المتهم « الطاعن » التأجيل لحضور المحامى الأصلى أو حجز القضية للحكم ، فأجلت المحكمة القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات ، فان مفاد ذلك أن ما انتهت اليه المحكمة من حجز القضية للحكم انما كان بناء على طلب محامى المتهم الحاضر ، ومن ثم فان ما ينعاه هذا الأخير على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٨٨)

٤١ — الأصل فى الأحكام أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا . ولما كان المدافع عن الطاعن قد تمسك بسماع شهادة الشاهد ، فان رفض المحكمة طلبه تأسيسا على أن الطاعن لن يعجز عن تسخيره لتأييده فى دفاعه يكون غير سائغ وفيه اخلال بحقه فى الدفاع ، اذ أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته لجواز أن يقنعها الشاهد بصدق روايته فى شأن ما شاهده هو بحواسه على الرغم من طول الزمن فتجىء هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشاتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٥٣).

٤٢ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى فى الأصل تحقيقا فى الجلسة اكتفاء بما تستخلصه من التحقيقات التى تجريها محكمة أول درجة ومن سائر الأوراق المعروضة عليها ، ذلك بأن حقها فى ذلك مقيد بمراعاة مقتضيات حق الدفاع . الا أنها اذا عرضت لما يثيره الدفاع فى هذا الشأن وجب ان يكون قرارها مستندا الى ماله مأخذ صحيح فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٧٧)

٤٣ — أن المحاكمات الجنائية — بحسب الأصل — تنبى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا — وهى لا تكون فى حل من ذلك الا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا بحيث اذا لم تفعل على الرغم من تمسك المتهم بسماعهم أمام درجتى التقاضى فانها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة — فاذا كانت المحكمة قد التفتت عن طلب الطاعن سماع أقوال الشهود تحقيقا لدفاعه دون أن تبرر مسلكها فى الالتفات عن هذا الطلب فان قضاءها يكون معيبا ومنطويا على اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٥٠١).

٤٤ — من المقرر المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها دون أن تكون ملزمة بسماع الشهود ، الا أنه يتعين عليها سماعهم اذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى . ولما

كان الثابت أن الطاعن تمسك لدى محكمة أول درجة بسماع أقوال شهود الاثبات فى مرحلة المعارضة أمامها ، ثم أصر أمام المحكمة الابتدائية على هذا الطلب ، وكان ذلك بقصد مناقشتهم فى واقعة تسلمه السند بحالته من المحيل تسديدا لدين له عليه ، فسمعت المحكمة بعض هؤلاء الشهود دون البعض الآخر بعد أن كشف الطاعن عن أهمية سماعهم فى تحقيق ذلك الدفاع الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يبطله ويتعين معه نقضه والاحالة

(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٣ س١٦ ص٨٨٥)

٤ — ابداء المتهم الطلبات :

٤٥ — يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالاطلاع على الأوراق فى مرحلة التحقيق فى غيبة المتهم اذا هى رأت لذلك موجبا، ولا يبطل غياب المتهم هذا الاجراء ، وكل ما يكون له هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فيه من نقص أو عيب حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره كما هو الشأن فى سائر الأدلة .

(الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س١٢ ص٢٥١)

٤٦ — من المقرر أنه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أن للمحكمة — اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى — أن تعرض عن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ رفض طلب الدفاع اجراء معاينة لمكان ضبط المتهم قد أسس هذا الرفض على أن اجراء المعاينة أمر غير منتج فى الدعوى وغير مؤثر فى عقيدة المحكمة بعد اطمئنانها لأقوال شهود الاثبات التى تأيدت بوجود آثار المخدر فى جيب صديرى المتهم ، فان النعى على الحكم من هذه الناحية يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ س١٤ ص٢٧٤)

٤٧ — طلب اجراء المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المسند للمتهم ولا الى اثبات استحالة حصوله ، يعد من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ س١٤ ص٢٧٤)

٤٨ — من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س١٥ ص٢٠٦)

٤٩ — لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى دفاعه المتعلق بموضوع الدعوى والرد عليه على استقلال ، طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س١٤ ص٣٧٠)

٥٠ — من المقرر أنه متى كان طلب المعاينة لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة — فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٦٢)

٥١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه لايصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . ولما كان يبين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الغيابى الاستئنافى يرجع لاصابته بالمرض الثابت بالشهادة الطبية المقدمة والتى تأخذ بها محكمة النقض وتطمئن الى صحتها ، فانه يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته بتأييد الحكم المعارض فيه .

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٦ س١٦ ص٢٤١)

٥٢ — ان ما دفع به الطاعن من أنه كان حدثا وقت وقوع الجريمة لأنه لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وان كان متصلا بالولاية ويجوز اثارته فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هذه المحكمة فيه من تلقاء نفسها بغير طلب متى كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه وكان ذلك لمصلحة

الطاعن عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، الا أنه بالصورة التى أثير بها الدفع ومع خلو المستندات المقدمة من الطاعن لهذه المحكمة من مستخرج رسمى من دفتر المواليد يثبت أنه لم يكن قد بلغ وقت وقوع الجريمة خمس عشرة سنة كاملة فانه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفة محكمة النقض ومن شأن محكمة الموضوع عند طرح الدعوى عليها أن تعرض له وتحققه وتعمل فى شأنه حكم القانون .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س١٦ ص٢٩٨)

٥٣ — لما كانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع أقوال شهود الاثبات واتخذت من جانبها الاجراءات اللازمة لاستدعاء الشاهد الذى تمسك الدفاع بحضوره وأفسحت المجال أمام النيابة لاعلانه فعجزت عن الاهتداء اليه وتعذر بذلك سماع شهادته — وكان الطاعن لم يسلك من جانبه الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم يدرج مستشار الاحالة أسماءهم فى قائمة الشهود فانه لا تثريب على المحكمة ان هى فصلت فى الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س١٦ ص٥٠٥).

٥٤ — من المقرر أن الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها ، أما المحامى فمجرد نائب عنه ، وحضور محام مع الخصم لا ينفى حق هذا الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات ، وعلى المحكمة أن تستمع اليه ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه ، وعليها أن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٤ س١٦ ص٥٧٦)

٥٥ — من المقرر أنه اذا كان المتهم لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب التأجيل لسماعهم .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ س١٦ ص٧٧٥)

٥ — تقرير التلخيص

٥٦ — لما كان الثابت بمحضر الجلسة وبالحكم المطعون فيه أن رئيس الجلسة تلا تقرير التلخيص فلا يقدح فى صحة هذا الاجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى أصدرت الحكم ، بل ان ما يدعيه من ذلك على فرض صحته لا يدل على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ، ولا يمنع أن القاضى بعد أن درس القضية رأى أن التقرير المشار اليه يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسة .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س١٥ ص١٥٩).
(والطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س١٥ ص٢٠٦)

٥٧ — المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية وان استلزمت توقيع المقرر على التقرير الا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع ، وما دام غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة أحد أعضاء الهيئة — كما تبين من الحكم — فلا يجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س١٥ ص١٥٩).

٥٨ — لا يقبل من الطاعن الادعاء بعدم تلاوة تقرير التلخيص ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة المثبت به حصول التلاوة .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س١٥ ص١٥٩)

٥٩ — تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية — مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى . ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يعترضا على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز لهما من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، اذ كان عليهما ان رأيا أن التقرير قد أغفل الاشارة الى واقعة تهمهما أن يوضحاها فى دفاعهما .

(والطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س١٥ ص٢٠٦)

٦ — تاجيل نظر الدعوى وحجزها للحكم واعادتها للمرافعة :

٦٠ — لما كانت الطاعنة لم تطلب من المحكمة سماع أقوال المجنى عليها على الرغم من حضور هذه بجلسة المحكمة

الاستئنافية . وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كانت المحكمة بعد سماع الدعوى واقفال باب المرافعة فيها وحجز القضية لاصدار الحكم ، غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا النعى من الاخلال بحقها فى الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س١٢ ص٣٥٣)

٦١ — من المقرر أنه مادامت المحكمة قد سمعت مرافعة لدفاع وأمرت باقفال باب المرافعة وحجزت القضية للحكم، فهى من بعد غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة لتحيق دفاع لم يطلب منها بالجلسة .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٣ س١٤ ص٤٨٠) .
(والطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س١٤ ص٩٨٣)
(والطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س١٥ ص١) .
(والطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س١٥ ص٤٣٤)

٦٢ — من المقرر أنه ما دامت المحكمة بعد أن سمعت الدعوى أمرت بقفل بابها وحجزتها للحكم فيها ، فهى من بعد غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة. ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن اجابة طلب المدافع عن الطاعن الذى أورده فى مذكرته ، بتأجيل الدعوى لتقديم تقرير طبى استشارى ومناقشة كبير الأطباء الشرعيين .

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ ص٧٧٢)

٦٣ — المحكمة غير ملزمة باجابة طلب التأجيل لحين الانتهاء من تحقيق تجربة جهة أخرى ، وهو من بعد لايمنع من الادانة مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى لها ، ولا تكون ملزمة اذ هى لم تجب طلب التأجيل أن ترد عليه ردا صريحا .

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/١٠ س١٥ ص١٨٥)

٦٤ — انه وان كان الأصل — متى صح الاعلان بداءة — أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة الى أخرى — طالما كانت متلاحقة — حتى يصدر الحكم فيها ، الا أنه من جهة أخرى اذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها الى المرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى ، ولا تتم هذه الدعوة الا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار .

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س١٥ ص٣٨٤)

٧ — الطعن بالتزوير :

٦٥ — الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها — على ما يبين من المذكرة الايضاحية المصاحبة لمشروع قانون الاجراءات الجنائية عن الفصل الخاص بدعوى التزوير الفرعية — هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته ، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها — فمتى قدرت أن المتهم هو الذى كتب القسائم التى أنكرها ، فانها تكون بذلك قد فصلت فى أمر موضوعى لا اشراف لمحكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الدفاع فى شأن تمكين المتهم من الطعن بالتزوير فى القسائم المذكورة أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ اجراء لا تلتزم المحكمة بالاستجابة اليه ، ومادام أنها قد استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة اليه ، فلا يصح ان يعاب عليها التفاتها عنه .

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س١٢ ص٢٥١)

٦٦ — اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة المدعى بتزويرها عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة ، لأن تلك الورقة هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفوية بالجلسة .

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س١٢ ص٨٤٧)
(والطعن لقم ١٨٩٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س١٦ ص١٩٤)

٦٧ — لم يجعل القانون لاثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا ، مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة . فاذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم « الطاعن » قد اعترف بارتكابه جريمة التقليد المسندة اليه ، وأنه لم يطلب من المحكمة أن تفض احراز العلامات المقلدة أو البصمات المأخوذة منها ومن العلامات

الصحيحة ، فليس له أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه أو سلوك طريق معين فى اثبات التقليد .

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص١٠٧)

٦٨ — الأصل فى اجراءات المحاكمة أنها روعيت . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص وسماع مرافعة الخصوم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذه الاجراءات الا بالطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س١٦ ص٧٢٤)

٨ — اجراءات الادعاء المدنى ونظر الدعوى المدنية :

٦٩ — من المقرر أن نصص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الاجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ، ولا يرجع الى نصوص قانون المرافعات الا لسد نقص — ومن ثم فانه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بانقطاع سير الخصومة لتغير ممثل المدعى بالحقوق المدنية الذى كان قاصرا وبلغ سن الرشد ، لأن ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعيه الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معاً بقدر المستطاع .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق جسة ١٩٦٢/٢/٥ س١٣ ص١٠٧).

٧٠ — اذا كان مما ينعاه الطاعن «المتهم» على الحكم أنه قد انطوى على بطلان فى الاجراءات آثر فيه اذ أن المدعية بالحق المدنى وجهت دعواها المدنية اليه والى المسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يكن ممثلا أثناء نظر الدعوى وقد عدلت المدعية بالحق المدنى طلباتها أمام محكمة ثانى درجة فى مواجهته وفى غيبة المسئول عن الحقوق المدنيــة وقضت المحكمة فى الدعوى دون أن يعلن المسئول عن الحقوق المدنية بهذا التعديل ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن طلب التعويض والتعديل الذى أجرته المدعية بالحق المدنى كان فى مواجهة الطاعن فانه لا شأن له بما ينعاه على الحكم من بطلان فى اجراءات الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية ولا يقبل منه ما يثيره فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س ١٣ ص٤٥٣)

٧١ — الاحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية لا يؤمر بها الا عندما تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة اليها بطريق التبعية وترى أن الفصل فى التعويضات المطالب بها يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص١٦٩)

٧٢ — مؤدى نص المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تخضع للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها — اذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا — وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . فلا يجوز للمدعى المدنى أن يستانف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

(الطعن رقم ٢٥٣٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣ س١٤ ص٣٥٤)

٧٣ — الدعاوى المدنيــة التى ترفع بطريق التبعيــة للدعاوى الجنائية تخضع فى اجراءاتها وطرق الطعن فيهــا لقواعد الاجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم الا فى الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢١ س١٥ ص٧٧).

٧٤ — المادة ٢٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية واردة فى الفصــل الخاص بالادعاء بالحقوق المدنيــة ولا تسرى الا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، أما باقى الخصــوم فيحكمهم نص المــادة ٢٢٥ من قانون المرافعات وهو يخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف ايداع أمانة الخبير . ومن ثم فلا على المحكمة اذ هى كلفت الطاعن المتهم ، سداد الأمانة التى قدرتهــا .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س ١٦ ص٦٩)

٩ — وقف الدعوى :

٧٥ — من المقــرر أنه متى رفعت الدعوى الجنــائية أصبحت المحكمة وقد اتصلت بها ملزمة بالفصــل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها

وعلى هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من العناصر والأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى ذلك بقرارات جهات الأحوال الشخصية أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من قرارات منها بشأن النزاع المطروح عليها . ومن ثم فان معاودة محكمة الأحوال الشخصية تحقيق قدر ما يمتلكه المحجور عليه ليس من شأنه أن يحول دون مباشرة المحكمة لنظر دعوى التبديد المقامة ضد القيم والفصل فيها .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنه ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٧ س١٥ ص٢٦٤)

٧٦ ــ المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه ــ وما كان النص على وجوب تنصيب محام له فى مواد الجنايات واجازة ذلك له فى مواد الجنح والمخالفات الا لمعاونته ومساعدته فى الدفاع فحسب . وبالتالى فاذا ما عرضت له عاهة في العقل بعد وقوع الجريمة المسندة اليه . فانه ولو أن مسئوليته الجنائية لا تسقط فى هذه الصورة. الا أنه يتعين أن توقف اجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يفيق المتهم ويعود اليه رشده ويكون فى مكنته المدافعة بذاته عن نفسه فيما أسند اليه وأن يسهم مع وكيله المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ س١٦ ص٥٨٠) .

١٠ ــ سماع الشهود :

٧٧ ــ ليس فى القانون مايمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عملا فيها ــ الا أن استدعاء أى منهم لا يكون الا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك ــ فاذا كان المتهم وان أشار فى صدر دفاعه الى أن وكيل النيابة المحقق يعتبر شاهدا فى الدعوى ، الا أن المحكمة لم تر مبررا لمسايرة المتهم فيما أشار اليه واطمأنت الى ما أثبته فى محضره ، وكان للمحكمة أن تأخذ الى جانب أقوال من سمعتهم من الشهود أمامها بما ورد فى التحقيقات الابتدائية والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة مادام كل ذلك معروضا على بساط البحث متاحا للدفاع أن يناقشه ، فان ما يعيبه المتهم على الحكم من استناده الى ما أثبته وكيل النيابة فى محضره دون سماعه لا يستند الى أساس .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩ س١٢ ص٥٨) .

٧٨ ــ متى كان محامى الطاعن لم يعترض على سماع أقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك فى حضوره فقد سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س١٣ ص٣٨٠)
(والطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س١٥ ص٦٥٩)

٧٩ ــ خولت المادة ٢٨٩ منقانون الاجراءات الجنائية المعدله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ــ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ــ يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أى منهما أمام محكمة أول درجة سماع الشهود ، فان المحكمة لا تكون مخطئة اذا هى عولت على اقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم ــ مادامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المحكمة قد أجلت الدعوى لاعلان شهود الاثبات ثم عدلت عن ذلك ، لأن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ : جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩ س١٤ ص٣٥٩)
(والطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س١٥ ص٦٦) .
(والطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ س١٥ ص٣٠٣)

٨٠ ــ لم يرسم القانون لمحكمة الموضوع طريقا معينا تسير فيه عند سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة ، فاذا فاتها سؤال مما يقتضيه فن التحقيق ، فان ذلك لا يصح اتخاذه وجها للطعن فى حكمها ــ خصوصا وأن القانون يجيز للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال المجنى عليه فى التحقيقات الأولية وما شهد به أمام محكمة أول درجة فلا الزام على محكمة ثانى درجة باعادة مناقشته ، ولا تثريب عليها ان اكتفت بسؤال المتهم عن واقعة معينة دون وقائع أخرى ، طالما أن المتهم لم يطلب منها توجيه أى سؤال فى هذا الخصوص . ومن ثم لا يكون هناك محل للنعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ ص٧٩١)

٨١ — من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتى احالت اليها المــادة ٣٨١ من هذا القانون وان كانت قد نصت على أن « ينادى على الشهود باسمائهم وبعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها الا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة . ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلســة الى حين اقفال باب المرافعة » فانها لم ترتب على مخالفة هذه الاجراءات أو عدم الاشارة الى اتباعها فى محضر الجلسة بطلانا .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٨٩٤)

٨٢ — الأصل هو أن استحلاف الشـاهد — عمــلا بالفقرة الأولى من المــادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى أحالت اليها المــادة ٣٨١ المعدلة بالقانونين رقمى ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ و ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى باب الاجراءات أمام محاكم الجنايات — هو من الضمانات التى شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم ، ولا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ هذا الضمان الذى قصد به حمل الشاهد على قول الصدق .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٨٩٤)

٨٣ — تلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التى لم يعد يذكرها هى من الاجازات وفقا لنص المــادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فلا تكون واجبة الا اذا طلبها المتهم أو المدافع عنه . ولما كان الدفاع عن الطاعن قد تنازل فى مرافعته عن أقوال شاهدى الاثبات دون أن يطلب من المحكمة تلاوتها ، وقد كان الشاهدان حاضرين فكان فى استطاعته — لو أراد — مناقشتهما فيما يعن له استيضاحه . فانه لايقبل منه أن يثير هذا الأمر أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٩١٠)

٨٤ — الشهادة قانونا تقوم على اخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح . ووزنها من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع مادام تقديرها سليما .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س١٥ ص١) .

٨٥ — من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن ســماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية مادامت هــذه الأقوال مطروحة على بســاط البحث فى الجلسة .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س١٥ ص٨٧)

٨٦ — خــولت المــادة ٢٩٨ من قانون الاجــراءات الجنائية — المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لســـنة ١٩٥٧ — للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك — يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س١٥ ص٤٣٤)

٨٧ — الأصل أنه يجب على الشاهد أن يكون صادقا فى شهادته ، ولحمله على الصدق أوجب القانون فى المــادة ١/٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون الا الحق ، كما عاقب الشارع على شهادة الزور وعلى اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات غير صحيحة تتعلق بالجريمة . فاستحلاف الشاهد هو من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم لمــا فى الحلف من تذكير الشاهد بالاله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه ان هو قرر غير الحق ولمــا هو مظنون من أنه قد ينجم عن هذا الترهيب أن يدلى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من أسس تكوين عقيدته . الا أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين اليهم لكونهم غير أهل لذلك اما بسبب حداثة ســنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة والمحرومين من أداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة فانهم لا يسمعون طبقا للبند « ثالثــا » من المــادة ٢٥ من قانون العقوبات الا على سبيل الاستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية . ومذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين يوحى بأنه يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا أنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه وغاية ما فى الأمر أن الشارع أراد أن يلفت النظر الى هذه الأقوال كى يكون القاضى أكثر احتياطا فى

تقديرها وترك له بعد ذلك الحرية التامة فى الأخذ بها أو اطراحها . ولما كان شاهد النفى الذى امتنع عن أداء اليمين ليس من بين الأشخاص الذين قضى الشارع بعدم تحليفهم اليمين ولا تملك المحكمة أن تجبر الشاهد على حلف اليمين أو الادلاء بالشهادة ان رأى الامتناع عن ذلك وكل مالها طبقا للمادة ٢٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية — أن توقع عليه العقوبة المقررة فيها وأن تعفيه منها اذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة . وكان الطاعن وقد وضع قدره حسب تصوره واعتقاده فى يد شاهده ، فهو وحده الذى كان يستطيع تكييف موقفه من شهادة هذا الشاهد مقدرا احتمالاتها بعد أن تكشفت نيته بالامتناع عن أداء اليمين ، وكان له أن يفصح للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادته بغير يمين راضيا بقسمه منها . ولما كان الطاعن لم يتمسك بسماع أقوال شاهده على سبيل الاستدلال ، وكان الاجراء الذى اتخذته المحكمة برفضها الاستماع الى شهادته بغير يمين قد تم فى حضور الدفاع والطاعن الذى سكت عن الاعتراض عليه وبذلك يسقط حقه فى الدفع بهذا البطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق — ولا يقدح فى هذا أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارا برفض سماع الشاهد المذكور اذ أن هذا القرار لا يعدو أن يكون من الاجراءات التنظيمية لسير المحاكمة . التى لا تقيد المحكمة ولا ينغلق به الباب على الطاعن .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٤ ق جسة ١/٣/١٩٦٥ س١٦ ص١٨٧)

٨٨ — نص المادة ٢٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية متعلق بنظر الدعوى وترتيب الاجراءات فى الجلسة مما لايترتب — فى الأصل — البطلان على مخالفته . واذ ماكان الواضح من مدونات الحكم أن أساس رفض دعوة شاهدى النفى هو ما استخلصته المحكمة من نكول الطاعن عن سلوك الطريق القانونى المنظم لتلك الدعوى فانها تكون قدتصرفت فى حدود القانون ولا تلتزم من بعد أن تؤجل الدعوى لهذا الغرض مادامت أنها لم تر حاجة الى الاستزادة من الأدلة بعد أن وضحت لها الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ ق جسة ١/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٧٥)

١١ — نظر الجرائم المرتبطة :

٨٩ — مجرد طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع قضية أخرى مرتبطة بغير بيان وجه الارتباط ودون الدفع بانطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو مما لاتلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه .

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢/١/١٩٦١ س١٢ ص٢٨).

٩٠ — اجابة الدفاع الى ما طلب من تأجيل القضية لنظرها مع قضية أخرى لا يفيد حتما قيام ارتباط بينهما كالذى أشارت اليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولا يدل بيقين على اقتناع المحكمة بتوافره .

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢/١/١٩٦١ س١٢ ص٢٨)

٩١ — ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات استنادا الى حكم المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى أجازت لمحكمة الجنايات اذا احيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية — ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط — أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها ، وهى اذ تقرر ذلك غير ملزمة ببيان الأسباب التى بنت عليها قرارها بفصل الجنحة عن الجناية .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٦/١١/١٩٦١ س١٢ ص٨٨٤)

٩٢ — من المقرر أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات انما ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٦/١١/١٩٦١ س١٢ ص٨٨٤).

٩٣ — لقاضى الموضوع سلطة تقدير توافر شروط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها مادام استخلاصه سائغا . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما يفيد استقلال كل جريمة من الجريمتين المسندتين الى الطاعنين الأول والثانى عن الأخرى ، وكان الطاعنان المذكوران لم يدفعا أمام المحكمة بقيام الارتباط بين الجريمتين المسندتين اليهما فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٤٠٤)

٩٤ — لا يعيب الحكم أن ينتهى الى توقيع عقوبة واحدة على الأفعال المسندة الى الطاعن ، لما رآه من الارتباط القائم بينها فى حكم المادة ٣٢ عقوبات ، فى الوقت الذى يأخذ فيه بأسباب الحكمين المستأنفين من حيث بيان

الوقائع والأدلة والتطبيق القانونى على الوقائع كما ثبتت فى حق الطاعن . واذا كان الاستئناف قد رفع عن كل من الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة على استقلال وكان هذا هو مناط اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعويين فان قيام هذه المحكمة بالفصل فى الدعويين المدنيتين المرفوعتين ضد المتهم على أساس اختلاف شخصى رافعيهما يكون لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٩٥)

٩٥ — قضاء الحكم بتبرئة المطعون ضده من جريمة الحريق بالاهمال لا يسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقى الجرائم المرتبطة وأن تنزل عليه العقاب المقرر لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبله ، وهو ما استخلصه الحكم فى حقه من اقراره بأن اللافتة موضوع الاعلان — التى سببت الحريق — خاصة به ، ورتب على ذلك مسئوليته عن مباشره الاعلان على وجه مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥/٣/١٩٦٣ س١٤ ص١٦٩)

١٢ — ابداء المحكمة رأيها فى الدعوى :

٩٦ — انه وان كان من غير المقبول أن تزعج المحكمة الخصوم بملاحظات قد تنم عن وجه الرأى الذى استقام لها بشأن تقدير الوقائع المطروحه لديها ، الا أن ذلك لا ينهض سببا للطعن على حكمها . اذ من المخاطرة القول بأن ابداء مثل تلك الملاحظات يفيد قيام رأى ثابت مستقر فى نفس المحكمة ليس عنه محيص ، بل من المحتمل أن تكون تلك الملاحظات ليست منبعثة الا من مجرد شبهات قامت فى ذهن المحكمة فأرادت أن تتحقق منها وتمكن الخصوم من درئها قبل أن يستقر رأيها فيها على وجه نهائى معين .

(الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٠/٢/١٩٦٤ س١٥ ص١٣١)

١٣ — الطلبات التى تلتزم المحكمة باجابتها او الرد عليها:

٩٧ — الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الصريح ، ولا يغنى عن ذلك ماجاء بمرافعة الدفاع من طلب معرفة سبب اصابة المتهم ورجال الشرطة .

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢/١/١٩٦١ س١٢ ص٢٨)

٩٨ — استحالة تحقيق ما طلبه المتهم بشأن ضم بعض الأوراق لا تمنع من ادانته مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى لهـا .

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٥١)

٩٩ — من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه عند رفضه هو الطلب الجازم الذى يشتمل على بيان ما يرمى اليه مقدمه . ومن ثم فانه لاتثريب على المحكمة ان هى التفتت عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى للمناقشة أو عرض الأوراق عليه مادام الطاعن لم يوضح مقصده من هذا الطلب وطالما كان دفاعه خلوا من أى مطعن على التقرير الطبى المقدم فى الدعوى.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٤٠)

١٤ — اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات :

١٠٠ — اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الشاهدين كاشفا المحكمة بعذرهما فى التخلف عن الحضور لأداء الشهادة وأن الدفاع قد طلب التأجيل حتى يحضر هذان الشاهد ويتمكن من مناقشتهما فرفضت المحكمة هذا الطلب مما أحاط محامى المتهم بالحرج الذى يجعله معذورا ان هو لم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والاصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطرا لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود، فان سير اجراءات المحاكمة على هذا النحو لا يتحقق به المعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة اذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب ، أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويكون الحكم مشوبا بعيب الاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٣/١٩٦١ س١٢ ص٣٠٤)

١٠١ — من المقرر أن المحكمة الجنائية لاترجع الى قانون المرافعات المدنية الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو القانون الأخير من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من ايراد حكم لحالة اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية المرفوعة

بالنسبة للدعوى الجنائية كما فعل قانون المرافعات فى المادة ٣٦٨ منه، وكان مفاد منطوق الحكم المطعون فيه (الاستئنافى) أن الحكم الابتدائى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية بالنسبة الى المطعون ضدهما فضلا عن أن مدونات الحكم لم يتحدث عنها . فان الطريق السوى أمام المدعية بالحقوق المدنية (مصلحة الجمارك) أن ترجع الى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما أغفلته وليس لها أن تلجأ الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص ذلك بأن هذه المحكمة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة ، وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فان اختصاصها يكون لازال باقيا بالنسبة له ، ولا يمكن للمحكمة الاستئنافيه أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه .

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنه ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س١٦ ص٨٤٠)

١٥ — نطاق الخصومة :

١٠٢ — من المقرر أنه متى رفعت الدعوى الجنائية أصبحت المحكمة ، وقد اتصلت بها ، ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر المعروضة أمامها دون أن تتقيد بالأحكام المدنية أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام بشأن النزاع المطروح عليها . فاذا كان الطاعن لا يجادل فى أن الدعوى المدنيه المرفوعة أمام المحكمة تتعلق بتصفية الحساب عن مدة وصايته جميعها فان هذا النزاع لا يمنع من محاكمته والمطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر الناشىء عن الجريمة المسندة اليه (التبديد) لاختلاف موضوع الدعويين ، وهو ما يجعل دفاعه بعدم جواز محاكمته ظاهر البطلان لا يستأهل من الحكم ردا خاصا .

(الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س١٣ ص٤٤٩)

١٠٣ — من المقرر قانونا طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لايجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور، فاذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم والتى تمت المرافعة فى الدعوى على أساسها قد حددت الفعل الجنائى المنسوب اليه ارتكابه ولم يثبت للمحكمة ارتكاب المتهم هذا الفعل تعين عليها أن تقضي ببراءته من التهمة التى أحيل من أجلها. فاذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده بوصف أنه لم يحصل من مكتب السجل المدنى على بطاقة شخصية ، وثبت للمحكمة أنه حصل فعلا على تلك البطاقة فى تاريخ سابق على اتهامه ، فيكون الحكم سديدا اذ قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه ، أما القول بأن المحكمة ما كان لها أن تقضى بالبراءة وأنه كان يتعين عليها أن تغير الوصف القانونى الى أنه لم يقدم البطاقة الشخصية الى السلطات المختصة عند طلبها منه ، فانه مردود بأن هذا الوصف ينطوى على تحوير لكيا نالواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى ولبنيانها القانونى ويجاوز نطاق التكييف القانونى للواقعة — أى مجرد ردها الى أصل من نصوص القانون الواجب التطبيق — وهو ما لاسبيل الى الزام المحكمة باجرائه لانطوائه على مساس كامل بعناصر جريمه أخرى لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعه . ومن ثم فما كان للمحكمة — من تلقاء نفسها — أن تقيم الدعوى بهده التهمة الجديدة أو أن تحاكم المطعون ضده عنها .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٨ س١٥ ص٤٧٩)

١٠٤ — الأصل هو تخصص أمر الاحالة بكل جريمة على حده الا أن الشارع قد خرج على هذا الأصل مراعاة لمصلحة العدالة بأن وضع قاعدة عامة تضمنتها المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى وردت فى الفصل الثالث عشر من الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون المذكور — تنص على أنه اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعا بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى درجة . ومتى كانت دائرة المستشار الفرد المختصة قانونا بنظر جناية احراز السلاح والذخيرة التى أسندت الى الطاعن هى المحكمة الأعلى درجة بالنسبة الى جنحة القتل الخطأ التى أحيلت اليه بوصف أنها مرتبطة بالجناية المذكورة ، فان الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س١٥ ص٧٤٧)
(والطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س١٦ ص٧٠٢)

١٦ ــ العدول عن القرارات التحضيرية :

١٠٥ ــ قرار المحكمة الذى تصدره فى تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ولما كان الطاعن لم يطلب من جانبه سماع الشهود فانه لايحق له النعى على ذلك المسلك من المحكمة .

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س١٦ ص٨٢٧)

١٧ ــ تعديل التهمة والوصف :

١٠٦ ــ ما طلبته النيابة العامة من تعديل لوصف التهمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وسؤال المحكمة له عن سوابقه التى بنى عليها هذا التعديل وتناول الدفاع للوصف الجديد الذى دارت المرافعة على أساسه ــ فيه ما يكفى لاعتبار التنبيه قائما ومنتجا أثره ، ذلك أن لفت نظر الدفاع الى تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المحاكمة لا يتطلب شكلا خاصا .

(الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س١٢ ص١٩٩)

١٠٧ ــ اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى ــ وتكون قد شملتها التحقيقات ــ كتعديل التهمة من اشتراك فى تزوير الى فعل أصلى ، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . ولا يعترض بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المسندتين للمتهم (وهما استعمال محرر عرفى مزور ونصب) مادامت جريمة التزوير هى أساس هاتين الجريمتين الأخريين اللتين تتصلان به صلة الفرع بالأصل ــ فاذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم الى هذا التعديل فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الاجراءات مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٣ س١٢ ص٤١٥)

١٠٨ ــ من المقرر أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور ، بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته ، وليس ما يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم .

(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س١٣ ص٣٧٥)

الفرع الثالث : الاجراءات أمام محكمة الجنح :

١٠٩ ــ جريمة اخفاء المسروقات جريمة مستقلة عن السرقة وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى . وعلى ذلك فان القضاء نهائيا ــ من محكمة أول درجة ــ ببراءة المتهم بالسرقة لا يتعارض مع ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من ادانة الطاعن بجريمة اخفاء المسروقات بعد أن تحققت المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها من حيازته للمسروقات مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة .

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ س١٣ ص٦٨١)

١١٠ ــ اذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أعلن بالحضور اعلانا صحيحا ، وكانت الجريمة المسندة اليه هى جريمة جنحة مما لايوجب القانون حضور محام عن المتهم فيها ، فليس له أن ينعى على الحكم المطعون فيه اخلاله بحقه فى الدفاع اذا ما رأت المحكمة رفض طلب التأجيل الذى تقدم به محاميه ، اذ يلزمه القانون أن يحضر الجلسة مستعدا للدفاع ، ولأن طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد يخضع لتقدير المحكمة بغير معقب . أما القول بأن من حقه أن يستأجل الدعوى للاستعداد فى أولى جلسات المعارضة بعد أن قضى استئنافيا فى غيبته بالغاء الحكم الصادر ببراءته فلا سند له من القانون . فاذا مارفض المحامى الاطلاع على ملف القضية بالجلسة ــ حين عرضته المحكمة عليه ــ وانسحب فلا تثريب على المحكمة ان هى طلبت من الطاعن أن يدافع عن نفسه ، وكان هو آخر من تكلم فى موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ س١٣ ص٦٨١)

الفرع الرابع : الاجراءات أمام محكمة ثانى درجة :

١١١ ــ لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة ما دام الحكم المستأنف مازال قابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم ، لأن سلطة المحكمة فى هذه الحالة تكون معلقة على مضير تلك المعارضة أو على انقضاء ميعادها وميعاد الاستئناف ــ فاذا كان الثابت أن المتهم قد

أعلن بالحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة فعارض فيه ، وكان ذلك الاعلان والتقرير بالمعارضة حاصلا بعد الحكم الاستئنافى — فان المحكمة الاستئنافية ما كان لهـا أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الغيـابى الابتدائى ما دام المتهم قد عارض فيه ولم يفصل فى هذه المعارضة بعد — أما وقد فصلت فى هذا الاستئناف وتابعت السير فى الدعوى بعد الحكم الاستئنافى الغيابى ، فانهـا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، وكان لزاما عليها ايقاف النظر فى الاستئناف حتى تتثبت مما تم فى شـأن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر ضد المتهم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم وتطبيق القانون بايقاف النظر فى الاسـتئناف المرفوع من النيابة ضد المتهم حتى يفصل فى المعارضة المقدمة منه أمام محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢/١/١٩٦١ س١٢ ص٣٥) .

١١٢ — اذا كان المدافع عن المتهم قـد قدم بالجلسة المحددة لنظر المعارضة أمام المحـكمة الاستئنافية شهادة مرضية وقرر أن المتهم مريض وطلب تأجيل الدعـوى ، لكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وقضت فى المعـارضة باعتبارها كأن لم تكن ، ولم تشر فى حكمها المطعون فيـه الى ذلك العذر ولم تبد رأيا فيه فتثبته أو تنفيه ، فانما تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩/٦/١٩٦١ س١٢ ص٧١٤)

١١٣ — متى كان الحكم المطعون فيه ، وان استوفى بياناته ، الا أنه لم ينشىء لقضائه أسبابا بل اقتصر على اعتناق أسباب الحكم الابتدائى الباطل قانونا ، فانه يكون باطلا .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٢٠)

١١٤ — من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عنـد خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العـامة الواردة فى قانون المرافعات . ولما كان قانون الاجـراءات الجنائية قد خلا من ايراد قاعدة تنظم حالة اغفال النص فى منطوق الحكم على عقوبة أحد المتهمين فى الدعوى بالرغم من اشارته فى الأسباب الى ثبوت التهمة قبله ، لمـا كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦٨ مرافعـات تنص على أنه « اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جـاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » فانه يجب اعمال هذا النص أيضا فى الدعاوى الجنائية . ولما كانت المحكمة الجنائية قد أغفلت الفصل فى التهمة المسندة للمطعون ضده فالطريق السوى أمام النيابة أن ترجع الى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم ، وأن تطلب منها اكماله بالفصل فيمـا أغفلته . وليس للنيابة أن تلجأ الى المحكمة الاستئنافية لاكمال هذا النقص ، ذلك أن هذه المحكمة انما تعيد النظـر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فان اختصاصها يظل باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه ، والا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم .

(الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٤٦)

١١٥ — لا تلتزم المحكمة الاستئنافية ، عنـد الغـائها الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة ، بأن تناقش أسباب هذا الحكم — ما دام حكمها بالادانة مبنيا على أسباب تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها . ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لعدم رده على القرينة التى ساقها الحكم الابتدائى بعدم توافر ركن العلم بالسرقة — فى جريمة الاخفاء المسندة للطاعن — فى غير محله ما دام أن الحكم قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استند اليها فى ادانة الطاعن وبين العناصر التى استقى منها توافر ركن العلم بالسرقة قبله .

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٨١)

١١٦ — محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصـل على مقتضى الأوراق ، وهى لاتجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ، ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم ، وكان الطاعن قد عد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة، فان النعى على الحكم من هذه الناحية يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٥٩)
(والطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٧٠)
(والطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٤٨٠)
(والطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٠٣)

(والطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٧٠)
(والطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٤٣٤)
(والطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/١/١٩٦٥ س ١٦ ص٦٩)
(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ق جلسة ٣/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٠٧)
(والطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٥ س ١٦ ص٤٦٧)
(والطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧٢٤)
(والطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٦١)

١١٧ — استئناف النيابة والمدعية بالحقوق المدنية — يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية، فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها ، وكل ما عليها ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم — ومن ثم فانه لا يعيب حكم محكمة ثانى درجة ان أضاف عنصرا من عناصر الخطأ — حتى ولو كانت محكمة أول درجة قد اطرحته ، مادام هذا العنصر كان مطروحا على بساط البحث أمام محكمتى أول وثانى درجة ودارت المرافعة على أساسه ، وما دامت الواقعة التى دين بها المتهم هى التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٠٦)

١١٨ — الأصل أن المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا ، كما أنه من المقرر أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها دون أن تكون ملزمة بسماع الشهود الا أنه يتعين عليها سماعهم اذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى . فاذا كان الثابت أن الطاعن تمسك لدى محكمة أول درجة بسماع أقوال المجنى عليه — فى حضوره — بعد أن عارض فى الحكم الغيابى الصادر ضده ، ثم أصر أمام المحكمة الاستئنافية على هذا الطلب موضحا أنه يقصد به مناقشة الشاهد فى واقعة الدعوى ومبينا أن مخالصة قد صدرت منه — عن المنقولات موضوع جريمة التبديد — فانه كان من المتعين على هذه المحكمة الأخيرة اجابة هذا الطلب الذى كشف الطاعن عن أهميته فى تحقيق دفاع جوهرى . أما وهى لم تفعل ولم تبين علة اطراحه وقضت بتأييد الحكم المستأنف الذى عول فى ادانة الطاعن على أقوال المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة فانها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٨/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٤٧٣)
(والطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٨٥)

١١٩ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية لاتجرى تحقيقا فى الجلسة وانما تبنى قضاءها على ماتسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها الا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل ان القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ١/٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاه تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٧٦٥)

١٢٠ — نصت المادة ١|٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى » . فيتعين على محكمة ثانى درجة وقد رأت أن هناك بطلانا فى الحكم الابتدائى يمس ذاتيته ويفقده عنصرا من مقومات وجوده لخلو ديباجته من تعيين المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وتاريخ صدوره والاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه أن تصحح هذا البطلان وتقضى فى الدعوى من جديد ، أما وقد تنكبت هذا السبيل وقضت بتأييد الحكم المستأنف رغم انعدامه فانها تكون قد جانبت التطبيق السليم للقانون مما يعيب حكمها بما يبطله ويستوجب نقضه . ولا يغير من الأمر شيئا أن يكون الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسبابا مستقلة لوروده يؤيد المعدوم .

(الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٢٠)

الفرع الخامس : الاجراءات أمام محكمة الجنايات :

١٢١ — اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة ببعضها لغرض واحد ، وكانت احدى تلك الجرائم جناية داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة — أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس الى الجرائم الأخرى — جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة ، ارتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التى توجد حالة ويستوى الحال لو وقعت احدى الجريمتين من عدة أشخاص

الارتباط ، فانه يجوز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بالطريق المباشر دون تجزئة الدعوى واحالة أحد المتهمين الى محكمة الجنايات مباشرة والباقين الى غرفة الاتهام ، وذلك لوحدة الواقعة وقيام الارتباط بين الجميع وتأمينا لحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٢/١٩٦١ س١٢ ص١٧٤)

١٢٢ — اذا كان مؤدى ما هو ثابت بمحضر الجلسة أن نقاشا دار بين المحكمة والدفاع انتهى بتبصير المحكمة الدفاع لما قد ينجم عن انسحابه الأمر الذى اقتنع به الدفاع فان تأويل الأمر على أنه تهديد يكون لا محل له .

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦١ س١٢ ص٦٢٢)

١٢٣ — القاعدة التى أتت بها المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية انما هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ولا هى تعتبر من الاجراءات الجوهرية المشار اليها فى المادة ٣٣١ فى ذلك القانون .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٦/١١/١٩٦١ س١٢ ص٨٨٤)

١٢٤ — الأصل أن المحكمة تكون مقيدة بحدود الواقعة التى ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الاحالة — الا أنه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض « فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى الحكم لثانى مرة » لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها اليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها . ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فاذا ما رأت النيابة أو المستشار المندوب احالة الدعوى الى المحكمة فان الاحالة يجب أن تكون الى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٣/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٠٩)

١٢٥ — اذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن الأول لاحداثه عمدا بالمجنى عليه اصابة تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة ، ولأن الطاعنين الثانى والثالث أحدثا بالمجنى عليه نفسه اصابات أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى القول بأن المحكمة لا تطمئن الى نسبة العاهة الى الطاعن الأول وحده وانتهى الى تبرئته من هذه التهمة ودان الطاعنين الثلاثة باعتبار أنهم ضربوا المجنى عليه عمدا فأحدثوا به الاصابات التى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما طبقا لنص المادة ٢٤١/ عقوبات ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع دارت حول الوصف الوارد بأمر الاحالة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهة الطاعن الأول أو تلفت نظر الدفاع الى هذا التعديل كى يعد دفاعه على أساسه مما يبطل اجراءات المحاكمة . ذلك أن المحكمة وان كانت غير مقيدة بالوصف الوارد بأمر الاحالة بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها القانونى الصحيح ، الا أنه اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى — كتعديل التهمة من احداث اصابة معينة نشأت عنها عاهة الى ضرب أحدث اصابة أخرى بالمجنى عليه غير التى وردت بأمر الاحالة والتى دارت عليها المرافعة — فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذاما طلب ذلك . لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة لم تنبه الطاعن الأول الى هذا التعديل فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يستوجب نقض الحكم والاحالة بالنسبة الى الطاعنين جميعا نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٣١)

١٢٦ — اذا كان المتهم قد أحيل الى محكمة الجنايات لأنه ارتكب جناية عاهة وجنحة ضرب ضد مجنى عليه واحد ، وكانت محكمة الجنايات قد قررت الاكتفاء بنظر جناية العاهة وفصلت جنحة الضرب عنها ، ثم دارت المرافعة حول تهمة الجناية ، وكانت المحكمة قد انتهت فى حكمها الى أن هذه التهمة شائعة بين المتهم (الطاعن) وآخرين ثم أخذته بالقدر المتيقن وعاقبته عن جنحة ضرب أحدث بالمجنى عليه اصابات تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما ، فان قضاء المحكمة على هذا النحو يعتبر قضاء فى واقعة لم تحصل المرافعة على أساسها ويعتبر بالتالى فصلا فى واقعة

جديدة ولم تلفت المحكمة نظر المتهم الى ذلك ، ولما كان أخذ الشخص بالقدر المتيقن موضعه أن تكون الدعوى قد رفعت به ودارت المرافعة عليه وهو ما لم يتوافر فى هذه الدعوى، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س١٣ ص٨٥٧)

١٢٧ — ان التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ باضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما خـول النيابة العامة حـق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة دون أن يسلب غرفة الاتهـام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال اليهـا من قاضى التحقيق أو النيابة العامة وغاية ما فى الأمر أن المشرع أضفى بهذا التعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم فان لم تستعمل هذه الرخصة واحالت جناية مما ذكر الى غرفة الاتهام وجب عليها التصرف فيها اما باحالتها الى محكمة الجنـايات أو الى المحكمة الجزئية بمقتضى نظام التجنيح أو لأنها ترى أن الواقعـة جنحة أو مخالفة واما أن تأمر فيها بأن لا وجه لاقامة الدعوى ومن ثم فان غرفة الاتهام اذ قررت عـدم اختصاصها بنظر الدعوى المحالة اليها تكون قد أخطأت .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س١٤ ص١١٣)

١٢٨ — جرى قضاء محكمة النقض على أن أسـاس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — فى الاحالة المباشرة الى محكمة الجنايات ، انمـا هو قيام الارتباط بين احدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك الفقرة وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بهـا ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا لما هو معـرف به فى المـادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كانت جريمة احراز السـلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص هى من بين الجرائم التى يجوز فيها الاحالة مباشرة الى محكمة الجنايات عملا بنص للفقرة سالفة الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن للأسباب التى أوردها الى أن الطاعن أحرز سلاحا وذخيرة بغير ترخيص واستعملها فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجنـاية الشروع فى السرقة . وكان لا يقدح فى سلامة استخلاصه أن يكون السلاح المستعمل لم يضبط ، طالما أنه استقر فى يقين المحكمة احراز الطاعن له . فان ما انتهى اليه الحـكم من قيام الارتباط بين جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة وبين جريمة احراز السلاح النـارى وذخيرته يكون سديدا وسائغا . ويكون النعى عليه بانطوائه على بطلان فى الاجراءات أثر فيه على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٦٩٠)

١٢٩ — مقتضى نص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية — من أنه اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحـكم السابق صدوره ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة — هـو سقوط الحكم الغيابى ذاته دون اجراءات المحاكمة ، ومن ثم فانه يجوز للمحكمة عند اعادة المحاكمة أن تسـتند الى التحقيقات التى تمت فى المحاكمة الغيابية .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س١٥ ص٨٧)

١٣٠ — أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بان الاتهـام بجناية أمر له خطره . وهذا الغرض لايتحقق الا اذا كان هذا المدافع قد حضر اجراءات محاكمة المتهم من أولها الى نهايتها حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة وتجريه من تحقيق وما تتخذه من اجراءات طوال المحاكمة ، بما يتعين معه أن يتم سماع جميع الشهود فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه قانونا .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ س١٥ ص٢٢١).

١٣١ — الحكمة من حضور محام مع المتهم أمـام محكمة الجنايات هو تتبع اجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع عنه . ولما كان الثابت من محاضر الجلسـات أن اجراءات التحقيق والمرافعة قد تمت فى حضور محام أو أكثر مع المتهم (الطاعن) وترافع عنه ، فانه لا محل لما يثيره من بطلان فى الاجراءات واخلال بحق الدفاع . ولا يقـدح فى ذلك أن يكون الثابت من محضر الجلسة الأخيرة أن الحاضر عن المدعيين بالحق المدنى قد أبدى دفاعه وطلباته بعد مرافعة الدفاع عن المتهم طالما أن هذا الأخير لايدعى أن المحكمة قد منعته من المرافعة ، وسكوته عن التعقيب على طلبات المدعيين ومرافقيهما يتضمن أنه لم يجد فيها ما يستأهل

الرد عليها ازاء ما أبداه من دفاع سابق أثبت بمحاضر الجلسات السابقة .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٤٥٢)

١٣٢ — على محكمة الجنايات — اذا لم تر أن الواقعة جنحة الا بعد التحقيق — أن تحكم فيها طبقا لصريح نص المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/٣/١٩٦٤ س١٥ ص٢٢١)

١٣٣ — تجيز المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات اذا أحيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى محكمة الجنح المختصة . وارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات أو عدم ارتباطها من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة . ولا تأثير لذلك على المتهم فى دفاعه مادام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما هو متعلق منها بتلك الجنحة .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٣٢٩)

١٣٤ — استحدث القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنظيما خاصا بتشكيل محكمة الجنايات يقضى بأن تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من المستشارين، ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها . ونصت المادة الخامسة من هذا القانون فى فقرتها الثانية على أن تحال بحالتها الى المستشار الفرد الجنايات المعروضة على محاكم الجنايات فى دور انعقادها الجارى وقت العمل بهذا القانون والتى أصبحت من اختصاصه ما لم تكن صالحة للفصل فيها فى ذات الدور فاذا كانت جناية احراز السلاح النارى بغير ترخيص واحراز الذخائر المسندة الى الطاعن غير مرتبطة بجناية أخرى غير ما ذكر بالمادة ٣٦٦ سالفة البيان بل انها احيلت الى المستشار الفرد بأمر احالة واحد شملها وجنحة القتل الخطأ على اعتبار انها مرتبطة بها ، فان الاختصاص ينعقد للمستشار الفرد لاقتصار الارتباط على جنحة ويتعين عليه تبعا لذلك الفصل فى الجريمتين ما لم يتبين له عدم وجود ارتباط .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٧٤٧)

١٣٥ — الأصل هو تخصيص أمر الاحالة بكل جريمة على حدة الا أن الشارع قد خرج على هذا الأصل مراعاة لمصلحة العدالة بأن وضع قاعدة عامة تضمنتها المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى وردت فى الفصل الثالث عشر من الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون المذكور — تنص على أنه اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعا بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها، فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى درجة . ومتى كانت دائرة المستشار الفرد المختصة قانونا بنظر جناية احراز السلاح والذخيرة التى اسندت الى الطاعن هى المحكمة الأعلى درجة بالنسبة الى جنحة القتل الخطأ التى احيلت اليه بوصف أنها مرتبطة بالجناية المذكورة ، فان الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق جسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٧٤٧)

١٣٦ — تنص المادة ١/٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة» . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الحكم الغيابى طبقا لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة النظر فى الدعوى — أما اذا قبض عليه وفر قبل جلسة المحاكمة أو حضر من تلقاء نفسه متراثيا بأنه سيحضر الجلسة ولكن لم يحضرها ، فانه لا معنى لسقوط الحكم الأول بل يجب اذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة — أن يقضى بعدم انقضاء الحكم الأول وباستمراره قائما . ومن ثم كان التحدى بأن القضاء باعتبار الحكم الغيابى قائما معناه زوال صفة الغياب عن الحكم غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٧/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٧٩٢)

١٣٧ — اعادة المحاكمة طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة وبالتالى فانه — وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض — يكون لمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ولها أن تشدد العقوبة أو تخفضها وحكمها فى كلا الحالين صحيح قانونا .

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٧ س ١٥ ص٧٩٢)

١٣٨ — لم يستوجب قانون الاجراءات الجنائية فى مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام الدائرة ذاتها التى أصدرت الحكم الغيابى على المتهم فى حالة حضوره أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة — كشرط لصحة الاجراءات — بل كل ما تطلبته المادة ٣٩ من ذلك القانون فى هذه الحالة هو اعادة نظر الدعوى أمام المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/٣/ ١٩٦٥ س١٦ ص٣١٤)

١٣٩ — لمحكمة الجنايات بمقتضى المادتين ٣٨١ و ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية أن تكتفى باعتراف المتهم وتحكم عليه بغير سماع شهود — فاذا كان المتهم قد اعترف بجلسة المحاكمة باقتراف الجريمة المسندة اليه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س١٦ ص٥٠٥)

١٤٠ — القواعد المنظمة لاجراءات التقاضى أمام المحاكم وضعت لكفالة حسن سير العدالة ، فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل واذن فمتى نقض الحكم وأحيلت القضية الى محكمة الجنايات استوجب ذلك عرضها على محكمة الجنايات المشكلة طبقا لأحكام القانون السارية وقت نظر الدعوى من جديد — وهى فى حالة الدعوى المطروحة — هيئة المحكمة المشكلة من مستشار فرد ، ومن ثم فان اجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحه .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س١٦ ص٥٢٣)

١٤١ — اذا كانت الدعوى قد أحيلت الى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين وصفى الجناية والجنحة ، فانه من المتعين على محكمة الجنايات — وفقا للمادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية — أن تتصدى لموضوع الدعوى وتحكم فيها بما تراه ، فان تبين لها أن الواقعة جنحة وجب عليها أن تفصل فيها ما دام الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيا له حجته الملزمة بما يحول دون امكان اعادة القضية اليها .

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١ س١٦ ص٥٣٠)

١٤٢ — ليس لمحكمة الجنايات أن تستند فى اثبات عدم مس الطاعن بعاهة عقلية ابان محاكمته الى القول بأنه لم يقدم من جانبه دليلا على ذلك — لأن واجب المحكمة فى مثل هذه الصورة صيانة لحقه فى الدفاع أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بعاهة فى عقله وقت محاكمته ولا تطالبه هو باقامة الدليل على صدق دعواه وتقديم برهانه بين يديها . أما وهى قد تنكبت الطريق القويم فى الرد وقعدت فى نفس الوقت عن النهوض بما يجب عليها القيام به من اجراءات تستبين منها وجه الحق فى الدفع وتتحقق بواسطتها من أن الطاعن لم يكن مصابا أثناء محاكمته بعاهة فى العقل من شأنها اعجازه عن الدفاع عن نفسه . فان حكمها بما تضمنه من قصور فى البيان وفساد فى الاستدلال واخلال خطير بحق الدفاع يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ س١٦ ص٥٨٠)

١٤٣ — نص المادة ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية صريح فى وجوب اعلان الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل مما لا يتصور معه أن يتوقف اعلانهم من قبل المتهم على تصريح من المحكمة .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ س١٦ ص٧٧٥)

١٤٤ — من المقرر أنه اذا كان المتهم لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب التأجيل لسماعهم .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ س١٦ ص٧٧٥)

١٤٥ — نص المادة ٢٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية متعلق بنظر الدعوى وترتيب الاجراءات فى الجلسة مما لا يترتب — فى الأصل — البطلان على مخالفته . واذ ما كان الواضح من مدونات الحكم أن أساس رفض دعوة شاهدى النفى هو ما استخلصته المحكمة

من نكول الطاعن عن سلوك الطريق القانونى المنظم لتلك الدعوى فانها تكون قد تصرفت فى حدود القانون ولاتلتزم من بعد أن تؤجل الدعوى لهذا الغرض مادامت أنها لم تر حاجة الى الاستزادة من الأدلة بعد أن وضحت لها الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٧٥)

الفرع السادس : الاجراءات أمام محكمة النقض :

١٤٦ — تنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه « اذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة اليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت » . فاذا كان الطعن المقدم من النيابة — للمرة الثانية — مقصورا على أن العيب الذى شاب الحكم هو الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فان ذلك يقتضى بحسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المذكور أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون نظر الموضوع فى جلسة تحددها ما دامت أسباب الطعن المقدمة لم ترد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما يستلزم التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٦٨)

(والطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٨٣٥)

١٤٧ — متى كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد خلا من النص على وجوب تكليف الخصوم بالحضور أمام محكمة لزوما لذلك ، فان الطعن يعتبر مرفوعا أمام المحكمة اجراءات « الملغاة بمقتضى هذا القانون » ، وأصبحت المرافعة الشفوية أمام محكمة النقض جوازية اذا رأت المحكمة لزوما لذلك ، فان الطعن يعتبر مرفوعا أمام المحكمة بمجرد افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وفى الأجل الذى حدده ، ويترتب على هذا الاجراء الشكلى دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به . ولا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لها تكليف الطاعن بالحضور أمامها ؛ ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع ، وانما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصورا على الرقابة على عدم مخالفة القانون . ولما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نسخ المادة ٤٣٠ اجراءات وألغى بذلك الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض ، فان المعارضة التى رفعت من المعارض فى ظل أحكام هذا القانون عن حكم صدر بعد العمل به تكون غير جائزة .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٥٩٠)

١٤٨ — المعارضة التى ترفع فى ظل أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر من محكمة النقض بعد العمل به تكون غير جائزة ، ولا وجه لما يتحدى به المعارض من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، ذلك بأن مجال اعمال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية أما القواعد الاجرائية فانها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولما كان من المقرر أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وهو فى خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض ، فانه يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٥٩٠)

١٤٩ — متى كان الطاعن لم يوجه أمام المحكمة الاستئنافية مطعنا ما على اجراءات محكمة أول درجة ، فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٠/٣/١٩٦٤ س١٥ ص١٨٥)

الفرع السابع : تحقيق الدعوى امام المحكمة

(ا) سلطة المحكمة فى التحقيق

١٥٠ — من المقرر أن القاضى الذى يفصل فى الدعوى يجب أن يكون قد اشترك فى تحقيقها بنفسه وسمع أوجه دفاع الخصوم فيها ، وهو مبدأ مستقر عليه فى أصول المحاكمات ، وقد نص عليه صراحة فى المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهذه المادة تقرر مبدأ عاما يسرى أيضا فى المواد الجنائية ، واذا تعذر تحقيق دليل

أمام المحكمة فقد تكفلت المادة ٢٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالنص على أنه يجوز فى هذه الحال أن تندب المحكمة أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه ، وليس لها أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها ، لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها فى أثناء سير المحاكمة باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائى التى تحدد نظام التقاضى وواجب المحكمة فى مباشرة جميع اجراءات الدعوى بنفسها ، أو بندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر فى حالة تعذر تحقيق الدليل أمامها ، ومن ثم فلا يصحح هذا البطلان رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء المخالف للقانون .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/٥/١٩٦١ س١٢ ص٥٨١)

١٥١ — الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فيها الشهود فى مواجهة الخصوم متى كان سماعهم ممكنا ، وهى لا تكون فى حل من ذلك الا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا — على أنه متى تداعى الدليل المستمد من التحقيقات الأولية ، فقد وجب الرجوع الى الأصل باعتباره من أصول المحاكمات الجنائية . فاذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها بادانة المتهم فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة على ما حصلته من محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة ، ودون أن تتدارك هذا العيب فتتخذ من جانبها أى اجراء تكشف به عن حقيقة ما أجرى على لسان الصراف فى محضر الضبط فى خصوص واقعة الدعوى بذاتها — فان حكمها يكون باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة ولفساد استدلاله ، اذ أن ذلك المحضر المطبوع لايحمل مسحة الجد ، فهو بهذه المثابة لا يصلح مأخذا لدليل سليم يجب — حين يكون الأمر متعلقا بشهادة الشهود — أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد للمحقق عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه اليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقول لتتوفر به أركان الجريمة ثم يورد هذا كله فى محضر مطبوع .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/١/١٩٦٢ س١٣ ص٥٥)

١٥٢ — اذا كانت المحكمة لم تعول فى ادانة الطاعن على القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية ولم تكتف بتصفية الحساب التى أجرتها تلك المحكمة ، بل قامت بنفسها بتصفيته ومناقشة تقرير مكتب الخبراء المقدم اليها وسماع اعتراضات الطاعن على طريقة الحساب ، وثبت لديها أن ذمته مشغولة حقيقة بالمبلغ الذى أنتجته التصفية ، وأن امتناعه عن أداء ما بذمته للمجنى عليه لا يرجع الى سبب جدى ، فان النعى على هذا الحكم بالخطأ والقصور يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٧/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٤٩)

١٥٣ — من المقرر أن أساس المحاكمة الجنائية هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه والذى يديره ويوجهه الوجهة التى يراها موصلة للحقيقة ، وأن التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لا تعتبر الا تمهيدا لذلك التحقيق الشفهى وأنها بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضى ، يأخذ بها اذا اطمأن اليها ويطرحها اذا لم يصدقها .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٣٢)

١٥٤ — من المقرر أن التحقيق الذى تلتزم المحكمة باجرائه هو ما يكون متعلقا بالدعوى ومتصلا بها ومنتجا فيها . ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الأسئلة التى منعت المحكمة توجيهها كانت أسئلة افتراضية لاتتصل مباشرة بالدعوى أو بتحقيق عنصر من عناصرها لاستجلائه حتى يكون منتجا فيها ، فانه لا تثريب على المحكمة ان امتنعت عن توجيهها .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٨٣٩)

٢ — سؤال المتهم :

١٥٥ — ما توجهه المحكمة الى المتهم من أسئلة عن سوابقه لا يعد استجوابا بالمعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو

استعلام عما ورد فى صحيفة الحالة الجنائية المودعة ملف الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٢/١٩٦١ س١٢ ص١٩٩)

١٥٦ — استفسار المحكمة من المتهم عما اذا كان أحد من عائلته قد قتل قبل الحادث وعمن اتهم فى قتله ، هو مجرد استيضاح ليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٦١ س١٢ ص٧٣٢)

١٥٧ — الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة — طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية — هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها ، سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم ، لما له من خطورة ظاهرة . وهو لا يصح الا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته — وهذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده ، فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أوضمنا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالاجابة على الأسئلة التى توجه اليه .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩٣١)

١٥٨ — اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة استجوبت الطاعن بحضور محاميه الذى لم يعترض فلا يكون ثمة شىء يعيب الاجراءات .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩٣١)

١٥٩ — ما يثيره المتهم من أن احضاره من المستشفى وجريان محاكمته وهو على تلك الحال ينطوى على اظهار رأى المحكمة وأن مواجهته بسوابقه ينم عن مجرد الرغبة فى تسوىء مركزه — هو قول ظاهر الفساد ولا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٦١)

١٦٠ — متى كان المتهم قد حضر بالجلسة ومعه المدافعان الموكلان عنه وسمعت المحكمة الدعوى ومرافعة النيابة العامة ودفاع الحاضرين معه ، ولم يثر أى منهم شيئا فى خصوص مرض المتهم أو القبض عليه أو عدم استطاعته تحمل اجراءات المحاكمة فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ، طالما أنه لا يبين أن المحكمة قد أخلت بحقوق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٦١)

١٦١ — ما يتطلبه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه ، من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه ، هو من قبيل تنظيم سير الاجراءات فى الجلسة ، فلا يترتب البطلان على مخالفته .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٠/١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٢)

٣ — الزام المتهم بتقديم ورقة تحت يده :

١٦٢ — لما كانت الغرفة فى حدود سلطتها استنادا للأحكام العامة للاجراءات الجنائية انتهت الى عدم جواز الزام المتهم (المطعون ضده) بتقديم دليل ضد نفسه وأنه ليس هناك ما يفيد تزوير العقد المنسوب للطاعن ، والى عدم التعويل فى شأن اثبات هذا التزوير على مجرد امتناع المطعون ضده عن تقديم هذا العقد . فانه لا يقبل من الطاعن التحدى بأحكام المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات التى تجيز الزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده فى الحالات التى حددتها لاختلاف مجال تطبيق كل من القانونين ، ولأن ما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل .

(الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣١/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص١٠٤١)

الفرع الثامن : تدوين الاجراءات :

١ — بيانات محضر الجلسة :

١٦٣ — من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٢٠)

١٦٤ — الأصل فى اجراءات المحاكمة أنها روعيت ، وأن على المتهم أن يطلب صراحة اثبات ما يهمه اثباته فى محضر الجلسة حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة اغفالها الرد على ما لم ترد عليه ، ومن ثم فانه لايقبل منه — أمام محكمة النقض — أن ينعى على محكمة الموضوع

اخلالها بحقه فى الدفاع بقالة أنها لم تثبت دفاعه فى محضر الجلسة وتناقشه فيه .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٥٢)
(والطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٤٨٠)
(والطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٠/١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٢)
(والطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٦٤ س١٥ ص٢٠٦)

١٦٥ — اذا كان المتهم «الطاعن» قد طلب فى مذكرته المقدمة بجلسة المرافعة — والتى تعتبر متممة لدفاعه الشفوى — معاينة المضبوطات « وهما قطعتان من النحاس » للتحقق من ثقل وزنها بحيث يستحيل عليه حملها بالكيفية التى صورها الشهود واخفاؤها فى الحقيبة الصغيرة التى قيل بضبط المسروقات فيها ، فان عدم اجابة هذا الطلب مع أهميته أو الرد عليه بما يدفعه هو مما يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع . ولا يقدح فى ذلك أن تلك المذكرة لم توجد بين المفردات التى أمرت محكمة النقض بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، اذ الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم « قدم مذكرة للمحكمة بعد انتهاء مرافعته » ، ومن ثم فانه لا وجه للمنازعة فيما يقول الدفاع انه أورده بتلك المذكرة من طلب اجراء التجربة المشار اليها — ما دام الظاهر يسانده .

(الطعن رقم ٢٥٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٧٢)

١٦٦ — لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ، أن الطاعن الثانى أجاب عن اسمه بأنه يدعى .... وهو الاسم الوارد فى ديباجة الحكم ومنطوقه . فان النعى على الحكم بالبطلان لصدوره بادانة شخص غير المتهم ، يكون غير سليم .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٩٩)

١٦٧ — الأصل — طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — أن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى وأن على صاحب الشأن أن يثبت أنها أهملت أو خولفت . كما أن من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن ينبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع . ولا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم اذ عليه — ان كان يهمه تدوينه — أن يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر. كما أن عليه ان ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم ، أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم .

(الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٨/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٥٨)

١٦٨ — انه وان كانت المادة ٢٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأولى على وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها ، الا أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لا يدعيان أن شيئا مما دون فى المحاضر قد جاء مخالفا لحقيقة الواقع فلا يقبل منهما التمسك ببطلان الاجراءات تأسيسا على مجرد عدم التوقيع على بعض محاضر الجلسات .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٧٦)
(والطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣/٢/١٩٦٤ س١٥ ص١٠٢)

١٦٩ — من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات اجراءات المحاكمة وما يتم أمام المحكمة من اجراءات لم تذكر فى محضرها . فاذا كان يبين من محاضر الجلسات أن المدافع عن الطاعن الأول دفع أمام المحكمة بعدم امكان تصديق أن المجنى عليه تكلم اثر اصابته بالرغم من سوء حالته ، ثم جاء الحكم حين عرض لهذا الدفاع فقال انه صدر من الطاعنين ، فان ما ورد فى الحكم من الجمع بين الطاعنين معا فى خصوص اثارة ذلك الدفاع يفيد تمسك الطاعن الثانى به .

(الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٢ جلسة ٨/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦١٠)

١٧٠ — محضر الجلسة وحدة كاملة ، لا فرق بين متنه وهامشه ، مادام ما أثبت فى أحدهما لم يكن محل طعن بالتزوير .

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣/٢/١٩٦٤ س١٥ ص١٠٢)

١٧١ — ليس فى القانون نص يوجب بيان وصف التهمة كاملا فى محاضر جلسات المحاكمة . ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان فى الاجراءات لخلو محاضر جلسات المحاكمة من بيان وصف التهمة وصفا شاملا لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٤٥٧)

١٧٢ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات اجراءات المحاكمة . فاذا كان قد ثبت بالحكم تلاوة تقرير التلخيص فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم تلاوة هذا التقرير لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٦٠١)
(والطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٢٤)

٢ — بيانات الحكم والنطق به :

١٧٣ — استقر قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره ، والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذا كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحاله اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٢٠)

١٧٤ — اذا كان الثابت من محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن أعضاء المحكمة الذين أصدروه هم الذين سمعوا المرافعة وأن الحكم قد صدر بعد المداولة قانونا ، بما مؤداه — ومفهومه الواضح أخذ رأى القضاة الذين أصدروه ، فان ما ينعاه الطاعن من بطلان الاجراءات لخلو الحكم مما يفيد صدوره بعد أخذ الآراء ، يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٥٨)

١٧٥ — اذا كان الطاعن قد أثار أمام محكمة النقض وجها جديدا من أوجه الطعن استنادا الى أن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — الذى صدر بعد الحكم عليه — قد استحدث قاعدة مؤداها عدم جواز الحكم بالاعدام الا باجماع الآراء ، وهى قاعدة أصلح يستفيد منها الطاعن اعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فان ما يتحدى به الطاعن من ذلك مردود بأن النص على وجوب الاجماع عند اصدار الحكم بالاعدام الذى استحدثه الشارع بالتعديل سالف البيان قد ورد فى الفصل الخاص بالاجراءات أمام محاكم الجنايات ، وقد ربط الشارع بين مبدأ الاجماع وبين أخذ رأى المفتى ، فأصبح الحكم بالاعدام وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء هذين الاجراءين على حد سواء بحيث اذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم . فالاجماع فى منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون اجراء من الاجراءات المنظمة لاصدار الحكم بالاعدام ، وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته . ولما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى الا بالنسبة الى المسائل الموضوعية دون الاجراءات فهى لاتمس الا النصوص التى تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله بالتخفيف أو بالتشديد ، وكان خروج الشارع عن الأصل العام فى اصدار الأحكام من وجوب صدورها بأغلبية الآراء وفقا لنص المادة ٣٤١ مرافعات السارى على الدعاوى الجنائية، واشتراطه بالنص المستحدث للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ اجراءات توفر الاجماع عند الحكم بالاعدام لاعتبارات قدرها لحسن سير العدالة — لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ، ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ، ولاينشىء لمقارفيها أعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها ، بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة فهو تعديل يندرج تحت مدلول القوانين الاجرائية لاالموضوعية. ذلك بأنه من المقرر أن القواعد التى تمس تحقيق الدعوى الجنائية والحكم فيها تعد من الاجراءات الشكلية البحتة، وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها ، وان كانت عن أفعال وقعت قبل صدورها ، دون أن ترتد الى الأحكام التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . اذ الأصل أن كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . لما كان ذلك ، فان التعديل المدخل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المادة ٣٨١/٢ اجراءات لا يسرى على واقعة الدعوى التى انتهت بالحكم المطعون فيه والذى صدر مستوفيا شروط صحته فى ظل القانون المعمول به وقت صدوره .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٨٩)

١٧٦ — تعديل المادة ٤١٧ فقرة أخيرة من قانون الاجراءات الجنائية لا ينطوى على قاعدة من قواعد التجريم المقررة فى قانون العقوبات قصد بها حماية حق الاستئناف بما يمنع من اساءة استعماله — على ما يبين من المذكرة

الايضاحية لقانون التعديل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — وهو بهذه المثابة يعتبر قاعدة من القواعد المنظمة لاجراءات التقاضى أمام المحاكم الجنائية وضعت لكفالة حسن سير العدالة وحمايتها من أسباب العثار والانحراف ، فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل . لما كان ذلك ، وكان اجراء رفع الاستئناف من الطاعن قد تم صحيحا على مقتضى المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى كانت سارية وقت حصوله ، فانه يتعين اعتباره كذلك بغض النظر عما استحدثه القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من تعديل فى شأنها . ومتى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغرامة بعد رفضه الاستئناف المرفوع من الطاعن باجراء صحيح ، فانه يكون قد خالف القانون بما يقتضى نقضه وتصحيحه فى هذا الخصوص بالغاء الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٨ س١٤ ص١٦)

١٧٧ — ان كل ما أوجبه قانون الاجراءات الجنائية عند اصدار الحكم هو ما نصت عليه المادة ١/٣٠٣ من هذا القانون من أنه « يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ، ويجب اثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه من رئيس المحكمة والكاتب ». ولم ينص على البطلان فى حالة النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ س١٥ ص٦٨٧)

٣ — فقد الأوراق :

١٧٨ — الأصل فى الاجراءات أنها قد تمت صحيحة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ، فاذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أمر الاحالة تلى فى مواجهة الطاعن « المتهم » وسمعت المحكمة الشهود ، وقالت النيابة ان بعض أوراق القضية قد فقدت بعد صدور قرار غرفة الاتهام وترافع الدفاع عن الطاعن دون أن ينازع فى صحة أمر الاحالة أو عدم اعلانه به ودون أن يتمسك بأن النيابة لم تقدمه لغرفة الاتهام ، وبأن هذه لم يصدر قرار منها باحالته الى محكمة الجنايات ولم يطلب اجراء تحقيق فى ذلك اثباتا لهذه الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن من قالة وقوع بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س١٢ ص٧٧٤)

١٧٩ — العبرة فى صحة اذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة . فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الاذن قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها البوليس وأنه اختفى بعد ذلك من ملف الدعوى اما لضياعه أو لسبب آخر لم يكشف عنه التحقيق ، فان ما استظهرته المحكمة من سبق صدور الاذن بعد أن أجرت التحقيق بنفسها فى هذا الخصوص ، هو من صميم سلطتها التقديرية وتكون قد أصابت فيما انتهت اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش وبالتالى فى استنادها الى الدليل المستمد منه .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س١٢ ص٧٧٤)

١٨٠ — الأصل أن عماد الاثبات فى المواد الجنائية هو التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها وتوجهه الوجهة التى تراها موصلة للحقيقة ، أما التحقيق الابتدائى فليس الا تمهيدا لذلك التحقيق الشفوى ولا يعدو أن يكون من عناصر الدعوى التى يتزود منها القاضى فى تكوين عقيدته — فاذا كانت المحكمة قد حققت الدعوى بنفسها وكانت الأوراق الباقية فيها غناء عما قيل بفقده ، فلا وجه للنعى على الحكم ببطلان الاجراءات تأسيسا على فقد بعض أوراق التحقيق .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س١٢ ص٨٠٧)

١٨١ — متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التى يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى فان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد . ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية القضاء باعادة المحاكمة بالنسبة الى الطاعن والى باقى المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا فى الحكم وذلك بسبب قيام مسئوليتهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن ، مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون اعادة المحاكمة بالنسبة اليهم جميعا .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٤ س١٢ ص٩١٠)
(والطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س١٦ ص٢١)

الفرع الثالث : بطلان الاجراءات والتمسك به

الفرع الأول : مالا يترتب عليه البطلان

١٨٢ ــ بدء المحكمة بالفصل فى الواقعة المتأخرة فى الترتيب الزمنى لا يعيب الاجراءات ولا يفوت على المتهم حقا .

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢/١/١٩٦١ س١٢ ص٢٨)

١٨٣ ــ عدم اعتراض محامى المتهم على اجرائه التجربة التى تمت بحضوره بحافظة أحد الحاضرين بالجلسة ــ وليس بالمحفظة المضبوطة ــ يسقط حقه فى التمسك بالبطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة المشار اليها فى المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢/١/١٩٦١ س١٢ ص٢٨)

١٨٤ ــ متى كان الارتباط المقول به بين الدعويين ليس هو الارتباط الغير قابل للتجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، فان المحكمة لاتلتزم بضم القضيتين مادامت له تروجها لذلك مما تكون معه اجراءات المحاكمة قد تمت سليمة لا عيب فيها .

(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٧٥)

١٨٥ ــ اذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن المتهم « الطاعن » سئل عن اسمه فأجاب بما هو مدون بصدر المحضر فلا عيب فى ذلك . كما أن اغفال النص على البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحل اقامته لا يبطل الحكم ما دام الطاعن لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر على مسئوليته .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٨٠)

١٨٦ ــ لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى أجاب عن اسمه بأنه يدعى أبو سالمان سالمان عبد الهادى وهو الاسم الوارد فى ديباجة الحكم ومنطوقه فان النعى على الحكم بالبطلان لصدوره بادانة شخص غير المتهم يكون غير سليم .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٩٩)

١٨٧ ــ اذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون قولا منه ان التهمة المسندة اليه لا تربطها بالتهمة المسندة للطاعن الآخر رابطة اذ أن الواقعة المنسوبة اليه وقعت فى بلدة أخرى غير تلك الواقعة المنسوبة للطاعن الآخر كما حدثت كل واقعة فى وقت مختلف عن الأخرى ورغم ذلك فان النيابة رفعت عليهما الدعوى الجنائية وأمرت غرفة الاتهام باحالتهما الى محكمة الجنايات بأمر احالة واحد مخالفة بذلك نص المادة ١٨٢ اجراءات . وكان يبين من مراجعة محضر الجلسة أن الطاعن لم يتمسك ببطلان أمر الاحالة أمام محكمة الجنايات ولم يعترض عليه بشىء ما ، وكانت محكمة الجنايات التى فصلت فى الدعوى هى المحكمة المختصة نوعيا ومحليا بالنسبة للواقعتين المرفوعة بهما الدعوى ، وكانت مسألة الارتباط وعدمه من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها أولا سلطة الاحالة وتقدرها نهائيا محكمة الموضوع ، وكان صدور أمر احالة واحد بالنسبة للطاعنين لم يفوت على أحدهما أية مصلحة أو يخل بحقه فى الدفاع ، فان ما يثيره الطاعن من مخالفة القانون أو بطلان الاجراءات يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢١/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٧٨)

١٨٨ ــ اذا كانت النيابة العامة قد أقامت دعويين على الطاعن احداهما لأنه زور سندا واستعمله والثانية لتزوير التظهير واستعماله فقضت محكمة أول درجة بعقوبة فى كل من الدعويين ، وعند نظر الاستئناف قررت المحكمة ضم الدعويين وقضت فيهما بعقوبة واحدة ، فانه لا جدوى للطاعن من التمسك بوجوب تنبيهه الى هذا الاجراء الذى تم لصالحه والذى انتهى بالحكم عليه بعقوبة واحدة على أساس أن تزوير السند واستعماله وتزوير التحويل المظهر عليه واستعماله كل هذا كان نتيجة نشاط اجرامى واحد يعاقب عنه بعقوبة واحدة . ولما كان الحكم لم يضف جديدا ودارت عليها المرافعة فلا اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٩٥)

١٨٩ ــ سكوت الطاعن ومحاميه عن المرافعة فى موضوع الدعوى لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع ، ما دام الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة فى موضوع الدعوى . ولما كانت المحكمة للوقائع التى رفعت بها الدعويان والتى تناولها التحقيق غير ملزمة باجابة طلب اعادة القضية للمرافعة أو بالرد على هذا الطلب متى كانت المرافعة قد انتهت وأمرت المحكمة بحجز القضية للحكم ، فان النعى على الحكم من هذه الناحية يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٢/١/١٩٦٣ س١٤ ص ٣١)

١٩٠ — من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم ، اذ تلك المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق التى يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم اذا هى رأت لذلك موجبا، وكل ما يكون للمتهم ، هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى سائر الأدلة .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٦٢)

١٩١ — لا محل لما يثيره الطاعن من الاخلال بحقه فى الدفاع بسبب عدم حضور محاميه أثناء اجراء معاينة النيابة ، ذلك أن المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى يتمسك بها ، خاصة باستجواب المتهم فى الحالات وبالشروط المبينة فيها .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٦٢)

١٩٢ — من المقرر قانونا أنه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها — متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى الحكم فيها فان صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة مرحلة المداولة واصدار الحكم وفى هذا الوضع تكون الدعوى بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء أى دفاع فيها .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٨٧)

١٩٣ — لا محل لما يثيره الطاعن بشأن بطلان التقرير الطبى الابتدائى لعدم أداء محرره اليمين القانونية طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن محاميه لم يدفع ببطلان هذا التقرير أمام محكمة الموضوع ومن ثم فيسقط حقه فى التمسك ببطلان هذا الاجراء وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٤٠)

١٩٤ — لا محل لما ينعاه الطاعن من بطلان الاجراءات لسماح المحكمة بحضور محام واحد معه وزميله المتهم الثانى رغم تعارض مصلحتيهما مادام أنها لم تتخذ فى حضوره أى اجراء من اجراءات المحاكمة وأن فض الحرزين والاطلاع عليهما انما كان بعد ذلك فى حضور المدافعين الأصليين عنهما .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٣٢)

الفرع الثانى : ما يترتب عليه البطلان

١٩٥ — ما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات هو مما يتعلق بالنظام العام ومن هذه المادة اقتبس الشارع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية حكم المادة ٢٤٧ التى تنص فى فقرتها الثانية على أنه يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه — وجاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المادة أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦١ س١٢ ص٦٥٥)

١٩٦ — متى كانت الواقعة المسندة الى الطاعن « وهى احراز مخدر » جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى التى حكم فيها على المتهمين الآخرين « وهى احراز أسلحة وذخائر بدون ترخيص » ، ولم تكن مرتبطة باحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه كان يتعين رفع الدعوى بها على حدة بالطريق المعتاد بتقديمها الى غرفة الاتهام . ولا يؤثر فى ذلك أن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الجنايات، اذ أن غرفة الاتهام هى من الضمانات الأساسية التى شرعها القانون لمصلحة المتهم ولا يصح حرمانه من عرض قضية عليها . والمحكمة لا تتصل بالدعوى عن غير الطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٧٣)

١٩٧ — استقر قضاء محكمة النقض على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما هو قيام الارتباط بين احدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك المادة وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل

التجزئة طبقا لما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات. فاذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن ضبط السلاح النارى وذخيرته بمنزل المتهم فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا مخدرا ، لايجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى احراز السلاح والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ سالفة الذكر ، لأن جريمة احراز المخدر هى فى واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين ، فانه لا سبيل الى تحريك الدعوى بالنسبة لها الا بالطريق المعتاد وهو تقديمها الى غرفة الاتهام . ومن ثم فان النيابة اذ أحالت المتهم « الطاعن » مباشرة الى محكمة الجنايات عن هذه التهم جميعا ، فدانه الحكم المطعون فيه عنها وأنزل عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى المقررة قانونا لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار ، فانه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية عن تهمة احراز المخدر وباعادة الدعوى بالنسبة لتهمتى احراز السلاح النارى وذخيرته الى محكمة الجنايات لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س١٣ ص٨٣)

١٩٨ — اذا كان المتهم قد أعلن للجلسة التى صدر فيها الحكم فى موضوع معارضته لجهة الادارة فى شخص شيخ البلدة لعدم معرفة محل اقامته رغم ما هو ثابت من أن له محل اقامة معين وقد سبق اعلانه فيه بالحكم الغيابى الابتدائى فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س١٣ ص٤٦٤)

١٩٩ — لما كان اعتبار تاريخ الحكم الصادر فى موضوع المعارضة مبدأ لسريان ميعاد الطعن فيه يرجع الى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فان انتفاء هذه العلة لما حدث من بطلان اعلان الطاعن للجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه يمتنع به احتساب هذا التاريخ مبدأ لسريان الميعاد ومن ثم فان الميعاد لا يبدأ الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س١٣ ص٤٦٤)

٢٠٠ — اذا كان مبنى الطعن أن الطاعن حضر بالجلسة المحددة لنظر معارضته فى الحكم الاستئنافى الغيابى وقد صدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن ينادى على اسمه ثم تبين بعد ذلك وقوع خطأ فى اسمه المثبت بالحكم الغيابى الاستئنافى مما أدى الى ادراج هذا الاسم الخاطىء برول الجلسة وحال دون امكانه المثول أمام المحكمة وابداء دفاعه ، وكان يبين من مطالعة الحكم الاستئنافى الغيابى والحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن « المطعون فيه » أن اسم الطاعن قد أثبت فيهما على خلاف اسمه الحقيقى الوارد بالحكم الابتدائى ، فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة بسبب لا يدله فيه ، وهو ادراج اسمه فى رول الجلسة باسم مغاير لاسمه الحقيقى ، مما يعيب الحكم بالبطلان فى الاجراءات ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٢ س١٣ ص٦٥٤)

٢٠١ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قولا منه بأن المحامى الذى أبدى عذر موكله لم يقدم دليلا عليه ومن ثم يكون تخلفه عن الحضور بدون عذر مقبول ، وكان يبين من الشهادة الطبية المقدمة من الطاعن أنه كان مريضا فى يوم جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وأن مرضه استلزم اجراء جراحة سريعة له فى ذلك اليوم بما كان يتعذر معه عليه حضور الجلسة ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لعدم تقديم الدليل على قيام العذر المانع من الحضور بالجلسة رغم ابداء محامى الطاعن لهذا العذر واستحالة تقديم الدليل عليه يوم حصوله ، وكانت الشهادة الطبية المقدمة — التى تأخذ بها هذه المحكمة وتطمئن الى صحتها — قد أثبتت قيام العذر المانع من حضور الجلسة فانه يتعين نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ س١٣ ص٧٩٩)

٢٠٢ — مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ — فى شأن أحكام التهريب الجمركى — هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة فاذا اتخذت اجراءات من هذا القبيل قبل صدور ذلك الطلب وقعت تلك الاجراءات باطلة . ولا يصححها الطلب اللاحق.

وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ، ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ولما كانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك ، وكانت اجراءات القبض والتفتيش التى اتخذها مأمور الضبط القضائى والتى أسفرت عن ضبط السبائك قد اتخذت قبل صدور هذا الطلب ، فان هذه الاجراءات تكون قد وقعت باطلة ، ويمتد هذا البطلان الى كل ماترتب عليها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القضاء ببراءة المتهم (المطعون ضده) استنادا الى قبول الدفع ببطلان الاجراءات فانه يكون سديدا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٢ س١٤ ص٣٥)
(والطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٨ س١١ ص٧٧٨)

٢٠٣ — متى كان الثابت أن المحكمة الاستئنافية قررت بالجلسة السابقة على اصدار الحكم تأجيل نظر الدعوى لضم قضية طلب المدافع عن الطاعن ضمها وصرحت بتقديم مذكرات الى ما قبل هذه الجلسة بأسبوع ، وبالجلسة الأخيرة أصدرت الحكم المطعون فيه دون ان يثبت فى المحضر النداء على المتهمين أو حضور أحد منهم . وكان الحكم بعد أن عرض لما طلبه الدفاع عن الطاعن من طلب الضم انتهى الى أن المحكمة قررت التأجيل مع ضم القضية المطلوبة والتصريح بتقديم مذكرات الى ما قبل الجلسة بأسبوع وأثبت الاطلاع على القضية المضمومة ثم عرج الى المذكرة التى قدمها الدفاع عن الطاعن قبل الجلسة الأخيرة ورأى استبعادها لورودها بعد الميعاد . ولما كانت اجراءات المحاكمة لم تكن قد استوفيت قانونا اذ لم تتح المحكمة للطاعن فرصة ابداء دفاعه ، وكان من المتعين عليها أن تسمعه أو تعرض لدفاعه المكتوب الذى حوته مذكرته المصرح له بتقديمها ، دون أن تعلل استبعادها بتجاوزه الأجل الذى حددتها لايداعها ، طالما أنها لم تكن قد أصدرت قرارها باقفال باب المرافعة عملا بالمادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية بل ان قرارها بالتأجيل للجلسة التى صدر فيها الحكم لم يكن الا من قبيل تجهيز الدعوى للحكم — ومن ثم فان النعى على الحكم بانطوائه على بطلان فى الاجراءات واخلال بحق الدفاع يكون سديدا ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س١٤ ص ٥٣٦)

٢٠٤ — توجب المادتان ١٠ ، ١٢ من قانون المرافعات ايضاح بيانات موطن الطاعن الذى لم يوجد فيه ، واسم من وجده عند الاعلان ، وسبب امتناعه — بورقة الاعلان حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم الصورة لجهة الادارة ، واغفال هذه البيانات فى ورقة الاعلان يترتب عليه بطلان الاعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا الى هذا الاعلان الباطل يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩ س١٥ ص١٨٢)

٢٠٥ — الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الاجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى طبقا لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية . فاذا كان المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت ضده اجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى الجنائية عليه فان اجراءات المحاكمة التى تمت تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه واعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س١٥ ص٧٦٢)

٢٠٦ — متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المتهم لم يحضر بالجلسة التى كانت محددة لنظر معارضته فى الحكم الغيابى وحضر المدافع عنه وأخبر بمرضه وقرر أن شهادة مرضية قدمت فى قضية مقيدة ضده منظورة بنفس الجلسة . فأجلت المحكمة الدعوى لمرض المتهم . وفى هذه الجلسة الأخيرة لم يحضر المتهم فقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن . وكان يبين من الاطلاع على الشهادة المرضية التى ضمت مع مفردات القضية المقيدة ضد المتهم والتى كانت منظورة بنفس الجلسة التى نظرت فيها الدعوى الحالية أنه مثبت بها مرض المتهم وأنه يحتاج لعلاج مدة تنتهى فى تاريخ لاحق على تاريخ الجلسة التى نظرت فيها المعارضة — وكانت المحكمة بعد أن قبلت عذر المتهم فى التخلف عن الحضور أمامها لمرضه الثابت بتلك الشهادة وأجلت الدعوى عادت وقضت فى الجلسة الأخيرة باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتخلف المعارضة عن الحضور مع أن عذر المرض الذى سبق للمحكمة أن سلمت بقيامه كان ما يزال قائما بحسب الشهادة المرضية التى قبلتها . اذ أن اليوم الذى أجلت اليه الدعوى وقضى فيه باعتبار

المعارضة كأن لم تكن يدخل فى المدة المقررة بالشهادة لمرض المتهم وتعذر حضوره بالجلسة ، فان المحـــكمة اذ قضت باعتبار المعارضة كان لم تكن يكون قضـــاؤها مبنيا على بطلان فى اجراءات المحاكمة أثر فى حكمها .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥ س١٦ ص٦٨٠)

الفصل الرابع

مسائل منوعة

٢٠٧ ــ اذا كان المتهم لا يدعى أن بعض الأوراق التى ركن اليها الحكم فى تكوين عقيدته والمقول بعدم نسخها ضمن الأوراق التى تم نسخها وسلمت الى المدافع عنه ، لم تكن تحت نظر المحكمة ضمن الملف الأصلى للدعوى ــ فانه كان من المتعين عليـــه أن يبنى دفاعه من واقع الملف المذكور ، وقد كان فى مكنته أن يطلب الاطلاع عليه طبقا للاجراءات التى رسمها القانون فى المادة ١٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، أو أن يتقدم بهذا الطلب الى محكمة الموضوع ــ أما وهو لم يفعل فلا يقبل منه النعى على المحكمة التفاتها عن تحقيق اجراء كان عليه أو على المدافع عنه أن يعلن عن رغبته فى تحقيقه . ولا يضير الحكم أن تكون الصورة المنسوخة قد جاءت خلوا من بعض الأوراق المطروحة على بساط البحث لأن العبرة فى المحاكمة هى بملف القضية الأصلى ، مما تكون معه دعوى الاخلال بحق المتهم فى الدفاع على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٠ س١٢ ص٧٢٥)
(والطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س١٢ ص٨٦٥)

٢٠٨ ــ دفع الرسوم القضائية ليس من شأنه فى حد ذاته التـــأثير فى حقـــوق المتهم فى الدفاع والطعن على الاجراءات من هذه الناحية لا يكون له فى حقيقة الأمر من معنى سوى التضرر من عدم دفع الرسوم . وهذا وحده لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س١٦ ص٥٢٣)

٢٠٩ ــ تنص المـــادة ٥٥٨ من قانون الاجـــراءات الجنائية على أنه اذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضـــها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه واذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هى اجراء ماتراه من التحقيق . مما مفاده أن شرط الحظر على النيابة العامة هو اتصال سلطة الحكم بالقضية أما والقضية لم ترفع بعد الى المحكمة المختصة فان للنيابة سلطة اجراء التحقيق الذى تراه . ولمـــا كان الثابت أن الدعوى لم تحل على المحكمة الا بناء على قرار مستشار الاحالة وبعد أن أجرت النيابة العامة تحقيقاتها اللاحقة على فقد أوراق التحقيق الأولى وطبقا لقرارها بتقديمها له ، فانه لا جناح على الحكم المطعون فيه اذا ما عول فى قضائه بادانة الطاعن على ما أجرته النيابة من تحقيقات تكميلية قبل صـــدور قرار مستشار الاحالة باحالة الدعوى على محكمة الجنايات . ذلك أن الذى يحرم على النيابة اجراء التحقيق هو احالة الدعوى من ســـلطة التحقيق على قضاة الحكم وما قضـــاء الاحالة الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وليس جزءا من قضاء الحـــكم وشأنه فى ذلك كشأن النيابة العامة وقاضى التحقيق وغرفة الاتهام قبل حلوله محلها وعمله جزء من التحقيق وليس جزء من المحاكمة وما يبـــاشره من سلطات انما باعتباره سلطة تحقيق . فاتصال مستشار الاحالة بالدعوى لا ينهى اختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص٦٣٢)

احـــاله

راجع : اجراءات المحاكمة

(القواعد أرقام ٢ ، ٩٥ ، ١٠٣ ، ١١٦ ، ١٣٣ ، ١٩٧) .

وارتباط :

(القاعدة رقم ٨) .

واستئناف :

(القاعدة رقم ٢١) .

احداث

(رجع مجرمون أحداث • محكمة الأحداث) •

احراز

احراز : (راجع اثبات • سلاح • مواد مخدرة) •

احوال شخصية

موجز القاعدة :

اثبات أن الزوجة بكر على خلاف الحقيقة بعقد الزواج • عدم نطوائه على جريمة تزوير • علة ذلك : عقد الزواج لم يعد لاثبات هذه الصفة •

اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج • بقاء العقد صحيحا وبطلان هذا الشرط •

راجع ايضا : دعوى جنائية :

(القاعدة رقم ٣٤) •

القاعدة القانونية :

لا يعاقب القانون على البلاغ الكاذب اذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله . ولما كان ما أسنده المتهم الى الطاعنين من أنهم أثبتوا فى عقد زواجه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوى على جريمة تزوير اذ لم يعد عقد الزواج لاثبات هذه الصفة ، كما أن ما أسنده اليهم ان صح على ما ورد بتقرير الطعن من أنهم استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لا ينطوى على جريمة نصب ، اذ أنه من المقرر شرعا أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحا ويبطل هذا الشرط . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى أن ما أسنده المتهم الى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائيا أو تأديبيا ، فضلا عن انتفاء سوء القصد وقضى تبعا لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها فانه لا يكون معيبا فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩ س١٥ ص١٧٦)

احوال مدنية

موجز القواعد :—

اللائحة التنفيذية لا تلغى أو تنسخ نصا آمرا فى القانون • عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية • النص الأول هو الواجب التطبيق • نفاذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية فيما تضمنه من نصوص آمرة يوجب حتما العمل بها ابتداء من التاريخ المحدد لنفاذه • قرار وزير الداخلة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٩٦١/١٢/٦ باللائحة التنفيذية لم يمس تاريخ نفاذ القانون • ما نصت عليه المادة ٥٢ من القرار المذكور من تحديد مدة أقصاها عامان من تاريخ العمل به لقيد أحوال المواطنين بالسجل المدنى • هو حكم انتقالى قصد به تنظيم تقدم المواطنين للقيد بالسجل فى خلال الأجل المضروب • لا تعارض بين اعمال اللائحة فيما أفسحت فيه من مهلة وبين نفاذ القانون فيما قضى به من وجوب العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره • اجراء القيد فى السجل فى أى وقت خلال العامين المحددين فى القرار وحصول صاحب الشأن على بطاقة عائلية • عليه اتباع الأحكام المترتبة على هذا الاجراء ١

التغيير فى السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية • انتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها • خضوعه للقواعد العامة فى قانون العقوبات ٢

راجع ايضا : اختصاص :

(القاعدة رقم ٣٤) •

القواعد القانونية :

١ — من المقرر ان اللائحة التنفيذية لايصح أن تلغى أو تنسخ نصا آمرا فى القانون ، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحتــه التنفيذية فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق . ولمــا كان نفاذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية والمعدلة بعض مواده بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فيما تضمنه من نصوص آمرة يوجب حتما العمل بها ابتداء من التاريخ المحدد لنفاذه ، ولم يمس قرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ باللائحة التنفيذية تاريخ نفاذ القانون الذى صدر بالاستناد اليه وبتفويض منه . أما ما نصت عليه المــادة ٥٢ من القرار من تحديد مدة أقصاها عامان من تاريخ العمل به لقيد أحوال المواطنين بالسجل المدنى ، فهو حكم انتقالى قصد به تنظيم تقدم المواطنين للقيد بالسجل فى خلال الأجل المضروب ، ولا تعارض بين اعمال اللائحــة فيما أفسحت فيه من مهلة وبين نفاذ القانون فيما قضى به من وجوب العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ، ذلك بأنه متى أجرى القيد فى السجل فى أى وقت خلال العامين المحددين فى القرار وحصل صاحب الشأن على بطاقة عائلية، تعين عليه اتباع الأحكام المترتبة على هذا الاجراء ومنهــا الابلاغ عن كل تغيير فى بيانات البطاقة فى خلال الأجل المنصوص عليه فى المــادة ٤٨ من القانون . يدل على ماتقدم أن قرار وزير الداخلية نفسه قد افترض هذا الفرض ورتب عليه حكمه اذ نص فى المــادة ٥٤ منه على أنه « لا تسجل فى السجل المدنى الواقعات التى تطرأ خلال تلك المدة — مدة العامين — ما لم تكن الأسرة قد سجلت بالسجل فيتعين بعد ذلك الاخطار بها فى الميعاد القانونى » . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعــون ضد يكون قد جانب التأويل الصحيح للقانون وقد حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن أن تبدى رأيها فى موضوع الدعوى . فانه يتعين نقضه وأن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢ س١٦ ص٨٧٥)

٢ — السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعتبر أوراقا رسمية . فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ، ويخرج عن نطاق المــادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ما وقع من الطاعن من تغيير بالمحو والاضافة فى البطاقة العائلية تزويرا فى ورقة رسمية فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩ س١٦ ص٨٩٥)

اختراع

راجع : تقليد .
(القاعدة رقم ١٣) .

اختصــاص

الفصل الأول : الاختصاص الولائى

	أرقام القواعد
الفرع الأول : المسائل التى تخرج عن اختصاص المحاكم العادية	١ ، ٢
الفرع الثانى : المحكمة المختصة بنظر الاشكال فى التنفيذ	٣
الفرع الثالث : الاختصاص بالدعوى المدنية	
(أ) مناط اختصاص المحاكم الجنائية بالدعوى المدنية ..	٤ — ١٨
(ب) شرط احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية	١٩

الفصل الثانى : الاختصاص النوعى .

الفرع الأول : اختصاص محكمة الجنايات	٢٠ — ٢٦
الفرع الثانى : اختصاص غرفة الاتهام	٢٧ — ٣٠
الفرع الثالث : اختصاص محكمة الأحداث	٣١ ، ٣٢

الفرع الرابع : اختصاص محكمة الآداب ٣٣
الفرع الخامس : اختصاص محكمة الجنح والمخالفات المستعجله ٣٤
الفرع السادس : مسائل متنوعة .. .. ٣٥ ـ ٣٧

الفصل الثالث : الاختصاص المحلى .. .. ٣٨ ـ ٤٠

الفصل الرابع : الاختصاص من حيث الأشخاص .. ..
الفرع الأول : الاختصاص بجرائم الأحداث ٤١
الفرع الثانى : الاختصاص بالجرائم التى تقع فى الخارج .. .. .. ٤٢ ـ ٤٣

الفصل الخامس : تنازع الاختصاص .. ..
الفرع الأول : التنازع بين جهات الحكم وجهات التحقيق ٤٤
الفرع الثانى : التنازع الايجابى والسلبى .. .. ٤٥ ـ ٥٣

الفصل السادس : اختصاص جهات التحقيق والاستدلال .. ..
الفرع الأول : اختصاص النيابة العامة .. .. ٥٤ ـ ٦٧
الفرع الثانى : اختصاص مأمورى الضبط القضائى ٦٨

موجز القواعد :

الفصل الأول : الاختصاص الولائى :

الفرع الأول : المسائل التى تخرج عن اختصاص المحاكم العادية :

محاكم عسكرية . الطعن فى أحكامها . من اختصاص السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية دون المحاكم العادية ١

سلب المشرع ولاية المحاكم بالحكم فى الدعاوى الخاصة بجرائم زراعة الدخان . اناطته سلطة الحكم فيها الى المديرين والمحافظين . جعله قراراتهم نهائية وغير قابلة للطعن فيها أمام أية محكمة ٢

الفرع الثانى : المحكمة المختصه بنظر الاشكال فى التنفيذ :

الاختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد اما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة على حسب الأحوال وبالشروط المقررة فى القانون . المادتان ٥٢٤ ، ٥٢٧ اجراءات ٣

الفرع الثالث : الاختصاص بالدعوى المدنية

(أ) مناط اختصاص المحاكم الجنائية بالدعوى المدنية :

شرط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض المدعى به أمامها . وجوب توافر رابطة السببية المباشرة بين الجريمة وبين الضرر . توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام . المدعى عليه فى الدعوى المدنية : من هو المسئول عن الحقوق المدنية المشار اليها بنص المادة ٢٥٣ ا . ج . عدم جواز اختصام شركة التأمين أمام المحكمة الجنائية . الاختصاص للمحكمة المدنية . علة ذلك .. .. ٤ ـ ٥

المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة الجنائية تعويضا عن الجريمة . خروج ذلك عن ولاية تلك المحكمة . هى دين سابق على الجريمة ٦

اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . شرط ذلك : أن يكون التعويض المطلوب عن ضرر ناشىء عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . مثال . تبديد ٧

الدعوى المدنية بالتعويضات عن الضرر الناشىء عن الجريمة . لا ولاية لغرفة الاتهام بالفصل فيها ٨

ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة الى الحكم بالتعويضات المدنية . هى ولاية استثنائية . حدودها . تعويض ضرر شخصى مترتب على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ،

ومتصل به اتصالا مباشرا ٠ الأفعال الأخرى غير المحمولةعلى الجريمة ٠ لا ولاية للمحاكم الجنائية بالحكم بالتعويضـات عنها ولو كانت متصـلة بالواقعة محل المحاكمة ، لانتقاء علة التبعية ٠ أمثلة .. ٩ _ ١٢

جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش ٠ عدمجواز الادعاء فيها مدنيا أمام المحاكم الجنائية ٠ سواء كان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحدأم أكثر ٠ علة ذلك ١٣

الجريمة المنصـوص عليها فى المـادة ٣٣٩/١عقوبات ٠ أركانها : أنتهاز المقرض ضعفأو هوى نفس المقترض ٠ الحاجة الى الاقتراض لا توفر هـذاالركن ٠ اسـتخلاص الحكم عدم توافر ذلك الركن ٠ اعتبار الفعل مجرد تعامل مدنى ٠ خروج التقاضى فى شـأن التعويض عنه من اختصـاص المحاكم الجنـائية ١٤

قضـاء المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنيـة ٠شروطه : أن تكون تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به هـذه الدعوى .. ..

القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتى القذف والسب ، يستوجب القضـاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشـئة عنهما ٠ قضاء الحكم برفض الدعوى المدنية ٠ خطـأ فى تطبيق القانون ٠ وجوب نقضه نقضـا جزئيا وتصحيحه ١٥

اجازة القـانون للمـدعى بالحق المدنى المطـالبة بتعويض عمـا لحقـه من ضرر أمام المحـاكم الجنائية ٠ استثناء ٠ وجوب عدم التوسع فيه ، وقصره على الحـالة التى يكون فيهـا المدعى المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة ٠ مثال ١٦

شرط اختصـاص المحـكمة الجنـائية بنظـر الدعوى المدنية : تعلقها بالفعل الجنائى المسند الى المتهم ٠ الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يسـتلزم رفض طلب التعويض ١٧

دعاوى الحقـوق المدنية ٠ الأصـل أن ترفع الى المحاكم المدنية ٠ اباحة القانون رفعها اسـتثناء الى المحاكم الجنائية متى كان طلب التعويض ناشـئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنـائية ٠ الأثر المترتب على تخلف هـذاالشرط : عدم اختصاص المحكمة بالفصـل فى الدعوى المدنية ٠ توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العـام ٠ مثال ١٨

(ب)شرط احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية

الاحـالة فى مفهوم حكم المـادة ٣٠٩ اجراءات ٠شروطها : اختصـاص المحكمة الجنائية بنظـر الدعوى المدنية المرفوعة اليها بطريق التبعية ٠ وأن يكون الفصل فى التعويضات يستلزم اجراء تحقيق ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ١٩

راجع ايضا : دعوى مدنية

(القاعدتان ١ ، ٢٩) ٠

الفصل الثانى : الاختصاص النوعى :

الفرع الأول : اختصاص محكمة الجنايات :

محكمة الجنايات ٠ اختصاصها بالفصل فى الجنحة ٠ اذا لم يتكشف لها هـذا الوصـف الا بعد التحقيق ٠ المادة ٣٨٢ ١ ٠ ج ٢٠

ليس لمحكمة الجنايات اعادة القضـية الى محكمة الجنح بعد أن حكمت هـذه بعدم اختصـاصها باعتبار الواقعة جناية ٢١

متى يتعين على محكمة الجنايات احالة الجنحة الى المحكمة الجزئية للفصل فيها ؟

ومتى تختص هى بنظرها ؟ المـادة ٣٨٢ اجراءات .. ..

مثال : رفع الدعوى على المتهمين أمام محكمة الجنايات بجناية العاهة المسـتديمة ٠ ادانتهم _ بعـد التحقيق _ على أساس الجنحة أخـذا بالقدر المتيقن ٠لا خطأ ٠ القول ببطـلان الحكم لصـدوره من محكمة غير مختصة ٠ غير صحيح ٢٢

ادانة المتهم أمام محكمة الجنايات ٠ حقه فى اثارةمسألة الارتباط أمام محكمة الجنح وعنـد ثبوت هـذا الارتباط لا يجوز أن توقع عليه الاعقوبة واحده ٢٣

جرائم متعددة ٠ فصل النيابة بعضها عن البعض الآخـر ٠ تقديم بعضـها الى محكمة الجنح ٠ مقتضاه : لا يجوز لمحكمة الجنايات التصدى للفصـل فى الجنحة التى لم تعرض عليها ٠ ذلك سـلب لاختصاص محكمة الجنح ٢٤

اقامة الدعوى الجنائية قبل متهم بارتكابه جنحتي ضرب · قضاء المحكمة بعدم اختصاصها بنظر احدى التهمتين لانها جناية عاهة ، ومعاقبته عن التهمة الثانية · قعودها عن ابداء الرأى فى مدى الارتباط بينهما ، مع كون الوقائع ترشح لقيام هذا الارتباط · قصور ٢٥

محكمة الجنايات · تشكيلها : من ثلاثة مستشارين · قد تؤلف من مستشار فرد لنظر جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ ، ٢٤٠ عقوبات وفى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر · ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة بجناية أخرى غير ماذكر · فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها · ارتباط الجناية بجنحة · انعقاد الاختصاص للمستشار الفرد · مثال ٢٦

الفرع الثانى : اختصاص غرفة الاتهام :

الدعوى المدنية بالتعويضات عن الضرر الناشىء عن الجريمة · لا ولاية لغرفة الاتهام بالفصل فيه ٢٧

التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ باضافة فقرة جديدة للمادة ٢١٤ اجراءات · تخويله حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة · هذا التعديل لم يسلب غرفة الاتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال اليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة · عدم استعمال النيابة الرخصة المخولة فى الجنايات التى تحال غرفة الاتهام · على الغرفة التصرف فيها · ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها بنظرها · ان فعلت ذلك تكون قد أخطأت ٢٨

حق النائب العام فى الطعن فى أوامر الغرفة · قصره على الأوامر الواردة بالمادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر .. ..

أمر الغرفة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى · ليس من بينها · الطعن فيه بالنقض · غير جائز .. ٢٩

الارتباط الوارد بالفقرة الثالثة من الماة ٢١٤ اجراءات لا يمكن أن ينصرف الى غير المعنى الذى نص عليه فى المادة ٣٢ عقوبات · مجرد الارتباط الزمنى بين الجريمتين لا يوفر الارتباط كما هو معروف به فى المادة المذكورة .. ..

اصدار غرفة الاتهام أمرا بعدم اختصاصها بنظر جناية احراز المخدر لمجرد قيام ارتباط زمنى بينها وبين جنايتى احراز الأسلحة والذخائر · خطأ هذا الأمر ٣٠

الفرع الثالث : اختصاص محكمة الأحداث :

محكمة الأحداث · اختصاصها بمحاكمة الصغير الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة · المادة ٣٤٤ · ج · محكمة الجنايات · قضاؤها بعدم اختصاصها رغم تجاوز المتهم سن الحدث · خطأ .. ٣١

الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص رغم تجاوز المتهم سن الحدث هو حكم منه للخصومة على خلاف ظاهره · علة ذلك : محكمة الأحداث ستقضى حتما بعدم اختصاصها ٣٢

الفرع الرابع : اختصاص محكمة الآداب :

قرار وزير العدل بانشاء نيابة ومحكمة جزئية يختصان بجرائم الآداب بمدينة القاهرة · طبيعته : قرار تنظيمى · لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها العام · اشتراطه لاختصاص هذه المحكمة وقوع الجرائم فى دائرة اختصاص محافظة القاهرة ٣٣

الفرع الخامس : اختصاص محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة :

جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية · من بين الجرائم التى نيط لمحكمة الجنح والمخالفات المستعجلة الفصل فيها بمقتضى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/٢٩ .. .. ٣٤

الفرع السادس : مسائل منوعه :

عدم تقديم طلب تسليم المتهمين · لا يحول دون تطبيق قواعد الاختصاص طبقا للتشريع المعمول به فى كل من الدولتين ٣٥

تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به ، وهو قضاء محكمة الموضوع · المحكمة التى تنظر التظلم فى مر تقدير الرسوم · عدم امتداد ولايتها الى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الالتزام بالرسم · اقتصار بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقدير الرسوم على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الالزام · مثال ٣٦

الأصل هو تخصيص أمر الاحالة بكل جريمة على حدة · خروج الشارع على هذا الأصل بوضعه

قاعدة عامة مؤداها أنه اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها . فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة . تحال الى المحكمة الأعلى درجة . المادة ١٨٢ اجراءات ٣٧

راجع ايضا : اختصاص
(القاعده رقم ٤١)
ودعوى مدنية .
(القاعدة رقم ٨) .

الفصل الثالث : الاختصاص المحلى :

الاذن لمأمور الضبط القضائى بتفتيش متهم . مصادفته هذا المتهم خارج دائرة اختصاصه المكانى . دلالة أفعال المتهم على ما ينم عن احرازه مخدرا ومحاولة التخلص منه . قيامه بتفتيش المتهم نفاذا للاذن . ذلك ظرف اضطرارى مفاجىء . التفتيش صحيح ٣٨

اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فى جميع الجنايات التى تقع فى دائرة المحكمة الابتدائية . المادة ٧ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ .. ..

توزيع القضايا من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف على دوائر المحكمة المختلفة عملا بالمادة ٣٥ من القانون . هو مجرد تنظيم ادارى . لا يسلب محكمة الجنايات اختصاصها الشامل فى حدود دائرة المحكمة . مثال ٣٩

اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة . من مسائل النظام العام . جواز التمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى . التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه : أن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا . مثال ٤٠

راجع ايضا : اختصاص
(القاعدتان ٣٧ ، ٥٣)

الفصل الرابع : الاختصاص من حيث الأشخاص :

الفرع الأول : الاختصاص بجرائم الأحداث

قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام . جواز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض . لهذه المحكمة أن تقضى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب لمصلحة الطاعن متى كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم .. ..

اختصاص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة . المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية . قضاء محكمة الجنايات فى الجريمة التى دين بها الطاعن على الرغم من أن سنه لم يجاوز هذا السن وقت ارتكابه اياها . مخالف للقانون . لمحكمة النقض الحكم لمصلحة الطاعن طبقا للحق المقرر لها فى المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى .. ٤١

الفرع الثانى : الاختصاص بالجرائم التى تقع فى الخارج

أين تقع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد : فى مكان اعطاء الشيك للمستفيد ولو كان البنك المسحوب عليه يقع فى مكان آخر ٤٢

اعطاء الشيك فى بلد أجنبى مسحوبا على بنك فى مصر . ثبوت أن الشيك لا يقابله رصيد . سريان أحكام القانون المصرى على الساحب المصرى ومعاقبته عن هذه الجريمة اذا عاد الى مصر . شرط ذلك : أن يكون هذا الفعل معاقبا عليه فى قانون البلد الذى ارتكب فيه . المادة ٣ عقوبات ٤٣

الفصل الخامس : تنازع الاختصاص

الفرع الأول : التنازع بين جهات الحكم والتحقيق .

حالات التنازع : جواز وقوعه بين جهتين احداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم ٤٤

الفرع الثانى : التنازع الايجابى والسلبى

انعقاد الفصل فى التنازع السلبى للجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما . المادتان ٢٢٦ و ٢٢٧ أ . ج ٤٥

تنازع الاختصاص السلبى بين احدى جهات التحقيق واحدى جهات الحكم • مثال : أمر غرفة الاتهام باحالة الأوراق الى النيابة بمقولة ان المتهم حدث • اعادة عرض القضية على الغرفة استنادا الى أن المتهم ليس حدثا • أمر الغرفة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها • ذلك يحقق التنازع السلبى بينهما وبين محكمة الاحداث التى كانت ستقضى حتما بعدم اختصاصها .. ..

تعيين الجهة المختصة فى هذه الحالة • انعقاده لمحكمة النقض • أساس ذلك • المادتان ٢٢٦ و ٢٢٧ ا • ج ٤٦

متى يجوز لمحكمة النقض اعتبار الطعن طلبا بتعيين الجهة المختصة .. ..

مثال : أمر غرفة الاتهام باعادة الأوراق الى النيابة لعدم الاختصاص رغم أن الواقعة جناية • من المؤكد أن محكمة الجنح ستقضى هى الأخرى بعدم الاختصاص • مقتضى ذلك : اعتبار كل من الغرفه ومحكمة الجنح متخلية عن نظر الدعوى • الطعن فى أمر الغرفة بالنقض • لمحكمة النقض اعتبار الطعن — وهو غير جائز — طلبا بتعيين الجهة المختصة • علة ذلك ٤٧

تقدير المحكمة سن المتهم بأقل من خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الحادث • الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الى النيابة لاحالة الدعوى الى محكمة الأحداث • الرجوع الى دفتر المواليد • ثبوت أن سن المتهم عند ارتكاب الحادث تجاوز خمس عشرة سنة • الحكم بعدم الاختصاص • خطأ .. ..

حكم محكمة الجنايات بعدم الاختصاص لأن المتهم حدث • هو حكم غير منه للخصومة • ثبوت أن المتهم لم يكن حدثا وقت ارتكاب الحادث • سيقابل حتما بحكم بعدم الاختصاص من محكمة الأحداث • وجوب اعتبار الطعن المرفوع من النيابة طلبا بتعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعوى • قبول الطلب وتعيين محكمة الجنايات ٤٨

متى يجوز لمحكمة النقض اعتبار الطعن طلبا بتعيين الجهة المختصة • مثال : أمر غرفة الاتهام بعدم اختصاصها بنظر جناية احراز المخدر والسلاح والذخيرة • عدم استطاعتها اعادة نظرها من جديد فيما لو قدمت اليها • من المحتم أن محكمة الجنايات ستقضى هى الأخرى بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بجناية احراز المخدر لعدم احالتها اليها عن طريق الغرفة • وقوع تنازع سلبى بين غرفة الاتهام وبين محكمة الجنايات • الطعن فى أمر الغرفة بطريق النقض • لمحكمة النقض اعتبار الطعن — وهو غير جائز — طلبا بتعيين الجهة المختصة • علة ذلك : الحرص على العدالة أن يتعطل سيرها ٤٩

طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع الى الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما • المادتان ٢٢٦ و ٢٢٧ اجراءات • الفصل فى التنازع السلبى بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات • ينعقد لمحكمة النقض • أمر الغرفة بعدم الاختصاص يحجبها عن نظر موضوع الدعوى • الغاء المشرع نظام غرفة الاتهام واسناده قضاء الاحالة الى مستشار الاحالة • وجوب احالة القضية الى مستشار الاحالة المختص للفصل فيها ٥٠

صدور حكم محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، على أساس أن الواقعة جناية دلالته على خطأ المحكمة فيما ذهبت اليه ، وعلى أن الواقعة لا شبهة فيها لجناية • عدم جواز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض • علة ذلك : لأنه غير منه للخصومة • هذا الحكم سيقابل حتما من المحكمة التى قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى • لمحكمة النقض أن تعتبر الطعن طلبا بتعيين المحكمة المختصة ، وتعين محكمة الجنح المستأنفة المختصة للفصل فى الدعوى ٥١

محل تطبيق المادة ١٦ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ : أن تكون دعوى الموضوع الواحد منظورة أمام جهتى القضاء العادى والادارى وقضت كلتاهما باختصاصها بنظرها (فى حالة التنازع الايجابى) أو بعدم اختصاصها بنظرها (فى حالة التنازع السلبى) • تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة • أثره : وقف السير فى الدعوى • المادة ١٨ من القانون المذكور .. ..

اختلاف موضوع الدعويين • لا محل لطلب وقف السير فى الدعوى الجنائية ٥٢

تعيين المحكمة المختصة منوط بالجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو احداهما • ما دام الحكمان الصادران منهما قد أصبحا نهائيين لعدم الطعن فيهما • محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع ولو كان بين محكمتين احداهما عادية والأخرى استثنائية • مثال فى تنازع اختصاص سلبى بين محكمة ثانى درجة ومحكمة أول درجة ٥٣

راجع أيضا : اختصاص •

(القاعدة رقم ٧١) •

الفصل السادس : اختصاص جهات التحقيق والاستدلال

الفرع الأول : اختصاص النيابة العامة

بطلان التحقيق التكميلي الذى تتولاه النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها لاجرائه بعد أن دخلت الدعوى فى حوزتها · تعلق البطلان بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائى · المادة ٢٩٤ أ · ج والمادة ٣٣٩ مرافعات التى تقرر مبدأ عاماً يسرى فى المواد الجنائية ٥٤

استقلال القانون التأديبى عن قانون العقوبات · الفعل الواحد قد ينشأ عنه فى الوقت نفسه خطأ تأديبى وفعل جنائى · دخوله فى اختصاص النيابة الادارية والنيابة العامة · مثال · الرشوة : هى اخلال بواجبات الوظيفة العامة ، ومخالفة لأحكام قانون العقوبات · المادة ١٧ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٥٩ · تولى النيابة الادارية اجراءات الرقابة والفحص والتحقيق ، ثم احالتها الأوراق الى النيابة العامة بعد تكشف الجريمة · لا بطلان ٥٥

المراقبة الفردية · اجراءاتها · المادة الخامسة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ · وجوب الاذن الكتابى من مدير عام النيابة الادارية أو من يفوضه من الوكلاء العامين · لا يلزم أن يصدر تفويض خاص للوكيل العام فى كل قضية على حدة · يكفى أن يكون التفويض خاصا فى نوع العمل بسبب تقسيمه بين الوكلاء العامين حسبما يتراءى للمدير العام .. ..

الجدل فى هذه الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض · لا يقبل ٥٦

اخطار الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف المتهم بالتحقيق قبل البدء به · المادة الثالثة من القانون ١١٧ لسنه ١٩٥٨ · اجراء تنظيمى ، ولا شأن له بالاجراءات السابقة على التحقيق · علة ذلك ٥٧

ما تنص عليه المادة الثالثة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من جوب اخطار الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف المتهم بما تجريه النيابة الادارية من تحقيق · لا شأن للنيابة العامه به · ليس قيدا على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية · التزامها فى التحقيق والتصرف فيه نصوص قانون الاجراءات الجنائية ٥٨

استناد الحكم الى أقوال أدلى بها أحد المتهمين أمام النيابة التى ضبط فى دائرة اختصاصها · لا يعيبه · ولو كانت الجريمة قد ارتكبت فى مكان آخر خارج عن دائرة هذا الاختصاص · علة ذلك : ضبط المتهم فى دائرة اختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولاية استجوابه ٥٩

بدء وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى · استيجاب ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الأجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة · صحة هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها ٦٠

وكلاء النيابة الكلية : اختصاصهم بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكية التابعين لها · مجرد احالة أعمال نيابة الأحوال الشخصية الكلية وعرض قضايا مراكز معينة على مصدر اذن التفتيش لا يسلبه اختصاصه بالتحقيق فى نطاق دائرة المحكمة الكلية التى يعمل بها ٦١

لرئيس النيابة عند الضرورة حق ندب عضو من أعضائها فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة · يكفى أن يتم هذا الندب شفاها بشرط وجودما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى · المادتان ١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٧٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ .. .. .. ٦٢

النيابة العامة هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ٦٣

النائب العام : هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية · ولايته عامة شمولها سلطتى التحقيق والاتهام · انبساطها على اقليم الجمهورية برمته ، وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت له مباشرة اختصاصه بنفسه أو أن يكل ــ فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد ــ الى غيره من رجال النيابه المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه · له الرياسة القضائية والادارية على أعضاء النيابة ٦٤

للنائب العام كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو باحدى نيابات الاستئناف بتحقيق أية قضية أو اجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ولولم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو · بشرط ألا تزيد المدة اللازمة لانجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على أربعة أشهر ٦٥

رياسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة · طبيعتها : ادارية ٦٦

القرار الوزارى بانشاء نيابة المخدرات · أثره · لم يحد من السلطات المخولة قانونا للنائب العام أو ينتقص من اختصاصه الشامل لكافة أنواع الجرائم · له الولاية فى مباشرة أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بنفسه أو بمن يندبه لذلك من باقى أعضاء النيابة · له الرئاسة والاشراف على أعضاء تلك النيابة ٦٧

الفرع الثانى : اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

تحقيق مأمور الضبط القضائى الدعوى على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه . امتداد اختصاصه الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وان اختلفت الجهات التى يقيمون فيها . حقه عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقهـا واجراء كل ما خوله القانون اياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق من ظهر اتصاله بالجريمة . صدور اذن التفتيش من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات . قيام مأمور الضبط بتنفيذه بعيدا عن دائرة اختصاصه . صحيح فى القانون ٦٨

راجع ايضا : اجراءات

(القواعد أرقام ٢٣ ، ٥١ ، ١٠٤ ، ١٢٧) .

ودعوى مدنيه

(القاعدة رقم ٣٧) .

القواعد القانونية :

الفصل الأول : الاختصاص الولائى

الفرع الأول : المسائل التى تخرج عن اختصاص المحاكم العادية

١ — لم يجعل القانون الخاص بالمحاكم العسكرية للمحاكم العادية أى اختصاص بصدد الأحكام التى تصدر من تلك المحاكم فيما يرفع عنها من طعون — بل جعل ذلك من شأن السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦١ س١٢ ص٦٦٨)

٢ — المستفاد من نصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونية سنة ١٨٩٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٢ أن المشرع قد سلب ولاية المحاكم الأهلية بالحكم فى الدعوى الخاصة بجريمة زراعة الدخان ، وأناط سلطة الحكم فيها الى المديرين والمحافظين وجعل قراراتهم فى هذا الصدد نهائية وغير قابلة للطعن فيها أمام أية محكمة كانت ، مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى، واذ هى لم تفعل وقضت فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بادانة المطعون ضده فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩٨٠)

الفرع الثانى : المحكمة المختصة بنظر الاشكال فى التنفيذ

٣ — تنص المادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم .. » كما نصت المادة ٥٢٧ منه على أنه « فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه ، اذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الأمر الى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات » مما مفاده أن الاختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد اما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الأحوال وبالشروط المقررة فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٥٠)

الفرع الثالث : الاختصاص بنظر الدعوى المدنية

(أ) مناط اختصاص المحاكم الجنائية بالدعوى المدنية

٤ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة — فاذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية،

ومتى تقرر أن هذه الاجازة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ، ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢١/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٦٣)

٥ — المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه يجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم ، واذ جاء بفقرتها الأخيرة « ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية ان ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية » فقد دلت على أنها قصدت بالمسئولين مدنيا الأشخاص المسئولين قانونا من عمل غيرهم كالذين تناولتهم المادتان ١٧٣ و ١٧٤ من القانون المدنى ، وأساس مسئولية هؤلاء ما افترضه القانون فى حقهم من ضمان سوء اختيارهم لتابعيهم ، أو تقصيرهم فى واجب الرقابة لهم أو لمن تحت رقابتهم بمقتضى القانون أو الاتفاق ، وليست شركة التأمين من بين هؤلاء ، ذلك بأن مسئوليتها تقوم على أساس آخر هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينها وبين المتعاقد معها — أما الفعل الضار فهو لا يعتبر فى هذه الصورة سببا مباشرا لمطالبة الشركة — فالمضرور لا يطالب شركة التأمين بتعويض عن الفعل الضار — بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين ، واذن فكل نزاع يقوم حول هذا العقد هو نزاع يتعلق بالمسئولية العقدية ومثله لا اختصاص للمحاكم الجنائية بنظره اذ أن محله المحاكم المدنية ، ولا يرد على ذلك ما أورده القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ — بشأن السيارات وقواعد المرور — من وجوب تقديم وثيقة تأمين من مالك السيارة صادرة من احدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين فى مصر عن مدة الترخيص ، وما جاء به القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ — بشأن التأمين الاجبارى — من النص على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا — لأن ما أوردته هذه النصوص لم يغير من أساس المسئولية العقدية لشركة التأمين ، وهو لم يمس اختصاص المحاكم الجنائية بالنسبة لدعاوى التعويض — بل ظل هذا الاختصاص فى حدوده السابقة ، وكل ماجد من أمر فى هذا الخصوص هو تخويل المضرور حق مقاضاة شركة التأمين مباشرة بالتعويض دون حاجة الى استعمال حق مدينه فى الرجوع عليها — على أن يكون رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة أصلا ، وهى المحكمة المدنية — فاذا كان الحكم قد قضى باختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة على شركة التأمين باعتبارها مسئولة عن حقوق مدنية على أساس من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وكانت الدعوى على هذا الوجه محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمامها ، فانه يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين لذلك نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبل شركة التأمين .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢١/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٦٣)

٦ — استقر قضاء محكمة النقض على أن قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة اعطائه دون أن يكون له رصيد ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها بما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٦/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٢٤)

٧ — متى كانت عبارة الدفاع عن المدعى بالحقوق المدنية لا تتسع فى جملتها لحمل مضمونها على أنها تغيير للأساس الذى تستند اليه دعواه ، غير أن المحكمة فهمتها على خلاف مؤداها وقضت — بناء على ذلك — بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى قولا منها بأن أساسها ليس الضرر الذى لحق المدعى من الجريمة ، فان حكمها يكون معيبا فاذا كانت محكمة أول درجة قد أسست قضاءها فى الدعوى المدنية بالتعويض على ما استبان لها من أن الضرر ناشىء عن جريمة التبديد المسندة الى المتهم ، غير أن المحكمة الاستئنافية قضت بالغاء الحكم وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية تأسيسا على أن التعويض المطلوب ليس ناشئا عن جريمة التبديد وأن المتهم انما تسلم المبلغ المختلس من العملاء باعتباره وكيلا عن البنك « المدعى بالحقوق المدنية » واستندت فى ذلك الى ما ذكره الدفاع عن هذا الأخير — اجابة منه على استفسار المحكمة عن أساس دعواه — بأنه « المطالبة بقيمة المبالغ التى اختلسها المتهم والتى اضطر البنك الى سدادها لعملائه » — فان ما قاله الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها مما يشوبه بالقصور ، ذلك أنه لم يبين كيف انتهى الى أن حق البنك المدعى به والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة له والتى دين المتهم باختلاسها غير ناشىء عن ضرر

حاصل عن جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية وكيف أن الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة ، رغم أن الدفاع انما أراد بعبارته سالفة الذكر — والتى قرنها بطلب تأييد الحكم المستأنف — مجرد تقييم المبلغ المطالب به وبيان سببه بأنه يمثل الضرر الذى أصابه فيما خسره من مال مختلس .

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٤٢)

٨ — غرفة الاتهام سلطة من سلطات التحقيق ولا ولاية لها بالفصل فى طلب التعويض الذى يتقدم به كل من أصابه ضرر من الجريمة ، اذ حددت المادة ١٧٩ اجراءات اختصاص غرفة الاتهام اما باحالة الدعوى الى المحكمة اذا رأت أن الدعوى معاقب عليها قانونا وأن الدلائل كافية وترجحت لديها ادانة المتهم ، واما بالتقرير بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى اذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية . لما كان ذلك ، فان تعييب القرار المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لان الغرفة ، فى قرارها الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، لم تفصل فى التعويضات يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٨/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٠٤)

٩ — من المقرر أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة الى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض ضرر شخصى مترتب على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ومتصل به اتصالا سببيا مباشرا ولا تتعداها الى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية فاذا كانت جريمة اعطاء شيك بدون رصيد المسندة الى أحد المتهمين تعتبر أنها وقعت أصلا على المتهم الآخر — الذى حرر الشيك باسمه — والذى اقتصر دوره على تظهيره الى المدعى بالحقوق المدنية « الطاعن » تظهيرا ناقلا للملكية بالطريق التجارى ، على غير مقتضى القانون ، وكان الطاعن لم يصبه ضرر ناشىء عن هذه الجريمة ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا وهو شرط قبول دعواه أمام المحاكم الجنائية فلا تكون له صفة فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى ، ويكون الحكم المطعون فيه ، اذ قضى بعدم قبول الدعوى المباشرة المرفوعة من الطاعن لهذا السبب صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٨/١/١٩٦٣ س١٤ ص١٠)

١٠ — الأصل أن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بطريق التبعية هو اختصاص استثنائى لا يقوم الا اذا كان التعويض مبنيا على الفعل ذاته المرفوعة عنه الدعوى الجنائية ، فاذا تبين للمحكمة الجنائية أن الحق المدعى به عن الفعل الخاطىء المكون لهذه الجريمة لم يثبت وجود صلة للمتهم به ، سقطت هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها مهما يكن قد صح عندها أن الجريمة وقعت من غيره ، مادام المسئول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥/٣/١٩٦٣ س١٤ ص١٦٩)

١١ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة أو كان أساسه منازعة مدنية لا شبهة فيها من بادىء الأمر ، سقطت تلك الاباحة وزال معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ،ومن ثم فان القضاء بالبراءة يلزم عنه القضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٣٠٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٩/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣١٧)

١٢ — مناط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية أن يكون التعويض المطالب به ناشئا مباشرة عن الضرر الذى خلفته الجرائم المرفوع بها الدعوى الجنائية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام مسئولية صندوق التوفير على اهمال موظفيه فان المحكمة تكون قد خرجت عن ولايتها ، حيث ينبغى أن يكون التعويض المدنى المدعى به أمام المحكمة الجنائية مترتبا على الواقعة الجنائية المطروحة على المحكمة ترتيبا مباشرا ، وحيث تنتفى السببية المباشرة بين الجريمة والضرر فان الاختصاص بالفصل فى التعويض ينعقد للمحاكم المدنية . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به من الزام صندوق التوفير بالتعويض يكون باطلا بما يتعين نقضه نقضا جزئيا .

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩٠٤)

١٣ — استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش — لا يجوز فيها الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية سواء أكان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر ، وذلك لأن القانون على ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه لا يعاقب على الاقراض فى ذاته وانما يعاقب على الاعتياد على الاقراض وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون حين قضى بعدم قبول الدعوى المدنية يكون غير سديد ، ولا يكون له بعد اذ تقرر عدم قبول تلك الدعوى أن يتحدى بأى وجه من وجوه الطعن على قضاء الحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٤ س١٥ ص١٦٦) .

١٤ — لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى عدم وجود جريمة فيما نسب الى المطعون ضدها بالتهمة الأولى تأسيسا على عدم توفر أحد الأركان التى استلزمتها الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات — وهو انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض — وكان ما ذهب اليه الحكم من أن الحاجة الى الاقتراض لا توفر ذلك الركن الفاقد — صحيحا فى القانون . ذلك بأن وراء كل قرض حاجة تدفع المقترض اليه ، ولم ينصرف قصد الشارع فى تأثيم الفعل الا الى حالة معينة هى التى يستغل فيها المقرض شهوة المقترض أو ضعفه العقلى أو الخلقى ، وكان الفعل بعد اذ انحسر عنه التأثيم لا يعدو أن يكون على ما دل عليه الحكم — مجرد تعامل مدنى يخرج التقاضى فى شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٦٦)

١٥ — من المقرر أن المحكمة الجنائية لا تقضى فى الدعوى المدنية الا اذا كانت تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به الدعوى . ومن ثم كان يتعين على الحكم وقد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتى القذف والسب العلنى أن يقضى فى الدعوى المدنية الناشئة عنهما بعدم قبولها تبعا لذلك ، أما وقد قضى برفضها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/٣/١٩٦٤ س١٥ ص١٧٦)

١٦ — اذ أجاز القانون للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية اما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم أو بالتجائه مباشرة الى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية . فان هذه الاجازة ان هى الا استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق انما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية انما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها . ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء اليه فيها منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة . ولما كان الحكم لم يستظهر وجه الضرر الذى أصاب المدعى بالحق المدنى وهو أساس الادعاء مدنيا والمحرك للدعوى الجنائية بالطريق المباشر ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور الذى يعيبه ويوجب نقضه وذلك بالنسبة الى كلا الدعويين المدنية والجنائية .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/٢/١٩٦٥ س١٦ ص١٣٣)

١٧ — المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم ، فاذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه .

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧٢٤)

١٨ — من المقرر أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية أى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الضار المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة — فاذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة — وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ومتى تقرر أن هذه الاباحة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية واذ قضت المحكمة بعدم

لاختصاصها بنظر طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بالسيارة فانها تكون قد أصابت صحيح القانون وليس فيما قضت به المحكمة تناقض بين ما حكمت به من رفض دعوى التعويض عن اصابات الطاعن لعدم ثبوت تهمة الاصابة الخطأ فى حق المطعون ضده وهو حد اختصاصها فى الدعاوى المدنية التى ترفع لها عن التعويض الناشىء عن الجريمة وبين ما حكمت به من عدم اختصاصها بالتعويض عن تلفيات السيارة لأن الضرر فيها ليس ناشئا مباشرة عن الجريمة .

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س١٦ ص٩٦٨)

(ب) شرط احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية :

١٩ – الاحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية لا يؤمر بها الا عندما تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة اليها بطريق التبعية وترى أن الفصل فى التعويضات المطالب بها يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س١٤ ص١٦٩).
(والطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س١٦ ص٧٢٤)

الفصل الثانى : الاختصاص النوعى

الفرع الأول : اختصاص محكمة الجنايات

٢٠ – اذا كانت محكمة الجنايات لم تتحقق من أن الواقعة التى دانت المتهمين من أجلها جنحة الا بعد التحقيق الذى أجرته ، فانها اذ قضت فيها تكون قد أعملت حكم القانون على الوجه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١ س١٢ ص٥٢٣).

٢١ – القول بوجوب اعادة محكمة الجنايات القضية الى محكمة الجنح للفصل فيها بعد أن حكمت هذه بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جناية ، لا يتفق مع حكم القانون .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١ س١٢ ص٥٢٣).

٢٢ – تنص المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية ، أما اذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق تحكم فيها » . واذن فمتى كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بوصف أنهما مع آخر أحدثا الاصابات التى نشأت عنها العاهة برأس المجنى عليه ، فانتهت المحكمة بعد تحقيق الدعوى الى مساءلة المتهمين على أساس الجنحة أخذا بالقدر المتيقن فى حقهما وهو ما يتفق مع التطبيق السليم للقانون ، فان فصل محكمة الجنايات فى الدعوى لا يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون ويكون ما يثيره الطاعن من بطلان الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى فى غير محله.

(الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س١٣ ص١٤٧)

٢٣ – رفع الدعوى عن جريمة الجنحة أمام محكمة الجنح لا يسلب المتهم فيها حقه فى ابداء دفاعه عند نظر الدعوى أمامها فى شأن الارتباط الذى يدعيه بينها وبين الجناية التى سبقت محاكمته وادانته من أجلها أمام محكمة الجنايات ، كما يكون من حقه – اذا تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذى تجريه أن الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة – ألا توقع عليه الا عقوبة واحدة .

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س١٣ ص٢٧٣).

٢٤ – متى كانت النيابة قد فصلت جريمتى عرض الرشوة والسرقة عن جنحة التهريب ، وأقامت الدعوى عن الجريمتين الأولين أمام محكمة الجنايات وعن الجريمة الثالثة أمام محكمة الجنح ، فان ذلك لا يجيز لمحكمة الجنايات أن تتصدى للقضاء فى تلك الجنحة التى لم تعرض عليها وأن تسلب محكمة الجنح حقها فى الفصل فيها .

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س١٣ ص٢٧٣).

٢٥ – الأصل أن لمحكمة الموضوع الفصل – فى حدود سلطتها التقديرية – فيما اذا كانت الأفعال المسندة الى متهم واحد تكون مجموعة من الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات ، أم أنه لا ارتباط من هذا النوع . الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ترشح لقيام الارتباط المنصوص عنه فى تلك المادة فقد كان على المحكمة وقد فصلت بين الواقعتين المعروضتين عليها بقضائها بعدم اختصاصها بنظر احداهما وبالعقوبة فى الثانية أن تعرض لهذا الارتباط وأن تبدى رأيا فيما اذا كانت الجريمتان – اللتان لم يكن قد حكم فى أيهما بعد – قد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا

فى سورة نفسية واحدة لا يجوز معه أن توقع عنهما الا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الأشد أم أن هذا الارتباط غير قائم . ولما كان الحكم قد أغفل ذلك فانه يكون مشوبا بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٧٢)

٢٦ — استحدث القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنظيما خاصا بتشكيل محكمة الجنايات يقضى بأن تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من المستشارين ، ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر من هذا القانون فى فقرتها الثانية على أن تحال بحالتها الى اختصاص غرفة الاتهام اما باحالة الدعوى الى المحكمة اذا فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها . ونصت المادة الخامسة من قانون الاجراءات الجنائية لا يمكن أن ينصرف الى غير القتل الخطأ على اعتبار أنها مرتبطة بها، فان الاختصاص ينعقد بجناية أخرى غير ما ذكر بالمادة ٣٦٦ سالفة البيان بل انها أصبحت من اختصاصه ما لم تكن صالحة للفصل فيها فى ترخيص واحراز الذخائر المسندة الى الطاعن غير مرتبطة المعنى الذى نص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات، تبعا لذلك الفصل فى الجريمتين ما لم يتبين له عدم وجود ارتباط .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٧٤٧)

الفرع الثانى : اختصاص غرفة الاتهام

٢٧ — غرفة الاتهام سلطة من سلطات التحقيق ولا ولاية لها بالفصل فى طلب التعويض الذى يتقدم به كل من أصابه وترجحت لديها ادانة المتهم ، واما التقرير بعدم وجود وجه ضرر من الجريمة ، اذ حددت المادة ١٧٩ اجراءات رأت أن الدعوى معاقب عليها قانونا وأن الدلائل كافية أحيلت الى المستشار الفرد بأمر احالة واحد شملها وجنحة ذات الدور . فاذا كانت جناية احراز السلاح النارى بغير للمستشار الفرد لاقتصار الارتباط على جنحة ويتعين عليه لاقامة الدعوى اذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية . لما كان ذلك ، فان تعييب القرار المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لان الغرفة ، فى قرارها الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، لم تفصل فى التعويضات يكون على غير أساس .

(الطعن ٣٠٠٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٨/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٠٤)

٢٨ — ان التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ باضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما خول النيابة العامة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة دون أن يسلب غرفة الاتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال اليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة وغاية ما فى الأمر أن المشرع أضفى بهذا التعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم فان لم تستعمل هذه الرخصة واحالت جناية مما ذكر الى غرفة الاتهام وجب عليها التصرف فيها اما باحالتها الى محكمة الجنايات أو الى المحكمة الجزئية بمقتضى نظام التجنيح أو لأنها ترى أن الواقعة جنحة أو مخالفة واما أن تأمر فيها بأن لا وجه لاقامة الدعوى . ومن ثم فان غرفة الاتهام اذ قررت عدم اختصاصها بنظر الدعوى المحالة اليها تكون قد أخطأت .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ق جلسة ١١/٢/١٩٦٣ س١٤ ص١١٣) ٠

٢٩ — حق النائب العام فى الطعن فى قرارات غرفة الاتهام تطبيقا للمادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية مقصور على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة . ولما كان الأمر المطعون فيه — الصادر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى — ليس من بين الأوامر التى أوردها الشارع فى المادتين المذكورتين على سبيل الحصر فان الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا .

(والطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦٢ ١٣ ص١٦٢)
(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ق جلسة ١١/٢/١٩٦٣ س١٤ ص١١٣) ٠

٣٠ — الارتباط الوارد بالفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ دور انعقادها الجارى وقت العمل بهذا القانون والتى المستشار الفرد الجنايات المعروضة على محاكم الجنايات فى

بمعنى أنه اذا كون الفعل جرائم متعددة أو ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وكانت احدى تلك الجرائم من الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة فان باقى الجرائم المرتبطة بها تخضع لقاعدة جواز تقديمها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنايات، أما مجرد الارتباط الزمنى بين جريمتين فانه لا يوفر الارتباط كما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثم فان غرفة الاتهام اذ أمرت بعدم اختصاصها بنظر جناية احراز المخدر لمجرد قيام ارتباط زمنى بينها وبين جنايتى احراز الأسلحة والذخائر تكون قد أخطأت ، اذ لا سبيل الى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة احراز المخدر الا عن طريق تقديمها الى غرفة الاتهام .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ق جلسة ١١/٢/١٩٦٣ س١٤ ص١١٣) .
(والطعن رقم ٩٤٩ لسنة ق جلسة ٢٩/١/١٩٦٢ س١٣ ص٨٣) .

الفرع الثالث : اختصاص محكمة الأحداث

٣١ ــ محكمة الأحداث لاتختص بمحاكمة الصغير الا اذا كان عمره أقل من خمس عشرة سنة كاملة يوم وقوع الجريمة المسندة اليه طبقا للمادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية ــ فاذا كان المتهم قد تجاوز هذه السن فان محكمة الجنايات تكون قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص ، مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩١٦)

٣٢ ــ اذا حكمت محكمة الجنايات ــ خطأ ــ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى رغم تجاوز المتهم سن الحدث فان حكمها يكون منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، ذلك بأن محكمة الأحداث سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها ، ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى هذا الحكم جائزا .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩١٦)

الفرع الرابع : اختصاص محكمة الآداب

٣٣ ــ قرار وزير العدل الصادر فى ١٤ من يناير سنة ١٩٦٤ بانشاء نيابة ومحكمة جزئية يختصان بجرائم الآداب بمدينة القاهرة فضلا عن أنه قرار تنظيمى . لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها العام ــ فانه قد شرط لاختصاص هذه المحكمة بنظر الجنح والمخالفات التى نص عليها وقوعها فى دائرة اختصاص محافظة القاهرة . ولما كانت الجريمتان اللتان دين الطاعن بهما ــ علاوة على أنهما وقعتا خارج دائرة هذا الاختصاص ــ قد قام الارتباط بينهما ، فكان متعينا أن تفصل فيهما محكمة واحدة هى التى تملك الحكم فى الجريمة التى عقوبتها أشد .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٦٥ س١٦ ص٣٩٣) .

الفرع الخامس : اختصاص محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة

٣٤ ــ جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية من بين الجرائم المحددة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦١ والتى نيط لمحكمة الجنح والمخالفات المستعجلة الفصل فيها وفقا للفقرة (ز) من المادة الثانية . فاذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضده بأنه لم يحصل على بطاقة شخصية وطلبت عقابه بالمادتين ٤٤/١ ، ٥٨/١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . فان الحكم المطعون فيه اذ صدر من محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة يكون قد صدر من محكمة مختصة ويضحى النعى عليه بالبطلان فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٤٧٩) .

الفرع السادس : مسائل منوعة

٣٥ ــ عدم تقديم طلب تسليم المتهمين لا يسلب سلطة الاتهام حقها الأصيل فى رفع الدعوى الجنائية ، كما أنه لا يحول دون تطبيق قواعد الاختصاص طبقا للتشريع المعمول به فى كل من الدولتين ، ومن ثم فان ما ينعاه المتهم من أن السلطات القضائية المصرية لم تطلب تسليم المتهمين السوريين اليها مما يستفاد منه أنها تركت أمر محاكمتهم للقضاء السورى يكون مردودا .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٦/١٩٦١ س١٢ ص٦٧١) .

٣٦ ــ تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع ومن ثم فان المحكمة التى تنظر التظلم فى أمر تقدير الرسوم لا تمتد ولايتها الى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الالتزام بالرسم بل يقتصر بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقدير الرسوم على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الالزام . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد أمر تقدير الرسوم بما اشتمل عليه من ادراج

الرسوم المدنية الاستئنافية تأسيسا على أن المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية ملزمان أيضا بالمصروفات المدنية الاستئنافية مع أن الحكم الاستئنافى الصادر فى الموضوع لم يلزم أيهما بشىء من هذه المصروفات ، فانه يكون قد بنى قضاءه على ما يخالف الثابت فى الأوراق وخرج عن حدود ولايته بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٧/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٢٥٢).

٣٧ — الأصل هو تخصيص أمر الاحالة بكل جريمة على حده الا أن الشارع قد خرج على هذا الأصل مراعاة لمصلحة العدالة بأن وضع قاعدة عامة تضمنتها المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى وردت فى الفصل الثالث عشر من الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون المذكور — تنص على أنه اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعا بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها ، فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى درجة . ومتى كانت دائرة المستشار الفرد المختصة قانونا بنظر جناية احراز السلاح والذخيرة التى أسندت الى الطاعن هى المحكمة الأعلى درجة بالنسبة الى جنحة القتل الخطأ التى أحيلت اليه بوصف أنها مرتبطة بالجناية المذكورة، فان الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى لايكون له محل .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٧٤٧)

الفصل الثالث : الاختصاص المحلى

٣٨ — اذا كان الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، الا أنه من المقرر أيضا اذا صادف مأمور الضبط القضائى المتهم — المأذون له قانونا بتفتيشه — أثناء قيامه لتنفيذ اذن التفتيش على شخصه ، فى مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكانى، وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التى أتاها ما ينم عن احرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه ، فان هذا الظرف الاضطرارى المفاجىء يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ اذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبه المكلف به والذى ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه ، اذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائى مغلول اليدين ازاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده فى ظروف تؤكد احرازه الجواهر المخدرة . فاذا كان الثابت أن حالة الضرورة — التى وصفها الحكم المطعون فيه — قد أوجدتها المتهمة (الطاعنة) بصنعها الحكم فيه — قد أوجدتها المتهمة (الطاعنة) بصنعها وهى وهى التى دعت الضابط الى القيام بضبطها وتفتيشها فان ما اتخذه من اجراءات قبلها يكون صحيحا وبالتالى يكون الدفع بالبطلان لا أساس له من القانون .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٢٩٠)

٣٩ — مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية أن اختصاص محكمة الجنايات انما ينعقد صحيحا بالنسبة لجميع الجنايات التى تقع بدائرة المحكمة الابتدائية . ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٥ من القانون المذكور من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر فى توزيع القضايا على الدوائر المختلفة ، فانه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانونا بمقتضى المادة السابعة سالفة الذكر بل هو تنظيم ادارى لتوزيع الأعمال بين تلك الدوائر ، ومن ثم فلا يكون صحيحا فى القانون ما يدعيه المتهم (الطاعن) من بطلان الحكم المطعون فيه بمقولة ان قرار الجمعية العمومية بمحكمة استئناف الاسكندرية قضى بتوزيع العمل بين دائرتى محكمة الجنايات بها على أساس اختصاص كل منهما بنظر الجنايات التى تقع فى أقسام معينة من المدينة وأن الجناية التى حوكم من أجلها وقعت فى قسم (مينا البصل) الذى لم تختص به الدائرة التى أصدرت الحكم — طالما أنه لا يجحد أن المحكمة التى أصدرته هى احدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف الاسكندرية .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٦٨)

٤٠ — اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة هو من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أى حالة كانت عليها الدعوى الا أن الدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا . ولما كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن أمام محكمة الدرب الأحمر

فحضر أمام المحكمة فى درجتى التقاضى ولم يدفع بعدم الاختصاص المحلى بل ترافع فى موضوع الدعوى ، وكان ما أورده الحكم فى أسبابه لا يستفاد منه ما ينتفى معه موجب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى التى رفعت اليها من جهة مكان الجريمة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/١/١٩٦٥ س١٦ ص٦٩)

الفصل الرابع : الاختصاص من حيث الأشخاص
الفرع الأول : الاختصاص بجرائم الأحداث

٤١ — من المقرر أن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز اثارة الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب، متى كان ذلك لمصلحة الطاعن وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم . ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة » فان محكمة الجنايات اذ قضت فى موضوع جريمة القتل العمد التى دين بها الطاعن على الرغم من أن سنه لم يجاوز خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه اياها ، تكون قد خالفت القانون لتجاوزها الاختصاص المقرر لمحكمة الأحداث وحدها بنظر الدعوى ، ويتعين لذلك نقض الحكم لمصلحة الطاعن طبقا للحق المقرر لمحكمة النقض فى المادة ٣٥ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩١٤)

الفرع الثانى : الاختصاص بالجرائم التى تقع فى الخارج

٤٢ — اذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن اصدار الشيكين موضوع الجريمة وتسليمهما الى المستفيد قد تم فى جده وقد عاصر ذلك علم الطاعن بعدم وجود رصيد له يغطى قيمة الشيكين فى تاريخ السحب ، فان جريمة اصدار الشيك بدون رصيد تكون قد توافرت فى حقه بكافة أركانها القانونية فى مكان حصول الاعطاء للمستفيد وهو جدة ، ولو كان البنك المسحوب عليه يقع فى مصر .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨٤٦)

٤٣ — لما كان مؤدى نص المادة ٣ من قانون العقوبات أن شرط عقاب الطاعن لدى عودته الى مصر هو أن تكون جريمة اعطاء شيك بدون رصيد التى أقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتى وقعت بالخارج (بجده) معاقبا عليها طبقا لقانون المملكة العربية السعودية . واذ ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى تلك الدولة ، فانه من المتعين على قاضى الموضوع — وهو بصدد انزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه — أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه.

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨٤٦)

الفصل الخامس : تنازع الاختصاص
الفرع الأول : التنازع بين جهات الحكم وجهات التحقيق

٤٤ — لا يشترط لاعتبار تنازع الاختصاص قائما أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات التحقيق ، بل يصح أن يقع بين جهتين احداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٦٢) .
(والطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٢/١٩٦٣ س١٤ ص١١٣)
(والطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٦/٣/١٩٦٤ س١٥ ص١٩٧)

الفرع الثانى : التنازع الايجابى والسلبى

٤٥ — مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع الى الجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما ما دام الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى قد أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه ، ذلك بأن غرفة الاتهام ان هى الا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ، ومن ثم فان الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى القائم ينعقد لمحكمة النقض على أساس أنها هى الدرجة التى يطعن أمامها فى قرارات غرفة الاتهام عندما يصح الطعن قانونا .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٨/٥/١٩٦١ س١٢ ص٥٣٨)
(والطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ١٦٣).
(والطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٦/٣/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٩٧) .

٤٦ — اذا كانت غرفة الاتهام قد أمرت باحالة الأوراق الى النيابة العامة بقولة ان المتهم من طائفة الأحداث ، ولما أعادت النيابة عرض القضية عليها استنادا الى ما هو ثابت بها من أن المتهم تجاوز سن الحدث ، قررت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها — فان هذا الأمر الصادر من غرفة الاتهام يحقق قيام التنازع السلبى بينها بوصفها من جهات التحقيق وبين محكمة الأحداث التى كانت ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وبذلك ينسد الطريق على سلطة الاتهام بالنسبة لهذا المتهم ويفلت من المحاكمة . ولما كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن الاختصاص بالفصل فى الطلب الخاص برفع التنازع بين غرفة الاتهام وجهة الحكم انما ينعقد لمحكمة النقض — على ما جرى به قضاؤها — باعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلى أساس أنها الدرجة التى يطعن فى أوامر غرفة الاتهام أمامها عندما يصح الطعن قانونا ، فانه يتعين اجابة النيابة العامة الى طلبها وقبوله وتعيين محكمة الجنايات (المختصة) للفصل فى الدعوى.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١) س ١٢ ص ٧٩٣ .

٤٧ — متى كان القرار الصادر من غرفة الاتهام باعادة الأوراق الى النيابة لعدم الاختصاص غير جائز الطعن فيه بطريق النقض ، ولا تستطيع الغرفة فيما لو قدمت اليها القضية أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها واصدارها قرارا فيها ، كما أن محكمة الجنح سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية ، وبالتالى فكلتا الجهتين متخليتان حتما عن نظر القضية — متى كان ذلك فان محكمة النقض حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها ، يكون لها أن تعتبر الطعن المقدم من النائب العام فى أمر غرفة الاتهام سالف الذكر طلبا لتعيين الجهة المختصة طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وأن تقبل هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنح .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٣ ص١٦٢)

٤٨ — اذا كانت محكمة الجنايات قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالة الأوراق الى النيابة لاتخاذ اجراءاتها فى احالتها الى محكمة الأحداث المختصة لما رأته على أساس تقديرها لسن المتهم من أنه لم يكن عند ارتكاب الحادث قد بلغ من العمر خمس عشرة سنة ، وكان يبين من المفردات التى أمرت محكمة النقض بضمها تحقيقا للطعن أنه تبين بالكشف من دفاتر المواليد أن المتهم قد تجاوز سنه عند ارتكاب الحادث خمس عشرة سنة خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه وبنى عليه قضاءه فان المحكمة تكون قد أخطأت اذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وهو قضاء غير منه للخصومة وسيقابل حتما بحكم يصدر من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها هى الأخرى. ومن ثم فقد وجب اعتبار الطعن المرفوع من النيابة طلبا بتعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعوى . فاذا كان الثابت بالكشف من دفاتر المواليد ، أن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث كانت تزيد على خمس عشرة سنة فانه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة الجنايات للفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س١٣ ص٤١٥)

٤٩ — متى كانت القرار الصادر من غرفة الاتهام بعدم اختصاصها بنظر الدعوى غير جائز الطعن فيه بطريق النقض ولا تستطيع الغرفة فيما لو قدمت اليها القضية من جديد أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها واصدارها قرارا فيها ، كما أن محكمة الجنايات سوف تحكم حتما بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بجناية احراز المخدر لعدم احالتها اليها عن طريق غرفة الاتهام فان محكمة النقض — — حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها — يكون لها أن تعتبر الطعن فى هذه الحالة بمثابة طلب تعيين الجهة المختصة وفقا للمادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية وأن تقبل هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين غرفة الاتهام — التى تخلت عن نظرها الدعوى — وبين محكمة الجنايات — التى سوف تحكم حتما بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة باحراز المخدر .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س١٤ ص١١٣)
(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٣ ص١٦٢)

٥٠ — مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع الى الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما ، ومن ثم فان الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها

المحكمة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنايات وقرارات غرفة الاتهام عندما يصح الطعن قانونا . ولما كانت غرفة الاتهام بأمرها بعدم الاختصاص قد حجبت نفسها عن نظر موضوع الدعوى ، وكان المشرع قد ألغى بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ نظام غرفة الاتهام وأسند قضاء الاحالة الى مستشار الاحالة ، فانه يتعين احالة القضية الى مستشار الاحالة المختص للفصل فيها .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٢/١٩٦٣ س١٤ ص١١٣)
(والطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٦٢)

٥١ — متى كان الحكم المطعون فيه الصادر بعدم الاختصاص يدل وفقا للبيانات الواردة به على خطأ محكمة الجنح المستأنفة — فيما ذهبت اليه من عدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة جناية ، ويفيد فى الوقت عينه أن الواقعة التى تحدث عنها لا شبهة فيها لجناية ، وكان الحكم بعدم الاختصاص لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم فى الدعوى ، غير أنه متى كان هذا الحكم سيقابل حتما من المحكمة التى قبل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى ، فان محكمة النقض لا يسعها الا أن تعتبر الطعن طلبا بتعيين المحكمة التى يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر فى الحكم وتعين محكمة الجنح المستأنفة المختصة للفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٢٩٢)

٥٢ — ان محل تطبيق المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن السلطة القضائية — أن تكون دعوى الموضوع الواحد منظورة أمام جهتى القضاء العادى والادارى وقضت كلتاهما باختصاصها بنظرها فى حالة التنازع الايجابى أو بعدم اختصاصها فى حالة التنازع السلبى فيقوم عندئذ سبب لطلب تعيين المحكمة التى تنظر الدعوى وتفصل فيها ، ويترتب على تقديم الطلب فى هذه الحالة — وفقا للمادة ١٨ من هذا القانون — وقف السير فى الدعوى ، أما اذا اختلف موضوع الدعويين فانه لايكون ثمة محل لطلب وقف السير فى الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ٩٨٦)

٥٣ — مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو احداهما مادام الحكمان الصادران منهما قد أصبحا نهائيين لعدم الطعن فيهما — ومحكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة ٢٢٧ من القانون سالف الذكر فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع ولو كان بين محكمتين احداهما عادية والأخرى استثنائية . ومن ثم فان الاختصاص بالفصل فى طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ازاء ما قام من تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمة ثانى درجة التى قضت نهائيا باحالة الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه على الرغم من سبق فصلها فى موضوعها ، وبين محكمة أول درجة التى قضت نهائيا — بعد احالة الدعوى عليها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها — ينعقد لمحكمة النقض على أساس أنها الدرجة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة — وهى احدى الجهتين المتنازعتين عندما يصح الطعن قانونا .

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦/١/١٩٦٤ س١٥ ص٢٤)

الفصل السادس : اختصاص جها تالتحقيق والاستدلال
الفرع الأول : اختصاص النيابة العامة

٥٤ — من المقرر أن القاضى الذى يفصل فى الدعوى يجب ألا يكون قد اشترك فى تحقيقها بنفسه وسمع أوجه دفاع الخصوم فيها ، وهو مبدأ مستقر عليه فى أصول المحاكمات ، وقد نص عليه صراحة فى المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهذه المادة تقرر مبدأ عاما يسرى أيضا فى المواد الجنائية ، واذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة فقد تكفلت المادة ٢٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالنص على أنه يجوز فى هذه الحال أن تندب المحكمة أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه ، وليس لها أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها ، لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة

العامة بناء على ندب المحكمة اياها فى أثناء سير المحاكمة باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائى التى تحدد التقاضى وواجب المحكمة فى مباشرة جميع اجراءات الدعوى بنفسها ، أو بندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر فى حالة تعذر تحقيق الدليل أمامها ومن ثم فلا يصحح هذا البطلان رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء المخالف للقانون .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س١٢ ص٥٨١)

٥٥ ــ اذ كان القانون التأديبى مستقلا عن قانون العقوبات لاختلاف ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه ، فان الفعل الواحد قد ينشأ عنه خطأ تأديبى يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائى مؤثم قانونا فى الوقت نفسه، والرشوة بوصفها اخلالا بواجبات الوظيفة العامة ومخالفة لأحكام قانون العقوبات تجمع بين الخطأ التأديبى والجريمة ولا يستقل أحدهما بالاختصاص دون الآخر ــ وقد أفصح الشارع بما نص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ عن امكان بلوغ الخطأ التأديبى مبلغ الجريمة ، وبالتالى فان تحرى أمر هذا الخطأ يدخل فى اختصاص النيابة الادارية من حيث الرقابة والفحص والتحقيق حتى اذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت الأوراق الى النيابة العامة التى تتولى استيفاء التحقيق والتصرف فيه ــ ولما كان ذلك فان ما أثاره الطاعن من بطلان الاجراءات لأنها انصبت على جريمة من جرائم القانون العام مما تختص به النيابة العامة دون هيئة الرقابة الادارية لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س١٢ ص٦٠٠)

٥٦ ــ لا يشترط بحسب نص المادة الخامسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ أن يصدر تفويض خاص للوكيل العام للنيابة الادارية فى كل حال على حدة وفى كل قضية على وجه التخصيص ، بل يكفى أن يكون التفويض خاصا فى نوع العمل بحسب تقسيمه بين الوكلاء العامين حسبما يتراءى للمدير العام صاحب الحق فى هذا التقسيم . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على صدور الاذن باتخاذ الاجراءات الموصلة لضبط الجريمة فى حالة تلبس من الوكيل العام المختص بشئون الرقابة ، وكان الطاعن لم يطلب الى محكمة الموضوع على وجه الجزم تحقيق صدور التفويض الى الوكيل العام ، فلا يقبل منه اثارة الجدل حول هذه الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س١٢ ص٦٠٠)

٥٧ ــ ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى فقرتها الأخيرة من وجوب ارسال اخطار الى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء به ــ قصد به توجيه الخطاب الى النيابة الادارية فى خصوص ما تجريه من تحقيق طبقا لأحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون المذكور ، ومراد الشارع من ذلك هو تنظيم العلاقة بين جهة الرقابة وجهة الادارة ، ولا شأن له بالاجراءات السابقة على التحقيق لأنها اجراءات تفترض السرية التى يتعين أن تحاط بها حتى توصل الى النتيجة المرتقبة ، وهو ما يؤيده ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية المصاحبة لهذا القانون .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س١٢ ص٦٠٠)

٥٨ ــ لا شأن للنيابة العامة فيما تجريه من تحقيقات ــ بما تنص عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من وجوب ارسال اخطار الى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء به ــ لأنها تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقا لقانون الاجراءات الجنائية ، ولم يقصد الشارع من المادة الثالثة سالفة الذكر وضع قيود جديدة على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ولم يرتب بطلانا ما على مخالفة أحكامها ، اذ أنه نص تنظيمى كما يبين من صيغته وطبيعته .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س١٢ ص٦٠٠)

٥٩ ــ لا ينال من سلامة الحكم استناده الى أقوال أدلى بها أحد المتهمين أمام النيابة التى ضبط فى دائرة اختصاصها ولو كانت الجريمة قد ارتكبت فى مكان خارج عن دائرة هذا الاختصاص . ذلك لأن ضبط المتهم فى دائرة اختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولاية استجوابه ويجعل من اختصاصها سماع أقواله عملا بنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س١٤ ص١٠٠٣)

٦٠ — من المقرر فى صحيح القـانون أنه متى بدأ وكيل النيـابة المختص فى اجـراءات التحقيق بـدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فان هذه الاجراءات منه أو من يندبه لها تكون صحيحه لا بطلان فيهـا .

(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٦ س١٥ ص٢٣٧)

٦١ — جرى قضاء محـكمة النقض على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جمع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها وذلك بنـاء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ولا يستطاع نفيه الا اذا كان هناك نهى صريح . ومجرد احالة أعمـال نيابة الأحوال الشخصية الكلية وعرض قضايا مراكز معينة على مصدر الاذن لا يسلبه اختصاصه بالتحقيق فى نطاق دائرة المحكمة الكلية التى يعمل بها .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٥٦)

٦٢ — لرئيس النيابة حق ندب عضو من أعضائها فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عمـلا بنص المـادة ١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والمـادة ٧٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء — وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى ولما كان الثابت من مطالعة محضر تحقيق النيابة أن وكيل النيابة المحقق أثبت فى صدر محضره صدورقرار من رئيس النيابة بندبه لمباشرة التحقيق بالنيابة — فان هذا الذى أثبته يكفى لاثبات حصول الندب واعتبار التحقيق الذى أجراه صحيحا .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س ١٦ ص ٤٥٨)

٦٣ — النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهى التى نيط بها وحدها مباشرتها وذلك باجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضـائى أو بأن تطلب ندب قاض للتحقيق وأ بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة لمحاكمته فى ضوء المحضر الذى حرره مأمور الضبط وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم انتهـائى .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص٨٦٥)

٦٤ — النائب العام وحده هـو الوكيل عن الهيئـة الاجتماعية فى مباشرة تحريك الدعوى الجنائية وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائى وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والاتهـام وتنبسط على اقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل — فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سـبيل الانفراد — الى غيره من رجـال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتهـا بالنيـابة عنه ، وأن يشرف على شـئون النيابة العـامة بما له من رئاسة مباشرة قضائية وادارية على أعضائها الذين يكونون معه فى الواقع جسما واحدا لا انفصام بين خلاياه .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص٨٦٥)

٦٥ — يؤخذ من نصوص المادتين ١٢٦ ، ١٢٨ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن القرار الذى يصـدر بتعيين أعضاء النيابة — فيما عدا النائب العـام — لا يتضـمن تحـديد محال اقامة كل منهم مما يفيـد أن وكالتهم فى الأصل عامة تبعا لوكالة النائب العام بما يجيز عندالضرورة استخدام أى عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التى حددت لاقامته . وأن القانون قد منح النـائب العام — بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية — كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة . ممن يعملون فى أية نيـابة ، سـواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجـرائم ، أم جزئية ، أو كلية ، أو باحدى نيابات الاستئناف ، لتحقيق أية قضية أو اجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايتـه — ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو — ومن ثم يكون النعى على قرار النائب العام الصادر بندب وكيل نيابة المخـدرات لتحقيق الوقائع المسندة الى الطاعن بتجاوزه الاختصاص المعقود لنيابة المخدرات المحدد بقرار وزير العدل الصادر بانشائها غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص٨٦٥)

٦٦ — رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة رئاسة ادارية محضة لا يترتب عليها أى أثر قضائى .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص٨٦٥)

٦٧ — القرار الصادر من وزير العدل بانشاء نيابة المخدرات لم يأت بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنائب العام أو ينتقص من اختصاصه الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايته فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بنفسه أو بمن يندبه لذلك من باقى أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم . خاصة أن تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لا يقدح فى أصالة اختصاص النائب العام بها ولا ينفى أنهم انما يباشرون الدعوى باسمه ويستمدون سلطتهم ومراكزهم القانونية منه بما ليس من شأنه أن يجعلهم بمعزل عن تبعيته أو بمنأى عن رئاسته واشرافه .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص٨٦٥)

الفرع الثانى : اختصاص مامورى الضبط القضائى

٦٨ — لما كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى من تفتيش بعيدا عن دائرة اختصاصه انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى دائرة اختصاصه فوجب أن يمتد اختصاصه بداهة الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وان اختلفت الجهات التى يقيمون فيها مما يجعل له الحق عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها وأن يجرى كل ما خوله القانون اياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق الطاعنين على أثر ظهور اتصالهما بالجريمة . لما كان ذلك ، وكان الاذن الذى صدر له بالتفتيش قد صدر من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات وقد روعيت فيه هذه الاعتبارات فان قيامه بتنفيذه يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥/٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩٧)

اختلاس اشياء محجوزه

موجز القواعد :

حجز ادارى ٠ فى ظل القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديله بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ٠ وجوب تعيين حارس على المحجوزات ٠ جزاء المخالفة ٠ عدم قيام الحجز قانونا ٠ تصرف المتهم فى الأشياء المحجوزة ٠ لا جريمة .. ..

مبدأ الحراسة المفترضة فى قانون المرافعات ٠ لا يسوغ الأخذ به ٠ عدم سريان هذا المبدأ فى الحجز الادارى الا من تاريخ العمل بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ .. .. ١

حجز قضائى ٠ نزول الجهة الحاجزة عن الحجز ٠ وجوب مناقشة هذه الواقعة واستظهار تاريخها وما اذا كان قبل يوم البيع أو بعده ٠ هى وقائع جوهرية

سكوت حكم الادانة — الذى ألغى حكم البراءة — عن ذلك ٠ قصور وغموض ٢

حجز ادارى فى ظل القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ٠ مبدأ الحراسة المفترضة ٠ لمندوب الحجز اذا لم يجد من يقبل الحراسة أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر دون اعتداد برفضه ..

الحائز ٠ من هو ؟ مثال : مستأجر العين محل الحجز ٠ رفضه قبول الحراسة بعد تكليفه اياها ٠ لا يعتد به ٠ الحكم ببراءته بمقولة انه ليس مدينا وانه رفض الحراسة ٠ خطأ فى القانون ٣

حجز ادارى فى ظل القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ٠ مبدأ الحراسة المفترضة ٠ لمندوب الحجز — اذا لم يجد من يقبل الحراسة — أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر دون اعتداد برفضه اياها

جريمة المادتين ٣٤١ و ٣٤٢ عقوبات ٠ أركانها ٠ كون المتهم حارسا وعدم تقديمه المحجوزات للبيع مع علمه باليوم المحدد لذلك وبقصد عرقلة التنفيذ ٤

القول فى أسباب الطعن بالنقض بأن خلو محضر الحجز من بيان حدود الأطيان التى حجز على زراعتها لا يطمأن معه الى انتقال المندوب الى مكان الحجز ٠ جدل موضوعى ٠ لا يقبل ٥

أركان جريمة التبديد : علم المتهم — علما حقيقيا — باليوم المحدد للبيع ، وتعمده عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ

دفع المتهم بعدم علمه باليوم المحدد للبيع • دفاع موضوعي جوهري • وجوب تناوله بالرد • اغفال ذلك • قصور ٦

اختلاس أشياء محجوزة اداريا • قيام المتهم بوفاء جزء من الدين المحجوز من أجله قبل يوم البيع • ينفي المسئولية عن التبديد : اذا كان ما تم الوفاء به يعادل قيمة الأشياء المحجوزة

الحكم بالادانة • استنادا الى أن المتهم لم يسدد كامل المبلغ المحجوز من أجله قبل اليوم المحدد للبيع ، ودون أن يعنى الحكم ببيان قيمة المحجوزات منسوبة الى ما أوفى به المتهم • قصور • لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ٧

اختلاس الأشياء المحجوزة • لا يشترط لتوفره أن يبددها الحارس • يكفي أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ ، اضرارا بالدائن الحاجز ٨

توقيع الحجز يقتضي احترامه • بقاؤه منتجا لآثاره ، ولو كان مشوبا بالبطلان : ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص

السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة • لا أثر له في قيامها ٩

الدفع بعدم العلم بيوم البيع • محله : أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد

عدم اثارة الطاعن أمام المحكمة وجود المحجوزات • اطمئنان المحكمة لما أوردته من عناصر سائغة الى عدم وجودها • لا يقبل مصادرتها في عقيدتها في هذا الخصوص ١٠

البطلان المشار اليه في الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ مرافعات وان كان يقع بقوة القانون الا أنه مقرر لمصلحة المدين • عدم تعلقه بالنظام العام • سقوط حق المدين في الدفع به اذا نزل عنه صراحة او ضمنا بعد انتسابه • اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض • غير مقبول ١١

توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها يكون بجرد هذه المنقولات • هو بمثابة طلب بايقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين • اعلان محضر الجرد الى الحارس يعتبر معارضة في رفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه لمصلحة المعارض والحاجز الأول على السواء • المادة ٥١٧ مرافعات • ليس للحارس التصرف في المحجوزات لأى سبب بغير الطريق الذى رسمه القانون • ثبوت أن معارضة الحاجز الثاني كانت في مواجهة المتهم الذى عين حارسا في كلا الحجزين • تسليم الحارس المحجوزات الى وكيل الحاجزة • اخلال بواجب الحراسة المفروضة عليه • توافر القصد الجنائي لديه ١٢

جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها • متى تتحقق؟ باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش • عدم التزام الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع • المنوط به هو التقدم بها يوم البيع في محل حجزها • عدم العثور على المحجوزات في تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها • مثال .. .. ١٣ ، ١٤

تحدث الحكم استقلالا عن قصد الاضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة في جريمة تبديد المحجوزات • مادام أنه مستفاد ضمنا من التصرف في المحجوزات أو من عدم تقديمها يوم البيع • كون الوقائع التى أثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر • على المحكمة أن تشير اليه صراحة في حكمها وان تورد الدليل على توافره • مثال ١٥

اثبات جريمة اختلاس المحجوزات • تحرير محضر لاثبات واقعة الاختلاس في يوم حصولها • غير لازم • كفاية اقتناع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم اليها ١٦

جواز تعيين المدين أو الحائز حارسا في الحجز الادارى • اذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه اياها • أما اذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا الى أحد رجال الادارة المحليين • المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ في شأن الحجز الادارى ١٧

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها بما تضمنه من بعض أحكام خاصة بالاعفاء من ديون معينة مستحقة للدولة • عدم سريانه على جرائم اختلاس الأشياء المحجوز عليها التي وقعت قبل صدوره ١٨

ما هي الاجراءات التي يتعين اتباعها عند تعدد الحجوز القضائية والادارية ؟ بالنسبة للحارس في الحجز الأول : عليه اخطار المحضر أو مندوب الحجز في الحجز الثاني بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة كاملة

بالنسبة للمحضر أو مندوب الحجز فى الحجز الثانى : عليه جرد المحجوزات وأثباتها فى محضره وتعيين حارس الحجز الأول حارسا عليها واعطاء صورة من محضره لكل من الحاجز الأول والمدين والحارس فيه اذا لم يكن حاضرا والمحضر أو المندوب الذى أوقعه . عله ذلك ؟

ما هى الاجراءات التى يتعين اثباتها عند رفع أحد الحجزين ؟ يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يتقرر اعفاؤه أو رفع الحجز الآخر واعلانه به . أو تمام بيع المحجوزات المعين حارسا عليها ١٩

القواعد القانونية :

١ — لا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز ، أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار اليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون ، والتى لم يأخذ بها الشارع بشأن الحجز الادارى الا فى تاريخ لاحق لتاريخ التهمة بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ — مادام القانون الذى وقعت الجريمة فى ظله قد أوجب لانعقاده الحجز الادارى عناصر وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة . فاذا كانت الاجراءات فى الحجز قد وقفت عند ترك الأشياء المحجوزة فى حراسة المتهم على الرغم من رفضه الحراسة ، ولم يعين عليها حارس آخر أو يعهد بها الى أحد رجال الادارة ، فان الحجز لا يكون قائما قانونا ، ولا يمكن والحالة هذه مساءلة المتهم عن تصرفه فى الأشياء المحجوزة .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/٥/١٩٦١ س١٢ ص٥٦١).

٢ — اذا كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه — حين دان المتهم بجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة وألغى بذلك حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة — قد اقتصر على مجرد القول بأن السداد اللاحق لا ينفى القصد الجنائى فى الجريمة ، دون أن يرد على ما أورده الحكم المستأنف فى خصوص نزول الجهة الحاجزة عن الحجز ، ولم يستظهر تاريخ هذا التنازل وما اذا كان سابقا على اليوم المحدد للبيع أو لاحقا له ، فان خلوه من استجلاء هذه الوقائع الجوهرية التى أقيم عليها حكم البراءة سالف الذكر انما يصمه بالقصور والغموض اللذين لا تستطيع معهما محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/١/١٩٦٢ س١٣ ص٣٢).

٣ — يجوز لمندوب الحاجز — عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى — اذا لم يجد فى مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة — أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر ولا يعتد برفضه اياها . فاذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن المتهمة مستأجرة للعين محل الحجز من المدين فانها تكون حائزة لها قانونا بطريق الاجارة ، واذ كانت قد كلفت الحراسة فرفضتها فانه لا يعتد برفضها ، ومن ثم فان ما انتهى اليه الحكم من تبرئتها من تهمة اختلاس الأشياء المحجوزة بمقولة انها مستأجرة وليست مدينة وأنها رفضت قبول الحراسة — ما انتهى اليه الحكم من ذلك يكون معيبا بالخطأ فى القانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٥/١/١٩٦٢ س١٣ ص٤٤)

٤ — يجوز لمندوب الحجز — عملا بالمادة ١٠ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ — اذا لم يجد فى مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة — أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر ولا يعتد برفضه اياها . فاذ اكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم — وهو المدين المحجوز عليه — كان حاضرا وقت توقيع الحجز وأن مندوب الحجز عينه حارسا بعد أن خاطبه شخصيا فامتنع ، غير أنه لم يعتد برفضه وترك المحجوزات فى حراسته — كما أثبت الحكم فى حقه أنه امتنع عن تقديم تلك المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها مع علمه به وبقصد

عرقلة التنفيذ ، فانه يكون صحيحا فيما انتهى اليه من ادانته بجريمة التبديد .

(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ق جلسة ٢/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٢٨٣)٠

٥ — ما يثيره المتهم « الطاعن » بشأن عدم بيان حدود الأطيان التى توقع الحجز على زراعتها ، وما رتبه على ذلك من عدم الاطمئنان الى انتقال مندوب الحجز الى مكان الحجز ، انما هو فى حقيقته جدل موضوعى لا يقبل مثله أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ق جلسة ٢/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٢٨٣)٠

٦ — يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . ومن ثم فان الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم دونه ، ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد ، والا كان حكمها قاصرا .

(الطعن رقم ٣٤٠٣ لسنه ٣١ق جلسة ٢١/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٧٦) ٠
(والطعنان رقما ١٠٨٢ ، ١٠٩١ لسنة ٣٢ جلسة ١٥/١٠/١٩٦٢)

٧ — اذا كان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأنه سدد ما كان مطلوبا منه للحكومة قبل اليوم المحدد للبيع وأن بنك التسليف قبل تقسيط المبلغ المطلوب منه ، وكان الحكم قد عول فى الادانة عن التبديد على ما قاله من أن الطاعن لم يسدد كامل المبلغ المحجوز من أجله قبل اليوم المحدد للبيع دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع ودون أن يبين قيمة المحجوزات منسوبة الى المبلغ الذى أوفاه الطاعن قبل يوم البيع ، ذلك أن المسئولية عن التبديد تنتفى اذا ما تم الوفاء بما يعادل قيمة الأشياء المحجوز عليها قبل اليوم المحدد للبيع . اذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المسألة فانه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٢ جلسة ١٩/١١/١٩٦٢ س١٣ ص ٧٤٨)

٨ — لم يشترط القانون فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس، بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجوزة استنادا الى ما خلص له من أنه لم يقدم تلك الأشياء للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٣٢ جلسة ٣/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨٠٢) ٠

٩ — توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ، مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص . كما أنه من المقرر أن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة لا يؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٨/١/١٩٦٣ س١٤ ص١٦)
(والطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٤٢١)
(والطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٥٧)

١٠ — الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهو مالم يثره الطاعن أمام المحكمة التى اطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة الى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٢/٢/١٩٦٣ ٠ س ١٤ ٠ ص ١٣١)

١١ — من المقرر أن البطلان المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات ، وان كان يقع بقوة القانون الا أنه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ، ولذلك يسقط حق المدين فى الدفع به اذا نزل عنه صراحة أوضمنا بعد اكتسابه ، ولما كان الطاعن لم يدفع بسقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن استنادا الى حكم تلك الفقرة فلا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٢/٢/١٩٦٣ ٠ س ١٣٠ ص ١٣١)
(والطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ق ٠ جلسة ١٩/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٢١)

١٢ — تقضى المادة ٥١٧ من قانون المرافعات بأن توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لايجرى بالاجراءات المعتادة فى الحجز وانما يكون بجرد الأشياء السابق حجزها . فهو بهذه المثابة طلب بايقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين ، ويكون اعلان محضر الجرد الى الحارس معارضة فى رفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة

على عاتقه ، فلا ترفع عنه ويظل مكلفا بالمحافظة على المحجوزات لمصلحة المعارض والحاجز الأول على السواء ، ويمتنع عليه التصرف فى المحجوزات لأى سبب من الأسباب بغير الطريق الذى رسمه القانون . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن معارضة الحاجز الثانى كانت فى مواجهة المطعون ضده حيث عين حارسا فى كلا الحجزين ، وهو اذ تصرف فى المحجوزات بتسليمها الى وكيل الحاجز الأول يكون قد أخل بواجب الحراسة المفروضة عليه مما يتوافر معه القصد الجنائى لديه فى جريمة التبديد .

(الطعن رقم ٢٦٣٠ سنة ٣٢ ق . جلسة ١٨/٣/١٩٦٣ . س ١٤ ص ١٩١)

١٣ — جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لا تتحقق الا باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع ، والحارس غير ملزم بتقديم الاشياء المحجوز عليها قبل موعد البيع ، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها وعدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحجز التحفظى الذى عين بمقتضاه الطاعن حارسا لما يصبح تنفيذيا وبالتالى لم تتخذ اجراءات البيع ، وكان مؤدى دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية أنه لم يتصرف فى المحجوزات وأنه لم يقصد من نقلها عرقلة التنفيذ عليها بدلالة اخطاره الدائن الحاجز بموعد نقلها والمكان الذى نقلت اليه ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يقتضى على المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه أما وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن وأقام قضاءه بادانته استنادا الى أقوال المبلغ والى محضر الحجز التحفظى والمعاينة من تعيين الطاعن حارسا على المحجوزات وعدم العثور عليها فى مكان الحجز قبل يوم البيع ، وهى أدلة لا تفيد فى حد ذاتها باختلاسه للأشياء المحجوز عليها أو تصرفه فيها أو عرقلة التنفيذ عليها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٨/١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٥) .

١٤ — جريمة تبديد المحجوزات لاتتحقق الا باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش ، أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ ق . جلسة ٢٣/٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ١٦٦) .

١٥ — من المقرر أنه وان كان تحدث الحكم استقلالا عن قصد الاضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة تبديد المحجوزات ، مادام أنه مستفاد ضمنا من التصرف فى المحجوزات أو من عدم تقديمها يوم البيع ، الا أنه اذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر ، فانه يتعين على المحكمة أن تشير اليه صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافره . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الحجز التحفظى الذى عين بمقتضاه الطاعن حارسا لما يصبح تنفيديا ، وبالتالى لم يكن قد حدد بعد يوم لبيع المحجوزات حتى تكون هناك ثمة عرقلة لاجراءات التنفيذ ، وكان الطاعن قد دفع بانتفاء القصد الجنائى وبانتفاء نية الغش وقدم للتدليل على حسن نيته خطاب ضمان من البنك بكامل قيمة المحجوزات والمصاريف اذا حكم فى الدعوى نهائيا بالدين وتثبيت الحجز ، وكان خطاب الضمان تعهدا من البنك بضمان تنفيذ عملية الطاعن لالتزامه بتسديد قيمة المحجوزات والمصاريف بما يحقق للمستفيد — الدائن الحاجز — المركز ذاته كما لو كان تحت يده تأمين نقدى ، فكان يتعين على المحكمة فى هذه الصورة التى لا يبين منها وجه الضرر الذى حاق بالدائن الحاجز — أن تورد فى حكمها الدليل على توافره وأن تعرض لخطاب الضمان المقدم وتبين أثره فى توافر الغش لدى الطاعن أو انتفائها . أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ ق . جلسة ٢٣/٢/١٩٦٥ . س١٦ . ص ١٦٦)

١٦ — من المقرر أنه لا يشترط فى اثبات جريمة اختلاس المحجوزات أن يحرر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها بل يكفى أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم اليها .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/٣/١٩٦٥ س ١٦ . ص ٣٢٩)

١٧ — نصت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الادارى على انه : « يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو اكثر على الاشياء المحجوز عليها . ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا ، واذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين او الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه اياها ، اما اذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا الى أحد رجال الادارة المحليين » . ولما كان الثابت من محضر الحجز أن الطاعن كان حاضرا وقت توقيع الحجز وقد أقامه انصراف حارسا بوصفه حائزا للمحجوزات . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون اذ عول فى قضائه على محضر الحجز مع خلوه من اقامته أو غيره حارسا على المحجوزات يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ س ١٦ ص ٣٢٩) ٠

١٨ — اذا كان الثابت أن جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها المسندة الى الطاعن وقعت قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها بما تضمنه من بعض أحكام خاصة بالاعفاء من ديون معينة مستحقة للدولة، فان افتراض تحقق شروط الاعفاء هذه بالنسبة الى الدين المحجوز من أجله لا يترتب عليه اعفاء الطاعن من المسئولية الجنائية عن جريمة التبديد التى وقعت منه قبل صدور القانون المنظم لشروط الاعفاء .

(الطعن رقم ٧٣٢ سنة ٣٥ ق ٠ جلسه ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٥٧) ٠

١٩ — يؤخذ من نصوص المادتين ٥١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ٢٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى اللتين نظمتا الاجراءات التى يتعين اتباعها عند تعدد الحجوز القضائية والادارية أن القانون فرض على الحارس فى الحجز الأول اخطار المحضر أو مندوب الحاجز فى الحجز الثانى بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة كاملة ثم ناط بالمحضر أو مندوب الحجز الثانى أن يجرد تلك الأشياء وأن يثبتها فى محضره ويعين حارس الحجز الأول حارسا عليها وأن يعطى صورة من محضره لكل من الحاجز الأول والمدين والحارس فيه اذا لم يكن حاضرا والمحضر أو المندوب الذى أوقعه ليكون هذا بمثابة معارضة فى رفع الحجز الأول وحجز تحت يد ذلك المحضر أو المندوب على المبالغ المتحصلة من البيع الذى ينعين توحيد اجراءاته وميعاده فى الحجزين والذى يتم طبقا لأحكام القوانين التى تحكم الحجز الأول . وبأنه فى حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارسا عليها . ولما كان مفاد كل ما تقدم أن الواجبات المفروضة على حارس الحجز الأول تنحصر فى اخبار القائم بالحجز الثانى بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة التى يظل مكلفا بالمحافظة عليها الى أن يتم رفع الحجزين أو الى أن تباع بمعرفة مندوب أيهما وأن واجباته تقف عند تلك الحدود فلا تتعداها ، ومن ثم فلا يجوز له أن يمتنع عن تقديم الأشياء المحجوزة لمندوب الحاجز تنفيذا لأى حجز من الحجوز الموقعة عليه ، بل ان واجبه يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ثم تركه يتصرف بما يراه تحت مسئوليته وحده .

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ ص ٩٧٩)

اختلاس أموال اميرية

موجز القواعد :

جريمتا الاستيلاء على أموال الدولة بغير حق وتسهيل الاستيلاء عليها ٠ أركانها : وجوب أن يكون مال الدولة هو موضوع الجريمة ٠ مثال فى الاستيلاء على قيمة الفرق بين ما ورد بالفعل وبين ما التزم المتهم بتوريده للدولة ١

صفة مأمور التحصيل ٠ يكفى قيام المتهم بعملية التحصيل بحسب توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية ٠ لا يشترط الندب الكتابى ٢

صفة مأمور التحصيل ٠ متى تتحقق ؟ متى كان تسليم المال للموظف حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة ٣

العقاب على جريمة الاختلاس ٠ وجوب الحكم بالعزل والرد والغرامة ٠ المادة ١١٨ عقوبات ٤

لا موجب للحكم بالرد ٠ عند ضبط المال المختلس ٥

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات ٠غرامة نسبية ٠ تضامن المتهمين فى الالتزام بها ما لم يحدد الحكم نصيب كل منهم ٠ المادة ٤٤ عقوبات ٦

جريمة المادة ١١٣ عقوبات ٠ لا يشترط فى الجانى صفات خاصة ٠ يكفى أن يكون موظفا عموميا أو من فى حكمه ٠ المادتان ١١١ و ١١٩ عقوبات ٧

نوع الشىء المختلس٠ لايلزم أن يكون المال المختلس أميريا ٠ يكفى أن يكون مملوكا للأفراد ، متى سلم للموظف بسبب وظيفته ٠ المادة ١١٢ عقوبات ٨

جريمة المادة ١١٢/١ عقوبات ٠ من أركانها : أن يكون الموظف المتهم قد تسلم المال المختلس بسبب وظيفته ٠ عدم تدليل الحكم على توافر هذا الركن ٠ قصور ٩

جريمة المادة ١١٢ عقوبات ٠ ما يوفر أركانها :عبث الموظف بما يؤتمن عليه فيما يتسلمه بمقتضى وظيفته وانصراف نيته الى التصرف فيه باعتباره مملوكا له .. ..

تصرف الجانى بالفعل فى المال المختلس ٠ ليس شرطا لتمام الجريمة ٠ مثال ٠ نية الاختلاس ٠ ماهيتها ٠ تحويل الموظف حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك ١٠

جريمة المادة ١١٢ عقوبات ٠ أركانها : صفة الجانى ٠ من هو « الموظف أو المستخدم العمومى » المشار اليه بالنص ؟ هو كل موظف عمومى أو من فى حكمه طبقا للمادة ١١١ عقوبات ٠ مثال : طواف بريد .. ..

متى تتحقق ؟ اذا كان تسليم المال له حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة ١١

نوع الشىء المختلس ٠ ماهية الأموال والأوراق والأمتعة المشار اليها بنص المادة ١١٢ عقوبات ٠ هى كل ما يمكن تقويمه بالمال ، أو تكون له قيمة أدبية اعتبارية ٠ مثال ٠ الخطابات البريدية ، لها قيمة اعتبارية ١٢

مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات : شموله كل موظف أو مستخدم عمومى ــ ومن فى حكمه ممن نصت عليه المادة ١١١ عقوبات ــ يختلس مالا مما تحت يده ٠ متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته .. ..

اعتبار جندى القوات المسلحة من المكلفين بالخدمة العامة ٠ خضوعه لحكم المادة ١١٢ عقوبات ٠ مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت اليه بسبب وظيفته ١٣

اختلاف صورة الاختلاس التى نصت عليها المادة ١١١ عقوبات عن الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة ٠ علة ذلك : الاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه ٠ بينما فى هذه الصورة الشىء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ، ثم تنصرف نيته الى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ٠ ثبوت تغير النية لدى الحائز ــ بما قارفه من أعمال مادية كشفت عن ذلك ــ يجعل جريمة الاختلاس تامة ولو كان التصرف لم يتم فعلا ١٤

استخلاص الحكم بما ساقه من أدلة سائغة أن المتهم الأول «جندى القوات المسحة» قارف أعمالا مادية كشفت عن انصراف نيته الى تحويل حيازة البنزين عهدته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة بنية تملكه ٠ تحقق جناية اختلاس الأموال الأميرية فى حقه بكافة أركانها القانونية ٠ اسهام الطاعن بعد ذلك بنشاطه فى احتجاز البنزين المتحصل من هذه الجناية فى الوعاء الذى أعده لهذا الغرض ٠ وصف الحكم هذا الفعل من جانب الطاعن بأنه اشتراك فى جريمة الاختلاس ٠ مجافاته التطبيق الصحيح للقانون ٠ مؤدى ما أورده الحكم يكون فى حق الطاعن جريمة اخفاء أشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها ١٥

اعمال الحكم فى حق الطاعن عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها ، وهو الوصف القانونى لما أثبته الحكم فى حقه ٠ لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم بالقصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جناية الاختلاس ٠ علة ذلك : ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها واتيانه نشاطا مستقلا عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك فى جريمته ١٦

عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية فى حالة الشروع فى جرائم اختلاس الأموال الاميريه ٠ المادتان ٤٦ ، ١١٨ عقوبات ١٧

وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والحكم عليه بالحبس سواء فى جريمة الاختلاس التامة أو الشروع فيها ٠ المادة ٢٧ عقوبات ١٨

راجع ايضا : استيلاء على مال الدولة بغير حق

القواعد القانونية :

١ — اذا كان الثابت أن المال المستولى عليه بغير حق هو قيمة الفرق بين ما ورده المتهم الثالث بالفعل وبين ما التزم بتوريده للدولة ، فان ما يثيره المتهم الثانى بشأن ملكية هذا المال للمتهم الثالث غير سديد ، سيما وقد أثبت الحكم استيلاء المتهم الثالث على قيمة المبيع كاملا من مال الدولة — وهو لا يستحق سوى قيمة ورده بالفعل منه ، ويكون الفرق مالا خالصا لها سهل المتهم الثانى للمتهم الثالث الاستيلاء عليه بغير حق بما تتوافر معه جريمة تسهيل الاستيلاء على مال الدولة ، وهى مرادفة لجريمة الاستيلاء التى دين المتهم الثانى على أساسها فى التجريم والعقاب بنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٠ ق • جلسة ٩/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ١٩١) •

٢ — لا يشترط لكى يعتبر الشخص من مأمورى التحصيل المشار اليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يندب بأمر كتابى — بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل .

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنه ٣٠ ق • جلسة ٢٠/٢/١٩٦١ س ١٢ • ص ٢٥١) •

٣ — تتحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة ، سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو قرار أو لائحة أو مرسوم أو تعليم أو تكليف كتابى أو شفوى، بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل ، وفى قيامه بذلك وتسلمه دفاتر التحصيل ما يكسبه هذه الصفة ، مادام لم يدع بأنه أقحم نفسه على العمل وأنه قام به متطفلا أو متفضلا أو فضوليا سواء بتهاون من رؤسائه أو زملائه أو باعفاء منهم .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٠ ق • جلسة ٢/٤/١٩٦١ س ١٢ • ص ٤٢٨) •

٤ — متى كانت المحكمة قد دانت المطعون ضدهما عن تهمة اختلاس الأموال الأميرية المسندة الى الأول والاشتراك فيه المسندة الى الثانى ، وأغفلت الحكم بعزل أولهما وهو — كما ورد بالحكم المطعون فيه — من المكلفين بخدمة عامة ، كما أغفلت الحكم على المطعون ضدهما بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات فانها تكون قد خالفت القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع العقوبة طبقا للقانون .

(الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٣٠ ق • جلسة ٢٤/٤/١٩٦١ س ١٢ • ص ٤٩١) •

٥ — اذا كان الحكم قد أثبت أن البنزين بعد تفريغه قد ضبط ، فانه يكون قد أصاب التطبيق السليم للقانون بعدم الحكم برد المال المختلس .

(الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٣٠ ق • جلسة ٢٤/٤/١٩٦١ س ١٢ • ص ٤٩١) •

٦ — الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات — وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لايقل عن خمسمائة جنيه — الا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر ، وهو ما من شأنه أن يكون المتهمون متضامنين فى الالتزام بها مالم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ ق • جلسة ٢/٥/١٩٦١ س ١٢ • ص ٥٢٨)•

٧ — لا يشترط لقيام جناية الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ، المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، صفات خاصة فى الموظف العمومى ، كالتى اشترطتها المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا أن يكون المال قد سلم اليه بسبب وظيفته ، بل يكفى أن يكون الجانى موظفا عموميا أو فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من القانون سالف الذكر — وأن يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ ق • جلسة ٢/٥/١٩٦١ س ١٢ • ص ٥٢٨)•

٨ — لا يشترط فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون المال المختلس مالا أميريا ، بل يكفى أن يكون مملوكا للأفراد متى كان قد سلم للموظف بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ ق • جلسة ٢٦/٦/١٩٦١ س ١٢ • ص ٧٣٢) •

٩ — لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢/أ من قانون العقوبات الا اذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر أو أمر ادارى صادر ممن يملكه

أو مستمدا من القوانين واللوائح . فاذا كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(الطعن رقم ١٩٧ سنه ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١/٢ س ١٣ ٠ ص ٢٣) ٠

١٠ — فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه . بمقتضى وظيفته وانصراف نيته باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار أن مملوك له . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم « أمين مخازن بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى » أنه حول حيازة بعض الأسمدة التى كانت فى عهدته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة بنيه التملك ، فان جريمة اختلاس الأموال الأميرية المسندة اليه تكون قد تمت وان كان التصرف فى تلك الاموال المختلسة لم يتم .

(الطعن رقم ٤٠٤٨ سنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س ١٣ ٠ ص ٩٣) ٠

١١ — مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف عمومى أو من فى حكمه — طبقا للمادة ١١١ من هذا القانون — يختلس مالا مما تحت يده ، متى كان تسليم المال حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم — وهو طواف بريد — أنه تسلم من المجنى عليهم الرسوم المستحقة عن الخطابات المسجلة التى سلموها اليه لتصديرها، فاختلس لنفسه هذه الرسوم التى سلمت اليه بسبب وظيفته ولم يقم بتوريدها لحساب الخزانة ، فان الحكم يكون قد دلل على توافر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى تلك المادة وطبق القانون على الواقعة تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ١٦٦١ سنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ٠ ص ٢١٥) ٠

١٢ — الخطابات التى يسلمها أصحابها الى طواف البريدبسبب وظيفته ، هى من الأوراق المشار اليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لما لها من القيمة الاعتبارية ، ذلك أن عبارة « الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها » الواردة بالمادة المذكورة قد صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية .

(الطعن رقم ١٦٦١ سنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ٠ ص ٢١٥) ٠

١٣ — جرى قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى — ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ عقوبات المعدلة بالقانون سالف الذكر وبالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ — يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته . ولما كان المتهم الأول بوصفه جنديا فى القوات المسلحة يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة ويخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات ، فانه يصبح مسئولا عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت اليه بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ ٠ س ١٤ ٠ ص ٣٢٩)

١٤ — أراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ المال أو الشىء المقوم به الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته ، فهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة — فالاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه ، أما فى هذه الصورة فالشىء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ، ثم تنصرف نية الحائز الى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع بما قارفه من أعمال مادية — وجدت جريمة الاختلاس تامة ، ولو كان التصرف لم يتم فعلا .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ ٠ س ١٤ ٠ ص ٣٢٩)

١٥ — لما كان الحكم قد أثبت — بما ساقه من أدلة سائغة اطمأنت اليها المحكمة — أن المتهم الأول بما قارفه من أعمال مادية كشفت بجلاء عن أن نيته قد انصرفت فعلا الى تحويل حيازته للبنزين الذى كان فى عهدته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك ، وتحققت بذلك جناية اختلاس الأموال الأميرية فى حقه قبل أن يسهم الطاعن

بنشاطه فى احتجاز البنزين المتحصل من هذه الجناية فى الوعاء الذى أعده لهذا الغرض ، فان وصف الحكم هذا الفعل من جانب الطاعن بأنه اشتراك فى جريمة الاختلاس يجافى التطبيق الصحيح للقانون ، ذلك بأن مؤدى ما أورده الحكم فى مدوناته يكون فى حق الطاعن مساهمة أصلية مستقلة عن جناية الاختلاس التى تمت فعلا وتحققت بكافة أركانها القانونية قبل أن يتدخل الطاعن بما قام به من نشاط اجرامى يتمثل فى الأعمال التنفيذية التى قارفها — والتى لا يصدق عليها وصف المساعدة فى الأعمال المجهزة أو المتممة للجريمة ، مما يقصد به مجرد تقديم العون للفاعل الأصلى بأعمال سابقة أو معاصرة لنشاطه ويترتب عليها تحقق النتيجة الاجرامية المرجوة من ذلك التدخل — وانما يصدق عليها وصف اخفاء أشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ ٠ س ١٤ ٠ ص ٣٢٩)

١٦ — متى كانت العقوبة التى أعملها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها المنطبقة على المادتين ٤٤ مكررا ، ١/١١٢ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ١٧ التى عامله بها الحكم — وهو الوصف القانونى الصحيح لما أثبته الحكم فى حق الطاعن، والذى يتعين ادانته به عملا بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — بغير حاجة الى نقض الحكم المطعون فيه ، فانه لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من قصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جناية الاختلاس ، اذ أن ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها واتيانه نشاطا مستقلا عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك فى جريمته .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ ٠ س ١٤ ٠ ص ٣٢٩)

١٧ — شرعية العقاب تقضى بأن لا عقوبة بغير نص — ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حال الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك ظاهره وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات — أما فى حالة الشروع فان تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١٠/٥ س ١٦ ٠ ص ٦٧٢) ٠

١٨ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم — بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة — بالرأفة وقضى عليه بالحبس ، فقد كان من المتعين على المحكمة تنيجة لهذا النظر أن توقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١٠/٥ س ١٦ ٠ ص ٦٧٢) ٠

اختلاس أوراق حكومية

موجز القاعدة :

اختلاس أوراق مرافعات قضائية وطوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين التى كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهدة الأمين عليها : جنحة بالمادتين ١٥١ و ١/١٥٢ عقوبات ٠ لا جناية بالمادتين ١١٣ و١١٨ عقوبات ١

راجع ايضا : اتلاف
(القاعدة رقم ٢) ٠

القاعدة القانونية :

(القاعدة رقم ٢) ٠

اذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين اختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين والتى كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهدة الأمين عليها المأمور بحفظها الأمر المنطبق على المادتين ١٥١ و ١/١٥٢ من قانون العقوبات ، والمادة الأخيرة منها تنص على عقوبة الحبس — فان الحكم اذ دانهما طبقا للمادتين ١١٣ و ١١٨ من قانون العقوبات بوصف أنهما استوليا بغير حق على مال للدولة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س ١٢ ، ص ٥٦٧) ٠

اخفاء اشياء متحصلة من جناية او جنحة

أرقام القواعد

الفصل الأول : اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية .. .. ١ — ٤

الفصل الثاني : اخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة .. .. ٥ ، ٦

الفصل الثالث : اخفاء الأشياء المتحصله من سرقة ..

الفرع الأول : فعل الاخفاء .. .. ٧ — ٩

الفرع الثاني : أشياء مسروقه .. .. ١٠ ، ١١

الفصل الثالث : اخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة .. .. ١٢ ، ١٣

الفرع الرابع : استقلال جريمة اخفاء الأشياء المسروقة عن جريمة السرقة .. .. .. ١٤ — ١٨

موجز القواعد :

الفصل الأول : اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية

أشياء متحصلة من جناية . توفر الفعل المادى بحيازة الشىء مهما كان سببها . لا يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك ١

اعمال الحكم فى حق الطاعن عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها . وهو الوصف القانونى لما أثبته الحكم فى حق الطاعن . لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم بالقصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جناية الاختلاس . علة ذلك : ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها واتيانه نشاطا مستقلا عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك فى جريمته ٢

استخلاص الحكم بما ساقه من أدلة سائغة أن المتهم الأول قارف أعمالا مادية كشفت عن انصراف نيته الى تحويل حيازة البنزين عهدته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة بنية تملكه . تحقق جناية اختلاس الأموال الأميرية فى حقه بكافة أركانها القانونية . اسهام الطاعن بعد ذلك بنشاطه فى احتجاز البنزين المتحصل من هذه الجناية فى الوعاء الذى أعده لهذا الغرض . وصف الحكم هذا الفعل — من جانب الطاعن — بأنه اشتراك فى جريمة الاختلاس . مجافاته التطبيق الصحيح للقانون . مؤدى ما أورده الحكم يكون فى حق الطاعن جريمة اخفاء أشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها .. ٣

استخلاص الحكم أن المقاول الذى قام ببناء العمارة وكذا المطعون ضدهم كانوا على علم تام بأنها بنيت ببعض المبالغ التى وصلت الى يد أولهم والمتحصلة من جناية الادخال فى الذمة . اقتناع المحكمة بقيام الاتفاق بين المطعون ضدها الأولى وزوجها — مرتكب جناية الادخال فى الذمة — من ناحية وبين المقاول على أن يستولى الأخير منهما على بعض المبالغ المختلسة لاقامة المبنى باسم الزوجة . على المحكمة أن تجرى أحكام الاشتراك بعد لفت نظر الدفاع الى ذلك ومنحه أجلا للاستعداد على أساس الوصف الجديد . التفات المحكمة عن ذلك واعتبارها الاخفاء واقعا على العقار والقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . قصور وخطأ فى القانون ٤

راجع ايضا : اختلاس اموال اميرية .

(القاعدة رقم ١٦) .

الفصل الثاني : اخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة

أشياء متحصلة من جنحة . توفر الفعل المادى بحيازة الشىء مهما كان سبب الحيازة . لايشترط أن تكون الحيازة بنية التملك ٥

ركن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة خيانة الأمانة . مسألة نفسية . للمحكمة تبينها من ظروف الدعوى ٦

راجع ايضا : وصف التهمة .

(القاعدة بالصحيفة رقم ١٠١ س ١٦) .

الفصل الثالث : اخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة

الفرع الأول : فعل الاخفاء

أشـــياء مسروقة . توفر عنصر الاخفاء بمجرد استلام الجانى للشيء المسروق مع علمه بسرقته. لا تشترط نية التملك ٧

ركن الاخفاء . ما يوفره . مثال . اتصال يد المتهم بالأشياء المسروقة اتصالا ماديا بتســلمها من السارق بعد دفع جزء من الثمن اليه ٨

ركن العلم بالسرقة . لايلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم . متى كانت الوقائع بذاتها دالة على توافـره ٩

الفرع الثانى : اشياء مسروقة

الاتجار فى مثـــل الشيء المسروق . حكم الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ مدنى . لا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجر . احتراف التجـــارة . تقديره . مسألة موضوعية ١٠

قاعدة « الحيـــازة فى المنقول ســـند الملكية » . تطبيقاتها . أصل القاعدة فى نص المادة ٩٧٦ فقرة أخيرة مدنى . اختـــلاف الحكم فى حالة الشيء المسروق أو الضائع : ترجيح مصلحة المالك على مصلحة الحائز . المادة ٩٧٧ مدنى ١١

الفرع الثالث : القصد الجنائى

تأسيس الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة اخفاء الشيء المسروق على أنه كان مجرد وسيط لرده لصاحبه دون أن ينال نصيبا من المبلغ المدفوع لرده . مؤداه : أن حيازته له قامت منذ نشأت لحساب المجنى عليه . انتفاء قصد الاخفاء لديه . علة ذلك : يده على الشيء المسروق هى يد المالك ١٢

ركن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة . طبيعته : مسألة نفسية . لا تســـتفاد من أقوال الشهود فحسب . للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى ١٣

راجع ايضا : مضبوطات .

(القاعدة بالصحيفة رقم ٦٧٠ س ١٤) .

الفرع الرابع : استقلال جريمة اخفاء الأشياء المسروقة عن جريمة السرقة

استقلال جريمة اخفاء أشياء مسروقة عن جريمة السرقة . اختـــلاف طبيعتهما ومقوماتهمـــا . لا يتصور وقوعهما من شخص واحد .. ..

ادانة المتهم بالسرقة تمنع من ادانته بالاخفاء . علة ذلك : اخفاء المسروق أثر من آثار السرقة . القول بعكس ذلك . خطأ فى القانون ١٤

تبرئـــة المتهم بالسرقة . وادانـــة المتهم الآخـــر بالاخفاء . لا تعارض . الجريمتان تختلفان فى طبيعة ومقومات كل منهمـــا ١٥

اخفاء الأشياء المسروقة . لا يعتبر اشـــتراكا فى السرقة ولا مســـاهمة فيها . همـــا جريمتان مســـتقلتان بأركانهما وطبيعتهما ١٦

التلبس . حالة تلازم الجريمة ذاتها . ثبوت أن جريمة الاخفاء لم تكن فى احدى حالات التلبس . ذلك مما لا يجوز فيه التفتيش بغير اذن ، ولو كانت جريمة السرقة متلبســـا بها . المادتان ٣٠ و ٤٧ اجراءات ١٧

اخفاء الأشياء المسروقة لا يعتبر اشتراكا فى سرقة ولا مساهمة فيها . هما جريمتان مســـتقلتان بأركانهما وطبيعتهما . تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الأشياء المسروقة . جواز أن يكون فعل الاخفاء واحـــدا ولو كان موضوعه أشـــياء متحصلة من سرقات متعـــددة . مثال ١٨

القواعد القانونية :

الفصل الأول : اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية

١ — يكفى للعقاب على جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أن تثبت الحيازة مهما كان سببها ولا يشترط فيها توافر نية التملك .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ س ١٢ . ص ٢٨٤) .

٢ — متى كانت العقوبة التى أعملها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها المنطبقة على المادتين ٤٤ مكررا ، ١١٢/١ من قانون العقوبات — مع اعمال المادة ١٧ التى عامله بها الحكم — وهو الوصف القانونى الصحيح لما أثبته الحكم فى حق الطاعن ، والذى يتعين ادانته به عملا بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — بغير حاجة الى نقض الحكم المطعون فيه، فانه لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من قصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جناية الاختلاس ، اذ أن ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها واتيانه نشاطا مستقلا عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك فى جريمته .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س ١٤ . ص ٣٢٩) .

٣ — لما كان الحكم قد أثبت — بما ساقه من أدلة سائغة اطمأنت اليها المحكمة — أن المتهم الأول بما قارفه من أعمال مادية كشفت بجلاء عن أن نيته قد انصرفت فعلا الى تحويل حيازته للبنزين الذى كان فى عهدته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك ، وتحققت بذلك جناية اختلاس الأموال الأميرية فى حقه قبل أن يسهم الطاعن بنشاطه فى احتجاز البنزين المتحصل من هذه الجناية فى الوعاء الذى أعده لهذا الغرض ، فان وصف الحكم هذا الفعل من جانب الطاعن بأنه اشتراك فى جريمة الاختلاس يجافى التطبيق الصحيح للقانون ، ذلك بأن مؤدى ما أورده الحكم فى مدوناته يكون فى حق الطاعن مساهمة أصلية مستقلة عن جناية الاختلاس التى تمت فعلا وتحققت بكافة أركانها القانونية قبل أن يتدخل الطاعن بما قام به من نشاط اجرامى يتمثل فى الأعمال التنفيذية التى قارفها — والتى لا يصدق عليها وصف المساعدة فى الأعمال المجهزة أو المتممة للجريمة، مما يقصدبه مجرد تقديم العون للفاعل الأصلى بأعمال سابقة أو معاصرة لنشاطه ويترتب عليها تحقق النتيجة الاجرامية المرجوة من ذلك التدخل — وانما يصدق عليها وصف اخفاء أشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س ١٤ . ص ٣٢٩) .

٤ — من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا . ولما كان الحكم قد أثبت أن المقاول الذى قام ببناء العمارة وكذا المطعون ضدهم كانوا على علم تام بأنها بنيت ببعض المبالغ التى وصلت الى يد أولهم والمتحصلة من جريمة الادخال فى الذمة ، فقد كان على المحكمة أن تجرى أحكام الاشتراك كما هى معرفة به فى القانون على واقعة الدعوى بعد أن اقتنعت بقيام الاتفاق بين الزوجة — المطعون ضدها الأولى — وزوجها (مرتكب جريمة الادخال فى الذمة) من ناحية وبين المقاول — الذى لم ترفع عليه الدعوى — من ناحية أخرى على أن يستولى الأخير منهما على بعض المبالغ المختلسة التى أشار اليها الحكم لاقامة المبنى باسم الزوجة فتم ذلك عن علم بناء على هذا الاتفاق . وما كان على المحكمة الا أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك وأن تمنحه أجلا للاستعداد على أساس الوصف الجديد — ولما كانت المحكمة لم تفطن الى ذلك واعتبرت الاخفاء واقعا على عقار ورتبت على هذا النظر القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فان حكمها يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ . س ١٤ . ص ٤٠٢) .

الفصل الثانى : اخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة

٥ — يكفى للعقاب على اخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة أن تثبت الحيازة مهما كان سببها ، ولا يشترط فيها نية التملك .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ س ١٢ . ص ٢٨٤) .

٦ — ركن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة خيانة الأمانة مسألة نفسية لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ . س ١٦ . ص ٦٢٤) .

الفصل الثالث : اخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة

الفرع الأول : فعل الاخفاء .

٧ — فعل الاخفاء كما هو معرف به فى القانون انما يتحقق بكل اتصال فعلى بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله ، فمجرد استلام الجانى للشىء المسروق مع علمه بسرقته يكفى لتوفر عنصر الاخفاء ولا يشترط فى ذلك أن تكون الحيازة بنية التملك .

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٧/١/١٩٦١ س ١٢ . ص ٩٨) .

٨ — اذا كان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد اتصلت يده اتصالا ماديا بالآلات المسروقة بتسلمها من المتهم الأول (السارق) ودفع جزءا من الثمن اليه ، فهو يكفى لتوفر ركن الاخفاء على ما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ٩٥٨ سنة ٣١ ق . جلسة ٢٩/١/١٩٦٢ س ١٣ . ص ٨٨) .

٩ — عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم باخفاء الأشياء المسروقة بالسرقة ، لا يعيبه مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توفر ركن العلم بالسرقة .

(الطعن رقم ٩٥٨ سنة ٣١ ق . جلسة ٢٩/١/١٩٦٢ س ١٣ . ص ٨٨) .

الفرع الثانى : اشياء مسروقة

١٠ — يشترط قانونا فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشىء المسروق أو الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى ، أن يتجر فيه حقيقة ولا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو أن يعتقد المشترى أنه يتعامل مع تاجر ، وتقدير الاحتراف بالتجارة أو الاتجار بمثل الشىء المسروق أو الضائع مسألة يترك الفصل فيها الى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٨/٤/١٩٦١ س ١٢ . ص ٤٦٨) .

١١ — الأصل أن المشرع جعل من الحيازة فى ذاتها سندا لملكية المنقولات وقرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ، وهو ما صرح به فى الفقرة الأخيرة من المادة ٩٧٦ من القانون المدنى . أما بالنسبة الى حالة الشىء المسروق أو الضائع فان الحكم يختلف ، اذ وازن الشارع بين مصلحة المالك الذى جرد من الحيازة على رغم ارادته وبين مصلحة الحائز الذى تلقى هذه الحيازة من السارق أو العاثر ، ورأى — فيما نص عليه فى المادة ٩٧٧ من القانون المدنى — أن مصلحة المالك أولى بالرعاية .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٨/٤/١٩٦١ س ١٢ . ص ٤٦٨) .

الفرع الثالث : القصد الجنائى

١٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة اخفاء الماشية المسروقة على أنه كان مجرد وسيط فى رد هذه الماشية لصاحبها دون أن ينال نصيبا من المبلغ المدفوع لردها ، مما مؤداه أن حيازته لها وهو فى سبيل ردها للمجنى عليه هى حيازة قامت منذ نشأت لحساب المجنى عليه ، ومن ثم فان يده على الشىء المسروق هى يد المالك بما ينتفى به قصد الاخفاء كما هو معرف به فى القانون . ولما كان ما استخلصه الحكم هو محض تقدير لا محل لمناقشته أمام محكمة النقض ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن موضوعا .

(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٣/٥/١٩٦٣ . س ١٤ . ص ٣٩٩) .

١٣ — ركن العلم — فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة — مسألة نفسية لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب ، بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق . جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٣ . س ١٤ . ص ٦٧٠) .

١٤ — جريمة السرقة واخفاء الأشياء المسروقة جريمتان مستقلتان تختلف طبيعة كل منهما عن الأخرى ومقوماتها وهما لذلك لا يتصور وقوعهما من شخص واحد . ومن ثم فان عقاب متهم عن جريمة السرقة يمتنع معه عقابه عن جريمة الاخفاء ، والعلة فى ذلك أن وجود المسروق فى حيازة سارقه انما هو أثر من آثار السرقة ونتيجة طبيعية لها . ومتى كان ذلك فان ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن «لجريمة الاخفاء أفعالا وعناصر مستقلة عن جريمة السرقة وأنه ليس هناك ما يمنع قانونا من توجيه تهمة الاخفاء الى السارق متى ارتكب أفعالا تالية لفعل السرقة تمكن بمقتضاها من اخفاء المسروقات وهو عالم بالطبع بسرقتها مما يتعين معه فى هذه الحالة معاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة السرقة عملا بالمادة ٣٢ عقوبات لارتباط الجريمتين بوحدة الغموض » ما ذهب اليه الحكم من ذلك غير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٣١ق جلسة ٢٢/١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٠) .

١٥ — جريمة اخفاء المسروقات جريمة مستقلة عن السرقة لا تختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى . وعلى ذلك فان القضاء نهائيا — من محكمة أول درجة — ببراءة المتهم بالسرقة لا يتعارض مع ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من ادانة الطاعن بجريمة اخفاء المسروقات بعد أن تحققت المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها من حيازته للمسروقات مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة .

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ س ١٣ ص ٦٨١) .

١٦ — لا يعتبر اخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها ، وانما يعتبره القانون جريمة بذاتها منفصلة عن السرقة ، ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان باركانهما وطبيعتهما .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق · جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ · س ١٤ · ص ٤٣) .

١٧ — حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها ، ولما كان الثابت أن جريمة اخفاء الأشياء المسروقة المسندة الى الطاعن لم تكن فى احدى حالات التلبس المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ اجراءات والتى تجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم بدون اذن من النيابة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون ، فان ما قاله الحكم من قيام حالة التلبس — لأن جريمة السرقة كانت متلبسا بها — لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق · جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ · س ١٤ · ص ٤٣) .

١٨ — لا يعتبر القانون اخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها ، وانما يعتبر جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة . ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما وتعدد وقائع السرقة لايقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة . ولما كان الحكم المطعون فيه وان أثبت أن وقائع الاخفاء المسندة الى الطاعن قد تعددت الا أنه لا يبين من مدونات هذا الحكم أن الوقائع المذكورة قد تعددت بقدر عدد ما وقع من المتهم الأول من سرقات . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن على أساس أن وقائع الاخفاء التى ارتكبها قد تعددت بقدر عدد هذه السرقات وأوقع عليه عقوبة مستقلة عن العقوبات التى وقعت عليه عن الوقائع الأخرى يكون مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ ق · جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ · س ١٦ · ص ٢٦٧) .

ارتباط

	أرقام القواعد
الفصل الأول : تقدير قيام الارتباط	
الفرع الأول : مناط الارتباط	١ — ٤
الفرع الثانى : سلطة غرفة الاتهام فى تقدير قيام الارتباط	٥ ، ٦
الفرع الثالث : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيام الارتباط	٧ — ١٨
الفرع الرابع : سلطة محكمة النقض فى مراقبة تقدير قيام الارتباط	١٩ — ٢١
الفصل الثانى : حالات الارتباط بين الجرائم ·	
الفرع الأول : التعدد الحقيقى	
(ا) الارتباط الذى لا يقبل التجزئة	٢٢ — ٢٥
(ب) الارتباط البسيط	٢٦
الفرع الثانى : صور لحالات عدم الارتباط	٢٧ — ٣٠
الفصل الثالث : آثار الارتباط ·	
الفرع الأول : اثر الارتباط فى تحريك النيابة العامة الدعوى الجنائية	٣١ — ٣٧
الفرع الثانى : المحكمة المختصة بنظر الجرائم المرتبطة	٣٨ ، ٣٩
الفرع الثالث : أثر الارتباط فى العقوبة	٤٠ — ٥٣
الفرع الرابع : اثر الارتباط فى الاجراءات	٥٤ — ٥٧
الفرع الخامس : أثر الطعن بالنسبة للجرائم المرتبطة	٥٨

موجز القواعد :

الفصل الأول : تقدير قيام الارتباط .

الفرع الأول : مناط الارتباط

الاحالة المباشرة من النيابة العامة فى جنايات المادة ١٣/٢١٤ أ . ج . المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ وما ارتبط بها من جرائم أخرى . معنى كلمة الارتباط المشار اليها فى النص . هو ارتباط المادة ٣٢ عقوبات . جواز الاحالة المباشرة بالنسبة لجميع الجرائم .. ..

الجريمة التابعة والجريمة المتبوعة والجريمة المندمجة: تسميات لا تتفق مع عبارة النص ولا غرض واضعه . مثال : أحراز سلاح وقتل عمد ١

الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . مناطه : أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم

توقيع عقوبة واحدة عن الجريمة الأشد التى لم تسقط بمضى المدة . ذلك مما تنتفى معه مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم من هذه الناحية ، ولو كانت الجرائم الأخرى المرتبطة قد سقطت بمضى المدة ٢

مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات : أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على أحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو من العقاب . علة ذلك : تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها أشد العقوبات لا يفقدها كيانها ولا يعفى المحكمة من التصدى لها والتدليل على نسبتها الى المتهم ، والا تعين عليها تبرئته منها ٣

مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات : أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى المادة المذكورة ٤

الفرع الثانى : سلطة غرفة الاتهام فى تقدير قيام الارتباط

تقديم أكثر من متهم الى غرفة الاتهام بتقرير اتهام واحد . احالتهم الى محكمة الجنايات . بأمر احالة واحد . بحث الارتباط بين الجرائم المسندة اليهم . من المسائل الموضوعية . تختص بالفصل فيها أو سلطة الاحالة . وتقررها نهائيا محكمة الموضوع .. ..

صدور أمر احالة واحد بالنسبة لعدة متهمين . ليس من شأنه تفويت مصلحة على أحدهم أو يخل بحقه فى الدفاع . النعى بمخالفة القانون أو بطلان الاجراءات . غير سديد ٥

اصدار غرفة الاتهام أمرا بعدم اختصاصها بنظر جناية احراز المخدر لمجرد قيام ارتباط زمنى بينها وبين جنايتى احراز الأسلحة والذخائر . خطأ هذا الأمر ٦

الفرع الثالث : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيام الارتباط

المادة ٣٢ عقوبات . تقدير توافر الارتباط – عملا بنصها – منوط بسلطة قاضى الموضوع . عدم تطبيقها – متى كانت الوقائع الثابتة بالحكم توجب ذلك – خطأ فى القانون ، يقتضى تدخل محكمة النقض لتصحيحه ٧

متهم بجناية وجنحة أمام محكمة الجنايات . تقدير الارتباط بين الجريمتين . مسألة موضوعية . فصل الجنحة واحالتها الى المحكمة الجزئية . بيان أسباب قرار الفصل . غير لازم . المادة ٣٨٣ أ . ج ٨

قاعدة المادة ٣٨٣ أ . ج . تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها ٩

ارتباط المادة ٢/٣٢ عقوبات . آثاره . متى ينظر اليها ؟ عند الحكم بالعقوبة فى الجريمة الأشد دون البراءة منها ١٠

ادانة المتهم أمام محكمة الجنايات . حقه فى اثارة مسألة الارتباط أمام محكمة الجنح . وعند ثبوت هذا الارتباط : لا يجوز أن توقع عليه الا عقوبة واحدة ١١

جرائم مرتبطة . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الارتباط فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات . قضاؤها بعدم الاختصاص بنظر احدى التهمتين المسندتين لمتهم واحد . دون أن تعرض للارتباط بينهما ، وتبدى رأيها فيه . مع كون الوقائع ترشح لقيام هذا الارتباط . قصور

مثال . اقامة الدعوى الجنائية قبل متهم بارتكابه جنحتى ضرب . قضاء المحكمة بعدم اختصاصها بنظر احدى التهمتين لأنها جناية عاهة . ومعاقبته عن التهمة الثانية . قعودها عن ابداء الرأى فى مدى الارتباط بينهما . ذلك قصور ١٢

شروط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . توفرها أو عدم توفرها يدخل فى سلطة قاضى الموضوع . مادام استخلاصه سائغا ١٣

قرار المحكمة الاستئنافية بضم دعويين للارتباط . توقيعها عقوبة واحدة . أخذها بالوقائع والأدلة الواردة بأسباب الحكمين المستأنفين . لا عيب .. ..

الدعويان المدنيتان المقامتان من شخصين مختلفين ضد المتهم . قضاء المحكمة الاستئنافية فى كل منهما . بعد قرارها ضم الدعويين الجنائيتين للارتباط . لا تناقض فى ذلك ١٤

الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . ثبوت أن وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهت اليه المحكمة من قيام الارتباط بينها . اعتباره من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم . وجوب تدخل محكمة النقض . مثال فى جريمتى رشوة واختلاس ١٥

لمحكمة الجنايات اذا أحيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى محكمة الجنح المختصة . تقدير قيام هذا الارتباط من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة . لا تأثير لذلك على المتهم فى دفاعه . المادة ٣٨٣ من قانون اجراءات الجنائية ١٦

تعرف وحدة الغرض فى الجرائم عند الارتباط أو عدم قابليته للتجزئة . من شأن محكمة الموضوع وحدها . ما دام تقديرها سائغا ١٧

ابداء الطاعن دفاعا مؤداه قيام ارتباط بين جريمة اصدار شيك بدون رصيد المنسوبة اليه وبين جريمتى اصدار شيكين آخرين موضوع دعويين كانتا منظورتين مع الدعوى الأولى . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تعرض له والا كان حكمها معيبا بالقصور ١٨

راجع ايضا : محكمة الجنايات

(القاعدة بالصحيفة ٧٠٢ س ١٦) .

الفرع الرابع : سلطة محكمة النقض فى مراقبة تقدير قيام الارتباط :

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى .. ..

ثبوت أن وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم توافر الارتباط بين جريمتى السرقة والتهريب الجمركى . اعتباره خطأ قانونيا فى تكييف علاقة الارتباط ، يقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . ثبوت أن جريمة السرقة ـ وهى الجريمة الأشد ـ سبق الحكم فيها . وجوب مراعاة ذلك عند الحكم فى جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه وتصحيحه ١٩

مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات : أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى المادة المذكورة .. ..

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . كون وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا يتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها . اعتبار ذلك من الأخطاء القانونية فى تكييف الارتباط الذى تحددت عناصره فى الحكم . وجوب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون . مثال فى جريمتى عدم تحرير عقد عمل وعدم انشاء ملف خاص لكل عامل . مثال آخر فى جريمتى تبديد وتسليم سلاح .. .. ٢٠ ـ ٢١

الفصل الثانى : حالات الارتباط بين الجرائم

الفرع الأول : التعدد الحقيقى

(أ) الارتباط الذى لا يقبل التجزئة

عدم سداد الاشتراكات لمؤسسة التأمين والادخار وعدم الاشتراك فيها يجمعهما غرض جنائى واحد والارتباط بينهما غير مجتزىء . وجوب اعمال المادة ٣٢ عقوبات ٢٢

معنى الارتباط الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ؟ مثال فى عرض رشوه واخفاء مسروقات ٢٣

الارتباط الوارد بالفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ اجراءات لا يمكن أن ينصرف الى غير المعنى الذى نص عليه فى المادة ٣٢ عقوبات . مجرد الارتباط الزمنى بين الجريمتين لا يوفر الارتباط كما هو معرف به فى المادة المذكورة .. ..

اصدار غرفة الاتهام أمرا بعدم اختصاصها بنظرجنـاية احراز المخدر لمجرد قيام ارتباط زمنى بينها وبين جنايتى احراز الأسلحة والذخائر • خطـأهـذا الأمر ٢٤

فعل التسول لا يترتب عليه وحده نتائج قانونيةمتعددة الأوصـاف • اقترانه بجريمة التشرد • هما يكونان معا جريمتين متميزتين ، ولكنهما مرتبطتان ببعضـهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معـا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررةلأشدهما • المادة ٢/٣٢ عقوبات ٢٥

راجع ايضا : ارتباط

(القاعدة رقم ٣٥) •

(ب) الارتباط البسيط

رفع الدعوى الجنائية على المتهم أمام محكمة الجنحبوصف ارتكابه جنحة قتل خطأ • توجيه وكيل النيابة بالجلسة اليه تهمتين جديدتين ، هما احراز سلاح نارى وذخيرة بغـير ترخيص • اقامة الدعـوى الجديدة ممن لا يملك رفعها قانونا • المادة ٢١٤ من قانونالاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ • على محكمة الجنح أن تقضى بعدم قبول هـذهالدعوى لرفعها من غير ذى صفة .. .. ..

قضاء الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعدم اختصـاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين جنحة القتلالخطـأ وبين جنايتى احراز السـلاح النارى والذخيرة • عدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم •علة ذلك : لأنه حكم غير منه للخصومة ٢٦

راجع ايضا : ارتباط

(القاعدة رقم ٢٤) •

الفرع الثانى : صور لحالات عدم الارتباط

المادة ٣٢ عقوبات • تقدير توافر الارتباط • منوط بسلطة محكمة الموضوع • مثال لا ارتباط فيه بين تهمتى جلب أفيون الى مصر وحيازة حشيش بقصـدالتعـاطى ٢٧

العود الاشتباه ، جريمة مستقلة عن فعل السرقةالذى أنشأ حالة العود • علة ذلك ؟ تطبيق المادة ٣٢ عقوبات على الجريمتين • خطأ فى القانون ٢٨

الاحالة المباشرة فى جرائم المادة ٢/٢١٤ ا • ج •وما ارتبط بهآ من جرائم أخرى • ماهية هـذا الارتباط : هو ارتباط المادة ٣٢ عقوبات .. ..

مثال لا ارتباط فيه : ضبط المتهم محرزا مخدراثم ضبط سلاح وذخيرة بمنزله فى الوقت نفسه

احالة النيابة الدعوى مباشرة الى محكمة الجناياتعن جرائم لا ارتباط بينهـا • المثال المتقدم • ادانة المتهم والحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشـد •بطلان اجراءات المحاكمة • نقضه : والحكم بعدم قبول الدعوى عن تهمة احراز المخدر لرفعها بغير الطريقالذى رسـمه القانون وهو تقديمهـا الى غرفة الاتهام ، وباعادة الدعوى الى محكمة الجنايات عن تهمتىالسلاح والذخيرة ٢٩

اصدار الطاعن شيكين لصالح شخصين مختلفينفى تاريخين مختلفين وعن معاملتين مختلفتين • دلالة ذلك علىأن ما وقع منه لم يكنوليد نشاط اجرامىواحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة• لا محل لتطبيق المـادة ٣٢ عقوبات ٣٠

الفصل الثالث : آثار الارتباط

الفرع الأول : أثر الارتباط فى تحريك النيـابة العامةالدعوى الجنائية

الاحالة المباشرة من النيابة العامة فى جنايات المادة٢/٢١٤ ا • ج • المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ وما ارتبط بهـا من جرائم أخرى • معنى كلمةالارتباط المشـار اليها فى النص : هو ارتباط المادة ٣٢ عقوبات • أثر قيام الارتباط بالنسبة لبعضالمتهمين : جواز الاحالة المباشرة بالنسبة للجميع• علة ذلك : عـدم تجزئة الدعوى ٣١

أخرى • وجوب توافر الارتباط بين هذه الجرائم وتلك٣/٢١٤ اجراءات وما ارتبط بهـا من جرائم الاحالة المباشرة من النيابة العامة فى جرائم المادة .. ..

عند عدم توافر هذا الارتباط : وجوب رفع الدعوىعن الجرائم الأخرى بالطريق المعتاد بتقديمها الى غرفه الاتهام • مخالفة ذلك • أثره : عدم قبول الدعوىبالنسـبة لها • علة ذلك : لا تتصـل المحكمة بالدعوى عن غير الطريق الذى رسمه القانون ٣٢

الاحالة المباشرة فى جرائم المادة ٣/٢١٤ ٠ ج ٠ وما آرتبط بها من جرائم أخرى ٠ ماهية هــذا الارتباط : هو آرتباط المادة ٣٢ عقوبات .. ..

مثال لا ارتباط فيه : ضبط المتهم محرزا مخدرا ثم ضبط سلاح وذخيرة بمنزله فى الوقت نفســه

احالة النيابة الدعوى مباشرة الى محكمة الجنايات عن جرائم لا ارتباط بينها ٠ المثال المتقدم ٠ ادانة المتهم والحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشــد ٠ بطلان اجراءات المحاكمة ٠ نقضه : والحكم بعدم قبول الدعوى عن تهمة احراز المخدر لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو تقديمهــا الى غرفة الاتهام ، وباعادة الدعوى الى محكمة الجنايات عن تهمتى السلاح والذخـيرة ٣٣

التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسـنة ١٩٥٧ باضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ اجراءات ٠ تخويله النيابة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليهــا فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور امامها مباشرة ٠ هذا التعديل لم يسلب غرفة الاتهام حقها الاصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال اليهـــا من قاضى التحقيق أو النيـــابة العامة ٠ اضفاء المشرع بالتعديل ولاية جديدة على النيابة العـامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم ٠ عدم استعمال النيابة هذه الرخصة واحالتها جناية الى غرفة الاتهام ٠ على الغرفة التصرف فيها ٠ ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها بنظرها ٠ ان فعلت ذلك تكون قد أخطأت ٣٤

الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ــ المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ــ فى الاحالة المباشرة الى محكمة الجنايات ٠ أساســه : قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين احدى الجنايات المنصوص عليهــا فى تلك الفقرة وبين جرائم أخرى ٠ المادة ٣٢ عقوبات .. ..

جريمة احراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص ٠ من بين الجرائم التى يجوز فيها الاحالة مباشرة الى محكمة الجنايات عملا بنص المادة ٣/٢١٤ اجراءات جنائيه ٠ اطمئنان الحكم الى احراز الطاعن سلاحا وذخيرة بغير ترخيص واستعمالها فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجنـــايه الشروع فى السرقة ٠ لا يؤثر فى سلامة استخلاصه أن السلاح المستعمل لم يضـبط ٠ انتهاؤه الى قيام ارتباط بين جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة وبين جريمة احراز السـلاح النارى وذخيرته ٠ سديد وســائغ ٠ النعى عليه بانطوائه على بطلان فى الاجراءات أثر فيه ٠ لا أساس ٣٥

الأصل هو تخصيص أمر الاحالة بكل جريمة على حدة ٠ خروج الشارع على هذا الأصل بوضـعه قاعدة عامة مؤداها أنه اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصــاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحــال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصـــة مكانا باحداها ٠ فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة ٠ تحال الى المحكمة الأعلى درجة ٠ المادة ١٨٢ اجراءات ٣٦

قيد حرية النيـابة العــامة فى تحريك الدعوى الجنائية ٠ أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره ٠ وجوب قصره فى أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم طلب تحـريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنســبة الى شخص المتهم ــ دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا يلزم فيها الطلب ٠ مثال ٣٧

الفرع الثانى : المحكمة المختصة بنظر الجرائم المرتبطة

قضاء المحكمة بتبرئة متهم من جريمة ٠ لا يسلب المحكمة حقهــا فى نظر باقى الجرائم المرتبطة وانزال العقاب المقرر لها ٠ متى توافرت أركانها وثبوتها قبل المتهم ٣٨

محكمة الجنايات ٠ تشكيلها : من ثلاثة مستشارين ٠ قد تؤلف من مستشـــار فرد لنظر أى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٢٤٠ عقوبات وفى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسـلحة والذخائر ٠ مالم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر ٠ فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها ٠ ارتباط الجناية بجنحة ٠ انعقاد الاختصاص للمستشــار الفرد ٠ مثال ٣٩

الفرع الثالث : أثر الارتباط فى العقوبة

ارتباط جريمتى الفاعل والشريك ٠ أثره ٠ استفادة الشريك بالتبعيه من الدفاع الجوهرى للفــاعل الذى لو صح لا نتفت مســئولية ٤٠

آثار الاســتئناف ٠ تغريم المحكمة الاستئنافية المتهم ــ وهو المستأنف وحده ــ عشرة جنيهات من التهمتين مع تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ، بدلا من الغرامة خمسة جنيهات عن كل تهمة من التهم المحكوم بها عليه ابتدائيا ٠ خطأ فى تطبيق القانون ٤١

ادانة المتهم فى جريمتى السرقة باكراه وتعطيل المواصلات مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ٠ الحكم عليه بعقوبة الجريمة الأولى الأشــد ٠ لا جدوى له من النعى بعدم توافر الجريمة الثانية ٤٢

ادانة الطاعن في جريمة عرض الرشوة والتداخل في وظيفة عمومية مع تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات. معاقبته بالعقوبة الأشد المقررة للجريمة الأولى . لاجدوى له من المنازعة في توافر أركان الجريمة الثانية ٤٣

تعدد الجرائم . ارتباط المادة ٢/٣٢ عقوبات . آثاره . متى ينظر اليها . عند الحكم بالعقوبة في الجريمة الأشد دون البراءة منها ٤٤

رفع الدعوى عن جريمة الجنحة أمام محكمة الجنح . حق المتهم في اثارة مسألة الارتباط الذى يدعيه بينها وبين الجناية التى سبقت محاكمته وادانته من أجلها أمام محكمة الجنايات . عند ثبوت هذا الارتباط لا يجوز أن توقع عليه الا عقوبة واحده ٤٥

تعدد العقوبات ، لجرائم مرتبطة . يستوجب تطبيق عقوبة واحدة هى عقوبة الجزيمة الأشد . اعمال المادة ٣٢ عقوبات ، دون ذكر الجريمة الأشد أو الفقرة المطبقة من المادة . ذلك لا يؤثر في سلامة الحكم ٤٦

تطبيق المحكمة المادة ٣٢ عقوبات للارتباط بين جريمتى هتك العرض والفعل الفاضح العلنى . القضاء بعقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة هتك العرض . لا مصلحة للطاعن في التمسك بعدم توافر ركن العلانية في تهمة الفعل الفاضح ٤٧

الارتباط في حكم المادة ٣٢ عقوبات . مناطه : أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم

توقيع عقوبة واحدة عن الجريمة الأشد التى لم تسقط بمضى المدة . ذلك مما تنتفى معه مصلحة الطاعن في النعى على الحكم من هذه الناحية ، ولو كانت الجرائم الآخرى المرتبطة قد سقطت بمضى المدة ٤٨

جسامة العقوبة في حكم المادة المذكورة . العبرة في ذلك هى بالنظر الى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الوارد في المواد من ١٠ الى ١٢ عقوبات .. ..

عقوبة التشرد أشد من العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول . وجوب اعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات ٤٩

العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أشد من العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ . وجوب الحكم بالعقوبة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات . مخالفة الحكم ذلك . خطأ في تطبيق القانون يستوجب نقضه ٥٠

قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن بعقوبة مقررة في المادة ٢١ عقوبات التى طبقتها المحكمة عن التهمة الأولى الخاصة بالتزوير . لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الاختلاس في التهمة الثانية الخاصة بالشروع في سرقة . طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة للتهمة الأولى ٥١

عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة . طبيعتها : عقابية بحتة . عدم جواز القضاء بها مع عقوبة جريمة احراز السلاح في حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ٥٢

عقوبة الغرامة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة . طبيعتها : ذات صبغة عقابية بحتة . وجوب ادماجها في عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . مثال ٥٣

الفرع الرابع : أثر الارتباط في الاجراءات

تأجيل الدعوى لنظرها مع قضية أخرى . لا يفيد حتما قيام ارتباط بينهما في حكم المادة ٣٢ عقوبات ٥٤

الارتباط الموجب لضم قضية الى أخرى . ما هيته . هو الارتباط غير القابل للتجزئة في حكم المادة ٣٢ عقوبات . نظر المحكمة القضيتين على استقلال عند عدم تحقق هذا الارتباط . لا يعيب اجراءات المحاكمة ٥٥

قرار المحكمة ضم دعويين مقامتين ضد متهم واحد . للارتباط وفقا لنص المادة ٣٢ عقوبات . تنبيه المتهم الى هذا الاجراء . لا يلزم . ذلك أن الاجراء تم لصالحة ، وقضى في الدعويين بعقوبة واحدة ، دون اضافة جديد للوقائع المرفوعة بها الدعويان ودارت عليها المرافعة ٥٦

قرار المحكمة الاستئنافية ضم دعويين مقامتين ضد متهم واحد ، للارتباط وفقا لنص المادة ٣٢ عقوبات . تنبيه المتهم الى هذا الاجراء . لا يلزم . توقيعها عقوبة واحدة . أخذها بالوقائع والأدلة الواردة بأسباب الحكمين المستأنفين . لا عيب .. ..

الفصل فى كل من الدعويين المدنيتين المقامتين ضد المتهم من شخصين مختلفين . بعد قرار ضم الدعويين الجنائيتين للارتباط . لا تناقض فى ذلك ٥٧

الفرع الخامس : أثر الطعن بالنسبة للجرائم المرتبطة

رفع الدعوى الجنائية على المتهم بعدة جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة . ادانته فى بعضها وتبرئته من البعض الآخر . نقض حكم البراءة للخطأ فى تطبيق القانون . مقتضاه : نقض الحكم برمته عن التهم جميعا . علة ذلك : أن الارتباط يستلزم الحكم على المتهم بعقوبة الجريمة الأشد . المادة ٣٢ عقوبات مثال فى شروع فى قتل عمد واحراز السلاح والذخيرة المستعملين فيه ٥٨

راجع ايضا : اجراءات .

(القواعد ارقام ٩٥ ، ١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٨٨ ، ١٩٧) .

وسلاح وعقوبة

(القاعدتان بالصفحتين ٧١٣ ، ٧٣٤ س ١٣) .

القواعد القانونية :

الفصل الأول : تقدير قيام الارتباط

الفرع الأول : مناط الارتباط

١ ــ اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة ببعضها البعض لغرض واحد ــ ذلك الارتباط الذى قصده الشارع فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ــ وكانت احدى هذه الجرائم داخله فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ــ أيا ما كانت العقوبة المقررة لها بالقياس الى الجرائم الأخرى جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . ومن ثم يكون ماخاض فيه الطاعنون فى خصوص ما أسموه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة واعتبار جريمة احراز السلاح تابعة لجريمة القتل ومندمجة فيها ــ ما خاضوا فيه من ذلك لا يستقيم مع عبارة النص ولا غرض واضعه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٤/١٧ . س ١٢ . ص ٤٤٢) .

٢ ــ مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم ، أما اذا كانت احدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضى المدة فانه لا يكون ثمت محل لاعمال حكم تلك المادة . الا أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولم يوقع على الطاعن الا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة موضوع التهمة الأولى ــ التى لم تسقط بمضى المدة باعتبارها الجريمة الأشد ــ فانه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم بأنه يحقق الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة بالنسبة للجريمتين الاخريين المرتبطتين لانعدام مصلحة الطاعن فى التمسك بذلك .

(الطعن ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/٥ . س ١٤ . ص ١٤٨) .

٣ ــ مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو من العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يعفى المحكمة من التصدى لها والتدليل على نسبتها الى المتهم ، بحيث اذا لم تر امكان هذه النسبة تعين عليها تبرئته منها .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ . س ١٤. ص ٦٣٩) .

٤ ــ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١١/١١ . س ١٤ . ص ٧٦٣) .

(والطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ س١٦ . ص ٦٨٣) .

(والطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ . ص ٧٩٥) .

(والطعن ١٧٦٠ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٢/٦ س ١٦ . ص ٩١٦) .

الفرع الثانى : سلطة غرفة الاتهام فى تقدير قيام الارتباط

٥ — اذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون قولا منه ان التهمة المسندة اليه لا تربطها بالتهمة المسندة للطاعن الآخر رابطة اذ أن الواقعة المنسوبة اليه وقعت فى بلدة آخرى غير تلك الواقعة المنسوبة للطاعن الآخر كما حدثت كل واقعة فى وقت مختلف عن الأخرى ورغم ذلك فان النيابة رفعت عليهما الدعوى الجنائية وأمرت غرفة الاتهام باحالتهما الى محكمة الجنايات بأمر احالة واحد مخالفة بذلك نص المادة ١٨٢ اجراءات . وكان يبين من مراجعة محضر الجلسة أن الطاعن لم يتمسك ببطلان أمر الاحالة أمام محكمة الجنايات ولم يعترض عليه بشىء ما ، وكانت محكمة الجنايات التى فصلت فى الدعوى هى المحكمة المختصة نوعيا ومحليا بالنسبة للواقعتين المرفوعة بهما الدعوى ، وكانت مسألة الارتباط وعدمه من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها أولا سلطة الاحالة وتقدرها نهائيا محكمة الموضوع ، وكان صدور أمر احالة واحد بالنسبة للطاعنين لم يفوت على أحدهما أية مصلحة أو يخل بحقه فى الدفاع ، فان ما يثيره الطاعن من مخالفة القانون أو بطلان الاجراءات يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٠٧ سنة ٣١ ق · جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ · ص ٤٧٨) ·

٦ — الارتباط الوارد بالفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يمكن أن ينصرف الى غير المعنى الذى نص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعنى أنه اذا كون الفعل جرائم متعددة أو أرتكبت عدة جرائم لغرض واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وكانت احدى تلك الجرائم من الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة فان باقى الجرائم المرتبطة بها تخضع لقاعدة جواز تقديمها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنايات، أما مجرد الارتباط الزمنى بين جريمتين فانه لايوفر الارتباط كما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثم فان غرفة الاتهام اذ أمرت بعدم اختصاصها بنظر جناية احراز المخدر لمجرد قيام ارتباط زمنى بينها وبين جنايتى احراز الأسلحة والذخائر تكون قد أخطأت ، اذ لا سبيل الى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة احراز المخدر الا عن طريق تقديمها الى غرفة الاتهام .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق · جلسة ١٩٦٣/٢/١١ · س ١٤ ص ١١٣) ·

(والطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣١ ق · جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ · س ١٣ · ص ٨٣) ·

الفرع الثالث : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيام الارتباط

٧ — تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمر داخل فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه استنادا الى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى — كما أثبتها الحكم المطعون فيه — توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها ، فان عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣١ ق · جلسة ١٩٦١/٥/٩ · س ١٢ · ص ٥٥٤) ·

٨ — ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات استنادا الى حكم المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى أجازت لمحكمة الجنايات اذا أحيل اليها جنحة مرتبطة بجناية — ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط — أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها ، وهى اذ تقرر ذلك غير ملزمة ببيان الأسباب التى بنت عليها قرارها بفصل الجنحة عن الجناية .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ ق · جلسة ١٩٦١/١١/٦ س ١٢ · ص ٨٨٤) ·

٩ — القاعدة التى أتت بها المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية انما هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ولا هى تعتبر من الاجراءات الجوهرية المشار اليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ ق · جلسة ١٩٦١/١١/٦ س ١٢ · ص ٨٨٤) ·

١٠ — من المقرر أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات انما ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ ق · جلسة ١٩٦١/١١/٦ س ١٢ · ص ٨٨٤) ·

١١ ـ رفع الدعوى عن جريمة الجنحة أمام محكمة الجنح لا يسلب المتهم فيها حقه فى ابداء دفاعه عند نظر الدعوى أمامها فى شأن الارتباط الذى يدعيه بينها وبين الجناية التى سبقت محاكمته وادانته من أجلها أمام محكمة الجنايات ، كما يكون من حقه ـ اذا تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذى تجريه أن الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة ـ ألا توقع عليه الا عقوبة واحدة .

(الطعن رقم ٩٦٨ سنة ٣١ ق جلسة ٢/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٧٣)

١٢ ـ الأصل أن لمحكمة الموضوع الفصل ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ فيما اذا كانت الأفعال المسندة الى متهم واحد تكون مجموعا من الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢|٢ عقوبات ، أم أنه لا ارتباط من هذا النوع . الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ترشح لقيام الارتباط المنصوص عنه فى تلك المادة فقد كان على المحكمة وقد فصلت بين الواقعتين المعروضتين عليها بقضائها بعدم اختصاصها بنظر احداهما وبالعقوبة فى الثانية أن تعرض لهذا الارتباط وأن تبدى رأيا فيما اذا كانت الجريمتان ـ اللتان لم يكن قد حكم فى أيهما بعد ـ قد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة بما لا يجوز معه أن توقع عنهما الا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الأشد أم أن هذا الارتباط غير قائم . ولما كان الحكم قد أغفل ذلك فانه يكون مشوبا بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(الطعن رقم ١٧٧٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٧٢)

١٣ ـ لقاضى الموضوع سلطة تقدير توافر شروط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها مادام استخلاصه سائغا . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما يفيد استقلال كل جريمة من الجريمتين المسندتين الى الطاعنين الأول والثانى عن الأخرى ، وكان الطاعنان المذكوران لم يدفعا أمام المحكمة بقيام الارتباط بين الجريمتين المسندتين اليهما فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨٠٠ سنة ٣١ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٠٤) .

١٤ ـ لا يعيب الحكم أن ينتهى الى توقيع عقوبة واحدة على الأفعال المسندة الى الطاعن ، لما رآه من الارتباط القائم فى حكم المادة ٣٢ عقوبات ، فى الوقت الذى يأخذ فيه بأسباب الحكمين المستأنفين من حيث بيان الوقائع والأدلة والتطبيق القانونى على الوقائع كما ثبتت فى حق الطاعن . واذ كان الاستئناف قد رفع عن كل من الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة على استقلال وكان هذا هو مناط اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعويين فان قيام هذه المحكمة بالفصل فى الدعويين المدنيتين المرفوعتين ضد المتهم على أساس اختلاف شخصى رافعيهما يكون لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ٣١٥٤ سنة ٣١ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٩٥) .

١٥ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض ـ لأنه وان كان تقدير عناصر الدعوى من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا أن تكييف تلك العناصر وانزال حكم القانون الصحيح عليها هو مما يخضع لرقابة محكمة النقض . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى لا يتوافر فيه أى ارتباط بين جريمتى الرشوة والاختلاس اللتين دان المتهم بهما ، بل يكشف عن تمام الاستقلال بينهما بما يمتنع معه تطبيق المادة ٣٢|٢ من قانون العقوبات ، فانه اذ انتهى الحكم بالرغم من ذلك الى قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين استنادا منه الى ما أورده من ثبوت وحدة الغرض الاجرامى الذى يتمثل على حد قوله فى « السعى الى المال الحرام بأى طريق » يكون منطويا على فهم خاطىء لمعنى الغرض فى مدلول المادة المذكورة فضلا عن اغفال الالتفات الى ما يستلزمه النص من عدم قابلية الجرائم المرتبطة للتجزئة .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١١/١١/١٩٦٣ . س ١٤ . ص ٧٦٣) .

١٦ ـ تجيز المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات اذا أحيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية

ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى محكمة الجنح المختصة . وارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات أو عدم ارتباطها من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة . ولا تأثير لذلك على المتهم فى دفاعه مادام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ماهو متعلق منها بتلك الجنحة .

(الطعن رقم ١٤٤/ لسنة ٣٤ ق· جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠ س ١٥ ص ٣٢٩) ·

١٧ — ان تعرف وحدة الغرض فى الجرائم عند الارتباط أو عدم قابليته للتجزئة من شأن محكمة الموضوع وحدها ،فاذا ما هى حكمت بعقوبة لكل جريمة فان ذلك منها معناه أنها لم تر أن هناك ارتباطا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وما دام ما ارتأته من ذلك سائغا — لانعدام الصلة بين امتناع المتهم عن الحصول على ترخيص بالهدم وبين امتناعه عن الحصول على ترخيص بالبناء — فلا يصح أن يطلب الى محكمة النقض أن تتدخل فيه .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ · ص ٧١٣) ·

١٨ — متى كان يبين من المفردات أن من بين ما أثاره الطاعن قيام ارتباط بين جريمة اصدار شيك بدون رصيد المنسوبة اليه (موضوع الطعن الماثل) وبين جريمتى اصدار شيكين آخرين المنظورتين معها (موضوع الطعنين الآخرين) المحررين للشركة ذاتها المدعية بالحقوق المدنية على اعتبار أن الشيكات الثلاثة وان اختلفت مواعيد استحقاقها فقد أعطاها الطاعن جميعا الى الشركة المشار اليها مقابل ثمن غزل اشتراه منها عن عملية واحدة وتمسك الطاعن بتطبيق المادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات استنادا الى وحدة النشاط الاجرامى . وكان الحكم قد قضى فى الدعوى محل الطعن الحالى بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كى يتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو حقق فقد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ق · جلسة ١٩٦٥/٢١/٢ · س ١٦ · ص ٧٩٢) ·

الفرع الرابع : سلطة محكمة النقض فى مراقبة تقدير قيام الارتباط

١٩ — من المقرر أنه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهت اليه من عدم توافر الارتباط فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط والتى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . ولما كانت عبارة الحكم تفيد أن جريمتى السرقة والتهريب الجمركى قد انتظمهما فكر جنائى واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فجعلت منهما وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة لها أثرها فى توقيع العقاب على مرتكبيها مما كان يقتضى اعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والاكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدهما وكانت جريمة السرقة وهى الجريمة الأشد قد سبق الحكم فيها فقد كان ينبغى مراعاة ذلك عند الحكم فى جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة اذ هى عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ اذ عاقب الطاعن فى جريمة التهريب الجمركى بعقوبة الغرامة — وهى عقوبة أصلية تخييرية مع عقوبة الحبس — الى جانب العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ مما يستوجب نقض الحكم نقضا جزئيا والغاء عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق · جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س ١٤ · ص ٩٤٠) ·

٢٠ — مناط تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينهما فان ذلك يكون من الأخطاء

القانونية فى تكييف الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم ويستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على الوجه الصحيح . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمتى عدم تحرير عقد عمل لكل عامل وعدم انشاء ملف خاص لكل منهم لا يحمل قضاءه ، ذلك بأن قعود صاحب العمل عن تحرير عقد للعامل انما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن جريمة اخلاله بما أوجبه القانون عليه من افراد ملف خاص لكل عامل ، ولا يوجد ثمت ارتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الوجه المشار اليه فيما سلف ، الأمر الذى يشكل خطأ فى التكييف القانونى للوقائع كما أثبتها الحكم بما يستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى المطعون ضده .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١١/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٨٣) .

(والطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٩٥) .

٢١ ــ من المقرر أنه وان كان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمرا واخلا فى سلطة قاضى الموضوع ، له أن يقرر فيه مايراه استنادا الى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه ، الا أنه متى كانت واقعة الدعوى ــ كما أثبتها الحكم المطعون فيه ــ تستوجب اعمال حكم تلك المادة فان عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمةالنقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح استنادا الى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان لواقعة الدعوى يتحقق به معنى الارتباط الوارد فى الفقرة الثانية منالمادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ أن عبارة الحكم تفيد أن جريمتى التبديد وتسليم السلاح فى صورة الدعوى قد انتظمهما فكر جنائى واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فشكلت منهماوحدة قانونيةلها أثرها فى توقيعالعقاب على مرتكبهما وهو ما كان يقتضى اعمال أحكام تلك المادة واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة التبديد . ولما كان الحكم قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى الطاعن فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت اسناد الواقعتين اللتين دانت الطاعن بهما فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه والاكتفاء بالعقوبة التى قضى بها الحكم عن جريمة التبديد باعتبارها الجريمة الأشد ومعاقبة الطاعن بها وحدها عن الجريمتين عملا بأحكام المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٦/١٢/١٩٦٥ ـ س ١٦ ـ ص ٩١٦) .

الفصل الثانى : حالات الارتباط بين الجرائم

الفرع الأول : التعدد الحقيقى

(أ) الارتباط الذى لا يقبل التجزئة

٢٢ ــ يتضح مما نصت عليه المواد ١ ، ٣ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى ــ ان الاشتراك فى المؤسسة هو أمر فرضه الشارع على كل صاحب عمل وعامل يخضع لأحكام القانون ، فينشأ فى ذمة صاحب العمل التزام بتأدية المبالغ المستحقة عليه لحساب العمال وتوريد المبالغ المقتطعة من أجورهم ، وعند التخلف عن أداء هذه الحصص كلها أو بعضها تتحقق المخالفة المنصوص عليها فىالمادة ٢١ من القانون ضد صاحب العمل المسئول عن السداد ــ عن نفسه وعن عماله ــ ويكون عدم سداد الاشتراكات للمؤسسة متضمنا فى ذاته عدم الالتحاق بها ، وبالتالى فان الفعلين اللذين وقعا من المتهم وقدم من أجلهما الى المحاكمة ، وهما عدم سداده الاشتراكات للمؤسسة وعدم الاشتراك فيها ، يجمعهما غرض جنائى واحد هو عدم الاشتراك فى المؤسسة بعدم سداد الاشتراكات بالمخالفة لنصوص القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ والارتباط بينهما واضح غير متجزىء ، ومن الواجب الحكم على المتهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هاتين الجريمتين .

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٤/٢/١٩٦١ ـ س ١٢ـ ص ٢٢٢) .

٢٣ ــ لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان الواقعة يتحقق فيه معنى الارتباط الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لأن جريمتى عرض الرشوة

واخفاء الأشياء المسروقة وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين مع بعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين للطاعن ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩/٣/١٩٦١ س ١٢ ، ص ٣٣٠) .

٢٤ — الارتباط الوارد بالفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يمكن أن ينصرف الى غير المعنى الذى نص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات، بمعنى أنه اذا كون الفعل جرائم متعددة أو ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وكانت احدى تلك الجرائم من الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة فان باقى الجرائم المرتبطة بها تخضع لقاعدة جواز تقديمها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنايات أما مجرد الارتباط الزمنى بين جريمتين فانه لا يوفر الارتباط كما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثم فان غرفة الاتهام اذ أمرت بعدم اختصاصها بنظر جناية احراز المخدر لمجرد قيام ارتباط زمنى بينها وبين جنايتى احراز الأسلحة والذخائر تكون قد أخطأت ، اذ لا سبيل الى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة احراز المخدر الا عن طريق تقديمها الى غرفة الاتهام .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٢٩/١/١٩٦٢ س ١٣ ، ص ٨٢) .

(والطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١١/٢/١٩٦٣ ، س ١٤ ، ص ١١٣) .

٢٥ — فعل التسول فى ذاته لايترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف بما يجعله يندرج تحت حكم التعدد المعنوى الناشىء عن النشاط الاجرامى الواحد الذى عنته الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات بل انه اذا اقترن بجريمة التشرد يكونان معا جريمتين وان تميزت كل منهما عن الأخرى الا أنهما ترتبطان ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٥/٣/١٩٦٣ ، س ١٤ ، ص ١٦٢) .

(ب) الارتباط البسيط

٢٦ — متى كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لاتهامه بارتكاب جنحة قتل خطأ ، وبجلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة وجه وكيل النيابة اليه تهمتين جديدتين هما — أنه أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا وذخيرة مما تستعمل فى هذا السلاح — وكانت الدعوى قد أقيمت على المطعون ضده عن الجنايتين الأخيرتين ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ من وجوب رفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه ، فانه كان يتعين على محكمة الجنح ألا تتعرض لموضوع هذه الدعوى وأن تقضى بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة . الا أنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى قيام ارتباط لايقبل التجزئة بين جنحة القتل الخطأ وبين جنايتى احراز السلاح النارى والذخيرة ، وهو حكم غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فى الدعوى فانه لايجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٨/١١/١٩٦٣ ، س ١٤ ، ص ٨٣١) .

الفرع الثانى : صور لحالات عدم الارتباط

٢٧ — استقر قضاء محكمة النقض على أن تقدير توافر الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع ، ما لم تكن الوقائع كما أثبتها الحكم دالة على توافر شروط انطباق هذه المادة . فاذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تنبىء بذاتها عن تحقق الارتباط بين موضوعى التهمتين الأوليين (وهو قيام الطاعن بجلب مادة الأفيون الى مصر وحيازته لها بعد ورودها) وبين موضوع التهمة الثالثة (وهو حيازته مادة مخدرة أخرى هى الحشيش بقصد التعاطى)، فان الحكم يكون سديدا فيما ذهب اليه من توقيع عقوبة مستقلة عن التهمة الأخيرة .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٣/٦/١٩٦١ س ١٢ ، ص ٦٧١) .

٢٨ — انه وان كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه ، الا أن هذه

الجريمة لا تزال فى باقى أركانها مستقلة عن جريمة السرقة، مما يتعذر معه اعتبارهما فعلا واحدا يكون جريمتين أو عدة جرائم صدرت عن غرض اجرامى واحد ، حتى يصح القول بتطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات يؤكد هذا النظر ما ورد فى المادتين ٥ ، ٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من وجوب توقيع عقوبة الحبس والمراقبة على العائد للاشتباه علاوة على العقوبة التى سبق أن حكم بها عليه لارتكابه جريمة من الجرائم التى نص عليها المرسوم بقانون المشار اليه ، مما يدل على أن الشارع لم يرد الأخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س ١٢ . ص ٨٢٦) .

٢٩ – استقر قضاء محكمة النقض على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما هو قيام الارتباط بين احدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك المادة وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا لما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . فاذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن ضبط السلاح النارى وذخيرته بمنزل المتهم فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا مخدرا ، لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى احراز السلاح والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ سالفة الذكر ، لأن جريمة احراز المخدر هى فى واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين ، فانه لا سبيل الى تحريك الدعوى بالنسبة لها الا بالطريق المعتاد وهو تقديمها الى غرفة الاتهام . ومن ثم فان النيابة اذ أحالت المتهم (الطاعن) مباشرة الى محكمة الجنايات عن هذه التهم جميعها ، فدانه الحكم المطعون فيه عنها وأنزل عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى المقررة قانونا لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار ، فانه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية عن تهمة احراز المخدر وباعادة الدعوى بالنسبة لتهمتى احراز السلاح النارى وذخيرته الى محكمة الجنايات لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣١ ق . جلسة ٢٩/١/١٩٦٢ س ١٣ . ص ٨٣) .

٣٠ – متى كانت الوقائع كما أثبتها الحكم أن الطاعن أصدر الشيكين لصالح شخصين مختلفين فى تاريخين مختلفين وهو ما يفيد أن ما وقع منه لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين اللتين ارتكبهما مما لا محل معه لاعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٢/١/١٩٦٥ . س ١٦ . ص ٥٨) .

الفصل الثالث : آثار الارتباط

الفرع الأول : أثر الارتباط فى تحريك النيابة العامة الدعوى الجنائية

٣١ – اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة ببعضها لغرض واحد ، وكانت احدى تلك الجرائم جناية داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة – أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس الى الجرائم الأخرى – جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة ، ويستوى الحال لو وقعت احدى الجريمتين من عدة أشخاص ارتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التى توجد حالة الارتباط ، فانه يجوز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بالطريق المباشر دون تجزئة الدعوى واحالة أحد المتهمين الى محكمة الجنايات مباشرة والباقين الى غرفة الاتهام ، وذلك لوحدة الواقعة وقيام الارتباط بين الجميع وتأمينا لحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ ق . جلسة ٦/١/١٩٦١ . س ١٢ . ص ١٧٤) .

٣٢ – متى كانت الواقعة المسندة الى الطاعن وهى « احراز مخدر » جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى التى حكم فيها على المتهمين الآخرين وهى «احراز أسلحة وذخائر بدون ترخيص» ولم تكن مرتبطة باحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢١٤/٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه يتعين رفع الدعوى بها على حدة بالطريق المعتاد بتقديمها الى غرفة الاتهام . ولا يؤثر فى ذلك أن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الجنايات ، اذ أن غرفة الاتهام هى من الضمانات الأساسية التى شرعها القانون لمصلحة المتهم ولا يصح حرمانه من عرض قضيته عليها .

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٣١ ق . جلسة ٣٠/١٠/١٩٦١ س ١٢ . ص ٨٧٣) .

٣٣ — استقر قضاء محكمة النقض على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما هو قيام الارتباط بين احدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك المادة وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا لما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات. فاذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن ضبط السلاح النارى وذخيرته بمنزل المتهم فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا مخدرا، لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى احراز السلاح والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ سالفة الذكر، لأن جريمة احراز المخدر هى فى واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين، فانه لا سبيل الى تحريك الدعوى بالنسبة لها الا بالطريق المعتاد وهو تقديمها الى غرفة الاتهام. ومن ثم فان النيابة اذ أحالت المتهم (الطاعن) مباشرة الى محكمة الجنايات عن هذه التهم جميعها، فدانه الحكم المطعون فيه عنها وأنزل عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى المقررة قانونا لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار، فانه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية عن تهمة احراز المخدر وباعادة الدعوى بالنسبة لتهمتى احراز السلاح النارى وذخيرته الى محكمة الجنايات لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين.

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣١ ق . جلسة ٢٩/١/١٩٦٢ س ١٣ . ص ٨٣) .

٣٤ — ان التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ باضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما خول النيابة العامة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة دون أن يسلب غرفة الاتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال اليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة وغاية ما فى الأمر أن المشرع أضفى بهذا التعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم فان لم تستعمل هذه الرخصة وأحالت جناية مما ذكر الى غرفة الاتهام وجب عليها التصرف فيها اما باحالتها الى محكمة الجنايات أو الى المحكمة الجزئية بمقتضى نظام التجنيح أو لأنها ترى أن الواقعة جنحة أو مخالفة واما أن تأمر فيها بأن لا وجه لاقامة الدعوى. ومن ثم فان غرفة الاتهام اذ قررت عدم اختصاصها بنظر الدعوى المحالة اليها تكون قد أخطأت.

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١١/٢/١٩٦٣ . س ١٤ . ص ١١٣) .

٣٥ — جرى قضاء محكمة النقض على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — فى الاحالة المباشرة الى محكمة الجنايات، انما هو قيام الارتباط بين احدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك الفقرة وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا لما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات. ولما كانت جريمة احراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص هى من بين الجرائم التى يجوز فيها الاحالة مباشرة الى محكمة الجنايات عملا بنص الفقرة سالفة الذكر، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن للأسباب التى أوردها الى أن الطاعن أحرز سلاحا وذخيرة بغير ترخيص واستعملهما فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة. وكان لا يقدح فى سلامة استخلاصه أن يكون السلاح المستعمل لم يضبط، طالما أنه استقر فى يقين المحكمة احراز الطاعن له. فان ما انتهى اليه الحكم من قيام الارتباط بين جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة وبين جريمة احراز السلاح النارى وذخيرته يكون سديدا وسائغا. ويكون النعى عليه بانطوائه على بطلان فى الاجراءات أثر فيه على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ ق . جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س ١٤ . ص ٦٩٠) .

٣٦ — الأصل هو تخصص أمر الاحالة بكل جريمة على حده الا أن الشارع قد خرج على هذا الأصل مراعاة لمصلحة العدالة بأن وضع قاعدة عامة تضمنتها المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى وردت فى الفصل الثالث عشر من الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون المذكور — تنص على أنه اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعا بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها، فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من

درجات مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى درجة . ومتى كانت دائرة المستشار الفرد المختصة قانونا بنظر جناية احراز السلاح والذخيرة التى أسندت الى الطاعن هى المحكمة الأعلى درجة بالنسبة الى جنحة القتل الخطأ التى أحيلت اليه بوصف أنها مرتبطة بالجناية المذكورة ، فان الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ . ص ٧٤٧) .

٣٧ — الأصل هو أن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم — دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا يلزم فيها الطلب . ولما كانت جريمة الاختلاس التى دين الطاعن بها مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة بيع الطوابع المستعملة التى اتهم بها فلا ضير على النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقا لرسالتها . ولا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها دون بحث الطلب الذى يستلزمه القانون بالنسبة الى التهمة الثانية ذلك لأن واقعة الدعوى تتضمن أفعالا متعددة يندرج كل منها تحت وصف قانونى مستقل ، واذا كان القانون يقيد حرية النيابة بالنسبة الى أحد هذه الأفعال وهى جريمة بيع الطوابع المستعملة فانه لا يسلبها حقها بالنسبة الى جريمة الاختلاس التى تم تحريك الدعوى الجنائية فيها صحيحا . كما أنه لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى التهمة الثانية ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة الاختلاس وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ . ص ٧٥٤) .

الفرع الثانى : المحكمة المختصة بنظر الجرائم المرتبطة :

٣٨ — قضاء الحكم بتبرئة المطعون ضده من جريمة الحريق بالاهمال لا يسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقى الجرائم المرتبطة وأن تنزل عليه العقاب المقرر لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبله ، وهو ما استخلصه الحكم فى حقه من اقراره بأن اللافتة موضوع الاعلان — التى سببت الحريق — خاصة به ، ورتب على ذلك مسئوليته عن مباشرة الاعلان على وجه مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/٥ . س ١٤ . ص ١٦٩) .

٣٩ — استحدث القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنظيما خاصا بتشكيل محكمة الجنايات يقضى بأن تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من المستشارين ، ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها. ونصت المادة الخامسة من هذا القانون فى فقرتها الثانية على أن تحال بحالتها الى المستشار الفرد الجنايات المعروضة على محاكم الجنايات فى دور انعقادها الجارى وقت العمل بهذا القانون والتى أصبحت من اختصاصه مالم تكن صالحة للفصل فيها فى ذات الدور. فاذا كانت جناية احرازالسلاح النارى بغيرترخيص واحراز الذخائر المسندة الى الطاعن غير مرتبطة بجناية أخرى غير ما ذكر بالمادة ٣٦٦ سالفة البيان بل انها أحيلت الى المستشار الفرد بأمر احالة واحد شملها وجنحة القتل الخطأ على اعتبار أنها مرتبطة بها ، فان الاختصاص ينعقد للمستشار الفرد لاقتصار الارتباط على جنحة ويتعين عليه تبعا لذلك الفصل فى الجريمتين ما لم يتبين له عدم وجود ارتباط .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٤٧) .

الفرع الثالث : أثر الارتباط فى العقوبة

٤٠ — اذا كان الطاعن — وهو المتهم بالاشتراك فى تبديد سيارته المحجوز عليها — لم يبد أمام محكمة الموضوع ما أبداه الفاعل الأصلى من أن السيارة التى حجز عليها فى الطريق العام كانت موجودة بالجاراج ولم تبدد — الا أنه نظرا لارتباط جريمته بجريمة الفاعل الأصلى (الحارس

على السيارة المحجوزة) فانه أى الشريك يستفيد حتما بالتبعية من دفاع هذا الأخير الذى لو صح لانتفت مسئوليته وبالتالى تنتفى مسئولية الطاعن . اذا كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى فان حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه بالنسبة للطاعن دون الحارس الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر ضده .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ ق · جلسة ١٩٦١/٤/٣ س ١٢ · ص ٤١١) ·

٤١ ــ اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى على المتهم ــ وهو المستأنف دون النيابة ــ بالغرامة عشرة جنيهات عن التهمتين بدلا من الغرامة خمسة جنيهات عن كل تهمة التى قضت بها محكمة أول درجة وذلك على الرغم مما أثبته الحكم من ارتباط الجريمتين ارتباطا لا يقبل التجزئة واعماله لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣١ ق · جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ · س ١٢ · ص ٦٣٤) ·

٤٢ ــ اذا كانت المحكمة قد دانت الطاعن بجنايتى السرقة باكراه وتعريض وسائل النقل العامة البرية للخطر عمدا وتعطيل سيرها وطبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة داخله فى نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة باعتبارها الأشد ، فلا جدوى له من النعى على الحكم فى صدد توافر الجريمة الأخرى .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق · جلسة ١٩٦/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٠٧) ·

٤٣ ــ لا جدوى للطاعن مما يشيره من عدم توافر أركان جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أعمل فى حقه المادة ٢/٣٢ من القانون المذكور وأوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة الأشد المقررة لجريمة عرض الرشوة .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ ق · جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ · ص ٨١٥) ·

٤٤ ــ من المقرر أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات انما ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ ق · جلسة ١٩٦١/١١/٦ س ١٢ · ص ٨٨٤) ·

٤٥ ــ رفع الدعوى عن جريمة الجنحة أمام محكمة الجنح لا يسلب المتهم فيها حقه فى ابداء دفاعه عند نظر الدعوى أمامها فى شأن الارتباط الذى يدعيه بينها وبين الجناية التى سبقت محاكمته وادانته من أجلها أمام محكمة الجنايات ، كما يكون من حقه ــ اذا تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذى تجريه أن الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة ــ الا توقع عليه الا عقوبة واحدة .

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣١ ق · جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ · ص ٢٧٣) ·

٤٦ ــ اذا كان الحكم قد بين الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وأنها ارتكبت لغرض واحد مما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هذه الجرائم ، وكان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فانه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ، ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد أو الفقرة التى طبقها من المادة ٣٢ عقوبات.

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ ق · جلسة ١٩٦٢/١٠/٢ س ١٣ · ص ٥٩٩) ·

٤٧ ــ متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن الأفعال المنافية للاداب العامة التى أتاها على جسم المجنى عليه قد صدرت منه فى الترام وفى الطريق وفى احدى المنتزهات ، وهى أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها ، فان ذلك يتحقق به ركن العلانية . على أنه لا مصلحة للطاعن من التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح المسندة اليه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة هتك العرض التى أثبتتها فى حقه ، ومن ثم فان النعى على الحكم من هذه الناحية يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق · جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ · س ١٤ · ص ٥٨) ·

٤٨ ــ مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم ، أما اذا كانت احدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضى المدة فانه لايكون ثمت محل لاعمال حكم تلك المادة . الا أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولم يوقع على الطاعن الا عقوبة واحدة

هى المقررة للجريمة موضوع التهمة الأولى ــ التى لم تسقط بمضى المدة باعتبارها الجريمة الأشد ــ فانه لاجدوى للطاعن فى النعى على الحكم بأنه لم يحقق الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة بالنسبة للجريمتين الأخريين المرتبطتين لانعدام مصلحة الطاعن فى التمسك بذلك .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق · جلسة ١٩٦٣/٢/٥ · س ١٤ · ص ١٤٨) ·

٤٩ ــ العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات هى بالنظر الى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ الى ١٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المقررة للعود للتسول هى بحسب المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الحبس مدة لا تجاوز سنة ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة (البوليس) مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت المراقبة التى يحكم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون (تحقيق الجنايات) أو أى قانون آخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة الى العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول هى الأشد مما يقتضى اعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ .

(الطعن ٢١٢٣ س ٣٢ ق · جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٦٢) ·

٥٠ ــ لما كانت العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ ــ للتهمة الأولى المسندة للمطعون ضده ــ هى الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة التى لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين ، وكانت العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ــ للتهمة الثانية ــ هى الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لاتتجاوز عشرة جنيهات ، فانه يتعين الحكم بعقوبة الجريمة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم الابتدائى قضى بتغريم المطعون ضده مائتى قرش عن التهمتين ، وكانت النيابة قد استأنفت هذا الحكم للخطأ فى تطبيق القانون ، فان الحكم المطعون فيه اذ أيد قضاء محكمة أول درجة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون ، مما يتعين معه نقضه والقضاء بمعاقبة المطعون ضده بغرامة قدرها عشرة جنيهات عن هاتين التهمتين .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق · جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ · س ١٤ · ص ٥٧١) ·

٥١ ــ اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس شهرا ، وكانت هذه العقوبة مقررة فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن التهمة الأولى الخاصة بالتزوير ، فانه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الاختلاس فى التهمة الثانية الخاصة بالشروع فى سرقة طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد وهى العقوبة المقررة للتهمة الأولى .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ · ص ٤٣٤) ·

٥٢ ــ عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ــ لجريمة احراز الذخيرة ــ تعد ذات طبيعة عقابية بحتة ، فلا يجوز القضاء بها مع عقوبة جريمة احراز السلاح وهى الجريمة الأشد فى حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥ س ١٥ · ص ٤٨٨) ·

٥٣ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى تلك الفقرة ، الا أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة، بمعنى أنها لاتعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فانه يتعين ادماج تلك الغرامة فى عقوبة هذه الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة احراز الذخيرة بدون ترخيص ــ وهى الجريمة

الأخف — بعد اذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة احراز الأسلحة النارية بدون ترخيص — وهى الأشد — عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بالغائها .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س ١٥ ، ص ٦٤٦) .

الفرع الرابع : أثر الارتباط فى الاجراءات

٥٤ — مجرد طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع قضية أخرى مرتبطة بغير بيان وجه الارتباط ودون الدفع بانطباق أخرى ٣٢ من قانون العقوبات هو مما لا تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه .

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦١/١/٢ س ١٢ ، ص ٢٨) .

٥٥ — متى كان الارتباط المقول به بين الدعويين ليس هو الارتباط الغير قابل للتجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فان المحكمة لا تلتزم بضم القضيتين ما دامت لم تر وجها لذلك مما تكون معه اجراءات المحكمة قد تمت سليمة لا عيب فيها .

(الطعن رقم ١٧٨٠ سنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ ، ص ٣٧٥) .

٥٦ — اذا كانت النيابة العامة قد أقامت دعويين على الطاعن احداهما لأنه زور سندا واستعمله والثانية لتزوير التظهير واستعماله فقضت محكمة أول درجة بعقوبة فى كل من الدعويين ، وعند نظر الاستئناف قررت المحكمة ضم الدعويين وقضت فيهما بعقوبة واحدة . فانه لا جدوى للطاعن من التمسك بوجوب تنبيهه الى هذا الاجراء الذى تم لصالحه والذى انتهى بالحكم عليه بعقوبة واحدة على أساس أن تزوير السند واستعماله وتزوير التحويل المظهر عليه واستعماله كل هذا كان نتيجة نشاط اجرامى واحد يعاقب عنه بعقوبة واحدة . ولما كان الحكم لم يضف جديدا للوقائع التى رفعت بها الدعويان والتى تناولها التحقيق ودارت عليها المرافعة فلا اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣١٥٤ سنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ س ١٣ ، ص ٤٩٥) .

٥٧ — لا يعيب الحكم أن ينتهى الى توقيع عقوبة واحدة على الأفعال المسندة الى الطاعن ، لما رآه من الارتباط القائم بينها فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . فى الوقت الذى يأخذ فيه بأسباب الحكمين المستأنفين من حيث بيان الوقائع والأدلة والتطبيق القانونى على الوقائع كما ثبتت فى حق الطاعن واذا كان الاستئناف قد رفع عن كل من الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة على استقلال وكان هذا هو مناط اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعويين فان قيام هذه المحكمة بالفصل فى الدعويين المدنيتين المرفوعتين ضد المتهم على أساس اختلاف شخصى رافعيهما يكون لاتناقض فيه .

(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ س ١٣ ، ص ٤٩٥) .

الفرع الخامس : أثر الطعن بالنسبة للجرائم المرتبطة .

٥٨ — متى كانت جريمتا احراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص اللتين دين المتهم (الطاعن) بهما مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة الشروع فى القتل عمدا التى قضى الحكم المطعون فيه ببراءته منها ، مما يقتضى اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات — واذ كان الحكم بالبراءة قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة لما قضى به فى التهم جميعها واعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

(الطعن رقم ٨٤٨ سنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ١٠).

راجع ايضا : اجراءات .

(القواعد أرقام ٧١ ، ٩٤ ، ١٠٤ ، ١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٩٧)

ارز

موجز القاعدة :

العقوبة التكميلية · متى يصح التجاوز عن ايقاعها؟ عند انعدام جدواها العملية ·

مثال في عدم مباشرة خدمة زراعة أرز · عقوبة القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦ · مضى عدة سنوات بين وقوع الجريمة والحكم فى الدعوى · لا جدوى من الحكم بها ·

القاعدة القانونية :

اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المتهم عشرة جنيهات وبعدم خدمة زراعة الأرز فى المستقبل وبوقف تنفيذ العقوبة، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦ ، وهو ما يتعين معه نقضه وتصحيحه بجعل الغرامة المحكوم بها على المتهم (المطعون ضده) ٢٥ جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان من زراعة الأرز موضوع الجريمة ، مع التجاوز عن العقوبة التكميلية (وهى عدم خدمة زراعة الأرز) لعدم جدواها العملية الآن وقد مضى على الواقعة قرابة الخمس سنوات .

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٦٨)·

ازالــه

راجع : بناء ·

اسباب الاباحة وموانع العقاب

الفصل الأول : اسباب الاباحة

الفرع الأول : الدفاع الشرعى : أرقام القواعد

١ ــ شروط قيام حالة الدفاع الشرعى .. .. ١ ــ ٩

٢ ــ التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى .. .. ١٠ ــ ١٢

٣ ــ تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى .. .. ١٣ ــ ٢٠

٤ ــ تجاوز حق الدفاع الشرعى .. .. ٢١ ــ ٢٣

٥ ــ تسبيب الأحكام فى صدد قيام حالة الدفاع الشرعى .. .. ٢٤ ــ ٢٨

الفرع الثانى :

استعمال حق مقرر بمقتضى القانون .. .. ٢٩ ــ ٣٠

الفرع الثالث :

ارتكاب الموظف عملا تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس واجب اطاعته ٣١

الفصل الثانى : موانع العقاب

الفرع الأول :

الجنون والعاهة العقلية

(أ) تقدير حالة المتهم العقلية .. .. ٣٢ ــ ٣٧

(ب) مالا يعد جنونا أو عاهة عقلية .. .. ٣٨ ــ ٤١

الفرع الثانى :

حالة الضرورة .. .. ٤٢ ــ ٤٣

موجز القواعد :

الفصل الأول : أسباب الاباحه

الفرع الأول : الدفاع الشرعى

١ ــ شروط قيام حالة الدفاع الشرعى

الدفاع الشرعى ٠ ماهيتـه ؟ حق شرع لرد العدوان لا لمعاقبة معتد على اعتدائه ٠ لا قيام لهـذا الحق عند دفع اعتداء مشروع ٠ أمثـلة .. .. ١ ، ٣ ، ٦

متى لا تتوافر حالة الدفاع الشرعى ٠ اذا كان كل من المجنى عليـه والمتهم قد قصـد الاعتداء على الآخر ٠ من منهما بدأ بالعدوان على زميله ٠ لا أهمية له ٢

حق الدفاع الشرعى عن المال ٠ متى ينشـأ :كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعـل يعتبر جريمة من الجرائم التى اوردتها المادة ٢/٢٤٦ عقوبات، وكانت القوة لازمة لدفع هذا الخطر ٠ جرائم منع الحيازة بالقوة من الجرائم التى نصت عليها المـادة المـذكورة .. ..

امكان الرجوع الى السلطة لعامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق ٠ لا يصح على اطلاقه سـببا لنفى قيام حق الدفاع الشرعى ٠ الأمر يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع الى هذه السـلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ٠ مثال ٤

حالة الدفاع الشرعى ٠ قيامها : حصـول اعتداء بالفعل على النفس أو المـال ٠ غير لازم ٠ يكفى أن يصـدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى

لا يلزم فى الفعـل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ٠ يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره ٠ متى كان ذلك مبنيا على أسباب مقبوله .. ..

تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضـياته ٠ أمر اعتبارى ٠ مناطه : الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخـروج من مأزقه ٠ لا يصح محاسـبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعـذر عليه وقتئذ وهـو محفوف بهذه الظروف والملابسـات ٥

حالة الدفاع الشرعى ٠ قيامها : الاعتراف بالجريمة : غـير ضرورى ٧

اباحة المادة ٢٤٨ عقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى اذا ما تجاوز القانون ــ حتى مع توافر حسن النية ــ اذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة ٠ مثـال ٨

حق الدفاع الشرعى عن المال ٠ متى ينشأ : كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبـر جريمة من الجرائم التى أوردتها المادة ٢/٢٤٦ عقوبات ومنهـا جرائم الاتـلاف ٠ لا يلزم أن يكون الاعتـداء حقيقيا ٠ نشوء هذا الحق ولو لم يسفر التعدى عن أى أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسباب معقولة ٩

٢ ــ التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لاول مرة أمام محكمة النقض ٠ لا يقبـل ٠ متى كانت الواقعة لا ترشـح لقيامهـا ١٠

التمسك بحالة الدفاع الشرعى : لا يشترط ايراده بصريح لفظـه .. ..

مثال : قول المتهم انه على فرض صحة ما أسـنداليه كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه ٠ مفاد ذلك : تمسكه بحالة الدفاع عن النفس ١١

التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ٠ متى تلتزم المحكمة بالرد عليه ؟ اذا كان جديا وصريحـا أو كانت الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هـذه الحالة ٠ مثـال ١٢

٣ ــ تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى :

الدفاع الشرعى ٠ تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ٠ ومقتضـياته ٠ هى بمـا يراه المدافع فى الظروف المحيطة به ٠ بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب تبرره ٠ مثال لا تتوافر به هذه الحالة ٠ انتزاع المتهم المطواة من يد المجنى عليه وموالاة طعنه بها ٠ هو اعتـداء معاقب عليه ١٣

تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى او نفيهـا ٠ استقلال محكمة الموضوع بالفصل فيها ٠ ما دام استدلالها سائغا .. .. ١٤ ــ ١٦

تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمراعتباري ٠ وجوب اتجاهه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ٠ محاسبة المدافع على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات ٠ لا تصح ١٧

استظهار الحكم حضور الطاعن الى الحجرة سبب النزاع بعد استقرار حيازتها له ٠ دلالة الوقائع التي أوردها الحكم على محاولة المجني عليه ومن معه ادخال أمتعتهم الى هذه الحجرة ٠ مؤدى ذلك منع حيازة الطاعن لها بالقوة ٠ رفض الحكم الدفع المبدى من الطاعن بقيام حالة لدفاع الشرعي تأسيسا على انه محام وكان الأحرى به أن يلجأ الى رجال السلطة العامة لحماية يده ٠ تحميله الطاعن بصفته واجبا لم يفرضه القانون على غيره ٠ وضعه قاعدة يترتب عليها تعطيل حق الدفاع الشرعي عن المال ٠ قصوره في تبيان أن ظروف الزمن كانت تسمح للطاعن بأن يكون الالتجاء الى رجال السلطة هو سبيل صالح لرد الاعتداء قبل تمامه ٠ انطواء الحكم على فهم خاطىء لنظرية الدفاع الشرعي عن المال فوق ما شابه من قصور٠ وجوب نقضه بغض النظر عما أورده من أسباب أخرى لنفى حالة الدفاع الشرعي ٠ لما يمكن أن يحمله هذا الخطأ من التأثير على عقيدة المحكمة فيما انتهت اليه ١٨

تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما اذا كان يدخل في حدود حق الدفاع الشرعي أو يتعداه ٠ من شأن محكمة الموضوع .. ..

انتهاء المحكمة الى أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي ٠ استخلاصها ما يخالف هذه الحقيقة في تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ٠ لمحكمة النقض تصحيح هذا الاستخلاص الخاطىء ٠ وجوب نقض الحكم وبراءة الطاعن ١٩

حق الدفاع الشرعي عن المال ٠ متى ينشأ : كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها المادة ٢/٢٤٦ عقوبات ومنها جرائم الاتلاف ٠ لا يلزم أن يكون الاعتداء حقيقا : نشوء هذا الحق ولو لم يسفر التعدى عن أي أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسباب معقولة .. ..

تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري ٠ وجوب اتجاهه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان .. ..

محاسبة المدافع على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات ٠ لا يصح ٠ مثال ٢٠

٤ ـ تجاوز حق الدفاع الشرعي :

تجاوز حدود الدفاع الشرعي ٠ بحثه : لا يكون الا بعد نشوء الحق ذاته ٢١

تجاوز حدود الدفاع الشرعي ٠ تقدير هذا التجاوز ٠ وجوب الموازنة بين الاعتداء الواقع على المتهم والذى يخوله حق الدفاع وبين ما أتاه في سبيل هذا الدفاع ٢٢

تجاوز حق الدفاع الشرعي ٠ نفي توافر هذا العذر القانوني في جناية العاهة ومعاقبة المتهم بالحبس ٠ الطعن بالنقض ٠ لا مصلحة فيه : ما دامت العقوبة تدخل في نطاق المادة ٢٥١ عقوبات .. ٢٣

٥ ـ تسبيب الأحكام في صدد قيام حالة الدفاع الشرعي :

عدم مناقشة الحكم أو رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي ٠ قصور ٢٤

مثال لفساد الاستدلال في نفى تلك الحالة : قول الحكم ان المتهم ذهب الى مكان الحادث مسلحا ٠ علة ذلك : مجرد حمل السلاح لا يستلزم حتما أن المتهم كان منتويا الاعتداء ٢٥

انطواء دفاع المتهم على قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ٠ اغفال الحكم مناقشة أسباب اصابة المتهم وصلتها بالاعتداء الذى وقع منه على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها ٠ قصور يشوب الحكم ، ويستوجب نقضه ٢٦

ايراد الحكم في أسبابه ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي لدى المتهمين ٠ ادانتهم دون التعرض لهذه الحالة أو الرد على انتفائها وعدم توافرها ٠ قصور وتناقض يعيب الحكم ويوجب نقضه ٢٧

تحدث الحكم استقلالا عن كل ركن من أركان الدفاع الشرعي ٠ غير لازم ٠ يكفى أن يكون مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة التي أثبتها الحكم ٢٨

راجع ايضا : نقض ٠

(القاعدة رقم س ١٣ ص ٧٠٠) ٠

الفرع الثاني : استعمال حق مقرر بمقتضى القانون :

استعمال الحق المقرر بالقانون ٠ من أسباب الاباحة : اذا ما ارتكب بنية سليمة ، وكان في غير حاجة الى دعوى لحمايته ٠ المادة ٦٠ عقوبات ٠ علة ذلك ١

الحق المقرر بمقتضى الشريعة ٠ فى نص المادة ٦٠ عقوبات ٠ معناه : كل حق يحميه القانون أينما كان موضعه من القوانين المعمول بها .. ..

المعارضة فى دفع قيمة الشيك فى حالتى ضياعه أو تفليس حامله ٠ من أسباب الاباحة ٠ صيانة لمال الساحب ، بغير توقف على حكم من القضاء ٠ علة ذلك : حق الساحب فى هاتين الحالتين يعلو على حق المستفيد ٠ المادة ١٤٨ من قانون التجارة ٠ سريان حكمها على الشيك .. ..

سرقة الورقة والحصول عليها بطريق التهديد ٠ يدخلان فى حكم الضياع ٠ تبديد الشيك ، والحصول عليه بطريق النصب ٠ من حالات أسباب الاباحة ٠ علة ذلك : القياس فى أسباب الاباحة أمر يقره القانون ٢٩

للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر ٠ ليس له أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق ٠ حد الضرب الفاحش : هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد ٣٠

الفرع الثالث : ارتكاب الموظف عملا تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس واجب اطاعته :

طاعة المرءوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون .. ..

أساس منع مسئولية الموظف الجنائية : حسن النية ، وقيامه بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى ، واعتقاده بمشروعية الفعل الذى قام به اطاعة لأمر رئيسه ٠ على أن يكون ذلك مبنيا على أسباب معقولة ٠ المادة ٦٣ عقوبات ٣١

الفصل الثانى : موانع العقاب

الفرع الأول : الجنون والعاهه العقلية

(أ) تقدير حالة المتهم العقلية

الدفع بانتفاء مسئولية المتهم لاختلال قواه العقلية ٠ المادة ٦٢ عقوبات ٠ تقدير حالة المتهم العقلية ٠ مسألة موضوعية ٠ طلب الدفاع ندب خبير لفحص المتهم ٠ ٠ على المحكمة اجابته أو الرد عليه عند رفضه بأسباب كافية ٣٢

تقدير حالة المتهم العقلية ٠ من سلطة قاضى الموضوع ٠ طلب ندب خبير لفحص المتهم ٠ متى لا تلتزم المحكمة باجابته ٠ اذا أقامت تقديرها على أسباب سائغة ٣٣

تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية ٠ أمر يتعلق بوقائع الدعوى ، يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب : طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة ٣٤

المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا ٠ هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك ٠ سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه لا تصلح سببا لانعدام المسئولية .. ..

عدم التزام المحكمة بندب خبير فنى لتحديد مدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية ، الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها .. ..

تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته ٠ من الأمور الموضوعية ٠ التى تستقل احكمة الموضوع بالفصل فيها ٠ انتهاء الحكم المطعون فيه ـ فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون ـ الى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن ـ على فرض ثبوته ـ لا يؤثر فى سلامة عقله وادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية ٠ لا محل للنعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ٣٥

مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت الفعل : هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ٠ المادة ٦٢ عقوبات ٣٦

تقدير حالة المتهم العقلية ٠ مسألة موضوعية ٠ اختصاص محكمة الموضوع بالفصل فيها ٠ عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا اجمال فيه ٠ ليس لها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى أنه لم يقدم دليلا تثق به ٠ من واجبها أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل ٣٧

(ب) ما لا يعد جنونا او عاهه عقلية

الحالة المرضية المعروفة باسم « الشخصية السيكوباتية » ٠ لا تعتبر جنونا أو عاهة فى العقل ٣٨

حالة الاثارة أو الاستفزاز لا تعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب ٠ هى عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض ٣٩

الحالات النفسية ٠ ليست من موانع العقاب فى التشريع المصرى ٠ الجنون والعاهة فى العقل ، دون غيرهما ، هما اللذان يجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور والاختيار فى عمله ٠ المادة ٦٢ عقوبات .. ..

الدفع بأن أمراض النفس تختلف عن الأمراض العقلية ، وأنها تجعل الجانى غير مسئول عما اقترف ٠ ذلك دفاع غير مقبول ٠ القانون المصرى لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها ٤٠

المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا : هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك ٠ سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه لا تعد سببا لانعدام المسئولية ٤١

الفرع الثانى : حالة الضرورة

الضرورة ٠ ماهيتها ٠ متى لا تتوافر ٠ ليس للانسان أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما أحدثه بيده ٤٢

حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية ٠ شرطها : أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ٠ مثال ٤٣

القواعد القانونية :

الفصل الأول : اسباب الاباحة

الفرع الأول : الدفاع الشرعى

١ ـ شروط قيام حالة الدفاع الشرعى

١ ـ لم يشرع حق الدفاع الشرعى لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وانما شرع لرد العدوان أو أن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله . ولا قيام لهذا الحق مقابل دفع اعتداء مشروع ، كمن يستعمل حقا مقررا بمقتضى القانون فى الحدود التى رسمها . ومن ذلك الحق المخول لأفراد الناس لمباشرة القبض على متهم شوهد متلبسا بجناية أو جنحة ، مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى ـ كما يجرى بذلك نص المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية ـ لتسليمه الى أقرب رجال السلطة العامة .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٦١ س١٢ ص٥٠٠) ٠

٢ ـ اذا كان مفاد ما أورده الحكم أن كلا من المجنى عليه والمتهم كانا يقصدان الاعتداء وايقاع الضرب من كل منهما بالآخر ، فان ذلك مما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال ، بغض النظر عن البادىء منهما بالاعتداء.

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٥٢)٠

٣ ـ حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وانما شرع لرد العدوان . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم الثانى فى الدعوى كان قد انتهى من اعتدائه على الطاعن ، وأن الحاضرين كانوا قد أمسكوا به وحالوا دون مواصلته الاعتداء على الطاعن فان ما يقع من اعتداء من هذا الأخير على المتهم سالف الذكر بعد أن كف عن الاعتداء ، هو اعتداء معاقب عليه ، ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ جلسة ٥/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٠٠) ٠

٤ ـ من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة ، وكانت القوة اللازمة لدفع هذا الخطر . وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات ، كما أن امكان الرجوع الى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على اطلاقه سببا لنفى قيام حق الدفاع

الشرعي بل ان الأمر في هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع الى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س١٤ ص٣٢٢) .

٥ ـ لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي. ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب مقبولة ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات .

(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/١٦ س١٥ ص١٨٩) .

٦ ـ تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التي رتبت عليها . كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وانما شرع لرد العدوان واذ كان مؤدى ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي أن الطاعن كان منتويا العدوان على المجني عليه فبادره الى الاعتداء دون أن يصدر من الأخير أي فعل مستوجب للدفاع فأمسك به المجني عليه ولم يدعه حتى سقطا معا على الأرض حيث سدد الطاعن الى المجني عليه عدة طعنات من سلاح حاد أصابه في مواضع مختلفة من جسمه ولما حيل بينهما وانتهى تماسكهما عاجل الطاعن المجني عليه بالسكين في صدره وهرب . وما أثبته الحكم من وقائع على هذا النحو من شأنه أن يؤدي الى ما رتبه عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س١٥ ص٥٧٣)

٧ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة .

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س١٥ ص٦٢٤)

٨ ـ أباح القانون في المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائي اذا ما تجاوز القانون ـ حتى مع توافر حسن النية ـ اذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالامساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها اذ كانت تخفي فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الاصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية في حالة تبيح لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعي عن النفس وانتهى من ذلك الى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدي على الضابط . فان النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س١٥ ص٦٦٨).

٩ ـ حالة الدفاع الشرعي عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الاتلاف . ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الاعتداء حقيقيا بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أي أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسبابا معقولة ـ وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات ـ فاذا قال الحكم فيما استخلصه من ظروف الواقعة أن المتهم (الطاعن) ظن ـ دون مبرر ـ أن المجني عليه حين نزل ليفك الشباك المتشابكة بشباكه ـ انما نزل ليمزق شباكه ـ هذا القول المقتضب من الحكم على اطلاقه ودون سوقه الأسانيد السائغة لا يصلح سببا لنفي ما أثاره الدفاع عن المتهم بالجلسة من أنه كان يدافع عن غزله ـ شباك صيده ـ وما ردده الحكم في استخلاصه للصورة التي ارتسمت في ذهن المحكمة لواقعة الدعوى من أنه قد استبان للمحكمة من استقراء الأوراق ومما دار بالجلسة أن المجني عليه نزل من قارب صيده الى شاطىء النيل وحاول فك شباكه التي

اختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه فظن المتهم أن المجنى عليه نزل ليمزق شباكه فأسرع اليه وضربه بقطعة من الخشب على رأسه ، هذا الاستخلاص — الذى انتهى اليه الحكم وأثبته فى مدوناته بحسب البادى من نص عبارات الحكم يشير الى أنه قد استكمل لحالة الدفاع الشرعى عن المال عناصره ، وكون الحكم المطعون فيه قد ذكر فى سياق ذلك عبارة — بدون مبرر — فان تلك العبارة لا تصلح ردا كافيا وسائغا لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن المال ، وكان يتعين على المحكمة أن تستجلى هذا الأمر وتستظهره بأدلة سائغة يتسنى معها لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوى . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ص ٤٤٣) .
(والطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٥٢٣) .

٢ — التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى :

١٠ — متى كانت واقعة الدعوى لا تتوافر بها حالة الدفاع الشرعى ولا ترشح لقيامها ، فانه لا يقبل من المتهم أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٣ س١٣ ص٧٩) .

١١ — لا يشترط فى التمسك بحالة الدفاع الشرعى عن النفس ايراده بصريح لفظه . فاذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك بأن هذا الأخير لم يكن معتديا وأنه على فرض صحة ما أسند اليه فهو انما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه، فان مفاد ذلك تمسكه بقيام تلك الحادثة .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س١٣ ص١٢٧) .

١٢ — التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى — يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه — أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، فاذا كان قد ورد على لسان الدفاع أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالعدوان مع انكار الطاعنين وقوع الاعتداء منهما فان ذلك لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يعتبر دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س١٥ ص٦١٥)

٣ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى :

١٣ — الأصل أن العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ومقتضياته هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة به ، بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة تبرره، فاذا كان الثابت أن المتهم قد تمكن من انتزاع المطواة من يد المجنى عليه فصار أعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء ، فان ما وقع منه بعد انتزاعه السلاح من موالاة طعن المجنى عليه انما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٣ س١٢ ص٩٠٥)

١٤ — من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما يؤدى الى ما انتهى اليه . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها المتهمان فى دفاعهما على ما قرره من أنهما حضرا الى مكان الحادث مسلحين واستدل بذلك على أن كلا منهما ذهب مهاجما وليس مدافعا فان الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال لأن مجرد حضور المتهم الى مكان الحادث حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع .

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س١٣ ص١٣٢).
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س١٤ ص٥٤٨).
(والطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٨٩٤).
(والطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠ س١٥ ص٣٢٩).
(والطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س١٥ ص٥٧٣) .
(والطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س١٥ ص٦١٥).
(والطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س١٥ ص٦٢٤).
(والطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س١٥ ص٦٦٨).

١٥ — من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم استدلالا سليما يؤدى منطقيا الى ما انتهى اليه . فاذا كان الحكم قد اعتمد فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى تمسك الطاعن بها فى دفاعه على مجرد اشتراكه فى شجار قام بينه وبين آخر ، وهو استدلال فاسد ، ذلك أن الشجار ليس من شأنه فى ذاته أن يجعل كل من اشترك فيه مستوجبا للعقاب بلا قيد ولا شرط ، اذ قد يكون التشاجر بين فريقين أصله اعتداء وقع من فريق وأن الفريق الآخر المعتدى عليه انما كان يرد الاعتداء وفى هذه الحالة يخول القانون للمعتدى

عليه دفع الاعتداء الواقع عليه . وكان ما وقع فيه الحكم المطعون فيه من فساد فى الاستدلال على نفى قيام حالة الدفاع الشرعى قد حال دون تحقيق محكمة الموضوع لما دفع به الطاعن من قيام تلك الحالة الأمر الذى جعل الحكم مشوبا أيضا بالقصور مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٨٤).

١٦ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى . ولمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيها بلا معقب متى كان استدلال الحكم سليما ويؤدى الى ما انتهى اليه . ولما كان الحكه قد عرض لدفاع الطاعنين وأطرح فى منطق سائغ دعواهما أنهما كانا فى حالة دفاع شرعى — وخلص الى أن الطاعن الأول هو الذى بدأ بالعدوان — ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين معاودة الجدل فيما خلصت اليه المحكمة فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣١/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٥٢٣).

١٧ — من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة ، وكانت القوة اللازمة لدفع هذا الخطر ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات ، كما أن امكان الرجوع الى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على اطلاقه سببا لنفى قيام حق الدفاع الشرعى بل ان الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع الى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٢٢) .

١٨ — لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن حضر الى مكان الحادث بعد أن استقرت حيازة الحجرة سبب النزاع له، وكانت الوقائع كما أوردها الحكم تفيد أن المجنى عليه ومن معه قد حاولوا ادخال أمتعتهم الى هذه الحجرة ، بما يؤدى اليه ذلك من منع حيازة الطاعن لها بالقوة ، ومع ذلك فقد أقام الحكم قضاءه برفض الدفع بصفة أساسية على أنه كان أحرى بالطاعن وهو محام أن يلجأ الى رجال السلطة العامة لحماية يده ، فحمله بصفته واجبا لم يفرضه القانون على غيره ، ووضع قاعدة يترتب عليها كما يبدو من ظاهرها — تعطيل حق الدفاع الشرعى عن المال كما هو معرف به فى القانون ، بما رآه من الزام مدعى هذا الحق بأن يتخلى عن استعماله لرد ما يقع من اعتداء حفاظا على ماله اكتفاء بالعمل على استرداده بعد ضياعه مما لا يقره القانون ، واذ كان الحكم قد أوجب على الطاعن أن يلجأ الى رجال الشرطة ، فكان عليه أن يبين أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الالتجاء الى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الاعتداء قبل تمامه ، مما قصر الحكم فى بيانه . ولما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب اليه على فهم خاطىء لنظرية الدفاع الشرعى عن المال فوق ما شابه من قصور ، فانه يتعين نقض الحكم بغض النظر عما أورده من أسباب أخرى لنفى حالة الدفاع الشرعى لما يمكن أن يحمله هذا الخطأ من التأثير على عقيدة المحكمة فيما انتهت اليه .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٢٢) .

١٩ — تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما اذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع ، الا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى ، وهو ما انتهت اليه فى تكييفها لمركزه من الناحية القانونية، ولكنها استخلصت مايخالف هذه الحقيقة فى تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء بايجابها على الطاعن البدء باطلاق النار للارهاب دون سند من القانون — فانه يكون لمحكمة النقض أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا وتصحح هذا الاستخلاص الخاطىء ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٥٩).

٢٠ — حالة الدفاع الشرعى عن المال تنشأ كلماوجد اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الاتلاف . ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الاعتداء حقيقيا بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أى أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسبابا معقولة — وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتبارى

يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات — فاذا قال الحكم فيما استخلصه من ظروف الواقعة أن المتهم (الطاعن) ظن — دون مبرر — أن المجنى عليه حين نزل ليفك الشباك المتشابكة بشباكه — انما نزل ليمزق شباكه هذا القول المقتضب من الحكم على اطلاقه ودون سوقه الأسانيد السائغة لا يصلح سببا لنفى ما أثاره الدفاع عن المتهم بالجلسة من أنه كان يدافع عن غزله — شباك صيده — وما ردده الحكم فى استخلاصه للصورة التى ارتسمت فى ذهن المحكمة لواقعة الدعوى من أنه قد استبان للمحكمة من استقراء الأوراق ومما دار بالجلسة أن المجنى عليه نزل من قارب صيده الى شاطىء النيل وحاول فك شباكه التى اختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه فظن المتهم أن المجنى عليه نزل ليمزق شباكه فأسرع اليه وضربه بقطعة من الخشب على رأسه ، هذا الاستخلاص — الذى انتهى اليه الحكم وأثبته فى مدوناته بحسب البادى من نص عبارات الحكم يشير الى أنه قد استكمل لحالة الدفاع الشرعى عن المال عناصره ، وكون الحكم المطعون فيه قد ذكر فى سياق ذلك عبارة — بدون مبرر — فان تلك العبارة لا تصلح ردا كافيا وسائغا لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن المال ، وكان يتعين على المحكمة أن تستجلى هذا الأمر وتستظهره بأدلة سائغة يتسنى معها لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوى، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٦٣) .

٤ — تجاوز حق الدفاع الشرعى :

٢١ — البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون الا بعد أن ينشأ الحق فى ذاته .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣/١١/١٩٦١ ص٩٠٥) .

٢٢ — اذا كان الحكم لم يوازن بين الاعتداء الذى وقع على المتهمة — والذى خول لها حق الدفاع الشرعى — وبين ما أتته هى فى سبيل هذا الدفاع ، فانه اذ دانها بتهمة احداث العاهة المستديمة واعتبرها متجاوزة حدود حق الدفاع الشرعى دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها والتقارير الطبية ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٦١ س١٢ ص٩٩٦) .

٢٣ — النعى على الحكم المطعون فيه بأنه خالف القانون اذ لم يلتزم بما ارتأته غرفة الاتهام — حين أحالت الدعوى الى محكمة الجنح — من قيام عذر تجاوز حق الدفاع الشرعى لديه ، مردود بأنه فضلا عن أن قرار الغرفة فى هذا الشأن لا يلزم محكمة الموضوع . فانه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الخصوص طالما أن العقوبة التى أنزلها الحكم عليه — وهى الحبس — تدخل فى نطاق ما نصت عليه المادة ٢٥١ عقوبات فى صدد العقوبة المقررة لجناية العاهة المستديمة عند اقترانها بعذر تجاوز حق الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ جلسة ٥/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٠٠) .

٥ — تسبيب الاحكام فى صدد قيام حالة الدفاع الشرعى :

٢٤ — متى كان الدفاع عن المتهمين قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بادانتهما دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها — فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه .

(الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٣/١٩٦١ س١٢ ص٣٠١) .

٢٥ — من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما يؤدى الى ما انتهى اليه . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها المتهمان فى دفاعهما على ما قرره من أنهما حضرا الى مكان الحادث مسلحين واستدل بذلك على أن كلا منهما ذهب مهاجما وليس مدافعا ، فان الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال لأن مجرد حضور المتهم الى مكان الحادث حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع .

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٣٢) .

٢٦ — متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قام على أن المجنى عليه بدأه بالاعتداء فضربه (بشرشرة) فأصابه تحت ابطه ، فأمسك الطاعن بنصل (الشرشرة) ليمنع تكرار الاعتداء عليه فانثنى النصل وأصاب المجنى عليه أثناء التجاذب ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه ردد هذا الدفاع ورد عليه بما مؤداه أن تقرير الطبيب الشرعى جاء مؤيدا لرواية المجنى عليه ، ولما كان دفاع الطاعن قد انطوى على قيام الدفاع الشرعى عن النفس وكان الحكم المطعون فيه وان نفى امكان حدوث اصابة المجنى عليه من يده الا أنه لم ينف امكان حدوثها من يد الطاعن اثناء تجاذب (الشرشرة) . ولم يناقش ما حصله من اصابة الطاعن تحت ابطه ولم يشر الى سبب هذه الاصابة وصلتها بالاعتداء الذى أثبت وقوعه منه ، كما أنه لم يناقش دفاع الطاعن على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها ، وكان ما ورد به من تأكيد وقوع اعتداء من الطاعن غير كاف بذاته لنفى نشوء حق الدفاع عن النفس — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى تحصيل دفاع الطاعن وعدم رده عليه ردا كافيا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤/١/١٩٦٣ س١٤ ص٢٦).

٢٧ — لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى حيثياته يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعنين ، وكان قد دانهم دون أن يعرض لهذه الحالة أو يرد على انتفائها وعدم توافرها ، فانه يكون مشوبا بالقصور والتناقض فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٤٩٦).

٢٨ — لا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة التى أثبتها الحكم .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٦٨).

الفرع الثانى : استعمال حق مقرر بمقتضى القانون :

٢٩ — الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه . الا أن ثمت قيدا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و١٤٨ من قانون التجارة ، فقد نصت المادة ٦٠ عقوبات على أن أحكام قانون العقوبات لاتسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها — باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد — يعتبر سببا من أسباب الاباحة اذا ما ارتكب بنية سليمة . فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا ، وهو فى ذلك انما يوازن بين حقين يهدر آحدهما صيانة للاخر ، وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة — الذى يسرى حكمه على الشيك — وقد جرى بأنه (لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة الا فى حالة ضياعها أو تفليس حاملها) فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء ، لما قدره المشرع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وافلاس الحامل يعلو على حق المستفيد ، واذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة الى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ عقوبات ، فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الاباحة لاستناده — اذا ما صدر بنية سليمة — الى حق مقرر بمقتضى الشريعة . والأمر فى ذلك يختلف عن سائر الحقوق التى لابد لحمايتها من دعوى فهذه لاتصلح مجرد سببا للاباحة . لما كان ما تقدم ، وكان من المسلم أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الاباحة أمر يقره القانون بغير خلاف، فانه يمكن الحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث اباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال ، وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة . ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الاخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل ، ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة — التى هى الأصل — هى الأولى

بالرعاية . لما كان ذلك ، وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات وانما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الاباحة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن اليه فانه يتعين نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١/١/١٩٦٣ س١٤ ص١) (هيئة عامة) .

٣٠ — انه وان أبيح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر الا أنه لا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا — ولو بحق — وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد .

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٥٥٢) .

الفرع الثالث : ارتكاب الموظف عملا تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس واجب اطاعته :

٣١ — من المقرر أن طاعة المرؤوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون . وقد جعل القانون أساسا فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف أيضا بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به اطاعة لأمر رئيسه وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٣١٤) .

الفصل الثانى : موانع العقاب

الفرع الأول : الجنون والعاهه العقلية :

(أ) تقدير حالة المتهم العقلية

٣٢ — تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم ، فان لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك اذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ، فاذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فان حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩٢١) .

٣٣ — من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة الدفاع الى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ، مادامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن اجاباته على ما وجهته اليه من الأسئلة ، ذلك أن تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩٤٢)
(والطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٥١٦) .

٣٤ — اذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التى قارف بها جريمته انما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله ، وطلب احالته الى معهد نفسانى لفحصه ، وكان مؤدى هذا الدفاع أن النفس شىء آخر متميز تماما عن العقل وأن أمراضا قد تصيبها فتكون أمراضا نفسية مختلفة عن الأمراض العقلية وكان الحكم المطعون فيه — بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه اصابته بأى مرض عقلى — قد رد على هذا الدفاع بأن التشريع الجنائى المصرى لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما فى الأمر أن قانون العقوبات قد نص فى المادة ٦٢ منه على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل اما لجنون أو عاهة فى العقل ، وبالتالى فان هاتين الحالتين اللتين أشارت اليهما هذه المادة دون غيرهما ورتبت عليهما الاعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور والاختيار فى عمله ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة — كما هو الحال فى واقعة الدعوى — فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع فى التسبيب يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٤٠)
(والطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٥١٦) .

٣٥ — من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية . ولما كانت

المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ، اذ أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى — فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون الى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن — على فرض ثبوته — لا يؤثر فى سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الطاعن فى الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣ س١٤ ص٢٥٤) .
(والطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٧٨) .

٣٦ — مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا — على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات — لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . فاذا كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الاثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته الى فعلته دون أن يكون متمالكا ادراكه . فان ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لايتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل وهما مناط الاعفاء من المسئولية ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٢٩٥) .

٣٧ — تقدير حالة المتهم العقلية وان كان من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، غير أنه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا اجمال فيه، وليس لها أن تستند فى اثبات عدم اصابة المتهم بمرض عقلى الى أنه لم يقدم دليلا تثق به بل ان من واجبها فى هذه الحالة أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل وأن تقيم قضاءها بذلك على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ق جلسة ١٨/١/١٩٦٥ س١٦ ص٦٥) .

(ب) مالا يعد جنونا او عاهة عقلية :

٣٨ — المصاب بالحالة المعروفة باسم « الشخصية السيكوباتية » وان عد من الناحية العلمية مريضا مرضا نفسيا — الا أنه لا يعتبر فى عرف القانون مصابا بجنون أو عاهة فى العقل مما يصح معه اعتباره فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله .

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩٤٢)

٣٩ — مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا — على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات — لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . فاذا كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الاثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته الى فعلته دون أن يكون متمالكا ادراكه . فان ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل وهما مناط الاعفاء من المسئولية ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى أعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩٤٢) .
(والطعن رقم ١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٢٩٥) .

٤٠ — اذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التى قارف بها جريمته انما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله، وطلب احالته الى معهد نفسانى لفحصه ، وكان مؤدى هذا الدفاع أن النفس شىء آخر متميز تماما عن العقل وأن أمراضا قد تصيبها فتكون أمراضا نفسية مختلفة عن الأمراض العقلية — وكان الحكم المطعون فيه — بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه اصابته بأى مرض عقلى — قد رد على هذا الدفاع بأن التشريع الجنائى المصرى لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما فى الأمر أن قانون العقوبات قد نص فى المادة ٦٢ منه على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل اما لجنون أو عاهة فى العقل، وبالتالى فان هاتين الحالتين اللتين أشارت اليهما هذه المادة دون غيرهما ورتبت عليهما الأعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للشعور

والاختيار في عمله ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمرا يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة — كما هو الحال في واقعة الدعوى — فان النعي على الحكم بالاخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ س١٣ ص٦٤٠).

٤١ — من المقرر أن الحالات النفسية ليست في الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة في العقل اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والادراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لاتفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١٩ س١٥ ص٥١٦).

الفرع الثاني : حالة الضرورة :

٤٢ — حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ، ولم يكن لارادته دخل في حلوله . ومن المسلم أنه ليس للانسان أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما أحدثه بيده — ولما كان الثابت من الحكم أن الطاعن انما قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الاخفاء التي ارتكبها فان الدفاع الذي يستند اليه الطاعن من أنه كان في حالة ضرورة ألجأته الى دفع الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س١٢ ص ٣٣٠).

٤٣ — يشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . ولما كان فرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسوغ له أن ينطلق في الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التي ألقت بالمجني عليه في طريق السيارة ، خاصة وأن الطاعن لا يدعى أن المجني عليه حاول منعه أو الامساك به ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شيء من ذلك . ومن ثم فان دفاعه بقيام حالة الضرورة في هذه الصورة انما يكون دفاعا قانونيا لا يستأهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ س١٥ ص٢٢١) .

استئناف

	أرقام القواعد
الفصل الأول : اجراءات الاستئناف .	
الفرع الأول : تقرير الاستئناف	١ ، ٢
الفرع الثاني : ميعاد الاستئناف	
(أ) تعلق مواعيد الاستئناف بالنظام العام	٣ — ٤
(ب) مبدأ سريان مواعيد الاستئناف	٥ — ١١
(جـ) امتداد الميعاد	
١ — العذر القهري	١٢ — ١٤
٢ — الامتداد بنص القانون : (الاستئناف الفرعي)	١٥
(د) الجهل بمواعيد الاستئناف	١٦
الفصل الثاني : استئناف الدعوى الجنائية .	١٧ — ٢١
الفرع الأول : استئناف المتهم	٢٢ — ٢٥
الفرع الثاني : استئناف النيابة	

الفصل الثالث : استئناف الدعوى المدنية ·

الفرع الأول : خضوعها لقانون الاجراءات ٢٦

الفرع الثانى : بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية ٢٧ — ٢٩

الفرع الثالث : بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية ٣٠

الفصل الرابع : جواز الاستئناف ·

الفرع الأول : ما يجوز استئنافه من الأحكام ٣١

الفرع الثانى : مالا يجوز استئنافه من الأحكام ٣٢

الفرع الثالث : اثر جواز الاستئناف على الحق فى المعارضة ٣٣ ، ٣٤

الفصم الخامس : نظر الاستئناف والحكم فيه

الفرع الأول : اجراءات نظر الاستئناف

(أ) تقرير التلخيص .. .. .. ٣٥ — ٣٨

(ب) سماع الشهود .. .. .. ٣٩ — ٤١

(جـ) وقف نظر الاستئناف .. .. .. ٤٢ ، ٤٣

(د) سريان قوانين الاجراءات ٤٤

الفرع الثانى : آثار الاستئناف

(أ) نطاق الاستئناف .. .. .. ٤٥ — ٥١

(ب) تعديل وصف التهمة .. .. .. ٥٢ — ٥٦

(جـ) التصدى .. .. .. ٥٧ ، ٥٨

الفرع الثالث : الحكم فى الاستئناف

(أ) شكل الاستئناف .. .. .. ٥٩ ، ٦٠

(ب) سقوط الاستئناف ٦١

(جـ) أعادة الدعوى الى محكمة أول درجة ٦٢

(د) تشديد العقوبة والغاء حكم البراءة .. .. .. ٦٣ — ٧٠

(هـ) الغاء الحكم برفض الدعوى المدنية ٧١

(و) تسبيب الأحكام فى الاستئناف .. .. .. ٧٢ — ٧٨

(ز) اشتراك قاضى أول درجة فى الحكم الاستئنافى ٧٩

(ح) المعارضـة الاستئنافية .. .. .. ٨٠ ، ٨١

الفصل السادس : استئناف أوامر النيابة .. .. .. ٨٢ — ٨٤

موجز القواعد :

الفصل الأول : اجراءات استئناف ٠

الفرع الأول : تقرير الاستئناف

ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيهـــا :ما لم يثبت خطأ بياناتها .. ..

(مثال) تاريخ حصول التقرير ٠ العبرة بالتاريخ الحقيقى ٠ واجب المحكمة فى تحقيق ذلك .. ١

الطعن بالاســـتئناف ـ طبيعته : عمل اجرائى ٠ لا يشترط القانون لرفعه سـوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم وذلك بالتقريرية فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرته خلال الأجـــل المحدد قانونا

حضور طالب الاستئناف الى قلم الكتاب وتقريره أمام الكاتب المختص شفاهة برغبته فى رفعه ٠ تدوين الكاتب هذه الرغبة فى التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه ٠ قيام الاستئناف قانونا ، ولو لم يوقع عليه من المقرر ٠ دخوله فى حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به ٠ مثال فى استئناف من النيـــابة ٢

الفرع الثانى : ميعاد الاستئناف

أ ـ تعلق مواعيد الاستئناف بالنظام العام

الميعاد المقرر للاستئناف : تعلقه بالنظام العام ٠ للمحكمة أن تفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ٠ جواز التمســك به لأول مرة أمام محـــكمة النقض .. .. ٣ ـ ٤

ب ـ مبدأ سريان مواعيد الاستئناف

ميعاد استئناف الحكم الصادر فى معارضة المتهم ٠ الأصــل فيه ٠ بدؤه من تاريخ النطق به ٠ المادة ٤٠٦ اجراءات .. ..

استثناء من ذلك : ثبوت عدم اعلان المتهم للجلسة التى صدر فيها الحكم ٠ أثره ٠ لا ينفتح ميعـــاد الاستئناف الا من يوم اعلانه بالحكم أو علمه به بوجه رسمى ٥

ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى ٠ لايبدأ الا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه ٠ المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية ٠ مثال ٦

الميعاد المقرر لاستئناف الحكم الابتدائى الصـــادر باعتبار المعارضـــة كأن لم تكن ٠ متى يبدأ ٠ من يوم صدوره ٠ محل ذلك : علم المحكوم عليه بالجلسة التى صدر فيها الحكم ، وأن يكون عدم حضوره أمام المحكمة راجعا الى سبب غير مقبول ٠ عدم علم المحكوم عليه بيوم الجلســـة التى صدر فيها الحكم عليه أو قيام مانع قهرى منعه من الحضور ٠ افتراض العلم فى حقه ومحاسبته على هذا الأساس ٠ لا يصح ٠ ميعاد الاستئناف بالنسبة له لا يبدأ الا منذ اعلانه بالحكم أو علمه به بأى طريق رســمى آخر ٠ مثال .. ٧

اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة ٠ وجوب أن يكون لشخصه أو فى محـل اقامته ٠ اعلانه لجهة الادارة ٠ قضاء الحكم بناء على هذا الاعلان باعتبار المعارضـــة كأن لم تكن ٠ بطـلانه ٠ ميعـــاد استئناف هذا الحكم : بدؤه من تاريخ علم المحكوم عليه به رســميا ٨

تفريق قانون الاجراءات الجنائية بين الأحكام بشأن بدء سريان ميعاد الاستئناف : (الحكم الحضورى) من تاريخ النطق به ٠ (الحكم الغيابى) من تاريخ الحكم فى المعارضة أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة ٠ المادة ٤٠٦ اجراءات ٠ (الحكم المعتبر حضوريا) من تاريخ اعلان المتهم به ٠ المادة ٤٠٧ اجراءات .. ..

الحكم الغيابى الصادر تطبيقا لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ ـ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصـــحة والخطـــرة ـ لا يقبل المعارضة بنص المادة ٢١ منه وان جاز استئنافه ٠ خروجه من عداد الأحكام الغيابية المنصـــوص عليها فى المـــادة ٤٠٦ اجراءات ٠ بدء ميعاد استئنافه بالنسبة لمتهم من تاريخ اعلانه به أخذا بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ اجراءات بشأن الحكم الصـــادر فى الغيبة والمعتبر حضوريا ٠ لا يغنى عن ذلك علم المتهم بصدوره عن طريق رفع المعارضة فيه ٠ علة ذلك : متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء معين كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء ٠ عدم جواز الاستعاضـــة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه ٩

متى يكون الحكم حضوريا ؟ بحضور المتهم الجلسة وصدور القرار بتأجيـل النطق بالحكم لأول مرة فى مواجهته ٠ ميعاد استئنافه من تاريخ صـــدوره ٠ العلة : وجوب تتبع المتهم سير دعواه ١٠

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ٠

الحكم الحضورى الاعتبارى ٠ متى يبدأ ميعـــاد استئنافه ؟ من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه أو علمه به علما يقينيا ١١

(جـ) امتداد الميعاد

١ ــ العذر القهرى

تقدير العذر الذى يستند اليه المستأنف فى تبرير تجاوزه ميعاد الطعن بالاستئناف • من حق محكمة الموضوع بلا معقب • ألا اذا كانت علة الرفض لا يمكن التسليم بها عقلا ١٢

استئناف • وجوب رفعه فى موعده القانونى • طروء عذر قهرى • وجوب رفعه بمجرد زوال المانع ١٣ــ ١٤

٢ ــ الامتداد بنص القانون « الاستئناف الفرعى »

استئناف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة • امتداد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة • المادة ٤٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية • أخذ الشارع فى هذا النص بفكرة الاستئناف الفرعى • لا يشترط لامتداد الميعاد أن يحصل الاستئناف الأصلى فى نهاية المدة المقررة للتقرير به • ورود النص عاما لا يفرق بين أن يكون الاستئناف الأصلى قد تم فى نهاية المدة أو فى خلالها • مثال ١٥

(د) الجهل بمواعيد الاستئناف •

استئناف • رفعه بعد الميعاد • اعتذار الطاعن بانه يجهل الميعاد القانونى • رفض المحكمة دفاعه والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا • صحيح ١٦

الفصل الثانى : استئناف الدعوى الجنائية •

الفرع الأول : استئناف المتهم

حق المتهم فى الاستئناف : تابع لمقدار العقوبة المحكوم بها عليه ١٧

استئناف المتهم للخطا فى تطبيق القانون • جوازه بغض النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها عليه • المادة ٤٠٢ فقرة أخيرة ا • ج • مثال ١٨

تقدير نصاب الاستئناف • مثال فى عمل • جريمة المادتين ٢٨ و ٥٢ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ • الحكم على المتهم بغرامة مائتى قرش عن كل عامل، وتجاوز مجموع الغرامة خمسة جنيهات • استئناف المتهم هذا الحكم • جائز • علة ذلك : هذه جريمة ذات طابع خاص • قوامها فعل واحد ، ورأى المشروع زيادة العقاب عنه تبعا لزيادة عدد العمال .. ..

اختلاف هذا التعدد عن تعدد العقوبات بمعناه المعرف به فى القانون ١٩

استئناف الأحكام الجنائية • من النيابة العامة ،ومن المتهم • هو حق خاص بكل منهما .. ..

حق النيابة فى رفع الاستئناف ، والطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيه • ذلك قاصر عليها وحدها • لا يجوز للمتهم مباشرته .. ..

استفادة المتهم من استئناف النيابة • شرطه : أن يكون استئنافها مقبولا شكلا • المادة ٤١٧ ا • ج ٢٠

استئناف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعوى المدنية وحدها • خضوعه للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .. ..

استئناف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية ــ أيا كان مبلغ التعويض المطالب به ــ لا يجوز قبول الاستئناف بالنسبة لاحداهما دون الأخرى • علة ذلك : تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ، ولما فى ذلك من التجزئة ٢١

راجع ايضا : نقض

(القاعدة س ١٤ ص ٣٥٤) •

الفرع الثانى : استئناف النيابة

مناط جواز استئناف النيابة • طلبها الحكم بغرامة تجاوز خمسة جنيهات • تحقق ذلك متى كان نص القانون الذى تطلب تطبيقه ينص على عقوبة يزيد حدها الأدنى على هذا القدر • مثال • المادة ١٩ من القانون ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن السجل التجارى ٢٢

حق النيابة فى الاستئناف : معلق على ما تبديه من طلبات للمحكمة · سواء أكان الطلب قد تم ابداؤه شفاهة بالجلسة أو تضمنته ورقة التكليف بالحضورة ،وســواء أكان فى مواجهة المتهم أو فى غيبته لجلسة أعلن لها · المادة ١/٤٠٢ ، ٢ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ · مثال ٢٣

استئناف الأحكام الجنائية · من النيابة العامة ،ومن المتهم · هو حق خاص بكل منهما .. ..

حق النيابة فى رفع الاستئناف · والطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيه · ذلك قاصر عليها وحدها · لا يجوز للمتهم مباشرته .. ..

استفادة المتهم من استئناف النيابة · شرطه : أن يكون استئنافها مقبولا شكلا · المادة ٤١٧ ا · ج ٢٤

استئناف النيابة للحكم الغيابى · سقوطه : اذا عدل هذا الحكم أو ألغى فى المعارضــة · مثال ٢٥

الفصل الثالث : استئناف الدعوى المدنية ·

الفرع الأول : خضوعها لقانون الاجراءات ·

خضـــوع الدعاوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنـــائية للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية ، فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها · المادة ٢٦٦ اجراءات جنـــائية ٢٦

الفرع الثانى : بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية ·

استئناف المدعى بالحق المدنى وحده · أثره اعادة طرح الواقعة على المحكمة الاســتئنافية · على المحكمة تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصـــافها · ما دامت لا تسند للمتهم أفعالا جديدة · مثال · تعديلها وصف التهمة — التى هى أساس الحكم بالتعويض — من الاصابة خطأ (م ٢٤٤ ع) الى القتل خطأ (م ٢٣٨ ع) · جوازه · ليس فى ذلك اســناد فعل جديد للمتهم .. ..

كون الحكم الابتدائى الصـادر فى الدعوى الجنائية نهائيا لعدم استئنافه · لا يقيدها · علة ذلك : اختلاف الدعويين فى الموضوع وان نشأتا عن سبب واحد ٢٧

للمدعى بالحق المدنى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — فيما يختص بحقــوقه المدنية وحـــدها — اذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصـــاب الانتهائى للقاضى الجزئى · المادة ٤٠٣ اجراءات جنائية · سريان هـــذه القاعدة ولو وصـــف التعويض المطالب به بأنه مؤقت · ليس له أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ٢٨

للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحـق المدنى فيمـــا يتعلق بحقوقه المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى وتنقشـها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة · ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتـا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة · وما دام المدعى بالحق المدنى قد استمر فى دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة · لا يؤثر فى ذلك : كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصـــبح نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيـــه · علة ذلك ٢٩

الفرع الثالث : بالنسبة للمســـئول عن الحقوق المدنية ·

للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيمـــا يختص بالحقـــوق المدنية · شرط ذلك : أن تكون التعويضـــات المطلوبة تزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى · بقاء حقه فى ذلك ولو أصبح الحكم فى الدعوى الجنائية نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيـــه · علة ذلك : استقلال هـــذا الحق عن حق النيابة العامة والمتهم · اختلاف الموضـــوع فى كل من الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد ٣٠

الفصل الرابع : جواز الاستئناف ·

الفرع الأول : ما يجوز استئنافه من الأحكام ·

قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الاجراءات الجنائية · وجوب الرجوع اليه لسد ما يوجد فى القانون الأخير من نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصـــوص عليها فيـــه · خلو قانون الاجراءات من ايراد قاعدة تحدد القانون الذى يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه · خضوع الحكم من حيث جواز الطعن فيه وعدمه الى القانون الســارى وقت صدوره فيما عدا الاستثناءات التى بينتها المادة الأولى من قانون المرافعـــات .. ..

طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن .. ..

المادة ٤٠٢ اجراءات قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ كانت تقيد حق الاستئناف بقيود أوردتها · صدور الحكم المستأنف فى ظلها · هى التى تنظيم طريق الطعن بالاستئناف فى ذلك الحكم ·

التحدى بقاعدة سريان القانون الأصلح (أى القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) . لا محل له . علة ذلك : مجال اعمال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية . سريان القواعد الاجرائية من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم تكن قد تم الفصل فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

اجازة المادة ٤٠٢ اجراءات المعدلة بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الاستئناف بسبب الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . شمول هذا الخطأ الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة ٤٢٠ اجراءات (المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض) ٣١

الفرع الثانى : مالا يجوز استئنافه من الأحكام .

اغفال الحكم فى منطوقه القضاء بعقوبة على أحد المتهمين فى الدعوى . رغم اشارته فى الأسباب الى ثبوت التهمة قبله . اعمال نص المادة ٣٦٨ مرافعات . ليس للنيابة أن تلجأ الى المحكمة الاستئنافية لاكمال هذا النقص . المحكمة الاستئنافية انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة فقط .. ..

محكمة أول درجة . اذا لم تفصل فى جزء من الدعوى ، فان اختصاصها يبقى بالنسبة له . لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم فيه بنفسها . ذلك تفويت لاحدى درجات التقاضى ٣٢

الفرع الثالث : أثر جواز الاستئناف على الحق فى المعارضة .

صدور حكم غيابى من محكمة أول درجة . وصفه خطأ بأنه حضورى . استئناف المتهمة لهذا الحكم . قول محكمة ثانى درجة بأن استئناف المتهمة وعدم تقريرها بالمعارضة يفيد تجاوزها عن استعمال حقها فى المعارضة . هذا القول صحيح فى القانون ويتفق وما قضت به المادة ٤٠٦ اجراءات . ما يثيره الطاعنان من وجوب اعادة القضية الى محكمة أول درجة حتى لا تفوتهما درجة من درجات التقاضى . لا أساس له ٣٣

استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا . افادته أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه باللجوء الى طريق الاستئناف ٣٤

الفصل الخامس : نظر الاستئناف والحكم فيه .

الفرع الأول : اجراءات نظر الاستئناف .

(أ) تقرير التلخيص

ثبوت تلاوة رئيس الجلسة تقرير التلخيص ـ من محضر الجلسة والحكم المطعون فيه ـ لا يقدح فى صحة هذا الاجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى أصدرت الحكم . عدم دلالة ذلك على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ولم ير أن هذا التقرير يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسة ٣٥

عدم توقيع المقرر على تقرير التلخيص . لا بطلان . المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية ٣٦

ادعاء الطاعن بعم تلاوة التقرير . غير مقبول . مادام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة المثبت به حصول التلاوة ٣٧

تقرير التلخيص . عدم ترتيب القانون على ما يشوبه من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى .. ..

عدم جواز النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ٣٨

(ب) سماع الشهود

عدم التزام المحكمة الاستئنافية باجابة طلب تحقيق لم ترهى لزوم اجرائه .. ..

حق المحكمة الاستئنافية فى الالتفات عن طلب سماع شهود الاثبات للتنازل الضمنى عنه أمام محكمة أول درجة . ذلك لا يوفر الاخلال بشفوية المرافعة ٣٩

الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى بالجلسة . وجوب سماع الشهود ما دام ممكنا . ادانة المتهم أمام محكمة أول درجة استنادا الى أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم . تأييد المحكمة الاستئنافية هذا القضاء دون سماعهم أيضا . اخلال بشفوية المرافعة ٤٠

الاصل ان المحكمة الاستئنافية انما تقضى على مقتضى الأوراق . هى لا تسمع من شهود الاثبات الا من ترى لزوما لسماعهم . تقديرها عدم الحاجة الى اتخاذ هذا الاجراء . لا شىء يعيب حكمها .. ٤١

سلطة المحكمة الاستئنافية فى نظر الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم معلقة على مصير المعارضة أو على انقضاء ميعادها وميعاد الاستئناف ٠ مخالفه هذه القاعدة يوفر الخطأ فى تطبيق القانون الاجرائى يقتضى تصحيح الحكم بايقاف النظر فى الاستئناف المرفوع ضد المتهم حتى يفصل فى معارضته أمام محكمة أول درجه ٤٢

صدور حكم غيابى ٠ استئناف النيابة العامة له ٠ وجوب ايقاف الفصل فى هذا الاستئناف حتى ينقضى ميعد المعارضه او يتم الفصل فيها ٠ الحكم الذى يصدر من المحكمة الاستئنافية ٠ معيب بالبطلان٠ قضاء هذا الحكم ببراءة المحكوم عليه وصيرورته نهائيـا بعدم الطعن عليه ٠ أثره : انتهاء الدعوى الجنائية به ٠ اعتبار المعارضه المرفوعه من المحكوم عليه غيابيا امام محكمه أول درجـة غـير ذات موضـوع وسقوطها ٠ قضاء محكمه اول درجه فى المعارضه المرفوعة من المحكوم عليه غيابيا بالتاييد ثم استئناف الاخير هذا الحكم ٠ على المحكمه الاستئنافيه أن تبحث فى جواز الاستئناف قبل شكله وتقضى بسـقوط المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه بعد تبرئته استئنافيا بناء على استئناف النيابة ٤٣

(د) سريان قوانين الاجراءات ٠

تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ اجراءات ٠ هو بمثابة قاعدة من القواعـد المنظمة لاجراءات التقاضى امام المحاكم الجنائية ، وليس من قواعد التجريم المقررة فى قانون العقوبات ٠ سريان هذا التعديل من يوم نفاده بالنسبه للمستقبل دون ما سبق صدوره من اجراءات تمت صحيحة وفقا للنص قبل تعدلله ٤٤

الفرع الثانى : آثار الاستئناف

(أ) نطاق الاستئناف

عدم تقيـد المحكمة بوصف النيابة للواقعة ٠ من واجبهـا تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ٠ على المحكمة الاستئنافية ـ بعد لفت نظر الدفاع ـ تعديل الوصف طالما ان الفعل المادى المكون للجريمتين واحد ـ ليس فى هذا تفويت لاحدى درجات التقاضى ـ مثال ٠ اقامة بناء بدون ترخيص أو اقامته على أرض غير مقسمه .. .. ٤٥، ٤٦

المحكمة الاستئنافية مقيدة بالواقعة المرفوعة بهـا الدعوى وغير مقيدة بوصـفها ٠ عليها أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا ٠ ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد ٠ بشرط عدم اساءة مركز المتهم اذا كان هو المستانف وحـده ٤٧

على المحكمة الاستئنافية أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها ٠ مثال ٠ اقامة بناء بدون ترخيص ومخالفة البناء لاحكام القانون ٠ وصفان قرينان ملازمان لفعل البناء ٠ قول المحكمة ان الدعوى قاصرة على الوصف الأول وحده ٠ خطـأ فى تطبيق القـانون ٤٨

طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية ٠ لهذه المحكمة بحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم ٠ ولو حاز الحكم الابتدائى قوة الشىء المقضى بعدم استئناف النيابة له ٤٩

استئناف النيابة والمدعى بالحقوق المدنية يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجـة الثانية ٠ لهذه المحكمة أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على محكمة أول درجة وصفها القانونى الصحيح وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها ٠ شرط ذلك : ألا توجه أفعـالا جديدة الى المتهم ٠ اضـافة محكمة ثانى درجه عنصرا من عناصر الخطأ ٠ لا يعيب حكمهـا ٠ حتى ولو كانت محكمة أول درجة قد اطرحته ٠ مادام هذا العنصر كان مطروحا على بساط البحث أمام محكمتى أول وثانى درجة ، ودارت المرافعة على أساسه ٠ ما دامت الواقعة التى دين بها المتهم هى بذاتهـا التى رفعت بها الدعوى ٥٠

إستئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن ٠ شموله الحكم الغيابى الأول ٥١

راجع ايضا : استئناف ..

(القاعدة رقم ٢٧)

(ب) تعديل وصف التهمة ٠

تعديل المحكمة الاستئنافية الوصف من اشتباه الى عود لحالة الاشتباه ، اسـتنادا الى وجود صحيفة الحالة الجنائية للمتهم أمام محكمة أول درجة ٠ لا ينطوى ذلك على اضافة واقعة جديدة ٠ وجوب الحكم بالعقوبة ـ متى كان الاستئناف من النيابة ـ على أساس الوصف الصحيح وهو العود للاشتباه ٥٢

استئناف النيابة والمدعية بالحقوق المدنية يعيد طرح الدعوى برمتهـا على محكمة الدرجة الثانية ٠ لهذه المحكمة أن تعطى الوقائع التى سـبق طرحها على محكمة أول درجة وصفها القانونى الصحيح ، وأن

تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها · شرط ذلك : ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم · اضافة محكمة ثانى درجة عنصراً من عناصر الخطأ · لايعيب حكمها · حتى ولو كانت محكمة أول درجة قد اطراحته · ما دام هذا العنصر كان مطروحا على بساط البحث أمام محكمتى أول وثانى درجة ، ودارت المرافعة على أساسه · وما دامت الواقعة التى دين بها المتهم هى بذاتها التى رفعت بها الدعوى ٥٣

المحكمة الاستئنافية مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون عليها تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد · شرط ذلك : عدم تغيير الواقعة المرفوعة بها الدعوى ، ومراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ اجراءات ، وألا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم ــ بزيادة مقدار العقوبة عن الحد المقضى به ابتدائيا ــ اذا كان هو المستأنف وحده · مثال ٥٤

استئناف الحكم · أثره : اعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ولو كان مرفوعا من المتهم وحده · لهذه المحكمة اعطاء الوقائع السابق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح · لها تغيير تفصيلات التهمة وتبيان عناصرها وتحديدها بشرط ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم وألا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده · أمثلة .. .. ٥٥ ، ٥٦

راجع ايضا : استئناف

(القواعد ارقام ٢٧ ، ٤٦ ، ٤٧) ·

(ج) التصدى

وجوب تصدى المحكمة الاستئنافية للموضوع عند الغائها الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى موضوع المعارضة بالتأييد · اقتصارها على تقرير عدم جواز نظر الدعوى لاستنفاد ولاية محكمة أول درجة · حكم معيب · المادة ١/٤١٩ ا · ج ٥٧

استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بنظر الدعوى بالحكم الصادر فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه · انتهاء المحكمة الاستئنافيه الى وقوع بطلان فى الاجراءات أو فى الحكم · عليها أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى · قضاؤها باعادة القضيه الى محكمة أول درجه للفصل فى معارضة المتهم · مخالف للقانون · حجب هذا الخطأ للمحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى · وجوب نقض الحكم مع الاحالة ٥٨

الفرع الثالث : الحكم فى الاستئناف ·

(أ) شكل الاستئناف

نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض · عدم بحث محكمه الاحاله فى صحة شكل الاستئناف استنادا الى سبق القضاء بقبوله شكلا بالحكم المنقوض · مخالف للقانون ٥٩

حكم استئنافى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا · الطعن فيه بالنقض · وجوب قصر أسباب الطعن على ما قضى به فى الشكل · توجيه أسباب الطعن الى الحكم الابتدائى · لا يجوز ٦٠

(ب) سقوط الاستئناف

استئناف النيابة للحكم الغيابى · متى يسقط ؟ بتخفيف الحكم الصادر فى المعارضة للعقوبة المقضى بها غيابيا بايقاف تنفيذها · ايقاف التنفيذ عنصر من عناصر تقدير العقوبة ٦١

(ج) اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة

متى يجب على المحكمة الاستئنافية اعادة القضية الى محكمة أول درجة ؟ اذا قضت الأخيرة بعدم الاختصاص أو قبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى · فى حالة بطلان الاجراءات أو الحكم: على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم فى الدعوى · مثال ٦٢

(د) تشديد العقوبة والغاء حكم البراءه

تغريم المحكمة الاستئنافية المتهم ــ وهو المستأنف وحده عشرة جنيهات عن التهمتين مع تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ، بدلا من عقوبة الغرامة خمسة جنيهات عن كل تهمة المحكوم بها عليه ابتدائيا · خطأ فى تطبيق القانون ٦٣

قضاء الحكم الابتدائى الغيابى بتغريم الطاعن عشرة جنيهات على خلاف مؤدى نص المادة ٦ من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ التى تقضى بعدم النزول بالغرامة عن خمسين جنيها · استئناف النيابة الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها الطاعن دون الحكم الغيابى · ليس للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت الى ادانة الطاعن أن تقضى عليه بما يجاوز حد الغرامة المحكوم بها غيابيا · علة ذلك · حتى لا تسوىء مركزه · اذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها ٦٤

الحبس مع الشغل أشد من الحبس البسيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها · استبدال الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط رغم ما أثبته من أن الطاعن هو المستأنف وحده · خطأ فى القانون ٦٥

الأصل أن الأحكام تصدر بأغلبية الآراء · خروج المشرع عن هذه القاعدة بما نص عليه فى المادة ٢/٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة · انعطاف حكم هذا الاستثناء على حالة استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية بناء على تبرئة المتهم لعدم ثبوت الواقعة ، سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه · عدم انسحاب حكم هذا الاستثناء اذا ما تعلق الأمر بتسوىء مركز المتهم فى الدعوى المدنية استقلالا بناء على الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنيه بغية زيادة مبلغ التعويض المقضى به ابتدائيا بعد تحقق نسبة الواقعة الجنائيه الى المتهم ٦٦

عدم استئناف النيابة الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بادانة المتهم · استئنافها الحكم الصادر فى المعارضه المرفوعة من المتهم والقاضى ببراءته · ليس للمحكمة الاستئنافية اذا ما رأت ادانة المتهم أن تقضى عليه بعقوبة تزيد عن العقوبة المحكوم عليه بها غيابيا · علة ذلك : حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها ٦٧

مراد الشارع من النص فى المادة ٢/٤١٧ اجراءات على وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة او الغاء حكم البراءة · قصره على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والادله وتقدير العقوبة · النظر فى استواء حكم القانون · لا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع · مثال ٦٨

عدم استئناف النيابة العامة الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بالغرامة وضعف رسم الترخيص والازالة وفاته القضاء برد الشىء الى أصله على خلاف مؤدى ما نص عليه فى المادة الثامنة من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات · استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها المطعون ضده فى ذلك الحكم · ليس للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت الى ادانه المطعون ضده أن تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا · علة ذلك : حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها ٦٩

اغفال الحكم الصادر من محكمة أول درجة القضاء بالزام المتهم بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانونا · استئناف المتهم هذا الحكم وسكوت النيابه عن استئنافه · لا محل لتعييب الحكم المطعون فيه لعدم تصحيحه هذا الخطأ · علة ذلك : حتى لا يضار المتهم من استئنافه ٧٠

(هـ) الغاء الحكم برفض الدعوى المدنية

الغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى المدنية لتبرئة المتهم · وجوب اجماع آراء القضاه على الحكم بالتعويض · علة ذلك ٧١

(و) تسبيب الأحكام فى الاستئناف

عند تنازل المتهم دلالة عن سماع شهود الاثبات امام محكمة أول درجة · الخطأ فى تسمية اقرار المتهم اعترافا — فى هذه الحالة — والقضاء فى الدعوى بناء عليه لا يؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى اليها الحكم ٧٢

تأييد المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى الباطل لخلوه من البيانات الجوهرية — دون أن تنشىء لقضائها أسبابا جديدة · بطلان حكمها ٧٣

حجية الشىء المحكوم فيه · لا ترد الا على منطوق الحكم · ولا يمتد أثرها الى الأسباب : الا لما كان مكملا للمنطوق ٧٤

الاستئناف المرفوع من النيابة العامة · احالة الحكم الاستئنافى فى خصوص وقائع الدعوى وحدها الى الحكم المستأنف · استطراده بعد ذلك الى مناقشة أسباب استئناف النيابة وانتهاؤه الى تعديل الحكم المستأنف بتشديد العقوبة · عدم ايراده أسباب ثبوت التهمة ، ودون أن يحيل فى هذا الخصوص الى أسباب الحكم المستأنف · ذلك يبطل الحكم، ويستوجب نقضه · المادة ٣١٠ أ ج .. ٧٥

تعديل قيمة التعويض التى قضى بها الحكم المستأنف · الاستناد فى ذلك الى القول باسهام المجنى

عليه فى الخطأ ، على خلاف ما جرى به الحكم المستأنف ، مع الأخذ بأسبابه ودون بيان لمدى هذا الاشتراك فى الخطأ ٠ قصور فى الحكم ، يستوجب نقضه ٧٦

على المحكمة الاستئنافية اذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة ، أن تفند ما استندت اليه محكمة الدرجة الأولى ٠ مخالفة ذلك ٠ أثره : صدور حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه ٧٧

معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده ٠ حضوره بالجلسات الأولى التى تأجل فيها نظر المعارضة وتخلفه عن حضور جلسة الحكم ٠ قضاء المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ٠ تقديم الطاعن لمحكمة النقض شهادة طبية تثبت قيام العذر المانع من حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ٠ قضاء هذا الحكم بتأييد الحكم المعارض فيه مع قيام الظرف القهرى الذى حال دون الطاعن وحضوره ٠ حرمان له من استعمال حقه فى الدفاع ٠ لا يؤثر فى ذلك : عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر ٧٨

(ز) اشتراك قاضى محكمه أول درجة فى الحكم الاستئنافى ٠

اشتراك القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى مع الهيئة التى أصدرت الحكم الاستئنافى .. ..

أثره : بطلان اجراءات المحاكمة ٠ تعلق البطلان بالنظام العام ٠ قاعدة المادة ٢٤٧ أ ٠ ج ٠ المقتبسة من المادة ٣١٣ مرافعات ٧٩

(ح) المعارضة الاستئنافية ٠

قاعدة « لا يضار المعارض من معارضته » ٠ تعلقها بما يقضى به فى المنطوق من عقوبة دون الأسباب ٨٠

الحكم الصادر غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة الى المتهم وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة الى متهم آخر ٠ طعن النيابة فى هذا الحكم من تاريخ صدوره ٠ جوازه ٠ علة ذلك : الحكم فى الشق الأول لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح به المعارضة فيه ، وفى شقه الثانى يعد بمثابة حكم بالبراءة ٨١

الفصل السادس : استئناف أوامر النيابة ٠

ماهية القرار الصادر من النيابة بتسليم الأعيان المؤجرة الى جهة معنية : هو قرار ادارى ٠ عدم جواز استئنافه أمام غرفة الاتهام ٠ اقتصار حق المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية فى الطعن على الأمر القضائى الصادر من النيابة العامة بعد تحقيق بالا وجه لاقامة الدعوى ٨٢

الأوامر التى تصدرها النيابة العامة ٠ عدم جواز الطعن عليها طبقا للمادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلهما بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الا من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية وحدهما وذلك بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد ١٦٢ وما بعدها من القانون المذكور ٠ مثال ٨٣

الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى اداريا ٠ طبيعته : خروجه عن وظيفة النيابة العامة القضائية ٠ القصد منه معاونة رجال الضبطية الادارية على حفظ الأمن ٠ عدم اندراجه ضمن القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام عملا بالمادة ٢١٠ من القانون المذكور ٨٤

راجع أيضا : اشتباه ٠

(القاعدة رقم ٢) ٠

ودفاع ٠

(القاعدة رقم ١٢٩) ٠

ونقض ٠

(القاعدة بالصحيفة رقم ٣١ س ١٦) ٠

القواعد القانونية :

الفصل الأول

اجراءات الاســـتئناف

الفرع الأول : تقرير الاستئناف ٠

١ — انه وان كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد اثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به ، الا أنه متى كان قد أثبت بها تاريخ لا يطابق الحقيقه عن طريق السهو أو الخطأ المادى فانه لا يعتد به اذ العبرة بالتاريخ الحقيقى الذى قرر فيه المحــكوم عليه بالاستئناف . فاذا كان الثابت من الأوراق أن تقـــرير الاستئناف المرفوع من المتهمة (الطاعنة) يحمل رقمـا مسلسلا يسبق الرقم الذى يحمله تقرير الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية الذى قضى بقبول استئنافه شكلا لرفعه فى الميعاد القانونى ، فان المحكمة اذ قضت بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهمة شكلا بمقـــولة ان التقرير به حصل فى ١٠/٣/١٩٦٢ فى حين أن التقرير يحمل الرقم السابق مباشرة على تقرير الاستئناف المرفــوع من المسئول عن الحقوق المدنية الذى صدر منه فى ١٠/١/١٩٦٢ (أى فى الميعــــاد) فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه لعدم تعرضه لتلك الواقعة وتحقيقها مــع ما لها من أثر على شكل الاستئناف .

(الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٤/٣/١٩٦٣ س١٤ ص١٤٤)٠

٢ — من المقرر أن الطعن بطريق الاستئناف ان هو الا عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى خلال الأجل الذى حدده فى المـادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنـائية ، فمتى حضر طالب الاستئناف فى قلم الكتــاب وقرر أمام الكاتب المختص شفاها برغبته فى رفعه وقام هذا الأخير بتدوين تلك الرغبة فى التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منــه هو فان الاستئناف يعد قائما قانونا بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر أو عدم توقيعه ويترتب على هذا الاجراء دخول الطعن فى حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به . ولما كان الحكم قد أثبت قيام الدليل على حصول الاستئناف من النيابة العامة بالأوضاع التى نص عليها القانون وأطـرح ما قدمه الطاعن من أوراق مستمدة من جداول قيد القضايا بنيابة المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف تأسيسا على أن هذه الجداول لا شأن لها باثبات التقرير بالاستئناف على الوجه الذى حدده القانون . وهو استخلاص ســـائغ يحمل قضاء الحكم فى هذا الشأن ، فانه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم التفاته عن طلب ضم ملف تقـــارير الاستئناف طالما أن المحكمة قد واجهت أســـانيد دفاعه واطمأنت الى سلامة طعن النيابة بالاستئناف وحصـــوله فى الميعاد القانونى .

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧٢٩)٠

الفرع الثانى : ميعاد الاستئناف ٠

(أ) تعلق مواعيد الاستئناف بالنظام العام ٠

٣ — الميعاد المقرر لرفع الاستئناف من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، وللمحكمة ان تفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . فاذا كانت المحكمة عند نظرها الاستئناف قد استمعت الى دفاع المتهم وناقشته فيه ثم أجلت الدعوى لضم أصل محضر الحجز تحقيقا لدفاعه من غير أن تفصل فى امر الاستئناف من حيث الشكل فان ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف ولا يمنعها قانونا عنــد اصدار حكمها من أن تنظر فى شكل الاستئناف وأن تقضى بعدم قبوله شكلا لما تبين من أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣٤ جلسة ٢٧/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٣٣٦) ٠

٤ — ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الأحكام — من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٧٦)٠

(ب) مبدأ سريان مواعيد الاستئناف ٠

٥ — اذا كان الثابت من الأوراق أنها خلت مما يفيد اعلان المتهم للجلسة التى نطق فيها بالحكم الصادر فى معارضته، مع وجوب ذلك قانونا ، فان ميعاد استئناف مثل هذا الحكم لا يبدأ الا من يوم اعلانه للمحكوم عليه أو علمه به بوجه رسمى — ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعـدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محتسبا من يوم صدوره وليس من يوم اعلانه أو علم المتهم به علما رسـميا يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٥٥)٠

٦ — ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى وفقا للمادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية لا يبدأ الا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه . فاذا كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن بهذا الحكم فان الحكم الغيابى الاستئنافى — المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا محتسبا بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٧٦).

٧ — الأصل أن الميعاد المقرر لاستئناف الحكم الابتدائى الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من يوم صدوره، الا أن ذلك محله أن يكون المحكوم عليه على علم بالجلسة التى صدر الحكم فيها وأن يكون عدم حضوره أمام المحكمة راجعا الى سبب غير مقبول ، أما اذا كان المحكوم عليه لا علم له بيوم الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته فى المعارضة المرفوعة منه أو كان قد منعه مانع قهرى من الحضور أمام المحكمة فانه لا يصح أن يفترض فى حقه علمه بالحكم ومحاسبته على هذا الأساس، بل يجب أن يظل باب الاستئناف مفتوحا أمامه حتى يعلن بالحكم أو يعلم به بأى طريق رسمى آخر فعندئذ يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له . فاذا كان الثابت من مدونات الحكم أن المتهم وان لم يعلن بجلسة المعارضة ولا بالحكم الصادر فيها باعتبارها كأنها لم تكن الا أنه قد علم رسميا عندما شرع فى تنفيذه ضده وقبله دون أن يستأنفه فى الميعاد المقرر قانونا وبذلك يكون هذا الحكم قد أصبح نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى عدم نهائية الحكم المشار اليه ورتب على ذلك استبعاد الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧ حـ ، ٢٦/٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٨٤).

٨ — من المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته . فاذا كان الثابت أن الطاعن أعلن بجلسة المعارضة لجهة الادارة، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون باطلا . وميعاد استئناف هذا الحكم لا يبدأ الا من تاريخ علم المحكوم عليه به علما رسميا .

(الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٣٤).

٩ — فرق قانون الاجراءات الجنائية بين الأحكام بشأن بدء سريان ميعاد الاستئناف فنص فى المادة ٤٠٦ منه على بدء ميعاد استئناف الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التى يجوز المعارضة فيها واعتبر هذا الميعاد ساريا من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى، ونص فى المادة ٤٠٧ على الأحكام الصادرة فى الغيبة والمعتبرة حضورية واعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها . ذلك بأن هذه الأحكام على ما يبين من التقارير البرلمانية والمذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية — غيابية فى حقيقتها وغاية ما هنالك أنها غير قابلة للمعارضة فأوجب القانون أن يكون بدء ميعادها من تاريخ اعلان المتهم بها . ولما كان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة قد نص فى المادة ٢١ على أنه « لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة » واذ كان الحكم الابتدائى الغيابى الصادر بالتطبيق لأحكام هذا القانون لا يقبل المعارضة وان جاز استئنافه فانه يخرج من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات والتى تقتصر على تلك التى يجوز المعارضة فيها ويسرى بدء ميعاد استئنافها من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة أو الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وانما يبدأ استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه به أخذا بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية بشأن الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا ، اذ أن كلا من هذين الحكمين غيابى فى حقيقته لا يقبل المعارضة وان جاز استئنافه اطلاقا فى مواد الجنح. ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر بادانة المطعون ضدها لم يعلن اليها بعد فان استئناف المطعون ضدها لهذا الحكم — وان كانت

قد قررت به قبل سريان مواعيد استئنافه بالاعلان — يكون صحيحا وفى موعده القانونى . ولا يغير من الأمر أن تكون المطعون ضدها قد علمت بصدور الحكم عن طريق رفع المعارضة فيه ، اذ من المقرر أنه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء معين كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء ولا يجوز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الاستئناف شكلا يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٢٩)

١٠ — ان واجب الخصم يقضى عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة الى أخرى حتى يصدر الحكم فيها . ولما كان الثابت أن الدعوى نظرت فى حضور الطاعن ثم صدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة فى مواجهته فان الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضوريا حتى ولو لم يحضر الطاعن جلسة النطق به . ويسرى ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٥ ٣ق جلسه ٦/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٠٦) .

١١ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم . ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعنتين لم تحضرا بالجلسة الأخيرة التى أجلت اليها الدعوى ، وأنه سبق أن حضرتا عند النداء على الدعوى فى الجلسات السابقة . فان مؤدى تطبيق نص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة هو حكم حضورى اعتبارى وهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد استئنافه وفقا للمادة ٤٠٧ من القانون المذكور الجنائية الا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه أو علمه به علما يقينيا .

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩١٠)

(ج) امتداد الميعاد .

١ — العذر القهرى .

١٢ — تقدير كفاية العذر الذى يستند اليه المستأنف فى عدم تقريره بالاستئناف فى الميعاد ، من حق قاضى الموضوع، فمتى انتهى الى رفضه فلا معقب عليه من محكمة النقض الا اذا كانت علة الرفض لا يمكن التسليم بها عقلا .

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٩٢)

١٣ — من المقرر أنه اذا حال عذر قهرى دون التقرير بالطعن فى الميعاد الذى حدده القانون امتد هذا الميعاد الى ما بعد زوال المانع . الا أنه يجب المبادرة الى التقرير به فور زواله مباشرة .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص٩٠٦) .

١٤ — ان المحكوم عليه غيابيا ليس مضطرا لانتظار فوات ميعاد المعارضة بل له أن ينزل عن حقه فى رفعها ويتخذ سبيله الى التقرير بالاستئناف فى الحال . ولما كانت الطاعنتان تسلمان فى طعنهما بأنهما كانتا تنويان التقرير باستئناف الحكم الابتدائى فعلا لولا افتاء قلم الكتاب بأن هذا الحكم قابل للمعارضة ، وكان لم يثبت استحالة امكانهما رفع استئناف عنه لأن هذا الحق ليس موقوفا على رأى الكاتب المختص بتحرير التقرير وانما مرده الى ارادة صاحب الشأن ومشيئته . وكان لا جدوى من هذا النعى فى خصوصية هذا الطعن لأن العذر الذى اعتصمتا به لتبرير تأخرهما فى التقرير باستئناف الحكم الحضورى الاعتبارى على فرض صحته قد زال حتما بالفصل فى المعارضة فى هذا الحكم بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها ، ذلك أن علمهما فى هذا اليوم بحقيقة وصف الحكم الابتدائى وقابليته للاستئناف منذ اعلانهما به يكون قد تحقق يقينا فى هذا التاريخ مما كان من مقتضاه أن تبادرا باستئنافه فورا لزوال المانع الذى ادعتا أنه حال بينهما وبين استئنافه فى الميعاد المقرر محسوبا من تاريخ اعلانهما به . لأن من المقرر أن عدم مبادرة المتهم الى رفع استئنافه بمجرد زوال المانع الذى منعه من التقرير به فى الميعاد يجعل الاستئناف غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩١٠)

٢ — الامتداد بنص القانون «الاستئناف الفرعى» .

١٥ — تنص المادة ٤٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « اذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة أيام المقررة ، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة » . وهو نص مستحدث أخذ فيه

الشارع بفكرة الاستئناف الفرعى جريا على ما سارت عليه كثير من التشريعات كالقانون الفرنسى وقانون تحقيق الجنايات المختلط لما فى ذلك من حكمة ظاهرة أفصح عنها الشارع فى المذكرة الايضاحية رقم ٢ المرافقة لقانون الاجراءات الجنائية (على المادة ٤٣٥ التى أصبحت ٤٠٩) بقوله : « ... فقد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشرة أيام وبذلك يفاجىء خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف ازاء سكوت خصمه عنه فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف اذا أراد صونا لمصالحه ... وعلى ذلك اذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى . وغنى عن البيان أن الاستئناف الفرعى لا يجوز الا اذا كان الاستئناف الأصلى مرفوعا فى ميعاد العشرة الأيام .. » ولا يشترط لامتداد الميعاد أن يحصل الاستئناف الأصلى فى نهاية المدة المقررة للتقرير به ذلك لأن نص هذه المادة عام لا يفرق بين أن يكون الاستئناف الأصلى قد تم فى نهاية المدة أو فى خلالها . ولما كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم المستأنف فرعيا فى ميعاد الخمسة الأيام التالية للعشرة الأيام المحددة للاستئناف الأصلى والذى قررت فيه المتهمة بالاستئناف ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا لأنها لم تقرر به الا فى اليوم الحادى عشر من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه ، بالقضاء بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة العامة شكلا واحالة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع الاستئناف مشكلة من هيئة أخرى .

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩/٤/١٩٦٥ س١٦ ص٣٧٧).

(د) الجهل بمواعيد الاستئناف .

١٦ — اذا كان الطاعن علل تخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد بأنه يجهل الميعاد القانونى . وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بأنه لا عذر له بالجهل بالقانون وأخذه بناء على ذلك بتخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم الحضورى المستأنف ، وهو نظر صائب فى القانون . فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٠٦).

الفصل الثانى : استئناف الدعوى الجنائية .

الفرع الأول : استئناف المتهم .

١٧ — العبارات التى استعملها الشارع فى المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف والذى جعله المشرع تابعا لمقدار العقوبة المحكوم بها ، وبين حق النيابة الذى علقه على ما تبديه من طلبات . والتعبير بعبارة « اذا طلبت النيابة الحكم ... » انما ينصرف الى ما تطلبه فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أو أبدته شفاها بالجلسة ، وسواء فى ذلك أكانت أبدته فى مواجهة المتهم أو فى غيبته بجلسة أعلن لها ، ما دام الطلب قد وجه الخطاب فيه الى المحكمة .

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٤/١٢/١٩٦١ س١٢ ص٩٤٧).
(والطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦/١/١٩٦٤ س١٥ ص١) .
(والطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٣ق جلسة ٢٤/٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٤٦) .

١٨ — توجب المادة ١٢ من قانون المرافعات عند تسليم الاعلان لمأمور القسم ، أن يخطر المحضر المعلن اليه بخطاب موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة ، وترتب المادة ٢٤ من هذا القانون البطلان على مخالفة ذلك . فاذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أعلن بالحضور أمام محكمة الجنح مخاطبا مع الضابط المنوب فى القسم دون أن يثبت فى الاعلان أنه أخطر بذلك بخطاب موصى عليه ، فان اعلانه بتلك الجلسة التى صدر فيها الحكم الابتدائى يكون قد وقع باطلا مخالفا للقانون ، ومن ثم فان الحكم الاستئنافى المطعون فيه — اذ قضى بعدم جواز استئناف المتهم — يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى تجيز رفع الاستئناف من المتهم بسبب الخطأ فى تطبيق القانون بغض النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها عليه .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٦١ س١٢ ص١٠٠٧).

١٩ — اذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم لأنه « بصفته صاحب عمل لم يقم بتوفير وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه . الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٨ و ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ » فقضت محكمة أول درجة بتغريمه مائتى قرش عن كل عامل من العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة والبالغ

عددهم ١٩٤ عاملا ، فان استئناف المتهم هذا الحكم يكون جائزا ـ ذلك أن العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف انما يكون ـ فى مثل هذه الجريمة ـ بمجموع ما يحكم به من الغرامة ، اذ أنها جريمة ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم ، أوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم ، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب انزاله على الفعل المؤثم . وهذا التعدد ليس من شأنه أن يغير من الواقع وهو أن الغرامة فى مجموعها انما أنزلها الحكم بالمتهم عن فعل واحد استحق عليه عقوبة تزداد بازدياد عدد العمال الذين أجحف بهم هذا الفعل ، وقد تبلغ العقوبة فى هذه الحالة حدا يجعلها أشد خطرا على أموال المحكوم عليه من الخمسة جنيهات التى جعلت حدا لنصاب الاستئناف مما لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد أن يجعل ما يحكم به عن كل عامل على حدة أساسا لتقدير هذا النصاب . كما أن هذا التعدد ليس من قبيل تعدد العقوبات بمعناه المعرف به فى القانون والذى يقتضى وجود التعدد الحقيقى للجرائم دون أن يقوم بينها الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات. ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز استئناف المتهم « الطاعن » يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س١٣ ص٤٨٣) .

٢٠ ـ لكل من النيابة العامة والمتهم حقه فى استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح وهو حق خاص بكل منهما . ولاستعمال كل من الحقين شروطه الخاصة مما لا سبيل معه للمتهم أن يباشر حق النيابة فيه سواء كان ذلك عن طريق رفعه أم عن طريق الطعن على الحكم الصادر بعدم حق النيابة فيه . فاذا كان الطعن مرفوعا من المتهم وحده وواردا على ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم جواز استئناف النيابة فان الطعن لا يكون مقبولا، ذلك أنه ليس للمتهم أن يتذرع فى تحدثه عن حق النيابة فى الاستئناف بدعوى استفادته منه ، اذ أن استفادة المتهم من استئناف النيابة لاتكون الا حين يكون استئنافها مقبولا وعندئذ تكون للمحكمة الاستئنافية حرية التقدير التى خولتها لها المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، بأن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته .

(الطعن رقم ١٠٩٧ سنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ س١٣ ص٦٤٨).

٢١ ـ مفاد نص المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى اذا كان قاصرا على الدعوى المدنية وحدها ، أما اذا استأنف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية ـ أيا كان مبلغ التعويض المطالب به ، فلا يجوز ـ لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية ـ قبول الاستئناف بالنسبة الى احداهما دون الأخرى لما فى ذلك من التجزئة . ومن ثم فان قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر ضده فى الدعوى الجنائية لرفعه عن حكم جائز استئنافه ـ وبعدم جواز استئنافه لهذا الحكم فى الدعوى المدنية على أساس أن مبلغ التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب النهائى للقاضى الجزئى يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والحكم بقبول استئناف المتهم فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س ١٤ ص ٥٢١) .

الفرع الثانى : استئناف النيابة .

٢٢ ـ اذا كانت النيابة العامة قد طلبت معاقبة المتهم بالمادتين ١٣و١٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى ، فانها تعتبر بذلك أنها طلبت الحكم عليه على الأقل بعقوبة الغرامة فى حدها الأدنى المنصوص عليه فى المادة ١٩ وهو عشرة جنيهات ، ويكون استئنافها حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة جائزا طبقا للمادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/١٧ س ١٢ ص ١١٠) .

٢٣ ـ العبارات التى صاغ بها المشرع نص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية بفقرتيها الأولى والثانية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف والذى جعله المشرع رهنا بمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة الذى علقه على ماتبديه من طلبات . والتعبير بعبارة « اذا طلبت

النيابة الحكم » انما ينصرف الى ما تطلبه فى الواقع من المحكمة ، سواء تم ابداؤه شفاهة بالجلسة أو تضمنته ورقة التكليف بالحضور وسواء أكان فى مواجهة المتهم أو فى غيبته لجلسة أعلن لها ما دام الطلب قد وجه الخطاب فيه الى المحكمة . فاذا كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهمة وطلبت انزال حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لما أسندته اليها من أنها بددت نقودا سلمت اليها على سبيل الوكالة اضرارا بالمجنى عليها ، وكانت هذه المادة تنص على عقوبة الحبس دون غيرها فتكون بذلك قد طلبت توقيع هذه العقوبة عليها وهو ما يكفى قانونا لتمارس النيابة حقها فى الاستئناف اذا صدر الحكم بالبراءة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز الاستئناف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيح هذا الخطأ والقضاء بجواز الاستئناف .

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/٤ س١٢ ص٩٤٧) .
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ١) .
(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٢/٢٤ س ١٥ ص ١٤٦) .

٢٤ ــ لكل من النيابة العامة والمتهم حقه فى استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح وهو حق خاص بكل منهما . ولاستعمال كل من الحقين شروطه الخاصة مما لا سبيل معه للمتهم أن يباشر حق النيابة فيه سواء كان ذلك عن طريق رفعه أم عن طريق الطعن على الحكم الصادر بعدم حق النيابة فيه . فاذا كان الطعن مرفوعا من المتهم وحده ووارداً على ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم جواز استئناف النيابة فان الطعن لايكون مقبولا، ذلك أنه ليس للمتهم أن يتذرع فى تحدثه عن حق النيابة فى الاستئناف بدعوى استفادته منه ، اذ أن استفادة المتهم من استئناف النيابة لاتكون الا حين يكون استئنافها مقبولا وعندئذتكون للمحكمة الاستئنافية حرية التقدير التى خولتها لها المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، بأن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته .

(الطعن رقم ١٠٩٧ سنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ س ١٣ ص ٦٤٨)

٢٥ ــ من المقرر قانونا أن استئناف النيابة الغيابى يسقط اذا عدل هذا الحكم أو ألغى فى المعارضة . ولما كان الحكم الابتدائى قد قضى غيابيا بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين وكانت النيابة العامة قد استأنفت هذا الحكم كما عارض فيه المتهم أيضا وقضى فى معارضته بالغاء الحكم المعارض فيه واحالة الدعوى الى محكمة الأحداث ، فانه كان من المتعين على محكمة ثانى درجة أن تقضى بسقوط استئناف النيابة ، أما وقد انتهت الى القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فانها تكون قد جانبت التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة الى المتهم المذكور وتصحيحه بالقضاء بسقوط استئناف النيابة العامة المرفوع منها ضده .

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/١/١١ . س ١٦ . ص ٣١) .

الفصل الثالث : استئناف الدعوى المدنية .

الفرع الأول : خضوعها لقانون الاجراءات .

٢٦ ــ مؤدى نص المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تخضع للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ــ فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها ــ اذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ــ وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . فلا يجوز للمدعى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

(الطعن رقم ٢٥٣٩ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣ . س ١٤ . ص ٣٥٤) .
(والطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/١/٢١ س ١٥ ص ٧٧) .
(والطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٤١٥) .
(والطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/١/٥ س ١٦ ص ٢٥) .

الفرع الثانى : بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية .

٢٧ — من المقرر قانونا أن استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وان كان ينصرف الى الدعوى المدنية فحسب، باعتبار أن حقه فيه مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم — الا أنه يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثر قانونا على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وكل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم . ومن ثم فانه من حق المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ، أن تعدل وصف التهمة — التى هى أساس الحكم بالتعويض — من الاصابة الخطأ المنطبقة على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات الى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ اذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الاصابة الخطأ — والمحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت الى المدعى عليه « المتهم » فعلا جديدا ، ذلك لأن الوفاة انما هى نتيجة للاصابة التى حدثت بخطئه والتى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها . ولا يؤثر على حق المحكمة الاستئنافية فى ذلك كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المقضى ، لأن هذا الحكم لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، اذ الدعويان وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى احداهما يختلف عن الأخرى .

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٤/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩١٢) .

٢٨ — مؤدى نص المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تخضع للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها. ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها — اذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا — وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . فلا يجوز للمدعى المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

(الطعن رقم ٢٥٣٩ لسنه ٣٢ ق . جلسة ٢٣/٤/١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٥٤) .

٢٩ — اذ خول القانون المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بحقوقه المدنية قد قصد الى تخويل المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض لواقعه الدعوى وتناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة، مما مقتضاه أن تتصدى لتلك الواقعة وتفصل فيها من توافر الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما فى حق المتهم « المستأنف عليه » ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة ، وما دامت المدعية بالحقوق المدنية قد استمرت فى السير فى دعواها المدنية المؤسسة على ذات الواقعة . ولا يؤثر فى هذا الامر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيه ، اذ أنه لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها فى كل منهما عنه فى الأخرى مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافيا ، انما يشترط قيام هذا التلازم عند بدء اتصال القضاء الجنائى بهما.

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنه ٣٣ ق . جلسة ٣/٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ١١٠) .

الفرع الثالث : بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية .

٣٠ — تجيز المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا . ومن المقرر أن حقه فى ذلك قائم ولو كان الحكم فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيه ، لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم ، لا يقيده الا النصاب ، ذلك أن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، الا أن الموضوع فى احداهما يختلف عنه فى الأخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى. وطرح الدعوى

المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية ، لا يمنع هذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم . ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد اعتبرت الحكم الابتدائى حائزا لقوة الشىء المقضى به بعدم استئناف النيابة له . بحيث يمتنع عليها وهى فى سبيل الفصل فى الدعوى المدنية المستأنفة أمامها أن تتصدى لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم ، فانها بذلك تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، بما يستوجب نقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/٦/٣ س١٤ ص٤٧٦)

الفصل الرابع : جواز الاستئناف .

الفرع الأول : ما يجوز استئنافه من الأحكام .

٣١ — من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الاجراءات الجنائية ويتعين الرجوع اليه لسد ما يوجد فى القانون الأخير من نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه . ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من ايراد قاعدة تحدد القانون الذى يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه ، وكان الأصل فى القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وعدمه الى القانون السارى وقت صدوره وذلك أخذا بقاعدة عدم جريان أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها فقد كان الشارع حريصا على تقرير هذه القاعدة فيما سنه من قوانين ، ونص فى المادة الأولى من قانون المرافعات على أنه « تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك : ١ — القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى ٢ — القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها ٣ — القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق » . وقد جرى قضاء محكمة النقض تأكيدا لهذه القواعد على أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن . ولما كان الحكم المستأنف قد صدر فى ظل المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية وقبل تاريخ نشر القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، وكانت قد قيدت حق الاستئناف فى ذلك الحكم . ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح (أى القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ذلك أن مجال اعمال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية ، أما القواعد الاجرائية فانها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم يكن قد تم الفصل فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولما كان الطاعن قد بنى استئنافه على جميع الأوجه التى ضمنها تقرير الأسباب المقدم منه بالطعن على الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم وغيرها ومن بينها مانعاه على هذا الحكم من بطلان لحصول تغيير فيه بعد النطق به . وكانت المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ — وهى التى كانت قائمة وقت صدور الحكم المستأنف — تجيز الاستئناف بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها وكان هذا الخطأ على ما أولته هذه المحكمة يؤخذ بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة ٤٢٠ من ذلك القانون (المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض) وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على الدفع ببطلان الحكم المستأنف لحصول تغيير فيه بعد النطق به وعلى أوجه الدفاع الأخرى التى أثارها الطاعن فى مذكرته المقدمة الى محكمة الاستئناف والتى أشار فى أسباب الطعن الى بعضها ، وهى بذاتها ان صحت تجعل استئناف المحكوم عليه جائزا ، وكانت المحكمة بقضائها بعدم جواز الاستئناف قد حجبت نفسها عن تناول ما تمسك به الطاعن أمامها ولم تقل كلمتها فيه . ولا يقدح فى ذلك ما أشارت اليه من أن الحكم المستأنف استوفى البيانات التى أوجبتها المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ذلك أن اشتمال الحكم عليها على فرض صحته لا يعصمه مما قد يعيبه من قولة البطلان والقصور والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد وغيرها مما يخل بضمانات تسبيب الأحكام .

(الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١ س١٥ ص٧٧٤)

الفرع الثانى : ما لا يجوز استئنافه من الأحكام .

٣٢ — من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من ايراد قاعدة تنظم حالة اغفال النص فى منطوق الحكم على عقوبة أحد المتهمين فى الدعوى بالرغم من اشارته فى الأسباب الى ثبوت التهمة قبله ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦٨ مرافعات تنص على أنه « اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » فانه يجب اعمال هذا النص أيضا فى الدعاوى الجنائية . ولما كانت المحكمة الجنائية قد أغفلت الفصل فى التهمة المسندة للمطعون ضده فالطريق السوى أمام النيابة أن ترجع الى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم ، وأن تطلب منها اكماله بالفصل فيما أغفلته . وليس للنيابة أن تلجأ الى المحكمة الاستئنافية لاكمال هذا النقص ، ذلك أن هذه المحكمة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فان اختصاصها يظل باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه ، والا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم .

(الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٤٦)

الفرع الثالث : أثر جواز الاستئناف على الحق فى المعارضة .

٣٣ — متى كانت محكمة ثانى درجة وان أقرت الطاعنة (المتهمة) على أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة وصف خطأ بأنه حضورى فى حين أنه غيابى ، الا أنها عقبت على ذلك بما مؤداه أن استئناف الطاعنة لحكم محكمة أول درجة وعدم تقريرها بالمعارضة فى هذا الحكم يفيد أنها تجاوزت عن استعمال حقها فى المعارضة ، فان ما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ويتفق وما قضت به المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية . ومن ثم فان مايثيره الطاعنان من أنه كان يتعين على محكمة ثانى درجة اعادة القضية الى محكمة أول درجة حتى لا تفوت عليهما درجة من درجات التقاضى — يكون على غير أساس متعينا اطراحه .

(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق . جلسة ٥/٢/١٩٦٣ . س ١٤ . ص ٩٧) .

٣٤ — من المقرر أن استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا يفيد أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه باللجوء الى طريق الاستئناف ومن ثم فانه ما كان على المحكمة الاستئنافية أن تلتفت لما اذا كان الحكم المستأنف قابلا للمعارضة من عدمه أو أن تستجلى موافقة الطاعن على النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن ، وخاصة أن دفاعه لديها قد انحصر فى مجرد طلب معاملته بمزيد من الرأفة ولم يثر لديها شيئا مما يثيره بطعنه بما لا يقبل معه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٤/٦/١٩٦٥ . س ١٦ . ص ٥٧٠) .

الفصل الخامس : نظر الاستئناف والحكم فيه .

الفرع الأول : اجراءات نظر الاستئناف .

أ — تقرير التلخيص

٣٥ — لما كان الثابت بمحضر الجلسة وبالحكم المطعون فيه أن رئيس الجلسة تلا تقرير التلخيص فلا يقدح فى صحة هذا الاجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى أصدرت الحكم، بل ان ما يدعيه من ذلك على فرض صحته لا يدل على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ، ولا يمنع أن القاضى بعد أن درس القضية رأى أن التقرير المشار اليه يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسة .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق . جلسة ٢/٣/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٥٩) .

(والطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق . جلسة ٢٣/٣/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٠٦)

٣٦ — المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية وان استلزمت توقيع المقرر على التقرير الا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع ، وما دام غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة أحد

أعضاء الهيئة – كما تبين من الحكم – فلا يجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٥٩) .

٣٧ – لا يقبل من الطاعن الادعاء بعدم تلاوة تقرير التلخيص ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة المثبت به حصول التلاوة .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق . جلسة ٢/٣/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٥٩) .

٣٨ – تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية – مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى . ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يعترضا على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز لهما من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، اذ كان عليهما ان رأيا أن التقرير قد أغفل الاشارة الى واقعة تهمهما أن يوضحاها فى دفاعهما .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق . جلسة ٢٣/٣/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٠٦) .

(ب) سماع الشهود .

٣٩ – محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه – فاذا هى لم تر من جانبها حاجة الى سماع شهود الاثبات الذين طلب منها سماعهم بعد أن كان قد اكتفى أمام محكمة أول درجة بطلب سماع شاهدى النفى – مما يعتبر بمثابة تنازل عن سماع شهود الاثبات ، فان ما ينعاه المتهم على المحكمة الاستئنافية اخلالها بشفوية المرافعة لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٠/١/١٩٦١ س ١٢ . ص ٧٩) .

٤٠ – الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى مواجهة المتهم بالجلسة ، وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الاكتفاء بشهادة الشهود فى محضر التحقيق الابتدائى الا عندما يخول القانون ذلك وفى الأحوال الواردة على سبيل الحصر – ولما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد قضت برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وبثبوت التهمة استنادا الى أقوال الشهود فى التحقيقات المضمومة دون أن تسمع هى هؤلاء الشهود، كما قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف دون أن تسمع هى أيضا الشهود الذين أخذت محكمة أول درجة بأقوالهم فى تلك التحقيقات ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه لما فى ذلك من اخلال بقاعدة شفوية المرافعة .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٧/٤/١٩٦١ س١٢ ص٤٦٥).

٤١ – الأصل أن المحكمة الاستئنافية انما تقضى على مقتضى الأوراق ، وهى لا تسمع من شهود الاثبات الا من ترى لزوما لسماعهم ، وما دامت لم تجد بها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء فلا شىء يعيب حكمها .

(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق . جلسة ٢٩/٤/١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٥٩) .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق . جلسة ٣/٦/١٩٦٣ . س ١٤ . ص ٤٨٠) .

(والطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٧/٥/١٩٦٥ س ١٦ . ص ٤٦٧) .

(جـ) وقف نظر الاستئناف .

٤٢ – لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة ما دام الحكم المستأنف ما زال قابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم ، لأن سلطة المحكمة فى هذه الحالة تكون معلقة على مصير تلك المعارضة أو على انقضاء ميعادها وميعاد الاستئناف – فاذا كان الثابت أن المتهم قد أعلن بالحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة فعارض فيه ، وكان ذلك الاعلان والتقرير بالمعارضة حاصلا – بعد الحكم الاستئنافى – فان المحكمة الاستئنافية ما كان لها أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الغيابى الابتدائى ما دام المتهم قد عارض فيه ولم يفصل فى هذه المعارضة بعد – أما وقد فصلت فى هذا الاستئناف وتابعت السير فى الدعوى بعد الحكم الاستئنافى الغيابى ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، وكان لزاما عليها ايقاف النظر فى الاستئناف حتى تتثبت مما تم فى شأن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر ضد المتهم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم وتطبيق القانون بايقاف النظر فى الاستئناف المرفوع من النيابة ضد المتهم حتى يفصل فى المعارضة المقدمة منه أمام محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٣٠ ق . جلسة ٢/١/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٥) .

٤٣ — من المقرر أنه اذا استأنفت النيابة الحكم كان ميعاد المعارضة لا زال ممتدا أمام المحكوم عليه غيابيا — فيتعين ايقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها . وترتيبا على هذا الأصل يكون الحكم الذى يصدر من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل فى المعارضة التى رفعت عنه من المحكوم عليهم غيابيا — معيبا بالبطلان ، الا أنه لما كان هذا الحكم قد قضى ببراءة المحكوم عليهم غيابيا وقد أصبح نهائيا بعدم الطعن عليه فانه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية وتكون لذلك المعارضة التى التى رفعت من المحكوم عليهم غيابيا أمام محكمة أول درجة غير ذات موضوع ويترتب على ذلك سقوطها اذا كان الحكم الغيابى — المعارض فيه — غير قائم عند نظر المعارضة بعد الغاء الحكم الصادر من محكمة ثانى درجة بناء على استئناف النيابة — لما كان ذلك ، فانه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية — وقد عرض عليها الاستئناف الذى رفع من المتهم عن الحكم المعارض فيه أن تضع الأمور فى نصابها وتقضى وفقا للقانون بأن تبحث فى مدى قيام هذا الحكم قانونا بعد اذ سقطت المعارضة المرفوعة عنه بتبرئة المتهم استئنافيا حتى يتحقق لها جواز استئنافه وذلك قبل أن تتطرق الى البحث فى شكل الاستئناف ، اذ أن النظر فى جواز الطعن يسبق الفصل فى شكله ، مما كان يقتضى منها بعد استعراض أطوار الدعوى أن تسجل سقوط المعارضة المرفوعة من ذلك المتهم .

(الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٣٢ ق · جلسة ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ٢٩) ·

(د) سريان قوانين الاجراءات ·

٤٤ — تعديل المادة ٤١٧ فقرة أخيرة من قانون الاجراءات الجنائية لا ينطوى على قاعدة من قواعد التجريم المقررة فى قانون العقوبات قصد بها حماية حق الاستئناف بما يمنع من اساءة استعماله — على ما يبين من المذكرة الايضاحية لقانون التعديل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — وهو بهذه المثابة يعتبر قاعدة من القواعد المنظمة لاجراءات التقاضى أمام المحاكم الجنائية وضعت لكفالة حسن سير العدالة وحمايتها من أسباب العثار والانحراف، فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل . لما كان ذلك ، وكان اجراء رفع الاستئناف من الطاعن قد تم صحيحا على مقتضى المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى كانت سارية وقت حصوله ، فانه يتعين اعتباره كذلك بغض النظر عما استحدثه القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من تعديل فى شأنها . ومتى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغرامة بعد رفضه الاستئناف المرفوع من الطاعن باجراء صحيح ، فانه يكون قد خالف القانون بما يقتضى نقضه وتصحيحه فى هذا الخصوص بالغاء الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٣٢ ق · جلسة ١٩٦٣/١/٨ · س ١٤ · ص ١٦) ·

الفرع الثانى : آثار الاستئناف ·

(أ) نطاق الاستئناف ·

٤٥ — من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها . ولا يرد على ذلك بأن لسلطة الاتهام أو التحقيق حقوقا واختصاصات فى شأن التصرف فى الدعوى لأن ذلك محله أن تكون وقائع الدعوى متعددة ومختلفة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر لا أن تكون الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابلة لأية تجزئة .

(الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٠ ق · جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٣١٥) ·

٤٦ — حق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا ولما كانت جريمة اقامة بناء دون ترخيص وجريمة اقامة البناء على أرض لم يصدر مرسوم بتقسيمها وان كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر موضوعية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو «اقامة البناء» سواء تم على أرض غير مقسمة أم أقيم عليها بدون ترخيص . وهو عنصر مشترك بين كافة الأوصاف

القانونية التى يمكن أن تعطى للواقعة والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفه للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون ، ومن ثم فان تعديل المحكمة الاستئنافية للوصف — على ذلك الأساس — ليس فيه اضافة لواقعة جديدة كما أنه ليس فيه تفويت لاحدى درجات التقاضى .

(الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٣١٥) .

٤٧ — الأصل أن سلطة المحكمة الإستئنافية عند نظر الدعوى تتقيد بالواقعة المرفوعة بها الدعوى أمام محكمة أول درجة . غير أنها مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير . وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ويشرط أن لا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٧ س ١٢ ص ٣٢٠) .

٤٨ — من المقرر أن مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص اذ هما قرينان ملازمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى ، مما كان يتعين معه على محكمة ثانى درجة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والأوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا — وهى اذا اكتفت بالقضاء بالغرامة وسداد رسوم الرخصة استنادا الى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، فان حكمها يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/١٠/٢ س ١٢ ص ٧٦٣) .

٤٩ — تجيز المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية للتعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا . ومن المقرر أن حقه فى ذلك قائم للمسئول عن الحقوق المدنة استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية اذا كانت ولو كان الحكم فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيه ، لأنه مستقل عن حق النيابه العامة وعن حق المتهم ، لا يقيده الا النصاب ، ذلك أن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، الا آن الموضوع فى احداهما يختلف عنه فى الاخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى . وطرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافيه ، لا يمنع هذه المحكمة من آن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم . ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد اعتبرت الحكم الابتدائى حائزا لقوة الشىء المقضى به بعدم استئناف النيابة له بحيث يمتنع عليها وهى فى سبيل الفصل فى الدعوى المدنية المستأنفة أمامها آن تتصدى لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم ، فانها بذلك تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، بما يستوجب نقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/٦/٣ س١٤ ص٤٧٦) .

٥٠ — استئناف النيابة والمدعية بالحقوق المدنية — بعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانيــة ، فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانون الصحيح وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها ، وكل ما عليها ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم — ومن ثم فانه لايعيب حكم محكمة ثانى درجة ان أضاف عنصرا من عناصر الخطأ — ولو كانت محكمة أول درجة قد اطرحته ، مادام هذا العنصر كان مطروحا على بساط البحث أمام محكمتى أول وثانى درجة ودارت المرافعة على أساسه ، وما دامت الواقعة التى دين بها المتهم هى التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٦/١١ . س ١٤ . ص ٥٠٦) .

٥١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى الأول .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/١/٤ . س ١٦ . ص ١٣) .

(ب) تعديل وصف التهمة .

٥٢ — اذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم بوصف أنه عد مشتبها فيه ، ولما استأنفت النيابة

حكم الادانة ، عدلت المحكمة الاستئنافيه الوصف فى مواجهة المتهم الى انه عاد لحالة الاشتباه — مستندة الى وجود صحيفه حالته الجنائية عند نظر الدعوى ابتداء أمام محكمة أول درجة — غير أنها قضت بتأييد الحكم المستانف ، وقالت فى تبرير عدم اخذ المتهم بالوصف الجديد انه ينطوى على اسناد واقعة جديدة — اذا كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، ذلك لأن الموضوع المطروح أمام ثانى درجة — بمقتضى استئناف النيابة العامة — لا ينطوى على واقعة جديدة أسندت للمتهم ولم تكن مطروحة أمام محكمة اول درجة ، وما استئناف النيابة الا لتصحيح الوصف الخاص بالواقعة التى كانت بعينها مطروحة أمام تلك المحكمة دون اضافة أية واقعة جديدة ، مما كان يقتضى المحكمة الاستئنافية — بعد أن نبهت المتهم لتعديل الوصف — أن تنزل حكم القانون على الواقعة موصوفة بوصفها الصحيح وهو العود لحالة الاشتباه ، وأن تعاقب المتهم على هذا الأساس .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٠ ق · جلسة ١٩٦١/٦/٥ س١٢ ص٦٤٥)·

٥٣ — استئناف النيابة والمدعية بالحقوق المدنية — يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ، فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح وأن تغير فى تفصيلات التهمة — ومن ثم فانه لايعيب حكم محكمة ثانى درجة انأضاف عنصرا منعناصر الخطأ — حتى ولو كانت محكمة أول درجة قد اطرحته ، ما دام هذا العنصر كان مطروحا علىبساط البحث أمام محكمتى أول وثانى درجة ودارت المرافعة على أساسه ، وما دامت الواقعة التى دين بها المتهم هى التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق · جلسة ١٩٦٣/٦/١١ · س ١٤ · ص ٥٠٦) ·

٥٤ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وبشرط ألايترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده . ومن ثم فانه كان يتعين على المحكمة وقد بان لهابحق أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو أن المطعون ضدهما حرضتا الغير على ارتكاب الدعارة — وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد أشد ، أن تنبه المطعون ضدهما لهذا الوصف وتوقع عليهما العقاب بشرط الا يزيد فى مقداره عن العقوبة المقضى بها ابتدائيا ، أما وهى لم تفعل وبرأتهما بقولة أنها لاتستطيع زيادة العقوبة بما يتفق والوصف الجديد ، فقد غدا حكمها معيبا بالخطأ فىالقانون مستوجبا نقضه .

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٣٨) ·

٥٥ — الأصل أن الاستئناف ولو كان مرفوعا من المتهم وحده يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية — فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح وكل ما عليها ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم أو أن تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده . ولما كان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن الطاعنة اتصلت بالمتهمة الثانية وطلبت اليها الحضور لممارسة الدعارة فى البنسيون الذى تديره ثم قدمتها للشخصين اللذين وجدا بالبنسيون وقت الضبط لارتكاب الفحشاء معها نظير جعل تقاضته منهما مما حدا بالمحكمة نظرا الى عدم توافر ركن العادة الى استبعاد جريمة ادارة البنسيون للدعارة واعتبار الواقعة منطبقة على نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى وقعت الجريمة فى ظله — بوصف أن الواقعة مجرد تسهيل للبغاء . وكانت المحكمة فيما ذهبت اليه قد أقامت حكمها على الواقعة المادية ذاتها التىشملها التحقيق ورفعت بها الدعوى وهو ما لم تمار فيه الطاعنة وكانت عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المذكور ليست أشد من العقوبة المقررة للجريمة التى كانت مقامه بها الدعوى أصلا ، فلا تثريب علىالمحكمة ان هى عدلت الوصف على هذا النحو وأنزلت على الواقعة صحيح القانون دون أن تلفت نظر الطاعنة للمرافعة على أساس الوصف المعدل .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق · جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س١٦ ص٤١٥) ·

٥٦ — من المقرر أن الاستئناف ولو كان مرفوعا من المتهم وحده يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة

الثانية . فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها وكل ما عليها ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم أو أن تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده . ولما كان الخطأ المسند الى الطاعن ، كما ورد بوصف التهمة التى وجهتها اليه النيابة العامة هو الرعونة وعدم مراعاة اللوائح بقيادة العربة بكيفية ينجم عنها الخطر وكانت محكمة أول درجة قد استظهرت فى حقه أنه قاد العربة على يسار الطريق دون آن يتخذ الحيطة اللازمة ودون أن ينبه السائرين فى الطريق . ثم جاءت المحكمة الاستئنافية وحددت فى بيان واضح عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن بكونه لم يلتزم الجانب الأيمن من الطريق ولم يتخذ الحيطة الواجبة أثناء قيادته للعربة ولم ينبه السائرين بالطريق ، وهى عناصر كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى . فانها لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ . س ١٦ . ص ٥١١) .

(جـ) التصدى .

٥٧ ــ اذا كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالفصل فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ــ وقد ألغت الحكم المستأنف ــ أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ــ أما وهى لم تفعل واقتصرت على الحكم بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لاستنفاد ولاية محكمة أول درجة عليها لسابقة قضائها فى الموضوع ، فان حكمها هذا يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٥٩٤) .

٥٨ ــ متى كانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى واستنفدت ولايتها بنظرها ــ بالحكم الصادر فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ــ وكانت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه (اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى) . لما كان ذلك ، فان المحكمة الاستئنافية ــ اذ قضت باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم بالرغم من سابقة فصلها فى موضوعها ــ تكون قد خالفت القانون ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٢/٤ . س ١٤ . ص ٦٤) .
(والطعن رقم ٢٧٥٧ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ ص ٣٠٦) .

الفرع الثالث : الحكم فى الاستئناف .

(أ) شكل الاستئناف .

٥٩ ــ نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض . ولما كانت المحكمة التى أعيدت اليها الدعوى لم تبحث بنفسها فى صحة شكل الاستئناف استنادا الى أن هذا الاستئناف سبق أن قضى بقبوله شكلا بالحكم المنقوض فان حكمها يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١١/١١ . س ١٤ . ص ٧٧٨) .

٦٠ ــ متى كان الحكم الاستئنافى لم يفصل الا فى شكل الاستئناف بعدم قبوله ، فان أوجه الطعن التى أثارها الطاعن فى موضوع الدعوى انما تكون موجهة الى حكم محكمة أول درجة وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ١٧٨٦ سنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٤/١٣ س ١٣ ص ٣٩٢) .

(ب) سقوط الاستئناف .

٦١ ــ يسقط استئناف النيابة للحكم الغيابى بصدور الحكم فى المعارضة الذى قضى بتخفيف العقوبة المقضى بها غيابيا بايقاف تنفيذها لأن وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة وله أثر فى كيانها .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٦٠) .

(جـ) اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة .

٦٢ ــ لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه أن تعيد القضية الى محكمة أول درجة الا اذا قضت هذه

منع السير فى الدعوى أما فى حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى . ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد أخطأت باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة على الرغم من استنفاد المحكمة الأخيرة ولايتها بالفصل فى موضوعها . فان قضاء محكمة الدرجة الأولى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ٢٤) .

(د) تشديد العقوبة والغاء حكم البراءة .

٦٣ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى على المتهم — وهو المستأنف دون النيابة العامة — بالغرامة عشرة جنيهات عن التهمتين بدلا من الغرامة خمسة جنيهات عن كل تهمة التى قضت بها محكمة أول درجة ، وذلك على الرغم مما أثبته الحكم من ارتباط الجريمتين ارتباطا لا يقبل التجزئة واعماله لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ٦٣٤) .

٦٤ — لمحكمة النقض اعمالا للرخصة المخولة لها بمقتضى المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات واجراءات الطعن بالنقض — أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن . ولما كانت النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بتغريم الطاعن عشرة جنيهات — على خلاف مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ — التى تقضى بعدم النزول بالغرامة عن خمسين جنيها — وانما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها الطاعن ، فانه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت الى ادانة الطاعن — أن تقضى عليه بما يجاوز حد الغرامة المحكوم عليه بها غيابيا لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه — وهو ما لا يجوز — اذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها . ومن ثم ترى المحكمة أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وأن تصححه بتغريمه عشرة جنيهات .

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٩ س ١٤ ص ٧٢٩) .

٦٥ — من المقرر أنه لايجوز أن يضار الطاعن بطعنه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيطة المقضي بها من محكمة أول درجة على رغم ما أثبته من أن الطاعن هو المستأنف وحده، وكان من المقرر أن الحبس مع الشغل يعتبر أشد من الحبس البسيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها . فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١١/٤ . س ١٤ . ص ٧٥٩) .

٦٦ — ان مسلك المشرع فى تقرير قاعدة اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة — التى هى استثناء من القاعدة العامة التى رسمها لاصدار الأحكام بأغلبية الآراء — وايراده اياها فى المادة ٤١٧ فى فقرتها الثانية مكملة للفقرة الأولى الخاصة بالاستئناف المرفوع من النيابة العامة وحدها ، ظاهر الدلالة فى قصرها على حالة تسوى مركز المتهم فى خصوص الواقعة الجنائية وحدها ، أو عندما يتصل التعويض المدنى المطالب به فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — بثبوت تلك الواقعة الجنائية للعلة ذاتها التى يقوم عليها ذلك الاستثناء — سواء استأنفت النيابة العامة الحكم أم لم تستأنفه — فلا ينسحب حكمها على الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة اذا ما تعلق الأمر بتسوىء مركز المتهم فى الدعوى المدنية استقلالا بناء على الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية بغية زيادة مبلغ التعويض المقضى به ابتدائيا بعد اذ تحققت نسبة الواقعة الجنائية الى المتهم، مما لايصح معه اعمال حكم القياس بالتسوية بين هذه الحالة الأخيرة التى لم يرد حكم الاجماع بشأنها وبين حالة استئناف النيابة العامة التى ورد النص على حكمه فى صدرها وحدها لاختلاف العلة فى الحالين .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣ . س ١٤ . ص ٩٦٧) .

٦٧ — متى كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بحبس الطاعن أسبوعا واحدا مع الشغل ، وانما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها الطاعن وقضى فيها ببراءته ، فانه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية — وقد اتجهت الى ادانة الطاعن —

أن تقضى بحبسه خمسة عشر يوما مع الشغل وهى مدة تجاوز مدة الحبس المحكوم عليها بها غيابيا ، لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه وهو ما لا يجوز ، اذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها . ومن ثم فلمحكمة النقض اعمالا للرخصة التى خولها القانون لها بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وأن تصححه بحبسه أسبوعا واحدا مع الشغل .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦١٠) ·

٦٨ — انه وان نصت الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة ، الا أنه يستبين من المذكرة الايضاحية لهذه المادة ومن تقرير اللجنة التى شكلت للتنسيق بين مشروعى قانونى الاجراءات الجنائية والمرافعات أن مراد الشارع من النص على وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة انما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو اقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون ايثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، يشهد لذلك أن حكم هذه المادة مقصور على الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض الذى لا يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه . لما كان ذلك ، وكانت المذكرة الايضاحية قد أفصحت فى بيانها لعلة التشريع عن أن ترجيح رأى قاضى محكمة أول درجة فى حالة عدم توافر الاجماع مرجعه الى أنه هو الذى أجرى التحقيق فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه وهو ما يوحى بأن اشتراط اجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف ، والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع ، بل لا يتصور أن يكون الاجماع الا لتمكين القانون واجراء أحكامه لا أن يكون ذريعة الى تجاوز حدوده أو اغفال حكم من أحكامه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام المطعون ضدها بتقديم الرسومات الهندسية بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ يكون قد أعمل حكم القانون وهو فى ذلك لم يشدد العقوبة بالمعنى الذى رمى اليه المشرع من سن القاعدة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو قد صحح خطأ قانونيا وقع فيه الحكم المستأنف ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ س ١٦ ص ١٤٤) ·

٦٩ — لما كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بالغرامة وضعف رسم الترخيص والازالة وفاته القضاء برد الشىء الى أصله على خلاف مؤدى ما نص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات ، وانما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها المطعون ضده فى ذلك الحكم ، فانه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت الى ادانة المطعون ضده أن تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه وهو ما لا يجوز اذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها — ومن ثم فان ما تطلبه النيابة العامة فى طعنها من القضاء بالزام المطعون ضده رد الشىء الى أصله عند تصحيح الحكم المطعون فيه فى حالة نقضه غير جائز القضاء به بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص وذلك بالاضافة الى عقوبة الغرامة والازالة المقضى بها .

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ · س ١٦ · ص ٣٢٤) ·

٧٠ — انه وان كانت العقوبة المقضى بها بالحكم المطعون فيه لم تتضمن الحكم بالزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانونا ، فانه — وقد سكتت النيابة العامة عن استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة — لا وجه لتعييب الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن من الميسور لمحكمة الدرجة الثانية تصحيح هذا الخطأ وانزال الضرر بالمستأنف .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق · جلسة ١٩٦٥/٦/٧ · س ١٦ · ص ٥٤٥) ·

(هـ) الغاء الحكم برفض الدعوى المدنية .

٧١ — لا يجوز الغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالرفض بناء على تبرئة المتهم — لعدم ثبوت الواقعة — والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة — كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية — على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى — فاذا كان الحكم لم ينص على أنه صدر باجماع آراء القضاة ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ، ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/١٧ س ١٢ ص ١١٣) .

(و) تسبيب الاحكام فى الاستئناف .

٧٢ — لا تلتزم المحكمة ببيان السبب فى عدم اجراء التحقيق ما دام المتهم قد تنازل دلالة أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الاثبات ، ومن ثم لا يكون خطأ المحكمة فى تسمية اقرار المتهم اعترافا وقضائها فى الدعوى بناء عليه — مؤثرا فى الحكم أو فى نتيجته .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/١٠ س ١٢ ص ٧٩) .

٧٣ — متى كان الحكم المطعون فيه ، وان استوفى بياناته ، الا أنه لم ينشىء لقضائه أسبابا بل اقتصر على اعتناق أسباب الحكم الابتدائى الباطل قانونا ، فانه يكون باطلا .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٢٠) .

٧٤ — حجية الشىء المحكوم فيه لاترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا لما كان مكملا للمنطوق . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد تحدث فى أسبابه عن ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده فانه لا أثر لذلك طالما أن الحكم لم ينته فى منطوقه الى قضاء معين بالنسبة له .

(الطعن رقم ٣٤٢٣ سنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س ١٣ ص ٥٤٦) .

٧٥ — اذا كان الحكم الاستئنافى (المطعون) فيه قد أحال على الحكم المستأنف فى خصوص واقعة الدعوى وحدها ، ثم عرض الحكم الى الأسباب التى أقامت عليها النيابة استئنافها وهى خطأ الحكم المستأنف فى تطبيق القانون ، وانتهى الى تعديل ذلك الحكم فيما قضى به من عقوبة دون أن يورد الأسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى اليه من ثبوت التهمتين اللتين دان الطاعنة بهما ، ودون أن يحيل فى هذا الخصوص الى أسباب الحكم المستأنف ، فانه بذلك يكون قد أغفل ايراد الأسباب التى بنى عليها مخالفا حكم المادة ٣١٠ اجراءات مما يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٢ س ١٣ ص ٦٥٧) .

(والطعن رق ١٠٨٥ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥ لم ينشر) .

٧٦ — متى كان الحكم الابتدائى — الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه — قد حصر الخطأ فى الطاعن وحده دون المجنى عليه ، فان استطراد الحكم المطعون فيه — أخذه بأسباب الحكم المستأنف — الى القول باسهام المجنى عليه فى الخطأ فضلا عن قصوره فى بيان مداه يكشف عن اضطراب فى بيان الواقعة بحيث لا يستطاع استخلاص صورة واضحة لها مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١١٧٨ سنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س١٣ ص٧٢٩)

٧٧ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية اذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت اليه محكمة الدرجة الأولى من أسباب ، والا كان حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه .

(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ . س ١٤ . ص ٦٥٨) .

٧٨ — اذا كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة أن الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده وبالجلسة المحددة لنظر المعارضة قررت المحكمة فى حضوره تأجيلها لضم المفردات ، واستمرت الدعوى تؤجل الى أن قضت فيها المحكمة فى غيبة الطاعن بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . وكان الطاعن قد تقدم بشهادة طبية لمحكمة النقض أثبتت قيام العذر المانع من حضوره الجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم اذ قضى بتأييد الحكم المعارض فيه — مع قيام الظرف القهرى الذى حال دون الطاعن وحضوره — يكون قد حرمه من استعمال حقه فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر حتى يتسنى

لها تقديره والتحقق من صحته لأن الطاعن ــ وقد استحال عليه الحضور أمامها ــ لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها ــ ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩/٥/١٩٦٤ س ١٥ ع ٢ ص ٤٢٩) .

(ز) اشتراك قاضى محكمة أول درجة فى الحكم الاستئنافى .

٧٩ ــ ما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات هو مما يتعلق بالنظام العام ، ومن هذه المادة اقتبس الشارع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية حكم المادة ٢٤٧ التى تنص فى فقرتها الثانية على أنه يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق او الاحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه ــ وجاء فى المذكرة الايضاحيه تعليقا على هذه المادة أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو المعلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٦٥٥) .

(ح) المعارضة الاستئنافية :

٨٠ ــ لاتكون المحكمة التى تنظر فى المعارضة مطالبة قانونا بمراعاة مصلحة المعارض من معارضته الا فى حدود ما يجىء فى المنطوق فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها فقط ، فكل ما تجريه فى هذه الحدود من تصحيح للحكم الغيابى سواء من جهة الأسباب أو الوقائع أو القانون لايصح عده مخالفا لما تقتضيه المعارضة ما دامت لم تغير فى العقوبة بما يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض وانقلبت وبالا عليه .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٧/٣/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٢٠) .

٨١ ــ انه وان كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة الى متهم وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة الى متهم آخر فان ما قضى به فى شقه الأول لايعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له المعارضة فيه ، كما أن ما قضى به فى شقه الثانى يعد بمثابة حكم بالبراءة ومن ثم فان طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم بشقيه من تاريخ صدوره جائز .

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١١/١/١٩٦٥ ، س ١٤ ، ص ٣١) .

الفصل السادس : استئناف أوامر النيابة .

٨٢ ــ لا يجوز الطعن عملا بالمادتين ٢٠٩ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية الا فى الأمر الصادر من النيابة بعد التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . فهذا الأمر هو الذى يكون للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه بطريق الاستئناف . فاذا كان القرار المستأنف قد اقتصر على تسليم الأعيان المؤجرة الى البلدية ــ وهو اجراء ادارى ــ عدل فيه وضع اليد الذى رآه وكيل النيابة الجزئية ، فان هذا القرار يكون غير جائز استئنافه كما قضى بذلك القرار المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٦/٣/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٠٧) .

٨٣ ــ الأوامر التى تصدرها النيابة العامة لا يجوز الطعن عليها طبقا للمادتين ٢٠٩ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلهما بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الا من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية وحدهما وذلك بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد ١٦٢ وما بعدها من القانون المذكور . ولما كان الطاعن هو المشكو فى حقه فى الشكوى التى باشرت النيابة تحقيقها وانتهت فيها الى اصدار قرار بحفظها اداريا وبالتالى فانه ليس مجنيا عليه أو مدعيا بحقوق مدنية حتى يكون له الطعن فى هذا القرار بالطريق الذى رسمته المادتان ٢٠٩ و ٢١٠ سالفتا الذكر .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٠/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧١) .

٨٤ ــ الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى اداريا لا يعدو أن يكون اجراءا تصدره النيابة فى غير خصومة جنائية ولا يقصد به سوى معاونة رجال الضبطية الادارية على حفظ الأمن مما يخرج بطبيعته عن وظيفة النيابة العامة القضائية ، ومن ثم لا يندرج ضمن القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام عملا بالمادة ٢١٠ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٠/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧١) .

استبدال الدين

موجز القاعدة :

الدفع بحصول استبدال الدين ـ دفع يخالطه واقع • وجوب ابدائه أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه بعد تحقيقه • التحدث عند لأول مرة أمام محكمة النقض • لا يقبل •

القاعدة القانونية :

متى كان الثابت أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بحصول استبدال فى الدين ، فانه لا يقبل منه التحدث عن هذا الاستبدال المدعى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه دفع يخالطه واقع مما كان يتعين معه طرحه على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه بعد تحقيقه .

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق • جلسة ١٩/٣/١٩٦٣ • س ١٤ • ص ٢٠٢) •

استجواب

أرقام القواعد

الفصل الأول : مالا يعد استجوابا ١

الفصل الثانى : مالا يبطل الاستجواب .. .. ٢ ـ ٣

الفصل الثالث : الاستجواب المحظور .. .. ٤ ـ ٥

موجز القواعد :

الفصل الأول : مالا يعد استجوابا :

سؤال المحكمة المتهم عن سوابقه • لا يعد استجوابا ١

الفصل الثانى : مالا يبطل الاستجواب :

استجواب النيابة المتهم • حصوله فى حضور الضابط • لا يبطله ٢

استجواب المحكمة للمتهم بحضور محامية الذى لم يعترض • لا بطلان ٣

الفصل الثالث : الاستجواب المحظور :

الاستجواب المحظور عملا بالمادة ١/٢٧٤ أ • ج • هو مناقشة المتهم تفصيلا فى أدلة الدعوى اثباتا ونفيا • متى يجوز ؟ اذا طلبه المتهم نفسه أو لم يعترض عليه ـ هو أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا • ما لا يعد استجوابا • الاستيضاح • مثال ٤

عدم جواز ندب النيابة رجل الضبط لاستجواب المتهم ٥

القواعد القانونية :

الفصل الأول : ما لا يعد استجوابا •

١ ـ ما توجهه المحكمة الى المتهم من أسئلة عن سوابقه لا يعدو استجوابا بالمعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو استعلام عما ورد فى صحيفة الحالة الجنائية المودعة ملف الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ١٩٩) •

الفصل الثانى : مالا يبطل الاستجواب •

٢ ـ ليس فى حضور الضابط استجواب النيابة للمتهمة ما يعيب هذا الاجراء أو يبطله فى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات .

(الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٣/١٩٦١ س ١٢ ص ٣١١) •

٣ ـ اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة استجوبت الطاعن بحضور محاميه الذى لم يعترض ، فلا

يكون ثمة شيء يعيب الاجراءات .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ ق · جلسة ٢٦/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٣٢) ·

الفصل الثالث : الاستجواب المحظور ·

٤ — الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة — طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية — هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها ، سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم ، لما له من خطورة ظاهرة . وهو لا يصح الا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته — وهذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده ، فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالاجابة على الأسئلة التى توجه اليه .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق · جلسة ٢٨/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٣١) ·

٥ — مجرد احالة الأوراق من النيابة العامة الى أحد رجال الضبط القضائى لا يعد انتدابا له لاجراء التحقيق اذ أنه يجب لاعتباره كذلك أن ينصب الندب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق — فيما عدا استجواب المتهم — لا على تحقيق قضية برمتها .

(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٥ ق · جلسة ٢٣/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٨٥) ·

استدلال

موجز القواعد :

وجوب استصحاب كاتب لتدوينه · أثر تخلف هذا الشرط · تحول المحضر الذى يحرره المأمور المنتدب للتحقيق من النيابة العامة — دون الاستعانة بكاتب — الى محضر جمع استدلالات ١

منع محامى المتهم من الحضور معه أثناء تحرير محضر جمع الاستدلالات · لا بطلان ٢

سماع أقوال الحاضرين فى محل الواقعة : المادة ٣١ أ · ج · الخطاب الموجه فيها الى مأمور الضبط · قصره على حالة قيامه ابتداء بضبط الجريمة فى حالة تلبس · دون قيامه بالضبط والتفتيش تنفيذا لأمر النيابة — حيث للمتهم أن يطلب من النيابة أو من المحكمة سماع شهوده ٣

اقتناع المحكمة بجدية التحريات التى بنى عليها اذن التفتيش · لا يتعارض مع عدم أخذها بما تضمنته من أن المتهم يحرز المخدرات بقصد الاتجار ٤

التحريات السابقة على الاذن بالتفتيش · جدتها · ما لا ينال منها · قيام مأمور الضبط القضائى بالتحرى فى دائرة عمله وفى خارجها · جوازه · الاذن له — بناء على هذه التحريات — بتفتيش المتهم · ضبط هذا الأخير فى دائرة عمل المأمور · اطمئنان محكمة الموضوع الى جدية التحريات · مقتضى ذلك : صحة التحريات واذن التفتيش ٥

ثبوت اقامة المتهم فى جهة أخرى خلاف الجهة التى وقعت فيها الجريمة · لا أهمية له .. .. ..

استناد حكم الادانة الى قوال الشهود فى محضر جمع الاستدلالات · رغم عدولهم عنها فى تحقيق النيابة · من اطلاقات محكمة الموضوع ٦

القواعد القانونية :

١ — يشترط القانون لاجراء التحقيق من السلطة التى تباشره استصحاب كاتب لتدوينه — فاذا كان المحضر الذى حرره مأمور الضبط القضائى بانتداب من النيابة العامة — ينقصه هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا — الا أن هذا المحضر لا يفقد كل قيمة له فى الاستدلال . وانما يؤول أمره الى اعتباره محضر جمع استدلالات. ومتى تقرر ذلك وكان من المسلم أن القانون لا يستلزم للاذن بالتفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق باشرته سلطة التحقيق بل يصح الاستناد فى اصداره الى ما تضمنه محضر جمع

الاستدلالات ، فانه لا جدوى من تمسك الطاعن ببطلان المحضر الذى حرره الضابط المنتدب للتحقيق .

(الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦١ س١٢ ص ٢٣٣) .

٢ — ما يقوله المتهم بشأن بطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب أن البوليس منع محاميه من الحضور معه أثناء تحريره لا يستند الى أساس من القانون .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١/٥/١٩٦١ س١٢ ص٥١٣) .

٣ — الخطاب الموجه الى مأمور الضبط القضائى فى المادة ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية بشأن سماع الحاضرين فى محل الواقعة ، انما يتعلق بحالة قيامه ابتداء بضبط الجريمة المتلبس بها — فاذا كان الضابط قد نفذ أمر النيابة فى حدود المهمة التى ندب لها ، وهى مهمة الضبط والتفتيش المأذون بهما ، فان للمتهم أن يطلب من النيابة — التى أخطرت بالواقعة وباشرت التحقيق — أن تسمع من يرى لزوما لسماعهم من الشهود ، كما أن له أن يعلن شهوده بالحضور أمام المحكمة ، فاذا لم يفعل فلا شئ يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٤/١٢/٦١ س١٢ ص٩٥٥) .

٤ — ليس ما يمنع محكمة الموضوع ، بما لها من سلطة تقديرية ، من أن ترى فى تحريات الضابط ما يسوغ الاذن بالتفتيش ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار ، متى كانت قد بنت رأيها هذا على الاعتبارات السائغة التى أوردتها .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩/١٢/٦١ س١٢ ص٩٩٢) .

٥ — اذا كان الثابت من الحكم أن التحريات — التى اطمأنت المحكمة الى جديتها وكفايتها — شملت نشاط المتهم فى تجارة المخدرات فى قسمى الخليفة والسيدة زينب ، وأن مأمور الضبط القضائى الذى أجرى تلك التحريات يتولى أعماله بدائرة هذا القسم الأخير والذى تم فيه ضبط المتهم فعلا — فان التحريات التى قام بها رجل الضبط تكون صحيحة وكذلك الاذن الصادر من النيابة العامة بناء عليها يكون صحيحا ، ولو كان محل اقامة المتهم يقع بدائرة أخرى خلاف الجهة التى وقعت فيها الجريمة .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٢/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٢٩) .

٦ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأقوال الشهود والمتهمين فى محضر جمع الاستدلالات التى عدلوا عنها فى تحقيق النيابة وكان يبين من مطالعة محضر الضابط أنه تولى من بادىء الأمر تحقيق واقعة جنحة السرقة المسندة للطاعن واستأذن النيابة فى ضبط شخصين آخرين وتفتيش مسكنيهما فأذنت له بضبط أحدهما فقط وتفتيش مسكنه ولكنه فتش مسكنى الاثنين ولم يضبط فيهما شيئا ثم سأل المأذون له تفتيشه وشخصا آخر فأبديا فى محضر أقوالهما التى أخذ بها الحكم المطعون فيه وأقام قضاءه بادانة الطاعن على تلك الأقوال والى قرائن مؤيدة لها . لما كان ذلك ، فان ما ينعاه الطاعن عن الحكم من قالة الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد يكون فى غير محله لأن ذلك من اطلاقات محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٤٠٨) .

استعمال قسوة

موجز القاعدة :

المادة ١٢٩ عقوبات لم تعن الا بوسائل العنف الذى لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم .

ورود المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ عقوبات ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق . اعتبار المشرع المصرى الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع اطلاقا من موظف أو غير موظف .

القاعدة القانونية :

جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لم يعن الا بوسائل العنف الذى لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم فقد وردت هذه المادة ضمن جرائم الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس فى الباب السادس من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية ، أما المادتان ٢٨٠ ، ٢٨٢ من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق فى الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس ، وفى هذه المفارقة بين العناوين التى اندرجت تحتها هذه المواد ما ترتسم به فكرة المشرع المصرى من أنه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع اطلاقا من موظف أو غير موظف .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/١٢/٦٤ س١٥ ص٨٠٥) .

استعمال ورقة مزورة

راجع : تزوير •

استيقاف

موجز القواعد :

الأمر الصادر من رجل الضبط بعدم التحرك • اجراء تنظيمي • لا يعد قبضا أو استيقافا .. ١

وضع المتهم نفسه موضع الريبة أمام المخبر ، ثم اقراره باحرازه مخدرا • استيقافه واقتياده الى مأمور الضبط القضائى • صحيح ٢

متى يكون الاستيقاف صحيحا ؟ حين تتوافر له مظاهر تبرره : أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب • مثال ٣

الاستيقاف • ما يبرره : أن يضع المتهم نفسه طواعية واختيارا موضع شبهة أو ريبه ظاهرة ، بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره .. ..

اقتياد المتهم بعد استيقافه على النحو المتقدم ــ الى وكيل النيابة الذى تولى بنفسه تفتيشه • ضبط مخدر معه أثناء التفتيش • صحة تلك الاجراءات • متى أقرتها محكمة الموضوع • استناد الحكم الى الدليل المستمد من هذه الاجراءات • صحيح فى القانون .. ..

الاستيقاف لا يعد فى صحيح القانون قبضا • مبرراته : أن يضع المتهم نفسه باختياره موضع الريبة ٥

تقدير المظاهر التى تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها التى تسوغ لرجل الضبط القضائى التعرض له واستيقافه • أمر موكول لمحكمة الموضوع ٦

القواعد القانونية :

١ ــ الأمر بعدم التحرك الذى صدر من الضابط أو من الكونستابل الذى كان يرافقه ، اجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها والتى كانت ــ فى واقعة الدعوى ــ تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٢/١٩٦١ س١٢ ص١٧٠) •

٢ ــ اذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وأنهما حاولا استبقائه لذلك وعندئذ أقر لهما باحرازه المخدر ثم تبينا انتفاخا بجيبه ، فكان لازم هذا الاقرار تحقيق ما أقر به والتثبت من صحته ، وكان للمخبرين أن يقتاداه الى مأمور الضبط القضائى ــ الذى تلقى منه المخدر الذى كان يحمله ــ فان الدفع ببطلان اجراء التفتيش يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٢٦) •

٣ ــ يجب لصحة الاستيقاف أن تتوفر له مظاهر تبرره فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره . واذن فمتى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك ــ عندما رأى الضابطين ــ ومد يده الى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس فى هذا كله ما يدعو الى الاشتباه فى أمره واستيقافه ، لأن ما ارتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور . ومن ثم فان استيقاف أحد الضابطين له وامساكه بيده وفتحها انما هو القبض الذى لايستند الى أساس . فاذا كانت غرفة الاتهام قد انتهت الى بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من اجراءات فان قرارها بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٣٩) •

٤ ــ متى كانت الواقعة ــ كما استخلصها الحكم من العناصر السائغة التى أوردها ــ تتوافر بها مبررات الاستيقاف الذى يتحقق بوضع المتهم نفسه طواعية واختيارا موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره ، وكان التعرض المادى الذى قام به الضابط له ما يبرره بعد أن ثارت شبهته فى الطاعن وزميله نتيجة الموقف الذى سلكاه ، وازدادت شبهته حين أنهى اليه أحد المخبرين المرافقين له أن الطاعن وزميله من تجار المواد المخدرة ، وكان ما أعقب ذلك من اجراءات

تولاها وكيل النيابة ــ المخول قانونا سلطة التحقيق ــ بعد أن وجد فيما أدلى به رجال الشرطة عن الواقعة الدلائل الكافية على اتهام المتهمين بجناية احــراز مخدر فأجرى القبض عليهما وتفتيشهما ووجد معهما المخدر ، قد تمت صحيحة وأقرته محكمة الموضوع على ذلك ، فان استناد الحكم الى الدليل المستمد من هــذه الاجراءات يكون سليما ولا مطعن عليــه .

(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/١/١٩٦٣ س١٤ ص٥٣) .

٥ ــ متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضــع نفسه باختياره موضع الريبة بفتحة أحد دواليب العمــال الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت شــكاويهم من سرقة متعلقاتهم من هــذه الدواليب مما يبرر لرجــال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت اثر هذا الاستيقاف بالقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار فقد حق لرجال الضــبط القضائى تفتيشه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من قبض رجل الشرطة الملكيين عليه قبل القاء المخدر على خلاف ما أورده الحكم لا يغير من الأمر شيئا ، اذ طالما أن مبررات الاستيقاف قد توافرت فقــد حق لرجلى الشرطة اقتياده الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضا.

(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٦٣ س١٤ ص٢١٠).

٦ ــ ان تقدير المظــاهر التى تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها والتى تسوغ لرجل الضبط القضائى تعرضه له واستيقافه اياه ، هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منهــا لسلامة الاجراء الذى باشره مأمور الضبط القضائى بالبناء عليها .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٧٣).

استيلاء على مال الدولة بغير حق

موجز القواعد .

نوع الشىء المختلس • أموال هيئة قناة السويس • أصبحت من أموال الدولة اعتبارا من تاريخ تأميم شركة القناة فى ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ • انطباق المادة ١١٣ عقوبات اذا اختلسها موظف عمومى • لا فرق ــ فى صدد هذه الجريمة ــ بين أملاك الدولة الخاصة وأموالها العامة ١

تسليم الموظف المتهم لآخر مبــالغ من مال الدولة أكثر من قيمة ما يســتحقه لقاء ما ورده لها من أشياء • توافر جريمة تستهيل الاستيلاء على مال للدولة بغير حق قبــل الموظف ٢

جريمة المادة ١١٣ عقوبات • لا يشترط فى الجانى صفات خاصة كالتى اشــترطتها المادة ١١٢ عقوبات • يكفى أن يكون موظفا عموميا أو من فى حكمه • المادتان ١١١ و ١١٩ عقوبات ٣

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات • غرامة نسبية • تضامن المتهمين فى الالتزام بها ، مالم يحــدد الحكم نصيب كل منهم • المادة ٤٤ عقوبات ٤

اختلاس أوراق مرافعات قضائية و طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين التى كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهدة الأمين عليها : هى جنحه بالمادتين ١٥١، ١/١٥٢ ــ لا جنــاية بالمادتين ١١٣ ، ١١٨ عقوبات ٥

جرمة المادة ١١٣ عقوبات • يكفى لتحققها : أن يســتولى الموظف بغير حق على مال للدولة • قاصدا حرمانها منه • ولو لم يكن هذا المال فى حيازته ٦

معاملة المتهم بالرأفة ومعاقبته بالحبس والعزل من وظيفته • وجوب توقيت مدة العزل بما لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها • المادة ٢٧ عقوبات .. ..

الحكم بالعزل • دون توقيت مدته • سلطة محكمة النقض فى تصحيح الحكم • لمصلحة الطاعن .. ٧

بيان كيفية ارتكاب الجريمة • على الوجه الصحيح • لا يعتبر تعديلا لوصــف التهمة : مادام أنه لا مغايرة فيه للعناصر المطروحة • اجراء ذلك فى الحكم • دون لفت نظر الدفاع فى الجلسة • لا تثريب • مثال ٨

نص المادة ١١٣ عقوبات يقابله النص القديم للمادة ١١٨ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ٦٩ لســنة ١٩٥٣ • اقتصار النص القديم على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الأخرى • اختيار النص الجديد للمادة ١١٣ لفظ « المال » ليشمل العقاب بهــا اختلاس النقود وغيرها من الأموال على اختلاف صورها ٩

احتفاظ شركة السكر والتقطير المصرية بشخصيتهاالقانونية المستقلة عن الدولة فى ظـل أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ · اشتراك الدولة فىرأس مالها بالنصيب الذى حدده القانون ليس من شأنه أن يغير من شكل تلك الشركة القانونى كشركة مساهمة تخضـع لأحكام القانون الخاص ·

قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق المادة ١١٣ عقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار أن المال المستولى عليه مملوك لاحدى الهيئاتالعامة رغم ثبوت أن الحادث وقع قبل صـدور التعديل المدخل على المادة المذكورة بمقتضى القانون ١٢٠لسنة ١٩٦٢ · خطأ فى تطبيق القانون ١٠

راجع ايضا : اختلاس اموال اميرية ·

القواعد القانونية :

١ ــ لما كان القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ قد نص صراحة على أن جميـــع ممتلكات الشركة العالمية لقناة السويس قد أصبحت ملكا خالصا للدولة من تاريخ صدور هذا القانون فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ ، وظلت الدولة تباشر ادارة هذا المرفق العام من تاريخ صدور قانون التأميم حتى عهدت بذلك الى (الهيئة العامة لقناة السويس) التى أنشئت بمقتضى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ وهى من الهيئـات ذات الشخصية المعنوية العامة التى تقوم على ادارة مرفق عام . لما كان ذلك ، فان ما يقول به الطـاعن من أن أموال هذه الهيئة ليست أموالا عامة مستندا فى ذلك الى مانصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ من أن أموال هذه الهيئة تعتبر أموالا خاصة ــ هذا القـول غير سديد لأن الشارع اذ وصف أموال الهيئة بأنها أمـوال خاصة انما قصد به أملاك الدولة الخاصة تمييزا لهـا من أموال الدولة العامة وهى فى الحالتين من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بما نص عليه فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخـاصة باختـلاس الأموال الأميرية والغدر .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧/١/١٩٦١ س١٢ ص١٠٤)·

٢ ــ اذا كان الثابت أن المال المستولى عليه بغير حق هو قيمة الفرق بين ما ورده المتهم الثالث بالفعل وبين ما التزم بتوريده للدولة ، فان ما يثيره المتهم الثانى بشأن ملكية هذا المال للمتهم الثالث غير سديد ، سيما وقد أثبت الحـكم استيلاء المتهم الثالث على قيمة المبيع كاملا من مال الدولة ــ وهو لا يستحق سوى قيمة ما ورده بالفعل منه ، ويكون الفرق مالا خالصا لها سهل المتهم الثانى للمتهم الثـالث الاستيلاء عليه بغير حق بما تتوافر معه جـريمة تسـهيل الاستيلاء على مالِ الدولة ، وهي مرادفةٌ لجريمة الاستيلاء التى دين المتهم الثانى على أساسها فى التجريم والعقـاب بنص المادة ١١٣ منقانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٢/١٩٦١ س١٢ ص١٩١)·

٣ ــ لايشترط لقيام جناية الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ، المنصـوص عليهـا فى المـادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، صفات خاصة فى الموظف العمومى ، كالتى اشترطتها المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا أن يكون المال قد سلم اليـه بسبب وظيفته ، بل يكفى أن يكون الجانى موظفا عموميا أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من القـانون سالف الذكر ــ وأن يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/٥/٦١ س١٢ ص٥٢٨) ·

٤ ــ الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات ــ وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لايقل عن خمسمائة جنيه ــ الا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر ، وهو ما من شأنه أن يكون المتهمون متضامنين فى الالتزام بهـا ما لم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/٥/٦١ س١٢ ص٥٢٨) ·

٥ ــ اذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين اختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين والتى كانت ملتصقة بتلك الأوراق فى عهدة الأمين عليها المأمور بحفظها الأمر المنطبق على المادتين ١٥١ ، ١٥٢/١ من قانون العقـوبات، والمادة الأخيرة منها تنص على عقوبة الحبس ــ فان الحكم اذ دانهما طبقا للمادتين ١١٣ ، ١١٨ من قانون العقوبات بوصف أنهما استوليا بغير حق على مال للدولة يكون قـد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/٥/١٩٦١ س١٢ ص٥٦٧) ·

٦ — يكفى لتحقق الأركان القانونية للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات أن يستولى الموظف بغير حق على مال للدولة قاصدا حرمانها منه ولو لم يكن هذا المال فى حيازته . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ثبوت تهمة الاختلاس فى حق الطاعن (من استيلائه على كامل مرتبه فى حين أنه كان يقوم بتحرير استمارات للمحال التجارية بقيمة الأقساط المستحقة فى ذمته خصما من حساب الأمانات المتنوعة الخاصة بالموظفين وبذلك يكون قد أدخل فى ذمته المبلغ المختلس بنية الغش قاصدا بذلك حرمان الحكومة من هذا المال وهو ما تتحقق به أركان جريمة اختلاس الأموال الأميرية . هذا الذى انتهى اليه الحكم صحيح فى التدليل على توفر الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س١٣ ص٣٨٠).

٧ — معاملة المتهم بالرأفة ومعاقبته بالحبس عن جريمتى التزوير والاختلاس يتعين معه على المحكمة أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه بما ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عملا بالمادة ٢٧ عقوبات . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس الطاعن لمدة سنة وبعزله من وظيفته دون توقيت لمدة العزل فانه يتعين على محكمة النقض أن تعمل حكم المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وأن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصححه بتوقيت مدة العزل .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س١٣ ص٣٨٠).

٨ — اذا كانت المحكمة قد عولت فى حكمها على التقرير المقدم فى الدعوى بنتيجة التحقيق الادارى الذى تم مع الطاعن والذى كان تحت نظر الدفاع ، وكان ما انتهى اليه الحكم فى بيانه للطريقة التى تم بها التزوير والاختلاس لا يخرج عن ذات الواقعة التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة فان ما قاله فى شأن كشوف التفريغ وانها تقوم مقام الاستمارة ٦١ ع.ح. وأن الاستقطاعات التى أجراها الطاعن شملت أقساط مدى الحياة ، لا يعتبر تعديلا جديدا ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة ولا يعدو أن يكون تصحيحا لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحكم دون لفت نظر الدفاع اليه فى الجلسة .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س١٣ ص٣٨٠).

٩ — المادة ١١٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقابل النص القديم للمادة ١١٨ عقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور . وكان النص القديم يقتصر على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة ومستنداتها وأمتعتها، ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ سالفة الذكر واختار لفظ «المال» ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من الأموال على اختلاف صورها . ومن ثم فان الحكم اذا اعتبر ما أسند الى المطعون ضدهما الأول والثانى — من الاستيلاء على المنقولات مملوكة للدولة (فى ظل النص الجديد) — جنحة سرقة منطبقة على المادة ٥/٣١٧ عقوبات يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيح هذا الخطأ بتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١٣ و ١١٨ من قانون العقوبات

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٨ س١٤ ص٨١١).

١٠ — ان شركة السكر والتقطير المصرية بوضعها الذى أنشئت عليه طبقا للقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ — والذى وقع الحادث فى ظل أحكامه — ظلت تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة ، واشتراك الدولة فى رأس مالها بالنصيب الذى حدده القانون طبقا للأسلوب المعروف فى النطاق الاقتصادى بأسلوب الاقتصاد المختلط تمشيا مع خطة التنمية الاقتصادية والأهداف التى وضعت لها — ليس من شأنه أن يغير من شكل تلك الشركة القانونى كشركة مساهمة تخضع لأحكام القانون الخاص وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . ولا يمس طبيعة هذه الشركة كشخص معنوى يملك رأس المال دون المساهمين فيها بما فيهم الدولة وله ذمة مالية مستقلة عن ميزانيتها . ولا يقدح فى هذا ما تقوم به الدولة من هيمنة على الشركة تتمثل فى اشتراكها بمندوبيها فى مجلس الادارة وفى رقابتها على نشاطها ، ذلك بأن حدود هذا الاشراف تقف عند حد التوجيه والتخطيط تمشيا مع السياسة الاقتصادية العامة وابتغاء تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح

الخاصة . بل ان سلطة الجمعية العمومية للشركة المشار اليها بوصفها من شركات المساهمة ظلت كاملة الى وقت صدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس ادارة المؤسسات العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة الى الشركات التابعة لها وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وفى الحدود التى بينها القانون . ولما كان التعديل الذى أدخل على المادة ١١٣ من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ـ بعد واقعة الدعوى ـ لا ينعطف أثره على الواقعة المطروحة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار أن المال المستولى عليه مملوك لاحدى الهيئات العامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٣٠) .

اسقاط الالتزام

موجز القواعد :

عقود التزام المرافق العامة : ادارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته · أثر ذلك : تحمله بجميع الالتزامات التى ثبتت فى ذمته أثناء ادارته · لا شأن للملتزم الجديد أو جهة الادارة مانحة الالتزام بها · الا اذا وجد نص خاص فى عقد الالتزام الجديد أو فى القانون المسقط للالتزام يحمل الملتزم الجديد أو الدولة بها · مجانبة الحكم هذا النظر · مخالفة للقانون تستوجب نقضه · أمثله فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة بموجب القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦١ ١ ـ ٢

القواعد القانونية :

١ ـ القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . وتبعا لذلك فان جميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه بادارة المرفق يقع عبؤها عليه وحده ولا شأن لجهة الادارة مانحة الالتزام بها ، فاذا أنهت هذه الجهة الالتزام بالاسقاط فانها لاتسأل عن شيء من هذه الأعباء الا اذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به . ولما كان يبين من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ ـ فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة ـ أنه لم يرد به نص على التزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالالتزامات التى علقت بذمة الشركة المذكورة الا فى حدود ما ورد بالمادة الثالثة فى شأن عقود العمل التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون . وكان ما ورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصا بتشكيل لجنة لتقييم جميع الالتزامات والحقوق وخصم هذه الالتزامات انما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من الجهة الادارية والشركة الملتزمة التى تقتضيها تصفية الحساب بينهما بعد اسقاط الالتزام وذلك قطعا لكل نزاع عند التصفية ـ فان دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن حادث وقع قبل اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها علي غير ذي صفة . ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها ـ قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٨٥) .
(والطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٢٧٢)

٢ ـ القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته وتبعا لذلك فان جميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه بادارة المرفق يقع عبؤها عليه وحده ولا شأن لجهة الادارة مانحة الالتزام بها . فاذا ما أنهت هذه الجهة الالتزام بالاسقاط فانها لا تسأل عن شيء من هذه الأعباء الا اذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به . ولما كان يبين من القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة والمعمول به اعتبارا من ٢٠ يولية سنة ١٩٦١ أنه لم يرد به نص على التزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالالتزمات التى علقت بذمة الشركة المذكورة الا فى حدود ما ورد بالمادة الثالثة فى شأن عقود العمل التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون وكان ما ورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصا بتشكيل لجنة لتقييم جميع الالتزامات والحقوق وخصم هذه الالتزامات انما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من الجهة الادارية والشركة الملتزمة التى تقتضيها تصفية الحساب بينهما بعد اسقاط الالتزام وذلك قطعا لكل نزاع

عند التصفية . ولما كان عقد الالتزام المبرم بين جهة الادارة وشركة ترام القاهرة فى سنة ١٨٩٤ جاء خلوا من نص يقضى بالتزام الحكومة فى حالة اسقاط الالتزام عن هذه الشركة بشىء من الديون التى ترتبت فى ذمة الشركة ابان قيامها بادارة المرفق ، فان دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن حادث وقع قبل اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة . ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها قد خالف القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذى صفة .

(والطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٤١٥) .

اشـــتباه

ارقام القواعد

الفصل الأول : طبيعة الاشتباه .. .. ١ ـ ٢

الفصل الثانى : جرائم الاشـــتباه .. ..

الفرع الأول : اعتبار الشخص مشتبها فيه .. .. ٣ ـ ٦

الفرع الثانى : تأييد حالة الاشـــتباه ٧

الفرع الثالث : العود للاشـــتباه .. ..

١ ـ تحقق جريمة العود للاشتباه .. .. ٨ ـ ١٥

٢ ـ تحديد مدة العود للاشتباه ١٦

٣ ـ تعديل وصف التهمة من اشـــتباه الى عودللاشـــتباه ١٧

٤ ـ سقوط الدعوى الجنائية فى جريمة العودللاشـــتباه ١٨

موجز القواعد :

الفصل الأول : طبيعة الاشتباه :

الاشتباه ـ طبيعته : وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ـ هذا الوصف ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود ـ افتراض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به وترتيبه عليه محاســبته وعقابه عنه .. ..

صدور فعل من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة يؤكد خطورته ـ هذا الفعل وحده كاف لاعتباره عائدا لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة له ـ تكرر اســتحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه اذا ما توافرت قواعد العـود الواردة فى قانون العقوبات .. .. ١ ، ٢

الفصل الثانى : جرائم الاشتباه ـ

الفرع الأول : اعتبار الشخص مشتبها فيه :

آركان الجريمة ـ « جرائم الاعتداء على النفس » المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرســوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ـ ما المقصود بها ؟ هى جرائم الاعتداء التى تتطاول الى الجسـم دون تلك التى تصيب الشخص فى شرفه أو اعتباره ـ مثـال : جريمة الاهانة ـ ليست من بينها ـ اعتبار المتهم عائدا لحالة الاشتباه لارتكابه جريمة اهانة ـ خطأ فى تطبيق القـــانون ٣

الحكم بانذار المتهم بأن يسلك سلوكا مسـتقيما ـ أثره ـ آتصافه بالاشـتباه ٤

الاشتباه للاشتهار ـ استناد حكم الادانة الى شواهد من صحيفة سوابق المتهم ـ لاتثريب ـ شرط ذلك : أن يربط بين ماضيه وحاضره ٥

متى يحـق للمحـكمة أن تقضى بالبـــراءة : اذ تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المنهم ، أو لعدم كفاية الأدلة قبله ـ شرط ذلك : أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الدعوى ، وأنه لم يغب عنها شىء منها ـ مثال فى اشتباه ٦

الفرع الثانى : تأييد حالة الاشتباه :

تأييد حالة الاشتباه · المادة ٢/٧ من المرســـوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ · وجوب تمحيص الفعل الأخير الذى وقع من المتهم لتقدير جدية الاتهام · صدور حكم نهائى بالادانة فى ذلك الاتهـام · غير لازم ٧

الفرع الثالث : العود للاشتباه :

١ ـ تحقق جريمة العود للاشتباه :

جريمة العود للاشتباه · متى تتحقق · القضـاء بالبراءة لمجرد مضى فترة زمنية تحسن خلالها سلوك المتهم دون أن يناقش الأثم المترتب على الحكم عليه فى جريمة سرقة · خطـأ فى القانون · مثـــال ٨

العود للاشتباه · صدور قرار فى الاتهام المسند الى المتهم بألا وجه لاقامة الدعوى لعـــدم كفاية الأدلة · لا يقيد المحكمة التى تنظر جريمة العود للاشتباه أو يمنعها من تقدير جدية ذلك الاتهام · ليس بلازم أن ينتهى الاتهام الى حكم بالادانة ٩

العود للاشتباه · جريمة مستقلة عن « فعل السرقة » الذى أنشـــأ حالة العـــود · علة ذلك · تطبيق المادة ٣٢ عقوبات على الجريمتين · خطأ فى القانون ١٠

العود للاشتباه · جريمة وقتية · متى تتحقق ؟ من تاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة التى تكون حالة العـــود .. ..

الدعوى الجنائية عنها · أنقضاؤها بمضى المدة ؟ التقادم · ثلاث ســـنوات · بدء سريانها : من تاريخ ارتكاب الجريمة الجـديـدة المكونة لتلك الحالة · المادة ١٥ اجراءات ١١

الاشتباه · طبيعته : وصف يقوم بذات المشتبه فيه عنـد تحقق شروطه · افتراض الشارع بهـــذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصـف به وترتيبه عليه محاسبته وعقابه عنه · صــدور فعل من المشتبه فيه ـ بعد الحكم عليه بوضـــعه تحت مراقبة الشرطة ـ يؤكد خطورته · كفاية هـــذا الفعل وحده لاعتباره عائدا للاشتباه · تكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه اذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات · مثال ١٢

جريمة العود للاشتباه · تحققها : بوقوع فعل من المشـــتبه فيه ـ بعد الحكم عليه بالمراقبة ـ من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرســوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى · بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل · سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة أو كان قائمـــا على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها .. .. ١٣ ـ ١٤

جريمة العود للاشــتباه · متى تتحقق ؟ بوقوع فعل من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة ـ من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته بغض النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل · ســـواء انتهى بحكم نهائى بالادانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتهـــا · قابلية الحـكم الصادر ضد المتهم للطعن ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تقدير جدية الاتهـــام ١٥

٢ ـ تحديد مدة العود للاشتباه :

العود · تحـــديد مدته · القواعد العـامة للعود الواردة فى قانون العقـــوبات · المـادة ٤٩ · احتساب مدة العود ، فى حكم المادة ٢/٤٩ عقوبات · هى خمس سنوات من تاريخ انقضـاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة .. ..

عقوبة المراقبة · المســـاواة بينهما وبين عقـــوبة الحبس · فى تطبيق قواعد العود ١٦

٣ ـ تعديل وصف التهمة من اشـــتباه الى عود للاشتباه :

تعيل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة من اشتباه الى عود لحالة الاشـــتباه ، أستنادا الى وجـــود صحيفة الحالة الجنائية للمتهم أمام محكمة أول درجة : لا ينطوى على اضافة واقعة جديدة · وجوب الحكم ـ متى كان الاستئناف من النيابة ـ على أساس الوصف الصحيح وهو العود للاشـــتباه ١٧

٤ ـ ســـقوط الدعوى الجنائية فى جريمة العود للاشتباه :

الدعوى الجنائية عنها · انضاؤها بمضى المدة · مدة التقادم · ثلاث ســـنوات · بدء سريانها : من تاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة المكونة لتلك الحالة · المادة ١٥ ا · ج .. ..

الاجراءات القاطعة للتقادم · من بينها ، سؤال المتهم فى محضر جمع الاستدلالات · الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم · من النظام العام · جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض · شرط ذلك : أن تدل مدونات الحكم على ما يفيد صحته · سلطة محكمة النقض — فى هذه الحالة · فى نقض الحكم وبراءة المتهم ١٨

القواعد القانونية :

الفصل الأول : طبيعة الاشتباه

١ — الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو وصف يقوم بذات المشبه فيه عند تحقق شروطه، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهدا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فاذا بدر من المشتبه فيه بعدم الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائدا لحالة لاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون سالف الذكر ، ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه اذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣١/٣/١٩٦٤ س١٥ ص٢٢٩).

٢ — الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يمس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فاذا ما بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائدا لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه اذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات . ولما كان التقرير القانونى الخاطىء الذى استندت اليه محكمة ثانى درجة بقولها : « انه اذا حكم على متهم لعود الى حالة الاشتباه ثم ارتكب بعد ذلك فعلا من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فانه لا يعتبر عائدا مره اخرى الى حاله الاشتباه والا اعتبر العود الى الاشتباه وصفا مؤبدا وانما يصح اعتباره فى هده الحالة مشتبها فيه بادىء دى بدء اذا ما توافرت فى حقه جريمة الاشتباه » — قد حجبها عن تحقيق مدى توافر أحكام العود وذلك بالتحقق من ان الحكم الصادر فى جريمة العود للاشتباه قد اصبح نهائيا قبل ارتكاب المطعون ضده جريمة السرقة وهو ما لا يبين من المفردات المضمومة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور الذى يعيبه مما يبطله ويستوجب نقضه والاحالة ، ولا يغير من هدا النظر ان الاستئناف حاصل من المتهم وحده ، اذ ان الموضوع المطروح على المحكمة الاستئنافية لا ينطوى على واقعه جديدة ، بل هو عن حالة عالقة بالمتهم تدل عليها صحيفة سوابقه المقدمة للمحكمتين الابتدائية والاستئنافية والتى دارت عليها المرافعة فى هاتين المرحلتين ، وليس من شأن هذا الاستئناف تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة أو التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة العود للاشتباه .

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٥٦).

الفصل الثانى : جرائم الاشتباه

الفرع الاول : اعتبار الشخص مشتبها فيه :

٣ — ان المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، اذ نصت على جرائم الاعتداء على النفس ، انما قصدت جرائم الاعتداء التى تتطاول الى الجسم دون تلك التى تصيب الشخص فى شرفه أو اعتباره . فاذا كان الحكم قد قضى بادانة المتهم باعتباره عائدا للاشتباه على أساس اتهامه باهانة أحد رجال الشرطة ، مع أن هذه الجريمة ليست من بين الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣/١٠/٦١ س١٢ ص٨٤٤) .

٤ — عبارة (المشتبه فيهم) الواردة فى الفقرة (و) من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى

شأن الأسلحة والذخائر ، تشمل كل من اتصف بالاشتباه طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . ولا ريب أن من صدر عليه حكم بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما يدخل فى عموم نص الفقرة (و) المذكورة ويتوافر بالنسبة اليه الظرف المشدد للعقاب المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من قانون الأسلحة المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٤٥ فى ففرتيها الثالثة والرابعة ، ما دام الحكم بانذاره قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة احراز السلاح والذخيرة ، ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من اعتبار حكم الانذار مما لايتوافر به الظرف المشدد يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٧ س١٢ ص٨٩٥)

٥ ــ لا جناح على المحكمة ان هى استعانت فى اعتبار المتهم مشتبها فيه بشواهد من صحيفة سوابقه ــ الا أنه يتعين عليها وهى بصدد بحيث حالة المتهم ومحاسبته على اتجاهه الحاضر أن تورد فى حكمها من الأدلة والاعتبارات ما يربط ذلك الماضى بهذا الحاضر ، والا ساغ النعى على الحكم بأنه انما يحاسب المتهم على ماض انقضى عليه أمد بعيد .

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٦١/١١/٢١ س١٢ ص٩٢٤) .

٦ ــ من المقرر قانونا أن للمحكمة أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة قبله ، الا أن هذا مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الدعوى ــ وأنه لم يفت عنها شىء منها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتضمن ما يدل على أنه أحاط بالاتهامين المسندين للمتهم (المطعون ضده) الواردين بوجه الطعن ، وأنه اطلع على التحريات المقدمة من الشرطة ، ولم يبين أثر هذا كله فيما انتهى اليه من القول بأن المطعون ضده قد استقام وأقلع عن عثراته فانه يكون معيبا ، مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ س١٤ ص٢٧٧) .

الفرع الثانى : تأييد حالة الاشتباه :

٧ ــ ان قصارى ما يطلب من المحكمة فى حالة رفع الدعوى العمومية على المتهم بوصف أنه وقع منه ما يؤيد حالة الاشتباه تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ــ هو أن تبحث ما اذا كان الفعل الذى وقع منه أخيرا يؤيد حالة الاشتباه من عدمه وليس بلازم أن ينتهى الاتهام بهذا الفعل الى حكم نهائى بالادانة ، فان قابلية هذا الحكم للطعن ، ليس من شأنها أن تمنع المحكمة من تقدير جدية ذلك الاتهام بعد تمحيص الواقعه . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم تهمة تأييد حالة الاشتباه لمجرد أن الحكم الصادر فى قضية الشروع فى السرقة ــ التى أسند اليه ارتكابها بعد سبق الحكم بانذاره باعتباره مشتبها فيه ــ كان حكما غيابيا لم ينفد ، ودون تمحيص للواقعة التى تناولها التحقيق ليتبين مبلغ جدية الاتهام فيها وأثره فى تأييد حالة الاشتباه، فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٥ س١٣ ص٤١) .

الفرع الثالث : العود للاشتباه

١ ــ تحقق جريمة العود للاشتباه :

٨ ــ تتحقق جريمة العود لحالة الاشتباه اذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه ــ فاذا كان الحكم قد بنى قضاءه بالبراءة على مجرد مضى فترة زمنية تحسن خلالها سلوك المتهم ــ دون أن يناقش الأثر المترتب على الحكم عليه لارتكابه جريمة سرقة ، ولم يستظهر مدى جدية الاتهام المسند للمتهم فى جناية السرقة باكراه ، وهل يؤدى أيهما أو كلاهما الى تأييد حالة الاشتباه وتأكيد خطر المتهم ، فان الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

(الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢ س١٢ ص٣٩) .

٩ ــ تتحقق جريمة العود للاشتباه اذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه اليه ، وليس بلازم أن ينتهى الاتهام بهذا الفعل الى حكم بالادانة . فالتقرير بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة ليس من شأنه أن يمنع المحكمة وهى تنظر جريمة العود

للاشتباه من أن تقدر جدية الاتهام الموجه الى المتهم العائد لحالة الاشتباه غير مقيدة فى ذلك بالقرار الذى أصدرته سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لعدم كفاية الأدلة — اذ معناه أنها لم تر ما يبرر رفع الدعوى العمومية عليه ، وهو ما يغاير المعنى المستفاد من حالة العود للاشتباه التى تستشف من تمحيص مركز المتهم فى الواقعة التى نسبت اليه — اذ قد يدل اتهامه فى الدعوى على أنه مازال خطرا على الأمن

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٣ س١٢ ص١١٦).

١٠ — انه وان كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه، الا أن هذه الجريمة لاتزال فى باقى أركانها مستقلة عن جريمة السرقة ، مما يتعذر معه اعتبارهما فعلا واحدا يكون جريمتين أو عدة جرائم صدرت عن غرض اجرامى واحد ، حتى يصح القول بتطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات — يؤكد هذا النظر ما ورد فى المادتين ٥ و ٦/١ — ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من وجوب توقيع عقوبة الحبس والمراقبة على العائد للاشتباه علاوة على العقوبة التى سبق أن حكم بها عليه لارتكابه جريمة من الجرائم التى نص عليها المرسوم بقانون المشار اليه ، مما يدل على أن الشارع لم يرد الأخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٦١/١٠/١٦ س١٢ ص ٨٢٦).

١١ — جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية ، والعبرة فى تحققها هى بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة لا بالصفة اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٠ س١٣ ص٢٥٦).

١٢ — الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فاذا ما بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائدا لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه اذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات . ولما كان التقرير القانونى الخاطىء الذى استندت اليه محكمة ثانى درجة بقولها : « انه اذا حكم على متهم لعود الى حالة الاشتباه ثم ارتكب بعد ذلك فعلا من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فانه لا يعتبر عائدا مرة أخرى الى حالة الاشتباه والا أعتبر العود الى الاشتباه وصفا مؤبدا وانما يصح اعتباره فى هذه الحالة مشتبها فيه بادىء ذى بدء اذا ما توافرت فى حقه جريمة الاشتباه » — قد حجبها عن تحقيق مدى توافر أحكام العود وذلك بالتحقق من أن الحكم الصادر فى جريمة العود للاشتباه قد أصبح نهائيا قبل ارتكاب المطعون ضده جريمة السرقة وهو ما لايبين من المفردات المضمومة، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور الذى يعيبه مما يبطله ويستوجب نقضه والاحالة ، ولا يغير من هذا النظر أن الاستئناف حاصل من المتهم وحده ، اذ أن الموضوع المطروح على المحكمة الاستئنافية لا ينطوى على واقعة جديدة ، بل هو عن حالة عالقة بالمتهم تدل عليها صحيفة سوابقه المقدمة للمحكمتين الابتدائية والاستئنافية والتى دارت عليها المرافعة فى هاتين المرحلتين ، وليس من شأن هذا الاستئناف تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة العود للاشتباه .

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س١٦ ص٢٥٦).
(والطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣١ س١٥ ص٢٢٩).

١٣ — جريمة العود للاشتباه تتحقق اذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع واصطيانا للأمن وذلك بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها ومن

ثم يتعين على المحكمة أن تطلع على القضية موضوع الاتهام الذى يجعل المتهم عائدا لحالة الاشتباه كى تدلى برأى فى مدى جدية الاتهام الذى لم تكشف عنه مذكرة النيابة المقدمة فى الدعوى وعن مبلغ صلاحيته للكشف عن الحالة التى يتوفر بها العود للاشتباه .

(الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س١٣ ص٥٠١).

١٤ — جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمة العود للاشتباه تتحقق اذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع وصونا للامن بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها . وهذا العود انما يرجع فى تحديد مدته الى قواعد العود العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات اذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر هى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فان مدة العود بالنسبة الى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنة تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س١٥ ص٧٠٨).

١٥ — جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمة العود للاشتباه تتحقق اذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع واصطيانا للأمن وذلك بغض النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها . ولما كان قابلية الحكم الصادر ضد المتهم للطعن ليس من شأنها أن تمنع المحكمة من تقدير جدية الاتهام بعد تمحيص الواقعة التى تخذت أساسا لاتهامه بالعود للاشتباه ومبلغ صلاحيته للكشف عن الحالة التى يتوفر بها هذا الاتهام ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده لمجرد أن الحكم الصادر فى قضية السرقة كان غيابيا ولم تثبت نهايته ، دون تمحيص الواقعة التى تناولها التحقيق لتبين مبلغ جدية الاتهام واثره فى تأييد حالة الاشتباه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ س١٦ ق١٤٨ ص٧٨٣) .

٢ — تحديد مدة العود للاشتباه

١٦ — يرجع فى تحديد مدة العود فى جريمة العود للاشتباه الى القواعد العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات اذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر هى خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للمادة ٢/٤٩ عقوبات ، وكانت عقوبة المراقبة تستوى مع عقوبة الحبس فى قواعد العود ، فان مدة العود بالنسبة الى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة سنتين تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة. فاذا كان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من احتساب مدة العود من تاريخ الحكم على المطعون ضده وليس من تاريخ انقضاء تنفيذها عليه أو سقوطها بمضى المدة فانه يكون مجافيا التطبيق الصحيح للقانون .

(الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س١٣ ص٥٠١)
(والطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س١٥ ص٧٠٨).

٣ — تعديل وصف التهمة من اشتباه الى عود للاشتباه

١٧ — اذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم بوصف أنه عد مشتبها فيه ، ولما استأنفت النيابة حكم الادانة عدلت المحكمة الاستئنافية الوصف فى مواجهة المتهم الى أنه عاد لحالة الاشتباه — مستندة الى وجود صحيفة حالته الجنائية عند نظر الدعوى ابتداء أمام محكمة أول درجة غير أنها قضت بتأييد الحكم المستأنف وقالت فى تبرير عدم أخذ

المتهم بالوصف الجديد أنه ينطوى على اسناد واقعة جديدة — اذا كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، ذلك لأن الموضوع المطروح أمام ثانى درجة — بمقتضى استئناف النيابة العامة — لا ينطوى على واقعة جديدة أسندت للمتهم ولم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة ، وما استئناف النيابة الا لتصحيح الوصف الخاص بالواقعة التى كانت بعينها مطروحة أمام تلك المحكمة دون اضافة أية واقعة جديدة ، مما كان يقتضى المحكمة الاستئنافية — بعد أن نبهت المتهم لتعديل الوصف — أن تنزل حكم القانون على الواقعة موصوفة بوصفها الصحيح ، وهو العود لحالة الاشتباه وأن تعاقب المتهم على هذا الأساس .

(والطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٥ س١٢ ص٦٤٥).

٤ — سقوط الدعوى الجنائية فى جريمة العود للاشتباه

١٨ — من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه يفيد صحته. فاذا كان يبين مما أورده ذلك الحكم أن الجريمة التى ترتب عليها العود للاشتباه قد وقعت يوم ١٩٥٤/٥/١٠ وأن أول اجراء قاطع للمدة بشأنها كان سؤال المتهم فى محضر جمع الاستدلالات يوم ١٩٥٧/٥/١٦ ، فان جريمة العود للاشتباه تكون قد سقطت بمضى مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها طبقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دان المتهم عن تلك الجريمة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم .

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٠ س١٣ ص٢٥٦).

اشتراك

	أرقام القواعد
الفصل الأول : طرق الاشتراك واثباته	١ — ٤
الفصل الثانى : أركان الاشتراك	٥ — ٧
الفصل الثالث : التميز بين الفاعل والشريك	
(أ) المساهمة الأصلية فى الجريمة كفاعل	٩
(ب) تعديل وصف التهمة من فاعل الى شريك	١٠ — ١٢
الفصل الرابع : مسئولية الشريك	١٣ — ١٥
الفصل الخامس : تسبيب الأحكام فى الاشتراك	١٦ — ٢٠

موجز القواعد :

الفصل الأول : طرق الاشتراك واثباته .

وسائله . لا يلزم للعقاب أن يقترن التحريض بالاتفاق والمساعدة ١

الاشتراك بطريق الاتفاق . ما هيته . هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . تمامه غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها . للقاضى الجنائى الاستدلال عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه . ما دام هذا الاستدلال سائغا ٢

المساهمة الجنائية : تحققها من الشريك باحدى الصور التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ عقوبات ٣

التوافق لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك . شرط قيام الاتفاق : اتحاد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه .. ..

التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية . متسائلة كل منهم عن نتيجة فعله الذى ارتكبه ٤

راجع ايضا : اشتراك
(القاعدتان ١٨ ، ١٩) .

الفصل الثاني : أركان جريمة الاشتراك .

اسهام الطاعن بنشاطه فى احتجاز البنزين المتحصل من جناية الاختلاس بعد تحققها فى حق متهم آخر . وصف الحكم هذا الفعل من جانب الطاعن بأنه اشتراك فى جريمة الاختلاس . مجافاته التطبيق الصحيح للقانون . مؤدى ما أورده الحكم يكون فى حق الطاعن جريمة اخفاء أشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها ٥

قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أوجرائم معينة . عدم ثبوت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين . أثر ذلك : لا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك . علة ذلك : لانه لم يقع عليها . المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ عقوبات . مثال ٦

ادانة الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريقى الاتفاق والمساعدة . عليه استظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقته ، وأن يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ٧

الفصل الثالث : التمييز بين الفاعل والشريك .

ا ـ المساهمة الأصلية فى الجريمة كفاعل

ادانة المتهم باعتباره فاعلا أصليا فى السرقة . نصه فى الحكم أنه اعتبره فاعلا لاشريكا . لا جدوى منه : مادامت العقوبة المقضى بها عليه مقرره لجريمة الاشتراك فى السرقة ٨

وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم . لا تأثير له على مسئوليته . مايثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليالا شريكا فى جريمة التزوير . لا جدوى منه . ما دامت العقوبة التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى تلك الجريمة ٩

ب ـ تعديل وصف التهمة من فاعل الى شريك

تعديل التهمة من اشتراك فى تزوير الى فعل أصلى فيه . بوجب تنبيه المتهم . مخالفة ذلك . بطلان الحكم ١٠

استخلاص الحكم أن المقاول الذى قام ببناء العمارة وكذا المطعون ضدهم كانوا على علم تام بأنها بنيت ببعض المبالغ التى وصت الى يد أولهم والمتحصلة من جناية الادخال فى الذمة . واقتناع المحكمة بقيام الاتفاق بين المطعون ضدها الأولى وزوجها ـ مرتكب جناية الادخال فى الذمة ـ من ناحية وبين المقاول على أن يستولى الآخير منهما على بعض المبالغ المختلسة لاقامة المبنى باسم الزوجة . على المحكمة أن تجرى أحكام الاشتراك بعد لفت نظر الدفاع الى ذلك ومنحه أجلا للاستعداد على أساس الوصف الجديد . التفات المحكمة عن ذلك واعتبارها الاخفاء واقعا على العقار والقضاء بالبراء ورفض الدعوى المدنية . قصور وخطأ فى القانون ١١

ثبوت أن الواقعة التى أتخذها الحكم اساسا لاعتبار الطاعن شريكا فى الجناية ، هى بعينها التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا ، وهى بذاتها التى كان يدور عليها الدفاع . لا على المحكمة اذا هى لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه الى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة . عدم انطواء هذا التعديل على مساس بحق للمتهم ١٢

الفصل الرابع : مسئولية الشريك .

مسئولية الشريك عن النتائج المحتملة لاشتراكه فى الجريمة ١٣

ارتباط جريمتى الفاعل والشريك . أثره . استفادة الشريك بالتبعية من الدفاع الجوهرى للفاعل الذى لو صح لا نتفت مسئوليته ١٤

مسئولية الشريك . لا تقوم الا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها ١٥

الفصل الخامس : تسبيب الأحكام فى الاشتراك ٠

اعمال الحكم فى حق الطاعن عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها ٠ وهو الوصف القانونى لما أثبته الحكم فى حق الطاعن ٠ لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم بالقصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جناية الاختلاس ٠ علة ذلك : ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها واتيانه نشاطا مستقلا عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك فى جريمته ١٦

اثبات الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل ٠ مؤداه : توفرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك ١٧

الاشتراك فى جرائم التزوير ٠ قيامه غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة ٠ يكفى اعتقاد المحكمة حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ٠ شرط ذلك : أن يكون هذا الاعتقاد سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ٠ مثال .. .. ١٨ ، ١٩

سهو الحكم عن ذكر احدى فقرات مادة الاشتراك لا يعيبه ما دامت المحكمة قد أشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة ٢٠

راجع ايضا : اشتراك

(القواعد أرقام ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٢) ٠

القواعد القانونية :

الفصل الأول : طرق الاشتراك

١ — ليس بلازم للعقاب أن يقترن التحريض بوسيلتى الاتفاق والمساعدة مادام أنهما تكونان فعلى الاشتراك طبقا للمادة ٤٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٣/٣/١٩٦١ س١٢ ص٣٤٠)٠

٢ — الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها ، واذ كان القاضى الجنائى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من وقائع الدعوى ، فان له اذا لم يقم على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص١٠٢٧)

٣ — المساهمة الجنائية تتحقق من الشريك باحدى الصور التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهى التحريض والاتفاق والمساعدة .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ق جلسة ٦/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ١) ٠

٤ — من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريقى الاتفاق والمساعدة فان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . فاذا كان ما أورده الحكم وان كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك لأنه لا يكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، الأمر الذى لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه فى صراحة كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون . وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه . وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت فى حق المتهمين أنهم ساهموا فى قتل جميع المجنى عليهم ، فانه بذلك يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٦١٩) ٠

الفصل الثانى : اركان الاشتراك

٥ — لما كان الحكم قد أثبت — بما ساقه من أدلة سائغة اطمأنت اليها المحكمة — أن المتهم الأول بما قارفه من أعمال

مادية كشفت بجلاء عن أن نيته قد انصرفت فعلا الى تحويل حيازته للبنزين الذى كان فى عهدته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك ، وتحققت بذلك جناية اختلاس الأموال الأميرية فى حقه قبل أن يسهم الطاعن بنشاطه فى احتجاز البنزين المتحصل من هذه الجناية فى الوعاء الذى أعده لهذا الغرض ، فان وصف الحكم هذا الفعل من جانب الطاعن بأنه اشتراك فى جريمة الاختلاس يجافى التطبيق الصحيح للقانون ، ذلك بأن مؤدى ما أورده الحكم فى مدوناته يكون فى حق الطاعن مساهمة أصلية مستقلة عن جناية الاختلاس التى تمت فعلا وتحققت بكافة أركانها القانونية قبل أن يتدخل الطاعن بما قام به من نشاط اجرامى يتمثل فى الأعمال التنفيذية التى قارفها — والتى لايصدق عليها وصف المساعدة فى الأعمال المجهزة أو المتممة للجريمة ، مما يقصد به مجرد تقديم العون للفاعل الأصلى بأعمال سابقة أو معاصرة لنشاطه ويترتب عليها تحقق النتيجة الاجرامية المرجوة من ذلك التدخل — وانما يصدق عليها وصف اخفاء أشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بهـا .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٢٩).

٦ — المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة فى الاشتراك (المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ من قانون العقوبات) أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة ، فاذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فعل معين فلا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٥/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٧٨).

٧ — من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريقى الاتفاق والمساعدة فان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . فاذا كان ما أورده الحكم وان كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك لأنه لا يكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط فى ذلك أن تتخذ النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، الأمر الذى لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه فى صراحة كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون . وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبـه . وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت فى حق المتهمين أنهم ساهموا فى قتل جميـع المجنى عليهم ، فانه بذلك يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦١٩) .

الفصل الثالث : التمييز بين الفاعل والشريك

٨ — لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة السرقة التى دانه بها ، مادامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليـه مقررة فى القانون للاشتراك فى الجريمة .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٨٨) .

٩ — ان وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم لا يؤثر فى مسئوليته ، ومن ثم فانه لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة التزوير ما دامت عقوبةالحبس التى قضى بها عليهمقررة فى القانون للاشتراك فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٣٤) .

١٠ — ان تعديل التهمة من اشتراك فى تزوير الى فعل أصلى ، يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه ، اذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يعترض بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المسندتين للمتهم (وهما استعمال محرر عرفى مزور ونصب) . مادامت جريمة التزوير هى أساس هاتين الجريمتين الأخريين اللتين تتصـلان به صلة الفرع بالأصل ، فاذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم الى هذا التعديل فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حـكمها معيبا ببطلان الاجراءات بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٣/٤/١٩٦١ س١٢ ص٤١٥) .

١١ — من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصـافها القانونية وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا . ولما كان الحكم قد أثبت أن المقاول الذى قام ببناء العمارة وكذا

المطعون ضدهم كانوا على علم تام بأنها بنيت ببعض المبالغ التى وصلت الى يد أولهم والمتحصلة من جريمة الادخال فى الذمة ، فقد كان على المحكمة أن تجرى أحكام الاشتراك كما هى معرفة به فى القانون على واقعة الدعوى بعد أن اقتنعت بقيام الاتفاق بين الزوجة — المطعون ضدها الأولى — وزوجها (مرتكب جريمة الادخار فى الذمة) من ناحية وبين المقاول — الذى لم ترفع عليه الدعوى — من ناحية أخرى على أن يستولى الأخير منهما على بعض المبالغ المختلسة التى أشار اليها الحكم لاقامة المبنى باسم الزوجة فتم ذلك عن علم بناء على هذا الاتفاق . وما كان على المحكمة الا أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك وأن تمنحه أجلا للاستعداد على أساس الوصف الجديد — ولما كانت المحكمة لم تفطن الى ذلك واعتبرت الاخفاء واقعا على عقار ورتبت على هذا النظر القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فان حكمها يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٠٢)

١٢ — متى كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار الطاعن شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا ، وهى بذاتها الواقعة التى كان يدور عليها الدفاع ، فلا على المحكمة اذا هى لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه الى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة . ولا ينطوى هذا التعديل الذى ارتأته على مساس بحق للمتهم ، بل دعاها اليه التزامها بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى — ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا ولم تتعد نطاق عناصرها القانونية ، وبذلك فهو واجب عليها تمارسه حتما قبل قضائها فى الدعوى أيا كان وجه الفصل فيها، وهو يستمد حتميته مما تقتضيه القاعدة الأصلية المقررة فى المادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب تطبيق المحكمة لنصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها باعتبارها صاحبة الولاية فى الفصل فيها — وتقدير الأدلة بكامل حريتها باستبقاء ما تطمئن الى صحته من الوقائع واستبعاد ما لاتطمئن اليه منها دون ابداء رأيها للمتهم مقدما ، ولا يعطى ذلك للطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بالدفاع .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤١٩) .

الفصل الرابع : مسئولية الشريك

١٣ — الأصل أن الجانى لايسأل الا عن الجريمة التى ارتكبها أو اشترك فيها باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات ، الا أن الشارع اذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة لذاتها ، وانما تقع نتيجة محتملة للمساهمة فى الجريمة الأصلية المقصودة ابتداء وفقا للمجرى العادى للأمور ، قد خرج عن ذلك الأصل ، وجعل المتهم مسئولا أيضا عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حدوثها، على أساس افتراض أن ارادة الجانى لابد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلى ونتائجه الطبيعية ، وهو مانص عليه فى المادة ٤٣ من قانون العقوبات التى وان وردت فى باب الاشتراك الا أنها جاءت فى باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها انما تقرر قاعدة عامة هى أن تحديد مناط تقدير الاحتمال انما يكون بالنظر الى الجريمة التى اتجهت اليها ارادة الفاعل أولا وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣٠/١/١٩٦١ س١٢ ص١٥٦)

١٤ — اذا كان الطاعن — وهو المتهم بالاشتراك فى تبديد سيارته المحجوز عليها — لم يبد أمام محكمة الموضوع ما أبداه الفاعل الأصلى من أن السيارة التى حجز عليها فى الطريق العام كان موجودة بالجاراج ولم تبدد — الا أنه نظرا لارتباط جريمته بجريمة الفاعل الأصلى (الحارس على السيارة المحجوزة) فانه أى الشريك يستفيد حتما بالتبعية من دفاع هذا الأخير الذى لو صح لانتفت مسئوليته وبالتالى تنتفى مسئولية الطاعن . اذا كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى فان حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه بالنسبة للطاعن دون الحارس الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر ضده .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٣/٤/١٩٦١ س١٢ ص٤١١) .

١٥ — من المقرر قانونا أن فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية الا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها سواء كانت جريمة تامة أو شروعا فيها . فاذا كانت مدونات الحكم المطعون فيه صريحة فى أن الجريمة التى

اتفق عليها بين المتهمين الأول والثالث وبين هذا الأخير والطاعن لم يقم الدليل على وقوعها ، فان الحكم اذ دان الطاعن بوصفه شريكا فى جريمة لم تقع يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٥ س١٢ ص٥٠٨).

الفصل الخامس : تسبيب الأحكام فى الاشتراك

١٦ — متى كانت العقوبة التى أعملها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها المنطبقة على المادتين ٤٤ مكررا ، ١/١١٢ من قانون العقوبات — مع اعمال المادة ١٧ التى عامله بها الحكم — وهو الوصف القانونى الصحيح لما أثبته الحكم فى حق الطاعن ، والذى يتعين ادانته به عملا بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — بغير حاجة الى نقض الحكم المطعون فيه، فانه لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من قصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جناية الاختلاس ، اذ أن ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها واتيانه نشاطا مستقلا عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك فى جريمته .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س١٤ ص٣٢٩).

١٧ — من المقرر أنه متى أثبت الحكم توافر نية القتل فى حق الفاعل ، فان ذلك يفيد توافرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على توافر ثبوت اشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلى فى قتل المجنى عليها مع علمه بذلك ، فان النعى على الحكم بالقصور فى بيان توفر نية القتل بالنسبة للطاعن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س١٤ ص٤١٩)

١٨ — الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فانه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم — ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب معقولة على ما استنتجه من قيام الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع فاعل أصلى مجهول فى ارتكاب جريمة التزوير، فان النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س١٤ ص٥٤٣).

١٩ — من المقرر أنه وان كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه الا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ س١٦ ص١٤٠)

٢٠ — سهو الحكم عن ذكر احدى فقرات مادة الاشتراك لا يعيبه مادامت المحكمة قد أشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س١٤ ص١٠٢٧)

اشكال فى التنفيذ

	أرقام القواعد
الفصل الأول : ماهيته الاشكال فى التنفيذ	١ — ٤
الفصل الثانى : سبب الاشكال	٥
الفصل الثالث : المحكمة المختصة بنظر الاشكال	٦
الفصل الرابع : سلطة المحكمة التى تنظر الاشكال	٧ ، ٨
الفصل الخامس : الاشكال المرفوع من الغير	٩
الفصل السادس : دعوى الاشكال · « وقفها »	١٠

موجز القواعد :

الفصل الأول : ماهية الاشكال فى التنفيذ ·

الاشكال فى تنفيذ حكم · ما هيته : هو طلب وقفه حتى يفصل فى النزاع نهائيا ١

لا يفرق القانون ــ فى دعوى الاشكال ــ بين طلب ايقاف نهائى وطلب ايقاف مؤقت · هو فى كل الحالات ايقاف مؤقت للتنفيذ ٢

طرق الطعن فى الأحكام · مبينة فى القانون بيان حصر · الاشكال فى التنفيذ ليس من بينها

الاشكال فى تنفيذ حكم · هو تظلم من اجراء تنفيذه · مبناه : وقائع لاحقة على صدور الحكم ٣

الاشكال فى التنفيذ · ماهيته : هو طلب وقف تنفيذ حكم مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع · شرط ذلك : أن يكون باب الطعن ما زال مفتوحا · المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية .. ..

عدم طعن المطعون ضده بالنقض فى الحكم المستشكل فيه وصيرورته نهائيا · ورود طعن النيابة على الحكم الصادر فى الاشكال · غير جائز · علة ذلك : الحكم الصادر فى الاشكال حكم وقتى انقضى أثره بصدور الحكم المستشكل فيه نهائيا بعدم الطعن فيه · وجوب القضاء بعدم جواز الطعن ٤

الفصل الثانى : سبب الاشكال ·

سبب الاشكال : يجب أن يكون لاحقا لصدور الحكم لا سابقا عليه · عدم صلاحية السبب السابق على الحكم للاستشكال فيه ولو لم يكن المحكوم عليه قد تمسك به .. ..

مثال : الادعاء بتزوير ورقة اتخذ منها الحكم دليلا وقال فيها كلمته · لا يصلح ذلك سببا للاشكال· رفع دعوى تزوير أصلية عن هذه الورقة · لا أهمية له ٥

راجع ايضا : اشكال

(القاعدة رقم ٩) ·

الفصل الثالث : المحكمة المختصة بنظر الاشكال ·

الاختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد اما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الأحوال وبالشروط المقررة فى القانون· المادتان ٢٥٤ ، ٢٥٧ اجراءات ٦

الفصل الرابع : سلطة المحكمة التى تنظر الاشكال

سلطة محكمة الاشكال · ليس لها أن تبحث فى الحكم المستشكل فيه أى شىء مما يمس قاعدة حجية الأحكام .. ..

الاشكال ليس نعيا على الحكم · هو نعى على التنفيذ · أثر ذلك ٧

سلطة محكمة الاشكال · تحديد نطاقها بطبيعة الاشكال نفسه · ما لا يجوز لها أن تبحث فيه : الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه ــ أى وجه يتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله ، التعرض لما فى الحكم من عيوب وقعت فيه أو فى اجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلا · علة ذلك : المساس بحجية الأحكام ٨

الفصل الخامس : الاشكال المرفوع من الغير ·

للمستشكل اذا لم يكن طرفا فى الحكم المستشكل فيه أن يبنى اشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم ٩

الفصل السادس : دعوى الاشكال « وقفها » ·

طلب وقف دعوى الاشكال فى تنفيذ حكم جنائى حتى يفصل من المحكمة المدنية فى دعوى تزوير مرفوعة أمامها · طلب ظاهر البطلان · اغفاله وعدم الرد عليه لا تثريب ١٠

القواعد القانونية :

الفصل الأول : ماهية الاشكال فى التنفيذ

١ — لايرد الاشكال الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا ، وليس لمحكمة الاشكال — التى يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الاشكال نفسه — أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو بحث أوجه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله ، وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى وأدلة الثبوت فيها — لما فى ذلك من مساس بحجية الاحكام .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٣ ص١٧٤).

٢ — لا يفرق القانون فى دعوى الاشكال بين طلب ايقاف نهائى وطلب ايقاف مؤقت ، اذ أن الطلب فى جميع الحالات لا يكون الا بالايقاف المؤقت للتنفيذ ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ فصل بعبارة صريحة فى طلب الايقاف المؤقت فلا محل لما ينعاه الطاعنان عليه من قالة اغفال الفصل فى الطلب .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٣ ص١٧٤).

٣ — جرى قضاء محكمة النقض على أن طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر ، وليس الاشكال فى التنفيذ من بينها ، وانما هو تظلم من اجراء تنفيذها مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل باجراء تنفيذه . والأصل أن سلطة محكمة الاشكال محدد نطاقها بطبيعة الاشكال نفسه ، وليس لها أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو أن تبحث أوجها تتصل بمخالفته القانون أو الخطأ فى تأويله ، وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الاشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى مايجعل الحكم باطلا لما فىذلك من مساس بحجية الأحكام ولما كانت أوجه النعى التى أثارها المستشكل تتصل باجراءات المحاكمة التى تمت أمام محكمة النقض ، فان الاشكال لايصلح أساسا للاعتراض بها .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢ س١٣ ص٥٩٦).

٤ — الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن ما زال مفتوحا ، وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية — ولما كان يبين من الأوراق أن المطعون ضده لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المستشكل فيه ، فان الطعن المقدم من النيابة يكون غير جائز ، مادام الثابت أن طعنها قد ورد على الحكم الصادر فى الاشكال ، وهو حكم وقتى انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا بعدم الطعن فيه ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س١٤ ص٤٤٢).

الفصل الثانى : سبب الاشكال

٥ — ما يدعيه المتهمان من تزوير — لا يصلح قانونا أن يكون سببا للاستشكال فى تنفيذ الحكم طالما أن أمره كان معروضا على المحكمة وقالت فيه كلمتها ، ويستوى فى ذلك أن يكون الادعاء بالتزوير قد رفعت به دعوىأصلية أو لم ترفع . ذلك أن الاشكال تطبيقا للمادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يعتبر نعيا على الحكم نعيا علىالتنفيذ ذاته ، ومن ثم فان سببه يجب أن يكون حاصلا بعد صدور هذا الحكم ، أما اذا كان سببه حاصلا قبل صدوره فانه يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى وأصبح فى غير استطاعة المحكوم عليه التحدى به سواء أكان قد دفع به فى الدعوى أى كان لم يدفع به .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٣ ص١٧٤).

الفصل الثالث : المحكمة المختصة بنظر الاشكال

٦ — تنص المادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم » .. كما نصت المادة ٥٢٧ منه على أنه « فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه ، اذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الأمر الى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات » مما مفاده أن الاختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد اما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الأحوال وبالشروط المقررة فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٣٥ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١ س ١٦ ع ٣ ص ٩٥٠) .

الفصل الرابع : سلطة المحكمة التى تنظر الاشكال

٧ ــ لا يرد الاشكال الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا ، وليس لمحكمة الاشكال ــ التى يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الاشكال نفسه ــ أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أوبطلانه أو بحث أوجه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله ، وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى وأدلة الثبوت فيها ــ لما فى ذلك من مساس بحجية الحكم .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٧٤).

٨ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أن طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر ، وليس الاشكال فى التنفيذ من بينها ، وانما هو تظلم من اجراء تنفيذها مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل باجراء تنفيذها . والأصل أن سلطة محكمة الاشكال محدد نطاقها بطبيعة الاشكال نفسه ، وليس لها أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث أوجها تتصل بمخالفته القانون أو الخطأ فى تأويله ، وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الاشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلا لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام . ولما كانت أوجه النعى التى أثارها المستشكل تتصل باجراءات المحاكمة التى تمت أمام محكمة النقض ، فان الاشكال لا يصلح أساسا للاعتراض بها .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٥٩٦).

الفصل الخامس : الاشكال المرفوع من الغير

٩ ــ من المقرر أن للمستشكل اذا لم يكن طرفا فى الحكم المستشكل فيه أن يبنى أشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم ، وليس فى ذلك مساس بحجية الأحكام لقصور أثرها على أطرافها ، ولما هو مقرر من عدم جواز طعنه فيها بأى طريقة من طرق الطعن التى رسمها القانون. ولما كان الثابت من الأوراق أن المستشكلة ليست هى المحكوم عليها فان الحكم المطعون فيه يكون ــ حينما استند فى رفضه الاشكال المرفوع منها على أنه بنى على سبب سابق على صدور الحكم ــ قد انطوى على تقرير قانونى خاطىء أدى به الى قصور فى أسبابه ، اذ لم يقل كلمته فيما أبدته الطاعنة من دفاع فى هذا الخصوص وحجب نفسه عن تناول موضوع الاشكال ومدى توافر شروط انطباق المادة ٥٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ــ التى تعين دلالة الفصل فى هذه الأنزعة ــ مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الواقعة ــ كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه لما يخالطها من واقع يحتاج الى تحقيق . ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ع ٣ ص ٩٥٠) .

الفصل السادس : دعوى الاشكال «وقفها»

١٠ ــ لا تلتزم المحكمة ــ طبقا للمادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ــ بايقاف الدعوى الجنائية الا اذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ لم يرد على طلب ايقاف دعوى الاشكال حتى يفصل فى دعوى التزوير المرفوعة أمام القضاء المدنى ، يكون قد أغفل طلبا ظاهر البطلان لا يلتزم بالرد عليه .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٧٤).

اشياء مفقودة

موجز القاعدة :

جريمة تملك الشىء الضائع · لا يشترط فيها قيام نية التملك حال العثور على الشىء · يكفى توافر هذه النية بعد ذلك ·

القاعده القانونية :

من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة تملك الشىء الضائع أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشىء ، بل يكفى أن تكون قد توافرت لديه بعد ذلك الوقت .

(الطعن رقم ٢٧٩٥ لسنة ٣٢ جلسة ٣١/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨٩١).

اصـــابةخطـــــأ

موجز القواعد :

تقدير الخطأ : ذلك أمر موضوعى . الخطأ وحوادث السكك الحديدية : خطأ حارس المجاز . متى يتوافر بعدم تحذيره المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار باستعمال المصباح الأحمر وتراخيه فى اغلاق المجاز من ضلفتيه . تركه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة مع استطاعته اقفالها يوفر الخطأ فى جانبه ١

متى يصح التحدى بنص لائحة السكة الحديد فى خصوص تحريم اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات عند اقتراب مرور القاطرات أو عربات المصلحة عند ثبوت محاولة السائق المرور من المجاز مع علمه بالخطر ومتى قد يجدى التمسك بنص اللائحة : عند عدم تعيين حارس للمجاز . مناط توافر الخطأ فى حالة وجود حارس للمجاز هو تقاعسه عن قيامه بواجباته المفروضة عليه باقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه . لا عبرة فى ذلك بوجود الحارس أو تغيبه عن مقر حراسته ٢

ركن الخطأ . السرعة الموجبة للمساءلة الجنائية . هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور ، ولو كانت داخلة فى الحدود المسموح بها طبقا للوائح المرور . تقديرها كنعصر من عناصر الخطأ . مسألة موضوعية ٣

وجوب بيان اصابات المجنى عليه والتدليل على رابطة السببية بينها وبين وفاته . استنادا الى دليل فنى . اغفال ذلك . قصور ٤

استئناف المدعى بالحق المدنى وحده . أثره . اعادة طرح الواقعة على المحكمة الاستئنافية . على المحكمة تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها . ما دامت لا تسند للمتهم أفعالا جديدة . مثال . تعديلها وصف التهمة ــ التى هى أساس الحكم بالتعويض ــ من الاصابة خطأ (م ٢٤٤ ع) الى القتل خطأ (م ٢٣٨ ع) . جوازه . ليس فى ذلك اسناد فعل جديد للمتهم .. ..

كون الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى الجنائية نهائيا لعدم استئنافه . لا يقيدها . علة ذلك : اختلاف الدعويين فى الموضوع وان نشأتا عن سبب واحد ٥

الحكم فى جريمة الاصابة الخطأ . شرط صحته : أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . مثال ٦

واجع أيضا : خطأ . عقوبة . قتل خطأ . مسئولية جنائية .

القواعد القانونية :

١ ــ من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أودتها أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز قد أخطأ اذ لم يبادر الى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار وتراخى فى اغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات ــ وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع استطاعته اقفالها ، وأن هذا الأخير كان معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره ، فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س١٢ ص١٣١).

٢ ــ لامحل للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القاطرات أو عربات المصلحة ــ لامحل لذلك متى كانت الواقعة لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليها قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر . ولقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عن مقر حراسته أو وجوده به ، ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه ــ بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها والتى تتمثل فى اقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازها ــ وهو ما قصر الحارس فى القيام به كما دلل عليه تدليلا سائغاً وهو ما يكون الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين

بهما الحارس ويستتبع مسئولية الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على ما قررته المادة ١٧٢ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣٠/١/١٩٦١ س١٢ ص١٣١).

٣ ــ من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقا للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور ــ وتقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٦١ س١٢ ص٧٤٣).

٤ ــ اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ ، ورتب على ذلك مسئولية متبوعة ، قد فاته أن يبين اصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب اصطدام السيارة به وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى ــ فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩٠٨).

٥ ــ من المقرر قانونا أن استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وان كان ينصرف الى الدعوى المدنية فحسب ، باعتبار أن حقه فيه مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم ــ الا أنه يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانونا على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون صحيحا ، وكل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم . ومن ثم فانه من حق المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ، أن تعدل وصف التهمة ــ التى هى أساس الحكم بالتعويض ــ من الاصابة الخطأ المنطبقة على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات الى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ اذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الاصابة الخطأ ــ والمحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت الى المدعى عليه « المتهم » فعلا جديدا ، ذلك لأن الوفاة انما هى نتيجة للاصابة التى حدثت بخطئه والتى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها . ولا يؤثر على حق المحكمة الاستئنافية فى ذلك كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المقضى ، لأن هذا الحكم لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، اذ الدعويان وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى احداهما يختلف عن الأخرى .

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩١٢)

٦ ــ من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بناء على ما قرره من أن العيار الذى أطلقه اصاب المجنى عليه وذلك بسبب رعونته وعدم احترازه دون ايضاح لموقف المجنى عليه من الطاعن وقت وقوع الحادث ودون أن يعنى ببيان كيف كانت الرعونة وعدم الاحتراز سببا فى وقوعه ، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا حتى يتسنى لمحكمة النقض اعمال رقابتها على ما ارتأته محكمة الموضوع رعونة وعدم احتراز يؤدى كلاهما الى المسئولية عن الاصابة . ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان الذى يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٣٠) .

اصابة عمدية

موجز القاعدة :

الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم : ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد . مسئوليته عن الاصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه . العمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه .. ..

القاعدة القانونية :

الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم، ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهـذا القصد ، فيعتبر مسئولا عن الاصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه ، لأنه انما قصد الضرب وتعمده ، والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليـه .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤ س١٤ ص٥٦٣).

اعتراف

راجع : اثبات

« اعتراف »

اعـلان

موجز القواعد :

ورقة التكليف بالحضور · اعلان المتهم · وجوب اتباع اجراءات قانون المرافعات · مخالفة ذلك · أثره · بطـلان الاعلان · المادتان ١٢ و ٢٤ مرافعـات ١

اعلان المتهم لجهة الادارة · ثبوت أن له محل اقامة سبق اعلانه فيه · صدور الحكم فى موضـوع المعارضة بناء على الاعلان لجهة الادارة · أثر ذلك : بطلان الحكم ؛ لانه بنى على اجراءات باطلة ٢

وجوب اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضـة اذا لم يكن حاضرا وقت التقرير بها من وكيله · لا يغنى عن ذلك علم الوكيل بها .. ..

خلو الأوراق مما يدل على اعلان الطاعن لشخصه أو فى محـل اقامته ـ بالجلسـة المحددة لنظر المعارضة · قضاء الحكم رغم ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن · عيب يستوجب نقضـه والاحالة .. ٣

اجراءات الاعلان تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات · المادة ٢٣٤ اجراءات · عـدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ و ١٢ مرافعات · أثر ذلك : بطـلان الاعلان · المـادة ٢٤ مرافعات .. ..

وجوب تسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة فى حالة الامتناع عن استلامه · لا فرق بين ما اذا كان الممتنع هو شـخص المراد اعلانه أو غيره · وجوب اشتمال أصل الورقة المعلنة اما على توقيع مستلم الصورة او اثبات واقعة امتناعه وسببه .. ..

امتناع الطاعن عن التوقيع على أصل اعلانه · عدم قيام المحضر باثبات سبب الامتناع وتسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة وتوجيه خطاب موصى عليه الى الطاعن يخبره فيه بتسـليم الصـورة الى جهة الادارة · بطلان هذا الاعلان · قضاء الحكم برفض الدفع وبصحة الاعلان · خطأ فى القانون يستوجب نقضه والاحالة ٤

وجوب ايضاح ـ موطن المعلن اليه الذى لم يجده المحضر فيه ، واسم من وجده به ، سبب امتناعه ـ بورقة الاعلان · علة ذلك : حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم الصورة لجهة الادارة · المادتان ١٠ و ١٢ مرافعات · اغفال هذه البيانات · أثره : بطلان الاعلان · المادة ٢٤ مرافعات ٥

متى صح اعلان الدعوى بداءة فعلى أطرافها تتبع سيرها من جلسة الى أخرى ، طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها · اعادة الدعوى الى المرافعة بعـد حجزها للحكم · وجوب دعوة الخصوم للاتصال بها اما باعلانهم قانونا أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار ٦

الاعـلان لا يثبت الا بورقة من أوراق المحضرين مثبتة لحصوله · عدم جواز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مستمد من غير ورقة الاعلان ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل ٧

اعلان الأوراق طبقا للمادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات : يكون بتسليمها الى الشخص نفسه أو فى موطنه فاذا لم يوجد فى موطنه تسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون سـاكنا معه من أقاربه وأصـهاره ٨

المستفاد من نص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية أنه اذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه غيابيا عد هذا قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى · أما اذا أعلن فى موطنه ولم يسـلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه كان ذلك قرينة غير قاطعة على أن ورقته وصلت اليه · للمحكوم عليه دحض هـذه القرينة باثبات العكس · بدء المعارضة بالنسبة اليه من يوم علمه بحصول الاعلان والا كانت المعارضـة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة ٩

اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة · وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته · اعلانه لجهة الادارة · قضاء الحكم بناء على هذا الاعلان باعتبار المعارضة كأن لم تكن · بطلانه · ميعاد استئناف هذا الحكم : بدؤه من تاريخ علم المحكوم عليه به رسميا ١٠

حصول الاعلان لشخص المحكوم عليه • اعتبار هذا قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى • تمام الاعلان فى موطنه وتسليم ورقته الى ممن يجوز لهم قانونا تسلمها نيابة عنه • اعتبار ذلك قرينة غير قاطعة على وصول ورقة الاعلان اليه • للمحكوم عليه اثبات عكسها • مثال ١١

الخطأ فى بيان اسم الشركة فى اعلان الدعوى المدنية ، لا يقتضى بذاته القول بوجودها وعدم وهميتها • ما دامت تحريات الجهة الادارية قد أسفرت عن عدم وجود شركة بهذا الاسم • واجب المحكمة : هو تكليف الطاعن باعادة اعلان الشركة اعلانا صحيحا وأن تتناول فى حكمها الخلاف الظاهر بين العنوانين • والا كان حكمها معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال ١٢

راجع أيضا : اجراءات

(القواعد أرقام ٢٠ ، ٦٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٤) •

ونقض

(س ١٣ ص ٩٢٧) •

القواعد القانونية :

١ ــ توجب المادة ١٢ من قانون المرافعات عند تسليم الاعلان لمأمور القسم ، أن يخطر المعلن اليه بخطاب موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة ، وترتب المادة ٢٤ من هذا القانون البطلان على مخالفة ذلك . فاذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أعلن بالحضور أمام محكمة الجنح مخاطبا مع الضابط المنوب فى القسم دون أن يثبت فى الاعلان أنه أخطر بذلك بخطاب موصى عليه، فان اعلانه بتلك الجلسة التى صدر فيها الحكم الابتدائى يكون قد وقع باطلا مخالفا للقانون ، ومن ثم فان الحكم الاستئنافى فى المطعون فيه ــ اذ قضى بعدم جواز استئناف المتهم ــ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى تجيز رفع الاستئناف من المتهم بسبب الخطأ فى تطبيق القانون بغض النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها عليه .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ س ١٢ ص ١٠٠٧) •

٢ ــ اذا كان المتهم قد أعلن للجلسة التى صدر فيها الحكم فى موضوع معارضته لجهة الادارة فى شخص شيخ البلدة لعدم معرفة محل اقامته رغم ما هو ثابت من أن له محل اقامة معين وقد سبق اعلانه فيه بالحكم الغيابى الابتدائى فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا لا بتنائه على اجراءات باطلة .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س١٣ ص٤٦٤)•

٣ ــ الأصل أنه لا يغنى عن اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته علم وكيله بها طالما أن الأصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة ، ولما كان الثابت أن الطاعن لم يقرر بالمعارضة وانما قرر بها وكيله وقد خلت الأوراق مما يدل على أن الطاعن أعلن اعلانا قانونيا ــ لشخصه أو فى محل اقامته ــ بالجلسة المحددة لنظر المعارضة . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون معيبا ، مما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٤٣)

٤ ــ اجراءات الاعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات، وقد رتبت المادة ٢٤ من قانون المرافعات البطلان على عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ و ١٢ من هذا القانون . وجرى قضاء محكمة النقض بوجوب تسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة فى حالة الامتناع عن استلامه دون تفريق بين ما اذا كان الممتنع هو شخص المراد اعلانه أو غيره ممن نصت عليهم المادة ١٢ من قانون المرافعات كما جرى قضاؤها أيضا على وجوب اشتمال أصل الورقة المعلنة اما على توقيع مستلم الصورة واما على اثبات واقعة امتناعه وسببه وفقا للفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قانون المرافعات اذ أن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتما على امتناعه بل قد يرجع الى سبب آخر كتقصير المحضر فى القيام بواجبه . ولما كان مفاد ما أورده الحكم المطعون

فيه أن الطاعن امتنع عن التوقيع على أصل اعلانه لجلسة النطق بالحكم ولم يثبت المحضر سبب الامتناع ولم يقم بتسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة وتوجيه خطاب موصى عليه الى الطاعن يخبره فيه أن الصورة قد سلمت الى جهة الادارة ، فان اعلان الطاعن لهذه الجلسة يكون باطلا، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع وبصحة الاعلان قد أخطأ فى القانون ، بما يتعين معه نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٦٠).

٥ — توجب المادتان ١٠ ، ١٢ من قانون المرافعات ايضاح بيانات موطن الطاعن الذى لم يجده المحضر فيه ، واسم من وجده عند الاعلان ، وسبب امتناعه — بورقة الاعلان حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم الصورة لجهة الادارة ، واغفال هذه البيانات فى ورقة الاعلان يترتب عليه بطلان الاعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا الى هذا الاعلان الباطل يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩ س١٥ ص١٨٢).

٦ — انه وان كان الأصل — متى صح الاعلان بداءة — أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة الى أخرى — طالما كانت متلاحقة — حتى يصدر الحكم فيها ، الا أنه من جهة أخرى اذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها الى المرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى ، ولا تتم هذه الدعوة الا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار .

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٣٨٤) .

٧ — الاعلان لا يثبت الا بورقة من أوراق المحضرين مثبتة لحصوله ، لأنه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء من اجراءات الدعاوى كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء ، فلا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مستمد من غير ورقة الاعلان ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل .

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٣٨٤) .

٨ — من المقرر قانونا أن الأصل فى اعلان الأوراق طبقا للمادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات أنها تسلم الى الشخص نفسه أو فى موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه وأصهاره فاذا كان الثابت من الأوراق أن الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر ضد الطاعن أعلن اليه مخاطبا مع نجله المقيم معه لغيابه وقد وقع بامضائه بما يفيد استلام الاعلان . فان اعلان هذا الحكم يكون قد تم وفقا للقانون .

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٣٠ س١٥ ص ٥٣٢).

٩ — نصت المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا كان الاعلان لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة » . والمستفاد من هذا النص أنه اذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فان هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى ، أما اذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه ، فان ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة اذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبات العكس .

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٣٠ س١٥ ص ٥٣٢).

١٠ — من المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته . فاذا كان الثابت أن الطاعن أعلن بجلسة المعارضة لجهة الادارة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون باطلا . وميعاد استئناف هذا الحكم لا يبدأ الا من تاريخ علم المحكوم عليه به علما رسميا .

(الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٤/١١/٢ س١٥ ص ٦٣٤).

١١ — المستفاد من نص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات أنه اذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فان هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى — أما اذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فان ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة اذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبات العكس . ولما كان الثابت من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن المحكوم عليه لم يثر أى دفاع يبرر تراخيه

فى التقرير بالمعارضة ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتى تفيد علمه باعلان الحكم ـ تلك القرينة المستمدة من مخاطبته مع أحد المقيمين معه لغيابه وقت الاعلان ـ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد يكون قضاؤه سليما متفقا وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٧٦) .

١٢ ـ الخطأ فى بيان اسم الشركة فى اعلان الدعوى المدنية لا يقتضى بذاته القول بوجودها وعدم وهميتها مادامت تحريات الجهة الادارية قد أسفرت عن عدم وجود شركة بهذا الاسم ، وانه ثبت لها زيف البيانات والأرقام المثبتة على الغلاف الذى يحمل العلامة المقلدة وأنها جميعها غير صحيحة . ولما كان ما أورده الحكم بشأن ركن العلم بالتقليد لا يؤدى بدوره الى ما رتبه عليه مما كان يقتضى من المحكمة ـ حتى تتبين وجه الحق فيما ارتأته ـ أن تكلف الطاعن باعادة اعلان الشركة اعلانا صحيحا وأن تتناول فى حكمها الخلاف الظاهر بين العنوان المثبت بالفاتورة المقدمة من المطعون ضده والعنوان الذى تحمله المنتجات المقلدة . وأن ترد بقول سائغ على ما أكده الطاعن من أن الموقع على الفاتورة شخص خيالى اذ ليس فى خلو الأوراق من دليل على ذلك ما يقطع بأنه شخص حقيقى وموجود . أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا فضلا عن القصور فى التسبيب بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٨٨) .

اعلانات

موجز القواعد :

العقوبة المقررة لجريمة مباشرة الاعلان بدون ترخيص هى الغرامة التى لا تقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز عشرة جنيهات فضلا عن ازالة الاعلان والزام المخالف رد الشىء الى اصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص • المواد ١ ، ٢ ، ٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات ١

عدم استئناف النيابة العامة الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بالغرامة وضعف رسم الترخيص والازالة وفاته القضاء برد الشىء الى أصله على خلاف مؤدى ما نص عليه فى المادة الثامنة من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات • استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها المطعون ضده فى ذلك الحكم • ليس للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت الى ادانه المطعون ضده أن تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا • علة ذلك :حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها ٢

راجع ايضا : دمغة •

القواعد القانونية :

١ ـ عرفت المادة الأولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات المراد بالاعلان وأوجبت الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون لمباشرة الاعلان الحصول على ترخيص من السلطة المختصة ، ونصت المادة الثامنة على أن « كل من باشر اعلانا أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لاتقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز عشرة جنيهات. وفى حالة تعدد الاعلانات ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة فيه بقدر عدد المخالفات . وفى جميع الأحوال يقضى بازالة الاعلان وبالزام المخالف برد الشىء الى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص » . ومراد الشارع من هذه النصوص أنه فرض جزاء لجريمة مباشرة الاعلان بدون ترخيص من السلطة المختصة وهو الغرامة التى لا تقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز عشرة جنيهات فضلا عن ازالة الاعلان والزام المخالف رد الشىء الى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة المطعون ضده بجريمة مباشرة الاعلان فى موقع واحد بدون ترخيص ، فانه اذ قضى بمعاقبته بتغريمه مائة قرش والزامه رسم الرخصة والازالة فى خلال أسبوعين على نفقته دون أن ينص على الزامه رد الشىء الى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٣٢٤) .

٢ ـ لما كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بالغرامة وضعف رسم الترخيص والازالة وفاته القضاء برد الشىء الى أصله على خلاف مؤدى ما نص

عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات ، وانما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها المطعون ضده فى ذلك الحكم ، فانه كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت الى ادانة المطعون ضده أن تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه وهو ما لايجوز اذ لايصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها — ومن ثم فان ما تطلبه النيابة العامة فى طعنها من القضاء بالزام المطعون ضده رد الشىء الى أصله عند تصحيح الحكم المطعون فيه فى حالة نقضه غير جائز القضاء به بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص وذلك بالاضافة الى عقوبة الغرامة والازالة المقضى بها .

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٣٢٤).

اغتصاب انثى

موجز القاعدة :

اغتصاب أنثى • صورة واقعة يتوافر بها الشروع فى هذه الجريمة .. ..

القاعدة القانونية :

اذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجنى عليها كرها عنها للركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التى تقع على جانبى الطريق حتى اذا ما اطمأنا الى أنهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجنى عليها صارت فى متناول أيديهما شرعا فى اغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ، ودون أن يؤديا لها الأجر الذى عرضاه عليها فى أول الأمر أو الذى طلبته هى — على حد قولهما معتمدين فى ذلك على المسدس الذى كان يحمله أحدهما والذى استعمله فى تهديد المجنى عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة وحين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما وأصاب الآخر ، فان ما انتهى اليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع فى اغتصاب المجنى عليها التى دان المتهمين بها — استنادا الى الأسباب السائغة التى أوردها — يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣٠/١/١٩٦١ س١٢ ص١٥٦).

اغتصاب الأموال

موجز القاعده :

الحصول على صور فوتوغرافية للمجنى عليه فى وضع شائن • تهديده بنشر هذه الصور اذا لم يدفع مبلغا معينا من المال • ذلك من شأنه تعطيل ارادة المجنى عليه وترويعه مما يحمله على تسليم المال الى الجانى ، وتتوفر به كافة عناصر جريمة المادة ٣٢٦ عقوبات •

القاعدة القانونية :

اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه تمكن خلسة من التقاط صور للمجنى عليه وهو فى وضع مناف للآداب ثم قابله بعد ذلك وهدده بنشر هذه الصور للتشهير به ان لم يدفع له مبلغ مائتى جنيه ، فان هذا يعد بيانا كافيا على ان الطاعن قد ارتكب الجريمة مع علمه بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه قانونا مستوخيا فى ذلك تعطيل ارادة المجنى عليه بطريق التهديد بالتشهير به بما من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلبه منه ، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة المسندة اليه .

(الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٣٢ جلسة ٢٦/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٨٠).

اغتصاب السندات

موجز القاعدة :

ركن الاكراه فى جريمة اغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد • تحققه : بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه • فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيل لارتكاب الجريمة سواء بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على أجسامهم أو بالتهديد باستعمال السلاح •

القاعدة القانونية :

من المقرر أن ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض وركن الاكراه فى جريمتى اغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد — يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فانه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٢٩).

افلاس

موجز القاعدة :

الحكم باشهار الافلاس لا يفقد المفلس أهليته ٠ له أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه باسمه شخصيا ٠ لا حجية للأحكام التى تصدر قبل التفليسة ٠

القاعدة القانونية :

من المقرر أن الحكم باشهار الافلاس لا يفقد المفلس أهليته بل تظل له أهلية التقاضى كاملة ، فله أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه وذلك كله باسمه شخصيا ، وانما لا يكون للأحكام التى تصدر فى هذه الدعاوى أية حجية قبل التفليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر فى مواجهة وكيلهم .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢/٣/٦٤ س١٥ ص١٥٩) ٠

اقتران

راجع : قتل عمد

اقراض بربا فاحش

موجز القواعد :

الاقراض بالربا الفاحش ٠ طبيعته : فعل جنائى قصد المشرع من تجريمه الى حماية المقترضين ٠ هو اعتداء على حق من حقوق المقترض المالية ينطوى على ابتزاز جانب من ماله بغير حق ٠ اعتبار المقترض مجنيا عليه : متى اكتملت أركان الجريمة ، وثبتت له هذه الصفة ، ولو لم تتحقق له صفة المدعى المدنى لعدم توافر الشروط المقررة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ٠ حقه فى الطعن فى الأمر الصادر من النيابة بألا وجه لرفع الدعوى الجنائية ١

جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش ٠ عدم جواز الادعاء فيها مدنيا أمام المحاكم الجنائية ٠ سواء كان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر ٠ علة ذلك ٢

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٣٩ عقوبات ٠ أركانها : انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض ٠ الحاجة الى الاقتراض لا توفر هذا الركن ٠ استخلاص الحكم عدم توافر ذلك الركن اعتبار الفعل مجرد تعامل مدنى ٠ خروج التقاضى فى شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية ٣

القواعد القانونية :

١ — سوى القانون فى المادتين ١٦٢ و ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية — قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — بين المدعى المدنى والمجنى عليه الذى لم يدع مدنيا — فى حق الطعن فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . والمجنى عليه فى حكم المادتين سالفتى الذكر هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف اليها الشارع ، فمتى تحدد لشخص هذا المركز القانونى فانه يكتسب حق الطعن الذى خوله المشرع اياه تحقيقا للغاية التى توخاها وذلك بصرف النظر عما اذا كان هذا الشخص لم يلحقه ضرر من الجريمة أم لحقه ضررا منها يخوله حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر وحق التدخل فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن هذه الجريمة . ولما كان الاقراض بالربا الفاحش سواء فى صورته البسيطة المؤثمة بالفقرة الثالثة لهذا النص فعل جنائى قصد المشرع من تجريمه الى حماية المقترضين ، فهو اذن اعتداء على حق

من حقوق المقترض المالية ينطوى على ابتزاز جانب من ماله بغير حق ، فيكون المقترض مجنيا عليه متى اكتملت أركان الجريمة ، وثبتت له هذه الصفة ولو لم تتحقق له صفة المدعى المدنى لعدم توافر الشروط المقررة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية . وكان الثابت من الوقائع كما أوردها الأمر المطعون فيه أن الطاعن كان من بين المقترضين من المطعون ضده وقد قرر أن القروض التى أقرضها له ولغيره كانت بفائدة تزيد عن السعر المقرر قانونا وقد تمت فى أوقات متباينة وأنه تقدم بشكواه الى النيابة العامة وسمعت أقواله فى التحقيقات بهذه الصفة فانه يكون مجنيا عليه فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش المنسوبة الى المطعون ضده ويكون له أن يطعن فى الأمر الذى أصدرته النيابة بألا وجه لرفع الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢٩٤٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س١٤ ص٢٤٥).

٢ — لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى عدم وجود جريمة فيما نسب الى المطعون ضدها بالتهمة الأولى تأسيسا على عدم توفر أحد الأركان التى استلزمتها الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات — وهو انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض — وكان ما ذهب اليه الحكم من أن الحاجة الى الاقتراض لا توفر ذلك الركن الفاقد — صحيحا فى القانون . ذلك بأن وراء كل قرض حاجة تدفع المقترض اليه ، ولم ينصرف قصد الشارع فى تأثيم الفعل الا الى حالة معينة هى التى يستغل فيها المقرض شهوة المقترض أو ضعفه العقلى أو الخلقى ، وكان الفعل بعد اذ انحسر عنه التأثيم لا يعدو أن يكون على ما دل عليه الحكم — مجرد تعامل مدنى يخرج التقاضى فى شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س١٥ ص١٦٦).

٣ — استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش — لايجوز فيها الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية سواء أكان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر ، وذلك لأن القانون على ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه لا يعاقب على الاقراض فى ذاته وانما يعاقب على الاعتياد على الاقتراض ، وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون حين قضى بعدم قبول الدعوى المدنية يكون غير سديد ، ولا يكون له بعد اذ تقرر عدم قبول تلك الدعوى أن يتحدى بأى وجه من وجوه الطعن على قضاء الحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س١٥ ص١٦٦) .

اكراه

راجع : اثبات

(القواعد ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٩ ، ١١٠) .

وتوقيع على سنة بالاكراه

اكراه الموظف العام

موجز القواعد :

جريمة المادة ١٠٩ عقوبات ٠ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة ٠ اختلاف عناصرها عن جريمة الرشوة ٠ المقصود من اعطائها حكم الرشوة : هو من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون عقوبة الغرامة ١

القصد الجنائى ٠ ما هيته ٠ انصراف غرض المتهم الى منع المجنى عليه من أداء وظيفته ٠٠ مثال .. ٢

القواعد القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة ، واذا كان الشارع قد أعطاها حكم الرشوة فان مراده بأن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون عقوبة الغرامة التى قصد بها أن تكون مقابل الاتجار فى الوظيفة أو افساد ذمة الموظف ، ويؤكد هذا النظر ما تنص عليه المادة ١٠٣ من أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به — وهنا لا وعد ولا عطية .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٥٢) .

٢ — اذا كان الكم قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض المتهم انصرف الى منع المجنى عليهما من أداء وظيفتهما وضبط أحد المهربين لبضائع جمركية ، فان الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات تكون متوافرة .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/٣٠ ١٩٦١ س ١٢ ص ٨٥٢) .

التماس اعادة النظر

موجز القواعد :

طلب اعادة النظر · العبرة فى قبول الطلب · هى بتوافر احدى حالاته وقت تقديمه .. .. ..

معاودة تقديم الطلب للمرة الثانية فى اطار مختلف: استنادا الى ذات الواقعة التى أسس عليها الطلب الاول · ذلك احتيال على القانون .. ..

مثال : تقديم الطلب الى النائب العام على أساس الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ اجراءات استنادا الى تزوير ورقة أثرت فى حكم الادانة· رفض النائب العام هذا الطلب · تقديم طلب جديد ـ استنادا الى ذات الواقعة ـ مؤسسا على الفقرة الثالثة من تلك المدة، رغم صدور حكم بتزوير الورقة · ماهية هذا الطلب الأخير : هو بذاته الطلب الأول المندرج تحت الفقرة الخامسة · محاولة رفعه وجوبا ومباشرة الى محكمة النقض · عدم قبوله ١

حالاته · من له حق الطلب · المواد ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ اجراءات · فى الحالات الأربع الأولى من المادة ٤٤١ : للمحكوم عليه والنائب العام · فى الحالة الخامسة من تلك المادة : للنائب العام وحده ، مع وجوب عرض الطلب على لجنة المادة ٤٤٣ اجراءات · علة هذه التفرقة .. ..

قرار النائب العام برفض الطلب فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ اجراءات · استئنافه أمام غرفة الاتهام · لا يجوز .. ..

الطعن بالنقض فى أمر غرفة الاتهام القاضى بعدم جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب اعادة النظر · غير جائز · أساس ذلك : متى خطر القانون الاستئناف انغلق باب النقض ٢ـ٤

القواعد القانونية :

١ ـ العبرة فى قبول طلب اعادة النظر انما تكون بتوافر احدى حالاته وقت تقديمه . فاذا كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطالبين سبق أن قدما طلبا الى النائب العام باعادة النظر وأسساه على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية وكان مما استندا اليه فيه الادعاء بتزوير تقريرى خبير البصمات ولما أصدر النائب العام قرارا برفض الطلب طعنا فى قراره أمام غرفة الاتهام ثم طعنا فى قرار الغرفة أمام محكمة النقض ، وقبل أن تفصل المحكمة فى ذلك الطعن عمدا الى تقديم طلب جديد أسساه على الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من تلك المادة استنادا الى حصول ذلك التزوير المدعى به ، وطلبا فى ذلك المرة عرضه وجوبا على محكمة النقض عملا بحكم المادة ٤٤٢ من القانون ، رغم أن حكما لم يصدر بعد بتزوير التقريرين قبل رفع هذا الطلب ـ وهو ما تشترطه الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ . ومن ثم فان الطلب المطروح يكون ـ فى حقيقته ـ لا زال فى حدوده التى عرضت على النائب العام من قبل ، وهو بهذا الوصف يندرج تحت حكم الفقرة الخامسة من المادة المذكورة مما لايصح فى القانون رفعه الى محكمة النقض الا اذا رأى النائب العام وجها لذلك على أن تكون الاحالة عن طريق اللجنة المشار اليها فى المادة ٤٤٣ . وهذا الذى أقدم عليه الطالبان لا يعدو أن يكون محاولة لاظهار الطلب فى اطار جديد لا يضم فى الحقيقة غير ذات الواقعة ، وهى بعد محاولة يراد بها ـ افتئاتا على الأوضاع المقررة فى القانون ـ أن يعرض الطلب على محكمة النقض وجوبا ومباشرة وبغير الطريق السوى . واذ كانت المحكمة لا تتصل بمثله عن هذا الطريق فانه يتعين القضاء بعدم قبوله .

(الطعن رقم ٤٠٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/١/١٩٦٢ س١٣ ص٦٣).

٢ ـ مفهوم نصوص المواد ٤٤١ ، ٤٤٢ و ٤٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية وما تضمنته مذكرته الايضاحية أن الشارع خول حق طلب اعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه فى الأحوال الأربع من المادة ٤٤١ ، أما فى الحالة الخامسة فقد قصر هذا الحق على « النائب العام وحده » ، واذا كان الشارع قد أردف ذلك بعبارة « سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن» فانه لم يقصد سوى تنظيم الطريق الذى يكون لهؤلاء فى استعمال ذلك الحق وهو طريق النائب العام على خلاف الحالات الأربع الأولى ، وهى حالات تبدو فيها جدية الطلب لما تدل عليه من خطأ الحكم أو تناقضه مع حكم آخر نهائى أو تأسيسه على حكم ألغى ، أما الحالة الخامسة فليس الأمر فيها من الوضوح بمثل الحالات الأربع الاولى وانما هو متعلق بتقدير الوقائع أو الاوراق التى قد تظهر بعد الحكم دون أن تكون معلومة وقت المحاكمة . وبالنظر

لهذا الخلاف الواضح بين تلك الحالات الأربع الأولى والحالة الخامسة فان الشارع لم يخول حق طلب اعادة النظر فى الحالة الأخيرة الا للنائب العام وحده ، وهو لم يكتف بهذا القيد بل وضع قيدا آخر هو عرض الطلب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ وجعل قرارها نهائيا، وقد قصد بهذه القيود المحافظة على حجية الأحكام النهائية وحتى لا تهدر بمجرد طلب يقدمه المحكوم عليه ولا بمجرد قرار يصدره النائب العام .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٧٤).

٣ ــ المقابلة بين سلطات النائب العام واللجنة فى نصوص المواد ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية لا تفيد جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب اعادة النظر ، بل تفيد على العكس من ذلك عدم جواز الطعن فى هذا القرار طالما كان الطلب مبنيا على الحالة المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ سالفة الذكر . ومن ثم فان الأمر الذى أصدرته غرفة الاتهام بعدم جواز الاستئناف فى هذه الحالة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٧٤).

٤ ــ من المقرر قانونا أن الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام ــ بوصفها هيئة استئنافية ــ والتى يجوز الطعن فيها بطريق النقض ــ هى الأوامر التى تصدرها بناء على استئناف جائز قانونا ، بحيث اذا حظر القانون الاستئناف انغلق تبعا لذلك باب الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٧٤).

أمر احالة

موجز القواعد :

الاحالة المباشرة من النيابة العامة فى جنايات المادة ٢١٤/٣ ا ج . المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ وما ارتبط بها من جرائم أخرى . معنى كلمة الارتباط المشار اليها فى النص : هو الارتباط وفقا للمادة ٣٢ عقوبات . أثر قيام الارتباط بالنسبة لبعض المتهمين : جواز الاحالة المباشرة بالنسبة للجميع علة ذلك : عدم تجزئة الدعوى ١

فقد أمر الاحالة الصادر من غرفة الاتهام . ثبوت تلاوته قبل المحاكمة . مرافقة الدفاع دون المنازعة فى صدوره أو فى اعلانه به . لا بطلان ٢

الأصل هو تخصيص أمر الاحالة بكل جريمة على حده . خروج الشارع على هذا الأصل بوضعه قاعدة عامة مؤداها أنه اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها . فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة . تحال الى المحكمة الأعلى درجة . المادة ١٨٢ اجراءات ٣

القواعد القانونية :

١ ــ اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة ببعضها لغرض واحد ، وكانت احدى تلك الجرائم جناية داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة ــ أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس الى الجرائم الأخرى ــ جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة ، ويستوى الحال لو وقعت احدى الجريمتين من عدة أشخاص ارتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التى توجد حالة الارتباط فانه يجوز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بالطريق المباشر دون تجزئة الدعوى واحالة أحد المتهمين الى محكمة الجنايات مباشرة والباقين الى غرفة الاتهام ، وذلك لوحدة الواقعة وقيام الارتباط بين الجميع وتأمينا لحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٢/١٩٦١ س١٢ ص١٧٤).

٢ ــ الأصل فى الاجراءات أنها قد تمت صحيحة مالم يقم دليل على خلاف ذلك ، فاذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أمر الاحالة تلى فى مواجهة الطاعن «المتهم» وسمعت المحكمة الشهود ، وقالت النيابة ان بعض أوراق القضية قد فقدت بعد صدور قرار غرفة الاتهام ، وترافع الدفاع عن الطاعن دون أن ينازع فى صحة أمر الاحالة أو فى عدم اعلانه به ، ودون أن يتمسك بأن النيابة لم تقدمه لغرفة الاتهام وبأن هذه لم يصدر قرار منها باحالته الى محكمة الجنايات ، ولم يطلب اجراء تحقيق فى ذلك اثباتا

لهذه الدعوى ، فان مايثيره الطاعن من قالة وقوع بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٧٤) .

٣ ـ الأصل هو تخصيص أمر الاحالة بكل جريمة على حدة ، الا أن الشارع قد خرج على هذا الأصل مراعاة لمصلحة العدالة ، بأن وضع قاعدة عامة تضمنتها المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى وردت فى الفصل الثالث عشر من الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون المذكور ، والتى تنص على أنه « اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعا بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها، فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى درجة ومتى كانت دائرة المستشار الفرد المختصة قانونا بنظر جناية احراز السلاح والذخيرة التى أسندت الى الطاعن هى المحكمة الأعلى درجة بالنسبة الى جنحة القتل الخطأ التى أحيلت اليه بوصف أنها مرتبطة بالجناية المذكورة ، فان الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٧٤٧)
(والطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧٠٢)

امــر بالاوجه

موجز القواعد :

من له حق الطعن فى الأمر بألاوجه ١٦٢ و ١٩٣ و ٢١٠ ا ٠ ج ؟ صفة المدعى بالحقوق المدنية . وجوب توافرها عند التحقيق لا أمام جهة الطعن ١

آثار الأمر بألاوجه . لا يقيد المحكمة ـ التى تنظرجريمة العود للاشتباه ـ ولا يمنعها من تقدير جدية الاتهام ٢

اقتصار حق المجنى عليه والمدعى المدنى فى الطعن على الأمر القضائى الصادر من النيابة بعد تحقيق بالاوجه لاقامة الدعوى . قرار النيابة بتسليم الأعيان المؤجرة الى جهة معينة . هو قرار ادارى .. ٣

للغرفة أن تمحص واقعة الدعوى وأدلتها ثم تصدر أمرها وفقا لما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها ٤

اختصار الحق فى الطعن فى قرار غرفة الاتهام على النائب العام والمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من يوكله توكيلا خاص ٥

أمر غرفة الاتهام بالاوجه . طعن النيابة فيه بالنقض . من له حق الطعن : النائب العام والمحامى العام أو وكيل خاص عنه . الأصل أن يصدر الطعن بأسبابه منهما .. ..

ما يجوز التوكيل فيه من هذه الاجراءات وما لايجوز ٦

الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى ، الصادر من النيابة العامة . لا يمنع من العودة الى التحقيق ، اذا ظهرت أدلة جديدة قبل سقوط الدعوى . ما دام المحقق لم يلتق بالدليل الجديد قبل التقرير بألا وجه . المواد ١٩٧ و ٢٠٩ و ٢١٣ ا ٠ ج ٧

الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . الطعن فيها : تسوية القانون فى المادتين ١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ـ قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ـ بين المدعى المدنى والمجنى عليه فى حق الطعن فيها . المجنى عليه فى حكم هاتين المادتين : هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا : سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا . حقه فى الطعن فى تلك الأوامر بصرف النظر عما اذا كان لم يلحقه ضرر من الجريمة أم لحقه ضرر منها يخوله تحريك الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن هذه الجريمة . مثال فى اقراض بربا فاحش ٨

الأوامر التى تصدرها النيابة العامة . العبرة فيها هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها . مثال ٩

الأوامر التي تصدرها النيابة العامة · عدم جواز الطعن عليها طبقا للمادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الا من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية وحدها وذلك بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام طبقا لاحكام المواد ١٦٢ وما بعدها من القانون المذكور · مثال ١٠

الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية : الأصل هو وجوب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة · قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى ـ ذلك الأمر · مثال ١١

من له حق الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى : المدعى المدنى والنائب العام بنفسه أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنهما · جواز توكيل النائب العام أو المحامى العام أحد أعوانهما فى التقرير بالطعن أو ايداع ورقة الأسباب قلم الكتاب · وضع أسباب الطعن : على النائب العام أو المحامى العام أن يتولى وضعها · ان كلف أحدهما أحد أعوانه بوضعها تعين عليه التوقيع على ورقته بما يفيد اقراره اياها ١٢

راجع ايضا : امر حفظ ·

(القاعدتان ٣ ، ٥) ·

وتفتيش :

(القاعدة رقم ٥٤) ·

وغرفة الاتهام :

(القاعدة بالصحيفة ١٦٢ س ١٣) ·

القواعد القانونية :

١ ـ نظم القانون اجراءات الادعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجنائى بحيث لايكتسب المضرور أو من انتقل اليه حقه هذا المركز القانونى بما يترتب عليه من حقوق وآثار الا اذا باشر الادعاء بحقوق مدنية وفقا لما هو مرسوم قانونا ، ولما كانت واقعة الادعاء بحقوق مدنية هى التى تسبغ على صاحبها الصفة فى استئناف الأمر الصادر من النيابة العامة ومن غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ـ تعين لزاما توافر هذه الصفة قبل رفعه ، ومتى كان ذلك، وكانت المادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذ أجازت هى الأخرى للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى قد قصرت هذا الحق على المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ، فان الطعن المقدم من والد وأخ المجنى عليهما فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم قبول الاستئناف المرفوع منهما عن أمر رئيس النيابة بعدم وجود لاقامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين بقتل المجنى عليهما ـ دون أن يسبق لهما الادعاء فى التحقيق بحقوق مدنية يكون غير مقبول لتقديمه ممن لا صفة له فيه .

(الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢ س١٢ ص٤٢) ·

٢ ـ تتحقق جريمة العود للاشتباه اذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه اليه ، وليس بلازم أن ينتهى الاتهام بهذا الفعل الى حكم بالادانة .

(الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س١٢ ص٣٠٧)·

٣ ـ لايجوز الطعن عملا بالمادتين ٢٠٩و٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية الا فى الأمر الصادر من النيابة بعد التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، فهذا الأمر هو الذى يكون للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه بطريق الاستئناف . فاذا كان القرار المستأنف قد اقتصر على تسليم الأعيان المؤجرة الى البلدية ـ وهو اجراء ادارى ـ عدل فيه وضع اليد الذى رآه وكيل النيابة الجزئية ، فان هذا القرار يكون غير جائزا استئنافه كما قضى بذلك القرار المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س١٢ ص٣٠٧) ·

٤ ـ غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى الى محكمة الجنايات الا اذا تبينت أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية

على المتهم وترجحت لديها ادانته ، ولها بناء على ذلك أن تمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة أمامها ، وأن تأخذ فى سبيل تكوين عقيدتها بقول دون آخر وأن ترجح رأيا فنيا على آخر، ثم تصدرأمرها وفقا لما تراهمن كفاية الدلائل أو عدم كفايتها ، ولما كانت غرفة الاتهام قد مارست حقها على هذا الوجه فقد انتفت عنها قالة الخطأ بتجاوز حدود اختصاصها .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦١ س١٢ ص٤٦١) .

٥ — الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، لا يجوز طبقا للمادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية الا للنائب العام ، وطبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية — للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه . ولما كان الخطاب الصادر من المحامى العام الى رئيس النيابة بالموافقة علىرفع الطعن لا يقوم مقام التوكيل الخاص الذى يتطلبه القانون لاستعمال حق الطعن ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/٥/١٩٦١ س١٢ ص ٥٥٩) .

٦ — ان الشارع اذ قصر حق النيابة العامة فى الطعن بطريق النقض — فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى — على النائب العام طبقا للمادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية أو المحامى العام أو وكيل خاص عنه طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فىشأن السلطة القضائية ، فانما أراد بذلك أنيصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم . فاذا وكل أحدهما أعوانه فى التقرير بالطعن — وهو عمل مادى يستوى أن يباشره أيهما بنفسه أو يكل أمره الى غيره بتوكيل عنه — فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحد اعوانه بوضعها وجب عليه أن يوقع على ورقتها بما يفيد اقراره اياها ، ذلك أن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص اختصاصاتهما ، أما تقديم ورقة الأسباب بقلم الكتاب فلا مانع من أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فىالتقرير بالطعن . ومن ثم فانه اذا كان الثابت من الأوراق أن الذى قرر بالطعن وقدم أسبابه هو رئيس النيابة بتوكيل من المحامى العام الا أن تقرير الأسباب لم يثبت أنه عرض على هذا الأخير للموافقة عليه واعتماده قبل تقديمة لقلم الكتاب . فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٦٠) .

٧ — الأصل أن الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها ، بل ان لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية ، كما أن المادة ٢١٣ اجراءات قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ — أى بعد التحقيق — لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ — وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية . كما أن قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لاقامتها .

(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٢ جلسة ٣/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨١٥) .

٨ — سوى القانون فى المادتين ١٦٢ و ٢١٠ منقانون الاجراءات الجنائية — قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — بين المدعى المدنى والمجنى عليه الذى لم يدع مدنيا — فى حق الطعن فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . والمجنى عليه فى حكم المادتين سالفتى الذكر هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا ، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف اليها الشارع ، فمتى تحدد لشخص هذا المركز القانونى فانه يكتسب حق الطعن الذى خوله المشرع اياه تحقيقا للغاية التى توخاها وذلك بصرف النظر عما اذا كان هذا الشخص لم يلحقه ضرر من الجريمة أم لحقه ضررا منها يخوله حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر وحق التدخل فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن هذه الجريمة ولما كان الاقراض بالربا الفاحش سواء فى صورته البسيطة المؤثمة بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٣٩ عقوبات أو فى صورة الاعتياد المؤثمة بالفقرة الثالثة لهذا النص فعل جنائى قصد المشرع من تجريمه الى حماية المقترضين ، فهو اذن اعتداء على حق من حقوق المقترض

المالية ينطوى على ابتزاز جانب من ماله بغير حق ، فيكون المقترض مجنيا عليه متى اكتملت أركان الجريمة ، وثبتت له هذه هذه الصفة ولو لم تتحقق له صفة المدعى المدنى لعدم توافر الشروط المقررة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية . وكان الثابت من الوقائع كما أوردها الأمر المطعون فيه أن الطاعن كان من بين المقترضين من المطعون ضده وقد قرر أن القروض التى أقرضها له ولغيره كانت بفائدة تزيد عن السعر المقرر قانونا وقد تمت فى أوقات متباينة وأنه تقدم بشكواه الى النيابة العامة وسمعت أقواله فى التحقيقات بهذه الصفة فانه يكون مجنيا عليه فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش المنسوبة الى المطعون ضده ويكون له أن يطعن فى الأمر الذى أصدرته النيابة بألا وجه لرفع الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢٩٤٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س١٤ ص٤٤٥)٠

٩ — العبرة فى الأوامر التى تصدرها النيابة العامة — هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها — ولما كان يبين من الأوراق أن قرار النيابة العامة بالحفظ قد أصدرته بعد تحقيق أجرته بنفسها فهو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أيا ما كان سببه ، صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وان جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الادارى .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س١٥ ص٧١) ٠

١٠ — الأوامر التى تصدرها النيابة العامة لا يجوز الطعن عليها طبقا للمادتين ٢٠٩ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلهما بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الا من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية وحدهما وذلك بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد ١٦٢ وما بعدها من القانون المذكور . ولما كان الطاعن هو المشكو فى حقه فى الشكوى التى باشرت النيابة تحقيقها وانتهت فيها الى اصدار قرار بحفظها اداريا وبالتالى فانه ليس مجنيا عليه أو مدعيا بحقوق مدنية حتى يكون له الطعن فى هذا القرار بالطريق الذى رسمته المادتان ٢٠٩ و ٢١٠ سالفتا الذكر .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س١٥ ص٧١) ٠

١١ — الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، الا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر اذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليه حتما — وبطريق اللزوم العقلى — ذلك الأمر — فاذا كانت النيابة العامة قد أمرت فى بادىء الأمر بقيد الواقعة جنحة ضد قبطان الباخرة ثم أمر المحامى العام بعد استيفاء التحقيق بقيدها جنحة ضد آخر وحده ، فان هذا التصرف ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية على قبطان الباخرة وقد استأنفه الطاعن الأول على هذا الاعتبار ومن ثم يكون استئنافه جائزا بالنسبة الى قبطان الباخرة ، ويكون القرار المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة اليه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء بجواز الاستئناف بالنسبة اليه .

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٤/٢/٣ س١٥ ص٩٧) ٠

١٢ — لا تجيز المادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الا للمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام بنفسه ، أو طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنهما . والقانون فى مادتيه سالفتى الذكر ، انما أراد أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم ، فاذا وكل أحدهما أحد أعوانه بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب كان عليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها ، اذ أن الأسباب انما هى فى الواقع من الأمر جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه أما ايداع ورقة الأسباب قلم الكتاب فلا مانع أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن . ولما كان الواضح من الأوراق أن تقرير أسباب الطعن لم يعرض على النائب العام أو المحامى العام للموافقة عليه واعتماده قبل ايداعه قلم الكتاب بواسطة من وكله ، فان الطعن يكون غير مقبول لتخلف شرط الصفة فيمن وقع على أسبابه .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٠ س١٦ ص٣٩٠)٠

أمـر حفظ

موجز القاعدة :

الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى اداريا • ليس ملزما لهـا ، ويجوز الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط • علة ذلك ١

أمر الحفظ الصادر من النيابة لعدم معرفة الفاعل لا يقيد المحكمة عند نظرها دعوى البلاغ الكاذب • عليها أن تفصل فى هذه الدعوى بحسب ما تنتهى اليـه تحقيقها • حجية هذا الأمر مؤقتة فى شأن العودة الى التحقيـق ٢

الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى • العبرة فى تحديد طبيعته ـ وهل هو أمر حفظ ادارى أم قرار بألا وجـه لاقامة الدعوى ـ هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيـابة عنه أو بالوصـف الذى يوصف به ٣

الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى اداريا • طبيعته : خروجـه عن وظيفة النيابة العامة القضائية • القصد منه معاونة رجال الضبطية الادارية على حفظ الأمن • عدم اندراجه ضمن القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنـائية والتى يجـوز استئنافها أمام غرفة الاتهام عملا بالمادة ٢١٠ من القانون المذكور ٤

تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضـوع • عدم تقيـدها بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى • عليها أن تفصـل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها لها ٥

راجع ايضا : أمر بالا وجه :

(القاعدة رقم ٩) •

القاعدة القانونية :

١ ـ الأصل أن الأمر الصـادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها ، بل ان لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية ، كما أن المادة ٢١٣ اجـراءات قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العـامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ ـ أى بعـد التحقيق ـ لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهـرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ ـ وذلك قبل انتهاء المـدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية . كمـا أن قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لاقامتها .

(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ س١٣ ص٨١٥) •

٢ ـ للمحكمة حين تنظر دعوى البلاغ الكاذب أن لا تتقيد بأمر الحفظ الصادر من النيابة لعدم معرفة الفاعل بل عليها أن تفصل فى الدعوى المطروحة أمامها بحسـب ما ينتهى اليها تحقيقها ، ذلك أن حجية هذا الأمر مؤقتـة فى شأن العودة الى التحقيق ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن حول حجية هذا الأمر وتقيد المحكمة به فى بحث كـذب البلاغ ونية الاضرار ـ لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س١٤ ص٦٧) •

٣ ـ من المقرر أن العبرة فى تحـديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشـكوى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به . فاذا صدر من النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون أن يستدعى الحال اجراء أى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعـوى أما اذا قامت النيابة بأى اجراء من اجراءات التحقيق فالأمر الصادر يكون قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى ، له بمجـرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الادارى . وعلى المحكمة اذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه وأن تقضى بقبوله أو ترد عليـه ردا سائغا .

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣ س١٤ ص٩٧٢)

٤ ـ الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى اداريا لايعدو أن يكون اجراءا تصدره النيابة فى غير خصومة جنائية ولا يقصد به سوى معاونة رجال الضبطية الادارية على حفظ الأمن مما يخرج بطبيعته عن وظيفة النيابة العامة القضائية ، ومن ثم لا يندرج ضمن القرارات المنصـوص عليها فى المـادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام عملا بالمادة ٢١٠ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٤/١/٢٠ س١٥ ص٧١) •

٥ ــ تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب ، وهى لا تتقيد فى هذا الشأن بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى بل عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها لها .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٤٣)

امن دولــة

موجز القواعد :

الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل ٠ الانضــمام الى جمعية ترمى الى قلب نظم الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية بالقوة والترويج لأى مذهب يهدف الى ذلك ٠ المادة ٩٨ (أ) عقوبات٠ أركانها ٠ الشيوعية : اصطلاح لم تتضمنه نصــوص القانون ولم تورد له تعريفا ١

الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة ٠ عدم جواز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه ٠ المادة ١٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ٢

القواعد القانونية :

١ ــ اذا كان الحكم وان أورد فى بيانه لمضـمون الأوراق والكتب المضبوطة بعض الأغراض المنشودة ، فانه لم يوضح مدى مطابقتها للاهداف المؤثمة فى القانون ــ فهو لم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى وأقوال الشهود التى حصلها أن الالتجـــاء الى القوة أو الارهاب أو الى أية وسيلة أخرى غير مشروعة كان ملحوظا فى تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقـــاب على جريمتى الانضـــمام الى أى جمعية ترمى الى قلب نظـم الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية بالقوة ، والترويج لأى مذهب يهدف الى ذلك ــ اللتين دين بهما الطاعن الثانى ، ولا يغير من الأمر ما ذهب اليه الحكم من نسبة تهمـــة الشيوعية اليه لأن ذكر هذا الاصطلاح ــ الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا ــ لا يغنى عن بيـــان العناصر التى تتألف منها الجرائم التى استند اليها الحكم فى الادانة كما هى معرفة به فى القانون . ولما كان هــذا القصور الذى شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، فانه يتعين نقض الحكم للطاعنين معا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٧٢)

٢ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة أمن الدولة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، وكانت المادة ١٢ من ذلك القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محــاكم أمن الدولة ــ فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يــكون غير جائز قانونا .

(الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ٧/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩٠٣)

انابــة قضائية

موجز القاعدة :

ارتباط مصر قبل الوحدة مع دول الجامعة العربية باتفاقية خاصة بالاعلانات والانابات القضائية ٠ ووفق عليهــا بالقانون ٣٠ لســنة ١٩٥٤ ٠ تولى السلطة القضائية فى احدى تلك الدول التحقيق بطريق الانابة ، طبقا للاجراءات المنصوص عليها ٠ لا بطلان ٠ تسلم رئيس النيابة أوراق التحقيق من القاضى العسكرى بسوريا مباشرة ٠ دون وساطة وزارتى العدل والخارجية ٠ لا بطلان ٠ علة ذلك .. ..

القاعدة القانونية :

الانابة القضائية مظهر من مظاهر التعاون الدولى بين الهيئات القضائية ، وقد حرصت الدول على تنظيم مجموعة من الاجراءات التى تحكم الانابة وما يتصل بها ، ايشــارا منها على ارساء قواعد العدالة مع المحافظة على استقلالها وبسط سيادتها على اقليمها . وقد ارتبطت مصر قبل الوحدة مع دول الجامعة العربية باتفاقية خاصة بالاعلانات والانابات القضائية ووفق عليها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤ . فاذا كانت أوراق الانابة ــ فى هذه الدعوى ــ قد أرسلت الى السلطات المختصة بسوريا بالطـريق الدبلوماسى ، طبقــا للاجراءات المنصــوص عليها فى المادة السابقة من تلك الاتفاقية ، فان ما يثيره المتهم من بطلان التحقيق وبطــلان الانابة التى تم بمقتضاها لا يكون له محــل ٠ كذلك لم يتطلب القانون أن يكون ارسال أوراق الانابة بعد تنفيذها

بطريق معين ، وان جرى العرف على أن يكون ذلك عن طريق وزارة الخارجية . وليس فى تسلم رئيس النيـــابة أوراق التحقيق من القاضى العسكرى بسوريا مباشرة دون وساطة وزارتى العدل والخارجية مساس بحق من حقوق المتهم .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٦/١٩٦١ س١٢ ص٦٧١).

انتخـاب

موجز القاعدة :

عملية الانتخاب بنقابة الصحفيين تتم على مرحلتين متعاقبتين تباشرهما الجمعية العمومية : (الأولى) بانتخاب أعضاء مجلس النقابة ٠ (والثانية) بانتخاب النقيب من بين أعضاء المجلس ، وتبدأ بعد اعلان نتيجة المرحلة الأولى .. ..

بدء انعقاد الجمعية العمومية صحيحا ـ انصراف بعض الحاضرين من الأعضاء عقب الانتخاب الأول وقبل اجراء الانتخاب الثانى أو امتداد وقت الانتخاب الى ما بعد منتصف الليل ٠ لا عيب فى الانتخاب ٠ ولا بطلان فى اجراءات انتخاب التقيب .. ..

راجع ايضا : صحافة ٠ وصيادلة ٠ ومحاماة ٠

القاعدة القانونية :

مؤدى نصوص المواد ٤١ ، ٤٣ من القــانون رقــم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن نقابة الصحفيين و ١٥ من القــرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص باعتمـاد اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين أن عملية الانتخاب تتم على مرحلتين متعاقبتين تباشرهما الجمعية العمومية الأولى بانتخـــاب أعضاء مجلس النقابة ، والثانية ــ وتبدأ بعد اعلان نتيجة المرحلة الأولى ــ بانتخاب النقيب من بين أعضـــاء مجلس النقابة . فعملية انتخاب النقيب اذن ليست الا استمرارا لعملية انتخاب أعضاء مجلس النقـــابة . وما دام الطاعن لاينازع فى أن انعقاد الجمعية العمومية قد بدأ صحيحا متفقا مع حكم القانون ، فان انصراف بعض الحاضرين من الأعضاء عقب انتخاب أعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخاب الخاص بمركز النقيب أو امتداد وقت الانتخاب الى ما بعد منتصف الليل ليس فيهما ما يعيب الانتخاب أو يبطل اجراءات انتخاب النقيب .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/١١/٦٤ س١٥ ص٥٤٩). ٠

اهانة

موجز القواعد :

تحقق القصد الجنائى فى جريمة الاهانة متى كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شـــائنة بذاتها ١

وجوب البحث فى جرائم النشر عن مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها .. ..

اشتمال المقال على عبارات غرضها المصلحة العامة وأخرى القصد منها التشهير ٠ على محكمة الموضوع الموازنة بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر .. ..

تعرف حقيقة ألفاظ الاهانة ٠ مسألة موضـوعية ٢

النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ٠ مثال ٣

راجع ايضا : قذف ٠

(القاعدة س ١٣ ص ٤٧) ٠

القواعد القانونية :

١ ــ القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة لا يتحقق الا اذا كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليـــه شائنة بذاتها ــ وقد استقر القضاء على أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقـــدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها ، فاذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخـــرى يكون القصد منها التشـــهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقـــدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٨٧).

٢ ــ الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة هو بما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٨٧) ·

٣ ــ النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره . ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهو سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية فى البلد وهو أمر عام يهم الجمهور . ولما كانت عبارة المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين . فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٨٧)·

أهلية التقاضى

موجز القواعد :

تاميم الشركة ــ مالكة السيارة موضوع الجريمة محل التعويض ــ بمقتضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ · الحاقها بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى التى من بين أغراضها الاشراف على الشركات الملحقة بها اشرافا لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية أو أهليتها فى التقاضى · قضاء الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل هذه المؤسسة لرفعها على غير ذى صفة · خطأ فى تطبيق القانون ١

الحكم باشهار الافلاس لا يفقد المفلس أهليته · له أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه باسمه شخصيا · لا حجية للأحكام التى تصدر قبل التفليسة ٢

القواعد القانونية :

١ ــ مؤدى نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ــ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ــ ومذكرته الايضاحية أن الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون بل رأى الابقاء على شكله القانونى واستمرار ممارسته لنشاطه مع اخضاعه لاشراف الجهة الادارية التى يرى الحاقها بها ، وهذا الاشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له الشخصية الاعتبارية التى كانت له قبل التأميم ، كما أن أيلولة أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة الى الدولة ــ مع تحديد مسئوليتها عن التزاماتها السابقة فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ــ لايمس الشكل القانونى الذى كان لها . ولما كانت الشركة ــ مالكة السيارة موضوع الجريمة محل التعويض ــ من بين الشركات المؤممة بمقتضى القانون المذكور ، وقد ألحقت بمؤسسة النقل والمواصلات ثم بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ، وكان من بين أغراض المؤسسة الأخيرة الاشراف على الشركات الملحقة بها التى تتكون منها أموالها ذلك الاشراف المخول للمؤسسات العامة على الشركات التى الحقت بها بمقتضى القانون سالف الذكر ، وهو ما لا يفقد هذه الشركات شخصيتها الاعتبارية أو أهليتها فى التقاضى . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى لرفعها على غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المذكورة .

(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٦٥)·

٢ ــ من المقرر أن الحكم باشهار الافلاس لا يفقد المفلس أهليته بل تظل له أهلية التقاضى كاملة ، فله أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه وذلك كله باسمه شخصيا ، وانما لا يكون للاحكام التى تصدر فى هذه الدعاوى أية حجية قبل التفليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر فى مواجهة وكيلهم .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٤ س١٥ ص١٥٩) ·

أوراق رسـمية

موجز القواعد :

اذن البريد • متى يصبح ورقة رسمية ؟ بمجرد سحبه والتوقيع عليه من عمال البريد • أى تغيير فى بياناته يعد تزويرا فى أوراق رسمية • بغض النظر عن مبلغ اتصال التغيير بالجزء الخاص بالبيانات التى من شأن الموظف العمومى المختص تحريرها بنفسه ١

أذون البريد منذ التصريح باصدارها فى سـنة ١٩١٥ • من أوراق الدولة المصرية • سـواء ما سحب أو صرف منها فى مصر أو ما سحب أو صرف منها فى السـودان • استمرار العمل بها حتى سنة ١٩٦٢ عندما اتجهت هيئة البريد الى انهاء نظام التعمل بها ٢

راجع ايضا : اثبات وتزوير •

القواعد القانونية :

١ ــ من المقرر أن اذن البريد يصبح ورقة رسـمية بمجرد سحبه والتوقيع عليه من عمال البريد ، فأى تغيير فى بياناته يعد تزويرا فى ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصال التغيير بالجزء الخـاص بالبيانات التى من شـأن الموظف العمومى المختص تحريرها بنفسـه . ومن ثم فان التغيير فى اسم من سحب الاذن له أو المكتب الذى يجب أن يصرف منه يعد تزويرا فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢١١).

٢ ــ يبين من نصوص المرسوم الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩١٥ بانشاء أذونات البوستة المعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣ وتعليمات مصلحة البريد عن الأشغال البريدية ــ أن أذون البريد منذ التصريح باصدارها فى سنة ١٩١٥ من أوراق الدولة المصرية سواء ما سحب منهـا أو صرف فى مصر أو ما سحب أو صرف منها فى السودان الذى كان فى ذلك الحين تابعا للادارة المصرية ، وقد ظل العمل جاريا بهذه الأذون حتى سنة ١٩٦٢ عنـدما اتجهت هيئة البريد الى انهاء نظام التعامل بها .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢١١).

ايقاف تنفيذ

راجع : استئناف وتموين وعقوبة .

(ب)

باعث • باعه متجولون • بطاقات شخصية • بطلان • بلاغ كاذب • بناء • بيانات تجارية

باعث

موجز القاعدة :

الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها • الخطأ فيه لا يعيب الحكم • ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة ، وأورد على ثبوتها أدلة سائغة • وما دام سبب الجريمة ليس عنصرا من العناصر التى استند اليهافى ذلك ١

المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة • الباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير • عدم التزام المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الأدلةعلى توافره ٢

القصد الجنائى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد : توافره بمجرد اصدار الساحب الأمر بعدم الدفع • لا عبرة بالأسباب التى دفعته الى اصداره؛ لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية • عدم استلزام الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة ٣

سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها ولاعنصرا من عناصرها • الخطأ فيه لا يؤثر فى سلامة الحكم ٤

القاعدة القانونية :

١ – سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها فالخطأ فيه – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم مادام قد بين واقعة الدعوى التى دان الطاعن بها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها ، وما دام سبب الجريمة لم يكن عنصرا من العناصر التى استند عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س١٤ ص٢٢٥).

٢ – المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة، والباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الأدلة على توافره .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س١٥ ص٤٣٤) .

٣ – ان مجرد اصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام – فى جريمة اعطاء شيك لايقابله رصيد – والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه انما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل . ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته الى اصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢ س١٥ ص٦٢٧).

٤ – سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، والخطأ فيه بفرض حصوله لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣ س١٥ ص٦٣٧).

باعة متجولون

موجز القاعدة :

تعريف القانون ٣٣ لسنة ١٩٥٧ للبائع المتجول فى مادته الاولى • خروج كل من يؤدى خدمة للجمهور نظير أجر وكل من يزاول مهنة غير تجارية تقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون من طائفة الباعة المتجولين • مثال .. ..

– عرف القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ البائع المتجول فى المادة الأولى بفقرتيها (أ ، ب) بأنه كل من يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة فى أى طريق عام أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت وبأنه كل من يتجول من مكان الى آخر أو يذهب الى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول .. ولما كان البائع المتجول يمارس حرفته عن طريق الاتصال بالجمهور والتردد على المساكن فقد نص القانون على أحكام عديدة يتعين مراعاتها قبل الترخيص له بممارسة الحرفة ثم بعد الترخيص بها . فقضت المادة السادسة منه على عدم جواز الترخيص للمصابين بالأمراض المبينة بها ، كما نصت المادة الثامنة على جواز تخصيص أماكن معينة أو سويقات لوقوف الباعة المتجولين وتعيين الحد الأقصى لعددهم بكل منها ومنع وقوفهم فى غير هذه

الأماكن ، كما نص فى المادة التاسعة على أنه مراعاة لراحة السكان وتوفير الهدوء فى مناطق معينة وللحد من المنافسة غير المشروعة يحظر على الباعة ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفهم داخل وسائل النقل أو الوقوف بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لما يتجرون فيه — كما حدد القانون فى المادة العاشرة الشروط الواجب توافرها فى العربات والصناديق والأوعية التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المواد الغذائية من مأكولات ومشروبات وحظر بيع المأكولات والمشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد . وبذلك دل القانون بما وضعه من أحكام وأخصها ما يتعلق بالشروط الصحية الواجب توفرها فى هؤلاء الباعة أو فى الأوعية التى يبيعون بضائعهم فيها أو فى منع وقوفهم بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لما يتجرون فيه — دل بذلك على أن البائع المتجول هو صاحب رأس مال ضئيل يمارس حرفته عن طريق اتصاله بالجمهور كبداية طبيعية يسلكها قبل أن يتحول الى تاجر أو صانع مقيم وذلك بعد استيفاء شروط معينة لا تتوافر لغيره وقبل الترخيص له بعمله فيخرج عن هذه الطائفة كل من يؤدى خدمة للجمهور نظير أجر وكل من يزاول مهنة غير تجارية تقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ممارسة الغناء الشعبى فى المواسم والأعياد مهنة غير خاضعة لأحكام القانون رقم ٣٣لسنة ١٩٥٧ فانه يكون قد طبق روح القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٩ س١٦ ص١١٤).

بطاقات شخصية

موجز القاعدة :

جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية • من بين الجرائم التى نيط لمحكمة الجنح والمخالفات المستعجلة الفصل فيها بمقتضى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/١٩ .. ..

راجع ايضا : حالة مدنية •

القاعدة القانونية :

جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية من بين الجرائم المحددة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦١ والتى نيط لمحكمة الجنح والمخالفات المستعجلة الفصل فيها وفقا للفقرة (ز) من المادة الثانية . فاذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضده بأنه لم يحصل على بطاقة شخصية وطلبت عقابه بالمادتين ١/٤٤ ، ١/٥٨ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . فان الحكم المطعون فيه اذ صدر من محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة يكون قد صدر من محكمة مختصة ويضحى النعى عليه بالبطلان فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٨ س١٥ ص٤٧٩).

بطلان

أرقام القواعد

الفصل الأول : البطلان المتعلق بالنظام العام .. .. ١ — ٥

الفصل الثانى : البطلان غير المتعلق بالنظام العام .. .. ٦ —١٠

موجز القواعد :

الفصل الأول : البطلان المتعلق بالنظام العام

الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى • لايجوز تحريكها أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة • المادة ٤ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ • اتخاذ اجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب • أثر ذلك : بطلان تلك الاجراءات • الطلب اللاحق ، لا يصححها • ذلك البطلان متعلق بالنظام العام ، لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة • على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها • مثال• ١

خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة • يجعله باطلا بطلانا أصليا • علة ذلك : خلو الحكم من

هـذا البيان يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا ٠ المادة ٦٢ من الدستور المؤقت ٠ بطلان الحكم لهذا السبب ٠ من النظام العام ٠ لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها ٠

بطلان الحكم الغيابى الاستئنافى لخلوه مما يفيد صدوره باسم الأمة ٠ اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب ذلك الحكم دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديدة ٠ بطلان الحكم المطعون فيه بدوره ولو دون به ما يفيد صدوره باسم الأمة ٠ .. .. ٢

خلو الحكم من تاريخ اصداره ٠ أثر ذلك : بطلان الحكم ٠ هذا البطلان متعلق بالنظام العام ٠ لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسهـا ٠ .. .. ٣

خلو الحكم من تاريخ اصداره ٠ أثره : بطلانه ٠ عدم اندراج هذا البطلان تحت احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠ دخوله ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فيه عملا بالبند (ثانيا) من المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر ٠ لكل ذى شأن التمسك بهذا البطلان امام محكمة النقض عند ايداع الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد القانونى ٤

اتخاذ اجراءات رفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به ٠ أثره : بطلان تلك الاجراءات ٠ تعلق هذا البطلان بالنظام العام ٠ على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ٠ لا يصحح هذا البطلان الطلب اللاحق ٠ .. .. ٥

اقامة الدعوى الجنائية على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ٠ أثره : اتصال المحكمة بالدعوى يكون معدوما قانونا ٠ لا يحق لها التعرض لموضوعها والا كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ٠ ليس للمحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها التصدى لموضوع الدعوى والفصل فيه ٠ عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام ٠ جواز ابدائه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وعلى المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ٠ مثال ٠ .. .. ٦

راجع ايضا : اثبات ٠

(القاعدة رقم ٢١١) ٠

واجراءات المحاكمة ٠

(القاعدتان رقما ٩ ، ٢٠٦) ٠

واختلاس اشياء محجوز عليها :

(القاعدة رقم ٩) ٠

وحكم :

(القواعد ١٣ ، ١٤ ، ٣٢) ٠

ورد القضاة عن الحكم :

(القاعدة رقم ٢) ٠

الفصل الثانى : البطلان غير المتعلق بالنظام العام

البطلان المشار اليه فى الفقره الأولى من المادة ٥١٩ مرافعات وان كان يقع بقوة القانون الا أنه مقرر لمصلحة المدين ٠ عدم تعلقه بالنظام العام ٠ سقوط حق المدين فى الدفع به اذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه ٠ اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ غير مقبول ٠ .. .. ٧

الدفع ببطلان اجراءات التفتيش ٠ دفع موضوعى ٠ عدم جواز اثارته لأول مرة مام محكمة النقض ٨

أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور ٠ ليست من النظام العام ٠ سقوط الحق فى الدفع بها بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه ٠ له طلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ٠ المادة ٣٣٤ اجراءات ٠ .. .. ٩

المحكمة لا تملك اجبار الشاهد على حلف اليمين أو الادلاء بالشهادة ان رأى الامتناع عن ذلك ٠ كل ما لها طبقا للمادة ٢٨٤ اجراءات أن توقع عليه العقوبة المقررة فيها وأن تعفيه منها اذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة ٠ امتناع شاهد النفى عن أداء اليمين ٠ رفض المحكمة الاستماع الى شهادته بغير يمين ٠ حصول ذلك فى حضور الطاعن والمدافع عنه دون أن يفصح أيهما

للمحكمة عن رغبته في أن تسمع شهادة بغير يمين . سقوط حق الطاعن فى الدفع بهذا البطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق ١٠

الدفع ببطلان اجراءات التفتيش . دفع موضوعي يختلط بالواقع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . الدفع به فى محضر سماع أقوال المتهم وأمام مستشار الاحالة لا يكفى ١١

راجع ايضا : اجراءات

(القواعد أرقام ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ٢٠ ، ٢٦ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٨٨ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١١) .

واستئناف .

(القاعدة رقم ٥٨) .

واستدلالات .

(القاعدة رقم ٢) .

وحكم .

(القواعد ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١) .

القواعد القانونية :

الفصل الأول : البطلان المتعلق بالنظام العام

١ — مؤدى نص المادة الرابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أحكام التهريب الجمركى ، هو عدم تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة ، فاذا اتخذت اجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب وقعت تلك الاجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ولما كانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك، وكانت اجراءات القبض والتفتيش التى اتخذها مأمور الضبط القضائى والتى أسفرت عن ضبط السبائك قد اتخذت قبل صدور هذا الطلب ، فان هذه الاجراءات تكون قد وقعت باطلة ، ويمتد هذا البطلان الى كل ما يترتب عليها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القضاء ببراءة المتهم استنادا الى قبول الدفع ببطلان الاجراءات، فانه يكون سديدا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٢ س ص٣٥) .

٢ — متى كانت المادة ٦٣ من الدستور المؤقت المؤرخ ٥ مارس سنة ١٩٥٨ تنص على أنه « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة » . فان خلو الحكم من هذا البيان يمس ذاتية الحكم ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلا بطلانا أصليا . ولما كان الحكم المطعون فيه وان دون به ما يفيد صدوره باسم الأمة الا أنه عندما أيد الحكم الاستئنافى الغيابى — والذى لم يعنون باسم الأمة — لم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة بل اعتنق أسباب ذلك الحكم الباطل فأصبح باطلا بدوره . وكان هذا البطلان متعلقا بالنظام العام ، فان لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم تثره الطاعنة (النيابة) فى أسباب طعنها .

(الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س١٤ ص١٢١).
(والطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س١٣ ص٨٧٣).
(والطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س١٢ ص٢٤٩).
(والطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س١٢ ص٨٢٠).
(والطعن المدنى رقم ١٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦١/٥/٤ س١٢ ص٤٥٣)

٣ — متى كان الحكم قد خلا من بيان تاريخه ، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتما

بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، ولما كان هذا البطلان متعلقا بالنظام العام ، فان لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم يثره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٤ س١٤ ص١٤٤).

٤ ـ من المقرر أن الحكم باعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعى فى تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها فى القانون وأن يشتمل على البيانات الجوهرية التى أوجب هذا القانون ذكرها فيه ، وتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم هو من تلك البيانات الجوهرية ، فان خلا الحكم من تاريخ صدوره كان باطلا . ولا يشفع فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان . لأنه اذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة ، الا أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل فى ذاتها تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتها قانونا . وأن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده ، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض وذلك عند ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ ولما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من هذا القانون وهو أنه لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة ـ سواء من النيابة العامة أو من أى خصم ـ غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة السابقة ، وأن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى ـ وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر اذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . وكان خلو الحكم من تاريخ اصداره لا يندرج تحت احدى هذه الحالات بل انه يدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن عملا بالبند ثانيا من المادة ٣٠ من القانون المشار اليه دون أن ينعطف عليه وصف مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله المشار اليه فى البند (أولا) من المادة المذكورة والذى لا ينصرف الا الى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الاجراءات الجنائية فيما تضمنه من قوعد موضوعية ومن ثم فلا يلتفت الى ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن بعد فوات الميعاد القانونى للطعن .

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٤ ق « هيئة عامة » جلسة ١٩٦٥/٥/١٨ س ١٦ ص ٣٣٩) .

٥ ـ من المقرر أنه اذا ما اتخذت فى الدعوى الجنائية اجراءات لرفعها قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون وقعت تلك الاجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ، ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ومؤدى ذلك أن شرط صحة اتصال المحكمة بالدعوى رهن بكونها مقبولة وبغير ذلك لا تنعقد للمحكمة ولاية الفصل فيها ، ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما قانونا وما يتخذ فى شأنها لغوا وباطلا أصلا .

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢ . س ١٦ ـ ص ١٥١) .

٦ ـ من المقرر أنه اذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها ، وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى

الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، فيجوز ابداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ومن ثم فان توجيه التهمة من ممثل النيابة العامة للمطعون ضده الأول فى الجلسة أمام محكمة أول درجة وعدم اعتراضه على ذلك لا يصحح الاجراءات لأن الدعوى قد سعى بها الى ساحة المحكمة أصلا بغير الطريق القانونى ولا يشفع فى ذلك اشارة رئيس النيابة اللاحقة برفع الدعوى لأن هذه الاجازة اللاحقة لا تصحح الاجراءات السابقة الباطلة .

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٣/١ س ١٦ ص ١٧٩) .

الفصل الثانى : البطلان غير المتعلق بالنظام العام

٧ ــ من المقرر أن البطلان المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات ، وان كان يقع بقوة القانون الا أنه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ، ولذلك يسقط حق المدين فى الدفع به اذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه ، ولما كان الطاعن لم يدفع بسقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن استنادا الى حكم تلك الفقرة فلا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ . س ١٤ ــ ص ١٣١)

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٩ س ١٥ ص ٤٢١) .

٨ ــ الدفع ببطلان اجراءات التفتيش ، دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها واطمأنت منها الى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المخدر المضبوط . واذ كان الطاعن لم يبد دفعا ببطلان اجراءات التفتيش أثناء المحاكمة ، وقد خلا الحكم المطعون فيه مما يدل على هذا البطلان ، فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ . س ١٤ ــ ص ٧١٥)

٩ ــ من المقرر قانونا أن أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق فى الدفع بها ــ وفقا للمادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ــ بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه ، وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . ولما كان الطاعن قد حضر جلسة المحاكمة وسمعت المحكمة شهادة الشاهد الحاضر فى حضوره وحضور المدافع عنه دون أن يدفع أيهما ببطلان اجراءات التكليف بالحضور فلا يقبل منه أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان اجراء اعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة.

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٣/١ ــ س ١٦ ــ ص ١٧١)

١٠ ــ الأصل أنه يجب على الشاهد أن يكون صادقا فى شهادته ، ولحمله على الصدق أوجب القانون فى المادة ١/٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون الا الحق ، كما عاقب الشارع على شهادة الزور وعلى اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات غير صحيحة تتعلق بالجريمة . فاستحلاف الشاهد هو من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم لما فى الحلف من تذكير الشاهد بالاله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه ان هو قرر غير الحق ولما هو مظنون من أنه قد ينجم عن هذا الترهيب أن يدلى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من أسس تكوين عقيدته . الا أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لايجوز توجيه اليمين اليهم لكونهم غير أهل لذلك اما بسبب حداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة والمحرومين من أداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة فانهم لا يسمعون طبقا للبند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون العقوبات الا على سبيل الاستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية . ومذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين يوحى بأنه يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا آنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه وغاية ما فى الأمر أن الشارع أراد أن يلفت النظر الى هذه الأقوال كى يكون القاضى أكثر احتياطا فى تقديرها وترك له بعد ذلك الحرية

التامة فى الأخذ بها أو اطراحها . ولما كان شاهد النفى الذى امتنع عن أداء اليمين ليس من بين الأشخاص الذين قضى الشارع بعدم تحليفهم اليمين ولا تملك المحكمة أن تجيز الشاهدعلى حلف اليمين أو الادلاء بالشهادةان رأى الامتناع عن ذلك وكل مالها طبقا للمادة ٢٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية — أن توقع عليه العقوبة المقررة فيها وأن تعفيه منها اذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة وكان الطاعن وقد وضع قدره حسب تصوره واعتقاده فى يد شاهده ، فهو وحده الذى كان يستطيع تكييف موقفه من شهادة هذا الشاهد مقدرا احتمالاتها بعد أن تكشفت نيته بالامتناع عن أداء اليمين ، وكان له أن يفصح للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادته بغير يمين راضيا بقسمه منها . ولما كان الطاعن لم يتمسك بسماع أقوال شاهده على سبيل الاستدلال ، وكان الاجراء الذى اتخذته المحكمة برفضها الاستماع الى شهادته بغير يمين قد تم فى حضور الدفاع والطاعن الذى سكت عن الاعتراض عليه وبذلك يسقط حقه فى الدفع بهذا البطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق — ولا يقدح فى هذا أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارا برفض سماع الشاهد المذكور اذ أن هذا القرار لا يعدو أن يكون من الاجراءات التنظيمية لسير المحكمة التى لاتقيد المحكمة ولا ينغلق به الباب على الطاعن .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٣/١٩٦٥ س١٦ ص١٨٧)

١١ — اذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان اجراءات التفتيش لعدم صدور اذن من الجهة المختصة أو لأن الضابط الذى أجراه قد تجاوز حدود الاذن الصادربتفتيش الطاعن ومسكنه بحثا عن أسلحة وذخيرة غير مرخص بها ففض ورقة صغيرة ليس فى مظهرها ما ينبىء عن اشتمالها على شىء من ذلك أو عن قيام حالة التلبس بجريمة احراز المخدر ولم يكن تخلى الطاعن عنها طواعية واختيارا بل كان تلبية لأمر الضابط له لبسط قبضة يده ، ولم يتخذ من هذه الأسس التى يتحدث عنها فى وجه الطعن ولا من أى أساس آخر دونها سبيلا لابطال ما تم من اجراءات التفتيش فانه لا يقبل منه اثارة الدفع ببطلانها لأول مرة أمام محكمة النقض باعتبار أن هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التى تختلط بالواقع ويقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به ، ولا يغير من ذلك افتراض صحة ما يثيره الطاعن من أنه قد تمسك بهذا الدفع فى محضر سماع أقواله وأمام مستشار الاحالة مادام الثابت أنه لم يثره على أى وجه من الوجوه خلافا لما يدعيه فى طعنه أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١١٦٩ سنة ٣٥ ق • جلسة ١٥/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٥٢)

بلاغ كاذب

موجز القواعد :

جريمة البلاغ الكاذب • يشترط لتحققها توافر ركنين : (الأول) ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها و (الثانى) علم الجانى بكذبها وانتواؤه السوء والاضرار بالمجنى عليه • قعود الحكم عن اثبات توفر الركن الثانى وهو القصد الجنائى • قصور يعيبه ويستوجب نقضه • ثبوت كذب البلاغ • لا يكفى للادانة ١

ايراد الحكم ما يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغه ضد المجنى عليه ، وأنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك ، وأنه لم يقصد من تقديم البلاغ سوى السوء والاضرار بالمجنى عليه توصلا الى ادانته • تدليل سائغ على كذب البلاغ وعلى توافر القصد الجنائى • النعى على الحكم بالقصور غير سديد ٢

اشارة الحكم الابتدائى الى المادة ٣٠٥ عقوبات • عدم اقتصار هذه المادة على بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب ونصها على وجوب العقاب عليها • القضاء بالعقوبة المقررة فى القانون لهذه الجريمة • احالة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه تشمل مادة العقاب • لا شىء يعيب الحكم من هذه الناحية • لا محل للنعى على الحكمين باغفالهما ايراد النص الذى عوقب المتهم من أجله .. ٣

أمر الحفظ الصادر من النيابة بعدم معرفة الفاعل لا يقيد المحكمة عند نظرها دعوى البلاغ الكاذب عليها أن تفصل فى هذه الدعوى بحسب ما ينتهى اليه تحقيقها • حجية ذلك الأمر مؤقتة فى شأن العودة الى التحقيق ٤

لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عنه قد أسند الى المبلغ ضده على سبيل التأكيد . معاقبة المبلغ ولو أسند الأمر الى المبلغ ضده على سبيل الاشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال ٥

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . شروط توافره : اقدام المبلغ على التبلغ مع علمه بكذب الوقائع المبلغ عنها وبراءة المبلغ ضده مما ينسبه اليه ، وأن يكون ذلك بنية الاضرار به . تقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع .. .. ٦ – ٧

تقدير صحة التبليغ من كذبه . أمر موكول الى محكمة الموضوع . شرط ذلك : أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضونها . وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ٨

البلاغ الكاذب . لا عقاب عليه ، اذا يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله . مثال ٩

الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم . تقييده المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه ١٠

جريمة البلاغ الكاذب : لا يشترط فيها أن يكون البلاغ كله كاذبا . يكفى أن تشوه فيه الحقائق أو تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى الى الايقاع بالمبلغ ضده . مثال ١١

ثبوت براءة المبلغ على أنتفاء ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب . وجوب بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها والا كان الحكم معيبا . مثال ١٢

القواعد القانونية :

١ – يشترط فى القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة التى استند اليها فى ثبوت كذب البلاغ ، واذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الجانى قصر قوله على أن المتهم قد أصر على اتهام المدعية بالحق المدنى كذبا مع سوء القصد بسرقته . وهذا القول لا يدل فى الفعل والمنطق على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المدنى والاضرار بها . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى لدى الطاعن بما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعن والى المتهمتين الآخرتين اللتين لم تطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/١/١٤ . س ١٤ . ص ٢٠)

٢ – متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغه ضد المجنى عليها ، وأنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك وأنه لم يقصد البلاغ سوى السوء والاضرار بالمجنى عليها توصلا الى ادانتها ، وهو تدليل سائغ على كذب البلاغ وعلى توفر القصد الجنائى كما هو معرف به قانونا ، ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ق . جلسة ١٩٦٣/٢/٤ . س ١٤ . ص ٦٧)

٣ – متى كان الحكم الابتدائى قد أشار الى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ، وكانت هذه المادة لم تقتصر على بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب وانما نصت أيضا على وجوب العقاب عليها ، ولما كانت العقوبة المقضى بها هى المقررة فى القانون لهذه الجريمة ، وكانت احالة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه تشمل فيما تشمله مادة العقاب فانه لا شئ يعيب الحكم من هذه الناحية ولا محل للنعى على الحكمين باغفالهما ايراد النص الذى عوقب المتهم بموجبه .

(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٢/٤ . س ١٤ . ص ٦٧)

٤ – للمحكمة حين تنظر دعوى البلاغ الكاذب أن لا تتقيد بأمر الحفظ الصادر من النيابة لعدم معرفة الفاعل بل عليها أن تفصل فى الدعوى المطروحة أمامها بحسب ما ينتهى اليها تحقيقها ، ذلك أن حجية هذا الأمر مؤقتة فى شأن العودة الى التحقيق ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن حول حجية هذا الأمر وتقيد المحكمة به فى بحث كذب البلاغ ونية الاضرار – لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٢/٤ . س ١٤ . ص ٦٧)

٥ – من المقرر أنه لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ عنه قد أسند الى المبلغ ضده على سبيل التأكيد ، بل يعاقب المبلغ ولو أسند الأمر

الى المبلغ ضده على سبيل الاشاعة ، أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١١/٤ . س ١٤ . ص ٧٥٩)

٦ — يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ فى حقه برىء مما نسب اليه وأن يكون ذلك بنية الاضرار به، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١ . س ١٤ . ص ١٠٣٣)

٧ — يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون ، أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٤ ق. جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ . س ١٦ . ص ٢٧١)

٨ — من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم ان كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها أم لا .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س١٥ ص٤٨)
(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٤ ق. جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ . س ١٦ . ص ٢٧١)

٩ — لا يعاقب القانون على البلاغ الكاذب اذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله . ولما كان ما أسنده المتهم الى الطاعنين من أنهم أثبتوا فى عقد زواجه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوى على جريمة تزوير اذ لم يعد عقد الزواج لاثبات هذه الصفة ، كما أن ما أسنده اليهم ان صح على ما ورد بتقرير الطعن من أنهم استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لا ينطوى على جريمة نصب ، اذ أنه من المقرر شرعا أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحا ويبطل هذا الشرط . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى أن ما أسنده المتهم الى الطاعنين لايستوجب معاقبتهم جنائيا أو تأديبيا ، فضلا عن انتفاء سوء القصد وقضى تبعا لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها فانه لا يكون معيبا فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩ س١٥ ص ١٧٦)

١٠ — من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه . ومن ثم فانه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يلتزم ما فصل فيه الحكم الصادر فى جنحة الضرب محل جريمة البلاغ الكاذب من ثبوت عدم صحة الاتهام المسند فيها الى الطاعن .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٨١٥)

١١ — لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفى أن تشوه فيه الحقائق أو تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى الى الايقاع بالمبلغ ضده . ومن ثم فان ما قاله الحكم المطعون فيه من أن بلاغ المطعون ضدهما قبل الطاعن لم يكن مكذوبا من أساسه بدلالة الحكم بادانة المطعون ضدها الثانية ينطوى على تقرير قانونى خاطىء مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٨١٥)

١٢ — من المقرر أنه اذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض اذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والاساءة الى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما اذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أو لا فانه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/١/١١ . س ١٦ . ص ٤٥)

بنـــاء

أرقام القواعد

الفصل الأول : جرائم قانون تنظيم المبانى ·

الفرع الأول : أحكام عامة ·

١ ـ المراد بالمبنى ·	١

٢ ـ اثبات تاريخ اقامة البناء ·	٢

٣ ـ العقوبة ·	٣ ـ ٧

الفرع الثانى : جريمة اقامة بناء بدون رخصه	٨ ـ ١٢

الفرع الثالث : جريمة اقامة بناء مخالف لأحكام القانون	١٣ ـ ١٧

الفرع الرابع : جريمة الشروع فى البنـــاء قبل الاخطار	١٨

الفصل الثانى : ـ جريمة البناء على أرض غير مقسمة ·	١٩ ـ ٢٥

الفصل الثالث : جريمة اقامة بناء بغير موافقة لجنة توجيه أعمال البناء ·	٢٦ ، ٢٧

الفصل الرابع : ـ جريمة هدم بناء أو تعديله أو ترميمه بغير موافقــة أو ترخيص ·	٢٨ ـ ٤٣

موجز القواعد :

الفصل الأول : جرائم قانون تنظيم المبانى :

الفرع الأول : أحكام عامة

١ ـ المراد بالمبنى ·

المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم هدم المبانى : كل عقار مبنى يكون محلا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه· ..

المقصود بالهدم : ازالة البناء كلا أو بعضـــا على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صالح فيما أعد له من ذلك · مثال ·	١

٢ ـ اثبات تاريخ اقامة البناء ·

كشف المكلفات يعد قرينة على تمام البناء فى تاريخ معين · مثال	٢

٣ ـ العقوبة ·

القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ـ فى شـأن تنظيم المبانى ألغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ · الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون الملغى استمرت مؤثمة بالمـادة ١٣ من القانون الجديد والمادة ٧ من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لســـنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية · ايجاب المادة ١٦ من القانون الجديد الحكم فى كل مخالفة لأحكامه والقرارات المنفذة له ـ فضـــلا عن الغرامة ـ بتصحيح أو هدم الأعمال المخالفة · وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى	٣

فرض القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى مادته الثلاثين عقوبة سداد رسوم الترخيص ـ فضـلا عن الغرامة ـ عنـد اقامة البناء بدون ترخيص · عقـوبة الازالة أو التصحيح أو الاستكمال فرضت لواقعة اقامة البنـــاء على خلاف أحكام القانون

قضـاء الحكم بالغرامة والازالة عن اقامة بناء دون ترخيص · خطـأ فى تطبيق القانون · وجوب نقضـه وتصحيحه بالغاء عقـوبة الازالة والزام المتهم بسداد رسوم الترخيص بالاضـــافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها ·	٤

ترتيب الشارع عقوبة الغرامة وســداد الرسوم المستحقة فى حالة تعديل رسم البناء الذى منح على أساسه الترخيص · طالما ن المخالف لم يخرج فى تعديل الرسم عن المواصفات القانونية التى رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم · المواد ١ ، ٨ ، ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ · مثال ·	٥

العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ـ فى الأحوال التى يكون فيهـا موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص ـ هى الغرامة التى لا تقل عن خمســة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص	٦

اغفال الحكم الصادر من محكمة أول درجة القضاء بالزام المتهم بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن

التراخيص على الرغم من وجوب ذلك قانونا ٠ استئناف المتهم هذا الحكم وسكوت النيابة عن استئنافه ٠ لا محل لتعييب الحكم المطعون فيه لعدم تصحيحه هذا الخطأ ٠ علة ذلك : حتى لا يضار المتهم من استئنافه ٧

راجع أيضا : تقسيم ٠ وهدم ٠

الفرع الثانى : جريمة اقامة بناء بدون ترخيص ٠

لزوم الحصول على ترخيص باقامة البناء ولو كانت الأرض المراد اقامته عليها من الأملاك العامة ٠ المادة الأولى من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ .. .. ٨

بناء متعدد الأدوار ٠ اقامته — بدون ترخيص — دورا بعد دور ٠ ادانة المتهم عن تهمة بناء الأدوار الأولى بدون ترخيص ٠ رفع الدعوى عليه بعد ذلك عن بناء دور جديد ٠ دفعه بعدم جواز نظر الدعوى عن هـذا الدور ٠ العبرة فيه : هى بتاريخ اقامة البناء الجديد وهل كان قبل الحكم الصادر فى شـأن الأدوار القديمة فيصح الدفع وتمتنع المحاكمة ، أم بعده فلا يصـح هذا الدفع

سكوت الحكم عن تحقيق هــذا الدفاع وسائر عناصره ٠ قصـــور ٩

مؤدى نص المـادة الأولى من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ أنه يجب على من يقيم بناء أن يحصل على ترخيص من جهة الاختصاص قبل الشروع فى اقامته ٠

ثبوت أن الطاعن حصل على الترخيص قبل البناء وأنه قام باتمام البناء قبل صدور حكم المحكمة الادارية العليا والنهائى بالغـاء قرار الترخيص ٠ ادانة الحكم الطاعن دون أن يبين تاريخ انتهـائه من البناء ٠ قصور يعيبه ويستوجب نقضه ٠ .. .. ١٠

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم ٠ من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها ٠ طالما أن الواقعة المادية التى رفعت بهـا الدعوى لم تتغير ٠

اقامة بناء بدون ترخيص ٠ ثبوت أن هذا البناء لم تخالف فيه الاشتراطات التى فرضهـا القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ٠ وجوب الحكم على المخالف بالغرامة وسداد رسوم الترخيص ٠ عقوبة سداد رسوم الترخيص نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة ٠ .. .. ١١

المسـتفاد من نصوص القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية أن الرسـومات الهندسـية لا غناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة ، فضلا عن لزوم بقائها لدى جهة التنظيم لتسجل عليها ما قد يجرى على البناء من تعديلات ٠ التزام من يبنى بدون ترخيص بأن يقـدم لجهـة التنظيم الرسومات الهندسية والا قامت تلك الجهة ان تخلف عن ذلك باعدادها بمصاريف ترجع بها عليه ٠ علة ذلك : حتى لا يكون المخالف فى مركز أفضل ممن اتبع حكم القانون فقدم الرسومات منذ البداية ٠ المادة ١٦ من القانون سالف الذكر ٠ .. .. ١٢

الفرع الثالث : جريمة اقامة بناء مخالف لأحكام القانون

اقامة البناء بدون ترخيص ومخالفة البناء لأحكام القانون ٠ قرينان ملازمان لفعل البنـاء ٠ على محكمة ثانى درجة تمحص الواقعة بما تتحمله من كيوف وأوصاف وتطبق عليها القانون ٠ قول المحكمة ان الدعوى قاصره على وصف البناء بدون رخصة ٠ خطأ ٠ .. .. ١٣

واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون، لا تعتبر واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص ، من واجب المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صـحيحا ٠

قضاء الحكم بالغاء عقوبة هدم الأعمال المخالفة ـ وهى العقوبة المقررة لجريمـة اقامة بناء على خـلاف القانون التى تضمنها وصف التهمة المطروحة بمقولة ان المتهمة لم تنشىء التقسيم الذى أقيم عليه البناء ٠ خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه ٠ عدم تعرض الحكم لما اذا كان البناء قد تم وفق الأوضاع المقررة فى القـانون ٠ وجوب نقض الحكم مع الاحالة ٠ .. .. ١٤

قضاء الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى دعوى أخرى ٠ اقتصاره على ايراد وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الأخيرة بأنها اقامـة بنـــاء مخالف لشروط الترخيص

والاشتراطات القانونية » ٠ انتهاؤه الى أن ثمة مغايرة بين هـــذه الأعمال والاتهام موضـــوع الدعوى المطروحة ٠ عدم افصاحه عن أساس هـــذه المغايرة ٠ ثبوت أن من بين الأفعال موضوع الاتهام المطروح ما قد ينـــدرج فى عداد مخالفـــة شروط الترخيص والاشتراطات القانونية ٠ قصـــور يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠ .. .. ١٥

اقامة بناء على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار ٠ غير جائز : الا اذا كانت واجهة البنـــاء رادة عن الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القـــائم والستة أمتار ٠ المادة ١٦ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ٠ مخالفة أحكام هذا القانون توجب الحكم فضـــلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد رسوم الترخيص ٠ المادة ٣٠ من ذات القانون ٠ ثبوت أن البنـــاء أقيم فى ظل هـــذا القانون ٠ قضاء الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة ، والذى من مقتضاه أن يجعل واجهة البناء رادة عن حد الطريق الارتداد القانونى ٠ لا خطأ فى تطبيق القانون ٠ .. .. ١٦

اقامة البناء على غير جانب طريق عام أو خاص ٠ وجوب القضـــاء بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فضلا عن الغرامة ٠ المواد ١١ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢١ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والمـــادة الرابعة من قرار وزير الاسكان رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ ٠ .. .. ١٧

راجع أيضا : بناء ٠

(القاعدة رقم ١٤)

الفرع الرابع : جريمة الشروع فى بناء قبل الاخطار ٠

ليس للمرخص له بالبناء أن يشرع فى العمل قبل اخطار مصلحة التنظيم بكتاب موصى عليه وقيام مهندس التنظيم المختص بتحديد خط التنظيم ٠ المادة ٧ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ٠ هـــذا الاجراء قصد به ضمان سلامة التحديد الذى يقـــوم به مهندس التنظيم ٠ عدم اتباعه قبل الشروع فى البنـــاء لا يترتب عليه الحكم بالازالة ٠

انحصـــار المخالفة فى اقامة بناء بدون ترخيص ٠ انطباقها على المادتين ١ ، ٣٠ من القانون المذكور ٠ عدم مخالفة هذا البناء للمواصفات التى فرضها القانون ٠ لا محل للحكم بالازالة ٠ .. .. ١٨

الفصل الثانى : جريمة البناء على أرض غير مقسمة ٠

اقامة بنـــاء بدون ترخيص واقامته على أرض لم تقسم ٠ قيامهما على فعل مادى واحد هو « اقامة البناء » وان اختلفتا فى العناصر الموضوعية الأخرى ٠ .. .. ١٩

اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم ٠ يشترط لصحة الحكم بالازالة توافر أحد أمرين : الأول ــ أن يكون المتهم هو الذى أنشـــأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون ــ والثانى ــ عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر ٠

بناء ســـور على أرض تقسيم قبل تقسيمها قبل الحصول على رخصة من الجهة المختصة ٠ القضاء بتغريم المتهم وبأداء الرســـوم المستحقة عن الترخيص دون الهدم ٠ لامخـــالفة للقانون ٢٠

جريمة اقامة بناء على أرض معـــدة للتقسيم ولم تقسم ٠ معاقب عليها طبقا للمادتين ٢/١٠ ، ٢٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بالغرامة من مائة قرش الى ألف قرش ٠ مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ من القانون المذكور توجب الحكم باصـــلاح الأعمال موضـــوع المخالفة أو هدمها عملا بالمادة ٢/٢٠ من ذات القانون ٠

القضاء ببراءة المتهمة من تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم استنادا الى أنه لم يثبت فى حقها أنها هى التى أنشأت التقسيم أو أنها لم تقم بالأعمال والالتزامات التى فرضـــها القانون ٠ خطأ فى تطبيق القانون ٠ انشاء التقسيم أو عدم القيام بالأعمال والالتزامات التى فرضهـــا القانون ٠ شرط لصحة الحكم بالازالة فى تلك التهمة ٠ .. .. ٢١

مجال تطبيق القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشـــأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء : بالنسبة للمبانى التى تقام على الأرض ٠ لا انطباق له على المبانى البعيدة عن الطـــابق الأرضى ٠ .. .. ٢٢

قعود المشترى عن القيام بالالتزامات التى فرضتها المادتان ١٢ و ١٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٥٢ يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث اذا أقامه حق الحكم بازالته ٠ مجانبة الحكم هذا النظر ٠ خطأ فى تطبيق القانون يعيبه ويستوجب نقضه ٠ .. .. ٢٣

شرط الحكم بالازالة فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون ٥٢ لســـنة ١٩٤٠ أن يثبت فى حق المتهم أحـــد أمرين : (الأول) أن كون هو الذى أنشأ التقسيم دون

الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة طبقـــا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون المذكور (والثانى) عدم قيامه بالأعمـــال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون المشار اليه ٠ تعلقها بالنسبة الى المـــادة ١٣ بالالتزام المفروض على كل من المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر بتقديم الشهادة المثبتة للقيام بأعمـــال التهيئة الخاصة بالتقسيم أو الشطر منه الذى يقع به قطعة الأرض موضوع التصرف أو تقديم الايصـــال المثبت لأداء المبـــالغ التى تخص القطعة فى قيمة تلك الأعمال ٠

ثبوت أن البناء لم تخالف فيه الارتفاعات والأبعاد أو غير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون ، وأن المتهم ليس هو المنشىء للتقسيم ، وأن البناء يقع فى منطقة لم تزود بعد بالمرافق العامة ، وأنه لايوجد التزام بتزويد قطعة الأرض المقام عليها المبنى بميـــاه الشرب والانارة وتصريف المياه والمواد القذرة ٠ لا موجب للحكم بالازالة ٠ مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بتلك العقوبة ٠ خطأ فى تطبيق القانون ٠ .. .. ٢٤

الطريق الخاص : هو كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى أو أكثر الى الطريق العام اذا لم يكن المبنى أو المبانى على طريق عام ٠ .. ..

عدم استظهار الحكم كون الفضـــاء المحيط بالمبنى مملوكا للمتهم ويتصل بالطريق العام مما يصدق عليه وصف الطريق الخاص ٠ قصـــور ٢٥

الفصل الثالث : جريمة اقامة بناء بغـــير موافقة لجنة توجيه أعمال البناء ٠

جريمة اقامة مبان تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه دون موافقة اللجنة ٠ القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ٠ الغاؤه بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ قبل صدور حكم بات فى الدعوى ٠ مقتضى ذلك : اعمال القانون الجديد وتبرئة المتهم ٠ .. .. ٢٦

قضاء الحكم المطعون فيه اعمالا للمادتين ٥ ، ٧ من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — فى شـــأن تنظيم أعمال البناء والهدم — فضلا عن الغرامة — بالحرمان من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرســـوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان قائما ، وايقاف التنفيذ ٠ صدور القانون ١٧٨ لســـنة ١٩٦١ بعد الحكم ٠ الغـــاؤه القـــانون الأول والعقوبات التى نصت عليها المادة ٧ منه فيما عدا عقوبة الغرامة ٠ لحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى ٠ القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح والواجب التطبيق بما جاء فى نصـــوصه من عقوبات أخف ٠ المادة ٥ عقوبات ٠ وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغـــاء ما قضى به من عقوبات ألغاها القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ ٠ .. .. ٢٧

الفصل الرابع : جريمة هدم بناء أو تعديله أو ترميمه بغير موافقه أو ترخيص ٠

القـــانون ٣٤٤ لســـنة ١٩٥٦ ٠ سريان أحكامه الخاصة بالهدم على المنشآت غير الآيلة للسقوط ٠ الدفاع بأن المبنى المهدوم آيل للسقوط ٠ دفاع جوهرى وجوب تمحيصه ٠ .. .. ٢٨

اقتصار أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم دون اقامتها أو تعديلهـــا أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القـــانون ٣٤٤ لســـنة ١٩٥٦ الملغى ٠ ثبوت أن التهمة المسندة للطاعن هى اقامته بناء دون الحصـــول على موافقة هـــذه اللجنة ٠ على المحكمة اعمـــال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر — بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم — قانونا أصـــلح للمتهم ٠ مجانبة الحكم هذا النظر ٠ خطأ فى تطبيق القانون ٠ .. .. ٢٩

مناط العقاب طبقا للمادة الخامسة من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ : هو هدم المبانى غير الآيلة للسقوط بغير موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون ٠ صدور قرار هندسى بالموافقة على ازالة البناء ٠ قيام المتهم بازالة هذا البناء واقامة بناء آخـــر بدون ترخيص ٠ انتفاء العقاب طبقا للقانون سالف الذكر ٠ قيام العقاب على أساس أحكام القـــانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ٠ مجانبة الحكم هذا النظر ٠ خطأ فى تطبيق القانون ٠ .. .. ٣٠

المبانى غير الآيلة للسقوط الكائنـــة داخل حدود المدن ٠ حظر هدمها الا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ٠ عدم سريان القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ عليها ٠ متى يعتبر البناء آيلا للســـقوط وفقا لأحكام القانون الأخير ؟ مثال ٠ .. .. .. ٣١

توقيع الحكم على الطاعن — عن تهمة هدم بناء بدون تصريح — عقوبة الغرامة التى تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم دون تحديد قدر الغرامة المقضى بها أو بيان قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه

تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليهـا القانون ٠ قصور يبطله ويوجب نقضه ٠ لايقدح فى ذلك
كون قيمة المبنى مقـدرة فى محضر مهنـدس التنظيم ٣٢

وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى اذا قام مقتضاها الى جانب العقوبة
المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى ٠ القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى
و ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبـانى ٠ .. .. ٣٣

راجع ايضا :

ارتباط ٠ استئناف ٠ عقوبة ٠ قانون ٠ وصف التهمة ٠

القواعد القانونية :

الفصل الأول : جرائم قانون تنظيم المبانى ٠

الفرع الأول : أحكام عامة ٠

١ ـ المراد بالمبنى ٠

١ ـ يبين من نص المادتين الأولى والسابعة فقرة أولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هـدم المبانى ومن المقارنة بينهما وبين المادتين الخامسة والسابعة المقابلتين لهما فى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الذى حل محله القانون الأول ، كما يبين من المذكرتين الايضـاحيتين المصاحبتين لهذين القانونين أن المراد بالمبنى فى خصـوص تنظيم هدم المبانى كل عقار مبنى يكون محـلا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه ، وأن المقصود بالهدم ازالتـه كلا أو بعضا على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صـالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك ـ ولا كذلك أعمال الترميم ـ فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ما اذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القـانون وما اذا كان المطعون ضده ازاله كله أو بعضـه . مما يعيب الحـكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القـانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها به .

(الطعن رقم ١٠٥٥ سـنة ٣٥ ق ٠ جلسـة ١٩٦٥/١١/١ س ١٦ ص ٧٧٩)

٢ ـ اثبات تاريخ اقامة البناء :

٢ ـ قول المحكمة بأن كشف المكلفات لم يحـدد به تاريخ تمام البناء وأنه يحرر كل ثمانى سنوات لا يصلح سببا للرد على دفاع المتهمين القائم على أن المبنى أقيم بالحالة التى شوهد عليها وقت تحرير محضر الضبط قبل سـنة ١٩٦٠ بمعرفة مورثهم الذى توفى عام ١٩٥٥ وطلب ندب خبير لتحقيق هذا الدفاع ـ بل على النقيض من ذلك فانه يعد قرينة تعززه ويستوجب تحقيقه بالنظر الى ما قـد يثبت من أن البناء قد تم تشييده بحالته المخالفة للقـانون فى ظل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ . بشأن تنظيم المبانى ـ الذى كان معمولا به قبل صدور القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وبالتالى يمتنع القضاء بالازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة عملا بحكم القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ المعـدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ .

(الطعن رقم ١٠٧٨ سنة ٣٥ ق ٠ جلسـة ١٩٦٥/١١/٨ س ١٦ ص ٨٢٤)

٣ ـ العقوبة :

٣ ـ القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ـ فى شأن تنظيم المبانى ـ وان كان قد ألغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، الا أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القـانون الملغى استمرت مؤثمة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة السابعة من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشـأن لائحته التنفيذية ، كما تضمنت المـادة ١٦ من القـانون وجوب الحكم فى كل مخالفة لأحكامه أو القرارات المنفذة له ـ فضلا عن الغرامة ـ بتصحيح أو استكمال أو هـدم الأعمال المخالفة وهـو ما كانت تقضى به المـادة ٣٠ من القانون الملغى .

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ ٠ س ١٤ ٠ ص ٣٧٨)

٤ ـ اذ نص القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى المـادة ٣٠ منه على أن مخالفة أحكامه أو القـرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش فضلا عن الحكم بتصحيح أو استكمال أو هـدم

الأعمال المخالفة وسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص — فانه قد فرض عقوبة سداد رسوم الترخيص — فضلا عن الغرامة — عند اقامة البناء دون ترخيص ، أما عقوبة الازالة أو التصحيح أو الاستكمال فقد رصدها لواقعة اقامة البناء على خلاف أحكام القانون . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش والازالة عن اقامته بناء بدون ترخيص من التنظيم ، قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستلزم نقضه وتصحيحه بالغاء عقوبة الازالة والزام المطعون ضده بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١١/٢٥ ٠ س١٤ ٠ ص ٨٣٥)

٥ — المستفاد من الرجوع الى نصوص المواد ١ و ٨ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن تنظيم المبانى — والمادة الأولى من القرار الوزارى الصادر تنفيذا لهذا القانون والملغى بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — بتنظيم المبانى — أن الشارع رتب عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة فى حالة تعديل رسم البناء الذى منح على أساسه الترخيص عند مخالفة حكم المادة ٨ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ — طالما أن المخالف لم يخرج فى تعديل رسم البناء عن المواصفات القانونية التى رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم أقام البناء مخالفا للرسومات والمستندات والبيانات التى منح على أساسها الترخيص قبل الحصول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم ولم يسند اليه أنه أقام البناء على خلاف المواصفات القانونية فانه اذ قضى بتصحيح الأعمال المخالفة يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون بما يستلزم نقضه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من تصحيح الأعمال المخالفة .

(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/٤/٦ س ١٥ ص ٢٤٢)

٦ — العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص — هى الغرامة التى لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٦/٧ ٠ س ١٦ ٠ ص ٥٤٥)

٧ — انه وان كان العقوبة المقضى بها بالحكم المطعون فيه لم تتضمن الحكم بالزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانونا ، فانه — وقد سكتت النيابة العامة عن استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة — لا وجه لتعييب الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن من الميسور لمحكمة الدرجة الثانية تصحيح هذا الخطأ وانزال الضرر بالمستأنف .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٦/٧ ٠ س ١٦ ٠ ص ٥٤٥)

الفرع الثانى : جريمة اقامة بناء بدون ترخيص ٠

٨ — جاء نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى مطلقا من كل قيد ، وليس فيه ما يفيد قصر الرخصة على الأبنية التى تقام على الأملاك الخاصة دون العامة — مادام الشارع قد أوجب فى هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد اقامته أو تعديله أو هدمه أو غير ذلك من الأعمال التى أشار اليها النص ، أما المادة الثالثة من القانون فليس فى صياغتها ما يفيد تخصيص عموم الحكم الوارد فى المادة الأولى ، اذ أن الشارع انما قصد بهذه المادة بيان حكم الأحوال الغالبة فى أعمال التنظيم ، وهى التى يكون فيها مالك الأرض هو نفسه صاحب البناء الذى يطلب عنه الترخيص .

(الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ص ١٩٦)

٩ — من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص ان هى الا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، اذ هى حينئذ تقوم على نشاط — وان اقترف فى أزمنة متوالية — الا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يومى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، بمعنى أنه اذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها الا بعد صدور الحكم ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة المتهم عن تهمة اقامة بناء الدورين (الرابع والخامس) بدون ترخيص ، على أساس أنهما غير الدور الذى سبق أن حكم عليه

من أجله ، وذلك دون تحقيق دفاعه من أن اقامة الأدوار جميعها كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط اجرامى متصل من قبل صدور الحكم فى الدعوى الأولى عن ذلك الدور السابق ، فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٨٧٢ سنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٥٨)

١٠ — تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه : « لايجوز لأحد أن ينشىء بناء الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم » . بمعنى أنه يجب على من يقيم بناء أن يحصل على ترخيص من جهة الاختصاص قبل الشروع فى اقامته — ومؤدى ذلك أن المساءلة الجنائية على مخالفة حكم هذه المادة لا تقوم الا حيث لا يحصل مقيم البناء على الترخيص ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن حصل على الترخيص قبل البناء وأنه قام باتمام البناء قبل صدور حكم المحكمة الادارية العليا النهائى بالغاء قرار الترخيص ، ومع ذلك فقد دانه الحكم بتلك الجريمة دون أن يبين تاريخ انتهائه من البناء ، وهو بيان كان يجب ايراده ، حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى . فانه يكون مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٧ س١٥ ص٢٥٨)

١١ — من المقرر أن محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم ومن واجبها أن يمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها . ولما كان الثابت أن المطعون ضده قد أقام حجرتين بالطابق الأول العلوى بغير ترخيص ، فانه كان على المحكمة أن تقضى فى الدعوى على هذا الأساس طالما أن الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى وهى « اقامة البناء » لاتعتبر واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بغير ترخيص . ولما كانت المخالفة قد انحصرت فى اقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المادتين ١و٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وكان لايبين من الأوراق أن البناء فى ذاته قد خولفت فيه الاشتراطات التى فرضها القانون المشار اليه فانه يتعين مع الحكم بتأييد الغرامة المقضى بها وجوب الحكم بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص عملا بما تقضى به المادة ٣٠ سالفة الذكر ، اذ الحكم بسداد الرسوم عقوبة نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥ س ١٥ . ص ٨٢٥)

١٢ — المستفاد من نصوص القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية أن الرسومات الهندسية لا غناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة ، فضلا عن لزوم بقائها لدى الجهة المختصة بشئون التنظيم لتسجل عليها ما قد يجرى على البناء من تعديلات . وقد تغنى المشرع بنص المادة ١٦ من القانون المذكورة أن يوفر لجهة التنظيم وسيلة تؤدى الى الزام من يبنى بدون ترخيص بأن يقدم لها تلك الرسومات أو أن تقوم هى ان تخلف عن ذلك باعدادها بمصاريف ترجع بها عليه . وهدف بذلك الا يكون المخالف فى مركز أفضل ممن اتبع حكم القانون فقدم الرسومات منذ البداية . ولما كان ما طلبته جهة التنظيم فى محضر ضبط الواقعة من الزام المطعون ضدها بالحصول على رخصة فضلا عن الغرامة ورسوم الترخيص — لا يعدو أن يكون فى فحواه مطالبة بالزامها بتقديم الرسومات الهندسية اللازمة أصلا للترخيص والتى لم يقصد القانون أو لائحته التنفيذية رسومات غيرها . فان الحكم المطعون فيه اذ فهم الطلب على هذا الأساس وأستجاب له يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ . س ١٦ ص ١٤٤)

الفرع الثالث : جريمة اقامة بناء مخالف لأحكام القانون

١٣ — من المقرر أن مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن اقامة البناء بدون ترخيص اذ هما قرينان ملازمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفة القانونى، مما كان يتعين معه على محكمة ثانى درجة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والأوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا ، وهى اذا اكتفت بالقضاء بالغرامة وسداد رسوم الرخصة استنادا الى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، فان حكمها يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢ س١٢ ص٧٦٣).

١٤ — لما كان من المقرر أن واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون لا تعتبر واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص وكان من واجب المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء عقوبة هدم الأعمال المخالفة — وهى العقوبة المقررة لجريمة اقامة البناء على خلاف القانون التى تضمنها وصف التهمة المطروحة عليها بمقولة ان المتهمة (المطعون ضدها) لم تنشىء التقسيم الذى أقيم عليه البناء ، يكون مخطئا فى تطبيق القانون متعينا نقضه . ولما كانت المحكمة لم تتعرض لما اذا كان البناء قد تم وفق الأوضاع المقررة فى القانون من عدمه فانه يتعين مع نقض الحكم الاحالة .

(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١١/٢/١٩٦٣ . س١٤ . ص ١٢٤)

١٥ — لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى دعوى أخرى ، قد اقتصر على ايراد وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الأخيرة بأنها — اقامة بناء مخالف للرسومات والمستندات التى منح على أساسها الترخيص وعدم مراعاته الاشتراطات القانونية — وخلص الى أنه ثمة مغايرة بين هذه الأفعال والاتهام المسند للطاعن فى الدعوى المطروحة دون أن يفصح عن أساس هذه المغايرة وكيف انتهى من واقع الأوراق الى أن هذه الأفعال غير التى سبق محاكمته عنها ، وخاصة أن من بين هذه الأعمال ماقد يندرج فى عداد مخالفة شروط الترخيص والاشتراطات القانونية مما يعيب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١/٤/١٩٦٣ . س١٤ . ص ٢٨٠)

١٦ — لا تجيز المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن تنظيم المبانى — الذى أقيم البناء فى ظله — اقامة أى بناء على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار الا اذا كانت واجهة البناء راده عن الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار ، وتوجب المادة ٣٠ من ذات القانون عقاب من يخالف أحكامه فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتصحيح الأعمال المخالفة ، والذى من مقتضاه أن يجعل واجهة البناء راده عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار ، لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق . جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣ . س١٤ . ص ٣٧٨)

١٧ — الواضح من نصوص المواد ١١ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢١ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الرابعة من قرار وزير الاسكان الرقيم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ الصادر تنفيذا للقانون المذكور أن اقامة البناء على غير جانب طريق عام أو خاص يستوجب العقوبة المقررة فى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر وهى تصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فضلا عن الغرامة .

(الطعن رقم ١٠٦٣ سنة ٣٥ ق . جلسة ٨/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨١٦)

الفرع الرابع : جريمة الشروع فى البناء قبل الاخطار

١٨ — ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ من أنه « لايجوز للمرخص له أن يشرع فى العمل الا بعد اخطار السلطة القائمة على أعمال التنظيم بكتاب موصى عليه وقيام مهندس التنظيم المختص بتحديد خط التنظيم فى الشوارع المقررة لها خطوط تنظيم أو حد الطريق فى الشوارع غير المقرر لها خطوط تنظيم » انما قصد به ضمان سلامة التحديد الذى يقوم باجرائه مهندس التنظيم على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ، وأما عدم اتباع هذا الاجراء قبل الشروع فى البناء فانه لا يترتب عليه الحكم بالازالة . ولما كانت المخالفة قد انحصرت على ماأثبته الحكم فى اقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المادتين ١ و ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وكان لا يبين من الأوراق أن البناء فى ذاته قد خولفت فيه المواصفات التى فرضها هذا القانون ، فان ما تثيره الطاعنة — من أن اقامة بناء على أرض لاتطل على طريق قائم يعد مخالفا لحكم المادة السابعة من القانون المشار اليه ويستوجب الحكم بالازالة — لايكون له محل .

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩/٣/١٩٦٣ . س١٤ . ص ١٩٧)

الفصل الثانى : جريمة البناء على أرض غير مقسمة

١٩ — جريمة اقامة بناء بدون ترخيص وجريمة اقامة البناء على أرض لم يصدر مرسوم بتقسيمها وان كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر موضوعية تختلف عن عناصر

الجريمة الأخرى ، غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو (اقامة البناء) سواء تم على أرض غير مقسمة أم أقيم عليها بدون ترخيص ، وهو عنصر مشترك يبين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى للواقعة والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س١٢ ص٣١٥)

٢٠ — يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين : الأول — أن يكون هو الذى انشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . والثانى — عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكم . واذ كان الحكم المطعون فيه قد بين أن كل ما أجراه المتهم هو أنه قام ببناء سور على أرض تقسيم قبل تقسيمها وقبل الحصول على الرخصة من القائمين على أعمال التنظيم فان قضاءه بالغاء الهدم وتأييد حكم محكمة أول درجة بالنسبة للغرامة مع الزام المتهم بأداء الرسوم المستحقة عن الترخيص يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ ٠ س١٤ ٠ ص ١٩٧)

٢١ — نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء على أنه يحظر اقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل صدور المرسوم المشار اليه فى الفقرة الأولى . ونصت المادة العشرين على عقاب من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش ، وأوجبت فى فقرتها الثانية الحكم باصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ . وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام هذا القانون أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : الأول — أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . و (الثانى) عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدها مع ثبوت اقامتها بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم أو أنها لم تقم بالأعمال والالتزامات التى فرضها القانون يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه فيما قضى به من عقوبة الغرامة والغاؤه بالنسبة الى الازالة .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٧٠)

٢٢ — مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ — بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء بحسب ما يشير اليه عنوانه وذات نصوصه قاصر — بالنسبة للمبانى — على المبانى التى تقام على الأرض — أى حين اقامة الطابق الأول الأرضى — فلا انطباق له على واقعة الدعوى طالما أن مدار المحاكمة فيها قاصر على مبان بعيدة عن الطابق الأرضى وفى دور تال له .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥ س ١٥ ص ٨٢٥)

٢٣ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع دل بما نص عليه فى المواد ٢ ، ١٠ و ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ على أنه يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة البناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : اولهما — أن يكون هو الذى انشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . وثانيهما — عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ منه وهى المتعلقة بالالتزامات والأعمال التى يلزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر . ومفاد ما تقدم أن قعود المشتري عن القيام بالالتزامات التى فرضتها المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون سالف الذكر يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث اذا أقامه حق الحكم بازالته . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه حين ذهب الى ما يخالف هذا النظر بما قرره من أن المطعون ضده — لكونه مجرد مشتر — لا يلزم بما فرضته المادتان السابقتان فلا يقضى ضده

بالازالة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١/١١ ٠ س١٦ ٠ ص ٥٤)

٢٤ — يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : (الأول) أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون أن يحصل على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون المشار اليه . (والثانى) عدم قيامه بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من ذلك القانون وهى تتعلق بالنسبة الى أولى المادتين بالأعمال والالتزامات التى تقع على عاتق المقسم وحده ، ومفاد نصها أن الشارع عالج حالتين مختلفتين تماما — الأولى — وهى تلك الخاصة بالجهات التى لاتوجد بها مرافق عامة فجعل انشاءها والالتزام بها فى الأرض المقسمة مرهونا بصدور قرار من وزير الشئون البلدية والقروية — والثانية — وهى تلك التقسيمات التى تجرى فى الجهات التى تتوافر فيها تلك المرافق ولا يستلزم الأمر فيها أكثر من ايصالها للمجارى العامة ، فتزويدها بمياه الشرب وغيرها واجب قانونا يقع على عاتق المقسم بمجرد اجراء هذه التقسيمات دون حاجة الى صدور أمر من وزارة الشئون البلدية والقروية — فى حين أنها تتعلق بالنسبة الى المادة الثالثة عشرة بالالتزام المفروض على كل من المقسم والمشترى والمستاجر والمنتفع بالحكر بتقديم الشهادة المثبتة للقيام بأعمال التهيئة الخاصة بالتقسيم أو الشطر منه الذى تقع به قطعة الأرض موضوع التصرف أو تقديم الايصال المثبت لأداء المبالغ التى تخص تلك القطعة فى قيمة تلك الأعمال . ولما كان يبين من الرجوع الى المفردات أن البناء فى ذاته لم تخالف فيه الارتفاعات والأبعاد أو غير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، كما يبين منها ومن الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده ليس هو المنشىء للتقسيم وأن البناء يقع فى منطقة لم تزود بعد بالمرافق العامة وأنه لم يرد بمحضر ضبط الواقعة أو بأقوال مهندس التنظيم بمحكمة أول درجة ما يفيد الالتزام بتزويد قطعة الأرض المقام عليها المبنى بمياه الشرب والانارة وتصريف المياه والمواد القذرة ، فانه لاموجب للحكم بعقوبة الازالة ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب حين أنزل هذه العقوبة على المطعون ضده ، مما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الازالة وتصحيحه بالغاء هذه العقوبة .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س١٦ ص٥٤٥)

٢٥ — الطريق الخاص كما عرفه المشرع فى المادة الرابعة من قرار وزير الاسكان الرقيم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ هو كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى أو أكثر الى الطريق العام اذا لم يكن المبنى أو المبانى على طريق عام . فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما اذا كان الفضاء المحيط بالمبنى مملوكا للمتهم ويتصل بالطريق العام مما يصدق عليه وصف الطريق الخاص كما هو معرف به فى المادة الرابعة من القرار سالف الذكر الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم بالنظر لما تنعاه الطاعنة من خطئه فى توقيع عقوبة التصحيح . فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى البيان الذى يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٦٣ سنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١١/٨ س١٦ ص ٨١٦)

الفصل الثالث : جريمة اقامة بناء بغير موافقة لجنة توجيه أعمال البناء ٠

٢٦ — من صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم ، فانه يكون هو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . فاذا كانت المحكمة الاستئنافية — المطعون فى حكمها — قد دانت المتهم فى التهمة المسندة اليه وهى أنه أقام مبان تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه تطبيقا لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، فطعنت النيابة فى الحكم، غير أنه — وقبل الفصل فى الطعن — صدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذى أصبحت بموجبه تلك الجريمة فعلا

غير مؤثم ، فانه يتعين الغاء الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم .

(الطعن رقم ١٧٧٠ سنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ ص ٣٦٥)

٢٧ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى اعمالا للمادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٦ ــ فى شأن تنظيم أعمال البناء والهدم ــ فضلا عن الغرامة وقدرها ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم ، وبالحرمان من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما وايقاف التنفيذ . وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ ــ فى شأن تنظيم هدم المبانى ــ والذى صدر بعد الحكم المطعون فيه ــ قد نص فى مادته العاشرة على الغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ــ سالف الذكر ، كما ألغى بمقتضى مادته السابعة العقوبات التى كانت تفرضها المادة السابعة من القانون الملغى فيما عدا عقوبة الغرامة . ولما كان لمحكمة النقض وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من حرمان المطعون ضده من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما .

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٧٨)

الفصل الرابع : جريمة هدم بناء أو تعديله أو ترميمه بغير موافقة أو تصريح .

٢٨ ــ اذا كان المتهم قد دفع التهمة المسندة اليه ــ وهى أنه لم يحصل على ترخيص سابق من الجهة المختصة قبل هدم البناء مخالفا بذلك أحكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم ــ بأن المبنى خرب وآيل للسقوط ، ودعم دفاعه بالمستخرج الرسمى الذى قدمه ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع الجوهرى وأن نبحثه للتثبت من أن بيانات ذلك المستخرج الرسمى تتعلق بالمبنى موضوع الاتهام ومن أن هذا المبنى متخرب كليا بحيث يعتبر آيلا للسقوط ، حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون ، فاذا كان الحكم الابتدائى لم يشر الى هذا الدفاع كما لم يتناوله الحكم الاستئنافى المطعون فيه برد ، فانه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/١٠/١٧ س ١٢ ص ٨٣٢)

٢٩ ــ اقتصرت أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم، دون اقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ومن ثم فانه كان يتعين على المحكمة ــ طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ــ اعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر ــ بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم ــ قانونا أصلح له ، أما وهى لم تفعل ، فانها تكون قد أخطأت صحيح القانون مما يتعين معه طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبول الطعن وبراءة الطاعن من تهمة عدم اخطار لجنة توجيه أعمال الهدم والبناء .

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/٤/٧ س ١٥ ص ٢٥٨)

٣٠ ــ اذا كان مناط العقاب طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ــ السارى على واقعة الدعوى ــ وهو هدم المبانى غير الآيلة للسقوط بغير موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون منتفيا بصدور قرار هندسى بالموافقة على ازالة البناء . وكان العقاب فى هذه الحالة وعلى ما تقضى به المادة السابعة من القانون يقوم على أساس أحكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٦ . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتغريم المطعون ضده بما يعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧١٣)

٣١ — تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى على أنه « يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الآيلة للسقوط ، وهى التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ الا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام هذا القانون » . كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤على أن « يعتبر آيلا للسقوط كل بناء أو سياج أو نصب أو غير ذلك من منشآت اذا كان يخشى من سقوطه أو سقوط جزء منه ما يعرض للخطر حياة السكان أو الجيران أو المارة أو المنتفعين بالطريق أو أصحاب حقوق الارتفاق او غيرهم » ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا أن العقار موضوع الدعوى متخرب وآيل للسقوط بما تنتفى به مسئوليتهما عن هدمه وقدما تأييدا لذلك اقرارا من الصراف يفيد بأن هذا العقار متخرب ورفعت عنه العوائد وشهادة من شيخ البندر بمثل ذلك وقد سكت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى ، وكان يتعين عليه أن يمحصه وأن يتحقق قبل الحكم فى الدعوى مما اذا كان هذا المبنى متخربا كليا بحيث يعتبر آيلا للسقوط من عدمه حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٥/٢/٨ · س١٦ · ص ١١٠)

٣٢ — لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن — عن تهمة هدم البناء دون تصريح من اللجنة المختصة — عقوبة الغرامة التى تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم، دون أن يحدد قدر الغرامة المقضى بها أو يبين فى مدوناته قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون . فان الحكم يكون قد شابه قصور فى بيان عقوبة الغرامة المقضى بها مما يبطله ويوجب نقضه — ولا يقدح فى ذلك أن تكون قيمة المبنى مقدرة فى محضر مهندس التنظيم ، وذلك لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ · س١٦ · ص ٢٦٤)

٣٣ — يبين من استعراض نصوص المواد ١ و ٢ و ٥ و ٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ، ١ و ٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى أن القانون حظر هدم المبانى الآيلة للسقوط الا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم وحظر على السلطة الأخيرة أن تصدر ترخيصا بالهدم الا بعد صدور تصريح من اللجنة — وأوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى اذا قام مقتضاها الى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٥ ق · جلسة ١٩٦٥/٦/١ · س ١٦ · ص ٥٣٨)

بيانات تجارية

موجز القواعد :

وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة من كافة الوجوه · المادة ٢٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ علة ذلك : حماية المستهلك من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات وارشاده الى مختلف رغباته وحاجياته ليختار منها ما يصلح له ·مثال · ١

جريمة عدم مطابقة البيان التجارى · عدم استلزامها قصدا جنائيا خاصا · تحققها بمجرد عدم صحة البيان واقترانه بالقصد الجنائى العام · ثبوت انصراف النية الى الغش· لا يلزم· والا لتوافرت اركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ · ٢

القواعد القانونية :

١ ــ ان المشرع اذ نص فى المادة ٢٧ من القــانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة من كافة الوجوه انما قصد حماية المستهلك من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجــات وارشاده الى مختلف رغباته وحاجياته ليختار منها ما يصلح له . ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن من اضافته قدرا من النشا الى « مسحوق الشيكولاته » له أصله الصحيح فى تقرير المعمل الكيماوى ، الأمر الذى يستوجب حتمــا اثبات ذلك ضمن بيانات العبوة ، والا أصبح البيان مخالفا للحقيقة ، فانه لا محل لما يثيره الطاعن من أن النشا قد يكون طبيعيا باعتباره من العناصر التى تدخل فى تكوين مسحوق الكاكاو .

(الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٤/٥/١٩٦٣ ٠ س١٤ ٠ ص ٤١٣)

٢ ــ جريمة عدم مطابقة البيان التجارى لا تستلزم قصدا جنائيا خاصا ، بل تتحقق بمجرد عدم صــحة البيان واقترانه بالقصد الجنائى العام ، دون أن يلزم ثبوت انصراف النية الى الغش ، والا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

(الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٤/٥/١٩٦٣ ٠ س ١٤ ٠ ص ٤١٣)

(ت)

تأميم · تبديد · تبليغ · تجمهر · تجنيد · تحقيق · تداخل في وظيفة عمومية · ترصد · ترويج · تزوير . تزييف . تسهيل البغاء . تسول . تشرد . تصد · تصدير · تعد · تعدد الجرائم · تعطيل المواصلات · تعويض · تفتيش · تقادم · تقرير التلخيص · تقليد . تقسيم . تلبس . تموين . تنازع **اختصاص · تنفيذ · تهديد · توافق · توقيع على سند بالاكراه · توكيل ·**

تاميم

موجز القاعده :

لم يشأ المشرع انقضـــاء المشروع المؤمم بمقتضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ • اتجاهه الى الابقاء على شكله القانونى واستمرار ممارسته لنشـاطه مع اخضاعه لاشراف الجهة الادارية التى يرى الحاقه بها • هذا الاشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم ــ بقاء شخصيته الاعتبارية التى كانت له قبل التأميم • أيلولة أسهم الشركات ورءوس أموال المنشآت المؤممة الى الدولة ، لا يمس شكلها القانونى •

القاعدة القانونية :

مؤدى نصوص القـانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ــ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ــ ومذكرته الايضـاحية أن الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هـذا القانون بل رأى الابقاء على شكله القـانونى واستمرار ممارسته لنشاطه مع اخضاعه لاشراف الجهـة الادارية التى يرى الحاقه بها ، وهذا الاشراف لا يعنى زوال شـخصية المشروع المؤمم بل تظل له الشخصية الاعتبارية التى كانت له قبل التأميم ، كمـا أن أيلولة أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة الى الدولة ــ مع تحديد مسئوليتها عن التزاماتها السابقة فى حدود ما آل اليها من أموالهـا وحقوقها فى تاريخ التأميم ــ لايمس الشكل القانونى الذى كان لها . ولما كانت الشركة ــ مالكة السيارة موضـــوع الجريمة محل التعويض ــ من بين الشركات المؤممة بمقتضى القانون المذكور ، وقد ألحقت بمؤسسة النقل والمواصلات ثم بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ، وكان من بين أغراض المؤسسة الأخيرة الاشراف على الشركات الملحقـة بهـا التى تتكون منها أموالهـا ذلك الاشراف المخـول للمؤسسات العامة على الشركات التى الحقت بها بمقتضى القانون سالف الذكر ، وهو ما لايفقد هـــذه الشركات شخصيتها الاعتبارية أو أهليتها فى التقاضى . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم قبـــول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى لرفعها على غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، بما يتعين معه نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المذكورة .

(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤ س ١٤ ص ٥٦٥).

تبديد

تتحقق جريمة التبديد بحصـــول العبث بملكية الشىء المسلم الى الجانى بمقتضى عقـــد من عقود المادة ٣٤١ عقوبات • من بينها الوكالة بأجر أو مجانا • ناظر الوقف أمين على مال الوقف ووكيل عن المستحقين ٢٠١

ارتبـاط جريمتى الفاعل والشريك فى التبديد • أثره : اســـتفادة الشريك بالتبعيه من الدفاع الجوهرى للفاعل الذى لو صح لا نتفت مسئوليته • عدم الرد على هذا الدفاع • قصور • مثـال ٣

التزام الجنائى قواعد الاثبات المدنية عنـــد بحث جريمـــة التبـــديد • ذلك قاصر على اثبـــات عقد الأمانه دون واقعـــة الاختلاس التى تثبت بكافة الطرق • اقرار المتهم • جواز تجزئته بصـــدد اثبات واقعة الاختلاس • ٤

طبيعة عقد الأمانة • تفسيره • هل هو عقد بيع أم وكالة بالعمولة • ســـلطة القاضى الجنائى فى الفصل فى هذه العلاقة القانونية • قول الحكم ان العقد عقد وكالة يتضمن ردا على دفاع المتهم من أنه عقد بيع • ٥

طلب الدفاع ضم دفاتر لاثبات حصول جرد سابق على تاريخ الاتهام • متى لا يستلزم ردا صريحا ؟ اذا كان الدليل المستمد منه ــ بفرض صحته ــ لا ينفى حصول التبديد اللاحق لهذا الجرد • ٦

القصد الجنائى فى جريمة التبديد : هو انصراف نية المتهم الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه او اختلاسه لنفسه • .. .. — — — — — — — — —

ادانة المتهم بجريمة التبديد • دون اثبات قيام القصد الجنائي لديه • قصور يعيب الحكم ٧

الادانة فى جريمة التبديد • من شروطها : أن يقتنع القاضى بأن المتهم تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ عقوبات • القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب • العبرة فيه بالواقع تأثيم انسان بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته • لا يصح : متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ٨

جريمة خيانة الأمانة • ما يوفرها بعناصرها القانونية : حصول الاختلاس حال قيام علاقة الوكالة بالعمولة بين المتهم وبين الشركة المجنى عليها • حصول تسوية بين المتهم والمجنى عليه بعد اكتشاف الاختلاس لا أثر له على قيام الجريمة ٩

علاقة المتهم بالمجنى عليه فى جريمة التبديد • العبرة فيها بحقيقة الواقع • البحث فى ذلك موضوعى • لا رقابة لمحكمة النقض عليه • ١٠

اثبات الحكم فى حق الطاعن أنه تسلم مبالغ من بعض العملاء على ذمة توصيلها الى المجنى عليه فاحتجزها لنفسه بغير مقتض دون أن يزعم لنفسه حقا فى احتباسها • كفايته لتوافر سوء القصد فى حقه وتوافر أركان جريمة خيانة الأمانة • لا جدوى للطاعن من النعى على المحكمة التفاتها عن بحث ما اذا كان الثمن الذى ورد للمجنى عليه يعادل قيمة النقص فى البضاعة • النعى على الحكم بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون • على غير أساس • ١١

ايراد الحكم استلام الطاعن لصديرى المجنى عليه وما يحويه من نقود للمحافظة على هذه النقود خشية ضياعها ، واقرار الطاعن لهذه الواقعة • مفاده : قيام عقد الوديعة • ما دام أن مبلغ النقود كان مقصودا بذاته بالايداع • قصر الطاعن دفاعه على أن المبلغ سرق منه أثناء نومه • اطراح الحكم هذا بأسباب سائغة ومعاقبته بمقتضى المادة ٣٤١ عقوبات • تطبيق للقانون على وجهه الصحيح ١٢

مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسة على المتهم — من ايداع الثمن خزانة المحكمة — لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد • لا بد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه • مثال • ١٣

الحراسة فى الحجز لا تنتهى الا بانتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب القانونية • نقل المحجوزات من مكان حجزها — ولو كان بأمر من المحكمة — لا يترتب عليه انتهاء الحراسة • امتناع الحارس عن تقديم الشىء المحجوز عليه يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا • ١٤

جريمة التبديد • ركنها المادى : التأخير فى رد الشىء المسلم أو الامتناع عن رده • لا يكفى لتحققه • ضرورة اقترانه بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه • مثال • ١٥

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة • من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون • شرط ذلك : ألا يتعدى الأمر الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات • هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية • مثال فى تبديد وسرقة • ١٦

ركن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة خيانة الأمانة • مسألة نفسية • للمحكمة تبينها من ظروف الدعوى • ١٧

الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة • سقوطه اذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود • .. ..

طلب المتهم سماع شاهدى الاثبات فى جريمة السرقة المسندة اليه وسماع أحدهما بالفعل • لا يعدو أن يكون دفاعا فى تهمة السرقة • تعديل المحكمة وصف التهمة وتوجيهها اليه تهمة التبديد • مبادرة المتهم قبل ابداء أى دفاع موضوعى الى الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة • قبول المحكمة لهذا الدفع • سديد • ١٨

راجع ايضا : اختلاس اشياء محجوزة •

واختصاص •

(القاعدة رقم ٧) •

القواعد القانونية :

١ — تتحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشيء المسلم الى الجاني بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو مجانا .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ ق · جلسة ١٩٦١/١/١٠ س ١٢ ص ٦٩) ·

٢ — ناظر الوقف الذى يتسلم أعيانه وغلته انما يتسلم ذلك بأمر من الواقف الذى عينه ناظرا أو باذن القاضى الذى ولاه وهو أمين على ما يتسلمه من مال ، ويعتبر شرعا وكيلا عن الواقف فى حياته وفى منصب الوصى بعد موته . وفى الحالين هو محاسب عن ذلك المال الذى يقبضه فاذا بدده ففعله خيانة يستوى أن يكون المال مرصودا على أفراد مستحقين أو على جهات البر . وقد حسم المشرع الخلاف بشأن التكييف القانونى لنظارة الوقف بما نص عليه فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف من أن الناظر يعتبر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ، كما نص فى المادة ٥٦ منه على سريان أحكامه — فيما عدا ما استثنى منها — على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به وليس حكم المادة ٥٠ المذكورة من بين ما استثناه الشارع .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ ق · جلسة ١٩٦١/١/١٠ س ١٢ ص ٦٩) ·

٣ — اذا كان الطاعن — وهو المتهم بالاشتراك فى تبديد سيارته المحجوز عليها — لم يبد أمام محكمة الموضوع ما أبداه الفاعل الأصلى من أن السيارة التى حجز عليها فى الطريق العام كانت موجودة بالجاراج ولم تبدد — الا أنه نظرا لارتباط جريمته بجريمة الفاعل الأصلى (الحارس على السيارة المحجوزة) فانه أى الشريك يستفيد حتما بالتبعية من دفاع هذا الأخير الذى لو صح لانتفت مسئوليته وبالتالى تنتفى مسئولية الطاعن . اذا كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه بالنسبة للطاعن دون الحارس الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر ضده .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/٤/٣ س١٢ ص٤١١) ·

٤ — من المقرر قانونا أن ما يتعين التزام قواعد الاثبات المدنية فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الأمانة فى ذاته أما الاختلاس فهو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الاثبات دون أن تقف فى سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئة الاقرار .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق · جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٧٩٧) ·

٥ — اذا كانت المحكمة وهى فى صدد بحث تهمة التبديد المنسوبة للمتهم ، قد فسرت العقد المقدم فى الدعوى على أنه عقد وكالة بالعمولة ، فان ذلك منها يعتبر فصلا فى العلاقة القانونية القائمة بينه وبين المجنى عليها ، وردا سائغا على ما ذهب اليه فى دفاعه من أنه عقد بيع لا عقد وكالة .

(الطعن رقم ٣١٥٠ سنة ٣١ ق· جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س١٣ ص١٢٠) ·

٦ — اذا كان الظاهر أن ما طلبه الدفاع من ضم الدفاتر انما كان الغرض منه اثبات حصول جرد سابق لعهدة المتهم فى ١٩٥٤/٢/٢٥ ، فان هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا مادام الدليل الذى قد يستمد منه — ان صح — ليس من شأنه أن ينفى حصول التبديد فى تاريخ لاحق وهو تاريخ الحادث أو يهدر القوة التدليلية للأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى والتى أفصح الحكم عن أنها أكدت لديه حصول العجز فى عهدة المتهم .

(الطعن رقم ٣١٥٠ سنة ٣١ ق· جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س١٣ ص١٢٠) ·

٧ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه أجزاء السيارة ولم يردها اضرارا به ، وبنى على ذلك ادانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٥٣ سنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/٦ س١٣ ص٧١١)·

٨ — من المقرر أنه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الأمانة الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع ، بحيث

لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

(الطعن رقم ١٩٧١ سنة ٣٢ جلسة ١٨/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨٦٣)

٩ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه اختلس المبلغ الوارد بتقرير الخبير الحسابى حال قيام علاقة الوكالة بالعمولة بينه وبين الشركة المدعية بالحق المدنى مما يوفر جريمة خيانة الأمانة فى حقه بعناصرها القانونية ، وكان الحكم قد استظهر أن الاقرار المأخوذ على الطاعن المثبت لحصول تسوية بينه وبين الشركة لاحق على ظهور العجز فى عهدته فانه لا أثر له على قيام الجريمة فى حقه ، وطالما أن ضررا لحق الشركة من هذه الجريمة فانه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدنى عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يؤثر فى ذلك حصول التسوية بينه وبين الشركة بعد ثبوت اختلاسه .

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩/٣/١٩٦٣ ٠ س١٤ ٠ ص ٢٠٢)

١٠ ــ متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالأجر ، وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى فان مثل هذه العلاقة تعتبر أساسا لجريمة الاختلاس . ولا يقدح فى ذلك قول المجنى عليه بجلسة المحاكمة ان الطاعن كان عاملا لديه بالأجر ، ذلك بأن العبرة فى هذا الصدد بحقيقة الواقع . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سوى مناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ ٠ س١٤ ٠ ص ٦٦٢) ٠

١١ ــ لا جدوى مما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها لم تبحث فيما اذا كان الثمن الذى ورد للمجنى عليه يعادل قيمة النقص فى البضاعة مادام الحكم قد أثبت فى حقه أنه تسلم مبالغ من بعض العملاء على ذمة توصيلها الى المجنى عليه ولكنه احتجزها لنفسه بغير مقتض ودون أن يزعم لنفسه حقا فى احتباسها مما يكفى لتوافر سوء القصد فى حقه وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ما هى معرفة به قانونا وهو ما لايجادل الطاعن فى صحته . ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ ٠ س١٤ ٠ ص ٦٦٢) ٠

١٢ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد استلام الطاعن صديرى المجنى عليه وما كان يحويه من نقود للمحافظة على هذا المبلغ خشية ضياعه ، واقرار الطاعن لهذه الواقعة وقصر دفاعه على أن المبلغ سرق منه أثناء نومه ، وهو ما أطرحه الحكم للأسباب السائغة التى أوردها ــ مما مفاده قيام عقد الوديعة اذ أن مبلغ النقود كان مقصودا بذاته بالايداع ــ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ عاقب الطاعن بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أجرى تطبيق القانون على وجهه الصحيح . ويكون ما يثيره الطاعن من عدم توافر أركان جريمة التبديد لعدم استلامه المبلغ المبدد عينا على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ق ٠ جلسة ١١/١١/١٩٦٣ ٠ س١٤ ٠ ص ٨٠٤) ٠

١٣ ــ مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسة على الطاعن ــ من ايداع الثمن خزانة المحكمة ــ لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد ، بل لابد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه فاذا كان الطاعن قد تمسك بأنه صرف جزءا من ثمن القصب المحجوز عليه فى وجوه لا مفر منها وسدد لشريكى المجنى عليه نصيبهما وفقا لحكم الأحقية وأودع الباقى من الثمن خزانة المحكمة على ذمة المجنى عليه بعد عرضه عليه عرضا قانونيا ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه ــ لو صح ــ تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تحققه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول بأن المستندات المقدمة ليست لها طابع الجدية واصطنعت لخدمة الدعوى فى حين أن تقدير مدى جدية هذه المستندات انما يكون بعد تحقيق مضمونها ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ٤/٢/١٩٦٤ س١٥ ص١١٨)

١٤ ــ الحراسة فى الحجز انما تنتهى بانتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب كبيع الأشياء المحجوزة أو الحكم فى دعوى الاسترداد بملكية الاشياء المحجوزة للمسترد ، أو بحكم قاضى محكمة المواد الجزئية بناء على طلب الحارس

أو الحاجز أو المدين لأسباب توجب ذلك طبقا للمادة ٥١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . أما نقل المحجوزات من مكان حجزها لأى سبب من الأسباب — ولو كان بموجب أمر من المحكمة — فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس ارشاد المحضر فى يوم البيع الى مكان وجود المحجوزات اذا لم يستطع احضارها الى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها ، وليس على المحضر أن يبحث عن الشيء المحجوز بنفسه لأن وقته لايتسع لمثل ذلك، فامتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز عليه يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا .

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٢/٤ س ١٥ ص ١٢٢) .

١٥ — التأخير فى رد الشيء أو الامتناع عن رده الى حين ، لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد مالم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه . ولما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن يرد امتناعه عن ردالمنقولات منذ البداية بما تمسك به من حقه فى حبسها الى أن يفصل فى دعوى فسخ الخطبة — المسلم برفعها ضده — لما يتوقف على الفصل فيها من تحديد للعلاقة بين الطرفين بصدد استرداد ما قدمه من شبكة وهدايا — فضلا عما أنفقه من مصروفات أخرى ، وكان هذا الذى قام عليه اعتقاد الطاعن سائغا ودالا على انتفاء القصد الجنائى لديه وأنه ما هدف بقعوده عن الرد فترة — قام بعدها بتسليم المنقولات — الا حفظ حق له ما يبرره قانونا — فان الحكم اذ دانه بجريمة التبديد يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتبرئة الطاعن مما أسند اليه .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢٠٢) .

(والطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٤٥) .

١٦ — الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة — كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد للواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم، الا أنه اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتصوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى — وتكون قد شملتها التحقيقات — كتعديل التهمة من اشتراك فى تبديد الى فعل أصلى فى سرقة ، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . فاذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم الى هذا التغيير فى التهمة فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الاجراءات بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٤٠٤) .

١٧ — ركن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة خيانة الأمانة مسألة نفسية لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى.

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ ـ س ١٦ ـ ص ٦٢٤) .

١٨ — لما كان طلب المطعون ضده (المتهم) سماع شاهدى الاثبات فى جريمة السرقة المسندة اليه وسماع أحدهما بالفعل هو أمر مقطوع الصلة بجريمة التبديد موضوع الطعن ، ذلك بأنه لايعدو أن يكون دفاعا فى تهمة السرقة التى اقتصر عليها طلب التكليف بالحضور حتىاذا ما عدلت المحكمة وصف التهمة ووجهت اليه تهمة التبديد فقد طلب التأجيل للاستعداد فيها ثم تخلف عن الحضور فلم يسمع له قول الى أن مثل أمام المحكمة الاستئنافية فى المعارضة فبادر قبل ابداء أى دفاع موضوعى الى الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه حين قبل الدفع لم يراع ما هو مقرر قانونا من أن هذا الدفع يسقط اذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٥٦ سنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص ٨٤٨)

تبليغ

موجز القاعدة :

عدم الاختصاص المكانى لا شأن له بواجب التبليغ عن الجرائم ٠ المادة ٢٦ أ ٠ ج .. ..

القاعدة القانونية :

عدم الاختصـــــاص المكانى لا شـــأن له بالاخلال بالواجب العام للتبليغ عن الجرائم .. .. ..

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢٠/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٢٤١) ٠

تجمهر

الفصل الأول : التجمهر فى نطاق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ .. .. ١ ـ ٥

الفصل الثانى : التجمهر بصــدد تطبيق المـــادة ٢٤٣ عقوبات ٦

موجز القواعد :

الفصل الأول : التجمهر فى نطاق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤

جواز توافره ولو عرضا من غير اتفاق سابق ٠

مناط مسئولية المشتركين فى التجمهر غير المشروع عن الجرائم التى وقعت حال حصـــوله تنفيذا للغرض منه :

اذا كانت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ولم يستقل بها أحد المتهمين لحســابه ، ويؤدى اليها السير الطبيعى للأمور بصرف النظر عن اسنادها الى شخص بعينه ٠ لازم ذلك ٠ تدليل الحكم على توافر نية القتل فى حق أحد المشتركين فى تجمهر غير مشروع مما ينعطف حكمه على الباقين ٠ ١ ، ٢ ، ٣

شروط قيام التجمهر : أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقــل ، وأن يـكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على الســلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهـــديد باستعمالها ٠ .. ..

مناط العقاب على التجمهر وتضامن المتجمهرين فى المسئولية عما يقـــع من جرائم تنفيذا للغرض منه : هو ثبوت علمهم بهـذا الغرض ٤

جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين ٢ و ٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ ٠ شروط قيامها : اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص الى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهـذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ٠ وأن تكون الجرائم التى أرتكبت قد وقعت نتيجة نشـــاط اجرامى من طبيعة واحدة ، لا جرائم استقل بها أحـد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى اليها الســـير الطبيعى للأمور ٠ وأن تقع جميعها حال التجمهر ٠ .. .. .. ٥

الفصل الثانى : التجمهر بصدد تطبيق المادة ٢٤٣ عقوبات

شرط تطبيق المادة ٢٤٣ عقوبات : توارد خواطر الجناه على الاعتداء واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى ما تتجه اليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد ايقـاع الأذى ٦

القواعد القانونية :

الفصل الأول : التجمهر فى نطاق تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ .

١ — لا يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين ، ذلك أن التجمع وان كان بريئا فى بدء تكوينه الا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عند ما تتجه نية المشتركين فيه الى تحقيق الغرض الاجرامى الذى يهدفون اليه مع علمهم بذلك .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ ق · جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٤٨) .

٢ — اذا دلل الحكم تدليلا سليما على اشتراك المتهمين فى التجمهر غير المشروع الذى يزيد أفراده على خمسة أشخاص واتجاه غرضهم الى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، وقد جمعتهم نية الاعتداء وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وكانت تلك الجرائم نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة — ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى اليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، فان هذا البيان تتوافر به جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ ق · جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٤٨) .

٣ — تدليل الحكم على توافر نية القتل فى حق أحد المشتركين فى التجمهر غير المشروع كما هى معرفة به فى القانون مما ينعطف حكمه على كل من اشترك فى هذا التجمهر مع علمه بالغرض منه بصرف النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته — مادام الحكم قد دلل تدليلا سليما على توافر أركان التجمهر فى حق المتجمهرين جميعا.

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ ق · جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٤٨) .

٤ — حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وان يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض . ومادامت المحكمة قد خلصت — فى حدود سلطتها التقديرية — الى عدم قيام الدليل على توافر العناصر القانونية لجريمة التجمهر ، واستندت فى ذلك الى أن المجنى عليه الأول أصيب قبل اكتمال النصاب العددى اللازم لتوافر حالة التجمهر ، وأن من قدم بعد ذلك من الأهلين انما كان مدفوعا بعامل الفضول وحب الاستطلاع دون أن يتوافر الدليل على أن حضورهم كان مقرونا بأى غرض غير مشروع مما تنص المادة الثانية من قانون التجمهر على وجوب توافره وعلم المتجمهرين به أو قيام التوافق بينهم على تنفيذه ، فان ما انتهى اليه الحكم فى هذا الصدد يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س١٤ ص٧٢) .

٥ — يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ — اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص الى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ، ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى اليها السير الطبيعى للأمور ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر هذه العناصر الجوهرية فى حق الطاعنين ، وكان ما أورده فى مجموعه لا يكشف عن توافرها ، فانه يكون مشوبا بالقصور ، مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة لهم .

(الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س١٤ ص٤٩٦) .

الفصل الثانى : التجمهر بصدد تطبيق المادة ٢٤٣ عقوبات

٦ — ان كل ما تتطلبه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات هو توارد خواطر الجناه على الاعتداء واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى ما تتجه اليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد ايقاع الأذى وفقا لما عبرت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٣٧.

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٢ س١٥ ص٨٥٧).

تجنيد

راجع : خدمة عسكرية

تحقيق

الفصل الأول : التحقيق بمعرفة النيابة
الفرع الأول : طبيعة التحقيق الذى تجرية النيابة .. .. ١ ، ٢
الفرع الثانى : أعمال التحقيق .. ..
التفتيش « احالة »
الفرع الثالث : الاختصاص بأعمال التحقيق
(أ) اختصاص النيابة العامة بالتحقيق
١ — ولايه النائب العام .. .. ٣ — ٦
٢ — حق رئيس النيابة فى نـدب أعضاء النيابة .. .. ٧ ، ٨
٣ — نطاق اختصاص وكـلاء النيابة الكلية .. .. ٩ ، ١٠
٤ — التحقيق بمعرفة معاون النيابة ١١
(ب) الاختصاص بضبط الخطابات والرسائل ومراقبة المكالمات التليفونية .. .. ١٢ — ١٨
(ج) الاختصاص المكانى لأعضاء النيابة العامة .. .. ١٩ — ٢٢
(د) ندب مأمورى الضـبط القضائى للتحقيق .. .. ٢٣ — ٢٥
الفرع الرابع : اجراءات التحقيق
(أ) محضر التحقيق « حضور كاتب التحقيق » .. .. ٢٦ — ٢٩
(ب) سلطة المحقق ٣٠
(ج) اطلاع المحقق على الأوراق ٣١
(د) التحقق من شخصية المتهم ٣٢
(هـ) استجواب المتهم ٣٣
(و) تعرف الشهود على المتهم ٣٤
(ز) تعرف كلب الشرطه على المتهم ٣٥
(ح) تحريز المضـبوطات ٣٦
الفرع الخامس : اجراءات التحقيق القاطعة للتقادم ٣٧
الفرع السادس : بطلان اجراءات التحقيق
(أ) ما يبطـل الاجراءات ٣٨
(ب) مالا يبطل الاجراءات .. .. ٣٩ — ٤٣
الفرع السـابع : التصرف فى التحقيق .. .. ٤٤ ، ٤٥
الفرع الثامن : زوال ولاية سلطة التحقيق .. .. ٤٦ ، ٤٧
الفرع التاسع : مسائل منوعه .. .. ٤٨ ، ٤٩
الفصل الثانى : التحقيق بمعرفة المحكمة .. .. ٥٠ — ٦٠

موجز القواعد :

الفصل الأول : التحقيق بمعرفة النيابة

الفرع الأول : طبيعة التحقيق الذى تجرية النيابة

النيابة جزء من السلطة القضائية والتحقيق الذى يباشره أعضاؤها هو عمل قضـائى . لا يصح اعتبار المحقق كالشاهد بالمعنى الخاص المتعارف عليه ١

محضر التحقيق محرر رسمي وهو حجة بما يثبت فيه · هذه الحجية لاتحول بين المتهمين وبين ابداء دفاع يعارض ما أثبت فيه · ٢

الفرع الثاني : أعمال التحقيق

التفتيش « احاله »

راجع : تفتيش

الفرع الثالث : الاختصاص بأعمال التحقيق

(أ) اختصاص النيابة العامة بالتحقيق

١ ـ ولاية النائب العام

النائب العام : هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية · ولايته عامه · اشتمالها على سلطتى التحقيق والاتهام · انبساطها على اقليم الجمهورية برمته · وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت · له مباشرة اختصاصه بنفسه أو أن يكل ـ فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد ـ الى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابه عنه · له الرئاسة القضائية والاداريه على أعضاء النيابة · ٣

للنائب العام كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كليه او باحدى نيابات الاستئناف بتحقيق أيه قضية أو اجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو · بشرط ألا تزيد المدة اللازمه لانجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على أربعة أشهر · ٤

القرار الوزارى بانشاء نيابة المخدرات · أثره : لم يحد من السلطات المخولة قانونا للنائب العام أو ينتقص من اختصاصه الشامل لكافة أنواع الجرائم · له الولاية فى مباشرة أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بنفسه أو بمن يندبه لذلك من باقى أعضاء النيابة · له الرئاسة والاشراف على أعضائها · ٥

رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة رئاسة ادارية محضة لا يترتب عليها أى أثر قضائى · ٦

٢ ـ حق رئيس النيابة فى ندب أعضاء النيابة

صحة تكليف رئيس النيابة لأحد وكلاء النيابة الكلية بأى عمل من أعمال التحقيق ·

تفتيش · المختص باصدار الاذن به : سلطة رئيس النيابة فى احالة طلب التفتيش الى وكيل النيابة الكلية دون التزام عليه بيان مبرر الاحالة ٧

لرئيس النيابة عند الضرورة حق ندب عضو من أعضائها فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة · يكفى أن يتم هذا الندب شفاها بشرط وجودما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى · المادتان ١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ٧٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ · ٨

٣ ـ نطاق اختصاص وكلاء النيابة الكلية

الحق المخول لوكلاء النيابة الكلية فى مباشرة التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة التى هم تابعون لها لا يتعارض مع نطاق تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء المقابلة للمادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية ـ فى فقرتها الأخيرة · علة ذلك ٩

وكلاء النيابة الكلية : اختصاصهم بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التابعين لها· مجرد احالة أعمال نيابة الأحوال الشخصية الكلية وعرض قضايا مراكز معينة على مصدر اذن التفتيش لا يسلبه اختصاصه بالتحقيق فى نطاق دائرة المحكمة الكلية التى يعمل بها · ١٠

٤ ـ التحقيق بمعرفة معاون النيابة

للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها · التحقيق الذى يجريه معاون النيابة له صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة · هذا التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه · المادة ٣٣ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ـ نظام القضاء ـ المعدل بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ · .. ..

ندب رئيس النيابة معاون النيابة لتحقيق ما جاء بمحضر التحريات المقدم من ضابط المباحث . صدور قرار الندب مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات ومن بينها واقعة احراز المخدر المنسوبة الى المطعون ضده . لا مخالفة فيه للقانون . المادة ٢٠٠ اجراءات ١١

(ب) الاختصاص بضبط الخطابات والرسائل ومراقبة المكالمات التليفونية

الاصل عدم جواز افشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية . متى يجوز ذلك استثناء ؟ اذا استلزمته مصلحة التحقيق ١٢

ضبط الخطابات والرسائل ومراقبة المكالمات التليفونية . من يملكه ؟ ذلك لسلطة التحقيق وحدها ، ولرئيس المحكمة الابتدائية فى حالة المادة ٩٥ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية ١٣

كلمتا « الخطابات والرسائل » فى نص المادة ٢٠٦ اجراءات . شمولهما كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية . ان هى الاسائل شفوية : وان اختلفتا فى الشكل ١٤

مراقبة المكالمات التليفونية . وجوب استئذان النيابة العامة القاضى الجزئى لاجرائها . سلطته فى الاذن بالاجراء أو رفضه خاضع لاشراف محكمة الموضوع ١٥

سلطة القاضى الجزئى فى مراقبة المكالمات التليفونية . مداها : اقتصارها على الاذن للنيابة بالاجراء أو رفضه . لا ولاية له فى القيام بهذا العمل بنفسه أو فى ندب مأمور الضبط القضائى لذلك ١٦

مراقبة المكالمات التليفونية . ماهيتها : هى من أعمال التحقيق لا من اجراءات الاستدلال . ..

قيام مأمور الضبط القضائى بالمراقبة التليفونية والتفتيش — نفاذا لاذن القاضى الجزئى — دون ندبه لذلك من النيابة العامة . عمل باطل . أثره : بطلان الدليل المستمد من المراقبة والتفتيش . ١٧،١٨

(ج) الاختصاص المكانى لأعضاء النيابة العامة

العبرة فى اختصاص مصدر الاذن بالواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة ١٩

عدم لزوم بيان الاختصاص المكانى لوكيل النيابة بالاذن الصادر منه ٢٠

بدء وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى . استيجاب ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة . صحة هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها ٢١

الاصل فى الاجراءات الصحة وأن المحقق يباشر عمله فى حدود اختصاصه .
المجادله فى خصوص اختصاص مصدر الاذن باصداره . اقتضاء ذلك تحقيقا موضوعيا . عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ٢٢

(د) ندب مأمورى الضبط القضائى للتحقيق

سماع أقوال الحاضرين فى محل الواقعة . المادة ٣١ أ . ج . الخطاب الموجه فيها الى مأمور الضبط . قصره على حالة قيامه ابتداء بضبط الجريمة فى حالة تلبس — دون قيامه بالضبط والتفتيش تنفيذا لامر النيابة . للمتهم أن يطلب من النيابة أو من المحكمة سماع شهوده ٢٣

سلطة النيابة فى ندب أحد مأمورى الضبط القضائى فى بعض أعمال التحقيق . المادة ٢٠٠ اجراءات . الشروط الشكلية والموضوعية لصحة هذا الندب ٢٤

مجرد احالة الأوراق من النيابة العامة الى أحد مأمورى الضبط القضائى لا يعتبر انتدابا له لاجراء التحقيق . المحضر الذى يحرره مأمور الضبط بناء على هذه الاحالة هو مجرد محضر جمع استدلالات . للنيابة العامة بعد حفظه رفع الدعوى الجنائيه دون صدور أمر من النائب العام بالغائه . ٢٥

الفرع الرابع : اجراءات التحقيق

(أ) محضر التحقيق « حضور كاتب التحقيق »

وجوب استصحاب كاتب لتدوينه . أثر تخلف هذا الشرط . تحول المحضر الذى يحرره المأمور المنتدب من النيابة العامة للتحقيق — دون الاستعانة بكاتب — الى محضر جمع استدلالات ٢٦

توقيع كاتب التحقيق على أوامر التفتيش . غير واجب . علة ذلك . المادة ٧٣ اجراءات جنائية ٢٧

تدوينه بمعرفة كاتب التحقيق . الضرورة تجيز ندب غير كاتب التحقيق بالمحكمة لتدوين اجراءاته استثناء من حكم المادة ٧٣ أ . ج . عدم بيان ظرف الضرورة . غير مؤثر ٢٨

اجراءات التحقيق التى يجب تدوينها بمعرفة كاتب المحكمة · المادتان ٧٣ و ١٩٩ اجراءات جنائية · هى الاجراءات التى تستلزم تحرير محاضر · أوامر الحبس والقبض والتفتيش · لا تستلزم ذلك · عدم تدوينها بمعرفة الكاتب · لابطلان · ٢٩

(ب) سلطة المحقق

اجراءات التحقيق · سلطة المحقق فى اتخاذ كافة ما تقتضيه مصلحة التحقيق · البدء بتفتيش مسكن المتهم · جائز ٣٠

(ج) اطلاع المحقق على الأوراق

جواز الاطلاع على الأوراق فى غيبة المتهم · كل ما للمتهم أن يتمسك بما قد يكون فى هذا الاجراء من نقص أو عيب ٣١

(د) التحقق من شخصية المتهم

على المحقق اثبات ما يكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة المسندة اليه · عدم التزامه بالكشف عن شخصيته للمتهم · ٣٢

(هـ) استجواب المتهم

استجواب المتهم · حصوله فى حضور الضابط · لا يبطله · ٣٣

(و) تعرف الشهود على المتهم

تعرف الشهود على المتهم · ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا · اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل المستمد من عملية الاستعراف · عدم جواز مصادرتها فى اعتقادها · ٣٤

(ز) تعرف كلب الشرطة على المتهم

تعرف كلب الشرطة على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون فيها شكلا خاصا · ٣٥

(ح) تحريز المضبوطات

اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ اجراءات · لا يترتب على مخالفتها أى بطلان · علة ذلك : هى اجراءات قصد بها تنظيم المحافظة على الدليل · الأمر فى ذلك متروك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وعدم العبث بالاحراز المضبوطة · طالما أن المحكمة أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة · ما يثار فى هذا الصدد · جدل موضوعى · لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ٣٦

الفرع الخامس : اجراءات التحقيق القاطعة للتقادم

انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة · اجراءات التحقيق القاطعة للتقادم · من بينها أمر النيابة بضبط واحضار المتهم · المادة ١٧ اجراءات · ٣٧

الفرع السادس : بطلان اجراءات التحقيق

(أ) ما يبطل الاجراءات

بطلان التحقيق التكميلى الذى تتولاه النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها لاجرائه بعد أن دخلت الدعوى فى حوزتها · تعلق هذا البطلان بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائى · المادة ٢٩٤ اجراءات جنائية — والمادة ٣٣٩ مرافعات التى تقرر مبدأ عاما يسرى فى المواد الجنائية · بطلان الدليل المستمد من هذا التحقيق · ٣٨

(ب) مالا يبطل الاجراءات

ارتباط مصر قبل الوحدة مع دول الجامعة العربية باتفاقية خاصة بالاعلانات والانابات القضائية ، ووفق عليها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤ · تولى السلطة القضائية فى احدى تلك الدول التحقيق بطريق الانابة — طبقا للاجراءات المنصوص عليها · لا بطلان ٣٩

تسلم رئيس النيابة أوراق التحقيق من القاضى العسكرى بسوريا مباشرة — دون وساطة وزارتى العدل والخارجية · لابطلان · علة ذلك · ٤٠

استقلال القانون التأديبي عن قانون العقوبات • الفعل الواحد قد ينشأ عنه في الوقت نفسه خطأ تأديبي وفعل جنائي • دخوله في اختصاص النيابة الادارية والنيابة العامة • مثال • الرشوة : هي اخلال بواجبات الوظيفة العامة ، ومخالفة لأحكام قانون العقوبات • المادة ١٧ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٥٩ • تولي النيابة الادارية اجراءات الرقابة والفحص والتحقيق ، ثم احالتها الأوراق الى النيابة العامة بعد تكشف الجريمة • لابطلان • ٤١

اخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه الموظف المتهم بالتحقيق قبل البدء به • المادة الثالثة من القانون • اجراء تنظيمي ، ولا شأن له بالاجراءات السابقة على التحقيق • علة ذلك • ٤٢

مانص عليه المادة الثالثة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من وجوب اخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه الموظف المتهم بما تجريه النيابة الادارية من تحقيق • لا شأن للنيابة العامة به • ليس قيدا على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية • التزامها في التحقيق والتصرف فيه نصوص قانون الاجراءات الجنائية • ٤٣

راجع ايضا : تحقيق :

(القواعد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦) •

الفرع السابع : التصرف في التحقيق

الاحالة المباشرة من النيابة العامة في جنايات المادة ٢/٢١٤ أ • ج • المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ وما ارتبط بها من جرائم أخرى • معنى كلمة الارتباط المشار اليها في النص : هو ارتباط المادة ٣٢ ع • أثر قيام الارتباط بالنسبة لبعض المتهمين : جواز الاحالة المباشرة بالنسبة للجميع • علة ذلك • عدم تجزئة الدعوى • ٤٤

الأصل هو تخصيص أمر الاحالة بكل جريمة على حدة • خروج الشرع على هذا الأصل بوضعه قاعدة عامة مؤداها أنه اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها • فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة • تحال الى المحكمة الأعلى درجة • المادة ١٨٢ اجراءات • ٤٥

الفرع الثامن : زوال ولاية سلطة التحقيق

زوال ولاية سلطة التحقيق باحالة الدعوى منها على قضاء الحكم • ليس للنيابة العامة اجراء تحقيق يتعلق بذات المتهم الذي قدمته للمحاكمة عن الواقعة نفسها • الا أنه من واجبها تحقيق ما يطرا أثناء المحاكمة مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة • ما يثيره الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة التي أجرتها سماعه بعد تقديها الدعوى للمحكمة لمحاكمة متهمة أخرى عنها • لا محل له • ما دام الثابت أن الطاعن مسئول عن ذات الجريمة • ٤٦

شرط الحظر على النيابة باجراء تحقيق في الدعوى: هو اتصال سلطة الحكم بها • اتصال مستشار الاحالة بالدعوى لا ينهي اختصاص النيابة العامة أو قاضي التحقيق • علة ذلك : قضاء الاحالة • ليس الا مرحلة نهائية من مراحل التحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم ، شأنه في ذلك شأن النيابة العامة وقاضي التحقيق وغرفة الاتهام قبل حلوله محلها • ٤٧

راجع ايضا : تحقيق •

(القاعدة رقم ٣٨)

الفرع التاسع : مسائل منوعه

التحقيق الابتدائي • ماهيته ؟ هو من عناصر الدعوى التي يتزود منها القاضي فحسب .. ٤٨

تعييب التحقيق السابق على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم • العبرة في الأحكام هي بالاجراءات والتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة • مثال • ٤٩

الفصل الثاني : التحقيق بمعرفة المحكمة

ليس في القانون ما يمنع استدعاء مأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة وقضاة التحقيق شهودا في القضايا التي باشروا فيها أعمالا • شرط ذلك : أن ترى المحكمة أو السلطة التي تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك • ٥٠

استحلاف الشاهد من ضمانات التحقيق بغية حمله على قول الصدق • طائفة لا يجوز استحلافها :

المحكوم عليهم بعقوبة جناية وناقصو الأهلية • سماع معلوماتهم على سبيل الاستدلال • علة ذلك : هم أقل ثقة ممن يجب عليهم الحلف • آداؤهم الشهادة بيمين • لا يترتب عليه البطلان • حرمان المحكوم عليهم بعقوبة جناية من الحلف : عقوبة • معناها • .. .. ٥١ ـ ٥٣

طلب استدعاء الطبيب لمناقشته • متى لا تلتزم المحكمة باجابته ؟ اذا رأت من الوقائع أنها فى غنى عن رأيه وكان تحقيق الدفاع غير منتج • ٥٤

فقد بعض أوراق التحقيق • أثره • المعول عليه هو التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها • التحقيق الابتدائى • ماهيته • هو من عناصر الدعوى التى يتزود منها القاضى فحسب • .. ٥٥

الأصل أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق • عدم التزامها باجراء تحقيق الا ما ترى لزوما لاجرائه • مثال • ٥٦

طلب المعاينة من اجراءات التحقيق • عدم التزام محكمة الموضوع باجابته • طالما أنه لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ، أو اثبات استحالة حصول الواقعة • مثال • ٥٧

التحقيق الى تلتزم المحكمة باجرائه : هو ما يكون متعلقا بالدعوى ومتصلا بها ومنتجا فيها • مثال • ٥٨

عدم اعتراض محامى الطاعن على سماع أقوال الشاهد فى حضوره بغير يمين • سقوط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة • المادة ٣٣٣ اجراءات • .. ٥٩

الأصل هو سماع أوجه دفاع المتهم وتحقيقها • متى يجوز للمحكمة أن تعرض عن طلب التحقيق؟ اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى شرط ذلك: أن تبين علة الرفض • ٦٠

راجع أيضا : اثبات :

(القاعدة رقم ١٩٨) •

واجراءات :

(القواعد أرقام ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٥٠)

وأمر بالأوجه

(القاعدة رقم ٧) •

وتفتيش :

(القاعدة رقم ٥٠) •

موجز القواعد :

الفصل الأول : التحقيق بمعرفة النيابة :

الفرع الأول : طبيعة التحقيق الذى تجريه النيابة :

١ ـ النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية ، وبين الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفتها فى الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الاجراءات الجنائية ، والتحقيق الذى يباشرونه انما يجرونه بمقتضى وظائفهم ، وهو عمل قضائى ، ولا يصح اعتبارهم فى قيامهم بهذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه ، وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظة فيه صفتهم كموظفين عموميين .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦١/١/٩ س١٢ ص٥٨) •

٢ ـ المحاضر التى يحررها أعضاء النيابة العامة لاثبات التحقيق الذى يباشرونه هى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها ، وهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها ـ وان كانت حجيتها لا تحول بين المتهمين وبين ابداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان متعارضا مع ما أثبت فيها .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦١/١/٩ س١٢ ص٥٨) •

الفرع الثانى : أعمال التحقيق « احاله »

راجع تفتيش

الفرع الثالث : الاختصاص بأعمال التحقيق

(أ) اختصاص النيابة العامة بالتحقيق

١ — ولاية النائب العام

٣ — النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية فى مباشرة تحريك الدعوى الجنائية وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائى وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والاتهام وتنبسط على اقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل — فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد — الى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه، وأن يشرف على شئون النيابة العامة بما له من رئاسة مباشرة قضائية وادارية على أعضائها الذين يكونون معه فى الواقع جسما واحدا لا انفصام بين خلاياه .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س١٦ ص٨٦٥) .

٤ — يؤخذ من نصوص المادتين ١٢٦ ، ١٢٨ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن القرار الذى يصدر بتعيين أعضاء النيابة — فيما عدا النائب العام — لا يتضمن تحديد محال اقامة كل منهم مما يفيد أن وكالتهم فى الأصل عامة تبعا لوكالة النائب العام بما يجيز عند الضرورة استخدام أى عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التى حددت لاقامته . وأن القانون قد منح النائب العام — بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية — كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة، ممن يعملون فى أية نيابة ، سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم ، أم جزئية ، أو كلية ، أو باحدى نيابات الاستئناف ، لتحقيق أية قضية أو اجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته — ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو — ومن ثم يكون النعى على قرار النائب العام الصادر بندب وكيل نيابة المخدرات لتحقيق الوقائع المسندة الى الطاعن بتجاوزه الاختصاص المعقود لنيابة المخدرات المحدد بقرار وزير العدل الصادر بانشائها غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س١٦ ص٨٦٥) .

٥ — القرار الصادر من وزير العدل بانشاء نيابة المخدرات لم يأت بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنائب العام أو ينتقص من اختصاصه الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايته فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بنفسه أو بمن يندبه لذلك من باقى أعضاء النيابة اختلاف درجاتهم . خاصة أن تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لايقدح فى أصالة اختصاص النائب العام بها ولا ينفى أنهم انما يباشرون الدعوى باسمه ويستمدون سلطتهم ومراكزهم القانونية منه بما ليس من شأنه أن يجعلهم بمعزل عن تبعيته أو بمنأى عن رئاسته واشرافه .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س١٦ ص٨٦٥) .

٦ — رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة رئاسة ادارية محضة لا يترتب عليها أى أثر قضائى .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٥) س ١٦ ص ٨٦٥) .

٢ — حق رئيس النيابة فى ندب اعضاء النيابة .

٧ — اشارة رئيس النيابة باحالة طلب التفتيش الى وكيل النيابة الكلية بدلا من اصدار الاذن بنفسه انما هى احالة صحيحة مادام لرئيس النيابة أن يكلف وكيلا من وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون معه بأى عمل من أعمال التحقيق كما له هو أن يقوم به ، وهو لايلتزم فى ذلك ببيان المبرر الذى اقتضى احالة طلب التفتيش الى من أحاله اليه ما دام ذلك يدخل فى سلطته .

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩ س١٢ ص٥١) .

٨ — لرئيس النيابة حق ندب عضو من أعضائها فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملا بنص المادة ١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والمادة ٧٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء — وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى . ولما كان الثابت من مطالعة محضر تحقيق النيابة أن وكيل النيابة المحقق أثبت فى صدر محضره قرار من رئيس النيابة بندبه

لمباشرة التحقيق بالنيابة — فان هذا الذى أثبته يكفى لاثبات حصول الندب واعتبار التحقيق الذى أجراه صحيحا .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س١٦ ص٤٥٨) .

٣ — نطاق اختصاص وكلاء النيابة الكلية .

٩ — اختصاص وكلاء النيابة الكلية بالقيام بتحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها انما أساسه تفويض من رئيس النيابة اقتضاه نظام العمل فأصبح فى حكم المفروض — كما جرى عليه قضاء محكمة النقض — ولذلك لم يجد الشارع حاجة الى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه — أما ما ورد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء المقابلة للمادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية فى فقرتها الأخيرة — فمقصود به قاعدة أخرى تتصل بتنظيم العمل عندما يحيل رئيس النيابة أعمال نيابة جزئية على وكيل نيابة جزئية أخرى وذلك عند الضرورة ليقابل هذا الحق حق النائب العام المخول له فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ فى الأحوال العادية ومتى تقرر ذلك فان الحق المخول لوكلاء النيابة الكلية فى مباشرة التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة — سواء أكان ذلك تحقيقا كاملا لتلك الحوادث أم القيام باجراء أو أكثر من هذا التحقيق — هذا الحق لا يتعارض مع النطاق الذى يجرى فيه تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ .

(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س١٢ ص١٤٣) .
(والطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س٩ ص٤٨٦) .
(والطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٥ س١٠ ص٥٧٠) .
(والطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س١١ ص٢٩٢) .

١٠ — جرى قضاء محكمة النقض على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ولا يستطاع نفيه الا اذا كان هناك نهى صريح . ومجرد احالة أعمال نيابة الأحوال الشخصية الكلية وعرض قضايا مراكز معينة على مصدر الاذن لا يسلبه اختصاصه بالتحقيق فى نطاق دائرة المحكمة الكلية التى يعمل بها .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٥٦) .

٤ — التحقيق بمعرفة معاون النيابة .

١١ — أجازت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ — بنظام القضاء المعدل بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ — للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، فجعلت لما يجريه معاون النيابة العامة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم ، وأزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها ، وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه . ولما كان الثابت أن القرار الصادر من رئيس النيابة بندب معاون النيابة للتحقيق قد صدر مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات الذى قدمه ضابط المباحث ومن بينها واقعة احراز المخدر المنسوبة الى المطعون ضده — وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه، فيكون تكليف معاون النيابة — المنتدب للتحقيق — لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س١٤ ص٢١٦) .

(ب) الاختصاص بضبط الخطابات والرسائل ومراقبة المكالمات التليفونية .

١٢ — الأصل أنه لايجوز افشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية . غير أنه اذا استلزمت مصلحة التحقيق ضبط الخطابات والتلغرافات والاطلاع عليها ومراقبة المكالمات التليفونية فانها تكون مصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار هذه المكاتبات والمكالمات .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س١٣ ص١٣٥) .

١٣ — أباح الشارع لسلطة التحقيق وحدها — وهى قاضى التحقيق ، وغرفة الاتهام فى أحوال التصدى للتحقيق أو اجراء تحقيقات تكميلية ، والنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه بعد استئذان القاضى الجزئى — سلطة ضبط الخطابات والرسائل بما فى ذلك مراقبة المكالمات التليفونية لدى الهيئة المختصة ، وذلك فيما عدا الحكم الخاص الوارد فى المادة ٩٥ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون ١٩٨ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س١٣ ص١٣٥) .

١٤ — انه وان كانت المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية لم تصغ كالمادة ٩٥ منه أو كالفقرة (ج) من المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات الملغى — الا أن مدلول كلمتى « الخطابات والرسائل » المشار اليهما فى المادة ٢٠٦ المذكورة واباحة ضبطها فى أى مكان خارج منازل المتهمين طبقا للاحالة على الفقرة الثانية من المادة ٩١ ، يتسع فى ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية ، كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما فى الجوهر وان اختلفتا فى الشكل .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س١٣ ص١٣٥).

١٥ — سوى الشارع فى المعاملة بين مراقبة المكالمات التليفونية وضبط الرسائل ، وبين تفتيش منازل غير المتهمين — لعلة غير خافية وهى تعلق مصلحة الغير بها ؛ فاشترط لذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة ضرورة استئذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحرية فى الاذن بهذا الاجراء أو رفضه حسبما يرى ، وهو فى هذا يخضع لاشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س١٣ ص١٣٥).

١٦ — سلطة القاضى الجزئى فى مراقبة المكالمات التليفونية محدودة بمجرد اصداره الاذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالاجراء موضوع الاذن بنفسه ، اذ أنه من شأن النيابة العامة — سلطة التحقيق — ان شاءت قامت به بنفسها أو ندبت من تختاره من مأمورى الضبط القضائى ، وليس للقاضى الجزئى أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الاجراء المذكور .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س١٣ ص١٣٥).

١٧ — لا يملك رجال الضبط القضائى ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من اجراءات التحقيق لا من اجراءات الاستدلال ، ولا يجوز لهم مخاطبة القاضى الجزئى مباشرة فى هذا الشأن بل يجب عليهم الرجوع فى ذلك الى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة فى التحقيق الابتدائى . بصدور اذن القاضى الجزئى باقرار ما تطلبه النيابة العامة من ذلك تعود اليها كامل سلطتها فى مباشرة الرقابة على النحو الذى ترتئيه سواء بالقيام بها بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذها عملا بنص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س١٣ ص١٣٥).

١٨ — اذا كان الثابت أن وكيل النيابة المختص قد استصدر اذنا من القاضى الجزئى بمراقبة تليفونى المتهمين بناء على ما ارتآه من كفاية محضر التحريات المقدم اليه لتسويغ استصدار الاذن بذلك ، فلما صدر هذا الاذن قام الضابط الذى أجرى التحريات التى بنى عليها بتنفيذه دون أن يندب لذلك من النيابة العامة ، فان ما قام به الضابط من اجراءات المراقبة والتفتيش يكون باطلا لحصولهما على خلاف القانون ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منهما .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٣٥)

(ج) الاختصاص المكانى لأعضاء النيابة العامة .

١٩ — العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة مصدر الاذن انما تكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٢٨ س١٢ ص٣٧٧).

٢٠ — ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ،

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٢٨ س١٢ ص٣٧٧).

٢١ — من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فان هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها .

(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٦ س١٥ ص٢٣٧ .

٢٢ — الأصل فى الاجراءات الصحة وأن المحقق يباشر أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه . ولما كان الطاعن لا ينازع فى صفة مصدر الاذن بل ان البادى من دفاعه أنه سلم بأن الاذن قد صدر من النيابة العامة . وكان ما أورده الطاعن من مجادلة فى خصوص اختصاص مصدر الاذن باصداره يقتضى تحقيقا موضوعيا لم يتمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا يقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س١٦ ص٤٥٢).

(د) ندب مأمورى الضبط القضائى للتحقيق .

٢٣ — الخطاب الموجه الى مأمور الضبط القضائى فى المادة ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية بشأن سماع الحاضرين فى الواقعة ، انما يتعلق بحالة قيامه ابتداء بضبط الجريمة المتلبس بها — فاذا كان الضابط قد نفذ أمر النيابة فى حدود المهمة التى ندب لها ، وهى مهمة الضبط والتفتيش المأذون بهما ، فان للمتهم أن يطلب من النيابة — التىأخطرت بالواقعة وباشرت التحقيق — أن تسمع من يرى لزوما لسماعهم من الشهود ، كما أن له أن يعلن شهوده بالحضور أمام المحكمة ، فاذا لم يفعل فلا شىء يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٤ س١٢ ص٩٥٥).

٢٤ — ما تنص عليه المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه « لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه » — هو نص عام مطلق يسرى على كافة اجراءات التحقيق وينتج أثره القانونى بشرط أن يصدر صريحا ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من اعمال التحقيق — غير استجواب المتهم — دون أن يمتد الى تحقيق قضية برمتها وأن يكون ثابتا بالكتابة الى أحد مأمورى الضبط المختصين مكانيا ونوعيا .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س١٣ ص١٣٥).

٢٥ — مجرد احالة الأوراق من النيابة العامة الى أحد رجال الضبط القضائى لا يعد انتدابا له لاجراء التحقيق اذ أنه يجب لاعتباره كذلك أن ينصب الندب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق — فيما عدا استجواب المتهم — لا على تحقيق قضية برمتها . ومن ثم كان المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى بناء على هذه الاحالة هو مجرد محضر جمع استدلالات لا محضر تحقيق فاذا ما قررت النيابة حفظه جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب العام بالغاء هذا القرار ، اذ أن أمر الحفظ المانع من العود الى اقامة الدعوى الجنائية انما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها فى الحدود المشار اليها . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة فى الدعوى المماثلة قرارا اداريا — يجوز لها العدول عنه ورفع الدعوى الجنائية دون حاجة الى صدور أمر من النائب العام بالغائه ، ثم يخطىء صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٣ س ١٦ ص ٨٨٥) .

الفرع الرابع : اجراءات التحقيق .

(ا) محضر التحقيق « حضور كاتب التحقيق » .

٢٦ — يشترط القانون لاجراء التحقيق من السلطة التى تباشره استصحاب كاتب لتدوينه — فاذا كان المحضر الذى حرره مأمور الضبط القضائى بانتداب من النيابة العامة — ينقصه هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا — الا أن هذا المحضر لا يفقد كل قيمة له فى الاستدلال . وانما يؤول أمره الى اعتباره محضر جمع استدلالات . ومتى تقرر ذلك وكان من المسلم أن القانون لا يستلزم للاذن بالتفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق باشرته سلطة التحقيق بل يصح الاستناد فى اصداره الى ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات، فانه لا جدوى من تمسك الطاعن ببطلان المحضر الذى حرره الضابط المنتدب للتحقيق .

(الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س١٢ ص٢٣٣).

٢٧ — مفاد نص المادة ٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية والتى وردت فى الفصل الثانى من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ، هو أن المحاضر التى نصت هذه المادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هى تلك الخاصة بالتحقيقات التى يباشرها قاضى التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود واجراء المعاينات واستجواب المتهمين دون أوامر التفتيش التى يصدرها المحقق ، ذلك لأن أمر التفتيش وان كان يعتبر اجراء متعلقا بالتحقيق الا أنه ليس من المحاضر التى أشارت اليها تلك المادة .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ س١٢ ص٥٤١).

٢٨ — تكليف وكيل النيابة عند انتقاله لشخص غير كاتب التحقيق وبعد تحليفه اليمين استثناء من حكم المادة ٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، أمر جائز قانونا ما دام ما اتخذه وكيل النيابة من ندب وتحليف اليمين معناه ثبوت حالة الضرورة لندب كاتب غير كاتب التحقيق ، ولا يغير من الأمر شيئا عدم بيان ظرف الضرورة الذى حدا بالمحقق الى ندب كاتب آخر غير كاتب المحكمة .

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س١٢ ص٦٢٢).

٢٩ — مؤدى نصوص المادتين ٧٣ و ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن القانون لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق وتوقيعه الا فى اجراءات التحقيق التى تستلزم تحرير محاضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم واجراء المعاينة اذ أن هذه الاجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره الى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر ، أما سائر اجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهى بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمته الأصلية ولا توجب بالتالى أن يصاحبه فيها كاتب يوقع معه عليها .

(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٣/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٤١).

(ب) سلطة المحقق

٣٠ — متى كانت سلطة التحقيق قد رأت بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات أنه يتضمن وقوع جنحة معينة ووجود أدلة تسمح بتوجيه الاتهام الى شخص معين وقدرت صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح التحقيق — فقد أصبح المحقق فى هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها ، مخولا له اتخاذ كافة الاجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق ومنها تفتيش مسكن المتهم ، دون توقف على اتخاذ أى اجراء آخر شكلى أو غير شكلى كفتح محضر أو سؤال المبلغ عن الواقعة أو قطع مرحلة ما من مراحل التحقيق ، لأنه ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين بل يجوز أن يفتتح التحقيق بتفتيش منزل المتهم ، وهو عمل من أعمال التحقيق يصح قانونا أن تباشره سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٦١ س١٢ ص١٠١٠).

(ج) اطلاع المحقق على الأوراق :

٣١ — يجوز للنيابة أن تقوم بالاطلاع على الأوراق فى مرحلة التحقيق فى غيبة المتهم اذا هى رأت لذلك موجبا ، ولا يبطل غياب المتهم هذا الاجراء ، وكل ما يكون له هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فيه من نقص أو عيب حتى تقدره المحكمة وهى على بينه من أمره — كما هو الشأن فى سائر الأدلة .

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٥١).

(د) التحقق من شخصية المتهم

٣٢ — توجب المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على المحقق أن يثبت ما يكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ، وليس عليه أن يكشف عن شخصيته للمتهم .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٣٠).

(هـ) استجواب المتهم

٣٣ — ليس فى حضور الضابط استجواب النيابة للمتهمة ما يعيب هذا الاجراء أو يبطله فى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات .

(الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٣/١٩٦١ س١٢ ص٣١١).

(و) تعرف الشهود على المتهم

٣٤ — تعرف الشهود على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا ، فاذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى سلامة الدليل المستمد من عملية الاستعراف فانه لا يجوز مصادرتها فى اعتقادها .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٥١١).
(والطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٠٧).

(ز) تعرف كلب الشرطة على المتهم

٣٥ — تعرف كلب الشرطة على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون فيها شكلا خاصا . ولما كانت المحكمة قد استندت الى استعراف الكلب كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل الطاعنين، فان استنادها الى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال .

(الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٣/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٨٩٩).

(ح) تحريز المضبوطات

٣٦ — اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية انما هى اجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان ، وترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل اليها العبث ، ولما كانت المحكمة أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة ، فانه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد اذ لا يعدو فى حقيقته أن

يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٣ س١٢ ص٨٤١).
(والطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٠ س١٣ ص٨٢٧)
(والطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س١٤ ص٨٨) .
(والطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س١٤ ص١٤٨).
(والطعن رقم ٢١٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ ولم ينشر) .
(والطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ص٦٣٢).

الفرع الخامس : اجراءات التحقيق القاطعة للتقادم .

٣٧ - الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم واحضاره هو من اجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٥٩٧) .

الفرع السادس : بطلان اجراءات التحقيق

(ا) ما يبطل الاجراءات

٣٨ - من المقرر أن القاضي الذى يفصل فى الدعوى يجب أن يكون قد اشترك فى تحقيقها بنفسه وسمع أوجه دفاع الخصوم فيها ، وهو مبدأ مستقر عليه فى أصول المحاكمات ، وقد نص عليه صراحة فى المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهذه المادة تقرر مبدأ عاما يسرى أيضا فى المواد الجنائية ، واذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة فقد تكفلت المادة ٢٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالنص على أنه يجوز فى هذه الحال أن تنتدب المحكمة أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه ، وليس لها أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها ، لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها فى أثناء سير المحاكمة باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائى التى تحدد نظام التقاضي وواجب المحكمة فى مباشرة جميع اجراءات الدعوى بنفسها ، أو بندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر فى حالة تعذر تحقيق الدليل أمامها ، ومن ثم فلا يصحح هذا البطلان رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء المخالف للقانون .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س١٢ ص٥٨١).

(ب) مالا يبطل الاجراءات

٣٩ - الانابة القضائية مظهر من مظاهر التعاون الدولى بين الهيئات القضائية ، وقد حرصت الدول على تنظيم مجموعة الاجراءات التى تحكم الانابة وما يتصل بها ايثارا منها على ارساء قواعد العدالة مع المحافظة على استقلالها وبسط سيادتها على اقليمها . وقد ارتبطت مصر قبل الوحدة مع دول الجامعة العربية باتفاقية خاصة بالاعلانات والانابات القضائية ووفق عليها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤ . فاذا كانت أوراق الانابة - فى هذه الدعوى - قد أرسلت الى السلطات المختصة بسوريا بالطريق الدبلوماسى طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابعة من تلك الاتفاقية ، فان ما يثيره المتهم من بطلان التحقيق وبطلان الانابة التى تم بمقتضاها لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س١٢ ص٦٧١).

٤٠ - لم يتطلب القانون أن يكون ارسال أوراق الانابة بعد تنفيذها بطريق معين ، وان جرى العرف على أن يكون ذلك عن طريق وزارة الخارجية . وليس فى تسلم رئيس النيابة أوراق التحقيق من القاضى العسكرى بسوريا مباشرة دون وساطة وزارتى العدل والخارجية مساس بحق من حقوق المتهم .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س١٢ ص٦٧١).

٤١ - اذ كان القانون التأديبى مستقلا عن قانون العقوبات لاختلاف ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه ، فان الفعل الواحد قد ينشأ عنه خطأ تأديبى يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائى مؤثم قانونا فى الوقت نفسه . والرشوة بوصفها اخلالا بواجبات الوظيفة العامة ومخالفة لأحكام قانون العقوبات تجمع بين الخطأ التأديبى والجريمة وحينئذ تتعاون قوى الدولة بجهازيها الادارى والقضائى لمكافحة تلك الجريمة ولا يستقل أحدهما بالاختصاص دون الآخر - وقد أفصح الشارع بما نص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ عن امكان بلوغ الخطأ التأديبى مبلغ الجريمة ، وبالتالى فان تحرى أمر هذا الخطأ يدخل فى اختصاص النيابة الادارية من حيث الرقابة والفحص والتحقيق حتى اذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت الأوراق الى النيابة العامة التى تتولى استيفاء التحقيق والتصرف فيه - ولما

كان ذلك ، فان ما أثاره الطاعن من بطلان الاجراءات لأنها انصبت على جريمة من جرائم القانون العام مما تختص به النيابة العامة دون هيئة الرقابة الادارية لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س١٢ ص٦٠٠).

٤٢ — ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى فقرتها الأخيرة من وجوب ارسال اخطار الى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء به — قصد به توجيه الخطاب الى النيابة الادارية فى خصوص ما تجريه من تحقيق طبقا لأحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون المذكور ، ومراد الشارع من ذلك هو تنظيم العلاقة بين جهة الرقابة وجهة الادارة ، ولا شأن له بالاجراءات السابقة على التحقيق لأنها اجراءات تفترض السرية التى يتعين أن تحاط بها حتى توصل الى النتيجة المرتقبة ، وهو ما يؤيده ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية المصاحبة لهذا القانون .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س١٢ ص٦٠٠).

٤٣ — لا شأن للنيابة العامة فيما تجريه من تحقيقات — بما تنص عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من وجوب ارسال اخطار الى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء به — لأنها تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقا لقانون الاجراءات الجنائية ولم يقصد الشارع من المادة الثالثة سالفة الذكر وضع قيود جديدة على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ولم يرتب بطلانا ما على مخالفة أحكامها ، اذ أنه نص تنظيمى كما يبين من صيغته وطبيعته .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س١٢ ص٦٠٠).

الفرع السابع : التصرف فى التحقيق

٤٤ — اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة ببعضها لغرض واحد ، وكانت احدى تلك الجرائم جناية داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة — أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس الى الجرائم الأخرى — جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة ، ويستوى الحال لو وقعت احدى الجريمتين من عدة أشخاص ارتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التى توجد حالة الارتباط ، فانه يجوز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بالطريق المباشر دون تجزئة الدعوى واحالة أحد المتهمين الى محكمة الجنايات مباشرة والباقين الى غرفة الاتهام ، وذلك لوحدة الواقعة وقيام الارتباط بين الجميع وتأمينا لحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ س١٢ ص١٧٤).

٤٥ — الأصل هو تخصيص أمر الاحالة بكل جريمة على حدة ، الا أن الشارع قد خرج على هذا الأصل مراعاة لمصلحة العدالة بأن وضع قاعدة عامة تضمنتها المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى وردت فى الفصل الثالث عشر من الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون المذكور تنص على أنه اذا اشتمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى درجة . ولما كانت دائرة المستشار الفرد المختصة قانونا بنظر جناية احراز السلاح والذخيرة التى أسندت الى الطاعن هى المحكمة الأعلى بالنسبة الى جنحة القتل والاصابة خطأ التى أحيلت اليه بوصف أنها مرتبطة بالجناية المذكورة — فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س١٥ ص٧٤٧).
(والطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س١٦ ص٧٠٢).

الفرع الثامن : زوال ولاية سلطة التحقيق

٤٦ — التحقيق الذى لا تملك النيابة اجراؤه هو الذى يكون متعلقا بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها ، لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت ، أما اذا كان التصرف خاصا بمتهم آخر ساهم فى وقوع الحادث فان للنيابة العامة بعد تقديم الدعوى للمحكمة — بل من واجبها — تحقيق ما يطرأ أثناء سيرها مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة التى أجرتها معه بعد تقديمها الدعوى للمحكمة لمحاكمة متهمة أخرى عن ذات الجريمة ، وما رتبه على ذلك من عدم جواز الاستناد الى شىء منها لا يكون له محل ، مادام الثابت أن الطاعن ساهم فى ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٣٥).

٤٧ — تنص المادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه اذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه واذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هي اجراء ما تراه من التحقيق . مما مفاده أن شرط الحظر على النيابة العامة هو اتصال سلطة الحكم بالقضية ، أما والقضية لم ترفع بعد الى المحكمة المختصة فان للنيابة سلطة اجراء التحقيق الذى تراه ولما كان الثابت أن الدعوى لم تحل على المحكمة الا بناء على قرار مستشار الاحالة وبعد أن أجرت النيابة العامة تحقيقاتها اللاحقة على فقد أوراق التحقيق الأولى وطبقا لقرارها بتقديمها له ، فانه لا جناح على الحكم المطعون فيه اذا ما عول فى قضائه بادانة الطاعن على ما أجرته النيابة من تحقيقات تكميلية قبل صدور قرار مستشار الاحالة باحالة الدعوى على محكمة الجنايات . ذلك أن الذى يحرم على النيابة اجراء التحقيق هو احالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم وما قضاء الاحالة الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وليس جزء من قضاء الحكم وشأنه فى ذلك كشأن النيابة العامة وقاضى التحقيق وغرفة الاتهام قبل حلوله محلها وعمله جزء من التحقيق وليس جزء من المحاكمة وما يباشره من سلطات انما باعتباره سلطة تحقيق . فاتصال الاحالة بالدعوى لا ينهى اختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ص٦٣٢) .

الفرع التاسع : مسائل منوعه

٤٨ — الأصل أن عماد الاثبات فى المواد الجنائية هو التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها وتوجهه الوجهة التى تراها موصلة للحقيقة ، أما التحقيق الابتدائى فليس الا تمهيدا لذلك التحقيق الشفوى ولا يعدو أن يكون من عناصر الدعوى التى يتزود منها القاضى فى تكوين عقيدته — فاذا كانت المحكمة قد حققت الدعوى بنفسها وكانت الأوراق الباقية فيها غناء عما قيل بفقده ، فلا وجه للنعى على الحكم ببطلان الاجراءات تأسيسا على فقد بعض أوراق التحقيق .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س١٢ ص٨٠٧) .

٤٩ — ما يثيره الطاعن فى خصوص عدم قيام المحقق بارسال العصى المضبوطة للتحليل ، مردود بأن ذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ، بما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، اذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . ولما كان الطاعن لم يطلب من المحكمة تحليل تلك العصى فلا وجه له فى النعى عليها التفاتها عن هذا الأمر الذى لم يطلبه .

(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س١٤ ص٤٧) .

الفصل الثانى : التحقيق بمعرفة المحكمة .

٥٠ — ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها — الا أن استدعاء أى منهم لا يكون الا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك — فاذا كان المتهم وان أشار فى صدر دفاعه الى أن وكيل النيابة المحقق يعتبر شاهدا فى الدعوى، الا أن المحكمة لم تر مبررا لمسايرة المتهم فيما أشار اليه واطمأنت الى ما أثبته فى محضره ، وكان للمحكمة أن تأخذ الى جانب أقوال من سمعتهم من الشهود أمامها بما ورد فى التحقيقات الابتدائية والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة مادام كل ذلك كان معروضا على بساط البحث متاحا للدفاع أن يناقشه ، فان ما يعيبه المتهم على الحكم من استناده الى ما أثبته وكيل النيابة فى محضره دون سماعه لا يستند الى أساس .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩ س١٢ ص٥٨) .

٥١ — استحلاف الشاهد — عملا بالمادة ١/٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية — هو من الضمانات التى شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم ، لما فى الحلف من تذكير الشاهد بالاله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه ان هو قرر غير الحق ، ولما هو مظنون من أنه قد ينجم عن هذا الترهيب أن يدلى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من أسس تكوين عقيدته . الا أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لايجوز توجيه اليمين اليهم لكونهم غير أهل لذلك ، اما بسبب حداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربعة عشرة سنة كاملة ، والمحرومين من أداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة فانهم لا يسمعون طبقا للبند (ثالثا) من المادة ٢٥ من قانون العقوبات الا على سبيل الاستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص٤٤٢) .

٥٢ — مذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين ، يوحى بأنه يرى بأن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ، ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا آنس فيها الصدق .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص٤٤٢) .

٥٣ — الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة الى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصى الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود الى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين، فهى ليست حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة . فاذا حلف مثل هؤلاء الأشخاص اليمين — فى خلال فترة الحرمان من أدائه — فلا بطلان ، اذ لايجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملا للشاهد على قول الصدق .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص٤٤٢) .

٥٤ — من المقرر أن القانون لايلزم المحكمة باجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل لها أن ترفض هذا الطلب اذا رأت أنها فى غنى عن رأيه بما استخلصته من الوقائع التى ثبتت لديها ، فاذا وضحت الواقعة وكان تحقيق الدفاع غير منتج فى الدعوى فللمحكمة أن تطرحه مع بيان العلة فى اطراحه .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٩ س١٢ ص٧١٦) .

٥٥ — الأصل أن عماد الاثبات فى المواد الجنائية هو التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها وتوجهه الوجهة التى تراها موصلة للحقيقة ، أما التحقيق الابتدائى فليس الا تمهيدا لذلك التحقيق الشفوى ولا يعدو أن يكون من عناصر الدعوى التى يتزود منها القاضى فى تكوين عقيدته — فاذا كانت المحكمة قد حققت الدعوى بنفسها وكانت الأوراق الباقية فيها غناء عما قيل بفقده ، فلا وجه للنعى على الحكم ببطلان الاجراءات تأسيسا على فقد بعض أوراق التحقيق .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س١٢ ص٨٠٧) .

٥٦ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية انما تقضى على مقتضى الأوراق ، وهى لا تلتزم بأن تجرى تحقيقا الا ما ترى لزوما لاجرائه . ومن ثم فلا جناح عليها ان هى التفتت عن الطلب المبدى بسماع أقوال الشهود سيما وقد عنيت بتبريره فى حكمها تبريرا سائغا وسليما .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ س١٤ ص٦٠٣) .

٥٧ — من المقرر أن طلب المعاينة من اجراءات التحقيق التى لاتلتزم محكمة الموضوع باجابته ، طالما أنه لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود . وبررت رفضها بما أوردته من أسباب سائغة ، فان المنازعة فى هذا الذى انتهت اليه المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ . س١٤ . ص ٦٤٩) .

(والطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٦/٢١ س ١٦ ص ٦١١) .

٥٨ — من المقرر أن التحقيق الذى تلتزم المحكمة باجرائه هو ما يكون متعلقا بالدعوى ومتصلا بها ومنتجا فيها . ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الأسئلة التى منعت المحكمة توجيهها كانت أسئلة افتراضية لا تتصل مباشرة بالدعوى أو بتحقيق عنصر من عناصرها لاستجلائه حتى يكون منتجا منها ، فانه لا تثريب على المحكمة ان امتنعت عن توجيهها .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ . س ١٤ . ص ٨٣٩) .

٥٩ — متى كان محامى الطاعن لم يعترض على سماع أقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك فى حضوره فقد سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل باجراء من اجـراءات التحقيق بالجلسة وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٥٩) .

٦٠ — من المقرر أنه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه الا أن المحكمة اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب .

(الطعن رقم ٩٤٨ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٨٠١) .

تداخل فى وظيفة عمومية

موجز القاعدة :

جريمة المادة ١٥٥ عقوبات . مثـال تتحقق به أركانها .

القاعدة القانونية :

اذا كان الثابت من الحكم أن المجنى عليه رجل قروى من الريف متقدم فى السن وأن المتهم اعترض سبيله وانحرف به الى طريق فرعى وزعم له أنه مخبر ثم أمره بابراز بطاقته الشخصية واخراج ما يحمله فى جيوبه من نقود وأوراق فانصاع المجنى عليه لهذا الأمر اعتقادا منه بأن المتهم من رجال البوليس الذين لهم اتخاذ هذا الاجراء قانونا ، فان هذه الأفعال والمظاهر مما تتحقق بها جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨١٥) .

ترصد

موجز القواعد :

حصول الترصد فى مكان خاص بالجانى . لا ينفى توافره ١

مغايرة الشارع بين ظرف سبق الاصرار وظرف الترصد . لا يلزم ـ لتوقيع العقوبة المغلظه بالمادة ٢٣٠ عقوبات ـ اجتماع الظرفين معا .

ادانة المتهم بجناية القتل العمد مع الترصد . مجادلته فى عدم قيام ظرف سبق الاصرار . لا جدوى منه ٢

استخلاص الحكم تربص المتهم بالمجنى عليه ، وانتظاره اياه على مقربة من الدار التى يعلم بوجوده بها ، وترقبه مغادرته لها للاعتداء عليه ، ومباغته بضربه بالعصا عندما ظفر به . توافر ظرف الترصد فى حق المتهم بعنصرية الزمنى والمكانى . لا عبرة بحالة المتهم الذهنية وقت مقارنته الجريمة . الاعتداد بهذه الحالة لا يكون الا فى صدد التدليل على ظرف سبق الاصرار ٣

ظرف الترصد : تحققه بمجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه اليه ، ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه . لا يؤثر فى ذلك : أن يكون الترصد بغير استخفاء ٤

خطأ الحكم فى بيان أوصاف المكان الذى اتخذه المتهم مكمنا لترقب المجنى عليه . لا يقدح فى سلامته . طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها ٥

حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار . اثبات توفر أولهما يغنى عن اثبات توافر ثانيهما ٦

الترصد . ماهيته : ظرف عينى مشدد . وصمة لاصقة بذات الفعل المادى المكون للجريمة . .. ٧

جمع الحكم بين ظرفى سبق الاصرار والترصد عند تحدثه عنهما لا يضيره ما دام قد دلل على نفيهما تدليلا سائغا ٨

القواعد القانونية :

١ ـ العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجـانى وترقبه للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى الاعتداء عليه ، دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسـه .

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٧٤) .

٢ ـ غاير الشارع بين ظرف سبق الاصرار وظرف الترصد ، ولم يستلزم اجتماعهما لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات . فاذا كان الحكم قد استخلص توافر نية القتل وظرف الترصد استخلاصا سليما يتفق مع ماهما معرفان به فى القانون ، فانه لايجدى الطاعن ما يثيره فى شأن عدم قيام ظرف سبق الاصرار .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س ١٢ ص ٩٨٥) .

٣ ــ يكفى لتوافر ظرف الترصد ــ كما هو معرف به فى القانون ــ فى حق المتهم ما استخلصه الحكم من تربصه بالمجنى عليه وانتظاره اياه على مقربة من الدار التى يعلم بوجوده بها وترقبه مغادرته لها للاعتداء عليه ومباغتته بضربه بالعصا عندما ظفر به ، وذلك بصرف النظر عن حالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة اذ أن هذه الحالة لا يعتد بها الا فى صدد التدليل على ظرف سبق الاصرار .

(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ ق · جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ · س١٤ ص ٢٤٥) ·

٤ ــ يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ · جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٢١) ·

٥ ــ خطأ الحكم فى بيان أوصاف المكان الذى اتخذه الطاعنون مكمنا لترقبهم المجنى عليه لا يقدح فى سلامته ، طالما أن هذا الخطأ غير مؤثر فى منطقة أو النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٢١) ·

٦ ــ حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار ، واثبات توفر أولهما يغنى من اثبات توافر ثانيهما .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٢١) ·

٧ ــ الترصد ظرف عينى مشدد ، وصفة لاصقة بذات الفعل المكون للجريمة .

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق · جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س ١٦ ص ٨٣٣) ·

٨ ــ لا يضير الحكم أن يكون قد جمع بين ظرفى سبق الاصرار والترصد عند تحدثه عنهما مادام قد دلل على نفيهما تدليلا سليما .

الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق · جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س ١٦ ص ٨٣٣) ·

ترويج

موجز القاعدة :

استقلال جريمة الترويج عن جريمة التلقيد ·

القاعدة القانونية :

جرى قضاء محكمة النقض على أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا . ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثانى قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة ، فانهم يكونوا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا الى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا الى أن الواقعة لاتعدو شروعا فى تقليد بالرغم من ضبط هذه الأدوات التى أعدت لهذا الغرض قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س١٥ ص٧٩٥) ·

تزوير

الفصل الأول : ــ أركان جريمة التزوير وطبيعتها

الفرع الأول : تغيير الحقيقه

(أ) فى التزوير المادى .. .. ١ ــ ٨

(ب) فى التزوير المعنوى .. .. ٩ ــ ١١

الفرع الثانى : الضرر .. .. ١٢ ــ ١٤

الفرع الثالث : القصد الجنائي والباعث .. ..
(أ) القصد الجنائي ١٥
(ب) الباعث ١٦
الفرع الرابع : طبيعة الجريمة ١٧
الفرع الخامس : تسبيب الأحكام فى جرائم التزوير .. .. ١٨ ـ ٢٦
الفصل الثاني : الاشتراك فى التزوير .. .. ٢٧ ، ٢٨
الفصل الثالث : تزوير المحررات الرسمية
الفرع الأول : ماهية المحرر الرسمى .. .. ٢٩ ـ ٣٢
الفرع الثاني : صور مختلفة من المحررات الرسمية .. .. ٣٣ ـ ٣٥
الفصل الرابع : تزوير المحررات العرفية ٣٦
الفصل الخامس : صور خاصه من التزوير ٣٧
الفصل السادس : تزوير المحررات الباطله ٣٨
الفصل السابع : اثبات التزوير .. .. ٣٩ ـ ٤١
الفصل الثامن : استعمال المحرر المزور .. ..
الفرع الأول : أركان الجريمة .. .. ٤٢ ـ ٤٤
الفرع الثاني : طبيعة الجريمة ٤٥
الفرع الثالث : تسبب الأحكام فى الجريمة «احاله»
الفصل التاسع : مسائل متنوعه .
الفرع الأول : الطعن بالتزوير .. .. ٤٦ ـ ٥٠
الفرع الثاني : الاطلاع على المحرر المزور ٥١
الفرع الثالث : ماهية غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ اجراءات ٥٢

مواجز القواعد :

الفصل الأول : ـ أركان جريمة التزوير وطبيعتها

الفرع الأول : تغيير الحقيقه

(أ) فى التزوير المادى

طرق التزوير المادى : تغيير الحقيقة فى بيانات المحرر تغييرا ماديا . مثال فى تزوير قسيمة دفع رسم مستخرج رسمى عن شهادة ميلاد ١

اغفال المتهم التعليمات بشأن طريقة التصحيح المسموح به . متى لا ينفى مسئوليته . اذا كان مقصودا منه تحقيق مارمى اليه بشأن تغيير الحقيقة . مثال فى دفاتر توزيع أراضى طرح البحر . .. ٢

اصطناع ورقة واعطاؤها مظهر الأوراق الرسمية. توافر الجريمة ولو كانت مذيلة بتوقيعات لأشخاص لم يكونوا فعلا من الموظفين العموميين متى كان الجانى قد قصد أن يوهم بذلك ٣

جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية . شروطها . متى تتحقق ؟ لا يشترط أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة . بل يكفى :أن تعطى هذه الأوراق شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ، وأن ينسب صدورها كذبا الى موظف عام ٤

تغيير الحقيقة فى محرر بوضع امضاء مزور . متى يعد تزويرا ماديا : اذا كان المحرر صالحا لأن يتخذ أساسا لرفع دعوى أو مطالبة بحق . وكان من الممكن أن يترتب عليه ضرر بالغير ٥

مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بوضع امضاء مزور . كفايته لتوافر جريمة التزوير . متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير . مثال ٦

وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم • لا تأثير له على مسئوليته • ما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة التزوير • لا جدوى منه • ما دامت العقوبة التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى ذلك الجريمة • ٧

التزوير المعاقب عليه • تمامه خفية أو استلزام دراية خاصة لكشفه • غير لازم • يستوى أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن • ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس • ٨

(ب) فى التزوير المعنوى

انتحال المتهم اسما غير اسمه فى محضر البوليس • متى يكون تزويرا ومتى لا يكون ؟

اذا انتحل المتهم اسم شخص معروف لديه : تزوير •

اذا انتحل اسما وهميا لا وجود له فى اعتقاده : لا تزوير • ولو تبين أن ثمة شخصا بهذا الاسم ، ما دام المتهم لا يعرفه •

علة هذه التفرقة : أن القصد الجنائى للمتهم يجب أن ينصب على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالا أو محتملا ، وهو ما يمنع القول به فى حالة انتحال اسم وهمى • ٩

التزوير فى المحررات لا تكتمل أركانه الا اذا وقع تغيير الحقيقة على بيان مما أعد المحرر لاثباته •

مناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك • القول بأن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج • يستوى فى النتيجة مع القول بأنها مطلقة طلاقا يحل به العقد الجديد • الأمران يلتقيان مع الواقع فى الدلالة على خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد • ابرام العقد فى وقت كان قد صدر فيه حكم نهائى بطلاق الزوجة لعدم الطعن عليه • انعقاده صحيحا • لجوء الطاعن بعد ذلك الى الطعن على حكم الطلاق • لا يغير من الأمر • العبرة بوقت توثيق العقد • ١٠

اثبات أن الزوجة بكر على خلاف الحقيقة بعقد الزواج • عدم انطوائه على جريمة تزوير • علة ذلك : عقد الزواج لم يعد لاثبات هذه الصفة • .. ..

اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج • بقاء العقد صحيحا وبطلان هذا الشرط • ١١

الفرع الثانى : ـ الضرر

الضرر • توافره • بوضوح التزوير ما دام أن تغيير الحقيقة يجوز أن ينخدع به بعض الأفراد ١٢

الضرر فى جريمة تزوير الأوراق الرسمية • مفترض • علة ذلك • ١٣

وقوع ضرر بالفعل • غير لازم فى جريمة التزوير • كفاية احتمال وقوعه • البحث فى وجود الضرر واحتماله انما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة • ١٤

الفرع الثالث : القصد الجنائى والباعث

(أ) القصد الجنائى

القصد الجنائى فى جريمة التزوير : تحققه بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ، وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه •

تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن هذا الركن • لا يلزم • ما دام قد أورد من الوقائع مايدل على قيامه • ١٥

راجع ايضا : تزوير •

(القاعدة رقم ١٠) •

(ب) الباعث

المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة • الباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير • عدم التزام المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الأدلة على توافره • ١٦

الفرع الرابع : طبيعة الجريمة

جريمة التزوير • طبيعتها : جريمة وقتية •

جريمة الاستعمال • طبيعتها : جريمة مستمرة • تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها • استمرارها ما دام مقدم الورقة متمسكا بها •

القضاء ابتدائيا برد وبطلان الورقة المطعون عليها ـ استئناف المتمسك بها هذا الحكم طالبا الغاءه والحكم بصحتها . مدة انقضاء الدعوى لا تبدأ الا من تاريخ التنازل عن التمسك بالورقة أو القضاء نهائيا بتزويرها ١٧

الفرع الخامس : تسبيب الأحكام فى جرائم التزوير

قول الخبير انه لا يتيسر ـ لأسباب فنية ـ معرفة محدث الكشط والتغيير . اطمئنان المحكمة الى ما قرره الشهود من أن المتهم هو محدثهما . لا قصور ولا تناقض ١٨

الحكم ببراءة المتهم لثبوت تزوير السند موضوع عقد الأمانة ، رفع الدعوى بالتزوير والاستعمال على مقدم ذلك السند، اختلاف الدعويين فى السبب والخصوم . محكمة التزوير غير مقيده بحكم البراءة فيما يختص بواقعه التزوير ١٩

القصد الجنائى فى التزوير . متى لا يلزم التحدث عنه استقلالا . اذا كان الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه ٢٠

طريقة التزوير . قول الحكم ان المحرر المزور لم يكتب صلبا وتوقيعا بخط من نسب اليه . مؤدى ذلك: أن التزوير بالاصطناع . النعى على الحكم بالقصور لعدم بيان طريقة التزوير . لا محل له . .. ٢١

ركن الضرر فى جريمة التزوير . لا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم . يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم ٢٢

تزوير محرر واستعماله . ثبوت التزوير . لا يلزم معه تحدث الحكم عن ركن العلم فى تهمة الاستعمال ٢٣

قصور الحكم فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به . اكتفاؤه بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة . عدم عنايته ببحث الموضوع عن وجهته الجنائية . مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم . ضرورة اقامته الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه ٢٤

الحكم بالادانة فى جريمة التزوير : لا يشترط لصحته أن يتحدث استقلالا عن ركن الضرر . يكفى أن يكون قيام هذا الركن مستفادا من مجموع عبارات الحكم ٢٥

شرط الادانة فى جرائم تزوير المحررات ؟ أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات والا كان باطلا . علة ذلك : الكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه ٢٦

راجع ايضا : تزوير .
(القاعدة رقم ١٥) .

الفصل الثانى : الاشتراك فى التزوير

تعديل الوصف . متى يجب تنبيه المتهم اليه ؟ اذا تعدى الامر الى تغيير التهمة ذاتها بتوير كيان الواقعة المادية . مخالفة ذلك : اخلال بحق الدفاع . مثال . تعديل التهمة من اشتراك فى تزوير الى فعل أصلى ٢٧

الاشتراك فى جرائم التزوير . قيامه غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يكفى اعتقاد المحكمة حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . شرط ذلك : أن يكون هذا الاعتقاد سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . مثال ٢٨

الفصل الثالث : تزوير المحررات الرسمية

الفرع الأول : ماهية المحرر الرسمى

كفاية صدور الورقة من موظف عمومى مختص بتحريرها وحصول تغيير الحقيقة فى بياناتها . عدم اتصال هذا التغيير بالغرض الذى حررت القسيمة من أجله غير مؤثر ٢٩

صحيفة افتتاح الدعوى . البيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه . مجرد خبر يحتمل الصدق أو الكذب صادر من غير موظف عمومى . متى تتوافر بشأنه جريمة التزوير : عند تداخل المحضر بتأييد هذا البيان . تكتسب الصحيفة صفة الرسمية باعلانها على يد المحضر ٣٠

الرسمية . ماهيتها : صفة يسبغها محررها على الورقة . لا طبعها على نموذج خاص . اختصاص الموظف بتحريرها : أساسه ؟ ٣١

نسخة الحكم الأصلية • ورقة رسمية منوط بكاتب الجلسة تحريرها • تكليف الكاتب غيره بتحرير تلك النسخة وتعمد هذا الأخير اضافة عبارات الى أسباب الحكم لم تصدر من القاضى • متى تتوافر بشأنه جريمة التزوير ؟ عند تداخل الكاتب وتوقيعه على الورقة • صفة الرسمية تنسحب فى هذه الحالة على الورقة منذ بدء تحريرها ٣٢

راجع ايضا : تزوير •

(القاعدة رقم ٤) •

الفرع الثانى : صور مختلفة من المحررات الرسمية

محضر البوليس • صلاحيته أصلا للاحتجاج بهضد صاحب الاسم الوارد به ولو كان منتحلا • ٣٣

كشف العائلة الذى يحرر للاعفاء من الخدمة العسكرية • اعتباره ورقة رسمية • متى كان قد وقع من شيخ الحارة واعتمده مأمور القسم وختم بخاتم الجمهورية • لا يؤثر فى ذلك : أن يكون شيخ الحارة غير مختص مكانيا بتحرير ذلك الكشف متى كان هذا العيب قد فاتت ملاحظته على الموظفين المختصين فصدرت على أساسه شهادة الاعفاء من الخدمة العسكرية • ٣٤

التغيير فى السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية • انتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها • خضوعه للقواعد العامة فى قانون العقوبات • ٣٥

راجع ايضا : تزوير •

(القواعد ٩ ، ١٠ ، ١١) •

الفصل الرابع : تزوير المحررات العرفيه

قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن بعقوبة مقررة فى المادة ٢١ عقوبات التى طبقتها المحكمة عن التهمة الأولى الخاصة بالتزوير • لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الاختلاس فى التهمة الثانية الخاصة بالشروع فى سرقة : طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة للتهمة الأولى • ٣٦

الفصل الخامس : صور خاصة من التزوير

عدم جواز التوسع فى جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة • المواد ٢١٧ وما يليها من قانون العقوبات • ٣٧

الفصل السادس : تزوير المحررات الباطله

المحررات الباطلة والقابلة للابطال • تغيير الحقيقة فيها • تزوير • مثال : ايصال منسوب صدوره الى قاصر • احتمال الضرر • ٣٨

الفصل السابع : اثبات التزوير

لم يحدد القانون الجنائى طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير • للقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين • ٣٩

ادانة الحكم الطاعن — فى جريمة تزوير — استنادا الى أدلة من بينها تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير • انتهاء هذا التقرير الى أن العبارة المزورة حررت بخط الطاعن • اعتماده فى ذلك على ما أجراه من مضاهاة الصورة الفوتوغرافية للورقة المزورة على أوراق استكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه فى ظروف طبيعية • استبعاد المحكمة الورقة الأخيرة من التقرير لما وجه اليها من شبهات • اكتفاؤها بالمضاهاة التى أجريت على أوراق الاستكتاب • أخذ عنصرى المضاهاة فى الرأى الذى انتهى اليه الخبير • عدم مضاهاة المحكمة بنفسها العبارة المزورة على أوراق الاستكتاب وابداء رأيها فيها • فساد فى الاستدلال يعيب الحكم ويوجب نقضه • ٤٠

عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير • الأمر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم • للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات • لها أن تأخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها • مثال • ٤١

الفصل الثامن : ــ استعمال المحرر المزور

الفرع الأول : أركان الجريمة

يكفى لتوافره مباشرةالاستعمال فى معاملات الأفراد ٤٢

جريمة استعمال المحرر المزور · عنصرها المادى : يتم باستعمال المحرر فيما زور من جله · لا عبرة بتحقق النتيجة المرجوة · مثال · ٤٣

جريمة استعمال الورقة المزورة : عدم قيامها الابثبوت علم من استعملها بأنها مزورة · مجرد التمسك بها أمام الجهة التى قدمت لهـــا · لا يكفى ·ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هــذا الفعــل · ٤٤

الفرع الثانى : ــ طبيعة الجريمة

جريمة استعمال محرر مزور · طبيعتها · جريمةمستمرة · ٤٥

راجع ايضا : تزوير ·
(القاعدة رقم ١٧) ·

الفرع الثالث : تسبيب الأحكام فى الجريمة

راجع : تزوير ·
(القاعدة رقم ٢٣) ·

الفصل التاسع : مسائل منوعة

الفرع الأول : الطعن بالتزوير

الدفع بتزوير ورقة · دفاع موضوعى · لاتجوزاثارته لأول مـــرة أمام محكمة النقض · .. ٤٦،٤٧

الخطأ المادى فى تدوين محاضر الجلسات· لايستلزمالالتجــاء الى طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذى رسمه القانون للطعن على الاجراءات المثبتة بمحاضرالجلسات والأحكام · مادام هذا الخطأ واضحا · ٤٨

الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فىالدعوى · من وسائل الدفاع · خضوعه لتقدير محكمة الموضوع · عدم التزام هــذه المحكمة باجابته · المــواد ٢٩٥ وما بعدهـــا من قانون الاجراءات الجنائية · مثال · .. ..٤٩، ٥٠

راجع ايضا : اثبات ·
(القاعدة رقم ١٥٢) ·

الفرع الثانى : الاطلاع على المحرر المزور

اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها · أثره : تعييب اجراءات المحاكمة · وجوبنقض الحكم · ٥١

الفرع الثالث : ماهية غرامة التزوير المنصوص عليهـا فى المادة ٢٩٨ أجراءات

غرامة التزوير التى يقضى بها اعمالا لنص المـادة ٢٩٨ اجراءات على مدعى التزوير فى حالة الحكم أو التقرير بعدم وجود تزوير · طبيعتها : غرامة مدنية محضة · هى ليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها فى قانون العقوبات · على القاضى أن يحكم بهـــا كاملة دون الالتفـــات الى الظـروف المخففة · ٥٢

راجع ايضا : اثبات
(القاعدتان ١٢٧ ، ١٦٨) ·

القواعد القانونية :

الفصل الأول : أركان جريمة التزوير وطبيعتها

الفرع الأول : تغيير الحقيقة

(أ) فى التزوير المادى

١ ــ يكفى لتوافر جريمة تزوير المحرر الرسمى أن تكون الورقة صادرة من موظف عمومى مختص بتحريرها ولا يغير من هذا النظر أن القسيمة كانت عن دفع مستخرج رسمى من مديرية معينة والتزوير الذى طرأ عليها يتصل بنشاط لمنطقة التعليمية عليها ، أو أن هذا المحرر يختلف، عن القسائم التى تحصل بها المصروفات المدرسية مادام الحكم قد أثبت أن القسيمة محل التزوير قد غيرت الحقيقة فى بياناتها تغييرا ماديا شمل تاريخها والامضاء المنسوب الى الصراف والمبلغ الذى كان مدرجا بها أصلا .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/١/٩ س ١٢ ص ٦٤) ٠

٢ ــ اذا كان الثابت من الحكم أن ما حدث لا يعد تصحيحا بالمعنى الذى تجيزه التعليمات ــ انما هو تغيير أساسى استقل به المتهم بعد انتهاء مهمة اللجنة المشكلة لتوزيع أراضى طرح البحر على مستحقيها ، وترتبت عليه نتائج ، وكان اغفال المتهم للتعليمات عن طريقة التصحيح المسموح به ليس يرجع الى مجرد التراخى فى تنفيذ هذه التعليمات ــ بل كان مبعثه انفراده بالأمر على غير علم من اللجنة تحقيقا للأهداف التى رمى اليها ــ وهى تعديل التوزيع الذى تم ، فيكون غير سديد ما ينعاه المتهم على الحكم من خطأ فى القانون اذ دانه بجريمة التزوير فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٢٩) ٠

٣ ــ من المقرر أنه يدخل حكم المحررات الرسمية ، فيما يتعلق بجريمة التزوير ، المحررات المصطنعة التى تنسب زورا الى موظف عمومى مختص وتعطى شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه ، ويلحق بها الأوراق المزورة التى تتخذ مظهر الأوراق الرسمية وتذيل بتوقيعات لأشخاص لم يكونوا فعلا من الموظفين العموميين متى كان الجانى قد قصد أن يوهم بذلك ، وكانت الورقة بالصورة التى اتخذتها يمكن أن ينخدع بها الناس وخصوصا من أريد خدعه .

(الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س ١٢ ص ٣٥٦) ٠

٤ ــ لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه . كما لا يشترط لتحقق رسمية المحرر أنه يشتمل على توقيع الموظف المختص المنسوب اليه انشاؤه بل يكفى أن يتضمن ما يفيد تداخله فى تحريره واعداده وأن يحتوى من البيانات ، على ما يوهم بأنه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه بحيث يتوفر له من المظهر والشكل ما يكفى لأن ينخدع به الناس .

(الطعن رقم ١٦٢٦ سنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/٤/٣ س ١٣ ص ٣٠٠) ٠

(والطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٦٩٧) ٠

٥ ــ تغيير الحقيقة فى محرر بوضع امضاء مزور يعد تزويرا ماديا ، متى كان المحرر صالحا لأن يتخذ أساسا لرفع دعوى أو مطالبة بحق ، ومتى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر بالغير .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢٠٦) ٠

٦ ــ ان مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بوضع امضاء مزور يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير . فاذا كان الحكم قد أثبت أن العقد المصطنع ذيل بتوقيعين مزورين تخالف كل منهما الامضاء الصحيحة للمتعاقدين مما من شأنه أن يلحق بهما ضررا ان لم يكن محققا فهو على الأقل محتمل . فان جريمة التزوير تكون متوافرة فى حق المتهم .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ٤٣٤) ٠

٧ ــ ان وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم لا يؤثر فى مسئوليته . ومن ثم فانه لاجدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لاشريكا فى جريمة التزوير ما دامت

عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ٤٣٤) .

٨ — لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم خفية أو أن يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . ولما كان يبين من الأوراق أن التزوير الذى ارتكبه المطعون ضده فى رخصة القيادة قد انخدع به صاحب السيارة التى كان المطعون ضده يعمل سائقا لها اذ قرر أنه اطلع على هذه الرخصة فلم يلحظ ما بها من تزوير ، كما أن الضابط الذى ضبط الواقعة لم يقطع بحصول تزوير فى الرخصة بل اشتبه فقط فى أمرها فأرسلها الى قلم المرور للتأكد من صحة البيانات المدونة فيها — فان القرار المطعون فيه اذ انتهى الى الأمر بعدم وجود لاقامة الدعوى على المتهم استنادا الى افتضاح التزوير يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه واعادة القضية الى مستشار الاحالة لاحالتها الى محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ س ١٥ ص ٨٧٣) .

(ب) فى التزوير المعنوى

٩ — انه وان كان من المقرر أن محضر البوليس يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه ، الا أن مجرد تغيير المتهم لاسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أو لم يوقع ، الا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لحق أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه . فاذا كان الجانى لم يقصد انتحال اسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجرد التسمى باسم شخص وهمى امتنع القول بأنه كان يعلم أن عمله من شأنه أن يلحق ضررا بالغير فى اعتقاده — ذلك بأنه يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن ينصب على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالا أو محتمل الوقوع .

(الطعن رقم ٧٦٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٢ س١٣ ص٤٨٩) .

١٠ — من المقرر أن التزوير فى المحررات لا تكتمل أركانه الا اذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان مما أعد المحرر لاثباته ، وأن مناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك . ولما كان القول بأن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج كما جاء بوثيقة الزواج يستوى فى النتيجة مع القول بأنها مطلقة طلاقا يحل به العقد الجديد مادام الأمران يلتقيان مع الواقع فى الدلالة على خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد ، وكان الثابت أن عقد الزواج قد انعقد فى وقت كان قد صدر فيه حكم بطلاق الزوجة وأصبح نهائيا بعدم الطعن فيه ، مما يجعل البيان مطابقا للواقع فى نتيجته ويجعل بالتالى انعقاد العقد صحيحا ، ولا يغير من الأمر أن يكون الطاعن قد لجأ بعد ذلك الى المعارضة فى حكم الطلاق لأن العبرة انما تكون بوقت توثيق العقد .

(الطعن رقم ١٩٨ . لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س١٤ ص٣١٣) .

١١ — لما كان ما أسنده المتهم الى الطاعنين من أنهم أثبتوا فى عقد زواجه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوى على جريمة تزوير ، اذ لم يعد عقد الزواج لاثبات هذه الصفة . كما أنه من المقرر شرعا أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحا ويبطل هذا الشرط . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى أن ماأسنده المتهم الى الطاعنين لايستوجب معاقبتهم جنائيا أو تأديبيا لا يكون معيبا فى هذا الخصوص

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٣/٩ س ١٥ ص ١٧٦) .

الفرع الثانى : الضرر

١٢ — لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفه دراية خاصة — بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه ، أو أنه متقن — ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الأفراد .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩ س١٢ ص٦٤) .

١٣ — لا يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر ، بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم . فاذا كان الحكم

المطعون فيه قد أورد فى مدوناته من الوقائع ما يدل على تعمد الطاعن تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعماله فيما أعد له فليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن هذا الركن . وكذلك فانه اذا كان المحرر المزور من الأوراق الرسمية فان الضرر يفترض لمجرد تزويرها أو العبث بها لما فى تزويرها من تقليل الثقة بها باعتبارها من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ما فيها .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٣ س١٣ ص٣٠٠) .

١٤ ــ لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، والبحث فى وجود الضرر واحتماله انما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد .

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ . س١٦ . ص ١٢٩) .

الفرع الثالث : القصد الجنائى والباعث

(ا) القصد الجنائى .

١٥ ــ القصد الجنائى فى جريمة التزوير انما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/١٢/٤ س ١٢ ص ٩٥٠) .

(والطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠١٨) .

(ب) الباعث .

١٦ ــ المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة والباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الأدلة على توافره .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ٤٣٤) .

الفرع الرابع : طبيعة الجريمة

١٧ ــ جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية ، بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فانها مستمرة ، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها . فاذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها ــ كما هو مستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه ــ فان الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الا من هذا التاريخ .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ . س ١٤ . ص ٥٠١) .

الفرع الخامس : تسبب الأحكام فى جرائم التزوير

١٨ ــ متى كان لايوجد تناقض بين ما قرره الشاهدان من أن المتهم هو الذى أحدث الكشط والتغيير فى المستند وبين ما جاء فى تقرير قسم أبحاث التزوير من أنه لا يتيسر معرفة محدثهما لأسباب فنية ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها الموضوعية الى أقوال الشاهدين فى هذا الخصوص ، فان ما ينعاه المتهم على الحكم من القصور والتخاذل يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٧٩٧) .

١٩ ــ تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الشىء المقضى فى دعوى أخرى ، اذ أن للمحكمة فى المواد الجنائية أن تتصدى ــ وهى تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها ــ الى أية واقعة أخرى ، ولو كانت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ما تتعلق به الدعوى المقامة أمامها ، ويكون قولها صحيحا فى هذا الخصوص دون أن يكون ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة . فاذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد قضى ببراءته من تهمة تبديد مبلغ قيل بأنه تسلمه من الطاعن على سبيل الأمانة استنادا الى ثبوت تزوير السند المقدم كدليل على تسلمه المبلغ فأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على الطاعن بتهمة تزوير هذا السند واستعماله وأدانه الحكم المطعون فيه عن هاتين التهمتين مستندا الى ما أثبته تقرير قسم أبحاث التزوير فى دعوى التبديد ، ومستندا كذلك الى أن الحكم بالبراءة فى تلك الدعوى قد حاز قوة الشىء القضى فيما يختص بواقعة التزوير وأصبح مانعا من العود الى مناقشتها عند بحث تهمتى التزوير والاستعمال . اذا كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه يكون قد وقع فى خطأ قانونى ، ذلك أن قوة الشىء المحكوم فيه مشروطة باتحاد الموضوع والسبب والخصوم فى

الدعويين ، وهى فى دعوى التبديد المشار اليها تختلف فى السبب والخصوم عن دعوى التزوير موضوع المحاكمة ، كما أن السند الكتابى فى الدعوى الأولى لا يخرج عن كونه دليلا فيها .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣١ ق · جلسة ١٩٦١/١١/٧ س ١٢ ص ٨٨٨) ·

٢٠ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير انما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٣١ ق · جلسة ١٩٦١/١٢/٤ س ١٢ ص ٩٥٠) ·

٢١ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الايصال المزور لم يكتب صلبا وتوقيعا بخط من نسب صدوره اليه، فان مؤدى ذلك أن التزوير حدث بطريق الاصطناع ـ ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن (المتهم) على الحكم من أنه لم يبين الطريقة التى حصل بها فعل التزوير يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٦٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س١٣ ص١٠٧) ·

٢٢ ـ لا يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر ، بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته من الوقائع ما يدل على تعمد الطاعن تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعماله فيما أعد له فليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن هذا الركن وكذلك فانه اذا كان المحرر المزور من الأوراق الرسمية فان الضرر يفترض لمجرد تزويرها أو العبث بها لما فى تزويرها من تقليل الثقة بها باعتبارها من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ما فيها .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣١ ق · جلسة ١٩٦٢/٤/٣ س ١٣ ص ٣٠٠) ·

٢٣ ـ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم مادامت مدوناته تغنى عن ذلك ، وكان اثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند اليه استعماله .

(الطعن رقم ٣١٥٤ سنة ٣١ ق · جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ س ١٣ ص ٤٩٥) ·

٢٤ ـ لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ الحكم النهائى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة ، مع ما لهذا البيان من أثر هام فى تحديد بدء انقضاء الدعوى الجنائية ، كما فات الحكم ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى انقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، هذا بالاضافة الى قصوره فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به واكتفائه فى هذا الخصوص بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون عليها بالتزوير ، دون العناية ببحث الموضوع من وجهته الجنائية، اذ أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ، ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه ، فضلا عما انطوى عليه الحكم من اخلال بحق الطاعن فى الدفاع بالتفاته عن تحقيق ما أثاره فى صدد تحويل المحرر اليه من الغير وهو دفاع له أهميته لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية . فان هذا العوار الذى أصاب الحكم يكفى لنقضه .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق · جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ · س ١٤ · ص ٥٠١) ·

٢٥ ـ لا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن الضرر بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س١٥ ص٤٣٤)·

٢٦ ـ من المقرر أنه يجب للادانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه والا كان باطلا .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٥/١/٤ · س ١٦ · ص ٨)·

الفصل الثانى : الاشتراك فى التزوير ·

٢٧ ـ اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى ـ وتكون قد شملتها التحقيقات ـ كتعديل التهمة من اشتراك فى تزوير الى فعل أصلى ، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه

المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . ولايعترض بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المسندتين للمتهم (وهما استعمال محرر عرفى مزور ونصب) مادامت جريمة التزوير هى أساس هاتين الجريمتين الأخريين اللتين تتصلان به صلة الفرع بالأصل — فاذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم الى هذا التعديل فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الاجراءات بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٦١/٤/٣ س١٢ ص٤١٥) ٠

٢٨ — الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فانه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم — ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب معقولة على ما استنتجه من قيام الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع فاعل أصلى مجهول فى ارتكاب جريمة التزوير، فان النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

(الطعن ر قم ٢٩٤ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ ٠ س ١٤ ٠ ص ٥٤٣) ٠

(والطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ س ١٦ ص ١٤٠) ٠

الفصل الثالث : تزوير المحررات الرسمية ٠

الفرع الأول : ما هية المحرر الرسمى ٠

٢٩ — يكفى لتوافر جريمة تزوير المحرر الرسمى أن تكون الورقة صادرة من موظف عمومى مختص بتحريرها ، ولا يغير من هذا النظر أن القسيمة كانت عن دفع رسم مستخرج رسمى من مديرية معينة والتزوير الذى طرأ عليها يتصل بنشاط المنطقة التعليمية بها ، أو أن هذا المحرر يختلف عن القسائم التى تحصل بها المصروفات المدرسية مادام الحكم قد أثبت أن القسيمة محل التزوير قد غيرت الحقيقة فى بياناتها تغييرا ماديا شمل تاريخها والامضاء المنسوب الى الصراف والمبلغ الذى كان مدرجا بها أصلا .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٦/٩ س ١٢ ص ٦٤) ٠

٣٠ — البيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه وان كان فى الأصل لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب يصدر عن طرف واحد ومن غير موظف مختص ، الا أنه اذا جاوز الأمر هذا النطاق بتداخل المحضر — وهو الموظف المنوط به عملية الاعلان — بتأييد البيان المغاير للحقيقة عن علم أو بحسن نية بأن يثبت ما يخالف الواقع من حيث اقامة المعلن اليها بالمحل الذى يوجه الاعلان اليه وعلاقتها بمن يصح قانونا اعلانها مخاطبا معه فيه ، توافرت بذلك جريمة التزوير فى المحرر الرسمى وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلى ، فاذا انعدم القصد الجنائى لديه حقت مساءلة الشريك وحده عن فعل الاشتراك فى هذا التزوير فى المحرر الرسمى ، اذ تكتسب صحيفة افتتاح الدعوى صفة الرسمية باتخاذ اجراءات الاعلان على يد المحضر المكلف بهذه المأمورية .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ سنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س ١٢ — ص ٣٤٠) ٠

٣١ — لايشترط فى القانون — كيما تسبغ الرسمية على الورقة — أن تكون محررة على نموذج خاص ، ذلك أن الصفة انما يسبغها محررها لا طبعها على نموذج خاص. والرسمية تتحقق حتما متى كانت الورقة صادرة أو منسوبا صدورها الى موظف مختص بتحريرها ، سواء كان أساس الاختصاص قانونا أو مرسوما أو لائحة أو تعليما أو بناء على امر رئيس مختص او طبقا لمقتضيات العمل .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٤/٣ س١٢ ص٤١٩) ٠

٣٢ — من المقرر أن نسخة الحكم الأصلية هى من الأوراق الرسمية وأن كاتب الجلسة هو المنوط بتحريرها أصلا نقلا عن ذات النص الذى دونه القاضى فى مسودة الحكم . ولا يغير من رسميتها أن يخالف هذا الكاتب واجبه ويعهد الى غيره بتحرير تلك النسخة ، لأن صفة الرسمية انما تنسحب على الورقة فى هذه الحالة منذ بدء تحريرها وذلك بمجرد تداخل الكاتب المختص وتوقيعه عليها ، اذ العبرة فى هذا الصدد هى بما يؤول اليه المحرر بما كان عليه فى أول الأمر . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على المتهم أنه عند تحريره النسخة الأصلية أضاف عامدا الى أسباب الحكم التى كتبها القاضى فى المسودة عبارات لم تصدر منه فجعل بذلك واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، فان ما انتهى اليه الحكم من اعتبار المتهم شريكا لكاتب المحكمة الحسن النية فى ارتكاب تزوير فى ورقة

رسمية يكون تطبيقا سليما للقانون على الفعل الذى وقـع منـه .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٤ س١٢ ص٩٥٠) .

الفرع الثانى : صور مختلفة من المحررات الرسمية .

٣٣ — انه وان كان من المقـرر أن محضر البوليس يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه ، الا أن مجرد تغيير المتهم لاسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أو لم يوقع ، الا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لحـق أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه . فاذا كان الجانى لم يقصد انتحال اسم شخص معين معـروف لديه بل قصد مجرد التسمى باسم شخص وهمى امتنـع القول بأنه كان يعلم أن عمله من شأنه أن يلحق ضررا بالغير مادام لا وجود لهذا الغير فى اعتقاده — ذلك بأنه يجب لتوافر القصد الجنائى التزوير أن ينصب على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالا أو محتمل الوقوع .

(الطعن رقم ٧٦٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٢ س١٣ ص٤٨٩) .

٣٤ — مفاد نصوص المواد ٧ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية — أنه اذ حرر الطاعن كشفا بعائلة المتهم الذى أريد اعفـاؤه من الخدمة العسكرية بدون وجه حق ووقع عليه بوصفه شيخ الحارة واعتمده مأمور القسم وختم بخاتم الجمهورية فانه يكون قد اكتسب بذلك صفة الأوراق الرسمية ، ولا يقدح فى هذا أن يكون الطاعن غير مختص مكانيا بتحرير ذلك الكشف أو يكون شيخ القسم لم يوقع مع الطـاعن على الكشف المذكور . ذلك بأنه من المقرر أنه اذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس فان العقاب واجب على اعتبار أن المحرر رسمى لتوقع حصول الضرر بسببه على كل حال ولما كان هذا العيب بفرض قيـامه قـد فاتت ملاحظته على الموظفين المختصين فصدرت على أساسه شهادة اعفاء المتهم من الخدمة العسكرية بدون وجه حق فان الحكم اذ اعتبر التغيير فى الحقيقة الذى حصـل فى الورقة الرسمية سالفة البيان تزويرا رسميا يكون قـد طبق القانون على الوجه الصحيح .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س١٤ ص١٠١٨) .

٣٥ — السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعتبر أوراقا رسمية . فكل تغيير فيها تزويرا فى أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقـواعد العامة فى قانون العقوبات ، ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القـانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ما وقع من الطاعن من تغيير بالمحو والاضافة فى البطاقة العائلية تزويرا فى ورقة رسمية فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

الطعن رقم ١٧٤٢ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩ س ١٦ ق ١٧٢ ص ٨٩٥ .

الفصل الرابع : تزوير المحررات العرفية

٣٦ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعـاقبة الطاعن بالحبس شهرا ، وكانت هذه العقوبة مقررة فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن التهمـة الأولى الخاصة بالتزوير ، فانه لا مصلحة للطاعن فيمـا يثيره بشأن عدم توافر ركن الاختلاس فى التهمة الثـانية الخاصة بالشروع فى سرقة طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقـوبة الأشد وهى العقوبة المقررة للتهمة الأولى .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ٤٣٤) .

الفصل الخامس : صور خاصة من التزوير .

٣٧ — من المقرر أن جـرائم الزوير المعاقب عليهـا بعقـوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء ، فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد بادخال وقائع لا تتناولها نصوصها .

الطعن ١٧٤٢ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩ س١٦ ص٨٩٥ .

الفصل السادس : تزوير المحررات الباطله .

٣٨ — من المقرر أن تغيير الحقيقة فى المحررات الباطلة أو القابلة للابطال يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليـه ، لأنه لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التى

يحصل التغيير فيها سندا مثبتا لحق أو لصفة أو حالة قانونية ، بل كل ما يشترطه القانون لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر من المحررات باحدى الطرق التى نص عليها وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضررا للغير ــ ومن ثم فان تزوير الايصال موضوع الدعوى ــ وان نسب صدوره الى قاصر ــ يكون معاقبا عليه لاحتمال الضرر .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س ١٣ ص ١٠٧) .

الفصل السابع : اثبات التزوير

٣٩ ــ لم يحدد القانون الجنائى طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير ، فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التزوير التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، فان النعى على الحكم بأن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع حين لم تجبه الى طلب عرض الأوراق المطعون فيها على الجهات الفنية لتبدى رأيها الفنى فيها ، يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/٢١/٢٤ س ١٣ ص ٨٦٦) .
(والطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ١٠٧) .
(والطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ « لم ينشر ») .
(والطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥ ق . جلسة ١٩٣٦/١/١٣ مجموعة الربع قرن جزء أول ص ٣٦٤ ق ٢٠٣) .

٤٠ ــ متى كان الحكم قد استند ــ ضمن ما عول عليه فى ادانة الطاعن ــ على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، وكان يبين مما أورده الحكم عن هذا التقرير أنه انتهى الى أن العبارة المزورة حررت بخط الطاعن ، واعتمد فى ذلك على ما أجراه من مضاهاة الصورة الفوتوغرافية للورقة المزورة على أوراق استكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه فى ظروف طبيعية وقد استبعدت المحكمة هذه الورقة من التقرير لما وجه اليها من شبهات واكتفت بالمضاهاة التى أجريت على أوراق الاستكتاب . وكانت المحكمة رغم استبعاد أحد عنصرى المضاهاة قد أخذت بنتيجة التقرير على علاته دون أن تجرى فى هذا الشأن تحقيقا لتبيان مبلغ أثر استبعاد هذا العنصر فى الرأى الذى انتهى اليه الخبير ، وما اذا كانت أوراق الاستكتاب وحدها تكفى للوصول الى النتيجة التى خلص اليها ، ومن غير أن تباشر المحكمة بنفسها مضاهاة العبارة المزورة على أوراق الاسكتاب وتبدى رأيها فيها ، مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ ص ٣٠٩) .

٤١ ــ عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير اذ الأمر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها . فاذا كان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ الى سابقة وجود أصل الخطاب المزور والى أن الطاعن قد اصطنعه وأرسله الى المجنى عليها بطريق البريد على أنه وارد لها من هيئة قناة السويس ثم عمد الى الاستيلاء عليه بعد أن استنفد الغرض الذى أعده من اجله اخفاء لجسم جريمة التزوير التى قارفها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٦٩٧) .

الفصل الثامن : استعمال المحرر المزور

الفرع الأول : اركان الجريمة

٤٢ ــ استعمال المحرر له معنى عام يندرج فيه كل فعل ايجابى يستخدم به المحرر المزور والاستناد الى مادون فيه ــ يستوى فى ذلك أن يكون هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا فى معاملات الأفراد .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/٩ س ١٢ ص ٦٤) .

٤٣ ــ العنصر المادى لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة . فاذا كانت الواقعة التى استخلصها الحكم المطعون فيه واطمأن اليها فى خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفى مكتب البريد التوكيل المزور لكنهم اشتبهوا فى أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع

التوكيل ، فان العنصر المادى للجريمة يكون قد تم بالفعل . أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم تحققه لتمام الجريمة وانما قد يشكل جريمة أخرى هى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات .

(الطعن رقم ٥٤ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥ س١٣ ص٥٥٩) .

٤٤ — من المقرر أنه لاتقوم جريمة استعمال الورقة المزورة الا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل .

(الطعن رقم ١٢٦١ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ س١٦ ص١٤٠) .

الفرع الثانى : طبيعة الجريمة .

٤٥ — جريمة استعمال محرر مزور ، هى جريمة مستمرة .

(الطعن رقم ٩٦٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س١٣ ص١٠٧) .

الفرع الثالث : تسبيب الأحكام فى جرائم التزوير .

راجع : تزوير .

(القاعدة رقم ٢٣) .

الفصل التاسع : مسائل منوعة

الفرع الأول : الطعن بالتزوير .

٤٦ — الدفع بتزوير ورقة هو دفاع موضوعى ، فاذا كان الحكم الابتدائى الذى أيد الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد رد على الدفع ردا سائغا بما مؤداه أن المحكمةاعتبرته غير مجد لعدم تمسك المتهم به طوال مراحل الدعوى واطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية ، الى صحة العقد المقول بتزويره فان ما ينعاه المتهم من قالة الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س١٣ ص٤٦٩) .

٤٧ — اذا كان المتهم (الطاعن) لم يتمسك بالدفاع الموضوعى — الخاص بالادعاء بتزويرالورقة — أمام المحكمة المحكمة الاستئنافية ، فانه لا يجوز له بعد ذلك اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س١٣ ص٤٦٩) .

٤٨ — الخطأ المادى فى تدوين محاضر الجلسات لا يستلزم الالتجاء الى طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذى رسمه القانون للطعن على الاجراءات المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام ، مادام هذا الخطأ واضحا .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ . س ١٤ . ص ٤٥٦) .

٤٩ — نظمت المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية أحكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية ، وقد توخى الشارع تبسيط الاجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد فى قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية ويبين من هذه المواد والمذكرة الايضاحية المصاحبة لمشروع قانون الاجراءات الجنائية أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ولا تلتزم هذه المحكمة باجابته ، لأن الأصل أن لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها . ولما كانت المحكمة قد قدرت أن الطاعن وقع على كشوف الجرد المقدمة فى الدعوى ، فانها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا اشراف لمحكمة النقض عليه، ولا يعدو ما طلبه الدفاع من تمكينه من الطعن بالتزوير فى امضائه على الكشوف سالفة الذكر أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ اجراء لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة اليه ، فلا يصح أن يعاب على المحكمة التفاتها عنه ، ويكون ماينعاه الطاعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ . س ١٤ . ص ٦٦٢) .

٥٠ — الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لاتلتزم باجابته . لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى صدور الشيك موضوع الدعوى من الطاعن فانها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا اشراف لمحكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الطاعن بشأن تمكينه من الطعن

بالتزوير فى هذا الشيك أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ اجراء لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة اليه طالما أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة اليه فلا يصح أن يعاب على المحكمة التفاتها عنه .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٨/١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٩) .
(والطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٨/١/١٩٦٥ ، س١٦ ، ص ٧٩) .

الفرع الثانى : الاطلاع على المحرر المزور

٥١ — من المقرر أن اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم ، لأن تلك الأوراق هى أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٣٠/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٤٧) .
(والطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١/٣/١٩٦٥ ، س ١٦ ، ص ١٩٤) .

الفرع الثالث : ماهية غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ اجراءات .

٥٢ — انه وان نصت المادة ٢٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه فى حالة ايقاف الدعوى يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بالزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها ، الا أنه من المقرر أن هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ذلك أن الغرامة التى تقصدها المادة ٢٢ من هذا القانون هى الغرامة الجنائية وهى عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات ومنها أن يصدر بها الحكم من محكمة جنائية بناء على طلب سلطة الاتهام وتتعدد بتعدد المتهمين ويعد الحكم بها سابقة فى العود وتنقضى الدعوى بشأنها حتى بعد صدور الحكم الابتدائى بها بكل أسباب انقضاء الدعاوى الجنائية كالتقادم الجنائى والعفو الشامل والوفاة وينفذ بها بالاكراه البدنى . وهى فى هذا كله تختلف عن الغرامة المدنية التى تتميز بخصائص أخرى عكسية . وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير أن يضع حدا لانكار الناس ما سطرته أيديهم فقرر الزام مدعى التزوير بدفعها لتسببه فى عرقلة سير القضية بغير حق أو على ايجاده نزاعا كان فى الامكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعى بتزويرها فهى غرامة مدنية محضة يحكم بها القاضى كاملة . ولا محل للالتفات فيها الى الظروف المخففة ، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المذكرة الايضاحية للفصل الثامن من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن دعوى التزوير الفرعية من أن المادة ٢٩٨ منه توجب توقيع جزاء على مدعى التزوير اذا ترتب على طعنه ايقاف الدعوى الأصلية ثم ثبت عدم صحة دعواه ، أو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المدنية من أن غرامة التزوير هى جزاء أوجبه القانون على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه فى دعواه أو عجزه من اثباتها وأن ايقاعها بوصفها جزاء هو أمر يتعلق بالنظام العام وللمحكمة النقض أن تتعرض له من تلقاء نفسها . ذلك أن هذه الغرامة مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادى فى الانكار وتأخير الفصل فى الدعوى وليست عقابا على جريمة لأن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى لا يوجب وقفها حتما وليس فعلا مجرما . ولأن ليس هنالك ما يمنع من أن يكون الجزاء مدنيا كالتعويض وغيره . وقانون العقوبات حين يؤثم فعلا فانه ينص على مساءلة مقترفة بلفظ العقاب أو الحكم ، وكذلك الحال فى قانون الاجراءات الجنائية فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه كجرائم الامتناع عن الحلف أو تأدية الشهادة أو غيرها . ومن ثم فان وصف غرامة التزوير بأنها جزاء يلزم به مدعى التزوير هو أدنى الى مراد الشارع فى التمييز بينها كغرامة مدنية وبين الغرامات الجنائية .

(الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٩٣) .

تزييف

موجز القواعد :

تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة ، اعتباره من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ١
استقلال جريمة الترويج عن جريمة التقليد ٢

عـدم بلوغ المتهمين غايتهم من اتقان التزييف لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من اتحاد ارادتهم على ارتكاب تلك الجنـأية · كفاية ذلك لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى · سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى أمرلاحق على قيام الجريمة وليس ركنا من أركانها ٣

توافر جريمة الاتفاق الجنائى سواء أكانت الجريمةالمقصودة من الاتفاق معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لها سـواء وقعت الجريمـةالمقصودة أو لم تقع · مثـال فى تزييف · .. ٤

تقسيم القانون أحوال الاعفـاء فى المادة ٢٠٥عقوبات المعدلة بالقانون ٦٨ لسـنة ١٩٥٦ الى حالتين مختلفتين : ،(الأولى) وتشترط فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة ــ أن يصـدر الاخبـار قبل الشروع فىالتحقيق · و (الثانية) فهى وان لم تستلزم المبادرة بالاخبار قبل الشروع فى التحقيق الا أن القانون اشترط ــ فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار ــ أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة · موضوع الاخبار فى هذه الحالة يجاوز مجـرد التعريف بالجناة الى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة · تمكن السـلطات من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق ·لا اعفـاء · ٥

جريمة التزييف · استلزامها ــ فضلا عن القصد الجنائى العام ــ قصدا خاصا هو نية دفع العملة الزائفة الى التداول · على المحكمة استظهار القصد الخاص · عدم التزامها باثباته فى حكمها على استقلال ما لم يكن محل منازعة من الجانى ٦

القواعد القانونية :

١ ــ جرى قضاء محـكمة النقض على أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقـان تكفل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا . ولما كان الثـابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثانى قد أسـفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تسـتعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة ، فانهم يكونوا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا الى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجـريمة فى أعقاب ذلك مباشرة ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا الى أن الواقعة لا تعد شروعا فى تقليد بارغم من ضبط هذه الأدوات التى أعدت لهـذا الغرض قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٥) ·

(والطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤١) ·

(والطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق · جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٣٢) ·

٢ ــ جريمة ترويج العملة مستقلة عن جريمة تقليدها.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٥) ·

٣ ــ عدم بلوغ المتهمين ــ وقت الضبط غايتهم من اتقان التزييف ــ لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولايهدر ماقام عليه الاتهام من أن ارادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى ــ أما سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى وتعثره لأمر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لانعقاده .

(والطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤١) ·

٤ ــ لا يشترط لتكوين جـريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة سواء أكانت معينة ام غـير معينة او على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصـودة من الاتفاق أو لم تقع ، فان الحكم المطعون فيه بتبرئته المطعون ضدهم فى جريمة الاتفاق الجنائى بقالة أنها ــ بسبب أن التزييف كان مفضوحا ــ جريمة مستحيلة يكون قد أخطـأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤١) ·

٥ ــ تنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعـدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ على أنه : « يعفى من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ كل من بادر من الجنـاة باخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة

أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق . ويجوز للمحكمة اعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة » . فالقانون قد قسم أحوال الاعفاء فى هذه المادة الى حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الأولى — فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة — أن يصدر الاخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى وان تستلزم المبادرة بالاخبار قبل الشروع فى التحقيق ، الا أن القانون اشترط — فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار — أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ، فموضوع الاخبار — فى هذه الحالة — يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة ، فان كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق فلا اعفاء . ولما كان الطاعن يسلم فى أسباب الطعن بأنه أدلى باقراره عقب القبض عليه وتفتيش مسكنه باذن من النيابة العامة فقد دل بذلك على صدور الاخبار بعد الشروع فى التحقيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم عن اقرار الطاعن — وهو مالا ينازع الطاعن فى صحته — أن المتهم الثانى حضر الى مسكنه فى فترة غيابه عنه وترك العملة المزيفة المضبوطة وأن الشرطة داهمت منزله عقب عودته وأثناء امساكه بالمضبوطات ، وكان يبين مما أورده الحكم عن واقعة الدعوى أن تحريات الشرطة التى سبقت صدور اذن النيابة العامة بالتفتيش قدا دلت على قيام المتهم الثانى والطاعن بتزييف العملة المعدنية بمنزل ثانيهما . ولما كان الواضح مما تقدم أن أمر المتهم الثانى كان قد تكشف قبل القبض على الطاعن وادلائه باقراره وأن الاقرار لم يضف جديدا الى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض على المتهم الثانى حتى يتحقق بذلك مناط الاعفاء الوارد فى الفقرة الثانية المشار اليها ، فضلا عن أن قالة الطاعن لا يتحقق فيها معنى الاخبار فى هذه الحالة والذى يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى تسهيل القبض عليهم .ومن ثم فقد تخلفت شرائط الاعفاء بحالته .

(الطعن رقم ١٩٨٤ سنة ٣٤ ق • جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧١٠) •

٦ — جريمة التزييف وان استلزمت — فضلا عن القصد الجنائى العام — قصدا خاصا ، هو نية دفع العملة الزائفة الى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره الا أن المحكمة لاتلتزم باثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك مالم تكن محل منازعة من الجانى فانه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وايراد الدليل على توافرها .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ • جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧١٠) •

تسهيل البغاء

راجع : استئناف

(القاعدة رقم ٥٥) •

تسول

موجز القواعد :

فعل التسول لا يترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف • اقترانه بجريمة التشرد • هما يكونان معا جريمتين متميزتين ، ولكنهما مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما • المادة ٢/٣٢ عقوبات • ١

شرط العقاب على التسول فى الطرق والمحال العامة أن يكون مقصودا لذاته ظاهرا أو مستترا • المادة الأولى من القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول • مثال • ٢

الاعتراف الذى يعول عليه : هو ما كان نصا فى اقتراف الجريمة • تقدير الدليل المستمد منه موكول الى المحكمة • مثال فى تسول • ٣

راجع ايضا : تشرد

القواعد القانونية :

١ — فعل التسول فى ذاته لايترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف بما يجعله يندرج تحت حكم التعدد المعنوى الناشىء عن النشاط الاجرامى الواحد الذى عنته الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات بل انه اذا اقترن بجريمة التشرد يكونان معا جريمتين وان تميزت كل منهما عن الأخرى الا أنهما يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطا لايقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق • جلسة ١٩٦٣/٣/٥ • س ١٤ • ص ١٦٢) •

٢ — المتسول فى صحيح اللغة هو من يتكفف الناس فيمد كفه يسألهم الكفاف من الرزق والعون ، وهو فى حكم القانون وعلى ما يبين من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول — هو من وجد متسولا فى الطريق العام أو فى المحال العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع اى شىء . ويظهر من صراحة هذا النص أنه يشترط للعقاب على التسول فى الطرق والمحال العامة أن يكون مقصودا لذاته ظاهرا أو مستترا . ولما كان الغناء الشعبى قد أضحى فنا أصيلا ينبع من بيئة تغذيه بأحاسيسها ومشاعرها وتسعى اليه وتعمل من أجله فلم يعد لهوا أو ترفيها أو ترفا ومجونا بل سما الى نوع من الثقافة والأدب الشعبى يتجاوب مع اهله فيعبر به الناس فى شتى المناسبات القومية والأعياد الخاصة عما يجول بخواطرهم فى مجالات الطبيعة فى سياج امين من الاداب العامة وعادات القوم وتقاليدهم والعرف المستقر بينهم وفى ظل من رعاية الدولة التى افسحت افاق تدوق الناس له بوسائلهم الخاصة ثم عن طريق أجهزة الاعلام المختلفة وسبل التشجيع المتباينة دون أن تفرض عليه من القيود ما يقف فى وجه ازدهاره وانتشاره ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على أن الأعمال التى قام المطعون ضدهم بها هى أعمال فنية صادقة مقصودة لذاتها وأنها وسيلة تعيش مشروعة وليست استجداء مستورا ، فانه لا يقبل من الطاعنة ما تثيره فى أمر يتصل بتقدير محكمة الموضوع ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٩ س١٦ ص ١١٤) •

٣ — الاعتراف الذى يعول عليه هو ما كان نصا فى اقتراف الجريمة ، وتقدير الدليل المستمد منه موكول الى المحكمة . ولما كان ما قرره المطعون ضده الثانى من احترافه الغناء طلبا للرزق لايعد اعترافا بالتسول بل بممارسة فن شعبى على ما يبين من دفاعه وتفهم المحكمة له فلاتثريب عليها ان هى اطرحته ضمنا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وانتهت الى ما ارتأته بحق فى شأنها .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق • جلسة ١٩٦٥/٢/٩ • س ١٦ • ص ١١٤) •

تشرد

موجز القواعد :

عقوبة الوضع تحت مراقبة « البوليس » المقررة لجريمة التشرد طبقا لأحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ • مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بأحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر • المادة ١٠ من المرسوم بقانون المذكور •

عقوبة التشرد أشد من العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول • وجوب اعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات • لا يؤثر فى ذلك ما نصت عليه المادة ١/٣ من المرسوم بقانون المشار اليه من جواز الحكم بالانذار • علة ذلك : أجراء المقارنة بين العقوبات لاختيار أشدها مقصور على العقوبات الأصلية وحدها • الآنذار لا يعد عقوبة أصلية ، بل هو من التدابير الوقائية • .. .. .. ١ ، ٢

مناط العقاب فى تشرد المراة يكون باتخاذها الجريمة دون غيرها مرتزقا لها • المادة ٤ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ •

ثبوت أن للمراة وسيلة أخرى مشروعة • عدم اعتبارها متشردة • معاقبتها بعقوبة الجريمة التى فارقتها • مثال • ٣

القواعد القانونية :

١ ـ العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات هى بالنظر الى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ الى ١٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المقررة للعود للتسول هى بحسب المادة السابعة من القانون رقم ٤٩لسنة ١٩٣٣ الحبس مدة لا تجاوز سنة ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥ الوضع تحت مراقبة « البوليس » مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علىخمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت المراقبة التى يحكم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون «تحقيق الجنايات» أو أى قانون آخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة الى العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول هى الأشد مما يقتضى اعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق • جلسة ١٩٦٣/٣/٥ • س ١٤ • ص ١٦٢) •

٢ ـ الانذار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا يعد عقوبة أصلية بل هو من التدابير الوقائية التى يقصد بها حث المحكوم عليه به على الاقلاع من حالة التشرد عن طريق تهديده بتوقيع العقاب عليه اذا تمادى فى غيه وذلك بغير تقييد لحريته أو فرض أية قيود عليه ، ومن ثم فلا وجه لمقارنته بالعقوبات الأصلية أو اعماله بوصفه بديلا عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة فى نطاق تطبيق المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق • جلسة ١٩٦٣/٣/٥ • س ١٤ • ص ١٦٢) •

٣ ـ تنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على أنه لاتسرى أحكام التشرد على المرأة الا اذا اتخذت للتعيش وسيلة غير مشروعة . وقد استقر قضاء محكمة النقض فى تفسير هذا النص على أن مناط العقاب فى تشرد المرأة يكون باتخاذها الجريمة دون غيرها مرتزقا لها ، فاذاما ثبت أن لها وسيلة أخرى مشروعة فلا تعتبر متشردة وانما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها . ولما كانت الطاعنة قد دافعت بأنها تتقاضى نفقة شرعية من مطلقها وعونا من أهلها مما مؤداه أن لها وسيلة مشروعة للتعيش وهو دفاع جوهرى كان لزاما على المحكمة أن تحققه لأنه لو صح لأمكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل ولم تشر اليه فى حكمها أو تبدى رأيها فيه فان حكمها يكون قاصرا متعينا النقض .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣٣ ق • جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ • س ١٤ • ص ٦٤٦) •

تصد

موجز القاعدة :

حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ اجراءات حق جوازى لمحكمة الجنايات ١

جرائم متعددة مسندة لمتهم واحد • فصل النيابة بعضها عن البعض الآخر • تقديم بعضها الى محكمة الجنايات وبعضها الى محكمة الجنح • مقتضاه : لا يجوز لمحكمة الجنايات التصدى للفصل فى الجنحة التى لم تعرض عليها : ذلك سلب لاختصاص محكمة الجنح • ٢

راجع ايضا : اجراءات :
(القاعدة رقم ١٢٤) •

القاعدة القانونية :

١ ـ حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو حق خوله الشارع لمحكمة الجنايات أن تستعمله ، متى رأت هى ذلك ، وليس فى صيغة المادة المذكورة ما يفيد ايجاب التزام المحكمة به .

(الطعن ٤٨٩ لسنة ٣١ ق • جلسة ١٩٦١/٦/١٩ س١٢ ص٧١٦) •

٢ ـ متى كانت النيابة قد فصلت جريمتى عرض الرشوة والسرقة عن جنحة التهريب ، وأقامت الدعوى عن الجريمتين الأولين أمام محكمة الجنايات وعن الجريمة الثالثة أمام محكمة الجنح ، فان ذلك لا يجيز لمحكمة الجنايات أن تتصدى للقضاء فى تلك الجنحة التى لم تعرض عليها وأن تسلب محكمة الجنح حقها فى الفصل فيها .

(الطعن رقم ٩٦٨ سنة ٣١ ق • جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س١٣ ص٢٧٣) •

تصدير

موجز القاعدة :

الغرض من وضع القيود على تصدير بعض المنتجات : هو احكام الرقابة عليها ضمانا لرواجها فى الأسواق الخارجية والمحافظة على سمعة صادراتنا فى تلك الأسواق ، الخروج على مقتضى الواجبات التى فرضت تحقيقا لهذا الهدف تتوافر به الجريمة التى يكفى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا أو قعوده عن التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات المقررة .. ..

القاعدة القانونية :

يبين من مطالعة المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير أن الغرض من وضع القيود على تصدير بعض المنتجات هو احكام الرقابة عليها ضمانا لرواجها فى الأسواق الخارجية والمحافظة على سمعة صادراتنا فى تلك الأسواق بحيث لا يصدر منها الا ما يطابق الشروط والمواصفات التى تضعها الجهات المختلفة وتحقيقا لهذا الهدف أصدر وزير الاقتصاد القرار رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٥٩ بالرقابة على تصدير البطاطس متضمنا الشروط والمواصفات التى رؤى اخضاع محصول البطاطس لها عند تصديره . ومن ثم يكون الخروج على مقتضى الواجبات التى فرضت تحقيقا للهدف المشار اليه تتوافر به جريمة — محاولة تصدير بطاطس محظور تصديرها لمخالفتها للمواصفا القانونية — التى دين الطاعن بها ، والتى يكفى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا أو قعوده عن التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات المقررة .

الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٥/٦/٨ ، س ١٦ ، ص ٥٦٦ .

تعد

موجز القواعد :

جريمة المادة ١٠٩ عقوبات (الملغاه بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) ، ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة ، اختلاف عناصرها عن جريمة الرشوة ، المقصود من اعطائها حكم الرشوة : هو من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون عقوبة الغرامة ١

القصد الجنائى فى جريمة المادة ١٠٩ عقوبات (الملغاه) تحققه بانصراف غرض المتهم الى منع المجنى عليه من أداء وظيفته ، مثال ٢

التعدى على موظف عام ، جريمته نوعان ،

النوع الأول ، جنحة المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات ،

النوع الثانى ، جناية المادة ١٠٩ عقوبات ،

أركانهما ، ما يجمعهما ، وما يفصل بينهما ٣

التعدى على موظف عام ، أثناء تنفيذه أمرا صادرا اليه من رئيسه ، مما هو مكلف بأدائه ، هذا مما يدخل فى أعمال وظيفته ، المادة ١٠٩ عقوبات ، مثال ،

ما يدخل فى أعمال الوظيفة : كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ، ولو كان بأمر شفوى ٤

تشديد المادة ١٣٧ مكررا عقوبات العقاب على الجانى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات ، جعلها الحد الادنى خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة الى عقوبة الغرامة ،

شروط توافر مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه فى تلك المادة ، ان يكون المعتدى عليه موظفا بالسكة الحديد ، أو مكلفا بخدمة عامة بها أو بغيرها من وسائل النقل العام ، ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات ، مثال ٥

جنح التعدى على الموظفين ، ركنها الأدبى : توافره بمجرد قيام القصد الجنائى العام ،

الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر (١)،(٢) عقوبات ، ركنها الأدبى : ضرورة أن يتوافر لدى الجانى بالاضافة الى القصد الجنائى العام نية خاصة تتمثل فى أنتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه ، اطلاق الشارع حكم المادة المذكورة لينال العقاب كل من يستعمل القوة

او العنف أو التهديد مع الموظف العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة . متى كانت غايته من الاكراه او التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به . وقوع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل . سواء . طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد ٦

القواعد القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة ، واذا كان الشارع قد أعطاها حكم الرشوة فان مراده بأن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون عقوبة الغرامة التى قصد بها أن تكون مقابل الاتجار فى الوظيفة أو افساد ذمة الموظف ، ويؤكد هذا النظر ماتنص عليه المادة ١٠٣ من أن الغرامة لاتزيد على ما أعطى أو وعد به — وهنا لا وعد ولا عطية .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٠/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٥٢) .

٢ — اذا كان الحكم قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض المتهم انصرف الى منع المجنى عليهما من أداء وظيفتهما وضبط أحد المهربين لبضائع جمركية ، فان الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات تكون متوافرة .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٠/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٥٢) .

٣ — من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد ويفصل بينها الركن الأدبى . فبينما يكفى لتوفر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فانه لا يتحقق فى المادة ١٠٩ الا اذا توفرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . وهذه النية هى قوام القصد الجنائى فى المادة ١٠٩ وهى وحدها التى تفرق بين هذه الجريمة وبين الجرائم سالفة الذكر التى سلكها القانون فى عداد الجنح . فاذا انهارت النية الخاصة كما يتطلبها القانون فان الجناية تنحل الى جنحة تعدى متى توفرت مقوماتها .

(الطعن رقم ١٧٤١ سنة ٣١ ق جلسة ٢/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٢٩٥) .

٤ — لما كان الحكم المطعون فيه قد أوضح أن الخفير المجنى عليه انما تلقى امرا من رئيسه المباشر « وكيل شيخ الخفراء » بالقبض على أحد المتهمين بناء على أمر صادر من العمدة باحضاره لاتهامه فى جنحة ضرب ، وأن تعد الطاعنين عليه كان لمنعه من تنفيذ الأمر المكلف بأدائه وهو ما يدخل فى أعمال وظيفته ، وكان من المقرر أنه يدخل فى أعمال الوظيفة فى هذا الخصوص كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ولو كان بأمر شفوى ، وكان الطاعنون لا ينازعون فى وقوع التعدى على هذه الصورة وفى تلك الظروف فان ما ينعونه على الحكم من قالة الخطأ فى تطبيق القانون لتخلف شروط المادة ١٠٩ عقوبات يكون غير سليم .

(الطعن رقم ١٨٠٠ سنة ٣١ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٤٠٤) .

٥ — شددت المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات العقاب على الجانى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات اذا كان المعتدى عليه موظفا بالسكك الحديدية أو مكلفا بخدمة عامة بها أو بغيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات ، فجعلت الحد الأدنى خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة الى عقوبة الغرامة . ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه وان كان من رجال الشرطة الا أنه كلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية وهى حراسة أحد القطارات وأن المطعون ضده اعتدى عليه أثناء سير القطارات وابان تأديته لعمله وبسببه ، فقد توافرت فى حق الجانى مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه فى المادة ١٣٧ مكررا عقوبات ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات

يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٢ ق · جلسة ١٨/٣/١٩٦٣ · س١٤ · ص ١٨٧) ·

٦ ـ من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٢٣ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (ا) من هذا القانون يجمعها ركن مادى واحد ويفصل بينها الركن الأدبى . فبينما يكفى لتوفر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فانه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكرر (١) (٢) الا اذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . وأن الشارع قد اطلق حكم المادة ١٣٧ مكرر (١) و (٢) من قانون العقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينال العقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العمومى أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاكراه أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه اداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق · جلسة ١٥/٦/١٩٦٥ · س ١٦ · ص ٥٩٠) ·

تعدد الجرائم

راجع : ارتباط

تعطيل المواصلات

موجز القواعد :

جريمة المادة ١٦٧ عقوبات · تعميم الحماية لكل وسائل النقل العامة · متى تتحقق الجريمة · بمجرد تعطيل وسيلة النقل العامة بأية طريقة عمدية ١

ادانة المتهم فى جريمتى السرقة باكراه وتعطيل المواصلات مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات · الحكم عليه بعقوبة الجريمة الأولى · لا جدوى له من النعى بعدم توافر الجريمة الثانية ٢

القواعد القانونية :

١ ـ هدف الشارع من نص المادة ١٦٧ من قانون العقوبات ـ التى حلت محل المادة ١٤٥ من قانون سنة ١٩٠٤ ـ الى تعميم الحماية وشمولها لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية . وتتحقق الجريمة بمجرد تعطيل وسيلة النقل العام بأية طريقة عمدية من شأنها أن تؤدى الى التعطيل أو التعريض للخطر سواء أوقع اصطدام فعلى بالأشياء المستعملة فى هذا الغرض وترتب على ذلك التعطيل أو كان هذا التعطيل نتيجة ايقاف وسيلة النقل العام خوف الاصطدام بهـا .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق · جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٠٧) ·

٢ ـ اذا كانت المحكمة قد دانت الطاعن بجنايتى السرقة باكراه وتعريض وسائل النقل العامة البرية للخطر عمدا وتعطيل سيرها وطبقت عليـه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة داخله فى نطاق العقـوبة المقررة لجناية السرقة باعتبارها الأشد ، فلا جدوى له من النعى على الحكم فى صدد توافر الجريمة الأخرى .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق · جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٠٧) ·

تعويض

موجز القواعد :

صحة الجمع بين التعويض عن الفعل الضار ومبلغ التأمين المستحق للمؤمن له عملا بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وغيرهم · علة ذلك : اختلاف مصدر كل حق عن الآخر ١

عدم جواز الجمع بين التعويض الكامل عن الحادث وبين معاش استثنائى يرتبه القانون على سبيل التعويض ٢
التدليل على قيمة التعويض من شأن المدعى وحده . عدم التزام المحكمة بتوجيهه أو تكليفه اثبات دعواه ٣
المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية . شرط ذلك : أن يكون التعويض المطلوب عن ضرر ناشىء عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . مثال . تبديد ٤
تعديل قيمة التعويض التى قضى بها الحكم المستأنف . الاستناد فى ذلك الى القول باسهام المجنى عليه فى الخطأ ، على خلاف ما جرى به الحكم المستأنف مع الأخذ بأسبابه ، ودون بيان لمدى هذا الاشتراك فى الخطأ . قصور فى الحكم ، يستوجب نقضه ٥
القضاء بالتعويض فى الدعوى المدنية ـ المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ـ فى حالة الحكم بالبراءة . شرطه : ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته الى المتهم دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة . لاوجه لتقرير المسئولية على أساس شبه الجنحة المدنية فى حالة تخلف هذا الشرط ٦
تقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع . مثال ٧
تبيان الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة سببية . احاطته بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية . لا تثريب عليه بعد ذلك اذا لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به ٨
الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم رفض طلب التعويض ٩
تعويض مؤقت : قضاء المحكمة به بناء على ماثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند اليه . كاف . بيان الضرر : يكون على المحكمة التى ترفع لها الدعوى بالتعويض الكامل ١٠

راجع ايضا : بلاغ كاذب .
(القاعدة رقم ١٢) .
ودعوى مدنية .
(القواعد ٥ ، ٩ ، ١٠) .

القواعد القانونية :

١ ـ يبين من استقراء نصص المواد ١١ و ١٤ و ١٥ و٢٧ و٣٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أن العلاقة بين صندوق التأمين وبين الموظف هى علاقة بين مؤمن ومؤمن له ينظمها القانون المذكور الذى يرتب التزامات وحقوقا لكل منهما قبل الآخر ، وأن المبالغ التى تؤدى تنفيذا لأحكامه هى تأمين فى مقابل الأقساط التى تستقطع من مرتب الموظف فى حياته ، أما مبلغ التعويض المقضى به فمصدره الفعل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من التابع فى أثناء تأدية وظيفته ورتب عليه مسئولية المتبوع ، وبذلك لا يكون الحكم قد أخطأ اذ هو لم يلتفت الى حصول المدعى بالحقوق المدنية بصفتيه ـ على مبلغى التأمين ، ولم يلق اليهما بالا وهو بصدد تقدير التعويض المقضى به ، ولا يقدح فى ذلك القول بأن المضرور يكون بذلك قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر ، ومتى تقرر ذلك فانه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما تنعاه بطلانه .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٣١) .

٢ ـ اذا كان الثابت أن المعاش المستحق لابن المجنى عليها القاصر قد سوى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، ولم يكن من قبيل المعاشات الاستثنائية التى يتعين التصدى لها عند تقدير التعويض عن الفعل الضار ، فانه لا يقبل النعى على الحكم عدم خصمه المعاش من مبلغ التعويض .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ١٣١) .

٣ ـ المحكمة ـ فى صدد بحثها الدعوى المدنية ـ غير ملزمة بتوجيه المدعى أو تكليفه اثبات دعواه أو تقديم المستندات الدالة عليها اذ أن الأمر فى ذلك كله موكول اليه ليدلل على التعويض الذى يطالب به بالكيفية التى يراها .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٧٩٧) .

٤ — متى كانت عبارة الدفاع عن المدعى بالحقوق المدنية لا تتسع فى جملتها لحمل مضمونها على أنها تغيير للأساس الذى تستند اليه دعواه ، غير أن المحكمة فهمتها على خلاف مؤداها وقضت — بناء على ذلك — بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى قولا منها بأن أساسها ليس الضرر الذى لحق المدعى من الجريمة ، فان حكمها يكون معيبا فاذا كانت محكمة أول درجة قد أسست قضاءها فى الدعوى المدنية بالتعويض على ما استبان لها من أن الضرر ناشىء عن جريمة التبديد المسندة الى المتهم ، غير أن المحكمة الاستئنافية قضت بالغاء الحكم وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية تأسيسا على أن التعويض المطلوب ليس ناشئا عن جريمة التبديد وأن المتهم انما تسلم المبلغ المختلس من العملاء باعتباره وكيلا عن البنك « المدعى بالحقوق المدنية » واستندت فى ذلك الى ما ذكره الدفاع عن هذا الأخير — اجابة منه على استفسار المحكمة عن أساس دعواه — بأنه « المطالبة بقيمة المبالغ التى اختلسها المتهم والتى اضطر البنك الى سدادها لعملائه » — فان ما قاله الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها مما يشوبه بالقصور ، ذلك أنه لم يبين كيف انتهى الم أن حق البنك المدعى به والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة له والتى دين المتهم باختلاسها غير ناشىء عن ضرر حاصل عن جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية وكيف أن الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة ، رغم أن الدفاع انما أراد بعبارته سالفة الذكر — والتى قرنها بطلب تأييد الحكم المستأنف — مجرد تقييم المبلغ المطالب به وبيان سببه بأنه يمثل الضرر الذى أصابه فيما خسره من مال مختلس .

(الطعن رقم ٨٧٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ ص٣٤٢) .

٥ — متى كان الحكم الابتدائى — الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه — قد حصر الخطأ فى الطاعن وحده دون المجنى عليه ، فان استطراد الحكم فيه — مع أخذه بأسباب الحكم المستأنف — الى القول باسهام المجنى عليه فى الخطأ وتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض — فضلا عن قصوره فى بيان مداه يكشف عن اضطراب فى بيان الواقعة بحيث لا يستطاع استخلاص صورة واضحة لها مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١١٧٨ سنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س١٣ ص٧٢٩) .

٦ — الأصل أن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بطريق التبعية هو اختصاص استثنائى لا يقوم الا اذا كان التعويض مبنيا على الفعل ذاته المرفوعة عنه الدعوى الجنائية ، فاذا تبين للمحكمة الجنائية أن الحق المدعى به عن الفعل الخاطىء المكون لهذه الجريمة لم يثبت وجود صلة للمتهم به ، سقطت هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها مهما يكن قد صح عندها أن الجريمة وقعت من غيره ، مادام المسئول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/٥ . س ١٤ ص ١٦٩) .

٧ — تقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع تقدره حسبما يتبين لها من ظروف الدعوى . فاذا كان يبين من الأسباب التى أسس عليها الحكم المطعون فيه قضاءه بتعديل قيمة التعويض ومن اشارته الى التقدير الذى قدرته محكمة أول درجة أن المحكمة قدرت التعويض ووزنته بعد أن أحاطت بظروف الدعوى ووجدته مناسبا للضرر الذى وقع نتيجة لخطأ المتهم فلا يقبل من الطاعن مجادلة المحكمة فى هذا التقدير .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥٢٨) .

٨ — اذا كان مؤدى ما أورده الحكم فى مدوناته يفيد أن نشر المقال كان من شأنه خدش شرف المجنى عليه والمساس باعتباره والحط من قدره فى أعين الناس لما تضمنه من التشهير به والسخرية من نشأته والطعن فى نزاهته واستقامته وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به اذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥٢٨) .
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧/١١ ١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٨٧) .

٩ — المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم . فاذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض

طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه .

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥ . س ١٦ ص ٧٢٤ .

١٠ — اذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند اليه فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . أما بيان مدى الضرر فانما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به .

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٣/١٢/١٩٦٥ . س ١٦ ص ٩٢٥ .

تفتيش

الفصل الأول . مسائل عامة .. ..

الفرع الأول : ماهية التفتيش .. .. ١ ، ٢

الفرع الثانى : التفتيش بمعرفة النيابة .. .. ٣ ، ٤

الفصل الثانى : اذن التفتيش .. ..

الفرع الأول : شروط اصدار الاذن .. ..

١ — جدية التحريات .. .. ٥ — ١١

٢ — وقوع جناية أو جنحة .. .. ١٢ ، ١٣

اختصاص مصدر الاذن .. .. ١٤ — ٢٣

٤ — أن يكون مسبوقا بتحقيق أو استدلال ٢٤

الفرع الثانى : تحريره والتوقيع عليه وبياناته .. ..

١ — تحرير الاذن .. .. ٢٥ — ٣٢

٢ — توقيع كاتب التحقيق عليه ٣٣

٣ — بيانات الاذن ٣٤

الفرع الثالث : نطاق الاذن .. ..

١ — طلب الاذن ٣٥

٢ — الشخص المطلوب تفتيشه .. .. ٣٦ — ٣٨

٣ — مكان التفتيش .. .. ٣٩ — ٤٢

٤ — الحد من حرية المأذون بتفتيشه ٤٣

٥ — ميعاد الاذن .. .. ٤٤ — ٤٧

٦ — الالغاء الضمنى للاذن ٤٨

٧ — استنفاد الاذن أغراضه ٤٩

٨ — مجاوزة حدود الاذن ٥٠

الفرع الرابع : تنفيذ الاذن .. ..

١ — قيام مأمور الضبط بالتفتيش .. .. ٥١ — ٦٠

٢ — استعانة مأمور الضبط بمعاونية ٦١

٣ — التعسف فى تنفيذ الاذن ٦٢

٤ — الاختصاص المكانى للمأذون بالتفتيش .. .. .. ٦٣ — ٦٥

٥ — طريقة تنفيذ الاذن .. .. ٦٦ — ٦٧

٦ — تفتيش الأنثى .. .. ٦٨ ، ٦٩

٧ — حضور المتهم أو الشهود للتفتيش .. .. ٧٠ ، ٧١

الفرع الخامس : فقد ورقة الاذن ٧٢

الفصل الثالث : التفتيش بغير اذن .. ..

الفرع الأول : التفتش الادارى .. .. ٧٣ — ٧٦

الفرع الثانى : التفتيش فى أحوال القبض الجائز .. .. ٧٧ ـ ٨٠
الفرع الثالث : التفتيش فى أحـوال التلبس .. .. ٨١ ـ ٨٩
الفرع الرابع : الرضا بالتفتيش .. .. ٩٠ ـ ٩٣
الفرع الخامس : تفتيش السيارات ٩٤
الفرع السادس : حضور المتهم والشهود ٩٥
الفصل الرابع : بطلان التفتيش واجراءاته .. ..
الفرع الأول : ما يبطل التفتيش .. .. ٩٦ ، ٩٧
الفرع الثانى : الدفع ببطلان التفتيش .. ..
١ ـ طبيعة الدفع ٩٨ ـ١٠١
٢ ـ المصلحة فى الدفع ١٠٢ـ١٠٥
٣ ـ التمسك بالدفع أمام قضاء الموضـوع • .. .. ١٠٦،١٠٧
٤ ـ حق محكمة الموضوع فى القضـاء بالبطلان ١٠٨
٥ ـ التمسك بالدفع أمام محكمة النقض ١٠٩ـ١١١
٦ ـ تسبيب الأحكام فى الدفـع ١١٢ـ١١٤
الفرع الثالث : أثر بطلان التفتيش على الاعتراف .. .. ١١٥،١١٦
الفرع الرابع : مالا يبطـل التفتيش ١١٧
الفصل الخامس : مسائل منوعة .. ..
الفرع الأول : مالا يعد تفتيشا ١١٨ـ١٢٢
الفرع الثانى : الاستيقاف والتخلى .. .. ١٢٣،١٢٤
الفرع الثالث : مقاومة رجل الضبط القضائى ١٢٥

موجز القواعد :

الفصل الأول : مسائل عامة

الفرع الأول : ماهية التفتيش

تفتيش المنازل • من اجراءات التحقيق • لا يجوزاجراؤه الا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها• استثناء من ذلك : لأحوال التى أباح فيها القانون ـ علىسبيل الحصر ـ لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منـازل المتهمين ١

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق • اجراؤهلا يكون الا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمـر منها • اباحة القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيشمنزل المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة متى قامت أمارات قوية على وجود أشياء تفيد فى كشفالحقيقة بمنزله ٢

الفرع الثانى : التفتيش بمعرفة النيابة العامة •

سلطة المحقق • اتخاذ كافة ما تقتضيه مصـلحةالتحقيق • له البدء بتفتيش مسكن المتهم .. ٣

لوكيل نيابة المخدرات فى حدود اختصاصه العامالاستعانة فى اجراء التفتيش بمن يرى مساعدته من مرؤوسيه ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى •ما داموا يعملون تحت اشرافه • مثـال ٤

الفصل الثانى : اذن التفتيش :

الفرع الأول : شروط اصدار الاذن

١ ـ جدية التحريات •

جدية التحريات • ما أثبته الحكم من اسـتمرارالتحريات بعد صدور الاذن بالتفتيش • مفاده تعقب المتهمين تحينا لفرصة ضبطهما • ذلك لا يدل علىعدم جـدية التحريات ٥

جدية التحريات التى بنى عليها الاذن • التدليلعليها • قـول الحكم ان التفتيش قد انتهى الى ضبط مخدر بالفعل • ذلك تزيد فى التسبيب ٦

تقدير جدية التحريات اللازمـة لاصـدار اذنالتفتيش أمر متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع • مصادرة المحكمة فى عقيدتهـا أوءجادلتها فيما انتهت اليه • غـير جائز .. ٧ـ١٠

الخطأ فى بيان نوع وسيلة نقل المواد المخدرة لا يصلح وجها للنعى على جدية التحريات التى انصبت على شخص المتهم • مثال ١١

٢ ـ وقوع جناية أو جنحة •

صدور الاذن بناء على تحريات ضابط المباحث « بحثا » عما يحرزه المتهم من مخدر • لا يعنى أن الاذن انما صدر للكشف عن جريمة • القضاء ببطلان التفتيش : فساد فى الاستدلال نتيجة خطأ الحكم فى تحصيل معنى عبارات الاذن ١٢

الاذن بالتفتيش • لا يصح اصداره الا لضبط جناية أو جنحة واقعة بالفعل • اصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو ترجح وقوعها بالفعل • خطأ ١٣

٣ ـ اختصاص مصدر الاذن •

المختص باصدار الاذن • سلطة النيابة فى احالة طلب التفتيش الى وكيل النيابة الكلية دون التزام عليه ببيان مبرر الاحالة ١٤

الاختصاص المخول لوكلاء النيابة الكلية فى مباشرة التحقيق فى جميع الحوادث فى دائرة المحكمة الكلية ، سواء أكا ذلك تحقيقا كاملا أم القيام بأحد اجراءاته كالاذن بالتفتيش • عدم تعارضه مع النطاق الذى يجرى فيه تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء ١٥

اختصاص النيابة ـ دون القاضى ـ باصدار الاذن بتفتيش متهم دلت التحريات على مشاركته آخر فى احراز مخدر ١٦

العبرة فى اختصاص مصدر الاذن بالواقع ، وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة ١٧

تعييب اذن التفتيش لصدوره من النيابة الكلية دون الجزئية • لا يستوجب ردا • ما دام الاذن صحيحا ١٨

تحقيق مأمور الضبط القضائى الدعوى على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه • امتداد اختصاصه الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وان اختلفت الجهات التى يقيمون فيها • حقه عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها واجراء كل ما خوله القانون اياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق من ظهر اتصاله بالجريمة • صدور اذن التفتيش من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات • قيام مأمور الضبط بتنفيذه بعيدا عن دائرة اختصاصه • صحيح فى القانون ١٩

للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها • التحقيق الذى يجريه معاون النيابة له صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة •

ندب رئيس النيابة معاون النيابة لتحقيق ما جاء بمحضر التحريات المقدم من ضابط المباحث • صدور قرار الندب مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات ومن بينها واقعة احراز المخدر المنسوبة الى المطعون ضده • تكليف معاون النيابة لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده • لا مخالفة فيه للقانون • المادة ٢٠٠ اجراءات ٢٠

بدء وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى • استيجاب ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة • صحة هذه الاجراءات منه أو ممن بندبه لها ٢١

العبرة فى بيانات اذن التفتيش بما يرد فى أصله دون النسخة المطبوعة للقضية • ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن ٢٢

عدم اشتراط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش • ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن • غير لازم • العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة ٢٣

٤ ـ أن يكون مسبوقا بتحقيق أو استدلال •

عدم استلزام القانون للاذن بالتفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق باشرته سلطة التحقيق بل يصح الاستناد فى إصداره الى ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات ٢٤

الفرع الثانى : تحريره والتوقيع عليه وبياناته •

١ ـ تحرير الاذن •

لم يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها الاذن بالتفتيش • صدور الاذن ـ بعد تحريات جدية ـ « بحثا عن مخدر » ذلك يعنى « ضبطه » ٢٥

الاذن بالتفتيش · من أعمـــال التحقيق · وجوب اثباته بالكتابة · هو من أوراق الدعوى ٢٦

عدم ارفاق الاذن فى ملف القضية · لا يفيد حتما عدم وجوده أو سبق صدوره · شهادة الضـابط بأنه استصدر أذنا بالتفتيش وأنه مرفق بقضية أخرى · عدم امهال النيابة لتقديم الاذن · القضاء بالبراءة ـ لبطلان التفتيش ـ دون تحقيق واقعة صدور اذن به · خطأ ٢٧

أوامر الحبس والقبض والتفتيش · لا يلزم تدوينها بمعـرفة كاتب التحقيق · علة ذلـك ٢٨

الاذن بالتفتيش · يلزم أن يكون ثابتـا بالكتابة ٢٩

صدور اذن النيابة العامة بالتفتيش كتابة · اجازته لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش ندب غيره من مأمورى الضبط لاجرائه · أمر الندب الصـادر من المندوب الأصيل · ثبوته بالكتابة · لا يلزم · علة ذلك : من يجرى التفتيش يجريه باسم النيابة العامة لا باسم من ندبه له ٣٠

العبرة فى صحة اذن التفتيش أن يثبت صـدوره بالكتابة مستوفيا الشروط القانونية · فقده بعد ذلك لا يؤثر فى صحته · استناد المحكمة الى أقوال من اجراه ورفضها الدفع ببطلان التفتيش · لا تثريب عليهـا ٣١

عدم ارفاق أصل محضر التحريات واذن التفتيش ملف الدعوى · لا يفيد حتما عدم وجود المحضر أو سبق صدور الاذن ·

عدم منازعة الطاعن أمام محكمة الموضوع فى صدور الاذن · ليس له المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ٣٢

٢ ـ توقيع كاتب التحقيق :

توقيع كاتب التحقيق على أوامر التفتيش · غـير واجب · علة ذلك · المادة ٧٣ أ ج ٣٣

٣ ـ بيانات الاذن :

عدم لزوم بيان الاختصاص المكانى لوكيل النيابة بالاذن الصـادر منه ٣٤

الفرع الثالث : نطاق الاذن :

١ ـ طلب الاذن :

الاقتصار على طلب الاذن بتفتيش شخص ومسكنه · صـدور اذن النيابة متجاوزا حـدود الطلب وشاملا من يوجدون مع المأذون بتفتيشه · ليس فى ذلك ما يعيب الاذن · للنيابة ـ وهى تملك التفتيش من غير طلب ـ ألا تتقيد بما يرد فى طلب الاذن · تعييب هذا الاذن فى أسباب الطعن · لا يقبل ٣٥

٢ ـ الشخص المطلوب تفتيشه :

اغفـال ذكر اسم الشخص فى أمر التفتيش اكتفاء بتعيين مسكنه · لا يبطله · متى ثبت أن الشخص الذى تم تفتيشـه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصـود بهذا الاجراء ٣٦

أمر النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش · صـحيح فى القانون · علة ذلك ٣٧

الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش · ما دام الحكم قد استظهر أن الشـخص الذى حصـل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش · مثال ٣٨

راجع ايضا : تفتيش ·

(القاعدة رقم ٤٢) ·

٣ ـ مكان التفتيش :

حيازة المسـكن المأذون بتفتيشه · للزوجـة التى تساكن زوجها « المسـتأجر » صـفة أصلية فى الاقامة · هى تمثل زوجها وتشاركه فى الحيازة · الاذن بتفتيش المسكن باعتباره مسكن الزوجة · صحيح ٣٩

تفتيش محل التجارة · لا يلزم الاذن به صراحة · كفاية الاذن بتفتيش شـخص المتهم ومسـكنه لامكان تفتيش متجره · علة ذلك : حرمة محـل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ٤٠

الاذن لمأمور الضبط القضائى بتفتيش مسكن المتهم بحثـا عن أسلحة وذخائر · حقـه فى اجراء التفتيش فى كـل مكان يرى احتمال وجود الاسـلحة والذخائر به · كشفه عرضا أثناء ذلك جريمة أخرى · تلك جريمـة متلبس بها · يجب ضـبطها ·

اطمئنــــان المحكمة الى صحة اجراءات التفتيش ، وما أسفر عنه من ضبط جريمة اكتشفت عرضا فى حدود ما يقتضيه تنفيذ الاذن · ذلك مالا يصح مجادلة المحكمة فيــه ٤١

التفتيش المحظـور : هو ما يقع على الأشــخاص والمســاكن بغير مبرر من القانون · حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه · مجانبة الحكم هــذا النظر خطـــأ فى تأويل القــانون ٤٢

٤ ـ الحد من حرية المأذون بتفتيشه :

صـــدور اذن من سـلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحــد من حريته بالقدر اللازم لاجرائه ولو لم يتضمن اذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض، لما بين الاجراءين من تلازم ٤٣

٥ ـ ميعاد الاذن :

مواعيده · تداخـــل مواعيد سريان أوامر تفتيش المتهم لدواع اقتضتها ظروف التحقيق · لا يعنى أنها أوامر مفتوحة غير محددة المدة ٤٤

صدور اذن النيابة بالتفتيش خلال مدة محددة · انقضاء هذه المدة دون تنفيذ الاذن · اسـتصدار اذن آخر · بغير تحريات جديدة ، اكتفـــاء بالتحريات الأولى · ذلك جائز : ما دامت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات الأولى ، وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن، وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشـأن · تقدير ذلك كله : تستقل به محكمة الموضوع ٤٥

اذن التفتيش · انقضاء أجله · ذلك لا يمنع النيابة من تجديده · مع الاحالة الى الاذن الأول فى نطاق ما لم يؤثر فيه انقضاء أجله ٤٦

انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به · لا يترتب عليه بطلانه · عدم جواز تنفيذ مقتضاه بعد ذلك الى أن يجدد مفعوله ٤٧

٦ ـ الالغاء الضمنى للاذن :

صـدور اذنى تفتيش متلاحقين · الاذن الجديد لا ينسخ القديم الا عند تضــار بهما · الالغــاء الضمنى · ماهيتـــه ؟ ٤٨

٧ ـ استنفاد الاذن أغراضه :

اســتنفاد الغرض الذى صدر من أجله الاذن · لا تجوز اعادة التفتيش · التفتيش اللاحق لذلك مخالف للقانون · وجوب استبعاد الدليل المستمد من هذا الاجراء الباطل · مثال سـلاح أبيض .. ٤٩

٨ ـ مجاوزة حدود الاذن :

تجاوز مأمور الضبط القضائى حدود الاذن الصادر من النيابة · قيامه بتفتيش مسكن شخص آخر · دون أن يسفر هذا التفتيش عما يؤاخذ به المتهم · بطلان التفتيش ، لا يستتبع بطـلان اجراءات التحقيق الأخرى : طالما كانت هـذه الاجراءات منقطعة الصــلة بالتفتيش الباطل ٥٠

الفرع الرابع : تنفيذ الاذن :

١ ـ قيام مأمور الضبط بالتفتيش :

ندب ضابط لاجراء التفتيش هو ومن يندبه لذلك · لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين ٥١

وجود ورقة الاذن بيد المأمور المنتدب وقت اجراء التفتيش · غـير لازم ٥٢

الاذن بالتفتيش · عـدم تعيين اسم المأمور المأذون له باجرائه · لا يعيبه ·

خلو اذن التفتيش من تعيين مأمور بعينه لاجرائه · صـحة تنفيذه بمعرفة أى واحـد من مأمورى الضبط القضـائى ٥٣

لا يجوز لغير من عين من مأمور الضبط القضـائى فى اذن التفتيش أن ينفذه · ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ، ما دام الاذن لا يملكه هذا الندب

طريقة تنفيذ الاذن موكولة الى رجل الضبط المأذون له به · تحت اشراف سـلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع · له أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به · حقه فى الاستعانة بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السـلطة العامة بحيث يكونوا على على مرآى منه وتحت بصره · أمثلة .. .. ٥٤ ـ ٥٦

لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في تنفيذ أمر التفتيش الصادر اليه بمرؤوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائي · مثال ٥٧

التفتيش الذي يقوم به مأمورو الضبط القضائي بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق · سريان أحكام المادة ٩٢ من القانون المذكور عليه ٥٨

لا يجوز لغير من عين بالذات من مأموري الضبط القضائي في اذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ، ما دام الاذن لا يملكه هذا الندب ٥٩

اثبات الحكم أن اجراءات التفتيش تمت وفقا للاذن الصادر من النيابة بالتفتيش واستنادا اليه · لا جدوى مما يثيره المتهم من أن القاء المخدر كان اختياريا أو اضطراريا ٦٠

راجع ايضا : تفتيش

(القاعدة رقم ٣٠)

٢ ـ استعانة مأمور الضبط بمعاونية :

تنفيذ اذن التفتيش · المراد بمعاوني مأمور الضبط القضائي الذين شملتهم عبارة الندب · لا محل لقصر هؤلاء على المرءوسين وحدهم ٦١

راجع ايضا : تفتيش

(القواعد ارقام : ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٨)

٣ ـ التعسف في تنفيذ الاذن :

ضبط المخدر عرضا أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ونتيجة لما يقتضيه البحث عن الذخيرة· صحيح ٦٢

راجع ايضا : تفتيش

(القاعدة رقم ٩٦) ·

٤ ـ الاختصاص المكاني للمأذون له بالتفتيش :

اذن النيابة بتفتيش متهم · مصادفة مأمور الضبط القضائي ـ المأذون له بالتفتيش ـ هذا المتهم خارج دائرة اختصاصه المكاني · دلالة أفعال المتهم على ما ينم عن أحرازه مخدرا ومحاولته التخلص منه · ذلك ظرف اضطراري مفاجيء يجيز له تنفيذ الاذن ، وتفتيش المتهم ٦٣

مباشرة مأمور الضبط القضائي التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له· يصححه : اختصاصه بالتحقيق مع المتهم بناء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت في دائرة أختصاصه · علة ذلك : التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به · قيام النيابة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته ٦٤

صدور اذن النيابة بتفتيش متهم · لمأمور الضبط القضائي المنتدب لاجرائه تنفيذه عليه أينما وجده · ليس للمتهم الاحتجاج بأنه كان وقت أجراء التفتيش في مكان غير المحدد بأمر التفتيش · طالما كان ذلك المكان في دائرة اختصاص من قام باجراءات الضبط والتفتيش ٦٥

٥ ـ طريقة تنفيذ الاذن :

طريقة اجراء التفتيش متروكة لرأى القائم به ·لا تثريب على الضابط اذا رأى دخول المنزل المأذون بتفتيشه من سطح منزل مجاور له ولو كان في استطاعته دخوله من بابه ٦٦

طريقة تنفيذ الاذن موكولة الى رجل الضبط المأذون له به ، يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ٦٧

٦ ـ تفتيش الأنثى :

تفتيش الأنثى : تنفيذه · وجوب اجرائه بمعرفة أنثى يندبها مأمور الضبط · المادة ٢/٤٦ اجراءات · علة ذلك .. ..

استتار المتهمة خلف حاجز وتغطية جسمها ·اخراجها المخدر بنفسها طواعية من داخل ملابسها · لا بطلان ٦٨

وجوب أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي · المادة ٤٦ اجراءات · مراد الشارع من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من

المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها : هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست • مثال ٦٩

٧ ـ حضور المتهم او الشهود التفتيش :

التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندب من سلطة التحقيق • لا يلزم أن يتم بحضور المتهم أو نائب عنه ، ولا بحضور شاهدين • ذلك ليس شرطا جوهريا لصحته •

وجوب حضور شاهدين أثناء التفتيش طبقا للمادة ٥١ أ • ج • محله : عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك فيها ٧٠

مجرد القول بأن الطاعن كان محبوسا لا يلزم عنه الدفع ببطلان التفتيش لحصوله فى غيبته • علة ذلك : حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ٧١

الفرع الخامس : فقد ورقة الاذن :

فقد ورقة الاذن فعلا • استنادها الى الدليل المستمد منه • كل ذلك صحيح • المادة ٥٥٨ أ • ج • ٧٢

راجع ايضا : تفتيش

(القاعدة رقم ٣٠)

الفصل الثالث : التفتيش بغير اذن :

الفرع الأول : التفتيش الادارى :

تهريب جمركى • ماهية تفتيش الأمتعة والأشخاص داخل دائرة المراقبة الجمركية • هو من وسائل الرقابة للكشف عن الجرائم • لا اعتداد بالرضاء بالتفتيش • عدم التقيد بقواعد القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية .. .. ٧٣ ـ ٧٥

اتمام التفتيش تحت اشراف رجل الضبط القضائى • الذى له قانونا حق تفتيش الركاب بالمنطقة الجمركية • تفتيش صحيح ٧٦

الفرع الثانى : التفتيش فى أحوال القبض الجائز :

وضع المتهم نفسه موضع الريبة أمام المخبر • ثم اقراره باحرازه مخدرا • استيقافه واقتياده الى مأمور الضبط القضائى • تفتيش المأمور للمتهم • لا بطلان ٧٧

سلطة مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر ، اذا وجدت دلائل كافية على اتهامه • حالات على سبيل الحصر • توافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام • يخضع لتقدير غرفة الاتهام • عدم كفاية الدلائل • لا تبرر القبض ولا التفتيش ٧٨

قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ويجيز تفتيشه • مثال ٧٩

لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا • المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ٨٠

الفرع الثالث : التفتيش فى احوال التلبس :

مطالبة شخص بتقديم بطاقته الشخصية عملا المادة ٧ من القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٥ • ظهور مخدر عالق بالبطاقة • تلبس • صحة القبض على المتهم وتفتيشه ٨١

مناظرة مأمور الضبط لعملة زائفة قدمها له مبلغ • تلبس • حقه فى الانتقال الى مسكن المتهم وتفتيشه •• ليس فى مضى وقت بين وقوع الجريمة وبين التفتيش ما ينفى حالة التلبس • ما دام أن ذلك موضوعى ٨٢

تقدير قيام حالة التلبس واتصال المتهم بالجريمة المتلبس بها • موضوعى ٨٣

ثبوت أن جريمة احراز المخدر الذى ضبط بمنزل المتهمة الثانية كانت فى حالة تلبس • صحة نسبتها الى الطاعن واتصاله بها • القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لا يحتاج لصدور اذن من النيابة • منازعة الطاعن فى مسوغات اصدار الاذن • لا محل لها • علة ذلك : اتهامه باحراز المخدر المضبوط كمبرر لصدور الاذن لتفتيش مسكنه انما قام على أساس سليم من الواقع ويتفق وصحيح القانون ٨٤

التلبس : اباحته لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه اى دليل على مساهمته فيها على أساس سليم من الواقع ويتفق وصحيح القانون ٨٥

ضبط أحد المتهمين ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة . ارشاد هذا المتهم عن متهم آخر باعتباره مصدر هذه المادة . انتقال الضابط الى منزل الأخير وتفتيشه . اجراء صحيح فى القانون . علة ذلك : ضبط المخدر مع المتهم الأول يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يدخل منزله لتفتيشه . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه ٨٦

تخلى المتهم اراديا عن منديل كان يحمله . فض المنديل وضبط مخدر به . صحيح . حق رجل الضبط فى أن يقبض على المتهم ويفتشه فى هذه الحالة ٨٧

تخلى المتهم أثر الاستفسار عن شخصيته عن جوال كان يحمله . ضبط مخدر فى هذا الجوال . صحيح . علة ذلك ٨٨

لمأمور الضبط القضائى ولرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . طبيعة هذا الحق : اجراء ادارى . ليس لهم تجاوزه الى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة . ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش . قيام التفتيش فى هذه الحالة على حالة التلبس ٨٩

راجع ايضا : تفتيش

(القاعدة رقم ٩٣) .

الفرع الرابع : الرضا بالتفتيش :

دخول المنازل برضاء أصحابها وبغير اذن من النيابة . شرطه : أن يكون الرضاء صريحا ، حرا ، حاصلا قبل الدخول ، وبعد المامهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة اجرائه .

الدفع بأن المتهم اكره بالضرب على الرضاء بالتفتيش مما ترك به آثارا أثبتها التقرير الطبى . واجب المحكمة أن تطلع على التقرير لتحيط به وبالدليل المستمد منه . الالتفات عنه ورفض هذا الدفاع لعدم وجود اصابات ظاهرة بالمتهم . ذلك قصور يستوجب نقض الحكم ٩٠

تفتيش زائر السجن . لا يلزم الرضاء الصريح به . يكفى عدم معارضة الزائر فى تفتيشه . المادة ٤١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .. .. ٩١

الرضاء بالتفتيش . لا يلزم أن يكون ثابتا بالكتابة . ثبوت أن الرضاء كان صريحا غير مشوب ، وأنه سبق اجراء التفتيش مع العلم بظروفه . ذلك يكفى . ما دام أن المحكمة قد استخلصته فى حدود سلطتها التقديرية ومن الأدلة السائغة ٩٢

دخول مأمور الضبط القضائى منزل المتهمة الثانية برضاء حر صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه ، وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته . لمأمور الضبط تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأى كيفية يراها موصلة لذلك . عثوره على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته داخل علبة سجاير قدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق . جريمة متلبس بها . من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه الى جهة الاختصاص . قيام دلائل ومظاهر تنبىء بذاتها عن اتصال الطاعن بجريمة احراز هذا المخدر . من حق مأمور الضبط القبض عليه . هذا التفتيش والاستشهاد بما أسفر عنه صحيح فى القانون .. ٩٣

الفرع الخامس : تفتيش السيارات :

انصراف القيود الواردة على التفتيش الى السيارات الخاصة بالطرق العامة ، طالما هى فى حيازة أصحابها . سقوط هذه الحماية عنها فى حالة خلوها ، كان ظاهر الحال يشير الى تخلى صاحبها عنها ٩٤

الفرع السادس : حضور المتهم او الشهود :

المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية . مجال تطبيقها : هو عند دخول رجل الضبط القضائى المنازل لتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها ٩٥

الفصل الرابع : بطلان التفتيش واجراءاته :

الفرع الأول : ما يبطل التفتيش :

يصح التفتيش بتنفيذه فى حدود الاذن الصادر به : بضبط الأشياء الخاصة بالجريمة موضوع التحقيق وبضبط ما يظهر عرضا ويبطل بالتعسف فى تنفيذ : بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى .

القصد من التفتيش . مسألة موضوعية ٩٦
بطلان التشتيش متى كان مترتبـا على قبض باطل ٩٧

الفرع الثانى : الدفع ببطلان التفتيش :

١ ــ طبيعة الدفع :

الدفع ببطلان القبض والتفتيش . لاقتصـار اذن التفتيش على المتهم الأول وحده دون النص فيه على تفتيش من يتواجد معه . دفع موضوعى . لا يقبل طرحه لأول مرة امام محكمه النقض ٩٨

الدفع ببطـلان التفتيش انما شرع للمحافظة على حرمة المكان . التمســـك ببطلان تفتيش المكان لا يقبل من غير حائزه . ان لم يثره فليس لغيره أن يبديه ، ولو كان يســتفيد منه ، علة ذلك : هذه الفائدة لا تلحق الغير الا عن طريق التبعية وحدها ٩٩

الدفع ببطلان اذن التفتيش وببطلان التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع . تطلبها تحقيقا موضوعيا . اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غـير مقبول ١٠٠

الدفع ببطلان اجراءات التفتيش . دفع موضوعى . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ١٠١

راجع ايضا : اخفاء اشياء مسروقة .

(القاعدة رقم ١٦) .

وتلبس .

(القاعدة رقم ١٢) .

٢ ــ المصلحة فى الدفع :

الدفع ببطلان التفتيش . لا يقبـــل ممن لم يقع التفتيش عليه أو على مســـكنه ١٠٢

القبض على المتهم وتفتيشه بناء على اذن من النيابة . مجـــادلته فى عدم توفر حـــالة التلبس . لا جدوى منه ١٠٣

الدفع ببطـــلان التفتيش . لا يقبل الا من مالك الشىء الذى جرى تفتيشـه ١٠٤

عدم ادعاء الطاعن ملكية أو حيـــازة المخزن الذى وقع عليه التفتيش . تذرعه بانتهاك حرمته . غير مقبول ١٠٥

٣ ــ التمسك بالدفع امام قضاء الموضوع :

الدفع ببطلان التفتيش . يجب ان يكون صريحـا مشتملا على بيان المراد منه . مثال لقول مرسل لا يحمل معنى الدفع . التفات الحكم عن الرد عليه . لا قصـــور ١٠٦

الطعن على اجراءات التفتيش . الحق فيه لا يسقط بعدم ابدائه فى التحقيق . سقوطه اذا لم يبد أمام محكمة الموضــوع ١٠٧

٤ ــ حق محكمة الموضوع فى القضـــاء ببطلان التفتيش :

الاثبـــات فى المواد الجنائية : العبرة فيه باقتناع المحكمة واطمئنانها الى الدليل المقدم اليهـــا . تعرضها بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح الى بحث مأخذ الدليل والنظر فى قبوله فى الاثبات أمامها . النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها . غير صحيح . علة ذلك : واجبها فى فحص الدليل قبل الأخـــذ به يمنع من القول بأن هنـــاك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه . مثـــال فى تفتيش ١٠٨

٥ ــ التمسك بالدفع أمام محكمة النقض :

الدفع ببطـــلان اذن التفتيش وبطلان التفتيش . من الدفوع القـــانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ١٠٩

اختـــلاف الدفع ببطلان اذن التفتيش عن الدفع ببطـــلان اجراءاته . عدم جـــواز اثارة الدفع ببطـــلان اجراءات تنفيـــذ الاذن لأول مرة أمام محكمة ١١٠

الدفع ببطلان اجراءات التفتيش . دفع موضوعى يختلط بالواقع . عـــدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . وجوب التمســـك به أمام محكمة الموضوع . الدفع به فى محضر سماع أقوال المتهم وأمام مستشـــار الاحاله لا يكفى ١١١

٦ ـ تسبيب الأحكام فى الدفع :

مثال : اذن النيابة بتفتيش متهم « سيقوم » بنقل مخدر · عدم استظهار الحكم ما اذا كان احراز المخدر سابقا على الاذن أو لاحقا له · قصور وخطأ فى تطبيق القانون ١١٢

لا يعيب الحكم عدم رده على دفاع الطاعن الموضوعي · اكتفاء المحكمة بايراد أدلة الثبوت · مفاد ذلك: اطراحها هذا الدفاع · مثال ١١٣

الدفع ببطلان التفتيش · من أوجه الدفاع الجوهريه · وجوب الرد عليه · الحكم بالادانة استنادا الى الدليل المستمد من التفتيش · دون الرد على الدفع ببطلانه · قصور ١١٤

الفرع الثالث : اثر بطلان التفتيش فى الاعتراف والأدلة الأخرى :

سلطة المحكمة فى الأخذ بأقوال المتهم ولو صدرت بعد قبض وتفتيش باطلين · متى قدرت أن أقواله لم تكن متأثرة بالاجراء ١١٥

بطلان القبض والتفتيش · أثره : استبعاد الدليل المستمد منه · هذا البطلان لا يستتبع بطلان اجراءات التحقيق الأخرى · طالما كانت منقطعة الصله بالتفتيش الباطل ١١٦

الفرع الرابع : مالا يبطل التفتيش :

متى يصح التفتيش ؟ بتنفيذه فى حدود الاذن الصادر به : بضبط الأشياء الخاصة بالجريمة موضوع التحقيق وبضبط ما يظهر عرضا ١١٧

الفصل الخامس : مسائل منوعة :

الفرع الأول : مالا يعد تفتيشا :

دخول المنازل لغير تفتيشها · هو مجرد عمل مادى قد تقتضيه حالة الضرورة .. .. ..

أحوال طلب المساعدة من الداخل والغرق والحريق المنصوص عنها فى المادة ١٤٥ أ · ج · تجيز لرجال السلطة العامة دخول المنازل · هذه الاحوال لم ترد على سبيل الحصر · يضاف اليها حالات الضرورة · مثال : تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر ضبطه وتفتيشه ١١٨

حرمة المكان التى كفلها القانون بالحماية انما شرعت لمصلحة صاحبه · لرجال الشرطة مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الطرق العامة ١١٩

التفتيش المحرم قانونا على مأمورى الضبط القضائى : هو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصيه أو انتهاك لحرمه المساكن ١٢٠

دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة المختصة · القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص ، غير باطل · علة ذلك : حالة الضرورة هى التى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى المكان الذى وجد به ·

أحوال اباحة دخول المنازل : عدم ورودها على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية · تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه · دخوله ضمن هذه الأحوال · أساسه : قيام حالة الضرورة ١٢١

لمأمورى الضبط القضائى ولرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح · طبيعة هذا الحق : اجراء ادارى · ليس لهم تجاوزه الى التعرض لحريه الاشخاص او استكشاف الاشياء المغلقة غير الظاهرة ، مالم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش · قيام التفتيش فى هذه الحالة على حالة التلبس ١٢٢

الفرع الثانى : الاستيقاف والتخلى :

استيقاف غير صحيح · القبض على المتهم وتفتيشه فى هذه الحالة · اجراء باطل · مثال ١٢٣

اقتياد المتهم بعد توافر مبررات استيقافه ـ الى وكيل النيابة الذى تولى بنفسه تفتيشه · ضبط مخدر معه أثناء التفتيش · صحة تلك الاجراءات · متى أقرتها محكمة الموضوع · استناد الحكم الى الدليل المستمد من هذه الاجراءات · صحيح فى القانون ١٢٤

الفرع الثالث : مقاومة رجل الضبط القضائى :

اباحة المادة ٢٤٨ عقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى اذا ما تجاوز القانون ـ حتى مع توافر حسن النية ـ اذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة · مثال فى تفتيش ١٢٥

القواعد القانونية :

الفصل الأول : مسائل عامه .

الفرع الأول : ماهية التفتيش :

١ — الأصل أن تفتيش المنازل اجراء من اجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة فى مستودع السر ، ولا يجوز اجراؤه الا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها ، الا فى الأحوال التى أباح فيها القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين والتى وردت على سبيل الحصر . أما دخول المنازل لغير تفتيشها فلا يعد تفتيشا بل هو مجرد عمل مادى قد تقتضيه حالة الضرورة . ودخول المنازل ، وان كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ، وفى غير حالة طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق — الا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ اجراءات، بل أضاف النص اليها ما شابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة بحيث يمكن أن يكون من بينها تعقب المتهم بقصد عرقلة تنفيذ أمر ضبطه وتفتيشه . لما كان ما تقدم ، وكان الأمر قد صدر من سلطة التحقيق بضبط المتهم « المطعون ضده » وتفتيشه وقد اقتضت ضرورة تنفيذ هذا الأمر تعقب رجل الضبط القضائى المأذون بضبطه فى مسكنه حيث قام بضبطه وتفتيش شخصه دون مسكنه ، فلم يجاوز مأمور الضبط القضائى حدود الاذن الصادر اليه ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطلان التفتيش — استنادا الى أن الاذن لم يشمل منزل المتهم — قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٥٣) .

٢ — الأصل أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يجوز اجراؤه الا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها ، وانما أباح القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة متى قامت أمارات قوية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله . ومن المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دل على المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة ، فان انتقال الضابط الى منزل الأخير وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر يكون اجراء صحيحا فى القانون ، اذ ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٤/١١/٩ س١٥ ص٦٥٦) .

الفرع الثانى : التفتيش بمعرفة النيابة العامة :

٣ — متى كانت سلطة التحقيق قد رأت بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات أنه يتضمن وقوع جنحة معينة ووجود أدلة تسمح بتوجيه الاتهام الى شخص معين وقدرت صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح التحقيق — فقد أصبح المحقق فى هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها ، مخولا له اتخاذ كافة الاجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق ومنها تفتيش مسكن المتهم ، دون توقف على اتخاذ أى اجراء آخر شكلى أو غير شكلى كفتح محضر أو سؤال المبلغ عن الواقعة أو قطع مرحلة ما من مراحل التحقيق ، لأنه ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين بل يجوز أن يفتتح التحقيق بتفتيش منزل المتهم ، وهو عمل من أعمال التحقيق يصح قانونا أن تباشره سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٣١ ق جلسة ٦١/١٢/٢٦ س١٢ ص١٠١٠) .

٤ — لوكيل نيابة مخدرات القاهرة فى حدود اختصاصه العام وبوصفه رئيسا للضبطية القضائية بها ، الحق فى أن يستعين فى اجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من مرؤسيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ما داموا يعملون تحت اشرافه . ومتى كان الثابت أن ضابط مصر الجديدة سواء بوصفه من مأمورى الضبط القضائى أو من رجال السلطة العامة قد قام بتفتيش منزل الطاعن الكائن بدائرة قسم المطرية وعثر على العلبة التى تحوى المخدر بناء على أمر وكيل النيابة وعلى مرآى ومسمع منه وفى حضوره وتحت اشرافه ، وهو ما أثبته وكيل النيابة فى محضره واطمأنت اليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية بما لا معقب عليها فيه ، فان هذا التفتيش يكون قد وقع صحيحا ووفقا للقانون . أما ما قاله الطاعن من أن وكيل النيابة كان واقفا خلف الضابط وقت عثوره

على العلبة فانه لا ينتفى به تحقق اشراف وكيل النيابة على هذا التفتيش ، بل تتوافر به رقابته بالقدر الذى يستقيم به مراد الشارع من ضمان هذا الاجراء وسلامة نتيجته وصحة الدليل الذى يسفر عنه .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٦٠)

الفصل الثانى : اذن التفتيش :

الفرع الأول : شروط اصدار الاذن :

١ ــ جدية التحريات

٥ ــ ما أورده الحكم من استمرار رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى تحرياته بعد حصوله على الاذن بتفتيش المتهمين ، مفاده تعقب المتهمين والوقوف على مكان وجودهما تمهيدا لتنفيذ الاذن وتحينا لفرصة ضبطهما ، وليس معناه عدم جدية التحريات السابقة على صدور الاذن .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٤/٤/٦١ س١٢ ص٤٩٥) .

٦ ــ ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى الى ضبط مخدر فعلا ، هو تزيد لا يؤثر فيما أثبته من أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١٠/٦١ س١٢ ص٨٦٥) .

٧ ــ تقدير جدية التحريات متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى أقرتها عليه فلا يجدى المتهم نفيه أن اذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية ، مما لايجوز معه مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٤٨٠) .
(والطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧١٠) .
(والطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧١٥)

٨ ــ من المقرر أن تقدير جدية التحريات التى بنى عليها اذن التفتيش موكول لسلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع فمتى أقرت تلك السلطة على ما ارتأته فى هذا الصدد فلا سبيل لمصادرتها فى عقيدتها . ولما كان موضوع الاذن قد انصب على تفتيش المأذون بضبطه وتفتيشه بالسيارة المعينة بذاتها ــ وهى سيارة الطاعن ــ فلا يقبل من هذا الأخير التحدث عن بطلان هذا الاذن بدعوى تعميم مداه وامتداده الى كافة السيارات الأجرة التى يوجد بها ذلك المأذون بضبطه وتفتيشه لانتفاء مصلحة الطاعن فى هذا الدفع .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧٠٠) .

٩ ــ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطه التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابه على تصرفها فى شان ذلك فلا معقب عليها فيما رأت لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٩٧) .

١٠ ــ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعيه التى يوكل الامر فيها الى سلطه التحقيق تحت اشراف محكمه الموضوع . ومتى كانت هده المحكمة قد اقتنعت للأسباب السائغة التى أوردتها فى حكمها أن المنزل الذى صدر الاذن بتفتيشه خاص بالطاعن وخلصت من ذلك الى صحة الأمر الصادر من النيابه بتفتيشه . فلا يجدى الطاعن مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/١/١٩٦٥ س١٦ ص٥٠) .

١١ ــ لما كان محور التحريات لاصدار الاذن بالتفتيش هو شخص الطاعن وليس سيارته وصدر الاذن بناء عليها ، فان الخطأ فى بيان نوع وسيلة النقل لا يصلح وجهاللنعى على جدية التحريات التى انصبت أصلا على اتجار الطاعن فى المواد المخدرة وأنه كان بسبيل نقل كمية منها ، ولا يعيب الحكم الخلاف الظاهر بين محضرى التحريات وضبط الواقعة فى خصوص نوع السيارة التى كان قد أعدها الطاعن لنقل المواد المخدرة طالما أن ما أثبته الحكم فى مدوناته لا أثر للتناقض فيه ولا تثريب عليه ان هو لم يعرض لهذا التعارض مادام قد استخلص الادانة بما لا تضارب فيه ، ولا عليه ان هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد الذى استهدف به النيل من اذن التفتيش مادام أن الطاعن أو المدافعين عنه لم يثيروا بجلسة المحاكمة دفعا بهذا المعنى .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٤٣) .

٢ ـ وقوع جناية او جنحه :

١٢ ـ اذا كان الثابت أن اذن النيابة بالتفتيش قد صدر بناء على التحريات التى باشرها ضابط المباحث من أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويلجأ الى منزل شخص آخر ويحتفظ بالمخدرات بين طيات ملابسه ، فان مفاد ذلك أن ما أسفرت عنه التحريات التى بنى عليها الاذن تقوم به جريمة احراز جواهر مخدرة للاتجار فيها فى مكان معين هو منزل ذلك الشخص الآخر الذى شمله اذن التفتيش ، وهو ما يكفى لتبرير اصداره قانونا ـ وقول الحكم ان الاذن انما صدر للكشف عن جريمة لم تبرز الى حيز الوجود هو قول ينطوى على خطأ فى تحصيل معنى العبارات التى صيغ بها هذا الاذن ، وقد اشتق من هذا الخطأ خطأ آخر فى الاستدلال للرأى الذى انتهى اليه الحكم فى قبول الدفع ببطلان التفتيش وفى القضاء بالبراءة ، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٥/٦/٦١ س١٢ ص٦٤٨) .

١٣ ـ الاذن بالتفتيش اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح قانونا اصداره الا لضبط جريمة « جناية أو جنحة» واقعه بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه، ولا يصح بالتالى اصداره لضبطه جريمة مستقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل . فاذا كان مفاد ما أثبته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن حين أصدرت النيابة العامة اذنها بالتفتيش بل كان الاذن قد صدر استنادا الى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر الى خارج المدينة ، فان الحكم اذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما اذا كان احرازه هو وزميله للمخدر كان سابقا على صدور اذن التفتيش أم لاحقا له ، يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون

(الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١/١/١٩٦٢ س١٣ ص٢٠) .

٣ ـ اختصاص مصدر الاذن :

١٤ ـ اشارة رئيس النيابة باحالة طلب التفتيش الى وكيل النيابة الكلية بدلا من اصدار الاذن بنفسه انما هى احالة صحيحة مادام لرئيس النيابة أن يكلف وكيلا من وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون معه بأى عمل من أعمال التحقيق كما له هو أن يقوم به ، وهو لا يلتزم فى ذلك ببيان المبرر الذى اقتضى احالة طلب التفتيش الى من أحاله اليه مادام ذلك يدخل فى سلطته .

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٩/١/١٩٦١ س١٢ ص٥١) .

١٥ ـ اختصاص وكلاء النيابة الكلية بالقيام بتحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها انما أساسه تفويض من رئيس النيابة اقتضاه نظام العمل فأصبح فى حكم المفروض ـ كما جرى عليه قضاء محكمة النقض ـ ولذلك لم يجد الشارع حاجة الى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه ـ أما ما ورد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء المقابلة للمادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية فى فقرتها الأخيرة ـ فمقصود به قاعدة أخرى تتصل بتنظيم العمل عندما يحيل رئيس النيابة أعمال نيابة جزئية على وكيل نيابة جزئية أخرى وذلك عند الضرورة ليقابل هذا الحق حق النائب العام المخول له فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ فى الأحوال العادية ، ومتى تقرر ذلك فان الحق المخول لوكلاء النيابة الكلية فى مباشرة التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة ـ سواء أكان ذلك تحقيقا كاملا لتلك الحوادث أم القيام باجراء أو أكثر من هذا التحقيق ـ هذا الحق لا يتعارض مع النطاق الذى يجرى فيه تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ .

(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٩٠ ق جلسة ٣٠/١/١٩٦١ س١٢ ص١٤٣) .

١٦ ـ اغفال ذكر اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبنى عليه بطلانه متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فاذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى منطق سائغ سليم أن مسكن الطاعنة هو ذات المسكن المقصود فى أمر التفتيش الذى وصف فى الأمر بأنه المسكن الملاصق لمسكن المتهم الآخر الذى يشغله بعض أفراد أسرته ، مما مؤداه أن أمر التفتيش قد انصب على الطاعنة باعتبارها احدى قريباته وان التحريات دلت على أنها تشاركه فى حيازة الجواهر المخدرة ، فانه لا حاجة عندئذ لاستصدار اذن من القاضى بتفتيش مسكنها .

(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٢/١٩٦١ س ١٢ ص٢٠٦)

١٧ ـ العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة

مصدر الاذن انما تكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٢٧ س١٢ ص٣٧٧) .

١٨ — استصدار اذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية ، لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا، مادام الاذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢ س١٣ ص٢٨) .

١٩ — لما كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى من تفتيش بعيدا عن دائرة اختصاصه انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه فوجب أن يمتد اختصاصه بداهة الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وان اختلفت الجهات التى يقيمون فيها مما يجعل له الحق عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها وأن يجرى كل ما خوله القانون اياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق الطاعنين على أثر ظهور اتصالهما بالجريمة . لما كان ذلك ، وكان الاذن الذى صدر له بالتفتيش قد صدر من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات وقد روعيت فيه هذه الاعتبارات فان قيامه بتنفيذه يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ فى جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص٩٧) .

٢٠ — أجازت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ — بنظام القضاء المعدل بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ — للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها تحقيق قضية برمتها ، فجعلت لما يجريه معاون النيابة العامة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم ، أزالت التفريق بين التحقيق الذى يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها ، وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لايختلف فى جوهره عما يقوم به غيره من زملائه . ولما كان الثابت أن القرار الصادر من رئيس النيابة بندب معاون النيابة للتحقيق قد صدر مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات الذى قدمه ضابط المباحث ومن بينها واقعة احراز المخدر المنسوبة الى المطعون ضده — وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه ، فيكون تكليف معاون النيابة — المنتدب للتحقيق — لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س١٤ ص٢١٦).

٢١ — من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فان هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها .

(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٦ س١٥ ص٢٣٧) .

٢٢ — العبرة فى بيانات اذن التفتيش بما يرد فى أصله دون النسخة المطبوعة للقضية . ولا يصح أن ينعى على الاذن عدم بيان اسم النيابة التى ينتمى اليها مصدر الاذن لأنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش. ولما كان النعى فى حقيقته واردا على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته وكونه يشبه علامة اقفال الكلام فانه لا يعيب الاذن مادام موقعا عليه فعلا ممن أصدره ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يستأهل ردا .

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س١٦ ص٤٥٢).

٢٣ — لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ولم يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن المذكور ، اذ العبرة فى الاختصاص المكانى لهذا الأخير انما تكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة . ولما كان الأصل فى الاجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك — فان الأمر المطعون فيه اذ ذهب الى بطلان اذن التفتيش لخلوه من بيان اسم مصدره واختصاصه المكانى دون أن يستظهر أن مصدر الاذن الذى دونه بخطه ووقع عليه بامضائه لم يكن مختصا مكانيا باصداره ، فانه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س١٦ ص٤٥٨) .

٤ ـ ان يسبقه تحقيق أو استدلال :

٢٤ ـ يشترط القانون لاجراءا التحقيق من السلطة التى تباشره استصحاب كاتب لتدوينه ـ فاذا كان المحضر الذى حرره مأمور الضبط القضائى بانتداب من النيابة العامة ـ ينقصه هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا الا أن هذا المحضر لا يفقد كل قيمة له فى الاستدلال ، وانما يؤول أمره الى اعتباره محضر جمع استدلالات ، ومتى تقرر ذلك ، وكان من المسلم به أن القانون لا يستلزم للاذن بالتفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق باشرته سلطة التحقيق ، بل يصح الاستناد فى اصداره الى ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات ، فانه لاجدوى من تمسك الطاعن ببطلان المحضر الذى حرره الضابط المنتدب للتحقيق .

(الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٣٣).

الفرع الثانى : تحريره والتوقيع عليه وبياناته :

١ ـ تحرير الاذن :

٢٥ ـ لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها الاذن بالتفتيش ، وانما يكفى لصحة الاذن أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أنجريمة وقعتوأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الاذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه ، ومن ثم فانه لا يؤثر فىسلامة الاذن ، أن يكون قد استعمل كلمة «بحثا عن المخدرات» بمعنى « ضبطها » .

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦١ س١٢ ص٦٥٨).

٢٦ ـ الاذن بالتفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب اثباتها بالكتابة ، وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٧٤) .

٢٧ ـ عدم ارفاق اذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتماً وجوده أو سبق صدوره الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل فى الدعوى ـ فاذا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الضابط الذى أجرى التفتيش شهد بأنه استصدر من النيابة اذنا بتفتيش المتهم ومسكنه وأن الاذن مرفق بقضية أخرى مما دعا المحكمة لأن تطلب من النيابة ضم الاذن المشار اليه ، الا أنها عادت فى نفس يوم الجلسة فقضت بالبراءة دون أن تتيح للنيابة فرصة لتنفيذ ما أمرت به ـ فان هذا الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٨٩) .

٢٨ ـ مؤدى نصوص المادتين ٧٣ و ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن القانون لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق وتوقيعه الا فى اجراءات التحقيق التى تستلزم تحرير محاضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم واجراء المعاينة اذ أن هذه الاجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره الى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر ، أما سائر اجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهى بطبيعتها لاتستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمته الأصلية ولا توجب بالتالى أن يصاحبه فيها كاتب يوقع معه عليها .

(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٤١).

٢٩ ـ من المقرر أن القانون لا يشترط الا أن يكون الاذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة ، ولا يلزم وجود ورقة الاذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت اجرائه.

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٦١ س١٢ ص١٠٠٠).

٣٠ ـ متى كان الطاعن لا ينازع فى أن اذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة ، وأنه أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط لاجرائه ، فانه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة ، لايجريه باسم من ندبه له ، وانما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٥٥).

٣١ ـ العبرة فى صحة اذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن اذن التفتيش صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على تحريات أجراها رئيس مكتب مكافحة المخدرات ، وأنالاذن فقد بعد ذلك مع ملف القضية برمته ، فان ما استظهرته المحكمة من سبق صدوره مستوفيا شروطه القانونية استنادا الى أقوال الضابط والكونستابل التى اطمأنت اليها ـ دون معقب عليها ـ هو من صميم سلطتها التقديرية ، ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت فيما انتهت اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ، ولا تثريب عليها اذا ماعولت فى قضائها على شهادة من أجراه .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٤١).

٣٢ — من المقرر أن عدم ارفاق محضر التحريات واذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجود المحضر أو عدم سبق صدور الاذن ، ولما كان الثابت من الرجوع الى محضر المحاكمة أن الطاعن لم ينازع فى صدور الاذن أمام محكمة الموضوع ولم يطلب اليها ضم أصل محضر التحريات أو الأمر الصادر بالتفتيش ولم يتعرض البتة لصورتيهما المرفقتين بالأوراق أو يدعى عدم مطابقتهما للأصل المأخوذتين عنه ، فانه لا يسوغ له من بعد المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٥٢).

٢ — توقيع كاتب التحقيق :

٣٣ — مفاد نص المادة ٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية والتى وردت فى الفصل الثانى من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ، هو أن المحاضر التى نصت هذه المادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هى تلك الخاصة بالتحقيقات التى يباشرها قاضى التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود واجراء المعاينات واستجواب المتهمين دون أوامر التفتيش التى يصدرها المحقق ، ذلك لأن أمر التفتيش وان كان يعتبر اجراء متعلقا بالتحقيق الا أنه ليس من المحاضر التى أشارت اليها تلك المادة .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٨/٥/١٩٦١ س١٢ ص٥٤١) .

٣ — بيانات الاذن :

٣٤ — ليس فى القانون مايوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش.

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٦١ س١٢ ص٣٧٧) .

الفرع الثالث : نطاق الاذن :

١ — طلب الاذن :

٣٥ — القول بأن طلب الاذن قد اقتصر على الاذن بتفتيش والد الطاعن ومسكنه فقط ، وقد تجاوز الاذن الصادر هذا الطلب فشمل من يوجدون مع المأذون بتفتيشه مما يعيب ذلك الاذن — هذا القول مردود بأن النيابة ، وهى تملك التفتيش من غير طلب ، لا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الاذن ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد .

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٣٢ جلسة ١٢/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٣٧) .

٢ — الشخص المطلوب تفتيشه :

٣٦ — اغفال ذكر اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه ، لا ينبنى عليه بطلانه ، متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فاذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى منطق سائغ سليم ، أن مسكن الطاعن هو ذات المسكن المقصود فى أمر التفتيش الذى وصف فى الأمر بأنه المسكن الملاصق لمسكن المتهم الآخر الذى يشغله بعض أفراد أسرته ، مما مؤداه أن أمر التفتيش قد انصب على الطاعنة باعتبارها احدى قريباته وان التحريات دلت على أنها تشاركه حيازة الجواهر المخدرة ، فانه لاحاجة عندئذ لاستصدار اذن من القاضى بتفتيش مسكنها .

(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٠٩)

٣٧ — الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش ، على تقدير اشتراكه معه فى الجريمة أو اتصاله بالواقعة التى صدر أمر التفتيش من أجلها ، يكون صحيحا فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٣٢ جلسة ١٢/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٣٧) .

٣٨ — من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش . ولما كانت المحكمة قد أفصحت بما أوردته فى مدوناتها عن اطمئنانها الى أن الطاعن هو الذى انصبت عليه التحريات وهو المقصود فى الاذن الصادر بالتفتيش . فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧١٠).

٣ — مكان التفتيش :

٣٩ — ما قرره الحكم المطعون فيه من أن « للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الاقامة فى منزله لأنه فى حيازتها ، وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ، وأنه على فرض التسليم جدلا أن المنزل الذى جرى تفتيشه مستأجر باسم زوج المتهمة الأولى ، فان ذلك لا يؤثر فى سلامة الاذن بالتفتيش مادامت المتهمة المذكورة

تساكن زوجها فيه ومن ثم فهو فى حيازتها وبالتالى يكون الاذن قد صدر سليما من الناحية القانونية » ــ هذا الذى انتهى اليه الحكم وجاء بمدوناته يتفق وصحيح القانون مما يجعل ما يسفر عنه التفتيش الذى يتم تنفذه بمقتضاه دليلا يصح الاستناد اليه فى الادانة

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ س١٢ ص٥٤٦).

٤٠ ــ متى كان هناك اذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم ، فان تفتيش محل تجارته بمقتضى هذا الاذن يكون صحيحا ــ ذلك أن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه . ومن ثم فان ما قضى به الحكم المطعون فيه ــ من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم تأسيسا على أن اذن النيابة بالتفتيش انما ورد على شخصه ومسكنه ومسكن أشقاء زوجته دون أن يرد فيه ذكر لمتجره الذى ضبط فيه المخدر ــ لا يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٥ س١٣ ص٣٨) .

٤١ ــ لمأمور الضبط القضائى ــ المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر ــ أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخائر به ، فان كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها ، فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش ــ فاذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة احراز المخدر ، وأن أمر ضبطها كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة ، وكان وصف المحكمة للفافة بما يسمح بفضها على اعتبار أنها تحتوى على مقذوف للمسدس المضبوط قد بنى على نتيجة معاينتها للحرز الذى به قطعة الحشيش ــ على ماهو ثابت بجلسة المحاكمة ــ فلا يصح مجادلتها فى ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٣١ جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥ س١٣ ص٦٢١) .

٤٢ ــ التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . أما حرمة محل التجارة فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه . ومن ثم فان ماذهب اليه الحكم من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم رغم صدور اذن من النيابة العامة بتفتيشه ومسكنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٦ س١٥ ص٢٤٦).

٤ ــ الحد من حرية المأذون بتفتيشه :

٤٣ ــ صدور اذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجرائه ولو لم يتضمن اذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض لما بين الاجرائين من تلازم. ولما كانت المحكمة قدرت سلامة ما اتخذه الضابط من اجراءات بقصد سرعة ضبط الطاعن بتقسيم أفراد القوة للبحث عنه فى أماكن مختلفة من البلدة واحضاره فور العثور عليه ليجرى تفتيشه بنفسه ، وكان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر اليه بمرءوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى ، فان ما أجراه رجلا الشرطة السريين من امساك الطاعن حال مشاهدتهما له واقتياده الى الضابط المنتدب حيث فتشه بنفسه ، هو اجراء صحيح لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س١٤ ص٧٤١) .

٥ ــ ميعاد الاذن :

٤٤ ــ تداخل مواعيد سريان أوامر التفتيش التى أصدرتها النيابة العامة لضبط وتفتيش المتهم لدواع اقتضتها ظروف التحقيق وملابساته ، لا يعنى أنها أوامر مفتوحة غير محددة المدة ، طالما أن كل اذن منها قد صدر صحيحا مستوفيا شرائطه القانونية ، ومن ثم فان اغفال الحكم الرد على هذا الدفع لا يعيبه لأنه ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١ س١٢ ص٥١٣) .

٤٥ ــ اذا كان مبنى الطعن أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات، وأوضح ذلك بقوله ان الضابط استصدر اذنا من النيابة بتفتيشه بحثا عن أسلحة وذخائر غير مرخص بها ، ولكنه لم ينفذ الاذن خلال المدة المحددة به ، ثم استصدر اذنا جديدا من النيابة فى اليوم التالى دون أن يبين السبب فى عدم تنفيذ الاذن السابق ، كما أن مضى يوم واحد على تاريخ انقضاء الاذن لا يكفى لاجراء تحريات دقيقة تبرر اصدار الاذن الجديد مما يرتب بطلانه لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على هذا الدفع أن المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات الأولى وكفايتها

لتسويغ اصدار اذن التفتيش الجديد وأنها أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ، فان هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٢ س١٣ ص٦٦٠).

٤٦ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطلان اذن التفتيش استنادا الى أن انقضاء أجله لايمنع النيابة من الاحالة اليه بصدد تجديد مفعوله لمدة أخرى ، مادامت الاحالة واردة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل ، فان النعى على الحكم فى هذه الناحية يكون على غير ذى سند من القانون .

(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٣/١/٢٢ س١٤ ص٣١).

٤٧ ــ من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلان ، وانما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك الى أن يجدد مفعوله ، والاحالة عليه أو على التحريات التى بنى عليها بصدد تجديد مفعوله جائزة مادامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور. ومتى كانت النيابة حين أصدرت الاذن الأول بالتفتيش قد [illegible] أن التحريات كافية لتسويغ هذا الاجراء ، وأصدرت أمرها [illegible] بناء على استقرار تلك التحريات التى لم [illegible] الأجل المذكور . واذ أثبت الحكم أن أمر التفتيش وتجديده قد صدرا من النيابة تأسيسا على ماتحققته من تلك التحريات ، وكان تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وقد أقرتها على سلامة تقديرها فانها تكون محقة فى رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٧١٥).

٦ ــ الالغاء الضمنى للاذن :

٤٨ ــ ما يثيره الطاعن من سقوط اذن التفتيش الأول ونسخه بالاذن اللاحق عليه ، مردود بأنه لا يجادل فى طعنه فى أن الاذن الثانى لا يختلف عن الاذن الأول الا من حيث امتداد نطاقه الى آخرين غيره فلا يعد ناسخا للاذن السابق ــ ذلك بأن الالغاء الضمنى لا يكون الا عند تعارض حكمين متلاحقين فيعتبر الأمر الجديد ناسخا للقديم لاستحالة أعمال كلا الأمرين المتضاربين فى وقت واحد وهو ما لا يتوافر فى خصوص الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س١٢ ص٥٧٠) .

٧ ــ استنفاد الاذن أغراضه :

٤٩ ــ اذا كان التفتيش قد استنفد غرضه بضبط الخنجر المضبوط ، وهو من الأسلحة التى ليس لها ذخائر حتى يمكن الاحتجاج بأن الضابط كان يبحث عنها فى جيب الصديرى بعد ضبط السلاح المذكور ، فان ما قام به الضابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك السلاح يكون مخالفا للقانون ، وبالتالى فان القرار المطعون فيه ــ فيما انتهى اليه من استبعاد الدليل المستمد من ذلك الاجراء الباطل ــ يكون متفقا وحكم القانون الصحيح .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٩ س١٢ ص ٧١٠) .

٨ ــ مجاوزة حدود الاذن :

٥٠ ــ اذا كان مأمور الضبط القضائى قد تجاوز حدود اذن النيابة وذلك بتفتيش مسكن شخص آخر دون أن يسفر هذا التفتيش الباطل عما يؤاخذه به المتهم ، وكان كل ما يترتب على بطلان التفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه ، فان بطلان هذا التفتيش لا يستتبع بطلان اجراءات التحقيق الأخرى التى شملها المحضر كسؤال الشهود والمتهمين طالما كانت هذه الاجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س١٢ ص٣٦٠).

الفرع الرابع : تنفيذ الاذن :

١ ــ قيام مأمورى الضبط بالتفتيش :

٥١ ــ المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه فى اذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين ، بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط طالما أن عبارة الاذن لا تحتم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه باجرائه أو ضم من يرى ندبه اليه فى هذا الاجراء .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س ١٢ ص ٣٦٠) .

٥٢ ــ من المقرر أن القانون لا يشترط الا أن يكون الاذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة ، ولا يلزم وجود ورقة الاذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت اجرائه

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٥ س١٢ ص١٠٠٠).

٥٣ — عدم تعيين اسم المأذون له باجـراء التفتيش لا يعيب الاذن . فاذا كان اذن التفتيش لم يعين مأمورا بعينه لاجرائه ، فانه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفـذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س١٣ ص٥٣٢)

٥٤ — الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى اذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين مادام الاذن لايملكه هذا الندب ، الا أن طريقة تنفيذ الاذن موكولة الى رجـل الضبط المأذون له به يجريها تحت اشراف سلطة التحقيـق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضـائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرآى منه وتحت بصره . واذ كان الثابت من مدونات الأمرالمطعون فيه أن مأمور الضبط المعين بذاته فى اذن الضبط والتفتيش قد انتقل بصحبة الكونستابل والمخبر السرى تنفيذا لهذا الاذن وندب أولهما للقبض على المأذون بتفتيشه (المطعون ضده) لحين حضوره بالسيارة التى يستقلها بعد أن أفهمه بأنه هو الذى سيتولى بنفسه تفتيشه حال ضبطه وأن المخبر حين توجه لضبط المطعون ضده فى حضور الكونسـتابل أسقط المطعون ضده لفافة من يده بعـد القبض عليه ، واستخلص الأمر من ذلك بطلان هذا الاجراء بقوله انه يعد ندبا بالقبض صدر ممن لا يملكه — وذلك دون أن يعرض لحق مأمور الضـبط المأذون له بالقبض والتفتيش فى اجرائهما بالطريقة التى يراها محققه للغرض منهما ومـدى حصول القبض بالقـدر اللازم لتنفيذ اذن التفتيش أو مجاوزته هذا القـدر ، ومن ثم يكون ما أورده الأمر من تقريرات قانونية — دون أن يفطن لذلك الحق — قد جاء مخالفا للتأويل السليم للقانون ، مما يتعين معه نقض الأمر المطعون فيه واعادة الدعوى الى مستشار الاحالة المختص.

(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س١٤ ص١٥٨)

٥٥ — تنفيـذ اذن التفتيش موكول الى القائمين به يجـرونه بالقـدر اللازم لتحقيق الغـرض المقصود منه. فلمأمور الضبط القضائى فى سبيل تنفيذ مهمته المأذون له بها أن يستعين بمرؤوسيه على الوجه الذى يراه محققـا للغرض من التفتيش . ومن ثم فان اطلاق الشرطى السرى النار على اطارات السيارة لاستيقافها تنفيذا لأوامر رئيسه الضابط عندما شاهدها تحاول الفرار بعد أن أطلق هـذا الأخير النار على اطاراتها أمر لا غبار عليه قانونا . فاذا ما توقفت السـيارة وانطلق منها الطـاعن حاملا لفافة محاولا القاءها فى الترعة المجاورة ، فان تعرض الشرطى المذكور له للحيلولة دون فراره والتخلص من جسم الجريمة واكراهه على الوقوف حتى لحق به الضابط للكشف عن حقيقته بعد أن وضع نفسه موضع الشبهات والريب ، لايكون باطلا. واذا ما شاهد الضابط كل ذلك وأدرك ما تدل عليه تلك الظروف التى تنبىء بذاتها عن صلة الطاعن بالجريمة — فان من حقه والجريمة تعد فى حالة تلبس جاء كشفه عن طريق مشروع أن يقبض على الطاعن وأن يضبط المخدر الـذى ألقى به .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٧٠٠)

٥٦ — من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبطية القضائية اذا ما صدر اليهم اذن من النيابة باجراء تفتيش أن يتخـذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك بطريقة بعينها ، ماداموا لا يخـرجون فى اجراءاتهم على القانون . فلا تثريب على الضابط المنتدب للتفتيش فيما قام به لتنفيذ الاذن من طرق باب منزل الطاعن لدواع اقتضتها شخصيته ثم النظر الى داخل المنزل من خصاص بابه الزجاجية ليتبين علة ما سمعه من هرج فيه مما أثار شكوكه فى مسلك المتهم — ولما كان الحكم لم يعول بصفة أصلية فى القضاء بالادانة على دليل مستمد من قيام حالة التلبس بالجريمة حال ارتكابها كما شـاهدها الضابط ، بل على ما أسفر عنه التفتيش المأذون باجرائه من ضبط المخدر فى حيازة الطاعن . فان النعى على الحـكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٧١٥)

٥٧ — لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيـذ أمر التفتيش الصادر اليه بمرءوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى ، ومن ثم فان ما أجراه رجـلا الشرطة السريين من امساك الطاعن حال مشاهدتهما له واقتياده الى الضابط المنتدب للتفتيش حيث فتشه بنفسـه ، هو اجراء صحيح لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س١٤ ص٧٤١)
(والطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س١٤ ص١٥٨)

٥٨ — من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها ، أما التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك . فاذا كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذى أسفر عنه ضبط السلاح والذخيرة قد أجراه مأمور الضبط القضائى بناء على انتدابه من النيابة لهذا الغرض فانه يخضع لحكم المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم من أنه يخضع لحكم المادة ٥١ من ذلك القانون يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٤٠١).

٥٩ — الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى اذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين مادام الاذن لايملكه هذا الندب ، الا أن طريقة تنفيذ الاذن موكولة الى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرآى منه وتحت بصره .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص ٦٤٣).

٦٠ — لاجدوى مما يثيره الطاعن من أن القاء المخدر كان اختياريا أو اضطراريا طالما أن الحكم قد أثبت أن اجراءات التفتيش تمت وفقا للاذن الصادر بالتفتيش واستنادا اليه، فانه أيا كان الأمر فى شأن الالقاء فانه لايقدح فى سلامة التفتيش الذى تم تنفيذا لأمر النيابة به .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص ٦٤٣).

٢ — استعانة مأمور الضبط بمعاونيه :

٦١ — اذا كانت عبارة الاذن غير قاصرة على انتداب الضابط وحده — وانما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائى ، فانه لا محل لحمل هؤلاء الأعوان على المرءوسين وحدهم .

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٩/١/١٩٦١ س١٢ ص٥١).
(والطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥/٣/١٩٦٣ س١٤ ص١٥٨).
(والطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٤١).
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص ٦٤٣).

٣ — التعسف فى تنفيذ الاذن :

٦٢ — ان المحكمة وقد ألمت بالظروف والملابسات التى ضبط فيها المخدر واطمأنت الى أن ضبطه قد وقع فى أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة احراز المخدر وانما كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة، فلا يصح مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك . ومن ثم يكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٥٢).

٤ — الاختصاص المكانى للمأذون له بالتفتيش :

٦٣ — اذا كان الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، الا أنه من المقرر أيضا أنه اذا صادف مأمور الضبط القضائى المتهم — المأذون له قانونا بتفتيشه — أثناء قيامه لتنفيذ اذن التفتيش على شخصه ، فى مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكانى، وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التى أتاها ما ينم عن احرازه جواهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه ، فان هذا الظرف الاضطرارى المفاجىء يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ اذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبه المكلف به والذى ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه ، اذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائى مغلول اليدين ازاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه مادام قد وجده فى ظروف تؤكد احرازه الجواهر المخدرة . فاذا كان الثابت أن حالة الضرورة — التى وصفها الحكم المطعون فيه — قد أوجدتها المتهمة «الطاعنة» بصنعها وهى التى دعت الى القيام بضبطها وتفتيشها فان ما اتخذه من اجراءات قبلها يكون صحيحا وبالتالى يكون الدفع بالبطلان لا أساس له من القانون .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٢٩٠).

٦٤ — مباشرة مأمور الضبط القضائى التفتيش بدائرة

قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبسا بجريمةوقعت فى دائرة اختصاصه وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به . وقيام النيابة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٦٠).

٦٥ — من المقرر أنه متى صدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، ولا يحق للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت اجراء التفتيش فى مكان غير المكان المحدد بأمر التفتيش، طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص من قام باجراءات الضبط والتفتيش ، لأن حرمة المكان التى كفلها القانون بالحماية انما شرعت لمصلحة صاحبه والمكان الذى ضبط فيه الطاعن طريق عام من حق رجال الشرطة أن يراقبوا فيه تنفيذ القوانين واللوائح .

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٥٦).

٥ ـ خطوات تنفيذ الاذن :

٦٦ — من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به ، وما دام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه فى ذلك .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٦٤ ص ٥٩٧) .

٦٧ — ان طريقة تنفيذ الاذن موكولة الى رجل الضبط المأذون له يجر بها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به ، وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرآى منه وتحت بصره.

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٤٣).

٦ ـ تفتيش الأنثى :

٦٨ — ان مجال اعمال حكم المادة ٢/٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائى على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة الذى يخدش حياءها اذا مس . فاذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت فى حدود سلطتها التقديرية أن الضابط لم يجر تفتيش المتهمة بحثا عن المخدر ، بل انها هى التى أخرجته من بين ملابسها طواعية واختيارا بعد أن استترت خلف « بارافان » كما أنها تدثرت بملاءة والدتها امعانا فى اخفاء جسمها عن الأعين ، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المقول فيه ان الضابط هو الذى أجراه وأنه لم يتم بمعرفة أنثى .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١/١٩٦٢ س١٣ ص٩٨).

٦٩ — تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى » . ومراد القانون من اشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش مع المواضع الجسمانية التى لايجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست . ولما كان ما قام به الضابط من امساكه باليد اليسرى للمطعون ضدها وجذبها عنوة من صدرها اذ كانت تخفى فيه المخدر ينطوى بلا شك على مساس بصدر المرأة الذى يعتبر من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها. ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضدها للأسباب السائغة التى أوردها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦ /١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٦٨).

٧ ـ حضور المتهم أو الشهود للتفتيش :

٧٠ — متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن التفتيش تم بناء على اذن من النيابة العامة ، فان ما يثيره الطاعن من وجوب حضور شاهدين أثناء التفتيش استنادا الى المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية لا محل له . ذلك بأن هذه المادة محلها دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك فيها ، أما التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فانه تسرى عليه أحكام المادة ٩٢ الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

التى تنص على اجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، والمادة ٩٩ الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة والتى تحيل على الاجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق والمادة ٢٠ التى تجيز للنيابة أن تكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصها — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حصول هذا التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه بطلانه قانونا لأنه ليس شرطا جوهريا لصحته ، فان اجراءاته تكون صحيحة .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ فى جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س١٥ ص٥٧) .

٧١ — ان مجرد القول بأن الطاعن كان محبوسا لا يلزم عنه الدفع ببطلان التفتيش لحصوله فى غيبته ذلك أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان قانونا ، كما أن حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه لم يجعله القانون شرطا جوهريا .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س١٥ ص٥٧) .

الفرع الخامس : فقد ورقة الاذن :

٧٢ — العبرة فى صحة اذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة . فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الاذن قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها البوليس وأنه اختفى بعد ذلك من ملف الدعوى اما لضياعه أو لسبب آخر لم يكشف عنه التحقيق ، فان ما استظهرته المحكمة من سبق صدور الاذن بعد أن أجرت التحقيق بنفسها فى هذا الخصوص ، هو من صميم سلطتها التقديرية وتكون قد أصابت فيما انتهت اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش وبالتالى فى استنادها الى الدليل المستمد منه .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س١٢ ص٧٧٤) .

الفصل الثالث : التفتيش الجائز بغير اذن :

الفرع الأول : التفتيش الادارى :

٧٣ — تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون الى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف الشارع به صالح الخزانة ويجريه عمال الجمرك وحراسه — الذين أسبغت عليهم صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم — لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا القانون . وقد أفصح الشارع عن مراده بما نص عليه فى المادة الثانية من اللائحة الجمركية المعدلة أخيرا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ٧ و٣٥ فى بنودها الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والمادة ٤١ من اللائحة المذكورة المعدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٣ ومؤدى هذه النصوص مجتمعة هو أن حق عمال الجمارك وحراسة فى الكشف والتفتيش فى حدود دائرة المراقبة الجمركية أمر يقره القانون — على أن هذا الحق فى خصوص تفتيش الأشخاص ليس مطلقا بل يجب أن يمارسه المخاطبون به فى نطاق ما يصادفهم من حالات تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها — فى الحدود المعروف بها قانونا طبقا لما نص عليه أخيرا القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى — ولا يقدح فى هذا النظر زوال الصفة المدنية لأفعال التهريب فى ظل خضوعها لأحكام اللائحة الجمركية حين ألحقت بجرائم القانون العام عملا بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ وما يترتب على ذلك من اخضاع هذه الجرائم للأحكام المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية من حيث التحقيق وما يندرج تحته من قبض وتفتيش ، ذلك بأن أفعال التهريب الجمركى وان أدخلت فى زمرة الجرائم الا أنها لاتزال تحمل فى طياتها طابعا خاصا مميزا لها عن سائر الجرائم — وهو ما أشار اليه الشارع فى المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ، وتمشيا مع هذا الاتجاه اختط الشارع خطة التوسع فى تجريم أفعال التهريب الجمركى الى مايسبق نطاق الشروع فى الجريمة ، وهذا الاتجاه من الشارع من تناول مجرد محاولة التهريب بالعقاب — وهى مرحلة دون الشروع تقع بين الأعمال التحضيرية والبدء فى التنفيذ — يدل بذاته على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم . ويؤكد خضوعها لحالات مغايرة للمفاهيم المتواضع عليها بالنسبة الى باقى الجرائم . ومن الواضح أن الغاء أحكام التهريب المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية وكل ما يخالف نصوص القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يشمل الأحكام الاجرائية الخاصة بالكشف عنها .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ س١٢ ص١٨١) .

٧٤ ــ أخضع الشارع الدائرة الجمركية ــ نظرا لطبيعة التهريب الجمركى ــ لاجراءات وقيود معلومة منها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون اليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاء هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ س١٢ ص١٨١).

٧٥ ــ الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية ، يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت الى الاشتباه فى الشخص محل التفتيش ــ فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ــ على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ س١٢ ص١٨١).

٧٦ ــ اذا كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش فقال ان هذا التفتيش قد تم تحت اشراف معاون المباحث الذى له قانونا حق تفتيش الركاب وانتهى الى رفضه ، وكانت المحكمة لا تلتزم ببيان موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها ، وكان يبين من المفردات أن معاون المباحث قرر أن التفتيش حصل للطاعن تحت رقابته واشرافه وكان هذا الحق مخولا له قانونا ، فانه لا سبيل الى مصادرة المحكمة فى اعتقادها مادامت قد اقتنعت بهذه الأقوال .

(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س١٣ ص٤١٨).

الفرع الثانى : التفتيش فى أحوال القبض الجائز :

٧٧ ــ اذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وأنهما حاولا استيقافه لذلك وعندئذ أقر نهما باحراز المخدر ثم تبينا انتفاخا بجيبه ، فكان لازم هذا الاقرار تحقيق ما أقر به والتثبت من صحته ، وكان للمخبرين أن يقتاداه الى مأمور الضبط القضائى الذى تلقى منه المخدر الذى كان يحمله ــ فان الدفع ببطلان اجراء التفتيش يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س١٢ ص٢٢٦).

٧٨ ــ تنص المادة ٣٤ اجراءات على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا ومنها الجنايات. والقول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر شىء من ذلك هو من الأمور الموضوعية التى تقدرها غرفة الاتهام . فاذا رأت الغرفة فى حدود سلطتها التقديرية ــ وفى خصوص الدعوى المطروحة ــ أن محاولة المتهم ، الذى لم يكن مأذونا بتفتيشه الهرب من المقهى أثناء مداهمة الضابط لها ليس فيها ما ينبىء بوقوع جريمة متلبس بها كما هى معرفة به فى القانون ورتبت على ذلك اعتبار القبض الواقع على المتهم باطلا فانها لا تكون قد تجاوزت سلطتها ويكون قرارها بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى محله ويتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س١٣ ص٤٢٣)

٧٩ ــ من المقرر فى صحيح القانون أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبها ، وأن قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ويجيز تفتيشه . واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن السائق المبلغ ساير الطاعنين تظاهرا منه وبعلم رياسته وبالاتفاق مع رجال القوة حتى تم تسليم المخدرات له ، فنقلها الى رجال القوة وتم ضبطها ، واستدل الحكم من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س١٤ ص٢٩٥).

٨٠ ــ اذا كان الثابت مما أورده الحكم بيانا للدعوى أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهمة ــ الصادر اذن النيابة بتفتيشها هى ومسكنها ــ وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر أمامها على أرضية الحجرة على قطعة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب (بنطلونه) على لفافة بها أفيون ، فان قيام الضابط بهذا الاجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون اجراءا صحيحا فى القانون ، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقى على أرضية الحجرة فى مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على

كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه هذا فضلا عن أن وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها فى مسكنها الصادر الاذن بتفتيشه وعلى مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها ان المخدر المضبوط يخص المطعون ضده انما تتحقق به الدلائل القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استنادا الى توافر حالة التلبس من جهة ومن جهة أخرى الى حكم المادتين ١/٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فقد أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددتها حصرا ومنها الجنايات . ومؤدى ما تقدم أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه فيها وليس من ريب فى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا اعمالا لنص المادة ٤٦ من ذات القانون .

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٧٨).

الفرع الثالث : التفتيش فى أحوال التلبس :

٨١ — فرض القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ فى المادة السابعة منه على صاحب البطاقة أن يقدمها الى مندوب السلطات العامة كلما طلب اليه ذلك ، فاذا كان الحكم قد أثبت أنه عند تقديم المتهم بطاقته للضابط وجد عالقا بها قطعة من لحشيش، فانه عندئذ يصبح فى حالة تلبس بجريمة كشف عنها اجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية ، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه وتفتيشه — على اثر قيام هذه الحالة — صحيحا ، ويصح الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ووجود قطعتين أخريين من مخدر الحشيش بجيبه الذى كانت به البطاقة .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ س١٢ ص١٧٠).

٨٢ — اذا كان الثابت أن مأمور الضبط القضائى — اذ عاين الجنيه الزائف فى يد المبلغ . فان حالة التلبس تكون قائمة كما عاينها مأمور الضبط ، مما يجيز له الانتقال الى مسكن المتهم وتفتيشه وضبط مابه من الأشياء المثبتة للجريمة ، وليس فى مضى الوقت بين وقوع الجريمة وبين التفتيش ما تنتفى به حالة التلبس كما هى معرفة فى القانون مادام أن تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجال الضبط القضائى مما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س١٢ ص٦٢٢).

٨٣ — قيام حالة التلبس هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ، واذن فمتى كان ما أورده الحكم المطعون فيه من اجازة القبض على الطاعن الثانى وتفتيشه فى الأحوال التى أحاطت به صحيحا فى القانون على تقدير أن له اتصالا بجريمة احراز المخدر المتلبس بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الآخر الضالع فيها وحضوره معه بالسيارة لنقل المواد المخدرة بها — فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٥ س١٢ ص٩٥٨).

٨٤ — متى كان الثابت أن جريمة احراز المخدر الذى ضبط بمنزل المتهمة الثانية كانت فى حالة تلبس ، وصحت نسبتها الى الطاعن واتصاله بها ، فان القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لم يكن يحتاج لصدور اذن من النيابة ، ومنازعة الطاعن فى مسوغات اصدار هذا الاذن لا محل لها ، لأن اتهامه باحراز المخدر المضبوط كمبرر لصدور الاذن بتفتيش مسكنه انما قام على أساس سليم من الواقع ويتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س١٤ ص٤٦٠).

٨٥ — اذا كان الثابت مما أورده الحكم بيانا للدعوى أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهمة — الصادر اذن النيابة بتفتيشها هى ومسكنها — وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر أمامها على أرضية الحجرة على قطعة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب (بنطلونه) على لفافة بها أفيون ، فان قيام الضابط بهذا الاجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون اجراء صحيحا فى القانون ذلك لأنه بضبط المخدر الملقى على أرضية الحجرة فى مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه .

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص١٧٨).

٨٦ ــ الأصل أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يجوز اجراؤه الا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها ، وانما أباح القانون لمأموري الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة ، متى قامت امارات قوية على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة بمنزله ، ومن المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبيها ، فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دل على المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة ، فان انتقال الضابط الى منزل الأخير وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر يكون اجراء صحيحا في القانون ، اذ ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة احرازه متلبسا مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س١٥ ص٦٥٦).
(والطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س١٦ ص١) .

٨٧ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وبرفقته الكونستابل كانا يراقبان الطريق تنفيذا للاذن الصادر بتفتيش شخص يتجر في المخدرات فلما وقفت احدى السيارات اتجها نحوها بحثا عنه ، فأبصرا الطاعن يجلس خلف السلم الخلفي للسيارة ، وما أن وقع بصره عليهما حتى أسرع الى مقدم السيارة محاولا التواري عن نظرهما ، وكان الطاعن بذلك قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب ، فحق للضابط أن يطلب الى الكونستابل متابعته داخل السيارة ليتحرى أمره ويكشف عن الوضع الذي وضع فيه نفسه باختياره ، فاذا تخلى الطاعن طواعية واختيارا وهو على هذه الحال عن المنديل الذي كان يمسك به والقى به على أرض السيارة ، فانه يكون قد تخلى عن حيازته ، فاذا ما التقطه الكونستابل وقدمه للضابط ففتحه ووجد به المخدر ، فان الطاعن يكون في حالة تلبس باحرازه فيبيح القبض عليه وتفتيشه .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٥ س١٥ ص٥٥٥).

٨٨ ــ اذا كان الحكم قد أثبت أن الضابطين استصدرا اذنا من النيابة لضبط أحد تجار المخدرات وكمنا خلف شجرة فشاهدا الطاعن يسير في وقت متأخر من الليل في طريق مظلم حاملا جوالا في منطقة اشتهر عنها الاتجار في المواد المخدرة فرابهما أمره واستفسر أولهما عن شخصيته ووجهته استعمالا للحق المخول له بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا تخلى الطاعن عن الجوال الذي يحمله والقاه على الأرض طواعية واختيارا ، فان هذا التخلي لا يعد ثمرة اجراء غير مشروع ، واذ ما كان الضابط الثاني قد عثر بالجوال ــ اثر تخلي الطاعن عنه ــ على مخدر فان الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ، ويستوي نتيجة لذلك أن يكون المخدر ظاهرا من الجوال أو غير ظاهر منه طالما كان الطاعن قد تخلى عنه باختياره ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، وبادانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذي ألقاه باختياره يكون سديدا في القانون والنعي عليه في غير محله .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س١٦ ص١٧١).

٨٩ ــ الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . وأكدت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة هذا الحق لمأموري الضبط القضائي . وهو اجراء اداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه الى التعرض الى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح. ولما كان تخلي الطاعن عن الجواهر المخدرة والقاؤها على الأرض دون اتخاذ أي اجراء من ضابط المباحث ــ الذي كان دخوله المقهى مشروعا على ما سلف بيانه ــ يعتبر أنه حصل طواعية واختيارا مما يرتب قيام حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨ /١٩٦٥/٢١ س١٦ ق١٨٥ ص٩٧٤) .

الفرع الرابع : الرضا بالتفتيش :

٩٠ ــ حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من رعاية تقضي حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير اذن من

النيابة أن يكون هذا الرضاء صريحا حرا حاصلا منهم قبل الدخول وبعد المامهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة اجرائه ، ومتى كان الطاعن قد قرر أمام المحكمة أنه أحيل الى الكشف الطبى اثر الاعتداء عليه من الضابط الذى أجرى التفتيش ، وأنه ثبت من هذا الكشف اصابته باشتباه فى كسر بالضلوع ، وكان الحكم لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة اطلعت على التقرير الطبى المثبت لنتيجة الكشف على الطاعن أو أنها احاطت به وبالدليل المستمد منه لتستظهر الصلة بين ما قد وجد من اصابات بالطاعن وبين الاعتداء الذى قرر بوقوعه عليه وبنى عليه دفعه بانعدام رضائه بالتفتيش ، وبأن توقيعه على الاقرار أخذ منه بطريق الاكراه ، فان الحكم يكون قاصرا بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/١/١٩٦٣ س١٤ ص٤٣).

٩١ — متى كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه « اذا اشتبه مدير السجن أو مأموره فى أى زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فاذا عارض الزائر فى التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيان أسباب هذا المنع فى سجل يومية السجن » ، وكانت هذه المادة كما هو واضح من عباراتها لا تستلزم الرضاء الذى يصدر بفعل ايجابى ممن يحصل تفتيشه بل يكفى عدم معارضته فى التفتيش — وهو فعل سلبى — فان تفتيش مأمور السجن للطاعنين حين اشتبه فيهما لدى دخولهما سجن النساء فى اليوم المخصص للزيارة يكون صحيحا بالتطبيق لأحكام هذه المادة ما دام أن الطاعنين لم يدفعا بأنهما اعترضا على تفتيشهما بمعرفة مأمور السجن ، ومن ثم يكون النعى ببطلان التفتيش فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٤/٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٨) .

٩٢ — متى كانت المحكمة قد استخلصت — فى حدود السلطة المخولة لها — ومن الأدلة السائغة التى أوردتها أن رضاء الطاعنين بالتفتيش كان صريحا غير مشوب ، وأنه سبق اجراء التفتيش ، وكان الطاعنان يعلمان بظروفه ، وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتا بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه ، فان المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا تصح ، ويكون الحكم سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٤/٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٨) .

٩٣ — لما كان الضابط الذى فتش منزل المتهمة الثانية قد دخله وفتشه بوجه قانونى بناء على رضاء حر صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته . فان هذا الاذن يبيح له أن يجرى تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى هو احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأى طريقة يراها موصلة لذلك . ومتى كان قد تبين — أثناء التفتيش — وجود علبة سجائر وقدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق ، وظهر عرضا أنها تحتوى على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته ، فانه بذلك يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش بوصف كونه مأمورا للضبطية القضائية يباشر عملا من حقه اجراؤه قانونا وأن يقدمه الى جهة الاختصاص وأن يقبض على الطاعن الذى وجدت من الدلائل والمظاهر ما ينبىء بذاته عن اتصاله بجريمة احراز هذا المخدر . ومن ثم يكون هذا التفتيش والاستشهاد بما أسفر عنه صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٦٠).

الفرع الخامس : تفتيش السيارات :

٩٤ — ان القيود الواردة على التفتيش تنصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون ، طالما هى فى حيازة أصحابها ، فاذا ما كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير الى تخلى صاحبها عنها سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها .

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ق جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩٦٢) .

الفرع السادس : حضور المتهم أو الشهود :

٩٥ — من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها أما التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك ، فاذا كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذى أسفر عنه ضبط السلاح والذخيرة قد أجراه مأمور الضبط القضائى بناء على

انتدابه من النيابة لهذا الغرض ، فانه يخضع لحكم المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم من أنه يخضع لحكم المادة ٥١ من ذلك القانون يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٤٠١).

الفصل الرابع : بطلان التفتيش واجراءاته :

الفرع الأول : ما يبطل التفتيش :

٩٦ — تنص المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لايجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها — فاذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها ، بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف للبحث عنها . ولما كان الأمر المطعون فيه قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش على أن العثور على المخدر انما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ اذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى جرى فيها التحقيق ، وكان تقدير القصد من التفتيش أمراً تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب ، فان ما تثيره النيابة فى طعنها لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/٤/٦١ س١٢ ص٤٥٧) .

٩٧ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن مخبرين من قوة الشرطة بمحطة سكة حديد القاهرة اشتبها فى أمر المتهم الذى كان جالسا على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد سألاه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد فى قوله ، وحينئذ قويت لديهما الشبهة فى أمره ، فضبطا الحقيبتين واقتاداه الى مكتب الضابط القضائى الذى فتح الحقيبتين فوجد باحداهما ثلاث بنادق صغيرة وبالأخرى طلقات نارية ، فان ما أتاه رجلا الشرطة — وهما ليسا من مأمورى الضبط القضائى — على تلك الصورة انما هو القبض بمعناه القانونى الذى لا تجيزه المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية الا لرجال الضبط القضائى بالشروط المنصوص عليها فيها . فاذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من رجلى الشرطة ليس قبضا على الرغم مما انطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون على الوجه الصحيح ، ويكون ما أسفر عنه تفتيش الحقيبتين من ضبط السلاح والذخيرة باطلا كذلك ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قاموا بهذين الاجراءين الباطلين ، مما يتعين معه نقض الحكم وبراءة المتهم ومصادرة الأسلحة والذخيرة المضبوطة .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/١١/٦١ س١٢ ص٩٣٨).

الفرع الثانى : الدفع ببطلان التفتيش :

١ — ما هية الدفع :

٩٨ — اذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما خارج نطاق اختصاص ضابط مباحث القسم — وهو أساس يختلف عما أثاره فى وجه طعنه من بطلان القبض والتفتيش لاقتصار اذن التفتيش على الطاعن الأول وحده دون النص فيه على تفتيش من يتواجد معه وأنه (أى الطاعن الثانى) لم يكن فى حالة تلبس تجيز القبض عليه — فانه لا يقبل منه طرحه لأول مرة على محكمة النقض ، لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها والتى اطمأنت منها الى صحة الاذن .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩/٦/١٩٦١ س١٢ ص٧٠٤).

٩٩ — الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فان التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه ، فان لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه ، لأن هذه الفائدة لا تلحقه الا عن طريق التبعية وحدها . ولما كان الثابت مما حصله الحكم عن واقعة الدعوى أن المخدرات ضبطت فى سيارة للقوات الجوية كان يقودها سائقها بعلم رياسته وأن تفتيشا لم يقع على شخص الطاعن فيسفر عن ضبط مخدر معه ، فانه لا يقبل منه الدفع ببطلان تفتيش تلك السيارة أو بطلان الاذن الصادر بتفتيشها لأنه لا صفة له فى التحدث عن ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٨/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٢٩٥).

١٠٠ — الدفع ببطلان الاذن الصادر بالتفتيش وببطلان التفتيش ، من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا ، ومن ثم فلا يقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٦٠).
(والطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٩٧).

١٠١ — الدفع ببطلان اجراءات التفتيش ، دفع موضوعى ، أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها واطمأنت منها الى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المخدر المضبوط . واذ كان الطاعن لم يبد دفعا ببطلان اجراءات التفتيش أثناء المحاكمة ، وقد خلا الحكم المطعون فيه مما يدل على هذا البطلان ، فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٧١٥).

٢ — المصلحة فى الدفع :

١٠٢ — من المقرر أنه لا يقبل ببطلان التفتيش ممن لم يقع التفتيش عليه أو على سكنه .

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س١٢ ص٣٣٠).

١٠٣ — لا مصلحة للطاعن فى الجدل فيما اذا كان تخليه عن قطعة المخدر التى ألقاها على الأرض قد تم باختياره بحيث تقوم حالة التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه ، أو أن القاءها كان وليد اجراء غير مشروع لايجيز ذلك — طالما كان من حق رجال الضبطية القضائية اجراء هذا القبض والتفتيش بناء على الاذن بذلك الذى ثبت صدوره من النيابة فعلا .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س١٢ ص٧٧٤).

١٠٤ — الدفع ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل الامن مالكها ، ومن ثم فانه لايقبل من الطاعن — الذى تنصل من أية علاقة له بها أو بما تحويه — أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س١٤ ص١٤٨).

١٠٥ — متى كان الطاعن لا يدعى أن المخزن الذى وقع عليه التفتيش مملوك له أو فى حيازته ، فانه لا يقبل منه التذرع بانتهاك حرمته .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ فى جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س١٥ ص٥٢).

٣ — التمسك بالدفع أمام قضاء الموضوع :

١٠٦ — اذا كان لايبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أى منهما دفعا ببطلان التفتيش ، بل ان كل ما قاله المدافع عنه فى هذا الخصوص « والتصوير الصحيح أن القوة نزلت فى السويقة وأخذت تفتش فى خلق الله تفتيشا باطلا بالطبع ثم كان الحشيش من نصيب هذا المتهم التعس » ، الأمر الذى لا يعدو القول المرسل على اطلاقه دون أن يحمل على الدفع الصريح ببطلان التفتيش ، أو أن يشتمل على بيان ما يرمى اليه منه . اذا كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لالتفاته عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س١٢ ص ٧٨٢).

١٠٧ — ليس صحيحا فى القانون أن الحق فى الطعن على اجراءات التفتيش يسقط لعدم اثارته من الدفاع فى استجواب النيابة ، اذ العبرة فى سقوط هذا الحق لا تكون الا بعدم ابدائه أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س١٤ ص٨٨).

٤ — حق محكمة الموضوع فى القضاء ببطلان التفتيش :

١٠٨ — العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع المحكمة واطمئنانها الى الدليل المقدم اليها ، فاذا كانت قد تعرضت بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح الى بحث مأخذ الدليل والنظر فى قبوله فى الاثبات أمامها وهى فى ذلك لاتتقيد بوجهات نظر الخصوم أنفسهم ، فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها لأن واجبها فى فحص الدليل قبل الأخذ به يمنع من القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه . ولما كانت الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة من مجموع الأدلة التى اطرحت عليها هى أن الضبط والتفتيش قد حصلا على خلاف القانون وانتهت من ذلك فى منطق سليم الى بطلان هذا الاجراء وما تلاه وخلصت الى تبرئة المطعون ضده ، ومن ثم فلا يصح النعى عليها وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير بأنها تجاوزت سلطتها ويكون ما تثيره النيابة العامة — من أن الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطلان التفتيش وببراءة المطعون ضده من تهمة احراز المخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المطعون ضده لم يدفع بهذا البطلان حتى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها — فى غير محله .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ س ١٥ ص ٨٦٩) .

٥ — التمسك بالدفع أمام محكمة النقض :

١٠٩ — متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان الاذن الصادر من النيابة بتفتيش منزله وبطلان التفتيش تبعا لهذا ، فانه لا يقبل منه اثارة

هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٥٩٧).

١١٠ — يوجد فرق بين الدفع ببطلان اذن التفتيش وبين الدفع ببطلان اجراءاته ، واذ كان الطاعن لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش أثناء المحاكمة فانه لايجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها ، وما دامت قد اطمأنت الى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المواد المخدرة فانه لا يجوز مصادرتها فيما اطمأنت اليه أو اثارة ذلك الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . ولما كان لايبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه قد أبدى أيهم دفعا ببطلان التفتيش تأسيسا على أن الضابطين اللذين نيط بهما تنفيذه غير مأذون لهما فى ذلك ولا يجوز ندبهما للقيام به لخلو الاذن مما يخول الصادر اليه حق ندب سواه لاجرائه ، وكان الحكم قد خلا مما يدل على هذا البطلان، فانه لا يجوز للطاعن أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٤٣).

١١١ — اذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان اجراءات التفتيش لعدم صدور اذن به من الجهة المختصة أو لأن الضابط الذى أجراه قد تجاوز حدود الاذن الصادر بتفتيش الطاعن ومسكنه بحثا عن أسلحة وذخيرة غيرمرخص بها ففض ورقة صغيرة ليس فى مظهرها ما ينبىء عن اشتمالها على شىء من ذلك أو عن قيام حالة التلبس بجريمة احراز المخدر ولم يكن تخلى الطاعن عنها طواعية واختيارا بل كان تلبية لأمر الضابط له لبسط قبضة يده ، ولم يتخذ من هذه الأسس التى يتحدث عنها فى وجه الطعن ولا من أى أساس آخر دونها سبيلا لابطال ما تم من اجراءات التفتيش فانه لا يقبل منه اثارة الدفع ببطلانها لأول مرة أمام محكمة النقض باعتبار أن هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التى تختلط بالواقع ويقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به ، ولا يغير من ذلك افتراض صحة ما يثيره الطاعن من أنه قد تمسك بهذا الدفع فى محضر سماع أقواله وأمام مستشار الاحالة مادام الثابت أنه لم يثره على أى وجه من الوجوه خلافا لما يدعيه فى طعنه أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٥ س١٦ ق١٦٣ ص٨٥٢) .

٦ — تسبيب الأحكام فى الدفع :

١١٢ — الاذن بالتفتيش اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح قانونا اصداره الا لضبط جريمة «جناية أو جنحة» واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه ، ولا يصح بالتالى اصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل . فاذا كان مفادا ما أثبته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعنين حين أصدرت النيابة العامة اذنها بالتفتيش بل كان الاذن قد صدر استنادا الى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر الى خارج المدينة ، فان الحكم اذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما اذا كان احرازه هو وزميله للمخدر كان سابقا على صدور اذن التفتيش أم لاحقا له ، يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١/١/١٩٦٢ س١٣ ص٢٠).

١١٣ — لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم رده على دفاع الطاعن الموضوعى عن كيفية حصول التفتيش وطريقة ضبط المنديل المحتوى على المخدر وما أسفر عنه تحليله ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى ما ثبت من تقرير التحليل من أن المادة المضبوطة مع الطاعن مخدر ولأن فى ايراد أدلة الثبوت ما يفيد ضمنا اطراحها لهذا الدفاع .

(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٤١٨).

١١٤ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة المتهم الى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه فانه يكون قاصر البيان مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٧/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٤١).

٧ ـ أثر بطـلان التفتيش فى الاعتراف والأدلة الأخرى :

١١٥ ـ للمحكمة ـ فى حالة الدفع ببطلان القبض والتفتيش وثبوت ذلك البطلان ـ أن تقرر مبلغ اتصال أقوال المتهم بالاجراء الباطل ومدى تأثرها به ، بحيث اذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الاجراء الباطل جاز لها الأخذ بها .

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٥ س١٢ ص٩٥٨) .

١١٦ ـ ان كل ما يترتب على بطلان القبض والتفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه ، وهذا البطلان لا يستتبع بطلان اجراءات التحقيق الأخرى ـ طالما كانت هـذه الاجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل .

(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ق جلسة ٦٤/٤/٦ س١٥ ص٢٣٧) .

الفرع الرابع : مالا يبطل التفتيش :

١١٧ ـ تنص المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لايجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ـ فاذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها ، بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص٤٥٧) .

الفصل الخامس : مسائل منوعة

الفرع الأول : مالا يعد تفتيشا :

١١٨ ـ الأصل أن تفتيش المنازل اجراء من اجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة فى مستودع السر ، ولا يجوز اجراؤه الا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها ، الا فى الأحوال التى أباح فيها القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين والتى وردت على سبيل الحصر . أما دخول المنازل لغير تفتيشها فلا يعد تفتيشا بل هو مجرد عمل مادى قد تقتضيه حالة الضرورة . ودخول المنازل ، وان كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غيرالأحوال المبينة فى القانون ، وفى غير حالة طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق ـ الا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ اجراءات ، بل أضاف النص اليها ما شابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة بحيث يمكن أن يكون من بينها تعقب المتهم بقصد عرقلة تنفيذ أمر ضبطه وتفتيشه . لما كان ما تقدم ، وكان الأمر قد صـدر من سلطة التحقيق بضبط المتهم « المطعون ضـده » وتفتيشـه وقد اقتضت ضرورة تنفيذ هذا الأمر تعقب رجل الضبط القضائى المأذون بضبطه فى مسكنه حيث قام بضبطه وتفتيش شخصه دون مسكنه ، فلم يجاوز مأمور الضبط القضائى حـدود الاذن الصادر اليه ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطلان التفتيش ـ استنادا الى أن الاذن لم يشمل منزل المتهم ـ قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٥٣) .

١١٩ ـ ان حرمة المكان التى كفلها القانون بالحماية انما شرعت لمصلحة صاحبه ، فاذا كان المكان الذى ضبط فيه الطاعن ، هو طريق عام ، فان من حق رجال الشرطة أن يراقبوا فيه تنفيذ القوانين واللوائح .

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س١٤ ص٨٥٦)

١٢٠ ـ الأصل أن التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمورى الضبط القضائى انما هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ، أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن ، لا بقصد تفتيشـها ولكن تعقبـا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشـه من الجهة صاحبة الاختصاص ـ فانه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص، لأن حالة الضرورة هى التى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى نطاق المكان الذى وجد به .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س١٥ ص٥٢) .

١٢١ ـ من المقرر أن دخول المنازل، وان كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق، الا أن هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر فى المـادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، بل أضاف النص اليها ما يشابهها من الأحـوال التى يكون أساسها قيـام حالة الضرورة ، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليـه .

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س١٥ ص١٠٥) .

١٢٢ ـ الأصـل هو أن لرجال السـلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور

لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . وأكدت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة هذا هذا الحق لمأمورى الضبط القضائى وهو اجراء ادارى بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه الى التعرض الى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها ، مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح. ولما كان تخلى الطاعن عن الجواهر المخدرة والقاؤها على الأرض دون اتخاذ أى اجراء من ضابط المباحث الذى كا دخوله المقهى مشروعا على ما سلف بيانه — يعتبر أنه حصل طواعية واختيارا مما يرتب قيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٧٤) .

الفرع الثانى : الاستيقاف والتخلى :

١٢٣ — يجب لصحة الاستيقاف أن تتوفر له مظاهر تبرره ، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره . واذن فمتى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك — عندما رأى الضابطين — ومد يده الى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس فى هذا كله ما يدعو الى الاشتباه فى أمره واستيقافه ، لان ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور . ومن ثم فان استيقاف أحد الضابطين له وامساكه بيده وفتحها انما هو القبض الذى لا يستند الى أساس . فاذا كانت غرفة الاتهام قد انتهت الى بطلان القبض والتفتيش وماتلاهما من اجراءات ، فان قرارها بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٧٦٢ سنة ٣١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٣٩) .

١٢٤ — متى كانت الواقعة — كما استخلصها الحكم من العناصر السائغة التى أوردها — تتوافر بها مبررات الاستيقاف الذى يتحقق بوضع المتهم نفسه طواعية واختيارا موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره ، وكان التعرض المادى الذى قام به الضابط له ما يبرره بعد أن ثارت شبهته فى الطاعن وزميله نتيجة الموقف الذى سلكاه ، وازدادت شبهته حين أنهى اليه أحد المخبرين المرافقين له أن الطاعن وزميله من تجار المواد المخدرة ، وكان ما أعقب ذلك من اجراءات تولاها وكيل النيابة — المخول قانونا سلطة التحقيق — بعد أن وجد فيما أدلى به رجال الشرطة عن الواقعة الدلائل الكافية على اتهام المتهمين بجناية احراز مخدر فأجرى القبض عليهما وتفتيشهما ووجد معهما المخدر ، قد تمت صحيحة وأقرته محكمة الموضوع على ذلك ، فان استناد الحكم الى الدليل المستمد من هذه الاجراءات يكون سليما ولا مطعن عليه .

(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/١/١٩٦٣ س١٤ ص ٥٣).

الفرع الثالث : مقاومة رجل الضبط القضائى :

١٢٥ — أباح القانون فى المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى اذا ما تجاوز القانون — حتى مع توافر حسن النية — اذا خيف بسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالامساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها اذ كانت تخفى فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الاصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية فى حالة تبيح لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعى عن النفس وانتهى من ذلك الى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدى على الضابط — فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس متعينا الرفض .

(الطعن رقم ٦٩٨ سنة ٣٤ ق . جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٦٨) .

تقادم

موجز القواعد :

انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . اجراءات التحقيق القاطعة للتقادم . من بينها أمر النيابة بضبط واحضار المتهم . المادة ١٧ أ ج ١

العود للاشتباه . جريمة وقتية . متى تتحقق . من تاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة التى تكون حالة العود ٢

الدعوى الجنائية عنها • انقضاؤها بمضى المدة • مدة التقادم • ثلاث سنوات • بدء سريانها : من تاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة المكونة لتلك الحالة • المادة ١٥ ا • ج • .. ..

الاجراءات القاطعة للتقادم • من بينها ، سؤال المتهم فى محضر جمع الاستدلالات • الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم • من النظام العام • جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض • شرط ذلك : أن تدل مدونات الحكم على ما يفيد صحته • سلطة محكمة النقض ـ فى هذا الحالة ـ فى نقض الحكم وبراءة المتهم .. .. ٢ ، ٣

الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات • مناطه : أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم •

توقيع عقوبة واحدة عن الجريمة الأشد التى لم تسقط بمضى المدة • ذلك مما تنتفى معه مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم من هذه الناحية ، ولو كانت الجرائم الأخرى المرتبطة قد سقطت بمضى المدة ٤

قضاء الحكم برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة • عدم تحديده تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة لها • قصور يعيب الحكم فى الرد على هذا الدفع القانونى بما يستوجب نقضه • مثال ٥

جريمة التزوير • طبيعتها : جريمة وقتية •

جريمة الاستعمال • طبيعتها : جريمة مستمرة • تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها • استمرارها ما دام مقدم الورقة متمسكا بها •

القضاء ابتدائيا برد وبطلان الورقة المطعون عليها • استئناف المتمسك بها هذا الحكم طالبا الغاءه والحكم بصحتها • مدة انقضاء الدعوى لا تبدأ الا من تاريخ التنازل عن التمسك بالورقة أو القضاء نهائيا بتزويرها ٦

اغفال الحكم بيان تاريخ الحكم النهائى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة ، مع ما لهذا البيان من أثر هام فى تحديد بدء انقضاء الدعوى الجنائية • اغفاله أيضا ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى انقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة • يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ٧

القواعد القانونية :

١ ـ الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم واحضاره هو من اجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣١ ق • جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٥٩٧) •

٢ ـ جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية ، والعبرة فى تحققها هى بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة لا بالصفة اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣١ ق • جلسة ١٩٦٢/٣/٢٠ س ١٣ ص ٢٥٦) •

٣ ـ من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه يفيد صحته . فاذا كان يبين مما أورده ذلك الحكم أن الجريمة التى ترتب عليها العود للاشتباه قد وقعت يوم ١٠ ـ ٥ ـ ١٩٥٤ وأن أول اجراء قاطع للمدة بشأنها كان سؤال المتهم فى محضر جمع الاستدلالات يوم ١٦ ـ ٥ ـ ١٩٥٧ ، فان جريمة العود للاشتباه تكون قد سقطت بمضى مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها طبقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دان المتهم عن تلك الجريمة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم .

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣١ ق • جلسة ١٩٦٢/٣/٢٠ س ١٣ ص ٢٥٦) •

٤ ـ مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم ، أما اذا كانت احدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضى المدة فانه لا يكون ثمت محل لأعمال حكم تلك المادة . الا أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولم يوقع على الطاعن الا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة موضوع التهمة الأولى ـ التى لم تسقط بمضى المدة باعتبارها الجريمة الأشد ـ فانه لا جدوى

للطاعن فى النعى على الحكم بأنه لم يحقق الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة بالنسبة للجريمتين الاخريين المرتبطتين لانعدام مصلحة الطاعن فى التمسك بذلك .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق • جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٤٨) •

٥ — متى كان الحكم قد قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، واستند فى قضائه الى أن الأفعال موضوع المخالفة قد وقعت فى عام ١٩٥٦ — حسب الثابت من محضر ربط العوائد — دون أن يحدد تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية ، فى حين أن محضر الضبط حرر فى ٢٨ — ٢ — ١٩٥٩ ، وكان تاريخ ربط العوائد لا يعتبر — فى حد ذاته — تاريخا لموضوع الواقعة ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع القانونى ، اذ يحرم محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق• جلسة ١٩٦٣/٤/١ س١٤ ص٢٨٠)•

٦ — جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية ، بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فانها مستمرة ، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكا بها . فاذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها — كما هو مستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه — فان الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الا من هذا التاريخ .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ق • جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س١٤ ص٥٠١)•

٧ — لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ الحكم النهائى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة ، مع ما لهذا البيان من أثر هام فى تحديد بدء انقضاء الدعوى الجنائية ، كما فات الحكم ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى انقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة . مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، هذا بالاضافة الى قصوره فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به واكتفائه فى هذا الخصوص بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون عليها بالتزوير ، دون العناية ببحث الموضوع من وجهته الجنائية ، اذ أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ، ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه ، فضلا عما انطوى عليه الحكم من اخلال بحق الطاعن فى الدفاع بالتفاته عن تحقيق ما أثاره فى صدد تحويل المحرر اليه من الغير وهو دفاع له أهميته لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية . فان هذا العوار الذى أصاب الحكم يكفى لنقضه .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق • جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س١٤ ص٥٠١)•

تقرير التلخيص

راجع : اجراءات
(القاعدة رقم ٦٨) •

تقليد

الفصل الأول : جرائم التقليد فى قانون العقوبات .. .. ١ — ١٠
الفصل الثانى : جرائم التقليد فى القوانين الأخرى .. .. ١١ — ١٣

موجز القواعد :

الفصل الأول : جرائم التقليد فى قانون العقوبات .. ..
العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ عقوبات: هى الاشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة ، والتى اصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها • انطباق ذلك على الآلة المشتملة على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها • مثال • ختم المجزر ١
العبرة فى التقليد • هى بأوجه الشبه وليس بأوجه الخلاف • متى تتحقق الجريمة : اذا كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور فى المعاملات • التقليد المتقن • لا يشترط • يكفى من التشابه ما تكون به العلامة المقلدة مقبولة فى التعامل ٢

اثبات التقليد أو التزوير • لم يجعل له القانون طريقا خاصا • العبرة فيه بما تطمئن اليه المحكمة من الأدلة السائغة ٣

عرض ورقة مالية مقلدة على شخص ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه • اعتباره استعمالا يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ عقوبات • حيازة الجانى بنفسه الأوراق التى يتعامل بها وقت ذلك • غير لازم • يكفى أن تكون الحيازة لغيره • ما دام يعلم أن هذه الأوراق مقلدة • سواء كان علمه قبل أو أثناء العرض للتعامل ٤

اثبات الحكم اتفاق المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة التى كانت فى حوزة أحدهم ، ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت ، واتجاه نشاطهم الاجرامى الى ذلك • كفايته لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين تحديد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حده • غير لازم ٥

عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها • لا يعيبه • ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توفر هذا العلم لديه • القول بتوافر العلم بالتقليد • من خصائص محكمة الموضوع • مثال ٦

تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة • اعتباره من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ٧

استقلال جريمة الترويج عن جريمة التقليد ٨

جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية • تحققها : بقيام الجانى بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى • ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد ٩

جريمة حيازة الأدوات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها • يكفى لقيامها أن تكون الحيازة بغير مسوغ • استعمال تلك الأدوات أو الآلات غير لازم لقيام الجريمة ١٠

الفصل الثانى : جرائم التقليد فى القوانين الأخرى

جرائم التقليد • العبرة فيها بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف •

أوجه الشبه • استظهار الحكم : أنها قاصرة على أساس العمليات الطبيعية والكيميائية المشتركة المقررة علميا والمعروفة للكافة ، وأنها معدومة فيما يتميز به اختراع عن آخر من كيفية اجراء العمليات وتطبيقها • قضاؤه بالبراءة على هذا الأساس • صحيح فى القانون ١١

جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة فى حكم المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ • أركانها ؟ ١٢

معالجة القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أحكام نوعين من التقليد : هما : تقليد براءة الاختراع ، وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية • اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما • مثال ١٣

القواعد القانونية :

الفصل الأول : جرائم التقليد فى قانون العقوبات •

١ ــ العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الاشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى اصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها ، وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها . ولما كانت الاشارات التى حصل تقليدها انما هى شعارات خاصة بمجزر اسكندرية اصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التى تذبح فيه بحيث تتغير يوميا لدلالة خاصة فهى بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه فى يوم معين ، وتقليدها لا شك فعل مؤثم .

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق • جلسة ١٩٦٣/٢/٥ • س ١٤ • ص ١٠٧) •

٢ ــ القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن الجريمة تتحقق متى كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور فى المعاملات لأن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع المدقق ، بل يكفى أن يكون بين العلامتين

المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٣/٢/٥ ، س ١٤ ، ص ١٠٧) .

٣ ــ لم يجعل القانون لاثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا .

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٣/٢/٥ ، س ١٤ ، ص ١٠٧) .

(والطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦ س ١٦ ص ٧٥٦) .

٤ ــ ان مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه يعد استعمالا يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات. و لايلزم أن يكون الجانى وقت ذلك حائزا بنفسه الأوراق التى يتعامل بها اذ يكفى أن تكون الحيازة لغيره ما دام هو يعلم أن هذه الأوراق مقلدة سواء كان علمه قبل أو أثناء العرض للتعامل .

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٩٥) .

٥ ــ متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم مع باقى المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة ــ التى كانت فى حوزة أحدهم ــ ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامى الى ذلك ، فان هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين . وليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة .

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٩٥) .

٦ ــ لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توفر هذا العلم لديه . ولما كان فيما أورده الحكم المطعون فيه من حضور الطاعن الاجتماعات المتعددة التى جرت فيها المساومة وعرض الأوراق المالية للبيع بثمن لا يعدو ثلث القيمة الحقيقية للأوراق الصحيحة ، ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق ، وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، فان النعى على الحكم بالقصور يكون غير سديد ويتعين رفضه .

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٩٥) .

٧ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا . ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثانى قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة ، فانهم يكونوا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا الى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا الى أن الواقعة لا تعد شروعا فى تقليد بالرغم من ضبط هذه الأدوات التى أعدت لهذا الغرض قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٥) .

٨ ــ جريمة ترويج العملة مستقلة من جريمة تقليدها

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٥) .

٩ ــ من المقرر أن جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام الجانى بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ ، س ١٦ ، ص ٦٣٢) .

١٠ ــ لا تشترط المادة ٢٠٤ مكرر (٢) من قانون العقوبات للعقاب على جريمة حيازة الأدوات والآلات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الأدوات أو الآلات وانما تكتفى بأن تكون حيازتها بغير مسوغ.

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ ، س ١٦ ، ص ٦٢٣) .

راجع ايضا : تزييف .

الفصل الأول : جرائم التقليد فى القوانين الأخرى

١١ ـ القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذه القاعدة واستند فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية الى أن أوجه الشبه مقصورة على أساس العمليات الطبيعية والكيميائية المشتركة علميا والمعروفة للكافة « فى صناعة تكرير الزيوت المعدنية » ، وأنها معدومة فيما يتميز به اختراع عن آخر من كيفية اجراء العمليات وتطبيقها ، فان ما انتهى اليه الحكم يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢١ س١٤ ص٤٣٨).

١٢ ـ جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة والتى حددت المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف ـ عناصرها ـ هى جريمة عمدية لا تتحقق الا بقيام الركن المعنوى متمثلا فى القصد الجنائى لدى الجانى وهو علمه بأنه يبيع نموذجا مقلدا . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد اكتفى بالتدليل على ثبوت الفعل المادى وحده وهو تعامل الطاعن بالبيع فى نسخ المصحف المقلدة ، وأغفل التحدث عن علم الطاعن بهذا التقليد وهو الركن المعنوى الذى لا تقوم الجريمة بدونه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ص ٨٤) .

١٣ ـ عالج القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ أحكام نوعين من التقليد ، هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ، وبينت نصوصه ماهية كل منهما. ولما كانت واقعة الدعوى هى تقليد نموذج صناعى مسجل وليست تقليد براءة اختراع ، فان الحكم اذ أقام قضاءه على ما تحدث به عن تقليد براءة الاختراع يكون قد خلط بين نوعى التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة لكل منهما، ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وذلك بالنسبة الى الدعوى المدنية محل الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/٨ ـ س ١٦ ـ ص ٢٢٣) .

تقسيم

الفصل الأول : مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن التقسيم .. .. ١ ـ ٢
الفصل الثانى : عقوبة الجريمة .. .. ٣ ـ ٥

موجز القواعد :

الفصل الأول : مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن التقسيم .. ..

مجال تطبيق القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء : بالنسبة للمبانى التى تقام على الأرض ـ لا انطباق له على المبانى البعيدة عن الطابق الأرضى ١

المقصود بكلمة (تقسيم) فى تطبيق أحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء ؟ المادتان ١ ، ٢ من القانون المذكور والمذكرة الايضاحية للمادة الأولى منه .. ..

عدم استظهار الحكم ـ فى جريمة اقامة بناء على قطعة أرض غير مقسمة ولم يصدر قرار بتقسيمها ـ ما اذا كان هناك تقسيما بالمعنى الذى عناه القانون وصلة المتهم به ـ قصور ٢

الفصل الثانى : عقوبة الجريمة :

اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم ـ يشترط لصحة الحكم بالازالة توافر أحد أمرين : الأول ـ أن يكون المتهم هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون ـ والثانى ـ عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر .. ..

بناء سور على أرض تقسيم قبل تقسيمها وقبل الحصول على رخصة من الجهة المختصة ـ القضاء بتغريم المتهم وبأداء الرسوم المستحقة عن الترخيص دون الهدم ـ لا مخالفة للقانون .. ٣

جريمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم ـ معاقب عليها طبقا للمادتين ٢/١٠ ، ٢٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بالغرامة من مائة قرش الى ألف قرش ـ مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ من القانون المذكور توجب الحكم باصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها عملا بالمادة ٢/٣٠ من ذات القانون ـ

القضاء ببراءة المتهمة من تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم استنادا الى أنه لم يثبت فى حقها أنها هى التى أنشأت التقسيم أو أنها لم تقم بالأعمال والالتزامات التى فرضها القانون . شرط لصحة الحكم بالازالة فى تلك التهمة ٤

قعود المشترى عن القيام بالالتزامات التى فرضتها المادتان ١٢ و ١٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٥٢ يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث اذا أقامه حق الحكم بازالته . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يعيبه ويستوجب نقضه ٥

راجع ايضا : بناء وتنظيم .

القواعد القانونية :

الفصل الأول : مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ **فى** شأن التقسيم :

١ ـ مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ـ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء بحسب ما يشير اليه عنوانه وذات نصوصه قاصر ـ بالنسبة للمبانى ـ على المبانى التى تقام على الأرض ـ أى حين اقامة الطابق الأول الأرضى ـ فلا انطباق له على واقعة الدعوى طالما أن مدار المحاكمة فيها قاصر على مبان بعيدة عن الطابق الأرضى وفى دور تال له .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٥/٢١/١٩٦٤ . س١٥ ص ٨٢٥) .

٢ ـ تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة (تقسيم) على كل تجزئة لقطعة أرض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم » وتنص المادة الثانية على أنه « لا يجوز انشاء أو تعديل تقسيم الا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم » . وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون تعليقا على المادة الأولى منه « أنه لكى يكون هناك تقسيم بالمعنى المقصود يجب أن يكون هناك تجزئة لقطعة أرض الى عدة قطع ، وليس لعدد القطع حد أدنى فيكفى لوجود التقسيم تجزئة المساحة الى ثلاث قطع مع توفر باقى الشروط المقررة فى المادة الأولى ، على أن المجال يتسع هنا لجانب من الحرية فى التقدير ، ويجب أن يلاحظ مع ذلك أنه مهما تعددت القطع فلا يكون ثمة تقسيم بالمعنى المقصود فى القانون اذا كانت كل القطع واقعة على حافة الطريق العام اذ يفترض فى هذه الحالة أن كافة المرافق العامة التى فرض القانون على المقسم انشاءها موجودة فعلا ، ويشترط كذلك أن تكون القطع معدة بعد تقسيمها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير فلا تعتبر تجزئة قطعة أرض الى عدة قطع بين أفراد أسرة واحدة مثلا تقسيما بالمعنى المقصود فى هذا القانون ، وأخيرا يشترط أن تكون التجزئة قد قصد بها اعداد القطع لاقامة مساكن فلا تنطبق أحكام القانون على التقسيمات الزراعية أو تجزئة قطعة من الأرض الى قطع تقام عليها المخازن والمستودعات » . ولما كان الحكم لم يستظهر بداءة ما اذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عناه القانون ـ طبقا للفهم سالف البيان ـ وصلة المطعون ضده به ، مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها به .

(الطعن رقم ٩٠٣ سنة ٣٥ ق . جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٣٤) .

الفصل الثانى : عقوبة الجريمة :

٣ ـ يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين : الأول ـ أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . والثانى ـ عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر . واذ كان الحكم المطعون فيه قد بين أن كل ما أجراه المتهم هو أنه قام ببناء سور على أرض تقسيم قبل تقسيمها وقبل الحصول على الرخصة من القائمين على أعمال التنظيم فان قضاءه بالغا الهدم وتأييد حكم محكمة أول درجة بالنسبة للغرامة مع الزام المتهم بأداء الرسوم المستحقة عن الترخيص يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩/٣/١٩٦٣ س ١٤ ص ١٩٧) .

٤ — نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء على انه يحظر اقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل صدور المرسوم المشار اليه فى الفقرة الأولى . ونصت المادة العشرين على عقاب من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش ، وأوجبت فى فقرتها الثانية الحكم باصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ . وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام هذا القانون أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : الأول — أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . و (الثانى) عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدها مع ثبوت اقامتها بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون قولا منه بأنه لم يثبت فى حقها أنها هى التى أنشأت التقسيم أو أنها لم تقم بالأعمال والالتزامات التى فرضها القانون يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه فيما قضى به من عقوبة الغرامة والغاؤه بالنسبة الى الازالة .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٠) .

٥ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع دل بما نص عليه فى المواد ٢ ، ١٠ و ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ على انه يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة البناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : أولهما — أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . وثانيهما — عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ منه وهى المتعلقة بالالتزامات والأعمال التى يلزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر . ومفاد ما تقدم أن قعود المشترى عن القيام بالالتزامات التى فرضتها المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون سالف الذكر يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث اذا أقامه حق الحكم بازالته . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه حين ذهب الى ما يخالف هذا النظر بما قرره من أن المطعون ضده — لكونه مجرد مشتر — لايلزم بما فرضته المادتان السابقتان فلا يقضى ضده بالازالة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١١/١/١٩٦٥ ٠ س ١٦ ٠ ص ٥٤) ٠

تلبس

الفصل الأول : ماهية التلبس بالجريمة .. .. ١ — ٦
الفصل الثانى : صور تتوافر فيهـا حالة التلبس .. .. ٧ — ١٨
الفصل الثالث : صور لا تتوافر فيها حالة التلبس .. .. ١٩ — ٢٢
الفصل الرابع : أثر حالة التلبس .. ..
(أ) سلطة مأمور الضبط القضـائى .. .. ٢٣ — ٢٧
(ب) سلطة رجل السلطة العامة .. .. ٢٨ — ٢٩
الفصل الخامس : تقدير قيـــام حالة التلبس .. .. ٣٠ — ٣٦

موجز القواعد :

الفصل الأول : ماهية التلبس بالجريمة :

ماهية التلبس بالجـريمة ؟ ١

ماهية التلبس : حالة تلازم الجريمة نفسها ٠ مايوفرها ٠ أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها وأدرك وقوعها — ادراكا يقينيا — بأية حاسة من حواسه ٠ مثال ٠ حاسـتا الشم والبصر ٠ شم الضـابط رائحة الحشيش تنبعث من المقهى ٠ دخوله اليه ٠ رؤيته المتهم يلقى لفافة من يده بمجرد أن شاهده ٠ قيام حالة التلبس التى تجيز القبض والتفتيش ٢

التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبيها ٠ قيـــام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ويجيز تفتيشـــه ٠ مثال ٣

التلبس : حالة تلازم الجريمة نفسها • توافرها :يكفي أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسه من حواسه • متى كان هـذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا .. ..

حالة التلبس الناشئة عن تبيين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبىء بوقوعها • يستوى أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد اسقاطها • ما دام انفصالها من شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها • مثال ٤

التلبس : حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها • قيامها فى جريمة • صحة اجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلا أم شريكا • تقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .. .. ٥ — ٦

راجع ايضا : تلبس :

(القاعدتان ٢٠ ، ٢٧) •

الفصل الثانى : صور تتوافر فيها حالة التلبس :

تكشف التلبس عن اجراء مشروع • مثال • مطالبة شخص بتقديم بطاقته الشخصية عملا بالمادة ٧ من القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٥ • ظهور مخدر عالق بالبطاقة • صحة القبض على المتهم وتفتيشه ٧

المظاهر الخارجية التى تنبىء بوقوع الجريمة • يستوى فى تبينها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من الشخص تلقائيا أو انه تعمد اسقاطها ٨

ما يوفر التلبس • كفاية وجود المظاهر الخارجية التى تنبىء عنه • ثبوت الجريمة فيما بعد قبل مرتكبها • لا يشترط ٩

انتقال الضابط الى المقهى لضبط وتفتيش أحد تجار المخدرات • أمره بحراسة المقهى وبمنع الدخول والخروج حتى يتم مهمته • ذلك لا يعد قبضا على من بالمقهى • هو اجراء لحفظ الأمن والنظام لا تعرض فيه للحرية •

القاء المتهم — الذى كان بالمقهى — مخدرا • هو تخل اختيارى • تتوفر به حالة التلبس ١٠

الاذن لمأمور الضبط القضائى بتفتيش مسكن المتهم بحثا عن أسلحة وذخائر • حقه فى اجراء التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود الاسلحة والذخائر به • كشفه عرضا أثناء ذلك جريمة أخرى • تلك جريمة متلبس بهـا • يجب ضبطها ١١

مبادرة المتهم الى الجرى والهرب لدى مشاهدته رجال مكتب المخدرات • اثارة هذا التصرف لشبهتهم فيه • متابعة رئيس المكتب وأحد رجاله له • القاء المتهم بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه • اقدامه على ذلك باختياره ، لا بوصف أن تخليه عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومعاونه • التقاط الضابط الكيس وفتحه وتبيانه أن ما به هو مخدر • اعتبار الجريمة فى حالة تلبس • قضاء الحكم برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبادانة المتهم بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى ألقاها • صحيح فى القانون ١٢

تخلى الطاعن عن المخدر اختيارا قبل القبض عليه • قيام حالة التلبس بالجريمة • الكشف عنها باجراء مشروع ، هو مطالبة الخفير النظامى الطاعن بتقديم بطاقته الشخصية اعمالا للمادة ٧ من القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٥ • القبض عليه اثر قيام هذه الحالة • صحيح فى القانون ١٣

حالة التلبس • يكفى لقيامها وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة • التلبس باحراز مخدر • لا يشترط فيه أن يكون من شهد المظاهر الخارجية قد تبين ماهية المادة التى شاهدها يكفى تحقق تلك المظاهر • البت فى هذا الشأن موضوعى ١٤

مثال لحالة تلبس بجريمة احراز مواد مخدرة ١٥

التلبس بفعل الزنا دليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجه • المادة ٢٧٦ عقوبات • مشاهدة المتهم حال ارتكابه الزنا بالفعل • غير لازم لقيام التلبس • يكفى مشاهدته فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك عن أن جريمة الزنا قد أرتكبت فعلا ١٦

مثال لحالة تلبس بجريمة أحراز مخدر ١٧

وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن ارتكاب شخص جريمة معينة • على رجال الحفظ الاتصال به لاستجلاء حالة .. ..

مثال لحالة تلبس بجريمة احراز سلاح ١٨

راجع ايضا : تلبس :

(القاعدة رقم ٢٣) •

الفصل الثالث : صور لا تتوافر فيها حالة التلبس

مثال • لا تتوافر فيه حالة التلبس • جلوس المتهم على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان وتردده في القول عند سؤاله عن محتوياتهما ١٩

التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها • ثبوت أن جريمة الاخفاء لم تكن في احدى حالات التلبس • ذلك مما لا يجوز فيه التفتيش بغير اذن ، ولو كانت جريمة السرقة متلبسا بها • المادتان ٣٠ و ٤٧ اجراءات • علة ذلك : اخفاء الاشياء المسروقة • لا يعتبر اشتراكا في السرقة ولا مساهمة فيها • هما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما ٢٠

حالة التلبس • قيامها : وجوب تحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة ، بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها باحدى حواسه • تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود • لا يغني عن ذلك • طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي اثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها ٢١

مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال المباحث ليس من شأنه أن يمحو الاثر القانوني لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه ٢٢

الفصل الرابع : أثر حالة التلبس :

(أ) سلطة مأمور الضبط القضائي :

وضع المتهم نفسه باختياره موضع الريبة ، يبرر استيقافه • القاؤه اثر استيقافه لفافة المخدر المضبوطه عن طواعية واختيار • توافر حالة التلبس بالجريمة • لرجل الضبط القضائي تفتيشه ٢٣

دخول مأمور الضبط القضائي منزل المتهمة الثانية برضاء حر صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه ، وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته • لمأمور الضبط تفتيش مسكنها في كل مكان يرى احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأي كيفيه يراها موصلة لذلك • عثوره على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته داخل علبه سجاير قدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق • جريمه متلبس بها • من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه الى جهه الاختصاص • قيام دلائل ومظاهر تنبيء بذاتها عن اتصال الطاعن بجريمة احراز هذا المخدر • من حق مأمور الضبط القبض عليه • هذا التفتيش والاستشهاد بما أسفر عنه صحيح في القانون ٢٤

مباشرة مأمور الضبط القضائي التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له • يصححه : اختصاصه بالتحقيق مع المتهم بناء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت في دائرة اختصاصه ٢٥

التلبس : اباحته لرجل الضبط القضائي الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه • مثال ٢٦

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق • اجراؤه لا يكون الا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها اباحة القانون لمأموري الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة متى قامت امارات قوية على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة • التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها • ضبط أحد المتهمين ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة • ارشاد هذا المتهم عن متهم آخر باعتباره مصدر هذه المادة • انتقال الضابط الى منزل الأخير وتفتيشه • اجراء صحيح في القانون • علة ذلك : ضبط المخدر مع المتهم الأول يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه • مجانبة الحكم هذا النظر • خطأ في تطبيق القانون يستوجب نقضه ٢٧

(ب) سلطة رجل السلطة العامة :

لرجل السلطة العامة في حالة التلبس احضار المتهم الى أقرب مأمور ضبط قضائي • المادة ٣٨ اجراءات • مقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم كي يسلمه الى مأمور الضبط القضائي • مثال ٢٨

لغير رجال الضبط القضائي عند توافر حالة التلبس بالجريمة التحفظ على المتهم واقتياده الى أحد مأموري الضبط القضائي ٢٩

الفصل الخامس : تقدير قيام حالة التلبس :

مضى الوقت بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجل الضبط القضائي • أثره على قيام حالة التلبس • تقدير تلك الفترة الزمنية • متروك لمحكمة الموضوع • مثال ٣٠

القبض على المتهم وتفتيشه بناء على اذن من النيابة • مجادلته في عدم توفر حالة التلبس • لا جدوى منه ٣١

تقدير قيام حالة التلبس من سلطة محكمة الموضوع . تقدير المحكمة أن للمتهم اتصالا بالجريمة المتلبس بها . صحة القبض والتفتيش . مثل . مواد مخدرة ٣٢

توافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام . يخضع لتقدير غرفة الاتهام . عدم كفاية الدلائل . لا تبرر القبض ولا التفتيش ٣٣-٣٤

حالة التلبس . يكفي لقيامها : وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة . تقدير كفاية الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعده لقيام حالة التلبس . أمر موكول لمحكمة الموضوع دون معقب عليها . ما دامت الأسباب التى بنت عليها تقديرها سائغة ٣٥

استظهار الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد اجراء غير مشروع . وأن القبض لم يحصل الا بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها ، بعد أن التقط الضابط المخدر وتبينه اثر تخلى الطاعن طواعية عنه . وأن المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده . وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض . سلامة الحكم . النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال . غير سديد ٣٦

راجع ايضا : تفتيش .

(القاعدتان ٧ ، ٨) .

القواعد القانونية :

الفصل الأول : ماهية التلبس بالجريمة :

١ — التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها مما يبيح لرجال الضبط القضائى الذين شاهدوا وقوع الجريمة « احراز مخدرات » — وهى من بين الجرائم التى يباح فيها لهؤلاء القبض على المتهم الحاضر — أن يقبضوا على كل من يقوم الدليل على اسهامه فيها . وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٦/١٩ س ١٢ ص ٧٠٤) .

٢ — التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، ويكفى لتوفرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه ، متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا . فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الضابط اشتم رائحة الحشيش تنبعث من مقهى المتهم فدخله ، وما أن استدار المتهم وعرف شخصية الضابط حتى ألقى لفافة من يده على الأرض تبين أنها تحوى حشيشا ، فان الحكم — اذ استدل من ذلك على قيام حالة التلبس التى تجيز القبض والتفتيش — انما يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٧٥٣ سنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٤/٩ س١٣ ص٣٢٢) .

٣ — من المقرر فى صحيح القانون أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبها ، وأن قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ويجيز تفتيشه. واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن السائق المبلغساير الطاعنين تظاهرا منه وبعلم رياسته وبالاتفاق مع رجال القوة حتى تم تسليم المخدرات له ، فنقلها الى رجال القوة وتم ضبطها ، واستدل الحكم من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٤/٨ . س ١٤ ص ٢٩٥) .

٤ — من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها، ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا . وحالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبىء بوقوعها يستوى فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد اسقاطها مادام انفصالها عن شخص من ألقالها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها . ومتى كان الحكم قد أثبت أن الضابط رأى الطاعن وهو يلقى على الأرض ذات اللفافة التى التقطها وتحقق مما تحتوى عليه من مادة مخدرة قبل القبض عليه فان الطاعن يكون بما فعل قد أوجد الضابط ازاء جريمة احراز مخدر متلبس بها ويكون القبض عليه وتفتيشه صحيحين ولا يؤثر فى سلامة تلك الاجراءات ما ادعاه من أنه قصد بالقاء اللفافة ابعادها عنه .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٦٢) .

٥ — التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها ، مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه ومسكنه بغير اذن من النيابة العامة . ولما كانت مساهمة المطعون ضده فى هذه الجريمة قد ثبتت لمأمور الضبط من اقرار المتهم الأول بذلك على أثر ضبطه فى تلك الجريمة المتلبس بها ، فان الحكم المطعون فيه اذ ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لحصوله بغير اذن من النيابة العامة على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/١/٤ . س ١٦ . ص ١) .

٦ — من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت صحت اجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بالجريمة سواء أكان فاعلا أم شريكا ، وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع — ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط لم يقبض على الطاعن ويفتشه الا عندما تحقق من اتصاله بجريمة احراز المخدر المتلبس بها لوجوده فى مجلس واحد مع المتهم الثالث — صاحب المقهى — الذى شوهد يتعاطى الحشيش وعلى صورها تنبىء عن أن الغاية من المجالسة هى المشاركة فى التعاطى وهو استخلاص سائغ أقرته عليه محكمة الموضوع ورأت كفايته لتسويغ القبض والتفتيش فهذا منه صحيح . ولا تثريب على الحكم اذا هو عول فى الادانة على الأدلة المستمدة من تلك الاجراءات .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق . ١٩٦٥/٤/١٩ س١٦ ص٣٨٤) .

الفصل الثانى : صور تتوافر فيها حالة التلبس :

٧ — فرض القانون رقم ١٨١ سنة ١٩٥٥ فى المادة السابعة منه على صاحب البطاقة أن يقدمها الى مندوب السلطات العامة كلما طلب اليه ذلك — فاذا كان الحكم قد أثبت أنه عند تقديم المتهم بطاقته للضابط وجد عالقا بها قطعة من الحشيش فانه يصبح عندئذ فى حالة تلبس بجريمة كشف عنها اجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية ، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه وتفتيشه — على اثر قيام هذه الحالة — صحيحا ، ويصح الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ووجود قطعتين أخريين من مخدر الحشيش بجيبه الذى كانت به البطاقة .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٠ ق . جلسه ١٩٦١/٢/٦ س١٢ ص ص ١٧٠) .

٨ — حالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمه والتى تنبىء بوقوعها يستوى فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد اسقاطها ما دام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها ، ومن ثم فان ما يقوله المتهم من أنه لم يسقط المخدر وانما سقط منه — بفرض صحته — لا يؤثر فى سلامة اجراءات الضبط .

(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ س ١٢ ص ٢٨٠) .

٩ — من المقرر قانونا أنه اذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة فان ذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة من عدم وقوعها ، ذلك بأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨١٥) .

١٠ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم « الطاعن » أنه تخلى باختياره وارادته عن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونية لقيام حالة التلبس ، فلا يقدح فى ذلك وقوف بعض رجال الشرطة لمنع دخول أو خروج رواد المقهى — الذى كان المتهم من بينهم — حتى ينتهى الضابط من المهمة التى كان مكلفا بها وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه ، اذ أن المقصود بهذا الاجراء انما هو المحافظة على الأمن والنظام دون التعرض لحرية المتهم أو غيره . ومن ثم فان ما ينعاه هذا الأخير من أن حراسة باب المقهى تعد قبضا بغير حق على من كانوا بداخله مما أرهبه وجعله يلقى بالمخدر على غير ارادته ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٦٠ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س ١٣/ص ٩٠) .

١١ — لمأمور الضبط القضائى — المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن اسلحة وذخائر — أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخائر به ، فان كشف عرضا اثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها ، فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش — فاذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة احراز المخدر ، وأن أمر ضبطها كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة ، وكان وصف المحكمة للفافة بما يسمح بفضها على اعتبار أنها تحتوى على مقذوف للمسدس المضبوط قد بنى على نتيجة معاينتها للحرز الذى به قطعة الحشيش — على ما هو ثابت بجلسة المحاكمة — فلا يصح مجادلتها فى ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٩٤٤ سنة ٣١ جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥ س ١٣ ص ٦٢١)

١٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد بادر الى الجرى والهرب عند مشاهدة رجال مكتب المخدرات فأثار هذا التصرف شبهتهم فيه فتبعه رئيس المكتب والشرطى المرافق له استعمالا لحقهم المخول لهم بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الطاعن اذ القى بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه يكون قد أقدم على ذلك باختياره ، لا بوصف أن تخليه عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط والشرطى المرافق له ، فاذا ما التقط الضابط الكيس وفتحه وتبين أن ما به هو مخدر فان الجريمة تصبح وقتئذ فى حالة تلبس ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبادانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى ألقاها — متفقا مع صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٢ ق · جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ · س ١٤ · ص ٢٢١) ·

١٣ — لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تخلى عن المخدر اختيارا قبل القبض عليه ، فانه يصبح عندئذ فى حالة تلبس ، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه على أثر قيام هذه الحالة صحيحا لا مخالفة فيه للقانون . ولايعيب الحكم ما استطرد اليه من اعتبار استيقاف الخفير النظامى للطاعن للتأكد من شخصيته ليس من قبيل القبض أو الضبط ، مادام ما انتهت اليه المحكمة صحيحا فى القانون، اذ ثبت أن ضبط المواد المخدرة كان بناء على حالة التلبس بالجريمة ، وأن هذه الحالة قد كشف عنها اجراء مشروع هو مطالبة الخفير النظامى للطاعن بتقديم بطاقته الشخصية ذلك أن المادة السابعة من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ أباحت لرجال السلطة العامة مطالبة الأفراد بابراز بطاقاتهم الشخصية فى أى وقت .

(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٣٢ ق · جلسة ١٩٦٣/٦/٣ · س ١٤ · ص ٤٧٢) ·

١٤ — يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة — ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية ، والبت فى هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق · جلسة ١٩٦٤/١/٦ س١٥ ص١٩)·

١٥ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وبرفقته الكونستابل كانا يراقبان الطريق تنفيذا للاذن الصادر بتفتيش شخص يتجر فى المخدرات فلماوقفت احدى السيارات اتجها نحوها بحثا عنه فأبصرا الطاعن يجلس خلف السلم الخلفى للسيارة ، وما أن وقع بصره عليهما حتى أسرع الى مقدم السيارة محاولا التوارى عن نظرهما . وكان الطاعن بذلك قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب فحق للضابط أن يطلب الى الكونستابل متابعته داخل السيارة ليتحرى أمره ويكشف عن الوضع الذى وضع فيه نفسه باختياره فاذا تخلى الطاعن طواعية واختيارا وهو على هذه الحال عن المنديل الذى كان يمسك به والقى به على أرض السيارة فانه يكون قد تخلى عن حيازته فاذا ما التقطه الكونستابل وقدمه للضابط ففتحه ووجد به المخدر فان الطاعن يكون فى حالة تلبس باحرازه تبيح القبض عليه وتفتيشه .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٤/١٠/٥ س١٥ ص٥٥٥)·

١٦ — نصت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة . ولا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة

أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٧٩) .

١٧ — لما كان الحكم قد أثبت أن الضابطين استصدرا اذنا من النيابة لضبط أحد تجار المخدرات وكمنا خلف شجرة فشاهدا الطاعن يسير فى وقت متأخر من الليل فى طريق مظلم حاملا جوالا فى منطقة اشتهر عنها الاتجار فى المواد المخدرة فرابهما أمره واستفسره أولهما عن شخصيته ووجهته استعمالا للحق المخول له بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا تخلى الطاعن عن الجوال الذى يحمله وألقاه على الأرض طواعية واختيارا فان هذا التخلى لا يعد ثمرة اجراء غير مشروع ، واذ ما كان الضابط الثانى قد عثر بالجوال — أثر تخلى الطاعن عنه — على مخدر فان الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ، ويستوى نتيجة لذلك أن يكون المخدر ظاهرا من الجوال أو غير ظاهر منه طالما كان الطاعن قد تخلى عنه باختياره . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبادانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه باختياره يكون سديدا فى القانون والنعى عليه فى غير محله .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١/٣/١٩٦٥ . س ١٦ . ص ١٧١) .

١٨ — من المقرر أنه اذا وجدت مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن ارتكاب شخص جريمة معينة . فان ذلك يقتضى من رجال الحفظ الاتصال به لاستجلاء حاله وهو ما توجبه عليهم طبيعة وظائفهم ومقتضياتها . فمشاهدة رجال الضبط — أثناء انتظارهم متهما مأذونا بتفتيشه — الطاعن حاملا سلاحا ظاهرا وفى يده جوالا وبصحبة آخر ليلا يعتبر بذاته تلبسا بجناية حمل السلاح تجيز لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه . ويكون لمأمور الضبط القضائى الذى باشر هذه الاجراءات بمقتضى القانون تفتيش الجوال الذى كان قد تخلى عنه الطاعن طواعية وقتئذ ويضع يده على المواد المخدرة التى وجدت به .

(الطعن رقم ٩٤٨ سنة ٣٥ ق . جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٠١).

الفصل الثالث : صور لا تتوافر فيها حالة التلبس

١٩ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن مخبرين من قوة الشرطة بمحطة سكة حديد القاهرة اشتبها فى أمر المتهم الذى كان جالسا على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد سألاه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد فى قوله ، وحينئذ قويت لديهما الشبهة فى أمره ، فضبطا الحقيبتين واقتاداه الى مكتب الضابط القضائى الذى فتح الحقيبتين فوجد باحداهما ثلاث بنادق صغيرة وبالأخرى طلقات نارية ، فان ما ارتآه رجلا الشرطة — وهما ليسا من مأمورى الضبط القضائى — على تلك الصورة انما هو القبض بمعناه القانونى الذى لاتجيزه المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية الا لرجال الضبط القضائى بالشروط المنصوص عليها فيها . فاذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من رجلى الشرطة ليس قبضا على الرغم مما انطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون على الوجه الصحيح ، ويكون ما أسفر عنه تفتيش الحقيبتين من ضبط السلاح والذخيرة باطلا كذلك ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قاموا بهذين الاجراءين الباطلين ، مما يتعين معه نقض الحكم وبراءة المتهم ومصادرة الأسلحة والذخيرة المضبوطة .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٣٨) .

٢٠ — حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها ، ولما كان الثابت أن جريمة اخفاء الأشياء المسروقة المسندة الى الطاعن لم تكن فى احدى حالات التلبس المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ اجراءات والتى تجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم بدون اذن من النيابة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون، فان ما قاله الحكم من قيام حالة التلبس — لأن جريمة السرقة كانت متلبسا بها — لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ٢٩/١/١٩٦٣ . س ١٤ . ص ٤٣) .

٢١ — حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها باحدى حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها

عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود ، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ ٠ س ١٤ ٠ ص ١٠١١) ٠

٢٢ ــ مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال المباحث ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/١/٦ س١٥ ص١٩) ٠

الفصل الرابع : أثر حالة التلبس :

(أ) سلطة مأمور الضبط القضائى :

٢٣ ــ متى كان الحكم قد استظهر أ نالطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة بفتحه أحد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت شكاويهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت اثر هذا الاستيقاف بالقاءالطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار فقد حق لرجل الضبط القضائى تفتيشه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من قبض رجلى الشرطة الملكيين عليه قبل القاء المخدر علىخلاف ما أورده الحكم لا يغير من الأمر شيئا ، اذ طالما أن مبررات الاستيقاف قد توافرت فقد حق لرجلى الشرطة اقتياده الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضا .

(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ ٠ س ١٤ ٠ ص ٢١٠) ٠

٢٤ ــ لما كان الضابط الذى فتش منزل المتهمة الثانية قد دخله وفتشه بوجه قانونى بناء على رضاء حر صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته ٠ فان هذا الاذن يبيح له أن يجرى تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى هو احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأى طريقة يراها موصلة لذلك . ومتى كان قد تبين ــ أثناء التفتيش ــ وجود علبة سجائر وقدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق ، وظهر عرضا أنها تحتوى على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته ، فانه بذلك يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش بوصف كونه مأمورا للضبطية القضائية يباشر عملا من حقه اجراؤه قانونا ، وان يقدمه الى جهة الاختصاص وان يقبض على الطاعن الذى وجدت من الدلائل والمظاهر ما ينبىء بذاته عن اتصاله بجريمة احراز هذا المخدر . ومن ثم يكون هذا التفتيش والاستشهاد بما أسفرعنه صحيحا فىالقانون .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٦٠) ٠

٢٥ ــ مباشرة مأمور الضبط القضائى التفتيشبدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت فى دائرة اختصاصه وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به . وقيام النيابة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ ٠ س ١٤ ٠ ص ٤٦٠) ٠

٢٦ ــ اذا كان الثابت مما أورده الحكم بيانا للدعوى أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهمة ــ الصادر اذن النيابة بتفتيشها هى ومسكنها ــ وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر أمامها على أرضية الحجرة على قطعة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب (بنطلونه) على لفافة بها أفيون ، فان قيام الضابط بهذا الاجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون اجراءا صحيحا فى القانون ، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقى على أرضية الحجرة فى مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه هذا فضلا عن أن وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها فى مسكنها الصادر الاذن بتفتيشه وعلى مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها ان المخدر المضبوط يخص المطعون ضده انما تتحقق به الدلائل القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استنادا الى توافر حالة التلبس من جهة ومن جهة أخرى الى حكم المادتين ١/٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فقد أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر

الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددتها حصرا ومنها الجنايات . ومؤدى ما تقدم أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه فيها وليس من ريب فى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيهـا القبض عليه قانونا اعمالا لنص المادة ٤٦ من ذات القانون .

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٧٨) .

٢٧ ـ الأصل أن تفتيش المنازل عمل من أعمـال التحقيق لا يجوز اجراؤه الا بمعـرفة سلطات التحقيـق أو بأمر منها ، وانما أباح القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة متى قامت امارات قوية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله . ومن المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتهـا لا شخص مرتكبها . فاذا كان الثابت من الحكم المطعـون فيه أن المتهم ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دل على المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة فان انتقال الضابط الى منزل الأخير وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر يكون اجراء صحيحا فى القانون ، اذ ضبط المخـدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مسـاهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ ق . جلسة ٩/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٥٦) .

(ب) سلطة رجل السلطة العامة :

٢٨ ـ خولت المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى حالات التلبس أن يحضروا المتهم الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة تلبس كى يسلمه بدوره الى مأمور الضبط القضائى . ولما كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعن أو يفتشوه بل اقتـادوا السـيارة بحالتها ـ وهى جسم الجريمة ـ كما اقتادوا الطاعن وزميله الى قسم الشرطة حيث قاموا بابلاغ الضابط بأمرها وهـو ما لا يعدو ـ فى صحيح القانون ـ أن يكون مجرد تعرض مادى يقتضيه واجبهم نحو المحافظة على جسم الجـريمة بالنظر الى ما انتهى اليه الحكم من وجودها فى حالة تلبس كشـفت عنهـا مراقبتهم المشروعة فان النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق . جلسة ٥/٣/١٩٦٣ س ١٤ ص ١٤٨) .

٢٩ ـ توافر حالة التلبس بالجريمة يبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده الى أحـد مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ . جلسة ٦/١/١٩٦٤ س١٥ ص١٩) .

الفصل الخامس : تقدير قيام حالة التلبس :

٣٠ ـ اذا كان الثابت أن مأمور الضبط القضـائى ـ اذ عاين الجنيه الزائف فى يد المبلغ ـ فان حالة التلبس تكون قائمة كما عاينها مأمور الضبط ، مما يجيز له الانتقال الى مسكن المتهم وتفتيشه وضبط ما به من الأشياء المثبتة للجريمة ، وليس فى مضى الوقت الذى مضى بين وقـوع الجـريمة وبين التفتيش ما تنتفى به حالة التلبس كما هى معرفة فى القانون ما دام أن تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجال الضبط القضـائى مما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣١ ق . جلسة ٢٩/٥/١٩٦١ س ١٢ ص ٦٢٢) .

٣١ ـ لا مصلحة للطاعن فى الجدل فيما اذا كان تخليه عن قطعة المخدر التى ألقاها على الأرض قـد تم باختياره بحيث تقوم حالة التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه ، أو أن القاءها كان وليد اجراء غير مشروع لايجيز ذلك ـ طالما كان من حق رجال الضبطية القضائية اجراء هذا القبض والتفتيش بناء على الاذن بذلك الذى ثبت صدوره من النيابة فعـلا .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣١ ق . جلسة ٩/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٧٤) .

٣٢ ـ قيام حالة التلبس هو من الأمور الموضـوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ، واذن فمتى كان ما أورده الحكم المطعون فيه من اجازة القبض على الطاعن

الثانى وتفتيشه فى الأحوال التى أحاطت به صحيحا فى القانون — على تقدير أن له اتصالا بجريمة احراز المخدر المتلبس بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الآخر الضالع فيهـا وحضوره معه بالسيارة لنقل المواد المخدرة بها — فان مـا ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى تطبيق القـانون لايكون سديدا .

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٣١ ق · جلسة ١٩٦١/١٢/٥ س ١٢ ص ٩٥٨) ·

٣٣ — تنص المادة ٣٤ اجراءات على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجـد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا ومنها الجنايات . والقـول بتوافر حالة التلبس أو قيـام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر شىء من ذلك هو من الأمور الموضوعية التى تقدرها غرفة الاتهام . فاذا رأت الغرفة فى حدود سلطتها التقديرية — وفى خصوص الدعوى المطروحة — أن محاولة المتهم ، الذى لم يكن مأذونا بتفتيشه الهرب من المقهى أثناء مداهمة الضابط لها ليس فيها ماينبىء بوقوع جريمة متلبس بها كما هى معرفة به فى القانون ورتبت على ذلك اعتبار القبض الواقع على المتهم باطلا فانها لا تكون قد تجاوزت سلطتها ويكون قرارها بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى محله ويتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ١٧٦٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س١٣ ص ٤٢٣)·

٣٤ — لما كانت غرفة الاتهام لا تحيـل الدعوى الى محكمة الجنايات الا اذا تبينت أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على ادانة المتهم وترجحت لديها ادانته فان عليها أن تمحص الدعوى والأدلة المطروحة أمامها لتتبين ما اذا كانت تنطوى على جريمة توافرت عناصرها أو أن القانون لايعاقب عليها . لما كان ذلك ، فان القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر شىء من ذلك هو من الأمور الموضوعية التى تقدرها غرفة الاتهام بعد تمحيصها واقعة الدعوى فان رأت فى حـدود سلطتها التقديرية أن الدلائل لم تكن كافية لتبرر قيام مأمور الضبط القضـائى بالقبض على المتهم وتفتيشه ورتبت على ذلك اعتبار القبض الواقع على المتهم باطلا ، وكان هذا التقرير منها سائغا ، فانها لاتكون قد تجاوزت سلطتها ولا مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٧٦٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س١٣ ص ٤٢٣)·

٣٥ — يكفى لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة . ولما كان الثابت من الحكم أنه انتهى الى قيام حالة التلبس استنادا الى ما أورده فى هذا الصدد من عناصر صحيحة ولها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان تقدير الظروف التى تلابس الجـريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفـاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمرا موكولا الى محـكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبـارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، فانه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد بدعوى انتفاء دواعى الريبة لأن ذلك لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فيما انتهى اليه تقدير المحـكمة فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٣ ق · جلسة ١٩٦٢/٣/٥ · س ١٤ · ص ١٤٨) ·

٣٦ — لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قـد استظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد اجـراء غير مشروع ، وأن القبض لم يحصل الا بعد أن أصـبحت الجريمة متلبسا بها بعد أن التقط الضابط المخدر وتبينه ، أثر تخلى الطاعن طواعية عنه ، فأضحى المخدر بذلك هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده ، وأن هذا الدليـل لم يكن وليد القبض . فان الحكم يكون سليما ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال غـير سـديد .

(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق · جلسة ١٩٦٣/٤/١ · س ١٤ · ص ٢٧٠) ·

تموين

الفصل الأول : الامتناع والتوقف عن النشاط .. .. ١ - ٣
الفصل الثاني : العقوبة ٤

موجز القواعد :

الفصل الأول : الامتناع والتوقف عن النشاط :

على التاجر اثبات قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، حتى يكون امتناعه بعيدا عن دائرة التجريم • تعبير الشارع عن افساحه في مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة • من أمثلة الأعذار قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله • تقديم العذر الجبرى الى وزارة التموين وانتهاؤها الى سلامته • التزامها بقبوله • الدفع به أمام محكمة الموضوع • عليها النظر فيه وتحقيقه • ان صح وجب عليها تبرئة الممتنع • المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة بالقانون ١٣٩ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .. .. ١

اشتراط الشارع في المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ الوقف في المصانع • عدم اشتراطه وقوع الامتناع في المتاجر • لزوم جريان حكمه في شأن الامتناع مطلقا بحيث ينتظم التجار كافة سواء أكانوا مرخصا لهم أم غير مرخص لهم في مزاولة تجارتهم ، وسواء أكانوا من أرباب المحال التجارية أم لم يكونوا كذلك ٢

مخالفة حكم المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تكون جريمة مختلفة عن الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح الذى حل محل المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ • رفع اللحوم من الجدول الملحق بهذا التشريع بمقتضى القرار الوزارى ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ مقصور على هذا النطاق • عدم مجاوزته الى رفعها من القرار الوزارى ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ الذى عين السلع التموينية التى يحظر الامتناع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد بغير ترخيص من وزير التموين ومن بينها اللحوم والصادر نفاذا للمادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون الخاص بشئون التموين ٣

الفصل الثاني : العقوبة :

عقوبة المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .. ..

النص فيها على عقوبة الحبس والغرامة مع حظر وقف التنفيذ • تفويضها وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية للقانون وفرض كل أو بعض عقوبات تلك المادة • مؤداه : تقيد هذه القرارات الوزارية بالأصل التشريعي الذى خول اصدارها • أثر ذلك : عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بتلك القرارات الوزارية ٤

راجع ايضا : دقيق •

القواعد القانونية :

الفصل الأول : الامتناع والتوقف عن النشاط

١ - الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المضافة بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ونصها الوارد بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أيا ما كانت الطائفة التى ينتمى اليها - والوكيل بالعمولة يصدق عليه وصف التاجر في صحيح القانون - وذلك توفيرا للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة ، وانما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وقد كان يستلزم في الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة اثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار ، فأوجب في نص القانون

٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ان يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة التى تصيبه من الاستمرار فى عمله ومن البين أن ما أشار اليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة ، لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ولأن الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد أحدها بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم . واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته يتعين عليها قبوله ، واذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه ، حتى اذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب . ولما كان الطاعن قد دفع التهمة المسندة اليه بأنه قدم الى جهة الاختصاص طلبا بالتوقف عن مزاولة التجارة لأن العمولة التى يقتضيها من تجارته لا تفى بمصروفاته ، وأنه لم يتوقف تحقيقا لكسب مادى . ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن الى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه فلم تورده فى حكمها ولم ترد عليه بما ينفيه ، أو تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه وهو دفاع جوهرى اذ تندفع به التهمة المسندة اليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ س ١٦ ص ٦٦٦) .

٢ ــ تنص المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه «يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين» . كما تنص الفقرة الخامسة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر على أنه يجوز الحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكررا . والشارع اذ حظر ــ بمقتضى النص الأول ــ على أصحاب المصانع وقف العمل فى مصانعهم وحظر على التجار الامتناع عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد ، قد شرط الوقف فى المصانع بيد أنه لم يشترط وقوع الامتناع فى المتاجر . ومن ثم لزم أن يجرى حكمه فى شأن الامتناع مطلقا بحيث ينتظم التجار كافة سواء أكانوا مرخصا لهم أم غير مرخص لهم فى مزاولة تجارتهم ، وسواء أكانوا من أرباب المحال التجارية أم لم يكونوا كذلك . فاذا كان الجانى ذا متجر جاز اعمال نص الفقرة الخامسة من المادة ٥٦ ق سالفة الذكر فى حقه بمعاقبته فضلا عن عقوبتى الحبس والغرامة الأصليتين بعقوبة الغاء رخصة المحل بمثابتها عقوبة تكميلية نوعية موضوعها المحل التجارى . أما اذا كان الجانى لا يمتلك متجرا فلا يسوغ توقيع هذه العقوبة لأنها لاتصادف موضوعا .

(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ ص ٩٨٦) .

٣ ــ ان مخالفة حكم المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشئون التموين والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تكون جريمة مختلفة عن الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ، اذ أن لكل من التشريعين غايته ومجاله . ومن ثم يكون رفع اللحوم من الجدول الملحق بهذا التشريع الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح بمقتضى القرار الوزارى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ مقصورا على هذا النطاق ولا يجاوزه الى رفعها من القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ الذى عين السلع التموينية التى يحظر الامتناع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد بغير ترخيص من وزير التموين ــ ومن بينها اللحوم ــ والصادر نفاذا للمادة الثالثة مكررا من ذلك المرسوم بقانون الخاص بشئون التموين . ومن ثم يبقى فعل الطاعنين ــ وهو امتناعهم عن بيع اللحوم ــ مؤثما ويكون ما أثاروه من أن القرار الوزارى الرقيم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ برفع اللحوم من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح قد أزال عن اللحوم صفتها كاحدى السلع التموينية ورفع الوزر عمن يمتنع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد قبل

الحصول على ترخيص — على غير سند ويتعين لذلك رفض الطعن .

(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٥ ق · جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ ص ٩٨٦) ·

الفصل الثاني : العقوبة :

٤ — تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه « يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على من يخالف القرارات التي يصدرها تنفيذا لهذا القانون » ، كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة بها — ومن ثم فان ما يصدره وزير التموين من قرارات في حدود هذه السلطة التشريعية المخولة له ، انما يرد عليها — فيما تتضمنه من العقوبات — نفس القيد العام الوارد في تلك المادة بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها ، وباعتبارها قاعدة وردت في أصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار تلك القرارات .

(الطعن رقم ١٦٤٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٥ س١٣ ص١٩٨) ·

تنازع اختصاص

راجع : اختصاص « تنازع اختصاص »

تنظيم

راجع : بناء وتقسيم ·

تنفيذ

موجز القاعده :

الاختصاص بنظر الاشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد اما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الأحوال والشروط المقررة في القانون · المادتان ٥٢٤ ، ٥٢٧ اجراءات ·

القاعدة القانونية :

تنص المادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « كل اشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع الى المحكمة التي أصدرت الحكم .. » كما نصت المادة ٥٢٧ منه على أنه « في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه ، اذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الأمر الى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات » مما مفاده أن الاختصاص بنظر الاشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد اما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الأحوال وبالشروط المقررة في القانون .

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١ · س ١٦ · ص ٩٥٠) ·

راجع ايضا : اشكالات التنفيذ

تهديد

موجز القواعد :

القصد الجنائي في جريمة التهديد · توافره :متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب في نفس المجني عليه ، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجني عليه راغما الى اجابة الطلب ·لا يلزم أن يكون المتهم قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا · ولا حاجة الى تعرف الأثر الفعلي الذى أحدثه التهديد في نفس المجني عليه .. .. ..

التحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة التهديد · لا يلزم · يكفي أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة التهديد في نفس المجني عليه ·

اغفال التحدث عن أثر التهديد في نفس المجني علية وما يثار من أن المتهم لم يكن جادا في تهديده · لا يعيب الحكم .. .. ١ — ٢

القواعد القانونية :

١ ــ ركن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقـاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، بغض النظر عما اذا كان الجانى قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ، ومن غير حاجة الى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . فاذا كان القرار المطعون فيه قد خلط بين القصد والباعث بأن جعل الباعث معيـارا لثبوت القصد أو نفيه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١١/١٦ س ١٣ ص ٦٣٧) .

٢ ــ من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قـد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغما الى اجابة الطلب ، وذلك بغض النظر عما اذا كان قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حـاجة الى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . ولا يلزم التحدث استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحـكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها ، كما لا يعيب الحكم اغفال التحدث عن أثر التهديد فى نفس المجنى عليه وما يقال من أن المتهم لم يكن جادا فى تهديده .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٦/١١ ـ س ١٤ ـ ص ٥٢١) .

تهريب جمركى

الفصل الأول : مسـائل عامة .. .. ١ ــ ٣
الفصل الثانى : تحريك الدعوى الجنـائية فى جرائم التهريب الجمـركى .. .. .. ٤ ، ٥
الفصل الثالث : تسبيب الأحـكام فى جرائم التهريب التهريب الجمـركى .. .. .. ٦ ، ٧
الفصل الرابع : الجزاء فى جـرائم التهريب الجمـركى .. .. ٨ ــ ٩
الفصل الخامس : التصالح فى جرائم التهريب الجمركى ١٠
الفصل السادس : تهريب الدخان ١١
الفصل السابع : التفتيش داخـل الدائرة الجمركية .. .. ١٢ ــ ١٧

موجز القواعد :

الفصل الأول : مسائل عامة :

استقلال جريمة السرقة عن جريمة التهريب الجمركى ـ لكل منها أركانها التى تميزها عن الأخرى ١
تقدير قيـام الارتباط بين الجرائم ـ موضـوعى .. ..

ثبوت أن وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم توافر الارتباط بين جريمتى السرقة والتهريب الجمركى ـ اعتباره خطأ قانونيـا فى تكييف علاقة الارتبـاط ، يقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ـ ثبوت أن جـريمة السرقة ــ وهى الجـريمة الأشد ــ سبق الحكم فيها ـ وجـوب مراعاة ذلك عند الحكم فى جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة ـ مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر ـ خطأ فى تطبيق القانون يسـتوجب نقضه وتصحيحه ٢

الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمـركية تعتبر خالصـة الرسـوم الجمركية ، وأن مدعى خـلاف ذلك هو المكلف قانونا باثباته ـ اعفاء القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ مصلحة الجمارك من اثبات عدم سـداد الرسوم الجمركية على الدخـان الليبى المعروف بالطرابلس ٣

الفصل الثانى : تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى :

الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى ـ لا يجوز تحريكهـا أو مباشرة أى اجـراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة ـ المادة ٤ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ـ اتخاذ اجراءات من هذا القبيل قبل صـدور الطلب ـ أثر ذلك : بطلان تلك الاجراءات ـ لطلب لاحق ، لا يصححها ـ ذلك البطلان متعلق بالنظام العام ، لاتصـاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصـحة اتصال المحكمة بالواقعة ـ على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسـها ـ مثال ٤

عدم جـواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صـدور طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة بذلك . هذا الطلب من البيـانات الجوهرية . على الحكم أن يتضـمنه لاتصاله بسـلامة تحريك الدعوى الجنائية . اغفاله يترتب عليه البطـلان . لا يغنى عن النص عليه بالحـكم أن يكون ثابتـا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصـاص . مثال ٥

الفصل الثالث : تسبيب الاحكام فى جرائم التهريب الجمركى :

على المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهرب مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مدى مطابقة التعويض لأحكام القانون . المـادة ٣ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ .. .. ٦

اشارة الحكم الى دفاع الطاعن المؤسس على حسن نيته فى احراز الدخان المعبـأ المضـبوط الذى اشتراه من مصنع أرشد عنه . دفاع جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه أو الرد عليه يجعل حكمها معيبا بما يستوجب نقضه ٧

الفصل الرابع : الجزاء فى جرائم التهريب الجمركى

الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ١٨٩١/٦/٢٢ المعدل بالقانون ٨٧ لسـنة ١٩٤٨ . طبيعته : هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة عن الضرر الذى يصيبها من ادخال أو اصـطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا . ما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات ٨

الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ . طبيعتها : عقوبة يخالطها التعويض . لمصـلحة الجمـارك الأدعاء مدنيـا بها ٩

الفصل الخامس : التصـالح فى جرائم التهريب الجمركى :

لمصلحة الجمارك التصـالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال . سـواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات . اتمام الصلح فى أثنـاء نظر الدعوى . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية . تمامه بعد الفصـل فى الدعوى يترتب عليه وجـوبا وقف تنفيـذ العقوبة الجنائية المقضى بهـا ١٠

الفصل السادس : تهريب الدخان :

المقصـود بالدخان المخلوط : الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت . المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٨٩١/٦/٢٢ المعدلة بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٣٣ .

اعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريبـا . وجوب القضـاء بمصـادرته وبغرامة مقدارها عشرة جنيهات عن كل كيلو جـرام أو جزء منه . المادة الثانية من الأمر العـالى المذكور المعدلة بالقـانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ .

ثبوت أن الدخان المضبوط مخلوط بالعسل والرمل معا . اعتباره خلطا مؤثما . لا يقدح فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسب القانونية . علة ذلك : العبـرة هى مجموع الدخان المخلوط كوحدة يصدق عليها هذا الوصف . القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة الى كمية الدخان وحده . لا سند له من القانون ١١

الفصل السابع : التفتيش داخل الدائرة الجمركية

ما ورد فى المادتين ٦ ، ٧ من القانون ٦٢٣ لسـنة ١٩٥٥ فى شأن احكام التهريب الجمركى لا يفيد الغاء ما نصـت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ من اسباغ صفة مأمورى الضـبط القضائى على ضباط الصف بمصلحة خفر السـواحل وحرس الجمارك والمصـائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بهـا فى الأقسام والجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد ١٢

خط الجمارك ودائرة المراقبة الجمركية . ماهية كل منهما ؟

مأمور الضبط القضائى . من لهم هذه الصفة ؟ القوانين أرقام ٩ لسنة ١٩٠٥ و ١١٤ لسنة ١٩٥٣ و ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

سلطتهم . ما هية تفتيش الأمتعة والأشـخاص داخل دائرة المراقبة الجمركية : هو من وسائل الرقابة للكشـف عن الجرائم . لا اعتداد بالرضـاء بالتفتيش . مناط القيام به . توافر شبهة قيام جريمة تهريب جمـركى بالمعنى الوارد فى القانون ٦٢٣ لسـنة ١٩٥٥ . دون تقيـد بقواعد القبض

والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية . أسباب ذلك . زوال الصفة المدنية لأفعال التهريب والحاقها بجرائم القانون العام . غير مؤثر . علة ذلك . الطبيعة الخاصة لجرائم التهريب الجمركى وما تقضيه . الغاء أحكام التهريب المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية وكل ما يخالف نصوص القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يشمل الأحكام الاجرائية الخاصة بالكشف عنها .

مظنة التهريب الجمركى . ما هيتها وتقديرها .. .. ١٣ — ١٧

القواعد القانونية :

١ — من المقرر أن لكل من جريمتى السرقة والتهريب الجمركى ذاتية متميزة تقوم على مغايرة الفعل المادى فى كل منهما عن الأخرى بما يجعل منهما جريمتين مستقلتين تماما لكل أركانها التى تميزها عن الأخرى .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٧/١٢/١٩٦٣ . س ١٤ . ص ٩٤٠) .

٢ — من المقرر أنه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهت اليه من عدم توافر الارتباط فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط والتى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . ولما كانت عبارة الحكم تفيد أن جريمتى السرقة والتهريب الجمركى قد انتظمها فكر جنائى واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فجعلت منهما وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة لها أثرها فى توقيع العقاب على مرتكبها مما كان يقتضى اعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والاكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدهما . وكانت جريمة السرقة وهى الجريمة الأشد قد سبق الحكم فيها فقد كان ينبغى مراعاة ذلك عند الحكم فى جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة اذ هى عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ اذ عاقب الطاعن فى جريمة التهريب الجمركى بعقوبة الغرامة — وهى عقوبة أصلية تخييرية مع عقوبة الحبس — الى جانب العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ مما يستوجب نقض الحكم نقضا جزئيا والغاء عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٧/١٢/١٩٦٣ . س ١٤ . ص ٩٤٠) .

٣ — متى كانت الطاعنة « مصلحة الجمارك » لا تدعى أنها أقامت الدليل على عدم تسديد الرسوم الجمركية على الأدخنة المضبوطة ، بل جاء نعيها قاصرا على القول بأن القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ يعفيها من هذا الاثبات ، وهو ما تكفل الحكم بالرد عليه ردا صريحا ، حين بين أن هذا القانون وهو الذى يحظر استيراد أو تداول أو احراز أو بيع أو خلط او نقل الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى ويعتبر مخالفة هذا الحظر عملا من أعمال التهريب الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ قد صدر فى تاريخ لاحق لواقعة الدعوى فلا يجرى عليه حكمه وتظل خاضعة للأصل المقرر وهو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف هذا الأصل هو المكلف قانونا باثباته . ومن ثم فان النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون غير سديد متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ ق . جلسة ٩/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٤٩) .

الفصل الثانى : تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى :

٤ — مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ — فى شأن أحكام التهريب الجمركى — هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة فاذا اتخذت اجراءات من هذا القبيل قبل صدور ذلك الطلب وقعت تلك الاجراءات باطلة . ولا يصححها الطلب اللاحق . وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ، ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ولما كانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك ، وكانت اجراءات القبض والتفتيش التى اتخذها مأمور الضبط القضائى والتى أسفرت عن ضبط السبائك قد اتخذت قبل صدور هذا الطلب، فان

هذه الاجراءات تكون قد وقعت باطلة ، ويمتد هذا البطلان الى كل ما ترتب عليها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القضاء ببراءة المتهم « المطعون ضده » استنادا الى قبول الدفع ببطلان الاجراءات فانه يكون سديدا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/١/٢٢ . س ١٤ ص ٣٥) .

(والطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٨ س ١١ ص ٧٧٨) .

٥ ــ مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن أحكام التهريب الجمركى هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة بذلك ، وهذا القيد مستمر العمل به بموجب نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى ألغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم . ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة الى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من مدير جمرك القاهرة بناء على تفويضه بذلك من مدير عام مصلحة الجمارك فانه يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/٦/٢٢ س ١٥ ص ٥٠٣) .

الفصل الثالث : تسبيب الأحكام فى جرائم التهريب الجمركى :

٦ ــ نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ على أنه « يحكم بتعويض قدره عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه، ويضاعف التعويض فى حالة العود» وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهرب مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مدى مطابقة التعويض لأحكام القانون .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٣٩٣) .

٧ ــ اذا كان الحكم قد أشار الى دفاع الطاعن الخاص بحسن نيته فى احراز الدخان المعبأ المضبوط والذى اشتراه من مصنع أرشد عنه الا أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى ولم ترد عليه مع انه لو صح ــ قد يترتب عليه تأثير فى مدى مساءلة الطاعن بالتعويض . فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٣٩٣) .

الفصل الرابع : الجزاء فى جرائم التهريب الجمركى

٨ ــ من المقرر أن الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ ــ المنطبق على واقعة الدعوى والتى أقيمت على أساسه ــ هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة عن الضرر الذى آصابها من ادخال أو اصطناع او تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا وما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفعين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أصاب .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ . ص ٧٩٩) .

٩ ــ من المقرر أن الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ المنطبق على واقعة الدعوى والتى أقيمت على أساسه ــ لا تحمل على ظاهر لفظها وانما ترد الى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم التى ان غلبت عليها صفة العقوبة فان التعويض يخالطها وهو تعويض الضرر الذى يصيب الخزانة العامة من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتباره تهريبا جمركيا . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى المدنية المرفوعة من مصلحة الجمارك بدعوى أن نفظ الغرامة مقصود به العقوبة دون التعويض يكون مخطئا .

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س١٦ ص ١٩٣٧) .

الفصل الخامس : التصالح فى جرائم التهريب الجمركى :

١٠ — مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد — فى حدود تطبيق هذا القانون ، بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما اذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها ، وقد كشف المشرع عن هذا النظر فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك والذى ألغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضده وأمر بايقاف تنفيذها على الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدور الحكم ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون بالقضاء بالغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣ ٠ س ١٤ ٠ ص ٩٢٧ ٠

١١ — بينت المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ — أن المقصود بعبارة « الدخان المخلوط » الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدخان المضبوط لدى الطاعن قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه وهو مادة غريبة عن الدخان يصدق عليه وصفه بالدخان المخلوط . وكانت المادة الثانية من هذا الأمر العالى المعدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ تقضى باعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريبا وبمصادرة هذا الدخان فضلا عن توقيع غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء من الكيلو جرام ، وكان الدخان المضبوط — مخلوطا بالرمل وبالعسل معاً — يعتبر من وجهة نظر القانون دخانا مخلوطا مؤثما ولا يقدح فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسبة المقررة بالقانون ، اذ العبرة بالدخان المخلوط هى بمجموعة كوحدة يصدق عليها هذا الوصف ، ومن ثم يكون القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة الى كمية الدخان وحده لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ٨/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٩٩) ٠

الفصل السابع : التفتيش داخل الدائرة الجمركية

١٢ — ما ورد فى المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى لا يفيد الغاء ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ من اسباغ صفة مأمورى الضبط القضائى على ضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد ، وذلك لعدم وجود أى تعارض بين القوانين فى هذا الخصوص — بل ان صياغة المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تفيد بجلاء أن ذكر الفئتين المنصوص عليهما فيها لم يرد على سبيل الحصر وانما قصد الشارع أن تثبت هذه الصفة لفئات أخرى من الموظفين نصت عليهم قوانين أخرى فى شأن جرائم التهريب أيضا — الأمر الذى ينتهى معه التفسير الصحيح الى المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تكمل نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٠/١/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٣) ٠

١٣ — يبين من استقراء نصوص اللائحة الجمركية والقوانين المعدلة لها ومما أصدرته مصلحة الجمارك من تعليمات فى خصوص تطبيق أحكام هذه اللائحة أن سواحل « البحر المالح » والحدود الفاصلة بين القطر المصرى والبلاد المجاورة له تعتبر خطا للجمارك ، أما منطقة المراقبة فهى دائرة مغلقة وأكد اغلاقها القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالمطارات والموانى الذى حظر دخولها بغير اذن من وزير الحربية أو من ينيبه أو بمقتضى جواز سفر مستوف .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ٦/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ١٨١) ٠

١٤ — أسبغ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك وعمالها اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، وبقيت لهم هذه الصفة اعمالا لنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ ، كما أيد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى هذه الصفة بالنسبة الى موظفى الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من « وزير المالية والاقتصاد » ، وأضفاها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على الضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق · جلسة ٦/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ١٨١) ·

١٥ — أخضع الشارع الدائرة الجمركية — نظرا الى طبيعة التهريب الجمركى — لاجراءات وقيود معلومة — منها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون اليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاء هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق · جلسة ٦/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ١٨١) ·

١٦ — تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون الى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف الشارع به صالح الخزانة ويجريه عمال الجمرك وحراسه — الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم — لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا القانون . وقد أفصح الشارع عن مراده بما نص عليه فى المادة الثانية من اللائحة الجمركية المعدلة أخيرا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ٧ و ٣٥ فى بنودها الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والمادة ٤١ من اللائحة المذكورة المعدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٣ . ومؤدى هذه النصوص مجتمعة هو أن حق عمال الجمارك وحراسه فى الكشف والتفتيش فى حدود دائرة المراقبة الجمركية أمر يقره القانون — على أن هذا الحق فى خصوص تفتيش الاشخاص ليس مطلقا بل يجب ان يمارسه المخاطبون به فى نطاق ما يصادفهم من حالات تنم عن شبهه فى توافر التهريب الجمركى فيها — فى الحدود المعرف بها قانونا طبقا لما نص عليه اخيرا القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى — ولا يقدح فى هذا النظر زوال الصفه المدنية لافعال التهريب فى ظل خضوعها لأحكام اللائحة الجمركية حين الحقت بجرائم القانون العام عملا بالقانون رقم ٦٢٣ لسنه ١٩٥٥ وما يترتب على ذلك من اخضاع هذه الجرائم للاحكام المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية من حيث التحقيق وما يندرج تحته من قبض وتفتيش ، ذلك بأن افعال التهريب الجمركى وان ادخلت فى زمرة الجرائم الا انها لاتزال تحمل فى طياتها طابعا خاصا مميزا لها عن سائر الجرائم — وهو ما أشار اليه الشارع فى المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ، وتمشيا مع هذا الاتجاه اختط الشارع خطة التوسع فى تجريم افعال التهريب الجمركى الى مايسبق نطاق الشروع فى الجريمه ، وهذا الاتجاه من الشارع من تناول مجرد محاولة التهريب بالعقاب — وهى مرحلة دون الشروع تقع بين الأعمال التحضيرية والبدء فى التنفيذ — يدل بذاته على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم . ويؤكد خضوعها لحالات مغايرة للمفاهيم المتواضع عليها بالنسبة الى باقى الجرائم . ومن الواضح أن الغاء أحكام التهريب المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية وكل ما يخالف نصوص القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يشمل الأحكام الاجرائية الخاصة بالكشف عنها .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق · جلسة ٦/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ١٨١) ·

١٧ — الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، متى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت الى الاشتباه فى الشخص محل التفتيش — فى حدود دائرة المراقبة الجمركية — على توافر التهريب فلا معقب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق · جلسة ٦/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ١٨١) ·

توافق

موجز القواعد :

التوافق . هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق . التوافق لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك . عدم مساءلة من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر . وفى غير تلك الأحوال يلزم لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا أو شريكا . أمثلة .. .. .. ١ — ٣

القواعد القانونية :

١ — من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريقى الاتفاق والمساعدة فان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . فاذا كان ما أورده الحكم وان كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك لأنه لا يكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، الأمر الذى لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه فى صراحة كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون . وكان مجرد التوافق لايرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه . وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت فى حق المتهمين أنهم ساهموا فى قتل جميع المجنى عليهم ، فانه بذلك يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦١٩) .

٢ — الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له . أما التوافق فهو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات . أما فى غير تلك الأحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون .

(الطعن رقم ٨٨٢ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س ١٦ ص ٧١٨) .

٣ — لما كان الحكم قد أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين ذهبوا الى السوق وقد انطوت نفوسهم على القتل لتنفيذ ما اتفقوا عليه وتلاقت ارادتهم عنده ، ثم قال فى التدليل على ثبوت التهمة فى حقهم انهم عادوا ادراجهم الى السوق واستحضر كل منهم بندقية نسلح بها بعد أن اتفقوا فيما بينهم على العودة لقتل فريق المجنى عليهم وأن الاتفاق يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وأنه لا يتطلب الا مجرد اتحاد وتوافق ارادة دون أن يتطلب مرور فترة زمنية أو هدوء أو روية ، وأن الطاعنين نفذوا هذا الاتفاق فعلا بقصد التداخل فى الجريمة وتحقيق الرابطة الذهنية بينهم ، فان الحكم يكون قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين وأخذ بهما معا — مما يدل على اختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لايستطاع استخلاص مقوماته سواء ماتعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها ، وذكر الحكم لكل هذا الذى ذكره فى أقوال مرسلة يجعله متخاذلا فى أسبابه متناقضا بعضه مع بعض — بحيث لايمكن ان تعرف منه ان كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها على أساس توافر الاتفاق فى حق الطاعنين أو مجرد التوافق مع ما فى ذلك من أثر فى قيام المسئولية الجنائية بينهم أو عدم قيامها . وهو ما يعجز محكمة النقض عن تفهم مراميه والاستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س ١٦ ص ٧١٨) .

توقيع على سند بالاكراه

موجز القاعده :

ركن القوة أو التهديد فى جريمة الاكراه على امضاء سند ٠ تحققه : بكافة صـور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ٠ تمامه بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص من شأنها تعطيل الاختيـار أو اعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ٠ الاكراه كما يكون ماديا باسـتعمال القوة ، قد يكون أدبيا بطريق التهـديد ٠ دخول التهـديد بخطر جسيم على النفس أو المال أو بنشر فضيحة أو بافشاء أمور ماسة بالشرف فى هذا المعنى .. ..

القاعده القانونية :

من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمة الاكراه على امضاء المستندات يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه . فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو اعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون الاكـراه ماديا باستعمال القوة فانه يصح أيضا أن يكون أدبيا بطريق التهديد ويدخل فى هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال ، كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بافشـاء أمور ماسة بالشرف .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ ص ٤٩٥) ٠

توكيـل

موجز القواعد :

التوكيل بالطعن ٠ لا عبرة بالتوكيل الذى يصدره المحامى لكاتبه ليقرر بالطعن بالنقض ١

تفسير سند التوكيل وتعرف حدوده وحقيقة معناه ٠ من سلطة محكمة الموضوع ٢

التوكيل الصادر الى المحامى : اما خاصـا ، أوعاما ٠ واما بورقة رسمية ـ بشرط التصديق على الامضاء فيه ٠

العبرة فى تحديد موضـوع التوكيل هو بعباراته وألفاظه لا بشـكله ٠ مثال ٣

القواعد القانونية :

١ ـ لايقبل الطعن شكلا اذا كان التقرير به فى قـلم الكتاب حاصلا من كاتب المحامى بناء على توكيل صادر له من المحامى الموكل أصلا فى هذا الطعن يخول له فيه الطعن فى الحكم الصادر ضد الموكل ، ومثل هذا التوكيل باطل لما فيه من اسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائى بحت هو الطعن فى الحكم مما لا يملك المحامى أن ينيب عنه فيه من لا تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٣/٢٨ س ١٢ ص ٣٨٠) ٠

٢ ـ تفسير سند التوكيل وتعرف حدوده وحقيقـة معناه من سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه مادامت عبارته وسائر ما استعانت به المحكمة فى تفسيرها له وما كونت به اقتناعها يؤدى الى ما انتهت اليه وله مأخذ صحيح من الأوراق .

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١ ٠ س ١٤ ٠ ص ١٠٣٣ ٠

٣ ـ التوكيل الذى يصدر الى المحامى اما أن يكون خاصا فى قضية واحـدة معينة أو عاما فى المرافعات أمام المحاكم . ويكون اما بورقة رسمية أو غير رسمية بشرط أن يكون قد صدق على الامضاء فيه . والعبرة فى تحـديد موضوع التوكيل هو بعبارته وألفاظه لا بشكله . ولما كانت غرفة الاتهام قد انتهت فى سبيل ممارسة سلطتها فى تكييف التوكيل اسـتنادا الى عباراته الى أنه توكيل عام يخـول للمطعون ضده الحضور عن موكله الطاعن فى جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه فان ما انتهى اليه القرار من اعتباره توكيلا عاما لا مخالفة فيه للقانون .

الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١ ٠ س ١٤ ٠ ص ١٠٤١ ٠

(ج)

جريمة · جلب · جمارك · جنون

جريمة

الفصل الأول : أركان الجريمة .. ..
الفرع الأول : الركن المادى .. .. ١ ــ ٤٩
الفرع الثانى : محل الجريمة .. .. ٥٠ ، ٥١
الفرع الثالث : القصد الجنائى والباعث .. .. ٥٢ ــ ٨١

الفصل الثانى : تعدد الجرائم .. .. ٨٢ ــ ٨٥
الفصل الثالث : طبيعة الجرائم .. ..
الفرع الأول : الجريمة المستمرة .. .. ٨٦ ــ ٨٩
الفرع الثانى : الجريمة المتتابعة .. .. ٩٠ ، ٩١
الفرع الثالث : الجريمة الوقتيه .. .. ٩٢ ، ٩٣
الفرع الرابع : جرائم العادة ٩٤
الفرع الخامس : الجرائم العسكرية .. .. ٩٥ ، ٩٦
الفرع السادس : جرائم من نوع خاص .. .. ٩٧ ، ٩٨
الفصل الرابع : الجريمة المستحيله .. .. ٩٩ ــ ١٠٣
الفصل الخامس : الاثبات فى بعض الجرائم .. .. ١٠٤ ــ ١٠٩
الفصل السادس : مالا ينفى وقوع الجريمة .. .. ١١٠ ــ ١١٣

موجز القواعد :

الفصل الأول : أركان الجريمة :

الفرع الأول : الركن المادى :

طرق التزوير المادى : تغيير الحقيقة فى بيانات المحرر تغييرا ماديا .

مثال فى تزوير قسيمة دفع رسم مستخرج رسمى عن شهادة ميلاد . التزوير فى المحرر الرسمى . متى يتوافر ؟ كفاية صدور الورقة من موظف عمومى مختص بتحريرها وحصول تغيير الحقيقة فى بياناتها . عدم اتصال هذا التغيير بالغرض الذى حررت القسيمة من أجله . غير مؤثر ١

الضرر فى التزوير مالا ينفى توافره :

وضوح التزوير ما دام أن تغيير الحقيقة يجوز أن ينخدع به بعض الأفراد ٢

تحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشىء المسلم الى الجانى بمقتض عقد من عقود الأئتمان الوارده بالمادة ٣٤١ عقوبات ومن بينهـا عقد الوديعة ٣

توافر عنصر الاخفاء بمجرد استلام الجانى للشىء المسروق مع علمه بسرقته . لا تشترط نية التملك ٤

الاحراز هو مجرد الاستيلاء على السلاح ولو كان الأمر عارض . يكفى فى ذلك القصد الجنائى العـام ٥

التجمهر . متى يتوافر ؟

جواز توافره ولو عارضا من غير اتفاق سابق .

مناط مسئولية المشتركين فى التجمهر غير المشروع عن الجرائم التى وقعت حال حصوله تنفيذا للغرض منه اذا كانت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ولم يستقل بها أحد المتهمين لحسابه ، ويؤدى اليها السـير الطبيعى للأمور بصرف النظر عن اسنادها الى شخص بعينه . لازم ذلك .. ٦،٧

توافر جريمة الرشوه : سواء كان العطاء سابقا أو معاصرا أو لاحقا ما دام الامتناع عن أداء واجبات الوظيفة أو الاخلال به كان بناء على اتفاق سابق . مثال ٨

الفعل المادى فى جريمة الاخفاء • ما يوفره • حيازة الشيء مهما كان سببها • لا يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك ٩

جريمة المادة ٤٨ عقوبات • أركانها • العقاب عليها ١٠

جريمة ادارة منزل للدعارة أو التحريض على ارتكابها • تقاضى الأجر : ليس ركنا من أركانها القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .. .. ١١

القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال • ماهيته ١٢

جريمة الرشوة • أركانها : لا يؤثر فى قيامها أن تقع نتيجة تدبير سابق ، أو أن يكون الراشى غير جاد فى عرضه — متى كان الموظف قد قبل العرض منتويا العبث بمقتضيات وظيفته ١٣

تمام جريمة الرشوة • بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى • تسليم مبلغ الرشوة بعد ذلك ليس الا نتيجة للاتفاق ١٤

هتك عرض • الركن المادى • كل فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل الى جسمه على عورة من عوراته • لا يشترط أن يترك الفعل أثرا على جسم المجنى عليه • مثال • وضع الأصبع فى دبر المجنى عليه ١٥

جريمة المادة ١٥٥ عقوبات • مثال تتحقق به أركانها ١٦

أركان الشروع فى جريمة الرشوة لا تختلف عن أركان الجريمة التامة ١٧

جريمة استعمال محرر مزور • عنصرها المادى • يتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله • لا عبرة بتحقق النتيجة المرجوة • مثال ١٨

خلو القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن الأحوال المدنية — من النص على الزام صاحب البطاقة بحملها معه • ايجابه تقديمها الى من عينهم كلما طلبوا ذلك • مؤدى ذلك : أن الجريمة لا تقع لمجرد عدم حمل البطاقة بل بعدم تقديمها لمندوبى السلطات العامة عند طلبها أو بعد ذلك بفترة مناسبة • مثال ١٩

جريمة عدم تثبيت اللوحة المعدنية فى رقبة الكلب • عدم قيامها الا اذا كان الكلب مقيدا فى السجل الخاص برقم مسلسل • المادة (١) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ .. .. .. ٢٠

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ : لا يشترط فى العقاب عليها أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار ، أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب • يكفى أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار ، ولو كان مخصصا لغرض آخر • مثال ٢١

جريمة احراز السلاح بدون ترخيص • قيامها : بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر • اتخاذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الادارة الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة • لا يؤثر فى قيامها ٢٢

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد • متى تتم : بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق • تقديم الشيك الى البنك لا شأن له فى توافر أركان الجريمة • هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك • افادة البنك بعدم وجود الرصيد اجراء كاشف للجريمة ٢٣

جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص • تحققها : بمجرد الحيازة المادية طالت أم قصرت، وأيا كان الباعث عليها ، ولو كانت لأمر عارض أو طارىء • عدم تطلبها سوى القصد الجنائى العام ٢٤

ادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه لمجرد أنه الملتزم بتوريده • لا يكفى • وجوب ثبوت ارتكابه فعل الغش أو أن يكون قد ورد اللبن مع علمه بغشه • لا يؤثر فى ذلك : القرينة القانونية التى أنشأها المشرع بالتعديل المدخل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ — من افتراض العلم بالغش أو الفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين • محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة • مثال ٢٥

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد : تقديم المستفيد الشيك للبنك فى تاريخ اصداره • غير لازم لتحققها • قيامها ولو تقدم به فى تاريخ لاحق • ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود • مثال ٢٦

جريمة خلط الدخان : توافر الركن المادى لها سواء أكان الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة • مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها • افتراض توافر القصد الجنائى لدى الفاعل اذا كان صانعا • عدم استطاعته دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط ٢٧ ، ٢٨

الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميزلهذه الجرائم • الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ : وجوب تبيانه فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمدعليها عنصرا الخطأ المرتكب والدليل عليه مردود الى اصل صحيح ثابت فى الأوراق ٢٩

ادانة المتهم فى جريمة بيعه جبنا مغشوشا معءلمه بغشها لمجرد أنه الملتزم بتوريدها • لا يكفى • وجوب ثبوت ارتكابه فعل الغش أو توريدهالسلعة مع علمه بغشها • القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة١٩٥٥ على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ — من افتراض العلم بالغش أو الفساد اذا كان المخالفمن المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين • قابليتها لاثبات العكس بغير اشتراط نوع معين منالأدلة • عدم مساسها بالركن المعنوى فى جنحة الغش الذى يلزم توافره حتما للعقاب ٣٠

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٣٩ عقوبات • أركانها : انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض • الحاجة الى الاقتراض لا توفر هذاالركن • استخلاص الحكم عدم توافر ذلك الركن اعتبار الفعل مجرد تعامل مدنى • خروج التقاضىفىشأن التعويض عنهمن اختصاص المحاكمالجنائية ٣١

جريمة النصب • توافرها : وجوب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه ، مما يقتضى أن يكون التسليملاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية • مثال ٣٢

جريمة احراز الجوهر المخدر • ركنها المادى • توافره : وجوب ثبوت اتصال المتهم بالجوهر اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانة مبسوطا عليه ولو لميكن فى حيازته المادية • مثال ٣٣

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد • تحققها : متىأعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب منالرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك ٣٤

جريمة التزوير فى المحررات الرسمية • صدورهافعلا عن الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة غير لازم • يكفى اعطاء الأوراق المصطنعة شكل الأوراقالرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ٣٥

جريمة العود للاشتباه • تحققها : بوقوع فعل منالمشتبه فيه — بعد الحكم عليه بالمراقبة — من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسومبقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاهالخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى • بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل • سواءانتهى بحكم نهائى بالادانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاتها •

تحديد مدة هذا العود : الرجوع فيها الى قواعدالعود العامة الواردة فى قانون العقوبات • مثال ٣٦

جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص • تحققها: بمجرد الحيازة العرضية طالت أو قصرت • وأيا كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارىء• علة ذلك : قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز وحيازةالسلاح النارى بغير ترخيص عن علم وادراك • مثال ٣٧

ظرف الاكراه فى السرقة • طبيعته : ظرف عينى • تعلقه بالأركان المادية المكونة للجريمة • سريانه على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به • ولوكان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين .. ٣٨

التزوير المعاقب عليه • تمامه خفيه أو استلزامدراية خاصة لكشفه • غير لازم • يستوى أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنهمتقن • ما دام أن تغيير الحقيقة فى كل الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس • مثال ٣٩

جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغيرنقية مع العلم بذلك• تحقق عنصرها المادى بمجرد انتاج مياه غازية للبيع وجدتمحتوية على مياه غير نقية ٤٠

وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياهالغازية والصودا نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعابير المياه النقية من موارد المياه العمومية فىمناطقالانتاج والا اعتبرت غير صالحةللاستهلاك الآدمى • المجادلة فى مصدر المياه المستعملة • غير مقبولة• المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها ٤١

تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييفواستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فىالمعاملة • اعتباره من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ٤٢

شروط انزال العقاب اعمالا للمادة ٣٣ من القانونرقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات

والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ـ فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين : (الأول) التزوير أو التقليد (والثانى) سوء النية ٤٣

ركن القوة أو التهديد فى جريمة الاكراه على امضاء سند • تحققه : بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه • تمامه بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص من شأنها تعطيل الاختيار أو اعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة • الاكراه كما يكون ماديا باستعمال القوة ، قد يكون أدبيا بطريق التهديد • دخول التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال أو بنشر فضيحة أو بافشاء أمور ماسة بالشرف فى هذا المعنى ٤٤

الغرض من وضع القيود على تصدير بعض المنتجات : هو احكام الرقابة عليها ضمانا لرواجها فى الأسواق الخارجية والمحافظة على سمعة صادراتنا فى تلك الاسواق • الخروج على مقتضى الواجبات التى فرضت تحقيقا لهذا الهدف تتوافر به الجريمة التى يكفى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا أو قعوده عن التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات المقررة ٤٥

جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية • تحققها : بقيام الجانى بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى • ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد ٤٦

جريمة حيازة الأدوات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها • يكفى لقيامها أن تكون الحيازة بغير مسوغ • استعمال تلك الأدوات أو الآلات غير لازم لقيام الجريمة ٤٧

جريمة العود للاشتباه • متى تتحقق : بوقوع فعل من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة ـ من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته بغض النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل• سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها • قابلية الحكم الصادر ضد المتهم للطعن ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تقدير جدية الاتهام ٤٨

المقصود بعبارة الدخان المخلوط : الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت الا اذا كانت هذه المواد مما يسمح القانون بخلط الدخان بها وفى الحدود والنسب والمواصفات التى يصرح بها ٤٩

راجع ايضا : جريمة •

(القاعدة رقم ١٦٨) •

الفرع الثانى : محل الجريمة :

المنقول فى جريمة السرقة • ماهيته : هو كل ماله قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله • بصرف النظر عن ضآلة قيمته • مادام ليس مجردا من كل قيمة • تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها • مادام هو فى نظر القانون مال • طوابع الدمغة المستعملة • جواز أن تكون محلا للسرقة ٥٠

مفاد المادة الأولى من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر أن جميع الأراضى التى تحتوى على مادة أو أكثر من الخامات التى نصت عليها تعتبر فى حكم هذا القانون محاجر • جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها • طبيعتها : جريمة من نوع خاص خواصها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية ٥١

الفرع الثالث : القصد الجنائى والباعث :

القصد الجنائى : فى جريمة اتلاف الأوراق الحكومية أو اختلاسها مالا ينفى قيامه • جهل الجانى بشخص حافظ الأوراق وأنه مأمور بحفظها • علة ذلك ٥٢

استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها • جريمة من نوع خاص • القصد الجنائى فيها • مجرد علم الجانى بأنه لم يحصل على الترخيص ٥٣

هتك عرض • القصد الجنائى • نية الاعتداء على عورة سواء أكان ارضاء لشهوة أم بقصد الانتقام ٥٤

القصد الجنائى : فى جريمة الرشوة • نية الارشاء : شراء ذمة الموظف • لمحكمة الموضوع أن تستدل على توافره بكافة طرق الاثبات ٥٥

الباعث : لا أهمية له فى توفر أركان الجريمة

مثال : اضافة سائل معين الى الدخان قبل تجهيزه للاستعمال فى المصنع لتحسين الصنف ارضاء للعملاء • توافر الجريمة ٥٦

جريمة الزنا • ركن العلم بأن المرأة متزوجة • ذلك مفترض فى حق شريكها • ينفيه : اثبات الشريك أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه ٥٧

الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها . الخطأ فيه لا يعيب الحكم . ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونيةلتلك الجريمة ، وأورد على ثبوتها أدلة سائغة. وما دام سبب الجريمة لم يكن عنصرا من العناصر التىاستند عليها فى ذلك ٥٨

شراء أقطان عن غير طريق لجنة القطن المصرية ،بغير أداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها الأقطان المماثلة للأقطان موضوع المخالفة وقتوقوعها ، جريمة معاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ — فى شأن شراءمحصول القطن المعدل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤ . قيامها : بجرد على الجانى بالفعل المؤثمقانونا ، أو قعوده عن التحقق من سلامة عملية الشراء . مثال ٥٩

جريمة عدم مطابقة البيان التجارى . عدم استلزامها قصدا جنائيا خاصا . تحققها بمجرد عدم صحة البيان واقترانه بالقصد الجنائى العام . ثبوتانصراف النية الى الغش . لا يلزم . والا لتوافر أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون ٤٨لسنة ١٩٤١ .. .. ٦٠

مراد الشارع من استعمال ألفاظ السرقة واختلاس والاتلاف فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات: هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحياز يقع علىالأوراق المبينة بهما مهما كان الباعث عليه . مثال ٦١

المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات: عدم تأثرها بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك . تحقق القصد الجنائى : بمجرد علمالساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ٦٢

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب .شروط توافره : اقدام المبلغ على التبليغ مع علمه بكذب الوقائع المبلغ عنها ابراءة المبلغ ضده مما ينسبهاليه ، وأن يكون ذلك بنية الاضرار به . تقدير توافر هذ الركن من شأن محكمة الموضوع ٦٣

نهى المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ عنلعب القمار فى المحلات العامة . ورود نصها عاما . انطباقه على الكافة . سواء أكانوا من القائمين علىأمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . مسئولية مستغل المحل العام ومديرهوالمشرف على أعمال فيه : مقامة على قصد جنائى مفترض قانونا . مسئولية لاعب القمار : تطلبها قيامالمتهم بعمل ايجابى ، هو فعل اللعب فى ذاته ٦٤

جريمة نماذج ورقية مطبوعة لأخرى . مسجلة .جريمة عمدية . عدم تحققها الا بقيام القصد الجنائى لدى الجانى ، وهو علمه بأنه يبيع نموذجامقلدا . مثال ٦٥

مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسة علىالمتهم — من ايداع الثمن خزانة المحكمة — لايفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد . لابد أن يثبت أنمخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه ، مثال ٦٦

استخراج مواد المناجم والمحاجر : متى يكونمؤثما اذا كان بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض . مجرد نقلها من مكانها لايحتاج الى ترخيص ٦٧

جريمة التبديد . ركنها المادى : التأخير فى ردالشىء المسلم أو الامتناع عن رده . لايكفى لتحققه . ضرورة اقترانه بانصراف نية الجانى الىاضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه . مثال ٦٨

جريمة القذف : ركن العلانية فيها : لا يكفى لتوافره أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم . وجوب اتجاهقصد الجانى الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه . مثال ٦٩

اثبات الحكم أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهىتقف فى «بئر السلم» بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الأرفاظ . كفاية ذلك لاثباتتوفر العلانية . المادة ١٧١ عقوبات ٧٠

المصلحة لا تعدو ان تكون الباعث على الجريمة .الباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير . عدم التزام المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الأدلةعلى توافره ٧١

القصد الجنائى فى جريمة السرقة : هو قيام العلمعند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه .. ..

تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة . ليسشرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة . الا اذا كانت هذه النية محل شك . مثال ٧٢

سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها ولا عنصرامن عناصرها . الخطأ فيه لا يؤثر فى سلامة الحكم ٧٣

سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد .توفره : بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أصدره .. ..

دفع المتهم الجريمة بأنه أوفى بقيمة الشيك الى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق • لا يجديه • مادام لم يسترد الشيك من المجنى عليه ٧٤

القصد الجنائى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد : توافره بمجرد اصدار الساحب الأمر بعدم الدفع • لا عبرة بالأسباب التى دفعته الى اصداره، لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية • عدم استلزام الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة ٧٥

القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف • توفره : اذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار • افتراض علمه فى هذه الحالة

النقد المباح : هو مجرد ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته • تجاوزه هذا الحد • وجوب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف ٧٦

جريمة اصدار شيك بدون رصيد • سوء النية فيها : توفره بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره • اعطاء شيك له مقابل ثم سحب مبلغ من الرصيد بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك • لا يعفى من المسئولية الجنائية • على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه • محاسبة الساحب مع المستفيد فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة • لا يؤثر فى مسئوليته الجنائية ٧٧

جنح التعدى على الموظفين • ركنها الأدبى : توافره بمجرد قيام القصد الجنائى العام .. .. ..

الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ (١)، (٢) عقوبات • ركنها الأدبى : ضرورة أن يتوافر لدى الجانى بالاضافة الى القصد الجنائى العام نية خاصة تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه • اطلاق الشارع حكم المادة المذكورة لينال العقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العمومى أو الشخص المكلف بخدمة عامة • متى كانت غايته من الاكراه أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به • وقوع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل • سواء • طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد ٧٨

جريمة التزييف • استلزامها — فضلا عن القصد الجنائى العام — قصدا خاصا هو نية دفع العملة الزائفة الى التداول • على المحكمة استظهار القصد الخاص • عدم التزامها باثباته فى حكمها على استقلال ما لم يكن محل منازعة من الجانى ٧٩

تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة متى كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها ٨٠

مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع ٨١

راجع ايضا : جريمة •

(القواعد ارقام ٢٥ ، ٣٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) •

الفصل الثانى : تعدد الجرائم :

جرائم متعددة • فصل النيابة بعضها عن البعض الآخر • تقديم بعضها الى محكمة الجنايات، وبعضها الى محكمة الجنح • مقتضاه : لا يجوز لمحكمة الجنايات التصدى للفصل فى الجنحة التى لم تعرض عليها • ذلك سلب لاختصاص محكمة الجنح ٨٢

ادانة المتهم أمام محكمة الجنايات • حقه فى اثارة مسألة الارتباط أمام محكمة الجنح • وعند ثبوت هذا الارتباط : لا يجوز أن توقع عليه الا عقوبة واحدة ٨٣

استقلال جريمة السرقة عن جريمة التهريب الجمركى • لكل منها أركانها التى تميزها عن الأخرى ٨٤

جريمة اعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة • استقلالها عن جريمة احراز المخدر بقصد التعاطى • اختلافها عنها فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية ٨٥

الفصل الثالث : أنواع الجرائم :

الفرع الأول : الجريمة المستمرة :

جريمة المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ · طبيعتها ·جريمة سلبية مستمرةاستمرارا تجدديا · قيامها حتى بلوغ الفرد الثانية والأربعين من سنيه ما دامت حالة استمرار قائمة لم تنته ٨٦

سريان التشريع الجديد على الجريمة المستمرة ولوكان أشد مما سبقه · لا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح · القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ · تقريره حكما وقتيا أصلح للمتهم · نقض الحكم وبراءة المتهم ـ عند استيفاء شرطى الاعفاء المنصوص عليهمافيه · المادة ٣٥من القانون٥٧ لسنة١٩٥٩ ٨٧

مواد مخدرة · احرازها · جريمة مستمرة ٨٨

جريمة استعمال المحرر المزور · طبيعتها : جريمةمستمرة · تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها · ستمرارها مادام مقدمالورقة متمسكا بها .. ..

القضاء ابتدائيا برد وبطلان الورقة المطعون عليها· استئناف المتمسك بها هذا الحكم طالبا الغاءه والحكم بصحتها · سدة انقضاء الدعوى لا تبدأ الا من· تاريخ التنازل عن التمسك بالورقة أو القضاء نهائيا بتزويرها ·

اغفال الحكم بيان تاريخ الحكم النهائي القاضي برد وبطلان الورقة المزورة ، مع ما لهذا البيان من أثر هام فى تحديد بدء انقضاء الدعوى الجنائية · اغفالهأيضا ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى انقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة · يعجزمحكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ·

قصور الحكم فىاستظهار أركان جريمة التزويروعلمالطاعن به · اكتفاؤه بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة · عدم عنايته ببحث الموضوع من وجهتهالجنائية · مجرد التمسك بالورقة المزورة لايكفى فى ثبوت هذا العلم · ضرورة اقامته الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه

التفات الحكم عن تحقيق ما أثاره الطاعن فى صددتحويلالمحرر اليه من الغير· وهو دفاع جوهرى· هذا العوار الذى أصاب الحكم يكفى لنقضه ٨٩

الفرع الثانى : الجريمة المتتابعه :

الجريمة المتتابعة الأفعال · معيارها : وحدة المشروع الاجرامى ووحدة الحق المعتدى عليه .. ..

مثال · جريمة البناء بدون ترخيص · هى جريمةأفعال متتابعة : متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، ولو لم يكشف عن بعضها الا بعد الحكم فىبعضها الآخر ٩٠

بناء متعدد الأدوار · اقامته ـ بدون ترخيص ـدورا بعد دور · ادانة المتهم عن تهمة بناء الأدوار الأولى بدون ترخيص · رفع الدعوى عليه بعد ذلك عنبناء دور جديد · دفعه بعدم جواز نظر الدعوى عن هذا الدور · العبرة فيه : هى بتاريخ اقامة البناءالجديد وهل كان قبل الحكم الصادر فى شأن الأدوار القديمة فيصح الدفع وتمتنع محاكمته ، أم بعده فلا يصح هذا الدفع .. ..

سكوت الحكم عن تحقيق هذا الدفاع وسائر عناصره : قصور ٩١

الفرع الثالث : الجريمة الوقتيه :

وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى موعدلا يتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة · المادة (١)من القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ · الاخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة منطبقة على المادتين ١ و ٩ منالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى سالف الذكر · هذه الجريمة من الجرائم المؤقتة · قيامها قانونا بحلول أول يوم يتلو مدة الستة شهور التى حددها القرار الوزارى السالف الاشارة اليه · سقوطهابمضى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انقضاء ستة شهور على تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمةالبضاعة المستوردة ٩٢

جريمة التزوير · طبيعتها : جريمة وقتية ٩٣

الفرع الرابع : جرائم العادة :

جريمة ادارة منزل للدعاره · من جرائم العادة ٩٤

الفرع الخامس : الجرائم العسكرية :

الجرائم العسكرية · هى الأفعال المؤثمة فى قانونالأحكام العسكرية · ومنها ما يدخل فى جرائم القانون العام ·

حكم المحكمة العسكرية ـ نهائيا ـ في احدى هذه الجرائم · يحوز قوة الشيء المقضى · أثر ذلك : اعادة المحاكمة عنهـا أمام المحاكم العادية · لا تجوز .. ..

الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد: أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ٩٥

الدفع أمام المحكمة العادية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية · هو مانع ـ ان صح ـ من اعادة المحاكمة اغفال تحقيقه أو الرد عليه · قصور ٩٦

الفرع السادس : جرائم من نوع خاص :

جريمة استخراج مواد المناجم والمحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها · طبيعتها : جريمة من نوع خاص · قوامها · العبث بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خفية ٩٧

استخراج مواد المناجم والمحاجر · متى يكون مؤثما ؟ اذا كان بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض · مجرد نقلها من مكانها لا يحتاج الى ترخيص ٩٨

الفصل الرابع : الجريمة المستحيلة :

الشروع فى السرقة · أركانها : لا يشترط لتوافرها أن يكون المال المراد سرقته موجودا بالفعل متى كانت نية الجانى قد اتجهت للسرقة ٩٩

الجريمة المستحيلة : ما هيتها · هى التى لا يمكن تحققها مطلقا : كأن تكون الوسيلة غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود .. ..

الاستحالة النسبية : ما هيتها · متى كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها لتحقيق الغرض · وحال دون ذلك ظرف خارج عن ارادة الجانى · ذلك شروع فى الجريمة · المادة ٤٥ عقوبات .. ..

مثال · قتل عمد · فساد كبسولة الطلقة وعدم انطلاقها من البندقية · القول بأنها جريمة مستحيلة استحالة مطلقة · خطأ · هى شروع فى قتل ١٠٠

متى تعتبر الجريمة مستحيلة ؟ اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل · مثال ١٠١

عدم بلوغ المتهمين غايتهم من اتقان التزييف لايجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من اتحاد ارادتهم على ارتكاب تلك الجناية · كفاية ذلك لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى أمر لا حق على قيام الجريمة وليس ركنا من اركانها ١٠٢

توافر جريمة الاتفاق الجنائى سواء أكانت الجريمة المقصود من الاتفاق معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لها سواء وقعت الجريمة المقصودة أم لم تقع ١٠٣

الفصل الخامس : الاثبات فى بعض الجرائم :

خلط الدخان · عدم خضوع هذه الجريمة لوسائل اثبات خاصة · لا يلزم أن يكون الدليل مستمدا من نتيجة التحليل وامكان عزل المادة الغريبة المضافة · تفاعل تلك المادة مع مكونات الدخان أو تشابهها معها : لا أهمية له ١٠٤

أدلة المادة ٢٧٦ عقوبات · لا يشترط أن تكون مؤدية بذاتها فورا ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا · الاستعانة فى تكملة الدليل بالعقل والمنطق · لاستخلاص ما يؤدى اليه · من وظيفة المحكمة ١٠٥

أدلة الزنا · فى حكم المادة ٢٧٦ عقوبات · قاصرة على الشريك المتهم بالزنا · الأدلة قبل الزوجة · يرجع فيها الى القواعد العامة فى الاثبات ١٠٦

الصور الفوتوغرافية · لا تقاس على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات · علة ذلك : المكاتيب تستمد دلالتها من كونها محررة من المتهم نفسه ١٠٧

عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات · للمحكمة تكوين عقيدتها بكل طرق الاثبات · لها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها · مثال ١٠٨

عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير · الأمر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم · للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات · لها أن تأخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها مثال ١٠٩

الفصل السادس : ما لا ينفى وقوع الجريمة :

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد : لا تأثير للسدادعلى قيامها • ما دام قد تم فى تاريخ لا حق على وقوعها ١١٠

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد : تقديم المستفيدالشـــيك للبنك فى تاريخ اصداره • غير لازم لتحققها • قيامها ولو تقدم به فى تاريخ لاحق • مادامالشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود • مثال ١١١

جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها • لا يؤثرفى قيامها الســـداد اللاحق لوقوعها ١١٢

الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه ، لاينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد • ما دام الساحب لم يسترده من المجنى عليه •الوفاء اللاحق لا ينفى قيـام الجريمة ١١٣

راجع ايضا : اتلاف •

(القاعدة رقم ٣) •

واثبات •

(القاعدة رقم ٤٤)•

واختلاس أشياء محجوزة •

(القاعدة رقم ٩) •

واشترك •

(القاعدة رقم ٢) •

وتزوير •

(القاعدتان ٢١ ، ٣٥) •

وتلبس

(القاعدتان ١٤ ، ١٨) •

وزنا •

(القاعدة رقم ٧) •

وظروف مشددة •

(القاعدة رقم س ١٦ ص ٥٥٦) •

وعتوبه •

(القاعدة رقم س ١٥ ص ٤٨٨) •

وفاعل أصلى •

(القاعدة رقم س ١٤ ص ٩٨٣) •

مواد مخدرة •

(القواعد س ١٤ ص ٢٩٥ ، ٣٧٠ و س ١٥ ص ٥٥٥ ، ٥٩٢) •

وتقض •

(القاعدة رقم س ١٤ ص ٦٨٥) •

القواعد القانونية :

الفصل الأول : أركان الجريمة :

الفرع الأول : الركن المادى :

١ — يكفى لتوافر جريمة تزوير المحرر الرسمى أن تكون الورقة صادرة من موظف عمومى مختص بتحريرها، ولا يغير من هذا النظر أن القسيمة كانت عن دفع مستخرج رسمى من مديرية معينة والتزوير الذى طرأ عليها يتصل بنشاط المنطقة التعليمية بها ، أو أن هذا المحرر يختلف عن القسائم التى تحصل بها المصروفات المدرسية مادام الحكم قد أثبت أن القسيمة محل التزوير قد غيرت الحقيقة فى بياناتها تغييرا ماديا شمل تاريخها والامضاء المنسوب الى الصراف والمبلغ الذى كان مدرجا بها أصلا .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/٩ س١٢ ص٦٤).

٢ — لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفه دراية خاصة — بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحا لايستلزم جهدا فى كشفه ، أو أنه متقن — ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الأفراد .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/٩ س١٢ ص٦٤).

٣ — تتحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشىء المسلم الى الجانى بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو مجانا . فناظر الوقف الذى يتسلم أعيانه وغلته انما يتسلم ذلك بأمر من الواقف الذى عينه ناظرا أو باذن القاضى الذى ولاه وهو أمين على ما يتسلمه من مال ، ويعتبر شرعا وكيلا عن الواقف فى حياته وفى منصب الوصى بعد موته . وفى الحالين هو محاسب عن ذلك المال الذى يقبضه فاذا بدده ففعله خيانة يستوى أن يكون الخلاف بشأن التكييف القانونى لنظارة الوقف بما نص عليه فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف من أن الناظر يعتبر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ، كما نص فى المادة ٥٦ منه على سريان أحكامه — فيما عدا ما استثنى منها — على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به وليس حكم المادة ٥٠ المذكورة من بين ما استثناه الشارع .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/١٠ س١٢ ص٦٩).

٤ — فعل الاخفاء كما هو معرف به فى القانون انما يتحقق بكل اتصال فعلى بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله ، فمجرد استلام الجانى للشىء المسروق مع علمه بسرقته يكفى لتوفر عنصر الاخفاء ولا يشترط فى ذلك أن تكون الحيازة بنية التملك .

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/١٧ س ١٢ ص ٩٨) .

٥ — المقصود بالاحراز فى جريمة احراز السلاح بدون ترخيص ، مجرد الاستيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه ولو كان لأمر عارض ، لأن الاحراز فى هذه الجريمة لايتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وادراك .

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/١٧ س ١٢ ص ٩٨) .

٦ — لا يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين ، ذلك أن التجمع وان كان بريئا فى بدء تكوينه الا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه الى تحقيق الغرض الاجرامى الذى يهدفون اليه مع علمهم بذلك .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٤٨) .

٧ — اذا دلل الحكم تدليلا سليما على اشتراك المتهمين فى التجمهر غير المشروع الذى يزيد أفراده على خمسة أشخاص واتجاه غرضهم الى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، وقد جمعتهم نية الاعتداء وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وكانت تلك الجرائم نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة — ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى اليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، فان هذا البيان تتوافر به جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٤٨) .

٨ — نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على عقاب الموظف اذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته او للاخلال

بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك . يستوى الحال أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أوالاخلال أو أن يكون لاحقا عليه ، مادام الامتناع أو الاخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق ، اذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الاخلال بواجباتها . فاذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السند وبين الاخلال بواجب التبليغ عن السرقة مما يفيد أن عرض الرشوة انما كان متفقا عليه من قبل ، فان ما يثيره المتهم من أن تحرير السند بمبلغ الرشوة لاحق على الاخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشوة يكون عديم الجدوى .

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٤١) .

٩ — يكفى للعقاب على اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أن تثبت الحيازة مهما كان سببها ولا يشترط فيها توافر نية التملك .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ س ١٢ ص ٢٨٤) .

١٠ — لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع — ويعاقب المشتركون فى الاتفاق الجنائى بمقتضى المادة المذكورة سواء اتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة من الاتفاق أو على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد ، ولا يشترط للعقاب أن يظهر المشتركون فى الاتفاق الجنائى على مسرح الجريمة المقصودة منه فى حال تنفيذها .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س ١٢ ص ٤٥٤) .

١١ — لا يستوجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ تقاضى أجر لتجريم فعل ادارة منزل للدعارة أو التحريض على ارتكابها ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة ان لم تتحدث استقلالا عن الأجر أو المقابل وهو ما لا يعد ركنا من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٥/٨ س ١٢ ص ٥٤٦) .

١٢ — القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال انما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٦١١) .

١٣ — لايؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ، وأن لا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى ، متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهره ، وكان الموظف (المتهم) قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى وغيره من المساجين

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س ١٢ ص ٦٩٨) .

١٤ — تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى ، وما تسليم المبلغ بعد ذلك الا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س ١٢ ص ٦٩٨) .

١٥ — يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل الى جسمه ويقع على عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه — ووضع الاصبع فى دبر المجنى عليه هو مساس بعورة من جسمه وفيه نوع من الفحش لا يترك مجالا للشك فى اخلاله بحيائه العرضى .

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٧) .

١٦ — اذا كان الثابت من الحكم أن المجنى عليه رجل قروى من الريف متقدم فى السن وأن المتهم اعترض سبيله وانحرف به الى طريق فرعى وزعم له أنه مخبر ثم أمره بابراز بطاقته الشخصية واخراج ما يحمله فى جيوبه من نقود وأوراق فانصاع المجنى عليه لهذا الأمر اعتقادا منه بأن المتهم من رجال البوليس الذين لهم اتخاذ هذا الاجراء قانونا — فان هذه الأفعال والمظاهر مما تتحقق بها جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨١٥) .

١٧ ـ لا صحة لما تضمنه الطعن من أنه لا يشترط للعقاب اختصاص الموظف بالعمل موضـوع المساومة فى حالة الشروع فى الرشوة ، لأن الشروع هو بدء فى تنفيذ الجريمة بأركانها المعرفة بها فى القانون، وما دام الاختصاص أو الزعم به شرطا فى الجريمة التامة فالأمر لا يختلف فى حالة الشروع . وهذا المعنى مستفاد من احالة المادة ١٠٩ مكررا من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على المادة ١٠٣ منه بما تضمنته من شرط الاختصاص .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٢٩٧) .

١٨ ـ العنصر المادى لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة . فاذا كانت الواقعة التى استخلصها الحكم المطعون فيه واطمـأن اليها فى خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفى مكتب البريد التـوكيل المزور لكنهم اشتبهوا فى أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل ، فان العنصر المادى للجريمة يكون قد تم بالفعل. أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم تحققه لتمام الجريمة وانما قد يشكل جـريمة أخرى هى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقـوبات .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥ س١٣ ص٥٥٩).

١٩ ـ جاء القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٠ ـ فى شأن الأحوال المدنية ـ خاليا من النص على الزام صاحب البطاقة بحملها معه ، وانما أوجب تقديمها الى من عينهم كلمـا طلبوا ذلك ، مما مقتضاه أن الجريمة لا تقع لمجرد عـدم حمل البطاقة بل بعدم تقديمها لمندوبى السلطات العـامة عند طلبها أو بعد ذلك بفترة مناسبة . ولما كان الثابت أن المطعون ضده لم يقدم بطاقته عندما طالبه مندوب السلطة العامة ، وتقاعس عن تقديمها زهاء خمسة شهور ونصف من تاريخ مطالبته ، فان الجريمة تقع فى حقه ويكون الحـكم المطعون فيه اذ دانه بها قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٦/١١ . س ١٤ ص ٥١٨) .

٢٠ ـ مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أن جريمة عدم تثبيت اللوحة المعدنية فى رقبة الكلب لا تقوم الا اذا كان مقيداً فعلا فى السجل الخـاص برقم مسلسل .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ . س ١٤ ص ٥٧١) .

٢١ ـ لا يشترط فى العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقـانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتـوحا ـ للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتى لو كان مخصصا لغرض آخر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص فيما أورده فى منطق سائغ أن الطاعن فتح مسكنه لالعاب القمار وأعده ليـدخل فيه من يشـاء من الناس بغير قيد أو شرط ، فان ما ذكره الحكم يكفى فى صحيح القانون لتطبيق المادة سالفة الذكر .

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٣ ق. جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ . س ١٤ ص ٦٢١ .

٢٢ ـ مفاد نصوص المواد الثانية والعاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ـ فى شـأن الأسلحة والذخائر ـ والثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذا للمادة ٣٧ من القانون المذكور ـ أن جـريمة احراز السـلاح بدون ترخيص تتم بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الادارة الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة .

الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ . س ١٤ ص ٦٦٦ .

٢٣ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجـود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، أما تقديم الشيك الى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجـريمة بل هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك ، وما افاده البنك بعـدم وجـود الرصيـد الا اجراء كاشف للجريمة .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ . س ١٤ ص ٩٣٥) .

٢٤ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتحقق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة

المادية — طالت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها ، ولوكانت لأمر عارض أو طارىء — لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص — عن علم وادراك

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٧/١٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ٩٥٠) .

(والطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٨/١١/١٩٦٣ ولم ينشر)

٢٥ — لايكفى لادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه . ولا يقدح فى ذلك أن الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ — بشأن قمع الغش والتدليس — حين افترض العلم بالغش أو بالفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . اذ أن محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت بادىء ذى بدىء صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة اليه لمجرد أنه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون أن يقيم الدليل على أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه كان عالما بغشه قبل توريد اللبن للمستشفى دون أن يقيم الدليل على أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه كان عالما بغشه قبل توريده فانه يكون قد انطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٣٣ ق . جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٣ . س ١٤ . ص ١٠٢٤ .

٢٦ — من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك — متى استوفى مقوماته — الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . أما تقديم الشيك الى البنك فلاشأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى التدليل على عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الى افادة البنك التى يطلب فيها ايضاح الرقم الصحيح لحساب الطاعن ، وكانت هذه الافادة لا تكفى بذاتها لأن يستخلص منها أن الساحب كان له رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق — مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر . فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل ذلك يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به ، مما يتعين معه نقضه والاحالة

(الطعن ١٢٣٠ لسنة ٣٤ ق . جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٦٦) .

٢٧ — لم يحدد قرار وزير المالية الرقيم ٩١ لسنة ١٩٣٣ — بشأن وضع نظام لخلط الدخان — نسبة للخلط وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها كما هو مستفاد من أحكام المواد ١ ، ٦ ، ٦ مكرر ، ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ — بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان — المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ — فأنشأ بذلك نوعا من المسئولية المفروضة مبنية على افتراض توفر القصد الجنائى لدى الفاعل — اذا كان صانعا . ومن ثم لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخطأ .

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٣/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٥) .

٢٨ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع قد جعل مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها ، وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين أن يكون الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة . فأنشأ بذلك نوعا من المسئولية الفرضية المبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل — اذا كان صانعا — الذى لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط وقعوده عن واجب الاشراف الفعلى على مايصنعه والتزام أحكام القانون فى هذا الصدد يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط وأن ارادته اتجهت الى هذا الفعل المؤثم قانونا مالم تقم به حالة من حالات الاعفاء من المسئولية الجنائية ، وبذلك يكون نعى الطاعن على الحكم قامة قضائه على أساس المسئولية الفرضية فى غير محله .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٣ ق . جلسة ٨/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٩٩) .

٢٩ — الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين — فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة — عنصر الخطأ المرتكب

وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق . جلسة ٢٧/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٩٢) .

٣٠ ــ الأصل أنه لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة بيعه جبنا مغشوشا مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريده بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو ورد السلعة مع علمه بغشها، وأما القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش أو الفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين فقد رفع بها عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لاثبات العكس وبغير اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذى يلزم توافره حتما للعقاب .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٣ ق . جلسة ٢٤/٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٤٩) .

٣١ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى عدم وجود جريمة فيما نسب الى المطعون ضدها بالتهمة الأولى تأسيسا على توفر أحد الأركان التى استلزمتها الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات ــ وهو انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض ــ وكان ما ذهب اليه الحكم من أن الحاجة الى الاقتراض لاتوفر ذلك الركن الفاقد ــ صحيحا فى القانون . ذلك بأن وراء كل قرض حاجة تدفع المقترض اليه ، ولم ينصرف قصد الشارع فى تأثيم الفعل الا فى حالة معينة هى التى يستغل فيها المقرض شهوة المقترض أو ضعفه العقلى أو الخلقى ، وكان الفعل بعد اذ انحسر عنه التأثيم لايعدو أن يكون على مادل عليه الحكم ــ مجرد تعامل مدنى يخرج التقاضى فى شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق . جلسة ٢/٣/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٦٦) .

٣٢ ــ يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه ، مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية . ولما كان الحكم قد استخلص من أقوال المجنى عليه أنه سلم الطاعن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان الى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة فان قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع ادانتهما عن جريمة التزوير

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق . جلسة ٢٣/٣/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٠٦) .

٣٣ ــ من المقرر قانونا أنه يتعين لقيام الركن المادى فى جريمة احراز الجوهر المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية . ومن ثم فان مجرد دفع الطاعن للمخدر الذى كان أمامه وأمام الشخص الآخر الذى كان يجالسه وقت الضبط لايفيد حتما وبطريق اللزوم اتصال الطاعن به ماديا أو أن سلطانه كان مبسوطا عليه قبل واقعة دفعه .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٩٨) .

٣٤ ــ تتحقق جريمة اعطاء شيك بدون رصيد متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب ، أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق . جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٠٥) .

٣٥ ــ لا يشترط فى جريمة التزوير فى المحررات الرسمية أن تصدر فعلا عن الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق . جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٩٧) .

٣٦ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمة العود للاشتباه تتحقق اذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع وصونا للأمن بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم

نهائى بالادانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها . وهذا العود انما يرجع فى تحديد مدته الى قواعد العود العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات اذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر هى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فان مدة العود بالنسبة الى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنة تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة.

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٤ ق · جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٠٨) .

٣٧ — يكفى لتحقيق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة العرضية طالت أو قصرت وأيا ما كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض طارىء لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص عن علم وادراك . واذ ما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن حصل على البندقية موضوع التهمة من أحد الأشخاص وأطلق منها عيارا فى حفل العرس دون أن يكون مرخصا له بحيازتها فان جريمة احراز هذا السلاح النارى بغير ترخيص تكون قائمة قانونا مستوجبة مساءلته عنها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن عن هذه الجريمة يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق · جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٠٨) .

٣٨ — من المقرر أن ظرف الاكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ، ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق · جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٤٧) .

٣٩ — لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم خفية أو أن يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

ولما كان يبين من الأوراق أن التزوير الذى ارتكبه المطعون ضده فى رخصة القيادة قد انخدع به صاحب السيارة التى كان المطعون ضده يعمل سائقا لها اذ قرر أنه اطلع على هذه الرخصة فلم يلحظ ما بها من تزوير ، كما أن الضابط الذى ضبط الواقعة لم يقطع بحصول تزوير فى الرخصة بل اشتبه فقط فى امرها فارسلها الى قلم المرور للتأكد من صحة البيانات المدونة فيها — فان القرار المطعون فيه اذ انتهى الى الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى على المتهم استنادا الى افتضاح التزوير يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه واعادة القضية الى مستشار الاحالة لاحالتها الى محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٣٤ ق · جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٧٢) .

٤٠ — جريمة عرض ميـاه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك يتحقق عنصرها المادى بمجرد انتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية بالمخالفة لأحكام المادتين ٢ ، ٧ من مرسوم المياه الغازية دون أن يقتضى ذلك تدخلا ايجابيا لاحداث هذا الأثر المؤثم .

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق · جلسة ٣/٥/١٩٦٥ · س١٦ ص٤٠٧) .

٤١ — توجب المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن الميـاه الغازية ومواصفاتها بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ — أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الانتاج . والا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى — ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى الانتاج وبأنها تخضع لعوامل الفساد الطبيعية باحتوائها على قدر من الرواسب والشوائب — اذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجع عدم الصلاحية تفاعلا طبيعيا أو تلوثا بالمياه المستعملة فى التحضير طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا أو بكترولوجيا عدم نقاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق · جلسة ٣/٥/١٩٦٥ · س١٦ ص٤٠٧).

٤٢ — من المقرر أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا. اذ أن الجانى بهذا يكون قد تعدى مرحلة التفكير والتحضير وانتقل الى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى اعقاب ذلك مباشرة .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ق · جلسة ١٠/٥/١٩٦٥ · س ١٦ · ص ٤٤١) ·

(والطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق · جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ · س١٦ · ص٦٣٢) ·

٤٣ — يشترط للعقاب اعمالا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ — فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية .

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق · جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥ · س ١٦ · ص ٤٨٨) ·

٤٤ — من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمة الاكراه على امضاء المستندات يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه . فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو اعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون الاكراه ماديا باستعمال القوة فانه يصح أيضا أن يكون أدبيا بطريق التهديد ويدخل فى هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال ، كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بافشاء أمور ماسة بالشرف .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٥ ق · جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٩٥) ·

٤٥ — يبين من مطالعة المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير أن الغرض من وضع القيود على تصدير بعض المنتجات هو احكام الرقابة عليها ضمانا لرواجها فى الأسواق الخارجية والمحافظة على سمعة صادراتنا فى تلك الأسواق بحيث لايصدر منها الا ما يطابق الشروط والمواصفات التى تضعها الجهات المختلفة وتحقيقا لهذا الهدف أصدر وزير الاقتصاد القرار رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٥٩ بالرقابة على تصدير البطاطس متضمنا الشروط والمواصفات التى رؤى اخضاع محصول البطاطس بها عند تصديره . ومن ثم يكون الخروج على مقتضى الواجبات التى فرضت تحقيقا للهدف المشار اليه تتوافر به جريمة — محاولة تصدير بطاطس محظور تصديرها لمخالفتها للمواصفات القانونية — التى دين الطاعن بها ، والتى يكفى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا أو قعوده عن التحقق من مطابقه المنتجات للمواصفات المقررة .

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٤ ق · جلسة ٨/٦/١٩٦٥ · س ١٦ · ص ٥٦٦)

٤٦ — من المقرر أن جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام الجانى بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب في التقليد .

(والطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق · جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ · س١٦ · ص٦٣٢) ·

٤٧ — لا تشترط المادة ٢٠٤ مكرر (٢) من قانون العقوبات للعقاب على جريمة حيازة الأدوات والآلات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الأدوات وانما تكتفى بأن تكون حيازتها بغير مسوغ .

(والطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق · جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ · س١٦ · ص ٥٦٦) ·

٤٨ — جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمة العود للاشتباه تتحقق اذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع واصطيانا للأمن وذلك بغض النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها . ولما كانت قابلية الحكم الصادر ضد المتهم للطعن ليس من شأنها أن تمنع المحكمة من تقدير جدية الاتهام بعد تمحيص الواقعة التى اتخذت أساسا لاتهامه بالعود للاشتباه ومبلغ صلاحيته للكشف عن الحالة التى يتوفر بها هذا الاتهام ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده لمجرد أن الحكم الصادر فى قضية السرقة كان غيابيا ولم تثبت نهائيته ، دون تمحيص الواقعة

التى تناولها التحقيق لتبين مبلغ جدية الاتهام وأثره فى تأييد حالة الاشتباه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٩ سنة ٣٥ ق . جلسة ١/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٨٣) .

٤٩ — جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف الى الدخان ما ليس منه مما لاتجوز اضافته اليه أو خلطه به ، وهذا المعنى ملحوظ فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بنصها فى فقرتها الأخيرة على أن المقصود بعبارة «الدخان المخلوط» الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت الا اذا كانت هذه المواد مما يسمح القانون بخلط الدخان بها وفى الحدود والنسب والمواصفات التى يصرح بها . ومن ثم فان ما قالته المحكمة من أن مطابقة العسل الذى يخلط به الدخان للمواصفات التى حددها قرار مجلس الوزراء فى ١١ مايو سنة ١٩٥٥ بتنظيم صناعة العسل الأسود لا شأن له بجريمة غش الدخان الذى يخلط بعسل لا تتوافر فيه هذه المواصفات ، غير صحيح .

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق . جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٣٧) .

الفرع الثانى : محل الجريمة :

٥٠ — نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق . والمنقول فى هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته مادام ليس مجردا من كل قيمة لأن تفاهة الشىء المسروق لا تأثير لها مادام هو فى نظر القانون مالا . ومن ثم فان طوابع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محلا للسرقة ، ذلك لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ويمكن استعمالها وبيعها والانتفاع بها بعد ازالة ما عليها من آثار. وقد اعتبرها المشرع أوراقا جدية وأثم العبث بحرمتها فنص فى المادة ٣/٣٧ من القانون ٢٢٤ ١٩٥١ بتقرير رسم للدمغة على عقاب « كل من استعمل أو باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك » كما نص فى المادة ٢٨ من هذا القانون على أنه « لا يجوز لمصلحة الضرائب التصالح مع المخالفين لأحكام المادة ٢٧ منه » . وذلك تقديرا بأن هذه الطوابع المستعملة ليست مجردة من كل قيمة وأن فى استعمالها وبيعها من الخطورة على الصالح العام مما لاينبغى معه لمصلحة الضرائب التغاضى عنه أو التصالح بشأنه .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق . جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٥٤) .

٥١ — نص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمناجم والمحاجر فى مادته الأولى على أن تطلق عبارة « خامات المحاجر » على مواد البناء وغيرها مما ورد ذكره فيها ، ومن هذه المواد الرمال .. وتطلق كلمة « المحاجر » على الأمكنة التى تحتوى على مادة أو أكثر من خامات المحاجر — كما نصت فى المادة ٤٣ منه على أنه : « يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص ويحكم بمصادرة أدوات وآلات التشغيل » . ومفاد المادة الأولى أن جميع الأراضى التى تحتوى على مادة أو أكثر من الخامات التى نصت عليها تعتبر فى حكم هذا القانون محاجر ، وقصد الشارع من هذا القانون أن يحقق اشراف الدولة على استخراج تلك الخامات واستغلالها ، كما أنه دل بما جاء فى نصوص القانون المشار اليه على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها الى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية . ولم يفرق القانون فى المادة ٣٢ منه — بالنسبة الى الحصول على الترخيص للاستغلال — بين مالك الأرض وغيره . مما كان يتعين معه معاقبة المطعون ضده بعقوبة السرقة وفقا لما تقضى به المادة ٤٣ من القانون . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغرامة طبقا للمادة ٤٤ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٤/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٢٠) .

الفرع الثالث : القصد الجنائى والباعث :

٥٢ — لايشترط القانون لقيام جريمة اتلاف الأوراق الحكومية أو اختلاسها أن يكون الجانى عالما بشخص الحافظ وأنه مأمور بحفظها ، لأن مراد الشارع من العقاب على هذه الجريمة هو حماية هذه الأوراق فى ذاتها وهى

مودعة في المخازن العمـــومية أو بين يدى الأمين المأمور بحفظها .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ ق · جلسة ١٤/١٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٢١٨) ·

٥٣ ـ دل الشارع بما جاء فى نصوص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه قصـــد من العقاب على جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيهـا الى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص ، قوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية ، ويتحقق القصد الجنـائى فيها بمجرد علم الجانى بأنه لم يحصل على الترخيص وقت استخراج الرمال ، كما أن القانون لم يفرق فى المادة ٣٢ منه بالنسبة للحصول على الترخيص للاستغلال بين مالك الأرض وغـيره .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣١ ق · جلسة ١٨/٤/١٩٦١ س ١٢ ص ٤٨٥) ·

٥٤ ـ القصد الجنائى فى جريمة هتك العـــرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع يعد عورة ، سواء أكان ذلك ارضاء للشهوة أم بقصد الانتقام .

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ ق · جلسة ٢٧/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٤٧) ·

٥٥ ـ لايشترط قانونا لقيام جناية عرض الرشـوة أن يصرح الراشى للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته ، بل يكفى أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد ـ ذلك بأن الركن المعنوى لهذه الجناية شأنه شأن الركن المعنوى لأية جريمة أخرى ، قد يقوم فى نفس الجانى وغالبا ما يتكتمه ، ولقاضى الموضوع ـ اذا لم يفصح الراشى عن قصده بالقول أو الكتابة ـ أن يستدل على توافره بكافة طرق الاثبات وبظروف العطاء وملابساته .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق · جلسة ١٢/١٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٨٠) ·

٥٦ ـ المادة الغريبة المشار اليها فى الفقرة الأخـيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ هى كل مادة تضاف الى الدخان قبل تجهيزه للاستعمال فى المصنع، ولا اعتداد بالباعث الذى يحمل المتهم على ايقاع هذا الخلط ما دام يعلم أن ما أضافه هو مادة أخرى . ومن ثم فانه يعد من أعمال الخلط التى حرمها القانون رش الدخان بســائل يحتوى على الماء والعسل والنطرون ولو كان ذلك بقصـــد تحسينه وارضاء العملاء .

(الطعن رقم ١٤٠٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٣٦)

٥٧ ـ كل ما يوجبه القانون على النيابة العـــامة أن تثبت فى جرائم الزنا أن المرأة التى زنى بها متزوجة ، وليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك ، اذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض وعليه هو لكى ينفى هـذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٥١٠).

٥٨ ـ سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها فالخطـأ فيه ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم ما دام قـد بين واقعة الدعوى التى دان الطاعن بها بما تتـــوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها ، ومادام سبب الجريمة لم يكن عنصرا من العناصر التى استند عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق · جلسة ٢٥/٣/١٩٦٣ · س ١٤ · ص ٢٢٥) ·

٥٩ ـ متى كانت الخطة التى وضعها القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ ـ فى شأن شراء محصول القطن ـ المعـدل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤ ـ بتكليف لجنة القطـن المصرية بشراء ما يعرض عليها من أقطان موسم ١٩٥٣/٥٢ بالسعر الذى حددت على أن تقوم اللجنة ببيع مالديها من أقطان للتصدير والاستهلاك المحلى على أسـاس الأسـعار العالمية ـ انما تتغيى الحفـاظ على مصلحة الدولة وتأمين التعامل فى محصول القطن ، فان الخـــروج عن مقتضى الواجبات التى أملتها وذلك بشراء الأقطان للاستهلاك المحلى عن غير طريق اللجنة المذكورة المنوط بها وحدها التعامل فيها وبغير أداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها للأقطان المماثلة للأقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها ، تتــوافر به الجريمة التى دين الطاعن بها ، والتى يكفى لقيامها عـلم الجانى بالفعل المؤثم قانونا أو قعوده عن التحقق من سلامة عملية الشراء ، وهو ما دلل الحكم المطعون فيه على اتمامها لحساب الطاعن وتهاونه فى التحرى عن مصدر تلك الأقطان

ومن ثم فان الحكم قد أصاب صحيح القانون حين دان الطاعن بتلك الجريمة .

الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق · جلسة ٢/٤/١٩٦٣ · س ١٤ · ص ٢٨٥ ·

٦٠ ــ جريمة عدم مطابقة البيان التجارى لا تستلزم قصدا جنائيا خاصا ، بل تتحقق بمجرد عدم صحة البيان واقترانه بالقصد الجنائى العام ، دون أن يلزم ثبوت انصراف النية الى الغش ، والا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ ق · جلسة ١٤/٥/١٩٦٣ · س ١٤ · ص ٤١٣ ·

٦١ ــ مراد الشارع من استعمال ألفاظ السرقة والاختلاس والاتلاف فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بهما مهما كان الباعث عليه . ومن ثم فانه يستوى أن يكون الطاعن قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها ذلك أن القصد الذى رمى اليه المشرع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين المذكورتين هو المحافظة على مستندات الدولة وأوراق المرافعة القضائية.

الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق · جلسة ٤/١١/١٩٦٣ · س ١٤ · ص ٧٥٤ ·

٦٢ ــ من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك ــ وأن القصد الجنائى فى تلك الجريمة انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق · جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٦٨) ·

٦٣ ــ يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ فى حقه برىء مما نسب اليه وأن يكون ذلك بنية الاضرار به ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق · جلسة ٣١/١٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ١٠٣٣) ·

٦٤ ــ نهت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة عن لعب القمار في المحلات العامة بقولها : « لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية ــ وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ». وقد جاء هذا النص عاما لم يختص المشرع به طائفة بالخطاب دون الأخرى ومن ثم فانه ينطبق على الكافة سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . فالمعنى المتبادر فهمه من عبارة النص يدور مع علته التى الضبط عليها وهى دفع مفسدة القمار التى قصد الشارع عليها يجعلها عملا مؤثما فى ذاته وتناول مقارفوها بالعقاب ــ وهذا النظر لايتعارض مع القول بمساءلة مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه تلك المسئولية التى أوجبها المشرع بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وأقامها على قصد جنائى مفترض قانونا ، خلافا لمسئولية لاعب القمار التى تتطلب لتوافرها قيام المتهم بعمل ايجابى هو فعل اللعب فى ذاته .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق · جلسة ١٣/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٢) ·

٦٥ ــ جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة والتى حددت المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف ــ عناصرها ــ هى جريمة عمدية لا تتحقق الا بقيام الركن المعنوى متمثلا فى القصد الجنائى لدى الجانى وهو علمه بأنه يبيع نموذجا مقلدا . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد اكتفى بالتدليل على ثبوت الفعل المادى وحده وهو تعامل الطاعن بالبيع فى نسخ المصحف المقلدة ، وأغفل التحدث عن علم الطاعن بهذا التقليد وهو الركن المعنوى الذى لا تقوم الجريمة بدونه فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٣٣ ق · جلسة ٢٧/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٤) ·

٦٦ ــ مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسة على الطاعن ــ من ايداع الثمن خزانة المحكمة ــ لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد ، بل لابد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه فاذا كان الطاعن قد تمسك بأنه صرف جزءا من ثمن القصب المحجوز عليه في وجوه لا مفر منها وسدد لشريكى المجنى

عليه نصيبهما وفقا لحكم الأحقية وأودع الباقى من الثمن خزانة المحكمة على ذمة المجنى عليه بعد عرضه عليه عرضا قانونيا ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه — لو صح — تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تحققه اتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول بأن المستندات المقدمة ليست لها طابع الجدية واصطنعت لخدمة الدعوى فى حين أن تقدير مدى جدية هذه المستندات انما يكون بعد تحقيق مضمونها ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٢/٤ س ١٥ ص ١١٨) .

٦٧ — تنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه « يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو اى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص » . والمستفاد مما ورد فى نصوص المواد ٣/١ و ٣ و ٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من القانون المذكور أن المشرع لا يعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهنا بالحصول على ترخيص وانما يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدى اليه لفظ الاستخراج من معنى لغوى ومدلول اصطلاحى — هو استنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض ، يشهد على هذا النظر ما أورده القانون من أحكام لاستغلال المناجم والمحاجر وما وضعه من تنظيم لهذا الاستغلال بناء على ما يوجد فيها من هذه المواد — فيما عدا مواد البناء ومنها الرمال التى توجد فى المحاجر التى تثبت ملكيتها للغير والتى يجوز الترخيص لمالكها أن يستخرجها بقصد استعماله الخاص دون استغلالها — هو من أموال الدولة يجرى استغلاله تحت رقابتها واشرافها وبترخيص منها يمنح متى توافرت الشروط والأوضاع التى نص عليها القانون . وقد دل المشرع بمسلكه هذا على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج المواد أو الخامات من المناجم والمحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها الى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خفية .

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٢/١٠ س ١٥ ص ١٣٦) .

٦٨ — التأخر فى رد الشىء أو الامتناع عن رده الى حين ، لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه . ولما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن برد امتناعه عن رد المنقولات منذ البداية بما تمسك به من حقه فى حبسها الى أن يفصل فى دعوى فسخ الخطبة — المسلم برفعها ضده — لما يتوقف على الفصل فيها من تحديد للعلاقة بين الطرفين بصدد استرداد ما قدمه من شبكة وهدايا — فضلا عما أنفقه من مصروفات أخرى ، وكان هذا الذى قام عليه اعتقاد الطاعن سائغا ودالا على انتفاء القصد الجنائى لديه وأنه ما هدف بقعوده عن الرد فترة — قام بعدها بتسليم المنقولات — الا حفظ حق له ما يبرره قانونا — فان الحكم اذا دانه بجريمة التبديد يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتبرئة الطاعن مما أسند اليه .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢٠٢) .

٦٩ — لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد اقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما احتوته من وقائع القذف ووصول محتواها الى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف انتهى الى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية فى الدعوى ، ويستظهر الدليل على أنه قصد اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ س ١٥ ص ٢١٨) .

٧٠ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف فى « بئر السلم » بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ فان ذلك كاف لاثبات توفر العلانية طبقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٩٨) .

٧١ — المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة والباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الأدلة على توافره .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق . جلسة ٢٥/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٣٤) .

٧٢ — القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . وأنه وان كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة في جريمة السرقة ، الا أنه اذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فانه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن بجريمة السرقة على حيازته للسيارة المسروقة ، وكان الدفاع عن الطاعن قد نازع فى قيام نية السرقة وأوضح أن الطاعن استعار هذه السيارة من صديقه المتهم الثانى فانه كان يقتضى من المحكمة فى هذه الصورة التى تختلط فيها نية السرقة بغيرها — أن تعنى باستجلاء هذه النية بايراد الدليل عليها كما هى معرفة به فى القانون ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان ، ولا يغير من الأمر ما أضافه الحكم المطعون فيه من قرائن على نفى حسن نية الطاعن فى حيازة السيارة طالما أن المحكمة لم تعن بالتدليل على قيام القصد الجنائى للسرقة . ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـه .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ ق . جلسة ٢٣/٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٠٦) .

٧٣ — سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، والخطأ فيه بفرض حصوله لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٥٤٢) .
(والطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٣٧) .

٧٤ — سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذي أصدره . ولا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه قد أوفى بقيمة الشيك الى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق مادام هو — بفرض صحة هذا الدفاع — لم يسترد الشيك من المجنى عليـه .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق . جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٠٥) .

٧٥ — ان مجرد اصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام — فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد — والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه انما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل . ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته الى اصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة .

(الطعن ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق . جلسة ٢/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٢٧) .

٧٦ — من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوفر اذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا — ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فاذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٨٧) .

٧٧ — من المقرر أن سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك اذ على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه . ولا يعفيه من ذلك الالتزام ما أشار اليه الحكم من كثرة معاملات المطعون ضده وتغير رصيده بين الصعود والهبوط . كما أن محاسبة المطعون ضده مع المستفيد لا تؤثر فى مسئوليته الجنائية ما دام أن ذلك قد تم فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧١٧) .

٧٨ — من المقرر أن جنح التعـدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ مكررا من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (١) من هذا القانون يجمعها ركن مادى واحد ويفصل بينها الركن الأدبى . فبينما يكفى لتوفر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العـام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فانه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكرر (١) ، (٢) الا اذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أدائه وأن الشارع قد اطلق حكم المادة ١٣٧ مكرر (١) و (٢) من قانون العقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينـال العقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العمومى أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاكراه أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فتـرة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل طـالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٥/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٥٩٠).

٧٩ — جريمة التزييف وان استلزمت — فضلا عن القصد الجنائى العام — قصدا خاصا ، هو نية دفع العمـلة الزائفة الى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره الا أن المحكمة لا تلتزم باثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكتشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فانه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وايراد الدليل على توافرها .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧١٠).

٨٠ — القصد الجنائى فى جرائم القـذف والسب والاهانة لا يتحقق الا اذا كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها — وقد استقر القضاء على أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها ، فاذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير للمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٨٧).

٨١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الشـارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها فى حق الصانع وأنشأ نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتـوافر القصد الجنائى لدى الفاعل اذا كان صانعا فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط اذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه .

(الطعن ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق . جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٥ . س١٦ ص٩٣٧).

الفصل الثانى : تعدد الجرائم :

٨٢ — متى كانت النيابة قد فصلت جريمتى عـرض الرشوة والسرقة عن جنحة التهريب وأقامت الدعوى عن الجريمتين الأوليين أمام محكمة الجنايات وعن الجـريمة الثـالثة أمام محـكمة الجنح ، فان ذلك لا يجيز لمحكمة الجنايات أن تتصدى للقضاء فى تلك الجنحة التى لم تعرض عليها وأن تسلب محكمة الجنح حقها فى الفصل فيها .

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٢٧٣).

٨٣ — رفع الدعوى عن جريمة الجنحة أمام محكمة الجنح لا يسلب المتهم فيها حقه فى ابداء دفاعه عند نظـر الدعوى أمامها فى شأن الارتباط الذى يدعيه بينها وبين الجناية التى سبقت محاكمته وادانته من أجلها أمام محكمة الجنايات ، كما يكون من حقه — اذا تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذى تجريه أن الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجناية ارتباطا لايقبل التجزئة — ألا توقع عليه الا عقوبة واحدة .

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٢٧٣).

٨٤ — من المقرر أن لكل من جريمتى السرقة والتهريب الجمركى ذاتية متميزة تقوم على مغايرة الفعل المـادى فى

كل منهما عن الأخرى بما يجعل منهما جـريمتين مستقلتين تماما لكل أركانها التى تميزها عن الأخرى .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س١٤ ص٩٤٠).

٨٥ — جريمة اعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجـواهر المخدرة جريمة مستقلة عن جـريمة احراز المخدر بقصد التعاطى وتختلف كل منهما عن الأخـرى فى مقـوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار احداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما فى قيام الثانية .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ س١٦ ص٣٨٤).

الفصل الثالث : طبيعة الجرائم :

الفرع الأول : الجريمة المستمرة :

٨٦ — دلالة عبارات نصوص المواد ٥٥ من القـانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية و ٧١ فى فقرتيها الأولى والثالثة و ٧٤ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٩ لسـنة ١٩٥٨ بتعديل بعض مواد القانون المذكور ، وما جاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا على تعـديل المـادة ٧٤ فى فقرتها الثانية — هو أن جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأحـد مراكز التجنيد لتقرير معـاملته ، هى بحكم القانون جريمة مسـتمرة استمرارا تجدديا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين ، وذلك أخذا من جهة بمقومات هذه الجريمة السـلبية وهى حالة تتجـدد بتداخل ارادة الجانى ، وايجابا من جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى عنها الذى أطال الشارع مداه وللحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الايضاحية — ويظل الفرد مرتكبا للجريمة فى كل وقت حتى يبلغ الثـانية والأربعين من سنيه ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٤ س١٢ ص٤٣٣) .

٨٧ — من المقرر قانونا أن التشريع الجـديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كان أشد مما سبقه لاستمرار الجريمة فى ظل الأحكام الجـديدة ، ولا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح لأن لازم تطبيقها بحسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يكون القانون الجـديد أهون فى أحكامه مما سبقه وباعتبار القانون الجديد أكثر تحقيقا للعدالة . ولما كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ قد أصدره الشارع وشدد العقوبة فيه واعتبر بنص المـادة ٥٥ وبخطابه فى الفقرة الثانية من المـادة ٧٤ الجريمة مستمرة وكان الثابت من الحـكم أن المتهم ظل فارا من الخـدمة العسـكرية وممتنعا عن تقديم نفسه للجهة المختصة حتى أرسلته الجهة الادارية الى منطقة التجنيد التابع لها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ كان يتعين أن لا تنزل الغرامة عن خمسين جنيها طبقا لمـا نصت عليه المـادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ . الا أنه لمـا كان قد صدر — بعد صدور الحكم المطعون فيه — القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ مقررا حكما وقتيا على المـادة ٧١ ، وكان هذا القانون لا ريب أصلح للمطعون ضده مادام قدثبت أنه قد توافر فى حقه الشرطان اللذان نص عليهما هذا القانون الأخير ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم المطعون ضده عملا بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٤ س١٢ ص٤٣٣) .

٨٨ — جريمة احراز المخدرات من الجرائم المستمرة التى تتوافر فى حق المتهم عند ضبطها معه بغض النظر عن المدة التى ظل فيها محرزا لها .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ س١٢ ص٤٩٥).

٨٩ — جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية ، بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فانها مستمرة ، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكا بها . فاذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبـا الغاءه والحكم بصحتها — كما هو مسـتفاد من مدونات الحكم المطعون فيه — فان الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الا من هذا التاريخ . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ الحكم النهائى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة، مع

ما لهذا البيان من أثر هام فى تحديد بدء انقضاء الدعوى الجنائية ، كما فات الحكم ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى انقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، هذا بالاضافة الى قصوره فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به واكتفائه فى هذا الخصوص بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون عليها بالتزوير ، دون العناية ببحث الموضوع من وجهته الجنائية ، اذ أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ، ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه ، فضلا عما انطوى عليه الحكم من اخلال بحق الطاعن فى الدفاع بالتفاته عن تحقيق ما أثاره فى صدد تحويل المحرر اليه من الغير وهو دفاع له أهميته لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية . فان هذا العوار الذى أصاب الحكم يكفى لنقضه .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س١٤ ص٥٠١).

الفرع الثانى : الجريمة المتتابعة :

٩٠ — من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص ان هى الا جريمة متتابعة الافعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، اذ هى حينئذ تقوم على نشاط — وان اقترف فى أزمنة متوالية — الا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، بمعنى أنه اذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها الا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٣ ص١٥٨).

٩١ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة المتهم عن تهمة اقامة بناء الدورين « الرابع والخامس » بدون ترخيص ، على أساس أنهما غير الدور الذى سبق أن حكم عليه من أجله ، وذلك دون تحقيق دفاعه من أن اقامة الأدوار جميعها كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط اجرامى متصل من قبل صدور الحكم فى الدعوى الأولى عن ذلك الدور السابق ، فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٣ ص١٥٨).

الفرع الثالث : الجريمة الوقتيه :

٩٢ — تنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ على وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى موعد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات الى مصر أو من تاريخ دفع قيمتها ، ولما كان المشرع قد اعتبر بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ استعمال الاعتماد أو تاريخ دفع قيمة البضائع المستوردة ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الاخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة منطبقة على المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وأن هذه الجريمة بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التى يتم وجودها قانونا بحلول أول يوم يتلو مدة الستة شهور التى حددها القرار الوزارى سالف الذكر فهى تسقط وفقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنوات وتبدأ مدة سقوطها من تاريخ انقضاء ستة شهور على تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم الى أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة وهى فى حقيقتها جريمة وقتية ، وكان الواضح مما اثبته الحكم وما تبين من الاطلاع على المفردات أن الجريمة سقطت بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الستة شهور التى كان الواجب يقتضيه تقديم الشهادة الجمركية خلالها وبين أول اجراء اتخذ فى الدعوى لقطع التقادم الأمر الذى يجعل الحكم مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ويتعين من أجل ذلك نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما اسند اليه .

(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٩ س١٤ ص١٣٥).

٩٣ — جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية ، بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فانها مستمرة ، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكا بها . فاذا كان

المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائي الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها — كما هو مستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه — فان الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الا من هذا التاريخ .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س١٤ ص٥٠١).

الفرع الرابع : جرائم العاده :

٩٤ — جريمة ادارة منزل للدعارة من جرائم العادة التى لا تقوم الا بتحقق ثبوتها .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س١٤ ص٨٧٣).

الفرع الخامس : الجرائم العسكرية :

٩٥ — الجرائم العسكريه هى أفعال وردت نصوصها فى قانون الأحكام العسكريه رأى الشارع فيها اخلالا بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكريه ، ومن بين هذه الجرائم ما يحرمه القانون العام فهى جرائم معاقب عليها فى كل من القانونين . وقد قصد الشارع بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية من أن « المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن فى قراراتها أو أحكامها أمام أى هيئة قضائية أو ادارية خلاف ما نص عليه فى هذا القانون » — قصد الشارع من ذلك تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ، ويترتب على ذلك أنه متى باشرت المحاكم العسكرية اجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح نهائيا فان هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا باصداره يحوز قوة الشيء المقضى فى نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى،ذلك بأن الازدواج فى المسئوية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س١٣ ص٢٠٦).

٩٦ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية — ان صح — يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحاكم العادية ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س١٣ ص٢٠٦).

الفرع السادس : جرائم من نوع خاص :

٩٧ — تنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه « يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص » . والمستفاد مما ورد فى نصوص المواد ٣/١ و ٣ و ٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من القانون المذكور أن المشرع لا يعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهنا بالحصول على ترخيص وانما يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدى اليه لفظ الاستخراج من معنى لغوى ومدلول اصطلاحى — هو استنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض ، يشهد على هذا النظر ما أورده القانون من أحكام لاستغلال المناجم والمحاجر وما وضعه من تنظيم لهذا الاستغلال بناه على أن ما يوجد فيها من هذه المواد — فيما عدا مواد البناء ومنها الرمال التى توجد فى المحاجر التى تثبت ملكيتها للغير والتى يجوز الترخيص لمالكها أن يستخرجها بقصد استعماله الخاص دون استغلالها — هو من أموال الدولة يجرى استغلاله تحت رقابتها واشرافها وبترخيص منها يمنح متى توافرت الشروط والأوضاع التى نص عليها القانون . وقد دل المشرع بمسلكه هذا على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج المواد أو الخامات من المناجم والمحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها الى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خفية .

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/١٠ س١٥ ص١٣٦).
(والطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٤ س١٥ ص٨٢٠)

٩٨ — جرى قضاء محكمة النقض على أن المستفاد مما ورد فى نصوص المواد ٣/١ ، ٣ ، ٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر أن المشرع لا يعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهنا بالحصول على ترخيص — وانما يعنى استخراج تلك المواد

من مكانها بما يؤدى اليه لفظ الاستخراج من معنى لغوى ومدلول اصطلاحى هو استنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض ولما كانت مدونات الحكم لا يبين منها ان كان المطعون ضده (المتهم) قد اقتصر فعله على مجرد نقل الرمال من مكانها مع بقائها فى حيز الأرض أو أنه استخرجها بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض بغية استغلالها وهل استكملت الجريمة عناصرها أو أنها كانت فى مرحلة الشروع أو دون هذه المرحلة مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .

(والطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٢٠)

الفصل الرابع : الجريمة المستحيلة :

٩٩ ـ ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد المال فعلا ما دام أن نية الجانى قد اتجهت الى ارتكاب السرقة .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٣٧).

١٠٠ ـ لا تعتبر الجريمة مستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها. أما اذا كانت تلك الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف خارج عن ارادة الجانى ، فان ما اقترفه يعد شروعا منطبقا على المادة ٤٥ من قانون العقوبات.فاذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهم انتوى قتل المجنى عليه واستعمل لهذا الغرض بندقية ثبتت صلاحيتها الا أن المقذوف لم ينطلق منها لفساد كبسولته وقد ضبطت معه طلقة أخرى كبسولتها سليمة ولكن الفرصة لم تتح له لاستعمالها ، فان قول الحكم باستحالة الجريمة استحالة مطلقة استنادا الى فساد كبسولة الطلقة التى استعملها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١/١/١٩٦٢ س١٣ ص١٠).

١٠١ ـ لا تعتبر الجريمة مستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل ، أما اذا كانت تلك الوسيلة بطبيعتها تصلح لما أعدت له ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة . ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه قدم الأوراق المزورة الى موظفى مؤسسة مديرية التحرير تأييدا لزعمه الكاذب بتوريد أجهزة استقبال اذاعة لاسلكية للاستيلاء على قيمتها ، الا أن الجريمة لم تتحقق لسبب لا دخل لارادته فيه هو فطنة هؤلاء الموظفين مما يعتبر شروعا فى جريمة نصب وليس جريمة مستحيلة .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٣٠٨).

١٠٢ ـ عدم بلوغ المتهمين ـ وقت الضبط غايتهم من اتقان التزييف ـ لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من أن ارادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى ـ أما سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى وتعثره لأمر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لانعقاده .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٠/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٤١).

١٠٣ ـ لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة سواء أكانت معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع ، فان الحكم المطعون فيه بتبرئته المطعون ضدهم فى جريمة الاتفاق الجنائى بقالة أنها ـ بسبب أن التزييف كان مفضوحا ـ جريمة مستحيلة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٠/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٤١).

الفصل الخامس : الاثبات فى بعض الجرائم :

١٠٤ ـ ليس بلازم للحكم بأن مادة ما قد خلطت بالدخان ، أن يكون الدليل عليها مستمدا حتما من نتيجة التحليل وامكان عزلها وتحديد نسبتها ، اذ أن التحليل جزء من أوجه البحث ـ فمتى اطمأنت المحكمة الى الأدلة المستقاة من اعترافات بعض من سئلوا برش الدخان بسائل معين ومن ضبط هذا السائل وأداة استعماله ، فان ذلك يكون كافيا للاستدلال على وقوع الجريمة ، ولا ينال من

هـذا النظر أن تكون المـادة التى خلط بها الدخان قد تفاعلت مع بعض مكوناته أو أنها تشابهت مع البعض الآخر مما يصعب معه تحديد نسبتها .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٣٦).

١٠٥ ــ لم تشترط المـادة ٢٧٦ عقوبات ، وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة ، أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتهـا فورا ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا . واذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله ، وذلك متى اطمأن بناء عليه الى أن الزنا قد وقع فعلا . وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشـة القاضى فيما انتهى اليه على هذه الصـورة الا اذا كان الدليـل الذى اعتمد عليه ليس من شـأنه أن يؤدى الى النتيجة التى وصل اليها . ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لايجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا ، بل للمحـاكم ــ وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها ــ أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد اليه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٥١٠).

١٠٦ ــ من المقرر أن المـادة ٢٧٦ عقوبات انما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القـانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة بحيث اذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بادانتها وتوقيع العقاب عليها .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٥١٠).

١٠٧ ــ الصحيح فى القانون أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها فى المـادة ٢٧٦ عقوبات والتى يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٥١٠).

١٠٨ ــ من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لاينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . وللمحكمة أن تكون عقيدتهـا فى ذلك بكل طرق الاثبات ، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها . ولمـا كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب للطـاعن بضم أصل الشيك ، وكان الحكم قد أثبت أن الشيك الذى حرره الطاعن يحمل تاريخا واحدا ومسحوبا على بنك مصر وقد توافرت فيه الشروط الشكلية التى يتطلبها القانون . فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٦٨).

١٠٩ ــ عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عـدم ثبوت جريمة التزوير اذ الأمر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها . فاذا كان الحـكم قد انتهى فى استخلاص سائغ الى سابقة وجود أصل الخطاب المزور والى أن الطـاعن قد اصطنعه وأرسله الى المجنى عليها بطريق البريد على أنه وارد لها من هيئة قناة السويس ثم عمد الى الاستيلاء عليه بعد أن استنفد الغرض الذى أعده من أجله اخفـاء لجسم جريمة التزوير التى قارفها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصـدد لا يعدو المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٩٧).

الفصل السادس : ما لا ينفى وقوع الجريمة :

١١٠ ــ لا تأثير للسداد على قيام جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، مادام قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر أركانها .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦/١/١٩٦٤ س١٥ ص١٥) .

١١١ ــ لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك في تاريخ اصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشـكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع دائما . فلا يعفى من المسئولية من يعطى شيكا له مقابل فى تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح البـاقى غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه ــ بعد تاريخ الاستحقاق لصرف قيمته ــ اذ أن على السـاحب أن يرقب تحركات

رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س١٥ ص١٥) ٠

١١٢ — من المقرر أن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٩ س١٥ ص٤٢١)٠

١١٣ — من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه . كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س١٦ ص٧٩٥)٠

جلب

راجع : مواد مخدرة ٠

جمـــارك

الفصل الأول : الدائرة الجمركية ١
الفصل الثانى : مأمورو الضبط القضـــائى .. .. ٢ ، ٣
الفصل الثالث : التفتيش داخل الدائرة الجمركية .. .. ٤ — ٦

موجز القواعد :

الفصل الأول : الدائرة الجمركية :

خط الجمارك ودائرة المراقبة الجمركية ٠ ما هية كل منهمـــا ١

الفصل الثانى : مأمورو الضبط القضائى :

مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص٠ من لهم هذه الصفة ٢
مأمورو الضبط القضائى ٠ من لهم هذه الصفة ٠ القوانين رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ و ١١٤ لسنة ١٩٥٣ و ٦٢٣ لســنة ١٩٥٥ .. .. ٣

الفصل الثالث : التفتيش داخل الدائرة الجمركية:

ما هية تفتيش الأمتعة والأشخاص داخل دائرة المراقبة الجمركية ٠ هو من وســائل الرقابة للكشــف عن الجرائم ٠ لا اعتداد بالرضاء بالتفتيش ٠ مناط القيام به ٠ توافر شـبهة قيام جريمة تهريب جمركى بالمعنى الوارد فى القانون ٦٢٣ لســنة ١٩٥٥ ٠ دون تقيــد بقواعد القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية ٠ أســباب ذلك ٠ زوال الصــفة المدنية لأفعال التهريب والحاقها بجرائم القانون العــام غير مؤثر ٠ علة ذلك ٠ الطبيعة الخاصة لجرائم التهريب الجمركى وما تقتضيه الغاء أحكام التهريب المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية وكل ما يخالف نصوص القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يشمل الأحكام الاجرائية الخاصة بالكشف عنها .. .. ٤ ، ٥
مظنة التهريب الجمركى ٠ ما هيتهـــا وتقديرها ٦

راجع ايضا : تهريب جمركى ٠

القواعد القانونية :

الفصل الأول : الدائرة الجمركية :

١ — يبين من استقراء نصــوص اللائحة الجمركية والقوانين المعدلة لها ومما أصــدرته مصلحة الجمارك من تعليمات فى خصوص تطبيق أحكام هذه اللائحة أن سواحل « البحر المالح » والحدود الفاصلة بين القطر المصرى والبلاد المجاورة له تعتبر خطا للجمــارك ، أما منطقة المراقبة فهى دائرة معينة حددها القانون لاجراء الكشــف والتفتيش

والمراجعة ، وهى دائرة مغلقة وأكد اغلاقها القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالمطارات والموانى الذى حظر دخولها بغير اذن من وزير الحربية أو من ينيبه أو بمقتضى جواز سفر مستوف .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٢/١٩٦١ س١٢ ص١٨١).

الفصل الثانى : مأمورو الضبط القضائى :

٢ — ما ورد فى المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى لا يفيد الغاء ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ من اسباغ صفة مأمورى الضبط القضائى على ضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس السمارك والمصائد وذلك لعدم وجود أى تعارض بين القانونين فى هذا الخصوص — بل ان صياغة المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تفيد بجلاء أن ذكر الفئتين المنصوص عليهما فيها لم يرد على سبيل الحصر وانما قصد الشارع أن تثبت هذه الصفة لفئات أخرى من الموظفين نصت عليهم قوانين أخرى فى شأن جرائم التهريب أيضا — الأمر الذى ينتهى معه التفسير الصحيح الى أن المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تكمل نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٠/١/١٩٦١ س١٢ ص٧٣).

٣ — أسبغ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك وعمالها أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، وبقيت لهم هذه الصفة اعمالا لنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ ، كما أيد القانون رقم ٦٢٣ نسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى هذه الصفة بالنسبة الى موظفى الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من « وزير المالية » ، وأضفاها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على الضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٢/١٩٦١ س١٢ ص١٨١).

الفصل الثالث : التفتيش داخل الدائرة الجمركية :

٤ — أخضع الشارع الدائرة الجمركية — نظرا الى طبيعة التهريب الجمركى — لاجراءات وقيود معلومة — منها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون اليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاء هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٢/١٩٦١ س١٢ ص١٨١).

٥ — تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون الى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف الشارع به صالح الخزانة ويجريه عمال الجمرك وحراسه — الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم — لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا القانون . وقد أفصح الشارع عن مراده بما نص عليه فى المادة الثانية من اللائحة الجمركية المعدلة أخيرا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ٧ و ٣٥ فى بنودها الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والمادة ٤١ من اللائحة المذكورة المعدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٣ . ومؤدى هذه النصوص مجتمعة هو أن حق عمال الجمارك وحراسه فى الكشف والتفتيش فى حدود دائرة المراقبة الجمركية أمر يقره القانون — على أن هذا الحق فى خصوص تفتيش الأشخاص ليس مطلقا بل يجب أن يمارسه المخاطبون به فى نطاق ما يصادفهم من حالات تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها — ولا يقدح فى هذا النظر زوال الصفة المدنية لأفعال التهريب فى الحدود المعرف بها قانونا طبقا لما نص عليه أخيرا القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى — فى ظل خضوعها لأحكام اللائحة الجمركية حين ألحقت بجرائم القانون العام عملا بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ وما يترتب على ذلك من اخضاع هذه الجرائم للأحكام

المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية من حيث التحقيق وما يندرج تحته من قبض وتفتيش ، ذلك بأن أفعال التهريب الجمركى وان أدخلت فى زمرة الجرائم الا أنها لا تزال تحمل فى طياتها طابعا خاصا مميزا لها عن سائر الجرائم — وهو ما أشار اليه الشارع فى المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ، وتمشيا مع هذا الاتجاه اختط الشارع خطة التوسع فى تجريم أفعال التهريب الجمركى الى ما يسبق نطاق الشروع فى الجريمة ، وهذا الاتجاه من الشارع من تناول مجرد محاولة التهريب بالعقاب — وهى مرحلة دون الشروع تقع بين الأعمال التحضيرية والبدء فى التنفيذ — يدل بذاته على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم . ويؤكد خضوعها لحالات مغايرة للمفاهيم المتواضع عليها بالنسبة الى باقى الجرائم . ومن الواضح أن الغاء أحكام التهريب المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية وكل ما يخالف نصوص القانون رقم ٦٢٣ لسنة ٩١٥٥ لا يشمل الأحكام الاجرائية الخاصة بالكشف عنها .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٢/١٩٦١ س١٢ ص١٨١).

٦ — الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت الى الاشتباه فى الشخص محل التفتيش — فى حدود دائرة المراقبة الجمركية — على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٢/١٩٦١ س١٢ ص١٨١) .

جنون

راجع : أسباب الاباحة وموانع العقاب

« موانع العقاب »

(ح)

حالة مدنية • حبس • حجز • حجية الشيء المحكوم فيه
حراسه • حريق باهمال • حصانه • حكم

حالة مدنية

موجز القاعدة :

خلو القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ ـ فى شأن الاحوال المدنية ـ من النص على الزام صاحب البطاقة بحملها معه · ايجابه تقديمها الى من عينهم كلما طلبوا ذلك · مؤدى ذلك : أن الجريمة لا تقع لمجرد عدم حمل البطاقة بل بعدم تقديمها لمندوبى السلطات العامة عند طلبها أو بعد ذلك بفترة مناسبه · مثال ·

راجع ايضا : بطاقات شخصية ·

القاعده القانونية :

جاء القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ ـ فى شأن الأحوال المدنية ـ خاليا من النص على الزام صاحب البطاقة بحملها معه ، وانما أوجب تقديمها الى من عينهم كلما طلبوا ذلك ، مما مقتضاه أن الجريمة لا تقع لمجرد عدم حمل البطاقة بل بعدم تقديمها لمندوبى السلطات العامة عند طلبها أو بعد ذلك بفترة مناسبة . ولما كان الثابت أن المطعون ضده لم يقدم بطاقته عندما طالبه مندوب السلطة العامة ، وتقاعس عن تقديمها زهاء خمسة شهور ونصف من تاريخ مطالبته ، فان الجريمة تقع فى حقه ويكون الحكم المطعون فيه اذ دانه بها قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥١٨)·

حبس

راجع : تحقيق ·

(القاعدة رقم ٢٩) ·

حجز

الفصل الأول : الحجز القضائى .. .. ١ ـ ٥

الفصل الثانى : الحجز الادارى .. .. ٦ ـ ١٠

الفصل الثالث : مسائل منوعه .. .. ١١ ـ ١٢

موجز القواعد :

الفصل الأول : الحجز القضائى :

البطلان المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ مرافعات وان كان يقع بقوة القانون الا أنه مقرر لمصلحة المدين · عدم تعلقه بالنظام العام · سقوط حق المدين فى الدفع به اذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه · اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض · غير مقبوله ١

توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها يكون بجرد هذه المنقولات · هو بمثابة طلب بايقاف الحجز الاول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين · اعلان محضر الجرد الى الحارس يعتبر معارضة فى رفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه لمصلحة المعارض والحاجز الاول على السواء · المادة ٥١٧ مرافعات · ليس للحارس التصرف فى المحجوزات لأى سبب بغير الطريق الذى رسمه القانون · ثبوت أن معارضة الحاجز الثانى كانت فى مواجهة المتهم الذى عين حارسا فى كلا الحجزين · تسليم الحارس المحجوزات الى وكيل الحاجزة · اخلال بواجب الحراسة المفروضة عليه · توافر القصد الجنائى لديه فى جريمة التبديد ٢

الحراسة فى الحجز لا تنتهى الا بانتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب القانونية · نقل المحجوزات من مكان حجزها ـ ولو كان بأمر من المحكمة ـ لا يترتب عليه انتهاء الحراسة : امتناع الحارس عن تقديم الشىء المحجوز عليه يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا ٣

توقيع الحجز يقتضى احترامه قانوناً ولو كان مشوبا بالبطلان ، ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص ٤

البطلان المقرر فى المادة ٥١٩ مرافعات ، وقوعه بقوة القانون ، عدم تعلقه بالنظام العام ، تقريره لمصلحة المدين ، سقوط حقه فى التمسك به اذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه ٥

الفصل الثانى : الحجز الادارى :

حجز ادارى ، فى ظل قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديله بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، وجوب تعيين حارس على المحجوزات ، جزاء المخالفة : عدم قيام الحجز قانونا ، تصرف المتهم فى الأشياء المحجوزة ، لا جريمة .

مبدأ الحراسة المفترضة فى قانون المرافعات ، لا يسوغ الأخذ به ، لا يسرى هـذا المبدأ على الحجز الادارى الا من تاريخ العمـل بالقانون ١٨١ سـنة ١٩٥٩ .. .. ٦

الحجز الادارى فى ظل القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، مبدأ الحراسة المفترضة ، لمندوب الحجز اذا لم يجد من يقبل الحراسة أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر دون اعتداد برفضه ..

الحائز ، من هو ؟ مثال : مستأجر العين محل الحجز ، رفضه قبول الحراسة بعد تكليفه اياها لا يعتد به ، الحكم ببراءته بمقولة انه ليس مدينا وأنه رفض الحراسة ، خطأ فى القانون .. ٧ـ٨

توقيع الحجز يقتضى احترامه ، بقاؤه منتجا لآثاره ، ولو كان مشوبا بالبطلان : ما لم يصـدر حكم ببطلانه من جهة الاختصـاص ٩

جواز تعيين المدين أو الحائز حارسـا فى الحجز الادارى ، اذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه اياها ، أما اذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا الى أحد رجال الادارة المحليين ، المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الادارى ١٠

الفصل الثالث : مسائل منوعه : ١

اثبات جريمة اختلاس المحجوزات ، تحرير محضر لاثبات واقعة الاختلاس فى يوم حصـولها ، غير لازم ، كفاية اقتناع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل او قرينة تقدم اليهـا ١١

ما هى الاجراءات التى يتعين اتباعهـا عند تعدد الحجوز القضائية والادارية ؟ بالنسبة للحارس فى الحجز الأول : عليه اخطار المحضر أو مندوب الحجز فى الحجز الثانى بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة كاملة بالنسبة للمحضر أو مندوب الحجز فى الحجز الثانى : عليه جرد المحجوزات واثباتها فى محضره وتعيين حارس الحجز الأول حارسا عليها واعطاء صـورة من محضره لكل من الحاجز الأول والمدين والحارس فيه اذا لم يكن حاضرا والمحضر أو المندوب الذى أوقعه علة ذلك .

ما هى الاجراءات التى يتعين اتباعها عند رفع أحد الحجزين ؟ يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر اعفاؤه أو رفع الحجز الآخر واعلانه به ، أو تمام بيع المحجوزات المعين حارسا عليها ١٢

القواعد القانونية :

الفصل الأول : الحجز القضائى :

١ ــ من المقرر أن البطلان المشـار اليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات ، وان كان يقع بقوة القانون الا أنه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ، ولذلك يسقط حق المدين فى الدفع به اذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه ، ولـما كان الطاعن لم يدفع بسقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن استنادا الى حكم تلك الفقرة فلا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ س١٤ ص١٣١).

٢ ــ تقضى المـادة ٥١٧ من قانون المرافعـات بأن توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لايجرى بالاجراءات المعتادة فى الحجز وانما يكون بجرد الأشياء السـابق حجزها . فهو بهذه المثابة طلب بايقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين ، ويكون اعلان محضر الجرد الى الحارس معارضة فى رفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه ، فلا ترفع عنـه ويظل مكلفا بالمحـافظة على المحجوزات لمصلحة المعارض والحاجز الأول على السواء ، ويمتنع عليه التصرف فى المحجوزات لأى سبب من الأسباب بغير الطريق الذى رسمه القانون . ولـما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن معارضة الحاجز الثانى كانت

فى مواجهة المطعون ضده حيث عين حارسا فى كلا الحجزين ، وهو اذ تصرف فى المحجوزات بتسليمها الى وكيل الحاجز الأول يكون قد أخل بواجب الحراسة المفروضة عليه مما يتوافر معه القصد الجنائى لديه فى جريمة التبديد .

(الطعن رقم ٢٦٣٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٨ س١٤ ص١٩١).

٣ — الحراسة فى الحجز انما تنتهى بانتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب كبيع الأشياء المحجوزة أو الحكم فى دعوى الاسترداد بملكية الأشياء المحجوزة للمسترد ، أو بحكم قاضى محكمة المواد الجزئية بناء على طلب الحارس أو الحاجز أو المدين لأسباب توجب ذلك طبقا للمادة ٥١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . اما نقل المحجوزات من مكان حجزها لأى سبب من الأسباب — ولو كان بموجب أمر من المحكمة — فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس ارشاد المحضر فى يوم البيع الى مكان وجود المحجوزات اذا لم يستطع احضارها الى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها ، وليس على المحضر أن يبحث عن الشىء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك ، فامتناع الحارس عن تقديم الشىء المحجوز عليه يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا .

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٤ س١٥ ص١٢٢).

٤ — توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ، ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٩ س١٥ ص٤٢١).

٥ — البطلان طبقا للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وان كان يقع بقوة القانون الا أنه لا يتعلق بالنظام العام ، فهو مقرر لمصلحة المدين ويسقط حقه فى التمسك به اذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٩ س١٥ ص٤٢١).

الفصل الثانى : الحجز الادارى :

٦ — لا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز ، أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار اليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون ، والتى لم يأخذ بها الشارع بشأن الحجز الادارى الا فى تاريخ لاحق لتاريخ التهمة بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ — مادام القانون الذى وقعت الجريمة فى ظله قد أوجب لانعقاد الحجز الادارى عناصر وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة . فاذا كانت الاجراءات فى الحجز قد وقفت عند ترك الأشياء المحجوزة فى حراسة المتهم على الرغم من رفضه الحراسة، ولم يعين عليها حارس آخر أو يعهد بها الى أحد رجال الادارة ، فان الحجز لا يكون قائما قانونا ، ولا يمكن والحالة هذه مساءلة المتهم عن تصرفه فى الأشياء المحجوزة .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٩ س١٢ ص٥٦١).

٧ — يجوز لمندوب الحجز — عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى — اذا لم يجد فى مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة — أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر ولا يعتد برفضه اياها . فاذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن المتهمة مستأجرة للعين محل الحجز من المدين فانها تكون حائزة لها قانونا بطريق الاجارة ، واذ كانت قد كلفت الحراسة فرفضتها فانه لا يعتد برفضها ، ومن ثم فان ما انتهى اليه الحكم من تبرئتها من تهمة اختلاس الأشياء المحجوزة بمقولة انها مستأجرة وليست مدينة وأنها رفضت قبول الحراسة — ما انتهى اليه الحكم من ذلك يكون معيبا بالخطأ فى القانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٥ س١٣ ص٤٤).

٨ — يجوز لمندوب الحجز — عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ — اذا لم يجد فى مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة — أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر ولا يعتد برفضه اياها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم — وهو المدين المحجوز عليه — كان حاضرا وقت توقيع الحجز وأن مندوب الحجز عينه حارسا بعد أن خاطبه شخصيا فامتنع ، غير أنه لم يعتد برفضه وترك المحجوزات فى حراسته — كما أثبت الحكم فى حقه أنه امتنع عن تقديم تلك المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها مع علمه به وبقصد عرقلة التنفيذ ، فانه يكون صحيحا فيما انتهى اليه من ادانته بجريمة التبديد .

(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س١٣ ص٢٨٣).

٩ — من المقرر قانونا أن توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه — ولهذا فان كون الطاعن ليس مدينا للجهة الحاجزة لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أصدرته أو العمل على عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٨ س١٤ ص١٦) .
(والطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س١٦ ص ٦٥٧) .

١٠ — نصت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى على أنه « يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها . ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا ، واذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه اياها ، أما اذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا الى أحد رجال الادارة المحليين » . ولما كان الثابت من محضر الحجز أن الطاعن كان حاضرا وقت توقيع الحجز وقد أقامه الصراف حارسا بوصفه حائزا للمحجوزات. ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون اذ عول فى قضائه على محضر الحجز مع خلوه من اقامته أو غيره حارسا على المحجوزات — يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ س١٦ ص٣٢٩) .

الفصل الثالث : مسائل منوعة :

١١ — من المقرر أنه لا يشترط فى اثبات جريمة اختلاس المحجوزات أن يحرر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها بل يكفى أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم اليها .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ س١٦ ص٣٢٩) .

١٢ — يؤخذ من نصوص المادتين ٥١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ٢٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى اللتين نظمتا الاجراءات التى يتعين اتباعها عند تعدد الحجوز القضائية والادارية أن القانون فرض على الحارس فى الحجز الأول اخطار المحضر أو مندوب الحاجز فى الحجز الثانى بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة كاملة ثم ناط بالمحضر أو مندوب الحجز فى الحجز الثانى أن يجرد تلك الأشياء وأن يثبتها فى محضره ويعين حارس الحجز الأول حارسا عليها وأن يعطى صورة من محضره لكل من الحاجز الأول والمدين والحارس فيه اذا لم يكن حاضرا والمحضر أو المندوب الذى أوقعه ليكون هذا بمثابة معارضة فى رفع الحجز الأول وحجز تحت يد ذلك المحضر أو المندوب على المبالغ المتحصلة من البيع الذى يتعين توحيد اجراءاته وميعاده فى الحجزين والذى يتم طبقا لأحكام القوانين التى تحكم الحجز الأول . وبأنه فى حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر اعفاؤه أو حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارسا عليها . ولما كان مفاد كل ما تقدم أن الواجبات المفروضة على حارس الحجز الأول تنحصر فى اخبار القائم بالحجز الثانى بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة التى يظل مكلفا بالمحافظة عليها الى أن يتم رفع الحجزين أو الى أن تباع بمعرفة مندوب أيهما وأن واجباته تقف عند تلك الحدود فلا تتعداها ، ومن ثم فلا يجوز له أن يمتنع عن تقديم الأشياء المحجوزة لمندوب الحاجز تنفيذا لأى حجز من الحجوز الموقعة عليه ، بل ان واجبه يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ثم تركه يتصرف بما يراه تحت مسئوليته وحده .

حجية الشيء المحكوم فيه

موجز القواعد :

تقدير الدليل فى دعوى ، لا يحوز قوة الشيء المقضى فى دعوى أخرى . تصدى المحكمة ، وهى بصدد تحقيق الدعوى المرفوعة أمامها ، لواقعة ما — ولو كونت جريمة . لا يقيد المحكمة الثانية التى ترفع اليها الدعوى عن الجريمة موضوع تلك الواقعة . مثال فى تبديد . الحكم ببراءة المتهم لثبوت تزوير السند موضوع عقد الأمانة . رفع الدعوى بالتزوير والاستعمال على مقدم ذلك السند . اختلاف الدعويين فى السبب والخصوم . محكمة التزوير غير مقيدة بحكم البراءة فيما يختص بواقعة التزوير ١

اصدور حكم لا وجود له . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه ـ ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد .

سرقة الحكم المطعون فيه بالنقض . عدم امكان الحصول على صورة رسمية منه . استيفاء جميع اجراءات الطعن . مقتضى ذلك . اعادة المحاكمة . المادتان ٥٥٤ و ٥٥٧ أ . ج ٢

استئناف المدعى بالحق المدنى وحده . أثره . اعادة طرح الواقعة على المحكمة الاستئنافية . على المحكمة تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها . ما دامت لا تسند للمتهم أفعالا جديدة . مثال . تعديلها وصف التهمة ـ التى هى أساس الحكم بالتعويض ـ من الاصابة خطأ (م ٢٤٤ ع) الى القتل خطأ (م ٢٣٨ ع) . جوازه . ليس فى ذلك اسناد فعل جديد للمتهم

كون الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى الجنائية نهائيا لعدم استئنافه . لا يقيدها . علة ذلك : اختلاف الدعويين فى الموضوع وان نشأتا عن سبب واحد ٣

حجية الشيء المحكوم فيه . لا ترد الا على منطوق الحكم ، ولا يمتد أثرها الى الأسباب : الا لما كان مكملا للمنطوق ٤

القواعد القانونية :

١ ـ تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الشيء المقضى فى دعوى أخرى ، اذ أن للمحكمة فى المواد الجنائية أن تتصدى ـ وهى تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها ـ الى أية واقعة أخرى ، ولو كونت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ما تتعلق به الدعوى المقامة أمامها ، ويكون قولها صحيحا فى هذا الخصوص ، دون أن يكون ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة . فاذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد قضى ببراءته من تهمة تبديد مبلغ قيل بأنه تسلمه من الطاعن على سبيل الأمانة ، استنادا الى ثبوت تزوير السند المقدم كدليل على تسلمه المبلغ ، فأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على الطاعن بتهمة تزوير هذا السند واستعماله ، وأدانه الحكم المطعون فيه عن هاتين التهمتين مستندا الى ما أثبته تقرير قسم أبحاث التزوير فى دعوى التبديد ، ومستندا كذلك الى أن الحكم بالبراءة فى تلك الدعوى قد حاز قوة الشيء المقضى فيما يختص بواقعة التزوير وأصبح مانعا من العود الى مناقشتها عند بحث تهمتى التزوير والاستعمال ـ اذا كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد وقع فى خطأ قانونى ، ذلك أن قوة الشيء المحكوم فيه مشروطة باتحاد الموضوع والسبب والخصوم فى الدعويين ، وهى فى دعوى التبديد المشار اليها تختلف فى السبب والخصوم عن دعوى التزوير موضوع المحاكمة ، كما أن السند الكتابى فى الدعوى الأولى لا يخرج عن كونه دليلا فيها .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٧ س١٢ ص٨٨٨) .

٢ ـ أن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد ـ فاذا كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن ملف الجنحة المطعون فى الحكم الصادر فيها قد سرق ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى ، وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ و ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية القضاء باعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٤ س١٢ ص٩١٠) .

٣ ـ من المقرر قانونا أن استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وان كان ينصرف الى الدعوى المدنية فحسب ، باعتبار أن حقه فيه مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم ـ الا أنه يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانونا على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وكل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم . ومن ثم فانه من حق المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ، أن تعدل وصف التهمة ـ التى هى أساس الحكم بالتعويض ـ من الاصابة الخطأ المنطبقة على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات الى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ اذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الاصابة الخطأ ـ والمحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت الى المدعى عليه « المتهم » فعلا جديدا ، ذلك لأن الوفاة انما هى نتيجة للاصابة التى حدثت بخطئه والتى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم

المستأنف بها . ولا يؤثر على حق المحكمة الاستئنافية فى ذلك كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحاز قوة الشيء المقضى ، لأن هذا الحكم لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، اذ الدعويان وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى احداهما يختلف عنه فى الأخرى .

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٤ س١٢ ص٩٢١).

٤ — حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا لما كان مكملا للمنطوق . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد تحدث فى أسبابه عن ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده فانه لا أثر لذلك طالما أن الحكم لم ينته فى منطوقه الى قضاء معين بالنسبة له .

(الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س١٣ ص٥٤٦).

حراسه

راجع : حجز

(القاعدتان ٧ ، ٨) .

حريق باهمال

موجز القاعده :

العقاب فى جريمة الحريق باهمال • مناطه : شخصية الخطأ • مسئولية الجانى عن أعماله الشخصية التى تندرج تحت صور الخطأ المؤثم قانونا . التى يتسبب عنها الضرر • عدم مسئوليته عن فعل غيره ، الا اذا ثبت ارتكابه خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب • مثال

القاعده القانونية :

مناط العقاب فى جريمة الحريق بالاهمال هو شخصية الخطأ ، فلا يسأل الجانى الا عن أعماله الشخصية التى تندرج تحت صور الخطأ المؤثم قانونا والتى يتسبب عنها الضرر ، و لايسأل الشخص عن فعل غيره اذا لم يثبت أنه ارتكب خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب. واذ ماكان الحكم قد انتهى الى عدم ثبوت مقارفة المطعون ضده لهذه الجريمة بنفسه ولم ينسب اليه خطأ شخصيا مما يجعله محلا للمساءلة الجنائية عن فعل غيره . واستبعد المسئولية الافتراضية التى أساسها سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصيره فى رقابته بوصفها لا تمت بصلة الى الفعل الضار محل الجريمة ، فان قضاءه بتبرئته منها يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س١٤ ص١٦٩).

حصانة

راجع : صحافة .

حكم

الفصل الأول : وضع الحكم والتوقيع عليه واصداره .. .. ١ — ١٦
الفصل الثانى : وصف الحكم .. .. ١٧ — ٢٣
الفصل الثالث : بيانات الحكم :
الفرع الأول : بيانات الديباجة :
(أ) صدور الحكم باسم الأمة .. .. ٢٤ ، ٢٥
(ب) تاريخ اصدار الحكم .. .. ٢٦ — ٣٢
(ج) بيان الهيئة التى أصدرت الحكم .. .. ٣٣ — ٣٥
الفرع الثانى : بيانات التسبيب :
(أ) تلاوة تقرير التلخيص ٣٦
(ب) ذكر اجراءات المحاكمة ٣٧
(ج) ذكر مادة العقاب .. .. ٣٨ — ٤٥

الفصل الرابع : تسبيب الأحكام :

الفرع الأول : التسبيب المعيب .. .. ٤٦ — ٢٣١

الفرع الثانى : التسبيب غير المعيب .. .. ٢٣٢ — ٥١٧

الفرع الثالث : ما لايعيب الحكم فى نطاق التدليل .. .. ٥١٨ — ٥٣٢

الفصل الخامس : حجية الحكم .. .. ٥٣٣ — ٥٤٢

الفصل السادس : بطلان الحكم :

(أ) ما يبطل الحكم .. .. ٥٤٣ — ٥٥١

(ب) ما لا يبطل الحكم .. .. ٥٥٢ — ٥٥٦

الفصل السابع : تصحيح الحكم :

الفرع الأول : تصحيح الخطأ المادى .. .. ٥٥٧ — ٥٥٩

الفرع الثانى : اغفال الفصل فى بعض الطلبات

(أ) اغفال الحكم على أحد المتهمين ٥٦٠

(ب) اغفال الفصل فى الدعوى المدنية ٥٦١

الفصل الثامن : الطعن فى الأحكام .. .. ٥٦٢ — ٥٦٥

موجز القواعد :

الفصل الأول : وضع الحكم والتوقيع عليه واصداره :

الغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالرفض بناء على تبرئة المتهم — لعدم ثبوت الواقعة — وجوب اجماع آراء القضاة عند الغائه والحكم بالتعويض · لنص على أنه صدر بالاجماع ١

ما يقطع بحصول التوقيع عليه · ظهور الآثار المنبئة عن ذلك وعدم اثارة عدم التوقيع عليه أمام المحكمة الاستئنافية ٢

وجوب النطق بالحكم علنا · صدوره فى جلسة سرية · أثره · بطلان الحكم · المادتان ٣٠٣ و ٣٣١ · ج ٣

مجرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان · توقيعه على ورقة الحكم يعد شرطا لقيامه · أثر تخلف هذا الشرط · اعتباره معدوما · بطلان ورقة الحكم تستتبع حتما بطلان الحكم ذاته · علة ذلك ٤

وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها · وجوب اتمام ذلك فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، والا كانت باطلة · هذا الأجل لا يمتد لأى سبب · علة ذلك ٥

التأخير فى التوقيع على الأحكام الجنائية · لا يترتب عليه أى بطلان · الا اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع · لا فرق فى ذلك بين الأحكام التى تصدر فى جلسة المرافعة أو تلك التى تصدر فى جلسة حجزت اليها الدعوى للنطق بها · المادة ٣١٢ اجراءات · الاستناد الى المادة ٢/٣٤٦ مرافعات · لا يصح ٦

النطق بالحكم : عدم تحديد قانون الاجراءات الجنائية أجلا له ·

التوقيع على الحكم : وجوب حصوله فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق به · بطلان الحكم اذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدوره دون التوقيع عليه ·

لا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية · مثال ٧

الأصل أن الأحكام تصدر بأغلبية الآراء · خروج المشرع عن هذه القاعدة بما نص عليه فى المادة ٢/٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة · انعطاف حكم هذا الاستثناء على حالة استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية بناء على تبرئة المتهم لعدم ثبوت الواقعة ، سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه · عدم انسحاب حكم هذا الاستثناء اذا ما تعلق الأمر

بتسوىء مركز المتهم فى الدعوى المدنية استقلالا بناءعلى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية بغية زيادة مبلغ التعويض المقضى به ابتدائيا بعد تحقق نسبة الواقعة الجنائية الى المتهم ٨

وجوب اصدار الحكم فى جلسة علنية ولو نظرت الدعوى فى جلسة سرية • النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك • لا بطلان • المادة ٣٠٣/١ اجراءات ٩

اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها • غير لازم • متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا • طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه ١٠

مراد الشارع من النص فى المادة ٢/٤١٧ اجراءات على وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة • قصره على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة • النظر فى استواء حكم القانون • لا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع • مثال ١١

لا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الاجراءات • عدم تحديد القانون الأخير أجلا للنطق بالحكم ، وانما أوجب فقط التوقيع عليه فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق به على أن يبطل اذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدوره دون التوقيع عليه ١٢

استثناء الشارع أحكام البراءة من البطلان اذا لم توقع أسبابها فى الميعاد المقرر قانونا • عدم انصراف هذا الاستثناء الى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية • المادة ٢/٣١٢ اجراءات المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .. .. ١٣

العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة • المسودة لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم ١٤

يجب على المحكوم عليه لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء الميعاد ١٥

اهمال كاتب الجلسة التوقيع على محضر الجلسة والحكم لا يبطلهما ١٦

الفصل الثانى : وصف الحكم :

وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى • العبرة فى ذلك : هى بحقيقة الواقع ، وليس بما يرد فى المنطوق • المادة ٢٣٩ اجراءات • مثال ١٧

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى • لا بما تذكره المحكمة عنه • مثال ١٨

متى يعتبر الحكم حضوريا اعتباريا ؟ اذا حضر الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا • المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية •

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم ١٩

الحكم الحضورى الاعتبارى • طبيعته : قابليته للمعارضة • شرط ذلك : أن يثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ٢٠

متى يعتبر الحكم حضوريا ؟ اذا حضر الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا • متى تقبل المعارضة فى هذه الحالة ؟ اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل صدور الحكم • مثال ٢١

متى يكون الحكم حضوريا ؟ بحضور المتهم الجلسة وصدور القرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة فى مواجهته • ميعاد استئنافه • من تاريخ صدوره • العلة : وجوب تتبع المتهم سير دعواه ٢٢
العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق •

الحكم الحضورى الاعتبارى • متى يبدأ ميعاد استئنافه : من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه أو علمه به علما يقينيا ٢٣

الفصل الثالث : بيانات الحكم :

الفرع الأول : بيانات الديباجة :

(أ) صدور الحكم باسم الأمة

خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة . يجعله باطلا بطلانا أصليا . علة ذلك : خلو الحكم من هذا البيان يمس ذاتيته ويفقده عنصراً جوهريا من مقومات وجوده قانونا . المادة ٦٣ من الدستور المؤقت . بطلان الحكم لهذا السبب . من النظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها ..

بطلان الحكم الغيابى الاستئنافى لخلوه مما يفيد صدوره باسم الأمة ، اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب ذلك الحكم دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديدة . بطلان الحكم المطعون فيه بدوره ولو دون به ما يفيد صدوره باسم الأمة ٢٤

صدور الأحكام وتنفيذها باسم الأمة . وجوب بيان صدورها باسم الأمة فى ديباجتها . مكان تحرير هذا البيان هو ديباجة الحكم عند تحريره بأسبابه . تدوين ذلك برول المحكمة أو اثباته بمحضر الجلسة . غير لازم ٢٥

(ب) تاريخ اصدار الحكم :

محضر الجلسة . يكمل الحكم . فى خصوص بيانات الديباجة ٢٦

تاريخ صدور الحكم . بيان جوهرى . أثر ذلك : بطلان الحكم الابتدائى عند خلوه من هذا البيان امتداد البطلان الى الحكم الاستئنافى الذى أيده لأسبابه دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديدة ٢٧

تاريخ اصداره . بيان جوهرى . خلو الحكم منه . بطلانه . علة ذلك ٢٨

تاريخ اصداره . الخطأ المادى فى ذكره . لا يؤثر فى سلامته ٢٩

خلو الحكم من تاريخ اصداره . أثر ذلك : بطلان الحكم . هذا البطلان متعلق بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها ٣٠

خلو الحكم من تاريخ صدوره . أثره : بطلانه

خلو الحكم الابتدائى من تاريخ صدوره . أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب هذا الحكم دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها . أثر ذلك : بطلان الحكم الاستئنافى لاستناده الى حكم باطل ٣١

خلو الحكم من تاريخ اصداره . أثره : بطلانه . عدم اندراج هذا البطلان تحت احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . دخوله ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فيه عملا بالبند (ثانيا) من المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر . لكل ذى شأن التمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد القانونى ٣٢

(ج) بيان الهيئة التى اصدرت الحكم :

ثبوت أن أعضاء المحكمة الذين اصدروا الحكم . هم الذين سمعوا المرافعة . النعى ببطلان الاجراءات . لا محل له ٣٣

اغفال اثبات اسم ممثل النيابة فى محضر الجلسة والحكم . مجرد سهو مادى . لا بطلان . متى كان الثابت بمحضر الجلسة حضور النيابة وابداؤها طلباتها ٣٤

محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته . ما دام الطاعن لا يدعى أن هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم هى غير الهيئة التى سمعت المرافعة ٣٥

الفرع الثانى : بيانات التسبيب :

(أ) تلاوة تقرير التلخيص :

الأصل فى اجراءات المحاكمة أنها روعيت . اثبات الحكم تلاوة تقرير التلخيص وسماع مرافعة الخصوم . جحد ذلك لا يكون الا بالطعن بالتزوير ٣٦

(ب) ذكر اجراءات المحاكمة :

بيانات الحكم . لم يشترط القانون اثباتها فى مكان معين منه . ورودها فى ديباجته . لا يبطل الحكم . القول باشتراط ايرادها فى الجزء المحرر بعد كلمة «المحكمة» وليس فى الجزء السابق عليها . لا سند له من القانون ٣٧

(ج) ذكر مادة العقاب :

ذكر مادة القانون التى حكم بموجبها • وجوب ذلك عند الحكم بالادانة دون البراءة ٣٨

اغفال الحكم الاشارة فى ديباجته الى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها • لا يبطله • ما دام أن أمر الاحالة الذى أعلن به قد تضمن وصفا للتهمة ولمواد القانون المنطبقة عليها • وما دام الحكم قد اشتمل فى أسبابه على مواد القانون التى عوقب عليها بموجبها ٣٩

وجوب اشارة الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه • بيان جوهرى اقتضته قاعدة قانونية الجرائم والعقاب • أثر اغفاله : صدور الحكم مشوبا بالبطلان • المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية • مثال ٤٠

اشارة الحكم الابتدائى الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها وانتهاؤه الى معاقبة المتهم طبقا لها • اعتناق الحكم الاستئنافى المطعون فيه أسباب الحكم الأول • كفاية ذلك بيانا لمواد القانون التى عاقب المتهم بمقتضاها ٤١

سهو الحكم عن ذكر احدى فقرات مادة الاشتراك • لا يعيبه • ما دامت المحكمة قد اشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة ٤٢

اغفال الحكم الاشارة فى ديباجته الى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها • لا بطلان ٤٣

عدم افصاح الحكم المطعون فيه عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف • انشاؤه لنفسه أسبابا جديدة اغفاله الاشارة الى النص الذى حكم بموجبه • بطلانه • اشارته فى ديباجته الى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها لا يعصمه من هذا البطلان • ما دام لم يفصح عن أخذه بهذه المواد ٤٤

خلو الحكم الاستئنافى من ذكر مادة العقوبة • لا يعيبه • ما دام قد أقر فى أسبابه الحكم الابتدائى الذى بينها ٤٥

الفصل الرابع : تسبيب الأحكام :

الفرع الأول : التسبيب المعيب :

أمن الدولة • الجرائم الماسة به من الداخل • عدم استظهار الحكم عنصر الالتجاء الى القوة أو الارهاب أو الى أية وسيلة أخرى غير مشروعة فى جرائم المادة ٩٨ (أ) عقوبات • وعدم توضيحه مدى مطابقة الأغراض المنشودة للاهداف المؤثمة • قصور ٤٦

عدم مناقشة الحكم أو رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى • قصور ٤٧

عدم استيفاء المتهم دفاعا شفهيا قبل حجز القضية للحكم • تقدمه بطلب التحقيق فى مذكرة مصرح له بتقديمها • اغفال الرد على هذا الطلب • قصور ٤٨

ما يعيب الحكم • التخاذل والتهاتر وتعارض الأدلة والغموض • مثال ٤٩

قتل عمد • نية ازهاق الروح • علاقة السببية بين الاصابة والوفاة • وجوب استظهار الحكم هذين الركنين • اغفال ذلك • قصور ٥٠

عدم تعرض محكمة الموضوع للدفاع الجوهرى الذى أبداه الفاعل الأصلى عند نظر الدعوى قبل الشريك • قصور • أساس ذلك • أن الشريك يستفيد من الدفاع الجوهرى للفاعل الأصلى لارتباط جريمته بجريمة الفاعل المذكور ٥١

غش • عرض زيت غير مطابق للمواصفات للبيع • التزام المحكمة ببيان المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها • اغفال ذلك • قصور ٥٢

دفاع قانونى وموضوعى • اغفال الرد عليه • قصور • مثال • ضرائب • ما أثاره المتهم من عدم انطباق المادة ١٩ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على واقعة الدعوى ٥٣

بيان الواقعة المستوجبة للعقاب ونص القانون الذى حكم بموجبه • بيان جوهرى • خلو الحكم منه • بطلانه • مثال • جريمة استعمال ورقة مزورة ٥٤

تأييد المحكمة الاستئنافية • الحكم الابتدائى الباطل لخلوه من البيانات الجوهرية دون أن تنشىء لقضائها أسبابا خاصة • بطلان حكمها ٥٥

الجهر بألفاظ السب فى مكتب المحامى على مسمع من موكليه وموظفى مكتبه • لا يجعله محلا عاما بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على الطريق العام • مخالفة هذا النظر • قصور ٥٦

اقتصار سريان المادة الخامسة من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم . على هدم المنشآت غير الآيلة للسقوط . تمسك المتهم بأن المبنى متخرب كليا بحيث يعتبر آيلا للسقوط . دفاع جوهرى . عدم تحقيقه أو الرد عليه تصور ٥٧

حكم الادانة . وجوب ايراد الادلة التى استندإليها وبيان مؤداها . مخالفة ذلك . قصور . مثال ٥٨

التدليل على رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه وبين وفاته ، استنادا الى دليل فنى . اغفال ذلك . قصور ٥٩

طلب ندب خبير . لفحص حالة المتهم العقلية . على المحكمة اجابته أو الرد عليه عند رفضه بأسباب كافية . اغفال ذلك . اخلال وقصور ٦٠

ضرب أفضى الى موت . بيان الحكم رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه ووفاته . بيان جوهرى . اغفاله . قصور ٦١

مواد مخدرة . احرازها . وجوب تدليل حكم الادانة على توافر الركنين المادى والمعنوى للجريمة تدليلا كافيا سائغا . مخالفة ذلك . قصور . مثال ٦٢

المنازعة فى قدرة المجنى عليه على الكلام أو فقده النطق عقب اصابته . مسألة فنية . طلب الدفاع مناقشة الطبيب الشرعى . رفضه بأسباب غير مؤدية . قصور واخلال بحق الدفاع . مثال ٦٣

تجاوز حدود الدفاع الشرعى . تقدير هذا التجاوز . وجوب الموازنة بين الاعتداء الواقع على المتهم والذى يخوله حق الدفاع ، وبين ما أتاه فى سبيل هذا الدفاع . اغفال ذلك . قصور ٦٤

نية ازهاق الروح . هو عنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس . وجوب التحدث عنه استقلالا فى الحكم واستظهاره بايراد الادلة عليه . اغفال ذلك . قصور ٦٥

الاذن بالتفتيش . لا يصح اصداره الا لضبط جناية أو جنحة واقعة بالفعل . اصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو ترجح وقوعها بالفعل . خطأ .

مثال . اذن النيابة بتفتيش متهم « سيقوم » بنقل مخدر . عدم استظهار الحكم ما اذا كان احراز المخدر سابقا على الاذن أو لاحقا له . قصور وخطأ فى تطبيق القانون ٦٦

جريمة المادة ١/١١٢ عقوبات . من أركانها : أن يكون الموظف المتهم قد تسلم المال المختلس بسبب وظيفته . عدم تدليل الحكم على توافر هذا الركن . قصور ٦٧

حجز قضائى . نزول الجهة الحاجزة عن الحجز . وجوب مناقشة هذه الواقعة واستظهار تاريخها وما اذا كان قبل يوم البيع أو بعده . هى وقائع جوهرية . سكوت حكم الادانة عن ذلك . قصور وغموض ٦٨

نية القتل . وجوب تدليل الحكم على توافرها . ازهاق الروح : هى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها بما يدل عليها . مثال لتسبيب معيب ٦٩

الحكم بالادانة . وجوب اشتماله على بيان الواقعة بما يحقق أركان الجريمة وظروفها وأدلة الثبوت ومؤداها ٧٠

ربا فاحش . بيان سعر الفائدة التى حددها المتهم ومدى مخالفتها للقانون . بيان جوهرى . خلو الحكم منه . قصور ، يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون

اقتصار الحكم على بيان القروض ومقدار الديون فيها . غير كاف ٧١

الاصل عدم التزام المحكمة بالرد على أقوال شهود النفى . تعرضها للرد عليها : يوجب أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وأن يكون لما تستخلصه أصله فى الأوراق . مخالفة ذلك : خطأ فى الاسناد ٧٢

الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . ادانة المتهم دون الرد على هذا الدفاع . قصور ٧٣

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها . من سلطة قاضى الموضوع . شرط ذلك : أن يكون استدلاله سليما .

مثال لفساد الاستدلال فى نفى تلك الحالة : قول الحكم ان المتهم ذهب الى مكان الحادث مسلحا . علة ذلك : مجرد حمل السلاح لا يستلزم حتما أن المتهم كان منتويا الاعتداء ٧٤

بناء متعدد الادوار . اقامته ــ بدون ترخيص ــ دورا بعد دور . ادانة المتهم عن تهمة بناء الأدوار الأولى بدون ترخيص . رفع الدعوى عليه بعد ذلك عن بناء دور جديد . دفعه بعدم جواز نظر الدعوى عن هذا الدور . العبرة فيه : بتاريخ اقامة البناء الجديد ، وهل كان قبل الحكم الصادر فى شأن الادوار القديمة فيصح الدفع وتمتنع المحاكمة ، أم بعده فلا يصح هذا الدفع .

سكوت الحكم عن تحقيق هذا الدفاع وسائر عناصره . قصور ٧٥

دفاع موضوعي هام • طلب تحقيقه • على المحكمةاجابته أو الرد عليه • اغفال ذلك • قصـــور واخلال بحق الدفاع • مثال ٧٦

الدفع أمام المحاكم العاديه بعدم جواز نظر الدعوىلسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية • هو مانع — أن صح — من اعادة المحاكمه • اغفال تحقيقه أوالرد عليه • قصـور ٧٧

الحكم ببراءة المتهم تأسيسا على مجرد وجود خلافظاهرى بين وصف ووزن الحرز الذى أرسلته النيابة الى الطبيب الشرعي والحرز الموصـوف بتقريرالتحليل • ذلك قصور وفساد في الاستدلال • واجب المحكمة : أن تجرى تحقيقا تستجلي به حقيقة الامر ٧٨

التدليل على قيام رابطة السـببية بين الاصاباتوالوفاة في جريمة القتل العمد • من البيـانات الجوهريه فى الحكم • اغفال ذلك • قصور ٧٩

بيانات التسبيب • وجوب الاشارة الى نصـوصالقانون التى حكم على المتهم بموجبها • خلو الحكم من هـذا البيان • بطلانه • المـادة ٣١٠ اجراءات ٨٠

منازعة المتهم في قدرة المجنى عليه على الكلام بعداصابته في رأسه • رد المحكمة على ذلك برأى علمى احتمالى نقلته من أحد المؤلفات • قصور ٨١

حكم المحكمه الجنائية بعدم اختصاصـها بالدعوىالمدنية بمقولة انها محمولة على « عقد الوكالة » وهو سبب غير الجريمة المطروحة • تأسيس المحكمة ذلكعلى ما فهمته من أن عبـارة الدفاع عن المدعى تتضمن — على خلاف مؤداها — تغييرا لأساس دعواه • عدم بيان الحكم كيف انتهى الى أن المطالبةبقيمة المبالغ المختلسة غير ناشىء عن ضرر حاصل عن جريمةالتبديد • قصـور • مثال ٨٢

قضاء محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر احدىالتهمتين المسـندتين لمتهم واحد لأنها جناية • ومعاقبته عن التهمة الثانيه • قعودها عن ابداء الرأىفي مدى الارتباط بينهمـا • مع كون الوقائع ترشح لقيام هـذا الارتباط • قصـور يعيب الحكم ٨٣

الحكم بالادانة • استنادا الى الدليل المستمد منالتفتيش • دون الرد على الدفع ببطلان هـذا التفتيش • قصور ٨٤

دفع المتهم ببطلان الحجز وبأنه قد أعفى من الرسـوم المحجوز من أجلهـا ، وبأن قلم الكتاب الحاجز طلب قبل يوم البيع عدم السير فى اجراءاته •دفاع جوهرى • ادانة المتهم دون الرد على هذا الدفاع • قصور ٨٥

الدفع بعـدم علم المتهم باليوم المحدد للبيع فىجريمة تبديد المحجـوزات • دفاع موضـوعى جوهرى • وجوب تناوله بالرد • اغفال ذلك • قصـور ٨٦

قيام المحكمة بتغيير وصـف التهمة • اضافة موادأخرى من القانون الوارد فى قرار الاتهام • تنص على عقوبة أشد • تطبيقها ، دون لفت نظر الدفاع •اخـلال بحق الدفاع

عدم بيان عناصر التهمة الجـديدة • ادانة المتهمبمواد الاتهام وبمواد أخرى ، دون افصاح عن أى الجريمتين عاقبت • قصور ٨٧

رفع الدعوى على شخص بوصفه مديرا لفرع شركة لعدم تقديمه طلبا للقيد بالسجل التجارى • قضاء المحكمة المختلطة بالبراءة لأن هـذا المحل مجردمخزن وليس توكيلا ولا فرعا للشركة • اعادة رفع الدعوى بنفس التهمة على مدير جديد لهذا المحل •دفعه بعدم جواز نظر الدعوى • دفاع جوهرى • وجوب تحقيقه • اغفال ذلك • قصـور •

تحقيق الدفع فى هذه الصورة • أحد عناصره :وجوب البحث فيما اذا كان نشـاط المحل قد تغـير أم بقى على حاله ٨٨

القضاء باعتبار المعارضة كأنها لم تكن • دون الاشارة الى عذر المرض الذى قدم عند الدفاع شهادة طبية ، وابداء الرأى فيه • ذلك اخلال بحق الدفاع •يعيب الحكم ٨٩

الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى لا تتوافر فيهالشروط الشكلية والموضوعية للشيك • اغفال الحكم تحقيق هـذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه •اكتفاؤه بالقول بأن صورة الشيك ثابتة بمحضر الشرطة • ذلك قصـور واخلال بحق الدفاع ٩٠

الدفع بانتفاء رابطة السـببية بين الضرب وبينالعاهة • دفاع جوهرى • سكوت الحكم عن الرد عليه • قصـور • مثال ٩١

المنازعة فى قدرة المجنى عليه على الكلام بعد الحادث ، وافضائه للشهود بأسـماء الجناة • ذلك دفاع جوهرى ، يستوجب التحقيق عن طريق المختصفنيا ، ولو سكت الدفاع عن المطالبة به صراحة • الالتفات عن هذا الاجراء • اخلال بحق الدفاع ، يعيبالحكم ٩٢

الحكم بالادانة • وجوب بيان مضمون مؤدى كلدليل من أدلة الاثبات التى أستند اليها • ذلك يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على صحة تطبيقالقانون على الواقعة •

استناد حكم الادانة الى معاينة محل الحادث • خلو الحكم من ايراد مؤدى هذه المعاينة ، وبيان وجه اتخاذها دليلا مؤيدا لأدلة الاثبات الأخرى التى أوردها • قصور ٩٣

الأحكام الجنائية • يجب اقامتها على الجزم واليقين • أدلة هذا الجزم • يجب بيانها فى الحكم بيانا وافيا • لا يكفى مجرد ذكرها • مثال • استناد الحكم بالادانة الى أقوال شاهد ، دون ايراد مؤدى هذه الشهادة فى ثبوت الجريمة ، ودون اثبات فعل التزوير عليه — بنفسه أو بغيره — ذلك قصور يعيب الحكم ٩٤

مجرد وجود المخدر فى حيازة شخص • ذلك لا يكفى لاعتباره عالما بكنه الجوهر المخدر • القول بغير ذلك : فيه انشاء لقرينة قانونية — لا سندلها من القانون — مبناها افتراض العلم من واقع الحيازة ٩٥

ادانة المتهم بجريمة التبديد ، دون اثبات قيام القصد الجنائى لديه • قصور ٩٦

تعديل قيمة التعويض التى قضى بها الحكم المستأنف • الاستناد فى ذلك الى القول باسهام المجنى عليه فى الخطأ ، على خلاف ما جرى به الحكم المستأنف ، مع الاخذ بأسبابه ، ودون بيان لمدى هذا الاشتراك فى الخطأ • قصور يعيب الحكم ٩٧

الحكم بالادانة فى جريمة قتل خطأ • اغفال التدليل على قيام رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه وبين وفاته استنادا الى دليل فنى • قصور يعيب الحكم • ولو كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة الاصابة الخطأ : ما دام توقيع هذه العقوبة أساسه ثبوت جريمة القتل الخطأ ٩٨

الحكم بالادانة • استنادا الى أن المتهم لم يسدد كامل المبلغ المحجوز من أجله قبل يوم البيع ، ودون أن يعنى الحكم ببيان قيمة المحجوزات منسوبة الى ما أوفى به المتهم • قصور ، لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ٩٩

التفات الحكم عن دلالة استعمال السلاح الحكومى المسلم الى المتهم فى ارتكاب الفعل الضار الذى دين به ، ومدى ما هيأته له الوظيفة واستغلال شئونها فى مقارفة ذلك الفعل • قصور ١٠٠

اعتراف أحد المتهمين فى التحقيقات بصحة الضبط وباشتراكه مع باقى المتهمين فى تقطير المواد الكحولية المضبوطة • القضاء بالبراءة ، استنادا الى بطلان التفتيش • دون التعرض لهذا الاعتراف والادلاء برأى فيه • قصور ١٠١

ثبوت بطلان القبض والتفتيش ، والحكم بالادانة استنادا الى عناصر أخرى ، لا يتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الباطل • ذلك حكم معيب يستوجب النقض والقضاء بالبراءة • مثال فى مواد مخدرة ١٠٢

جريمة احراز سلاح نارى غير مششخن بدون ترخيص ، بظرفها المشدد الوارد بالمادة ٣/٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر • الحكم بادانة المتهم على هذا الاساس ، دون التحقق من توفر شروط رد الاعتبار بحكم القانون • قصور .. .. [illegible]

تطبيق المادة ١٧ عقوبات • وتوقيع عقوبة تدخل فى النطاق المقرر للجريمة بغير الظرف المشدد • لا يؤثر فيما شاب الحكم من قصور يتعلق ببحث توفر هذا الظرف • علة ذلك : تقيد المحكمة بالحد الأدنى للعقوبة ، واحتمال نزولها بها لولا هذا القيد ١٠٣

القضاء ببطلان تفتيش شخص فى منزله لأن الاذن لم يشمل المنزل • خطأ فى القانون ١٠٤

معاقبة المتهم عن جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار عملا بنص المادة ١/١٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ • أغفال استظهار قصد الاتجار • قصور ، يعيب الحكم ١٠٥

التوافق على ارتكاب جرائم القتل عمدا • لا يرتب تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية • كل متهم مسئول عن نتيجة فعله الذى ارتكبه • مساءلة المتهمين جميعا عن قتل المجنى عليهم ، دون اثبات مساهمة كل متهم فى احداث الاصابات التى أدت الى وفاة كل من المجنى عليهم • قصور ١٠٦

الحكم بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح • خطأ فى تطبيق القانون • علة ذلك • مخالفة شروط وقف التنفيذ تستلزم طلب السلاح واعادة ضبطه • هذا مالا يمكن تصور اجازته ١٠٧

جريمة البلاغ الكاذب • يشترط لتحققها توافر ركنين : (الأول) ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها و (الثانى) علم الجانى بكذبها وانتواؤه السوء والاضرار بالمجنى عليه • قعود الحكم عن اثبات توفر الركن الثانى وهو القصد الجنائى • قصور يعيبه ويستوجب نقضه • ثبوت كذب البلاغ • لا يكفى للادانة ١٠٨

اعتناق الحكم المستأنف أسباب الحكم الغيابى — المعدوم قانونا — لعدم توقيع القاضى الذى أصدره عليه ، اقتصار الحكم المطعون فيه على الأخذ بأسباب الحكم المستأنف دون أن ينشىء أيهما لقضائه بالادانه أسبابا مستقلة عن أسباب الحكم الابتدائى الغيابى الباطل • البطلان يلحقها للقصور فى بيان الأسباب التى أقيما عليها • وجوب نقض الحكم المطعون فيه ١٠٩

أنطواء دفاع المتهم على قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس . اغفال الحكم مناقشة أسباب اصابة المتهم وصلتها بالاعتداء الذى وقع منه على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها . قصور يشوب الحكم ، ويستوجب نقضه ١١٠

العلم بالمديونية ، لا يفيد وحده ثبوت علم المدين بتوقيع الحجز على ماله لدى الغير ، وما يترتب على ذلك من توقف البنك عن صرف شيك أصدره . قعود الحكم عن استظهار هذا العلم . قصور في استظهار القصد الجنائي في جريمة أعطاء الشيك بدون رصيد . يستوجب نقضه ١١١

دخول المنازل برضاء أصحابها وبغير اذن من النيابه . شرطه : أن يكون الرضاء صريحا ، حرا ، حاصلا قبل الدخول ، وبعد المامهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة اجرائه .

الدفع بأن المتهم أكره بالضرب على الرضاء بالتفتيش مما ترك به آثارا أثبتها التقرير الطبي . واجب المحكمه أن تطلع على التقرير لتحيط به وبالدليل المستمد منه . الالتفات عنه ورفض هذا الدفاع لعدم وجود اصابات ظاهرة بالمتهم . قصور يستوجب نقض الحكم ١١٢

ابداء المحكمة رأيها في ورقة لم تعرض عليها . لا يجوز . ان فعلت ذلك فقد سبقت الى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن ان يكون لها من أثر في عقيدتها لو أنها اطلعت عليها . مثال ١١٣

وجوب أن تكون مدونات الحكم كافيه بذاتها لايضاح المام المحكمة الصحيح بمبنى الادلة القائمة في الدعوى وتبينها حقيقة الاساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد . ايراد الحكم رواية احد شهود الاثبات على صورة غامضة . يجعله مشوبا بالغموض في هده الناحيه . وجوب نقضه .. ١١٤

تضمين الطاعن دفاعه أن الشركة التى يديرها تباشر أعمالها بصفة عرضية بالنسبة لمن تستخدمهم من عمال الحفر . تقديمه مستندات للمحكمه تثبت ان طبيعه اعمال الحفر تتم بالمقطوعية مع المقاول من الباطن دون مسئولية المقاول الاصلى عن تنظيمات العمال المعاملين بها . هذا الدفاع جوهري . من شأنه لو صح أن يرفع مسئوليه الطاعن عن تهمتي — عدم تقديم عقود استخدام العمال وملفاتهم — سكوت الحكم عن الرد عليه واغفاله تحقيقه وادانة الطاعن . عيب يوجب نقضه ١١٥

قضاء الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في دعوى أخرى . اقتصاره على ايراد وصف التهمه المرفوعه بها الدعوى الأخيرة بأنها « اقامه بناء مخالف لشروط الترخيص والاشتراطات القانونيه » . انتهاؤه الى ان ثمة مغايرة بين هذه الاعمال والاتهام موضوع الدعوى المطروحة . عدم افصاحه عن أساس هذه المغايرة . ثبوت أن من بين الأفعال موضوع الاتهام المطروح ما قد يندرج في عداد مخالفة شروط الترخيص والاشتراطات القانونية . قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه ١١٦

قضاء الحكم برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . عدم تحديده تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة لها . قصور يعيب الحكم في الرد على هذا الدفع القانوني بما يستوجب نقضه . مثال ١١٧

ادانة الحكم الطاعن — في جريمة تزوير — استنادا لى أدلة من بينها تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . انتهاء هذا التقرير الى أن العبارة المزورة حررت بخط الطاعن . اعتماده في ذلك على ما اجراه من مضاهاة الصورة الفوتوغرافية للورقة المزورة على أوراق استكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه في ظروف طبيعية . استبعاد المحكمة الورقة الاخيرة من التقرير لما وجه اليها من شبهات . اكتفاؤها بالمضاهاة التى أجريت على أوراق الاستكتاب . أخذ المحكمة بنتيجة التقرير دون اجراء تحقيق لتبيان مبلغ أثر استبعاد عنصرى المضاهاة في الرأى الذى انتهى اليه الخبير . عدم مضاهاة المحكمة بنفسها العبارة المزورة على أوراق الاستكتاب وابداء رأيها فيها . فساد في الاستدلال يعيب الحكم ويوجب نقضه ١١٨

استظهار الحكم حضور الطاعن الى الحجره سبب النزاع بعد استقرار حيازتها له . دلالة الوقائع التى أوردها الحكم على محاولة المجني عليه ومن معه ادخال أمتعتهم الى هذه الحجرة . مؤدى ذلك منع حيازة الطاعن لها بالقوة . رفض الحكم الدفع المبدى من الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعي تأسيسا على أنه محام وكان الأحرى به أن يلجأ الى رجال السلطة العامة لحماية يده . تحميله الطاعن — بصفته — واجبا لم يفرضه القانون على غيره . وضعه قاعدة يترتب عليها تعطيل حق الدفاع الشرعي عن المال . قصوره في تبيان أن ظروف الزمن كانت تسمح للطاعن بأن يكون الالتجاء الى رجال السلطة هو سبيل صالح لرد الاعتداء قبل تمامه . انطواء الحكم على فهم خاطيء لنظرية الدفاع الشرعي عن المال فوق ما شابه من قصور . وجوب نقضه بغض النظر عما أورده من أسباب أخرى لنفى حالة الدفاع الشرعي . لما يمكن أن يحمله هذا الخطأ من التأثير على عقيدة المحكمة فيما انتهت اليه ١١٩

حكم الادانة . وجوب تبيانه مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ودكر مؤداه . علة ذلك : حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها في الحكم .

اغفال الحكم ايراد شهادة أحد الشهود التى استند اليها · قصور يعيبه · لخلوه من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة هذا الشاهد · بطلانه بما يستوجب نقضه ١٢٠

تحقق الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته · ادانة الحكم المطعون فيه الطاعن باحراز سلاحين مششخنين اكتفاء باعترافه بأنهما من طراز ·· « لى آنفيلد » · عدم تدليله على أن ماسورتى السلاحين لم تفقدا خاصية الشخشنه المعتبرة فى القانون لانزال العقوبة التى أوقعها الحكم · قصور ١٢١

الأصل ان من يشترك فى اعمال الهدم والبناء لايسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى · صاحب البناء لا يسال جنائيا عما يصيب الناس من الاضرار عند اقامه البناء ـ بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ، الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص · ان عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته · هذا المقاول هو الذى يسأل عن نتائج خطئه · مثال ١٢٢

ليس للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته · كل ما لها ان تأخذ بها اذا هى اطمانت اليها أو تطرحها ان لم تثق بها ١٢٣

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة · شرط ذلك : أن يكون هذا الاستخلاص سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها · وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى · مثال فى قتل عمد ١٢٤

استخلاص الحكم أن المقاول الذى قام ببناء العمارة وكذا المطعون ضدهم كانوا على علم تام بأنها بنيت ببعض المبالغ التى وصلت الى يد أولهم والمتحصلة من جناية الادخال فى الذمة · اقتناع المحكمة بقيام الاتفاق بين المطعون ضدها الاولى وزوجها ـ مرتكب جناية الادخال فى الذمة ـ من ناحية وبين المقول على ان يستولى الآخير منهما على بعض المبالغ المختلسة لاقامة المبنى باسم الزوجة · على المحكمة أن تجرى أحكام الاشتراك بعد لفت نظر الدفاع الى ذلك ومنحه أجلا للاستعداد على أساس الوصف الجديد · التفات المحكمة عن ذلك واعتبارها الاخفاء واقعا على العقار والقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية · قصور وخطأ فى القانون ١٢٥

متى يحق لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة : اذا تشككت فى صحة اسناد التهمة ، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها · شرط ذلك : اشتمال حكمها على ما يفيد تمحيصها الدعوى واحاطتها بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، والموازنة بينها وبين أدلة النفى · عدم تعرض الحكم لأدلة الثبوت وابداء الرأى فيها · عيب ١٢٦

وجوب ألا يكون الحكم مشوبا باجمال أو ابهام ، يتعذر معه تبين مدى صحته من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى · مثال ١٢٧

استظهار نية السرقة · شرط لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة ·
مجادلة الطاعن فى قيام هذه النية لديه · اقتصار الحكم فى اثبات الواقعة فى حقه على القول بأنه تسلم الحقيبة التى تحوى المسروقات من متهم اخر ، وعلى اعتراف هذا المتهم · عدم تبيانه حقيقة قصد الطاعن من هذا الاستلام ، أو مدى علمه بمحتويات الحقيبة · اشارة الحكم الى اعتراف المتهم الآخر بقدر لا يكفى للكشف عن هذه النية ، ولا لاثبات مساهمة الطاعن فى ارتكاب جريمة السرقة · قصور يعيبه ويستوجب نقضه ١٢٨

وجوب تأسيس الأحكام الجنائية على التثبت واليقين لا على الفرض والاحتمال · مثال ١٢٩

جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين ٢ و ٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ · شروط قيامها : اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص الى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور · وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ، لا جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى اليها السير الطبيعى للأمور وأن تقع جميعها حال التجمهر ·

اغفال الحكم التدليل على توافر هذه العناصر الجوهرية · قصور يعيبه ويوجب نقضه ١٣٠

ايراد الحكم فى أسبابه ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهمين · ادانتهم دون التعرض لهذه الحالة أو الرد على انتفائها وعدم توافرها · قصور وتناقض يعيب الحكم ويوجب نقضه ١٣١

اغفال الحكم بيان تاريخ الحكم النهائى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة ، مع ما لهذا البيان من أثر هام فى تحديد بدء انقضاء الدعوى الجنائية · اغفاله أيضا ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى انقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة · يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ·

قصوره فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به · اكتفاؤه بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة · عدم عنايته ببحث الموضوع من وجهته الجنائية · مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى

فى ثبوت هذا العلم • ضرورة اقامته الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه •

التفات الحكم عن تحقيق ما أثاره الطاعن فى صدد تحويل المحرر اليه من الغير • هو دفاع جوهرى • هذا العوار الذى أصاب الحكم يكفى لنقضه ١٣٢

قصد الاشتراك • يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة • عدم ثبوت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين • أثر ذلك : لا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك • علة ذلك : لأنه لم يقع عليها • مثال لتسبيب معيب ١٣٣

مناط العقاب فى تشرد المرأة • يكون باتخاذ الجريمة دون غيرها مرتزقا لها • المادة ٤ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥

ثبوت أن للمرأة وسيلة أخرى مشروعة • عدم اعتبارها متشردة • معاقبتها بعقوبة الجريمة التى قارفتها • مثال • لتسبيب معيب ١٣٤

حكم الادانة : وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ــ بيانا تتحقق به أركان الجريمة ، والظروف التى وقعت فيها ، والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ • خلو الحكم من ذلك • أثره : صدوره قاصرا ١٣٥

على المحكمة الاستئنافية اذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة ، أن تفند ما استندت اليه محكمة الدرجة الاولى • مخالفة ذلك • أثره : صدور حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه ١٣٦

جريمة احراز المخدرات • من الجرائم ذات القصود الخاصة • القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ • موازنة هذا القانون بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها فى الصور المختلفة وتقديره لكل منها العقوبة التى تناسبها • وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم • مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه مخدرا • غير كاف • مثال ١٣٧

على المحكمة ألا تبنى حكمها الا على العناصر والادلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها • اعتمادها على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها ، ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم • صدور حكمها باطلا ١٣٨

ألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ : هى الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور • تعداد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة • الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود ، قد يتحقق أيضا فى المقامرة على أى شىء آخر يقوم بمال • اغفال الحكم بيان نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى المحل العام • صدوره مشوبا بالبطلان .. ١٣٩

صحيفة الحالة الجنائية لم تعد لاثبات المهنة ولا تصلح دليلا عليها • مثال ١٤٠

ادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه لمجرد أنه الملتزم بتوريده • لا يكفى • وجوب ثبوت ارتكابه فعل الغش أو أن يكون عند ورد اللبن مع علمه بغشه • لا يؤثر فى ذلك القرينة القانونية التى أنشأها المشرع بالتعديل المدخل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ــ من افتراض العلم بالغش أو الفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين • محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة • مثال ١٤١

جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة : جريمة عمدية • عدم تحققها الا بقيام القصد الجنائى لدى الجانى ، وهو علمه بأنه يبيع نموذجا مقلدا • مثال ١٤٢

الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم .. ..

الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ : وجوب تبيانه فضلا عن مؤدى الألة التى اعتمد عليها عنصر الخطأ المرتكب والدليل عليه مردود الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ١٤٣

المسائل الفنية البحتة • على المحكمة الاستعانة فى ابداء الرأى فيها بخبير فنى • مثال ١٤٤

مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسة على المتهم ــ من ايداع الثمن خزانة المحكمة ــ لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد • لابد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاها عليه سوء القصد ونجم عنها ضرر بالمجنى عليه • مثال ١٤٥

على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها • لها أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا • ليس لها الاقتصار فى تفنيد تلك المسألة على الاستناد الى ما قد يختلف الرأى فيه • مثال ١٤٦

الأدلة فى المواد الجنائية : متسـاندة · يكمل بعضها بعضا · سقوط أحدها أو استبعاده · وجوب اعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الادانة · علة ذلـك ١٤٧

على المحكمة رفع التنـاقض بين الدليلين القولى والفنى فى أسبابها · والا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضـه · مثال فى قتل عمد ١٤٨

جريمة القذف : ركن العلانية فيها · لا يكفى لتوافره أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم · وجوب اتجاه قصد الجانى الى اذاعة ما أسـنده الى المجنى عليه · مثال ١٤٩

الشهادة المرضية · طبيعتها : دليل من أدلة الدعوى · خضوعها لتقدير محكمة الموضـوع · ايرادها أسباب اطراحها الشهادة ورفضها التعويل عليها · لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليهـا · مثال ١٥٠

تطبيق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية · عدم استحقاق رسوم على الدعاوى التى ترفعهـا الحكومة · الحكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف · مؤداه : استحقاق الرسوم الواجبة · اعتبار الاستئناف بمثابة الدعوى المبتدأة فى تقدير الرسوم ١٥١

تقدير الرسوم · متفرع عن الأصل المقتضى به ، وهو قضاء محكمة الموضوع · المحكمة التى تنظر التظلم فى أمر تقدير الرسوم · عدم امتداد ولايتها الى الفصل فى النزاع القائم حول أسـاس الالزام بالرسم · اقتصار بحثها على مدى سـلامة الأمر من حيث تقدير الرسوم على ضـوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الالزام · مثال ١٥٢

مؤدى نص المادة الأولى من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ · أنه يجب على من يقيم بناء أن يحصل على ترخيص من جهة الاختصـاص قبل الشروع فى اقامته .. ..

ثبوت أن الطاعن حصل على الترخيص قبل البناء وأنه قام باتمام البناء قبل صدور حكم المحكمة الادارية العليا النهائى بالغاء قرار الترخيص · ادانة الحكم الطاعن · دون أن يبين تاريخ انتهائه من البنـاء · قصـور يعيبـه ويسـتوجب نقضـه ١٥٣

عدم بلوغ الصغير السـابعة من عمره · هو الركن المميز للجريمة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ عقوبات · عقوبتها هى الأشغال الشـاقة المؤقتة · اختلافها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة · الرضا فى سـن الطفولة · لا يعتد به لانعدام التمييز والارادة ·

ايراد محكمة ثانى درجة فى مدونات حكمها · نقلا عن التقرير الطبى الشرعى · أن المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ ــ ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متـأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات · عدم ابدائهـا رأيها فى تأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى ارادته ورضاه · قصـور يعيبه ويستوجب نقضه ١٥٤

تحريم اضـافة مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بمرسـوم المواد الحافظة الصـادر فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ الى المواد الغـذائية · حامض البوريك ليس من بين المواد الواردة بالجدول المذكور · اضافته الى « البسكويت » بأية نسبة كبيرة أو ضـئيلة يقع تحت طائلة العقاب · مثـال ١٥٥

على المحكمة ألا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى · ليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لاسند لها من التحقيقات ١٥٦

على المحكمة · عند قضائها بالتعويض · أن تحدد كمية الدخان المهرب مقدرة بالكيلوجرامات حتى يبين مدى مطابقـة التعويض لأحكام القانون · المـادة ٣ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ · ١٥٧

اشـارة الحكم الى دفاع الطاعن المؤسس على حسن نيته فى احراز الدخان المعبأ المضبوط الذى اشتراه من مصنع أرشد عنه · دفاع جوهرى · قعود المحكمة عن تحقيقه أو الرد عليه يجعل حكمهـا معيبا بما يستوجب نقضه ١٥٨

الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وبعـدم قبول الدعوى المدنية · عدم تعلقهمـا بالنظام العام · هما من الدفوع الجوهرية · على المحكمة أن تعرض لهما وترد عليهما · ما دام الدفاع قد تمسك بهما والا كان حكمها معيبا بالقصور ١٥٩

تقـدير المحكمة جـدية طلب من طلبات الدفاع واستجابتها له · ليس لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هـذا العدول ١٦٠

ليس للمحكمة أن تبـدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها · علة ذلك ؟ ١٦١

تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة · ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة · الا اذا كانت هذه النيه محل شك فى الواقعة المطروحة · مثال ١٦٢

الشهادة · طبيعتها : تقرير الشخص لما يكون قدرآه أو سمعه بنفســـه و أدركه على وجه العموم بحواسه · مناط التكليف فيها : هو القدرة على أدائها · اقتضاؤها فيمن يؤديها العقل والتمييز · يمكن أن تقبل من مجنون أو صبى لا يعقل · مثـــال ١٦٣

للمحكمة الأخـذ ببعض أقوال الشــاهد واطراح البعض الآخر · شرط ذلك : أن يكون واضحا من الحكم احاطة المحكمة الشهادة وممارستها ســلطتها فى تجزئتها بغير مسخ لفحواها ١٦٤

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهــات التحقيق أو الحكم فى جرائم التهريب الجمركى قبــل صدور طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة بذلك · هذا الطلب من البيانات الجوهرية · على الحكم أن يتضمنه لاتصاله بســلامة تحريك الدعوى الجنائية · اغفاله يترتب عليه البطلان · لا يغنى عن النص عليه بالحـكم أن يـكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص · مثـال ١٦٥

رابطة السببية · ركن من أركان جريمة القتل الخطأ · تطلبها اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور · خطأ المجنى عليه · يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة · مثال ١٦٦

استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع · لا يمنع من الحكم بالادانة · ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت · مثال فى جريمة اصــدار شيك بدون رصــيد ١٦٧

ادانة الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريقى الاتفاق والمساعدة · عليه استظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقته ، وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ·

التوافق لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك · شروط قيام الاتفاق : اتحاد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ·

التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية · مساءلة كل منهم عن نتيجة فعله الذى ارتكبه ١٦٨

حالة الدفاع الشرعى · قيامها : الاعتراف بالجريمة غــير ضرورى ١٦٩

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الشرعى أو انتفاؤها · موضوعى · شرط ذلك : أن يكون استدلال الحكم سائغا ١٧٠

الحكم فى جريمة الاصابة الخطأ · شرط صــحته :أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنســوب الى المتهم وما كان غليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحــادث · مثال ١٧١

جريمة القتل العمد · تميزها عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصــد الجانى أزهاق روح المجنى عليه · اختلاف هذا العنصر عن القصــد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى ســائر الجرائم · على القاضى أن يعنى بالتحــدث عنه على استقلال واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه · مثال ١٧٢

طلب الدفاع عن الطاعن · تأييدا لوجهة نظره فى نفى الاتهام عنه · ضم جناية تثبت فى قبله اتهام آخرين غيره فى قتل المجنى عليه · هو طلب جوهرى · على المحكمة اجابته أو الرد عليه ردا سائغا ·

ثبوت أن تحقيقات الجناية المطلوب ضــمها غير مطروحة على المحكمة ولم تكن تحت نظرها · اطراحها طلب الدفاع وردها عليه بما لا يستند الى أصل ثابت فى أوراق الدعوى · صدور حكمها معيبا .. ١٧٣

تبيان علاقة المدعى المدنى بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية واستظهار أســاس المســئولية المدنية · من الامور الجوهرية التى يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم والا كان معيبا بالقصور ١٧٤

الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها · تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلســة المرافعة · للمتهم أن يضمن هذه المذكرة ما يشاء من أوجه الدفاع · له اذا لم يسبقها استيفاء دفاعه الشفهى اثارة ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها · مثــال ١٧٥

نية القتل · مثال فى عدم توافرها ١٧٦

الاصل فى الأحكام أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتســمع فيه الشهود · ما دام سماعهم ممكنا · تمسك المدافع عن الطاعن بسماع شهادة الشاهد · رفض المحكمة طلبه استنادا الى أن الطاعن لن يعجز عن تسخيره لتأييده فى دفاعه · غير سائغ · وفيه اخــلال بحقه فى الدفاع ١٧٧

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد · قيامها : بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم

وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق · تقديم الشيك الى البنك · لا شأن له فى توافر أركان الجريمة · هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك · مثال ١٧٨

شرط الادانة فى جرائم تزوير المحررات ؟ أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات والا كان باطلا · علة ذلك : الكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه ١٧٩

تكذيب الشاهد فى احدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك · لايصح · علة ذلك : ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة أخرى انما يرجع الى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة · وجوب ألا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى · مثال ١٨٠

القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد : تميزه عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص · هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل ازهاق روح المجنى عليه · على المحكمة عند الحكم بادانة متهم فى هذه الجريمة أو الشروع فيها أن تعنى بالتحدث عنه استقلالا وأن تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المسند اليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه · مثال ١٨١

الزام القانون المالك باتباع مواصفات فنية واجراءات صحية عند انشاء التركيبات والأجهزة الصحية الداخلية · على المحكمة قبل أن تطرح الدليل المستمد من شهادة محرر المحضر وما أثبته به بدعوى عدم تبيانه ما هية المخالفات الفنية التى رآها والاجراءات الصحية التى أهمل المتهم فى تنفيذها أن يمحص الدليل المطروح عليها وأن تستوضح الشاهد ما أجعله فى محضره وتعمل على التحقق من العيوب الفنية والصحية فى ضوء أحكام القانون والقرارات المنفذة له والا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه ١٨٢

ثبوت براءة المبلغ بناء على انتفاء ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب وجوب بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها والا كان الحكم معيبا · مثال ١٨٣

تقدير حالة المتهم العقلية · مسألة موضوعية · اختصاص محكمة الموضوع بالفصل فيها · عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا اجمال فيه · ليس لها أن تستند فى اثبات عدم اصابة المتهم بمرض عقلى الى أنه لم يقدم دليلا تثق به · من واجبها أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل ١٨٤

وجوب تبيان حكم الادانة كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه · حتى يتضح وجه استدلاله به · علة ذلك ؟ حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم · مثال ١٨٥

جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها · متى تتحقق ؟ باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع · عدم التزام الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع · المنوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها · عدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها · مثال ١٨٦

لمحكمة الموضوع الأخذ بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل الدعوى دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى · عدم التزامها بالتعرض فى حكمها لكلتا الروايتين أو بيان العلة فى أخذها باحداها دون الأخرى · تعرضها لبيان ذلك · التزامها الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت فى الأوراق · مثال ١٨٧

الأدلة فى المواد الجنائية : متساندة · تكوين المحكمة عقيدتها منها مجتمعة · سقوط احدها أو استبعاده · تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ١٨٨

المبانى غير الآيلة للسقوط الكائنة داخل حدود المدن · حظر هدمها الا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى · عدم سريان القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ عليها · متى يعتبر البناء آيلا للسقوط وفقا لأحكام القانون الأخير ؟ مثال ١٨٩

اجازة القانون للمدعى بالحق المدنى المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحاكم الجنائية · استثناء · وجوب عدم التوسع فيه ، وقصره على الحالة التى يكون فيها المدعى المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة · مثال ١٩٠

الاشتراك فى جرائم التزوير · تمامه دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه · على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ١٩١

لمحكمة الموضوع الأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن اليه واطراح ما عداه ، دون أن تلتزم

ببيان علة ما ارتآه • تعرضها الى بيان المبررات التي دعتها الى تجزئة الشهادة • وجوب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التي أوردتها • مثال ١٩٢

قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ٣/١٧٤ مدني : هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه • مثال ١٩٣

تحدث الحكم استقلالا عن قصد الاضرار بالدائن الحاجز • ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة في جريمة تبديد المحجوزات • ما دام أنه مستفاد ضمنا من التصرف في المحجوزات أو من عدم تقديمها يوم البيع • كون الوقائع التي أثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر • على المحكمة أن تشير اليه صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافره • مثال ١٩٤

اغفال الحكم الاشارة الى الاتفاق الذي عول عليه في اعتبار أذون البريد السودانية أوراقا رسمية • لا يعيبه • ما دام أنه أشار الى النص القانوني الذي حكم على الطاعن بمقتضاه ١٩٥

شروط رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية ؟ مضى مدة ١٢ سنة على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة دون أن يصدر عليه في خلال هذا الأجل حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة سوابق • أثر ذلك : محو الحكم القاضي بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية • المادتان ٥٥٠ ، ٥٥٢ اجراءات • خلو قانون الأسلحة والذخائر من نص يتنافر مع هذه القاعدة العامة • أثر ذلك عند تطبيق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣/٢٦ من القانون الاخير ؟ ١٩٦

الاشتباه • طبيعته : وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه • افتراض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر في شخص المتصف به وترتيبه عليه محاسبته وعقابه عنه • صدور فعل من المشتبه فيه ـ بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة ـ يؤكد خطورته • كفاية هذا الفعل وحده لاعتباره عائدا للاشتباه • تكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه اذا ما توافرت قواعد العود الواردة في الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات • مثال ١٩٧

توقيع الحكم على الطاعن ـ عن تهمة هدم بناء بدون تصريح ـ عقوبة الغرامة التي تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم • دون تحديد قدر الغرامة المقضى بها أو بيان قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التي نص عليها القانون • قصور يبطله ويوجب نقضه • لا يقدح في ذلك كون قيمة المبنى مقدرة في محضر مهندس التنظيم ١٩٨

اخفاء الأشياء المسروقة • لا يعتبر اشتراكا في سرقة ولا مساهمة فيها • هما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتيهما • تعدد وقائع السرقة • لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الأشياء المسروقة • جواز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة • مثال ١٩٩

طلب ضم قضايا لما يفصل فيها بحجة اتصالها بالقضية المطروحة • خضوعه لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها • ما لم تكن وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم لا تؤدى الى النتيجة التي أنتهت اليها المحكمة • مثال ٢٠٠

وجوب عدم التعويل على الاعتراف ـ ولو كان صادقا ـ متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره • مثال ٢٠١

اثارة الطاعن دفاعا أوضح به كيف حيل بينه وبين الحصول على شهادة سلبية دالة على مضى ثلاثين يوما على صدور الحكم المستأنف دون توقيع • دفاع جوهري • عدم تعرض الحكم المطعون فيه له بالتحقيق أو الرد • قصور يعيبه ويستوجب نقضه ٢٠٢

وجوب تعيين الحكم مقدار ما لم يدفع من الضريبة أو تقديره ان لم يكن مقدرا مع بيان توافر نية المتهم في التهرب من دفعها والا كان قاصرا ٢٠٣

تأسيس المتهم دفاعه على أنه قدم الاقرارات موضوع التهمه في مواعيدها المقررة • تأييد هذا الدفاع بما شهد به المحاسب الضرائبي بالجلسة وبما قدمه من مستندات • دفاع جوهري • على المحكمة تحقيقه وتحرى مدى صدقه والا كان حكمها قاصرا ٢٠٤

حق الدفاع الشرعي عن المال • متى ينشأ ؟ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها المادة ٢/٢٤٦ عقوبات ومنها جرائم الاتلاف • لايلزم أن يكون الاعتداء حقيقيا : نشوء هذا الحق ولو لم يسفر التعدى عن أى أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسبابا معقولة •

تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته • امر اعتباري • وجوب اتجاهه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان •

محاسبة المدافع على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات • لا يصح • مثال ٢٠٥

شروط انزال العقاب اعمالا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ـ فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول ـ توافر ركنين : (الأول) التزوير أو التقليد (والثانى) سوء النية ٢٠٦

العبرة فى تقليد العلامات التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف • المعيار فى أوجه الشبه بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه • مثال ٢٠٧

الخطأ فى بيان اسم الشركة فى اعلان الدعوى المدنية • لا نقتضى بذاته القول بوجودها وعدم وهميتها • ما دامت تحريات الجهة الادارية قد أسفرت عن عدم وجود شركة بهذا الاسم • واجب المحكمة : هو تكليف الطاعن باعادة اعلان الشركة اعلانا صحيحا وأن تتناول فى حكمها الخلاف الظاهر بين العنوانين • والا كان حكمها معينا بالقصور والفساد فى الاستدلال ٢٠٨

ضياع الشيك أو سرقته • من الاسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته اذا أتاها بنية سليمة • على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم والا كان حكمها معيبا ومنطويا على الاخلال بحق الدفاع ٢٠٩

عدم تبيان الحكم كيف أن المنحة المقول بأن العمال قد اقتضوها من عملهم أصبحت جزءا من الأجر، وأن المساس بها يعد خروجا على القيود المشروطة بالاتفاق تؤثمه أحكام قانون العمل • قصور يعيبه ويستوجب نقضه ٢١٠

وجوب ايراد المحكمة فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها • التفات المحكمة عن دفاع المتهم وموقفه من التهمة وهى على بينة من أمره • أثره : صدور حكمها قاصر البيان ٢١١

وجوب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت الماما صحيحا بالواقعة وظروفها المختلفة ومبنى الأدلة وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ودفاع كل متهم ٢١٢

القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة • ماهيته : هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها مخدرا • المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث استقلالا عن هذا الركن ، الا اذا كان محل شك وتمسك المتهم بانتفائه لديه ورأت المحكمة ادانته ٢١٣

خلو الحكم من بيان مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول فيها ومقدار الرسم المستحق • قصور • مثال ٢١٤

ايراد الحكم واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين وأخذه بهما معا • تناقض يعيبه بما يستوجب نقضه • مثال ٢١٥

اعفاء المتهم من العقاب عند مبادرته بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها • حصول الابلاغ بعد علم السلطات بالجريمة • وجوب أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة • المادة ٤٨ القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها •

طلب المتهم اعفاءه من العقاب تأسيسا على أنه ساعد السلطات فى القبض على متهم آخر • دفاع جوهرى • عدم تعرض الحكم له • قصور ٢١٦

المقصود بكلمة (تقسيم) فى تطبيق أحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعد للبناء ؟ المادتان ١ ، ٢ من القانون المذكور والمذكرة الايضاحية للمادة الاولى منه •

عدم استظهار الحكم ـ فى جريمة اقامة بناء على قطعة أرض غير مقسمة ولم يصدر قرار بتقسيمها ـ ما اذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عناه القانون وصلة المتهم به • قصور ٢١٧

الاعتراف الذى يعول عليه • وجوب أن يكون اختياريا • حصوله تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا • عدم اعتباره اعترافا • على المحكمة بحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لاكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه • مثال ٢١٨

تقديم الطاعن مذكرة الى المحكمة ضمنها ظروف اصداره الشيك ، ومنعه صرفه ، وحصول المدعى المدنى عليه بطريق النصب • دفاع جوهرى • على المحكمة أن تعرض له استقلالا واستظهاره وتمحيص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه ان رأت اطراحه • امساكها عن ذلك • قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ٢١٩

المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم هدم المبانى : كل عقار مبنى يكون محلا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه .. ..

المقصود بالهدم : ازالة البناء كلا أو بعضا على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك • مثال ٢٢٠

ابداء الطاعن دفاعا مؤداه قيام ارتباط بين جريمة اصدار شيك بدون رصيد المنسوبة اليه وبين جريمتي اصدار شيكين آخرين موضوع دعويين كانتا منظورتين مع الدعوى الأولى · دفاع جوهري · على المحكمة أن تعرض له والا كان حكمها معيبا بالقصور ٢٢١

على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحث أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيهـا ٢٢٢

على المحكمة عند تعرضها لتفنيد رأى الخبير الفني أن تستند الى أسباب فنية تحمله · لا يسـوغ لها الاستناد الى أقوال الشهود في اطراح الرأى الفني الذى أبداه الطـبيب الشرعى ٢٢٣

تعويل الحكم في قضائه بادانة المتهم الى الدليلين الفني والقولى معا مع ما بينهما من تعارض دون أن يرفعه بأسـباب سائغة · قصـور وتناقض في التسبيب يعيبه ٢٢٤

استخدام الموظف وظيفته التي يشغلها حقيقة في الاستيلاء على مال الغير · متى يعد نصبا ؟ اذا تم على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التي ينخدع بها المجنى عليه ٢٢٥

الطريق الخاص : هو كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى أو أكثر الى الطريق العام اذا لم يكن المبنى أو المباني على طريق عام

عدم استظهار الحكم كون الفضاء المحيط بالمبنى مملوكا للمتهم ويتصل بالطريق العام مما يصدق عليه وصف الطريق الخاص · قصور ٢٢٦

كشف المكلفات يعد قرينة على تمام البنـاء في تاريخ معين · مثـال ٢٢٧

حكم الادانه · بياناته : وجوب اشتماله على بيان الواقعة المسـتوجبة للعقوبة بيـانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى الأدلة التي استخلصت منها الادانة والا كان حكمهـا قاصرا · مثال ٢٢٨

خطة الدفاع متروكة لرأى المحامي وتقديره وحده · ليس للمحكمة الاسـتناد الى شيء من أقواله في ادانة المتهم ٢٢٩

حق محكمة الموضـوع في تجزئة قول الشـاهد والأخذ ببعض منه دون بعض · حد ذلك ومناطه : أن لا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته · ليس للمحكمة أن تحل محل الخبير في المسـائل الفنيه البحت ٢٣٠

قضاء الحكم للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقـدير الأثر المترتب على عقد الاتفاق المبرم بينه وبين المتهم في مصير الدعوى المدنية ويرد على ما دفع به الطاعن من عدم قبـول تلك الدعوى لهذا السبب · قصور ٢٣١

راجع ايضا :

استئناف :

(القاعدة رقم ١) ·

واشكال :

(القاعدة رقم ٦)

وتفتيش :

القاعدة رقم ١١) ·

وتموين ·

(القاعدة رقم ١) ·

ودعوى مدنية ·

(القاعدة رقم ٣٠) ·

الفرع الثاني : التسبيب غير المعيب ·

الخطأ في تسمية اقرار المتهم اعترافا والقضاء في الدعوى بنـاء عليه · لا يؤثر في سـلامة النتيجة التي انتهى اليهـا الحكم ٢٣٢

عدم التزام محكمة الاعادة باجراء المعاينة رغم نقض الحكم لقصور عن الرد على طلبها ــ ما دامت لم تر لزوما لها وبررت رفض القيام بها بأسباب سـائغة ٢٣٣

حق المحكمة في استخلاص قصد القتل من ظروف الدعوى وملابسـاتها ٢٣٤

ما لا يلزم بيـانه · جرح وضرب · عدم التزام المحكمة ببيان نوع الآلة التي استعملت في الاعتداء ٢٣٥

تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبة جنائياأو مدينا · موضوعى · مثال على توافر خطأ حارس مجاز السكة الحديد ٢٣٦

مناط تحقق مسئولية المشتركين فى التجمهر غيرالمشروع عن الجرائم التى وقعت حال حصوله تنفيذا للغرض منه ٢٣٧

تدليل الحكم على توافر نية القتل فى حق أحدالمشتركين فى تجمهر غير مشروع · انعطاف حكمة على باقى المشتركين فى التجمهر ٢٣٨

مثال على تسبيب غير معيب فى جريمة الشروع فىاغتصاب أنثى بالاكراه ٢٣٩

مكان وقوع الجريمة · متى لا تلتزم المحكمة بتحديدها · عندما لا تكون مؤثرة فى الاختصاص أو عنصرا من عناصر الجريمة و ظرفا مشددا للعقوبة ٢٤٠

جواز الاحالة فى بيان شهادة الشهود الى أقوال شاهد آخر متفقة معها ٢٤١

حكم غيابى · محكمة الجنايات · تسبيبه عنداعادة المحاكمة · صحة الاستناد الى ذات أسباب الحكم الغيابى ٢٤٢

التفات المحكمة عما تضمنه محضر الصلح بشأنعدول الشاهد عن اتهام المتهم دون بيان العلة · يكفى فى ذلك الرد الضمنى ٢٤٣

ذكر مؤدى الأدلة التى كون منها القاضى عقيدتهفى الحكم · البيان المعول عليه هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ٢٤٤

التزام الحكم ببيان مؤدى الأدلة التى استند اليهافى الادانة · عدم التزام المحكمة الاشارة الى أقوال شهود النفى والرد الصريح عليها · القضاء بالادانة :رد ضمنى ٢٤٥

ايراد الحكم أقوال شهود النفى على خلاف مؤداها · لا يؤثر فى سلامته : متى كان قد أبدى عدم ارتياحه لأقوالهم ولم يعول عليها ٢٤٦

الدفع بتلفيق التهمة · دفاع موضوعى · لايستوجب فى الأصل ردا صريحا ٢٤٧

قول الحكم ان المتهمين جميعا أنكروا التهمةمن بعد اشارته الى اعتراف بعضهم أمام مكتب المخدرات وبالتحقيق · مفاد ذلك : أن الانكارانما كانبمجلس القضاء · لا تناقض ٢٤٨

قتل عمد · نية القتل · ما أورده الحكم تدليلا علىتوافر نية القتل فى حق أحد المساهمين فى الجريمة · ينصرف بطريق اللزوم الى باقيهم · لا قصور ٢٤٩

القصد الجنائى فى جرائم السب والقذف · قصدالاذاعة · متى لا يلزم التحدث استقلالا عن توافره · اذا كان مستفادا من علانية الاسناد التىاستظهرها الحكم ٢٥٠

العلانية · الطريق العام والمكان المطروق · جهرالمتهم بفعل القذف فى حانوت كواء متصل بالطريق العام · ترديد المتهم ذلك بمكتب عمله (وهوناظر مدرسة) فى حضور أشخاص غرباء عن مخالطيه فى عمله · تحقق العلانية ٢٥١

ايراد الحكم أقوال شهود الاثبات عند تحصيلهواقعة الدعوى · عدم تكراره سرد أقوالهم بعد ذلك · لا يعيبه ٢٥٢

عدول الدفاع عن طلب أبداه دون اصرار عليه · لا يستأهل من المحكمة ردا ٢٥٣

المعلومات العامة · سطوع القمر فى ليلة الثامنمن الشهر العربى · هى حقيقة لا يحتاج العلم بها الى التقويم · قول الحكم ان القمر كان فى التربيع الثانى · لا يترتب عليه البطلان بفرض أن مصدره هو التقويم ٢٥٤

تعويل الحكم ــ بلا مبرر ــ على أقوال شاهد لمسأل فى القضية · لا موجب لنقضه : متى كانت هذه الشهادة غير مؤثرة فى عقيدة المحكمة أو فى نتيجةالحكم · ذلك تزيد فى التسبيب ٢٥٥

تشكيك المتهم المحكمة فى شهادة الشهود · دونأن يطلب تحقيقا معينا فى هذا الصدد · اطمئنان المحكمة للشهادة · لا تثريب عليها · لا قصور ٢٥٦

متى تلتزم المحكمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية ؟ عند اثارتها على وجه الجزم وأن تكون ظاهرة التعلق بموضوع الدعوى ومنتجة فيه ٢٥٧

الخطأ في الاستدلال الذى لا أثر له فى منطق الحكم ونتيجة البيان المعول عليه . وهو ما يبدو فيه اقتناع المحكمة دون الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ٢٥٨

عدم تحديد تاريخ الواقعة . لا يعيب الحكم . ما دام التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها أو بتكوين عقيدة المحكمة ٢٥٩

عدم التزام المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعي . فاذا تعرضت بالرد على الدفاع وجب أن يكون الرد صحيحا ٢٦٠

ابداء المتهم دفاعا هاما ومؤثرا فى الدعوى . وجوب تمحيصه والرد عليه بما يبرر رفضه . مثال. ٢٦١

تعديل وصفة التهمة بما لم يتناول التهمة ذاتها . بل اقتصر على وسيلة ارتكابها خلافا لما جاء بأمر الاحالة . عدم تطلبه لفت نظر الدفاع . أساس ذلك ٢٦٢

نية القتل . استظهار الحكم هذه النية بأدلة سائغه . كفايته . نوع الآلة المستعملة فى القتل . لا أهمية له : ما دامت تحدث القتل ٢٦٣

تفتيش . الدفع ببطلانه . يجب ان يكون صريحا مشتملا على بيان المراد منه . مثال : تقول مرسل لا يحمل معنى الدفع . التفات الحكم عن الرد عليه . لا قصور ٢٦٤

تزوير . قول الخبير انه لا يتيسر لأسباب فنية معرفة محدث الكشط والتغيير . اطمئنان المحكمة الى أن المتهم هو محدثهما . لا قصور ولا تناقض ٢٦٥

سرقة باكراه . ركن الاكراه . لا يلزم التحدث عنه استقلالا فى الحكم : ما دامت مدوناته تكشف عن توافره ٢٦٦

شهود . ايراد النص الكامل لأقوالهم . لا يلزم . كفاية ايراد مضمونها ٢٦٧

الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام . لا يلزم الرد عليه استقلالا . كفاية الرد الضمنى ٢٦٨

عدم تطلب جريمة احداث الجروح عمدا . غير القصد الجنائى العام ٢٦٩

جرح وضرب . القصد الجنائى . التحدث عنه استقلالا فى الحكم . غير لازم . متى كان مستفادا مما أورده الحكم من وقائع ٢٧٠

اعتراف . الخطأ فى الاسناد . متى لا يؤثر . اذا كان لا ينصرف الا الى واقعة فرعية دون جوهر الاعتراف . مثال ٢٧١

عقوبة . تقديرها . من اطلاقات محكمة الموضوع . اعمال حكم المادة ١٧ عقوبات دون الاشارة اليها ودون ذكر أسباب النزول بالعقوبة . لا عيب ٢٧٢

وصف التهمة . عاهة مستديمة . ادانة المتهم بارتكابها . الخطأ فى ذكر مادة العقاب . خطأ مادى . لا يعيبه ٢٧٣

تفتيش . قول الحكم – للتدليل على جدية التحريات التى بنى عليها الاذن – ان التفتيش قد انتهى الى ضبط مخدر . هو تزيد فى التسبيب ٢٧٤

دفاع . اثبات . طلب ضم قضية . متى لا تلتزم المحكمة عند رفضه بالرد عليه ردا صريحا مستقلا . اذا كان الدليل الذى قد يستمد منه لا ينفى القوة التدليلية للادلة الأخرى . مثال ٢٧٥

استخلاص النتائج من المقدمات . من صميم عمل القاضى . القول بأن القاضى حكم بعلمه . غير صحيح ٢٧٦

تزوير . القصد الجنائى . متى لا يلزم التحدث عنه استقلالا . اذا كان الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه ٢٧٧

دفاع . تقديم طلب من باب الاحتياط . للمحكمة أن تطرحه دون التزام بالرد عليه ٢٧٨

قانون عقد العمل . الاستناد فى تفسيره – تفسيرا صحيحا – الى قواعد المنطق والعدالة مع الاستشهاد بقرارات هيئة التحكيم . جوازه ٢٧٩

تعييب اذن التفتيش لصدوره من النيابة الكلية دون الجزئية . لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا . ما دام الاذن صحيحا ٢٨٠

ركن العلم بالسرقة . فى تهمة اخفاء أشياء مسروقة . لا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم : متى كانت الوقائع بذاتها دالة على توافره ٢٨١

ركن الاخفاء · ما يوفره · مثال : اتصال يد المتهم بالأشياء المسروقة اتصالا ماديا بتسلمها من السارق بعد دفع جزء من الثمن اليه ٢٨٢

طلب الدفاع عرض المتهمة على الطبيب لتقدير سنها · قيام المحكمة بتقدير سن المتهمة بست عشرة سنة واثبات ذلك فى محضر الجلسة · مرافعة الدفاع دون العودة الى طلبه السابق · هو رضاء بتقدير المحكمة للسن · عدم اجابة هذا الطلب أو الاشارة اليه فى أسباب الحكم · لاتثريب ٢٨٣

طريقة التزوير · قول الحكم ان المحرر المزور لم يكتب صلبا وتوقيعا بخط من نسب اليه · مؤدى ذلك : أن التزوير بالاصطناع · النعى على الحكم بالقصور لعدم بيانه طريقة التزوير · لا محل له ٢٨٤

طلب الدفاع ضم دفاتر لاثبات حصول جرد سابق على تاريخ الاتهام · رفضه · متى لا يستلزم ردا صريحا ؟ اذا كان الدليل المستمد منه ــ بفرض صحته ــ لا ينفى حصول التبديد اللاحق لهذا الجرد .. ٢٨٥

وقف الدعوى الجنائية · متى يجب ؟ عند توقف الفصل فيها على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية · المادة ٢٢٣ ا · ج .. ..

ترقب الفصل فى مسألة مدنية · لا يستوجب وقف الدعوى الجنائية · مثال · طلب وقف دعوى الاشكال فى تنفيذ حكم جنائى حتى تفصل المحكمة المدنية فى دعوى تزوير أمامها · هو طلب ظاهر البطلان · اغفاله وعدم الرد عليه · لا تثريب ٢٨٦

تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة احراز مواد مخدرة · متى لا يلزم ؟ اذا كان ما أورده الحكم يكفى للدلالة على قيامه .. ..

استبعاد الحكم قصد الاتجار والتعاطى فى حق المتهم ، واستطراده الى فرض آخر هو نقل المخدرات · ذلك لا يعيب الحكم : متى كان قد قال فى ذلك قولا مقبولا لا تناقض فيه ٢٨٧

أخذ المحكمة بأقوال شاهد · مفاده : أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها · المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض · غير جائزة ٢٨٨

جريمة احراز المواد المخدرة · أركانها · الركن المادى وهو الاحراز · الركن المعنوى وهو القصد الجنائى العام ما يوفره : علم المحرز بحقيقة المادة المضبوطة · لتحدث فى الحكم استقلالا عن القصد الجنائى · متى لا يلزم ؟ اذا كان ما ورده الحكم يكفى للدلالة على قيامه ٢٨٩

استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى · غير لازم ٢٩٠

حرية المحكمة فى استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة من مجموع الادلة المطروحة عليها · عدم تقيدها فى ذلك بدليل بعينه ٢٩١

العبرة فى ادانة المتهم أو براءته هى باقتناع القاضى الجنائى · لا تصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر · يكفى أن يكون الحكم قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ٢٩٢

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه · ماهيته : هو الطلب الذى يصر عليه مقدمه مع التمسك به فى طلباته الختامية · مثال ٢٩٣

الدفاع الجوهرى : يتعين اجابته أو الرد عليه · الدفاع الموضوعى : كفاية الرد الضمنى عليه دون استلزام رد صريح ٢٩٤

حجز ادارى فى ظل القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ · مبدأ الحراسة المفترضة · لمندوب الحجز ــ اذا لم يجد من يقبل الحراسة ــ أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر دون اعتداد برفضه اياها ..

اختلاس أشياء محجوزه · جريمة المادتين ٣٤١ و٣٤٢ عقوبات · أركانها · كون المتهم حارسا وعدم تقديمه المحجوزات للبيع مع علمه باليوم المحدد لذلك وبقصد عرقلة التنفيذ ٢٩٥

ركن الضرر فى جريمة التزوير · لا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم · يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم ٢٩٦

جريمة الخطف · اتصال المتهم بعميد عائلة المجنى عليه ، ومفاوضته فى اعادته مقابل جعل معين ، ومساومته فى الجعل دون الرجوع الى غيره · قبضه الجعل ثم اعادته المخطوف من مكان اخفائه · التدليل بذلك على ثبوت التهمة · ذلك يكفى ٢٩٧

تأويل محكمة الموضوع أقوال المتهم بما تؤدى اليه من معنى التسليم بوقوع الجريمة · وصفها هذه الأقوال بأنها اعتراف · ذلك فهم صحيح للواقع · لاتثريب ٢٩٨

مسئولية جنائية · الاعفاء منها · تقدير حالة المتهم العقلية أمر يتعلق بوقائع الدعوى · يفصل فيه قاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك · طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة ٢٩٩

الجزم بما لم يقطع به الخبير · من سلطة محكمة الموضوع : متى كانت وقائع الدعوى قد أكدت ذلك لديها ٣٠٠

عدم التزام المحكمة بمتابعة الدفاع الموضوعي والرد عليه · ما دام الرد مستفادا ضمنا من الحكم بالادانة · استـنادا الى أدلة الثبـوت ٣٠١

صدور الحكم بالاسم الذى أجاب به المتهم · لابطلان ٣٠٢

لا يعيب الحكم عدم رده على دفاع المتهم الموضوعي· اكتفاؤه بايراد أدلة الثبوت · مفـاد ذلك : اطراحه هذا الدفاع · مثال ٣٠٣

اشارة الحكم الى نص قانوني غير منطبق على الواقعة المطروحة · ذلك مجرد خطأ مادى لا يؤثر على سلامة الحكم : ما دام أنه قد أشار فى الوقت ذاته الى النص الصحيح الذى حكم بموجبه ٣٠٤

تقديم مذكرة ـ بعد اقفال باب المرافعة في الدعوى ـ تتضمن طلب سـماع شهود وعرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى · هـذا أطلب لا تلتزم بهالمحكمة · عدم الرد عليه · لا قصور ٣٠٥

الطرق الاحتيالية · عنصر أساسى فى تكوين الركنالمادى لجريمة النصب · استعمال الجانى لها · ذلك يعد من الأعمال التنفيذية قيام الزوجة بدور فيها · لتأييد مزاعم زوجها · مما أدى بالمجنى عليه الى دفع مبلغ من النقود له · اعتبـار الزوجه فاعلةأصلية فى جريمة النصب · صحيح فى القانون ٣٠٦

الدفع بتزوير ورقة · دفاع موضوعي · رد الحكمعليه بأنه غـير مجد لعدم التمسـك به طوال مراحل الدعوى · اطمئنان المحكمه الى صحة المستند ·لا يعيب الحـكم ٣٠٧

ايراد حـكم الادانة ادلة ارتكاب المتهم الجريمةالمسندة اليه · ذلك بيان كاف للاحاطة بأركان المسئوليه التقصيريه · عدم التزام المحكمة ببيان عناصرالضرر الذى قدرت التعويض على أساسه .. ٣٠٨

قرار المحكمة الاستئنافيه ضم دعويين للارتباط· توقيعها عقوبة واحدة على المتهم فيهما · أخذها بالوقائع والادله الواردة باسباب الحكمين المستانفين ·لا عيب ٣٠٩

تزوير محرر واستعماله · ثبوت التزوير · لايلزم معه تحدث الحكم عن ركن العـلم فى تهمة الاسـتعمال ٣١٠

عدم طلب اجراء تحقيق معين فى خصوص عمليهالمضاهاة · اعتماد المحكمة فى تكوين عقيدتهـا على تقرير الخبير الذى كان مطروحا بالجلسه ، ودارتعليه المرافعه · اطمئنانها الى صحه المضاهاة · النعى على الحكم بانه اخـل بحق الدفاع · لا يقبل ٣١١

اعمـال المادة ٣٢ عقوبات وتطبيق عقوبه واحدةالمقررة للجريمة الأشـد · اغفال ذكر الجريمة الاشد او الفقرة المطبقه من المادة · ذلك لا يؤثر فى سلامه الحـكم ٣١٢

الدفع بأن أمراض النفس تختـلف عن الأمراضالعقلية ، وأنها تجعل الجانى غير مسـئول عما اقترف · رفض هذا الدفاع استنادا الى أن القانون المصرى لا يعرف هذه التفرقه ولم ينص عليها · ذلك تسـبيب فى محله ٣١٣

تقدير حالة المتهم العقليه التى يترتب عليها الاعفاءمن المسـئولية ، أمر يتعلق بوقائع الدعوى ، يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب : طالما أنه يقيمه علىاسباب سائغه ·

أدلة الدعوى · حرية القاضى فى تقديرها لتكوينعقيدته · ولو ترتب على حكمه قيام تناقض بينه وبين حكم سابق اصدرته هيئة اخرى على متهم آخر فىذات الواقعـة ٣١٤

الغاء الحكم المسـتأنف القاضى بالبراءة ، وادانةالمتهم · لا يلزم المحكمة الاستئنافية بمناقشـة أسباب البراءة : مادام حكمها مبنيا على أسباب شاملهتؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ٣١٥

تبرئة المتهم بالسرقة · وادانة المتهم الآخر بالاخفاء· لا تعارض · الجريمتـان تختلفان فى طبيعة ومقومات كل منهما ٣١٦

شروع فى قتل باستعمال سلاح نارى · استبعاد نية القتل واعتبار الواقعة جنحة ضرب · ادانة المتهم والقضاء بعقوبه الجريمه الأشد وهى احراز السلاح والذخيرة للارتباط · اسـتناد الحكم الى أن اصابة المجنى عليه حدثت من عيار نارى مما يلزم عنهاحراز المتهم لسـلاح وذخائر غير التى ضبطت ولم تثبت صلته بها · النعى على الحكم بالفسـاد فىالاستدلال · لا يقبل ٣١٧

ثبوت اضافة مادة نشا الاذرة الى مسحوق الشيكولاته المعروضة للبيع ، وعدم التنبه الى أن تلك المادة تدخل ضمن عناصر تكوينه الاساسية · الحكمبالادانة عن جريمة الغش استنادا الى أن ذلك من شأنه تضليل المشترين وايهامهم بأن المسحوق من الكاكاو الخالص · قضاء سليم ٣١٨

العلم بغش البضـاعة المعروضة للبيع ·مسـألةموضوعية · لا شأن لمحكمة النقض بها : ما دام الحكم قد دلل عليها باستنتاج سليم من وقائع الدعوى ٣١٩

اصابة بعض المجنى عليهم فى غير مقتل · الاستدلال على قيـام النية لدى الجانى على قتلهم من ازهاقه روح من توفى من المصابين · ذلك يجافى الفهم القانونى الصحيح ·

التزيد بهذا التقرير القانونى الخاطىء · لا يضير الحكم : اذا كان قد أورد الأدلة والمظاهر التى تدل على نية القتل وتكشف عنها فى مجموع ما قاله فى مدوناته عن تلك النية وعن سـبق الاصرار ، وماحصله من التقارير الطبية ٣٢٠

ركن الاكـراه فى السرقة · متى يتحقق ؟ بـكل وسـيلة قسرية تقع على الأشـخاص لتعطيل المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة · التحدث عنه استقلالا فى الحكم · لا يلزم : ما دامت مدوناته تكشـف عن توافره ، وترتب جـريمة السرقة عليـه ٣٢١

اسناد أفعال للمتهم غير التى رفعت بهـا الدعوى عليه · ذلك تغيير فى التهمة · لا يجوز للمحكمة اجراؤه فى الحكم ·

كيفيـة ارتكاب الجريمة · للمحكمة أن تردها الى صورتها الصحيحة · مادامت لا تخرج عن نطاق الواقعة التى تضمنها أمر الاحالة ، وكانت مطروحة على بساط البحث · لا أخلال بحق الدفاع · مثال ٣٢٢

استعانة الطبيب الشرعى المنتدب خبيرا فى الدعوى بتقرير طبيب اخصـائى لم يحلف اليمين ، وابداؤه الرأى على ضوء ذلك التقرير · استناد الحكم الى رأى الطبيب الشرعى المؤسس على تقـرير الاخصـائى ، لا يعيب الحكم ٣٢٣

طلب ضم شكوى · استجابة المحكمه الى هـذا الطلب ، وتأجيلها الدعوى مرارا لضم الشكوى · تعذر تنفيذ قرار المحكمه بسـبب ارسال الشـكوى للمستغنى لمضى المدة القانونيه طبقا للائحة الحفظ بالمحاكم · ليس ثمت ما يلزم المحكمة بتتبع الشكوى اكثر من ذلك ، ولا يعد اخلالا بحق الدفاع · علة ذلك : ارسال الأوراق للمستغنى معناه اعدامها ·

الحكم فى الدعوى مع التعرض لما تغياه المتهم من طلب ضم الشكوى بما يفنده · لا يعيب الحكم ٣٢٤

اطمئنان المحكمه الى سلامة الدليل المسـتمد من الضبط · يكفى ردا على الدفع ببطلان اجراءات التحريز ٣٢٥

للمحكمة أن تكون عقيدتها بما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى · لها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحه من جماع تلك الأدلة ولو كان ذلك بطريق الاسـتنتاج · شرط ذلك · ان يكون ما حصله الحكم من هـذه الادلة لا يخرج عن الاقتضـاء العقلى والمنطقى · مثال ٣٢٦

ايراد الحكم ما يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغه ضد المجنى عليه ، وأنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك ، وأنه لم يقصد من تقديم البلاغ سوى السوء والاضرار بالمجنى عليه توصلا الى ادانته · تدليل سائغ على كذب البلاغ ، وعلى توافر القصد الجنائى · النعى على الحكم بالقصور · غير سديد ٣٢٧

اشارة الحكم الابتدائى الى المادة ٣٠٥ عقوبات · عدم اقتصار هذه المادة على بيـان أركان جريمة البلاغ الكاذب ونصها على وجوب العقاب عليها · القضاء بالعقوبة المقررة فى القانون لهـذه الجريمه · احالة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائى وأخـذه بأسـبابه · تشمل مادة العقاب · لا شيء يعيب الحكم من هذه الناحية · لا محل للنعى على الحكمين باغفالهما أيراد النص الذى عوقب المتهم من اجله ٣٢٨

الرضاء بالتفتيش · لا يلزم أن يكون ثابتا بالكتابة · ثبوت أن الرضاء كان صريحا غير مشوب ، وأنه سـبق اجراء التفتيش مع العلم بظروفه · ذلك يكفى · ما دام أن المحكمة قد اسـتخلصته فى حدود سلطتها التقديرية ومن الأدلة السائغة ٣٢٩

اطمئنان المحكمة الى سـلامة الدليل المستمد من الضـبط يكفى ردا على الدفع ببطـلان اجراءات التحريز ٣٣٠

اختصاص الموظف بالعمـل الذى من أجله طلب الرشوة · يكفى لتوفره : أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشـوة · مثال ٣٣١

للمحكمة الاستغناء عن سـماع الشهود · شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه · هذا القبول قد يكون صريحا أو ضمنيا · سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشهود · تعويل المحكمة على أقوالهم فى التحقيقات دون سماعهم · لا خطأ · ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بسـاط البحث فى الجلسـة · لا يؤثر فى ذلك : تأجيل المحكمة الدعوى لاعلان شـهود الاثبات ثم عدولها عن هـذا القرار · علة ذلك : قرار المحكمة الذى تصـدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة · لا يعدو أن يكون قرارا تحضـيريا لا تتولد عنه حقوق للخصـوم ٣٣٢

حق المحكمة في الأخذ بما ترتاح اليه من الأدلة واطراح ما عداها · عدم التزامها بالرد على كل دليل على حدة صراحة · يكفى الرد الضمنى · ما يثار حول ذلك من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة ومصادرة لها فى عقيدتها · عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض ٣٣٣

للمحكمة استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الادلة والعناصر المطروحة أمامها ، واطراح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها · ما دام استخلاصها سائغا · حقها فى أن تجزىء أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ بما تراه صحيحا متفقا مع وقائع الدعوى وظروفها · مثال ٣٣٤

استخلاص الحكم تربص المتهم بالمجنى عليه ، وانتظاره اياه على مقربة من الدار التى يعلم بوجوده بها ؛ وترقبه مغادرته لها للاعتداء عليه ، ومباغتته بضربه بالعصا عندما ظفر به ، توافر ظروف الترصد فى حق المتهم بعنصريه الزمنى والمكانى · لا عبرة بحالة المتهم الذهنيه وقت مقارفته الجريمة · الاعتداد بهذه الحالة لا يكون الا فى صدد التدليل على ظرف سبق الاصرار ٣٣٥

استظهار الحكم أن تخلى الطاعن المخدر لم يكن وليد اجراء غير مشروع · وأن القبض لم يحصل الا بعد أن اصبحت الجريمه متلبسا بها ، بعد أن التقط الضابط المخدر وتبينه أثر تخلى الطاعن طواعية عنه · وان المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده · وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض · سلامة الحكم · النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال · غير سديد ٣٣٦

وجوب سماع المحكمة ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه · متى يحق للمحكمة الاعراض عن ذلك : اذا كانت قد وضحت لديها الواقعه ، أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى · شرط هذا الاعراض : ان تبين المحكمه علة عدم اجابتها هذا الطلب · مثال ٣٣٧

استناد الحكم الى المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى كدليل مستقل عن تحريات اللجنة السابقه على تحرير هذا المحضر · لا مصلحة للطاعن فى المنازعه فى سلامه اجراءات اللجنة المذكورة · المنازعه فى سلامه اجراءات اللجنه سالفه الذكر · جدل موضوعى فى سلطه محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها · استقلالها بالبت فيه بلا معقب عليها ٣٣٨

لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن الركن المادى لجريمة احراز المخدر · يكفى أن يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه · استناد الحكم فى ادانه الطاعن على أدله صحيحه وسائغه استمدها من اقوال شهود الاثبات · النعى عليه بالقصور فى التدليل · لامحل له ٣٣٩

تسوية الشارع فى المادة ١٠٤ عقوبات — التى عددت صور الرشوة — بين الاخلال بواجبات الوظيفه وبين الامتناع عن عمل من أعمالها · ورود تعبير « الاخلال بواجبات الوظيفة » فى النص المتقدم مطلقا · اتساع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال و بعد واجبا من واجبات آدائها على الوجه السوى · كل انحراف عن واجب من هذه الواجبات او امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفه · تعاطى الموظف مقابلا على هذا الاخلال · اعتبار فعله رشوة مستوجبة للعقاب · من عرض عليه الجعل لهذا الغرض يعد راشيا مستحقا للعقاب · مثال ٣٤٠

استخلاص الحكم مقارفة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التى دين بها من عناصر الدعوى فى منطق سليم · تدليله على خطأ الطاعن من عدم اضاءته النور الخلفى ليلا للسيارة قيادته حال وقوفها بالطريق العام · استظهاره رابطة السببيه بين هذا الخطأ والنتيجة التى حصلت · نفيه عن قائد السيارة التى اصطدم بها ارتكابه أى خطأ يستغرق خطأ الطاعن · افتراض خطأ الحكم فيما أسنده الى أحد شهود الاثبات من مرور سيارات فى الاتجاه المضاد تضىء أنوارها العاكسة · لا يضيره · طالما أن الحكم قد استوفى دليله · وأن الخطأ لا يؤثر فى سلامه منطقه او النتيجة التى انتهى اليها ٣٤١

لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها · دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم · لا يشترط أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ٣٤٢

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة والرد عليه على استقلال · طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ٣٤٣

لا يلزم لاستخلاص الحقائق القانونية أن يكون مبنى هذا الاستخلاص أدلة صريحة ومباشرة · للمحكمة ن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها الى ماتستخلصه من جماع الأدلة المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية · ما دام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى · مثال ٣٤٤

تأسيس الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة اخفاء الشىء المسروق على أنه كان مجرد وسيط لرده لصاحبه ، دون ن ينال نصيبا من المبلغ المدفوع لرده · مؤداه : أن حيازته له قامت

منذ نشأت لحساب المجنى عليه • انتفاء قصد الاخفاء لديه • علة ذلك : يده على الشىء المسروق هى يد المالك • استخلاص الحكم هو محض تقدير • لا محل لمناقشته أمام محكمة النقض • النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب • فى غير محله ٣٤٥

أثبات الحكم توفرنية القتل فى حق الفاعل • مؤداه : توفرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك •

تدليل الحكم تدليلا سائغا على توفر ثبوت اشتراك الطاعن مع الفاعل الآصلى فى قتل المجنى عليها وعلمه بذلك • النعى على الحكم بالقصور فى بيان توفرنيه القتل بالنسبه للطاعن • غير سديد ٣٤٦

ادانة المحكمة الطاعن استنادا الى أقوال شاهدى الاثبات • مؤداه : اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بتلك الاقوال • المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض • غير جائزة ٣٤٧

سكوت الحكم عن التعرض لشهادة شاهد النفى • مؤداه : اطرح المحكمة هذه الشهادة اطمئنانا منها لأقوال شهود الاثبات • لا عيب ٣٤٨

لا تلتزم الأحكام بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليها قضاءها •

عدم ايراد الحكم أقوال بعض الشهود • مفاده : اطراح هذه الأقوال أخذا بأدلة الثبوت التى بينها ٣٤٩

استظهار الحكم أن الضغينة ولدت فى نفس الطاعنين أثرا دفعهما الى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير • أستخلاصه توافر ظرف سبق الاصرار • استخلاص سليم وصحيح فى القانون .. ٣٥٠

تقديم النيابة مذكرة تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا بالحبس فى جريمه سرقة ، وأنه عارض فى هذا الحكم وقضى بالتأييد ، وان العقوبة نفذت عليه • عدم دلالة هذه المذكرة على صيرورة الحكم نهائيا • قعود النيابة عن تقديم ما يخالف ذلك وعن طلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض • انتهاء الحكم الى استبعاد الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٧/٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ • صحيح • لامخالفة فيه للثابت بالاوراق ٣٥١

تخلى الطاعن عن المخدر اختيارا قبل القبض عليه • قيام حالة التلبس بالجريمه • الكشف عنها باجراء مشروع ، هو مطالبه الخفير النظامى الطاعن بتقديم بطاقته الشخصيه اعمالا للمادة ٧ من القانون ١٨١ لسنه ١٩٥٥ • القبض عليه أثر قيام هذه الحالة • صحيح فى القانون •

أستطراد الحكم واعتباره استيقاف الخفير النظامى للطاعن للتأكد من شخصيته ليس من قبيل القبض أو الضبط • لا يعيبه • ما دام ما انتهت اليه المحكمة صحيحا فى القانون ٣٥٢

اثارة الطاعن أنه كان فى مكنته اعدام جسم الجريمة • من قبيل الجدل الموضوعى • عدم التزام المحكمة بالرد عليه • علة ذلك : قضاؤها بالادانه استنادا الى ادله الثبوت يفيد ضمنا أنها أطوحته ٣٥٣

وزن أقوال الشهود : وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة • متروك لتقدير محكمة الموضوع • أخذها بشهادة شاهد • مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها • المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض • غير جائزة ٣٥٤

اقامة الحكم الحجة بأسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذى كان معها وقت الضبط • استظهاره ركن العادة بالنسبه الى جريمتى ادارة المحل للدعارة وممارستها بما استخلصه من شهادة الشاهد من سابقه تردده عدة مرات لارتكاب الفحشاء مع الطاعنة • لا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى اثبات هذا الركن على شهادة الشهود • القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبات ٣٥٥

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها • اطمئنانها الى ما جاء به • المجادلة فى ذلك • لا تجوز • مثال ٣٥٦

لمحكمة الموضوع سلطة المفاضلة بين تقارير الخبراء والاخذ منها بما تراه واطراح ما عداها • علة ذلك : تعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل • لا معقب عليها فيه • مثال ٣٥٧

القصد الجنائى فى جريمة التهديد • توافره : متى ثبت للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه راغما الى اجابة الطلب • لا يلزم أن يكون المتهم قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا • ولا حاجة الى تعرف الأثر الفعلى الذى احدثه التهديد فى نفس المجنى عليه •

التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد • لا يلزم • يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة

اغفال التحدث عن أثر التهديد فى نفس المجنى عليه وما يثار من أن المتهم لم يكن جادا فى تهديده • لايعيب الحكم ٣٥٨

ايراد الحكم فى أسبابه أن اصــابة المجنى عليهحدثت من انفجـار البندقية الذى أدى اليــه انطلاق العيار النارى لوجود عيب فى معدن الماسورة ،لا دخل للمتهم فيه · قوله بأن الاصابة لم تحصل مباشرة من عيار نارى أطلقه المتهم بطريقة طبيعية · ثبوت أن لهـذه الوقائع ســند صحيح من أقوال الطبيب الشرعى أمام المحكمة · النعى على الحكم بالخطأفى الاسناد · لا أساس له ٣٥٩

دلالة الوقائع التى أوردها الحكم على أن العيـارالذى انطلق من بندقية المتهم لم يكن ليصـيب أحدا لولا انفجار ماسورتها ـ وأن اصابه المجنى عليهحدثت من شظايا الماسورة المتفجرة بسبب عيب فى صناعتها لا يد للمتهم فيه ولم يكن فى اســتطاعتهتوقعه ·مخالفة اللوائح وإن أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا القتل والاصابه الخطأ · الا أنهذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها · عـدمتحقق ذلك يجعل رابطة الســببية بين الخطأ والاصابة غير متوافره · أنتهــاء الحكم الى نفى رابطةالسببية بين خطــأ المتهم وبين اصــابة المجنى عليه التى أودت بحياته والقضاء ببراءة المتهم من تهمةالقتل الخطــأ · صــحيح ٣٦٠

الاشتراك فى جرائم التزوير · قيامه غالبا دونمظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة · يكفى اعتقاد المحكمه حصوله من ظروف الدعوى وملابســاتها· شرط ذلك : أن يكون هذا الاعتقاد سائغاتبرره الوقائع التى أثبتها الحكم · مثال ٣٦١

اقامة المحكمة قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بهاوجدانها · اطمئنانها الىأقوال المجنى عليه المؤيدة بما أوردته من أدلة أخرى عولت عليها من أن التوقيعالمنســوب اليه مزورا · اطراحها دفاع الطاعن المؤسس على وجود نزاع بينه وبين المجنى عليه · ما يثيرهالطاعن من هـذه الناحيه · من قبيل الجدل فى موضــوع الدعوى وتقدير الأدلة · اثارته أمام محكمةالنقض · غير جـائز ٣٦٢

الدفع بشيوع التهمة · من الدفوع الموضوعية ·لا يستأهل ردا خاصا · قضاء المحكمة بالادانة استنادا الى أدله الثبوت التى أوردتهــا فى حكمها ·يفيــد اطراحه ٣٦٣

للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها الاخذ بأقوالالشاهد فى احدى مراحل التحقيق أو المحاكمه متى اطمأنت اليها ، واطراح أقواله فى مرحله اخرى ،دون ان تكون ملزمه ببيان السبب ٣٦٤

تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعىأو نفيها · من الامور الموضوعيه · اســتقلال محكمه الموضوع بالفصل فيها · مثال ٣٦٥

يصح فى القــانون أن يكون الخطأ الذى أدى الىوقوع الحادث مشتركا بين المتهم وآخر · لا ينفى خطأ احدهما مســئوليه الاخر · مثال ٣٦٦

للمحكمة بوصفها الخبير الأعلى أن تجزم بصـحةما رجحة الخبير الفنى فى تقريره · متى كانت وقائع الدعوى وادلتها قد أيدت ذلك عندها واكدته لديها ٣٦٧

اطمئنان المحكمة الى توافر الخطأ فى حق المتهم ،وتعدادها صور هذا الخطأ · ثبوت أن كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر· لا جدوى للمتهم من المجادله فى باقى صـور الخطأ التى اسـندها الحكم اليه ٣٦٨

الدفع بتلفيق التهمة · من أوجه الدفاع الموضـوعية · الرد عليها صراحة من المحكمة · غير لازم· يكفى أن يستفاد الرد ضمنا من أدلة الاثبات ألتى اوردهاحكم الادانة ٣٦٩

تعرف حقيقة ألفاظ الســب · المرجع فى ذلك ،بما يطمئن اليه القاضى من تحصيلة لفهم الواقع فى الدعوى · مثال ٣٧٠

اثبات الحكم أن الطاعن سب المدعية بالحق المدنىفى الطريق العام ـ وهو مكان عمومى بطبيعته ـ توافر ركن العلانيه قانونا · النعى على الحكم بالقصور· على غــير أساس ٣٧١

أساس المحاكمة الجنائية : هى حرية القاضى فىتكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه ، ويوجهه الوجهة التى يراها موصلة للحقيقة ·التحقيقــات الأولية الســابقه على المحاكمه · اعتبارها تمهيدا لذلك التحقيق الشفهى · عدم خروجهاعن كونهــا من عناصر الدعوى المعروضـة على القاضى · أخذه بهــا اذا اطمأن اليها واطراحها اذا لم يصـدقها ٣٧٢

للمحكمة أن تأخذ من الأدلة بمــا تطمئن اليهوتطرح ما عداه · النعى على الحــكم باطراحه أقوال شاهدى النفى وأخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى ·جدل فى تقدير الأدلة · عدم جواز اثارته أمام محكمة ألنقض ٣٧٣

طلب ضم قضية بقصد تجريح أقوال أحد الشهود· لا يقتضى من المحكمة ردا صريحا مســتقلا : طالما أن الدليل الذى يستمد منه ، ليس من شـأنه أنيؤدى الى البراءة أو أن يذهب بصلاحية الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد فى الاثبات ٣٧٤

مطابقة أقوال الشهود لمضــمون الدليل الفنى ،لا يلزم · يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى ، تناقضا يستعصى على الملاءمةوالتوفيق ·مثال ٣٧٥

لمحكمة الموضـــوع أن تورد فى حكمهـا من مؤدى الادلة ما يكفى لتبرير اقتناعها بالادانة ما دامت قد اطمأنت الى هــذه الادلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها • اغفال الاشارة الى تحديد مسـافة الاطلاق كما حددها التقرير الطبى الشرعى • لا يؤثر فى سـلامة الحكم ٣٧٦

للمحكمة ن تعول فى حكمها على ما تطمئن اليه من أقوال شـاهد فى التحقيق دون ما شـهد به أمامها فى الجلســة • لها أن تأخذ ببعض أقواله دون البعض الآخــر ٣٧٧

اثبات الحكم فى حق الطاعن أنه تسلم مبالغ من بعض العملاء على ذمة توصيلها الى المجنى عليه فاحتجزها لنفسـه بغير مقتض دون أن يزعم لنفســه حقا فى احتباسها • كفايته لتوافر سواء القصد فى حقه وتوافر أركان جريمة خيانة الامانة • لا جدوى للطاعن من النعى على المحكمة التفاتها عن بحث ما اذا كان الثمن الذى ورد للمجنى عليه يعادل قيمة النقص فى البضاعة • النعى على الحكم بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون • على غير أساس ٣٧٨

المحاكمات الجنائية : العبرة فيها باقتناع القاضى بنـــاء على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته • لا يصح مطالبته بالاخذ بدليل معين • من سـلطته ن يزن قوة الاثبات وان يأخذ من ايه بينة ،و قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه • الا اذا قيده القانون بدليـل معين • أخذه بدليل بعينه بالنسبه لمتهم • عدم جواز مطالبته بالأخذ بهذا الدليل بالنسـبه الى متهم اخر • المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض • غـير مقبولة ٣٧٩

الاعتراف فى المواد الجنائية • طبيعته : هو عنصر من عناصر الدعوى • لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيته وقيمته التدليلية • لها ان تجزئه وتأخذ منه ما تطمئن الى صدقه وتطرح ما لا تثق به • عدم التزامها ببيان علة ذلك مثـال : فى قتل عمد مع سـبق الاصرار ٣٨٠

البيان المعول عليه فى الحكم : هو ذلك الجزء الذى يبدو منه اقتناع القاضى دون الاجزاء الخارجة عن هذا السـياق • مثال ٣٨١

حق المحكمة فى التعويل على ما يقول به الشاهد فى حق متهم واطراح ما يشهد به ضد غيره من المتهمين • مرجع الامر فى ذلك الى اطمئنانها ٣٨٢

لا يلزم ان تكون الادلة التى اعتمد عليهـا الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى • علة ذلك ؟ الادلة فى المواد الجنائية متســاندة يكمل بعضها بعضـا • منها مجتمعة تتكون عقيدة القـاضى ٣٨٣

تطابق أقوال الشهود على الحقيقة التى وصـلت اليها المحكمة بجميع تفاصـيلها • غير لازم • يكفى أن يكون من شأنها ان يؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة ، يتلائم به ما قاله كل منهم بالقدر الذى رواه الاخر ٣٨٤

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصـدار الأمر بالتفتيش • من المسائل الموضوعية • الامر فيها موكول الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع • مثـال ٣٨٥

عدم تقيد المحكمة بالأخـذ بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر • لها أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها ـ عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها الى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة عليها بطريق الاسـتنتاج والاسـتقراء وكافة الممكنـات العقلية • مادام لا يخرج عن الاقتضـاء العقلى والمنطقى ٣٨٦

الاتجار فى المواد المخدرة : واقعة مادية • استقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها • طالما أنها تقيمها على ما ينتجها • مثال ٣٨٧

لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم اسـتقلالا عن ركن القصـد الجنائى فى جـريمه احراز المخدر • يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كافيا للدلالة على قيامه • لمحكمة الموضــوع استخلاصه على أى نحو تراه • متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ٣٨٨

عدم التزام محكمة الموضوع بأن تبين نوع الآلة التى اسـتعملت فى الاعتـداء • ما دامت قد استيقنت أن المتهم هو الذى أحدث اصابات المجنى عليه • مثـال ٣٨٩

اغفال الحكم بيان مدى العاهة • لا يؤثر فى سلامته • طالما أن المتهم لا يجادل فيما نقله الحكم عن التقـرير الطبى من تخـلف عاهه بالمجنى عليـه ٣٩٠

التناقض بين أقوال الشهود أو المتهمين • لا يعيب الحكم • ما دام قد أورد أقوالهم بمـا لا تناقض فيه ، واستخلص الادانة منها استخلاصا سائغا ٣٩١

عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصـوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقـوبات • للمحكمة تكوين عقيدتها بكل طرق الاثبات • لها أن تأخذ بالصـورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها • مثال ٣٩٢

متى يحق للقاضي الجنائي أن يقضى بالبراءة :يكفى تشككه فى صحة اسناد التهمة للمتهم · ما دام أن الحكم أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ٣٩٣

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا موضوعى · مثال فى اصابه خطا .. ٣٩٤

عدم تحدث الحكم صراحه وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق الماليه التى يتعامل بها · لا يعيبه · ما دامت الوقائع كما اثبتها تفيد توفر هذا العلم لديه · القول بتوافر العلم بالتقليد · من خصائص محكمه الموضوع · مثال ٣٩٥

اثبات الحكم اتفاق المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة التى كانت فى حوزة أحدهم ، ووجودهم جميعا على مسرح الجريمه وقت مقارفتها ؛ واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجه التى وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامى الى ذلك · كفايته لتضامنهم فى المسئوليه الجنائية باعتبارهم فاعلين اصليين · تحديد الحكم الافعال التى اتاها كل منهم على حدة · غير لازم ٣٩٦

تجزئة الدليل من اطلاقات محكمة الموضوع · اعمالها ايراد بعض تفصيلات معينة للدليل · مفاده : اطراحها لها · مثال ٣٩٧

سبق الاصرار · شروطه :لا يلزم ان يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين · توافره : ولو أنصرف غرض المصر الى شخص غير معين وجده أو اتفق به مصادفه ·

توافر سبق الاصرار لدى المتهمين يرتب فيما بينهم تضامنا فى المسئولية · سواء أكان الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات ام غير محدد · وبصرف النظر عن مدى مساهمه هذا الفعل فى النتيجه المترتبه عليه · يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليه · مثال ٣٩٨

تقدير المظاهر التى تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها التى تسوغ لرجل الضبط القضائى التعرض له واستيقافه · أمر موكول لمحكمة الموضوع ٣٩٩

اختلاف الشهود فى تحديد أوصاف آلة الاعتداء · اعتماد الحكم على شهادتهم بالرغم من ذلك · لا يعيبه · ما دام قد أخذ من أقوالهم بما رآه صورة صحيحة للواقعه · الة القتل ليست من الاركان الجوهرية فى الجريمة ٤٠٠

جواز الاستشهاد بالشهادة المنقولة عن الغير · متى اطمأنت المحكمة الى صحة صدورها ممن نقلت عنه ٤٠١

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها · وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى · ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادله مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق · هى ليست مطالبة بألا تأخذ الا بالأدلة المباشرة · لها استخلاص صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ٤٠٢

لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ، فتأخذ به فى حق متهم دون الآخر ٤٠٣

سبق الاصرار · طبيعته : حالة ذهنية بنفس الجانى · قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة · استخلاص توافره من وقائع وظروف خارجية · جواز استظهاره من الضغينه القائمة بين المتهم والمجنى عليه ٤٠٤

أخذ الحكم بأقوال متهم على آخر · لا يضيره · متى وثقت المحكمة فيها وارتاحت اليها ٤٠٥

وزن أقوال الشهود وتقديرها · موضوعى ٤٠٦

متى تلتزم محكمة الموضوع بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية ؟ أن تثار على وجه الجزم فى أثناء المرافعة وقبل اقفال بابها · وأن يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ٤٠٧

للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بأقوال الشاهد أو المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت اليها · لها الأخذ من أقواله بما تثق به واطراح ما عداها ٤٠٨

استناد الحكم الى أقوال أدلى بها أحد المتهمين أمام النيابة التى ضبط فى دائرة اختصاصها · لا يعيبه · ولو كانت الجريمة قد ارتكبت فى مكان آخر خارج عن دائرة هذا الاختصاص · علة ذلك : ضبط المتهم فى دائرة اختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولاية استجوابه ٤٠٩

لمحكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم المحكوم فى غيبته أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط أسبابا لحكمها · ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة ٤١٠

حضور المحكوم عليه غيابيا فى محكمة الجنايات أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة · أثره : بطلان الحكم الغيابى · اعادة نظر الدعوى أمام المحكمة لا يترتب عليه اهدار الأقوال

والشهادات التى أبديت فى المحاكمة الأولى · اعتبارهامن عناصر الدعوى · للمحكمة الاستناد اليها فى قضائها ٤١١

القصد الجنائى فى جريمة التزوير : تحققه بتعمدتغيير الحقيقة فى محرر تغيرا من شأنه أن يسبب ضررا ، وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه

تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن هذا الركن ·لا يلزم · ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه ٤١٢

الاشتراك بطريق الاتفاق · ماهيته : هو اتحادنية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه · تمامه غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها · للقاضى الجنائى الاستدلال عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه · ما دام هذا الاستدلال سائغا ٤١٣

ايراد الحكم الاستئنافى أسبابا جديدة لقضائه وتقريره الأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحكمه · مفاده : أنه يأخذ بها فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أنشأها لنفسه ٤١٤

للمحكمة التعويل فى ادانة متهم على أقوال متهم آخر فى الدعوى · متى اطمأنت اليها · ولو لم يكن من دليل سواها ٤١٥

للمحكمة أن تتبين حقيقة الدعوى وتردها الى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها · ولو كانت غير مباشرة · متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى · أمثلة ٤١٦

لمحكمة الموضوع تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما ترتاح اليه منها · عدم التزامها بالتعرض للدفاع الموضوعى والرد عليه استقلالا اكتفاء بأخذها بأدلة الاثبات القائمة فى الدعوى ٤١٧

تقدير صحة التبليغ من كذبه · أمر موكول الى محكمة الموضوع · شرط ذلك : أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها · وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ٤١٨

للمحكمة الأخذ بأقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، دون أن تبين علة ذلك ، ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى · ما دام له أصل فيها · وما دام الطاعن لم ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال اليهم ٤١٩

الاعتراف فى المسائل الجنائية : من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات · مثال ٤٢٠

حضور المحكوم عليه فى غيبته من محكمة الجنايات أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة · أثره : بطلان الحكم الغيابى واعادة نظر الدعوى أمام المحكمة · مقتضى ذلك : سقوط الحكم الغيابى ذاته دون اجراءات المحاكمة · جواز استناد المحكمة عند اعادة المحاكمة الى التحقيقات التى تمت فى المحاكمة الغابية ٤٢١

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات ·شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا · عدم سماعهم لا يحول دون أن تعتمد المحكمة فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية · ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ٤٢٢

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها · اطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها · دلالته على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها · عدم التزامها ببيان علة اطراحها لها ٤٢٣

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الثبوت ·استقلال محكمة الموضوع به · عدم جواز مصادرتها فى اعتقادها بشأنه ولا المجادلة فيه أمام محكمة النقض ٤٢٤

وزن أقوال الشاهد ، وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته ، وتعويل القضاء على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات · مرجعه الى محكمة الموضوع ٤٢٥

لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى · لها فى سبيل ذلك الأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة واطراح ما عداها مما لا تطمئن اليه · عدم التزامها ببيان الأسباب ٤٢٦

للمحكمة — وهى فى سبيل تكوين عقيدتها — تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه · لها أن تأخذ بقول شاهد على متهم وتطرحه بالنسبة لمتهم آخر ٤٢٧

اثبات المحكمة أركان الجريمة ، ووقوعها من المتهم ، والأدلة التى قامت لديها فحملتها تعتقد ذلك وتقول به · كفايته لسلامة الحكم · عدم التزامها بالرد على كل جزئية من جزئيات الدفاع ردا خاصا · يكفى أن يستفاد الرد عليه من الأدلة التى عولت عليها فى ادانة المتهم ٤٢٨

جريمة النصب . توافرها : وجوب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه ، مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية . مثال ٤٢٩

علاقة السببية فى المواد الجنائية . طبيعتها : علاقة مادية . تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا . اثبات قيام هذه العلاقة مسألة موضوعية . عدم جواز المجادلة فيها أمام محكمة النقض . ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة ٤٣٠

اقرار الطاعن بتحرير اذنى الصرف — المزورين — مع تنصله من التوقيع عليهما . لا يعد اعترافا بجريمة التزوير التى دين بها كما هى معرفة به قانونا . خطأ المحكمة فى تسمية هذا الاقرار اعترافا . لا تأثير له على سلامة الحكم . طالما أنه تضمن من الدلائل ما يعزز أدله الدعوى الأخرى . وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف ٤٣١

تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع بلا معقب عليها . مثال ٤٣٢

المحاكمة الجنائية . القضاء بالبراءة : يكفى فيه أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم . ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ٤٣٣

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها ومدى تناسب القوة اللازمة لرد الاعتداء . موضوعى . استقلال محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب . طالما كان استدلال الحكم سليما يؤدى الى النتيجة التى خلص اليها ٤٣٤

الحكم بالادانة فى جريمة التزوير : لا يشترط لصحته أن يتحدث استقلالا من ركن الضرر . يكفى أن يكون قيام هذا الركن مستفاداً من مجموع عبارات الحكم ٤٣٥

للمحكمة الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر . متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة . وكانت تمثل الواقع فى الدعوى . لا يغير من ذلك : أن يكون من نقلت روايته حدثا صغيرا . ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به وركنت الى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه ٤٣٦

المحاكمات الجنائية : العبرة فيها هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين . لا تصح . من سلطته الأخذ بأية قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه ، الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ٤٣٧

عدم التزام المحكمة بالاشارة الى أقوال شهود النفى . ما دامت لم تستند اليها فى قضائها . وطالما أن قضاءها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها يتضمن أنها لم تطمئن الى أقوالهم فأطرحتها ٤٣٨

تعرف الشهود على المتهم . ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا . اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل المستمد من عملية الاستعراف . عدم جواز مصادرتها فى اعتقادها ٤٣٩

تقدير حالة المتهم العقلية . من الأمور الموضوعية . استقلال محكمة الموضوع بالفصل فيها . ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ٤٤٠

التناقض الذى يبطل الحكم : هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها ٤٤١

تبيان الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطا وضرر ورابطة سببية . احاطته بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية . لا تثريب عليه بعد ذلك اذا لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به ٤٤٢

تحديد الأشخاص للمسافات . أمر تقديرى . ليس من شأن الاختلاف فيه اهدار شهادة الشهود . الأمر فى ذلك مرجعه الى تقدير محكمة الموضوع واطمئنانها الى الشهادة فى مجموعها كعنصر من عناصر أدلة الثبوت المطروحة . مثال ٤٤٣

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة ، مطلقة . لها تجزئة أقوال الشاهد الواحد والمواءمة بين ما أخذت عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من قول شاهد آخر والجمع بين القولين وايراد مؤداه جملة وأن تنسبه اليهما معا . ما دام ما أخذت به من شهادتهما ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقلته عنهما معا ٤٤٤

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة . لها أن توائم بين ما أخذته عن الشهود بالقدر الذى رواه كل منهم فتأخذ بما تطمئن اليه من قول شاهد أو بعض قوله وتعرض عما عداه . اختلاف أقوال الشهود لا يعيب الحكم بالتناقض . ما دام ما أخذت به المحكمة من أقوالهم لا تناقض فيه ٤٤٥

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون ، وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها . أمر موكول لسلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته ٤٤٦

عدم رسم القانون شكلا خاصا تصوغ به المحكمة بيان الواقعة المستوجب للعقوبة والظروف التى وقعت فيها · مثـال ٤٤٧

الخطأ فى بيان مصـدر الدليل لا يضـيع أثره .. ..
نسبة الحكم أقوال الشاهد الى التحقيقات فى حين أنه أدلى بها بجلسة المحاكمة · لا ينال من سلامته ٤٤٨

تقدير قوة الدليل · من سلطة محكمة الموضوع · اطمئنان المحكمة الى رؤية الشاهد للمتهمين وهما فى طريق فرارهما عقب ارتكاب الحادث · المجادلة فى ذلك · غير مقبولة · ولو كانت رؤية الشـاهد للمتهم من الخلف ٤٤٩

ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى · يكفى أن يكون جمـاع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق · أمثـلة ٤٥٠

لمحكمة الموضوع ن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره · متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ٤٥١

خضـوع ادلة الدعوى لتقدير القاضى فى جميع الأحوال · ولو كانت أوراقا رسميه ما دام الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اسـتخلصها القاضى من باقى الأدلة · مثال ٤٥٢

العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الدليل المقدم اليه · عليه تمحيص أدلة الدعوى · تعرضه الى بحث أصل الدليل ومدى سلامته وجديته قبل أن يأخذ به ويعول عليه · النعى عليه بأنه تجاوز فى ذلك حدود سلطانه · غير جائز · مثال ٤٥٣

تحدث الحكم اسـتقلالا عن كل ركن من أركان الدفاع الشرعى · غير لازم : يكفى أن يكون مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة التى أثبتها الحكم ٤٥٤

لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعنـاصر فى الدعوى · لهـا ن تأخذ بأقوال الشهود ولو سمعت على سـبيل الاستدلال · متى اقتنعت بصحتها واطمأنت الى قدرتهم على التمييز · مثال ٤٥٥

دلالة عبارة الفقرة (ب) من المادة السـادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن المشرع قصد من وضعها امتداد العقاب الى طائفة المستغلين للبغاء والفجور بأية وسـيلة دون قيد بأن يكون الاسـتغلال مصحوبا بأى فعل يدل على الحماية أو التحريض أو المساعدة · تناولها بالعقاب كل وسائل الاسـتغلال المباشر وغير المباشر دون اعتداد بقيام أية صـلة بين المستغل ومرتكب البغاء ودون أهمية لما اذا كان فعل الاسـتغلال قد وقع مرة واحـدة أو عدة مرات .. ..

لا تعارض بين نفى الحـكم وقوع جريمتى ادارة محـل للدعارة وتحريض المتهمة على ارتـكاب الدعارة لعدم توافر أركانهما القانونية وبين ما انتهى اليه من ثبوت جريمة استغلال بغاء المتهمة المذكورة ٤٥٦

اغفال الحكم تحديد مسافة الاطلاق كما ذكرها الشـهود · لا ينال من سـلامته · علة ذلك : المحكمة انما تورد من أقوال الشهود ما تقيم عليه قضاءها · عدم ايرادها لبعض تفصيلات معينة يفيد اطراحها ٤٥٧

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه عند رفضـه : هو الطلب الجازم الذى يشتمل على بيان ما يرمى اليه مقدمه · مثال ٤٥٨

لمحكمة الموضوع الأخذ باستعراف المجنى عليه على المتهم متى اطمأنت اليه · ولو كان يعرفه من قبل ٤٥٩

وجوب بناء الأحـكام الجنائية على الجزم واليقين ٤٦٠

توافر ثبوت ركن الاعتياد فى ادارة محل للدعارة · من الأمور الموضـوعية التى تخضـع لتقدير محكمة الموضـوع · متى كان تقديرها سـائغا · مثال ٤٦١

عدم تقيد المحكمة بندب خبير · متى رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها · مثال ٤٦٢

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصـدار اذن التفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع · مثـال ٤٦٣

الاتجار فى المواد المخدرة · واقعة مادية · استقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيهـا · طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ٤٦٤

لمحكمة الموضوع استخلاص الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث ؛ واطراح ما يخالف ذلك من صـور أخرى · ما دام اسـتخلاصها سائغا · ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة · لها استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاسـتقراء وكافة الممكنات العقلية · ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ٤٦٥

المحاكمة الجنائية · تشكك القاضي فى صحة اسناد التهمة الى المتهم · كفايته · للقضاء له بالبراءة ٤٦٦

الاعتراف فى المواد الجنائية : عنصر من عناصر الدعوى · لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيته وقيمته التدليلية على المعترف · لها تجزئة الاعتراف والأخذ منه بما تطمئن الى صدقه واطراح سواه دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك · لها الأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ٤٦٧

لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون غيره أو التقيد فى تكوين عقيدته بالأحكام المقررة للطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية · ما دام الدليل المستمد من ورقة رسمية غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة ٤٦٨

عدم رسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها · كون مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخصلته المحكمة · تحقق حكم القانون ٤٦٩

كون شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة · للمحكمة ايراد مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبته اليهم جميعا ٤٧٠

نسبة الحكم على خلاف الثابت فى الأوراق الى بعض الشهود واقعة معينة · لا يؤثر فى سلامته ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة اعتبارا فى ادانة المتهم ومادام حكمها مقاما على أدلة مؤدية الى ما رتبه عليها ٤٧١

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها · اطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها ٤٧٢

تحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا · غير لازم · ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه ٤٧٣

لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق أحد المتهمين واطراح ما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر ٤٧٤

الدفع بأن المتهم كان حدثا وقت وقوع الجريمة · اتصاله بالولاية · جواز اثارته فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض · لهذه المحكمة القضاء فيه من تلقاء نفسها · شرط ذلك : أن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم وأن يكون لمصلحة الطاعن ٤٧٥

القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٠ وان استلزم ثبوت ادمان الجانى على تعاطى المخدرات لجواز الحكم بايداعه احدى المصحات ، الا أن المشرع لم يشأ أن يورد تعريفا محددا للادمان أو أن يقرنه بمدلول طبى معين · افصاحه بذلك عن رغبته فى تعميم مدلوله وعدم قصره على أعراض مرضية محددة · الادمان على الشىء لغة هو المداومة عليه · على المحكمة أن تتحقق بأنها بصدد حالة يداوم فيها الجانى على تعاطى المواد المخدرة لكى تأمر بايداعه المصحة · مادامت القيود الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر غير متوافرة فى حقه · عدم تقيدها بدليل معين · لها أن تتبين حالة الادمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث وأن تقيم قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة ٤٧٦

التناقض الذى يعيب الحكم : هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ٤٧٧

الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام · ليس من الدفاع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا · كفاية الرد الضمنى ٤٧٨

العبرة فى الأحكام الجنائية هى فاقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة بادانة المتهم أو ببراءته · لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك كما هو الحال بالنسبة الى محضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته · اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها · المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة · لها تقدير قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون ٤٧٩

متى لا تقبل شهادة القائم باجراء باطل عليه ؟ عند قيام البطلان وثبوته · كون البطلان ذاته هو الذى يدور حوله الاثبات · من حق المحكمة أن تستدل عليه أو تنفيه بأن دليل · مثال ٤٨٠

القاضى غير ممنوع من الأخذ بالأقوال التى يدلى بها الشاهد على سبيل الاستدلال اذا آنس فيها الصدق · أخذ المحكمة بشهادة شاهد يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ٤٨١

لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال شهود الاثبات والاعراض عن أقوال شهود النفى ٤٨٢

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . للمحكمة الاعتماد على أقوالهم بالتحقيقات الأولية . ما دامت كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ٤٨٣

للمحكمة الأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت اليها . ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها . لارقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك . مادام تدليلها سائغا ٤٨٤

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وقيمته فى الاثبات . لها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه انتزع منه بطريق الاكراه ٤٨٥

محكمة الموضوع تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . ما دامت مطروحة على بساط البحث ٤٨٦

الدفع بتلفيق التهمة أو باستحالة الرؤية . من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا . كفاية الرد الضمنى ٤٨٧

للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها فى مرحلة أخرى ٤٨٨

التناقض بين أقوال الشهود والمتهمين . لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا ٤٨٩

الأدلة فى المواد الجنائية . طبيعتها : متساندة ، يكمل بعضها بعضا . لا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة . يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية الى ما رتب عليها ومنتجة كوحدة فى اثبات اقتناع القاضى ٤٩٠

لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند اليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه . لها الركون فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية عن طريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . ما دام استخلاصها سائغا ٤٩١

خطأ الحكم فى ترتيب الوقائع التى رواها الشاهد . لا يقدح فى سلامته . ما دام أنه ليس من شأنه أن يغير من جوهر الشهادة التى استند اليها ٤٩٢

لا يوجد قانونا ما يمنع المحكمة من الحكم فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة دون أن تلج الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ٤٩٣

عدم التزام المحكمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على دليل من أدلة الثبوت . كفاية الرد الضمنى ٤٩٤

الأحكام الصادرة بالبراءة . بيان الواقعة والعناصر المكونة للجريمة فيها . غير لازم . كفاية بيان أسانيد البراءة والأوجه التى اعتمدت عليها المحكمة فى ذلك ٤٩٥

ركن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة خيانة الأمانة . مسألة نفسية . للمحكمة تبينها من ظروف الدعوى ٤٩٦

الخطأ فى بيان نوع وسيلة نقل المواد المخدرة لا يصلح وجها للنعى على جدية التحريات التى انصبت على شخص المتهم . مثال ٤٩٧

تخلف الطاعن عن حضور جلسة المعارضة . وعدم ابداء العذر الذى يقول أنه منعه من الحضور . لا محل لرد المحكمة على ذلك ٤٩٨

مطابقة أقوال الشهود لمضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية عدم تناقض جماع الدليل القولى مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق مثال ٤٩٩

علاقة السببية فى المواد الجنائية . طبيعتها : علاقة مادية ، تبدأ بالفعل الضار وترتبط معنويا بما يجب على الجانى أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله العمدى . ثبوت قيام هذه العلاقة . مسألة موضوعية . مثال ٥٠٠

وجود جسم الجريمة ليس شرطا أساسيا فى ادانة المتهم . مثال ٥٠١

حرية القاضى الجنائى فى استمداد اقتناعه من أى دليل معروض له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ٥٠٢

جريمة التزييف . استلزامها ــ فضلا عن القصد الجنائى العام ــ قصدا خاصا هو نية دفع العملة الزائفة الى التداول . على المحكمة استظهار القصد الخاص . عدم التزامها باثباته فى حكمها على استقلال ما لم يكن محل منازعة من الجانى ٥٠٣

عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ٥٠٤

عدم التزام المحكمة بالرد استقلالا على الدفاع الموضوعى . كفاية الرد الضمنى ٥٠٥

الأصل هو سماع أوجه دفاع المتهم وتحقيقها . متى يجوز للمحكمة أن تعرض عن طلب التحقيق اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط ذلك : أن تبين علة الرفض ٥٠٦

سبق الاصرار . ماهيته : حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى . استخلاص القاضى لها من وقائع خارجية . مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستخلاص ٥٠٧

الترصد . ما هيته : ظرف عينى مشدد . وصفة لاصقة بذات الفعل المادى المكون للجريمة ٥٠٨

جمع الحكم بين ظرفى سبق الاصرار والترصد عند تحدثه عنهما لا يضيره ما دام قد دلل على نفيهما تدليلا سائغا ٥٠٩

عدم التزام محكمة الموضوع بالأخذ باعتراف المتهم بنصه وظاهره . لها تجزئته والأخذ بما تراه مطابقا للحقيقة والاعراض عما تراه مغايرا لها ٥١٠

عدم التزام المحكمة بالاشارة الى أقوال شهود النفى ما دامت لم تستند اليها فى قضائها . قضاؤها بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت . دلالته : عدم اطمئنانها الى قوال شهود النفى واطراحها ٥١١

قرائن . استعراف الكلب البوليسى . جواز الاستناد اليه كقرينة تعزز أدلة الثبوت .. ٥١٢

تعويض مؤقت : قضاء المحكمة به بناء على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند اليه . يكفى . بيان الضرر : يكون على المحكمة التى ترفع لها الدعوى بالتعويض الكامل ٥١٣

اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من الطاعنين على المجنى عليها . تضمنه أركان المسئولية المدنية . وجوب الحكم على مقارفه بالتعويض . لا تثريب على المحكمة عدم تبيانها الضرر بنوعيه المادى والأدبى ٥١٤

القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض . تحققه : بانصراف ارادة الجانى الى الفعل . لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها . يصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعله الا مجرد الانتقام من المجنى عليها أو ذويها . تحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن . غير لازم ٥١٥

الدفع بشيوع التهمة . دفاع موضوعى . عدم التزام المحكمة بالرد عليه صراحة . كفاية الرد الضمنى ٥١٦

تحدث الحكم استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر . غير لازم . كفاية الرد الضمنى ٥١٧

الفرع الثالث : ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل .

تحرير الأحكام . لم يرسم لها القانون حدودا شكلية . كل ما أوجبه : ذكر البيانات المنصوص عنها فى المادة ٣١٠ أ . ج . توافر نية القتل وظرفى سبق الاصرار والترصد . استخلاص ذلك فى الحكم استخلاصا سليما . جمعه بين هذين الظرفين عند تحدثه عنهما . لا يعيبه ٥١٨

خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشىء المسروق لا يعيبه ٥١٩

طلب التأجيل لحضور المحامى الأصلى ، دون ذكر للعذر المانع من حضوره . التفات المحكمة عن هذا الطلب ، وقضاؤها فى موضوع الدعوى . معنى ذلك : أن المحكمة قدرت ـ فى حدود حقها ـ أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها بمنحه أجلا للحضور ، وأنها لم تطمئن الى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل . النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع . لا يقبل ٥٢٠

الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عناصرها . خطأ الحكم فى بيانه لا يؤثر فى سلامته . ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة ، وأورد على ثبوتها أدلة سائغة . وما دام سبب الجريمة لم يكن عنصرا من العناصر التى استند اليها فى ذلك ٥٢١

خطأ الحكم فى اثبات ساعة حصول الحادث ، أوفى تحديد تاريخ الواقعة ، أو اغفاله تحديدها . لا يؤثر فى سلامته . ما دام لا يتصل بحكم القانون فيها أو فى تكوين عقيدة المحكمة . وما دام أن الدعوى لم تنقض بمضى المدة ٥٢٢

لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع بعيد عن محجة الصواب ٥٢٣

ايراد الحكم تفصيلات لا تتصل بجوهر الواقعة . تزيد : لا تأثير له على سلامته . ما دام الطاعن لا ينازع فى صحة ما أورده الحكم بشأنها . وأن لها مأخذها الصحيح من أوراق الدعوى ٥٢٤

اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة . أمر لا يعيب الحكم . شرط ذلك : أن يكون قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ، ولم يورد هذه التفصيلات أو يستند اليها فى تكوين عقيدته ٥٢٥

خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة . لا يعيبه . ما دام لا يتصل بحكم القانون على الواقعة . وما دام أن الدعوى لم تنقض بمضى المدة ٥٢٦

الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . مثال ٥٢٧

تزيد الحكم فيما استطرد اليه . لا يعيبه . طالما أنه لا أثر له فى منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها ٥٢٨

سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها ولا عنصرا من عناصرها الخطأ فيه لا يؤثر فى سلامة الحكم ٥٢٩

خطأ الحكم فى بيان أوصاف المكان الذى اتخذه المتهم مكمنا لترقب المجنى عليه . لا يقدح فى سلامته . طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها ٥٣٠

استناد المدعى بالحق المدنى فى طلب التعويض الى أحكام نوعين من المسئولية هما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء . عدم مجادلة الطاعنة فى انطباق أحكام المسئولية الأولى على واقعة الدعوى . اقامة المحكمة حكمها على سبب صحيح مستمد من الأوراق هو مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعها استنادها تزيدا الى المسئولية الأخيرة . غير مجد ٥٣١

لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن دفاع ظاهر البطلان ٥٣٢

راجع ايضا : استئناف

(القاعدتان ٢ ، ٣٣) .

وتزوير .

(القاعدة رقم ٤٩) .

وتفتيش .

(القاعدة رقم ٧) .

ونقض .

(القاعدة رقم س ١٤ ص ٦٨٥) .

الفصل الخامس : حجية الحكم .

صدور حكم لا وجود له . لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه - مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد . مقتضى ذلك : اعادة المحاكمة . مثال . سرقة الحكم ٥٣٣

ثبوت اعتداء الطاعن على المجنى عليه بضربه فى بطنه . اعتداء متهمة آخرى على نفس المجنى عليه بالضرب فى جانبه الأيمن . مساهمة هاتين الاصابتين معا فى احداث الوفاة . مسئولية كل من المتهمين عن ارتكاب جناية الضرب المفضى الى الموت . ادانة المتهمة من ادانة الطاعن عن ذات الجريمة . النعى على الحكم بمخالفة القانون - لاهدار حجية الحكم الصادر من محكمة الأحداث عن تلك الجريمة لا يمنع من ادانة الطاعن عن ذات الجريمة . النعى على الحكم بمخالفة القانون - لاهدار حجية الحكم الصادر من محكمة الأحداث - لا محل له ٥٣٤

الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم . تقييده المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه ٥٣٥

فقد نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة المحاكمة . أثره : عدم اكتساب الحكم قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ، وعدم انقضاء الدعوى الجنائية . ما دامت طرق الطعن فى الحكم لم تستنفد بعد . استيفاء الطاعن بالنقض فى هذا الحكم . وجوب اعادة المحاكمة بالنسبة له . قيام مسئولية باقى المحكوم عليهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن . وجوب اعادة المحاكمة بالنسبة اليهم أيضا ولو لم يطعنوا فى الحكم ٥٣٦

حجية الشىء المقضى به . عدم ورودها فى الأحكام الا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء ٥٣٧

الحكم باشهار الافلاس لا يفقد المفلس أهليته . له أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه باسمه شخصيا . لا حجية للاحكام التى تصدر قبل التفليسة ٥٣٨

اجازة المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٧ للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . مؤدى نص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن اذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . هذا البطلان فيه معنى سقوط الحكم الغيابى مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع . الطعن المقدم من النيابة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه ٥٣٩

الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات تبطل حتما وبقوة القانون بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . عدم جواز اعادة القضية الى غرفة الاتهام للنظر فى

احالتها للمرة الثانية حتى ولو كان القرار الصادر منهاغيابيـــا • بقاء الدعوى فى حوزة المحكمة بقرار الاحالة الأول حتى يقضى فيها بحكم نهائى • المادتان١٩١ و ٣٩٥ من قانون الاجــراءات الجنـائية ٥٤٠

حضـور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليهقبل سقوط العقوبة بمضى المدة • أثره : بطلان الحكم الغيابى واعادة نظر الدعوى • هـــذا البطلانمشروط بحضـــور المتهم أمام المحكمة • القبض عليه وفراره قبل جلسة المحاكمة أو حضـــوره من تلقاءنفسه متراخيا بأنه سيحضر الجلســـة ولكنه لم يحضرها • الحكم بسقوط الحكم الأول • لا معنى له •وجوب القضـــاء بعدم انقضـــاء الحـكم الأول واستمراره قائما • التحدى بأن القضاء باعتبار الحكمالغيابى قائما معنـــاه زوال صـــفة الغياب عن الحكم • غير سديد ٥٤١

اعادة المحاكمة طبقا للمادة ٣٩٥ اجراءات • ليسمبناه تظلم يرفع من المحكوم عليه • هى بمثابة محاكمة مبتداة • لمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوىبكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحـــكم الغيابى • لها أن تشدد العقوبة أو تحققها ٥٤٢

الفصل السادس : بطلان الحكم •

(ا) ما يبطل الحكم •

الحكم فى موضوع المعارضة بناء على اعلان المتهملجهة الادارة • ثبوت أن له محل اقامة ســبق اعلانه فيه • أثر ذلك : بطلان الحـــكم ، لأنه بنى علىاجراءات باطلة ٥٤٣

بطلان الحكم • لعدم التوقيع عليه فى الميعاد القانونى • التمسك بذلك • اثباته : بشهادة من قلم الكتاب بعدم حصول الايداع • الاســتناد الى وسيلةأخرى • لا يجدى ٥٤٤

معارضة استئنافية • حضور المعارض بالجلســـةالمحددة • أدراج اسمه برول الجلسة على خلاف الاسم الحقيقى ، مما نتج عنه : عـدم تمكينه من المثولفى الدعوى ، وصدور الحكم باعتبار المعارضـة كانها لم تكن • ذلك حكم باطل ، بنى على اجراءات باطلة ٥٤٥

الاســـتئناف المرفوع من النيابة العامة • احالةالحكم الاســـتئنافى فى خصوص وقائع الدعوى وحدها الى الحكم المستأنف • استطراده بعد ذلك الىمناقشة أسباب استئناف النيابة ، وانتهاؤه الى تعديل الحكم المستأنف • عدم ايراد أســـباب الحكمالمســـتأنف • ذلك يبطـل الحكم ، ويستوجب نقضـــه • المادة ٣١٠ أ • ج ٥٤٦

أقوال أحد المتهمين فى الدعوى • اعتبارها دليلاثبات ضد متهم آخر • ذلك من شـــانه قيام تعارض بين مصلحة كل منهما • وجوب فصل الدفاع بينهمـا •

السماح لمحام واحد بالمرافعة عنهما ، مع قيام هذاالتعارض • اخلال بحق الدفاع • يبطـل الحكم ٥٤٧

سماع المرافعـــة وحجز الدعوى للحكم • النطق بالحكم يكون من الهيئة التى سمعت المرافعة ، أو أن يكون أعضاؤها جميعا قد وقعوا على مسودة الحكم• عدم مراعاة ذلك • آثره : بطـــلان الحـكم ٥٤٨

خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الامة • يجعلهباطلا بطلانا أصليا • علة ذلك : المادة ٦٣ من الدستور المؤقت • هـــذا البطلان من النظام العام •لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفســـها • المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .. .. ٥٤٩

تاريخ صدور الحكم • عنصر من مقوماته • خلوالحكم من تاريخ صدوره • يبطله قانونا • ولو كان محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان •

الحكم بعقوبة الاعدام • القضاء بعدم قبول الطعنالمقدم من المتهم وقبول عرض النيابة • اتضاح أن الحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ صدوره ممـــا يبطله • أثر ذلك : وجوب نقض الحكم والاحالة ٥٥٠

كشف القاضى عن أعتناقه لرأى معين فى الدعوىقبل الحكم فيها • أثره فقدانه صلاحيته للحكم • قضاؤه فى الدعوى على الرغم من ذلك • صدور الحكمباطلا ٥٥١

(ب) مالا يبطل الحكم •

اغفال النص على البيانات الخاصة بســن المتهموصـــناعته ومحل اقامته • لا يبطل الحكم • ما دام أن المتهم لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر على مسئوليته ٥٥٢

سؤال الشاهد دون حلف اليمين • بحضور محامىالمتهم • ودون أعتراض منه • يســقط حقه فى الدفع ببطلان الاجراءات ٥٥٣

بيان كيفية ارتكاب الجريمة • على الوجه الصحيح• لا يعتبر تعديلا لوصف التهمة : ما دام آنه لا مغايرة فيه للعناصر المطروحة • اجراء ذلك فى الحكم• دون لفت نظر الدفاع فى الجلسة • لا تثريب مثـال ٥٥٤

محضر الجلسة · اثبات اسم المتهم فيه · من أقواله بالجلسة· صدور الحكم بهذا الاسم ·لابطلان ٥٥٥

الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن · النعى على هذا الحكم بالبطلان لمرض المتهم يوم صدوره ، وارفاق شهادة طبية بأسباب الطعن · عدم اطمئنان محكمة النقض الى صحة تلك الشهادة من ظروف الدعوى وتخلف المتهم عن حضور جميع جلسات المحاكمة · أثره : رفض هذا الوجه من الطعن ٥٥٦

راجع ايضا : حكم ·

(القواعد ١٣ ، ١٤ ، ٣٧) ·

الفصل السابع : تصحيح الحكم ·

الفرع الأول : الخطأ المادى ·

حضور المتهم فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة· صدور الحكم فى مواجهته بعد أن أبدى دفاعه الخطأ فى اسم « جد » المتهم · هو مجرد خطأ مادى ·يجوز تصحيحه · القول بأن أدلة الدعوى أنصبت على شخص غيره : هو محاولة لتوجيه الاتهام وجهة أخرى ، ووسيلة لالتماس طريق للطعن فى الحكم لم يرسمه القانون ٥٥٧

اغفال قانون الاجراءات النص على رسم طريق للطعن فى قرار التصحيح ، عند تجاوز الحق فيه · وجوب الرجوع الى أحكام قانون المرافعات المدنية · المادة ٣٦٥ مرافعات · علة ذلك ٥٥٨

صدور أمر من المحكمة بالتصحيح · فى الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ ا · ج الطعن فى هذا الأمر بالنقض · لا يجوز ٥٥٩

الفرع الثانى : اغفال الفصل فى بعض الطلبات ·

(أ) اغفال الحكم على احد المتهمين ·

اغفال الحكم الابتدائى فى منطوقه القضاء بعقوبة على احد المتهمين فى الدعوى · رغم اشارته فى الأسباب الى ثبوت التهمة قبله · خلو قانون الاجراءات من ايراد حكم لهذه الحالة · وجوب اعمال نص المادة ٣٦٨ مرافعات · ليس للنيابة أن تلجأ الى المحكمة الاستئنافية لاكمال هذا النقص ٥٦٠

(ب) غفال الفصل فى الدعوى المدنية ·

متى ترجع المحكمة الجنائية الى قانون المرافعات المدنية ؟ عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو القانون الأخير من نص على عاقدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ·

خلو قانون الاجراءات من ايراد حكم لحالة اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية كما فعل قانون المرافعات فى المادة ٣٦٨ ·

اغفال محكمة أول درجة الفصل فى الدعوى المدنية ليس للمدعى المدنى اللجوء الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص · عليه الرجوع الى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته ٥٦١

راجع ايضا : اجراء المحاكمة ·

(القاعدة رقم ٦٨) ·

وقوة الشيء المقضى ·

(القاعدة رقم س ١٣ ص ٥٣٩) ·

الفصل الثامن : الطعن فى الأحكام .

الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى . قابل للمعارضة .عند اثبات قيام العذر المانع من الحضور
ميعاد المعارضة . يبدأ من تاريخ اعلان المتهم بالحكم ٥٦٢

الطعن بالنقض . فى حكم حضورى اعتبارى . لم يعلن . لا يجوز . علة ذلك : أن الحكم المطعون فيه مازال قابلا للمعارضة . المادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .. .. ٥٦٣

الطعن بالنقض . قاصر على الاحكام الموضوعية النهائية . الطعن فى القرارات والأوامر . لايجوز الا بنص . مثال . أوامر غرفة الاتهام ٥٦٤

عدم جواز الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون فقط دون الخصوم .

ليس للدعيات بالحق المدنى النعى على الحكم لاعراضه عن الرد على الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وخوضها مباشرة فى موضوع الدعوى وتبرئته ٥٦٥

راجع اجراءات :

القواعد أرقام ٩ ، ١٥ ، ٢١ ، ٣٥ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٣٦ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ٢٠٢ .

واسباب الاباحه .

(القاعدة رقم ٢٩) .

واستئناف .

(القواعد ٤ ، ٩ ، ٤٣) .

وبلاغ كاذب :

(القاعدة رقم ٩) .

وتزوير :

(القاعدة رقم ١٠) .

ودعوى مدنية :

(القاعدة رقم ٣٤) .

ومعارضة :

(القاعدة رقم س ١٥ ص ٦٣٤) .

ومواد مخدرة :

(القاعدة رقم س ١٥ ص ١٠٥) .

ونقض :

القاعدة رقم ٢٩ ص ١٠٧ س ١٣ .

القواعد القانونية :

الفصل الأول : وضع الحكم والتوقيع عليه واصداره .

١ — لا يجوز الغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالرفض بناء على تبرئة المتهم — لعدم ثبوت الواقعة — والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض ، الا باجماع آراء قضاة المحكمة — كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية — على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى ، فاذا كان الحكم لم ينص على أنه صدر باجماع آراء القضاة ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ، ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٧ س١٢ ص١١٣).
(والطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٢ (لم ينشر)).

٢ — اذا كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أنه كان موقعا تحت كلمة القاضى بتوقيع بالقلم «الكوبيا» وأن آثاره لازالت ظاهرة ، وقد تماثل لون رصاص القلم الموقع به على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم الابتدائى مع لون آثار القلم الموجودة تحت كلمة القاضى بالحكم الابتدائى مما يقطع بأن توقيع القاضى كان موجودا بالحكم، وفضلا عن ذلك فلو صح ما يقوله الطاعن من أن الحكم الابتدائى كان خاليا من توقيع القاضى لبادر لاثارة ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ، فان ما ينعاه الطاعن من عدم توقيع القاضى على الحكم الابتدائى وبالتالى بطلانه وبطلان الحكم الاستئنافى الذى أيده لأسبابه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢١ س١٢ ص٢٧٠).

٣ — علانية النطق بالحكم — عملا بالمادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية — قاعدة جوهرية تجب مراعاتها — الا ما استثنى بنص صريح — تحقيقا للغاية التى توخاها الشارع وهى تدعيم الثقة فى القضاء والاطمئنان اليه . فاذا كان محضر الجلسه والحكم — وهما من أوراق الدعوى التى تكشف عن سير اجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم — لا يستفاد منهما صدوره فى جلسة علنية بل الواضح منهما أنه قد صدر فى جلسة سرية ، فان الحكم يكون معيبا بالبطلان الذى يستوجب نقضه ، أخذا بنص المادة ٣٣١ التى ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٩٥).

٤ — انه وان كان مجرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان ، الا آن توقيعه على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه فاذا تخلف هذا الشرط فان الحكم يعتبر معدوما — واذ كانت ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها فان بطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف — الصادر فى المعارضة — قد اعتنق أسباب الحكم الغيابى — المعدوم قانونا — لعدم توقيع القاضى الذى أصدره على ورقته ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الأخذ بأسباب الحكم المستأنف دون أن ينشىء ايهما لقضائه بالادانة أسبابا مستقلة عن أسباب الحكم الابتدائى الغيابى الباطل ، فان البطلان يلحقهما للقصور فى بيان الأسباب التى أقيم عليها مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤/١/١٩٦٣ س١٤ ص٢٣).

٥ — أوجبت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة . وبطلان الحكم بسبب التأخير فى ختمه أكثر من ثلاثين يوما ملحوظ فى تقريره اعتبارات تأبى بطبيعتها أن يمتد الأجل لأى سبب من الأسباب التى تمتد بها المواعيد بحسب قواعد قانون المرافعات (*) .

(الطعن رقم ٢٥٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٤/٣/١٩٦٣ س١٢ ص١٤٣).

* المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية عدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٧ — ٦ — ١٩٦٢ — كما عدلت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تبعا لذلك بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ .

٦ — فصلت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية نظام وضع لأحكام والتوقيع عليها ، ولم ترتب البطلان على تأخير التوقيع على الأحكام وايداعها الا اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، ولم تفرق بين الأحكام التى تصدر فى جلسة المرافعة أو تلك التى تصدر فى جلسة حجزت اليها الدعوى للنطق بها ، ومن ثم فانه لا يصح الاستناد الى ما ورد فى المادة ٣٤٦/٢ من قانون المرافعات بشأن التوقيع على الحكم وايداع مسودته .

(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٦٣ س١٤ ص٢٢١).

٧ — لم يحدد قانون الاجراءات الجنائية أجلا للنطق بالحكم . انما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها ، على أن تبطل اذا انقضت مدةثلاثين يوما من يوم صدورها دون التوقيع عليها ، ولا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن من أن اجراءات المحاكمة وقعت باطلة تأسيسا على أن محكمة الجنح المستأنفة أجلت النطق بالحكم أكثر من مرة خلافا لما يقضى به قانون المرافعات — يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٦٢).

٨ — ان مسلك المشرع فى تقرير قاعدة اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة — التى هى استثناء من القاعدة العامة التى رسمها لاصدار الأحكام بأغلبية الآراء — وايراده اياها فى المادة ٤١٧ فى فقرتها الثانية مكملة للفقرة الأولى الخاصة بالاستئناف المرفوع من النيابة العامة وحدها، ظاهر الدلالة فى قصرها على تسوىء مركز المتهم فى خصوص الواقعة الجنائية وحدها ، أو عندما يتصل التعويض المدنى المطالب به فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — بثبوت تلك الواقعة الجنائية للعلة ذاتها التى يقوم عليها ذلك الاستثناء — سواء استأنفت النيابة العامة الحكم أم لم تستأنفه — فلا ينسحب حكمها على الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة اذا ما تعلق الأمر بتسوىء مركز المتهم فى الدعوى المدنية استقلالا بناء على الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية بغية زيادة مبلغ التعويض المقضى به

ابتدائيا بعد اذ تحققت نسبة الواقعة الجنائية الى المتهم ، مما لا يصح معه اعمال حكم القياس بالتسوية بين النيابة العامة التي ورد النص على حكمه في صددها وحدها لاختلاف العلة في الحالين .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣ س١٤ ص٩٦٧).

٩ — ان كل ما أوجبه قانون الاجراءات الجنائية عند اصدار الحكم هو ما نصت عليه المادة ١/٣٠٣ من هذا القانون من أنه « يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ، ويجب اثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه من رئيس المحكمة والكاتب » . ولم ينص على البطلان في حالة النطق بالحكم في جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ س١٥ ص٦٨٧).

١٠ — من المقرر قانونا أنه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التي حددت لصدور الحكم فيها — متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح في القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها فان صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها الا بالقدر الذي تصرح به المحكمة وتصبح القضية في هذه المرحلة مرحلة المداولة واصدار الحكم وفي هذا الوضع تكون الدعوى بين يدي المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء أي دفاع فيها .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ س١٥ ص٦٨٧).

١١ — انه وان نصت الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة ، الا أنه يستبين من المذكرة الايضاحية لهذه المادة ومن تقرير اللجنة التي شكلت للتنسيق بين مشروعي قانوني الاجراءات الجنائية والمرافعات أن مراد الشارع من النص على وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة انما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة في تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو اقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك في حدود القانون ايثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، يشهد لذلك أن حكم هذه المادة مقصور على الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض الذي يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه . لما كان ذلك ، وكانت المذكرة الايضاحية قد أفصحت في بيانها لعلة التشريع عن أن ترجيح رأي قاضي محكمة أول درجة في حالة عدم توافر الاجماع مرجعه الى أنه هو الذي أجرى التحقيق في الدعوى وسمع الشهود بنفسه وهو ما يوحي بأن اشتراط اجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف في تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر في استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف ، والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لايحتاج الى اجماع ، بل لا يتصور أن يكون الاجماع الا لتمكين القانون واجراء أحكامه لا أن يكون ذريعة الى تجاوز حدوده أو اغفال حكم من أحكامه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام المطعون ضدها بتقديم الرسومات الهندسية بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ يكون قد أعمل حكم القانون وهو في ذلك لم يشدد العقوبة بالمعنى الذي رمى اليه المشرع من سن القاعدة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو قد صحح خطأ قانونيا وقع فيه الحكم المستأنف ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله .

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ س١٦ ص١٤٤).

١٢ — من المقرر أن قانون الاجراءات الجنائية لم يحدد أجلا للنطق بالحكم وانما أوجب فقط التوقيع على الأحكام في ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها ، على أن يبطل اذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدورها دون التوقيع عليها . ولا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما نص عليه في قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س١٦ ص١٧٩).

١٣ — ان التعديل الذي جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذي استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة الى ما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ، ذلك بأن مؤدى علة التعديل — وهي على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه — هو أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة

العامة — وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية — من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحصار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة لهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر فيبطل اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه .

(الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩/٤/١٩٦٥ س١٦ ص٣٦٣) .

١٤ — العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة . فهى التى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى اخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور ، أما المسودة — فهى لا تعدو أن تكون ورقه لتحضير الحكم وللمحكمة كامل الحرية فى أن تجرى فيها ما يتراءى لها من تعديل فى شأن الوقائع والأسباب الى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه — فانها لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٧٩) .

١٥ — جرى قضاء محكمة النقض أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن ابى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد — ولما كان المستفاد مما هو مثبت بالشهادة — المقدمة من محامى الطاعن مع تقرير أسباب الطعن — أن مسودة الحكم وحدها هى التى أودعت فى الميعاد وأن الحكم ذاته موقع عليه من رئيس الجلسة والكاتب لم يودع ملف الدعوى الى وقت تحريرها . واذ ما كان الحاصل أنه حتى هذا التاريخ كان قد مضى أكثر من ثلاثين يوما على صدور الحكم فقد ران عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٧٩) .

١٦ — من المقرر أن اهمال كاتب الجلسة توقيع محضر الجلسة والحكم لا يترتب عليه وحده بطلانهما بل انه يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢١/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦١١) .

الفصل الثانى : وصف الحكم .

١٧ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق . فاذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن المتهم « الطاعن » تخلف عن حضور الجلسة الأخيرة التى أجلت اليها الدعوى فى مواجهته ثم قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فان حكمها يكون حضوريا اعتباريا وان وصفته فى منطوقه بأنه حضورى طبقا لنص المادة ٢٣٩ اجراءات .

(الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٥٠٦) .

١٨ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . ولما كان يبين من الأوراق أن الطاعن كان خارج البلاد وقت سماع الدعوى بالجلستين السابقتين على الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه ، مما يفيد أن اجراءات محاكمته فى هذه المرحلة قد تمت فى غيبته ، فى حين أن المحكمة وصفت هذا الحكم بأنه حضورى اعتبارى تأسيسا على حضور الطاعن بالجلستين السابقتين على صدوره . فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من عدم قبول المعارضة فى ذلك الحكم بقوله انه حضورى يكون غير سديد ، ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧/٥/ ١٩٦ س١٤ ص٤٥٦) .

١٩ — تنص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا » فاذا كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن لم يحضر بالجلسة الأخيرة التى أجلت اليها الدعوى ومع ذلك قضت المحكمة حضوريا بالعقوبة ، فان مؤدى تطبيق النص المتقدم أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة هو حكم حضورى اعتبارى ، ذلك أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٧٦) .

٢٠ — الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة اذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ س١٥ ص ٨٣٦).

٢١ — نصت المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا » . كما ان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ هو أن المعارضة لا تقبل فى هذه الحالة الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . ولما كان الطاعن قد حضر امام محكمة الدرجة الثانية وطلب التأجيل لحضور محاميه فأجلت الدعوى ولكنه لم يحضر بالجلسة الأخيرة بل تقدم الدفاع عنه الى المحكمة بالعذر المانع من الحضور — وهو المرض — قبل صدور الحكم فلم تقبله المحكمة وقضت حضوريا اعتباريا فى موضوع الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه — اذ قضى بعدم قبول المعارضة فى هذا الحكم ولم يعتد بالمرض عذرا مبررا لقبول المعارضة لما هو ثابت من سابقة التقدم بهذا العذر قبل صدور الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه وعدم أخذ المحكمة به — يكون قد التزم حدود القانون .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٩ س١٦ ص٨٣).

٢٢ — ان واجب الخصم يقضى عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة الى أخرى حتى يصدر الحكم فيها . ولما كان الثابت أن الدعوى نظرت فى حضور الطاعن ثم صدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة فى مواجهته فان الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضوريا حتى ولو لم يحضر الطاعن جلسة النطق به . ويسرى ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٦ س١٦ ص٩٠٦).

٢٣ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم . ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعنتين لم تحضرا بالجلسة الأخيرة التى أجلت اليها الدعوى ، وأنه سبق أن حضرتا عند النداء على الدعوى فى الجلسات السابقة . فان مؤدى تطبيق نص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة هو حكم حضورى اعتبارى وهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد استئنافه وفقا للمادة ٤٠٧ من القانون المذكور الا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه أو علمه به علما يقينيا .

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٦ س١٦ ص٩١٠).

الفصل الثالث : بيانات الحكم .

الفرع الأول : بيانات الديباجه .

(أ) صدور الحكم باسم الأمة .

٢٤ — متى كانت المادة ٦٣ من الدستور المؤقت المؤرخ ٥ مارس سنة ١٩٥٨ تنص على أنه « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة » . فان خلو الحكم من هذا البيان يمس ذاتية الحكم ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلا بطلانا أصليا . ولما كان الحكم المطعون فيه وان دون به ما يفيد صدوره باسم الأمة الا أنه عندما أيد الحكم الاستئنافى الغيابى — والذى لم يعنون باسم الأمة — لم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة بل اعتنق أسباب ذلك الحكم الباطل فأصبح باطلا بدوره . وكان هذا البطلان متعلقا بالنظام العام ، فان لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم تثره الطاعنة (النيابة) فى أسباب طعنها .

(الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س١٤ ص١٢١).
(والطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س١٣ ص٨٧٣)
(والطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س١٢ ص٢٤٩)
(والطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س١٢ ص٨٢٠)

٢٥ — القاعدة أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الأمة ، وأنه يجب أن يبين فى ديباجتها صدورها باسم الأمة ، ومكان تحرير هذا البيان هو ديباجة الحكم عند تحريره بأسبابه دون حاجة لتدوين ذلك برول المحكمة أو اثباته بمحضر الجلسة .

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٢ س١٦ ص٦٣).

(ب) تاريخ الحكم .

٢٦ — من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س١٢ ص٨٢٠).

٢٧ — تاريخ صدور الحكم هو من بياناته الجوهرية، وخلو الحكم الابتدائى من هذا البيان يؤدى الى بطلانه ، ويكون الحكم الاستئنافى اذ أخذ بأسباب الحكم الابتدائى ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها باطلا أيضا لاستناده الى أسباب حكم باطل .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٢٠).

٢٨ — استقر قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم هى من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه .

(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٤٩).

٢٩ — اذا كان الثابت من محضر الجلسة أن المحكمة نظرت الدعوى فى يوم معين ، ثم قررت استمرار المرافعة لجلسة تالية ، ثم استكملت نظر الدعوى بالجلسة الأخيرة وفيها صدر الحكم ، وكان كل ذلك بحضور المتهم ومحاميه، فان الواضح الذى لا شبهة فيه أن ما جاء بالحكم من أنه صدر بالجلسة الأولى لم ينشأ الا عن سهو من كاتب الجلسة وهو ما لا يمس سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٦١ س١٢ ص١٠٠٤)

٣٠ — متى كان الحكم قد خلا من بيان تاريخه ، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، ولما كان هذا البطلان متعلقا بالنظام العام ، فان لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم يثره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٤/٣/١٩٦٣ س١٤ ص١٤٤).

٣١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن خلو الحكم من تاريخ صدوره — وهو بيان جوهرى — يؤدى الى بطلانه . ولما كان الحكم الاستئنافى اذ أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى خلا من تاريخ صدوره ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها — فانه يكون باطلا أيضا لاستناده الى أسباب حكم باطل مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤/١/١٩٦٥ س١٦ ص١٣٠) .

٣٢ — من المقرر أن الحكم باعتباره ورقة شكلية يجب ان تراعى فى تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها فى القانون وان يشتمل على البيانات الجوهرية التى أوجب هذا القانون ذكرها فيه ، وتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم هو من تلك البيانات الجوهرية ، فان خلا الحكم من تاريخ صدوره كان باطلا . ولا يشفع فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان . لانه اذا كان الأصل ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أن ورقة الحكم هى من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل فى ذاتها تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتها قانونا . وأن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده ، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض وذلك عند ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — ولما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من هذا القانون هو أنه لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة — سواء من النيابة العامة أو من أى خصم — غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة السابقة ، وأن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى — وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر اذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى

على واقعة الدعوى . وكان خلو الحكم من تاريخ اصداره لا يندرج تحت احدى هذه الحالات بل انه يدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فيه عملا بالبند « ثانيا » من المادة ٣٠ من القانون المشار اليه دون أن ينعطف عليه وصف مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه او فى تأويله المشار اليه فى البند « أولا » من المادة المذكورة والذى لا ينصرف الا الى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له او قانون الاجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعيه . ومن ثم فلا يلتفت الى ما أثاره الطاعن فى هذا الشان بعد فوات الميعاد القانونى للطعن .

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٣٣٩)

(ج) بيان الهيئة التى اصدرت الحكم •

٣٣ — اذا كان الثابت من محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن أعضاء المحكمة الذين أصدروه هم الذين سمعوا المرافعة وأن الحكم قد صدر بعد المداولة قانونا ، بما مؤداه ومفهومه الواضح أخذ رأى القضاة الذين أصدروه ، فان ما ينعاه الطاعن من بطلان الاجراءات لخلو الحكم مما يفيد صدوره بعد أخذ الآراء يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٥٨)

٣٤ — الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، هو أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى ، ونقضها الحكم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من هذه المادة على خلاف هذا الأصل ، هو رخصة استثنائية خولها القانون اياها وفى الحالات الواردة بها على سبيل الحصر، ومن ثم فان ما أثاره الطاعنان فى مذكرتهما المقدمة بعد الميعاد القانونى من بطلان الحكم لاغفال اثبات اسم ممثل النيابة لا يندرج تحت احدى هذه الحالات ، ذلك أن اغفال اسم ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلسة ، لا يعدو أن يكون مجرد سهو لا يترتب عليه أى بطلان ، طالما أن الثابت فى محضر الجلسة أن النيابة كانت ممثلة فى الدعوى وأبدت طلباتها ، وطالما أن الطاعنين لا يجحدان أن تمثيلها كان صحيحا .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٧٤)

٣٥ — محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته ، طالما أن الطاعن لا يدعى أن هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم هى غير الهيئة التى سمعت المرافعة .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٨٠٤)

الفرع الثانى : بيانات التسبيب •

(أ) تلاوة تقرير التلخيص •

٣٦ — الأصل فى اجراءات المحاكمة أنها روعيت . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص وسماع مرافعة الخصوم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذه الاجراءات الا بالطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧٢٤)

(ب) ذكر اجراءات المحاكمة •

٣٧ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أوضح فى ديباجته جميع البيانات الخاصة بسماع أمر الاحالة وطلبات النيابة والمدعى المدنى وأقوال المتهمين وشهادة الشهود والمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ، وكان القانون لم يشترط اثبات هذه البيانات فى مكان معين من الحكم ، فان ما ينعاه الطاعن من اشتراط ايراد تلك البيانات فى الجزء المحرر بعد كلمة « المحكمة » لا فى الجزء السابق عليها هو شرط لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٧٢)

(ج) ذكر مادة العقاب •

٣٨ — لا توجب المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية الاشارة الى نص مادة القانون الذى حكم بموجبه الا فى حالة الحكم بالادانة ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فانه لا يلزم بطبيعة الحال الاشارة الى مادة الاتهام .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١/١/١٩٦٢ س١٣ ص٤)

٣٩ — اغفال الحكم الاشارة فى ديباجته الى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله ما دام أن أمر الاحالة الذى أعلن به تضمن وصفا للتهمة . ومواد القانون المنطبقة عليها وما دام الحكم قد اشتمل فى أسبابه على مواد القانون التى عوقب الطاعن بموجبها .

(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٢٥)

٤٠ ــ تنص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب اشارة الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة قانونية الجرائم والعقاب . ولما كان الثابت أن الحكم الابتدائى والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلاهما من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، وكان لا يعصم الحكم المطعون فيه من هذا الخطأ أن يكون الحكم الابتدائى قد أشار الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها على التهمة ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها بل اقتصر على الاشارة الى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى لا صلة لنصها بالتجريم والعقاب والتى تتعلق بتحديد العقوبة فى حالة تعدد الجرائم ــ كما لا يصحح هذا العيب ما ورد بديباجة الحكم الاستئنافى من الاشارة الى رقم القانون الذى تطلب النيابة العامة تطبيقه ، واثباته فى منطوقه الاطلاع على مواده طالما أنه لم يبين مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س١٤ ص٨٥٩).

٤١ ــ متى كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها وخلص الى معاقبة المتهمين طبقا لها . وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب هذا الحكم ، فان ذلك يكفى بيانا لمواد القانون التى عاقب المتهم بمقتضاها .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س١٤ ص٨٧٣)

٤٢ ــ سهو الحكم عن ذكر احدى فقرات مادة الاشتراك لا يعيبه مادامت المحكمة قد أشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س١٤ ص١٠٢٧)

٤٣ ــ من المقرر أن اغفال الحكم الاشارة فى ديباجته الى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ س١٥ ص٢٢١).

٤٤ ــ اذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف بل أنشأ لنفسه أسبابا جديدة وقد أغفل الاشارة الى النص الذى حكم بموجبه فانه يكون باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أنه أشار فى ديباجته الى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها مادام لم يفصح عن أخذه بهذه المواد فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س١٥ ص٣٨٤)

٤٥ ــ من المقرر أنه متى كان الحكم الابتدائى قد جاء به أنه عاقب المتهم بالمادة المطلوبة ، وكانت هذه المادة مبينة بصدر الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قال فى أسبابه ــ ان هذا الحكم سليم ــ فذلك يفيد أخذه بالمادة المشار اليها ، وفى هذا ما يكفى لسلامته .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢١ س١٦ ص٦٢١)

الفصل الرابع : تسبيب الاحكام .

الفرع الأول : التسبيب المعيب .

٤٦ ــ اذا كان الحكم وان أورد فى بيانه لمضمون الأوراق والكتب المضبوطة بعض الأغراض المنشودة ، فانه لم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة فى القانون ــ فهو لم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى وأقوال الشهود التى حصلها أن الالتجاء الى القوة أو الارهاب أو الى أية وسيلة أخرى غير مشروعة كان ملحوظا فى تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمتى الانضمام الى أى جمعية ترمى الى قلب نظم الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية بالقوة ، والترويج لأى مذهب يهدف الى ذلك ــ اللتين دين بهما الطاعن الثانى ، ولا يغير من الأمر ماذهب اليه الحكم من نسبة تهمة الشيوعية اليه لأن ذكر هذا الاصطلاح ــ الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفاً ــ لا يغنى عن بيان العناصر التى تتألف منها الجرائم التى استند اليها الحكم فى الادانة كما هى معرفة به فى القانون . ولما كان هذا القصور الذى شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، فانه يتعين نقض الحكم للطاعنين معا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦١/٢/٢٧ س١٢ ص٢٧٢).

٤٧ ــ متى كان الدفاع عن المتهمين قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بادانتهما دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها ــ فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه .

(الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س١٢ ص٣٠١).

٤٨ ــ اذا كان الثابت أن الدعوى حجزت للحكم لجلسة معينة مع الاذن للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه ، ولم

يسبق هذا الحجز استيفاء دفاع المتهم شفهيا وفى الأجل المحدد قدم مذكرة بدفاعه انتهى فيها الى طلب ندب خبير لمعرفة عمل العمال المشار اليهم فى موضوع التهمة ولتحديد نوع الملابس الواقية التى يمكن أن تصرف لهم ، وهل تكفى الملابس التى تصرفها الشركة فعلا للوقاية من عدمه، غير أن المحكمة الاستئنافية قضت بالادانة دون أن ترد على هذا الطلب مع أنه من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة باجابتها أو الرد عليها بما يبرر رفضها ، فان اغفال الرد يجعل الحكم مشوبا بالقصور مستوجبا للنقض .

(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٦١ س١٢ ص٣٨٢)

٤٩ — اذا أثبت الحكم أن الجناية وقعت بسبب حقد المتهم على المجنى عليه ورغبته فى الانتقام منه والثأر لما يزعمه من عرض مهان مرده الحادث الخلقى ، ثم نفى فى الوقت نفسه قيام هذا الدافع لمضى عشر سنوات على الحادث المذكور واتمام الصلح بين المتهم وبين زوجته وخصمه المجنى عليه وقبضه منه مالا لقاء هذا الصلح ، فان الحكم يكون منطويا على تهاتر وتخاذل لتعارض الأدلة التى ساقها فى هذا الخصوص بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر هذا فضلا عن غموض الحكم فى خصوص تحصيله دفاع المتهم بشأن ما أثاره من اعتراض على بطلان بعض اجراءات التحقيق بما يعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على سلامة اجراءات الدعوى .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/٥/١٩٦١ س١٢ ص٣٨٥) .

٥٠ — القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص ، هو أن يقصد الجانى من ارتكاب الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر بطبيعة أمر داخلى فى نفس الجانى، ويجب لصحة الحكم بادانة متهم فى هذه الجريمة أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه قد كان فى الواقع بقصد به ازهاق روح المجنى عليه . فاذا كان الحكم قد اقتصر على بيان اصابات المجنى عليهما دون أن يستظهر نية ازهاق الروح ، كما أنه لم يستظهر علاقة السببية بين تلك الاصابات كما أوردها الكشف الطبى وبين الوفاة التى حدثت فانه يكون معيبا بما يكفى لنقضه بالنسبة الى الطاعن الأول وكذلك بالنسبة الى الطاعن الثانى — ولو أنه لم يقدم أسبابا لطعنه — لاتصال هذا الوجه من الطعن به عملا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ ق « هيئة عامة » جلسة ١٦/٥/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٨٥) .

٥١ — اذا كان الطاعن — وهو المتهم بالاشتراك فى تبديد السيارة المحجوز عليها — لم يبد أمام محكمة الموضوع ما أبداه الفاعل الأصلى من أن السيارة التى حجز عليها فى الطريق العام ، كانت موجودة « بالجاراج » ولم تبدد . الا أنه نظرا لارتباط جريمته بجريمة الفاعل الأصلى (الحارس على السيارة المحجوزة) فانه ، أى الشريك يستفيد حتما بالتبعية من دفاع هذا الأخير الذى لو صح لانتفت مسئوليته وبالتالى تنتفى مسئولية الطاعن . اذا كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى فان حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه بالنسبة للطاعن دون الحارس الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر ضده .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٣/٤/١٩٦١ س١٢ ص٤١١) .

٥٢ — اذا كانت التهمة المسندة الى المتهم هى أنه عرض للبيع زيتا غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا مع علمه بذلك ، فانه كان لزاما على المحكمة أن تبين المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها والتى أسس عليها الحكم مسئولية هذا الأخير — واغفال الحكم لهذا العنصر الجوهرى الذى عليه يتوقف الفصل فى المسئولية الجنائية ، مما يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١/٥/١٩٦١ س١٢ ص٥٢١).

٥٣ — اذا كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن المتهم قدم لمحكمة أول درجة مذكرة بدفاعه تتضمن أن المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات لا تنطبق على الواقعة المسندة اليه للأسباب المشار اليها فيها ، كما أشار الحكم الى أن المتهم قدم مذكرة أخرى بهذا المعنى الى المحكمة الاستئنافية طالبا الغاء الحكم المستأنف وبراءته — فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعرض لهذا الدفاع القانونى والموضوعى الذى أشار اليه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦١ س١٢ ص٦٣٤).

٥٤ — اذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة لمعاقبة المتهم أو يشير الى نص القانون الذى

حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأوجبته المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه يكون مشوبا بالبطلان بما يوجب نقضه — ولا يعصم الحكم من هذا العيب أنه أشار فى صدره الى أن النيابة اتهمت الطاعن باستعمال الأوراق المزورة وطلبت معاقبته بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات طالما أنه لم يفصح عن أخذه بها ولم يبين واقعة الاستعمال التى اقترفها المتهم وعلى أى الأوراق انصبت .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٩٧)

٥٥ — متى كان الحكم المطعون فيه ، وان استوفى بياناته ، الا أنه لم ينشىء لقضائه أسبابا بل اقتصر على اعتناق أسباب الحكم الابتدائى الباطل قانونا ، فانه يكون باطلا .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٢٠)
(والطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٤٩)

٥٦ — مكتب المحامى بحكم الأصل ، محل خاص . وما ذكره الحكم المطعون فيه من « أن المتهمة اعتدت بالشتم على المجنى عليه بصوت مرتفع على مسمع من جميع الموكلين وجميع الموظفين الذين كانوا بالمكتب » ما ذكره الحكم من ذلك لا يجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٢٩)

٥٧ — اذا كان المتهم قد دفع التهمة المسندة اليه — وهى أنه لم يحصل على ترخيص سابق من الجهة المختصة بهدم البناء ، مخالفا بذلك أحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم — بأن المبنى خرب وآيل للسقوط ، ودعم دفاعه بالمستخرج الرسمى الذى قدمه ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع الجوهرى وأن تبحثه للتثبت من أن بيانات المستخرج الرسمى متعلق بالمبنى موضوع الاتهام ، ومن أن هذا المبنى متخرب كليا بحيث يعتبر آيلا للسقوط ، حتى كان يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون ، فاذا كان الحكم الابتدائى لم يشر الى هذا الدفاع ، كما لم يتناوله الحكم الاستئنافى المطعون فيه برد ، فانه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٣٢)

٥٨ — من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ولا تكفى مجرد الاشارة اليها ، بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها — فاذا كان الحكم قد استند الى تقرير الخبير دون أن يعرض الى الأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير ودون أن يعنى بذكر حاصل المناقشة التى دارت حوله بالجلسة أو يناقش أوجه الاعتراض التى أثارها المتهمان فى خصوص مضمون ذلك التقرير ودون أن يورد مؤدى التحقيقات التى أشار اليها ، فانه لا يكون كافيا فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة المذكورة التى استنبط منها معتقدة فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٦/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٨٠) .

٥٩ — اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ ، ورتب على ذلك مسئولية متبوعه ، قد فاته أن يبين اصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب اصطدام السيارة به وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى — فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩٠٨)

٦٠ — تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم ، فان لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك اذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوة وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ، فاذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فان حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩٢١) .

٦١ — خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين الاصابات التى أثبت على المتهم احداثها بالمجنى عليه وبين وفاة هذا

الأخير ، على الرغم من أن هذا البيان جوهرى ولازم للقول بتوافر أركان جريمة الضرب المفضى الى الموت التى دين المتهم بها ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩٢٩)

٦٢ — من المقرر قانونا أنه يتعين لقيام الركن المادى لجريمة احراز الجوهر المخدر أن يثبت اتصـــال المتهم به اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية ، كما يتعين لقيام الركن المعنوى فى هذه الجريمة أن يثبت علم المتهم بأن ما يحرزه انما هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظورة احرازها قانونا . فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر الركن المادى فى حق المتهم الا بقوله أن الجواهر كانت تحت مقعده وهو تدليل قاصر غير مانع من أن تكون هذه الجـواهر فى حيازة الراكب الذى يجلس بجواره — كما أنه لم يدلل على توافر الركن المعنوى فى حق المتهم الا بقوله ان الجواهر المخدرة كانت تحت بصره ، وهو تدليل لا يفضل السـابق ولا يكفى اذا لوحظ أنه كان بالسيارة راكب آخر — فان الحكم اذ دان المتهم بناء على ذلك يكون قد جاء مشـوبا بالقصـــور ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ٥/١٢/١٩٦١ س١٢ ص٩٦٢).

٦٣ — اذا كانت المحكمة قد رفضت ما طلبه الدفاع من استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى قدرة المجنى عليه على الكلام أو فقده النطق عقب اصابته ، واعتمدت فى ردها على خلو التقرير الطبى الابتدائى من أن المجنى عليه كان فاقد النطق وعلى رواية منقولة عن العمدة من أنه سأل المجنى عليه فأجابه — مع طعن الدفاع على مقدرة هذا الأخير على الكلام وأن ما قاله العمدة غير صحيح — فان حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع ، ذلك أن عـــدم اشارة طبيب المستشفى فى تقريره الى ان المصاب كان فاقد النطق لا يفيد حتما أنه كان يستطيع الكلام ، فى حين أنه كان من المـمـكن تحقيق هذا الدفاع والوصول الى غاية الأمر فيه عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، اذ المقام مقام ادانة يجب أن تبنى على اليقين ، والدفاع الذى تمسك به المتهم دفاع جوهرى قد يترتب عليه لو صح تأثر مركزه من التهمـة المسندة اليه .

(الطعن رقم٧٩٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١١/١٢/١٩٦١ س١٢ ص٩٧٤) .

٦٤ — اذا كان الحكم لم يوازن بين الاعتداء الذى وقع على المتهمة — والذى خول لها حق الدفاع الشرعى — وبين ما أتته هى فى سبيل هذا الدفاع ، فانه اذا دانها بتهمة احداث العاهة المستديمة واعتبرها متجاوزة حدود حـق الدفاع الشرعى دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها والتقارير الطبية : فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٦١ س١٢ ص ٩٩٦)

٦٥ — تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجـانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنـائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه — ومن ثم فان الحـكم الذى يقضى بادانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيهـا يجب أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بايرادالأدلة التى تدل عليه وتكشف عنـه . فاذا كان الثابت من الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه أن فريقا من رجال الشرطة « المخبرين » من بينهم المتهم « الطاعن » كانوا كامنين فى الزراعة حين أقبل المجنى عليه يحمل بندقيته ، ولما تنبه الى وجودهم ناداه المتهم محـذرا اياه من محاولة الهرب ولكنه استدار يريد العودة من حيث أتى فعاجله المتهم بعيار نارى أرداه قتيلا ثم ضبط البندقية التى كان يحملها . متى كان ذلك ، وكانت الواقعة على هذه الصورة ليس فيها ما يدعو المتهم الى ازهاق روح المجنى عليه فان الحكم المطعون فيه اذ دانه بجناية القتل العمد واستدل على توافر نية القتـل لديه من اطلاقه النار على المجنى عليه كان مخالفا لتعليمات رئيسه وأنه كان يتعين عليه أن يبدأ بارهابه ثم باطلاق النار على غير مقتل من جسمه — ما استدل به الحكم من ذلك لا يفيد توافر القصد الخاص فى جناية القتل العمد ، ومن ثم فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١/١/١٩٦٢ س١٣ ص١٦).

٦٦ — الاذن بالتفتيش اجراء من اجراءات التحقيـق لا يصح قانونا اصداره الا لضبط جريمة «جناية أو جنحة» واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه، ولايصح

بالتالى اصداره لضبط جريمة مستقبله ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل . فاذا كان مفاد ما أثبته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن حين أصدرت النيابة العامة اذنها بالتفتيش بل كان الاذن قد صدر استنادا الى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر الى خارج المدينة ، فان الحكم اذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما اذا كان احرازه هو وزميله للمخدر كان سابقا على صدور اذن التفتيش أم لاحقا له ، يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س١٣ ص٢٠) .

٦٧ — لاتتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢/١ من قانون العقوبات الا اذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر أو أمر ادارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح . فاذا كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢ س١٣ ص٢٣) .

٦٨ — اذا كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه — حين دان المتهم بجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة وألغى بذلك حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة — قد اقتصر على مجرد القول بأن السداد اللاحق لا ينفى القصد الجنائى فى الجريمة ، دون أن يرد على ما أورده الحكم المستأنف فى خصوص نزول الجهة الحاجزة عن الحجز، ولم يستظهر تاريخ هذا التنازل وما اذا كان سابقا على اليوم المحدد للبيع أو لاحقا له ، فان خلوه من استجلاء هذه الوقائع الجوهرية التى أقيم عليها حكم البراءة سالف الذكر انما يصمه بالقصور والغموض اللذين لا تستطيع معهما محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة، مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٩ س ١٣ ص ٣٢) .

٦٩ — ما ذكره الحكم من أن « نية القتل ثابتة فى حق المتهمين من الحقد الذى ملأ قلوبهم ومن استعمال أسلحة نارية قاتلة » لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها ، ولو كان المقذوف قد أطلق عن قصد — ذلك أنه لا يبين مما أورده الحكم أن المتهمين تعمدوا تصويب الأعيرة النارية الى مقاتل من المجنى عليهما ، ولا يغير من الموقف ما عقبت به المحكمة من « أن المتهم الأخير قد أطلق النار على المجنى عليه الثانى بقصد ازهاق روحه » ، ذلك بأن ازهاق الروح هى النتيجة لتى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرهاباير اد الأدلة والمظاهر التى تدل عليها وتكشف عنها ، ومن ثم فان هذا الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٩ س١٣ ص٣٥) .

٧٠ — أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، والا كان قاصرا . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى اثبات وقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة المسندة الى المتهم على القول بأنها « ثابتة من محضرى الحجز والتبديد ومن عدم تقديم المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها بقصد عرقلة التنفيذ » دون أن يورد مؤدى أقوال الصراف شاهد الواقعة وبغير أن يبين الأدلة التى استخلص منها ما نسبه الى المتهم من عدم تقديمه المحجوزات وأن ذلك كان بقصد عرقلة التنفيذ ، فان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س١٣ ص٥٥).

٧١ — اذا كان الحكم المطعون فيه — حين دان المتهم « الطاعن » فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش قد أورد — فى حديثه عن ركن العادة — بيانا للقروض التى عقدها المتهم ومقدار الديون فيها ، الا أنه لم يبين سعر الفائدة التى حددها هذا الأخير ومدى مخالفتها للقانون حتى تتمكن محكمة النقض بذلك من مراقبة صحة تطبيق القانون ، فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٣٠ س١٣ ص٩٦).

٧٢ — انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تطرح أقوال شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالرد عليها اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها ، الا أنه متى تعرضت للرد على أقوالهم تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة

فى الدعوى وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت فى الأوراق واذا خالفت ذلك فان حكمها يكون منطويا على خطأ فى الاسـناد .

(الطعن رقم ٤٠٥٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٣٠ س١٣ ص١٠٤)

٧٣ ــ متى كان الطاعن ــ وهو متهم بالتبديد ــ قد اقتصر أمام المحكمة الاستئنافية على الدفع بعدم جـواز الاثبات بالبينة ، فحجزت المحكمة القضية للحكم فى الدفع الا أنها قضت بتأييد الحكم الابتدائى الذى دان المتهم ،دون أن تسمع دفاعه فى موضوع التهمة ودون أن تعنى بالرد على هـــذا الدفع الذى أبداه ، فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع وبالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س١٣ ص١١٧) .

٧٤ ــ من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيـــام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحـكم سـليما يؤدى الى ما انتهى اليه . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها المتهمان فى دفاعهما على ما قرره من أنهما حضرا الى مكان الحادث مسلحين واستدل بذلك على أن كلا منهما ذهب مهاجما وليس مدافعا ، فان الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال لأن مجرد حضـور المتهم الى مكان الحادث حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع .

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س١٣ ص١٣٢).

٧٥ ــ من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص ان هى الا جريمة متتابعة الأفعال ، متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، اذ هى حينئذ تقـوم على نشاط ــ وان اقترف فى أزمنة متوالية ــ الا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، بمعنى أنه اذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة ولو لم يكشف أمرها الا بعد صدوره .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٣ ص١٥٨).

٧٦ ــ اذا كان المتهم « الطاعن » قد طلب فى مذكرته المقدمة بجلسة المرافعة ــ والتى تعتبر متممة لدفاعه الشفوى ــ معاينة المضبوطات « وهى قطعتان من النحاس » للتحقق من ثقل وزنها بحيث يستحيل عليـــه حملها بالكيفية التى صورها الشهود واخفاؤها فى الحقيبة الصغيرة التى قيـل بضبط المسروقات فيها ، فان عدم اجابة هـــذا الطلب مع أهميته أو الرد عليه بما يدفعه هو مما يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع . ولا يقدح فى ذلك أن تلك المذكرة لم توجد بين المفردات التى أمرت محكمة النقض بضـمها تحقيقا لوجه الطعن ، اذ الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم « قدم مذكرة للمحكمة بعد انتهاء مرافعته» ومن ثم فانه لا وجه للمنازعة فيما يقول الدفاع انه أورده بتلك المذكرة من طلب اجراء التجربة المشار اليها ــ مادام الظاهر يسانده .

(الطعن رقم ٢٥٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٣ ص١٧٢).

٧٧ ــ ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسـابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية ــ ان صح ــ يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحاكم العادية، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل تحقيق هذا الدفـع أو الرد عليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور بما يسـتوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س١٣ ص٢٠٦).

٧٨ ــ اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم تأسيسا على أن ثمة اختلافا فى الوصف وفروقا فى الوزن ، مقدرة بالجرامات ، بين حرز المواد المخدرة الذى أرسلته النيابة الى الطبيب الشرعى لتحليل محتوياته والحرز الموصوف بتقرير التحليل ــ فان ما ذكره الحكم من ذلك لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن هذا الحرز غـير ذاك ، اذ أن هذا الخلاف الظـــاهرى فى وصف الحرزين ووزنهما انما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ، مادام الثابت أن كلا منهما كان يحتوى على قطع ثلاث من المادة المضبوطة ولم يكن هناك ما يدل على أن الحرز قد تغير أو امتدت اليه يد العبث ــ ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور وفســاد الاستدلال متعينـا نقضه .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س١٣ ص٢٨٠).

٧٩ — رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة القتل العمد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارهما والا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضه . فاذا كان الحكم المطعون فى صدد حديثه عن تهمة القتل التى دان بها الطاعن قد اقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحية عن الاصابات التى وجدت بالقتيل ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الاصابات والوفاة من واقع الدليل الفنى فان النعى عليه بالقصور يكون مقبولا ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س١٣ ص٢٨٦).

٨٠ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يشر الى نصوص القوانين التى حكم على المتهم بموجبها ، فانه يكون باطلا لمخالفته حكم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س١٣ ص٢٩٣).

٨١ — على المحكمة متى واجهت مسألة فنية أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وانه وان كان لها أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا الا أنه لا يحق لها أن تقتصر — فى تفنيد تلك المسألة الفنية — على الاستناد الى ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى فى مؤلف له من مجرد رأى عبر عنه بلفظ (ربما) الذى يفيد الاحتمال . واذن فمتى كان الدفاع عن المتهم قد نازع فى قدرة المجنى عليه على النطق بعد اصابته ، تأسيسا على أن الكسر المنخسف الذى صاحب اصابة رأسه تعقبه غيبوبة تمنعه من الكلام ، فردت المحكمة على ذلك بقولها « ان اصابة الرأس اما أن تحدث تهشما بالجمجمة أو تمزقا كبيرا فى الدماغ وفى هذه الحالة تصحبها غيبوبة تنتهى بالوفاة ، واما أن ينتج عنها كسر منخسف ونزيف بالمخ أو خارج الأم الجافية وفى هذه الحالة ربما تنقضى عدة ساعات بعد الاصابة الى أن تصير الغيبوبة تامة » وأحالت فى ذلك الى صفحتى ١٣٥ و ١٣٦ من مؤلف الدكتور سيدنى سميث ، ثم استطردت الى أن « الواضح من تقرير الصفة التشريحية ان جوهر مخ المجنى عليه وجد سليما ولم يوجد سوى نزيف بين الغشاء العظمى للمخ وبين جوهر المخ ذاته ومن ثم فانه يكون فى استطاعته الكلام » — متى كان ذلك فان هذا الحكم يكون معيبا بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س١٣ ص٣٣٦).

٨٢ — متى كانت عبارة الدفاع عن المدعى بالحقوق المدنية لا تتسع فى جملتها لحمل مضمونها على أنها تغيير للأساس الذى تستند اليه دعواه ، غير أن المحكمة فهمتها على خلاف مؤداها وقضت بناء على ذلك بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى ، قولا منها بأن أساسها ليس الضرر الذى لحق المدعى من الجريمة ، فان حكمها يكون معيبا ، فإذا كانت محكمة أول درجة قد أسست قضاءها فى الدعوى المدنية بالتعويض على ما استبان لها من أن الضرر ناشىء عن جريمة التبديد المسندة الى المتهم ، غير ان المحكمة الاستئنافية قضت بالغاء الحكم وعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية تأسيسا على أن التعويض المطلوب ، ليس ناشئا من جريمة التبديد ، وأن المتهم انما تسلم المبلغ المختلس من العملاء باعتباره وكيلا عن البنك (المدعى بالحقوق المدنية) واستندت فى ذلك الى ما ذكره الدفاع عن هذا الأخير اجابة منه على استفسار المحكمة عن أساس دعواه بأنه (المطالبة بقيمة المبالغ التى اختلسها المتهم والتى اضطر البنك الى سدادها لعملائه) فان ما قاله الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها مما يشوبه بالقصور . ذلك أنه لم يبين كيف انتهى الى أن حق البنك المدعى به والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة له والتى دين المتهم باختلاسها غير ناشىء عن ضرر حاصل عن جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكيف أن الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة رغم أن الدفاع انما أراد بعبارته سالفة الذكر والتى قرنها بطلب تأييد الحكم المستأنف مجرد تقييم المبلغ المطالب به وبيان سببه بأنه يمثل الضرر الذى أصابه فيما خسره من مال مختلس .

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ ص٣٤٢).

٨٣ — الأصل أن لمحكمة الموضوع الفصل — فى حدود سلطتها التقديرية — فيما اذا كانت الأفعال المسندة الى متهم واحد تكون مجموعا من الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات ، أم أنه لا ارتباط من هذا النوع . الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ترشح لقيام الارتباط المنصوص عنه فى تلك المادة فقد كان على المحكمة وقد فصلت بين الواقعتين المعروضتين

عليها بقضائها بعدم اختصاصها بنظر احداهما وبالعقوبة فى الثانية أن تعرض لهذا الارتباط وأن تبدى رأيا فيما اذا كانت الجريمتان — اللتان لم يكن قد حكم فى أيهما بعد — قد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة بما لايجوز معه أن توقع عنهما الا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الأشد أم أن هذا الارتباط غير قائم . ولما كان الحكم قد أغفل ذلك فانه يكون مشوبا بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٧٢)

٨٤ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة المتهم الى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه فانه يكون قاصر البيان مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٧/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٤١).

٨٥ — اذا كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومن المفردات المضمومة أن الطاعن — وهو متهم باختلاس أشياء محجوزة — قد أسس دفاعه على بطلان الحجز لاعفائه من سداد الرسوم المحجوز من أجلها وأن قلم الكتاب الحاجز طلب قبل اليوم المحدد للبيع اعادة اوراق الحجز وعدم السير فى اجراءات البيع ، ولكن المحكمة قضت بادانته دون أن تعرض لهذا الدفاع أو ترد عليه — مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى النتيجة — فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢١/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٦٧).

٨٦ — يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ. ومن ثم فان الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم دونه ، ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد والا كان حكمها قاصرا .

(الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢١/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٧٦)

٨٧ — متى كانت المحكمة ، وقد أضافت تهمة جديدة وطبقت مواد الاتهام ومواد أخرى من ذات القانون ، دون أن تلفت نظر الطاعن ، لم تبين عناصر وأركان هذه التهمة الجديدة وجمعت بين المواد الخاصة بالجريمتين ولم تفصح عن أى الجريمتين عاقبت ، وكانت الأدلة التى استندت اليها لاتؤدى الى توافر أركان الجريمة الثانية ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ القانون اذ جاء قاصرا ومتخاذلا ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٣٥)

٨٨ — من المقرر أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرر فى القانون . فاذا كان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقيمت على المتهم (الطاعن) لأنه بصفته مديرا لفرع الشركة لم يتقدم فى الميعاد المقرر طلبا لقيده فى السجل التجارى ، فدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم من المحكمة المختلطة قضى ببراءة متهمين آخرين من نفس التهمة تأسيسا على أن محل الشركة هذا ليس فرعا لها ولا توكيلا ولكنه مجرد مخزن — فان الحكم المطعون فيه اذ دان المتهم دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى ، الذى يقوم على انتفاء الجريمة فى ذاتها بما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، ومع ما يحتاج اليه من تحقيق يتناول فيما يتناوله ما اذا كان النشاط الذى تباشره الشركة فى هذا المحل قد تغير أم بقى على حاله ، فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٣٩)

٨٩ — اذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محاميا حضر عن المتهم بالجلسة المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الاستئنافية وطلب التأجيل لمرضه وقدم شهادة بذلك ، ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وقضت فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، ولم تشر فى حكمها المطعون فيه الى ذلك العذر الذى أبداه المدافع عن الطاعن ولم تبد رأيا فيه فتثبته أو تنفيه . لما كان ذلك، وكان المرض عذرا قهريا يتعين معه — ان ثبت قيامه — تأجيل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، وكانت المحكمة قد قضت فى الدعوى دون أن تقدر صحة العذر

الذى أدلى به محامى الطاعن فانها تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٤٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٥/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٥٦)

٩٠ — اذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب البراءة ، من تهمة اعطائه شيكا بدون رصيد المسندة اليه ، استنادا الى أن جسم الجريمة غير موجود ، وهذا البيان وان جاء مجملا الا ان الطاعن قد أورد فى وجه طعنه أنه أراد به ان يوضح ان الورقة لم تتوفر لها الشروط الشكلية والموضوعية لاعتبارها شيكا مما ينعدم به وجودها كأساس للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى — ولم يرد عليه ، وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وان ذكر أن بيانات الشيك مثبتة بمحضر الشرطة، الا أنه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد تحققت من أن السند موضوع الدعوى قد استوفى الشروط اللازمة لاعتباره شيكا ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٥٨٤)

٩١ — اذا كان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قصر فى بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعنون وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه ، وهى استئصال الطحال ، وكان يبين من الحكم أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشهود قد اكتفى ببيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه من واقع التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى ، ومنها تمزق بالطحال أدى الى استئصاله ، دون أن يبين الى أى تاريخ ترجع هذه الاصابات وما اذا كانت ترجع جميعا الى يوم الحادث ولم يبين كذلك التاريخ الذى حرر فيه التقرير الابتدائى وهل توقع الكشف الطبى لأول مرة على المجنى عليه يوم الحادث أم بعد ذلك بيومين ، كما قال الدفاع ، ولم يقل كلمته الأخيرة فى تأخر المجنى عليه عن تقديم نفسه للطبيب مدة يومين وأثر ذلك فى تحديد مسئولية الطاعنين ان صحت هذه الواقعة ، فان الحكم يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى للطاعنين يقوم على انتفاء رابطة السببية بين فعل الضرب والعاهة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٥٨٧)

٩٢ — اذا كان الحكم قد استند من بين ما استند اليه فى ادانة الطاعنين الى أن المجنى عليه قد تكلم بعد اصابته وأفضى بأسماء الجناة الى الشهود الذين نقلوا عنه واعتمد فى تكوين عقيدته على أقوال هؤلاء الشهود دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — فان التفات الحكم عن هذا الاجراء يخل بدفاع الطاعنين ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة . ذلك بأن منازعة الطاعنين فى قدرة المجنى عليه على الكلام بعد الحادث بالرغم من سوء حالته ، يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو بالرد عليه بما يفنده . ولا يرفع هذا العوار ما تعلل به الحكم من رد قاصر ، ذلك بأنه اذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، الا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة، ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها .

(الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٨/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦١٠)
(والطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٢ (لم ينشر))

٩٣ — من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الاثبات التى استند اليها وأن يذكر مؤداه حتى يكشف عن وجه استشهاده به كى تتمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم . فاذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى ادانة الطاعن — بين ما استند اليه — الى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة وأن يبين وجه اتخاذها دليلا مؤيدا لأدلة الاثبات الأخرى التى أوردها على الرغم مما جاء بمحضر الجلسة من أن الطاعن اتخذ من هذه المعاينة دليلا على براءته ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٩/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦١٨)

٩٤ — يجب أن تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين ، وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة ، والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا. فلا يكفى مجرد ذكر الدليل ، بل ينبغى بيان مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة،

فاذا كان الحكم قد استند فى ادانة الطاعن الى شهادة الختام دون أن يورد مؤدى هذه الشهادة فى ثبوت الجرائم التى دانه بها ، ودون أن يناقش ما أثاره الطاعن فى دفاعه من حسن نيته فى التوقيع على دفتر الختام ، ومن غير أن يثبت فى حقه أنه هو الذى زور البصمات فى الاستمارتين — اما بنفسه أو بواسطة غيره — فان الحكم يكون قاصر البيان لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبط منه معتقده فى الدعوى مما يصمه بالقصور ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥ س١٣ ص٦٣١).

٩٥ — من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر ، لا يتوافر من مجرد تحقق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه ، واذ كان الطاعن قد دفع بأن المضبوطات دست عليه وأنه لا يعلم حقيقة الجواهر المضبوطة فانه كان من المتعين على الحكم وقد رأى ادانته أن يبين ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة ، اما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازة الشخص كاف لاعتباره محرزا له وأن عبء اثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر انما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون ، اذ أن القول بذلك فيه انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن اقراره قانونا ، ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضا ، وكان مؤدى ما أورده الحكم لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعن ولا يشفع فى ذلك استطراده الى التدليل على قصد الاتجار لأن البحث فى توافر القصد الخاص يفترض ثبوت توافر القصد العام بداءة ذى بدء وهو ما قصد الحكم فى استظهاره وأخطأ فى التدليل عليه ومن ثم فان الحكم يكون معيبا .

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ س١٣ ص٦٧٧)

٩٦ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه أجزاء السيارة ولم يردها اضرارا به ، وبنى على ذلك ادانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/٦ س١٣ ص٧١١).

٩٧ — متى كان الحكم الابتدائى — الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه — قد حصر الخطأ فى الطاعن وحده دون المجنى عليه ، فان استطراد الحكم المطعون فيه — مع أخذه بأسباب الحكم المستأنف — الى القول باسهام المجنى عليه فى الخطأ فضلا عن قصوره فى بيان مداه يكشف عن اضطراب فى بيان الواقعة بحيث لا يستطاع استخلاص صورة واضحة لها مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س١٣ ص٧٢٩).

٩٨ — اذا كان الحكم الابتدائى — المؤيد بالحكم المطعون فيه — وان عرض لاصابات المجنى عليه من واقع أوراق علاجه والتقرير الطبى الموقع عليه قبل وفاته ، الا أنه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى مما يصمه بالقصور الذى يعيبه . ولا يقدح فى هذا أن تكون العقوبة المقضى بها على الطاعن ، وهى الحبس لمدة ستة أشهر ، تدخل فى نطاق عقوبة الاصابة الخطأ ، ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أوقع تلك العقوبة على اساس ثبوت مقارفة الطاعن جريمة القتل الخطأ ونزل بالعقوبة الى هذا القدر لاعتبارات الرأفة التى ارتآها فوصل بذلك الى الحد الأقصى لعقوبة الاصابة الخطأ المبينة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س١٣ ص٧٢٩).

٩٩ — اذا كان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأنه سدد ما كان مطلوبا منه للحكومة قبل اليوم المحدد للبيع وأن بنك التسليف قبل تقسيط المبلغ المطلوب منه ، وكان الحكم قد عول فى الادانة عن التبديد على ما قاله من أن الطاعن لم يسدد كامل المبلغ المحجوز من أجله قبل اليوم المحدد للبيع دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع ودون ان يبين قيمة المحجوزات منسوبة الى المبلغ الذى أوفاه الطاعن قبل يوم البيع ، ذلك أن المسئولية عن التبديد تنتفى اذا ما تم الوفاء بما يعادل قيمة الأشياء المحجوز عليها قبل اليوم المحدد للبيع . اذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم

يعرض لهذه المسألة فانه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٢ جلسة ١٩/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٤٨)

١٠٠ — التفات الحكم عن دلالة استعمال البندقية الحكومية المسلمة الى المتهم فى ارتكاب الفعل الضار الذى دين به ومدى ما هيأته له الوظيفة واستغلال شئونها فى مقارفة ذلك الفعل ، يجعله مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية قبل المسئولين عن الحقوق المدنية .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ جلسة ٢٠/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٥٣)

١٠١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لاعتراف المطعون ضده الثانى بصحة الضبط وباشتراكه مع باقى المطعون ضدهم فى تقطير المواد الكحولية المضبوطة ، ولم تدل المحكمة برأيها فى هذا الدليل مما يدل على أنها أصدرت حكمها دون أن تحيط به وتمحصه ، فان حكمها يكون معيبا مستوجبا النقض .

(الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٣١ جلسة ٢٦/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٦٧)

١٠٢ — اذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى الى بطلان القبض على الطاعن وتفتيشه قضى بادانته قولا منه أنه يستند فى ذلك الى عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن القبض والتفتيش والمؤدية الى ذات النتيجة التى أسفر عنها معتمدا فى ذلك على أقوال اثنين من الشهود قررا بأن الطاعن هو صاحب السلة المضبوطة وأنه كان يحملها على ركبته وأن الضابط أخرج منها ومن جيوبه المخدرات المضبوطة والى ما قرره الطاعن فى تحقيق النيابة من أن المواد المخدرة قد ضبطت بتلك السلة والى ما أسفر عنه تقرير التحليل من أن المادة المضبوطة حشيش وأفيون وما تبين منه من وجود فتات من الحشيش بجيوب صديرى الطاعن وآثار بالكيس الذى كان بالسلة . لما كان ذلك، وكانت شهادة الشاهدين التى استندت عليها المحكمة فى قضائها بالادانة لاتخرج عن أن تكون تقريرا لما كشف عنه القبض والتفتيش الباطلان وتأكيدا له ، ولا يمكن أن يتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الباطل الذى أسفر عنه وجود المخدر ، وكان ما قرره الطاعن من العثور على المخدر فى السلة لا يعد اعترافا منه بحيازته أو احرازه له ولا يعدو أن يكون تقريرا نتج عن التفتيش الباطل ، كما أن نتيجة التحليل أثر من آثار ذلك التفتيش الباطل ، واذا انهارت هذه الأدلة ، فانه لا يبقى فى الدعوى دليل على نسبة احراز المخدر الى الطاعن ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالادانة استنادا الى تلك الأدلة رغم قضائه ببطلان القبض والتفتيش يكون معيبا بما يتعين معه نقضه وبراءة الطاعن .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٨٥)

١٠٣ — اذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن لأنه حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن حالة كونه سبق الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لضرب أفضى الى موت ، وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ١/١ و ت/٧ و ٣،١/٢٦ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول ٢ الملحق به ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بهذه المواد مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات والمصادرة ، استنادا الى أدلة الثبوت فى الدعوى والى صحيفة حالة الطاعن الجنائية والتى تفيد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى ١٩/١١/١٩٤٦ ، وكان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أنه لم يرفق به ملف تنفيذ تلك العقوبة أو ما يفيد بدء وانتهاء تنفيذها ، وكانت المادة ٥٥٠ اجراءات المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٠ قد تضمنت رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية ، متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتى عشرة سنة دون أن يصدرعليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ورتبت المادة ٥٢٢ اجراءات على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافى مع هذه القاعدة العامة

ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها ، مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الاجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ اجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على الطاعن فى السابقة التى اتخذت اساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة ٣/٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من سبق الحكم على الطاعن بالسجن ثلاث سنوات فى جناية عاهه ، دون ان يتحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار الطاعن لم ينقض بعد ، وعلى الرغم مما يشير اليه تاريخ صدور الحكم وتاريخ رتكاب الفعل من احتمال انقضاء اثنتى عشرة سنة على تنفيد العقوبة وقبل صدور الحكم المطعون فيه ، فيكون الحكم اد قضى بالعقوبة على أساس الظرف المشدد قد صدر من غير تمحيص سببه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها وهى السجن لمدة ثلاث سنوات داخلة فى العقوبة المقررة لجناية احراز السلاح مجردة من اظرف المشدد ، اذ الواضح من الحكم ان المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، وهو ما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى — ومن ثم يكون الحكم مشوبا بالقصور مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/١٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٣٤) .

١٠٤ — الأصل أن تفتيش المنازل اجراء من اجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة فى مستودع السر ، ولا يجوز أجراؤه الا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها ، الا فى الأحوال التى أباح فيها القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين والتى وردت على سبيل الحصر ، أما دخول المنازل لغير تفتيشها فلا يعد تفتيشا بل هو مجرد عمل مادى قد تقتضيه حالة الضرورة ، ودخول المنازل وان كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون وفى غير حالة طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق، الا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ اجراءات ، بل أضاف النص اليها ما شابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة بحيث يمكن أن يكون من بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ آمر ضبطه وتفتيشه . لما كان ما تقدم ، وكان الأمر قد صدر من سلطة التحقيق بضبط المتهم وتفتيشه وقد اقتضت ضرورة تنفيذ هذا الأمر تعقب رجل الضبط للمأذون بضبطه فى مسكنه حيث قام بتفتيشه وتفتيش شخصه دون مسكنه ، فلم يجاوز مأمور الضبط حدود الاذن الصادر اليه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطلان القبض والتفتيش استنادا الى أن الاذن لم يشمل منزل المتهم ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨٥٣)

١٠٥ — لما كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بمقتضى المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكانت جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها فى هذه المادة تستلزم استظهار توافر قصد خاص هو قصد الاتجار ، الأمر الذى فات الحكم المطعون فيه ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣٢ جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨٦٩)

١٠٦ — اذا كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعنين الثالث والرابع والخامس بأنهم قتلوا عمدا أحد المجنى عليهما فى الدعوى ، كما اتهمت الطاعنين السادس والسابع والثامن بأنهم قتلوا عمدا المجنى عليه الآخر ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان هؤلاء الطاعنين جميعا عن قتلهم المجنى عليهما ، وكان ما أورده الحكم فى أسبابه وان دل على التوافق بين المتهمين فهو لا يفيد اتفاقهم على ارتكاب هاتين الجريمتين ، كما لم يثبت فى حق كل من الطاعنين أنه ساهم فى أحداث الاصابات التى أدت الى وفاة المجنى عليهما فانه يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه . ذلك أن مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية ، بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه .

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٣٢ جلسة ٢٥/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨٧٦)

١٠٧ — المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات الا اذا كان الشىء قد سبق ضبطه ، ومتى كان ذلك مقررا وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة

شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا لا يمكن التسليم به أو تصور اجازته ، ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قد جانب التطبيق السليم للقانون ، مما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا مع تصحيحه بالغاء وقف تنفيذ عقوبة المصادرة المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١ س١٣ ص٨٨٠)

١٠٨ — يشترط فى القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توفر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه أورد الأدلة التى استند اليها فى ثبوت كذب البلاغ ، واذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الجانى قصر قوله على ان المتهم قد أصر على اتهام المدعية بالحق المدنى كذبا مع سوء القصد بسرقته . وهذا القول لا يدل فى العقل والمنطق على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المدنى والاضرار بها . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى لدى الطاعن بما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعن والى المتهمتين الآخرتين اللتين لم تطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة .

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٤ س١٤ ص٢٠)

١٠٩ — لئن كان مجرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان ، الا أن توقيعه ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه ، فاذا تخلف هذا الشرط فان الحكم يعتبر معدوما ، وقد كانت ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ، فان بطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة قد اعتنق أسباب الحكم الغيابى المعدوم قانونا لعدم توقيع القاضى الذى أصدره على ورقته ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الأخذ بأسباب الحكم المستأنف دون أن ينشىء أيهما لقضائه بالادانة أسبابا مستقلة عن أسباب الحكم الابتدائى الغيابى الباطل ، فان البطلان يلحقهما للقصور فى بيان الأسباب التى أقيما عليها ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٤ س١٤ ص٢٣).

١١٠ — متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن قام على أن المجنى عليه بدأه بالاعتداء فضر به أولا « بشرشرة » فأصابه تحت ابطه ، فأمسك الطاعن بنصل « الشرشرة » ليمنع تكرار الاعتداء عليه فانثنى النصل وأصاب المجنى عليه أثناء التجاذب ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه ردد هذا الدفاع ورد عليه بما مؤداه أن تقرير الطبيب الشرعى جاء مؤيدا لرواية المجنى عليه . ولما كان دفاع الطاعن قد انطوى على قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وكان الحكم المطعون فيه وان نفى امكان حدوث اصابة المجنى عليه من يده الا أنه لم ينف امكان حدوثها من يد الطاعن أثناء تجاذب « الشرشرة » . ولم يناقش ما حصله من اصابة الطاعن تحت ابطه ولم يشر الى سبب هذه الاصابة وصلتها بالاعتداء الذى أثبت وقوعه منه ، كما أنه لم يناقش دفاع الطاعن على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها ، وكان ما ورد به من تأكيد وقوع اعتداء من الطاعن غير كاف بذاته لنفى نشوء حق الدفاع الشرعى عن النفس — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى تحصيل دفاع الطاعن وعدم رده عليه ردا كافيا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٤ س١٤ ص٢٦)

١١١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بقوله « ان علمه بتوقف البنك عن الصرف مستمد من ارتباطه مع سلاح التموين بالجيش بعقود التوريد وبالبنك بورود المستخلصات المستحقة له اليه يوميا بانتظام ، وبأنه يحيط بظروفه المالية التى نبت عنها توقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وتوقف البنك عن الصرف ، وكان سوء القصد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره » ، فان الحكم يكون قد قصر فى استظهار القصد الجنائى وأقام قضاءه على فروض . ذلك أن علم الطاعن بمديونيته لا يفيد وحده ثبوت علمه بتوقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وما ترتب عليه من توقف البنك عن الصرف . ومن ثم فان الحكم يكون معيبا متعينا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س١٤ ص٤٠).

١١٢ — حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من رعاية تقتضى حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير اذن من النيابة أن يكون هذا الرضاء صريحا حرا حاصلا منهم قبل الدخول وبعد الماهم بظروف التفتيش وبعدم وجود

مسوغ يخول من يطلبه سلطة اجرائه ، ومتى كان الطاعن قد قرر أمام المحكمة أنه أحيل الى الكشف الطبى اثر الاعتداء عليه من الضابط الذى أجرى التفتيش ، وأنه ثبت من هذا الكشف اصابته باشتباه فى كسر بالضلوع ، وكان الحكم لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة اطلعت على التقرير الطبى المثبت لنتيجة الكشف على الطاعن أو أنها احاطت به وبالدليل المستمد منه لتستظهر الصلة بين ما قد وجد من اصابات بالطاعن وبين الاعتداء الذى قرر بوقوعه عليه وبنى عليه دفعه بانعدام رضائه بالتفتيش ، وبأن توقيعه على الاقرار أخذ منه بطريق الاكراه ، فان الحكم يكون قاصرا بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/١/١٩٦٣ س١٤ ص٤٣).

١١٣ — لما كان مؤدى ما أثاره الدفاع عن الطاعن (المتهم) فى مرافعته انما أراد به نفى وقوع الواقعة على الوجه الوارد بالتحقيق ، فان ما طلبه تأييدا لدفاعه من ضم مذكرة لأحوال القسم — تثبت وقوع مشاجرة اعتدى فيها بعض الأهالى على المجنى عليه بقطعة من الخشب — يكون طلبا جوهريا يتعين على المحكمة أن تجيبه أو أن ترد عليه ردا سائغا ، وكان ما ردت به من قولها — انه لا جدوى للطاعن من طلب ضم تلك المذكرة بعد أن تجمعت الأدلة التى أوردتها قبله — لا يصلح أساسا للرفض ، ذلك بأنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها وهى اذ فعلت فقد سبقت الى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٤/٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٥).

١١٤ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، الا أنه مع ذلك يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت الماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه أورد رواية أحد شهود الاثبات على صورة غامضة قد توحى بأنه يروى واقعة شهدها بنفسه كما أنها قد تحمل على الظن بأنه يروى رواية أبلغها اليه والد المجنى عليه الذى شهد برؤيته الحادث ، فان الحكم يكون مشوبا بالغموض فى هذه الناحية مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٢/٣/١٩٦٣ س١٤ ص١٨٣).

١١٥ — متى كان الثابت أن الطاعن ضمن مذكرة دفاعه — المصرح له بتقديمها من المحكمة الاستئنافية — أن الشركة التى يديرها تباشر أعمالها بصفة عرضية — ليست لها صفه الدوام — بالنسبة لمن تستخدمهم من عمال الحفر ، وأن طبيعة هذه الأعمال لا تستلزم تشغيلهم الا لفترات محدودة ، وأنه قدم للمحكمة صورة للعقود التى تحرر بين المقاول الأصلى والمقاولين من الباطن فيما يتعلق بالعمال المستخدمين فى أعمال الحفر وما اليها من أعمال المقاولات ، وهى جميعها تثبت أن طبيعة العمل تتم بالمقطوعية مع المقاول من الباطن دون مسئولية المقاول الأصلى عن تنظيمات هؤلاء العمال الذين لا تربطهم بالمقاول الأصلى رابطة — ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يفصل فى هذا الدفاع ولم تعن المحكمة بتحقيقه أو ترد عليه بما يفنده ، وكان هذا الدفاع من شأنه لو صح أن يرفع مسئولية الطاعن عن تهمتى — عدم تقديم عقود استخدام العمال وملفاتهم — اللتين دانه بهما ، فان سكوت الحكم عن الرد على هذا الدفاع الهام واغفاله تحقيقه مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩/٣/١٩٦٣ س١٤ ص١٩٤)

١١٦ — لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى دعوى أخرى ، قد اقتصر على ايراد وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الأخيرة بأنها — اقامة بناء مخالف للرسومات والمستندات التى منح على أساسها الترخيص وعدم مراعاته الاشتراطات القانونية — وخلص الى أنه ثمة مغايرة بين هذه الأفعال والاتهام المسند للطاعن فى الدعوى المطروحة دون أن يفصح عن أساس هذه المغايرة وكيف انتهى من واقع الأوراق الى أن هذه الأفعال غير التى سبق محاكمته عنها ، وخاصة أن من بين هذه الأعمال ما قد يندرج فى عداد مخالفة شروط الترخيص

والاشتراطات القانونية مما يعيب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ س١٤ ص ٢٨٠).

١١٧ — متى كان الحكم قد قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، واستند فى قضائه الى أن الأفعال موضوع المخالفة قد وقعت فى عام ١٩٥٦ — حسب الثابت من محضر ربط العوائد — دون أن يحدد تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية ، فى حين أن محضر الضبط حرر فى ٢٨ — ٢ — ١٩٥٩ ، وكان تاريخ ربط العوائد لا يعتبر — فى حد ذاته — تاريخا لوقوع الواقعة ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع القانونى ، اذ يحرم محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ س١٤ ص ٢٨٠).

١١٨ — متى كان الحكم قد استند — ضمن ما عول عليه فى ادانة الطاعن — على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، وكان يبين مما أورده الحكم عن هذا التقرير أنه انتهى الى أن العبارة المزورة حررت بخط الطاعن ، واعتمد فى ذلك على ما أجراه من مضاهاة الصورة الفوتوغرافية للورقة المزورة على أوراق أستكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه فى ظروف طبيعية، وقد استبعدت المحكمة هذه الورقة من التقرير لما وجه اليها من شبهات واكتفت بالمضاهاة التى أجريت على أوراق الاستكتاب . وكانت المحكمة رغم استبعاد أحد عنصرى المضاهاة قد أخذت بنتيجةالتقرير على علاته دون أن تجرى فى هذا الشأن تحقيقا لتبيان مبلغ أثر استبعاد هذا العنصر فى الرأى الذى انتهى اليه الخبير ، وما اذا كانت أوراق الاستكتاب وحدها تكفى للوصول الى النتيجة التى خلص اليها ، ومن غير أن تباشر المحكمة بنفسها مضاهاة العبارة المزورة على أوراق الاستكتاب وتبدى رأيها فيها ، مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س١٤ ص٣٠٩).

١١٩ — لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن حضر الى مكان الحادث بعد أن استقرت حيازة الحجرة سبب النزاع له ، وكانت الوقائع كما أوردها الحكم تفيد أن المجنى عليه ومن معه قد حاولوا ادخال أمتعتهم الى هذه الحجرة ، بما يؤدى اليه ذلك من منع حيازة الطاعن لها بالقوة ، ومع ذلك فقد أقام الحكم قضاءه برفض الدفع بصفة أساسية على أنه كان أحرى بالطاعن وهو محام أن يلجأ الى رجال السلطة العامة لحماية يده ، فحمله بصفته واجبا لم يفرضه القانون على غيره ، ووضع قاعدة يترتب عليها كما يبدو من ظاهرها — تعطيل حق الدفاع الشرعى عن المال كما هو معرف به فى القانون ، بما رآه من الزام مدعى هذا الحق بأن يتخلى عن استعماله لرد ما يقع من اعتداء حفاظا على ماله اكتفاء بالعمل على استرداده بعد ضياعه مما لا يقره القانون ، واذ كان الحكم قد أوجب على الطاعن أن يلجأ الى رجال الشرطة ، فكان عليه أن يبين أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الالتجاء الى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الاعتداء قبل تمامه ، مما قصر الحكم فى بيانه . ولما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب اليه على فهم خاطىء لنظرية الدفاع الشرعى عن المال فوق ما شابه من قصور ، فانه يتعين نقض الحكم بغض النظر عما أورده من أسباب أخرى لنفى حالة الدفاع الشرعى ، لما يمكن أن يحمله هذا الخطأ من التأثير على عقيدة المحكمة فيما انتهت اليه .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س١٤ ص٣٢٢).

١٢٠ — من المقرر أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ، لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم — فان الحكم المطعون فيه وقد أغفل ايراد شهادة أحد الشهود التى استند اليها يكون مشوبا بعيب القصور لأنه خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة هذا الشاهد ، ويكون بذلك باطلا مستوجبا للنقض .

(الطعن رقم ٢٧٨٥ لسنة ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س١٤ ص٣٤٢).

١٢١ — متى كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن باحرازه سلاحين مششخنين قد اكتفى فى اثبات ذلك باعترافه بأنهما من طراز « لى أنفيلد » ، وكان تحقق الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته — وهى الششخنة — وكان الحكم لم يدلل على أن ماسورتى السلاحين لم تفقدا — لأى عارض — تلك الصفة المعتبرة فى القانون لانزال العقوبة

التى أوقعها الحكم فانه يكون مشوبا بالقصور ، ولا يعترض بان العقوبة المقضى بها هى المقررة لجريمة احراز الاسلحة غير المششخنه . ذلك بان المحكمه بعد أن طبقت المادة ١٧ عقوبات نزلت الى الحد الادنى للعقوبة طبقا للوصف الذى أخذت به فلا يمكن — والحالة هذه — الوقوف على ما كانت تنتهى اليه لو انها تنبهت الى ما ينبغى ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٤٥).

١٢٢ — الاصل ان من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البناء لايعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار — عند اقامة البناء — بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ، الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فان عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته ، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسئوليته قد انتفت باقامته مقاولا لاعمال الحديد أقر بقيامه بهذه العملية ، فهو الذى يسأل عما يقع من تقصير فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس ، وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود اليه بانشاءات الحديد ورتب مسئوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها ، وكان الحكم حين أشرك الطاعن فى المسئولية خلافا للأصل المقرر فى القانون وألزمه باتخاذ احتياطات من جانبه ، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد الى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة ، لم يبين سنده فيما انتهى اليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٦٦).

١٢٣ — لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو أن تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها اذا هى اطمأنت اليها أو تطرحها ان لم تثق بها .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٨٥).

١٢٤ — انه وان كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة ، الا أن شرط ذلك أن يكون هذا الاستخلاص سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى . ولما كانت أقوال الشاهد التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى ثبوت جرجثة المجنى عليه من مكان الحادث الى حيث وجدت — ردا على دفاع الطاعن من عدم امكان نقلها — قد خلت مما يفيد حدوث هذا الجر ، بل ان أقواله فى تحقيق النيابه تنفيه ، وأقواله بالجلسة لا تظاهره ، فان ما استخلصه الحكم من جر الجثة مستدلا على ذلك بأقوال هذا الشاهد ، انما هو استخلاص غير سائغ لا تسانده الماديات أو أقوال الشاهد نفسه ، وكانت هذه الواقعة لها أثرها فى منطق الحكم واستدلاله بحيث اذا أسقطت تهاوت باقى الأدلة لما هو متقرر من تساند الأدلة فى المواد الجنائية ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٨٥).

١٢٥ — من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وان تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا . ولما كان الحكم قد أثبت أن المقاول الذى قام ببناء العمارة وكذا المطعون ضدهم كانوا على علم تام بأنها بنيت ببعض المبالغ التى وصلت الى يد اولهم والمتحصلة من جريمة الادخال فى الذمة ، فقد كان على المحكمة أن تجرى أحكام الاشتراك كما هى معرفة به فى القانون على واقعة الدعوى بعد أن اقتنعت بقيام الاتفاق بين الزوجة — المطعون ضدها الأولى — وزوجها (مرتكب جريمة الادخال فى الذمة) من ناحية وبين المقاول — الذى لم ترفع عليه الدعوى — من ناحية أخرى على أن يستولى الأخير منهما على بعض المبالغ المختلسة التى أشار اليها الحكم لاقامة المبنى باسم الزوجة فتم ذلك عن علم بناء على هذا الاتفاق . وما كان على المحكمة الا أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك وأن تمنحه أجلا للاستعداد على أساس الوصف الجديد — ولما كانت المحكمة لم تفطن الى ذلك واعتبرت الاخفاء واقعا على عقار ورتبت على هذا النظر القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فان حكمها يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٠٢).

١٢٦ — انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت

بينها وبين أدلة النفى ، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . فاذا كان الحكم لم يعرض لأدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فى هذه الأدلة مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بها وتمحصها فان حكمها يكون معيبا .

(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٢٤).
(والطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١/٤/١٩٦٢ س١٤ ص٢٧٧).

١٢٧ — من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا باجمال أو ابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها ، أم كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية ، أم كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٢٤).

١٢٨ — من المقرر أن استظهار نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة . ولما كان المتهم (الطاعن) يجادل فى قيام هذه النية لديه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى اثبات الواقعة فى حقه على القول بأنه تسلم الحقيبة الموجود بها الكابل المسروق من متهم آخر ، وعلى اعتراف هذا المتهم ، دون أن يبين حقيقة قصد الطاعن من هذا الاستلام أو مدى علمه بمحتويات الحقيبة التى استلمها ، وكان ما أشار اليه الحكم من اعتراف المتهم الآخر لا يكفى بالقدر الذى أورده للكشف عن هذه النية ، ولا لاثبات مساهمة الطاعن فى ارتكاب جريمة السرقة فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعن .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٣٥).

١٢٩ — من المقرر وجوب تأسيس الأحكام الجنائية على التثبت واليقين لا على الفرض والاحتمال . ولما كان الحكم المطعون فيه فيما خلص اليه من أنه لا يوجد ما ينفى أن الطاعنين الأول والثانى قد قاما بالمرور على شريط السكة الحديد وتحذير العمال والمشتغلين بعملية الشحن والتفريغ على عربات القطار ، قد أقام قضاءه على مجرد الاحتمال ، فانه يكون معيبا .

(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٤/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٤٨٦).

١٣٠ — يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ — اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص الى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ، ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى اليها السير الطبيعى للأمور ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر هذه العناصر الجوهرية فى حق الطاعنين ، وكان ما أورده فى مجموعه لا يكشف عن توافرها ، فانه يكون مشوبا بالقصور ، مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة لهم .

(الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٤٩٦).

١٣١ — لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى حيثياته يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعنين ، وكان قد دانهم دون أن يعرض لهذه الحالة أو يرد على انتفائها وعدم توافرها ، فانه يكون مشوبا بالقصور والتناقض فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٤٩٦)

١٣٢ — لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ الحكم النهائى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة مع ما لهذا البيان من أثر هام فى تحديد بدء انقضاء الدعوى الجنائية ، كما فات الحكم ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى انقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، هذا بالاضافة الى قصوره فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به واكتفائه فى هذا الخصوص بقضاء المحكمة برد وبطلان الورقة المطعون عليها بالتزوير ، دون العناية ببحث الموضوع من وجهته الجنائية ، اذ أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم مادام الحكم لم يقم الدليل

على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فيه ، فضلا عما انطوى عليه الحكم من اخلال بحق الطاعن فى الدفاع بالتفاته عن تحقيق ما أثاره فى صدد تحويل المحرر اليه من الغير وهو دفاع له أهميته لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية ، فان هذا العوار الذى أصاب الحكم يكفى لنقضه .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س١٤ ص٥٠١).

١٣٣ — المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة فى الاشتراك (المواد ٤٠ ، ٤١، ٤٣ من قانون العقوبات) أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة ، فاذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين فلا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ س١٤ ص٥٧٨).

١٣٤ — تنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على أنه لا تسرى أحكام التشرد على المرأة الا اذا اتخذت للتعيش وسيلة غير مشروعة . وقد استقر قضاء محكمة النقض فى تفسير هذا النص على أن مناط العقاب فى تشرد المرأة يكون باتخاذها الجريمة دون غيرها مرتزقا لها ، فاذا ما ثبت أن لها وسيلة أخرى مشروعة فلا تعتبر متشردة وانما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها . ولما كانت الطاعنة قد دافعت بأنها تتقاضى نفقة شرعية من مطلقها وعونا من أهلها مما مؤداه أن لها وسيلة مشروعة للتعيش وهو دفاع جوهرى كان لزاما على المحكمة أن تحققه لأنه لو صح لأمكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل ولم تشر اليه فى حكمها أو تبدى رأيها فيه فان حكمها يكون قاصرا متعينا النقض .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س١٤ ص٦٤٦)

١٣٥ — أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة — بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س١٤ ص٦٥٨)
(والطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٧ (لم ينشر)).

١٣٦ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية اذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت اليه محكمة الدرجة الأولى من أسباب ، والا كان حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه .

(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س١٤ ص٦٥٨).

١٣٧ — جعل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — جريمة احراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط — عند الكلام على العقوبات — خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها . ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم، حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه مخدرا ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو «قصد الاتجار» لدى الطاعن فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ ص٨٠٨)

١٣٨ — من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها ، فان اعتمدت على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم ، فان حكمها يكون باطلا .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٨٨٤)

١٣٩ — المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ انما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية — وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة — ولما كان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء

لصاحب المقهى أو على أى شيء آخر يقوم بمال ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى المقهى وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم وهو مما يعيبه بالبطلان ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س١٤ ص٩٢٠)

١٤٠ — صحيفة الحالة الجنائية لم تعد لاثبات المهنة ولا تصلح دليلا عليها . ومن ثم فان لجنة قبول المحامين اذ قضت برفض طلب اعادة قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين تأسيسا على أنه لم يترك مهنة التجارة واستدلت على ذلك بما ورد فى صحيفة الحالة الجنائية من أن مهنته « تاجر » ، فان قرارها يكون قد بنى على أسباب لا تنتجه مما يستوجب الغاءه .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق «تظلمات محامين» جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣ س١٤ ص٥٩٨)

١٤١ — لايكفى لادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه . ولا يقدح فى ذلك أن الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ — بشأن قمع الغش والتدليس — حين افترض العلم بالغش أو بالفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . اذ أن محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت باديء ذى بدىء صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة اليه لمجرد أنه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون أن يقيم الدليل على أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه كان عالما بغشه قبل توريده فانه يكون قد انطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠٢٤) .

١٤٢ — جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة والتى حددت المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف — عناصرها — هى جريمة عمدية لا تتحقق الا بقيام الركن المعنوى متمثلا فى القصد الجنائى لدى الجانى وهو علمه بأنه يبيع نموذجا مقلدا . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد اكتفى بالتدليل على ثبوت الفعل المادى وحده وهو تعامل الطاعن بالبيع فى نسخ المصحف المقلدة ، وأغفل التحدث عن علم الطاعن بهذا التقليد وهو الركن المعنوى الذى لا تقوم الجريمة بدونه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ص ٨٢) .

١٤٣ — الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين — فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة — عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س١٥ ص٩٢).

١٤٤ — متى كان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليه ، بمقولة ان اصاباته الفادحة تدل على اصطدام السيارة ، وأنه لا يتصور حصولها من سقوطه من فوق دابته الى الأرض ، دون أن يبين سنده فى هذا القول من واقع التقرير الفنى وهو التقرير الطبى مع أن السبب فى هذا الأمر يتوقف على استطلاع رأى الخبير المختص باعتباره من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها دون الاستعانة بخبير فنى . فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س١٥ ص٩٢).

١٤٥ — مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسة على الطاعن — من ايداع الثمن خزانة المحكمة — لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد ، بل لا بد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه . فاذا كان الطاعن قد تمسك بأنه صرف جزءا من ثمن القصب المحجوز عليه فى وجوه لا مفر منها وسدد لشريكى المجنى عليه نصيبهما وفقا لحكم الأحقية وأودع الباقى من الثمن خزانة المحكمة على ذمة المجنى عليه بعد عرضه عليه عرضا قانونيا ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه — لو صح — تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تحققه نتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول بأن

المستندات المقدمة ليست لها طابع الجدية واصطنعت لخدمة الدعوى فى حين أن تقدير مدى جدية هذه المستندات انما يكون بعد تحقيق مضمونها ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٤ س١٥ ص ١١٨) .

١٤٦ — من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحث أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وانه وان كان لها أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا الا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تفنيد تلك المسألة على الاستناد الى ما قد يختلف الرأى فيه ، واذ هى قد أرجعت خطأ الطاعن الأول فى قيادة السيارة الى هذه المسائل الفنية التى تصدت لها دون تحقيقها ، فان حكمها يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٤ س١٥ ص١١٨) .

١٤٧ — ان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة ، لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه اعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الادانة .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/١٠ س١٥ ص١٢٦).
(والطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س١٥ ص٣٨٤).

١٤٨ — لما كان يبين مما أثبته الحكم عند تحصيله للواقعة ما يفيد أن الطاعن أطلق على المجنى عليه عيارين بقصد قتله فأزهق روحه على خلاف ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن المجنى عليه أصيب من عيار نارى واحد ، فان ما أوردته المحكمة فى اسباب حكمها على الصورة المتقدمة يشكل تناقضا بين الدليل الفنى والدليل القولى — وكان الحكم لم يعن برفع هذا التناقض بما يدل على أن المحكمة لم تفطن اليه ولو أنها فطنت اليه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى . فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س١٥ ص١٧٣)

١٤٩ — لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد اقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما احتوته من وقائع القذف ووصول محتواها الى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف انتهى الى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية فى الدعوى ، ويستظهر الدليل على أنه قصد اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ س١٥ ص٢١٨)

١٥٠ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة المرضية وان كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع الا أنه متى كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها أسباب اطراح تلك الشهادة ورفض التعويل عليها ، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . ولما كان ما أورده الحكم عن تلك الشهادة لايسوغ به اطراحها لأن الزام المتهم بابلاغ عذره الى المحكمة عن طريق وكيل عنه — حال قيام هذا العذر لديه — والا التفت عنه — هو تكليف بواجب لم يرد به نص فى القانون ، وقعوده عن ابلاغ عذره الى المحكمة حال قيام المرض به لا يفيد كذب دعواه ولا يستقيم به وحده فى هذه الحالة التدليل على اصطناع الشهادة التى قدمها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا ومستوجبا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٦ س١٥ ص٢٤٩) .

١٥١ — نصت المادة ١٨ من القانون ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم الجنائية على أن « تطبق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية ... » ونصت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية على أنه « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة » . ولما كان الاستئناف بمثابة الدعوى المبتدأة فى تقدير الرسوم ، فان الطاعنة « وزارة الحربية والبحرية » المسئولة عن الحقوق المدنية — وقد خسرت استئنافها بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض لا تدفع عنه رسوما — ولما كانت محكمة الجنح المستأنفة قد قضت بقبول استئناف المتهم

والمسئولة عن الحقوق المدنية والمدعية بالحق المدنى شكلا وبتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عقوبة وتعويض ولم تلزم أحدا من المستأنفين بمصاريف استئنافه سوى المدعية بالحق المدنى ، فانه على مقتضى هذا القضاء النهائى لا يحق الزام المتهم والطاعنة بشىء من مصروفات الدعوى المدنية الاستئنافية حتى يتدارك صاحب الشأن هذا النقص بالطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٧ س١٥ ص٢٥٢)

١٥٢ ـ تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع ومن ثم فان المحكمة التى تنظر التظلم فى أمر تقدير الرسوم لا تمتد ولايتها الى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الالتزام بالرسم بل يقتصر بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقدير الرسوم على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الالزام . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد أمر تقدير الرسوم بما اشتمل عليه من ادراج الرسوم المدنية الاستئنافية تأسيسا على أن المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية ملزمان أيضا بالمصروفات المدنية الاستئنافية مع أن الحكم الاستئنافى الصادر فى الموضوع لم يلزم أيهما بشىء من هذه المصروفات ، فانه يكون قد بنى قضاءه على ما يخالف الثابت فى الأوراق وخرج عن حدود ولايته بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٧ س١٥ ص٢٥٢).

١٥٣ ـ تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه لايجوز لأحد أن ينشىء بناء الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بمعنى أنه يجب على من يقيم بناء أن يحصل على ترخيص من جهة الاختصاص قبل الشروع فى اقامته ، ومؤدى ذلك أن المساءلة الجنائية على مخالفة حكم هذه المادة لا تقوم الا حيث لا يحصل مقيم البناء على الترخيص ، ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن حصل على الترخيص قبل البناء ، وأنه قام باتمام البناء قبل صدور الحكم من المحكمة الادارية العليا النهائى بالغاء قرار الترخيص ، ومع ذلك قد دانه الحكم بتلك الجريمة دون أن يبين تاريخ انتهائه من البناء وهو بيان كان يجب ايراده حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، فانه يكون مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٧ س١٥ ص٢٥٨)

١٥٤ ـ نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيرا لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة . وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمره انما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة ، ذلك لأن الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به بتاتا لانعدام التمييز والارادة . فاذا كانت محكمة ثانى درجة قد أوردت فى مدونات حكمها أن « المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ ـ ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات » الا أنها لم تبد رأيا فيما نقلته عن التقرير الطبى الشرعى خاصا بتأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى ارادته ورضاه . فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ س١٥ ص٣١٨)

١٥٥ ـ تقضى المادة الثانية من مرسوم المواد الحافظة التى يسمح باضافتها الى المواد الغذائية الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالتطبيق لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس بأنه « لا يجوز أن تضاف الى المواد الغذائية مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم » ويبين من الجدول المشار اليه أن « حامض البوريك » . لم يرد به ، ومن ثم فان اضافته الى « البسكويت » بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب . ولما كان يبين من الأوراق أن التقريرين الاستشاريين المقدمين من المتهم (المطعون ضده) غير خاصين « بالبسكويت » المضبوط موضوع التهمة . فان الحكم المطعون فيه اذساير الحكم المستأنف فيما ذهب اليه من أن عدم تحديد نسبة حامض البوريك أو بيان مدى الضرر من اضافته لا تقوم به المسئولية ، واذ عول أيضا على ما نقله عن التقريرين الاستشاريين من أن المادة المضافة الى «البسكويت» المعروض للبيع هى «البوراكس» وليست « حامض البوريك » فانه يكون مشوبا بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٣٩) .

١٥٦ — يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات . والأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٨٤)

١٥٧ — نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ على أنه « يحكم بتعويض قدره عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه ، ويضاعف التعويض فى حالة العود » . وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهرب مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مدى مطابقة التعويض لأحكام القانون .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س٢٥ ص٣٩٣)

١٥٨ — اذا كان الحكم قد أشار الى دفاع الطاعن الخاص بحسن نيته فى احراز الدخان المعبأ المضبوط والذى اشتراه من مصنع أرشد عنه الا أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى ولم ترد عليه مع أنه لو صح — قد يترتب عليه تأثير فى مدى مساءلة الطاعن بالتعويض . فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٩٣)

١٥٩ — الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وبعدم قبول الدعوى المدنية وان كانا من غير الدفوع المتعلقة بالنظام العام الا أنهما من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها ما دام الدفاع قد تمسك بها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذين الدفعين ولم يعن بالرد عليهما فانه يكون معيبا بالقصور بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٢٦) .

١٦٠ — من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٤٤٣) .

١٦١ — ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل — بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له — عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٤٤٣) .

١٦٢ — تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة وان كان ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة ، الا أنه اذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة ، فانه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها . فاذا كان الدفاع قد نازع فى قيام نية السرقة لدى الطاعنين ، وكان ما أوردته المحكمة بصدد بيان واقعة الشروع فى السرقة بالاكراه التى دانت الطاعنين بها لا يبين منه قصد الطاعنين من انتزاع بندقية المجنى عليه وهل انتويا اختلاسها وتملكها أو انهما عمدا الى مجرد منع المجنى عليه من استعمالها فى الاعتداء عليهما بها للخلاف القائم بينهما وبين مخدومه ، مما كان يقتضى من المحكمة — فى هذه الصورة التى تختلط بها نية السرقة بغيرها — أن تعنى باستجلاء هذه النية بايراد الدليل على قيامها كما هى معرفة به فى القانون . أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٤٦٠)

١٦٣ — الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز ، اذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها . ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبى لا يعقل أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز — فاذا كان ما أورده الحكم يفيد حداثة سن الطفلة (الشاهدة) واهتزاز ادراكها ، وفى الوقت الذى أورى فيه عدم تعويله كثيرا على أقوالها فانه نوه بأخذه بشهادتها فى التحقيقات فى خصوص ظروف الحادث والأداة المستعملة فيه ومكانه على الرغم من منازعة الدفاع فى قدرتها على التمييز وتمسكه بوجوب دعوتها لمناقشتها فى ذلك مما كان يقتضى من المحكمة تحقيق مدى قدرتها على تحمل الشهادة والركون اليها وهو ما يعيبه ، ذلك بأنه لا يصح عند الطعن فى شاهد بأنه غير مميز الاعتماد على أقواله دون تحقيق هذا الطعن واتضاح عدم صحته . ولا يعصم الحكم ما استطرد اليه من قول بأن

اقتصر فى التعويل على أقوال هذه الطفلة فى نطاق الصورة العامة للحادث اذ أن الواضح من مدونات الحكم أنه أخذ فى الاعتبار ما أدلت به الشاهدة المذكورة فى صدد استعمال الجناة أداة القتل فى اطلاق النار على أحد الأشخاص وأن أحد المعتدين كان يجرى وهو يحمل بندقية يطلق النار منها — مساندة لما رواه شهود الرؤية — وهذه الشهادة على هذا النحو تعتبر عنصرا من العناصر التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى وظاهرت بها رواية شهود الرؤية بل انها اعتمدت عليها من بين ما اعتمدت فى ترجيح نوع الأداة التى استعملت فى الحادث وقد كانت موضع مجادلة من الدفاع عن الطاعنين واختلف فيها أهل الفن وذلك على الرغم من أن تلك الشهادة كانت فى عقيدة الحكم خالية من الضمانة القانونية التى يصح معها الركون اليها مما لا يمكن معه تعيين نصيبها من التأثير على المحكمة عند تكوين عقيدتها فى الدعوى . واذ ما كانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فان فساد استدلال الحكم بتلك الشهادة يعيبه فضلا عما تردى فيه من اخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٩٣) .

١٦٤ — من المقرر أنه وان كان للمحكمة أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد وتطرح البعض الآخر ولو كان منصبا على وقائع الدعوى ومتعلقا بها الا أنه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها ، اذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف الى أنها لم تفطن الى ما يعيب شهادة الشاهد مما يصم استدلالها بالفساد .

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٤٩٩)

١٦٥ — مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن أحكام التهريب الجمركى ، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة بذلك، وهذا القيد مستمر العمل به بموجب نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى الغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ، واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . فاذا كان الحكم قد خلا من الاشارة الى أن الدعوى الجنائية قد أقيمت بطلب كتابى من مدير جمرك القاهرة بناء على تفويضه بذلك من مدير عام مصلحة الجمارك ، فانه يكون مشوبا بالبطلان ، مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٥٠٣).

١٦٦ — رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . واذ كان الحكم المطعون فيه وان أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد أغفل التصدى الى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجنى عليه من ضرر وبأن الحادث انما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان فى استطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافى اصابة المجنى عليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٦٨) .

١٦٧ — من المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لايمنع من الحكم بالادانة مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت . ولما كان عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات . وكانت المحكمة لم تأل جهدا فى سبيل الاطلاع على الشيك فاستحال عليها ذلك بسبب استرداد الطاعن له على ما ثبت من أقوال المجنى عليه ، فانه لا عليها ، ان هى عونت على شهادة المجنى عليه التى اطمأن اليها وجدانها — بأن الطاعن هو صاحب الشيك وعلى سلامة

البيانات التى أثبتها محرر محضر ضبط الواقعة نقلا عن الشيك محل الجريمة .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٦١٠)

١٦٨ — من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة فان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، فاذا كان ما أورده الحكم وان كان يدل على التوافق بين المتهمين ، لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، لأنه لا يكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر، بل يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، الأمر الذى لم يدلل الكم على توافره ، بل نفاه فى صراحة كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون ، وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه ، وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت فى حق المتهمين أنهم ساهموا فى قتل جميع المجنى عليهم ، فانه بذلك يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٦١٩)

١٦٩ — استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة .

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٦٢٤)

١٧٠ — من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم استدلالا سليما يؤدى منطقيا الى ما انتهى اليه .

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٦٢٤)
(والطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٨٤)

١٧١ — من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بناء على ما قرره من أن العيار الذى أطلقه أصاب المجنى عليه وذلك بسبب رعونته وعدم احترازه دون ايضاح لموقف المجنى عليه من الطاعن وقت وقوع الحادث ودون أن يعنى ببيان كيف كانت الرعونة وعدم الاحتراز سببا فى وقوعه ، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا حتى يتسنى لمحكمة النقض اعمال رقابتها على ما ارتأته محكمة الموضوع رعونة وعدم احتراز يؤدى كلاهما الى المسئولية عن الاصابة . ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان الذى يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٣٠)

١٧٢ — من المقرر أن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن بقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . فاذا كان ما ذكره الحكم مقصورا على الاستدلال على هذه النية من حمل الطاعنين أسلحة نارية معمرة بقصد اطلاقها على المجنى عليه واصابة هذا الأخير بعيارين فى رأسه أوديا بحياته — وهو مالا يكفى فى استخلاص نية القتل وخاصة بعد أن أثبت الحكم فى معرض تحصيله واقعة الدعوى أن الطاعنين لم يطلقا النار على المجنى عليه وانما أطلقاها فى الهواء للارهاب دون أن يفصح عن أثر هذه الواقعة فى تبيان قصدهما المشترك الذى نسب اليهما تبييت النية على تنفيذه ، وكانت اصابة المجنى عليه بعيارين ناريين أوديا بحياته هى نتيجة قد تتحقق بغير القتل العمد ، ولا يغنى فى هذا الشأن ما قاله الحكم من أن الطاعنين كانوا قد عقدوا النية على ازهاق روح المجنى عليه — طالما أن ازهاق الروح هو النتيجة التى قصدها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها . كما لا يجدى ما أورده الحكم فى مدوناته من أن الطاعن الأول قد أطلق عيارا ناريا على المجنى عليه أصابه وأردفه بعيار آخر أجهز عليه لاقتصار هذا البيان على مجرد سرد الفعل المادى فى الجريمة دون أن يكشف عن القصد الخاص فيها وهو ما كان الحكم مطالبا باستخلاصه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا متعينا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٧٥)

١٧٣ — ان طلب الدفاع عن الطاعن تأييدا لوجهة نظره فى نفى الاتهام عنه — ضم جناية تثبت فى قوله اتهام آخرين غيره فى قتل المجنى عليه — هو طلب جوهرى يتعين على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه ردا سائغا فاذا كانت تحقيقات الجناية المطلوب ضمها غير مطروحة على المحكمة ولم تكن تحت نظرها ، وكانت قد أطرحت طلب الدفاع وردت عليه بما لا يستند الى أصل ثابت فى أوراق الدعوى ، فانها بذلك تكون قد سبقت الى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها .

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٧٤٢)

١٧٤ — اذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بالزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت، دون آن يبين علاقه المدعى المذكور مدنيا بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية ، كما خلا من استظهار أساس المسئولية المدنية وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم فان حكمها يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٧٤٢)

١٧٥ — من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما شاء من أوجه الدفاع بل ان له — اذا لم يسبقها استيفاء دفاعه الشفهى — أن يثير ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجه فى الدعوى والمتعلقة بها ولا يعترض عليه عندئذ بأن المحكمة متى حجزت الدعوى للحكم لا تكون ملزمة باعادتها للمرافعة اذ محل هذا أن يكون المتهم قد سبق له أن أبدى دفاعه شفهيا . واذ كانت منازعة الطاعن فى صحة التوقيع المسند اليه بعقد الاشتراك الخاص بتركيب عداد المياه — محل جريمة خيانة الأمانة — الذى اتخذ منه الحكم ركازا للقضاء بادانته ، واصراره على انقطاع صلته به يعد دفاعا جوهريا لمساسه بالمسئولية الجنائية ، مما كان من المتعين معه على محكمة الموضوع أن تمحص عناصر ذلك الدفاع وأن تستظهر مدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت الالتفات عنه . أما وقد أمسكت عن ذلك ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٧٦٥).

١٧٦ — لما كان ما أورده الحكم يفيد أن المحكمة قد استندت — ضمن ما استندت اليه — فى اثبات القصد الخاص لجريمة الشروع فى القتل الى اصابة المجنى عليه ، فى حين أن الثابت من الحكم أن الطاعن أطلق العيار على المجنى عليه فأصابه فى فخذه الأيمن ونفذ منه الى فخذه الأيسر وهى أجزاء من الجسم ليست من المقاتل ، كما جاء التقرير الطبى — حسبما حصله الحكم — خلوا من اثبات أن اصابات المجنى عليه فى مقتل . ولما كان اطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه لا يفيد حتما أن الجانى انتوى ازهاق روحه ، وكانت الاصابة فى مقتل لا يصح أن يستنتج منها قصد القتل الا اذا ثبت أن الجانى صوب العيار الى المجنى عليه متعمدا اصابته فى الموضع الذى يعد مقتلا من جسمه وهو ما لم يدلل عليه الحكم ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٤٠) .

١٧٧ — الأصل فى الأحكام أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا . ولما كان المدافع عن الطاعن قد تمسك بسماع شهادة الشاهد ، فان رفض المحكمة طلبه تأسيسا على آن الطاعن لن يعجز عن تسخيره لتأييده فى دفاعه يكون غير سائغ وفيه اخلال بحقه فى الدفاع ، اذ أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وبعد ذلك يحق للمحكمة ان تبدى ما تراه فى شهادته لجواز أن يقنعها الشاهد بصدق روايته فى شأن ما شاهده هو بحواسه على الرغم من طول الزمن فتجىء هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشاتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٥٣) .

١٧٨ — من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك — متى استوفى مقوماته — الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . أما تقديم الشيك الى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى التدليل على عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الى

افادة البنك التى يطلب فيها ايضاح الرقم الصحيح لحساب الطاعن ، وكانت هذه الافادة لا تكفى بذاتها لأن يستخلص منها أن الساحب كان له رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق — مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر . فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل ذلك يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به ، مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٦٦) .

١٧٩ — من المقرر أنه يجب للادانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه والا كان باطلا .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤/١/١٩٦٥ س١٦ ص٨) .

١٨٠ — الأصل أنه لا يصح تكذيب الشاهد فى احدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لان ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة ، وما يقرره صدقا فى حالة أخرى انما يرجع الى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حاله مما يتحتم معه أن لا يؤخذ بروايه له دون أخرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى . ومن ثم فان ادانه الطاعن الثالث فى جريمة الشهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما أبلغ به العمدة وما قرره فى التحقيقات الأولية لا تكون مقامه على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى اليها مما يجعل الحكم المطعون فيه بالنسبة الى الطاعن الثالث معيبا ويستوجب نقضه بالنسبة اليه والى الطاعنين الأول والثانى — المحكوم عليهما فى الجريمة التى سمعت فيها تلك الشهادة — وبالتالى فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى جميع الطاعنين والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤/١/١٩٦٥ س١٦ ص ١٦) .

١٨١ — القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل ازهاق روح المجنى عليه . ولما كان هذا العنصر بطبيعته أمرا داخليا فى نفس الجانى ، فانه يجب لصحة الحكم بادانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وان تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه . ولما كان ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعنين الأولين من اطلاقهما أعيرة نارية من بنادق سريعة الطلقات وهى أسلحة قاتلة بطبيعتها لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها ، اذ أن مجرد استعمال سلاح نارى لا يفيد حتما أن القصد هو ازهاق الروح ، وكان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان دون أن يكشف عن نية القتل، فانه يكون قاصرا مما يستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعنين الأولين .

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤/١/١٩٦٥ س١٦ ص ١٦) .
(والطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٠٦) .

١٨٢ — لما كان الواضح من نصوص القرار الوزارى الرقيم ١٢٢٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنفيذ أحكام القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٤٠٦ لسنة ١٩٥٤ ، ١٧٩١ لسنة ١٩٦٠ — أنه تضمن فى اسهاب مواصفات فنية واجراءات صحية ألزم المالك اتباعها عند انشاء التركيبات والأجهزة الصحية الداخلية ، فانه كان لزاما على المحكمة — قبل أن تطرح الدليل المستمد من شهاده محرر المحضر ومما أثبته به بدعوى عدم تبيانه ماهية المخالفات الفنية التى رآها والاجراءات الصحية التى أهمل المطعون ضده فى تنفيذها — أن تمحص الدليل المطروح عليها وأن تستوضح الشاهد ما أجمله فى محضره وتعمل على التحقق من العيوب الفنية والصحية فى ضوء أحكام القانون والقرارات المنفذة له . أما وهى لم تفعل فانها تكون قد قضت فى الدعوى دون أن تمحص الأدلة القائمة فيها وبغير أن تحيط بكل جوانبها عن بصر وبصيرة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/١/١٩٦٥ س١٦ ص ٣٩) .

١٨٣ — من المقرر أنه اذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب ، فينبغى بحث توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض اذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والاساءة الى سمعته أو فى القليل عن رعونه أو عدم تبصر ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما اذا كان هناك

خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون فيه لم يستظهر ما اذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أو لا ، فانه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٠١ س ١٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س١٦ ص٤٥).

١٨٤ — تقدير حالة المتهم العقلية وان كان من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، غير أنه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا اجمال فيه ، وليس لها أن تستند فى اثبات عدم اصابة المتهم بمرض عقلى الى أنه لم يقدم دليلا تثق به بل ان من واجبها فى هذه الحالة أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل وأن تقيم قضاءها بذلك على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س ١٦ ص ٦٥) ·

١٨٥ — من المقرر أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل ايراد مضمون الأوراق التى قدمها الطاعن ، كما أغفل الرد على طلب ضم ملف خدمته على الرغم من أهمية هذا الطلب فى صورة الدعوى لتعلقه بتحقيق دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى . فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع وشابه القصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س١٦ ص٦٥).

١٨٦ — جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لا تتحقق الا باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها ليوم البيع ، والحارس غير ملزم بتقديم الأشياء المحجوز عليها قبل موعد البيع ، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها ، وعدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحجز التحفظى الذى عين بمقتضاه الطاعن حارسا لما يصبح تنفيذيا وبالتالى لم تتخذ اجراءات البيع ، وكان مؤدى دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية أنه لم يتصرف فى المحجوزات وأنه لم يقصد من نقلها عرقلة التنفيذ عليها بدلالة اخطار الدائن الحاجز بموعد نقلها والمكان الذى نقلت اليه ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يقتضى من المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه ، أما وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن وأقام قضاءه باداناته استنادا الى أقوال المبلغ والى محضر الحجز التحفظى والمعاينة من تعيين الطاعن حارسا على المحجوزات وعدم العثور عليها فى مكان الحجز قبل يوم البيع ، وهى أدلة لا تفيد فى حد ذاتها اختلاسه للأشياء المحجوز عليها أو تصرفه فيها أو عرقلة التنفيذ عليها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س١٦ ص٧٥).
(والطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٣ س١٦ ص١٦٦)

١٨٧ — من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بقول الشاهد فى مرحلة من مراحل الدعوى دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى دون أن تكون ملزمة بالتعرض فى حكمها لكلتا الروايتين أو بيان العلة فى أخذها باحداهما دون الأخرى ، الا أنه متى تعرضت المحكمة لبيان ذلك تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت فى الأوراق . ولما كان ما أجراه الحكم على لسان الشاهد على النحو الذى عولت عليه المحكمة فى قضائها يخالف الثابت فى الأوراق ، فان حكمها يكون قد انطوى على خطأ فى الاسناد .

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٢٥ س ١٦ ص٩٧).

١٨٨ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى اليه لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه اعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الادانة .

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٥/١/٢٥ س ١٦ ص ٩٧) ·
(والطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣٥ ق · جلسة ١٩٦٥/٦/١٤ · س ١٦ ص ٥٧٦) ·

١٨٩ — تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى على أنه « يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الآيلة للسقوط ، وهى

التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ الا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام هذا القانون » . كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ على أن « يعتبر آيلا للسقوط كل بناء أو سياج أو نصب أو غير ذلك من منشآت اذا كان يخشى من سقوطه أو سقوط جزء منه ما يعرض للخطر حياة السكان أو الجيران أو المارة أو المنتفعين بالطريق أو أصحاب حقوق الارتفاق أو غيرهم » . ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا ان العقار موضوع الدعوى متخرب وآيل للسقوط بما تنتفى به مسئوليتهما عن هدمه وقدما تأييدا لذلك اقرارا من الصراف يفيد بأن هذا العقار متخرب ورفعت عنه العوائد وشهادة من شيخ البندر بمثل ذلك وقد سكت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى ، وكان يتعين عليه ان يمحصه وان يحقق قبل الحكم فى الدعوى مما اذا كان هذا المبنى متخربا كليا بحيث يعتبر ايلا للسقوط من عدمه حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٨ س١٦ ص١١٠).

١٩٠ — اذ أجاز القانون للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية اما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم أو بالتجائه مباشرة الى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية . فان هذه الاجازة ان هى الا استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق انما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية انما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها . ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء اليه فيها منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة . ولما كان الحكم لم يستظهر وجه الضرر الذى أصاب المدعى بالحق المدنى وهو أساس الادعاء مدنيا والمحرك للدعوى الجنائية بالطريق المباشر ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور الذى يعيبه ويوجب نقضه وذلك بالنسبة الى كلا الدعويين المدنية والجنائية .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س١٦ ص ١٣٣)

١٩١ — من المقرر أنه وان كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه الا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ س١٦ ص١٤٠).

١٩٢ — الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن اليه وأن تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته ، الا أنها متى تعرضت الى بيان المبررات التى دعتها الى تجزئة الشهادة فيجب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن ينبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعنين على أقوال المجنى عليه واستخلص منها أن حالة الظلام ليلة الحادث لم تحل دون استعرافه على الطاعنين ثم عاد فى موضع آخر وأطرح شهادة المجنى عليه قبل المتهم الأخير واستند فى ذلك — ضمن ما استند اليه — الى أن الحادث وقد وقع ليلا فانه يتعذر على المجنى عليه رؤية ذلك المتهم — وأسس على هذا النظر قضاءه ببراءته وهو ما يعيب الحكم بالتناقض فى التسبيب بحيث لا يبين منه ان كانت المحكمة قد كونت عقيدتها على أن الظلام فى ليلة الحادث كان يحول بين المجنى عليه وتمييز الأشخاص أو أنه لم يحل دون تمكنه من الرؤية فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢ س٢٦ ص١٥٧)

١٩٣ — قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ١٧٤ فقرة ثانية من القانون المدنى هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه . ولما كان الحكم قد أقام مسئولية الطاعن المدنية على خطأ المتهم الأول الذى عهد اليه باصلاح سيارته دون أن يتحدث عن سلطة الرقابة والتوجيه التى لا تقوم المسئولية الا بها . وكان يبين من المفردات أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه فى مذكرته التى قدمها الى محكمة ثانى درجة بانتفاء مسئوليته المدنية لأنه ليس له سلطان على المتهم الأول ولا يملك توجيهه الا أن الحكم المطعون فيه وقد أغفل بحث هذا الدفاع مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى

الدعوى . فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٦٥ س١٦ ص١٦٢)

١٩٤ — من المقرر أنه وان كان تحدث الحكم استقلالا عن قصد الاضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة تبديد المحجوزات ، مادام أنه مستفاد ضمنا من التصرف فى المحجوزات أو من عدم تقديمها يوم البيع ، الا أنه اذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر ، فانه يتعين على المحكمة أن تشير اليه صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافره . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الحجز التحفظى الذى عين بمقتضاه الطاعن حارسا لما يصبح تنفيذيا وبالتالى لم يكن حدد بعد يوم لبيع المحجوزات حتى تكون هناك ثمه عرقلة لاجراءات التنفيذ ، وكان الطاعن قد دفع بانتفاء القصد الجنائى وبانتفاء نية الغش وقدم للتدليل على حسن نيته خطاب ضمان من البنك بكامل قيمة المحجوزات والمصاريف اذا حكم فى الدعوى نهائيا بالدين وتثبيت الحجز ، وكان خطاب الضمان تعهدا من البنك بضمان تنفيذ عملية الطاعن لالتزامه بتسديد قيمة المحجوزات والمصاريف بما يحقق للمستفيد — الدائن الحاجز — المركز ذاته كما لو كان تحت يده تأمين نقدى ، فكان يتعين على المحكمة فى هذه الصورة التى لا يبين منها وجه الضرر الذى حاق بالدائن الحاجز — أن تورد فى حكمها الدليل على توافره وأن تعرض لخطاب الضمان المقدم وتبين أثره فى توافر نية الغش لدى الطاعن أو انتفائها . أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/٢/١٩٦٥ س١٦ ص١٦٦)

١٩٥ — لا يعيب الحكم اغفال الاشارة الى الاتفاق الذى عول عليه فى اعتبار أذون البريد السودانية أوراقا رسمية مادام أنه أشار الى النص القانونى الذى حكم على الطاعن بمقتضاه.

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٥ س١٦ ص ٢١١)

١٩٦ — تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ — على أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ب ، ج ، د ، هـ) ومن المادة السابعة التى تتناول الفقرة (جـ) منها من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وتتناول الفقرة (و) منها المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس. وقد أجازت المادة ١٧ من قانون العقوبات عند استعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ولا يجوز أن تنقص هذه العقوبة الأخيرة عن ثلاث سنوات تطبيقا للمادة ١٦ من قانون العقوبات . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة سنة واحدة بعد أن انتهى الى أنه سبق الحكم عليه فى جرائم سرقات وشروع فيها وأنه من المشتبه فيهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . غير أنه لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق . ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار اليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية . ولما كان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هده القاعدة العامة ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه بالمادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد دون أن يبين تواريخ الأحكام السابق صدورها على المطعون ضده فى جرائم السرقات والشروع فيها والاشتباه ودون أن يتحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار المطعون ضده لما ينقض فانه يكون أيضا مشوبا بقصور يعيبه مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٣٣)

١٩٧ ـ الاشتباه في حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود ، وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فاذا ما بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته ، كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائدا لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه، اذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات ، ولما كان التقرير القانونى الخاطىء الذى استندت عليه محكمة ثانى درجة بقولها « انه اذا حكم على متهم للعود الى حالة الاشتباه ثم ارتكب بعد ذلك فعلا من الافعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فانه لا يعتبر عائدا مرة أخرى الى حالة الاشتباه والا اعتبر العود للاشتباه وصفا مؤبدا وانما يصح اعتباره فى هذه الحالة مشتبها فيه باديء ذى بدء ، اذا ما توافرت فى حقه جريمة الاشتباه » قد حجبها عن تحقيق أحكام العود وذلك بالتحقق من أن الحكم الصادر فى جريمة العود للاشتباه قد أصبح نهائيا قبل ارتكاب المطعون ضده جريمة السرقة ، وهو ما لا يبين من المفردات المضمومة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور الذى يعيبه مما يبطله ويستوجب نقضه والاحالة ، ولا يغير من هذا النظر أن الاستئناف حاصل من المتهم وحده اذ أن الموضوع المطروح على المحكمة الاستئنافية لا ينطوى على واقعة جديدة بل هو عن حالة عالقة بالمتهم تدل عليها صحيفة سوابقه المقدمة للمحكمتين الابتدائية والاستئنافية والتى دارت عليها المرافعة فى هاتين المرحلتين وليس من شأن هذا الاستئناف تشديد العقوبة المقضى بها من أول درجة التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة العود للاشتباه .

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س١٦ ص٢٥٦)

١٩٨ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن ـ عن تهمة هدم البناء دون تصريح من اللجنة المختصة ـ عقوبة الغرامة التى تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم ، دون أن يحدد قدر الغرامة المقضى بها أو يبين فى مدوناته قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون . فان الحكم يكون قد شابه قصور فى بيان عقوبة الغرامة المقضى بها مما يبطله ويوجب نقضه ـ ولا يقدح فى ذلك أن تكون قيمة المبنى مقدرة فى محضر مهندس التنظيم ، ذلك لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س١٦ ص٢٦٤)

١٩٩ ـ لا يعتبر القانون اخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها ، وانما يعتبر جريمة قائمة بذاتها أو منفصلة عن السرقة . ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما وتعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة . ولما كان الحكم المطعون فيه وان أثبت وقائع الاخفاء المسندة الى الطاعن قد تعددت الا أنه لا يبين من مدونات هذا الحكم أن الوقائع المذكورة قد تعددت بقدر عدد ماوقع من المتهم الأول من سرقات. فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن على أساس أن وقائع الاخفاء التى ارتكبها قد تعددت بقدر عدد هذه السرقات وأوقع عليه عقوبة مستقلة عن العقوبات التى وقعت عليه عن الوقائع الأخرى يكون مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س١٦ ص٢٦٧) .

٢٠٠ ـ الأصل أن طلب ضم قضايا لما يفصل فيها بحجة ارتباطها بالقضية المطروحة يخضع لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى هذا الشأن مالم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة ـ ولما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب تأجيل نظر دعوى احراز السلاح وذخيرته حتى يفصل فى تهمة جنحة قتل المجنى عليه خطأ وأنكر حيازته السلاح المستعمل فى الحادث الذى لم يضبط الا أن المحكمة قررت نظر الدعوى دون أن تجيب هذا الطلب ، وكان مؤدى ما تقدم به المدافع عن الطاعن هو دفع بقيام الارتباط بين الجناية المطروحة على المحكمة والجنحة التى تنظرها محكمة

الجنح . وكان الحكم قد انتهى الى مساءلة الطاعن بجريمة احراز السلاح النارى المششخن وذخيرته بغير ترخيص ودانه بهما — بغض النظر عن عدم ضبط السلاح — استنادا الى أقوال المجنى عليه فى جريمة القتل الخطأ متخذا من اصابته دليلا على صلاحية السلاح وصحة نسبة احرازه الى الطاعن دون أن يستجيب الى ما طلبه هذا الأخير استكمالا لدفاعه ، وهو ما يخل به ويصم استدلال الحكم بالقصور الذى يبطله ويستوجب نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ س١٦ ص٢٧٨)

٢٠١ — من المقرر أن الاعتراف يجب ألا يعول عليه — ولو كان صادقا — متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره . ومن ثم كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد دفع أمامها ببطلان الاعتراف وقدم لها الدليل من وجود اصابات بالطاعن أن تتولى تحقيق دفاعه وتبحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته بالأقوال التى قيل بصدورها عنه ، أما وقد نكلت عن ذلك فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س١٦ ص٢٩٨)

٢٠٢ — لما كان ما أورده الحكم لا يعدو أن يكون بيانا لما قرره القانون فى شأن بطلان الحكم اذا مضى ثلاثون يوما على صدوره دون توقيع وفى شأن الشهادة السلبية التى يتطلبها لاثبات هذا البطلان وكيف أن الطاعن لم يقدمها ، دون أن يعرض الحكم لما أثاره الطاعن من دفاع أوضحبه كيف حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التى نظم القانون تقدمه اليها لاعطائها اياه وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوته أن يتغير وجه الرأى لدى المحكمة الاستئنافية فى الدفع ببطلان الحكم المستأنف مما كان يتعين معه عليها أن تعرض له بالتحقيق أو الرد ، أما وهى لم تفعل فقد شاب الحكم قصور يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ س١٦ ص٣٦٣)

٢٠٣ — يجب لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدار ما لم يدفع أو تقديره ان لم يكن مقدرا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة دون أن يبين مقدار هذه الضريبة ودون أن يستظهر سوء القصد لديه وتعمده التخلص من الضريبة المستحقة . فانه يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س١٦ ص٤٤٦) .

٢٠٤ — لما كان المتهم قد أقام دفاعه على أنه قدم الاقرارات موضوع التهمة فى مواعيدها المقررة وقد تأيد هذا الدفاع بما شهد به المحاسب الضرائبى بالجلسة وبما ظهر من المستندات المقدمة من المتهم للمحكمة — وهو دفاع جوهرى — فانه كان متعينا على المحكمة أن تسعى الى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه وتحرى مدى صدقه . اذ لو ثبتت صحته لتغير وجه الرأى فى الدعوى . — أما وهى لم تفعل فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س١٦ ص٤٤٦) .

٢٠٥ — حالة الدفاع الشرعى عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الاتلاف . ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الاعتداء حقيقيا بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أى أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسبابا معقولة — وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات — فاذا قال الحكم فيما استخلصه من ظروف الواقعة أن المتهم «الطاعن» ظن — دون مبرر — أن المجنى عليه حين نزل ليفك الشباك المتشابكة بشباكه — انما نزل ليمزق شباكه — هذا القول المقتضب من الحكم على اطلاقه ودون سوقه الأسانيد السائغة لا يصلح سببا لنفى ما أثاره الدفاع عن المتهم بالجلسة من أنه كان يدافع عن غزله — شباك صيده — وما ردده الحكم فى استخلاصه للصورة التى ارتسمت فى ذهن المحكمة لواقعة الدعوى من أنه قد استبان للمحكمة من استقراء الأوراق ومما دار بالجلسة أن المجنى عليه نزل من قارب صيده الى شاطىء النيل وحاول فك شباكه التى اختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه فظن المتهم أن المجنى عليه نزل ليمزق شباكه فأسرع اليه وضربه بقطعة من الخشب

على رأسه ، هذا الاستخلاص — الذى انتهى اليه الحكم وأثبته فى مدوناته بحسب البادى من نص عبارات الحكم يشير الى أنه قد استكمل لحالة الدفاع الشرعى عن المال عناصره ، وكون الحكم المطعون فيه قد ذكر فى سياق ذلك عبارة — بدون مبرر — فان تلك العبارة لا تصلح ردا كافيا وسائغا لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن المال ، وكان يتعين على المحكمة أن تستجلى هذا الأمر وتستظهره بأدلة سائغة يتسنى معها لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوى . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٥ س١٦ ص ٤٦٣)

٢٠٦ — يشترط للعقاب اعمالا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ — فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية .

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٨٨)

٢٠٧ — الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد — فى تقدير التقليد — بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . وأن المعيار فى أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بنى عقيدته بعدم توافر ركن التقليد على القول بأن كتاب ادارة العلامات التجارية وأقوال وكيل مكتب التسويق الداخلى بالاسكندرية قصرت عن تبيان مدى التطابق بين العلامات المسجلة والعلامات المقلدة . وهو تدليل لا يسوغ به تبرير النتيجة التى خلص اليها ، ذلك بأنه لا يلزم فى التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين . بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين واحداث الخلط واللبس بين المنتجات . واذ كان لحكم لم يعن من جانبه ببيان وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ولم يتصد لفحص ما بين العلامتين ويبدى وجهة نظره بصدد التشابه بينهما اثباتا أو نفيا حتى يستقيم قضاؤه فانه يكون قاصرا .

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٨٨)

٢٠٨ — الخطأ فى بيان اسم الشركة فى اعلان الدعوى المدنية لا يقتضى بذاته القول بوجودها وعدم وهميتها مادامت تحريات الجهة الادارية قد أسفرت عن عدم وجود شركة بهذا الاسم ، وأنه ثبت لها زيف البيانات والأرقام المثبتة على الغلاف الذى يحمل العلامة المقلدة وأنها جميعها غير صحيحة . ولما كان ما أورده الحكم بشأن ركن العلم بالتقليد لا يؤدى بدوره الى ما رتبه عليه مما كان يقتضى من المحكمة حتى تتبين وجه الحق فيما ارتأته — أن تكلف الطاعن باعادة اعلان الشركة اعلانا صحيحا وأن تتناول فى حكمها الخلاف الظاهر بين العنوان المثبت بالفاتورة المقدمة من المطعون ضده والعنوان الذى تحمله المنتجات المقلدة . وأن ترد بقول سائغ على ما أكده الطاعن من أن الموقع على الفاتورة شخص خيالى اذ ليس فى خلو الأوراق من دليل على ذلك ما يقطع بأنه شخص حقيقى وموجود . أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا فضلا عن القصور فى التسبيب بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٨٨)

٢٠٩ — من المقرر أن ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته اذا ما أتاها بنية سليمة صيانة لماله مما يتعين على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم . اذ هو دفاع جوهرى من شأنه ان صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . فاذا التفتت عنه بلا مبرر كان قضاؤها معيبا ومنطويا على اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٥٠١)

٢١٠ — اذا كان ما أورده الحكم وأقام عليه قضاءه بادانة الطاعن — عن تهمة تخفيض أجور العمال مخالفا بذلك شروط الاتفاق — لا يعدو أن يكون مجرد اثبات لتقريرات قانونية عن وجوب التزام رب العمل — حين ينقل العامل من عمل الى آخر طبقا لأحكام المادة ٥٧ من قانون العمل — بعدم المساس بمقدار أجره ، ثم بيانا لمؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى ضمنها الشارع تعريفا للأجر وما يمكن أن يندمج فيه من اضافات دون أن يعنى الحكم بتطبيق ما سلف ايراده على واقعة الدعوى فيبين كيف أن المنحة المقول بأن العمال قد اقتضوها من عملهم فى القسم الذى يعملون به قد أصبحت جزءا من الأجر وأن المساس بها يعد خروجا على القيود المشروطة فى الاتفاق تؤثمه أحكام قانون العمل ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٥١٧)

٢١١ — الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة — الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها — أما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت اليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره — فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ق جلسة ٢٥/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٥٢١) .

٢١٢ — يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت الماما صحيحا بواقعة الدعوى وظروفها المختلفة ومبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليها شهادة كل شاهد ودفاع كل متهم حتى يكون تدليل الحكم على صواب اقتناعه بالادانة بأدلة مؤدية اليه .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٤/٦/١٩٦٥ س١٤ ص٥٧٦) .

٢١٣ — القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة انما هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا — الا أنه اذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه — فانه يكون من المتعين على المحكمة اذا ما رأت ادانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا والا كان حكمها قاصرا .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٥٨٦)

٢١٤ — اذا كانت مدونات الحكم قد خلت من بيان مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها . ولم يفصح عما اذا كانت المبالغ المحكوم بها هى قدر الرسم المستحق على الكحول والذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الزام المخالف بأدائه أو أن المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون ، كما لم يبين الحكم ان كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له ، وعن دور الطاعن مع المتهمين الآخرين والذى اقتضى من المحكمة الحكم عليه بالتضامن معهما الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١١/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٩١) .

٢١٥ — لما كان الحكم قد أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين ذهبوا الى السوق وقد انطوت نفوسهم على القتل لتنفيذ ما اتفقوا عليه وتلاقت ارادتهم عنده ، ثم قال فى التدليل على ثبوت التهمة فى حقهم انهم عادوا ادراجهم الى السوق واستحضر كل منهم بندقية تسلح بها بعد أن اتفقوا فيما بينهم على العودة لقتل فريق المجنى عليهم وأن الاتفاق يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وأنه لا يتطلب الا مجرد اتحاد وتوافق ارادة الجناة دون أن يتطلب مرور فترة زمنية أو هدوء أو روية ، وأن الطاعنين نفذوا هذا الاتفاق فعلا بقصد التداخل فى الجريمة وتحقيق الرابطة الذهنية بينهم ، فان الحكم يكون قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين وأخذ بهما معا — مما يدل على اختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها ، وذكر الحكم لكل هذا الذى ذكره فى أقوال مرسلة يجعله متخاذلا فى أسبابه متناقضا بعضه مع بعض — بحيث لايمكن أن تعرف منه ان كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها على أساس توافر الاتفاق فى حق الطاعنين أو مجرد التوافق مع ما فى ذلك من أثر فى قيام المسئولية الجنائية بينهم أو عدم قيامها . وهو ما يعجز محكمة النقض عن تفهم مراميه والاستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧١٨) .

٢١٦ — تنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه : « يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها . فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات

العامة بالجريمة تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة » . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب اعفاء هذا الأخير من العقاب عملا بنص المادة سالفة الذكر تأسيسا على أنه ساعد السلطات فى القبض على المتهم الثانى . وقد أورد الحكم هذا الدفاع فى مدوناته فعلا — وهو دفاع جوهرى — ومن شأنه ان صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكانت المحكمة لم تعرض له وتقول كلمتها فيه ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س١٦ ص٧٣١)

٢١٧ — تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة (تقسيم) على كل تجزئة لقطعة أرض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم » وتنص المادة الثانية على أنه « لا يجوز انشاء أو تعديل تقسيم الا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم » . وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون تعليقا على المادة الأولى منه « أنه لكى يكون هناك تقسيم بالمعنى المقصود يجب أن يكون هناك تجزئة لقطعة أرض الى عدة قطع ، وليس لعدد القطع حد أدنى فيكفى لوجود التقسيم تجزئة المساحة الى ثلاث قطع مع توفر باقى الشروط المقررة فى المادة الأولى ، على أن المجال يتسع هنا لجانب من الحرية فى التقدير ، ويجب أن يلاحظ مع ذلك أنه مهما تعددت القطع فلا يكون ثمة تقسيم بالمعنى المقصود فى القانون اذا كانت كل القطع واقعة على حافة الطريق العام اذ يفترض فى هذه الحالة أن كافة المرافق العامة التى فرض القانون على المقسم انشاءها موجودة فعلا ، ويشترط كذلك أن تكون القطع معدة بعد تقسيمها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير فلا تعتبر تجزئة قطعة أرض الى عدة قطع بين أفراد أسرة واحدة مثلا تقسيما بالمعنى المقصود فى هذا القانون ، وأخيرا يشترط أن تكون التجزئة قد قصد بها اعداد القطع لاقامة مساكن فلا تنطبق أحكام القانون على التقسيمات الزراعية أو تجزئة قطعة من الأرض الى قطع تقام عليها المخازن والمستودعات » . ولما كان الحكم لم يستظهر بداءة ما اذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عناه القانون — طبقا للفهم سالف البيان — وصلة المطعون ضده به ، مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها به .

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س ١٦ ص ٧٣٤) .

٢١٨ — من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك اذا حصل تحت تأثير الاكراه أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه . والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لاكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه . ولما كانت المحكمة قد سلمت فى حكمها المطعون فيه بتخلف اصابات بالطاعنين نتيجة وثوب « الكلب البوليسى » عليهما واعتراف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها وأطرحت الدفع ببطلان اعترافه استنادا الى تفاهة الاصابة المتخلفة به وأن اعترافه جاء صادقا ومطابقا لماديات الدعوى دون أن تعرض للصلة بين اعترافه هو والطاعن الآخر وبين اصاباتهما ، فان حكمها يكون عندئذ قاصرا متعينا نقضه . ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى اذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س١٦ ص٧٣٩)

٢١٩ — اذا كان الطاعن قد قدم الى محكمة ثانى درجة مذكرة متممة لدفاعه الشفوى الذى أبداه بجلسة المرافعة ضمنها ظروف اصداره الشيك موضوع الدعوى ومنعه صرفه وما ساقه تدليلا على أن حصول المدعى بالحقوق المدنية على هذا الشيك انما كان بطريق النصب . كما قدم مستندات يستند اليها فى دفاعه ، وكان دفاع الطاعن الذى ضمنه المذكرة سالفة الذكر هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه

ان ارتأت اطراحه عنه . أما وقد أمسكت عن ذلك ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٦١) .

٢٢٠ — يبين من نص المادتين الأولى والسابعة فقرة أولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ومن المقارنة بينهما وبين المادتين الخامسة والسابعة المقابلتين لهما فى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الذى حل محله القانون الأول ، كما يبين من المذكرتين الايضاحيتين المصاحبتين لهذين القانونين أن المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم هدم المبانى كل عقار مبنى يكون محلا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه ، وأن المقصود بالهدم ازالته كلا أو بعضا على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك — ولا كذلك أعمال الترميم — فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ما اذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون وما اذا كان المطعون ضده أزاله كله أو بعضه . مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها به .

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٧٩) .

٢٢١ — متى كان يبين من المفردات أن من بين ما ارتآه الطاعن قيام ارتباط بين جريمة اصدار شيك بدون رصيد المنسوبة اليه (موضوع الطعن الماثل) وبين جريمتى اصدار شيكين آخرين المنظورتين معها (موضوع الطعنين الآخرين) المحررين للشركة ذاتها المدعية بالحقوق المدنية على اعتبار أن الشيكات الثلاثة وان اختلفت مواعيد استحقاقها فقد أعطاها الطاعن جميعا الى الشركة المشار اليها مقابل ثمن غزل اشتراه منها عن عملية واحدة وتمسك الطاعن بتطبيق المادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات استنادا الى وحدة النشاط الاجرامى . وكان الحكم قد قضى فى الدعوى محل الطعن الحالى بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كى يتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو حقق فقد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص ٧٩٢) .

٢٢٢ — من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحت فان عليها أن تتخذ ماتراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها . ولما كان الحكم قد ذهب الى أن عدم استقرار المقذوف بجسم المجنى عليها يحول دون تحديد نوع السلاح المستعمل دون أن يبين سنده فى هذا الرأى أو يعرض الى تأثير وضع الجرح النارى والملابس المقابلة له ومسافة الاطلاق فى ترجيح نوع السلاح المستعمل وما اذا كان من الأسلحة ذات السرعة العالية أو المتوسطة مما كان يقتضى من المحكمة — حتى يستقيم قضاؤها — أن تحققه عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى . ومن ناحية أخرى فان عدم العثور على مشط المسدس المضبوط لا يحول دون معرفة نوع مقذوفاته مادام قد تحقق طرازه ونوع ماسورته .

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٠٨) .

٢٢٣ — من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لتفنيد رأى الخبير الفنى فانه يتعين أن تستند فى تفنيده الى أسباب فنية تحمله . ومن ثم فانه ما كان يسوغ للمحكمة أن تستند الى أقوال الشهود فى اطراح الرأى الفنى الذى أبداه الطبيب الشرعى .

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٠٨) .

٢٢٤ — لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بادانة الطاعن على الدليلين القولى والفنى معا ما بينهما من تعارض دون أن يرفعه بأسباب سائغة ، فانه يكون مشوبا بالقصور والتناقض فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٠٨) .

٢٢٥ — ان استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا الا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه. واذ ما كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هى أن مجرد استخدام صفة الطاعن — كموظف — وظرف الجوار — وهما حقيقتان معلومتان للمجنى عليهما — فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعتبر نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدى الى تحقيق مقصده فى التأثير على المجنى عليهما

ـ حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عن سنده فى ذلك ، فانه يكون مخطئا واجبا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨١٣)

٢٢٦ ـ الطريق الخاص كما عرفه المشرع فى المادة الرابعة من قرار وزير الاسكان الرقيم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ هو كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى أو أكثر الى الطريق العام اذا لم يكن المبنى أو المبانى على طريق عام . فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما اذا كان الفضاء المحيط بالمبنى مملوكا للمتهم ويتصل بالطريق العام مما يصدق عليه وصف الطريق الخاص كما هو معرف به فى المادة الرابعة من القرار سالف الذكر الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم بالنظر لما تنعاه الطاعنة من خطئه فى توقيع عقوبة التصحيح . فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى البيان يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٨/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨١٦)

٢٢٧ ـ قول المحكمة بأن كشف المكلفات لم يحدد به تاريخ اتمام البناء وأنه يحرر كل ثمان سنوات لا يصلح سببا للرد على دفاع المتهمين القائم على أن المبنى أقيم بالحالة التى شوهد عليها وقت تحرير محضر الضبط قبل سنة ١٩٦٠ بمعرفة مورثهم الذى توفى عام ١٩٥٥ وطلب ندب خبير لتحقيق هذا الدفاع ، بل على النقيض من ذلك فانه يعد قرينة تعززه ويستوجب تحقيقه بالنظر الى ما قد يثبت من أن البناء قد تم تشييده بحالته المخالفة للقانون فى ظل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى الذى كان معمولا به قبل صدور القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وبالتالى يمتنع القضاء بالازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة عملا بحكم القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٨/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٢٤)

٢٢٨ ـ أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا . ولما كان الحكم اذ دان الطاعن بوصف أنه صاحب العمل والمشرف عليه وأنه مسئول عن المخالفات التى وقعت من الشركة التى يعمل فيها ، قد عول فى ذلك على ما قرره وكيله بأنه المسئول الأول عن العمل وعلى أنه ثبت بجلسة المرافعة الأخيرة ما يؤكد مسئوليته دون أن يورد مؤدى الدليل الذى طرح بتلك الجلسة وما شهد به مفتش العمل فيها حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٧٩)

٢٢٩ ـ من المقرر أن خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند الى شىء من أقواله فى ادانة المتهم .

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٧٩)

٢٣٠ ـ من حق محكمة الموضوع أن تجزىء قول الشاهد ، فتأخذ ببعض منه دون بعض ، الا أن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله على المعنى المفهوم من صريح عبارته . ولما كان البين من شهادة المحلل الكيماوى التى أشار اليها الحكم أن نسبة السكر فى العسل تدور بين حدين أدنى وأقصى وأن نسبة العسل فى المخلوط تسند فى احتسابه الى الحد الأقصى الموجود فيه من السكر مما مفاده أنها نسبة منضبطة تدور مع وحدات السكر فى العسل وبالتالى مع وحدات العسل فى خليط الدخان ، وقد حرف المقصود من شهادة المحلل حين بعضت المحكمة قوله وابتسرت شهادته . ولم يبين الحكم المطعون فيه كيف انتهى الى أنه من المحتمل أن تزيد نسبة السكر فى العسل على ٦٥٪ المقررة فنيا حدا أقصى ، وأن ذلك من شأنه أن تزيد معه نسبة العسل فى الدخان المخلوط ، وكان يتعين على المحكمة ان داخلها الشك فى نسبة السكر فى العسل كما قررها المحلل الكيماوى أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة اذا أرادت ، لكونه من المسائل الفنية البحت التى لا يصح للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فيها مما يجعل الحكم مشوبا بالفساد والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٣٧)

٢٣١ — قضاء المحكمة للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن تعرض لتقدير الأثر المترتب على عقد الاتفاق المبرم بينه وبين المتهم فى مصير الدعوى المدنية وترد على ما دفع به الطاعن بالجلسة من عدم قبول تلك الدعوى لهذا السبب يجعل الحكم معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٤٥).

الفرع الثانى : التسبيب غير المعيب

٢٣٢ — لاتلتزم المحكمة ببيان السبب فى عدم اجراء التحقيق مادام المتهم قد تنازل دلالة أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الاثبات ، ومن ثم لا يكون خطأ المحكمة فى تسمية اقرار المتهم اعترافا وقضائها فى الدعوى بناء عليه مؤثرا فى منطق الحكم أو فى النتيجة .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٠/١/١٩٦١ س١٢ ص٧٩).

٢٣٣ — ان نقض الحكم لقصوره فى الرد على طلب المعاينة لا يلزم محكمة الاعادة بأن تجرى المعاينة التى طلبها الدفاع ، مادامت لم تر لزوما لها وبررت رفض طلبها بأسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١/١٩٦١ س١٢ ص٨٧).

٢٣٤ — قول بعض شهود الاثبات أنهم لا يعرفون قصد المتهم من اطلاق النار على المجنى عليهما ، وقول البعض الآخر أنه لم يكن يقصد قتله ، لا يقيد حرية المحكمة فى استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١/١٩٦١ س١٢ ص٨٧)

٢٣٥ — لا تلتزم محكمة الموضوع ببيان نوع الآلة التى استعملت فى الاعتداء متى استيقنت أن المتهم هو الذى أحدث اصابة المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١/١٩٦١ س١٢ ص٩١).

٢٣٦ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا ، مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز قد أخطأ اذ لم يبادر الى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار وتراخى فى اغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات ، وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع استطاعته اقفالها فان هذا الأخير كان معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره ، فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣٠/١/١٩٦١ س١٢ ص١٣١).

٢٣٧ — اذا دلل الحكم تدليلا سليما على اشتراك المتهمين فى التجمهر غير المشروع الذى يزيد أفراده على خمسة أشخاص واتجاه غرضهم الى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وقد جمعتهم نية الاعتداء وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وكانت تلك الجرائم نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى اليها السير الطبيعى للأمور ، فقد وقعت جميعها حال التجمهر ، فان هذا البيان تتوافر به جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣٠/١/١٩٦١ س١٢ ص١٤٨)

٢٣٨ — تدليل الحكم على توافر نية القتل فى حق أحد المشتركين فى التجمهر غير المشروع كما هى معرفة به فى القانون ، مما ينعطف حكمه على كل من اشترك فى هذا التجمهر مع علمه بالغرض منه بصرف النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته ، ما دام الحكم قد دلل تدليلا سليما على توافر أركان التجمهر فى حق المتجمهرين جميعا .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣٠/١/١٩٦١ س١٢ ص١٤٨)

٢٣٩ — اذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجنى عليها كرها عنها للركوب فى السيارة معهما بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التى تقع على جانبى الطريق حتى اذا ما اطمئنا الى أنهما قد صارا بمأمن عن أعين الرقباء وأن المجنى عليها صارت فى متناول أيديهما شرعا فى اغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك . ودون أن يؤديا لها الأجر الذى عرضاه عليها فى أول الامر أو الذى

طلبته هى على حد قولها معتمدين فى ذلك على المسدس الذى كان يحمله أحدهما والذى استعمله فى تهديد المجنى عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة ، وحين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما وأصاب الآخر فان ما انتهى اليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع فى اغتصاب المجنى عليها التى دان بها المتهمين استنادا الى الأسباب السائغة التى أوردها ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س١٢ ص١٥٦)

٢٤٠ — لاتلتزم المحكمة — التى لم ينازع المتهم فى اختصاصها المكانى بنظر الدعوى — بتحديد بقعة وقوع الجريمة ، ما دامت ليست عنصرا من عناصرها ، ولم يرتب القانون أثرا على مكان مفارقتها باعتباره ظرفا مشددا للعقاب .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س١٢ ص٢٣٨).

٢٤١ — من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه منها .

(الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٧ س١٢ ص٣٢٤).

٢٤٢ — لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س١٢ ص٣٤٠)

٢٤٣ — أخذ الحكم بالصلح الذى تم بين المجنى عليها وبين المتهم فى مقام تخفيف العقوبة والتفاته عنه فى معرض نفى التهمة عنه لا يعيبه ، ذلك أنه بفرض صحة ما أورده المتهم عن هذا الصلح فانه لايعدو أن يكون قولا جديدا من المجنى عليها يتضمن عدولها عن اتهامه ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك اذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة الى اطراح الصلح المذكور .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س١٢ ص٣٤٠).

٢٤٤ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد معتقدها من كافة العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث ، وأن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، ومتى تقرر ذلك ، وكان الحكم قد عول فى الادانة على أقوال شهود الاثبات الذين أورد مؤدى شهادتهم ، فانه لا يضير الحكم أن يشير وهو فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى الى أنه تبين هذه الواقعة من أوراق الدعوى وسماع الشهود اثباتا ونفيا ومما دار بالجلسة .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س١٢ ص٣٦٠).

٢٤٥ — للمحكمة حرية تكوين عقيدتها مما ترتاح اليه من أقوال الشهود ، ومن ثم فهى لا تلتزم الا بايراد مؤدى الأدلة التى تستند اليها فى الادانة حتى يتضح وجه استدلال الحكم بها — أما أقوال شهود النفى الذين لاتأخذ بهم فلا يلزم أن تشير صراحة فى حكمها الى عدم أخذها بها أو الرد على ما شهدوا به ، ويكفى أن يكون مستفادا من الحكم أنها لم تجد فى أقوالهم ما تطمئن الى صحته — بل ان فى القضاء بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة مايتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفى وأنها لم تطمئن لأقوالهم فاطرحتها .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س١٢ ص٣٦٠).

٢٤٦ — لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذهب وهو فى معرض تبرير اطراحه لأقوال شهود النفى الى القول — على خلاف مؤداها — بأن روايتهم لا تتصل بواقعة ضبط المخدر مع المتهم ما دام قد أبدى عدم اطمئنانه الى أقوالهم، ولم يكن لهذه الواقعة تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت اليها .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س١٢ ص٣٦٠).

٢٤٧ — الدفع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا .

(الطعن رقم ٢٣٦٤ لسنة ٣٠ جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص٤٣٩) .

٢٤٨ — اذا كان الثابت من مدونات الحكم أنه أشار الى اعتراف كل من المتهمين الأول والخامس والسادس أمام

ضباط مكتب مكافحة المخدرات الذين أورد الحكم مؤدى شهاداتهم وكذلك بتحقيق النيابة ، فان ما ذكره الحكم بعد ذلك من انكار المتهمين جميعا التهمة المسندة اليهم ، مفاده أن هذا الانكار انما كان بمجلس القضاء .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١/٥/١٩٦١ س١٢ ص٥١٣).

٢٤٩ — اذا كان الحكم قد أثبت على المتهم الثانى أنه فاعل أصلى فى الجريمة التى دانه بها مع المتهم الأول بما جمع بينهما من وحدة القصد على ارتكابها والظهور على مسرحها واتيانه دورا مباشرا فى تنفيذها ، وأثبت ترصدهما للمجنى عليه فى طريق مروره وأن المتهم الأول أطلق النار عليه تنفيذا لهذه النية المبيتة ، وكان ما أورده الحكم فى التدليل على توافر نية القتل لدى المتهم الأول، كما ينسحب عليه ينسحب بطريق اللزوم على المتهم الثانى ، فان ما يثيره هذا الأخير — فى طعنه — فى شأن القصور فى تسبيب توافر نية القتل لديه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣١ ق جلسة ٨/٥/١٩٦١ س١٢ ص٥٣٢).

٢٥٠ — القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم الى المجنى عليها شائنة تمسها فى سمعتها وتستلزم عقابها ، ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن قصد الاذاعة على استقلال ، طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الاسناد التى استظهرها الحكم بأدلة سائغة .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٦١ س١٢ ص٥٩٠).

٢٥١ — جهر المتهم بفعل القذف فى حانوت الكواء — وهو من أرباب الحرف الذين يفتحون أبواب محالهم للجمهور ويترددون عليه بغير تمييز ، فضلا عن اتصال هذا المحل بالطريق العمومى — وترديد المتهم ذلك فى مكتب عمله (وهو ناظر مدرسة) فى حضور شاهدى الاثبات الغريبين عن مخالطيه فى عمله مما يسبغ عليه صفة المكان المطروق ، هو مما تتحقق به العلانية كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٦١ س١٢ ص٥٩٠).

٢٥٢ — اذا كان الحكم قد بين عند تحصيله واقعة الدعوى أقوال شهود الاثبات بيانا مفصلا بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة احراز المواد المخدرة التى دان المتهم من أجلها ، فانه لا يعيب الحكم بعد ذلك عدم تكرار سرده لأقوال الشهود .

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦١ س١٢ ص٦٥٨).

٢٥٣ — العدول من الدفاع عن طلب أبداه دون اصرار عليه ، لا يستأهل من المحكمة ردا حين اطراحها له .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٦/١٩٦١ س١٢ ص٦٧١)

٢٥٤ — ما ذكرته المحكمة من أن القمر فى ليلة الثامن من شهر رمضان كان فى التربيع الثانى ، لم ترد به غير ما أوضحته بعد هذه العبارة بقولها ان ضوءه كان ساطعا ، وهذه حقيقة لاتخفى باعتبارها من المعلومات العامة ولايحتاج العلم بها الى تقويم . فتكون عبارة التربيع الثانى — بفرض أن مصدرها هو التقويم المقول فى الطعن باطلاع المحكمة عليه فى غيبة المتهمين — غير مؤثرة بذاتها فى عقيدة المحكمة ولا يترتب عليها بطلان .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣/٦/١٩٦١ س١٢ ص٦٨٥).

٢٥٥ — اذا كان لا يبين أن شهادة الشاهد كان لها دخل فى تكوين عقيدة المحكمة أو تأثير فى النتيجة التى انتهت اليها باعتبارها عنصرا من العناصر التى بنت عليها الادانة ، وطالما أن استبعاد هذه الشهادة برمتها واسقاطها من الحكم لا يكون له تأثير على منطق الحكم أو سلامة تدليله ، فان خطأ الحكم — حين عرض بلا مبرر لأقوال هذا الشاهد دون أن يكون لها أصل ثابت فى الأوراق لأنه لم يسأل فى القضية — لا يكون موجبا لنقضه لأنه يعتبر تزيدا لا تأثير له على سلامته .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣/٦/١٩٦١ س١٢ ص٦٩٢).

٢٥٦ — اذا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع — حين أشار فى مرافعته الى الخصومة القائمة بين ضباط السجن وبين المتهم — لم يكن يقصد من ذلك سوى التشكيك فى شهادتهم التى اطمأنت المحكمة الى صدقها ، دون أن يطلب الى المحكمة تحقيقا معينا فى هذا الصدد ، فان ما يثيره من قصور الحكم فى الرد على دفاعه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣/٦/١٩٦١ س١٢ ص ٦٩٨)

٢٥٧ — يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع التى تثار على وجه الجزم فى أثناء المرافعة وقبل اقفال بابها ، أن يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ، أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩/٦/١٩٦١ س١٢ ص٧٠٤).

٢٥٨ — ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى الاستدلال مردود بأنه بفرض قيام هذا الخطأ فانه لا أثر له فى منطق الحكم والنتيجة التى انتهى اليها ، والأصل أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ما يبدو فيه اقتناع المحكمة دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنه ٣١ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٦١ س١٢ ص٧٣٦).

٢٥٩ — لا يعيب الحكم عدم تحديده تاريخ الواقعة مادام لا يتصل هذا التاريخ بحكم القانون فيها أو بتكوين عقيدة المحكمة فى النتيجة التى انتهت اليها ولم يدع المتهم أن الدعوى الجنائية قد انتهت بمضى المدة .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٦١ س١٢ ص٧٣٦).

٢٦٠ — الأصل أن المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الادانة — الا أنها اذا ما تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا الى ما له أصل فى الأوراق .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٦١ س١٢ ص٧٥٢).

٢٦١ — اذا كان الحكم قد دان المتهمين دون أن يعنى بتحقيق ما أثاروه من تعدد الجهات التى حصل ابلاغ الحادث اليها وقبل الاطلاع على الدفاتر التى عينوها ، وهو دفاع يعد — فى خصوص الدعوى المطروحة — هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه — أما وهى لم تفعل مكتفية بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها ، فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٦١ س١٢ ص٧٥٢).

٢٦٢ — لا يعيب الحكم أنه نسب الى الطاعن استعمال السكين خلافا لما جاء بأمر الاحالة — من أنه وآخر قتلا المجنى عليه بأن القيا عليه حجرا وطعنه المتهم الآخر بسكين — ما دام أن الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل عمدا مع سبق الاصرار ، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها واستنادا الى المنطق والعقل ، اذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة — وبغض النظر عن الوسيلة — الا عن جريمة القتل العمد وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث ، ومن ثم فان المحكمة لاتلتزم بلفت نظر الدفاع الى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٦٩)

٢٦٣ — متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد المتهم احداث اصابة قاتلة بالمجنى عليه بقصد ازهاق روحه ، فانه لا يهم بعد ذلك نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أو مدية مادامت هذه الآلة تحدث القتل .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٧٠)

٢٦٤ — اذا كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أى منهما دفعا ببطلان التفتيش ، بل ان كل ما قاله المدافع عنه فى هذا الخصوص « والتصوير الصحيح أن القوة نزلت فى السويقة وأخذت تفتش فى خلق الله تفتيشا باطلا بالطبع ثم كان الحشيش من نصيب هذا المتهم التعس » ، الأمر الذى لا يعدو القول المرسل على اطلاقه دون أن يحمل على الدفع الصريح ببطلان التفتيش ، أو أن يشتمل على بيان ما يرمى اليه منه — اذا كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لالتفاته عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣١ق جلسة ٩/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٨٣) .

٢٦٥ — متى كان لا يوجد تناقض بين ماقرره الشاهدان من أن المتهم هو الذى أحدث الكشط والتغيير فى المستند وبين ما جاء فى تقرير قسم أبحاث التزوير من أنه لا يتيسر معرفة محدثهما لأسباب فنية ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها الموضوعية الى أقوال الشاهدين فى هذا الخصوص — فان ما ينعاه المتهم على الحكم من القصور والتخاذل لا يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٩٧)

٢٦٦ — لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٠٧)

٢٦٧ — لا يلزم قانونا ايراد النص الكامل لأقوال الشهود لذين اعتمد عليهم الحكم ، بل يكفى أن يورد مضمونها — ولا يقبل النعى على المحكمة اسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها اطرحت ما لم تشر اليه منها .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٠٧)

٢٦٨ — الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ومايترتب عليه من تعذر الاستعراف على المتهمين ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى استند انيها الحكم فى الادانة .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٠٧)

٢٦٩ — جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام . وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٢٣)

٢٧٠ — لاتلتزم المحكمة فى جريمة احداث جرح عمدا بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائى لدى المتهم بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٢٣)

٢٧١ — اذا كان الخطأ فى الاسناد — بفرض وقوعه — لا ينصب على جوهر اعتراف الطاعن وزميله بالاتفاق على السرقة والبدء فى تنفيذها ، ولا ينصرف الا الى واقعة اشهار لخنجر التى اطمأنت المحكمة فى خصوصها الى شهادة الشهود ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٣٧).

٢٧٢ — اعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة اليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٤٩).

٢٧٣ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه الى ثبوت أن المتهم ضرب المجنى عليه عمدا وأحدث به عاهة مستديمة يستحيل برؤها « الأمر المعاقب عليه — كما قال — بالمادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات » ثم قضى بمعاقبته بالحبس سنة واحدة مع الشغل ، فان مفاد ذلك أن المحكمة قد أوردت الوصف القانونى الصحيح لواقعةالدعوى كما ثبتت لديها — وهى اذ أشارت الى المادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات لا المادة ٢٤٠/١ من هذا القانون المنطبقة على الواقعة فان هذا لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وقعت فيه .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٤٩).

٢٧٤ — ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى الى ضبط مخدر فعلا ، هو تزيد لا يؤثر فيما أثبته من أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٦٥).

٢٧٥ — اذا كان الظاهر من طلب الدفاع ضم قضيتين هو اثبات خصومة بين المتهمين ورجال مكتب مكافحة المخدرات ، فان مثل هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا ، مادام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة أو ينفى القوة التدليلية للادلة الأخرى القائمة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦١ س١٢ ض٨٦٥).

٢٧٦ — استخلاص النتائج من المقدمات هومن صميم عمل القاضى ، فلا يصح معه أن يقال عنه انه قضى بعلمه.

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦١ س١٢ ص٨٩٢)

٢٧٧ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير انما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٤/١٢/١٩٦١ س١٢ ص٩٥٠) .

٢٧٨ — من المقرر أن المحكمة لاتكون ملزمة باجابة طلب الدفاع أو الرد عليه الا اذا كان طلبا جازما ، أما الطلبات التى تبدى من باب الاحتياط فللمحكمة أن تطرحها دون أن تكون مطالبة بالرد عليها .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٦١ س١٢ ص١٠١٤)

٢٧٩ ــ لايعيب الحكم استناده فى تفسير القانون الى قواعد المنطق والعدالة بما لا يخالف حكم القانون واستشهاده فى ذلك بقرارات لهيئة التحكيم راى أنها تتفق وذلك التفسير الصحيح .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١/١/١٩٦٢ س١٣ ص٤) .

٢٨٠ ــ استصدار اذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية ، لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا ، مادام الاذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/١/١٩٦٢ س١٣ ص٢٨) .

٢٨١ ــ اذا كان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد اتصلت يده اتصالا ماديا بالآلات المسروقة بتسلمها من المتهم الأول (السارق) ودفع جزءا من الثمن اليه ، فهو يكفى لتوفر ركن الاخفاء على ما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٩/١/١٩٦٢ س١٣ ص٨٨) .

٢٨٢ ــ عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم باخفاء الاشياء المسروقة بالسرقة ، لا يعيبه ما دامت الوقائع كما اثبتها تفيد بذاتها توفر ركن العلم بالسرقة .

(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٩/١/١٩٦٢ س١٣ ص٨٨) .

٢٨٣ ــ تنص المادة ٧٣ من قانون العقوبات على أنه اذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى من نفسه . فاذا كان الثابت من محضر جلسه المحاكمة أن الدفاع عن المتهمة طلب عرضها على الطبيب لتقدير سنها بمقوله انه يتراوح بين اربع عشرة سنة وخمس عشرة سنة ، فقدرته المحكمه بست عشرة سنة ، ولم ينازع الدفاع فى هذا التقدير الذى أثبت فى محضر الجلسه بل ابدى على أثره دفاعه فى موضوع الدعوى دون أن يعود الى طلبه السابق ، مما مفاده أنه قد ارتضى تقدير المحكمة لسن المتهمة ــ متى كان ذلك ، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى لم تجب الدفاع الى طلبه أو تعرض له فى أسباب حكمها .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١/١٩٦٢ س١٣ ص٩٨) .

٢٨٤ ــ اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الايصال المزور لم يكتب صلبا وتوقيعا بخط من نسب صدوره اليه ، فان مؤدى ذلك أن التزوير حدث بطريق الاصطناع ــ ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن (المتهم) على الحكم من أنه لم يبين الطريقة التى حصل بها فعل التزوير يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق جلسة ٥/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٠٧) .

٢٨٥ ــ اذا كان الظاهر أن ما طلبه الدفاع من ضم الدفاتر انما كان الغرض منه اثبات حصول جرد سابق لعهدة المتهم فى ٢٥/٢/١٩٥٤ . فان هــذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا مادام الدليل الذى قد يستمد منه ــ ان صح ــ ليس من شأنه أن ينفى حصول التبديد فى تاريخ لاحق وهو تاريخ الحادث أو يهدر القوة التدليلية للأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى والتى أفصح الحكم عن أنها أكدت لديه حصول العجز فى عهدة المتهم .

(الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٥/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٢٠) .

٢٨٦ ــ لاتلتزم المحكمة ــ طبقا لنص المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ــ بايقاف الدعوى الجنائية الا اذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ لم يرد على طلب ايقاف دعوى الاشكال حتى يفصل فى دعوى التزوير المرفوعة أمام القضاء المدنى يكون قد أغفل طلبا ظاهر البطلان لا يلتزم بالرد عليه .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٧٤) .

٢٨٧ ــ متى كان الحكم قد أبان فى وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجار او التعاطى فى حقه . ثم استطرد الى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فان ذلك لا يعيب الحكم طالما أن النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها المادة من « حيازة أو احراز أو شراء أو تسليم أو (نقل) أو انتاج أو فصل أو صنع الجواهر المخدرة » ولا يطوى على قصد خاص ــ ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى اليها بما لاتناقض فيــه .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٨٧)

٢٨٨ ــ متى أخذت محكمة الموضوع بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٨٧)

٢٨٩ ــ لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة،

بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . فاذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها الى توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق المتهم والى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فان ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٨٧)

٢٩٠ — لا تستلزم المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوفر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام — وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر — دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٨٧)

٢٩١ — استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة من حق محكمة الموضوع التى لها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث الى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليهادون أن تتقيدفى هذا التصوير بدليل بعينه .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٨٧)

٢٩٢ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٢٣)

٢٩٣ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية . فاذا كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن المتهم « الطاعن » طلب بالجلسة الأولى سماع شاهد الاثبات الغائب « ضابط المباحث » ، فسمعت المحكمة أقوال من حضر من شهود الاثبات وناقشهم الدفاع ثم ترافعت النيابة ومحاميا المدعى بالحقوق المدنية ، وبعد ذلك قررت المحكمة استمرار المرافعة لجلسة تالية حيث ترافع محامو المتهمين ومن بينهم المدافع عن الطاعن ، فلم يصر على طلب سماع شهادة الضابط المذكور حتى أتم مرافعته ، مما مفاداه أنه قد عدل عنه — فان ما يثيره من أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع بعدم استدعائها هذا الشاهدلمناقشته لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣/٢/١٩٦٢ س١٣ ص٢٣١)

٢٩٤ — ما يثيره الطاعن من أن الحكم أغفل الرد على دفاعه مردود بأنه لم يبين ماهية هذا الدفاع ولم يحدده وذلك لمراقبة ما اذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالادانة التى أوردتها المحكمة فى حكمها .

(الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٤٩)

٢٩٥ — يجوز لمندوب الحجز — عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ — اذا لم يجد فى مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة — أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر ولا يعتد برفضه اياها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم — وهو المدين المحجوز عليه — كان حاضرا وقت توقيع الحجز وأن مندوب الحجز عينه حارسا بعد أن خاطبه شخصيا فامتنع ، غير أنه لم يعتد برفضه وترك المحجوزات فى حراسته — كما أثبت الحكم فى حقه أنه امتنع عن تقديم تلك المحجوزات فى المحدد لبيعها مع علمه به وبقصد عرقلة التنفيذ ، فانه يكون صحيحا فيما انتهى اليه من ادانته بجريمة التبديد .

(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٢٨٣)

٢٩٦ — لا يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر ، بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته من الوقائع مايدل على تعمد الطاعن تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه أن يتسبب ضررا وبنية استعماله فيما أعد له فليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن هذا الركن . وكذلك فانه اذا كان المحرر المزور من الأوراق الرسمية فان الضرر يفترض لمجرد تزويرها أو العبث بها لما فى تزويرها من تقليل

الثقة بها باعتبارها من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ما فيها .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٣ س١٣ ص٣٠٠)

٢٩٧ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة المتهم بارتكاب جناية الخطف الى « ما أقدم عليه هذا الأخير من اتصاله من تلقاء نفسه بعميد عائلة المجنى عليه للمفاوضة فى اعادته لقاء جعل معين ومساومته فى قيمة الجعل دون الرجوع الى أحد آخر والى تسلمه الجعل ثم احضاره الطفل المخطوف من المكان الذى أخفى فيه بعيدا عمن لهم حق المحافظة على شخصه ، وأن ذلك مما يجعله مقترفا لجريمة الخطف سواء أكان هو الذى قام بنفسه بانتزاع المجنى عليه واخراجه من بيئته واخفائه بعيدا عن ذويه او كان هناك من تعاون معه بفعل من هذه الأفعال » ــ فان ما انتهى اليه الحكم من ذلك انما تتحقق به جناية الخطف ويصلح بذاته تدليلا على مقارفة المتهم هذهالجريمة

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٩ س١٣ ص٣١٢)

٢٩٨ ــ انه وان كانت أقوال المتهم (الطاعن) فى محضر ضبط الواقعة لاتتفق وما وصفته به فى الحكم المطعون فيه من أنها اعتراف صريح بصحة ارتكابه جريمة الشروع فى هتك العرض المسندة اليه الا أنه متى كانالحكم قد أول اجابات المتهم بما تؤدى اليه من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند اليه فانه يكون سليما فى نتيجته ومبنيا على فهم صحيح للواقع . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفته الثابت بالأوراق يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س١٣ ص٣٣٢).

٢٩٩ ــ تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . فاذا كانت المحكمة قد ردت على عدم مسئولية الطاعن ، استنادا الى الشهادة الطبية المقدمة منه ، بأنها لا تطمئن الى صحتها لما استبان لها من تصرفات المتهم ومسلكه فى أدوار التحقيق وطريقة تأويله لأقواله فيه من أنه كان متمتعا بقواه العقلية فى وقت ارتكاب الحادث وخلصت من ذلك الى مسئوليته عن الفعل الذى وقع منه فانه لا يصح مجادلتها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س١٣ ص٣٣٢).

٣٠٠ ــ لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ ص٣٥٢)

٣٠١ ــ اذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين فى شأن اتجاه سير المقذوف النارى فى جسم المجنى عليها ورد عليه بانتفاء قيام تعارض بين أقوال الشاهدتين وما ورد بالتقرير الطبى الشرعى مؤسسا ذلك على احتمال أن تكون المجنى عليها قد تلفتت لدى مفاجأتها بدخول الطاعنين واطلاق النار عليها ، فتغير بذلك مسار العيار النارى فى جسمها ومؤيدا فى ذلك مما أورده التقرير الطبى من جواز حدوث اصابة بالمجنى عليها وفق تصوير الشاهدتين ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أورده الحكم فى رده على دفاع الطاعنين هو أن المجنى عليها قد التفتت عند مفاجأتها باطلاق النار عليها وهو معنى سائغ فى تبرير ما انتهى اليه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية وفى كل شبهة يثيرها ، والرد على ذلك ما دام أن الرد مستفاد ضمنا من الحكم بالادانةاستنادا الى أدلة الاثبات التى أوردها الحكم فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣١ جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ س١٣ ص٣٩٩).

٣٠٢ ــ لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى أجاب عن اسمه بأنه يدعى « .. .. » وهو الاسم الوارد فى ديباجة الحكم ومنطوقه فان النعى على الحكم بالبطلان لصدوره بادانة شخص غير المتهم يكون غير سليم .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣١ جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ س١٣ ص٣٩٩).

٣٠٣ ــ لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم رده على دفاع الطاعن الموضوعى عن كيفية التفتيش وطريقة ضبط المنديل المحتوى على المخدر وما أسفر عنه تحليله مادامت المحكمة قد اطمأنت الى ما ثبت من تقرير التحليل من أن المادة المضبوطة مع الطاعن مخدر ولأن فى ايراد أدلة الثبوت ما يفيد ضمنا اطراحها لهذا الدفاع .

(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س١٣ ص٤١٨)

٣٠٤ ــ اذا كانت التهمة المسندة الى الطاعنين أنهما توصلا بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على مال من المجنى

عنه ، وكان الحكم المطعون فيه الذى قضى بادانتهما قد أشار الى نص المادة ٣٣٧ عقوبات فان ذلك لا يعدو كونه خطأ ماديا لايؤثر فى سلامته طالما أنه أشار فى الوقت ذاته الى نص القانون الصحيح الذى حكم بموجبه وهو المادة ٣٣٦ عقوبات .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س١٣ ص٤٤٣).

٣٠٥ — كفالة حرية الدفاع بوجوب استماع المحكمة الى ما يبديه المتهم من أقوال وطلبات وأوجه دفاع مشروطة بابدائها قبل اقفال باب المرافعة بما لايسوغ للمتهم ابداء طلبات جديدة أو أوجه دفاع أخرى فيما يقدمه بعد ذلك من مذكرات . فاذا كان مما يثيره الطاعنان فى أوجه طعنهما أنهما طلبا فى مذكراتهما بعد اقفال باب المرافعة سماع الشهود وعرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى فان هذا الطلب لا يكون ملزما للمحكمة باجابته أو الرد عليه ولا محل للنعى على الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س١٣ ص٤٤٣).

٣٠٦ — الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب ، واستعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية . فاذا كان الحكم المطعون فيه اذ استخلص أن الطاعنة الثانية قد قامت بدور فيها لتأييد مزاعم زوجها (الطاعن الأول) وأدى ذلك بالمجنى عليه الى دفع مبلغ من النقود فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما اذ عد هذه الطاعنة فاعلة أصلية فى الجريمة .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س١٣ ص٤٤٣).

٣٠٧ — الدفع بتزوير ورقة هو دفاع موضوعى ، فاذا كان لحكم الابتدائى الذى أيده الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد رد على الدفع ردا سائغا بما مؤداه أن المحكمة اعتبرته غير مجد لعدم تمسك المتهم به طوال مراحل الدعوى واطمأنت ، فى حدود سلطتها التقديرية ، الى صحة العقد المقول بتزويره ، فان ماينعاه المتهم من قالة الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س١٣ ص٤٦٩).

٣٠٨ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احداث جروح بالمجنى عليه عمدا وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية الموقعة على المجنى عليه — فان هذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة اذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به اذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س١٣ ص٤٧٢)

٣٠٩ — لا يعيب الحكم أن ينتهى الى توقيع عقوبة واحدة على الأفعال المسندة الى الطاعن ، لما رآه من الارتباط القائم بينها فى حكم المادة ٣٢ عقوبات ، فى الوقت الذى يأخذ فيه بأسباب الحكمين المستأنفين من حيث بيان الوقائع والأدلة والتطبيق القانونى على الوقائع كما ثبتت فى حق الطاعن . واذا كان الاستئناف قد رفع عن كل من الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة على استقلال وكان هذا هو مناط اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعويين فان قيام هذه المحكمة بالفصل فى الدعويين المدنيتين المرفوعتين ضد المتهم على أساس اختلاف شخصى رافعيهما يكون لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ س١٣ ص٤٩٥)

٣١٠ — لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم ما دامت مدوناته تغنى عن ذلك ، وكان اثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند اليه استعماله .

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ س١٣ ص٤٩٥)

٣١١ — لم ينظم المشرع المضاهاة ، سواء فى قانون الاجراءات أو فى قانون المرافعات ، بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها . اذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون باقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح أولا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة . واذا كانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض ، وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة واطمأنت اليها المحكمة ، فلا يقبل من الطاعنين العودة الى مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك . ولا تثريب على المحكمة ان هى اعتمدت فى تكوين عقيدتها على تقرير الخبير المقدم فى الدعوى المدنية التى انتهت بالحكم برد وبطلان المحرر موضوع الجريمة ، طالما أن هذا التقرير كان مطروحا بالجلسة ودارت عليه المرافعة .

واذا كان الطاعنان أو المدافعان عنهما لم يطلبا تحقيق اجراء معين فى خصوص عملية المضاهاة فلا يقبل منهما النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الاخلال بالدفاع .

(الطعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١١/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٢٤)

٣١٢ — اذا كان الحكم قد بين الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وأنها ارتكبت لغرض واحد مما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هذه الجرائم ، وكان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فانه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ، ولا يؤثر فى سلامته انه أغفل ذكر الجريمة الاشد أو الفقرة التى طبقها من المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ جلسة ٢/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٥٩٩)

٣١٣ — اذا كان مما آثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التى قارف بها جريمته انما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله ، وطلب احالته الى معهد نفسانى لفحصه ، وكان مؤدى هذا الدفاع أن النفس شىء آخر متميز تماما عن العقل وأن أمراضا قد تصيبها فتكون أمراضا نفسية مختلفة عن الأمراض العقلية — وكان الحكم المطعون فيه — بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه اصابته بأى مرض عقلى — قد رد على هذا الدفاع بأن التشريع الجنائى المصرى لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما فى الأمر أن قانون العقوبات قد نص فى المادة ٦٢ منه على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل اما لجنون أو عاهة فى العقل ، وبالتالى فان هاتين الحالتين اللتين أشارت اليهما هذه المادة دون غيرهما ورتبت عليهما الاعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور والاختيار فى عمله ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمرا يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة — كما هو الحال فى واقعة الدعوى — فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٤٠)

٣١٤ — من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة ، غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٢ جلسة ٢٣/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٧٢)

٣١٥ — لا تلتزم المحكمة الاستئنافية ، عند الغائها الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة ، بأن تناقش أسباب هذا الحكم — مادام حكمها بالادانة مبنيا على أسباب تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها . ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لعدم رده على القرينة التى ساقها الحكم الابتدائى بعدم توافر ركن العلم بالسرقة — فى جريمة الاخفاء المسندة للطاعن — فى غير محله مادام أن الحكم قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استند اليها فى ادانة الطاعن وبين العناصر التى استقى منها توافر ركن العلم بالسرقة .

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٢ جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٨١)

٣١٦ — جريمة اخفاء المسروقات جريمة مستقلة عن السرقة وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى . وعلى ذلك فان القضاء نهائيا — من محكمة أول درجة — ببراءة المتهم بالسرقة لا يتعارض مع ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من ادانة الطاعن بجريمة اخفاء المسروقات بعد أن تحققت المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها من حيازته للمسروقات مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة .

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٢ جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٨١)

٣١٧ — اذا كانت النيابة العامة قد أسندت للطاعنين أنهما شرعا فى قتل المجنى عليهما بسلاحين كانا يحملانهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد استبعد نية القتل لعدم اقتناعه بتوافرها وانتهى الى اعتبار الحادث جنحة منطبقة على المادة ٢٤٢/١ عقوبات وجناية احراز سلاح ، وطبق المادة ٣٢ عقوبات فقضى بعقوبة الجريمة الأشد ، وهى العقوبة المقررة لجريمة احراز السلاح والذخيرة ، وكان الحكم لم يسند الى الطاعنين احراز السلاحين المضبوطين وانما أسند الى كل منهما احراز السلاح والطلقة اللذين استعملهما فى الحادث واعتمد فى ذلك على أقوال المجنى عليهما وما أسفر عنه التقرير الطبى من أن اصابة كل منهما حدثت من عيار

نارى معمر بالرش مما يلزم عند احرازهما للأسلحة النارية التى أحدثت هذه الاصابات ولذخائرها ، وهو لم يعرض للسلاحين المضبوطين الا بصدد القضاء بمصادرتهما عملا بنص المادة ٣٠ عقوبات ، فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/٦ س١٣ ص٧١٣)

٣١٨ — الغش كما عينته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع باضافة مادة غريبة الى السلعه ، أو بانتزاع شىء من عناصرها النافعة ، كما يتحقق أيضا باخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط او الاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الايهام بأن الخليط لا شائبة فيه ، أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة . ولا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافة ، بل يكفى أن تكون قد زيفت . ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن صنع مسحوق شيكولاتة من مسحوق كاكاو وأضاف اليه ما نسبته ١٥٪ من مادة نشا الأذرة التى تقل فى التكلفة عن مادة الكاكاو ، وأنه عرض هذا المسحوق للبيع بغير أن ينبه الى أن مادة نشا الأذرة من ضمن عناصر تكوينه الأساسية وذلك بقصد تضليل المشترين وايهامهم بأن المسحوق من الكاكاو الخالص ، فان الحكم بما أثبته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الغش المنصوص عنها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ولا يقبل من الطاعن التحدى فى هذه الصورة بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الكاكاو والحد الأدنى لعناصر تكوينه .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س١٣ ص٧٢٣)

٣١٩ — العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع ، فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س١٣ ص٧٢٣)

٣٢٠ — لا يقدح فى سلامة الحكم ما استطرد اليه من قول وهو فى معرض التدليل على نية القتل من أنه « وان كانت اصابات بعض المصابين لم تكن فى مقتل فان هذا لا ينفى قيام نية القتل التى ظهر أثرها فى ازهاق روح من توفى من المصابين » ، ذلك بأن هذا التقرير ، وان كان مجافيا للفهم القانونى الصحيح لاستدلاله على قيام نية القتل من ازهاق روح من توفى من المصابين وهى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها ، الا أن هذا التقرير القانونى الخاطىء لا يضير الحكم ولا يعدو أن يكون تزيدا منه لا يعيبه بعد أن أورد الأدلة والمظاهر التى تدل على نية القتل وتكشف عنها فى مجموع ما قاله فى مدوناته عن تلك النية وعن سبق الاصرار وما حصله من التقارير الطبية الشرعية .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٠ س١٣ ص٧٥٣)

٣٢١ — الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة . فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه ، فانه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح . وليس بلازم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا ، ما دامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه .

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س١٣ ص٧٧٠)

٣٢٢ — لا يعيب الحكم تغييره وصف الأفعال التى وقع بها الاكراه على غير ما جاء بأمر الاحالة ، ذلك بأنه وان كان لا يجوز للمحكمة أن تغير التهمة بأن تسند الى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، الا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة . أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة ، فان للمحكمة أن تردها الى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث. وعلى ذلك فلا يعيب الحكم المطعون فيه أن ينسب الى الطاعن استعماله السكين فى شل مقاومة المجنى عليها فى جريمة السرقة بالاكراه خلافا لما جاء بأمر الاحالة من أنه صفع المجنى عليها على وجهها ولوى ذراعها ، مادام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة السرقة بالاكراه ، ومادام يحق للمحكمة أن تستبين

الصور الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة، اذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة — وبغض النظر عن الوسيلة — الا عن جريمة السرقة بالاكراه التى كانت معروضة على بساط البحث ، ومن ثم فلا تلزم المحكمة بلفت نظر الدفاع الى مثل هذا التعديل .

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س١٣ ص٧٧٠)

٣٢٣ — للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته . فاذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقرير طبيب أخصائى ثم أقر رأيه وتبناه ، وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يعيب الحكم الذى يستند الى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الطبيب الاخصائى لم يحلف اليمين .

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س١٣ ص٧٧٥)

٣٢٤ — اذا كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة لم تدخر وسعا فى اجابة الطاعن الى ما طلبه من ضم شكوى وتعذر ذلك عليها بسبب ارسال الشكوى للمستغنى لمضى المدة القانونية عليها طبقا للائحة الحفظ بالمحاكم . وقد عرض الحكم الى ما تغياه الطاعن من هذا الضم ففنده ، فان ما يثيره الطاعن من نعى على المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع اذ لم تتتبع هذه الشكوى لاعتقاده بأن الشكاوى ترسل بعد التحقيق الى «الدفترخانة» لحفظها ، نعى فى غير محله . ذلك أن المعنى الواضح من ارسال الأوراق الى المستغنى طبقا للائحة محفوظات وزارة العدل هو اعدامها .

(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ س١٣ ص٨١٥)

٣٢٥ — اجراءات التحريز المنصوص عنها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، انما هى اجراءات قصد بها تنظيم المحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان ، والمرجع فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل المستمد من الضبط . فاذا كان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع ببطلان اجراءات التحريز قد أوضح أن المحكمة مطمئنة تماما الى سلامة تحريز السلاح النارى المضبوطة ، فان النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٢/١٠ س١٣ ص٨٢٧)

٣٢٦ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث بصورته الصحيحة من جماع تلك الأدلة ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج متى كان ما حصله من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يخطىء فى تقديره حينما نعت مظهر المتهمين بالارتباك الشديد — وان لم يرد وصف الشدة على لسان الشهود — فانه لا يصح مصادرة المحكمة فيما اطمأنت اليه من أدلة .

(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س١٤ ص٥٣)

٣٢٧ — متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغه ضد المجنى عليه ، وأنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك ، وأنه لم يقصد من تقديم البلاغ سوى السوء والاضرار بالمجنى عليها توصلا الى اداناتها ، وهو تدليل سائغ على كذب البلاغ وعلى توفر القصد الجنائى كما هو معرف به قانونا ، ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س١٤ ص٦٧)

٣٢٨ — متى كان الحكم الابتدائى قد أشار الى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ، وكانت هذه المادة لم تقتصر على بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب وانما نصت أيضا على وجوب العقاب عليها ، ولما كانت العقوبة المقضى بها هى المقررة فى القانون لهذه الجريمة ، وكانت احالة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه تشمل فيما تشمله مادة العقاب فانه لا شىء يعيب الحكم من هذه الناحية ولا محل للنعى على الحكمين باغفالهما ايراد النص الذى عوقب المتهم بموجبه .

(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س١٤ ص٦٧)

٣٢٩ — متى كانت المحكمة قد استخلصت — فى حدود السلطة المخولة لها — ومن الأدلة السائغة التى أوردتها أن رضاء الطاعنين بالتفتيش كان صريحا غير مشوب، وأنه سبق اجراء التفتيش ، وكان الطاعنان يعلمان بظروفه، وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتا بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه ، فان المجادلة فى ذلك أمام

محكمة النقض لا تصح ، ويكون الحكم سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س١٤ ص٨٨)

٣٣٠ — اجراءات التحريز بما فيها الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية انما هى اجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان ، وترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل اليها العبث، ولما كانت المحكمة أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة ، فانه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد اذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س١٤ ص١٤٨)
(والطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٢ س١٣ ص٨٢٧)
(والطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س١٤ ص٨٨)

٣٣١ — يكفى لتوفر اختصاص الموظف بالعمل الذى من أجله طلب الرشوة أن يكون له منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، ولما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن عمل المتهم (الطاعن) هو تلقى الخطابات الواردة وتوزيعها على الأقلام المختصة وأن الشكوى التى دارت عليها الواقعة قد سلمت اليه بسبب وظيفته فاستبقاها لديه وحملها الى التاجر المشكو وطلب منه مبلغ الرشوة نظير اتلاف هذه الشكوى وعدم ارسالها الى المختصين ، وكان اختصاص الطاعن حسبما أوردته المحكمة له أصله فى الأوراق وفى اعترافه فى التحقيقات ، وكان ما أورده الحكم من ذلك ينطوى على الرد على دفاع الطاعن القائم على عدم اختصاصه بالعمل الذى من أجله طلب الرشوة ، ومن ثم فان النعي على الحكم بالخطأ فى القانون والاسناد وبالقصور يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٣٠٥٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص٩٤)

٣٣٢ — لما كان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٥/١٩ قد صدر بتعديل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بما يخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كانت اجراءات المحاكمة قد تمت فى ظل هذا القانون ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين لم يتمسك بطلب سماع الشهود مما يستفاد منه تنازله الضمنى عن سماعهم، فان المحكمة لا تكون مخطئة اذا هى عولت على أقوالهم فى التحقيقات دون سماعهم مادام الطاعنان قد قبلا ذلك ضمنا ومادام أن تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص٩٧)
(والطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص١٠٣)
(والطعن ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س١٤ ص٢١٦)
(والطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩ س١٤ ص٣٥٩)

٣٣٣ — من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح اليه من الأدلة وتطرح ماعداها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حده ، مادام أن ردها مستفاد ضمنا من قضائها بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت لأخرى ، وكل ما يثار حول ذلك يعد من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص١٠٣)
(والطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٤٥)

٣٣٤ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث ؛ الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق ، ولها فى سبيل ذلك كامل السلطة فى أن تجزىء أى دليل ولو كان اعترافا ، والأخذ بما تراه صحيحا متفقا مع وقائع الدعوى وظروفها ، ومن ثم فان النعى على الحكم بأنه جزأ اعتراف الطاعن ولم يأخذ بقوله من أنه لم يقارف فعل القتل بنفسه، وانما قارفه متهم آخر فى الدعوى واقتصر دوره على شل مقاومة المجنى عليه دون قصد مصمم عليه من جانبه — لا يكون له محل، ولا يعدو أن يكون نعيا واردا على سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل والأخذ منه بماتطمئن اليه واطراح ما عداه ، مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س١٤ ص٢٢٥)

٣٣٥ — يكفى لتوافر ظرف الترصد — كما هو معرف به فى القانون — فى حق المتهم ما استخلصه الحكم من تربصه بالمجنى عليه وانتظاره اياه على مقربة من الدار التى يعلم بوجوده بها وترقبه مغادرته لها للاعتداء عليه ومباغتته بضربه بالعصا عندما ظفر به ، وذلك بصرف النظر عن حالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة اذ أن هذه الحالة لا يعتد بها الا فى صدد التدليل على ظرف سبق الاصرار .

(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣ س١٤ ص٢٤٥)
(والطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٦٣ س١٤ ص٢٢٥)
(والطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٣٩)
(والطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٨٣٩)

٣٣٦ — لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد اجراء غير مشروع ، وأن القبض لم يحصل الا بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها بعد أن التقط الضابط المخدر وتبينه ، اثر تخلى الطاعن طواعية عنه ، فأضحى المخدر بذلك هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض ، فان الحكم يكون سليما ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال غير سديد .

(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٢٧٠)

٣٣٧ — من المقرر أنه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أن للمحكمة — اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى — أن تعرض عن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ رفض طلب الدفاع اجراء معاينة لمكان ضبط المتهم قد أسس هذا الرفض على أن اجراء المعاينة أمر غير منتج فى الدعوى وغير مؤثر فى عقيدة المحكمة بعد اطمئنانها لأقوال شهود الاثبات التى تأيدت بوجود آثار المخدر فى جيب صديرى المتهم ، فان النعى على الحكم من هذه الناحية يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٢٧٤)

٣٣٨ — لا مصلحة للطاعن فى المنازعة فى سلامة اجراءات اللجنة التى قامت بالتحريات السابقة على تحرير محضر الضبط ، بعد أن استند الحكم المطعون فيه الى المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى — المطروح فى الدعوى — كدليل مستقل عن تحريات اللجنة المذكورة واطمأن الى سلامته . ولا يعدو هذا النعى أن يكون جدلا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها ، وهو ما تستقل بالبت فيه بما لا معقب عليها فيه .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٢٨٥)

٣٣٩ — لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن الركن المادى لجريمة احراز المخدر ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف — ما يكفى للدلالة على قيامه . ولما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه استند فى ادانة الطاعن الى أدلة صحيحة وسائغة استمدها من أقوال شهود الاثبات التى حصل مؤداها تفصيلا ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى التدليل يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٨/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٢٩٥)

٣٤٠ — من المقرر أن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات — التى عددت صور الرشوة — قد نص على الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة ، وجعله بالنسبة للموظف أو من فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته ، وقد جاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة فى النص مطلقا من التقييد يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم ، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، فاذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ، ويكون من عرض عليه هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب . ولما كان الثابت فى حق الطاعن أنه عرض مبلغا من النقود على حاجب النيابة لسرقة احدى القضايا ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن من عمل حاجب النيابة نقل القضايا بين الموظفين ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، ودان الطاعن على هذا الأساس ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ويكون على غير أساس متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٣٨)

٣٤١ — متى كانت المحكمة قد أقامت الحجة على مقارفة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التى دين بها ، بما استخلصته من عناصر الدعوى فى منطق سليم وبغير تناقض ، وكان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى عدم اضاءته النور الخلفى ليلا للسيارة قيادته فى حال وقوفها فى الطريق العام واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حصلت ، نفى عن قائد السيارة التى اصطدم بها ارتكابه أى خطأ يستغرق خطأ الطاعن ، فانه بفرض ما يقوله الأخير من خطأ الحكم فيما أسنده الى أحد شهود الاثبات من مرور سيارات فى الاتجاه المضاد تضىء أنوارها العاكسة ، فان هذا الخطأ بعد أن استوفى الحكم دليله لا يضيره ، طالما أنه لا يؤثر فى سلامة منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها ، ذلك بأن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٥٩)

٣٤٢ — الأصل هو أن لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها ، دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم ، ذلك أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اثبات اقتناعه واطمئنانه الى ما انتهى اليه .

(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٧٠)

٣٤٣ — لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى دفاعه المتعلق بموضوع الدعوى والرد عليه استقلالا ، طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٧٠)
(والطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٧٠)
(والطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٩٤)
(والطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩٣١)

٣٤٤ — من المقرر أنه لا يلزم لاستخلاص الحقائق القانونية أن يكون مبنى ذلك الاستخلاص أدلة صريحة ومباشرة ، بل للمحكمة أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها الى ما تستخلصه من جماع الأدلة المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ما تخلص اليه من ذلك سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فلا ينال من سلامة الحكم أنه فى حديثه عن تهمة ترويج العملة لم يدلل عليها بدليل مباشر ، ويكون النعى على الحكم بالقصور من هذه الناحية غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٣/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٣٩٢)
(والطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣١/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص١٠٣٣)

٣٤٥ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة اخفاء الماشية المسروقة على أنه كان مجرد وسيط فى رد هذه الماشية لصاحبها دون أن ينال نصيبا من المبلغ المدفوع لردها ، مما مؤداه أن حيازته لها وهو فى سبيل ردها للمجنى عليه هى حيازة قامت منذ نشأت لحساب المجنى عليه ، ومن ثم فان يده على الشىء المسروق هى يد المالك بما ينتفى به قصد الاخفاء كما هو معرف به فى القانون . ولما كان ما استخلصه الحكم هو محض تقدير لا محل لمناقشته أمام محكمة النقض ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن موضوعا .

(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٣/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٣٩٩)

٣٤٦ — من المقرر أنه متى أثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فان ذلك يفيد توفرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على توافر ثبوت اشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلى فى قتل المجنى عليها ومع علمه بذلك ، فان النعى على الحكم بالقصور فى بيان توفر نية القتل بالنسبة للطاعن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤١٩)

٣٤٧ — مؤدى قضاء المحكمة بادانة الطاعن استنادا الى أقوال الضابط وزميله ، هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، مما لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٣٠)

٣٤٨ — لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة شاهد النفى ، لأن مؤدى هذا السكوت أن المحكمة اطرحتها اطمئنانا منها لأقوال شهود الاثبات .

(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٣٠)

٣٤٩ — الأصل أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها . ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من القصور فى ايراد أقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة ثانى درجة مردود بأن ذلك يعتبر اطراحا لأقوالهم أخذا بأدلة الثبوت التى بينها .

(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢١/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٣٨)

٣٥٠ — متى كان المستفاد من الحكم أنه استظهر أن الضغينة ولدت فى نفس الطاعنين أثرا دفعهما الى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ، فان استخلاصه لظرف سبق الاصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٥١)

٣٥١ — متى كان الثابت أن مذكرة جدول النيابة المرفقة بملف الطعن تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا فى جريمة سرقة بالحبس شهرا مع الشغل والنفاذ ، وأنه عارض فى هذا الحكم وقضى بالتأييد ، وأن العقوبة نفذت عليه . وكانت هذه المذكرة لا تدل بما حوته على أن الحكم الذى أشارت اليه صار نهائيا بحيث يعتد به فى اثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن الأسلحة والذخائر — المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولم تقدم النيابة ما يخالف الظاهر من تلك المذكرة ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من استبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة يكون صحيحا لا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٤٦٩)

٣٥٢ — لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تخلى عن المخدر طواعية واختيارا قبل القبض عليه ، فانه يصبح عندئذ فى حالة تلبس ، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه على أثر قيام هذه الحالة صحيحا لا مخالفة فيه للقانون . ولايعيب الحكم ما استطرد اليه من اعتبار استيقاف الخفير النظامى للطاعن للتأكد من شخصيته ليس من قبيل القبض أو الضبط ، مادام ما انتهت اليه المحكمة صحيحا فى القانون، اذ ثبت أن ضبط المواد المخدرة كان بناء على حالة التلبس بالجريمة ، وأن هذه الحالة قد كشف عنها اجراء مشروع هو مطالبة الخفير النظامى للطاعن بتقديم بطاقته الشخصية، ذلك أن المادة السابعة من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ أباحت لرجال السلطة العامة مطالبة الأفراد بابراز بطاقاتهم الشخصية فى أى وقت .

(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٤٧٢)

٣٥٣ — ما يثيره الطاعن من أنه كان فى امكانه اعدام جسم الجريمة بالقاء المخدر فى النيل ، هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، لما هو مقرر من أن قضاءها بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحته .

(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٤٧٢)

٣٥٤ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٤٨٠)

٣٥٥ — لما كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذى كان معها وقت الضبط ووجودهما معا فى حالة تنبىء بذاتها عن وقوع هذه الجريمة ، واستظهر ركن العادة بالنسبة الى جريمتى ادارة المحل للدعارة وممارستها بما استخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده عدة مرات لارتكاب الفحشاء معها ، فلا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى اثبات هذا الركن على شهادة الشهود ، طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٤٨٠)

٣٥٦ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ، ومادامت قد اطمأنت الى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن الى ما جاء بتقرير كبير الأطباء الشرعيين من أن التمزق انما حدث للمجنى عليها

أثناء اجراء الطاعن لعملية « الكحت » ، فان هذا ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن القائم على أن هذا التمزق كان نتيجة عامل أجنبى تداخل بعد العملية ، ولا تناقض فيما ذكره كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره من أن المؤهل الدراسى الذى حصل عليه الطاعن يبيح له اجراء عملية الكحت، وبين ما فصله من أخطاء مهنية عددها ونسبها اليه .

(الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٠٦)

٣٥٧ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه ، اذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه . ولما كان الثابت أن المحكمة أخذت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير للأسانيد التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى انتهى اليه هذا التقرير ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب الى المحكمة استدعاء خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير والخبير الاستشارى لمناقشتهما ، كما لم يطلب الاستعانة بخبير ثالث مرجح ، فانه لا تثريب على المحكمة اذ هى أطرحت تقرير الخبير الاستشارى ولم تستعن بخبير ثالث، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالقصور لهذا السبب غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٢١)

٣٥٨ — من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغما الى اجابة الطلب ، وذلك بغض النظر عما اذا كان قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة الى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . ولا يلزم التحدث استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها ، كما لا يعيب الحكم اغفال التحدث عن أثر التهديد فى نفس المجنى عليه ومايقال من أن المتهم لم يكن جادا فى تهديده .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٢١) .

٣٥٩ — لما كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه ، أن اصابة المجنى عليه انما حدثت من انفجار البندقية الذى أدى اليه انطلاق العيار النارى — لوجود عيب فى معدن الماسورة لادخل للمتهم فيه ، ولم تحصل هذه الاصابة مباشرة من عيار نارى أطلقه المتهم بطريقة طبيعية — وكان هذا الذى أثبته الحكم له سنده الصحيح من أقوال الطبيب أمام محكمة أول درجة ، فان نعى الطاعنة على الحكم بالخطأ فى الاسناد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٣٠)

٣٦٠ — لما كانت الوقائع كما أوردها الحكم تدل على أن العيار الذى انطلق لم يكن ليصيب أحدا لولا انفجار ماسورة السلاح ، وأن اصابة المجنى عليه حدثت من شظايا الماسورة المتفجرة بسبب عيب فى صناعتها ، لم يكن للمتهم يد فيه ولم يكن فى استطاعته أن يتوقعه — وكانت مخالفة اللوائح وان أمكن اعتبارها خطا مستقلا بذاته فى قضايا الاصابة والقتل الخطأ ، الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى. ومن ثم يكون الحكم صحيحا فيما انتهى اليه من اعتبار رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين اصابة المجنى عليه غير قائمة ، والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ . ويصبح النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد بما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٣٠)

٣٦١ — الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فانه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم — ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب معقولة على ما استنتجه من قيام الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع فاعل أصلى مجهول فى ارتكاب جريمة التزوير، فان النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٤٣)

٣٦٢ — متى كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها واطمأنت الى أقوال المجنى عليه المؤيدة بما أوردته من أدلة أخرى عولت عليها من أن التوقيع المنسوب اليه قد زور وأطرحت فى حدود سلطتها دفاع الطاعن من وجود نزاع بينه وبين المجنى عليه والذى

قصد به التشكيك فى صحة أقواله ، فان ما يثيره الطاعن من هذه الناحية هو من قبيل الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٤٣)

٣٦٣ ــ الدفع بشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل ردا خاصا ، بل ان فى قضاء المحكمة بادانة الطاعنين استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحه .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٤٨)

٣٦٤ ــ للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى احدى مراحل التحقيق متى اطمأنت اليها وتطرح أقواله فى مرحلة أخرى دون أن تكون ملزمة ببيان السبب .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٤٨)
(والطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٣٩)
(والطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩١٠)

٣٦٥ ــ تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ــ ولما كان ما اثبته الحكم من تلك الوقائع مؤديا الى النتيجة التى استخلصها من أن الطاعنين لم يكونا فى حالة دفاع شرعى عن النفس وأنهما كانا البادئين بالعدوان فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم بالقصور لايكون مقبولا.

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٤٨)

٣٦٦ ــ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وآخر ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر . ومن ثم فان عدم اذعان سكان المنزل لطلب الاخلاء الموجه اليهم لا ينفى عن الطاعن الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٠٣)

٣٦٧ ــ للمحكمة بوصفها الخبير الأعلى أن تجزم بصحة ما رجحه الخبير الفنى فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى وأدلتها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٠٣)

٣٦٨ ــ من المقرر أنه متى اطمأنت المحكمة الى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ ، وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر فانه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم اليه .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٠٣)

٣٦٩ ــ الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ، ما دام أن الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الاثبات التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٢٥)
(والطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٩٤)

٣٧٠ ــ المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب هو بما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن الطاعن سب المدعية بالحق المدنى علنا وتضمن سبه طعنا فى عرضها وخدشا لسمعتها مما ينطبق عليه حكم المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات فان الحكم اذ عاقب الطاعن بالعقوبة المقررة فى هذه المادة يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص ٦٣٢)

٣٧١ ــ متى كان الحكم قد أثبت أن الطاعن سب المدعية بالحق المدنى فى الطريق العام ــ وهو مكان عمومى بطبيعته ــ مما يتوافر به ركن العلانية قانونا . فان نعى الطاعن على الحكم بالقصور يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٣٢)

٣٧٢ ــ من المقرر أن أساس المحاكمة الجنائية هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه والذى يديره ويوجهه الوجهة التى يراها موصلة للحقيقة ، وأن التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لاتعتبر الا تمهيدا لذلك التحقيق الشفهى وأنها بهذا الاعتبار لاتخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضى ، يأخذ بها اذا اطمأن اليها ويطرحها اذا لم يصدقها .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص ٦٣٢)

٣٧٣ ــ للمحكمة أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن عليها من أنها أطرحت أقوال شاهدى النفى وأخذت بأدلة الثبوت فى الدعوى يكون على غير أساس ، ولا يعدو أن يكون محاولة

لاعادة الجدل فى تقدير أدلة الدعوى بما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٣٢) .

٣٧٤ – طلب ضم قضية بقصد تجريح أقوال أحد الشهود لايقتضى من المحكمةعند رفضه ردا صريحا مستقلا، طالما أن الدليل الذى قد يستمد منه ، ليس من شأنه أنيؤدى الى البراءة أو أن يذهب بصلاحية الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد فى الاثبات .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٤٩)

٣٧٥ – ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق . ولما كان تحديد المسافات أمرا تقديريا ، فليس من شأن الخلاف فى ذلك بين أقوال الشاهد ورأى الخبير الفنى أن يهدر شهادة الشاهد ، مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحتها .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٤٩)

٣٧٦ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير اقتناعها بالادانة ما دامت قد اطمأنت الى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها ، فلا يؤثر فى سلامة الحكم أن يغفل الاشارة الى تحديد مسافة الاطلاق كما حددها التقرير الطبى الشرعى .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٤٩)

٣٧٧ – للمحكمة أن تعول فى حكمها على ما تطمئن اليه من أقوال شاهد فى التحقيق دون ما شهد به أمامها فى الجلسة وأن تأخذ ببعض قوله دون البعض الآخر .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٤٩) .

٣٧٨ – لا جدوى مما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها لم تبحث فيما اذا كان الثمن الذى ورد للمجنى عليه يعادل قيمة النقص فى البضاعة مادام الحكم قد أثبت فى حقه أنه تسلم مبالغ من بعض العملاء على ذمة توصيلها الى المجنى عليه ولكنه احتجزها لنفسه بغير مقتض ودون أن يزعم لنفسه حقا فى احتباسها مما يكفى لتوافر سوء القصد فى حقه وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ما هى معرفة به قانونا وهو ما لا يجادل الطاعن فى صحته . ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق . جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ . س ١٤ ص ٦٦٢) .

٣٧٩ – العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أوببراءته، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين . وقد جعل من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين – ومتى اطمأن الى ثبوت الواقعة فى حق متهم من دليل بعينه فهو غير مطالب بأن يأخذ بهذا الدليل بالنسبة الى متهم آخر، والمجادلة فى هذا الأمر أمام محكمة النقض لا تقبل لتعلقه بواقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٨٣٩)
(والطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩٨٩)
(والطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٧٠)

٣٨٠ – من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى هذا شأن أدلة الاثبات الأخرى التى تطرح أمامها ، فلها أن تأخذ به بالكامل كما أن لها أن تجزئه فتأخذ منه بما تطمئن اليه دون أنتتقيد بالأخذ بباقيه .

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٧٨)
(والطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧٢٥)
(والطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٧٣)

٣٨١ – البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلكالجزء الذى يبدو منه اقتناع القاضى دون الأجزاء الخارجة عن هذا السياق – ولما كان الحكم المطعون فيه وان كان قد أورد التجربة التى أجرتها النيابة ، الا أنه أفصح عن عدم تعويله عليها فى تكوين معتقده فى الدعوى ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تجربة أخرى غير تلك التى أجرتها النيابة . فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال والتناقض فى التسبيب لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٩٠)
(والطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧٠٠)
(والطعن ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٩٤) .
(والطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ق جلسة ٣١/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص١٠٣٣)

٣٨٢ — من حق المحكمة التعويل على ما يقول به الشاهد فى حق متهم واطراح ما يشهد به ضد غيره من المتهمين ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى اطمئنانها .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٩٠)

٣٨٣ — لايلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى . فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده منها الحكم ومنتجة فى اكتمال قتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧٠٠)
(والطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧١٥)
(والطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٧٢)

٣٨٤ — الأصل أنه لا يشترط أن تتطابق أقوال الشهود على الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله كل منهم بالقدر الذى رواه الآخر .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧٠٠)

٢٨٥ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . ولما كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى قام عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فلا معقب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧١٠)

٣٨٦ — المحكمة غير مقيدة بألا تأخذ الا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر ، بل لها أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها — عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها — الى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، مادام لايخرج فى ذلك عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . واذ كان الحكم لم يؤسس قضاءه على القول بأن الطاعن أقر بوجود الضابط وقت القبض والتفتيش — كما زعم الطاعن فى طعنه — بل اقامه على قوله ان الطاعن أقر فى التحقيقات بما يستخلص منه صدق شهادة الضابط وسلامتها فان النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧١٠)

٣٨٧ — من المقرر أن الاتجار فى المواد المخدرة انما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغا ومردودا الى أصله فى الأوراق ، ويتوافر به قصد الاتجار فى الجواهر المخدرة كما هو معرف به فى القانون ، فانه لا يقبل من الطاعن مجادلة الحكم فيما خلص اليه فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧٢٥)

٣٨٨ — لايلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، ولا حرج على محكمة الموضوع فى استخلاصه على أى نحو تراه ، متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧٢٥)

٣٨٩ — محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تبين نوع الآلة التى استعملت فى الاعتداء ما دامت قد استيقنت أن المتهم هو الذى أحدث اصابات المجنى عليه . ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب — لاغفاله الاشارة الى الآلة المستعملة فى احداث الاصابة — لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٤٧)

٣٩٠ — لايؤثر فى سلامة الحكم اغفاله بيان مدى العاهة طالما أن المتهم لايجادل فيما نقله الحكم عن التقرير الطبى من تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٤٧)

٣٩١ — لا يعيب الحكم تناقض الشهود ، ما دام قد أورد أقوالهم بما لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٤٧)
(والطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص١٠٠٣)

٣٩٢ — من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لاينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها . ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب للطاعن بضم أصل الشيك وكان الحكم قد أثبت أن الشيك الذى حرره الطاعن يحمل تاريخا واحدا ومسحوبا على بنك مصر وقد توافرت فيه الشروط الشكلية التى يتطلبها القانون . فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س١٤ ص ٧٦٨)

٣٩٣ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٧٨)

٣٩٤ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المجنى عليها عبرت الطريق قبل التحقق من خلوه فاصطدمت بالجزء الخلفى الأيسر للسيارة مما نجم عنه اصابتها وأنه لم يقع خطأ من المتهمة تتحقق به مسئوليتها عن الحادث ولم تأخذ بتصوير المجنى عليها من أن السيارة صدمتها بمقدمها بعد أن استبانت من المعاينة ما يناقض هذا التصوير فلا يقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٧٨)

٣٩٥ — لايعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توفر هذا العلم لديه . ولما كان فيما أورده الحكم المطعون فيه من حضور الطاعن الاجتماعات المتعددة التى جرت فيها المساومة وعرض الأوراق المالية للبيع بثمن لا يعدو ثلث لقيمة الحقيقية للاوراق الصحيحة ، ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق ، وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، فان النعى على الحكم بالقصور يكون غير سديد ويتعين رفضه .

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٩٥)

٣٩٦ — متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم مع باقى المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة — التى كانت فى حوزة أحدهم — ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامى الى ذلك ، فان هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين . وليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة .

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٩٥)

٣٩٧ — تجزئة الدليل من اطلاقات محكمة الموضوع، وفى اغفالها ايراد بعض تفصيلات معينة للدليل ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ، وما دامت قد أوردت عناصر قضائها وخلصت منها بما لا تناقض فيه ، وكان مجرد الاختلاف فى تقدير مسافة اطلاق النار بين أقوال الشهود فى التحقيق وبين ما قال به التقرير الطبى الشرعى ليس من شأنه أن يهدر شهادة هؤلاء الشهود ، وانما الأمر فى ذلك كله مرجعه لتقدير المحكمة ، وليس هو من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى ردا خاصا مادام حكمها مبنيا على أصل ثابت فى الدعوى ، وما دام لها أن تأخذ من شهادة الشاهد ما تطمئن اليه وتطرح منها ما لاترتاح اليه ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها الى صحة الدليل الذى تبنى عليه عقيدتها .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٨/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٨٢٧)

٣٩٨ — لا يشترط لتوافر سبق الاصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات ، بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا الى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة . ومن ثم فان ما أثبته الحكم من تصميم المتهمين على الفتك بمن يصادفهم من أفراد العائلة التى بينها وبين عائلتهم ثأر ويناصبونها العداء ، واعتقادهم أن المجنى عليه الأول من أفراد عائلة غريمهم جعلهم يبادرون الى الفتك به وبصهره — المجنى عليه الثانى — الذى كان الى جواره ، وهو ما يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية — يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا

بالذات أم غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، اذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهما ، فاذا ما آخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهما تنفيذا لهذا الاتفاق والتصميم الذى انتووه دون تحديد لفعل كل طاعن ومحدث الاصابات التى أدت الى وفاتهما بناء على ما اقتنعت به للاسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيرهم قد أنتج النتيجة التى قصدوا احداثها وهى الوفاة . فان النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال، يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ ق · جلسة ١٨/١١/١٩٦٣ · س ١٤ ص ٨٢٣) ·

٣٩٩ — ان تقدير المظاهر التى تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها والتى تسوغ لرجل الضبط القضائى تعرضه له واستيقافه اياه ، هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الاجراء الذى باشره مأمور الضبط القضائى بالبناء عليها .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٧٣)

٤٠٠ — اختلاف الشهود فى تحديد أوصاف آلة الاعتداء واعتماد الحكم على شهادتهم بالرغم من هذا الاختلاف لا يعيب الحكم ما دام قد أخذ من أقوالهم بما رآه صورة صحيحة للواقعة ، هذا فضلا عن أن آلة القتل ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٩٤)

٤٠١ — يصح الاستشهاد بالشهادة المنقولة عن الغير متى اطمأنت المحكمة الى صحة صدورها ممن نقلت عنه .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/٢١/١٩٦٣ س١٤ ص٨٩٤)

٤٠٢ — الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق — وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ الا بالأدلة المباشرة بل ان لها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٩٤)

٤٠٣ — لمحكمة الموضوع أن تجزىء الدليل فتأخذ به فى حق متهم دون الآخر لما هو مقرر لها من سلطة وزن عناصر الدعوى وأدلتها بما لا معقب عليها فيه .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٩٤)

٤٠٤ — سبق الاصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، وانما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره ، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره — ولا يضيره أن يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه والتى دلل على قيامها تدليلا سائغا .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٩٤)

٤٠٥ — لا يضير الحكم أن يأخذ بأقوال متهم على آخر متى وثقت المحكمة فيها وارتاحت اليها .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٩٤)

٤٠٦ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون معقب ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فان ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩٠٠)
(والطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٨٣٩)
(والطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٤٧)
(والطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٤٩)
(والطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٦٣٢)
(والطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٣٠)

٤٠٧ — يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية التى تثار على وجه الجزم فى أثناء المرافعة وقبل اقفال بابها ، أن يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى — أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩٨٣)·

٤٠٨ — من المقرر أن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد أو المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت اليها ، وتأخذ من أقواله بما تثق به وتطرح ما عداها .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س١٤ ص١٠٠٣)

٤٠٩ — لا ينال من سلامة الحكم استناده الى أقوال أدلى بها أحد المتهمين أمام النيابة التى ضبط فى دائرة اختصاصها ولو كانت الجريمة قد ارتكبت فى مكان خارج عن دائرة هذا الاختصاص . ذلك لأن ضبط المتهم فى دائرة اختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولاية استجوابه ويجعل من اختصاصها سماع أقواله عملا بنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س١٤ ص١٠٠٣)

٤١٠ — من المقرر أنه لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط أسبابا لحكمها ، ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س١٤ ص١٠٠٣)

٤١١ — رتبت المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية على حضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة بطلان الحكم السابق صدوره، الا أن اعادة نظر الدعوى أمام المحكمة فى هذه الحالة لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات التى تكون قد أبديت فى المحاكمة الأولى بل انها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية للمحكمة أن تستند اليها فى قضائها .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س١٤ ص١٠٠٣)

٤١٢ — الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير انما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه . ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن ، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س١٤ ص١٠١٨)

٤١٣ — الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها ، واذ كان القاضى الجنائى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من وقائع لدعوى ، فان له اذا لم يقم على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س١٤ ص١٠٢٧)

٤١٤ — من المقرر أنه اذا كان الحكم الاستئنافى قد أورد أسبابا جديدة لقضائه فانه اذ قرر بعد ذلك أن يأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحكمه فان ذلك يكون مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أنشأها لنفسه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١ س١٤ ص١٠٣٣)

٤١٥ — من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى ادانة متهم على أقوال متهم آخر فى الدعوى متى اطمأنت اليها ولو لم يكن من دليل سواها .

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س١٥ ص١٠)
(والطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س١٥ ص٨٧)

٤١٦ — للمحكمة أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٤/١/٦ س١٥ ص١٠)
(والطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/١٠ س١٥ ص١٣١)
(والطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٩٨)
(والطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ س١٥ ص٣٠٣)
(والطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٦٦)
(والطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣ س١٥ ص٦٣٧)

٤١٧ — لمحكمة الموضوع تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما ترتاح اليه منها ، وهى غير ملزمة بالتعرض للدفاع الموضوعى والرد عليه استقلالا اكتفاء بأخذها بأدلة الاثبات القائمة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س١٥ ص١٩)

٤١٨ — من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر

المبلغ عنه ليعلم ان كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٤ س١٥ ص٤٨) .

٤١٩ — للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى احدى مراحل التحقيق دون قول آخر فى مرحلة أخرى . دون أن تبين علة ذلك ، ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ، ما دام له أصل فيها . وما دام الطاعن لا ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٤ س١٥ ص٥٢) .
(والطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٠/١/١٩٦٤ س١٥ ص٥٧) .

٤٢٠ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٠/١/١٩٦٤ س١٥ ص٥٧) .

٤٢١ — مقتضى نص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية — من أنه اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة — هو سقوط الحكم الغيابى ذاته دون اجراءات المحاكمة ، ومن ثم فانه يجوز للمحكمة عند اعادة المحاكمة أن تستند الى التحقيقات التى تمت فى المحاكمة الغيابية .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧/١/١٩٦٤ س١٥ ص٨٧) .

٤٢٢ — من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من ان تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى ادلوا بها فى التحقيقات الأولية ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧/١/١٩٦٤ س١٥ ص٨٧) .

٤٢٣ — المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها ، واطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها له .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧/١/١٩٦٤ س١٥ ص٨٧) .
(والطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣/٢/١٩٦٤ س١٥ ص١٠٢)
(والطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٤٦٨) .

٤٢٤ — الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز أن تصادر فى اعتقادها بشأنه ولا المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧/١/١٩٦٤ س١٥ ص٨٧) .

٤٢٥ — وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣/٢/١٩٦٤ س١٥ ص١١٠) .
(والطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٥٦)

٤٢٦ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب .

(الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٠/٢/١٩٦٤ س١٥ ص١٣١) .
(والطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٥٩)

٤٢٧ — من حق المحكمة وهى فى سبيل تكوين عقيدتها أن تجزىء أقوال الشاهد وتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، ولها أن تأخذ بقول شاهد على متهم وتطرحه بالنسبة لمتهم آخر اذ مرجع الأمر فى ذلك الى محض اطمئنانها .

(الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٦٤ س١٥ ص١٤١) .
(والطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٥١١)

٤٢٨ — من المقرر أنه يكفى لسلامة الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وأنها وقعت من المتهم ، وتبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به ، وهى ليست ملزمة بأن ترد على كل جزئية من جزئيات الدفاع ردا خاصا

بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها فى ادانة المتهم .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٤ س١٥ ص١٥٩) .

٤٢٩ — يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه، مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية . ولما كان الحكم قد استخلص من أقوال المجنى عليه انه سلم الطاعن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان الى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة فان قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمه النصب لا يتعارض مع ادانتهما عن جريمة التزوير .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٦٤ س١٥ ص٢٠٦) .

٤٣٠ — اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوزمجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/٣/١٩٦٤ س١٥ ص٢٢١) .
(والطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ق جلسة٢٨/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٨١)

٤٣١ — اقرار الطاعن بتحرير اذنى الصرف — المزورين — مع تنصله من التوقيع عليهما وان كان لا يعد اعترافا بجريمة التزوير التى دين بها كما هى معرفة به قانونا ، الا أنه يتضمن فى ذاته اقرارا بتحرير اذنى الصرف موضوع الدعوى ومن ثم فان خطأ المحكمة فى تسمية هذا الاقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة الحكم طالما أنه تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف — وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٢٨٩) .

٤٣٢ — الأمر فى تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع اذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليها فيه . فاذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى واستند اليه فى قضائه بادانة الطاعن فان هذا يفيد أنه اطرح التقرير الاستشارى دون أن تلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالا .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٢٨٩) .

(والطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٥٦)
(والطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٨١)

٤٣٣ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٣٢٤)
(والطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة١٦/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٦٨)

٤٣٤ — من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها ومدى تناسب القوة اللازمة لرد الاعتداء هى من الأمور المتعلقة بموضوع الدعوى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان استدلال الحكم سليما ويؤدى الى النتيجة التى خلص اليها .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٣٢٩)
(والطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٧٣)
(والطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٦٨)

٤٣٥ — لا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن الضرر بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٤٣٤)

٤٣٦ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة ، وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن يكون من نقلت روايته حدثا صغيرا مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به وركنت الى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه . واذ كان الطاعن لا يدعى بأن الطفل — الذى نقلت عنه الرواية — لا يستطيع التمييز أصلا ولم يطلب الى المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لدى هذا الطفل وأهليته لتحمل الشهادة بل اقتصر على تعييب تعليل الحكم لمجرد سكوت ذلك الطفل عن الاجابة فى تحقيق النيابة ، فان ما يثيره من نعى بصدد تعويل الحكم على الرواية المنقولة عنه لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٤٦٨) .

٤٣٧ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٤٦٨) .
(والطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٨١)

٤٣٨ — المحكمة غير ملزمة بالاشارة الى أقوال شهود النفى ، ما دامت لم تستند اليها فى قضائها ، طالما أن قضاءها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها يتضمن أنها لم تطمئن الى أقوالهم فاطرحتها .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٥١١)

٤٣٩ — تعرف الشهود على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا ، فاذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى سلامة الدليل المستمد من عملية الاستعراف فانه لا يجوز مصادرتها فى اعتقادها .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٥١١)

٤٤٠ — من المقرر أن الحالات النفسية ليست فى الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة فى العقل اللذين يجعلان الجانى فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات. وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية . والأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٥١٦)

٤٤١ — التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٥١٦) .

٤٤٢ — متى كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فانه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية ، ولا تثريب عليه بعد ذلك اذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٥٢٨)
(والطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٨٧)

٤٤٣ — ان تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى، وليس من شأن الاختلاف فى ذلك اهدار شهادة الشهود ، انما الأمر فى ذلك مرجعه الى تقدير محكمة الموضوع واطمئنانها الى الشهادة فى مجموعها كعنصر من عناصر أدلة الثبوت المطروحة . فاذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما قرره شاهدا الرؤية واستخلصت الادانة من أقوالهما بما لا تناقض فيه ، فان ما يثيره الطاعنان بشأن اختلاف تقدير الشاهدين لمسافة الاطلاق ينحل الى جدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٥٤٢)
(والطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٧٢١)
(والطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ق جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٤٠)

٤٤٤ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ، ولها أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من قول شاهد آخر وأن تجمع بين القولين وتورد مؤداه جملة وتنسبه اليهما معا ما دام ما أخذت به من شهادتهما ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقلته عنهما معا .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٥٥)

٤٤٥ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة فلها أن توائم بين ما أخذته عن الشهود بالقدر الذى رواه كل منهم ، فتأخذ بما تطمئن اليه من قول شاهد أو بعض قوله وتعرض عما عداه مما يكون قد شهد به . واختلاف أقوال الشهود لا يعيب الحكم بالتناقض ما دام ما أخذت به المحكمة من أقوالهم لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٥٥)
(والطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٤٨)

٤٤٦ — تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك . فاذا

كانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته . فان نعى الطاعن على الحكم بالقصور فى التسبيب لأنه لم يعن بالرد على دفاعه بأنه ارتكب الجريمة فى ظروف استفزازية تعتبر عذرا مخففا يوجب أخذه بالرأفة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٥٩).

٤٤٧ — لم يرسم القانون شكلا خاصا تصوغ به المحكمة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت الى المتهم حسبما استخلصته المحكمة وكان قد أشير فيه الى نص القانون الذى ينطبق على تلك الواقعة فان ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية . واذ كان الحكم المطعون فيه قد استوفى هذا البيان فلا يضيره ان اغفل ذكر الكيفية التى طرح بها المجنى عليه الطاعن أرضا طالما أن هذا الأمر لا يترتب عليه أية نتائج قانونية وفقا للتصوير الذى عول عليه الحكم فى قضائه .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٧٣).

٤٤٨ — لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد الى التحقيقات فى حين أنه أدلى بها بجلسة المحاكمة اذ الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٣٧) .

٤٤٩ — متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن الشاهد رأى الطاعنين وهما فى طريق فرارهما عقب ارتكاب الحادث وكان يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه ولو كانت رؤياه من الخلف أثناء فراره خصوصا اذا سبقت له معرفته بمن رآه ، وكان تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها فان المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٣٧) .

٤٥٠ — الأصل هو أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٣٧) .
(والطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٤٠)

٤٥١ — لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٣٧) .

٤٥٢ — من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقا رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال ضابط الشرطة من حضور الطاعن الى مكتبه فى صباح يوم الحادث وأطرحت التصريح الذى قدمه الأخير — للتدليل على أنه كان فى زيارة لأخيه فى اليوم نفسه بمستشفى الأمراض العقلية — للأسباب السائغة التى أوردتها — فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٥٩).

٤٥٣ — العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى لدليل المقدم اليه. فاذا كانت المحكمة قد تعرضت — بما هو واجب عليها فى تمحيص أدلة الدعوى — الى بحث أصل الدليل ومدى سلامته وجديته قبل أن تأخذ به وتعول عليه فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها . ولما كانت المحكمة قد لاحظت ما شاب محضر تحقيق النيابة من عبث وتغيير بصدد أقوال الشرطيين السريين وتبينت خلو قائمة شهود الاثبات وقرار تلخيص عضو غرفة الاتهام من هذا التغيير فضلا عن اختلاف خط ولون حبر العبارات المستبدلة لخط وحبر باقى المحضر ووجود آثار كشط ومحو مما دعاها للاعتقاد بأن يدا قد امتدت الى هذا المحضر عقب انتهاء تحقيقه وبعد نظر القضية بمعرفة غرفة الاتهام فغيرت من بعض عباراته حتى تتفق ودفاع الطاعن وخلصت — للاعتبارات السائغة التى أوردتها — الى اطراح أقوال هذين الشاهدين بمحضر تحقيق النيابة وأخذت بأقوالهما فى جلسة المحاكمة . فانه لا يجوز للطاعن أن ينعى عليها أنها قد تجاوزت سلطتها بتصديها

الى تزوير محضر التحقيق لما فى ذلك من مصادرة لحق المحكمة المطلق فى تقدير سلامة الدليل وقوته فى الاثبات دون ما قيد عليها فيما عدا الأحوال المستثناة قانونا .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س١٥ ص ٦٥٩).

٤٥٤ — لا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة بل يكفى ان يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة التى أثبتها الحكم .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٦٨).

٤٥٥ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تأخذ بأقوال الشهود ولو سمعت على سبيل الاستدلال متى اقتنعت بصحتها واطمأنت الى قدرتهم على التمييز . ومتى كانت المحكمة قد ركنت الى أقوال ابنتى المجنى عليه اللتين سمعتهما على سبيل الاستدلال لبلوغ سن كل منهما ثمانى سنوات وذلك فى حضور الطاعن الذى لم يدفع أمامها بأنهما لا تستطيعان التمييز فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٧٩).

٤٥٦ — نصت المادة السادسة فقرة (ب) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات « كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره» وهذا النص هو بذاته النص الذى تضمنته المادة السادسة فقرة (ب) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الملغى وكان قد وضع بدلا من المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات التى كانت تعاقب بالحبس « كل من يعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة » ويبين من عبارة الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ أن المشرع قصد من وضعها أن يمتد العقاب الى طائفة المستغلين للبغاء والفجور بأية وسيلة دون قيد بأن يكون الاستغلال مصحوبا بأى فعل يدل على الحماية أو التحريض أو المساعدة واذ كان ورود عبارة « التعويل فى المعيشة على كسب المرأة » بالمادة ٢٧٢ عقوبات الملغاة قد ترتب عليه جعل النص قاصرا على عقاب كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبنه من الدعارة فقد رؤى أن هذه العبارة لم تعد ملائمة . ومن ثم فقد أبدلت بعبارة « كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره » لتتناول بالعقاب كل وسائل الاستغلال المباشر وغير المباشر دون اعتداد بقيام أية صلة بين المستغل ومرتكب البغاء ودون أهمية لما اذا كان فعل الاستغلال قد وقع مرة واحدة أو عدة مرات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حصل على جزء من كسب البغاء الذى دفعه العميل لقاء ارتكابه الفحشاء مع البغى مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة استغلال البغاء المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وكان لا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتى ادارة محل للدعارة وتحريض المتهمة الثانية على ارتكاب الدعارة لعدم توافر أركانهما القانونية — وبين ما انتهى اليه من ثبوت جريمة استغلال بغاء المتهمة المذكورة فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بقولة التناقض فى التسبيب أو الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٧/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٧٨٧).

٤٥٧ — الأصل أن محكمة الموضوع انما تورد من أقوال الشهود ما تقيم عليه قضاءها وفى عدم ايرادها لبعض تفصيلات معينة ما يفيد اطراحها . فلا ينال من سلامة الحكم أن يكون قد أغفل تحديد مسافة الاطلاق كما ذكرها الشهود .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ قجلسة ٢١/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٤٠)

٤٥٨ — من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه عند رفضه هو الطلب الجازم الذى يشتمل على بيان ما يرمى اليه مقدمه . ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى للمناقشة أو عرض الأوراق عليه ما دام الطاعن لم يوضح مقصده من هذا الطلب وطالما كان دفاعه خلوا من أى مطعن على التقرير الطبى المقدم فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ قجلسة ٢١/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٤٠)

٤٥٩ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المجنى عليه على المتهم — كما هو الشأن فى أدلة الاثبات كافة — متى اطمأنت اليه ولو كان يعرفه من قبل ، فلا على المحكمة

ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعن مع سابقة معرفته اياه مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/٢/ ١٩٦٤ س١٥ ص٨٤٨).

٤٦٠ — من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين .

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٨١).

٤٦١ — توافر ثبوت ركن الاعتياد فى ادارة المحل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها فى ذلك سائغا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر هذا الركن بما استخلصه من شهادة الشاهد من سبق تردده على مسكن الطاعن لارتكاب الفحشاء ، وكان تقديره فى ذلك سليما . ولا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى اثبات هذا الركن على شهادة هذا الشاهد التى اطمأنت اليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبات . ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بعدم استظهاره ركن الاعتياد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/١/١٩٦٥ س١٦ ص٥٠).

٤٦٢ — المحكمة بحسب الأصل غير مقيدة بندب خبير اذا هى رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها . ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكم بما له من سلطة موضوعية تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن الطاعن أعد مسكنه للدعارة . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن رفض طلب ندب الطبيب الشرعى لاثبات العجز الجنسى لدى الشاهد لايكون له محل .

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/١/١٩٦٥ س١٦ ص٥٠).

٤٦٣ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . ومتى كانت هذه المحكمة قد اقتنعت للأسباب السائغة التى أوردتها فى حكمها أن المنزل الذى صدر الاذن بتفتيشه خاص بالطاعن وخلصت من ذلك الى صحة الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه ، فلا يجدى الطاعن مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/١/١٩٦٥ س١٦ ص٥٠).

٤٦٤ — من المقرر أن الاتجار فى المواد المخدرة انما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٣/١٩٦٥ س١٦ ص١٧١)
(والطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٧٤)

٤٦٥ — الأصل أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائل العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل معين، وأن تطرح مايخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٣/١٩٦٥ س١٦ ص١٧١).
(والطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٥١١)
(والطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٥٥٢).
(والطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٥٩٠).
(والطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٧٢)
(والطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٣٣).

٤٦٦ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، اذ أن مرجع ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٣/١٩٦٥ س١٦ ص١٧٩).
(والطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٢٤).
(والطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧٢٤)
(والطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ٩/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٣٣).

٤٦٧ — الاعتراف فى المواد الجنائية لا يعدو أن يكون دليلا من أدلة الدعوى يخضع فى تقديره لمحكمة الموضوع فلها أن تطرحه اذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة ، اذ العبرة باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى تتم فى الدعوى بادانة المتهم أو ببراءته .

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٣/١٩٦٥ س١٦ ص١٧٩).
(والطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٨١).
(والطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٣٠٨).
(والطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٥٥٦).
(والطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٠٠)

٤٦٨ — لايصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو بالتقيد فى تكوين عقيدته بالأحكام المقررة للطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية ، بل هو فى حل من ذلك ما دام الدليل

المستمد من ورقة رسمية غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة .

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١/٣/١٩٦٥ س١٦ ص١٧٩).
(والطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٢٥)

٤٦٩ — من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون .

(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٠١).
(والطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٥٩٠).

٤٧٠ — من المقرر أنه اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة ، فلا بأس على المحكمة ان هى أوردت مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبتها اليهم جميعا تفاديا من التكرار الذى لا موجب لـه .

(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٠١).

٤٧١ — لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب على خلاف الثابت فى الأوراق الى بعض الشهود واقعة معينة ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة اعتبارا فى ادانة المتهم ، وما دام حكمها مقاما على أدلة مؤدية الى ما رتبه عليها .

(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٠١).

٤٧٢ — المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها ، واطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن القصور فى الرد على دفاعه فى شأن تصويره للحادث وتراخى الشهود فى التبليغ غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢١٥).
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٥٢).
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٦٧).
(والطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٠٠)
(والطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٤٣)
(والطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٩٠)

٤٧٣ — لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٨١).

٤٧٤ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضا يعيب الحكم ، ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها ، وما دام تقدير الدليل موكول الى اقتناعها واطمئنانها اليه وجدها .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٨١).
(والطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٥٩٠).
(والطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢١/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦١١).
(والطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٦٢).
(والطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٧٢).
(والطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٩/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٢٧).

٤٧٥ — ان ما دفع به الطاعن من أنه كان حدثا وقت وقوع الجريمة لأنه لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وان كان متصلا بالولاية ويجوز اثارته فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هذه المحكمة فيه من تلقاء نفسها بغير طلب متى كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه وكان ذلك لمصلحة الطاعن عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، الا أنه بالصورة التى أثير بها هذا الدفع ومع خلو المستندات المقدمة من الطاعن لهذه المحكمة من مستخرج رسمى من دفتر المواليد يثبت أنه لم يكن قد بلغ وقت وقوع الجريمة خمس عشرة سنة كاملة فانه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفة محكمة النقض ومن شأن محكمة الموضوع عند طرح الدعوى عليها أن تعرض له وتحققه وتعمل فى شأنه حكم القانون .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٩٨).

٤٧٦ — اختط القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى المواد من ٣٣ الى ٣٨ منه خطة تهدف الى التدرج فى العقوبة تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى ترديه فى هوة الاجرام ووازن بين ما هية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات

وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها . فشدد العقاب فى جرائم الجلب والاتجار وخفف العقوبة فى جرائم التعاطى فحدد عقوبتها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون بالسجن والغرامة من ٥٠٠ ج الى ٣٠٠٠ ج وأجاز فى الفقرة الثانية استعمال الظروف القضائية المخففة وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات بشرط ألا تقل العقوبة عن الحبس ستة شهور . ثم استحدث فى الفقرة الثالثة تدبيرا احترازيا يجوز للمحكمة أن تأمر به على من ثبت ادمانه على تعاطى المخدرات فجرى نصها « ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بايداع من ثبت ادمانه على تعاطى المخدرات احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه . ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة » وحدد فى الفقرة الرابعة من هذه المادة طريقة تشكيل هذه اللجنة ، وحظر فى الفقرة الخامسة أن يودع بالمصحة من سبق الأمر بايداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات . والقانون وان استلزم ثبوت ادمان الجانى على تعاطى المخدرات لجواز الحكم بهذا التدبير الاحترازى الا أن المشرع لم يشأ أن يورد تعريفا محددا للادمان أو أن يقرنه بمدلول طبى معين فعبر بذلك عن أن رغبته فى تعميم مدلوله وعدم قصره على أغراض مرضية محددة . ولما كان الادمان على الشىء لغة هو المداومة عليه ، فبحسب المحكمة أن تتحقق بأنها بصدد حالة يداوم فيها الجانى على تعاطى المواد المخدرة لكى تأمر بايداعه المصحة ، ما دامت القيود الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من القانون غير متوافرة فى حقه ، وهى فى ذلك غير مقيدة بدليل معين بل ان لها أن تتبين حالة الادمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة أمامها على بساط البحث وأن تقيم قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت ادمان المطعون ضده الى اقراره فى التحقيق وبجلسة المحاكمة بتعاطى المخدرات لمرضه والى ما كشفت عنه صحيفة سوابقه وهو تدليل كاف وسائغ فى ثبوت ادمانه ، ولا ينال من سلامة تدليل الحكم عدم ايضاحه ماهية سوابق المطعون ضده مادامت الطاعنة لا تنازع فى أنه سبق الحكم عليه بعقوبتين فى احراز مخدرات احداهما بقصد التعاطى ، ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم من قصور فى التسبيب لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ . س١٦ ص٣٠٢) .

٤٧٧ — التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س١٦ ص٣٠٨)
(والطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س١٦ ص٤١٥) .

٤٧٨ — الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا — بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الأدلة التى استند اليها الحكم فى الادانة .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س١٦ ص٣١٤) .

٤٧٩ — من المقرر أن العبرة فى الأحكام الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة بادانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك كما هو الحال بالنسبة الى محاضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته ، على أن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو يثبت ما ينفيها بل ان المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ، ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون . واذا كان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد أطرح ما جاء بأسباب الحكم الصادر فى الدعوى المضمومة ورجع الى التحقيقات ذاتها يستهدى منها الحقيقة وواقع الحال وأخذ بأقوال المجنى عليه بتلك التحقيقات فلا يجوز للطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر اطمئنانها . ومن ثم فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٥ س١٦ ص٣٥٢) .
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٢ س١٦ ص٦١٨) .
(والطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س١٦ ص٨٣٣) .

٤٨٠ — القول بأن من يقوم باجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه لا يكون الا عند قيام البطلان وثبوته ، أما اذا كان البطلان ذاته هو الذى يدور حوله الاثبات فانه يكون

من حق المحكمة أن تستدل عليه أو تنفيه بأى دليل . ومن ثم فلا جناح على المحكمة ان هى عولت على أقوال الضابطين المقول بقيامهما بالتفتيش بدلا من الضابط المأذون له به — فى حدود أطراحها للدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩/٤/١٩٦٥ س١٦ ص٣٨١).

٤٨١ — لم يحرم الشارع القاضى من الأخذ بالأقوال التى يدلى بها الشاهد على سبيل الاستدلال اذا أنس فيها الصدق ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فان ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ولما كانت المحكمة قد عولت فى الادانة على أقوال المجنى عليهما ، فانه لا يقبل من الطاعن منازعته فى ذلك بدعوى أن أقوالهما سمعت على سبيل الاستدلال أو أنهما حديثا السن مادام لا يدعى عدم تمييزهما ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٦٥ س١٦ ص٣٩٣).

٤٨٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٦٥ س١٦ ص٣٩٣).

٤٨٣ — من المقرر قانونا أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات ، اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٣/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٠٧) .

٤٨٤ — من حق المحكمة أن تأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت اليها ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها ولها أن تلتفت عن عدوله عن أقوال صدرت منه وتعتمد على تلك الأقوال متى رأت أنها صحيحة وصادقة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على تشكك الحكم المستأنف فى ذلك الاعتراف — من أنه كان وليد رهبة — ردا سائغا ، فان ما تثيره الطاعنة بهذا الوجه ينحل الى مجرد جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقديرها للدليل مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٣/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤١٥) .

٤٨٥ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه انتزع منه بطريق الاكراه — ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٣٠).

٤٨٦ — من المقرر أن محكمة الموضوع تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى مادامت مطروحة على بساط البحث .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٦٧).

٤٨٧ — الدفع بتلفيق التهمة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل ان الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٥٢)
(والطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٥٩٠)
(والطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٤٣).

٤٨٨ — لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح اليه منها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها فى مرحلة أخرى — ومن ثم فلا يقبل النعى على الحكم عدم أخذه بأقوال الشهود فى مرحلة المحاكمة السابقة على نقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣١/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٥٢٣)

٤٨٩ — التناقض بين أقوال الشهود أو المتهمين لايعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٨٩٠) .
(والطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٦٢).

٤٩٠ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية الى ما رتب عليها ومنتجة كوحدة فى اثبات اقتناع القاضى واطمئنانه الى ما انتهى اليه . ومن ثم فلا يقبل مجادلة المحكمة فى تقديرها أو مصادرتها فى عقيدتها .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٠٠)

٤٩١ — لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند اليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لوقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية الى ما تستظهره من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٠٠)

٤٩٢ — خطأ الحكم فى ترتيب الوقائع التى رواها الشاهد لا يقدح فى سلامته مادام أنه ليس من شأنه أن يغير من جوهر الشهادة التى استند اليها الحكم من بين ما استند اليه وأوردها بما تؤدى اليه .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦١٨)

٤٩٣ — انه وان كان الفصل فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يسبق فى الأصل الفصل فى موضوع الدعوى لما قد يترتب عليه فيما لو ثبت للمحكمة رفع الدعوى بعد مضى المدة من القضاء بالبراءة دون ما حاجة لبحث مقومات الاتهام وتمحيص دلائله وباعتبار أن سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام مما يتعين معه على المحكمة أن تحكم — ولو من تلقاء نفسها ومن غير أن يدفع المتهم بالسقوط — ببراءة كل متهم ترفع عليه الدعوى بعد مضى المدة ، فاذا لم تفعل جاز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض — الا أنه لما كان من المقرر أيضا أن المحكمة غير ملزمة بأن تفصل فى الدفوع الفرعية قبل فصلها فى الموضوع وأن لها تضم هذه الدفوع الى الموضوع وتصدر فى الدعوى برمتها حكما واحدا — فانه لايوجد قانونا ما يمنعها من الحكم فى موضوع الدعوى بالبراءة دون أن تلج الدفوع التى انما رمى صاحبها من اثارتها بلوغ ذات النتيجة باثبات انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاء وبما يؤدى بالضرورة الى البراءة .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٢٤)

٤٩٤ — لا تلتزم المحكمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت مادام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاثبات ولأن فى اغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم ترفيها ما تطمئن معه الى ادانة المطعون ضده .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٢٤)

٤٩٥ — لايلزم قانونا فى الأحكام الصادرة بالبراءة بيان الواقعة والعناصر المكونة للجريمة اكتفاء ببيان أسانيد البراءة والأوجه التى اعتمدت عليها المحكمة فى ذلك .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٢٤)

٤٩٦ — ركن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة خيانة الأمانة مسألة نفسية لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٢٤)

٤٩٧ — لما كان محور التحريات لاصدار الاذن بالتفتيش هو شخص الطاعن وليس سيارته وصدر الاذن بناء عليها ، فان الخطأ فى بيان نوع وسيلة النقل لا يصلح وجها للنعى على جدية التحريات التى انصبت أصلا على اتجار الطاعن فى المواد المخدرة وأنه كان بسبيل نقل كمية منها ، ولا يعيب الحكم الخلاف الظاهر بين محضرى التحريات وضبط الواقعة فى خصوص نوع السيارة التى كان قد أعدها الطاعن لنقل المواد المخدرة طالما أن ما أثبته الحكم فى مدوناته لا أثر للتناقض فيه ولا تثريب عليه ان هو لم يعرض لهذا التعارض مادام قد استخلص الادانة بما لا تضارب فيه ، ولا عليه ان هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد الذى استهدف به النيل من اذن التفتيش مادام أن الطاعن أو المدافعين عنه لم يثيروا بجلسة المحاكمة دفعا بهذا المعنى .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٤٣)

٤٩٨ — عدم حضور الطاعن بجلسة المعارضة ، وعدم ابداء العذر الذى يقول انه منعه من الحضور الى المحكمة لا يدع بطبيعة الحال محلا لردها على ذلك العذر ومن ثم فان ماينعاه على الحكم المطعون فيه من اخلال بحق الدفاع أو قصور فى البيان لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٥٧)

٤٩٩ — ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ولما كان الضرب بالفأس لا يستتبع حتما أن تكون الاصابة الناتجة عنه قطعية بل يصح أن تكون رضية. وكان الحكم المطعون فيه لم يورد فيما حصله من أقوال الشهود أن الاعتداء على المجنى عليه كان بالجزء الحاد من الفأس . وكان مضمون التقرير الطبى الشرعى لا يتعارض مع جماع الدليل القولى الذى عول عليه الحكم وأقام قضاءه عليه . فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٦٢) .

٥٠٠ — علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية، تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن اعتداء الطاعنين واحداث اصابات برأس المجنى عليه قد ساهم فى وفاته بأدلة تؤدى الى ما انتهى اليه فانه لا يقبل من الطاعنين المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٦٢) .

٥٠١ — عدم ضبط السلاح النارى مع المتهم ليس من شأنه أن يقدح فى سلامة استدلال الحكم مادام أنه اقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعن كان محرزا للسلاح النارى المضبوط .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٣٥ فى جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧٠٢) .

٥٠٢ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن اليه ، طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنه ٣٥ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص ٧٠٢) .

٥٠٣ — جريمة التزييف وان استلزمت — فضلا عن القصد الجنائى العام — قصدا خاصا ، هو نية دفع العملة الزائفة الى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره الا أن المحكمة لا تلتزم باثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقيق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فانه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وايراد الدليل على توافرها .

٣ — لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧١٠) .

٥٠٤ — لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧١٠)

٥٠٥ — لا تلتزم المحكمة بالرد استقلالا على كل ما يثيره الطاعن فى مناحى دفاعه الموضوعى اكتفاء بأخذها بأدلة الثبوت القائمة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧٥٦) .

٥٠٦ — من المقرر أنه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه الا أن المحكمة اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب .

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٠١) .

٥٠٧ — سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى ، فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة ، وانما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضى مدى توافره مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

(الطعن رقم ٨٧٥ س٣٥ جلسة ٩/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٣٣) .

٥٠٨ — الترصد ظرف عينى مشدد ، وصفة لا صفة بذات الفعل المادى المكون للجريمة .

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ٩/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٣٣) .

٥٠٩ — لا يضير الحكم أن يكون قد جمع بين ظرفى سبق الاصرار والترصد عند تحدثه عنهما مادام قد دلل على نفيهما تدليلا سليما .

(الطعن رقم ٨٧٥ س٣٥ جلسة ٩/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٣٣) .

٥١٠ — محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ باعتراف المتهم بنصه وظاهره بل لها فى سبيل تكوين عقيدتها فى المواد الجنائية أن تجزىء الاعتراف وتأخذ منه بما تراه مطابقا للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايرا لها .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٩٠).

٥١١ — المحكمة غير ملزمة بالاشارة الى أقوال شهود النفى مادامت لم تستند اليها فى قضائها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالته فى أنها تتضمن أنها لم تطمئن الى أقوالهم فأطرحتها .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٩٠).

٥١٢ — تعرف كلب الشرطة على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون فيها شكلا خاصا ولما كانت المحكمة قد استندت الى استعراف الكلب كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل الطاعنين، فان استنادها الى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال .

(الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٣/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٨٩٩) .

٥١٣ — اذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند اليه فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . أما بيان مدى الضرر فانما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٢٥).

٥١٤ — اذا كان الحكم قد أثبت وقوع الفعل الضار من الطاعن على المجنى عليهما من خدش شرفها والمساس بعرضها وهو بيان يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض — فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تبين الضرر بنوعيه المادى والأدبى الذى حاق بالمدعين بالحقوق المدنية .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٢٥).

٥١٥ — القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة الا مجرد الانتقام من المجنى عليها أو ذويها . ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٢٥).

٥١٦ — الدفع بشيوع التهمة من وجوه الدفاع الموضوعية التى تلتزم المحكمة بالتصدى لها اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٧٤).

٥١٧ — لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف دلالة على قيامه ، ولا حرج على محكمة الموضوع فى استخلاصه على أى وجه تراه ، متى كان ما حصلته لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٧٤).

الفرع الثالث : ما لايعيب الحكم فى نطاق التدليل

٥١٨ — لم يرسم القانون حدودا شكلية تتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر نية القتل وظرفى سبق الاصرار والترصد استخلاصا سليما فلا يعيبه أن جمع بين هذين الظرفين عند تحدثه عنهما .

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٥٩٩)

٥١٩ — يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم . ذلك أن السارق

كما عرفته المادة ٣١١ عقوبات هو « كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره » ومن ثم فان خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشىء المسروق لا يعيبه .

(الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ س١٣ ص٦١٥)

٥٢٠ ــ الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فان لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه مالم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى . لما كان ذلك ، وكانت التهمة التى دين بها المتهم « الطاعن » هى جنحة اخفاء أشياء مسروقة ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى الطاعن طلب فى جلسة سابقة التأجيل للاستعداد فأجيب الى طلبه ، وفى الجلسة التالية طلب محام آخر التأجيل لحضور المحامى الأصلى ولم يذكر أن لدى المحامى الأصلى عذرا منعه من الحضور. ــ لما كان ذلك ، وكانت المحكمة اذ التفتت عن هذا الطلب قد دلت على أنها قدرت ــ فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى ــ أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها معه أن تمنحه مهلة أخرى للحضور، وأفادت أنها لم تطمئن الى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل ، وكان الطاعن لم يدع أن المحكمة منعته من ابداء دفاعه ، فان نعيه على الحكم المطعون فيه بالاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ٢٧٤٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س١٣ ص ٨٦٠)

٥٢١ ــ متى كان ما يجادل فيه الطاعن انما يتصل بالباعث على ارتكابه الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فانه مهما كان الحكم قد أخطأ فى بيانه فان ذلك لا يؤثر فى سلامته . ومن ثم يكون ما نعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد على فرض صحته غير منتج .

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص١٠٧) .
(والطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س١٤ ص٢٢٥.

٥٢٢ ــ من المقرر أن خطأ الحكم فى اثبات ساعة حصول الحادث لا يؤثر فى سلامته ، كما أن عدم تحديد تاريخ الواقعة أو الخطأ فيه لا يعيب الحكم مادام لا يتصل بحكم القانون فيها أو فى تكوين عقيدة المحكمة فى النتيجة التى انتهت اليها . ولما كان الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة فان ما ينعيه على الحكم بالبطلان لتناقضه فى بيان تاريخ الواقعة وخطئه فى تحديد ساعة حصولها لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص١٧٨) .

٥٢٣ ــ لا يقدح فى سلامة الحكم أن يلتفت عن الرد على دفاع بعيد عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢ س١٤ ص٢٨٥)

٥٢٤ ــ لا يعيب الحكم أن يورد تفصيلات لا تتصل بجوهر الواقعة ، مادام الطاعن لاينازع فى صحة ما أورده الحكم بشأنها ، وأن لها مأخذها الصحيح من أوراق الدعوى ، لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا لا تأثير له على سلامته .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س١٤ ص٢٩٥).

٥٢٥ ــ من المقرر أنه لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة مادام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ، ولم يورد هذه التفصيلات أو يستند اليها فى تكوين عقيدته، ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها السلطة المطلقة فى تقدير الدليل ، فلها أن تعتمد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها ، وهى اذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة ، لأن الأمر مرجعه الى اقتناعها هى وحدها وفى عدم ايراد الحكم لهذه الفصيلات ما يفيد اطراحها .

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س١٤ ص٤٥١)

٥٢٦ ــ خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة لا يعيبه ، طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة ومادام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .

(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س١٤ ص٦٢٥)

٥٢٧ ــ الخطأ فى الاسناد لايعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س١٥ ص٥٧٣)
(والطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٧ س١٥ ص٢٦٤).
(والطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س١٥ ص٥٢)
(والطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س١٦ ص٦٦٢)

٥٢٨ ــ تزيد الحكم فيما استطرد اليه لا يعيبه طالما أنه لا أثر له منطقة أو فى النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥١٦)

٥٢٩ — سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، والخطأ فيه بفرض حصواه لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣ س١٥ ص٦٣٧)

٥٣٠ — خطأ الحكم فى بيان أوصاف لمكان الذى اتخذه الطاعنون مكمنا لترقبهم المجنى عليه لا يقدح فى سلامته ، طالما أن هذا الخطأ غير مؤثر فى منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س١٥ ص٧٢١)

٥٣١ — لما كان المدعيان بالحقوق المدنية قد ركنا فى طلب التعويض الى أحكام نوعين من المسئولية هما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ، وكانت الطاعنة لا تجادل فى انطباق أحكام المسئولية الأولى على واقعة الدعوى لأن مرتكب الحادث هذا هو تابعها ، وكان نعيها على الحكم بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن الأشياء صحيحا لأنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على هذه المسئولية اذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشىء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشىء ذاته ، غير أنه لما كان استناد الحكم على هذه المسئولية لا يعدو أن يكون تزيدا لم تكن المحكمة فى حاجة اليه بعد أن أقامت حكمها على سبب صحيح للمسئولية مستمد من أوراق الدعوى هو مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعها ، فان النعى يكون غير مجد .

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٥ س١٦ ص٢٥) .

٥٣٢ — لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س١٦ ص٤٠٧) .

الفصل الخامس : حجية الحكم

٥٣٣ — ان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد — فاذا كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن ملف الجنحة المطعون فى الحكم الصادر فيها قد سرق ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى ، وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ و ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية القضاء باعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٤ س١٢ ص٩١٠) .

٥٣٤ — متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ركل المجنى عليه فى بطنه ، وأن متهمة أخرى ركلته فى جانبه الأيمن ، وأن هاتين الضربتين قد ساهمتا معا فى احداث الوفاة مما يجعل كلا من المتهمين مسئولا عن ارتكاب جناية الضرب المفضى الى الموت ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون حين دانه بجريمة الضرب المفضى الى الموت رغم سبق قضاء محكمة الأحداث بادانة المتهمة الأخرى بتلك الجريمة ، لا محل له .

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٢٥)

٥٣٥ — من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه . ومن ثم فانه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يلتزم ما فصل فيه الحكم الصادر فى جنحة الضرب محل جريمة البلاغ الكاذب من ثبوت عدم صحة الاتهام المسند فيها الى الطاعن .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س١٥ ص٨١٥)

٥٣٦ — متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التى يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى ، فان مجرد صدور حكم لا وجود له ، لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ، مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد ، ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، القضاء باعادة المحاكمة بالنسبة الى الطاعن والى باقى المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا فى الحكم وذلك بسبب قيام مسئوليتهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم

فيها على الطاعن ، مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون اعادة المحاكمة بالنسبة اليهم جميعا .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س١٦ ص٢١).

٥٣٧ — الأصل فى الأحكام ألا ترد حجة الشىء المقضى به الا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لا يكون للمنطوق قوام الا به .

(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٥ س ١٦ ص ٣٥٢)

٥٣٨ — من المقرر أن الحكم باشهار الافلاس لا يفقد المفلس أهليته بل تظل له أهلية التقاضى كاملة ، فله أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه وذلك كله باسمه شخصيا ، وانما لا يكون للأحكام التى تصدر فى هذه الدعاوى أية حجة قبل التفليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر فى مواجهة وكيلهم .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٤/٣/٢ س١٥ ص١٥٩) .

٥٣٩ — انه وان كان القانون قد أجاز فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية تجرى على أنه « اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة . واذا كان الحكم السابق قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها » . فان مؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن . ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة الى المطعون ضده فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع . ومن ثم فان الطعن المقدم من النيابة العامة عند يعتبر ساقطا بسقوطه .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س١٤ ص٩١٧).

٥٤٠ — مؤدى نص المادتين ١٩١ و ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات تبطل حتما وبقوة القانون بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، ولا تعاد القضية الى غرفة الاتهام للنظر فى احالتها للمرة الثانية حتى ولو كان القرار الصادر منها غيابيا ، بل يعاد نظر الدعوى أمام المحكمة التى تبقى الدعوى فى حوزتها بقرار الاحالة الأولى حتى تقضى فيها بحكم نهائى .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س١٤ ص٩٤٦).

٥٤١ — تنص المادة ١/٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة » . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الحكم الغيابى طبقا لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة النظر فى الدعوى — أما اذا قبض عليه وفر قبل جلسة المحاكمة أو حضر من تلقاء نفسه مترائيا بأنه سيحضر الجلسة ولكن لم يحضرها ، فانه لا معنى لسقوط الحكم الأول بل يجب اذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة — أن يقضى بعدم انقضاء الحكم الأول وباستمراره قائما . ومن ثم كان التحدى بأن انقضاء باعتبار الحكم الغيابى قائما معناه زوال صفة الغياب عن الحكم غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٧ س١٥ ص٧٩٢).

٥٤٢ — اعادة المحاكمة طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة وبالتالى فانه — وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض — يكون لمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ولها أن تشدد العقوبة أو تخففها وحكمها فى كلا الحالين صحيح قانونا .

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٧ س١٥ ص٧٩٢).
جنون

الفصل السادس : بطلان الحكم

أ — ما يبطل الحكم

٥٤٣ — اذا كان المتهم قد أعلن للجلسة التى صدر فيها الحكم فى موضوع معارضته لجهة الادارة فى شخص شيخ البلدة لعدم معرفة محل اقامته رغم ما هو ثابت من أن له

محل اقامة معين وقد سبق اعلانه فيه بالحكم الغيابى الابتدائى فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢١/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٦٤)

٥٤٤ — اذا كان الطاعن قد حصل على تأشيرة تفيد ايداع الحكم ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره فان ذلك لا يجدى فى نفى حصول التوقيع على الحكم فى الميعاد القانونى ذلك بأن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك بالبطلان لهذا السبب أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن الى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد .

(الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٤٢)

٥٤٥ — اذا كان مبنى الطعن أن الطاعن حضر بالجلسة المحددة لنظر معارضته فى الحكم الاستئنافى الغيابى وقد صدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن ينادى على اسمه ثم تبين بعد ذلك وقوع خطأ فى اسمه المثبت بالحكم الغيابى الاستئنافى مما أدى الى ادراج هذا الاسم الخاطىء برول الجلسة وحال دون امكانه المثول أمام المحكمة وابداء دفاعه ، وكان يبين من مطالعة الحكم الاستئنافى الغيابى والحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن « المطعون فيه » أن اسم الطاعن قد أثبت فيهما على خلاف اسمه الحقيقى الوارد بالحكم الابتدائى ، فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة بسبب لا يدله فيه ، وهو ادراج اسمه فى رول الجلسة باسم مغاير لاسمه الحقيقى ، مما يعيب الحكم بالبطلان فى الاجراءات ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٣٢ جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٥٤)

٥٤٦ — اذا كان الحكم الاستئنافى « المطعون » فيه قد أحال على الحكم المستأنف فى خصوص واقعة الدعوى وحدها ، ثم عرض الحكم الى الأسباب التى أقامت عليها النيابة استئنافها وهى خطأ الحكم المستأنف فى تطبيق القانون ، وانتهى الى تعديل ذلك الحكم فيما قضى به من عقوبة دون أن يورد الأسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى اليه من ثبوت التهمتين اللتين دان الطاعنة بهما ، ودون أن يحيل فى هذا الخصوص الى أسباب الحكم المستأنف ، فانه بذلك يكون قد أغفل ايراد الأسباب التى بنى عليها مخالفا حكم المادة ٣١٠ اجراءات مما يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٢ جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٥٧.
(والطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٦٢ (لم ينشر)) .

٥٤٧ — اذا كان مؤدى ماحصله الحكم من أقوال المتهم الثالث أنه اعتبر مقررها شاهد اثبات ضد الطاعن الرابع مما يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر واقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما الحرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . لما كان ما تقدم ، فان المحكمة اذ سمحت لمحامى الطاعن الثالث بالمرافعة عن الطاعن الرابع مع قيام هذا التعارض فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٢ جلسة ١٩/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٤٥.

٥٤٨ — اذا كان يبين من المفردات أن أحد القضاة كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم ، ولكنه لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به ، بل حل محله قاض آخر ومع ذلك فانه لم يوقع على مسودة الحكم كما تقضى بذلك المادة ٣٤٢ مرافعات — كما خلت قائمة الحكم من توقيعه عليها ، ولا يوجد فى أوراق الدعوى ما يفيد ثبوت اشتراك القاضى سالف الذكر فى الحكم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالبطلان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٣٢ جلسة ٢٠/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٥١)

٥٤٩ — اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلا مما يفيد صدوره « باسم الأمة » تنفيذا للمادة ٦٣ من الدستور المؤقت الصادر فى ١٩٥٨/٣/٥ والتى نصت على صدور الأحكام وتنفيذها باسم الأمة ، ولما كانت المحاكم تؤدى وظيفتها وفق أحكام الدستور ، فان خلو الحكم من بيان صدوره باسم الأمة يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلا بطلانا أصليا . ولما كان هذا البطلان من النظام العام ، فان للمحكمة أن تقضى

به من تلقاء نفسها عملا بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض فتنقض الحكم لهذا السبب ولو لم يثره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س٣١ ص٨٧٣).

٥٥٠ — اذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه صدر حضوريا باعدام الطاعن وقد خلا من تاريخ صدوره فإنه يكون باطلا قانونا ، ولا يشفع فى هذا أن محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان . لأنه اذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة ، الا أنه من المستقر عليه أن ورقة الحكم هى من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتها قانونا . واذ ما كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه . لما كان ذلك ، وكانت النيابة قد عرضت الحكم المطعون فيه عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فان على محكمة النقض أن تحكم طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من هذا القانون — وكان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، فانه يتعين نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ٢٧٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١ س١٣ ص٨٨٨)

٥٥١ — مفاد المادتين ٣١٣ ، ٣١٤ من قانون المرافعات صريح فى أنه اذا ما كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها يفقد صلاحيته للحكم لما فى ابداء هذا الرأى من تعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . فاذا ما حكم فى الدعوى — على الرغم من ذلك — فان قضاءه يقع باطلا . ولما كان الثابت أن المحكمة عندما أصدرت حكمها ببرئة المتهمة الثانية قد أفصحت فيه عن أن الطاعن هو مرتكب الجريمة التى كانت مسندة الى كليهما ثم عادت فدانته بحكمها المطعون فيه ، وبذلك يكون هذا الحكم الأخير باطلا لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س١٦ ص٤٢٤)

ب — مالا يبطل الحكم

٥٥٢ — اذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن المتهم « الطاعن » سئل عن اسمه فأجاب بما هو مدون بصدر المحضر وكان اسمه قد ورد بصدد المحضر فلا عيب فى ذلك . كما أن اغفال النص على البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحل اقامته لا يبطل الحكم مادام الطاعن لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر على مسئوليته .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س١٣ ص٣٨٠).

٥٥٣ — سؤال الشاهد بالجلسة دون حلف يمين اذا وقع بحضور محامى المتهم دون اعتراض منه على ذلك فان حقه يسقط فى الدفع ببطلان الاجراءات .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س١٣ ص٣٨٠).

٥٥٤ — اذا كانت المحكمة قد عولت فى حكمها على التقرير المقدم فى الدعوى بنتيجة التحقيق الادارى الذى تم مع الطاعن والذى كان تحت نظر الدفاع ، وكان ما انتهى اليه الحكم فى بيانه للطريقة التى تم بها التزوير والاختلاس لا يخرج عن ذات الواقعة التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة فان ما قاله فى شأن كشوف التفريغ وانها تقوم مقام الاستمارة ٦١ ع . ج . وأن الاستقطاعات التى أجراها الطاعن شملت أقساط مدى الحياة ، لا يعتبر تعديلا جديدا ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة ولا يعدو أن يكون تصحيحاً لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحكم دون لفت نظر الدفاع اليه فى الجلسة .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س١٣ ص٣٨٠).

٥٥٥ — لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى أجاب عن اسمه بأنه يدعى أبو سالمان عبد الهادى وهو الاسم الوارد فى ديباجة الحكم ومنطوقه فإن النعى على الحكم بالبطلان لصدوره بادانة شخص غير المتهم يكون غير سليم .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ س١٣ ص٣٩٩).

٥٥٦ — اذا كان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد صدر باطلا لأن تخلف الطاعن عن الحضور فى أولى جلسات المعارضة

يرجع الى عذر قهرى هو المرض الذى تثبته الشهادة الطبية المرفقة بأسباب الطعن ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يحضر بنفسه ولا بوكيل عنه ليبدى عذرا ما لتخلفه ، وكانت المحكمة لا تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند الى صورة الشهادة الطبية اذ أن تخلفه عن حضور جميع الجلسات أمام محكمتى أول وثانى درجة يلقى شكا كبيرا على الشهادة الطبية التى قدمها لتبرير عدم حضوره فى الجلسة الأخيرة أمام محكمة ثانى درجة — لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم فى هذه الناحية يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ س١٣ ص٨٠٢).

الفصل السابع : تصحيح الحكم .

الفرع الأول : الخطأ المادى .

٥٥٧ — اذا كان الطاعن قد أقر أمام محكمة التصحيح ولم يجحد محاميه فى تقرير أسباب الطعن وفى مرافعته بالجلسة أنه — أى الطاعن — هو بذاته الذى استجوب فى تحقيق النيابة وأسند اليه الاعتراف بالتهمة ، وظل محبوسا حتى مثل أمام محكمة الجنايات وأبدى دفاعه أمامها ثم صدر الحكم فى مواجهته ، وكان ما يقوله الطاعن أن أدلة الدعوى قد انصبت فى الواقع على شخص غيره يدعى « لبيب أيوب سعد » . وأنه ظهرت عند تحقيق طلب اعادة النظر أدلة جديدة تؤيد ذلك — ما يقوله الطاعن فى هذا الشأن لا يدفع ما أثبته الأمر المطعون فيه من أنه هو بذاته الذى صدر الحكم ضده وهو لا يعدو فى حقيقته أن يكون محاولة جديدة لتوجيه الاتهام وجهة غير التى أخذ بها الحكم بعد أن أصبح نهائيا باستنفاذ طرق الطعن فيه .

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س١٣ ص٥٥٠)

٥٥٨ — الأصل أنه لا يرجع الى أحكام قانون المرافعات — فى المواد الجنائية — الا لتفسير ما غمض من أحكام قانون الاجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص . ولما كان حكم المادة ٣٦٥ مرافعات هو من الأحكام التى لا تتعارض مع أحكام قانون الاجراءات وانما تكمل نقصا فيه يتمثل فى عدم رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه ، فانه يتعين الرجوع الى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة به .

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س١٣ ص٥٥٠)

٥٥٩ — مناط الطعن بالنقض فى أمر التصحيح أن تتجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الأخطاء المادية بما فى ذلك تصحيح اسم المتهم ولقبه . فاذا كان يبين من الأمر المطعون فيه انه لم يتجاوز فى هذا الخصوص الحدود المرسومه فى المادة ٣٣٧ اجراءات ، وانما اقتصر على تصحيح ما وقع من خطأ فى اسم « جد » المحكوم عليه ، ولم يتعرض للفصل فى قبول الطلب واختصاص الهيئة بنظره الا بالقدر اللازم للتقرير بأنها لم تجاوز حقها فى التصحيح، فان ذلك لا يغير من طبيعة الأمر ويظل على حاله غير جائز الطعن فيه .

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س١٣ ص٥٥٠)

الفرع الثانى : اغفال الفصل فى بعض الطلبات

أ — اغفال الحكم على أحد المتهمين .

٥٦٠ — من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . ولما كان قانون الاجراءات الجنائيه قد خلا من ايراد قاعدة تنظم حالة اغفال النص فى منطوق الحكم على عقوبة أحد المتهمين فى الدعوى بالرغم من اشارته فى الأسباب الى ثبوت التهمة قبله ، لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٦٨ مرافعات تنص على أنه « اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » فانه يجب اعمال هذا النص أيضا فى الدعاوى الجنائية . ولما كانت المحكمة الجنائية قد أغفلت الفصل فى التهمة المسندة للمطعون ضده فالطريق السوى أمام النيابة أن ترجع الى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم ، وأن تطلب منها اكماله بالفصل فيما أغفلته . وليس للنيابة أن تلجأ الى المحكمة الاستئنافية لاكمال هذا النقص ، ذلك أن هذه المحكمة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فان اختصاصها يظل باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر

لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه ، والا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم .

(الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢١/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٤٦)

ب — اغفال الفصل فى الدعوى المدنية .

٥٦١ — من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو القانون الأخير من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من ايراد حكم لحالة اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية المرفوعة بالنسبة للدعوى الجنائية كما فعل قانون المرافعات فى المادة ٣٦٨ منه ، وكان مفاد منطوق الحكم المطعون فيه (الاستئنافى) أن الحكم الابتدائى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية بالنسبة الى المطعون ضدهما فضلا عن أن مدونات الحكم لم يتحدث عنها . فان الطريق السوى أمام المدعية بالحقوق المدنية (مصلحة الجمارك) أن ترجع الى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما أغفلته وليس لها أن تلجأ الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص ذلك بأن هذه المحكمة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة، وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فان اختصاصها يكون لازال باقيا بالنسبة له ، ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه .

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٩/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٤٠) .

الفصل الثامن : الطعن فى الأحكام .

٥٦٢ — الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلا للمعارضة اذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ويبدأ ميعاد المعارضة من تاريخ اعلانه به .

(الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٥٠٦)

٥٦٣ — تقضى المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بأنه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . فاذا كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا اعتباريا ولم يعلن به المتهم فان باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

(الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٥٠٦)

٥٦٤ — نظمت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض — وهو طريق استثنائى — الا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى . أما القرارات والأوامر فانه لا يجوز الطعن فيها الا بنص . وقد أفصح المشرع عن ذلك عندما بين طرق الطعن فى أوامر غرفة الاتهام ووضع بما نص عليه فى المادة ١٩٣ اجراءات وما بعدها قيودا لها لا ترد على الطعن فى الأحكام .

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٥٠)

٥٦٥ — لم يجز المشرع الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون فقط دون الخصوم . ولما كان المطعون ضده الذى حكم بتبرئته موضوعيا مما نسب اليه هو صاحب المصلحة فى الدفوع ، وكان لا صفة للطاعنات (المدعيات بالحقوق المدنية) فى التحدث عن دفع لم يبد منهن أو رمى الحكم بالقصور لاعراضه عن الرد عليه ، فانه لا يقبل منهن النعى على المحكمة بمخالفتها للقانون وبالقصور لاغفالها الرد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وخوضها مباشرة فى موضوع الدعوى وتبرئتها لمن أثار الدفع .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٢٤)

(خ)

خبرة . خدمة عسكرية . خطأ .خطف . خيـانة أمانة

خبـرة

راجـع : اثبـات .

خـدمة عسـكرية

أرقام القواعد

موجز القواعد :

جريمة المادة ٥٥ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ، هى جريمة سلبية مستمرة استمرارا تجدديا ، قيامها حتى بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين ، ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ١

القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ « بتقرير حكم وقتى على المادة ٧١ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية » ، تقريره حكما وقتيا أصلح للمتهم ، وجوب الحكم ببراءته ٢

القـواعد القانونية :

١ — دلالة عبارات نصوص المواد ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية و ٧١ فى فقرتيها الأولى والثالثة و ٧٤ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض مواد القانون المذكور ، وما جاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا على المادة ٧٤ فى فقرتها الثانية — هو أن جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد لتقرير معاملته، هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا تجدديا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين ، وذلك أخذا من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد بتداخل ارادة الجانى ، وايجابا من جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى عنها الذى أطال الشارع مداه ، وللحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الايضاحية — ويظل الفرد مرتكبا للجريمة فى كل وقت حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنيه ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٤/٤/١٩٦١ س١٢ ص٤٣٣)

٢ — من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كان أشد مما سبقه لاستمرار الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة ، ولا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح لأن لازم تطبيقها بحسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يكون القانون الجديد أهون فى أحكامه مما سبقه وباعتبار القانون الجديد أكثر تحقيقا للعدالة . ولما كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ قد أصدره الشارع وشدد العقوبة فيه واعتبر بنص المادة ٥٥ وبخطابه فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ الجريمة مستمرة ، وكان الثابت من الحكم أن المتهم ظل فارا من الخدمة العسكرية وممتنعا عن تقديم نفسه للجهة المختصة حتى أرسلته الجهة الادارية الى منطقة التجنيد التابع لها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ كان يتعين أن لا تنزل الغرامة عن خمسين جنيها طبقا لما نصت عليه المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ . الا أنه لما كان قد صدر — بعد صدور الحكم المطعون فيه — القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ مقررا حكما وقتيا على المادة ٧١ ، وكان هذا القانون لا ريب أصلح المطعون ضده مادام قد ثبت أنه قد توافر فى حقه الشرطان اللذان نص عليهما هذا القانون الأخير ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم المطعون ضده عملا بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٤/٤/١٩٦١ س١٢ ص٤٣٣)
(والطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٦١ س١٢ ص٩٩٠)

راجع أيضا : تزوير
(القاعدة رقم ٣٤)

خطـــا

أرقام القواعد

موجز القواعد

تحقق خطأ حارس مجاز السكة الحديد بعدم تحذيره المارة فى الوقت المناسب وتنبيهم الى قرب مرور القطار وتراخيه فى اغلاق المجاز من ضلفتيه. وتركه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة مع استطاعته اقفالها . تحقق الخطأ فى جانبه ١

تجاوز السرعة الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور خطأ • ولو كانت داخلة فى حدود السرعة المسموح بها قانونا • تقدير السرعة كنعصر من عناصر الخطأ • موضوعى ٢

العقاب فى جريمة الحريق باهمال • مناطه : شخصية الخطأ • مسئولية الجانى عن أعماله الشخصية التى تندرج تحت صور الخطأ المؤثم قانونا ، والتى يتسبب عنها الضرر • عدم مسئوليته عن فعل غيره ، ألا اذا ثبت ارتكابه خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب • مثال .. ٣

اباحة عمل الطبيب. شرطه: أن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة . تفريطه فى اتباع هذه الأصول أو مخالفتها • تحقق مسئوليته الجنائية بحسب تعمده ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله

اثبات الحكم عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن أثناء اجرائه عملية جراحية للمجنى عليها • كفايتها لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا ٤

مخالفة اللوائح وان أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا القتل والاصابة الخطأ • الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها • عدم تحقق ذلك يجعل رابطة السببية بين الخطأ والاصابة غير متوافرة • مثال فى انفجار ماسورة بندقيه لعيب فى صنعها ٥

اطمئنان المحكمة الى توافر الخطأ فى حق المتهم ، وتعدادها صور هذا الخطأ • ثبوت أن كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر • لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صورة الخطأ التى أسندها الحكم اليه ٦

يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وآخر • لا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر • مثال ٧

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا • موضوعى • مثال فى اصابة خطأ ٨

الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية • خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ ٩

الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم

الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ : وجوب تبيانه فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها عنصر الخطأ المرتكب والدليل عليه مردود الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ١٠

خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وانما يخففها • الا اذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى احداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول ١١

رابطة السببية : ركن من أركان جريمة القتل الخطأ • تطلبها اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور • خطأ المجنى عليه يقطع رابطه السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة • مثال ١٢

شرط توافر حالة حصول الحادث نتيجة حادث قهرى : ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منعه • مثال ١٣

ثبوت براءة المبلغ على انتفاء ركن من أركان جريمة ابلاغ الكاذب • وجوب بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها والا كان الحكم معيبا • مثال ١٤

راجع ايضا : تعويض

(القاعدة رقم ٥) •

ودفاع •

(القاعدتان ٦٦ ، ٦٨) •

وقتل خطأ ومسئولية مدنية •

القواعد القانونية :

١ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز ، قد أخطأ اذ لم يبادر الى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار وتراخيه فى اغلاق المجاز من ضلفتيه ، ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات — وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع استطاعته اقفالها وأن هذا الأخير كان معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره ، فوقع الحادث نتيجة لهذا لخطأ ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣٠/١/١٩٦١ س١٢ ص١٣١)·
(والطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٧٣٣)

٢ — من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ، هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقا للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور — وتقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد ، هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها الى محكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٦١ س١٢ ص٧٤٣)·

٣ — مناط العقاب فى جريمة الحريق بالاهمال هو شخصية الخطأ المؤثم قانونا والتى يتسبب عنها الضرر ، ولا يسأل الشخص عن فعل غيره اذا لم يثبت أنه ارتكب خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب . واذ ما كان الحكم قد انتهى الى عدم ثبوت مقارفة المطعون ضده لهذه الجريمة بنفسه ولم ينسب اليه خطأ شخصيا مما يجعله محلا للمساءلة الجنائية عن فعل غيره ، واستبعد المسئولية الافتراضية التى أساسها سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصيره فى رقابته بوصفها لا تمت بصلة الى الفعل الضار محل الجريمة ، فان قضاءه بتبرئته منها يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥/٣/١٩٦٣ س١٤ ص١٦٩)·

٤ — من المقرر أن اباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فاذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده وتتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أدء عمله . ولما كان ما أثبته الحكم من عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن أثناء اجرائه العملية الجراحية للمجنى عليها ، تكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٠٦)·

٥ — لما كانت الوقائع كما أوردها الحكم تدل على أن العيار الذى انطلق لم يكن ليصيب أحدا لولا انفجار ماسورة السلاح ، وأن اصابة المجنى عليه حدثت من شظايا الماسورة المتفجرة بسبب عيب فى صناعتها ، لم يكن للمتهم يد فيه ولم يكن فى استطاعته أن يتوقعه — وكانت مخالفة اللوائح وان أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا الاصابة والقتل الخطأ ، الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى . ومن ثم يكون الحكم صحيحا فيما انتهى اليه من اعتبار رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين اصابة المجنى عليه غير قائمة ، والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ . ويصبح النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد بما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٣٠)·

٦ — من المقرر أنه متى أطمأنت المحكمة الى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ ، وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر فانه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم اليه .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٠٣)·

٧ — يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وآخر ، فلا ينفى

خطأ أحدهما مسئولية الآخر . ومن ثم فان عدم اذعان سكان المنزل لطلب الاخلاء الموجه اليهم لا ينفى عن الطاعن الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٠٣).

٨ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المجنى عليها عبرت الطريق قبل التحقق من خلوه فاصطدمت بالجزء الخلفى الأيسر للسيارة مما نجم عنه اصابتها وأنه لم يقع خطأ من المتهمة تتحقق به مسئوليتها عن الحادث ولم تأخذ بتصوير المجنى عليها من أن السيارة صدمتها بمقدمها بعد أن استبانت من المعاينة ما يناقض هذا التصوير فلا يقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٧٨).
(والطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣/٢/١٩٦٤ س١٥ ص١١٠)
(والعطن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٧٣٣)
(والطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤/١٩٦٥ س١٦ ص٤) .
(والطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣٠/١/١٩٦١ س٢ ص١٣١)

٩ — الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية — بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية ، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة الى المتهم .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩٨٣)
(والطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣/٢/١٩٦٤ س١٥ ص١١٠)
(والطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٦٨)

١٠ — الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين — فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة — عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧/١/١٩٦٤ س١٥ ص٩٢)

١١ — ان خطأ المضرور لا يرفع المسئولية ، وانما يخففها ان كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح ، ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل ، الا اذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى احداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

(الطعن رقم ١٧١٨ س٣٣ ق جلسة ٣/٢/١٩٦٤ س١٥ ص١١٠) .
(والطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٦٨)

١٢ — رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ ، تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى ، وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة ، واذا كان الحكم المطعون فيه وان أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن ، قد أغفل التصدى الى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجنى عليه من ضرر ، وبأن الحادث انما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة على مسافة تقل عن المتر ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، فانه كان لزاما على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان فى استطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافى اصابة المجنى عليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٦٨).

١٣ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . ولما كان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى محاولته احتياز سيارة أمامية بانحرافه الى حافة الجسر فى أقصى اليسار وفى طريق ضيق سبق أن مر منه ولا يسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ ، مما أدى الى انقلاب السيارة — استظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حدثت ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى بما يفنده . وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ الى الطاعن وحصول الحادث نتيجة لهذا الخطأ ينتفى به فى حد ذاته القول بحصول الحادث نتيجة حادث قهرى وهو انهيار جزء من الجسر فجأة ، ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منعه . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن لا يعدو

أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى والتصوير الذى اطمأنت المحكمة اليه ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س١٦ ص٤) .

١٤ — من المقرر أنه اذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب ، فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها ، فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض ، اذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض للمبلغ والاساءة الى سمعته ، أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما اذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أولا ، فانه يكون معيبا بما يتبين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س١٦ ص٤٥) .

خطف

موجز القواعد :　　　　أرقام القواعد

القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال . ماهيته ١

ما لا يستلزم لفت نظر الدفاع . تصحيح بيان كيفية ارتكاب الجريمة ، مثال فى استبعاد ظرف التحيل من وصف التهمة وادانة المتهم بالمادة ١/٢٩٨ عقوبات بدلا من المادة ٢٨٨ عقوبات ٢

خطف طفل من غير تحيل ولا اكراه . جريمة المادة ١/٢٨٩ عقوبات . ما يوفرها ٣

القواعد القانونية :

١ — القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال انما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س١٢ ص٦١١) .

٢ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تعديل وصف التهمة المسندة الى الطاعن باستبعاد ظرف التحيل من جريمة الخطف المسندة اليه ودانه بمقتضى المادة ١/٢٨٩ من قانون العقوبات بدلا من المادة ٢٨٨ التى طلبت النيابة تطبيقها ، وكان التعديل على هذه الصورة لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة وهى التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن ، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع اليه فى الجلسة ليترافع على أساسه ، فان النعى على الحكم لاخلاله بحق الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س١٢ ص٦١١) .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة المتهم بارتكاب جناية الخطف الى « ما أقدم عليه هذا الأخير من اتصاله من تلقاء نفسه بعميدة عائلة المجنى عليه للمفاوضة فى اعادته لقاء جعل معين ومساومته فى قيمة الجعل دون الرجوع الى أحد آخر والى تسلمه الجعل ثم احضاره الطفل المخطوف من المكان الذى أخفى فيه بعيدا عمن لهم حق المحافظة على شخصه ، وأن ذلك مما يجعله مقترفا لجريمة الخطف سواء أكان هو الذى قام بنفسه بانتزاع المجنى عليه واخراجه من بيئته واخفائه بعيدا عن ذويه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من هذه الأفعال » — فان ما انتهى اليه الحكم من ذلك انما تتحقق به جناية الخطف ويصلح بذاته تدليلا على مقارفة المتهم هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٩ س١٣ ص٣١٢) .

خيانة امانة

راجع : تبديد .

(د)

دخان . دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة . دعاره . دعوى اشـــهار الافلاس . دعوى جنائية . دعوى مباشرة
دعوى مدنية . دفاع . دفوع . دقيق . دمغـــــة

دخـــان

موجز القواعد القانونية : أرقام القواعد

الأصل عدم جواز خلط الدخان • متى يجوز خلطه ؟ لا يكون ذلك الا بقرارات وزارية • المادة ٦ مكررا من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المضافة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤

دخان المضغة • عدم صدور قرار وزارى يجيز خلطه • أثر ذلك : خضوعه لحكم المادتين ١ و ٦ من القانون المذكور ١

الدخان المخلوط • المادة الغريبة المشار اليها بالمادة ١ فقرة أخيرة من القانون • ما هيتها • هى كل مادة تضاف الى الدخان قبل تجهيزه للاستعمال فى المصنع

أركان الجريمة • ما يوفرها : علم المتهم بأن ما يضيفه مادة غريبة

الباعث : لا أهمية له • مثال • اضافة سائل معين لتحسين الصنف ارضاء للعملاء • توافر الجريمة

خلط الدخان • عدم خضوع هذه الجريمة لوسائل اثبات خاصة • لا يلزم أن يكون الدليل مستمدا من نتيجة التحليل وامكان عزل المادة الغريبة المضافة • تفاعل تلك المادة مع مكونات الدخان أو تشابهها معها • لا أهمية له ٣

دخان مخلوط • لا تقع المصادرة الا على القدر الذى تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان .. ٤

جريمة احراز دخان مخلوط • أركانها • أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤

الركن المادى • توافره : سواء أكانت نسبة الخلط كبيرة أم ضئيلة .. ..

مثال • الرمل • مادة غريبة عن الدخان • وجود نسبة عالية فيه • فمقتضى ذلك : هو دخان مخلوط

الركن المعنوى • التفرقة بين الصانع وغير الصانع • المادة ٧ من القانون المذكور

الصانع : افتراض القصد الجنائى لديه بقرينة قانونية قاطعة • دفعه المسئولية بمقولة عدم علمه بالغش أو الخلط • لا يجوز

غير الصانع • اعفاؤه من العقاب اذا أثبت حسن نيته ٥

سلب المشرع ولاية المحاكم بالحكم فى الدعاوى الخاصة بجرائم زراعة الدخان • اناطته سلطة الحكم فيها الى المديرين والمحافظة • جعله قراراتهم نهائية وغير قابلة للطعن فيها أمام أية محكمة ٦

مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع ٧

على المحكمة عند قضائها بالتعويض أن يحدد كمية الدخان المهرب مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مدى مطابقة التعويض لأحكام القانون • المادة ٣ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ .. .. ٨

اشارة الحكم الى دفاع الطاعن المؤسس على حسن نيته فى احراز الدخان المعبأ المضبوط الذى اشتراه من مصنع أرشد عنه • دفاع جوهرى • قعود المحكمة عن تحقيقه أو الرد عليه يجعل حكمها معيبا بما يستوجب نقضه ٩

المقصود بعبارة الدخان المغشوش : جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه • المقصود بالدخان المخلوط : الدخان الذى تخلط به او تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت • اختلاف كل من النوعين فى ماهيته ومقوماته عن الآخر • المادة (١) من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ • استلزام الحكم للعقاب على الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوط دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى • مخالف للقانون ١٠

الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية ، وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا باثباته • اعفاء القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ مصلحة الجمارك من اثبات عدم سداد الرسوم الجمركية على الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى ١١

الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ١٨٩١/٦/١١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ • طبيعته : هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة عن الضرر الذى يصيبها من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا • ما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات ١٢

اعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريبا • وجوب القضاء بمصادرته وبغرامة مقدارها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه • المادة الثانية من الأمر العالى المذكور المعدلة بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨

ثبوت أن الدخان المضبوط مخلوط بالعسل والرمل معا • اعتباره خلطا مؤثما • لا يقدح فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسب القانونية • علة ذلك : العبرة هى بمجموع الدخان المخلوط كوحدة يصدق عليها هذا الوصف • القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة الى كمية الدخان وحده • لا سند له من القانون ١٣

القواعد القانونية :

١ ــ متى كان لم يصدر قرار وزارى يجيز اضافة مادة ما الى دخان المضغة ، فان الأمر بشأنه يظل خاضعا لحكم المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٣٦)

٢ ــ المادة الغريبة المشار اليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ هى كل مادة تضاف الى الدخان قبل تجهيزه للاستعمال فى المصنع ، ولا اعتداد بالباعث الذى يحمل المتهم على ايقاع هذا الخلط مادام يعلم أن ما أضافه هو مادة أخرى . ومن ثم فانه يعد من أعمال الخلط التى حرمها القانون كرش الدخان بسائل يحتوى على الماء والعسل والنطرون ولو كان ذلك بقصد تحسينه وارضاء العملاء .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٣٦)

٣ ــ ليس بلازم للحكم بأن مادة ما قد خلطت بالدخان ، أن يكون الدليل عليها مستمدا حتما من نتيجة التحليل وامكان عزلها وتحديد نسبتها ، اذ أن التحليل جزء من أوجه البحث ــ فمتى اطمأنت المحكمة الى الأدلة المستقاة من اعترافات بعض من سئلوا برش الدخان بسائل معين ومن ضبط هذا السائل وأداة استعماله ، فان ذلك يكون كافيا للاستدلال على وقوع الجريمة ، ولا ينال من هذا النظر أن تكون المادة التى خلط بها الدخان قد تفاعلت مع بعض مكوناته أو أنها تشابهت مع البعض الآخر مما يصعب معه تحديد نسبتها .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٣٦)

٤ ــ متى كان الثابت من وقائع الدعوى ومما اطمأنت اليه المحكمة من الأدلة أن قدرا معينا من الدخان هو الذى تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان ، فانه يتعين أن يقتصر الحكم بعقوبة المصادرة على هذه الكمية المخلوطة وحدها .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٣٦)

٥ ــ يبين من استعراض نصوص المواد ١ و ٦ و ٦ مكررة و ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان والمعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ وقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحديد النسب التى يجوز خلط أنواع الدخان المعسل بها ــ أن الشارع فيما عدا تلك النسب التى فوض وزير المالية تحديدها ، لم يحدد نسبة لخلط الدخان وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد احراز الدخان المخلوط جريمة معاقبا عليها فأنشأ بذلك نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى لتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل ــ اذا كان صانعا ــ بحيث لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط، تأسيسا على أن من واجباته الاشراف الفعلى على ما يصنعه والتزام أحكام القانون فى هذا الصدد ، فقعوده عن هذا الواجب يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط وأن ارادته اتجهت الى هذا الفعل المؤثم قانونا مالم تقم به حالة من حالات الاعفاء من المسئولية الجنائية . أما من لم يكن صانعا فقد أعفاه القانون من العقاب اذا أثبت حسن نيته . فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده « المتهم المدعى عليه مدنيا » صانع وأن الدخان المضبوط لديه قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه ، وهو مادة غريبة عنه يصدق عليه معها وصفه بالدخان المخلوط ، فان ما انتهى اليه الحكم من رفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك « الطاعنة » تأسيسا على عدم ثبوت توافر العلم بخلط الدخان لدى المطعون ضده أو قيامه بفعل الخلط يكون مخطئا فى تطبيق القانون متعينا نقضه والاحالة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٦٣)
(والطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٤ س١٥ ص٣٥)
(والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٧٩٩)
(والطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٣٧)

٦ ــ المستفاد من نصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونية سنة ١٨٩٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٢ أن المشرع قد سلب ولاية المحاكم الأصلية بالحكم فى الدعوى الخاصة بجريمة زراعة الدخان ، وأناط سلطة الحكم فيها الى المديرين والمحافظين وجعل قراراتهم فى هذا الصدد نهائية وغير قابلة للطعن فيها أمام أية محكمة كانت ، مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية أن

تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى واذ هى لم تفعل وقضت فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بادانة المطعون ضده فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س١٤ ص٩٨٠)

٧ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها فى حق الصانع وأنشأ نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل اذا كان صانعا فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط اذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه .

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٥ س١٦ ص٩٣٧)
(والطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٤/١/٣ س١٥ ص٣٥)
(والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س١٥ ص٧٩٩)

٨ — نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ على أنه « يحكم بتعويض قدره عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه ، ويضاعف التعويض فى حالة العود » . وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهرب مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مدى مطابقة التعويض لأحكام القانون .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س١٥ ص٣٩٣)

٩ — اذا كان الحكم قد أشار الى دفاع الطاعن الخاص بحسن نيته فى احراز الدخان المعبأ المضبوط والذى اشتراه من مصنع أرشد عنه الا أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى ولم ترد عليه مع أنه لو صح — قد يترتب عليه تأثير فى مدى مساءلة الطاعن بالتعويض . فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س١٥ ص٣٩٣)

١٠ — تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أنه يقصد بعبارة الدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، كما تنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه يقصد بالدخان المخلوط الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت . ومفاد هذين النصين أن كلا النوعين يفترق فى ماهيته ومقوماته عن الآخر . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه حين استلزم للعقاب على احراز الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى يكون قد استعار تعريف المشرع للدخان المخلوط وأجراه على الدخان المغشوش ، فخالف بذلك حكم القانون .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤٠ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س١٥ ص٦٤٩)

١١ — متى كانت الطاعنة « مصلحة الجمارك » لا تدعى أنها أقامت الدليل على عدم تسديد الرسوم الجمركية على الأدخنة المضبوطة ، بل جاء نعيها قاصرا على القول بأن القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ يعفيها من هذا الاثبات ، وهو ما تكفل الحكم بالرد عليه ردا صريحا ، حين بين أن هذا القانون وهو الذى يحظر استيراد أو تداول أو احراز أو بيع أو خلط أو نقل الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى ويعتبر مخالفة هذا الحظر عملا من أعمال التهريب الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ قد صدر فى تاريخ لاحق لواقعة الدعوى فلا يجرى عليه حكمه وتظل خاضعة للأصل المقرر وهو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف هذا الأصل هو المكلف قانونا باثباته . ومن ثم فان النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون غير سديد متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤٠ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س١٥ ص٦٤٩)

١٢ — من المقرر أن الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ — المنطبق على واقعة الدعوى والتى أقيمت على أساسه — هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة عن الضرر الذى أصابها من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا وما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفعين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أصاب .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س١٥ ص٧٩٩) .

١٣ — بينت المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ — أن المقصود بعبارة «الدخان المخلوط» الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدخان المضبوط لدى الطاعن قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه وهو مادة غريبة عن الدخان يصدق عليه وصـــفه بالدخان المخلوط وكانت المادة الثانية من هذا الأمر العالى المعدلة بالقـانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ تقضى باعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريبا وبمصادرة هذا الدخان فضلا عن توقيع غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء من الكيلو جرام، وكان الدخان المضبوط — مخلوطا بالرمل وبالعسل معا — يعتبر من وجهة نظر القانون دخانا مخلوطا خلطا مؤثما ولا يقدم فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسبة المقررة بالقانون ، اذ العبرة بالدخان المخلوط هى بمجموعة كوحدة يصدق عليها هذا الوصف ، ومن ثم يكون القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة الى كمية الدخان وحده لا سـند له من القـانون .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٧٩٩) .

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة

موجز القـاعدة :

تحقق جريمة المادة ٣٧٠ عقوبات . ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول الى المنزل يقصد ارتكابها

ثبوت أن دخول المنزل كان يقصد ارتكاب جريمة زنا . لم تقع . عدم تطلب شـــكوى لرفع الدعوى عن جـريمة الدخـول الى المنزل .. ..

القاعدة القانونية :

تتحقق الجريمـة المنصـــوص عليهـا فى المـادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ولو عينت الجريمة التى كان الدخول الى المنزل بقصد ارتكابها . فاذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لمـا تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد — وهو شكوى الزوج — الا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(الطعن رقم ٢٣٣٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٠٦) .

دعـارة

موجز القواعد القانونية : أرقام القواعد

ادارة منزل للدعارة أو التحريض على ارتكابها . تقاضى الأجر : ليس ركنا من أركانها . القانون رقم ٦٨ لسـنة ١٩٥١ .. .. ١

مسكن الزوجية . ليس ما يمنع من اعتباره محلا للدعارة . متى كان قد أعد لذلك ٢

الاعتياد على الدعارة . تحقق ثبوته . يخضع لتقدير محكمة الموضـوع . شرط ذلك : أن يكون تقديرها سائغا

ثبوت الاعتيـاد على ادارة منـزل للدعارة . لا يستتبع حتما ثبوت الاعتياد على ممارسة الدعارة

الاعتياد . ما يميزه : تكرار المناسبة أو الظروف . تكرار الفعـل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحدة للاثم : لا يكفى وحده لتكوين العادة ، ولو ضم أكثر من رجـل

تخلف ركن الاعتياد . لا تقوم به جريمة ممارسة الدعارة ٣

جريمة ادارة منزل للدعارة : من جرائم العـادة ٤

اطلاق الشارع حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ — فى شأن مكافحة الدعارة — بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السـواء . قصره تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون المذكور على الأنثى التى تمـارس الدعارة ، والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسـهيل . هى المعاونة التى تكون وسـيلتها الانفاق المالى بشتى سبله أكان كليا أو جزئيا .

سماح الطاعنة لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص . لا يوفر فى حقها صـورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة . اعتباره تسهيلا للبغاء بصورته العامة . خضوعه لحكم المادة الأولى . اعمال الحكم الفقرة الأولى من المادة السـادسة . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله ٥

الأماكن المفروشة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٦١ هى التى تعد لاستقبال من يرد اليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للاقامة مؤقتا بها . عدم تحقق هذا المعنى فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص بسكناها مدة غير محددة ولها نوع من الاستمرار ٦

أرقام القواعد

اقامة الحكم الحجة بأسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذى كان معها وقت الضبط • استظهاره ركن العادة بالنسبة الى جريمتى ادارة المحل للدعارة وممارستها بما استخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده عدة مرات لارتكاب الفحشاء مع الطاعنة • لا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى اثبات هذا الركن على شهادة الشهود • القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبات ٧

المعاونة التى عناها الشارع فى المادة ٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ : عدم تحققها الا بالاشتراك الفعلى فى تهيئة المحل المعد للدعارة بقصد استغلاله ٨

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة : عدم اشتراطه للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل ارتكاب الفحشاء بالفعل • المادتان ١ و ٧ من القانون المذكور ٩

دلالة عبارة الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن المشرع قصد من وضعها امتداد العقاب الى طائفة المستغلين للبغاء والفجور بأية وسيلة دون قيد بأن يكون الاستغلال مصحوبا بأى فعل يدل على الحماية أو التحريض أو المساعدة • تناولها بالعقاب كل وسائل الاستغلال المباشر وغير المباشر دون اعتداد بقيام أية صلة بين المستغل ومرتكب البغاء ودون أهمية لما اذا كان فعل الاستغلال قد وقع مرة واحدة أو عدة مرات

لا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتى ادارة محل للدعارة وتحريض المتهمة على ارتكاب الدعارة لعدم توافر أركانهما القانونيه وبين ما انتهى اليه من ثبوت جريمه استغلال بغاء المتهمة المذكورة ١٠

توافر ثبوت ركن الاعتياد فى ادارة محل للدعارة • من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع • متى كان تقديرها سائغا • مثال ١١

عدم تقيد المحكمة بندب خبير • متى رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها • مثال فى دعارة ١٢

قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية • أمر استثنائى • وجوب قصره على أضيق نطاق وعدم التوسع فى تفسيره ، سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة شخص المتهم . دون الجرائم الاخرى المرتبطة بها والتى لا تلتزم فيها الشكوى . مثال فى جريمتى اعتياد على ممارسة الدعارة وزنا ١٣

راجع ايضا : استئناف :

(القاعدة رقم ٥٥) .

القواعد القانونية :

١ — لا يستوجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ تقاضى أجر لتجريم فعل ادارة منزل للدعارة أو التحريض على ارتكابها ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة ان لم تتحدث استقلالا عن الأجر أو المقابل وهو مالا يعد ركنا من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ س١٢ ص٥٤٦) .

٢ — لايقدح فى اعتبار المنزل الذى أجرى تفتيشه محلا للدعارة — أنه مسكن خاص للزوجية ، مادام أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن المتهمة أعدت هذا المسكن فى الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال لارتكاب الفحشاء فيه .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ س١٢ ص٥٤٦) .

٣ — تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة وان يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا . فاذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه هى أن كل ما توفر على الطاعنة الثانية من أدلة هو وجودها فى منزل الطاعنة الأولى التى اعتادت ادارة منزلها للدعارة ووجود شخصين دفع كل منهما مبلغا من النقود للطاعنة الأولى لمواقعة الطاعنة الثانية وقد أتم أحدهما ما أراد وكان الثانى يباشر الفعل ، على ما يقوله الحكم ، عندما داهم رجال البوليس المنزل ، ولما كان اعتياد الطاعنة الأولى ادارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة ، وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الاعتياد انما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية فى مجلس واحد دليله على ثبوت الاعتياد فى حقها مضافاً اليه ثبوت الاعتياد فى حق الطاعنة الأولى صاحبة المنزل ، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يكفى بهذا القدر لاثبات توفر هذا الركن الذى

لا تقوم الجريمة عند تخلفه فانه يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعنة مما أسند اليها .

(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س١٣ ص٤٣٧) .

٤ — جريمة ادارة منزل للدعارة من جرائم العادة التى لاتقوم الا بتحقق ثبوتها .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س١٤ ص٨٧٣) .

٥ — دل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ — فى شأن مكافحة الدعارة — بالصيغة العامة التى تضمنتها مادته الأولى على اطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على تسهيله البغاء وبالنسبة للذكر والأنثى على السواء ، بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من مادته السادسة بعد هذا التعميم على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى بشتى سبله سواء أكان كليا أو جزئيا . ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة سمحت لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة ، وانما يعتبر تسهيلا للبغاء بصورته العامة مما يخضع لحكم المادة الأولى من القانون المذكور التى تناولت بالتحريم شتى صور المساعدة. ومن ثم فان الحكم اذ أعمل الفقرة الأولى من المادة السادسة يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، الا أنه وقد عاقب الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى فلا وجه لنقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣ س١٤ ص٣٤٨) .

٦ — تعاقب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ « كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة » . والأماكن المفروشة المشار اليها فى تلك الفقرة انما هى التى تعد لاستقبال من يرد اليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للاقامة مؤقتا بها ، وهو معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص بسكناها مدة غير محددة ، ولها نوع من الاستمرار .

(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣ س١٤ ص٣٤٨) .

٧ — لما كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذى كان معها وقت الضبط ووجودهما معا فى حالة تنبىء بذاتها على وقوع هذه الجريمة ، واستظهر ركن العادة بالنسبة الى جريمتى ادارة المحل للدعارة وممارستها بما استخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده عدة مرات لارتكاب الفحشاء معها ، فلا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى اثبات هذا الركن على شهادة الشهود ، طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٣ س١٤ ص٤٨٠) .

٨ — المعاونة التى عناها الشارع فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى مادته الثامنة لا تتحقق الا بالاشتراك الفعلى فى تهيئة المحل المعد للدعارة بقصد استغلاله .

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س١٥ ص١٠) .

٩ — القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة اذ نص فى مادته الأولى على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، ونص فى المادة السابعة على أن يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة — لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل ارتكاب الفحشاء بالفعل .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢٤ س١٥ ص١٥٣) .

١٠ — نصت المادة السادسة فقرة (ب) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات « كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره » وهذا النص هو بذاته النص الذى تضمنته المادة السادسة فقرة (ب) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الملغى وكان قد وضع بدلا من المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات التى كانت تعاقب بالحبس « كل من يعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة » ويبين من عبارة الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ أن المشرع قصد من وضعها أن يمتد العقاب الى طائفة المستغلين للبغاء والفجور بأية وسيلة دون قيد بأن يكون الاستغلال مصحوبا بأى فعل يدل على الحماية أو التحريض

أو المساعدة . واذ كان ورود عبارة « التعويل فى المعيشة على كسب المرآة » بالمادة ٢٧٢ عقوبات الملغاة قد ترتب عليه جعل النص قاصرا على عقاب كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة فقد رؤى أن هذه العبارة لم تعد ملائمة . ومن ثم فقد أبدلت بعبارة « كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة » ، فقد رؤى أن هذه العبارة لم تعد ملائمة . ومن ثم فقد أبدلت بعبارة « كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره » لتتناول بالعقاب كل وسائل الاستغلال المباشرة وغير المباشرة دون اعتداد بقيام أية صلة بين المستغل ومرتكب البغاء ودون أهمية لما اذا كان فعل الاستغلال قد وقع مرة واحدة أو عدة مرات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حصل على جزء من كسب البغاء الذى دفعه العميل لقاء ارتكابه الفحشاء مع البغى مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة استغلال البغاء المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وكان لا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتى ادارة محل للدعارة وتحريض المتهمة الثانية على ارتكاب الدعارة لعدم توافر أركانهما القانونية — وبين ما انتهى اليه من ثبوت جريمة استغلال بغاء المتهمة المذكورة فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بقولة التناقض فى التسبيب أو الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٧ س١٥ ص٧٨٧).

١١ — توافر ثبوت ركن الاعتياد فى ادارة المحل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها فى ذلك سائغا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر هذا الركن بما استخلصه من شهادة الشاهد من سبق تردده على مسكن الطاعن لارتكاب الفحشاء ، وكان تقديره فى ذلك سليما . ولا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى اثبات هذا الركن على شهادة هذا الشاهد التى اطمأنت اليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبات . ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بعدم استظهاره ركن الاعتياد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س١٦ ص٥٠).

١٢ — المحكمة بحسب الأصل غير مقيدة بندب خبير اذا هى رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها . ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكم بما له من سلطة موضوعية تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى ان الطاعن أعد مسكنه للدعارة . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن رفض طلب ندب الطبيب الشرعى لاثبات العجز الجنسى لدى الشاهد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س١٦ ص٥٠).

١٣ — الأصل بأن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية امر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة الى شخص المنهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى . ولما كانت جريمتا الاعتياد على ممارسة الدعارة وادارة محل لها — اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية ودين الطاعنان بهما — مستقلتين فى أركانهما وكافة عناصرهما القانونية عن جريمة الزنا ، فلا ضير على النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقا لرسالتها . ولا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا — التى لم تكن موضع بحث أمام المحكمة لاستقلال الأوصاف القانونية للأفعال الأخرى التى أقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة . والحكمة التى تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا — وهى الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها — لاتقوم اذا ما وضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س١٦ ص١٢٤) .

دعوى اشهار الافلاس

راجع : دعوى مدنية :

(القاعدة رقم ٤٣) .

دعوى جنائية

الفصل الأول : تحريكها — أرقام القواعد

الفرع الأول : القيود الواردة على سلطة النيابة فى تحريكها .

(أ) توقف رفع الدعوى على شكوى أو طلب أواذن .. .. ١ — ١٣

(ب) بطلان اجراءات رفعها .. .. ١٤ — ١٦

الفرع الثانى : سلطة النيابة فى الاحالة مباشرة الى محكمة الجنايات .. .. .. ١٧ — ١٩

الفرع الثالث : تحريكها فى جرائم الجلسات ٢٠

الفرع الرابع : تحريكها بمعرفة محكمتى الجنايات والنقض ٢١

الفصل الثانى : اتصال المحكمة بها .

الفرع الأول : دخولها فى حوزة المحكمة .. .. ٢٢ — ٢٧

الفرع الثانى : نظرها والحكم فيها .. .. ٢٨ — ٣٠

الفصل الثالث : نطاق الدعوى أمام محكمة الجنايات ٣١

الفصل الرابع : وقف الدعوى .. .. ٣٢ — ٣٦

الفصل الخامس : انقضاؤها .

الفرع الأول : بمضى المدة « بالتقادم » .. .. ٣٧ — ٤٥

الفرع الثانى : بالحكم النهائى .. .. ٤٦ — ٤٨

الفرع الثالث : بالوفاه ٤٩

الفرع الرابع : بالصلح ٥٠

الفصل السادس : العلاقة بين الدعويين الجنائية والمدنية .. .. ٥١ — ٥٣

موجز القواعد :

الفصل الأول : تحريك الدعوى .

الفرع الأول : القيود الواردة على حق النيابة فى تحريكها .

(ا) توقف رفع الدعوى على شكوى أو طلب أواذن .

متى لا يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه . الدخول الى منزل بقصد ارتكاب جريمة الزنا فيه . جريمة المادة ٣٧٠ عقوبات. تحققها ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول الى المنزل بقصد ارتكابها . لا يشترط القانون شكوى الزوج الا فى حالة تمام جريمة الزنا ١

ما تنص عليه المادة الثالثة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من وجوب اخطار الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف المتهم بما تجريه النيابة الادارية من تحقيق . لا شأن للنيابة العامة به . ليس قيدا على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية . التزامها فى التحقيق والتصرف فيه نصوص قانون الاجراءات الجنائية ٢

عدم تقديم طلب تسليم المتهمين التابعين لدولة أخرى . لا يسلب سلطة الاتهام حقها الأصيل فى رفع الدعوى الجنائية ٣

السائق العمومى لدى الشركة التى تدير مرفق سكك حديد وجه بحرى . لا يعد فى حكم الوظف أو المستخدم العمومى . رفع الدعوى الجنائية عليه من وكيل النيابة عن جنحة قتل خطأ وقعت ميه أثناء عمله . لا بطلان فى الاجراءات . المادة ٦٣/١٣ ا.ج ٤

موظفو مؤسسة مديرية التحرير . يعدون فى حكم الموظفين العموميين . رفع الدعوى الجنائية ضد أحدهم لجريمة وقعت منه أثناء أو بسبب تادية وظيفته ، لا تجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ٥

الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى .لا يجوز تحريكها أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة . اتخاذ

أرقام القواعد

اجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب . أثر ذلك : بطـلان تلك الاجراءات . الطلب اللاحق ، لا يصححها . ذلك البطلان متعلق بالنظام العام . على المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسـها ٦

هيئة قناة السويس : ادارتها مرفقا عاما من مرافق الدولة . تمتعها بالشخصية المعنوية العامة وبسلطة ادارية هي قسط من اختصاصات السلطة العامه . اعتبار موظفيها فى حكم الموظفين العموميين . انعطاف الحماية الخاصة التى تقررها الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة عليهم . مثال ٧

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صـدور طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو ينيبه كتابة بذلك . هذا الطلب من البيانات الجوهرية . على الحـكم أن يتضمنه لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية . اغفاله يترتب عليه البطلان . لا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتـا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصـاص . مثال ٨

تهمة بيع طوابع الدمغة المستعملة . عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بشـأنها الا بناء على طلب مصلحة الضرائب والا كانت الدعوى غير مقبولة ٩

قيد حرية النيـابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . أمر استثنائى ينبغى عدم التوسـع فى تفسـيره . وجوب قصره فى أضيق نطاق سـواء بالنسـبة الى الجريمة التى خصـها القانون بضرورة تقديم طلب تحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم ـ دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا يلزم فيها الطلب . مثال ١٠

قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . أمر استثنائى . وجوب قصر على أضيق نطاق وعدم التوسع فى تفسيره ، سواء بالنسـبة الى الجـريمة التى خصـها لقانون بضرورة تقديم الشـكوى عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم . دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى . مثال فى جريمتى اعتياد على ممارسة الدعارة وزنا ١١

رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المسـتخدم العام أو أحد رجال الضبط . لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفى أن يكلف بذلك أحـد أعوانه بان يأذن له برفع الدعوى . مثال ١٢

صـور القيود التى ترد على حق النيابه فى رفع الدعوى الجنائية : (الشـكوى) وقصـد بها حماية صالح المجنى عليه الشخصى و (الطلب) وهو يصدر من هيئة عامة بقصـد حمايتها سـواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا . انصراف الطلب الى الجريمة ذاتهـا . انطواؤه على تصريح باتخاذ اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنهـا دون اعتبار لمرتكبهـا . تحديد شخص المتهم لا يعتبر بيانا جوهريا فى الطلب ـ وز الاذن) وأريد به حماية شخص معين ينتسب الى احدى الهيئات التى قد يكون فى رفع الدعوى مساس بما لها من اسـتقلال . تحديد شخص المتهم بيان جوهرى فى الاذن

مؤدى نص المادة ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعـدل ـ أن الجرائم المنوه عنها فيها انما تتعلق بعمليات نقو لا تتصل بأشخاص معينين وأن القيد الوارد بها ينصب على الجريمة ذاتها ولا ينصرف الى شـخص مرتكبها . تكييف القيـد الوارد بتلك المادة بأنه طلب . ليس فيه خروج على صراحـة النص فى تعبـيره بأنه « اذن » . ما دام هذا التكييف هو الذى يتفق وحكم القواعد العـامة ١٣

(ب) بطلان اجراءات رفعها .

تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط فى جرائم الغش . لا يحـول دون رفع الدعوى الجنائية واثبات التهمة بنـاء على محاضر حررها غيرهم . لا بطلان على عدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بخصوص ضبط الواقعة أو أخذ العينـة ١٤

اتخاذ اجراءات لرفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به . أثره : بطلان تلك الاجراءات . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . على المحكمة القضـاء به من تلقاء نفسـها . لا يصحح هـذا البطلان الطلب اللاحق ١٥

اقامة الدعوى الجنـائية على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا . أثره : اتصال المحكمة بالدعوى يكون معدوما قانونا . لا يحق لها التعرض لموضـوعها والا كان حكمهـا وما بنى عليـه من اجراءات معدوم الأثر . ليس للمحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها التصدى لموضوع الدعوى والفصل فيه . عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى . بطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام . جواز ابدائه فى اى مرحلة من مراحل الدعوى وعلى المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . مثال ١٦

أرقام القواعد

الفرع الثانى : سلطة النيابة فى الاحالة مباشرة الى محكمة الجنايات .

الاحالة المباشرة من النيابة العامة فى جنايات المادة ٢١٤/٣ أ . ج وما ارتبط بها من جرائم أخرى . جواز الاحالة بالنسبة لجميع الجرائم . مثال . احراز سلاح وقتل عمد ١٧

التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ باضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ اجراءات . تخويله النيابة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة ، هذا التعديل لم يسلب غرفة الاتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال اليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة . اضفاء المشرع بالتعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم . عدم استعمال النيابة هذه الرخصة واحالتها جناية الى غرفة الاتهام . على الغرفة التصرف فيها . ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها بنظرها . ان فعلت ذلك تكون قد أخطأت ١٨

الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — فى الاحالة المباشرة الى محكمة الجنايات . أساسه : قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين احدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك الفقرة وبين جرائم أخرى . المادة ٣٢ عقوبات . مثال ١٩

الفرع الثالث : تحريكها فى جرائم الجلسات .

حق المحكمة فى تحريك الدعوى الجنائية . شروطه : وقوع الجنحة أو المخالفة بالجلسة وقت انعقادها ، وبأن تبادر المحكمة الى اقامة الدعوى فى الحال فور اكتشافها . تراخى اكتشاف الواقعة الى ما بعد الجلسة . نظرها يكون وفقا للقواعد العادية . لا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها . المادتان ٢٤٤/١ ، ٢٤٦ اجراءات ٢٠

الفرع الرابع : تحريكها بمعرفة محكمتى الجنايات والنقض .

حق محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض « عند نظرها موضوع الدعوى » فى اقامة الدعوى الجنائية على غير المتهم أو عن وقائع أخرى أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة . استعمال هذا الحق ؛ قاصر على مجرد تحريك الدعوى دون الحكم فيها ٢١

الفصل الثانى : اتصال المحكمة بالدعوى .

الفرع الأول : دخولها فى حوزتها .

لا تتصل المحكمة بالدعوى عن غير الطريق الذى رسمه القانون ٢٢

رفع الدعوى الجنائية . يلزم المحكمة بالفصل فيها .. ..

الأحكام فى الدعاوى المدنية . لا تقيد المحكمة الجنائية ، ولا تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام فى النزاع المطروح . مثال ٢٣

رفع الدعوى الجنائية بغير الطريق القانونى . يستتبع عدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . علة ذلك : الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية ٢٤

رفع الدعوى الجنائية على المتهم أمام محكمة الجنح بوصف ارتكابه جنحة قتل خطأ . توجيه وكيل النيابة بالجلسة اليه تهمتين جديدتين ، هما احراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص . اقامة الدعوى الجديدة ممن لا يملك رفعها قانونا . المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ . على محكمة الجنح أن تقضى بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ٢٥

الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيابة العامة . هى من حق الهيئة الاجتماعية . ليست النيابة الا وكيلة عنها فى استعمالها . حقها فى التصرف فيها بالحفظ بمجرد تقديمها الدعوى الى القضاء بجعله وحده صاحب الحق فى الحكم فيها بما يشاء غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة . الاحتجاج على النيابة بقبولها الصريح أو الضمنى لأى من الأمور الخاصة باستعمال الدعوى . غير مقبول . لها الطعن فى الأحكام ولو كانت صادرة طبقا لطلباتها . عدم تقيدها بذلك أيضا لدى مباشرتها سلطتها القانونية أمام محكمة النقض باعتبارها طرفا منضما ٢٦

رفع الدعوى الجنائية . أثره : اتصال المحكمة بها . التزامها بالفصل فيها دون تقيدها فى ذلك بقرارات جهات الأحوال الشخصية أو تعليق قضائها على ما عساه يصدر من قرارات منها بشأن النزاع المطروح عليها . مثال ٢٧

أرقام القواعد

الفرع الثانى : نظرها والحكم فيها .

الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى التى حددتها المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية . من بينها قيام القاضى فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة . تعلق هذا النص بالنظام العام . التحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المادة المذكورة هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق قانون الاجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم . لا يجوز أن يقاس عليه التحقيق الذى يقوم به قاضى محكمة الأحوال الشخصية فى نطاق اختصاصه القانونى وما ينبنى عليه من قرار باحالة أمر معين الى الجهة المختصة . مثال ٢٨

متى صح اعلان الدعوى بداءة فعلى أطرافها تتبع سيرها من جلسة الى أخرى ، طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها . اعادة الدعوى الى المرافعة بعد حجزها للحكم . وجوب دعوى الخصوم للاتصال بها اما باعلانهم قانونا أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار ٢٩

لا يوجد قانونا ما يمنع المحكمة من الحكم فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة دون أن تلج الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ٣٠

الفصل الثالث : نطاق الدعوى امام محكمة الجنايات

وصف النيابة للتهمة ـ ابتداء ـ بأنها جناية عاهة مستديمة . رفعها الدعوى الجنائية على المتهم ، بعد وفاة المجنى عليه ، بوصف القتل العمد . وصف النيابة الأول لا يقيد المحكمة ٣١

الفصل الرابع : وقف الدعوى .

وقف الدعوى الجنائية . متى يجب ؟ عند توقف الفصل فيها على الفصل فى مسائل الأحوال الشخصية . المادة ٢٢٣ اجراءات

ترقب الفصل فى مسألة مدنية ، لا يستوجب وقف الدعوى الجنائية

مثال : طلب وقف دعوى الاشكال فى تنفيذ حكم جنائى حتى تفصل المحكمة المدنية فى دعوى تزوير أمامها . هو طلب ظاهر البطلان . اغفاله ، وعدم الرد عليه . لا تثريب ٣٢

تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة . أثره : وقف السير فى الدعوى . المادة ١٨ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩

أختلاف موضوع الدعويين . لا محل لطلب وقف السير فى الدعوى الجنائية ٣٣

وقف الدعوى الجنائية حتى يفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . أمر جوازى موكول الى المحكمة الجنائية . لها سلطة تقدير جدية النزاع وما اذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى أم لا . المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ٣٤

متى توقف الدعوى الجنائية ؟ اذ كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى . وجوب أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلا أمام القضاء ٣٥

المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه . اصابته بعاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة . وجوب وقف اجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود الى رشده ويكون فى مكنته الدفاع بذاته عن نفسه والاسهام مع المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه ٣٦

الفصل الخامس : انقضاء الدعوى .

الفرع الأول : بمضى المدة (بالتقادم) .

اجراءات التحقيق القاطعة للتقادم . من بينها أمر النيابة بضبط واحضار المتهم . المادة ١٧ أ . ج ٣٧

تقادم الدعوى الجنائية . العود للاشتباه جريمة وقتية . الدعوى الجنائية عنها . انقضاؤها بمضى ثلاث سنوات ، تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة التى تكون حالة العود . المادة ١٥ اجراءات ٣٨

الاجراءات القاطعة للتقادم . من بينها ، سؤال المتهم فى محضر جمع استدلالات . الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . من النظام العام . جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك : أن تدل مدونات الحكم على ما يفيد صحته . سلطة محكمة النقض فى هذه الحالة . نقض الحكم وبراءة المتهم ٣٩

التزام الممول بتقديم اقرار عن أرباحه . وجوب تقديمه فى الأجل المحدد قانونا . استمرار هذا الالتزام قائما ما بقى حق مصلحة الضرائب فى تقدير الارباح . متى ينقضى حقها فى ذلك ؟ بسقوط الضريبة بالتقادم ، أو باتفاقها مع الممول على وعاء الضريبة ، أو بربط الضريبة نهائيا ٤٠

أرقام القواعد

جريمة الامتناع عن تقديم اقرار الأرباح التجارية والصناعية · طبيعتها : جريمة مستمرة استمرارا تجدديا ، الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة. انقضاؤها بالتقادم . بدء مدة التقادم : من تاريخ تقديم الاقرار بعد فوات ميعاده ، أو من تاريخ سقوط الضريبة بحسب الأحوال ٤١

انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة · انقطاع المدة : باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائي أو باجراءات الاستدلال · سريان المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع . المادة ١٧ اجراءات

الانقطاع يتم في الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به · سواء أكان من اجراءات التحقيق أم الاتهام أو المحاكمة · وسواء أجريت في مواجهة المتهم أو في غيبته

الأمر الجنائي واجراءات الاستدلال · لا تقطع المدة الا اذا اتخذت في مواجهة المتهم ، أو اذا أخطر بها بوجه رسمي ·

الانقطاع عيني . يمتد أثره الى جميع المتهمين في الدعوى ، ولو لم يكونوا طرفا في الاجراء الذى ترتب عليه الانقطاع . المادة ١٨ اجراءات ٤٢

جريمة عدم تقديم الشهادة الجمركية القيمية في الموعد المحدد بالمادة الأولى من القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ · من الجرائم الوقتية · قيامها قانونا بحلول أول يوم يتلو مدة الستة شهور التى حددها القرار الوزارى سالف الذكر · سقوطها بمضى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انقضاء ستة شهور على تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضائع المستوردة ٤٣

قضاء الحكم برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة · عدم تحديده تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة لها · قصور يعيب الحكم في الرد على هذا الدفع القانوني بما يستوجب نقضه · مثال ٤٤

جريمة استعمال الورقة المزورة · طبيعتها : جريمة مستمرة · تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها · استمرارها ما دام مقدم الورقة متمسكا بها

القضاء ابتدائيا برد وبطلان الورقة المطعون عليها. استئناف المتمسك بها هذا الحكم طالبا الغاءه والحكم بصحتها · مدة انقضاء الدعوى لا تبدأ الا من تاريخ التنازل عن التمسك بالورقة أو القضاء نهائيا بتزويرها ٤٥

الفرع الثاني : بالحكم النهائي ·

صدور حكم لا وجود له · لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه · ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد · مقتضى ذلك · اعادة المحاكمة · مثال · سرقة الحكم ٤٦

الفصل في الدعوى الجنائية من المحكمة العسكرية · هو مانع — أن صح — من اعادة المحاكمة أمام المحاكم العادية ٤٧

فقد نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة المحاكمة · أثره : عدم اكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ، وعدم انقضاء الدعوى الجنائية · ما دامت طرق الطعن في الحكم لم تستنفد بعد · استيفاء الطاعن جميع اجراءات الطعن بالنقض في هذا الحكم · وجوب اعادة المحاكمة بالنسبة له · قيام مسئولية باقي المحكوم عليهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن · وجوب اعادة المحاكمة بالنسبة اليهم أيضا ولو لم يطعنوا في الحكم ٤٨

الفرع الثالث : بالوفاة ·

الحكم في موضوع الطعن بالنقض · طلب محامي الطاعن اعادة نظر الطعن لأن الطاعن توفي قبل جلسة النطق بالحكم · ثبوت ذلك : يوجب على محكمة النقض العدول عن الحكم المذكور ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية · المادة ١١٤ ج · ٤٩

الفرع الرابع : بالصلح ·

لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب في جميع الأحوال . سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات · اتمام الصلح في أثناء نظر الدعوى أثره : انقضاء الدعوى الجنائية · تمامه بعد الفصل في الدعوى يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها ٥٠

الفصل السـادس : العـلاقة بين الدعويين الجنـائية والمدنية أرقام القواعد

الحكم ببراءة المتهم لثبوت تزوير عقد الأمانة • رفع الدعوى بالتزوير والاستعمال على مقدم ذلك السند • اختلاف الدعويين الجنائية والمدنية فى السبب والخصـوم • محكمة التزوير غير مقيدة بحكم البراءة فيما يختص بواقعة التزوير ٥١

اختلاف موضوع الدعوى الجنـائية عن موضوع الدعوى المدنية • وان نشـأتا عن سبب واحد ٥٢

مجرد تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم • كفايته للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ٥٣

راجع أيضا : اجراءات

(القواعد : أرقام ٦٤ ، ٨٦ ، ١٠٣ ، ١٢٤ ، ٢٠٤) •

ارتباط •

(القاعدة رقم ٤٨) •

وبناء

(القاعدة رقم ٩) •

ودعوى مدنية :

(القواعد أرقم ١٠ ، ٦٩ ، ٧١) •

وشركة :

(القاعدة رقم س ١٥ ص ٣٤٩) •

ومستشار الاحالة :

(القاعدة رقم س ١٥ ص ٧٣٠) •

ونقابات :

(القاعدة رقم س ١٦ ص ٣٤٥) •

القـواعد القانونية :

الفصل الأول : تحريك الدعوى •

الفرع الأول : القيود الواردة على حق النيـابة فى رفعها •

(أ) توقف رفع الدعـوى على شكوى أو طلب أو اذن •

١ ــ تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ولو عينت الجريمة التى كان الدخول الى المنزل بقصد ارتكابها . فاذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع، فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد ــ وهو شكوى الزوج ــ الا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(الطعن رقم ٢٣٣٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س١٢ ص٢٠٦)

٢ ــ لا شأن للنيابة العامة فيما تجريه من تحقيقات ــ بما تنص عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من وجوب ارسال اخطار الى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء به ــ لأنها تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقا لقانون الاجراءات الجنائية ، ولم يقصد الشارع من المـادة الثالثة سالفة الذكر وضع قيود جديدة على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعـوى الجنائية ومباشرتها ولم يرتب بطلانا ما على مخالفة أحكامها، اذ أنه نص تنظيمى كما يبين من صيغته وطبيعته .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ • ص ٦٠٠) •

٣ ــ عدم تقديم طلب تسليم المتهمين لا يسلب سلطة الاتهام حقها الأصيل فى رفع الدعوى الجنائية ، كما أنه لا يحول دون تطبيق قواعد الاختصـاص طبقـا للتشريع المعمول به فى كل من الدولتين ، ومن ثم فان ما ينعاه المتهم من أن السلطات القضائية المصرية لم تطلب تسليم المتهمين السوريين اليها مما يستفاد منه أنها تركت أمر محاكمتهم للقضاء السورى يكون مردودا .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س ١٢ ص ٦٧١) •

٤ ــ مرفق سكك حديد وجه بحرى تديره شركة وضـعت تحت الحراسـة حتى ينتهى عقد امتيـازها فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ومن ثم فهى ليست من المصالح الحكومية أو الهيئات العامة . فاذا كان يبين من الأوراق أن الطاعن ، وقت ارتكابه جريمة القتل الخطأ المسندة اليه ، كان يعمل سائقا عموميا لدى هذه الشركة ، فانه حينئذ لا يعـد فى حكم الموظف أو المستخدم العمومى . ويكون النعى على الاجراءات بالبطلان ، لأن الدعوى رفعت على المتهم من وكيل النيابة بالمخالفة لحكم المادة ٣/٦٣ اجراءات ، فى غير محـله .

(الطعن رقم ١٧٢٤ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ س ١٣ ص ٦٥١) •

٥ ــ مؤسـسة مديرية التحـرير مؤسـسة عامة ، وموظفوها يعدون فى حـكم الموظفين العموميين من حيث خضوعهم للأحكام العامة لقانون الوظائف العامة فيما لم يرد به حكم خاص فى القرار الصـادر بانشاء المؤسـسة

أو باللوائح التى يضعها مجلس الادارة ، كما تنعطف عليهم الحماية الخاصة التى أسبغها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية على الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط حين نص فى الفقرة الثالثة على أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . وهذه الحماية تمتد الى جميع العاملين فى الوظيفة العامة تحقيقا لمراد الشارع الذى أفصح عنه فى المذكرة الايضاحية المرافقة للقانون حفاظا على حسن أدائهم أعمال وظيفتهم ومراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة .

(الطعن رقم ٢٤٠٦ سنة ٣١ جلسة ٢٣/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٦٤) .

٦ — مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ — فى شأن أحكام التهريب الجمركى — هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة. فاذا اتخذت اجراءات من هذا القبيل قبل صدور ذلك الطلب وقعت تلك الاجراءات باطلة . ولا يصححها الطلب اللاحق . وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ، ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ولما كانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك ، وكانت اجراءات القبض والتفتيش التى اتخذها مأمور الضبط القضائى والتى أسفرت عن ضبط السبائك قد اتخذت قبل صدور هذا الطلب ، فان هذه الاجراءات تكون قد وقعت باطلة ، ويمتد هذا البطلان الى كل ما ترتب عليها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القضاء ببراءة المتهم « المطعون ضده » استنادا الى قبول الدفع ببطلان الاجراءات فانه يكون سديدا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٢ ق . جلسة ٢٢/١/١٩٦٣ . س ١٤ . ص ٣٥) .

(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٢٩ قضائية جلسة ٨/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٧٨) .

٧ — هيئة قناة السويس تقوم على ادارة مرفق المرور بالقناة ، وهو مرفق عام قومى من مرافق الدولة وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية العامة وبسلطة ادارية هى قسط من اختصاصات السلطة العامة ، ومن ثم فان موظفيها بما فيهم مرشدو الهيئة يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين وتنعطف عليهم الحماية الخاصة التى تقررها الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن رفع الدعوى الجنائية . ولما كان يبين من أوراق الدعوى أنه لم يصدر اذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد مرشد قناة السويس فان القرار المطعون فيه اذ انتهى الى عدم جواز الاستئناف بالنسبة اليه يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣/٢/١٩٦٤ س١٥ ص٩٧) .

٨ — مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن أحكام التهريب الجمركى هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة بذلك ، وهذا القيد مستمر العمل به بموجب نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى ألغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم . ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة الى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من مدير جمرك القاهرة بناء على تفويضه بذلك من مدير عام مصلحة الجمارك فانه يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٥٠٣) .

٩ — من المقرر أن طلب مصلحة الضرائب لازم قانونا لامكان رفع الدعوى الجنائية عن تهمة طوابع الدمغة المستعملة والا كانت غير مقبولة .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٥٤) .

١٠ — الأصل هو أن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم — دون

الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا يلزم فيها الطلب . ولما كانت جريمة الاختلاس التى دين الطاعن بها مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة بيع الطوابع المستعملة التى اتهم بها فلا ضير على النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقا لرسالتها . ولا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها دون بحث الطلب الذى يستلزمه القانون بالنسبة الى التهمة الثانية ذلك لأن واقعة الدعوى تتضمن أفعالا متعددة يندرج كل منها تحت وصف قانونى مستقل ، واذا كان القانون يقيد حرية النيابة بالنسبة الى أحد هذه الأفعال وهى جريمة بيع الطوابع المستعملة فانه لا يسلبها حقها بالنسبة الى جريمة الاخلاس التى تم تحريك الدعوى الجنائية فيها صحيحا . كما أنه لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى التهمة الثانية مادامت المحكمة قد دانته بجريمة الاختلاس وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٥٤) .

١١ — الأصل بأن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى . ولما كانت جريمتا الاعتياد على ممارسة الدعارة وادارة محل لها — اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية ودين الطاعنان بهما — مستقلتين فى أركانهما وكافة عناصرهما القانونية عن جريمة الزنا ، فلا ضير على النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقا لرسالتها . ولا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا — التى لم تكن موضع بحث أمام المحكمة لاستقلال الأوصاف القانونية للأفعال الأخرى التى أقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ . س ١٦ . ص ١٢٤) .

١٢ — تنص المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فى فقرتها الثالثة على أنه : « لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ومع ذلك اذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات ، وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة ادارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن النائب العام ، وعليه أن يأمر بالتحقيق بأن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين به » . والغرض من هذا النص المستحدث — كما يبين من المذكرة الايضاحية للقانون — هو وضع حماية خاصة للموظفين تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم ، فأوجب المشرع عرض موضوع الدعوى قبل تقديمها للقضاء على جهة عليا تستطيع بخبرتها تقدير الأمر وبحثه بمزيد من العناية والتحوط قبل رفع الدعوى الجنائية ، فان أذنت باقامتها ضد الموظف العمومى ، فلا تثريب على وكيل النيابة المختصة ان هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة للمحكمة التى يطرح أمامها النزاع ، اذ أن رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى . ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن رئيس النيابة أذن برفع الدعوى الجنائية ضد المتهم فأمر وكيل النيابة بتحديد جلسة لنظرها بعد صدور الاذن فان هذه الدعوى تعتبر مرفوعة من رئيس النيابة ويكون الحكم اذ قضى ببطلان الحكم المستأنف لرفع الدعوى ممن لا يملك رفعها قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ . س ١٦ - ص ٣٦٨) .

١٣ — أفصح المشرع — بما أورده فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة عن قانون الاجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث — الشكوى — وقصد بها حماية صالح المجنى عليه الشخصى — والطلب — وهو يصدر من هيئة

عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتهــا أمينة على مصالح الدولة العليا — والاذن — وقد أيد به حماية شخص معين ينتسب الى احدى الهيئات التى قد يكون فى رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال ، كما أن الطلب ينصرف الى الجريمة ذاتهــا فينطوى على تصريح باتخاذ اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها — أما مباشرة الاجراءات قبل شخص معين واسناد التهمة اليه ورفع الدعوى عليه فهى اجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة . ويترتب تفريعا على ماتقدم أن تحديد شخص المتهم بيان جوهرى فى الاذن ، أما الطلب فانه يكفى لصحته اشتماله على البيانات التى تحدد الجريمة ذاتها التى صدر من أجلها تحديدا كافيا دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن اسنادها اليه ورفع الدعوى عنها قبله . ولما كانت المــادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لســنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليــات النقد المعــدل تنص على أنه « لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة للجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن من وزير المالية والاقتصاد أو ممن يندبه لذلك » . ومؤدى هذا النص أن الجرائم المنوه عنها فيها انما تتعلق بعمليات نقد لا تتصل بأشخاص معينين وأن القيد الوارد بهــا ينصب على الجــريمة ذاتها ولا ينصرف الى شخص مرتكبها . ومما يؤيد هذا التفسير أن المشرع لا يلتزم أحيانا التعبير الفنى الدقيق فيما يورده عن قيود رفع الدعوى اذ استعمل فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٣ على سبيل المثال عبارة « شكوى من مدير عموم الجمارك أو من يقوم مقامه » مع أنه مما لا جدال فيه أنه قصــد الطلب لا الشكوى ، وبذلك فلا محــل للقول بأن تكييف القيد الخاص بجرائم النقد بأنه طلب فيه خــروج على صراحة النص فى تعبيره بأنه اذن مادام التكييف الأول هو الذى يتفق وحكم القواعد العامة ، وبذلك فانه يكفى لصحة الطلب الصــادر عن واقعة الدعوى اشــتماله على البيانات المحددة للجريمة دون أن يلزم أصلا تعيين من صدر باتخاذ الاجراءات قبله ودون أن يؤثر فى صحته عدم النص فيه على المسئول عن الجريمة التى صدر من أجلها وهل وهو المتهم أو الشركة لأن هذا البيان غير جوهرى فى الطلب . ولما كان المتهم لا ينازع فى صــدور الطلب — أو الاذن كما عبرت عنه المادة التاســعة — عن الجريمة ذاتها التى أســندت اليه ، وكان الثابت باقراره فى محــضر الشرطة أنه عضو مجلس الادارة المسئول عن الشركة وبالتــالى ممن عددتهم المــادة الثالثة عشر من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فان ما يثيره المتهم بدعوى بطلان الاجراءات يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(الطعن رقم ١٩٠٠ سنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س ١٦ ص ٧٤٣) .

(ب) بطلان اجراءات رفعها

١٤ — تعيين موظفين لهم صــفة مأمورى الضــبط القضائى فى جرائم الغش المعاقب عليها بمقتضى القــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه عدم امكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم اذا لم يحصل ضبط الواقعة أو أخذ العينة بمعرفة أحــد هؤلاء الموظفين ، وطالما لا يوجد نص صريح يقضى بذلك ، فقد دل الشارع على أن المقصود هو تنظيم وتوحيد الاجراءات ، دون اخضــاع أحكام هــذا القانون لقواعد اثبات خاصة به ، أو ترتيب أى بطلان على عدم اتباع تلك الاجراءات ، ويصح الحكم بالادانة بناء على أى دليل يقوم فى الدعــوى وتقتنع المحكمة بصدقه ويكون مؤديا الى ثبوت التهمة المسندة الى المتهم .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س١٢ ص٦٩١) .

١٥ — من المقرر أنه اذا ما اتخذت فى الدعوى الجنائية اجراءات ارفعها قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الاجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنــائية ، ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ومؤدى ذلك أن شرط صحة اتصال المحكمة بالدعوى رهن بكونها مقبولة وبغير ذلك لا تنعقد للمحكمة ولاية الفصل فيها ، ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما قانونا وما يتخذ فى شــأنها لغوا وباطلا أصــلا .

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢ س١٦ ص١٥١) .

١٦ — من المقرر أنه اذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المــادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنــائية فان اتصــال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضــوعها فان هى فعلت

كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها ، وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، فيجوز ابداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ومن ثم فان توجيه التهمة من ممثل النيابة العامة للمطعون ضده الأول فى الجلسة أمام محكمة أول درجة وعدم اعتراضه على ذلك لا يصحح الاجراءات لأن الدعوى قد سعى بها الى ساحة المحكمة أصلا بغير الطريق القانونى ولا يشفع فى ذلك اشارة رئيس النيابة اللاحقة برفع الدعوى لأن هذه الاجازة اللاحقة لا تصحح الاجراءات السابقة الباطلة .

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٣/١٩٦٥ س١٦ ص١٧٩)

الفرع الثانى : سلطة النيابة فى الاحالة مباشرة الى محكمة الجنايات

١٧ — اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة بعضها البعض لغرض واحد — ذلك الارتباط الذى قصده الشارع فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات — وكانت احدى هذه الجرائم داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — أيا ما كانت العقوبة المقررة لها بالقياس الى الجرائم الأخرى — جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . ومن ثم يكون ما خاض فيه الطاعنون فى خصوص ما أسموه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة واعتبار جريمة احراز السلاح تابعة لجريمة القتل ومندمجة فيها — ما خاضوا فيه من ذلك لا يستقيم مع عبارة النص ولا غرض واضعه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦١ س١٢ ص٤٤٢) .

١٨ — ان التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ باضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما خول النيابة العامة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة ، وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة دون أن يسلب غرفة الاتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال اليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة ، وغاية ما فى الأمر أن المشرع أضفى بهذا التعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم ، فان لم تستعمل هذه الرخصة وأحالت جناية مما ذكر الى غرفة الاتهام ، وجب عليها التصرف فيها ، اما باحالتها الى محكمة الجنايات أو الى المحكمة الجزئية بمقتضى نظام التجنيح ، أو لأنها ترى أن الواقعة جنحة أو مخالفة ، واما أن تأمر فيها بأن لاوجه لاقامة الدعوى ، ومن ثم فان غرفة الاتهام ، اذا قررت عدم اختصاصها بنظر الدعوى المحالة اليها تكون قد أخطأت .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٢/١٩٦٣ س١٤ ص١١٣) .

١٩ — جرى قضاء محكمة النقض على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ فى الاحالة المباشرة الى محكمة الجنايات ، انما هو قيام ارتباط بين احدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك الفقرة وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا لما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولما كانت جريمة احراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص هى من بين الجرائم التى يجوز فيها الاحالة مباشرة الى محكمة الجنايات ، عملا بنص الفقرة السالفة الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن للأسباب التى أوردها الى أن الطاعن أحرز سلاحا وذخيرة بغير ترخيص واستعملها فى جريمة الشروع فى القتل المقترفة بجناية الشروع فى السرقة ، وكان لا يقدح فى سلامة استخلاصه أن يكون السلاح المستعمل لم يضبط ، طالما أنه استقر فى يقين المحكمة احراز الطاعن له ، فان ما انتهى اليه الحكم من قيام الارتباط بين جريمة الشروع فى القتل المقترفة بجناية الشروع فى سرقة وبين جريمة احراز السلاح النارى وذخيرته يكون سديدا وسائغا ويكون النعى بانطوائه على بطلان فى الاجراءات أثر فيه على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٩٠)

الفرع الثالث : تحريكها فى جرائم الجلسات

٢٠ — اذ نصت المادة ١/٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم » . ونصت المادة ٢٤٦ على أن « الجرائم التى تقع فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العامة » . فقد دل الشارع بذلك على أن حق المحكمة فى تحريك الدعوى الجنائية مشروط بوقوع الجنحة أو المخالفة بالجلسة وقت انعقادها وبأن تبادر المحكمة الى اقامة الدعوى فى الحال فور اكتشافها . كما دل على أنه اذا تراخى اكتشاف الواقعة الى ما بعد الجلسة فان نظرها (الجنحة أو المخالفة) يكون وفقا للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها . ولما كان الأصل أن النيابة العامة هى صاحبة الدعوى الجنائية وهى التى تملك تحريكها ومباشرتها وكان ما خوله الشارع للمحاكم — لاعتبارات قدرها — من حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسة أمر استثنائى ، فانه ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق . ولما كان مفاد ما أورده الحكم أن محكمة أول درجة لم تتنبه الى ما أثبته الطاعن بمحضر الجلسة الا بعد انتهاء الجلسة ومغادرتها قاعتها الى غرفة المداولة وانصراف السيد وكيل النيابة وكذا كاتب الجلسة ولم تعلم به الا فى غرفة المداولة . وما أتاه الطاعن من تماسك بالسيد القاضى انما كان كذلك فى غرفة المداولة ولم تكن الجلسة منعقدة ، وكانت الجلسة بمعناها الصحيح لا تكون الا فى خلال الوقت المعين لنظر القضايا أو المسائل المعروضة على هيئة المحكمة فى المكان المعد خصيصا لهذا الغرض . وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن انتهاء انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية هو عند قفل باب المرافعة فيها . وأن المحكمة تصبح من الوقت الذى اعتبرت المرافعة فيه منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت أمامها فى الجلسة ولم تقم الدعوى عنها حال انعقادها ويكون نظرها وفقا للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ اجراءات ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى فى مجال الرد على الدفع ببطلان اجراءات تحريك الدعوى الجنائية الى أن الجريمة تعتبر واقعة فى الجلسة حتى اذا وقعت أثناء اجتماع القضاة للمداولة يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه مع القضاء بقبول الدفع ببطلان اجراءات تحريك الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ س١٦ ص٣١٩).

الفرع الرابع : تحريكها بمعرفة محكمتى الجنايات والنقض

٢١ — الأصل أن المحكمة تكون مقيدة بحدود الواقعة التى ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الاحالة — الا أنه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض « فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى الحكم لثانى مرة » لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها اليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها . ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فاذا ما رأت النيابة أو المستشار المندوب احالة الدعوى الى المحكمة فان الاحالة يجب أن تكون الى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٣ س١٣ ص٣٠٩)

الفصل الثانى : اتصال المحكمة بها

الفرع الأول : دخولها فى حوزة المحكمة

٢٢ — متى كانت الواقعة المسندة الى الطاعن « وهى احراز مخدر » جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى التى حكم فيها على المتهمين الآخرين « وهى احراز أسلحة وذخائر بدون ترخيص » ، ولم تكن مرتبطة باحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣/٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه يتعين رفع الدعوى بها على حدة بالطريق المعتاد بتقديمها الى غرفة الاتهام . ولا يؤثر فى ذلك أن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الجنايات، اذ أن غرفة الاتهام هى من الضمانات الأساسية التى شرعها القانون لمصلحة المتهم ولا يصح حرمانه من عرض قضيته عليها .

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س١٢ ص٨٧٣).

٢٣ — من المقرر أنه متى رفعت الدعوى الجنائية أصبحت المحكمة، وقد اتصلت بها، ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر المعروضة أمامها دون أن تتقيد بالأحكام المدنية أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام بشأن النزاع المطروح عليها. فاذا كان الطاعن لا يجادل فى أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية تتعلق بتصفية الحساب عن مدة وصايته جميعها فان هذا النزاع لا يمنع من محاكمته والمطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر الناشىء عن الجريمة المسندة اليه « التبديد » لاختلاف موضوع الدعويين، وهو ما يجعل دفاعه بعدم جواز محاكمته ظاهر البطلان لا يستأهل من الحكم ردا خاصا.

(الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س١٣ ص٤٤٩).

٢٤ — اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بغير الطريق القانونى وفقا لنص المادية ٣/٦٣ من قانون الاجراءات، فان ذلك يستتبع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٣١ جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٣ س١٣ ص٦٦٤).

٢٥ — متى كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لاتهامه بارتكاب جنحة قتل خطأ، وبجلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة وجه وكيل النيابة اليه تهمتين جديدتين هما — أنه أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا وذخيرة مما تستعمل فى هذا السلاح — وكانت الدعوى قد أقيمت على المطعون ضده عن الجنايتين الأخيرتين ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقتضى به المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ من وجوب رفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه، فانه كان يتعين على محكمة الجنح ألا تتعرض لموضوع هذه الدعوى وأن تقضى بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة. الا أنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين جنحة القتل الخطأ وبين جنايتى احراز السلاح النارى والذخيرة، وهو حكم غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فى الدعوى فانه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٨ س١٤ ص٨٣١).

٢٦ — من المقرر أن الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيابة العامه بل هى من حق الهيئة الاجتماعية وليست النيابة الا وكيلة عنها فى استعمالها، وهى اذا كانت تملك التصرف فيها بالحفظ الا أنها اذا قدمتها الى القضاء فانه يصبح وحده صاحب الحق فى الحكم فيها بما يشاء غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة وليس لها من حق لديه سوى ابداء طلباتها فيها ان شاء أخذ بها وان شاء رفضها ولا يقبل الاحتجاج عليها بقبولها الصريح أو الضمنى لأى أمر من الأمور الخاصة باستعمال الدعوى الجنائية، فلها أن تطعن فى الأحكام ولو كانت صادرة طبقا لطلباتها، وهى غير مقيدة بذلك أيضا حين تباشر سلطتها القانونية أمام محكمة النقض باعتبارها طرفا منضما تقتصر مهمتها على مجرد ابداء الرأى فى الطعون التى ترفع لهذه المحكمة.

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س ١٥ ص١٥٩).

٢٧ — من المقرر أنه متى رفعت الدعوى الجنائية أصبحت المحكمة وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها وعلى هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من العناصر والأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى ذلك بقرارات جهات الأحوال الشخصية أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من قرارات منها بشأن النزاع المطروح عليها. ومن ثم فان معاودة محكمة الأحوال الشخصية تحقيق قدر ما يمتلكه المحجوز عليه ليس من شأنه أن يحول دون مباشرة المحكمة لنظر دعوى التبديد المقامة ضد القيم والفصل فيها.

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٧ س١٥ ص٢٦٤).

الفرع الثانى : نظرها والحكم فيها

٢٨ — حددت المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض، ومن بين هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط

أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات ومتعلق بالنظام العام . وأساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا والتحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ اجراءات — كسبب لامتناع القاضى على الحكم — هو ما يجريه القاضى أويصدره فى نطاق تطبيق قانون الاجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم ولا يجوز أن يقاس عليه التحقيق الذى يقوم قاضى محكمة الأحوال الشخصية فى نطاق اختصاصه القانونى وما ينبنى عليه من قرارات باحالة أمر معين الى الجهة المختصة ، فاذا كان الثابت من دعوى الأحوال الشخصية أن القاضى قام بتحقيق اعتراضات الوصية على محضر الجرد وما أثارته حول الأموال والمجوهرات التى خلفها المورث واستمع فى هذا الشأن الى أقوال الخصوم وشهودهم بحثا عن حقيقة أموال القاصرين ومصيرها — وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه كقاضى للأحوال الشخصية — فلما عرضت له واقعة السرقة أحالها الى النيابة العامة لتحقيقها دون ان يبدى رأيا فيها ودون أن يتخذ أى قرار يكشف عن اعتقاده بصحتها ، وهى اجراءات لا تعد من أعمال جمع الاستدلالات أو التحقيق فى موضوع واقعة السرقة ولا تفيد فى حد ذاتها أن القاضى كون رأيا معينا ثابتا بصدد ادانة المتهمين فيها ، فانه ليس هناك ما يمنعه بعد ذلك من نظر موضوع الدعوى الجنائية والفصل فيها .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٣٠٣).

٢٩ — انه وان كان الأصل — متى صح الاعلان بداءة — أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة الى أخرى — طالما كانت تلاحقه — حتى يصدر الحكم فيها ، الا أنه من جهة أخرى اذا بدى للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيد الدعوى الى المرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوة ولا تتم هذه الدعوة الا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار .

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٨٤).

٣٠ — انه وان كان الفصل فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يسبق فى الأصل الفصل فى موضوع الدعوى لما قد يترتب عليه فيما لو ثبت للمحكمة رفع الدعوى بعد مضى المدة من القضاء بالبراءة دون ما حاجة لبحث مقومات الاتهام وتمحيص دلائله وباعتبار أن سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام مما يتعين معه على المحكمة أن تحكم — ولو من تلقاء نفسها ومن غير أن يدفع المتهم بالسقوط ببراءة كل متهم ترفع عليه الدعوى بعد مضى المدة ، فاذا لم تفعل جاز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة محكمة النقض — الا أنه لما كان من المقرر أيضا أن المحكمة غير ملزمة حتما بأن تفصل فى الدفوع الفرعية قبل فصلها فى الموضوع وأن لها أن تضم هذه الدفوع الى الموضوع وتصدر فى الدعوى برمتها حكما واحدا — فانه لا يوجد قانونا ما يمنعها من الحكم فى موضوع الدعوى بالبراءة دون أن تلج الدفوع التى انما رمى صاحبها من اثارتها بلوغ ذات النتيجة باثبات انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاء وبما يؤدى بالضرورة الى البراءة .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٢٤)

الفصل الثالث : نطاق الدعوى أمام محكمة الجنايات

٣١ — لا يقيد المحكمة أن تكون النيابة قد وصفت الحادث قبل وفاة المجنى عليه على اعتبار أنه عاهة مستديمة ، مادامت قد انتهت الى التكييف الذى رفعت به الدعوى وهو القتل العمد ، واستظهرت المحكمة توافر أركان هذه الجناية ودللت على ذلك بأدلة سائغة .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦١ س١٢ ص٩٨٥)

الفصل الرابع : وقف الدعوى

٣٢ — لاتلتزم المحكمة — طبقا لنص المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية — بايقاف الدعوى الجنائية الا اذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ لم يرد على طلب ايقاف دعوى الاشكال حتى يفصل فى دعوى التزوير المرفوعة أمام القضاء المدنى يكون قد أغفل طلبا ظاهر البطلان لا يلتزم بالرد عليه .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٧٤).

٣٣ ــ ان محل تطبيق المــادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ــ فى شأن السلطة القضائية ــ أن تكون دعوى الموضوع الواحد منظورة أمام جهتى القضاء العادى والادارى وقضت كلتاهما باختصاصها بنظرها فى حالة التنازع الايجابى أو بعدم اختصاصها بنظرها فى حالة التنازع السلبى فيقوم عندئذ سبب لطلب تعيين المحكمة التى تنظر الدعوى وتفصل فيها ، ويترتب على تقديم الطلب فى هذه الحالة ــ وفقا للمــادة ١٨ من هذا القانون ــ وقف السير فى الدعوى ، أما اذا اختلف موضوع الدعويين فانه لا يكون ثمة محل لطلب وقف السير فى الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س ١٤ ص ٩٨٩) .

٣٤ ــ نصت المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقــانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه « اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مســائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحددللمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص » . فأجاز الشارع بذلك للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما اذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة .

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س١٤ ص٩٨٩)

٣٥ ــ من المقرر قانونا وفقا للمــادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحكمة انما توقف الدعوى اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنــائية أخرى مما يقتضى ــ على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ــ أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلا أمام القضاء ، أما اذا كانت الدعوى لم تحقق ولم ترفع بعــد فلا محل لوقف الدعوى .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٤/١١/١٦ س١٥ ص٦٥٩) .

٣٦ ــ المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه، وما كان النص على تنصيب محام له فىمواد الجنايات أو اجازه ذلك له فى مواد الجنح والمخالفات الا لمعــاونته ومساعدته فى الدفاع فحسب وبالتالى فاذا ما عرضــت له عاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة فانه ولو أن مسئوليته الجنائية لاتسقط فى هذه الصورة الا أنه يتعين أن توقف اجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يفيق المتهم ويعود الى رشده ويكون فى مكنته المدافعة بذاته عن نفسه فيما أسند اليه وأن يسهم مع وكيله المدافع عنه فى تخطيط أســلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ س١٦ ص٥٨٠) .

الفصل الخامس : انقضاؤها

الفرع الثانى : بمضى المدة « بالتقادم »

٣٧ ــ الأمر الصــادر من النيابة العامة بضبط المتهم واحضــاره هو من اجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم طبقا لنص ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س١٢ ص٥٩٧) .

٣٨ ــ جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية ، والعبرة فى تحققها هى بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة لا بالصفة اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٠ س١٣ ص٢٥٦) .

٣٩ ــ من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالمــا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه يفيد صحته . فاذا كان يبين مما أورده ذلك الحكم أن الجــريمة التى ترتب عليها العود للاشتباه قد وقعت يوم ١٩٥٤/٥/١٠ وأن أول اجراء قاطع للمدة بشأنها كان سؤال المتهم فى محضر جمع الاستدلالات يوم ١٩٥٧/٥/١٦ ، فان جريمة العود للاشتباه تكون قد سقطت بمضى مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها طبقا للمادة ١٥ من قانون الاجــراءات الجنائية . ومن ثم فان الحــكم المطعــون فيــه اذ دان المتهم عن تلك الجريمة يكون قد جانب التطبيق الســليم للقــانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضــاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم .

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٠ س١٣ ص٢٥٦) .

٤٠ ــ جريمة عدم تقديم الاقرار عن الأرباح ــ على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ــ هى جريمة مستمرة تتجدد بامتناع المتهم المتواصل عن تنفيذ ما يأمر به القانون وتظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها ارادة المتهم أو تتداخل فى تجددها وذلك الى حين تقديم الاقرار ــ أو

ما بقى حق الخزانة قائما وذلك الى حين سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة ، اذ يظل لمصلحة الضرائب حتى هذا التاريخ الحق فى تقدير أرباح الممول وما يترتب على ذلك من مطالبته بقيمة الضريبة المستحقة . ذلك أن اقرار الممول عن أرباحه هو من وسائل تقدير الضريبة ومن ثم فان الالتزام بتقديمه يرتبط بالالتزام بالضريبة ذاتها فاذا ما لحقها السقوط سقط معها ، وتبعا لذلك فان مدة سقوط الدعوى العمومية فى جريمة الامتناع عن تقديم هذا الاقرار انما تبدأ من تاريخ تقديم الاقرار – بعد فوات الميعاد المحدد لتقديمه قانونا أو من تاريخ سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة حسب الأحوال .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٢٥).

٤١ – لايقف التزام الممول بتقديم اقرار عن أرباحه عند حد انقضاء الميعاد المحدد لمباشرته وانما يستمر بعد انتهاء أجل تقديمه ما قام حق مصلحة الضرائب فى تقدير أرباحه . ويظل هذا الحق قائما الى حين انقضاء الالتزام بأداء الضريبة بالتقادم ما لم يتم الاتفاق بين المصلحة والممول على وعاء الضريبة أو يصبح ربط الضريبة نهائيا .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٢٥).

٤٢ – مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ و ١٨ اجراءات أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء أكان من اجراءات التحقيق أم الاتهام أم المحاكمة ، وسواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته . وأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات . أما بالنسبة للأمر الجنائى واجراءات الاستدلال فانها لا تقطع المدة الا اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى . فاذا كانت اجراءات التحقيق التى اتخذت فى الدعوى فى مواجهة المجنى عليه والمتهم الأول قد صدرت من سلطة التحقيق المختصة وممن ندبته ندبا صحيحا من مأمورى الضبط القضائى مما تنتج أثرها فى قطع مدة التقادم بالنسبة الى جميع المتهمين فى الدعوى فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون سديدا وصحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١١/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٢٤).

٤٣ – تنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ على وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى موعد لايتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات الى مصر أو من تاريخ دفع قيمتها ، ولما كان المشرع قد اعتبر بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ استعمال الاعتماد أو تاريخ دفع قيمة البضائع المستوردة ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الاخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة منطبقة على المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وأن هذه الجريمة بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التى يتم وجودها قانونا بحلول أول يوم يتلو مدة الستة شهور التى حددها القرار الوزارى سالف الذكر فهى تسقط وفقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنوات وتبدأ مدة سقوطها من تاريخ انقضاء ستة شهور على تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستورد . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم الى أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة وهى فى حقيقتها جريمة وقتية ، وكان الواضح مما اثبته الحكم وما تبين من الاطلاع على المفردات أن الجريمة سقطت بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الستة شهور التى كان الواجب يقتضيه تقديم الشهادة الجمركية خلالها وبين أول اجراء اتخذ فى الدعوى لقطع التقادم الأمر الذى يجعل الحكم مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ويتعين من أجل ذلك نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما أسند اليه .

(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩/٢/١٩٦٣ س١٤ ص١٣٥).

٤٤ – متى كان الحكم قد قضى برفض المدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، واستند فى قضائه الى أن الأفعال موضوع المخالفة قد وقعت فى عام ١٩٥٦ – حسب الثابت من محضر ربط العوائد – دون أن يحدد تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية ، فى حين أن محضر الضبط حرر فى ٢٨/٢/١٩٥٩ ، وكان تاريخ ربط العوائد لا يعتبر – فى حد ذاته – تاريخا لموضوع الواقعة ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع القانونى ، اذ يحرم

محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة، مما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٢٨٠).

٤٥ — جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية ، بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فانها مستمرة ، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بهـا ، وتظل قائمة مادام مقـدم الورقة متمسكا بها . فاذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحـكم بصحتها — كما هو مستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه — فان الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيـا بتزويرها ولا تبـدأ مدة انقضاء الدعـوى الا من هـذا التاريخ .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٠١).

الفرع الثانى : بالحكم النهائى

٤٦ — ان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد — فاذا كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن ملف الجنحة المطعون فى الحكم الصـادر فيها قد سرق ولم يتيسر الحصول على صـورة رسـمية من الحكم الصـادر فى الدعوى ، وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ و ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية القضاء باعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩١٠) .

٤٧ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية — ان صح — يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحاكم العادية ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٠٦).

٤٨ — متى كان يبين من الاطـلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التى يوقعهـا رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى فان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد . ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد أستوفيت فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية القضاء باعادة المحاكمة بالنسبة الى الطاعن والى باقى المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا فى الحكم وذلك بسبب قيام مسئوليتهم على ثبوت ذات الواقعة المحـكوم فيها على الطاعن ، مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون اعادة المحاكمة بالنسبة اليهم جميعا .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤/١/١٩٦٥ س١٦ ص٢١).

الفرع الثالث : بالوفاه

٤٩ — اذا كان الحكم فى الطعن قد صدر بعد وفاة الطاعن ، التى لم تكن معلومة للمحكمة فى وقت صدوره ، فانه يتعين العدول عن الحكم المذكور والقضاء بانقضـاء الدعوى الجنائية بوفاة المحكوم عليه اعمالا لنص المـادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ جلسة ٤/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨٢٤).

الفرع الرابع : بالصـلح

٥٠ — مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن لمصلحة الجمارك التصـالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحـكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد — فى حدود تطبيق هـذا القانون ، بمثابة نزول من الهيئـة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما اذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها ، وقد كشف المشرع عن هذا النظر فى القـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصـدار قانون الجمارك والذى ألغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر . ولمـا كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع العقـوبة على المطعون ضـده وأمر بايقاف تنفيذها على الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدور الحكم، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه

وتصحيحه وفقا للقانون بالقضاء بالغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س١٤ ص٩٢٧) ٠

الفصل السادس : العلاقة بين الدعويين الجنائية والمدنية

٥١ — تقدير الدليل فى دعوى لايحوز قوة الشيء المقضى فى دعوى أخرى ، اذ أن للمحكمة فى المواد الجنائية أن تتصدى — وهى تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها — الى أية واقعة أخرى ، ولو كونت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ما تتعلق به الدعوى المقامة أمامها ، ويكون قولها صحيحا فى هذا الخصوص ، دون أن يكون ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة فاذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد قضى ببراءته من تهمة تبديد مبلغ قيل بأنه تسلمه من الطاعن على سبيل الأمانة ، استنادا الى ثبوت تزوير السند المقدم كدليل على تسلمه المبلغ ، فأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على الطاعن بتهمة تزوير هذا السند مستندا الى ما أثبته تقرير قسم أبحاث التزوير فى دعوى التبديد ، ومستندا كذلك الى أن الحكم بالبراءة فى تلك الدعوى قد حاز قوة الشيء المقضى فيما يختص بواقعة التزوير وأصبح مانعا من العودة الى مناقشتها عند بحث تهمتى التزوير والاستعمال — اذا كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد وقع فى خطأ قانونى ، ذلك أن قوة الشيء المحكوم فيه مشروطة باتحاد الموضوع والسبب والخصوم فى الدعويين ، وهى فى دعوى التبديد المشار اليها تختلف فى السبب والخصوم عن دعوى التزوير موضوع المحاكمة ، كما أن السند الكتابى فى الدعوى الأولى لا يخرج عن كونه دليلا فيها .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٧ س١٢ ص٨٨٨)٠

٥٢ — من المقرر قانونا أن استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وان كان ينصرف الى الدعوى المدنية فحسب، باعتبار أن حقه فيه مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم — الا أنه يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانونا على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وكل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم . ومن ثم فانه من حق المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ، أن تعدل وصف التهمة — التى هى أساس الحكم بالتعويض — من الاصابة الخطأ المنطبقة على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات الى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ اذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الاصابة الخطأ — والمحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت الى المدعى عليه « المتهم » فعلا جديدا ، ذلك لأن الوفاة انما هى نتيجة للاصابة التى حدثت بخطئه والتى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها ولا يؤثر على حق المحكمة الاستئنافية فى ذلك كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحاز قوة الشيء المقضى ، لأن هذا الحكم لايكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، اذ الدعويان وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى احداهما يختلف عن الأخرى .

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٤ س١٢ ص٩١٢)

٥٣ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ليقضى ببراءته ورفض الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س ١٦ ص ٨٣٣) ٠

دعوى مباشرة

موجز القواعد القانونية : أرقام القواعد

حق الشركة المجنى عليها — فى جريمة خيانة الأمانة — فى تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدنى طالما أن ضررا لحق بها ٠ المادة ٢٣٢ اجراءات ٠ لا يؤثر فى ذلك حصول التسوية بين المتهم وبين الشركة بعد ثبوت اختلاسه ١

الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها ٠ متى تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم ؟ عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ٠ أثر

أرقام القواعد
تخلف ذلك : عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ٠ اجازة القانون رفع الدعوى المدنية بالجلسة في حالة ما اذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط ٠ مثال ٢
للمدعي المدني أو من ينوب عنه بأي صورة من الصور في حدود القواعد العامة أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة ٣

القواعد القانونية :

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه اختلس المبلغ الوارد بتقرير الخبير الحسابي حال قيام علاقة الوكالة بالعمولة بينه وبين الشركة المدعية بالحق المدني مما يوفر جريمة خيانة الأمانة في حقه بعناصرها القانونية ، وكان الحكم قد استظهر أن الاقرار المأخوذ على الطاعن المثبت لحصول تسوية بينه وبين الشركة لاحق على ظهور العجز في عهدته فانه لا أثر له على قيام الجريمة في حقه ، وطالما أن ضررا لحق الشركة من هذه الجريمة فانه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدني عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يؤثر في ذلك حصول التسوية بينه وبين الشركة بعد ثبوت اختلاسه .

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق جلسو ١٩/٣/١٩٦٣ س١٤ ص٢٠٢)

٢ — الدعوى الجنائية التي ترفع مباشرة من المدعي بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذي يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم — وهو المدعى عليه فيهما — الا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا وما لم تنعقد هذه الخصومة بالطريق الذي رسمه القانون فان الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعي بالحقوق المدنية بالجلسة . كما أجاز القانون رفع الدعوى المدنية بالجلسة في حالة ما اذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية المرفوعة من الطاعن بالجلسة عن جريمة القذف ورفض الدعوى المدنية عملا بما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية من أن الشكوى لا تقبل بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه بالنسبة الى ما قضى به في هذا الخصوص وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/١/١٩٦٥ س١٦ ص٤٥)٠

٣ — اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه او من وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها — ومن بينها جريمة السب هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعي بالحقوق المدنية او من ينوب عنه بأي صورة من الصور في حدود القواعد العامة في ان يحرك الدعوى امام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢١/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٢١)٠

دعوى مدنية

أرقام القواعد
الفصل الأول : اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها.. .. .. ١ — ١٥
الفصل الثاني : شروط قبولها .. .. ١٦ — ٢٢
الفصل الثالث : اجراءات نظرها والحكم فيها .. .. ٢٣ — ٤٥
الفصل الرابع : الادعاء المدني أمام محكمة الاحالة ٤٦
الفصل الخامس : التعويض ٠
الفرع الأول : التعويض عن الضرر المادي والأدبي .. .. ٤٧ — ٤٨
الفرع الثاني : تقدير التعويض .. .. ٤٩ — ٥١
الفرع الثالث : التضامن في التعويض ٥٢
الفرع الرابع : تسبيب أحكام التعويض .. .. ٥٣ — ٦٠
الفصل السادس : الحكم بالبراءة وأثره على الدعوى المدنية.. .. .. ٦١ — ٦٤
الفصل السابع : الطعن في الحكم الصادر فيها .. .. ٦٥ — ٧٣

موجز القواعد القانونية :

الفصل الأول : اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها ٠ أرقام القواعد

شرط اختصاص المحكمة الجزائية بنظر دعوى التعويض ٠ من هو المسئول عن الحقوق المدنية بنص المادة ١٤٢ عقوبات سورى ؟ عدم جواز مقاضاة شركة التأمين أمام المحكمة الجزائية ٠ علة ذلك٠ حق المضرور فى مقاضاة شركة التأمين بالمبلغ المؤمن به مباشرة أمام المحكمة المختصة ٠ ماهية هذا الحق المباشر الوارد بنص المادة ١٣٧ من قانون السير السورى ١

المدعى عليه فى الدعوى المدنية : من هو المسئول عن الحقوق المدنية المشار اليه بنص ١٤٢ عقوبات سورى . هو المسئول عن عمل غيره بالمعنى الوارد بنص المادتين ١٧٤ و ١٧٥ من القانون المدنى السورى . شركة التأمين لا يصدق عليها هذا الوصف. التزامها مترتب على عقد التأمين — لا على الجريمة التى وقعت من المتهم . لا يجوز اختصام شركات التأمين أمام المحاكم الجزائية ٢

ما الذى عناه الشارع بالحق المباشر الوارد بنص المادة ١٣٧ من قانون السير السورى ؟ أن يكون للمضرور حق مقاضاة شركة التأمين بالمبلغ المؤمن به مباشرة أمام المحكمة المختصة — وهى المحكمة المدنية . ذلك لايمس القاعدة المقررة بنص المادة٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٣

شرط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض المدعى به أمامها ٠ وجوب توافر السببية المباشرة بين الجريمة والضرر. المدعى عليه فى الدعوى المدنية ٠ من هو المسئول عن الحقوق المدنية المشار اليه بنص المادة ٢٥٣ ا ٠ ج ٠ عدم جواز اختصام شركة التأمين أمام المحكمة الجنائية ٠ الاختصاص للمحكمة المدنية . علة ذلك ؟

المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة الجنائية ،تعويضا عن الجريمة ٠ خروج ذلك عن ولاية تلك المحكمة ٠ هى دين سابق على الجريمة ٤

اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ٠شرط ذلك : أن يكون التعويض المطلوب عن ضرر ناشىء عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ٠مثال ٠ تبديد ٥

الدعوى المدنية ، بالتعويضات عن الضرر الناشىء عن الجريمة ٠ لا ولاية لغرفة الاتهام بالفصل فيها ٦

دعاوى الحقوق المدنية ٠ متى ترفع الى المحكمة الجنائية ؟ اذا كان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ٠ تخلف هذا الشرط : يسقط معه اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ٠مثال ٠ تبديد ٧

ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة الى الحكم بالتعويضات المدنية . هى ولاية استثنائية . حدودها ٠ تعويض ضرر شخصى مترتب على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، ومتصل بها اتصالا مباشرا ٠ الأفعال الأخرى غير المحموله على الجريمة ٠ لا ولاية للمحاكم الجنائية بالحكم بالتعويضات عنها : ولو كانت متصلة محل المحاكمة لانتفاء علة التبعية

مثال : شيك اسمى بدون رصيد ٠ تظهيره ـ بالطريق التجارى ـ من المستفيد الى المدعى بالحقوق المدنية ٠ لا تقبل الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى ٨

الأصل أن ترفع دعاوى الحقوق المدنية الى المحاكم المدنية ٠ أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية ٠ شرط ذلك : أن تكون تابعة للدعوى الجنائية ، وأن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ٠ ثبوت أن الضرر ليس ناشئا عن الجريمة أو كان أساسه منازعة مدنية لاشبهة فيها . سقوط الاباحة ، وزوال اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ٠ القضاء بالبراءة فى هذه الحالة يلزم عنه القضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ٩ـ١٢

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٣٩ عقوبات ٠ أركانها : انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض ٠ الحاجة الى الاقتراض لا توفر هذا الركن ٠ استخلاص الحكم عدم توافر ذلك الركن ٠ اعتبار الفعل مجرد تعامل مدنى ٠ خروج التقاضى فى شأن التعويض فيه من اختصاص المحاكم الجنائية ١٣

قضاء المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية ٠ شروطه : أن تكون تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به هذه الدعوى

اجازة القانون للمدعى بالحق المدنى المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحاكم الجنائية ٠ استثناء . وجوب عدم التوسع فيه ، وقصره على الحالة التى يكون فيها المدعى المدنى هو الشخص الذى اصابة ضرر شخصى مباشر من الجريمة . مثال ١٤

أرقام القواعد

دعاوى الحقوق المدنية • الأصل أن ترفع الى المحاكم المدنية • اباحة القانون رفعها استثناء الى المحاكم الجنائية متى كان طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية • الأثر المترتب على تخلف هذا الشرط : عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية . توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام . مثال ١٥

الفصل الثانى : شروط قبولها .

رفع الدعوى الجنائية بغير الطريق القانونى • يستتبع عدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية • علة ذلك : تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية ١٦

رفع دعوى مدنية بالتعويض من أرملة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصيا على أولادها القصر • الدفع بعدم قبول هذه الدعوى لحصول صلح فيها مع شقيق المجنى عليه • ثبوت أن هذا الأخير لم يعين وصيا على قصر شقيقه ، ولم يكن وارثا ولا نائبا عن الورثة • رفض الدفع • فى محله ، علة ذلك : عقد الصلح ـ كغيره من العقود ـ قاصر على طرفيه ١٧

لمديرى الشركات سلطة كاملة فى النيابة عنها • ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك • ثبوت أن عقد تأسيس الشركة لا يحرم المطعون ضده من تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع منها • حقه فى رفع الدعوى المدنية بصفته نائبا عن الشركة • قضاء الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة منه بهذه الصفة وبقبولها . صحيح فى القانون ١٨

تأميم الشركة ـ مالكة السيارة موضوع الجريمة محل التعويض ـ بمقتضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ • الحاقها بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى التى من بين أغراضها الاشراف على الشركات الملحقة بها اشرافا لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية أو أهليتها فى التقاضى • قضاء الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل هذه المؤسسة لرفعها على غير ذى صفة ـ خطأ فى تطبيق القانون • وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها ١٩

جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش . عدم جواز الادعاء فيها مدنيا أمام المحاكم الجنائية. سواء كان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر . عله ذلك ؟ ٢٠

القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتى القذف والسب ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنهما • قضاء الحكم برفض الدعوى المدنية • خطأ فى تطبيق القانون • وجوب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه ٢١

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية • عدم تعلقه بالنظام العام • هو من الدفوع الجوهرية • على المحكمة أن تعرض له وترد عليه • ما دام الدفاع قد تمسك به • والا كان حكمها معيبا بالقصور ٢٢

الفصل الثالث : اجراءات نظرها والحكم فيها .

وجوب أتباع الاجراءات التى رسمها القانون لاقامتها ٢٣

الغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالرفض بناء على تبرئة المتهم لعدم ثبوت الواقعة • وجوب اجماع آراء القضاة على الحكم بالتعويض • علة ذلك ٢٤

احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة . المادة ٣٠٩ أ.ج ذلك تقديرى للمحكمة الجنائية ٢٥

اختلاف موضوع الدعوى المدنية عن موضوع الدعوى الجنائية . وأن نشأتا عن سبب واحد ٢٦

نصوص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على اجراءات المواد الجنائية والدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية • قانون المرافعات • متى يرجع اليه : لا يكون ذلك الا لسد نقص فى قانون الاجراءات الجنائية

مثال : دعوى مدنية • بلوغ المدعى بالحق المدنى ـ الذى كان قاصرا ـ سن الرشد • تمثيله نفسه بمحاميه بعد أن كان يمثله وليه الطبيعى • الحكم بانقطاع سير الخصومة فى هذه الحالة • غير صحيح . علة ذلك

تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية • وجوب سيرهما معا بقدر المستطاع ٢٧

الدعويان المدنيتان المقامتان من شخصين مختلفين ضد متهم واحد • قضاء المحكمة الاستئنافية فى كل منهما . بعد قرارها ضم الدعويين الجنائيتين ـ المدعى فيهما مدنيا ـ للارتباط • لا تناقض فى ذلك ٢٨

تخلى المحكمة الجنائية عن نظر الدعوى المدنية لأنها تستلزم اجراء تحقيق خاص من شأنه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية • ذلك من سلطة المحكمة . الالتفات عن طلب ضم أوراق متعلقة بالدعوى المدنية التى تخلت المحكمة عن نظرها • لا اخلال بحق الدفاع. المحكمة غير ملزمة بتحقيق دفاع للمتهم الا اذا كان متعلقا بالدعوى المنظورة أمامها ٢٩

أرقام القواعد

الدعوى المدنية التى تقام على المتهم نفسه . يجب لقبولها أن يكون المتهم بالغا ، أو أن ترفع على من يمثله ان كان فاقد الأهلية . اذا لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله . المادة ٢٥٣/١ اجراءات . استناد المحكمة فى هذا الشأن الى نص المادة ١٧٣ مدنى . خطأ فى القانون ٣٠

الاحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ اجراءات . شروطها : اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة اليها بطريق التبعية ، وأن يكون الفصل فى التعويضات يستلزم اجراء تحقيق ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ٣١

خضوع الدعاوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية ، فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . المادة ٢٢٦ اجراءات جنائية ٣٢

الأصل أن الاحكام تصدر باغلبية الآراء . خروج المشرع عن هذه القاعدة بما نص عليه فى المادة ٢/٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة . انعطاف حكم هذا الاستثناء على حالة استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية بناء على تبرئة المتهم لعدم ثبوت الواقعة ، سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه . عدم انسحاب حكم هذا الاستثناء اذا ما تعلق الأمر بتسوىء مركز المتهم فى الدعوى المدنية استقلالا بناء على الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية بغية زيادة مبلغ التعويض المقضى به ابتدائيا بعد تحقق نسبة الواقعة الجنائية الى المتهم ٣٣

خضوع الدعوى المدنية التى ترفع تبعا لدعوى جنائية فى اجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الاجراءات الجنائية . عدم ترتيب هذه القواعد وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم الا فى الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون ٣٤

للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى فيما يتعلق بحقوقه المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة . ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة . ومادام المدعى بالحق المدنى قد استمر فى دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة . لا يؤثر فى ذلك : كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيه . علة ذلك ؟ ٣٥

انتهاء المحكمة الجنائية الى أن تقدير التعويض يستلزم اجراء تحقيق خاص لتحديد قيمة الأموال المسروقة ومقدارها مما لا يتسع له وقتها . قضاؤها باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية طبقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية . لا تعارض بين الفصل فى الدعوى الجنائية بالادانة وبين احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة . علة ذلك ؟ قيمة المسروقات ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة ٣٦

خضوع الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعوى الجنائية فى اجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الاجراءات الجنائية . عدم ترتيب هذه الاجراءات وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم الا فى الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون ٣٧

الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها . متى تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم : عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا . اثر تخلف ذلك : عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . اجازة القانون رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما اذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط . مثال ٣٨

الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه المدنية . من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . عدم جواز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض ٣٩

الاحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية . شروطها : اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، وأن يستلزم الفصل فى التعويضات اجراء تحقيق ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ٤٠

اشترط المادة ٢٦١ اجراءات لاعتبار الدعوى متروكة أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد اعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة .. ..

ترك المرافعة من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٤١

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . من الدفوع الجوهرية . على المحكمة التصدى له عند ابدائه . عدم تعلقه بالنظام العام . اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول ٤٢

الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى . عدم تعلقه بالنظام العام . سقوطه بعدم ابدائه قبل الخوض فى الموضوع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .. ٤٣

حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى لا يسقط الا اذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التى يريد اثارتها أمام المحكمة الجنائية . مثال ٤٤

أرقام القواعد

متى ترجع المحكمة الجنائية الى قانون المرافعات المدنية ؟ عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو القانون الاخير من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات

خلو قانون الاجراءات من ايراد حكم لحالة اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية كما فعل قانون المرافعات فى المادة ٣٦٨ .

اغفال محكمة اول درجة الفصل فى الدعوى المدنية . ليس للمدعى المدنى اللجوء الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص . عليه الرجوع الى محكمة أول درجة للفصل فيما اغفلته ٤٥

الفصل الرابع : الادعاء المدنى أمام محكمة الاحالة .

نقض الحكم بناء على طلب أحد الخصوم من غير النيابة . أثره : أن لا يضار الخصم بطعنه . عدم جواز تدخل المدعى المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها ٤٦

الفصل الخامس : التعويض .

الفرع الأول : التعويض عن الضرر المادى والأدبى .

الضرر المادى والأدبى : سيان فى ايجاب التعويض ٤٧

تعويض الضرر . فقد الوالد ولده . ليس ضررا محتمل الحصول فى المستقبل ٤٨

الفرع الثانى : تقدير التعويض

عدم جواز الجمع بين التعويض الكامل عن الحادث وبين معاش استثنائى يرتبه القانون على سبيل التعويض ٤٩

اجتماع طريقين للتعويض . صحة الجمع بين التعويض عن الفعل الضار ومبلغ التأمين المستحق للمؤمن له بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة وغيرهم . علة ذلك . اختلاف مصدر كل حق عن الآخر ٥٠

وجوب تقيد المحكمة فى تقدير عناصر التعويض بالواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . مخالفة هذه القاعدة . خطأ فى القانون . مثال ٥١

الفرع الثالث : التضامن فى التعويض .

اتحاد فكرة المتهمين وتطابق ارادتهم على التعدى ولو بغير تدبير سابق . اثره : مسئوليتهم جميعا متضامنين بالتعويض بسبب ما وقع منهم أو من احدهم من فعل غير مشروع . سبق الاتفاق على التعدى انما تقتضيه المسئولية الجنائية عن فعل الغير . دون المسئولية المدنية ٥٢

الفرع الرابع : تسبيب أحكام التعويض .

مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه . أساسها . متى تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والوظيفة ٥٣

اثارة الدفاع مسألة الصلح بين الطرفين بطريقة مرسلة أثناء ابداء ملاحظاته على أدلة الدعوى ودون تحديد موضوعه . عدم التزام المحكمة بمناقشة هذا الصلح . قضاؤها بالتعويض . لا تثريب ٥٤

تعويض . التدليل على قيمته . من شأن المدعى وحده . عدم التزام المحكمة بتوجيهه أو تكليفه اثبات دعواه ٥٥

الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية للشك فى أدلة الاتهام . مجادلة المدعى بالحقوق المدنية فى أن المحكمة لم ترد الواقعة الى وصف قانونى بعينه . لا جدوى منه

تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم . كفايته للحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبله ٥٦

اقامة الحكم قضاءه فى رفض الدعوى المدنية على براءة المتهمين تأسيسا على أن نص المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل اجراء عملية المناورة وتحريك العربات ، وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات . تفسير خاطىء للائحة السكة الحديد . ثبوت أن هذا الخطأ كان أحد العناصر التى اعتمد الحكم عليها ، وكان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة . وجوب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية ٥٧

بيان علاقة المدعى المدنى بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية واستظهار أساس المسئولية المدنية من الأمور الجوهرية التى يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم والا كان معيبا بالقصور ٥٨

أرقام القواعد

استناد المدعى بالحق المدنى فى طلب التعويض الى أحكام نوعين من المسئولية هما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء • عدم مجادلة الطاعنة فى انطباق أحكام المسئولية الأولى على واقعة الدعوى • اقامة المحكمة حكمها على سبب صحيح مستمد من الأوراق هو مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعها • استنادها تزيداً الى المسئولية الناشئة عن الأشياء • نعى الطاعنة على الحكم بالخطأ لاستناده فى طلب التعويض الى المسئولية الأخيرة • غير مجد ٥٩

قضاء الحكم للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على عقد الاتفاق المبرم بينه وبين المتهم فى مصير الدعوى المدنية ويرد على ما دفع به الطاعن من عدم قبول تلك الدعوى لهذا السبب • قصور ٦٠

الفصل السادس : الحكم بالبراءة وأثره على الدعوى المدنية

القضاء بالتعويض فى الدعوى المدنية ــ المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ــ فى حالة الحكم بالبراءة • شرطه : ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته الى المتهم دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة . لا وجه لتقرير المسئولية على أساس شبه الجنحة المدنية فى حالة تخلف هذا الشرط ٦١

دعوى مدنية • شرط اختصاص المحكمة بنظرها : تعلقها بالفعل الجنائى المسند الى المتهم • الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم رفض طلب التعويض ٦٢

تشكك المحكمة فى أصل الواقعة • قضاؤها فى موضوع الاتهام بالبراءة لعدم الثبوت تحت أى وصف . ما يثيره المدعى بالحقوق المدنية بشأن وصف الواقعة . لا جدوى منه ٦٣

مجرد تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم • كفايته للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ٦٤

الفصل السابع : الطعن فى الحكم الصادر فيها •

الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها • وجوب تربص المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى الطعن على الحكم الحضورى النهائى بالنسبة اليهما ما الخطأ فى القانون • نقض الحكم والاحالة بالنسبة للمتهم • علة ذلك ٦٥

اقتصار حق المدعى بالحق المدنى فى الطعن على ما يتعلق بحقوقه المدنية وحدها • لا شأن له بالحكم فى الدعوى الجنائية ٦٦

طعن المدعى بالحق المدنى بالنقض فى خصوص ما قضى به الحكم من رفض دعواه المدنية • جوازه : رغم صيرورة الحكم بالبراءة نهائيا • ثبوت الخطأ فى القانون • نقض الحكم والاحالة بالنسبة للدعوى المدنية • مثال ٦٧

للمدعى بالحق المدنى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ــ فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها ــ اذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى • المادة ٤٠٣ اجراءات جنائية • سريان هذه القاعدة ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت • ليس له أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى

من المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف • لا يجوز الطعن بطريق النقض •

ادعاء الطاعنين مدنيا بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت • الحكم برفض دعواهما المدنية • لا يجوز لهما الطعن بالنقض فى هذا الحكم • لا يغير من ذلك صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية ، بعد استئناف المتهم الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بادانته والزامه بالتعويض • علة ذلك : قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعيين بالحق المدنى حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية • متى امتنع عليهما حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف ٦٨

للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية • شرط ذلك : أن تكون التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى وحائزا قوة الشىء المحكوم فيه • علة ذلك : استقلال هذا الحق عن حق النيابة العامة والمتهم • اختلاف الموضوع فى كل من الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد .. ..

طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية • لهذه المحكمة بحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم . ولو حاز الحكم الابتدائى قوة الشىء المقضى بعدم استئناف النيابة له . مخالفة المحكمة الاستئنافية هذا النظر • خطأ فى تطبيق القانون وجوب نقض الحكم ٦٩

أرقام القواعد

استئناف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعوى المدنية وحدها · خضوعه للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى القاضى الجزئى

استئناف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية ـ أيا كان مبلغ التعويض المطالب به ـ لا يجوز قبول الاستئناف بالنسبة لاحداهما دون الأخرى · علة ذلك : تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ، ولما فى ذلك من التجزئة · مجانبة المحكمة الاستئنافية فى قضائها لهذا النظر · خطأ فى القانون يستوجب نقض الحكم وتصحيحه ٧٠

القضاء برفض الطعن فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية · من شأنه أن يجعل القضاء بالعقوبة نهائيا · للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به عند نظر الدعوى المدنية ، فيما يتعلق بموضوع الجريمة وبوصفها الجنائى ونسبتها الى فاعلها ـ لا جدوى للطاعن من القضاء بالاحالة بالنسبة الى الدعوى المدنية ـ اكتفاء بتصحيح الحكم · طالما أن التعويض المحكوم به قرش صاغ واحد ٧١

لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه · المادة ٤٠١ اجراءات جنائية انطباق هذا الحكم على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون ٧٢

ليس للمدعيات بالحق المدنى النعى على الحكم لاعراضه عن الرد على الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وخوضها مباشرة فى موضوع الدعوى وتبرئته ٧٣

احالات عامة

راجع أيضا : اجراءات :

(القواعد أرقام ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٩٤ ، ١٠١) .

وتهريب جمركى :

(القاعدة رقم ٩) .

وحكم

(القاعدة رقم ١٢٥) .

ودخان :

(القاعدة رقم ١٢) .

ومرافق عامة :

القواعد القانونية :

الفصل الأول : اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها .

١ ـ ان القانون اذ أجاز بالمادتين ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ١٤٢ من قانون العقوبات السورى ـ المدعى بالحقوق المدنية أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية ـ اما عن طريق الدعوى العمومية التى تقيمها النيابة العامة على المتهم ، أو بالتجائه مباشرة الى المحاكم المذكورة مطالبا بالتعويض عن طريق تحريك الدعوى الجزائية ، فان هذه الاجازة انما هى استثناء من أصلين مقررين ـ أولهما أن المطالبة بالحقوق المدنية محلها المحاكم المدنية ، وثانيهما أن تحريك الدعوى الجزائية هو من شأن النيابة العامة ـ وهذا الاستثناء مبناه الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ، ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجزائية وأن يكون موضوعها طلب التعويض الناشىء مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجزائية .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٠ ق «هيئة عامة» جلسة ١٤/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ١) .

٢ — المادة ١٤٢ من قانون العقوبات السورى انما قصدت بالمسئولين مدنيا — الأشخاص المسئولين قانونا عن عمل غيرهم — وهم الذين تناولتهم المادتان ١٧٤ و ١٧٥ من القانون المدنى السورى وأساس مسئوليتهم ما افترضه القانون فى حقهم من ضمان سوء اختيارهم لتابعيهم أو تقصيرهم فى واجب الرقابة لهم أو لمن هم تحت رقابتهم بمقتضى القانون أو الاتفاق ، وليست شركة التأمين من بين هؤلاء — ذلك بأن أساس مسئوليتها هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين — فكل نزاع يقوم حول ذلك يتعلق بالمسئولية العقدية ومحله المحاكم المدنية .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٠ ق «هيئة عامة» جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ١) .

٣ — المراد بنص المادة ١٣٧ من قانون السير الصادر فى من سبتمبر سنة ١٩٥٣ أن يكون للمضرور حق مقاضاة شركة التأمين بالمبلغ المؤمن به مباشرة أمام المحكمة المختصة — وهى المحكمة المدنية — دون اللجوء الى استعمال حق مدينه فى الرجوع عليها — وهو أمر لا يمس القاعدة المقررة بالمادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية — وهى قاعدة قد وردت على سبيل الاستثناء فيتعين عدم التوسع فيها وقصرها على الحالة التى يتوافر بها الشرط الذى قصد به المشرع أن يجعل الالتجاء الى المحاكم الجزائية منوطا بتوافره — وهو قيام السببية المباشرة بين الجريمة وبين الضرر ، فمتى كان التعويض المطلوب يستند الى عقد التأمين كان لا محل للقول باختصاص المحاكم الجزائية بنظره ، ومتى تقرر ذلك ، وكانت الدعوى المدنية قد اختصمت بها الشركة الطاعنة على أساس عقد التأمين وقضت المحكمة الجزائية باختصاصها بنظرها وفصلت فيها على مبدأ جرى به قضاء الدائرة الجزائية لمحكمة النقض بالاقليم الشمالى ، فان الهيئة العامة ترى العدول عنه والفصل فى الدعوى وفقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من الزام الشركة الطاعنة بالتعويض ، والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية قبلها .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٠ ق «هيئة عامة» جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ١) .

٤ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة — فاذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن هذه الاجازة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ، ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية . والمادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه يجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم ، واذ جاء بفقرتها الأخيرة « ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية » فقد دلت على أنها قصدت بالمسئولين مدنيا الأشخاص المسئولين قانونا عن عمل غيرهم كالذين تناولتهم المادتان ١٧٣ و ١٧٤ من القانون المدنى ، وأساس مسئولية هؤلاء ما افترضه القانون فى حقهم من ضمان سواء اختيارهم لتابعيهم ، أو تقصيرهم فى واجب الرقابة لهم أو لمن تحت رقابتهم بمقتضى القانون أو الاتفاق ، وليست شركة التأمين من بين هؤلاء ، ذلك بأن مسئوليتها تقوم على أساس آخر هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينها وبين المتعاقد معها — اما الفعل الضار فهو لا يعتبر فى هذه الصورة سببا مباشرا لمطالبة الشركة — فالمضرور لا يطالب شركة التأمين بتعويض عن الفعل الضار — بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين ، واذن فكل نزاع يقوم حول هذا العقد هو نزاع يتعلق بالمسئولية العقدية ومثله لا اختصاص للمحاكم الجنائية بنظره اذ أن محله المحاكم المدنية ، ولا يرد على ذلك ما أورده القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ — بشأن السيارات وقواعد المرور — من وجوب تقديم وثيقة تأمين من مالك السيارة صادرة من احدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين فى مصر عن مدة الترخيص ، وما جاء به القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ — بشأن التأمين الاجبارى — من النص على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا — لأن ما أوردته هذه النصوص لم يغير من أساس المسئولية العقدية لشركة التأمين ، وهو لم يمس اختصاص المحاكم الجنائية بالنسبة لدعاوى

التعويض — بل ظل هذا الاختصاص فى حدوده السابقة ، وكل ما جد من أمر فى هذا الخصوص هو تخويل المضرور حق مقاضاة شركة التأمين مباشرة بالتعويض دون حاجة الى استعمال حق مدينه فى الرجوع عليها — على أن يكون رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة أصلا ، وهى المحكمة المدنية — فاذا كان الحكم قد قضى باختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة على شركة التأمين باعتبارها مسئولة عن حقوق مدنية على أساس من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وكانت الدعوى على هذا الوجه محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمامها ، فانه يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين لذلك نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبل شركة التأمين .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢١ س١٢ ص٢٦٣).

٥ — استقر قضاء محكمة النقض على أن قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة اعطائه دون أن يكون له رصيد، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها بما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٦ س١٣ ص١٢٤).

٦ — متى كانت عبارة الدفاع عن المدعى بالحقوق المدنية لا تتسع فى جملتها لحمل مضمونها على أنها تغيير للأساس الذى تستند اليه دعواه ، غير أن المحكمة فهمتها على خلاف مؤداها وقضت — بناء على ذلك — بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى قولا منها بأن أساسها ليس الضرر الذى لحق المدعى من الجريمة ، فان حكمها يكون معيبا . فاذا كانت محكمة أول درجة قد أسست قضاءها فى الدعوى المدنية بالتعويض على ما استبان لها من أن الضرر ناشىء عن جريمة التبديد المسندة الى المتهم ، غير أن المحكمة الاستئنافية قضت بالغاء الحكم وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية تأسيسا على أن التعويض المطلوب ليس ناشئا عن جريمة التبديد وأن المتهم انما تسلم المبلغ المختلس من العملاء باعتباره وكيلا عن البنك « المدعى بالحقوق المدنية » واستندت فى ذلك الى ما ذكره الدفاع عن هذا الأخير — اجابة منه على استفسار المحكمة عن أساس دعواه — بأنه « المطالبة بقيمة المبالغ التى اختلسها المتهم والتى اضطر البنك الى سدادها لعملائه » — فان ما قاله الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها مما يشوبه بالقصور ، ذلك أنه لم يبين كيف انتهى الى أن حق البنك المدعى به والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة له والتى دين المتهم باختلاسها غير ناشىء عن ضرر حاصل عن جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية وكيف أن الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة ، رغم أن الدفاع انما أراد بعبارته سالفة الذكر — والتى قرنها بطلب تأييد الحكم المستأنف — مجرد تقييم المبلغ المطالب به وبيان سببه بأنه يمثل الضرر الذى أصابه فيما خسره من مال مختلس .

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ص ٣٤٢) .

٧ — غرفة الاتهام سلطة من سلطات التحقيق ولا ولاية لها بالفصل فى طلب التعويض الذى يتقدم به كل من أصابه ضرر من الجريمة ، اذ حددت المادة ١٧٩ اجراءات اختصاص غرفة الاتهام اما باحالة الدعوى الى المحكمة اذا رأت أن الدعوى معاقب عليها قانونا وأن الدلائل كافية وترجحت لديها ادانة المتهم ، واما التقرير بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى اذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية . لما كان ذلك ، فان تعييب القرار المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لأن الغرفة ، فى قرارها الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، لم تفصل فى التعويضات يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ س١٣ ص٦٠٤) .

٨ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . فاذا كان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المتهم لما تكشف له بداءة من أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحت تدور حول اخلال بتنفيذ عقد بيع ، وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون ، فان قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يلزم عنه اعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية . أما وقد تعرض لها

الحكم وفصل فى موضوعها بالرفض فانه يكون قد قضى فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ فى القانون يتسع له وجه الطعن فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وعدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فيها .

(الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١١ س١٣ ص٨٤٢)
(والطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١١ (لم ينشر))

٩ — من المقرر أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة الى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض ضرر شخصى مترتب على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ومتصل به اتصالاً سببيا مباشرا ولا تتعداها الى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية فاذا كانت جريمة اعطاء شيك بدون رصيد المسندة الى أحد المتهمين تعتبر أنها وقعت أصلا على المتهم الآخر — الذى حرر الشيك باسمه — والذى اقتصر دوره على تظهيره الى المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) تظهيرا ناقلا للملكية بالطريق التجارى ، على غير مقتضى القانون ، وكان الطاعن لم يصبه ضرر ناشىء عن هذه الجريمة ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا وهو شرط قبول دعواه أمام المحاكم الجنائية فلا تكون له صفة فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى ، ويكون الحكم المطعون فيه ، اذ قضى بعدم قبول الدعوى المباشرة المرفوعة من الطاعن لهذا السبب صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنه ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٨ س١٤ ص١٠).

١٠ — الأصل أن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بطريق التبعية هو اختصاص استثنائى لا يقوم الا اذا كان التعويض مبنيا على الفعل ذاته المرفوعة عنه الدعوى الجنائية ، فاذا تبين للمحكمة الجنائية أن الحق المدعى به عن الفعل الخاطىء المكون لهذه الجريمة لم يثبت وجود صلة للمتهم به ، سقطت هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها مهما يكن قد صح عندها أن الجريمة وقعت من غيره ، مادام المسئول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س١٤ ص١٦٩).

١١ — مناط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية أن يكون التعويض المطالب بل ناشئا مباشرة عن الضرر الذى خلفته الجرائم المرفوع بها الدعوى الجنائية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام مسئولية صندوق التوفير على اهمال موظفيه فان المحكمة تكون قد خرجت عن ولايتها ـ حيث ينبغى أن يكون التعويض المدنى المدعى به أمام المحكمة الجنائية مترتبا على الواقعة الجنائية المطروحة على المحكمة ترتيبا مباشرا ، وحيث تنتفى السببية المباشرة بين الجريمة والضرر فان الاختصاص بالفصل فى التعويض ينعقد للمحاكم المدنية . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به من الزام صندوق التوفير بالتعويض يكون باطلا بما يتعين نقضه نقضا جزئيا .

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س١٤ ص٩٥٤)

١٢ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة او كان أساسه منازعة مدنية لا شبهة فيها من بادىء الأمر ، سقطت تلك الاباحة وزال معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ومن ثم فان القضاء بالبراءة يلزم عنه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٣٠٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س١٤ ص٣١٧).

١٣ — لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى عدم وجود جريمة فيما نسب الى المطعون ضدها بالتهمة الأولى تأسيسا على عدم توفر أحد الأركان التى استلزمتها الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات — وهو انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض — وكان ما ذهب اليه الحكم من أن الحاجة الى الاقتراض لا توفر ذلك الركن الفاقد — صحيحا فى القانون . ذلك بأن وراء كل قرض حاجة تدفع المقترض اليه ، ولم ينصرف قصد الشارع فى تأثيم الفعل الا الى حالة معينة هى التى يستغل فيها المقرض شهوة المقترض أو ضعفه العقلى أو الخلقى ، وكان الفعل بعد اذ انحسر عنه التأثيم لا يعدو أن يكون على ما دل عليه الحكم — مجرد تعامل مدنى يخرج التقاضى فى شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣ س١٥ ص١٦٦).

١٤ — اذ أجاز القانون للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية اما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم أو بالتجائه مباشرة الى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية . فان هذه الاجازة ان هى الا استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما ان المطالبة بمثل هذه الحقوق انما تكون امام المحاكم المدنية، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية انما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها . ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء اليه فيها منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة . ولما كان الحكم لم يستظهر وجه الضرر الذى أصاب المدعى بالحق المدنى وهو أساس الادعاء مدنيا والمحرك للدعوى الجنائية بالطريق المباشر ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور الذى يعيبه ويوجب نقضه وذلك بالنسبة الى كلا الدعويين المدنية والجنائية .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س١٦ ص١٣٣)

١٥ — من المقرر أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية أى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الضار المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة — فاذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة — وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ومتى تقرر أن هذه الاباحة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية واذ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بالسيارة فانها تكون قد أصابت صحيح القانون وليس فيما قضت به المحكمة تناقض بين ما حكمت به من رفض دعوى التعويض عن اصابات الطاعن لعدم ثبوت تهمة الاصابة الخطأ فى حق المطعون ضده وهو حد اختصاصها فى الدعاوى المدنية التى ترفع لها عن التعويض الناشىء عن الجريمة وبين ما حكمت به من عدم اختصاصها بالتعويض عن تلفيات السيارة لأن الضرر فيها ليس ناشئا مباشرة عن الجريمة .

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٧ س ١٦ ص ٩٦٨) .

الفصل الثانى : شروط قبولها .

١٦ — اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بغير الطريق القانونى وفقا لنص المادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات . فان ذلك يستتبع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٣١ جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٣ س١٣ ص٦٦٤).

١٧ — اذا كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق حصول صلح فيها مع أخ المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفع بقوله ان المدعية بالحق المدنى — وهى الوصية على أولادها القصر — لم تكن طرفا فى هذا الصلح ، فان ما انتهى اليه الحكم يكون صحيحا فى القانون . ذلك أن عقد الصلح — كغيره من العقود — قاصر على طرفيه ، وما دام أن العقد قد تم مع شقيق المجنى عليه ، وهو ليس بوارث ولا نائب عن الورثة ولا وصى على قصر أخيه ، فان توقيعه على هذا العقد بصفته وصيا لا يضفى عليه هذه الصفة ، كما أن أثر العقد لا يتعدى الى المدعية بالحق المدنى .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س١٣ ص٧٢٠).

١٨ — تنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ — بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة — على أنه « يكون لمديرى الشركات سلطة كاملة فى النيابة عنها ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك » . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن عقد تأسيس الشركة لا يحرم على المطعون ضده تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع منها ، وكانت الدعوى المدنية قد رفعت منه بصفته نائبا عن الشركة ، فانها تكون قد رفعت من ذى صفة فى رفعها ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ س١٤ ص٢٠٢)

١٩ — مؤدى نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ — بتأميم بعض الشركات والمنشآت — ومذكرته الايضاحية أن الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هـذا القانون بل رأى الابقاء على شـكله القانونى واستمرار ممارسته لنشاطه مع اخضاعه لاشراف الجهة الادارية التى يرى الحاقه بها ، وهـذا الاشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له الشخصية الاعتبارية التى كانت له قبل التأميم ، كما أن أيلولة أسهم الشركات ورؤوس اموال المنشآت المؤممة الى الدولة — مع تحديد مسئوليتها عن التزاماتها السابقة فى حـدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم — لا يمس الشكل القـانونى الذى كان لها . ولما كانت الشركة — مالكة السيارة موضوع الجريمة محل التعويض — من بين الشركات المؤممة بمقتضى القانون المذكور ، وقد ألحقت بمؤسسة النقل والمواصلات ثم بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ، وكان من بين أغراض المؤسسة الأخيرة الاشراف على الشركات الملحقة بها التى تتكون منها أموالها ذلك الاشراف المخول للمؤسسات العامة على الشركات التى ألحقت بها بمقتضى القانون سالف الذكر ، وهو مالايفقد هذه الشركات شخصيتها الاعتبـارية أو أهليتها فى التقاضى . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى لرفعها على غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يتعين معه نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المذكورة.

(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤ س١٤ ص٥٦٥).

٢٠ — استقر قضاء محكمة النقض على أن جـريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش — لايجوز فيها الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية سواء أكان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر ، وذلك لأن القـانون على ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه لا يعاقب على الاقـراض فى ذاته وانما يعاقب على الاعتيـاد على الاقراض ، وهـو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون حين قضى بعدم قبول الدعـوى المدنية يكون غير سديد ، ولا يكون له بعد اذ تقرر عدم قبـول تلك الدعوى أن يتحدى بأى وجه من وجوه الطعن على قضاء الحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س١٥ ص١٦٦).

٢١ — من المقرر أن المحكمة الجنائية لا تقضى فى الدعوى المدنية الا اذا كانت تابعة لدعوى جنائية ومتفـرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به الدعوى . ومن ثم كان يتعين على الحكم وقد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتى القذف والسب العلنى أن يقضى فى الدعوى المدنية الناشئة عنهما بعدم قبولها تبعا لذلك ، أما وقد قضى برفضها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيح الحكم فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩ س١٥ ص١٧٦).

٢٢ — الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وبعدم قبول الدعوى المدنية وان كانا من غير الدفوع المتعلقة بالنظـام العام الا أنهما من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها ما دام الدفاع قد تمسك بها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قـد التفت عن هذين الدفعين ولم يعن بالرد عليهما فانه يكون معيبا بالقصور بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٩ س١٥ ص٤٢٦).

الفصل الثالث : اجراءات نظرها والحكم فيها .

٢٣ — نظم القانون اجراءات الادعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجنائى بحيث لا يكتسب المضرور أو من انتقل اليه حقه هذا المركز القانونى بما يترتب عليه من حقـوق وآثار الا اذا باشر الادعاء بحقوق مدنية وفقا لما هو مرسوم قانونا ، ولما كانت واقعـة الادعاء بحقـوق مدنية هى التى تسبغ على صاحبها الصفة فى استئناف الأمر الصادر من النيابة ومن غرفة الاتهـام بعـدم وجود وجه لاقامة الدعـوى تعين لزاما توافر هذه الصفة قبل رفعه . ومتى كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذ أجازت هى الأخرى للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية حـق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى قد قصرت هذا الحق على المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ، فان الطعن المقـدم من والد وأخ المجنى عليهما فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعـدم قبول الاستئناف المرفوع منهما عن آمر رئيس النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين بقتل المجنى عليهما — دون أن يسبق لهما الادعاء فى التحقيق بحقـوق مدنية يكون غير مقبول لتقديمه ممن لا صفة له فيه .

(الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢ س١٢ ص٤٢).

٢٤ — لا يجوز الغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالرفض بناء على تبرئة المتهم — لعــدم ثبوت الواقعة — والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضــاة المحكمة — كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية — على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبــوت الواقعــة الجنائية من جهة أخرى — فاذا كان الحكم لم ينص على أنه صدر باجماع آراء القضاة ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ، ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييــد الحــكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٧ س١٢ ص١١٣)

٢٥ — المحكمة الجنائية غير ملزمة باحالة الدعــوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة الا اذا قدرت فى نطاق اختصاصها الموضوعى المطلق أن تحديد التعويض يستلزم اجراء تحقيق خاص لا يتسع له وقتها — أما وقد قدرت أن هذا التحديد ميسور من واقع الأوراق المعــروضة عليها ، وكان المدعى لم يقدم مستندات أو أدلة تؤيد دعواه فى المطالبة بتعويض أكثر ولم يطلب اجراء تحقيق خــاص أو احالة الدعوى الى المحــكمة المدنية لاجراء هــذا التحقيق فيكون تقديرها فى هذا الشأن لا معقب عليه ما دام سائغا مستندا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س١٢ ص٧٩٧)

٢٦ — من المقرر قانونا أن استئناف المدعى بالحــق المدنى وحده وان كان ينصرف الى الدعوى المدنية فحسب، باعتبار أن حقه فيه مستقل عن حق كل من النيابة العــامة والمتهم — الا أنه يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ الفعــل الضار المؤثم قانونا على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها تمحيص الواقعــة المطــروحة أمامها بجميــع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، وكل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم . ومن ثم فانه من حق المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ، أن تعدل وصف التهمة — التى هى أساس الحكم بالتعويض — من الاصابة الخطأ المنطبقة على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات الى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ اذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الاصابة الخطأ — والمحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت الى المدعى عليه (المتهم) فعلا جديدا ، ذلك لأن الوفاة انما هى نتيجة للاصابة التى حدثت بخطئه والتى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها . ولا يؤثر على حق المحكمة الاستئنافية فى ذلك كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المقضى، لأن هذا الحكم لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصــل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، اذ الدعويان وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضــــوع فى احداهما يختلف عن الأخرى .

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٦١/١١/١٤ س١٢ ص٩١٢)

٢٧ — من المقرر أن نصوص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الاجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطــريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ، ولا يرجع الى نصوص قانون المرافعات الا لسد نقص — ومن ثم فانه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحــكم بانقطاع سير الخصومة لتغير ممثل المدعى بالحقوق المدنيــة الذى كان قاصرا وبلغ سن الرشد ، لأن ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنــائية ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س١٣ ص١٠٧)

٢٨ — اذا كانت النيابة العامة قد أقامت دعويين على الطاعن احداهما لأنه زور سندا واســتعمله والثانية لتزوير التظهير واستعماله فقضت محكمة أول درجة بعقوبة فى كل من الدعويين ، وعند نظر الاستئناف قررت المحكمة ضــم الدعويين وقضت فيهما بعقوبة واحدة ، فانه لا جــدوى للطاعن من التمسك بوجوب تنبيهه الى هذا الاجراء الذى تم لصالحه والذى انتهى بالحكم عليه بعقوبة واحدة على أساس أن تزوير السند واستعماله وتزوير التحويل المظهر عليه واستعماله كل هذا كان نتيجة نشاط اجرامى واحــد يعاقب عنه بعقوبة واحدة . ولما كان الحكم لم يضف جديدا للوقائع التى رفعت بها الدعويان والتى تناولها التحقيــق ودارت عليها المرافعة فلا اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ س١٣ ص٤٩٥)

٢٩ — متى كانت المحكمة قد تخلت — فى حــدود سلطتها — عن نظر الدعوى المدنية بعد أن رأت أن الفصل فيها يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليــه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية ، وقررت احالة الدعوى المدنية الى المحكمة الجزئية المختصة ، فان طلب ضم عقد الصلح الذى

أشار اليه الدفاع بشأن الدعوى المدنية يكون قد أصبح غير ذي موضوع . ولما كان القانون لا يلزم المحكمة بتحقيق دفاع المتهم الا اذا كان متعلقا بالدعوى المنظورة أمامها ، فان النعى على الحكم من هذه الناحية بدعوى الاخلال بحقه فى الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س١٤ ص٤٧)

٣٠ — الدعوى المدنية التى تقام ضد المتهم نفسه تحكمها الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ اجراءات والتى تنص على أنه « ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة اذا كان بالغا وعلى من يمثله ان كان فاقد الأهلية، فان لم يكن له من يمثله ، وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله » . فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى المدنية قد رفعت على المتهم (الطاعن) وبوشرت اجراءاتها فى مواجهته مع أنه كان قاصرا عندما رفعت عليه الدعوى وعندما حكم عليه فيها ، فان الحكم يكون قد خالف القانون حين استند الى نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى فى قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية مما يتعين معه نقضه والقضاء بعدم قبول هذه الدعوى .

(الطعن رقم ٢٥٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٤ س١٤ ص١٣٩)

٣١ — الاحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية لا يؤمر بها الا عندما تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة اليها بطريق التبعية وترى أن الفصل فى التعويضات المطالب بها يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س١٤ ص١٦٩)

٣٢ — مؤدى نص المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تخضع للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها — اذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا — وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . فلا يجوز للمدعى المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

(الطعن رقم ٢٥٣٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣ س١٤ ص٣٥٤)

٣٣ — ان مسلك المشرع فى تقرير قاعدة اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة — التى هى استثناء من القاعدة العامة التى رسمها لاصدار الأحكام بأغلبية الآراء — وايراده اياها فى المادة ٤١٧ فى فقرتها الثانية مكملة للفقرة الأولى الخاصة بالاستئناف المرفوع من النيابة العامة وحدها ، ظاهرة الدلالة فى قصرها على حالة تسوىء مركز المتهم فى خصوص الواقعة الجنائية وحدها ، أو عندما يتصل التعويض المدنى المطالب به فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — بثبوت تلك الواقعة الجنائية للعلة ذاتها التى يقوم عليها ذلك الاستثناء — سواء استأنفت النيابة العامة الحكم أم لم تستأنفه — فلا ينسحب حكمها على الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة اذا ما تعلق الأمر بتسوىء مركز المتهم فى الدعوى المدنية استقلالا بناء على الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية بغية زيادة مبلغ التعويض المقضى به ابتدائيا بعد اذ تحققت نسبة الواقعة الجنائية الى المتهم ، مما لا يصح معه اعمال حكم القياس بالتسوية بين هذه الحالة الأخيرة التى لم يرد حكم الاجماع بشأنها وبين حالة استئناف النيابة العامة التى ورد النص على حكمه فى صدرها وحدها لاختلاف العلة فى الحالين .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣ س١٤ ص٩٦٧)

٣٤ — الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعاوى الجنائية تخضع فى اجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الاجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم الا فى الأحوال المستثناه بنص صريح فى القانون . فطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية مؤقتا حتى يفصل فى الطعن المرفوع بشأنه ، لا سند له من أحكام قانون الاجراءات الجنائية الواجبة التطبيق على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س١٥ ص٤١٥)
(والطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢١ س١٥ ص٧٧)

٣٥ - اذا خول القانون المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بحقوقه المدنية قد قصد الى تخويل المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض لواقعة الدعوى وتناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة ، مما مقتضاه أن تتصدى لتلك الواقعة وتفصل فيها من حيث توافر الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما فى حق المتهم « المستأنف عليه » ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة ، وما دامت المدعية بالحقوق المدنية قد استمرت فى السير فى دعواها المدنية المؤسسة على ذات الواقعة . ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيه ، اذ أنه لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عنه فى الأخرى مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافيا ، انما يشترط قيام هذا التلازم عند بدء اتصال القضاء الجنائى بهما .

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س١٥ ص١١٠)

٣٦ - اذا كانت المحكمة قد قدرت فى نطاق اختصاصها الموضوعى المطلق أن تقدير التعويض يستلزم اجراء تحقيق خاص لتحديد قيمة الأموال المسروقة ومقدارها بالضبط وهو ما يتسع له وقتها وقضت باحالة دعوى المدعية بالحق المدنى الى المحكمة المدنية على مقتضى ما تجيزه المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت قيمة المسروقات ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة فانه ليس ثمة تعارض بين الفصل فى الدعوى الجنائية بالادانة وبين احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ س١٥ ص٣٠٣)

٣٧ - من المقرر أن الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعاوى الجنائية تخضع فى اجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الاجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم الا فى الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون .

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٥ س١٦ ص٢٥)

٣٨ - الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم - وهو المدعى عليه فيهما - الا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفة صحيحا وما لم تنعقد هذه الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون فان الدعويين الجنائيه والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة . كما أجاز القانون رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما اذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية المرفوعة من الطاعن بالجلسة عن جريمة القذف ورفض الدعوى المدنية عملا بما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية من أن الشكوى لا تقبل بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه بالنسبة الى ما قضى به فى هذا الخصوص وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س١٦ ص٤٥)

٣٩ - ان الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه المدنية هما من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا مما مؤداه عدم جواز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢١ س١٦ ص٦١١)

٤٠ - محل التمسك بطلب احالة دعوى التعويض الى المحكمة المدنية حسبما نصت عليه المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يستلزم الفصل فى التعويضات اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية وهذا مناطه أن يكون الاختصاص الاستئنافى بالفصل فى دعوى التعويض منعقدا للمحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س ١٦ ص ٧٢٤) .

٤١ - ان المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه وكذلك عدم ابدائه طلبات بالجلسة . فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد اعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ، ولذا فان ترك

المرافعة بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بما يثيره فى وجه طعنه أمام محكمة الموضوع ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٩٥) .

٤٢ ـ من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وان كان من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند ابدائها ، الا أنه ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يصح اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٩٥)

٤٣ ـ الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التى تحمى صوالح خاصة فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٩٥)

٤٣ ـ الأصل أن حق المدعى بالحقوق المدنية فى الخيار لا يسقط الا اذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التى يريد اثارتها أمام المحكمة الجنائية . ولما كانت دعوى اشهار الافلاس تختلف موضوعا وسببا عن دعوى التعويض عن جنحة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم ـ موضوع الدعوى المطروحة ـ اذ تستند الأول الى حالة التوقف عن دفع الديون وتستند الثانية الى الضرر الناشىء عن الجريمة لا عن المطالبة بقيمة الدين محل الشيك . وكان الطاعن (المتهم) لا يدعى بأن المدعية بالحقوق المدنية قد أقامت دعواها المدنية ابتداء أمام المحاكم المدنية تأسيسا على المطالبة بتعويض الضرر عن الجريمة المذكورة . فان الدفع يسقط حق المدعية بالحقوق المدنية فى اللجوء الى الطريق الجنائى لسلوكها الطريق المدنى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧٥٦) .

٤٥ ـ من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية الا عند احالة صريحة على حكم من من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو القانون الأخير من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من ايراد حكم لحالة اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية المرفوعة بالنسبة للدعوى الجنائية كما فعل قانون المرافعات فى المادة ٣٦٨ منه ، وكان مفاد منطوق الحكم المطعون فيه (الاستئنافى) أن الحكم الابتدائى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية بالنسبة الى المطعون ضدهما فضلا عن أن مدونات الحكم لم يتحدث عنها . فان الطريق السوى أمام المدعية بالحقوق المدنية (مصلحة الجمارك) أن ترجع الى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما أغفلته وليس لها أن تلجأ الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص ذلك بأن هذه المحكمة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة ، وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فان اختصاصها يكون لازال باقيا بالنسبة له ، ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه .

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٩/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٤٠) .

الفصل الرابع : الادعاء المدنى أمام محكمة الاحالة .

٤٦ ـ من المقرر أنه اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة فلا يضار بطعنه ، وأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه واجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم .

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٥/١٠/٦٤ س١٥ ص٥٥٩)

الفصل الخامس : التعويض

الفرع الأول : التعويض عن الضرر المادى والادبى

٤٧ ـ من المقرر قانونا أن الضرر المادى والأدبى سيان فى ايجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما ، وتقديره فى كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٧/١١/١٩٦١ س١٢ ص٨٩٩)

٤٨ ـ تعويض الوالد عن فقد ابنه لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل اذ مثل هذا التعويض

انما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد فى أى حال .

(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٧ س١٢ ص٨٩٩)

الفرع الثانى : تقدير التعويض .

٤٩ — اذا كان الثابت أن المعاش المستحق لابن المجنى عليها القاصر قد سوى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، ولم يكن من قبيل المعاشات الاستثنائية التى يتعين التصدى لها عند تقدير التعويض عن الفعل الضار ، فانه لا يقبل النعى على الحكم عدم خصمه المعاش من مبلغ التعويض .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣٠ س١٢ ص١٣١)

٥٠ — يبين من استقراء نصوص المواد ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٧ ، ٣٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أن العلاقة بين صندوق التأمين وبين الموظف هى علاقة بين مؤمن ومؤمن له ينظمها القانون المذكور الذى يرتب التزامات وحقوقا لكل منهما قبل الآخر ، وأن المبالغ التى تؤدى تنفيذا لأحكامه هى تأمين فى مقابل الأقساط التى تستقطع من مرتب الموظف فى حال حياته ، أما مبلغ التعويض المقضى به فمصدره الفعل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من التابع فى أثناء تأدية وظيفته ورتب عليه مسئولية المتبوع ، وبذلك لا يكون الحكم قد أخطأ اذ هو لم يلتفت الى حصول المدعى بالحقوق المدنية بصفتيه — على مبلغى التأمين ، ولم يلق اليهما بالا وهو بصدد تقدير التعويض المقضى به ، ولا يقدح فى ذلك القول بأن المضرور يكون بذلك قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر ، ومتى تقرر ذلك فانه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما تنعاه المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الخصوص لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣٠ س١٢ ص١٣١)

٥١ — اذا كان الثابت أن المحكمة أدخلت فى عناصر التعويض الذى قضت به على المتهمين ما أصاب المجنى عليه من ضرر مادى نتيجة الاعتداء عليه بالضرب ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت عن جناية هتك العرض المسندة الى المتهمين وقد ادعى المجنى عليه مدنيا مطالبا بتعويض الضرر الذى أصابه من هذه الجريمة ، فان المحكمة اذ قضت بالتعويض عن واقعة أخرى لم ترفع بها الدعوى اليها تكون قد خالفت القانون ، بتصديها لفعل ليس مطروحا عليها ولا ولاية لها بالفصل فيه ، مما يعيب الحكم فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص — ولما كان هذا الوجه من الطعن يتصل بالطاعن الثانى الذى قرر بالطعن بعد الميعاد ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة اليه أيضا فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، وذلك عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ ق ١٩٦١/٦/٢٧ س١٢ ص٧٤٧) .

الفرع الثالث : التضامن فى التعويض .

٥٢ — متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الارادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه ، فانهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجنى عليه « المدعى بالحقوق المدنية » من ضرر عن اصابته ووفاة أخيه بسبب الاعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعا أو من أى واحد منهم ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى ، فان هذا الاتفاق انما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير — أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الارادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الايذاء بفعل غير مشروع ، فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى ارادة كل مع ارادة الآخر على ايقاعه ، ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين وبين الضاربين وغير الضاربين فى المسئولية الجنائية فان المسئولية المدنية تعمهم جميعا .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١١ س١٢ ص٩٦٩)

الفرع الرابع : تسبيب أحكام التعويض .

٥٣ — بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عند ما عهد اليه بالعمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته ، ويكفى فى ذلك تحقق الرقابة من الناحية الادارية ، كما لا ينفيها أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد على مستخدم يؤدى عملا مشتركا لهم .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣ س١٢ ص٤٦)

٥٤ — اذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عن المتهمين وان أشار الى حصول صلح بين الفريقين ، الا أنه لم يبين موضوع هذا الصلح ، بل ساق دفاعه بشأنه مرسلا فى أثناء ابداء ملاحظاته على أدلة الدعوى فانه لا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عما قاله فى هذا الشأن وقضت فى الدعوى المدنية بالتعويض .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١/٥/١٩٦١ س١٢ ص٥٢٣)

٥٥ — المحكمة — فى صدد بحثها الدعوى المدنية — غير ملزمة بتوجيه المدعى أو تكليفه اثبات دعواه أو تقديم المستندات الدالة عليها اذ أن الأمر فى ذلك كله موكول اليه ليدلل على التعويض الذى يطالب به بالكيفية التى يراها .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٩٧)

٥٦ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت التهمة فى حقه على أساس الشك فى أدلة الاتهام ، فلا يكون ثمة جدوى للطاعنة « المدعية بالحقوق المدنية » من النعى على المحكمة أنها لم ترد الواقعة الى وصف قانونى بعينه ، ذلك فانه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ليقضى ببراءته وبرفض الدعوى المدنية قبله .

(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٧٥)

٥٧ — فرضت المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين — أحدهما — أن يحذروا مستخدمى المصلحة والمشتغلين بالعربات أو حولها — وثانيهما — أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولايقتربوا منها . واذا كانت طبيعة التحذير تقتضى أن يكون قبل البدء بالمناورة — بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار ، فان طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحريكها لعملية المناورة يقتضى أن يكون قبل وابان عملية المناورة لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير . كما أوجبت المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من اجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك ، والمستفاد من النص الأخير أن اجتياز الخط — ولو كان أمرا منهيا عنه — لا يمنع من القيام بواجب التحذير ، وأن التحذير أمر عام لم تقصد اللائحة توجيهه الى فئة دون غيرها لما يقتضيه واجب المحافظة على أرواح الناس بغير تفرقة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه — ببراءة المتهمين من تهمة القتل الخطأ — على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل اجراء عملية المناورة وتحريك العربات وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات ، فأغفل بذلك ما فرضه النص من طلب عدم البقاء أو الاقتراب من العربات الذى يوجه الى عمال الشحن قبل وابان عملية المناورة ، كما أنه لم يعن ببيان حقيقة مركز المجنى عليه بين القائمين بالشحن والتفريغ . وكان الحكم قد أقام قضاءه فى رفض الدعوى المدنية — على براءة المتهمين تأسيسا على التفسير الخاطىء للائحة السكة الحديد ، وكان هذا الخطأ هو أحد العناصر التى اعتمد الحكم عليها وكان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٤/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٤٨٦)

٥٨ — اذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بالزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت، دون أن يبين علاقة المدعى المذكور مدنيا — بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية ، كما خلا من استظهار أساس المسئولية المدنية وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم فان حكمها يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٧٤٢)

٥٩ — لما كان المدعيان بالحقوق المدنية قد ركنا فى طلب التعويض الى أحكام نوعين من المسئولية هما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ، وكانت الطاعنة لا تجادل فى انطباق أحكام المسئولية الأولى على واقعة الدعوى لأن مرتكب الحادث هذا هو تابعها ، وكان نعيها على الحكم بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن الأشياء صحيحا لأنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على هذه المسئولية اذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشىء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشىء ذاته ، غير أنه لما كان استناد الحكم على هذه المسئولية لا يعدو أن

يكون تزيدا لم تكن المحكمة فى حاجة اليه بعد أن أقامت حكمها على سبب صحيح للمسئولية مستمدا من أوراق الدعوى هو مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعها ، فان النعى يكون غير مجد .

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٥ س١٦ ص٢٥)

٦٠ — قضاء المحكمة للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن تعرض لتقدير الأثر المترتب على عقد الاتفاق المبرم بينه وبين المتهم فى مصير الدعوى المدنية وترد على ما دفع به الطاعن بالجلسة من عدم قبول تلك الدعوى لهذا السبب يجعل الحكم معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٤٥) .

الفصل السادس : الحكم بالبراءة وأثره على الدعوى المدنية

٦١ — شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة — بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته الى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى نفى مقارفة المطعون ضده الفعل المادى المكون للخطأ الذى نشأ عنه الحريق ، ومن ثم فلا يكون هناك وجه لتقرير مسئوليته على أساس شبه الجنحة المدنية .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س١٤ ص١٦٩)

٦٢ — المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم ، فاذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه .

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س ١٦ ص ٧٢٤) .

٦٣ — اذا قطعت المحكمة فى أصل الواقعة بالتشكك وقضت فى موضوع التهمة بالبراءة لعدم الثبوت تحت أى وصف وطبقا لأى كيف ينسبغ عليها — فلا يكون ثمة جدوى للطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) فيما يثيره بشأن وصف الواقعة .

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س ١٦ ع ٣ ص ٧٢٤) .

٦٤ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ليقضى ببراءة ورفض الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س١٦ ص٨٣٣) .

الفصل السابع : الطعن فى الحكم الصادر فيها .

٦٥ — الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائيا بالنسبة الى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا — الا أن هذا المبدأ لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ما اذا كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة الى المتهم وحضوريا بالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ، فانه يكون ذلك الحكم قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة بالنسبة الى المتهم — وبمقتضاه يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث — وقد يؤدى ذلك الى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت اليه . وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية ، مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع مما كان يقتضى انتظار استنفاد هذا السبيل قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الأحكام — ومتى كان ذلك فان طعن المسئول عن الحقوق المدنية على الحكم المذكور لا يكون جائزا .

(الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س١٢ ص٢٩٣)

٦٦ — تنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية الا فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، ومن ثم فلا يقبل منه ما ينعاه على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية اذ لا شأن له به .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س١٣ ص٤)

٦٧ — يبين من استعراض نصوص المواد ١ و ٦ و ٦ مكرر و ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ وقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحديد النسب التى يجوز خلط أنواع الدخان المعسل بها — أن الشارع، فيما عدا تلك النسب التى فوض وزير المالية تحديدها، لم يحدد نسبة لخلط الدخان وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد احراز الدخان المخلوط جريمة معاقبا عليها فأنشأ بذلك نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى لتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل — اذا كان صانعا — بحيث لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط تأسيسا على أن من واجباته الاشراف الفعلى على ما يصنعه والتزام أحكام القانون فى هذا الصدد ، فقعوده عن هذا الواجب يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط وأن ارادته اتجهت الى هذا الفعل المؤثم قانونا ما لم تقم به حالة من حالات الاعفاء من المسئولية الجنائية . أما من لم يكن صانعا فقد أعفاه القانون من العقاب اذا أثبت حسن نيته . فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده « المتهم المدعى عليه مدنيا » صانع وأن الدخان المضبوط قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه ، وهو مادة غريبة عنه يصدق عليه معها وصفه بالدخان المخلوط ، فان ما انتهى اليه الحكم من رفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك « الطاعنة » تأسيسا على عدم ثبوت توافر العلم بخلط الدخان لدى المطعون ضده أو قيامه بفعل الخلط يكون مخطئا فى تطبيق القانون متعينا نقضه والاحالة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنيــة .

(الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٦ س١٣ ص٢٦٣)

٦٨ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض . ولما كان الثابت أن الطاعنين قد ادعيا مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، فما كان يجوز لهما الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواهما المدنية ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم القاضى برفض الدعوى المدنية قد صدر من المحكمة الاستئنافية بعد أن استأنف المتهم الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بادانته والزامه بالتعويض، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعين بالحق المدنى حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليهما حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . ومن ثم فان الطعن فى هذا الحكم بالنقض لا يكون جائزا .

(الطعن رقم ٢٥٣٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣ س١٤ ص٣٥٤)

٦٩ — تجيز المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا . ومن المقرر أن حقه فى ذلك قائم ولو كان الحكم فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيه ، لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم ، لا يقيده الا النصاب ، ذلك أن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، الا أن الموضوع فى احداهما يختلف عنه فى الأخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى . وطرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية ، لا يمنع هذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم . ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد اعتبرت الحكم الابتدائى حائزا لقوة الشىء المقضى به بعدم استئناف النيابة له . بحيث يمتنع عليها وهى فى سبيل الفصل فى الدعوى المدنية المستأنفة أمامها أن تتصدى لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم ، فانها بذلك تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، بما يستوجب نقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٣ س١٤ ص٤٧٦) .

٧٠ — مفاد نص المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى اذا كان قاصرا على الدعوى المدنية وحدها ، أما اذا استأنف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية — أيا كان مبلغ التعويض المطالب به ، فلا يجوز — لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية — قبول الاستئناف بالنسبة الى احداهما دون الأخرى لما فى ذلك من التجزئة . ومن ثم فان قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر ضده

فى الدعوى الجنائية لرفعه عن حكم جائز استئنافه — وبعدم جواز استئنافه لهذا الحكم فى الدعوى المدنية على أساس أن مبلغ التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب النهائى للقاضى الجزئى يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والحكم بقبول استئناف المتهم فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٢١)

٧١ — القضاء برفض الطعن فى شطره الخاص بالدعوى الجنائية من شأنه أن يجعل القضاء بالعقوبة نهائيا ، بحيث يكون للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به عند نظر الدعوى المدنية فيما يتعلق بموضوع الجريمة وبوصفها الجنائى ونسبتها الى فاعلها . ومن ثم فانه لا جدوى للطاعن من القضاء بالاحالة بالنسبة الى الدعوى المدنية — اكتفاء بتصحيح الحكم — طالما أن التعويض المحكوم به هو قرش صاغ واحد .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٢١)

٧٢ — تنص المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « يترتب على المعارضة اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المعارض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى . ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه » . وهو حكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة المقدمة من الطاعن ومن المتهم بالزامهما بأن يدفعا متضامنين الى المعارض ضدهما مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض بدلا من مبلغ قرش صاغ واحد المحكوم به غيابيا على سبيل التعويض المؤقت يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٥ س١٦ ص١٩٧)

٧٣ — لم يجز المشرع الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون فقط دون الخصوم . ولما كان المطعون ضده الذى حكم بتبرئته موضوعيا مما نسب اليه هو صاحب المصلحة فى الدفوع ، وكان لا صفة للطاعنات (المدعيات بالحقوق المدنية) فى التحدث عن دفع لم يبد منهن أو رمى الحكم بالقصور لاعراضه عن الرد عليه ، فانه لا يقبل منهن النعى على المحكمة بمخالفتها للقانون وبالقصور لاغفالها الرد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وخوضها مباشرة فى موضوع الدعوى وتبرئتها لمن أثار الدفع .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٢٤) .

دفـــاع

أرقام القواعد

الفصل الأول : حضور محام :	١ — ٢٢
الفصل الثانى : حرية الدفاع وضروراته	٢٣
الفصل الثالث : ما لا يعد اخلالا بحق الدفاع	٢٤ — ٩٦
الفصل الرابع : ما يعد اخلالا بحق الدفاع	٩٧ — ١٣٤
الفصل الخامس : استجواب المتهم	١٣٥
الفصل السادس : تدوين دفاع المتهم	١٣٦ — ١٤٠
الفصل السابع : طلب التأجيل	١٤١ — ١٤٥
الفصل الثامن : طلبات التحقيق	١٤٦ — ١٥٣
الفصل التاسع : طلب ندب خبير أو مناقشته	١٥٤ — ١٧٤
الفصل العاشر : طلب ضم أوراق	١٧٥ — ١٨٥
الفصل الحادى عشر : طلب سماع شهود	١٨٦ — ٢١٢
الفصل الثانى عشر : تقديم مذكرات	٢١٣ — ٢١٦
الفصل الثالث عشر : طلب اجراء معاينة	٢١٧ — ٢٢٩
الفصل الرابع عشر : طلب فتح باب المرافعة	٢٣٠ — ٢٣٣

موجز القواعد القانونية :

الفصل الأول : حضور محام .

حضور المحامى . متى تلتزم المحكمة بسماع دفاع محامى المتهم بجنحة . اذا كان المحامى حاضرا أو كان غيابه لعذر قهرى . مثال فى صحة رفض طلب التأجيل لحضور المحامى ١

حضور المحامى . وجوب المرافعة من محامى المتهم بجناية . تبصير المحكمة الدفاع لما قد ينجم عن انسحابه ، الأمر الذى اقتنع به . لا ينطوى على تهديد ٢

حضور المحامى . وجوب حضور مدافع عن كل متهم بجناية . الغرض منه . لا يتحقق الا اذا حضر المدافع — بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه — اجراءات المحاكمة من أولها حتى نهايتها . مخالفة ذلك . بطلان الاجراءات ٣

حضور محام للدفاع عن المتهم بجناية . وجوب أن يكون المحامى مقبولا أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية . حضور محام تحت التمرين وتوليه الدفاع . أثره : بطلان اجراءات المحاكمة ، واخلال بحق الدفاع . المادة ٣٧٧ أ . ج ٤

مرافعة محامى المتهم طويلا ، دون أن تمنعه المحكمة . لا اخلال بحق الدفاع ٥

تعدد المتهمين فى جناية واحدة ، وتعارض مصالحهم . وجوب تخصيص محام لكل منهم . الاكتفاء بمحام واحد عنهم جميعا . يعيب اجراءات المحاكمة ٦

تعدد المتهمين فى الدعوى . اسناد الجرائم موضوع الاتهام اليهم جميعا . تناقض أقوال شاهدى الاثبات فى نسبة الجرائم الى فريق معين من المتهمين دون الفريق الآخر . ذلك يؤدى حتما الى تعارض المصلحة بين الفريقين ، ويستلزم فصل دفاع كل منهما . السماح لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين جميعا — مع قيام هذا التعارض — اخلال بحق الدفاع ٧

اعتبار أقوال أحد المتهمين فى الدعوى دليل اثبات ضد متهم آخر معه . ذلك من شأنه قيام تعارض بين مصلحة كل منهما . وجوب فصل الدفاع بينهما . السماح لمحام واحد بالمرافعة عنهما — مع قيام هذا التعارض — اخلال بحق الدفاع ، يبطل الحكم ٨

حضور محام عن المتهم بجنحة . غير واجب قانونا . متى حضر محام . وجب على المحكمة سماعه . فاذا لم يحضر . لا تتقيد المحكمة بسماعه : ما دام لم يثبت أن غيابه لعذر قهرى ٩

أرقام القواعد

طلب التأجيل لحضور المحامي الأصلي ، دون ذكر للعذر المانع من حضوره . التفات المحكمة عن هذا الطلب ، وقضاؤها في موضوع الدعوى . معنى ذلك : أنها قدرت — في حدود حقها — أن تخلف المحامي لم يكن لعذر قهري يلزمها بمنحه أجلا للحضور ، وأنها لم تطمئن الى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل . النعي على الحكم بالاخلال بحق الدفاع . لا يقبل ١٠

تخلف محامي المتهم الموكل عن الحضور . حضور محام آخر وسماع المحكمة مرافعته . عدم اعتراض المتهم على هذا الاجراء ، أو تمسكه بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل . لا اخلال بحق الدفاع ١١

استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده ، أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . سكوت المحامي المنتدب عن ابداء ما يدل على عدم تمكنه من الاستعداد في الدعوى . النعي على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع . لا محل له .. ١٢

حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات . الحكمة منه : هو تتبع اجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع عنه . مثال ١٣

استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . أمر موكول الى تقديره حسبما يوحى اليه ضميره واجتهاده ١٤

ايجاب الشارع حضور مدافع مع كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات . الغرض من ذلك : كفالة دفاع حقيقي للمتهم لا مجرد دفاع شكلي تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره . عدم تحقق هذا الغرض الا اذا كان المدافع قد حضر اجراءات المحاكمة من أولها الى نهايتها . وجوب اتمام سماع الشهود في وجوده بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه قانونا ١٥

حضور محام مع المتهم بجنحة . غير واجب قانونا . الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه ، فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه ، متى كان حاضرا . ان لم يحضر : فلا تتقيد المحكمة بسماعه . ما لم تثبت أن غيابه كان لعذر قهري ١٦

ندب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم . عدم افصاح الأخير عن توكيل محام آخر ، وسكوته عن طلب تأجيل نظر الدعوى لحين حضوره . لا اخلال بحق الدفاع ١٧

للمحامي — موكلا كان أو منتدبا — أن يسلك السبيل الذى يراه محققا رسالة الدفاع على الوجه الذى يرضى ضميره ويتفق مع شرف مهنته وعلى هدى من خبرته في القانون ١٨

عدم حضور المحامي الموكل عن المتهم وحضور محام آخر عنه سمعت المحكمة مرافعته . لا اخلال بحق الدفاع . مادام المتهم لم يبد اعتراضا على هذا الاجراء ، ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ١٩

استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ٢٠

حضور المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه . ليس له التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور . حقه في طلب التأجيل لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى . على المحكمة اجابته الى طلبه . عدم تطلب القانون حضور محام مع المتهم أثناء محاكمته في مواد الجنح والمخالفات ٢١

ليس من الواجب قانونا حضور محام مع المتهم بجنحة ، الا أنه اذا عهد المتهم الى محام الدفاع عنه ، تعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا . عدم تقيدها بسماعه في حالة عدم حضوره ما لم يثبت لها أن غيابه لعذر قهري ٢٢

الفصل الثاني : حرية الدفاع .

سكوت الخصوم أو الدفاع . لا ينبني عليه طعن . مادامت المحكمة لم تمنعهم من مباشرة حقهم في الدفاع ٢٣

الفصل الثالث : ما لا يعد اخلالا بحق الدفاع .

عدم التزام المحكمة الاستئنافية باجابة تحقيق لم تر هي لزوم اجرائه . حق المحكمة الاستئنافية في الالتفات عن طلب سماع شهود الاثبات للتنازل الضمني عنه أمام محكمة أول درجة . ذلك لا يوفر الاخلال بشفوية المرافعة ٢٤

تلاوة أقوال الشهود : ماهية هذا الاجراء . هو من الرخص التى ناطها الشارع بالمحكمة . وجوبه في حالة طلبه من المتهم أو المدافع عنه ٢٥

أرقام القواعد

الدفاع القانونى الظاهر البطـلان . عدم التزام المحكمة بالرد عليـه .. .. ٢٦ ، ٢٧

الدفاع الموضوعى الذى يكفى فيه الرد الضمنى . مثـال ٢٨

اثبات صحة الأوراق . الطعن بالتزوير فرعيا . هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزامها باجابته عند اقتناعها بصحة الأوراق التى أنكرها المتهم . لا اشراف لمحكمة النقض على هذا التقدير .

رأى الخبير . المحكمة هى الخبير الأعلى . نطاق هذا المبدأ .

طلب التأجيل . متى لا يعاب على المحكمة الالتفات عنه ؟ ٢٩

طلب ضم أوراق . استحالة تحقيقه لا تمنع من ادانة المتهم عند كفاية الأدلة القائمة فى الدعوى ٣٠

ندب خبير فى الدعوى لا يسلب المحكمة حقها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت والترجيح بين أقوال الخبراء المتعارضة . عدم اجابة طلب ندب خبير مرجح . اكتفاء المحكمة فى ذلك بمناقشة الطبيب المشرح . لا اخلال بحق الدفاع ٣١

عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للواقعة . من واجبها تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . على المحكمة الاستئنافية — بعد لفت نظر الدفاع — تعديل الوصف طالما أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد — ليس فى هذا تفويت لاحدى درجات التقاضى — مثال . اقامة بناء بدون ترخيص أو اقامته على أرض غير مقسمة ٣٢

الدفع ببطلان القبض . متى يكون دفاعا موضوعيا . اذا لم يكن صريحا بل عرضه الدفاع فى مقام المفاضلة بين تصوير المتهم وتصوير الضابط للواقعة ٣٣

الدفاع بتلفيق التهمة . دفاع موضوعى . لا يستوجب فى الأصل ردا صريحا ٣٤

اثارة الدفاع مسألة الصلح بين الطرفين بطريقة مرسلة أثناء ابداء ملاحظاته على أدلة الدعوى ودون تحديد موضوعه . عدم التزام المحكمة بمناقشة هذا الصلح . قضاؤها بالتعويض . لا تثريب ٣٥

ما لا يستلزم لفت نظر الدفاع . تصحيح بيان كيفية ارتكاب الجريمة . مثال فى خطف . استبعاد ظرف التحيل من وصف التهمة وادانة المتهم بالمادة ١/٢٨٩ بدلا من المادة ٢٨٨ عقوبات ٣٦

عدول الدفاع عن طلب ابداه دون اصرار عليه . لا يستأهل من المحكمة ردا ٣٧

تشكيك المتهم المحكمة فى شهادة الشهود . دون أن يطلب تحقيقا معينا فى هذا الصدد . اطمئنان المحكمة لشهادتهم . لا تثريب ٣٨

أوجه الدفاع الموضوعية . متى تلتزم المحكمة بالرد عليها ؟ عند اثارتها على وجه الجزم وأن تكون ظاهرة التعلق بموضوع الدعوى ومنتجة فيه ٣٩

العبرة فى المحاكمة هى بملف القضية الأصلى . خلو الصورة المنسوخة من بعض الأوراق المطروحة على بساط البحث . لا اخلال بحق الدفاع . المادة ١٨٩ اجراءات جنائية ٤٠

وصف التهمة . تعديله . متى لا يجب لفت نظر الدفاع ؟ اذا كان التعديل لم يتناول التهمة ذاتها بل اقتصر على ما استخلصته المحكمة من وسيلة ارتكاب الجريمة خلافا لما جاء بأمر الاحالة . مثال فى قتل عمد ٤١

الدفع ببطلان التفتيش . يجب أن يكون صريحا مشتملا على بيان المراد منه . مثال لقول مرسل لا يحمل معنى الدفع . التفات الحكم عن الرد عليه : لا قصور ٤٢

الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام . كفاية الرد الضمنى عليه ٤٣

ادعاء المتهم أن اعترافه فى التحقيقات كان وليد اكراه . لا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٤٤

تقديم طلب من باب الاحتياط . للمحكمة أن تطرحه دون التزام بالرد عليه ٤٥

وصف التهمة . تعديله . اقتصار المحكمة على استبعاد أحد عناصر الواقعة بما ينقلها الى نوع أخف . التعديل من وصف الجنحة الى وصف المخالفة . لفت نظر الدفاع . غير لازم . لا اخلال ٤٦

تقدير سن المتهم فى محضر الجلسة بثمانية عشر عاما . عدم اعتراضه على ذلك أمام محكمة الموضوع . ماهيته : هو رضاء منه بهذا التقدير . اعتماد المحكمة هذا التقدير . مسألة موضوعية . المادة ٧٣ عقوبات . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة . لا تقبل ٤٧

أرقام القواعد

عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للواقعة . عليها أن تمحص الواقعة وتردها الى الوصف الصحيح. شرط ذلك : وحدة الفعل المادى وعدم اضافة عناصر جديدة . متى لا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع الى التعديل ؟ عند استبعاد احد عناصر الجريمة فحسب . مثال . التعديل من القتل عمدا مع سبق الاصرار الى الضرب المفضى الى الموت . عدم التنبيه اليه . لا اخلال بحق الدفاع ٤٨

الدفاع غير المؤيد بدليل . حق المحكمة فى عدم تصديقه ٤٩

الدفاع الموضوعى . لا تلتزم المحكمة بمتابعته والرد عليه . ما دام الرد مستفادا ضمنا من الحكم بالادانة ، استنادا الى أدلة الاثبات ٥٠

الاخذ بأقوال شاهد فى التحقيقات ، دون سماعه بالجلسة . حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها من مجموع الأقوال المطروحة : ما دام فى وسع المتهم أن يناقشها . لا اخلال بحق الدفاع ٥١

الدفع بعدم جواز المحاكمة الجنائية ، لقيام نزاع على تصفية الحساب أمام المحكمة المدنية . دفع ظاهر البطلان . علة ذلك : اختلاف موضوع الدعويين ٥٢

الدفع بتزوير ورقة . دفاع موضوعى . ردالحكم عليه بأنه غير مجد لعدم التمسك به طوال مراحل الدعوى . اطمئنان المحكمة الى صحة المستند . لا عيب ٥٣

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها . من النظام العام . تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك : ألا تكون هناك حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى ، لخروج ذلك عن وظيفة محكمة النقض . مثال ما لا يخل بحق الدفاع ٥٤

لفت نظر الدفاع بالجلسة الى الوصف الصحيح للتهمة بما يشددها ، والى مادة القانون المنطبقة خلافا لما جاء بقرار الاتهام . مطالبته بالمرافعة على هذا الأساس ، لا اخلال بحق الدفاع ٥٥

المتهم بالقتل الخطأ . منازعته فى ملكية المسئول عن الحقوق المدنية للسيارة التى وقع منها الحادث . لا تقبل : اذ لا صفة ولا مصلحة له فى ذلك ٥٦

الدفع بأن أمراض النفس تختلف عن الأمراض العقلية ، وأنها تجعل الجانى غير مسئول عما اقترف . ذلك دفاع غير مقبول . القانون المصرى لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها ٥٧

عقد الصلح ـ كغيره من العقود ـ قاصر على طرفيه . رفع دعوى مدنية بالتعويض من أرملة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصيا على أولادها القصر . الدفع بعدم قبول هذه الدعوى لحصول صلح فيها مع شقيق المجنى عليه . ثبوت أن هذا الأخير لم يعين وصيا على قصر شقيقه، ولم يكن وارثا ولا نائبا عن الورثة . رفض هذا الدفع . فى محله ٥٨

سبق الاصرار ظرف مشدد ، ووصف للقصد الجنائى . البحث فى وجوده أو عدمه . داخل فى سلطة محكمة الموضوع . ما دام تدليلها سائغا . النعى على الحكم بعدم الرد على دفاع الطاعن فيما يتعلق بنفى سبق الاصرار . لا أساس له ٥٩

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال . يكفى أن يستفاد الرد عليه دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ٦٠

وجوب سماع المحكمة ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه . متى يحق للمحكمة الاعراض عن ذلك : اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة ، وكان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط هذا الاعراض : أن تبين المحكمة علة عدم اجابتها هذا الطلب . مثال ٦١

تمسك الطاعن بادخال شخص آخر فى الدعوى لاجدوى منه . طالما أن ادخال ذلك الشخص لم يكن ليحول دون مساءلته فى الجريمة ٦٢

استناد الحكم الى المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى كدليل مستقل عن تحريات اللجنة السابقة على تحرير هذا المحضر ـ لا مصلحة للطاعن فى المنازعة فى سلامة اجراءات اللجنة المذكورة . المنازعة فى سلامة اجراءات اللجنة سالفة الذكر . جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها . استقلالها بالبت فيه بلا معقب عليها ٦٣

لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع بعيد عن محجة الصواب ٦٤

الاصل أن تجرى المحاكمة باللغة العربية . ما لم يتعذر ذلك دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة ، أو يطلب المتهم ذلك . هذا الطلب خاضع لتقدير المحكمة . سكوت المتهم والمدافع عنه عن

أرقام القواعد

طلب الاستعانة بوسيط . تقدير المحكمة عدم الحاجة اليه . أمر موضوعى موكول اليها بلا معقب عليها . مثال ٦٥

تقيد المحكمة الاستئنافية بالواقعة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة • التزامها بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا • حق المحكمة فى تعديل التهمة يقابله واجب تنبيه المتهم الى ذلك وأن تمنحه أجلا لتقديم دفاعه . المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية حقق التنبيه بأية كيفية يتم بها لفت نظر الدفاع الى الوصف الجديد • هذا التنبيه قد يكون صريحا أو ضمنيا باتخاذ اى اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله اليه • مثال ٦٦

ثبوت أن الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار الطاعن شريكا فى الجناية ، هى بعينها التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا ، وهى بذاتها التى كان يدور عليها الدفاع • لا على المحكمة اذا هى لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه الى ما راته من انطباق وصف جديد للتهمة • عدم انطواء هذا التعديل على مساس بحق للمتهم . اثارة الطاعن دعوى الاخلال بالدفاع . غير سديد ٦٧

مجال البحث فى عدم استيفاء قرار الهدم للشروط التى نص عليها القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ : يكون عند تطبيق هذا القانون وأعمال أحكامه مجردا عن النتيجة التى وقعت والتى دين الطاعن بها تاسيسا على توافر الخطأ فى حقه بصرف النظر عن قرار الهدم • النعى على الحكم التفاته عن الدفع بعدم قانونية هذا القرار وعدم اجابة الطلب المبدى بضم ملف التنظيم تحقيقا لهذا الدفع • لا محل له ٦٨

أخذ الحكم المطعون فيه بحكم محكمة أول درجة الذى أثبت فى حق الطاعن قيامه بنزع النوافذ والأبواب دون اتخاذ أيه احتياطات لمنع سقوط المنزل • ثبوت أن الطاعن ابدى دفاعه أمام محكمة ثانى درجه بشأن ما أسنده الحكم اليه • نعى الطاعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع بدعوى أن المحكمه الاستئنافية لم تنبهه الى صورة الخطأ التى أضافتها • غير مقبول ٦٩

صدور قانون أصلح للمتهم أثناء محاكمته • اعماله وادانته بمقتضاه • ليس فى ذلك تغيير للتهمة . لفت نظر الدفاع . لا يلزم . مثال ٧٠

الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع • عدم التزام هذه المحكمة باجابته • المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية • مثال ٧١

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته • لا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين ، فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك ٧٢

تعديل محكمة أول درجة وصف التهمة ـ من سرقة الى خيانة أمانة ـ دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه • لا يعيب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية • ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه ٧٣

متى تلتزم محكمة الموضوع بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية ؟ أن تثار على وجه الجزم فى أثناء المرافعة وقبل اقفال بابها . وأن يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ٧٤

اثارة الطاعن بطلان حكم محكمة أول درجة أمام محكمة النقض • غير مقبول • ما دام أنه لم يثر شيئا من ذلك أمام محكمة ثانى درجة ٧٥

ازعاج المحكمة الخصوم بملاحظات تنم عن وجه الرأى الذى استقام لها • وأن كان غير مقبول • الا أن ذلك لا ينهض سببا للطعن على حكمها • علة ذلك ؟ ٧٦

الأصل أن الاجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى • على صاحب الشأن اثبات أنها أهملت أو خولفت ٧٧

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها • مثال ٧٨

لمحكمة الجنايات اذا أحيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لاوجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى محكمة الجنح المختصة . تقدير قيام هذا الارتباط . من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة • لا تأثير لذلك على المتهم فى دفاعه • المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية ٧٩

اقامة الدعوى الجنائية على الطاعن فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف انه احرز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا • صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى أثناء سير

أرقام القواعد

المحاكمة . اعمال المحكمة له باعتباره القانون الأصلح وادانة الطاعن بوصف احرازه المخدرات بقصد الاتجار . استظهار الحكم توافر هذا القصد في حق الطاعن . لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه اليه . هو مجرد تطبيق للقانون الاصلح الواجب الاتباع ٨٠

التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي . متى تلتزم المحكمة بالرد عليه ؟ أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة . مثال تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها . موضوعى ٨١

سقوط حق الطاعن في التمسك ببطلان التقرير الطبي الابتدائي لعدم أداء محرره اليمين القانونية . طالما أن الثابت أن محاميه لم يدفع بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع. المادة ٣٣٣ اجراءات ٨٢

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه عند رفضه : هو الطلب الجازم الذى يشتمل على بيان ما يرمى اليه مقدمه . مثال ٨٣

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم . عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها واوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . لا حاجه الى لفت نظر الدفاع . ما دام أن الواقعة المادية التى اتخذتها أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانوني المعطى لها من النيابة العامة هي بذاتها الواقعه التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، دون أن تضيف اليها شيئا بل نزلت بها الى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الاحالة واستبعدت منه الظرف المشدد للعقوبة . مثال ٨٤

لفت المحكمة نظر الدفاع بالجلسة الى أن يتناول فى مرافعته ما نمت عنه التقارير الطبية من أن الأعراض ـ لا الاصابات ـ هي التى أودت بحياة المجنى عليه . عدم اعتباره تغييرا لوصف جناية الضرب المفضى الى الموت . هو مجرد بيان لعناصرها . انتهاء المحكمة الى عدم قيام رابطة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه واستبعادها تبعا لذلك وصف الجناية واسباغها على الواقعة وصف الجنحة المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ عقوبات . لا حاجة الى الاشارة فى مدونات حكمها الى ما أجرته بالجلسة ٨٥

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم . هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحه امامها بجميع كيوفها واوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . لا حاجة الى لفت نظر الدفاع . ما دام أن الواقعة المادية المطروحه بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة لم تتغير . أمثلة ٨٦

الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى . طبيعته : من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . علة ذلك : للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحه على بساط البحث . هى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها . ما دامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها . مثال ٨٧

محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه . عدم التزامها الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . مثال ٨٨

القرار الذى تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . طبيعته : قرار تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ٨٩

الدفع بأن المتهم كان حدثا وقت وقوع الجريمة . اتصاله بالولاية . جواز اثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لاول مرة أمام محكمة النقض . لهذه المحكمة القضاء فيه من تلقاء نفسها . شرط ذلك : أن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم وأن يكون ذلك لمصلحة الطاعن ٩٠

قول الطاعن بأنه كان محبوسا . لا يلزم عنه استحالة اتصاله بمحاميه . كان في وسعه أن يطلب من ادارة السجن اخطار محاميه بتاريخ الجلسة التى أعلن بها ٩١

لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن دفاع ظاهر البطلان ٩٢

تخلف الطاعن عن حضور جلسة المعارضة . وعدم ابداء العذر الذى يقول انه منعه من الحضور . لا محل لرد المحكمة على ذلك ٩٣

عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للواقعة . عليها تمحيصها وردها الى الوصف الصحيح . شرط ذلك: وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين وعدم اضافة عناصر جديدة . المحكمة غير ملزمة بلفت نظر الدفاع الى التعديل عند استبعاد أحد عناصر الجريمة فحسب . مثال : تعديل الوصف من القتل العمد الى الضرب المفضى الى الموت . عدم تنبيه الدفاع الى ذلك . لا اخلال بحق الدفاع ٩٤

الحديث الذى يجرى في محل مفتوح للكافة ودون ثمة اعتداء على الحريات . تسجيله . النعى على الدليل المستمد منه بعدم مشروعيته . لا محل له ٩٥

أرقام القواعد

اعلان المتهم بالتهمة بظرفها المشدد • عدم منازعته فى ذلك • سكوت المدافع عن تناول أمرها فى دفاعه • لا اخلال بحق الدفاع ٩٦

الفصل الرابع : ما يعد اخلالا بحق الدفاع .

ارتباط جريمتى الفاعل والشريك . أثره : استفادة الشريك بالتبعية من الدفاع الجوهرى للفاعل الذى لو صح لانتفت مسئوليته • دفع جوهرى . عدم الرد عليه . قصور . مثال فى تبديد ٩٧

ما أثاره المتهم من عدم انطباق المادة ١٩ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات على واقعة الدعوى • دفاع قانونى وموضوعى • اغفال الرد عليه • قصور ٩٨

تغيب المتهم المعارض . حضور محام عنه . طلبه التأجيل لمرض المتهم وتقديمه شهادة مرضية . رفض المحكمه التأجيل والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، دون أن تبدى رأيها فى عذر المرض بأثباته أو نفيه • اخلال بحق الدفاع ٩٩

الأصل عدم التزام المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى • فاذا ما تعرضت بالرد على الدفاع ، وجب أن يكون ردها صحيحا وله أصله ١٠٠

ابداء المتهم دفاعا هاما ومؤثرا فى الدعوى • وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يبرر رفضه • مخالفة ذلك • اخلال بحق الدفاع وقصور • مثال ١٠١

دفاع المتهم فى تهمه هدم بناء غير ايل للسقوط قبل الحصول على رخصه ، بأن المبنى خرب وأيل لسقوط • دفاع جوهرى • وجوب الرد عليه وتمحيصه ١٠٢

عمر المتهم • دفع المتهم فى مرافعته بصغر سنه • واجب المحكمة فى ذلك • وجوب تناوله والتنبيه اليه بالجلسه واتاحه الفرصه للمتهم والنيابه لابداء ملاحظاتهما بشأنه • اقتصار المحكمه على تقدير سن المتهم فى الحكم الصادر باعدامه • اخلال بحق الدفاع ١٠٣

دفع المتهم أمام المحكمه استئنافية بعدم جواز الاثبات بالبينة • حجز المحكمة القضية للحكم فى الدفع • قضاؤها بتأييد حكم الادانة الابتدائى دون أن تسمع دفاع المتهم فى موضوع التهمة • اخلال بحق الدفاع الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينه • ادانة المتهم دون الرد على هدا الدفع • قصور ١٠٤

الدفع ببطلان التفتيش • من أوجه الدفاع الجوهرية • يتعين الرد عليه • الحكم بالادانة استنادا الى الدليل المستمد من التفتيش ، دون الرد على الدفع ببطلانه • قصور ١٠٥

الدفع ببطلان الحجز وبأن المتهم قد أعفى من الرسوم المحجوز من أجلها ، وان قلم الكتاب الحاجز طلب قبل يوم البيع عدم السير فى اجراءاته • دفاع جوهرى • ادانة المتهم دون الرد عليه • قصور ١٠٦

دفع المتهم - فى جريمة تبديد المحجوزات - بعدم علمه باليوم المحدد للبيع • دفاع موضوعى جوهرى • وجوب تناوله بالرد • اغفال ذلك • قصور ١٠٧

قيام المحكمه بتغيير وصف التهمة : اضافة موادأخرى من القانون الوارد فى قرار الاتهام ، تنص على عقوبه أشد • تطبيقها • دون لفت نظر المتهم • اخلال بحق الدفاع ١٠٨

رفع الدعوى على شخص بوصفه مديرا لفرع شركة لعدم تقديمه طلبا للقيد بالسجل التجارى . قضاء المحكمة المختلطة بالبراءة لأن هذا المحل مجرد مخزن وليس توكيلا ولا فرعا للشركة • اعادة رفع الدعوى بنفس التهمة على مدير جديد لهذا المحل • دفعه بعدم جواز نظر الدعوى • دفاع جوهرى • وجوب تحقيقه • اغفال ذلك • قصور ١٠٩

القضاء باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، دون الاشارة الى عذر المرض الذى قدم عنه الدفاع شهادة طبية ، وابداء الرأى فيه • ذلك اخلال بحق الدفاع • ثبوت مرض المتهم • عذر قهرى يستلزم تأجيل المحاكمة • تمكينا له من الدفاع عن نفسه ١١٠

الدفع بانتفاء رابطة السببية بين الضرب والعاهة • دفاع جوهرى • سكوت الحكم عن الرد عليه • قصور • مثال ١١١

احالة المتهم لمحكمة الجنايات بتهمة العاهة • قيام المحكمة بتغيير التهمة الى ضرب أحدث بالمجنى عليه اصابة أخرى ، وتبرئة المتهم من تهمة العاهة لعدم ثبوت نسبتها اليه بالذات . ذلك تغيير يقتضى تنبيه المتهم اليه • مخالفة ذلك ومعاقبته عن التهمة الجديدة • اخلال بحق الدفاع ١١٢

أرقام القواعد

انطواء دفاع المتهم على قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس · اغفال الحكم مناقشة أسباب اصابة المتهم وصلتها بالاعتداء الذى وقع منه على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها · قصور يشوب الحكم ويستوجب نقضه ١١٣

الدفع بأن المتهم أكره بالضرب على الرضاء بتفتيش منزله بغير اذن من النيابة ، مما ترك به آثارا أثبتها الكشف الطبى. واجب المحكمة ان تطلع على التقرير لتحيط به وبالدليل المستمد منه · الالتفات عنه ورفض هذا الدفاع لعدم وجود اصابات ظاهره بالمتهم . قصور . يستوجب نقض الحكم ١١٤

تضمين الطاعن دفاعه ان الشركة التى يديرها تباشر أعمالها بصفة عرضية بالنسبة لمن تستخدمهم من عمال الحفر . تقديمه مستندات للمحكمة تثبت ان طبيعة أعمال الحفر تتم بالمقطوعية مع المقاول من الباطن دون مسئولية المقاول الاصلى عن تنظيمات العمال القائمين بها · هذ الدفاع جوهرى · من شانه لو صح ان يدفع مسئولية الطاعن عن تهمتى عدم تقديم عقود استخدام العمال وملفاتهم . سكوت الحكم عن الرد عليه واغفاله تحقيقه واداته الطاعن . عيب يوجب نقضه ١١٥

تغيير التهمة من قتل عمد بالسم الى قتل خطأ · ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم فى أمر الاحالة ، مما تملك المحكمة اجراءه · هو تعديل فى التهمة نفسها · اشتماله على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة فى امر الاحالة . على المحكمة لفت نظر الدفاع الى هذا التعديل · أثر التفاتها عن ذلك : صدور حكمها مشوبا بالبطلان . وجوب نقضه ١١٦

التفات الحكم عن تحقيق ما أثاره الطاعن فى صدد تحويل المحرر — المطعون عليه بالتزوير — اليه من الغير · وهو دفاع جوهرى · كفايته لنقضه ١١٧

مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسة على المتهم من ايداع الثمن خزانة المحكمة — لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد . لابد أن يثبت ان مخالفته لهذا الامر قد املاها عليه سوء القصد ونجم عنها ضرر بالمجنى عليه . مثال . لاخلال بحق الدفاع ١١٨

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة · من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون · شرط ذلك : الا يتعدى الامر الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية وبنيانها القانونى والاستعانه فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات · هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية · مثال فى تبديد وسرقة ١١٩

معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده · حضوره بالجلسات الأولى التى تأجل فيها نظر المعارضة وتخلفه عن حضور جلسه الحكم . قضاء المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه · تقديم الطاعن لمحكمة النقض شهادة طبية تثبت قيام العذر المانع من حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . قضاء هذا الحكم بتأييد الحكم المعارض فيه مع قيام الظرف القهرى الذى حال دون الطاعن وحضوره · حرمان له من استعمال حقه فى الدفاع · لا يؤثر فى ذلك : عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر ١٢٠

تقدير المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع واستجابتها له · ليس لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول . ليس للمحكمة ان تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها. علة ذلك؟ ١٢١

الأصل أن المحكمة الاستئنافية لاتجرى تحقيقا فى الجلسة . حقها فى ذلك مقيد بمراعاة مقتضيات حق الدفاع · تعرضها لما يثيره الدفاع فى هذا الشأن · وجوب أن يكون قرارها مستندا الى ما له مأخذ صحيح فى الأوراق ١٢٢

وجوب تبيان حكم الادانة كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به · علة ذلك ؟ حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم · مثال ؟ ١٢٣

جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها · متى تتحقق؟ باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع · المنوط بالحارس هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها · عدم العثور المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لايفيد التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها · مثال ١٢٤

دليل الادانة : وجوب أن يكون مشروعا · اشتراط ذلك فى دليل البراءة · غير لازم · أساس ذلك ؟ مثال · لاخلال بحق الدفاع ١٢٥

تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور بالجلسة · على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض · أثر اغفال ذلك؟ اخلال بحق الدفاع يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ١٢٦

أرقام القواعد

تأسيس المتهم دفاعه على أنه قدم الاقرارات موضوع التهمة فى مواعيدها المقررة . تأييد هذا الدفاع بما شهد به المحاسب الضرائبى بالجلسة وبماقدمه المتهم من مستندات . دفاع جوهرى . على المحكمة تحقيقه وتحرى مدى صدقه والا كان حكمها معيبا ١٢٧

وجوب ايراد المحكمة فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها . التفات المحكمة عن دفاع المتهم وموقفه من التهمة وهى على بينة من امره . أثره : صدور حكمها معيبا ١٢٨

حضور محام عن المتهم فى احدى القضايا وتقديمه شهادة تفيد مرضه . انصراف دلالة هذا الامر الى كافه القضايا التى أتهم فيها المتهم والمنظورة امام المحكمه بنفس الجلسة . عدم اشارة الحكم الصادر فى المعارضه الاستئنافيه المرفوعه من المتهم والمنظورة بذات الجلسة ـ القاضى باعتبار المعارضة كان لم تكن ـ الى العذر الذى ابداه المحامى وعدم تحدثه عن الشهادة المقدمه منه . اخلال بحق الدفاع ١٢٩

المتهم هو صاحب الشأن الاول فى الدفاع عن نفسه . اصابته بعاهه فى العقل بعد وقوع الجريمة . وجوب وقف اجراءات التحقيق او المحاكمه حتى يعود الى رشده ويكون فى مكنته الدفاع بذاته عن نفسه والاسهام مع المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه ١٣٠

على محكمة الجنايات اذا دفع امامها بأن المتهم مصاب بعاهة عقلية أن تتثبت من أنه لم يكن مصابا بتلك العاهه أثناء محاكمته . ليس لها ان تطالبه باقامه الدليل على ذلك . والا كان حكمها معيبا ١٣١

على التاجر اثبات قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد . حتى يكون امتناعه بعيدا عن دائرة التجريم . تعبير الشارع عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار او المبررات او المواقف المشروعه . من أمثلة الاعذار قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله . تقديم العذر الجدى الى وزاره التموين وانتهاؤها الى سلامته . التزامها بقبوله . الدفع به أمام محكمة الموضوع . عليها النظر فيه وتحقيقه . ان صح وجب عليها تبرئة الممتنع . المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة بالقانون ١٣٩ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .. .. ١٣٢

تقديم الطاعن مذكرة الى المحكمة ضمنها ظروف اصداره الشيك ، ومنعه صرفه ، وحصول المدعى المدنى عليه بطريق النصب . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تعرض له استقلالا واستظهاره وتمحيص عناصره وان ترد عليه بما يدفعه ان رأت اطراحه . امساكها عن ذلك . قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ١٣٣

تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم . هو تعديل فى التهمة نفسها . لا تملك المحكمه اجراءه الا فى أثناء المحاكمة قبل الحكم فى الدعوى . مثال ١٣٤

راجع أيضا : دفاع .

(القواعد ١٨٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦) .

الفصل الخامس : استجواب المتهم .

سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه . هو من قبيل تنظيم سير الاجراءات فى الجلسة . لا بطلان على مخالفته ١٣٥

الفصل السادس : تدوين دفاع المتهم .

محضر الجلسة . خلوه من اثبات دفاع الخصم . لا يعيب الحكم : ما دام لم يطلب صراحة اثباته فى المحضر ١٣٦

الأصل فى اجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت . لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة . على المتهم ان يطلب صراحه اثبات ما يهمه فى هذا المحضر . ان لم يفعل ، فليس له اثارة ذلك أمام محكمة النقض ١٣٧

على المتهم أن يطلب صراحة اثبات ما يهمه اثباته فى محضر الجلسة . ان لم يفعل فليس له اثارة ذلك أمام محكمة النقض ١٣٨

خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم بالتفصيل . لا يعيب الحكم . على الخصم ان كان يهمه تدوين امر معين أن يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر ١٣٩

لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة . على المتهم أن يطلب صراحة تدوين ما يعنيه اثباته بالمحضر ١٤٠

الفصل السابع : طلبات التأجيل .

طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع قضية أخرى مرتبطة . متى لا تلتزم المحكمة باجابته . عند عدم بيان وجه الارتباط وعدم التمسك بانطباق المادة ٣٢ عقوبات ١٤١

أرقام القواعد

طلب تأجيل · متى لا يعاب على المحكمة الالتفات عنه ١٤٢

شفوية المرافعة · طلب المحامى الحاضر مع المتهم بجنحة – بعد سماع شاهده – تأجيل الدعوى لحضور المحامى الأصلى ، أو حجزها للحكم · حجز القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات · لا اخلال بحق الدفاع ١٤٣

طلب التأجيل · أمام محكمة الجنح · رفضه · لا اخلال بحق الدفاع : ما دام المتهم قد أعلن بالحضور فى الميعاد القانونى · علة ذلك : عدم وجوب حضور محام للدفاع عن المتهم بجنحة. انسحاب المحامى بعد رفض طلب التأجيل . مطالبة المتهم بالدفاع عن نفسه · لا تثريب ١٤٤

اجابة طلب التأجيل للاستعداد أو عدم اجابته · مسألة موضوعية . عدم التزام المحكمة بالرد عليه صراحة ١٤٥

الفصل الثامن : طلبات التحقيق ·

طلب التحقيق · متى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه ؟ اذا كان طلبا جازما صريحا ١٤٦

طلب التحقيق · عدم استيفاء المتهم دفاعه شفهيا قبل حجز القضيه للحكم · تقدمه بطلب تحقيق فى مذكراته المصرح له بتقديمها . اغفال هذا الطلب . قصور . مثال ١٤٧

طلب التحقيق · متى لا تلتزم المحكمة باجابته ؟ عند استحالة تحقيقه · مثال · شيك · بياناته · اثباتها . صحة الاستناد الى ما ورد عن ذلك بمحضر ضبط الواقعة عند رفض المتهم تقديم الشيك بعد أن تسلمه من المجنى عليه ١٤٨

متى يجوز للمحكمة أن تعرض عن طلب التحقيق ؟ اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى · شرط ذلك : أن تبين علة الرفض ١٤٩

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه · ماهيته : هو الطلب الذى يصر عليه مقدمه مع التمسك به فى طلباته الختاميه · مثال · طلب الدفاع – فى مستهل المحاكمة – سماع شاهد الاثبات الغائب . سكوته بعد ذلك عن التمسك بهذا الطلب فى مرافعته الختامية . مفاده . أنه عدل عنه . عدم اجابته . لا اخلال بحق الدفاع ١٥٠

الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى لا تتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية للشيك · اغفال تحقيق هذا الدفاع الجوهرى او الرد عليه . اكتفاء الحكم بالقول بأن صورة الشيك ثابتة بمحضر الشرطة . ذلك قصور واخلال بحق الدفاع ١٥١

ضياع الشيك أو سرقته . من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته اذا ما اتاها بنية سليمة . على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم والا كان حكمها معيبا ومنطويا على الاخلال بحق الدفاع ١٥٢

الأصل هو سماع أوجه دفاع المتهم وتحقيقها . متى يجوز للمحكمة أن تعرض عن طلب التحقيق؟ اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط ذلك : أن تبين علة الرفض ؟ ١٥٣

الفصل التاسع : طلب ندب خبير أو مناقشته ·

طلب ندب خبير مرجح · عدم اجابته · اكتفاء المحكمة بمناقشة الطبيب المشرح · لا اخلال بحق الدفاع ١٥٤

طلب ندب خبير · متى لا تلتزم المحكمة باجابته ؟ متى كان الطلب لا يتصل بمسألة فنية بحتة .. ١٥٥

طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته · متى لا تلتزم المحكمة باجابته ؟ اذا رأت من الوقائع أنها فى غنى عن رأيه · وكان تحقيق الدفاع غير منتج ١٥٦

طلب ندب خبير · لفحص حالة المتهم العقلية · على المحكمة اجابته أو الرد عليه عند رفضه بأسباب كافيه · اغفال ذلك · اخلال بحق الدفاع · وقصور ١٥٧

طلب ندب خبير · لفحص حالة المتهم العقلية · متى لا تلتزم المحكمة باجابته · متى أقامت تقديرها لحالة المتهم على أسباب سائغة ١٥٨

مسألة فنية · قدرة المجنى عليه على الكلام أو فقده النطق عقب اصابته · طلب الدفاع مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الشأن · رفضه بأسباب غير مؤدية · قصور واخلال · مثال ١٥٩

تقدير سن المتهم . المادة ٧٣ عقوبات . اذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى بنفسه

أرقام القواعد

طلب الدفاع عرض المتهمة على الطبيب لتقدير سنها • تقدير المحكمة سنها بست عشرة سنة مع اثبات ذلك فى محضر الجلسة • مرافعة الدفاع دون العودة الى طلبه السابق : هو رضاء منه بتقدير المحكمة للسن • عدم اجابة الدفاع الى طلبه أو الاشارة اليه فى أسباب الحكم • لا تثريب ١٦٠

طلب ندب خبير • متى لا تلتزم المحكمة باجابته ؟ اذا رأت كفاية الأدلة للفصل فى الدعوى دون حاجة الى ندبه ١٦١

طلب ندب خبير . لابداء الرأى فى حالة المتهم العقلية • لا تلزم المحكمة باجابة هذا الدفاع : ما دامت قد رأت أنها فى غير حاجة للاستعانة برأيه ، وكانت قد تبينت حالة المتهم من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيق ١٦٢

منازعة المتهم فى قدرة المجنى عليه على الكلام بعد اصابته فى رأسه • يوجب على المحكمة ــ وهى تواجه هذه المسألة الفنية البحتة ــ أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيق هذا الدفاع بلوغا الى غاية الأمر فيه ١٦٣

طلب الدفاع ندب خبير آخر • عدم اجابة هذا الطلب • لا تثريب • ما دامت الواقعة قد وضحت ١٦٤

طلب المتهم ــ من محكمة أول درجة ــ اعادة تحليل العينة • سكوته عن التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية • مفاده : أنه تنازل عنه • عدم اجابته : لا اخلال بحق الدفاع ١٦٥

المنازعه فى قدرة المجنى عليه على الكلام بعد الحادث، وافضائه للشهود بأسماء الجناة. ذلك دفاع جوهرى يستوجب التحقيق عن طريق المختص فنيا • ولو سكت الدفاع عن المطالبة به صراحة • الالتفات عن هذا الاجراء • اخلال بحق الدفاع ١٦٦

النعى على الحكم بأن المحكمة أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، بعدم اجابته لطلب ندب خبير لفحص الأوراق المطعون فيها بالتزوير • لا يقبل • علة ذلك : أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير • للقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ١٦٧

عدم التزام المحكمة بندب خبير فنى لتحديد مدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية، الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحته التى يتعذر عيها تقديرها• تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته . من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها . انتهاء الحكم المطعون فيه ــ فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون ــ الى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن ــ على فرض ثبوته ــ لا يؤثر فى سلامة شعوره وادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية• لا محل للنعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ١٦٨

تأجيل المحكمة الدعوى كطلب الدفاع لاستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته • مفاده : تقديرها جدية هذا الطلب • نظر المحكمة الدعوى واصدار حكمها دون اجابة الدفاع الى طلبه ، ودون أن تعرض فى حكمها لهذا الطلب أو ابداء سبب عدولها عن تنفيذه • اخلال بحق الطاعن فى الدفاع. وجوب نقض الحكم ١٦٩

عدم التزام المحكمة باجابة طلب ندب خبير آخر فى الدعوى • ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ١٧٠

ليس للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحتة • رفضها طلب المتهم تحقيق هذه المسألة عن طريق المختص فنيا • اخلال بحق الدفاع • مثال بصدد تعيين فصيلة الحيوان المنوى ١٧١

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها • النعى عليها التفاتها عن مناقشة الخبير • غير مقبول • طالما أنها قد اطمأنت الى تقريره ، ولم يطلب منها مناقشته ، ولم تر هى محلا لاجرائه • وما دامت قد قدرت صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها ١٧٢

متى تلتزم المحكمة بالالتجاء الى أهل الخبرة ؟ فى المسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها . عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية . طالما ان الدعوى قد وضحت لها ١٧٣

قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل • من المسائل الجوهرية • على المحكمة تحقيق ما يثار من المتهم بصددها عن طريق المختص فنيا • والا كان حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه • مثال ١٧٤

راجع ايضا : دفاع .

(القاعدة رقم ١٩٢) .

أرقام القواعد

الفصل العاشر : طلب ضم أوراق

طلب ضم أوراق · استحالة تحقيقه لا تمنع من ادانة المتهم عند كفاية الأدلة القائمة فى الدعوى ١٧٥

طلب ضم قضية · متى لا تلتزم المحكمة عند رفضه بالرد عليه ردا صريحا مستقلا · اذا كان الدليل الذى قد يستمد منه لا ينفى القوة التدليلية للأدلة الأخرى · مثال ١٧٦

طلب الدفاع ضم دفاتر لاثبات حصول جرد سابق على تاريخ الاتهام · متى لا يستلزم ردا صريحا ؟ اذ كان الدليل المستمد منه ـ بفرض صحته ـ لا ينفى حصول التبديد اللاحق لهذا الجرد ١٧٧

طلب ضم شكوى · استجابة المحكمة الى هذا الطلب ، وتأجيلها الدعوى مرارا لضم الشكوى· تعذر تنفيذ قرار المحكمة بسبب ارسال الشكوى للمستغنى لمضى المدة القانونية طبقا للائحة الحفظ بالمحاكم . ليس ثمت ما يلزم المحكمة بتتبع الشكوى أكثر من ذلك · ولا يعد اخلالا بحق الدفاع · علة ذلك : ارسال الأوراق الى المستغنى معناه اعدامها ١٧٨

تخلى المحكمة الجنائية عن نظر الدعوى المدنية لأنها تستلزم اجراء تحقيق خاص من شأنه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية · ذلك من سلطة المحكمة · الالتفات عن طلب ضم أوراق متعلقة بالدعوى المدنية التى تخلت المحكمة عن نظرها · لا اخلال بحق الدفاع · المحكمة غير ملزمة بتحقيق دفاع المتهم الا اذا كان متعلقا بالدعوى المنظورة أمامها ١٧٩

نفى الدفاع عن الطاعن وقوع الواقعة على الوجه الوارد بالتحقيق · طلبه ضم مذكرة لأحوال القسم تثبت قيام المشاجرة واصابة المجنى عليه من جراء اعتداء وقع عليه من بعض الأهالى · طلب جوهرى · على المحكمة اجابته أو الرد عليه ردا سائغا · قولها بأنه لا جدوى للطاعن من طلب ضم المذكرة بعد ان تجمعت الأدلة التى أوردتها قبله · هذا القول لا يصلح أساسا للرفض ويجعل الحكم مشوبا بالاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه ١٨٠

طلب الدفاع ضم قضية · لا يستلزم من المحكمة ردا صريحا · ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة أو ينفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى · مثال ١٨١

اشارة محامى المتهم فى مرافعته الى نشوء خلاف بينه وبين المجنى عليه وأن الأخير قدم فى حقه عدة شكاوى · ثبوت أن الدفاع لم يطلب ضم تلك الشكاوى · عدم ضم المحكمة لها · لا اخلال بحق الدفاع ١٨٢

طلب ضم قضية بقصد تجريح أقوال أحد الشهود · لا يقتضى من المحكمة ردا صريحا مستقلا : طالما أن الدليل الذى يستمد منه ، ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة أو أن يذهب بصلاحية الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد فى الاثبات ١٨٣

طلب الدفاع من الطاعن تأييدا لوجهة نظره فى نفى الاتهام عند ضم جناية تثبت . فى قوله . اتهام آخرين غيره فى قتل المجنى عليه . هو طلب جوهرى . على المحكمة اجابته أو الرد عليه ردا سائغا . ثبوت أن تحقيقات الجناية المطلوب ضمها غير مطروحة على المحكمة ولم تكن تحت نظرها . اطراحها طلب الدفاع وردها عليه بما لا يستند الى أصل ثابت فى أوراق الدعوى . صدور حكمها معيبا ١٨٤

طلب ضم قضايا لما يفصل فيها بحجة اتصالها بالقضية المطروحة · خضوعه لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما لم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة · مثال ١٨٥

الفصل الحادى عشر : طلب سماع شهود :

طلب سماع شهود الاثبات . عدم التزام المحكمة الاستئنافية باجابته : متى كان المتهم قد تنازل دلالة عن سماعهم أمام محكمة أول درجة ١٨٦

طلب سماع شاهد · رفض اجابته لتعذر سماع الشاهد دون تنبه المحكمة الى ما تحويه أوراق الدعوى من اجابات متعارضة فى هذا الشأن ، وكون الشاهد مستخدما فى مصلحة عمومية ـ مما قد يوصل البحث الى الاهتداء اليه واستدعائه ـ يعيب اجراءات المحاكمة ١٨٧

رفض الحكم سماع الشاهد بقالة انه يشهد عن واقعة يشهد بها غيره مع تناول شهادته وقائع مهمة أثرت فى عقيدة المحكمة ، وعدم ثبوت استحالة سماعه . اخلال بحق الدفاع ١٨٨

طلب سماع الشهود . رفضه . اضطرار الدفاع لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود · الحكم فى الدعوى دون اجابة هذا الطلب · اخلال بحق الدفاع ١٨٩

استغناء المحكمة عن سماع الشهود اذا قبل المتهم ذلك صراحة أو ضمنا · لا اخلال بحق الدفاع ١٩٠

أرقام القواعد

طلب الدفاع سماع شهود معينين. رفضه تأسيسا على كفاية أدلة الاثبات المطروحة . اخلال بحق الدفاع . وجوب سماع الشهادة أولا ثم ابداء الرأى فيها . علة ذلك ١٩١

وجوب استماع المحكمة الى ما يبديه المتهم من أقوال وطلبات . شرط ذلك : ابداؤها قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى . تقديم مذكرة بعد ذلك تتضمن طلب سماع شهود وعرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى . هذا الطلب لاتلتزم به المحكمة ١٩٢

طلب سماع شاهد . ثبوت مرض هذا الشاهد وتغيبه للعلاج فى الخارج لمدة محدودة . ذلك لا يمنع من امكان سماعه . رفض الطلب وادانة المتهم . اخلال بحق الدفاع ١٩٣

تمسك المتهم أمام محكمة ثانى درجة بسماع أقوال شاهد اثبات ومناقشته. عدم اجابة هذا الطلب. دون بيان السبب . الحكم بالتأييد ، مع التعويل على تقرير مقدم من هذا الشاهد . ذلك اخلال بحق الدفاع . يستوجب نقض الحكم ١٩٤

طلب سماع شهود عن واقعة متصلة بالدعوى ومتعلقة بموضوعها . ذلك طلب جوهرى يتعين على المحكمة اجابته اظهارا لوجه الحق فى الدعوى . رفضه بمقولة ان هؤلاء الشهود لم يروا شيئا . اخلال بحق الدفاع . علة ذلك : المحكمة قضت فى أمر لم يعرض عليها ١٩٥

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك . هذا القبول قد يكون صريحا أو ضمنيا . عدم تمسك الدفاع بطلب سماع الشهود . مفاده : تنازله الضمنى عن سماعهم . تعويل المحكمة على اقوالهم فى التحقيقات الأولية دون سماعهم . لا خطأ . ما دام ان تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ١٩٦

الأصل ان المحكمة الاستئنافية انما تقضى على مقتضى الأوراق . هى لاتسمع من شهود الاثبات الا من ترى لزوما لسماعهم . تقديرها عدم الحاجة الى اتخاذ هذا الاجراء . لا شىء يعيب حكمها ١٩٧

سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة : لم يرسم القانون للمحكمة طريقا معينا للسير فيه . اغفالها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق . عدم جواز اتخاذه وجها للطعن فى حكمها. علة ذلك : اجازة القانون للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة . مثال ١٩٨

تلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التى لم يعد يذكرها . من الاجازات . متى تكون واجبة ؟ اذا طلبها المتهم أو المدافع عنه . المادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية . مثال ١٩٩

محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ٢٠٠

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه . هذا القبول قد يكون صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ٢٠١

المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا . المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها . عدم التزامها بسماع الشهود . الا اذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى اغفلته محكمة الدرجة الأولى . مثال ٢٠٢

الشهادة . طبيعتها . تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه . مناط التكليف فيها : هو القدرة على أدائها. اقتضاؤها فيمن يؤديها العقل والتمييز . لايمكن أن تقبل من مجنون أو صبى لا يعقل . مثال ٢٠٣

الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة . حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع . وجوب سماعها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، واستيفاء كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق . المادة ١/٤١٣ اجراءات ٢٠٤

الأصل فى الأحكام أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود . مادام سماعهم ممكنا ، تمسك المدافع عن الطاعن بسماع شهادة الشاهد . رفض المحكمة طلبه استنادا الى أن الطاعن لن يعجز عن تسخيره لتأييده فى دفاعه . غير سائغ . وفيه اخلال بحقه فى الدفاع ٢٠٥

المحاكمات الجنائية تبنى ـ بحسب الأصل ـ على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة . تمسك المتهم بسماع شهود امام درجتى التقاضى . التفات المحكمة عن هذا الطلب بلا مبرر . اخلال بحق الدفاع ٢٠٦

أرقام القواعد

تمسك المتهم بسماع أحد الشهود . افســـــاح المحكمة المجال أمام النيابة لاعلانه وعجزهـا عن الاهتداء اليه . قعود المتهم عن سلوك الطريق القانوني لسماعه ، وعدم ادراج مستشار الاحالة اسمه في قائمة الشهود . لاتثريب على المحكمة ان هي فصلت في الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشـــاهد ٢٠٧

لمحكمة الجنايات الاكتفـــاء باعتراف المتهم والحكم عليه بغير سماع الشهود . المادتان ٣٨١ ، ٢٧١ اجـراءات ٢٠٨

عدم سـلوك المتهم الطريق الذى رســمه قانون الاجراءات في المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج اسماؤهم في قائمة الشــهود . لا تثريب على المحكمة ان هي لم تستجب الى طلب التأجيل لسماعهم ٢٠٩

صراحة نص المادة ١٨٧ اجراءات في وجوب اعلان الشهود الذين لم يدرجوا في القائمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل . عدم توقف اعلانهم على تصريح من المحكمة ٢١٠

تعلق نص المادة ٢٧٢ اجراءات . الخاص بسماع الشهود . بنظر الدعوى وترتيب الاجراءات في الجلسة . لا بطلان على مخالفته ٢١١

المحكمة الاستئنافية تقضي على مقتضى الأوراق . عدم التزامها بسماع الشهود الا اذا كان القصد تحقيق دفاع جوهري اغفلته محكمة الدرجة الأولى . مثـــال ٢١٢

الفصل الثاني عشر : تقديم مذكرات

الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها . تتمة للدفاع الشفوي بالجلسة . دفاع موضوعي هام . طلب تحقيقه . على المحـكمة اجابته أو الرد عليــه . اغفال ذلك : قصور واخلال بحق الدفاع . مثـال .

النص في محضر الجلسة على أن الدفاع قـدم مـذكرة . ضـم المفـــردات أمـام محكمـــة أمام محكمة النقض تحقيقـــا للطعن . خلوها من تلك المذكرة : لا وجه للمنازعة فيما يقول المتهم انه أورده في مذكرته من دفاع : فالظاهر يساندة ٢١٣

الترخيص للمتهم بتقديم مذكرة في أجل محدد . عدم تقديمه المذكرة في هذا الأجل . القضــــاء بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، ولأن المتهم لم يقـــدم دفاعا جديدا . لا اخــلال بحق الدفاع ٢١٤

تأجيل المحكمة الدعوى لضم قضية بناء على طلب الدفاع مع تصريحها بتقديم مذكرات الى ما قبل الجلسة بأسبوع . اصــــدار المحكمة حكمها بالجلســـة الأخيرة دون أن يثبت في المحضر النـــداء على المتهمين أو حضور أحد منهم . استبعادها مذكرة قدمها الدفاع عن أحد المتهمين قبل الجلسة التي صدر فيهـــا الحكم بحجة ورودها بعد الميعـــاد الذى حددته لايداعها . خطأ . طالما أنها لم تصدر قرارا باقفال باب المرافعة . المادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية . قرارها بالتأجيل من قبيل تجهيز الدعوى للحكم . كان عليهـــا أن تســــمع دفاع المتهم أو تعرض لدفاعه المكتوب الذى حوته مذكرته المصرح له بتقديمها . النعي على الحكم بانطوائه على بطلان في الاجراءات واخلال بحق الدفاع . سديد . وجوب نقضـــه ٢١٥

الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها . تتمة الدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعـــة . للمتهم أن يضمن هذه المذكرة ما يشاء من أوجه الدفاع . له اذا لم يسبقها استيفاء دفاعه الشفهي اثارة ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوى والمتعلقة بها . مثـــال ٢١٦

الفصل الثالث عشر : طلب اجراء معاينة

طلب المعاينة . عدم التزام المحكمة باجراء المعاينة ــ رغم نقض الحكم لقصوره في الرد على طلبها ــ ما دامت لم تر لزوما لها وبررت رفض القيام بها بأسباب سـائغة ٢١٧

طلب اجراء تجربة . التقويم . وجود البدر مكتملا . وواقع الأمر بالنسبة الى نفاذ ضـوئه شيء آخر . فهو لا يؤخذ فيه بالتقويم . رفض اجراء التجربة لأسباب غير كافية ، اخلال بحق الدفاع ٢١٨

الضـوء وكفايته ــ وان كانا من الأمور الموضوعيةــ الا أنه لايمكن التعويل في تحقيقهما على شهادة الشهود عندما تكون شهادتهم هي محـــل الطعن الذى طلبت التجربة للقطع بحقيقة الأمـر فيه ٢١٩

طلب معاينة . مثال في طلب لايتجه الى نفي الفعل المكون للجريمة وانما قصد به اثارة الشبهة فيما اطمأنت اليه المحكمة من أدلة . لا على المحكمة ان رفضت اجابتـه ٢٢٠

طلب معاينة . صياغته في صيغة رجاء . عـدم التزام المحكمة بالرد عليه ٢٢١

طلب معاينة . كفاية الرد الضمني عليه . مثال ٢٢٢

طلب المعاينة . وجوب ابدائه صراحة . مجـــرد التحدث عن خلو التحقيقات من المعاينة . لايتحقق به معنى الطلب . التفات محكمة الموضوع عنه . لا اخلال ٢٢٣

أرقام القواعد

طلب المعاينة. من اجراءات التحقيق . عدم التزام محكمة الموضوع باجابته . طالما أنه لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ، أو اثبات استحالة حصول الواقعة . مثال ٢٢٤

انتهاء المحكمة الى أن طلب معاينة مسكن الطاعن لم يقصد به سوى اثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها وانها لا تتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصوله . تبريرها رفض هذا الطلب بأسباب سائغة . اثبات الحكم فى حق الطاعن انه قد ضبط محرزا لمخدر آخر بملابسه لم يثر بخصوصه أى منازعة . لا جدوى للطاعن مما يثيره خاصا بطلب معاينة المسكن . النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع . غير مقبول ٢٢٥

طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود . اعتباره دفاعا موضوعيا . عدم التزام المحكمة باجابته ٢٢٦

المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث : اجراء من اجراءات التحقيق . للنيابة القيام بها فى غيبة المتهم اذا رأت لذلك موجبا . لا بطلان . كل ما للمتهم هو التمسك أمام محكمة الموضوع بما يكون فيها من نقص أو عيب ٢٢٧

حضور محامى المتهم معه أثناء اجراء معاينة النيابة . غير لازم . المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية خاصة باستجواب المتهم فى الحالات والشروط المبينة فيها ٢٢٨

طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة . عدم التزام المحكمة باجابته ٢٢٩

الفصل الرابع عشر : طلب فتح باب المرافعة :

طلب فتح باب المرافعة . متى لا تلتزم المحكمة باجابته ٢٣٠

اقتصار الدفاع على المرافعة فى الدفع دون الموضوع . حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرة . طلب اعادة الدعوى للمرافعة فى الموضوع . عدم اجابة هذا الطلب أو الرد عليه والحكم فى موضوع الدعوى . لا اخلال بحق الدفاع . ما دام الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة فى الموضوع ٢٣١

حجز المحكمة القضية للحكم بعد سماعها مرافعة الدفاع . عدم التزامها باجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منها بالجلسة ٢٣٢

حجز المحكمة القضية للحكم . عدم التزامها باعادتها للمرافعة لاجراء تحقيق فيها ٢٣٣

احالات عامة

راجع ايضا : اجراءات

القواعد : أرقام ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٧٦ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢٢١) .

القواعد القانونية

الفصل الأول : حضور محام :

١ ــ الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ــ فان لم يحضر فان المحكمة لاتتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى . فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى الطاعن طلب فى جلسة سابقة التأجيل للاستعداد فأجيب الى طلبه وفى الجلسة التالية طلب محام آخر التأجيل للحكم مع مذكرات لانشغال المحامى الأصيل فى المرافعة أمام محكمة أخرى ، ولم يطلب حجز القضية لآخر الجلسة، كما جاء بأسباب الطعن ، فان المحكمة اذ التفتت عن هذا الطلب ، قد دلت على أنها قدرت ــ فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى ــ أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها بأن تمنحه مهلة أخرى للحضور.

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س١٢ ص٦٠٨).

٢ ــ اذا كان مؤدى ما هو ثابت بمحضر الجلسة أن نقاشا دار بين المحكمة والدفاع انتهى بتبصير المحكمة الدفاع لما قد ينجم عن انسحابه الأمر الذى اقتنع به الدفاع ، فان تأويل الأمر على أنه ينطوى على تهديد يكون لا محل له .

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س١٢ ص٦٢٢).

٣ ــ أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات ، ولا يتحقق هذا

الغرض الا اذا كان هذا المدافع قد حضر اجراءات محاكمة المتهم من أولها حتى نهايتها ، فلا بد أن يتم سماع الشهود وطلبات النيابة فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه — واذ لم يتحقق ذلك فى هذه الدعوى فان الحكم يكون معيبا ببطلان الاجراءات مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٧٧)

٤ — اذا كان الثابت أن المحامية التى باشرت الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات فى جناية القتل المسندة اليه ، غير مقررة للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية اذ هى مقيدة بجدول المحامين تحت التمرين ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على اخلال بحق المتهم فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١/١/١٩٦٢ س١٣ ص١٤)

٥ — اذا كانت المحكمة لم تمنع المتهم من ابداء دفاعه، ولم تصرح بالجلسة بالكف عن المرافعة ، وقد ترافع عنه محاميه مرافعة طويلة ، فانه لا يقبل منه النعى على المحكمة بأنها أخلت بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/١/١٩٦٢ س١٣ ص٢٨)

٦ — اذا كانت مصلحة المتهمين فى الدفاع متعارضة ، قد تقتضى أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر ، بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا، فانه يتعين أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به . فاذا اكتفت المحكمة بمدافع واحد عنهما فانها تكون قد أخطأت خطأ يعيب اجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم .

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢/١/١٩٦٢ س١٣ ص٦٨)

٧ — اذا كانت النيابة العامة قد عدلت وصف التهمة بالجلسة وأسندت الى كل من المتهمين جرائم القتل والشروع فيه واحراز الأسلحة والذخائر المرفوعة بها الدعوى والتى كانت موزعة بينهم فى قرار الاتهام وأمر الاحالة ، ثم جاءت أقوال شاهدى الاثبات بالجلسة متناقضة فى نسبة الجرائم الى فريق معين من المتهمين دون الفريق الآخر ، فان هذا التناقض يؤدى حتما الى تعارض المصلحة بين الطاعنين — المحكوم بادانتهم — والمتهمين الآخرين — المحكوم ببراءتهم — فبينما يستدعى صالح الطاعنين تكذيب أقوال أحد الشاهدين فان مصلحة المتهمين الآخرين كانت تدعو الى تأييد أقوال هذا الشاهد مما كان يستلزم فصل دفاع كل من الفريقين عن الآخر واقامة محام خاص لكل منهما تتوافر له حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها. فاذا كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن الطاعنين وعن المتهمين الآخرين مع قيام هذا التعارض فانها تكون قد أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع مما يستوجب نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٣٢ جلسة ٥/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٠٧)

٨ — اذا كان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال المتهم الثالث أنه اعتبر مقررها شاهد اثبات ضد الطاعن الرابع مما يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر واقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما الحرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها. لما كان ما تقدم، فان المحكمة اذ سمحت لمحامى الطاعن الثالث بالمرافعة عن الطاعن الرابع مع قيام هذا التعارض فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٢ جلسة ١٩/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٤٥)

٩ — الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا، فان لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى . لما كان ذلك ، وكانت التهمة التى دين بها المتهم (الطاعن) هى جنحة اخفاء أشياء مسروقة. وكان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى الطاعن طلب فى جلسة سابقة التأجيل للاستعداد فأجيب الى طلبه ، وفى الجلسة التالية طلب محام آخر التأجيل لحضور المحامى الأصلى ولم يذكر أن لدى المحامى الأصلى عذرا منعه من الحضور . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد التفتت عن هذا الطلب قد دلت على أنها قدرت — فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى — أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها معه أن تمنحه مهلة أخرى للحضور ، وأفادت أنها لم تطمئن الى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل ، وكان الطاعن لم يدع أن المحكمة منعته من ابداء دفاعه ، فان نعيه على الحكم المطعون فيه بالاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ٢٧٤٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨٦٠)

١٠ — متى كان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى الطاعن طلب فى جلسة سابقة التأجيل للاستعداد فأجيب الى طلبه ، وفى الجلسة التالية طلب محام آخر التأجيل لحضور المحامى الأصلى ولم يذكر أن لدى المحامى الأصلى عذرا منعه من الحضور — لماكان ذلك، وكانت المحكمة اذ التفتت عن هذا الطلب قد دلت على أنها قدرت — فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى — أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها معه أن تمنحه مهلة أخرى للحضور ، وأفادت أنها لم تطمئن الى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل ، وكان الطاعن لم يدع أن المحكمة منعته من ابداء دفاعه ، فان نعيه على الحكم المطعون فيه بالاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن

(الطعن رقم ٢٧٤٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س١٣ ص٨٦٠)

١١ — من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم اذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته ، فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع مادام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .

(الطعن رقم ٢٧٢٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ س١٤ ص٢٧٠)

١٢ — من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . ولما كان المحامى المنتدب لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد فى الدعوى فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٧٢٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ س١٤ ص٢٧٠)

١٣ — الحكمة من حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات هو تتبع اجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع عنه . ولما كان الثابت من محاضر الجلسات أن اجراءات التحقيق والمرافعة قد تمت فى حضور محام أو أكثر مع المتهم (الطاعن) وترافع عنه ، فانه لا محل لما يثيره من بطلان فى الاجراءات واخلال بحق الدفاع . ولا يقدح فى ذلك أن يكون الثابت من محضر الجلسة الأخير أن الحاضر عن المدعيين بالحق المدنى قد أبدى دفاعه وطلباته بعد مرافعة الدفاع عن المتهم طالما أن هذا الأخير لايدعى أن المحكمة قد منعته من المرافعة ، وسكوته عن التعقيب على طلبات المدعين ومرافقيهما يتضمن أنه لم يجد فيها ما يستأهل الرد عليها ازاء ما أبداه من دفاع سابق أثبت بمحاضر الجلسات السابقة .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣ س١٥ ص٢٢١) .

١٤ — استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره حسبما يوحى اليه ضميره واجتهاده .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣ س١٥ ص٢٢١) .

١٥ — أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره . وهذا الغرض لا يتحقق الا اذا كان هذا المدافع قد حضر اجراءات محاكمة المتهم من أولها الى نهايتها حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة وتجريه من تحقيق وما تتخذه من اجراءات طوال المحاكمة ، بما يتعين معه أن يتم سماع جميع الشهود فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه قانونا .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١ س١٥ ص٤٥٢) .

١٦ — الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فان لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى .

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٩ س١٥ ص٦٠١) .

١٧ — الأصل أن المتهم حر فى اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع ، الا أنه وقد ثبت من الأوراق أن الطاعن لم يذكر للمحكمة — حين ندبت محاميا عنه — أنه وكل محاميا آخر للدفاع عنه ولم يطلب منها تأجيل نظر الدعوى لحين حضوره فلا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة بأنها — اذ ندبت محاميا عنه — قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س١٦ ص١٧١) .

١٨ — من المقرر أن للمحامى — موكلا كان أو منتدبا — أن يسلك السبيل الذى يراه محققا رسالة الدفاع على الوجه الذى يرضى ضميره ويتفق مع شرف مهنته وعلى هدى من خبرته فى القانون .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س١٦ ص١٧١) .

١٩ — من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم اذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته ، لا يعد اخلالا بحق الدفاع ، مادام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س١٦ ص٣١٤)

٢٠ — استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . ولما كان المحامى المنتدب لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد فى الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن من الاخلال بحقه فى الدفاع اذ ندبت المحكمة بجلسة المحاكمة محاميا آخر — خلاف المحامى المنتدب الذى تخلف عن الحضور — ترافع فى الدعوى دون أن يتمكن من دراسة القضية والاستعداد فيها لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س١٦ ص٣١٤)

٢١ — تنص المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا حضر المتهم بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمه اجابته الى طلبه » . ولما كان القانون لايتطلب فى مواد الجنح والمخالفات أن يحضر مع المتهم فى أثناء المحاكمة محام يتولى المرافعة عنه ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنة حضرت بنفسها فى آخر جلسة من جلسات المرافعة وسئلت عن التهمة فأنكرتها ومضت اجراءات المحاكمة فى مواجهتها دون أن تتمسك بعدم اعلانها بالحضور أو تطلب من المحكمة ميعادا لتحضر دفاعها فان تعييب الحكم بالاخلال بحق الطاعنة فى الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س١٦ ص٤١٥) .

٢٢ — الأصل أن حضور محام مع متهم بجنحة غير واجب قانونا . الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا . فاذا لم يحضر ، فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه لعذر قهرى — فاذا كان الثابت أن الطاعن قد حضر بالجلسة التى أعيدت فيها القضية للمرافعة وحضر معه محام نائبا عن محاميه الأصيل أبدى دفاع الطاعن الذى لم يثر اعتراضا أو يبد أن غياب محاميه الأصيل يرجع الى عذر قهرى ولم يطلب التأجيل لحضور هذا الأخير — فان ماينعاه الطاعن على الحكم من قالة الاخلال بحقه فى الدفاع لايكون له محل .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س١٦ ص٥١١) .

الفصل الثانى : حرية الدفاع :

٢٣ — الأصل — طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — أن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى وأن على صاحب الشأن أن يثبت أنها أهملت او خولفت . كما أن من المقرر أن سكوت الطاعن او المدافع عنه لا يصح أن ينبنى عليه طعن مادامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع . ولا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم اذ عليه — ان كان يهمه تدوينه — أن يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر . كما أن عليه ان ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم ، أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم .

(والطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١٥ س١٢ ص٥٦٤)
(الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٨ س١٣ ص٤٥٨)
(والطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س١٥ ص٢٠٦)

الفصل الثالث : ما لا يعد اخلال بحق الدفاع .

٢٤ — محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه — فاذا هى لم تر من جانبها حاجة الى سماع شهود الاثبات الذين طلب المتهم منها سماعهم بعد أن كان قد اكتفى أمام محكمة أول درجة بطلب سماع شاهدى النفى — مما يعتبر بمثابة تنازل عن سماع شهود الاثبات ، فان ما ينعاه المتهم على المحكمة الاستئنافية اخلالها بشفوية المرافعة لايكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٠ س١٢ ص٧٩)

٢٥ — تلاوة أقوال الشهود الغائبين هى من الاجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة — فلا تكون واجبة الا اذا طلبها المتهم أو الدفاع عنه .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٠ س١٢ ص٧٩)

٢٦ — يبين من استقراء نصوص المواد ١١ ، ١٤ ، ١٥، ٢٧ ، ٣٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أن العلاقة بين صندوق التأمين وبين الموظف هى علاقة بين مؤمن ومؤمن له ينظمها القانون المذكور الذى يرتب التزامات وحقوقا لكل منهما قبل الآخر ، وأن المبالغ التى تؤدى تنفيذا لأحكامه هى تأمين فى مقابل الأقساط التى تستقطع من مرتب الموظف فى حال حياته ، أما مبلغ التعويض المقضى به فمصدره الفعل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من التابع فى أثناء تأدية وظيفته ورتب عليه مسئولية المتبوع ، وبذلك لايكون الحكم قد أخطأ اذ هو لم يلتفت الى حصول المدعى بالحقوق المدنية بصفتيه — على مبلغى التأمين ، ولم يلق اليهما بالا وهو بصدد تقدير التعويض المقضى به ، ولا يقدح فى ذلك القول بأن المضرور يكون بذلك قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر ، ومتى تقرر ذلك فانه لايعيب الحكم التفاته عن الرد على ماتنعاه المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الخصوص لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س١٢ ص١٣١).

٢٧ — لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س١٢ ص٢١٨)

٢٨ — ما أثاره المتهم فى دفاعه من أن اصابة المجنى عليه كانت سابقة على الحادث وما ساقه من قرائن على ذلك انما هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يقبل منه أمام محكمة النقض ، وهو باعتباره دفاعا موضوعيا لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه استقلالا اكتفاء بأخذها بأدلة الاثبات القائمة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س١٢ ص٢٤٦).

٢٩ — الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها — على ما يبين من المذكرة الايضاحية المصاحبة لمشروع قانون الاجراءات الجنائية عن الفصل الخاص بدعوى التزوير الفرعية — هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته ، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها — فمتى قدرت أن المتهم هو الذى كتب القسائم التى أنكرها ، فانها تكون بذلك قد فصلت فى أمر موضوعى لا اشراف لمحكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الدفاع فى شأن تمكين المتهم من الطعن بالتزوير فى القسائم المذكورة أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ اجراء لا تلتزم المحكمة بالاستجابة اليه ، وما دام أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة اليه ، فلا يصح أن يعاب عليها التفاتها عنه .

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س١٢ ص٢٥١).

٣٠ — استحالة تحقيق ما طلبه المتهم بشأن ضم بعض الأوراق لا تمنع من ادانته مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى لها .

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س١٢ ص٢٥١).

٣١ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع، كما أن ندب خبير فى الدعوى لا يسلبها سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت ، وكذلك فلها وهى تقضى فى الدعوى أن ترجح بين أقوال الخبراء المتعارضة — وقد سلكت المحكمة فى سبيل تحقيق ما أبداه الدفاع استيضاح الطبيب الشرعى الذى أجرى الصفة التشريحية، واستندت الى رأيه للاسباب الفنية التى أبداها — وهو من حقها مادام أن تكييف الواقع الذى شهد به الخبير وترتيب آثاره فى الدعوى هو من خصائص قاضى الموضوع الذى له أن يسلك اليه ما يراه مؤديا الى فهم الواقع ، ومتى تم له ذلك فلا يصح قانونا أن يصادر فى اقتناعه وعقيدته بطلب مزيد من التحقيقات فى الدعوى — لما كان ذلك ، فان ما يقوله الطاعن من اخلال الحكم المطعون فيه بحقه فى الدفاع لعدم اجابته طلبه الخاص بدعوة كبير الأطباء الشرعيين ليقوم بالترجيح بين التقرير الطبى الشرعى والتقرير الاستشارى — لا يكون له أساس .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٨ س١٢ ص٢٨٧)

٣٢ — حق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون

الاجراءات الجنائية هو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا .

(الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س١٢ ص٣١٥)

٣٣ — اذا كان الثابت أن الدفاع لم يتقدم للمحكمة بدفع صريح ببطلان القبض لحصوله من المخبرين فى غير اشراف الضابط المأذون بالتفتيش ، بل ساق التصوير الذى رواه الضابط فى شأن حصول القبض فى حضوره وتوليه التفتيش بنفسه — وهو ما اطمأنت اليه المحكمة وأخذت به — ثم عرض للتصوير الذى رواه المتهم — والذى التفتت عنه المحكمة لما لها من سلطة وزن عناصر الدعوى ورد الحادث الى صورته الحقيقية حسبما يرتسم فى وجدانها — فان مثل هذا الدفاع يعد دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا ، بل الرد عليه مستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أخذت بها المحكمة والتى مؤداها سلامة اجراءات القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س١٢ ص٣٦٠)

٣٤ — الدفع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعيه التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا.

(الطعن رقم ٢٣٦٤ لسنه ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص٤٣٩)

٣٥ — اذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عن المتهمين وان اشار الى حصـول صلح بين الفريقين ، الا أنه لم يبين موضوع هدا الصلح ، بل ساق دفاعه بشأنه مرسلا فى أثناء ابداء ملاحظاته على أدلة الدعوى فانه لا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عما قاله فى هذا الشأن وقضت فى الدعوى المدنية بالتعويض .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١ س١٢ ص٥٢٣)

٣٦ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تعديل وصف التهمة المسندة الى الطاعن باستبعاد ظرف التحيل من جريمة الخطف المسندة اليه ودانه بمقتضى المادة ١/٢٨٩ من قانون العقوبات بدلا من المادة ٢٨٨ التى طلبت النيابة تطبيقها ، وكان التعديل على هذه الصـورة لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحـالة وهى التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت عليها المرافعة، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن ، بل هـو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع اليه فى الجلسة ليترافع على أساسه ، فان النعى على الحكم لاخلاله بحق الدفاع يكون غير سـديد .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س١٢ ص٦١١)

٣٧ — العدول من الدفاع عن طلب أبداه دون اصرار عليه ، لا يستأهل من المحكمة ردا حين اطراحها له .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س١٢ ص٦٧١)

٣٨ — اذا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع — حين أشار فى مرافعته الى الخصومة القائمة بين ضباط السجن وبين المتهم — لم يكن يقصد من دلك سوى التشكيك فى شهادتهم التى اطمأنت المحكمة الى صدقها ، دون أن يطلب الى المحكمة تحقيقا معينـا فى هدا الصدد ، فان ما يثيره من قصور الحكم فى الرد على دفاعه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س١٢ ص٦٩٨)

٣٩ — يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية التى تثار على وجه الجزم فى أثناء المرافعة وقبل اقفال بابها ، أن يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ، أى أن يكون الفصل فيه لازما الفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٩ س١٢ ص٧٠٤)

٤٠ — اذا كان المتهم لايدعى أن بعض الأوراق التى ركن اليها الحكم فى تكوين عقيدته والمقول بعدم نسخها ضمن الأوراق التى تم نسخها وسلمت الى المدافع عنـه ، لم تكن تحت نظر المحكمة ضمن الملف الأصل للدعوى — فانه كان من المتعين عليه أن يبنى دفاعه من واقع الملف المذكور وقد كان فى مكنته أن يطلب الاطلاع عليه طبقا للاجـراءات التى رسمها القانون فى المادة ١٨٩ من قانون الاجـراءات الجنائية ، أو أن يتقدم بهذا الطلب الى محكمة الموضوع — أما وهو لم يفعل فلا يقبل منه النعى على المحكمة التفاتها عن تحقيق اجراء كان عليه أو على المدافع عنه أن يعلن عن رغبته فى تحقيقه . ولا يضير الحـكم أن تكون الصـورة المنسوخة قد جاءت خلوا من بعض الأوراق المطروحة على بساط البحث لأن العبرة فى المحاكمة هى بملف القضـية الأصلى ، مما تكون معه دعوى الاخلال بحـق المتهم فى الدفاع على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٠ س١٢ ص٧٢٥)

٤١ ـ لا يعيب الحكم أن نسب الى الطاعن استعمال السكين خلافا لما جاء بأمر الاحالة ـ من أنه وآخر قتلا المجنى عليه بأن القيا عليه حجرا وطعنه المتهم الآخر بسكين ـ ما دام ان الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمه القتل العمد مع سبق الاصرار ، وما دام يحق للمحكمه أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث اخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها واستنادا الى المنطق والعقل ، اذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة ـ وبغض النظر عن الوسيلة ـ الا عن جريمة القتل العمد وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث ، ومن ثم فان المحكمة لا تلزم بلفت نظر الدفاع الى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٦٩).

٤٢ ـ اذا كان لايبين من الاطلاع على محاضرجلسات المحاكمه ان الطاعن أو المدافع عنه قد اثار أى منهما دفعا ببطلان التفتيش ، بل ان كل ما قاله المدافع عنه فى هذا الخصوص « والتصوير الصحيح أن القوة نزلت فى السويقة وأخذت تفتش فى خلق الله تفتيشا باطلا بالطبع ثم كان الحشيش من نصيب هذا المتهم التعس » ، الأمر الذى لايعدو القول المرسل على اطلاقه دون أن يحمل على الدفع الصريح ببطلان التفتيش ، أو أن يشتمل على بيان ما يرمى اليه منه ـ اذا كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لالتفاته عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٨٣).

٤٣ ـ الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ومايترتب عليه من تعذر الاستعراف على المتهمين ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى استند اليها الحكم فى الادانة .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٠٧)

٤٤ ـ اذا كان لا يبين من الاطلاع على محاضرجلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أن اعترافه فى التحقيقات كان وليد اكراه أو تعذيب ، بل اقتصر دفاعه على انكار الجريمة المسندة اليه ، كما اقتصر المدافع عنه على الدفع بانعدام القصد الجنائى ، فانه لا يقبل منه أن يثير هذا الوجه من الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٦١ س١٢ ص١٠١٤)

٤٥ ـ من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة باجابة طلب الدفاع أو الرد عليه الا اذا كان طلبا جازما ، أما الطلبات التى تبدى من باب الاحتياط فللمحكمة أن تطرحها دون أن تكون مطالبة بالرد عليها .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٦١ س١٢ ص١٠١٤)

٤٦ ـ اذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بوصف الجنحة ، فقضت محكمة اول درجة ـ فى نفس الواقعة ـ باعتبارها مخالفة بعد استبعاد عنصر من عناصرها نقل الجريمة الى نوع أخف ، فاستأنف المتهم هذا الحكم على أساس الوصف المعدل وقضت محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تجرى تغييرا فى الوصف الذى انتهى اليه الحكم المستانف ـ فليس للمتهم من بعد أن ينعى على المحكمة الاستئنافية أنها اخلت بحقه فى الدفاع بقالة انها لم تنبهه الى التغيير فى وصف التهمة .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٦١ س ١٢ ص ١٠١٤) .

٤٧ ـ اذا كان المتهم قد ارتضى سنه المثبت بمحضر الجلسة وهو ثمانى عشرة سنة ، ولم يعترض عليه ولم يحاول اقامة الدليل على عدم صحته سواء بتقديم شهادة ميلاد أو مستخرج رسمى أو بغير ذلك ، فان هذا التقدير يصبح نهائيا لتعلقه بمسألة موضوعية فصلت فيها محكمة الموضوع باعتمادها السن التى ذكرها المتهم نفسه أو بتقديرها اياها عملا بحكم المادة ٧٣ من قانون العقوبات ، وليس للمتهم بعد ذلك أن يطعن فى هذا التقدير لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣/١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٩).

٤٨ ـ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ، وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد . فاذا كان مرد التعديل

الذى أجرته المحكمة هو عدم قيام الدليل على توفر نية القتل واستبعاد ظرف سبق الاصرار المشدد دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فان الوصف الذى نزلت اليه فى هذا النطاق حين اعتبرت المتهم مرتكبا جريمة الضرب المفضى الى الموت لا جريمة القتل عمدا مع سبق الاصرار — هذا التعديل لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ، ولا يعطى المتهم حقا فى اثارة دعوى الاخلال بالدفاع ، اذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٥/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٠١)

٤٩ — للمحكمة أن لاتصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل .

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٩١)

٥٠ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين فى شأن اتجاه سير المقذوف النارى فى جسم المجنى عليها ورد عليه بانتفاء قيام تعارض بين أقوال الشاهدتين وما ورد بالتقرير الطبى الشرعى مؤسسا ذلك على احتمال أن تكون المجنى عليها قد تلفتت لدى مفاجأتها بدخول الطاعنين واطلاق النار عليها ، فتغير بذلك مسار العيار النارى فى جسمها ومؤيدا فى ذلك مما أورده التقرير الطبى من جواز حدوث اصابة المجنى عليها وفق تصوير الشاهدتين ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أورده الحكم فى رده على دفاع الطاعنين هو أن المجنى عليها قد التفتت عند مفاجأتها باطلاق النار عليها وهو معنى سائغ فى تبرير ما انتهت اليه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية وفى كل شبهة يثيرها ، والرد على ذلك مادام أن الردمستفاد ضمنا من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الاثبات التى أوردها الحكم فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٩٩)

٥١ — لمحكمة الموضوع — فى سبيل تكوين عقيدتها — أن تأخذ الى جانب أقوال من سمعتهم من الشهود بأقوال آخرين فى التحقيقات وان لم تسمع شهادتهم بنفسها طالما أن أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث ، وكان فى وسع المتهم أن يناقش تلك الأقوال . فاذا كان يبين من محضر الجلسة أن أقوال الشاهد الذى لم يسمع بالجلسة كانت محل مناقشة من المدافع عن الطاعن ودارت عليها مرافعته ، فلا يعيب الحكم اعتمـــاده على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات .

(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٤١٨)

٥٢ — من المقرر أنه متى رفعت الدعـــوى الجنائية أصبحت المحكمة ، وقد اتصلت بها ، ملزمة بالفصل فيهـا على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عـدم توافرها على هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر المعروضة أمامها دون أن تتقيد بالأحـكام المدنية أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من احكام بشأن النزاع المطروح عليها . فاذا كان الطاعن لا يجادل فى أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية تتعلق بتصفية الحساب عن مدة وصايته جميعا فان هذا النزاع لا يمنـع من محاكمته والمطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر الناشىء عن الجريمة المسندة اليه (التبديد) لاختلاف موضـــوع الدعويين ، وهو ما يجعل دفعه بعدم جواز محاكمته ظاهر البطلان لا يستأهل من الحكم ردا خاصا .

(الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٧/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٤٩) .

٥٣ — الدفع بتزوير ورقة هو دفاع موضوعى ، فاذا كان الحكم الابتـدائى الذى أيد الحـكم الاستئنافى المطعون فيه قد رد على الدفع ردا ســـائغا بما مؤداه أن المحكمة اعتبرته غير مجد لعـدم تمسك المتهم به طـوال مراحل الدعوى واطمأنت ، فى حدود سلطتها التقديرية ،الى صحة العقد المقول بتزويره ، فان ما ينعاه المتهم من قـالة الفســاد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس ، فاذا كان المتهم (الطاعن) لم يتمسك بالدفاع الموضوعى — الخاص بالادعاء بتزويرالورقة — أمام المحكمة الاستئنافية ، فانه لا يجوز له بعد ذلك اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢١/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٦٩)

٥٤ — من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، وان كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، الا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه

أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض . ولما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية أن الطاعن لم يثر دفعا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها كما جاء حكم محكمة أول درجة وكذلك الحكم المطعون فيه خلوا من العناصر التى يقوم عليها هذا الدفع ، فان اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

(الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٤٢)

٥٥ ـ اذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم بوصف أنه قتل ثلاثة أشخاص وشرع فى قتل أخرى . وطلبت النيابة عقابه على ذلك بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤/١ عقوبات ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة لفتت نظر الدفاع الى أن جناية القتل العمد تقدمتها جناية الشروع فى القتل الأمر المنطبق على المادة ٢٣٤/٢ عقوبات وطلبت الى الدفاع المرافعة على هذا الأساس ، فان المحكمة تكون قد اعملت بذلك حكم القانون ولم تخل بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٧٠)

٥٦ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية المتهم عن التعويض على أساس ثبوت مقارفته الفعل الضار الناتج عن الجريمة التى دين بها وتحقق الضرر منها ، فلا صفة للمتهم فيما يثيره فى خصوص الزام المسئول عن الحقوق المدنية ، ومنازعته فى ملكيته للسيارة التى وقع منها الحادث ، ولا مصلحة له فى هذا الدفاع .

(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٢ جلسة ١٥/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٢٥)

٥٧ ـ اذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التى قارف بها جريمته انما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله ، وطلب احالته الى معهد نفسانى لفحصه ، وكان مؤدى هذا الدفاع أن النفس شىء آخر متميز تماما عن العقل وأن أمراضا قد تصيبها فتكون أمراضا نفسية مختلفة عن الأمراض العقلية ـ وكان الحكم المطعون فيه ـ بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه اصابته بأى مرض عقلى ـ قد رد على هذا الدفاع بأن التشريع الجنائى المصرى لايعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما فى الأمر أن قانون العقوبات قد نص فى المادة ٦٢ منه على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل اما لجنون أو عاهة فى العقل ، وبالتالى فان هاتين الحالتين اللتين أشارت اليهما هذه المادة دون غيرهما ورتبت عليهما الاعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور والاختيار فى عمله ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما انه يقيمه على أسباب سائغة ـ كما هو الحال فى واقعة الدعوى ـ فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٤٠)

٥٨ ـ اذا كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق حصول صلح فيها مع اخ المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفع بقوله ان المدعية بالحق المدنى ـ وهى الوصية على أولادها القصر ـ لم تكن طرفا فى هذا الصلح ، فان ماانتهى اليه الحكم يكون صحيحا فى القانون . ذلك أن عقد الصلح ـ كغيره من العقود ـ قاصر على طرفيه ، وما دام أن العقد قد تم مع شقيق المجنى عليه ، وهو ليس بوارث ولا نائب عن الورثة ولا وصى على قصر أخيه ، فان توقيعه على هذا العقد بصفته وصيا لا يضفى عليه هذه الصفة ، كما أن اثر العقد لا يتعدى الى المدعية بالحق المدنى .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٢ جلسة ١٢/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٢٠)

٥٩ ـ من المقرر أن سبق الاصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى ، والبحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل فى سلطة محكمة الموضوع مادامت قد دللت على ذلك بأدلة سائغة . ومن ثم فان النعى على الحكم بعدم الرد على دفاع الطاعن فيما يتعلق بنفى سبق الاصرار يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٦٣ س١٤ ص٢٢٥)

٦٠ ـ لا تلتزم المحكمة بأن تتبع المتهم « مناحى دفاعه المختلفة » وبالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، ما دام أن الرد عليه يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣ س١٤ ص٢٤٥)
(والطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٧٠)

٦١ ــ من المقرر أنه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أن للمحكمة ــ اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ــ أن تعرض عن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هــذا الطلب . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ رفض طلب الدفاع اجراء معاينة لمكان ضبط المتهم قد أسس هذا الرفض على أن اجراء المعاينة أمر غير منتج فى الدعوى وغير مؤثر فى عقيدة المحكمة بعداطمئنانها لأقوال شهود الاثبات التى تأيدت بوجود آثار المخدر فى جيب صديرى المتهم ، فان النعى على الحكم من هذه الناحية يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س١٤ ص٢٧٤)

٦٢ ــ لاجدوى للطاعن من التمسك بادخال شخص آخر فى الدعوى ، طالما أن ادخال ذلك الشخص لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢ س١٤ ص ٢٨٥)

٦٣ ــ لا مصلحة للطاعن فى المنازعة فى سلامة اجراءات اللجنة التى قامت بالتحريات السابقة على تحرير محضر الضبط ، بعد أن استند الحكم المطعــون فيه الى المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضــائى ــ المطــروح فى الدعوى ــ كدليل مستقل عن تحــريات اللجنــة المذكورة واطمأن الى سلامته . ولا يعدو هذا النعى أن يكون جدلا فى سلطة محكمة الموضــوع فى وزن عناصر الدعــوى واستنباط معتقدها منها ، وهـــو ما تستقل بالبت فيه بما لا معقب عليها فيــه .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢ س١٤ ص ٢٨٥)

٦٤ ــ لا يقدح فى سلامة الحكم أن يلتفت عن الرد على دفاع بعيد عن محجة الصــواب .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢ س١٤ ص ٢٨٥)

٦٥ ــ الأصل أن تجــرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة ــ وهى اللغة العربية ــ ما لم يتعذر على احــدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة اجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ، ويكون طلبه خاضعا لتقديرها . ولما كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الاستعانة بوسيط وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه اليها فانه لا يقبل منه النعى على المحكمة أنها سارت فى اجراءات محاكمته دون أن تستعين بوسيط مادام أنها لم تر من ناحيتها محلا لذلك ، وهو أمر موضوعى يرجــع اليها وحدها فى تقدير الحاجة اليه بلا معقب عليها فى ذلك ، كما أن حضور محام يتولى الدفاع عن الطاعن فيه مايكفى لكفالة الدفاع عنه ، فهو الذى يتتبع اجراءات المحاكمة ويقدم ما يشــاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها ، ومن ثم فان عدم استعانة المحكمة بمترجم ليس من شــأنه أن يبطل اجراءات المحاكمة .

(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٣ س١٤ ص٣٩٢)

٦٦ ــ الأصل أن المحكمة الاستئنافية تتقيد عند نظر الدعوى بالواقعة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة غير أنها مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . وحق المحكمة فى تعديل التهمة أثنــاء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية هو تنبيه المتهم الى التهمة المعدلة وأن تمنحه أجلا تبيح له فرصة تقديم دفاعه ، ويتحقق التنبيه بأية كيفية يتم بها لفت نظر الدفاع الى الوصف الجــديد وتكون محققة للغرض منه ، سواء كان التنبيه صريحا أو ضمنيا ، باتخاذ أى اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله اليه . ولما كان الثابت أن الدعوى أقيمت بوصف بيع الطاعن « مسحوق شيكولاته » مغشوشا مع علمــه بذلك ، فقضت المحكمة الجزئية بالبراءة ، وكانت النيابة العامة قد أسست استئنافها على أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو عدم مطابقة البيانات التجارية للحقيقه ، وهو ما استندت اليه المحكمة الاستئنافية فى ادانة الطاعن ، وكان الدفاع عنه قد تناول هذا الوصف فى مذكرته المكتــوبة التى قدمها فى فترة حجز القضية للحكم أمام محكمة ثانى درجة مما يتحقق به التنبيه على الوجه الذى يتطلبه القانون. وليس فى تعديل وصف التهمة تفويت لاحدى درجــات التقاضى ، طالما أن الواقعة المطروحة على المحكمة الاستئنافية هى بعينها التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة مما ينفى عن الحكم المطعون فيه قالة الاخــلال بحــق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س١٤ ص٤١٣)
(والطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س١٤ ص٥٤٨)

٦٧ — متى كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار الطاعن شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا ، وهى بذاتها الواقعة التى كان يدور عليها الدفاع ، فلا على المحكمة اذا هى لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه الى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة . ولا ينطوى هذا التعديل الذى ارتأته على مساس بحق للمتهم ، بل دعاها اليه التزامها بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى — ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا ولم تتعد نطاق عناصرها القانونية ، وبذلك فهو واجب عليها تمارسه حتما قبل قضائها فى الدعوى أيا كان وجه الفصل فيها ، وهو يستمد حتميته مما تقتضيه القاعدة الأصلية المقررة فى المادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب تطبيق المحكمة لنصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها باعتبارها صاحبة الولاية فى الفصل فيها — وتقدير الأدلة بكامل حريتها باستبقاء ما تطمئن الى صحته من الوقائع واستبعاد ما لاتطمئن اليه منها دون ابداء رأيها للمتهم مقدما ، ولا يعطى ذلك للطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بالدفاع .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤١٩)
(والطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٣٠)

٦٨ — لاجدوى مما يثيره الطاعن فى شأن النعى على قرار الهدم عدم استيفائه للشروط التى نص عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ ، ذلك أن مجال البحث فى هذا الخصوص انما يكون عند تطبيق ذلك القانون واعمال أحكامه مجردا عن النتيجة التى وقعت والتى دين الطاعن بها تأسيسا على توافر الخطأ فى حقه بصرف النظر عن قرار الهدم . ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن فى خصوص التفات الحكم عن الدفع بعدم قانونية هذا القرار وعدم اجابة المحكمة للطلب المبدى بضم ملف التنظيم تحقيقا لهذا الدفع .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٠٣)

٦٩ — لما كان حكم محكمة أول درجة الذى أخذ به الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه قام بنزع النوافذ والأبواب دون اتخاذ أية احتياطات لمنع سقوط المنزل . وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن أبدى دفاعه فعلا بشأن ما أسنده الحكم اليه . فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من الاخلال بحقه فى الدفاع بدعوى أن المحكمة الاستئنافية لم تنبهه الى صورة الخطأ التى أضافتها لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٠٣)

٧٠ — متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنه ١٩٥٢ بوصف انه احرز جوهرا مخدرا فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وكانت المادة ٣٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر لم تكن تشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها — وهى الاشغال الشاقة المؤبدة — ان يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة وانما يكفى لتوقيعها ثبوت حيازته او احرازه لها ، وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون الا اذا ثبت ان الحيازة او الاحراز بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى . واذ صدر القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى اثناء سير المحاكمة والذى تدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى ترديه فى هو الاجرام وقدر لكل حالة العقوبة التى تناسبها — وكان هو الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات اخف ، فاعملته المحكمة وقضت بادانة المتهم بوصف أنه احرز تلك المخدرات « بقصد الاتجار » — وهى فى هذا لم تتعد الواقعة التى أقيمت بها الدعوى وتناولها الدفاع فى مرافعته — فان استظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم أو المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع اعمالا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، مما ينفى عن الحكم قالة الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٢٥)

٧١ — نظمت المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية أحكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية ، وقد توخى الشارع تبسيط الاجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد فى قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية ويبين من هذه المواد والمذكرة الايضاحية المصاحبة لمشروع قانون الاجراءات الجنائية أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى

تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ولا تلتزم هذه المحـكمة باجابته ، لأن الأصل أن لها كامل السلطة فى تقدير القـوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تسـتطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها . ولما كانت المحكمة قد قدرت أن الطاعن وقع على كشوف الجرد المقدمة فى الدعوى ، فانها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا اشراف لمحكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الدفاع من تمكينه من الطعن بالتزوير فى امضائه على الكشوف سائفة الذكر أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ اجراء لا تلتزمه المحكمة فى الأصل بالاستجابة اليه ، فلا يصح أن يعاب على المحكمة التفاتها عنـه ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٦٢)

٧٢ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٧٠)

٧٣ — تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة — من سرقة الى خيانة أمانة — دون أن تنبه المتهم أو المدافع عنه، لا يعيب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية ، مادام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٨٠٤)

٧٤ — يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية التى تثار على وجه الجزم فى أثناء المرافعة وقبل اقفال بابها ، أن يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى — أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩٨٣)

٧٥ — لا يقبل من الطاعن اثارة بطلان حكم محكمة أول درجة أمام محكمة النقض ، ما دام أنه لم يثر شـيئا من ذلك أمام محكمة ثانى درجة .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٠/١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٣)

٧٦ — انه وان كان من غير المقبول أن تزعج المحكمة الخصوم بملاحظات قد تنم عن وجه الرأى الذى اسـتقام لها بشأن تقدير الوقائع المطـروحة لديها ، الا أن ذلك لاينهض سببا للطعن على حكمها . اذ من المخاطرة القـول بان ابداء مثل تلك الملاحظات يفيد قيام رأى ثابت مستقر فى نفس المحكمة ليس عنه محيص، بل من المحتمل أن تكون تلك الملاحظات ليست منبعثة الا من مجرد شبهات قامت فى ذهن المحكمة فأرادت أن تتحقق منها وتمكن الخصوم من درئها قبل أن يستقر رأيها فيها على وجه نهائى معين .

(الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٠/٢/١٩٦٤ س١٥ ص١٣١)

٧٧ — الأصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الاجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى وأن على صاحب الشأن ان يثبت أنها أهملت او خولفت .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٦٤ س١٥ ص٢٠٦)

٧٨ — متى كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الدفاع — حين اشار الى الدعوى المدنية — لم يقصد سوى اثاره الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة دون أن يطلب اليها تحقيقا معينا فى هذا الصدد ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ، ومن ثم فان ما ينعاه الطـاعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لايكون له محل .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٧/٤/١٩٦٤ س١٥ ص ٢٦٤)

٧٩ — تجيز المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات اذا أحيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحـة وتحيلها الى محكمة الجنح المختصـة . وارتبـاط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات أو عـدم ارتباطها من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة . ولا تأثير لذلك على المتهم فى دفاعه ما دام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما هو متعلق منها بتلك الجنحة .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٣٢٩)

٨٠ — متى كانت الدعوى الجنائية قـد اقيمت على الطاعن فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وفى أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الأصلح للطاعن بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف —

فأعملته المحكمة وقضت بادانة الطاعن بوصف أنه أحرز تلك المخدرات بقصد الاتجار . فان استظهار الحكم توافر هذا القصد فى حق الطاعن لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه اليه بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٩٢)

٨١ — التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى — يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه — أن يكون جديا وصريحا أو ان تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة . فاذا كان قد ورد على لسان الدفاع ان المجنى عليه هو الذى بدأ بالعدوان مع انكار الطاعنين وقوع الاعتداء منهما فان ذلك لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يعتبر دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٦١٥)

٨٢ — لا محل لما يثيره الطاعن بشأن بطلان التقرير الطبى الابتدائى لعدم أداء محرره اليمين القانونية طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن محاميه لم يدفع ببطلان هذا التقرير أمام محكمة الموضوع ومن ثم فيسقط حقه فى التمسك ببطلان هذا الاجراء وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٤٠)

٨٣ — من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه عند رفضه هو الطلب الجازم الذى يشتمل على بيان ما يرمى اليه مقدمه . ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى للمناقشة أو عرض الأوراق عليه ما دام الطاعن لم يوضح مقصده من هذا الطلب وطالما كان دفاعه خلوا من أى مطعن على التقرير الطبى المقدم فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٤٠)

٨٤ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك ما دام أن الواقعة المادية التى اتخذتها أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسه ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف اليها شيئا بل نزلت بها الى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الاحالة واستبعدت منه الظرف المشدد للعقوبة . ولما كانت واقعة القتل العمد التى دين بها الطاعن الأول قد وجهت اليه بالذات ودارت عليها المرافعة أثناء المحاكمة فان الحكم اذ قضى بادانته عن هذه التهمة يكون صحيحا ولا وجه لما يثار فى خصوصها من دعوى الاخلال بحق الدفاع طالما كانت هذه الواقعة بذاتها موجهة اليه فى أمر الاحالة ، وكان الثابت أيضا أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بجريمة الضرب المسندة اليهم فى أمر الاحالة بعد أن استبعد جريمة التجمهر وظرف سبق الاصرار لعدم ثبوتها فى حقهم قد أسس هذه الادانة على ما استخلصه من أن الطاعنين وقد تجمعوا ضمن عصبة مؤلفة من أكثر من خمسة أشخاص يحملون أسلحة نارية وعصيا توافقوا على التعدى والايذاء بضرب المجنى عليهم وقد وقع هذا الاعتداء بالفعل من بعضهم وهى عناصر اشتمل عليها أصلا وصف التهمة كما دارت عليها مرافعة الدفاع بالجلسة . ومن ثم فان ذلك لا يعد تعديلا فى التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع اليه .

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٥٧)

٨٥ — لما كان ما أجرته المحكمة بالجلسة قد اقتصر على لفت نظر الدفاع الى أن يتناول فى مرافعته أيضا ما نمت عنه التقارير الطبية من أن الأعراض — لا الاصابات — هى التى أودت بحياة المجنى عليه مما لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف جناية الضرب الذى أفضى الى الموت وانما هو مجرد بيان لعناصرها . ولما كانت المحكمة قد انتهت — فى حدود سلطتها التقديرية — الى عدم قيام رابطة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه واستبعدت تبعا لذلك وصف الجنحة المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فما كانت اذن بحاجة الى أن تشير فى مدونات حكمها الى ما أجرته بالجلسة من تعديل لعناصر جناية الضرب المفضى الى الموت .

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٨١)

٨٦ — من المقرر أن للمحكمة أن تسبغ على الوقائع المطروحة عليها وصفها القانونى الصحيح ، ولا عليها ان لم

تلفت الدفاع الى الوصف الجديد مادام هذا الوصف لم يؤسس على غير الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع ومتى كان الثابت أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بوصف أنه سرق دفاتر المجنى عليه حالة كونه عاملا لديه بالأجر بالمادة ٣١٧/٧من قانون العقوبات وقدأدانته محكمة أول درجة بأنه بدد هذه الدفاتر بعد أن ثبت لديها أن الدفاتر سلمت اليه على سبيل الوكالة فبددها اضرارا بالمجنى عليه وعاقبته بالمادة ٣٤١ من هذا القانون وقد استأنف الطاعن هذا الحكم وترافع على أساس هذا الوصف أمام محكمة الدرجة الثانية ، وكان تعديل محكمة الدرجة الأولى وصف التهمة من سرقة الى خيانة أمانة دون أن تنبه المتهم أوالمدافع عنه لا يعيب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية مادام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه . فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ جلسة ١٨/١/١٩٦٥ س١٦ ص٦٩.
(والطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/١/١٩٦٥ س١٦ ص١٠١)
(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٣/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٠٧) .
(والطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٠٠)

٨٧ ــ الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته . لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى صدور الشيك موضوع الدعوى من الطاعن فانها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا اشراف لمحكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الطاعن بشأن تمكينه من الطعن بالتزوير فى هذا الشيك أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ اجراء لاتلتزم المحكمة فىالأصل بالاستجابة اليه طالما أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة اليه فلا يصح أن يعاب على المحكمة التفاتها عنه .

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/١/١٩٦٥ س١٤ ص٧٩.

٨٨ ــ محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم وكان الطاعن بفرض أنه أبدى هذا الطلب فى مذكرته أمام المحكمة الاستئنافية بعد حجز الدعوى للحكم ، فانه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة . ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/٢/١٩٦٥ س١٦ ص١٢٩)

٨٩ ــ القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/٢/١٩٦٥ س١٦ ص١٢٩)
(والطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٩/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٢٧)

٩٠ ــ ان ما دفع به الطاعن من أنه كان حدثا وقت وقوع الجريمة لأنه لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وان كان متصلا بالولاية ويجوز اثارته فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هذه المحكمة فيه من تلقاء نفسها بغير طلب متى كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه وكان ذلك لمصلحة الطاعن عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، الا أنه بالصورة التى أثير بها هذا الدفع ومع خلو المستندات المقدمة من الطاعن لهذه المحكمة من مستخرج رسمى من دفتر المواليد يثبت أنه لم يكن قد بلغ وقت وقوع الجريمة خمس عشرة سنة كاملة فانه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفة محكمة النقض ومن شأن محكمة الموضوع عند طرح الدعوى عليها أن تعرض له وتحققه وتعمل فى شأنه حكم القانون .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٩٨)

٩١ ــ ان ما يقوله الطاعن من أنه كان محبوسا لا يلزم عنه استحالة اتصاله بمحاميه ، اذ كان فى وسعه أن يطلب من ادارة السجن اخطار محاميه بتاريخ الجلسة التى أعلن بها ، وهو اذ لم يفعل فليس له أن ينعى على ادارة السجن اهمالا أو تقصيرا فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٣١٤)

٩٢ — لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س١٦ ص٤٠٧) .

٩٣ — عدم حضور الطاعن بجلسة المعارضة ، وعدم ابداء العذر الذى يقول انه منعه من الحضور الى المحكمة لا يدع بطبيعة الحال محلا لردها على ذلك العذر . ومن ثم فان ما ينعاه على الحكم المطعون فيه من اخلال بحق الدفاع أو قصور فى البيان لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س١٦ ص٦٥٧)

٩٤ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى — واذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعنين به ، وكان مرد التعديل هو عدم توافر الدليل على ثبوت نية القتل لدى المحكوم عليهم واستبعاد ظرفى سبق الاصرار والترصد المشددين دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى . فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت الطاعنين مرتكبى جريمة الضرب المفضى الى الموت لا يجافى التطبيق السليم فى شىء . ولا محل لما يثيره المتهم من دعوى الاخلال بحق الدفاع اذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم والمدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س١٦ ص٦٦٢)

٩٥ — لا مجال للطاعن لاثارة النعى المتصل بالدليل المستمد من التسجيل لعدم مشروعيته . طالما أن الحديث جرى فى محل مفتوح للكافة دون ثمة اعتداء على الحرمات .

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س١٦ ص٨٢٧) .

٩٦ — اذا كان الثابت من تقريرات الحكم أن المتهم قد أعلن بالتهمة بما فيها الظرف المشدد ولم ينازع هو أو المدافع عنه فى ذلك وكان الثابت أن الدفاع لم يتناول أمرها فى دفاعه أو يجحدها . فان ما يثيره الطاعن من الاخلال بحقه فى الدفاع لا يكون له أساس .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩ س١٦ ص٨٩٠)

الفصل الرابع : ما يعد اخلالا بحق الدفاع .

٩٧ — اذا كان الطاعن — وهو المتهم بالاشتراك فى تبديد سيارته المحجوز عليها — لم يبد أمام محكمة الموضوع ما أبداه الفاعل الأصلى من أن السيارة التى حجز عليها فى الطريق العام كانت موجودة بالجاراج ولم تبدد — الا أنه نظرا لارتباط جريمته بجريمة الفاعل الأصلى (الحارس على السيارة المحجوزة) فانه أى الشريك يستفيد حتما بالتبعية من دفاع هذا الأخير الذى لو صح لانتفت مسئوليته وبالتالى تنتفى مسئولية الطاعن . اذا كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى فان حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه بالنسبة للطاعن دون الحارس الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر ضده .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٣ س١٢ ص٤١١) .

٩٨ — اذا كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن المتهم قدم لمحكمة أول درجة مذكرة بدفاعه تتضمن أن المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات لا تنطبق على الواقعة المسندة اليه للأسباب المشار اليها فيها ، كما أشار الحكم الى أن المتهم قدم مذكرة أخرى بهذا المعنى الى المحكمة الاستئنافية طالبا الغاء الحكم المستأنف وبراءته — فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعرض لهذا الدفاع القانونى والموضوعى الذى أشار اليه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س١٢ ص٣٦٤)

٩٩ — اذا كان المدافع عن المتهم قد قدم بالجلسة المحددة لنظر المعارضة أمام المحكمة الاستئنافية شهادة مرضية وقرر أن المتهم مريض وطلب تأجيل الدعوى ، لكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وقضت فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ولم تشر فى حكمها المطعون فيه الى ذلك العذر ولم تبد رأيا فيه فتثبته أو تنفيه ، فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٩ س١٢ ص٧١٤) .

١٠٠ — الأصل أن المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الادانة — الا انها اذا ما تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا الى ما له أصل فى الأوراق .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س١٢ ص٧٥٢).

١٠١ — اذا كان الحكم قد دان المتهمين دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من تعدد الجهات التى حصل ابلاغ الحادث اليها وقبل الاطلاع على الدفاتر التى عينوها ، وهو دفاع يعد — فى خصوص الدعوى المطروحة — هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه — أما وهى لم تفعل مكتفية بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها ، فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س١٢ ص٧٥٢).

١٠٢ — اذا كان المتهم دفع التهمة المسندة اليه وهى أنه لم يحصل على ترخيص سابق من الجهة المختصة قبل هدم البناء مخالفا بذلك أحكام القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم لأن المبنى خرب وآيل للسقوط ودعم دفاعه بالمستخرج الرسمى الذى قدمه ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع الجوهرى وأن تبحثه للتثبت من أن بيانات ذلك المستخرج الرسمى تتعلق بالمبنى موضوع الاتهام ومن أن هذا المبنى متخرب كليا بحيث يعتبر آيلا للسقوط حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون ، فاذا كان الحكم الابتدائى لم يشر الى هذا الدفاع كما لم يتناوله الحكم الاستئنافى المطعون فيه بالنقض ، فانه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٧ س١٢ ص٨٣٢)

١٠٣ — مؤدى ما تنص عليه المادتان ٧٢ و ٧٣ من قانون العقوبات أن يكون تقدير سن المتهم على أساس ما يقدم للقاضى من أوراق رسمية أو ما يبديه له أهل الفن أو مايراه بنفسه . والأصل أن تقدير السن على هذا الأساس هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، الا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير ، وأتاحت للمتهم والنيابة فرصة ابداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن — واذن فاذا كان ما أبداه ورده الدفاع عن المتهم من أنه لم يزل حدثا مؤداه التذرع بحكم المادة ٧٢ سالفة الذكر ، وكانت المحكمة لم تشر الى تقديرها لسن المتهم على الوجه الذى ارتأته الا فى الحكم الصادر منها باعدامه، رغم ما رتبه القانون على تحديد السن من أثر فى تعيين نوع العقوبة التى يمكن توقيعها عليه وتقدير مدتها — ولو أنها أتاحت الفرصة لمناقشة هذا التقدير لأمكن أن يكون لحكم المادة ٧٢ المذكورة أثره فى النتيجة — فان المحكمة اذ استقلت بتقدير سن المتهم على الوجه الذى تم دون سبق التنبيه اليه بالجلسة ، فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٥ س١٢ ص ٩٦٥).

١٠٤ — متى كان الطاعن — وهو متهم بالتبديد — قد اقتصر أمام المحكمة الاستئنافية على الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة فحجزت المحكمة القضية للحكم فى الدفع، الا أنها قضت بتأييد الحكم الابتدائى الذى دان المتهم ، دون أن تسمع دفاعه فى موضوع التهمة ودون أن تعنى بالرد على هذا الدفع الذى أبداه ، فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع وبالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س١٣ ص١١٧).

١٠٥ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة المتهم الى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه فان يكون قاصر البيان مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س ١٣ ص٤٤١)

١٠٦ — اذا كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومن المفردات المضمومة أن الطاعن — وهو متهم باختلاس أشياء محجوزة — قد أسس دفاعه على بطلان الحجز لاعفائه من سداد الرسوم المحجوز من أجلها وأن قلم الكتاب الحاجز طلب قبل اليوم المحدد للبيع اعادة أوراق الحجز وعدم السير فى اجراءات البيع ، ولكن المحكمة قضت بادانته دون أن تعرض لهذا الدفاع أو ترد عليه — مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى النتيجة — فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٩٦ سنة ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س١٣ ص٤٦٧) .

١٠٧ — يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . ومن ثم فان الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم دونه ، ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد ، والا كان حكمها قاصرا .

(الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢١/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٧٦ .
(والطعنان رقما ١٠٨٢ ، ١٠٩١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٦٢ .

١٠٨ — اذا كانت التهمة التى أسندتها النيابة الى الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها هى أنه صرف أدوية لمرضاه الخصوصيين قبل الحصول على ترخيص بانشاء صيدلية خاصة بعيادته ، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والمعاقب عليها بالمادة ٨٣ من ذلك القانون . وكانت المحكمة الاستئنافية عند توقيع العقوبة قد ذكرت المادة ٨٠ من القانون التى تعاقب عن جريمة أخرى تختلف عما أقيمت به الدعوى من حيث الأركان والعناصر ، وكانت عقوبة الأخيرة أشد من الأولى دون أن تلفت نظر الطاعن الى هذه التهمة الجديدة فان الحكم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٩٧٦ سنة ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٣٥) .

١٠٩ — من المقرر أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولايفوت عليهم أى حق مقرر فى القانون . فاذا كان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقيمت على المتهم « الطاعن » لأنه بصفته مديرا لفرع الشركة لم يقدم فى الميعاد المقرر طلبا لقيده فى السجل التجارى ، فدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم من المحكمة المختلطة قضى ببراءة متهمين آخرين من نفس التهمة تأسيسا على أن محل الشركة هذا ليس فرعا لها ولا توكيلا ولكنه مجرد مخزن — فان الحكم المطعون فيه اذ دان المتهم دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى ، الذى يقوم على انتفاء الجريمة فى ذاتها بما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، ومع ما يحتاج اليه من تحقيق يتناول فيما يتناوله ما اذا كان النشاط الذى تباشره الشركة فى هذا المحل قد تغير أم بقى على حاله ، فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٣٩ .

١١٠ — اذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محاميا حضر عن المتهم بالجلسة المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الاستئنافية وطلب التأجيل لمرضه وقدم شهادة بذلك ، ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وقضت فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، ولم تشر فى حكمها المطعون فيه الى ذلك العذر الذى أبداه المدافع عن الطاعن ولم تبد رأيا فيه فتثبته أو تنفيه — لما كان ذلك ، وكان المرض عذرا قهريا يتعين معه — ان ثبت قيامه — تأجيل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، وكانت المحكمة قد قضت فى الدعوى دون أن تقدر صحة العذر الذى أدلى به محامى الطاعن فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٤٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٥/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٥٦)

١١١ — اذا كان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قصر فى بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعنون وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه ، وهى استئصال الطحال ، وكان يبين من الحكم أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشهود قد اكتفى ببيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه من واقع التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى ، ومنها تمزق بالطحال أدى الى استئصاله ، دون أن يبين الى أى تاريخ ترجع هذه الاصابات وما اذا كانت ترجع جميعا الى يوم الحادث ، ولم يبين كذلك التاريخ الذى حرر فيه التقرير الابتدائى وهل توقع الكشف الطبى لأول مرة على المجنى عليه يوم الحادث أم بعد ذلك بيومين ، كما قال الدفاع ، ولم يقل كلمته الأخيرة فى تأخر المجنى عليه عن تقديم نفسه للطبيب مدة يومين وأثر ذلك فى تحديد مسئولية الطاعنين ان صحت هذه الواقعة ، فان الحكم يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى للطاعنين يقوم على انتفاء رابطة السببية بين فعل الضرب والعاهة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٥٨٧)

١١٢ — اذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن الأول لاحداثه عمدا بالمجنى عليه اصابة تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة ، ولأن الطاعنين الثانى والثالث أحدثا بالمجنى عليه نفسه اصابات أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى القول بأن المحكمة لا تطمئن الى نسبة العاهة الى الطاعن الأول وحده وانتهى الى تبرئته من هذه التهمة ودان الطاعنين الثلاثة باعتبار أنهم ضربوا المجنى عليه عمدا فأحدثوا به الاصابات التى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً طبقا لنص المادة ١/٢٤١ عقوبات ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع دارت حول الوصف الوارد بأمر الاحالة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهة الطاعن الأول أو تلفت نظر الدفاع الى هذا التعديل كى يعد دفاعه على أساسه مما يبطل اجراءات المحاكمة . ذلك أن المحكمة وان كانت غير مقيدة بالوصف الوارد بأمر الاحالة بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها القانونى الصحيح ، الا أنه اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى خلاف التى أقيمت بها الدعوى — كتعديل التهمة من احداث اصابة معينة نشأت عنها عاهة الى ضرب أحدث اصابة أخرى بالمجنى عليه غير التى وردت بأمر الاحالة والتى دارت عليها المرافعة — فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا ما طلب ذلك . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة لم تنبه الطاعن الأول الى هذا التعديل فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يستوجب نقض الحكم والاحالة بالنسبة الى الطاعنين جميعا نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٤١)

١١٣ — متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن قام على أن المجنى عليه بدأه بالاعتداء فضربه أولا « بشرشرة » فأصابه تحت ابطه ، فأمسك الطاعن بنصل « الشرشرة » ليمنع تكرار الاعتداء عليه فانثنى النصل وأصاب المجنى عليه أثناء التجاذب ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه ردد هذا الدفاع ورد عليه بما مؤداه أن تقرير الطبيب الشرعى جاء مؤيدا لرواية المجنى عليه ، ولما كان دفاع الطاعن قد انطوى على قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وكان الحكم المطعون فيه وان نفى امكان حدوث اصابة المجنى عليه من يده الا انه لم ينف امكان حدوثها من يد الطاعن أثناء تجاذب « الشرشرة » . ولم يناقش ما حصله من اصابة الطاعن تحت ابطه ولم يشر الى سبب هذه الاصابة وصلتها بالاعتداء الذى أثبت وقوعه منه ، كما أنه لم يناقش دفاع الطاعن على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها ، وكان ماورد به من تأكيد وقوع اعتداء من الطاعن غير كاف بذاته لنفى نشوء حق الدفاع الشرعى عن النفس — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى تحصيل دفاع الطاعن وعدم رده عليه ردا كافيا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤/١/١٩٦٣ س١٤ ص٢٦)

١١٤ — حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من رعاية تقضى حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير اذن من النيابة أن يكون هذا الرضاء صريحا حرا حاصلا منهم قبل الدخول وبعد المامهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة اجرائه ، ومتى كان الطاعن قد قرر أمام المحكمة أنه أحيل الى الكشف الطبى اثر الاعتداء عليه من الضابط الذى أجرى التفتيش ، وأنه ثبت من هذا الكشف اصابته باشتباه فى كسر بالضلوع ، وكان الحكم لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة اطلعت على التقرير الطبى المثبت لنتيجة الكشف على الطاعن أو أنها احاطت به وبالدليل المستمد منه لتستظهر الصلة بين ما قد وجد من اصابات بالطاعن وبين الاعتداء الذى قرر بوقوعه عليه وبنى عليه دفعه بانعدام رضائه بالتفتيش ، وبأن توقيعه على الاقرار أخذ منه بطريق الاكراه ، فان الحكم يكون قاصرا بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/١/١٩٦٣ س١٤ ص٤٣)

١١٥ — متى كان الثابت أن الطاعن ضمن مذكرة دفاعه — المصرح له بتقديمها من المحكمة الاستئنافية — أن الشركة التى يديرها تباشر أعمالها بصفة عرضية — ليست لها صفة الدوام — بالنسبة لمن تستخدمهم من عمال الحفر، وأن طبيعة هذه الأعمال لا تستلزم تشغيلهم الا لفترات محدودة ، وأنه قدم للمحكمة صورة للعقود التى تحرر بين

المقاول الأصلى والمقاولين من الباطن فيما يتعلق بالعمال المستخدمين فى أعمال الحفر وما اليها من أعمال المقاولات ، وهى جميعها تثبت أن طبيعة العمل تتم بالمقطوعية مع المقاول من الباطن دون مسئولية المقاول الأصلى عن تنظيمات هؤلاء العمال الذين لا تربطهم بالمقاول الأصلى رابطة — ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يفصل فى هذا الدفاع ولم تعن المحكمة بتحقيقه أو ترد عليه بما يفنده ، وكان هذا الدفاع من شأنه لو صح أن يرفع مسئولية الطاعن عن تهمتى عدم تقديم عقود استخدام العمال وملفاتهم — اللتين دانه بهما ، فان سكوت الحكم عن الرد على هذا الدفاع الهام واغفاله تحقيقه مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩/٣/١٩٦٣ س١٤ ص١٩٤)

١١٦ — التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد بالسم الى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن فى أمر الاحالة ، مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة — وهى واقعة القتل الخطأ — مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع الى ذلك التعديل ، وهى اذ لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٤٩٢)

١١٧ — لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ الحكم النهائى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة ، مع ما لهذا البيان من أثر هام فى تحديد بدء انقضاء الدعوى الجنائية ، كما فات الحكم ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى انقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم هذا بالاضافة الى قصوره فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به واكتفائه فى هذا الخصوص بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون عليها بالتزوير ، دون العناية ببحث الموضوع من وجهته الجنائية ، اذ أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ، مادام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه ، فضلا عما انطوى عليه الحكم من اخلال بحق الطاعن فى الدفاع بالتفاته عن تحقيق ما أثاره فى صدد تحويل المحرر اليه من الغير وهو دفاع له أهميته لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية . فان هذا العوار الذى أصاب الحكم يكفى لنقضه .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٠١)

١١٨ — مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسة على الطاعن — من ايداع الثمن خزانة المحكمة — لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد ، بل لا بد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه . فاذا كان الطاعن قد تمسك بأنه صرف جزءا من ثمن القصب المحجوز عليه فى وجوه لا مفر منها وسدد لشريكى المجنى عليه نصيبهما وفقا لحكم الأحقية وأودع الباقى من الثمن خزانة المحكمة على ذمة المجنى عليه بعد عرضه عليه عرضا قانونيا ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه — لو صح — تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تحققه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول بأن المستندات المقدمة ليست لها طابع الجدية واصطنعت لخدمة الدعوى فى حين أن تقدير مدى جدية هذه المستندات انما يكون بعد تحقيق مضمونها ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤/٢/١٩٦٤ س١٥ ص١١٨)

١١٩ — الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة — كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم ، الا أنه اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى — وتكون قد شملتها التحقيقات — كتعديل التهمة من اشتراك فى تبديد الى فعل أصلى فى سرقة ، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب

ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية. فاذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم الى هذا التغيير فى التهمة فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الاجراءات بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٤٠٤)

١٢٠ — اذا كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة أن الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده وبالجلسة المحددة لنظر المعارضة قررت المحكمة فى حضوره تأجيلها لضم المفردات، واستمرت الدعوى تؤجل الى أن قضت فيها المحكمة فى غيبة الطاعن بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . وكان الطاعن قد تقدم بشهادة طبية لمحكمة النقض أثبتت قيام العذر المانع من حضوره الجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم اذ قضى بتأييد الحكم المعارض فيه — مع قيام الظرف القهرى الذى حال دون الطاعن وحضوره — يكون قد حرمه من استعمال حقه فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر حتى يتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن الطاعن — وقد استحال عليه الحضور أمامها — لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها — ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٤٢٩).

١٢١ — من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول . وليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل — بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له — عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٤٤٣) .

١٢٢ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى فى الأصل تحقيقا فى الجلسة اكتفاء بما تستخلصه من التحقيقات التى تجريها محكمة أول درجة ومن سائر الأوراق المعروضة عليها ، ذلك بأن حقها فى ذلك مقيد بمراعاة مقتضيات حق الدفاع . الا أنها اذا عرضت لما يثيره الدفاع فى هذا الشأن وجب أن يكون قرارها مستندا الى ماله مأخذ صحيح فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٧٧)

١٢٣ — من المقرر أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل ايراد مضمون الأوراق التى قدمها الطاعن ، كما أغفل الرد على طلب ضم ملف خدمته على الرغم من أهمية هذا الطلب فى صورة الدعوى لتعلقه بتحقيق دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى . فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع وشابه القصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/١/١٩٦٥ س١٦ ص٦٥)

١٢٤ — جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لا تتحقق الا باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع ، والحارس غير ملزم بتقديم الأشياء المحجوزعليها قبل موعد البيع ، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها ، وعدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحجز التحفظى الذى عين بمقتضاه الطاعن حارسا لما يصبح تنفيذيا وبالتالى لم تتخذ اجراءات البيع ، وكان مؤدى دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية أنه لم يتصرف فى المحجوزات وأنه لم يقصد من نقلها عرقلة التنفيذ عليها بدلالة اخطاره الدائن الحاجز بموعد نقلها والمكان الذى نقلت إليه ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يقتضى من المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه ، أما وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن وأقام قضاءه بادانته استنادا الى أقوال المبلغ والى محضر الحجز التحفظى والمعاينة من تعيين الطاعن حارسا على المحجوزات وعدم العثور عليها فى مكان الحجز قبل يوم البيع ، وهى أدلة لا تفيد فى حد ذاتها اختلاسه للأشياء المحجوز عليها أو تصرفه فيها أو عرقلة التنفيذ عليها ، فان الحكم يكون

معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٥)

١٢٥ — من المسلم أنه لا يجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون . كما أنه من المبادىء الأساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحكم بادانته بحكم نهائى وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما يحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى هذه المبادىء حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا ادانة برىء ، وليس أدل على ذلك ما نصت عليه المادة ٩٦ من قانون الاجراءات من أنه « لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التى عهد اليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية » . هذا الى ما هو مقرر من أن القانون — فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للاثبات — فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر ، مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها ومن أى سبيل يجده مؤديا اليها ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده . ومن ثم فانه لا يقبل تقييد حرية المتهم فى الدفاع باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الادانة ، ويكون الحكم حين ذهب الى خلاف هذا الرأى فاستبعد المفكرة التى قدمها المدافع عن الطاعن للتدليل على براءته من الجرائم المسندة اليه بدعوى أنها وصلت الى أوراق الدعوى عن طريق غير مشروع قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه . ولا يقيد هذا النظر سلطة الاتهام أو كل ذى شأن فيما يرى اتخاذه من اجراءات بصدد تأثيم الوسيلة التى خرجت بها المفكرة من حيازة صاحبها .

(الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٧)

١٢٦ — من المقرر أنه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور بالجلسة كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض . ومن ثم فان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/٢/١٩٦٥ س١٦ ص١٣٧)

١٢٧ — لما كان المتهم قد أقام دفاعه على أنه قدم الاقرارات موضوع التهمة فى مواعيدها المقررة وقد تأيد هذا الدفاع بما شهد به المحاسب الضرائبى بالجلسة وبما ظهر من المستندات المقدمة من المتهم للمحكمة — وهو دفاع جوهرى — فانه كان من المتعين على المحكمة أن تسعى الى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه وتحرى مدى صدقه، اذ لو ثبت صحته لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٠/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٤٦)

١٢٨ — الأصل أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة — الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها — أما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت اليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره — فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٥٢١)

١٢٩ — لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تخلف عن الحضور بالجلسة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى والتى قضى فيها باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وأنه وان لم يثبت بمحضر هذه الجلسة أن المحامى الذى حضر عنه بها قد ترافع فى الدعوى أو أبدى طلبا ما ، الا أنه يبين من الرجوع الى محاضر جلسات القضية موضوع الطعن الآخر التى اتهم فيها الطاعن أنها قد نظرت بنفس الجلسة أمام الهيئة التى أصدرت الحكم فيه وأن محاميه حضر عنه بها أيضا وقدم شهادة مرضية ، مما يستفاد منه أن الطاعن وان تخلف عن الحضور بالجلسة المذكورة الا أن محاميه قد حضر عنه وقدم شهادة مرضية تأييدا لهذا العذر الأمر الذى تنصرف

دلالته الى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يشر الى العذر الذى أبداه المحامي ولا هو تحدث عن الشهادة المقدمة منه ، وكان المرض عذرا قهريا ، وكان حق الدفاع مكفولا بالقانون ، فكان على المحكمة ان لم تروجها للتأجيل أن تعرض فى حكمها للعذر وللشهادة المرضية المقدمة تعزيزا له وأن تبدى رأيها فيه . أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٤ س١٦ ص٥٧٣)

١٣٠ ــ المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه ــ وما كان النص على وجوب تنصيب محام له فى مواد الجنايات واجازة ذلك له فى مواد الجنح والمخالفات الا لمعاونته ومساعدته فى الدفاع فحسب . وبالتالى فاذا ما عرضت له عاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة المسندة له. فانه ولو أن مسئوليته الجنائية لاتسقط فى هذه الصورة. الا أنه يتعين أن توقف اجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يفيق المتهم ويعود اليه رشده ويكون فى مكنته المدافعة بذاته عن نفسه فيما أسند اليه وأن يسهم مع وكيله المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ س١٦ ص٥٨٠).

١٣١ ــ ليس لمحكمة الجنايات أن تستند فى اثبات عدم مس الطاعن بعاهة عقلية ابان محاكمته الى القول بأنه لم يقدم من جانبه دليلا على ذلك ــ لأن واجب المحكمة فى مثل هذه الصورة صيانة لحقه فى الدفاع أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بعاهة فى عقله وقت محاكمته ولا تطالبه هو باقامة الدليل على صدق دعواه وتقديم برهانه بين يديها . أما وهى قد تنكبت الطريق القويم فى الرد وقعدت فى نفس الوقت عن النهوض بما يجب عليها القيام به من اجراءات تستبين منها وجه الحق فى الدفع وتتحقق بواسطتها من أن الطاعن لم يكن مصابا أثناء محاكمته بعاهة فى العقل من شأنها أعجازه عن الدفاع عن نفسه . فان حكمها بما تضمنه من قصور فى البيان وفساد فى الاستدلال واخلال خطير بحق الدفاع يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ س١٦ ص٥٨٠).

١٣٢ ــ الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المضافة بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ونصها الوارد بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أيا ما كانت الطائفة التى ينتمى اليها ــ والوكيل بالعمولة يصدق عليه وصف التاجر فى صحيح القانون ــ وذلك توفيرا للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة ، وانما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها . وقد كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة اثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار ، فأوجب فى نص القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة التى تصيبه من الاستمرار فى عمله ومن البين أن ما أشار اليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة ، لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ولأن الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد أحدها بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم . واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته يتعين عليها قبوله ، واذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه ، حتى اذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب. ولما كان الطاعن قد دفع التهمة المسندة اليه بأنه قدم الى جهة الاختصاص طلبا بالتوقف عن مزاولة التجارة لأن العمولة التي يقتضيها من تجارته لاتفى بمصروفاته ، وأنه لم

يتوقف تحقيقه لكسب مادى ، ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن الى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه فلم تورده حكمها ولم ترد عليه بما ينفيه ، أو تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه وهو دفاع جوهرى اذ تندفع به التهمة المسندة اليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١١/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٩٦)

١٣٣ — اذا كان الطاعن قد قدم الى محكمة ثانى درجه مذكرة منمه لدفاعه الشفوى الذى ابداه بجلسه المرافعه ضمنها ظروف اصداره الشيك موضوع الدعوى ومنعه صرفه وما ساقه تدليلا على ان حصول المدعى بالحقوق المدنيه على هذا الشيك انما كان بطريق النصب . كما قدم مستندات يستند اليها فى دفاعه ، وكان دفاع الطاعن الذى ضمنه المذكرة سالفه الذكر هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر فى تحديد مسئوليته الجنائيه مما كان يتعين معه على المحكمه ان تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وان تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتات اطراحه عنه . أما وقد أمسكت عن ذلك ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٦١)

١٣٤ — ان تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهه مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل ، بل يجاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة الى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الاحالة ، وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير الطاعن جدلا فى شأنها . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من عدم لفت المحكمة نظر الدفاع الى ما أجرته من تعديل هو بعينه الاخلال بحق الدفاع المنهى عنه فى القانون ، وما ساقه الحكم تبريرا لهذا الاجراء لا يصلح سندا للتبرير ، ذلك بأن طلب المدافع أخذ المتهم بالقدر المتيقن كان منصبا على نفيه نية القتل عنه — كما يدل على ذلك سياق مرافعته — ولا يدل بذاته على أنه طلب اعتبار الواقعة ضربا أحدث عاهة ، ولم يبد فى جلسة المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الالتفات الى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت اليه فى المداولة من تعديل للتهمة ، وخصوصا أن تهمة الشروع فى القتل — كما وجهت الى الطاعن — قد خلت من آيه اشارة الى العاهة ، ولا يغنى عن ذلك ورود وصفها فى التقرير الطبى أو فى شهادة الطبيب الشرعى فى جلسة المحاكمة ، والدفاع بعد غير ملزم بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره ، ولما كان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة — شملتها التحقيقات — لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ، دون أن تلفت الدفاع عنه الى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن ١٠٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ٨/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٤٠)
(والطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٥/٣/١٩٦١ س١٣ ص٢٠١)

الفصل الخامس : استجواب المتهم .

١٣٥ — ان ما يتطلبه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه هو من قبيل تنظيم سير الاجراءات فى الجلسة ، فلا يترتب البطلان على مخالفته .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٠/١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٢)

الفصل السادس : تدوين دفاع المتهم .

١٣٦ — الأصل — طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — أن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى وأن على صاحب الشأن أن يثبت أنها أهملت او خولفت . كما أن من المقرر أن سكوت الطاعن او المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع ، ولا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم اذ عليه — ان كان يهمه تدوينه — أن يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر . كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم ، أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم

(الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٨/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٥٨)

١٣٧ — الأصل فى اجــراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت ، فلا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة ، واذا كان المتهم يهمه بصــفة خاصة تدوين أمر فى محضر الجلسة فهو الذى عليه أن يطلب صراحة اثباته به ، فان هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض . ومن ثم فلا يقبل القول بأن المحكمة لم تمكن الدفاع عن الطاعن من اثبات تمسكه بسماع شهود الاثبات .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٤٨٠)

١٣٨ — على المتهم أن يطلب فى صراحة اثبات ما يهمه اثباته فى محضر الجلسة ، فان هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٠/١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٢)

١٣٩ — لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم بالتفصيل اذ عليه ان كان يهمه تدوين أمر معين أن يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٦٤ س١٥ ص٢٠٦)

١٤٠ — لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غــير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة . واذا كان يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فيه فهــو الذى عليــه أن يطلب صراحة اثباته به .

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٦٨)

الفصل السابع : طلبات التأجيل

١٤١ — ان مجرد طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع قضية أخرى مرتبطة، بغير بيان وجه الارتباط ودون الدفع بانطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، هو مما لا تلتزم المحــكمة باجابته أو الرد عليــه .

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢/١/١٩٦١ س١٢ ص٢٨)

١٤٢ — الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها — على ما يبين من المذكرة الايضاحية المصاحبة لمشروع قانون الاجراءات الجنائية عن الفصل الخاص بدعوى التزوير الفرعية — هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجـــابته ، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفســها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها — فمتى قدرت أن المتهم هو الذى كتب القسائم التى أنكرها ، فانها تكون بذلك قد فصلت فى أمر موضوعى لا اشراف لمحكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الدفاع فى شأن تمكين المتهم من الطعن بالتزوير فى القسائم المذكورة أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ اجراء لا تلتزم المحكمة بالاســتجابة اليه ، وما دام أنهــا استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة اليه ، فلا يصح أن يعاب عليها التفاتها عنــه .

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٥١)

١٤٣ — اذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلســة المحاكمة أن المحكمة سمعت أقوال الشاهد الذى تمســك الدفاع بسماعه ، ثم طلب المدافع عن المتهم (الطاعن) التأجيل لحضور المحامى الأصلى أو حجز القضية للحكم ، فأجلت المحكمة القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات ، فان مفاد ذلك أن ما انتهت اليه المحكمة من حجز القضية للحكم انما كان بناء على طلب محامى المتهم الحاضر ، ومن ثم فان ماينعاه هذا الأخير على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع يكون غير ســديد .

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٨٨)

١٤٤ — اذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أعلن بالحضور اعلانا صحيحا ، وكانت الجريمة المسندة اليه هى جريمة جنحة مما لا يوجب القانون حضور محام عن المتهم فيها ، فليس له أن ينعى على الحكم المطعون فيه اخلاله بحقه فى الدفاع اذا ما رأت المحكمة رفض طلب التأجيل الذى تقدم به محاميه ، اذ يلزمه القانون أن يحضر الجلسة مستعدا للدفاع ، ولأن طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد يخضــع لتقدير المحكمة بغير معقب . أما القــول بأن من حقه أن يستأجل الدعوى للاستعداد فى أولى جلسات المعارضــة بعد أن قضى استئنافيا فى غيبته بالغاء الحكم الصادر ببراءته فلا سند له من القانون . فاذا ما رفض المحامى الاطلاع على ملف القضية بالجلسة — حين عرضته المحكمة عليه — وانسحب فلا تثريب على المحكمة ان هى طلبت من الطاعن

أن يدافع عن نفسه ، وكان هو آخر من تكلم في موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٨١)

١٤٥ — اجابة طلب التأجيل للاستعداد أو عدم اجابته من اطلاقات محكمة الموضوع ولا تلتزم بالرد عليه صراحة فى حكمها .

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧٢٤)

الفصل الثامن : طلبات التحقيق

١٤٦ — الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الصريح ، ولا يغنى عن ذلك ما جاء بمرافعة الدفاع من طلب معرفة سبب اصابة المتهم ورجال الشرطة .

(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢/١/١٩٦١ س١٢ ص٢٨)

١٤٧ — اذا كان الثابت أن الدعوى حجزت للحكم لجلسة معينة مع الاذن للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه ، ولم يسبق هذا الحجز استيفاء دفاع المتهم شفهيا . وفى الأجل المحدد قدم مذكرة بدفاعه انتهى فيها الى طلب ندب خبير لمعرفة عمل العمال المشار اليهم فى موضوع التهمة ولتحديد نوع الملابس الواقية التى يمكن أن تصرف لهم وهل تكفى الملابس التى تصرفها الشركة فعلا للوقاية من عدمه ، غير أن المحكمة الاستئنافية قضت بالادانة دون أن ترد على هذا الطلب مع أنه من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة باجابتها أو الرد عليها بما يبرر رفضها — فان اغفال هذا الرد يجعل الحكم مشوبا بالقصور مستوجبا للنقض .

(الطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨/٣/٦١ س١٢ ص٣٨٢)

١٤٨ — استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا تمنع من الحكم بالادانة مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت . فاذا كان ما أورده الحكم قاطعا فى الدلالة بأن المحكمة لم تأل جهدا فى سبيل تحقيق دفاع المتهم ، وقدتبين لها من التحقيق الذى أجرته وجود الشيك فى حوزة المتهم الذى أبى تقديمه ، ومن ثم فقد أصبح اطلاع المحكمة عليه متعذرا ، فانه لا يعيب الحكم أن يدين المتهم استنادا الى العناصر والأدلة الأخرى المطروحة — ومنها محضر ضبط الواقعة الذى ثبت مما ورد به استيفاء الشيك كافة شروطه الشكلية والموضوعية .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٦١ س١٢ ص٥٨٦)

١٤٩ — انه وان كان القانون قد أوجب سماع مايبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، الا أن للمحكمة — اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى — أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٣١)

١٥٠ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولاينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية . فاذا كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن المتهم (الطاعن) طلب بالجلسة الأولى سماع شاهد الاثبات الغائب « ضابط المباحث » ، فسمعت المحكمة اقوال من حضرمن شهود الاثبات وناقشهم الدفاع ثم ترافعت النيابة ومحاميا المدعى بالحقوق المدنية ، وبعد ذلك قررت المحكمة استمرار المرافعة لجلسة تالية حيث ترافع محامو المتهمين ومن بينهم المدافع عن الطاعن ، فلم يصر على طلب سماع شهادة الضابط المذكور حتى أتم مرافعته ، مما مفاده أنه قد عدل عنه — فان ما يثيره من أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع بعدم استدعائها هذا الشاهد لمناقشته ، لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٣١)

١٥١ — اذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب البراءة ، من تهمة اعطائه شيكا بدون رصيد المسندة اليه ، استنادا الى أن جسم الجريمة غير موجود ، وهذا البيان وان جاء مجملا الا أن الطاعن قد أورد فى وجه طعنه أنه أراد به أن يوضح أن الورقة لم تتوفر لها الشروط الشكلية والموضوعية لاعتبارها شيكا مما ينعدم به وجودها كأساس للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى — ولم يرد عليه ، وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وان ذكر أن بيانات الشيك مثبتة بمحضر الشرطة ، الا أنه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد تحققت من أن السند موضوع الدعوى قد استوفى الشروط اللازمة لاعتباره شيكا ، فان الحكم يكون مشوبا

بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٥٨٤)

١٥٢ — من المقرر أن ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته اذا ما أتاها بنية سليمة صيانة لماله مما يتعين على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم . اذ هو دفاع جوهرى من شانه ان صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . فاذا التفتت عنه بغير مبرر كان قضاؤها معيبا ومنطويا على اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٥٠١)

١٥٣ — من المقرر أنه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه الا أن المحكمه اذا كانت قد وضحت لديها الواقعه أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب .

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٠١)

الفصل التاسع : طلب ندب خبير أو مناقشته .

١٥٤ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع ، كما أن ندب خبير فى الدعوى لا يسلبها سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت ، وكذلك فلها وهى تقضى فى الدعوى أن ترجح بين أقوال الخبراء المتعارضة — وقدسلكت المحكمة فى سبيل تحقيق ما أبداه الدفاع استيضاح الطبيب الشرعى الذى أجرى الصفة التشريحية ، واستندت الى رأيه للاسباب الفنية التى أبداها — وهو من حقها مادام أن تكييف الواقع الذى شهد به الخبير وترتيب آثاره فى الدعوى هو من خصائص قاضى الموضوع الذى له أن يسلك اليه ما يراه مؤديا الى فهم الواقع ، ومتى تم له ذلك فلا يصح قانونا أن يصادر فى اقتناعه وعقيدته بطلب مزيد من التحقيقات فى الدعوى — لما كان ذلك ، فان ما يقوله الطاعن من اخلال الحكم المطعون فيه بحقه فى الدفاع لعدم اجابة طلبه الخاص بدعوة كبير الأطباء الشرعيين ليقوم بالترجيح بين التقرير الطبى الشرعى والتقرير الاستشارى — لا يكون له أساس.

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٨٧)

١٥٥ — من المقرر أنه متى كان طلب الدفاع لا يتصل بمسألة فنية بحتة ، فان المحكمة لا تكون ملزمة بندب خبير اذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٦/١٩٦١ س١٢ ص٦٧١)

١٥٦ — من المقرر أن القانون لا يلزم المحكمة باجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل لها أن ترفض هذا الطلب اذا رأت أنها فى غنى عن رأيه بما استخلصته من الوقائع التى ثبتت لديها ، فاذا وضحت الواقعة وكان تحقيق الدفاع غير منتج فى الدعوى فللمحكمة أن تطرحه مع بيان العلة فى اطراحه .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩/٦/١٩٦١ س١٢ ص٧١٦)

١٥٧ — تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم ، فان لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك اذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ، فاذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فان حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩٢١)

١٥٨ — من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة الدفاع الى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ، ما دامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن اجاباته على ما وجهته اليه من الأسئلة . ذلك أن تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩٤٢)

١٥٩ — اذا كانت المحكمة قد رفضت ما طلبه الدفاع من استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى قدرة المجنى عليه على الكلام أو فقده النطق عقب اصابته ، واعتمدت فى ردها على خلو التقرير الطبى الابتدائى من أن المجنى عليه كان فاقد

النطق وعلى رواية منقولة عن العمدة من أنه سأل المجنى عليه فأجابه — مع طعن الدفاع على مقدرة هذا الأخير على الكلام وأن ما قاله العمدة غير صحيح — فان حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع ، ذلك أن عـــدم اشارة طبيب المستشفى فى تقريره الى أن المصاب كان فاقد النطق لا يفيد حتما أنه كان يستطيع الكلام فى حين أنه كان من الممــكن تحقيق هذا الدفاع والوصول الى غاية الأمر فيه عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، اذ المقام مقام ادانة يجب أن تبنى على اليقين ، والدفاع الذى تمسك به المتهم دفاع جوهرى قد يترتب عليـــه لو صح تأثر مركزه من التهمة المسندة اليــه .

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١١ س١٢ ص٩٧٤)

١٦٠ — تنص المادة ٧٣ من قانون العقوبات على أنه اذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى من نفسه . فاذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهمة طلب عرضها على الطبيب لتقدير سنها بمقولة انه يتراوح بين أربع عشرة سنة وخمس عشرة سنة ، فقدرته المحكمة بست عشرة سنة ، ولم ينازع الدفاع فى هذا التقدير الذى أثبت فى محضر الجلسة بل أبدى على أثره دفاعه فى موضوع الدعوى دون أن يعود الى طلبه السابق ، مما مفاده أنه قد ارتضى تقدير المحكمة لسن المتهمة — متى كان ذلك ، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى لم تجب الدفاع الى طلبه أو تعرض له فى أسباب حكمها .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٠ س١٣ ص٩٨)

١٦١ — من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير اذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه .

(الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س١٣ ص١٢٠)

١٦٢ — ليست المحكمة ملزمة باجابة الدفاع الى طلبه ندب خبير لإبداء الرأى فى حالة المتهم العقلية ما دامت قد رأت أنها فى غير حاجة للاستعانة برأيه فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما يوشر فيها من تحقيقات .

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س١٣ ص٣٣١)

١٦٣ — على المحكمة متى واجهت مسألة فنية أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وانه وان كان لها أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا، الا أنه لا يحق لها أن تقتصر — فى تفنيد المسألة الفنية — على الاستناد الى ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى فى مؤلف له من مجرد رأى عبر عنه بلفظ (ربما) الذى يفيد الاحتمال . واذن فمتى كان الدفاع عن المتهم قد نازع فى قدرة المجنى عليه على النطق بعد اصابته ، تأسيسا على أن الكسر المنخسف الذى صاحب اصابة رأسه تعقبه غيبوبة تمنعه من الكلام، فردت المحكمة على ذلك بقولها «ان اصابة الرأس اما أن تحدث تهشما بالجمجمة أو تمزقا كبيرا فى الدماغ وفى هذه الحالة تصحبها غيبوبة تنتهى بالوفاة ، واما أن ينتج عنها كسر منخسف ونزيف بالمخ أو خارج الأم الجافية وفى هذه الحالة ربما تنقضى عدة ساعات بعد الاصابة الى أن تصير الغيبوبة تامة » وأحالت فى ذلك الى صفحتى ١٣٥ و ١٣٦ من مؤلف الدكتور سيدنى سميث ، ثم استطردت الى أن « الواضح من تقرير الصفة التشريحية أن جــوهر مخ المجنى عليه وجد سليما ولم يوجد سوى نزيف بين الغشـــاء العظمى للمخ وبين جوهر المخ ذاته ومن ثم فانه يكون فى استطاعته الكلام » — متى كان ذلك فان هذا الحكم يكون معيبا بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س١٣ ص٣٣٦)

١٦٤ — لايصح أن يعاب على المحكمة عدم اجابتها الطاعن الى ندب خبير آخر مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة اتخاذ هذا الاجراء .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ ص٣٥٢)

١٦٥ — متى كان لا يبين من مطالعة محاضر جلســات محكمة ثانى درجة أن الطاعن — وهو متهم ببيع ينســون مغشوش — قد تمسك أمامها بطلب اعادة تحليل العينــة المضبوطة ، فان ذلك يعد منه تنازلا عن هذا الطلب الــذى أبداه أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فان ما ينعاه على الحكم الاستئنافى المطعون فيه من قالة الاخلال بحقه فى الدفاع يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ س١٣ ص٣٩٦)

١٦٦ — اذا كان الحكم قد استند من بين ما اســتند اليه فى ادانة الطاعنين الى أن المجنى عليه قد تكلم بعــد اصابته وأفضى بأسماء الجناة الى الشهود الذين نقلوا عنه واعتمد فى تكوين عقيدته على أقوال هؤلاء الشهود دون

أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — فان التفات الحكم عن هذا الاجراء يخل بدفاع الطاعنين ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحه . ذلك بأن منازعة الطاعنين فى قدرة المجنى عليه على الكلام بعد الحادث بالرغم من سوء حالته ، يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه او بالرد عليه بما يفنده . ولا يرفع هذا العوار ما تعلل به الحكم من رد قاصر ، ذلك بأنه اذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، الا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ، ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها .

(الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٢ جلسة ٨/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦١٠)
(والطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٢ س ١٣) .

١٦٧ — لم يحدد القانون الجنائى طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير ، فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التزوير التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، فان النعى على الحكم بأن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع حين لم تجبه الى طلب عرض الأوراق المطعون فيها على الجهات الفنية لتبدى رأيها الفنى فيها ، يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨٦٦)

١٦٨ — من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب عليه ، طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . واذ كان الدفاع قد أشار عرضا فى مرافعته بما يفيد أن المتهم كان بحالة غير طبيعية فاندفع فى ارتكاب جريمته بسبب غيرته على شرفه الذى انتهكته زوجته المجنى عليها فان ذلك لا يعتبر طلبا لعرض المتهم على أخصائى لفحص قواه العقلية وانما يفيد ترك الأمر للمحكمة تقدره على نحو ما تراه . ولما كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة استخلصت أن الطاعن قارف جريمته وهو حافظ لشعوره واختياره ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالته العقلية ولم تأخذ به بناء على ما تحققته من أن المتهم ارتكب الحادث بأحكام وتدبير وروية ، فان فى ذلك ما يكفى لسلامة الحكم . ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الاخلال بحق الدفاع غير سديد .

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٧٨)
(والطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣ س١٤ ص٢٥٤)

١٦٩ — لما كانت المحكمة رغم تأجيلها الدعوى أول الأمر لطلب الدفاع لاستدعاء الطبيب الشرعى — مما يبين منه أنها قدرت جديه الطلب — قد نظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون اجابة الدفاع الى طلبه ، ودون ان تعرض فى حكمها لهذا الطلب او تبدى سبب عدولها عن تنفيذ ما سبق آن امرت به وقررته من استدعاء الطبيب الشرعى ، فانها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٤٩٢)

١٧٠ — لا تلتزم المحكمة بندب خبير آخر فى الدعوى، ما دام آن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٧٢)

١٧١ — متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما اذا كانت من فصيلة مادته أم لا . وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الحديث تفيد امكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى . فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا (وهو الطبيب الشرعى) أما وهى لم تفعل — اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل — فانها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحتة . ومن ثم يكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٨٥٣)

١٧٢ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ، فاذا هى اطمأنت اليه ورأت فى منطق سائغ التعويل عليه فانه لا يقبل أن يتعى عليها التفاتها عن مناقشة الخبير طالما أنه لم يطلب منها مناقشته ولم تر هى من جانبها محلا لاجرائه اكتفاء منها بما أثبته الخبير فى تقريره ، وما دامت المحكمة قد قدرت بغير معقب عليها فى ذلك صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٧٩)

١٧٣ — لا تلتزم المحكمة بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها . كما أنها لا تلتزم بندب خبير فنى آخر فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية طالما أن الدعوى قد وضحت لها .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥١٦)

١٧٤ — قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل هى من المسائل الجوهرية التى قد يترتب على تحقيقها تغير وجه الرأى فى الدعوى ، ويتعين على المحكمة أن تحقق ما أبداه الطاعن من دفاع جوهرى فى خصوصها عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، فاذا لم تفعل فانها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، ولا يغنى فى هذا الصدد ما أثبته المحقق فى محضره قبل سؤال المجنى عليه ، من أن مدير المستشفى أخبره بامكان سؤاله ، ذلك لأن هذا السؤال من جانب الطبيب وان كان يفهم منه استطاعة المجنى عليه النطق ، الا أنه لا يعنى أن حالته الصحية كانت تسمح له بالاجابة بتعقل وأنه يعى ما يقول ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ رفض اجابة الطاعن الى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى، يكون قد أخل بحقه فى الدفاع ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س١٥ ص٥٨١)

الفصل العاشر : طلب ضم أوراق ·

١٧٥ — استحالة تحقيق ما طلبه المتهم بشأن ضم بعض الأوراق لا تمنع من ادانته ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى لها .

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س١٢ ص٢٥١)

١٧٦ — اذا كان الظاهر من طلب الدفاع ضم قضيتين هو اثبات خصومة بين المتهم ورجال مكتب مكافحة المخدرات فان مثل هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا ، مادام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة أو ينفى القوة التدليلية للادلة الأخرى القائمة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س١٢ ص٨٦٥)

١٧٧ — اذا كان الظاهر أن ما طلبه الدفاع من ضم الدفاتر انما كان الغرض منه اثبات حصول جرد سابق لعهدة المتهم فى ١٩٥٤/٢/٢٥ ، فان هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا مادام الدليل الذى قد يستمد منه — ان صح — ليس من شأنه أن ينفى حصول التبديد فى تاريخ لاحق وهو تاريخ الحادث أو يهدر القوة التدليلية للادلة الأخرى القائمة فى الدعوى والتى أفصح الحكم عن أنها أكدت لديه حصول العجز فى عهدة المتهم .

(الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س١٣ ص١٢٠)

١٧٨ — اذا كان الثابت بمحضر جلسات المحاكمة أن المحكمة لم تدخر وسعا فى اجابة الطاعن الى ما طلبه من ضم شكوى وتعذر ذلك عليها بسبب ارسال الشكوى للمستغنى لمضى المدة القانونية عليها طبقا للائحة الحفظ بالمحاكم . وقد عرض الحكم الى ما تغياه الطاعن من هذا الضم ففنده ، فان ما يثيره الطاعن من نعى على المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع اذ لم تتتبع هذه الشكوى لاعتقاده بأن الشكاوى ترسل بعد التحقيق الى (الدفترخانة) لحفظها ، نعى فى غير محله . ذلك أن المعنى الواضح من ارسال الأوراق الى المستغنى طبقا للائحة محفوظات وزارة العدل هو اعدامها .

(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ س١٣ ص٨١٥)

١٧٩ — متى كانت المحكمة قد تخلت — فى حدود سلطتها — عن نظر الدعوى المدنية بعد أن رأت أن الفصل فيها يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية ، وقررت احالة الدعوى المدنية الى المحكمة الجزئية المختصة ، فان طلب ضم عقد الصلح الذى أشار اليه الدفاع بشأن الدعوى المدنية يكون قد أصبح غير ذى موضوع . ولما كان القانون لا يلزم المحكمة بتحقيق دفاع المتهم الا اذا كان متعلقا بالدعوى المنظورة أمامها ، فان النعى على الحكم من هذه الناحية بدعوى الاخلال بحقه فى الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س١٤ ص٤٧)

١٨٠ — لما كان مؤدى ما أثاره الدفاع عن الطاعن (المتهم) فى مرافعته انما أراد به نفى وقوع الواقعة على الوجه الوارد بالتحقيق ، فان ما طلبه تأييدا لدفاعه من ضم مذكرة لأحوال القسم — تثبت وقوع مشاجرة اعتدى فيها بعض الأهالى على المجنى عليه بقطعة من الخشب — يكون طلبا

جوهريا يتعين على المحكمة أن تجيبه أو أن ترد عليه ردا سائغا ، وكان ما ردت به من قولها — انه لا جدوى للطاعن من طلب ضم تلك المذكرة بعد أن تجمعت الأدلة التى أوردتها قبله — لا يصلح أساسا للرفض ، ذلك بأنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها وهى اذ فعلت فقد سبقت الى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها لما كان ذلك ، فان الحكم يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س١٤ ص٨٥)

١٨١ — طلب الدفاع ضم قضية لايستلزم من المحكمة عند رفضه ردا صريحا ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة أو ينفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى . ولما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ومما يسلم به الطاعن فى وجه طعنه أن طلب ضم القضية انما قصد به اثبات انتفاء الباعث لديه على تهديد المجنى عليه ، فان ما يثيره الطاعن بصدد الاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س١٤ ص٥٢١)

١٨٢ — لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن أشار فى مرافعته الى أن خلافا نشأ بينه وبين المجنى عليه وأن الأخير قدم فى حقه عدة شكاوى ، الا أن المحامى لم يطلب من المحكمة ضم هذه الشكاوى على نحو ما جاء بالطعن ، وهو ما تنتفى معه قالة الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س١٤ ص٥٤٣)

١٨٣ — طلب ضم قضية بقصد تجريح أقوال أحد الشهود لا يقتضى من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا طالما أن الدليل الذى قد يستمد منه ، ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة أو أن يذهب بصلاحية الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد فى الاثبات .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س١٤ ص٦٤٩)

١٨٤ — ان طلب الدفاع عن الطاعن تأييدا لوجهة نظره فى نفى الاتهام عنه — ضم جناية تثبت فى قوله اتهام آخرين غيره فى قتل المجنى عليه — هو طلب جوهرى يتعين على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه ردا سائغا فاذا كانت تحقيقات الجناية المطلوب ضمها غير مطروحة على المحكمة ولم تكن تحت نظرها ، وكانت قد أطرحت طلب الدفاع وردت عليه بما لا يستند الى أصل ثابت فى أوراق الدعوى ، فانها بذلك تكون قد سبقت الى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها .

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س١٥ ص٧٤٢)

١٨٥ — الأصل أن طلب ضم قضايا لما يفصل فيها بحجة ارتباطها بالقضية المطروحة يخضع لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى هذا الشأن ما لم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة — ولما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب تأجيل نظر دعوى احراز السلاح وذخيرته حتى يفصل فى تهمة جنحة قتل المجنى عليه خطأ وأنكر حيازته السلاح المستعمل فى الحادث الذى لم يضبط الا أن المحكمة قررت نظر الدعوى دون أن تجيب هذا الطلب ، وكان مؤدى ما تقدم به المدافع عن الطاعن هو دفع بقيام الارتباط بين الجناية المطروحة على المحكمة والجنحة التى تنظرها محكمة الجنح . وكان الحكم قد انتهى الى مساءلة الطاعن بجريمة احراز السلاح النارى المششخن وذخيرته بغير ترخيص ودانه بهما — بغض النظر عن عدم ضبط السلاح — استنادا الى أقوال المجنى عليه فى جريمة القتل الخطأ متخذا من اصابته دليلا على صلاحية السلاح وصحة نسبة احرازه الى الطاعن دون أن يستجيب الى ما طلبه هذا الأخير استكمالا لدفاعه ، وهو ما يخل به ويصم استدلال الحكم بالقصور الذى يبطله ويستوجب نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س١٦ ص٢٧٨)

الفصل الحادى عشر : طلب سماع شهود .

١٨٦ — محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه — فاذا هى لم تر من جانبها حاجة الى سماع شهود الاثبات الذين طلب المتهم منها سماعهم بعد أن كان قد اكتفى أمام محكمة أول درجة بطلب سماع شاهدى النفى — مما يعتبر بمثابة تنازل عن سماع شهود الاثبات ، فان ما ينعاه المتهم على المحكمة الاستئنافية اخلالها بشفوية المرافعة لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٠ س١٢ ص٧٩)

١٨٧ — وجود اجابتين متضاربتين على الورقتين المحررتين فى تاريخ واحد — احداهما تدل على وجود الشاهد المطلوب اعلانه ، والثانية تقول بعدم الاهتداء اليه كان يقتضى من المحكمة أن تمعن النظر فى هذا الموقف لتستجلى غامضه ولتتبين حقيقة الأمر فيه ، كما أنه كان من شأنه أن ينبه المحكمة — لو أنها التفتت اليه — الى ألا تنظر الى الاجابة الأخيرة الواردة على اعلان الشاهد للجلسة التى نظرت فيها الدعوى المتضمنة عدم وجوده — بمثل هذه النظرة العابرة — فتأخذ بما ذكرته النيابة من عدم الاهتداء اليه — وهى اذ لم تفعل فقد دل هذا على أنها لم تتنبه الى ما حوته الأوراق ، فضلا عن أن هذا الشاهد هو من مستخدمى المستشفيات العمومية ، وقد لا يتعذر الاهتداء اليه ببذل شىء من العناية — فاذا كانت المحكمة قد أخذت بأقواله فى الادانة وعلقت عليها أهمية استمدتها من كفاية الضوء فى فناء المستشفى — حيث شاهد أحد الجناة — ومن ظروفه التى رأتها أكثر ملاءمة للرؤية ، فقد كان ألزم لسلامة الاجراءات أن تناقش المحكمة هذا الشاهد — لا فى امكان الرؤية فحسب — بل فيما اختلف فيه مع نفسه — مما أبداه الدفاع ولم يجحده الحكم .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٤ س١٢ ص١٢٠)

١٨٨ — لا يغنى عن سماع الشاهد قول الحكم ان هذا الشاهد يشهد عن واقعة يشهد بها غيره ، ذلك بأنه شاهد أساسى فى الدعوى تناولت شهادته وقائع بالغة الأهمية كان لها تأثيرها فى عقيدة المحكمة ، فكان من حق الدفاع أن يناقشها — فاذا كانت المحكمة قد غضت الطرف عن طلب الدفاع سماع هذا الشاهد ، ولم يثبت أنه امتنع عليها سماعه ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٤ س١٢ ص١٢٠)

١٨٩ — اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الشاهدين كاشفا المحكمة بعذرهما فى التخلف عن الحضور لأداء الشهادة وأن الدفاع قد طلب التأجيل حتى يحضر هذان الشاهدان ويتمكن من مناقشتهما فرفضت المحكمة هذا الطلب مما أحاط محامى المتهم بالحرج الذى يجعله معذورا ان هو لم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والاصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطرا لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود ، فان سير اجراءات المحاكمة على هذا النحو لا يتحقق بالمعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة اذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب ، أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويكون الحكم مشوبا بعيب الاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س١٢ ص٣٠٤)

١٩٠ — لما كانت الطاعنة لم تطلب من المحكمة سماع أقوال المجنى عليها على الرغم من حضور هذه بجلسة المحكمة الاستئنافية . وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كانت المحكمة بعد سماع الدعوى واقفال باب المرافعة فيها وحجز القضية لاصدار الحكم ، غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا النعى من الاخلال بحقها فى الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س١٢ ٣٥٣)

١٩١ — الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا . فاذا كانت المحكمة قد رفضت ما طلبه المدافع عن المتهم (الطاعن) من سماع أقوال شاهدين عينهما ، تأسيسا على أنها لا ترى محلا لسماعهما لكفاية أدلة الاثبات قبل المتهمين ، فان ذلك منها يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع ، اذ أن القانون انما يوجب سؤال الشاهد أولا ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة — التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها — بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ ص٣٥٠)

١٩٢ — كفالة حرية الدفاع بوجوب استماع المحكمة الى ما يبديه المتهم من أقوال وطلبات وأوجه دفاع مشروطة بابدائها قبل اقفال باب المرافعة بما لا يسوغ للمتهم ابداء طلبات جديدة أو أوجه دفاع أخرى فيما يقدمه بعد ذلك من مذكرات . فاذا كان ما يثيره الطاعنان فى أوجه طعنهما أنهما طلبا فى مذكراتهما بعد اقفال باب المرافعة سماع الشهود

وعرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى فان هذا الطلب لا يكون ملزما للمحكمة باجابته أو الرد عليه ولا محل للنعى على الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س١٣ ص٤٤٣)

١٩٣ — من المقرر أنه يجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض سماع أقوال شاهد الاثبات بمقولة « انه قد ثبت مرضه وتغيبه فى لندن للعلاج لمدة ثلاثة شهور وأنه لا وجه لتعطيل نظر الدعوى خلال هذه المدة » — فانه يكون قد أخل بحق الدفاع ، اذ أن غياب الشاهد للعلاج للمدة التى ذكرها الحكم لا يمنع من امكان سماعه .

(الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س١٣ ص٣٨١)

١٩٤ — الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولما كانت المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية توجب على محكمة ثانى درجة أن تستحضر شاهد الاثبات الذى يتمسك به المتهم لسماعه ومناقشته فاذا هى لم تفعل دون أن تبين السبب الذى حال دون سماعه وقضت بتأييد الحكم الابتدائى الذى عول فى ادانة المتهم (الطاعن) على التقرير المقدم من الشاهد المذكور . لما كان ذلك ، فان المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ويتعين لذلك نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦ س١٣ ص٥٦٧)

١٩٥ — اذا كانت الواقعة التى طلب الطاعن سماع شهادة الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى وظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعهم لازما للفصل فيها ، فان هذا الطلب يعد جوهريا ، ويتعين على المحكمة اجابته لاظهار وجه الحق فى الدعوى . ولا يقبل من المحكمة تعليل رفضه بقولها ان هؤلاء الشهود — الذين كانوا يرافقون الضابط عند انتقاله لاجراء التفتيش — لم يروا شيئا لأنهم كانوا يقفون خارج البلدة ، لما ينطوى عليه هذا التعليل من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها وهى بذلك تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

(الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س١٣ ص٨٦٩)

١٩٦ — خولت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قد أمرت بتلاوة أقوال المجنى عليها بموافقة النيابة والدفاع ، وكان الطاعن لم يبد اعتراضا على تصرف محاميه ولم يتمسك بسماع أقوال هذه الشاهدة ، فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لاغفال المحكمة سؤال الطاعن شخصيا عن ذلك يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٥٤)
(والطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س١٤ ص٢١٠)
(والطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص٩٧)

١٩٧ — من المقرر أن محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لاتجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة اجراؤه . ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة أول درجة بعد أن سمعت شاهد الاثبات وشاهد نفى المتهم الأول ترافع المدافع عن الطاعن فى موضوع الدعوى دون أن يطلب سماع شهود معينين ، كما أنه لم يضمن مذكرته المقدمة بالجلسة التى تمت فيها المرافعة طلبا بهذا المعنى ، مما يعد نزولا منه عن هذا الاجراء — فان النعى على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن اجابة الطاعن الى سماع الشاهدين اللذين طلب اليها سماعهما يكون على غير أساس مادامت لم تر من جانبها حاجة الى ذلك .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢ س١٤ ص٦٧٠)

١٩٨ — لم يرسم القانون لمحكمة الموضوع طريقا معينا تسير فيه عند سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة ، فاذا فاتها سؤال مما يقتضيه فن التحقيق ، فان ذلك لا يصح اتخاذه وجها للطعن فى حكمها — خصوصا وأن القانون يجيز للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال المجنى عليه فى التحقيقات الأولية وما شهد به أمام محكمة أول درجة فلا

الزام على محكمة ثانى درجة باعادة مناقشته ، ولا تثريب عليها ان اكتفت بسؤال المتهم عن واقعة معينة دون وقائع أخرى ، طالما أن المتهم لم يطلب منها توجيه أى سؤال فى هذا الخصوص . ومن ثم لا يكون هناك محل للنعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ ص٧٩١)

١٩٩ — تلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التى لم يعد يذكرها هى من الاجازات وفقا لنص المادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فلا تكون واجبة الا اذا طلبها المتهم أو المدافع عنه . ولما كان المدافع عن الطاعن قد تناول فى مرافعته أقوال شاهدى الاثبات دون أن يطلب من المحكمة تلاوتها ، وقد كان الشاهدان حاضرين فكان فى استطاعته — لو أراد — مناقشتهما فيما يعن له استيضاحه . فانه لا يقبل منه أن يثير هذا الأمر أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٩١٠)

٢٠٠ — الأصل أن محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ، وما دامت المحكمة لم تر من جانبها حاجة الى سماع شهود الاثبات وكان الطاعن قد اكتفى أمام محكمة أول درجة بسماع شاهد النفى مما يعد بمثابة تنازل عن سماع شهود الاثبات فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س١٥ ص٤٣٤)

٢٠١ — خولت المادة ٢٩٨ من قانون الاجـــراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك — يستوى أن يكون القبـــول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س١٥ ص٤٣٤)

٢٠٢ — الأصـــل أن المحاكمات الجنـــائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا ، كما أنه من المقرر أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها دون أن تكون ملزمة بسماع الشهود الا أنه يتعين عليها سماعهم اذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الاولى . فاذا كان الثابت أن الطاعن تمسك لدى محكمة أول درجة بسماع أقـــوال المجنى عليه — فى حضوره — بعد أن عارض فى الحـــكم الغيابى الصادر ضده ، ثم أصر أمام المحكمة الاستئنافية على هذا الطلب موضحا أنه يقصد به مناقشة الشاهد فى واقعة الدعوى ومبينا أن مخالصة قد صدرت منه — عن المنقولات موضوع جريمة التبديد — فانه كان من المتعين على هذه المحكمة الأخيرة اجابة هذا الطلب الذى كشف الطاعن عن أهميته فى تحقيق دفاع جوهرى ، أما وهى لم تفعل ولم تبين علة اطراحه وقضت بتأييد الحكم المستأنف الذى عول فى ادانة الطاعن على أقوال المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة فانها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٨ س١٥ ص٤٧٣)

٢٠٣ — الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لمـــا يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز ، اذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها . ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبى لا يعقل أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز — فاذا كان ما أورده الحكم يفيد حداثة سن الطفلة (الشاهدة) واهتزاز ادراكها ، وفى الوقت الذى أورى فيه عدم تعويله كثيرا على أقوالها فانه نوه بأخذه بشهادتها فى التحقيقـــات فى خصوص ظروف الحادث والأداة المستعملة فيه ومكانه على الرغم من منازعة الدفاع فى قدرتها على التمييز وتمسكه بوجوب دعوتها لمناقشتها فى ذلك مما كان يقتضى من المحكمة تحقيق مدى قدرتها على تحمل الشهادة والركون اليها وهو ما يعيبه ، ذلك بأنه لا يصح عند الطعن فى شاهد بأنه غـــير مميز الاعتماد على أقواله دون تحقيق هذا الطعن واتضاح عدم صحته . ولا يعصم الحكم ما استطرد اليه من قـــول بأن اقتصر فى التعويل على أقوال هذه الطفلة فى نطـــاق الصورة العامة للحادث اذ أن الواضح من مدونات الحـــكم أنه أخذ فى الاعتبار ما أدلت به الشاهدة المذكورة فى صدد استعمال الجناة أداة القتل فى اطلاق النـــار على أحـــد الأشخاص وأن أحد المعتدين كان يجرى وهو يحمل بندقية يطلق النار منها — مساندة لما رواه شهود الرؤية — وهذه الشهادة على هذا النحو تعتبر عنصرا من العنـــاصر التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى وظاهرت بها

رواية شهود الرؤية بل إنها اعتمدت عليها من بين ما اعتمدت في ترجيح نوع الأداة التي استعملت في الحادث وقد كانت موضع مجادلة من الدفاع عن الطاعنين واختلف فيها أهل الفن وذلك على الرغم من أن تلك الشهادة كانت في عقيدة الحكم خالية من الضمانة القانونية التي يصح معها الركون اليها مما لا يمكن معه تعيين نصيبها من التأثير على المحكمة عند تكوين عقيدتها في الدعوى . واذ ما كانت الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، فان فساد استدلال الحكم بتلك الشهادة يعيبه فضلا عما تردى فيه من اخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١٥ س١٥ ص٤٩٣)

٢٠٤ ـ الأصل أن المحكمة الاستئنافية لاتجرى تحقيقا في الجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها الا أن حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع، بل ان القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ١/٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر في اجراءات التحقيق .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س١٥ ص٧٦٥)

٢٠٥ ـ الأصل في الأحكام أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . ولما كان المدافع عن الطاعن قد تمسك بسماع شهادة الشاهد ، فان رفض المحكمة طلبه تأسيسا على أن الطاعن لن يعجز عن تسخيره لتأييده في دفاعه يكون غير سائغ وفيه اخلال بحقه في الدفاع ، اذ أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه في شهادته لجواز أن يقنعها الشاهد بصدق روايته في شأن ما شاهده هو بحواسه على الرغم من طول الزمن فتجيء هذه الشهادة التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى في الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٢ س١٥ ص٨٥٣)

٢٠٦ ـ ان المحاكمات الجنائية ـ بحسب الأصل ـ تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بالجلسة في حضور المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا ـ وهي لا تكون في حل من ذلك الا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا بحيث اذا لم تفعل على الرغم من تمسك المتهم بسماعهم أمام درجتي التقاضي فانها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة ـ فاذا كانت المحكمة قد التفتت عن طلب الطاعن سماع أقوال الشهود تحقيقا لدفاعه دون أن تبرر مسلكها في الالتفات عن هذا الطلب فان قضاءها يكون معيبا ومنطويا على اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س١٦ ص٥٠١)

٢٠٧ ـ لما كانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع أقوال شهود الاثبات واتخذت من جانبها الاجراءات اللازمة لاستدعاء الشاهد الذى تمسك الدفاع بحضوره وأفسحت المجال أمام النيابة لاعلانه فعجزت عن الاهتداء اليه وتعذر بذلك سماع شهادته ـ وكان الطاعن لم يسلك من جانبه الطريق الذى رسمه القانون في المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم يدرج مستشار الاحالة أسماءهم في قائمة الشهود فانه لا تثريب على المحكمة ان هى فصلت في الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س١٦ ص٥٠٥)

٢٠٨ ـ لمحكمة الجنايات بمقتضى المادتين ٣٨١ و ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية أن تكتفى باعتراف المتهم وتحكم عليه بغير سماع شهود ـ فاذا كان المتهم قد اعترف بجلسة المحاكمة باقتراف الجريمة المسندة اليه فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س١٦ ص٥٠٥)

٢٠٩ ـ من المقرر أنه اذا كان المتهم لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون في المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم في قائمة الشهود فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب التأجيل لسماعهم .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ س١٦ ص٧٧٥)

٢١٠ ـ نص المادة ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية صريح في وجوب اعلان الشهود الذين لم يدرجوا في القائمة

المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل مما لا يتصور معه أن يتوقف اعلانهم من قبل المتهم على تصريح من المحكمة .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ س١٦ ص٧٧٥)

٢١١ ـ نص المادة ٢٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية متعلق بنظر الدعوى وترتيب الاجراءات فى الجلسة مما لا يترتب ـ فى الأصل ـ البطلان على مخالفته . واذ ماكان الواضح من مدونات الحكم أن أساس رفض دعوة شاهدى النفى هو ما استخلصته المحكمة من نكول الطاعن عن سلوك الطريق القانونى المنظم لتلك الدعوة فانها تكون قد تصرفت فى حدود القانون ولا تلتزم من بعد أن تؤجل الدعوى لهذا الغرض ما دامت انها له تر حاجة الى الاستزادة من الأدلة بعد أن وضحت لها الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ س ١٦ ص ٧٧٥) .

٢١٢ ـ من المقرر أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها دون أن تكون ملزمة بسماع الشهود ، الا أنه يتعين عليها سماعهم اذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى . ولما كان الثابت أن الطاعن تمسك لدى محكمة أول درجة بسماع أقوال شهود الاثبات فى مرحلة المعارضة أمامها ، ثم أصر أمام المحكمة الابتدائية على هذا الطلب ، وكان ذلك بقصد مناقشتهم فى واقعة تسلمه السند بحالته من المحيل تسديدا لدين له عليه، فسمعت المحكمة بعض هؤلاء الشهود دون البعض الآخر بعد أن كشف الطاعن عن أهمية سماعهم فى تحقيق ذلك الدفاع الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يبطله ويتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٣ س ١٦ ص ٨٨٥) .

الفصل الثانى عشر : تقديم مذكرات .

٢١٣ ـ اذا كان المتهم (الطاعن) قد طلب فى مذكرته المقدمة بجلسة المرافعة ـ والتى تعتبر متممة لدفاعه الشفوى ـ معاينة المضبوطات « وهى قطعتان من النحاس » للتحقق من ثقل وزنها بحيث يستحيل عليه حملها بالكيفية التى صورها الشهود واخفاؤها فى الحقيبة الصغيرة التى قيل بضبط المسروقات فيها ، فان عدم اجابة هذا الطلب مع أهميته أو الرد عليه بما يدفعه هو مما يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع . ولا يقدح فى ذلك أن تلك المذكرة لم توجد بين المفردات التى أمرت محكمة النقض بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، اذ الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم «قدم مذكرة للمحكمة بعد انتهاء المرافعة» ومن ثم فانه لا وجه للمنازعة فيما يقول الدفاع انه أورده بتلك المذكرة من طلب اجراء التجربة المشار اليها ـ ما دام الظاهر يسانده .

(الطعن رقم ٢٥٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٣ ص١٧٢)

٢١٤ ـ من المقرر قانونا أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها دون أن تكون ملزمة بسماع الشهود الا أن يكون ذلك لتحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى . فاذا كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من أى ادعاء بحصول محو بالصورة فى تاريخ تحرير الشيك ومن أى طلب لدعوة المجنى عليه لمناقشته فى ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد رخصت للمتهم (الطاعن) بتقديم مذكرة فى أجل حددته فلم يقدم فى الأجل المضروب فان قضاءها بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولأن الطاعن لم يأت بجديد فى دفاعه يكون صحيحا لايشوبه القصور ولا الاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س١٣ ص٥٢١)

٢١٥ ـ متى كان الثابت أن المحكمة الاستئنافية قررت فى الجلسة السابقة على اصدار الحكم تأجيل نظر الدعوى لضم قضية طلب المدافع عن الطاعن ضمها وصرحت بتقديم مذكرات الى ما قبل هذه الجلسة بأسبوع ، وبالجلسة الأخيرة أصدرت الحكم المطعون فيه دون أن يثبت فى المحضر النداء على المتهمين أو حضور أحد منهم . وكان الحكم بعد أن عرض لما طلبه الدفاع عن الطاعن من طلب الضم انتهى الى أن المحكمة قررت التأجيل مع ضم القضية المطلوبة والتصريح بتقديم مذكرات الى ما قبل الجلسة بأسبوع ، وأثبت الاطلاع على القضية المضمومة ثم عرج الى المذكرة التى قدمها الدفاع عن الطاعن قبل الجلسة الأخيرة ورأى استبعادها لورودها بعد الميعاد . ولما كانت اجراءات المحاكمة لم تكن قد استوفيت قانونا اذ لم تتح المحكمة للطاعن فرصة ابداء دفاعه ، وكان من المتعين عليها أن تسمعه أو تعرض لدفاعه المكتوب الذى حوته مذكرته المصرح له بتقديمها ، دون أن تعلق استبعادها بتجاوزه الأجل الذى حددته لايداعها

طالما أنها لم تكن قد أصدرت قرارها باقفال باب المرافعة عملا بالمادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، بل ان قرارها بالتأجيل للجلسة التى صدر فيها الحكم لم يكن الا من قبيل تجهيز الدعوى للحكم — ومن ثم فان النعى على الحكم بانطوائه على بطلان فى الاجراءات واخلال بحق الدفاع يكون سديدا ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س١٤ ص٥٣٦)

٢١٦ — من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما شاء من أوجه الدفاع بل ان له — اذا لم يسبقها استيفاء دفاعه الشفهى — أن يثير ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها ولا يعترض عليه عندئذ بأن المحكمة متى حجزت الدعوى للحكم لا تكون ملزمة باعادتها للمرافعة اذ محل هذا أن يكون المتهم قد سبق له أن أبدى دفاعه شفهيا . واذ كانت منازعة الطاعن فى صحة التوقيع المسند اليه بعقد الاشتراك الخاص بتركيب عداد المياه — محل جريمة خيانة الأمانة — الذى اتخذ منه الحكم ركازا للقضاء بادانته ، واصراره على انقطاع صلته به يعد دفاعا جوهريا لمساسه بالمسئولية الجنائية ، مما كان من المتعين معه على محكمة الموضوع أن تمحص عناصر ذلك الدفاع وأن تستظهر مدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت الالتفات عنه . أما وقد أمسكت عن ذلك ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س١٥ ص٧٦٥)

الفصل الثالث عشر : طلب اجراء معاينة .

٢١٧ — نقض الحكم لقصوره فى الرد على طلب المعاينة لا يلزم محكمة الاعادة بأن تجرى المعاينة التى طلبها الدفاع ما دامت لم تر لزوما لها وبررت رفض طلبها بأسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٦ س١٢ ص٨٣)

٢١٨ — التقويم — وان صلح أساسا لتعرف حالة القمر وأوقات شروقه وغروبه ومدى اكتماله وتوافر ضوئه — الا أن وجود البدر مكتملا شىء ، وواقع الأمر بالنسبة الى نفاذ ضوئه الى مكان بعينه شىء آخر — فهو لا يؤخذ فيها بالتقويم ، لاحتمال أن تحيط بهذا المكان أوضاع تحجب الضوء — فاذا كان الحكم الذى بين أن الضوء ينفذ من نافذة بحرية وباب شرفة غربية لم يبين ، ولا يستطيع بيقين أن يبين — استنادا الى التقويم وحده — ما اذا كان شعاع القمر هو الذى امتد الى داخل المبنى فأناره ، أم أن ضوءه كان يشرف من الخارج على المكان — ولكل من الحالين حكمه — ولم يبين كذلك ما اذا كانت الشرفة الغربية مكشوفة بحيث لا تحجب الأشعة أو الضوء ، أم أنها مسقوفة بحيث يمكن أن تؤثر فى الموقف ، وكل هذا لا يغنى فيه عن الواقع شىء ، وكان ما اعتنقه الحكم فى موضع — من أن تلاصق سريرى الشاهد والقتيل من شأنه أن يمهد للرؤية وأن يدفع عن الشاهد المظنة — لم يثبت فيه على رأى بحيث يتعين تقليب النظر فيه — بل ذهب فى حديثه عن تجربة النيابة الى أن احتجاب ضوء القمر عن المكان عند اجرائها لم يكن ليمكن الشاهد أو غيره من تمييز الجناة — فجعل بذلك للضوء المقام الأول ، ولم يدع لتلاصق السريرين من قيمة تسقط بها الحاجة الى التجربة المطلوبة ، فان المحكمة اذ أبت أن تجرى التجربة المطلوبة لأسباب لا تكفى لرفض الطلب — تكون قد أخلت بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٤ س١٢ ص١٢٠)

٢١٩ — الضوء وكفايته — وان كانا من الأمور الموضوعية — الا أنه لا يمكن التعويل فى تحقيقها على شهادة الشهود عندما تكون شهادتهم هى محل الطعن الذى طلبت التجربة للقطع بحقيقة الأمر فيه .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٤ س١٢ ص١٢٠)

٢٢٠ — طلب المعاينة لبيان عرض الطريق الذى سلكه المتهمان فى هربهما بالسيارة بعد الحادث هو طلب لا يتجه مباشرة الى نفى الأفعال المكونة للجرائم التى اقترفها المتهمان أو استحالة حصول الحادث بالكيفية التى رواها شهود الاثبات — بل ان المقصود منه فى واقع الأمر هو اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س١٢ ص١٥٦)

٢٢١ — لا تلتزم المحكمة بالرد على طلب المعاينة الذى لم يتقدم به الدفاع عن المتهم فى صورة الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ، بل صاغه فى صيغة رجاء .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س١٢ ص٣٦٠)

٢٢٢ — ما تمسك به الدفاع من اجراء المعاينة للتدليل على امكان المتهم رؤية من بالكمين لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، واذ كان المقصود به اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة طبقا للتصوير الذى أخذت به ، فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى أقوال هؤلاء الشهود .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤/٣/١٩٦١ س١٢ ص٣٦٠)

٢٢٣ — اذا كان الدفاع لم يطلب من المحكمة — على ما يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة — اجراء معاينة لمكان الحادث ، بل اقتصر دفاعه على التحدث عن خلو التحقيقات من المعاينة ، فانه لا محل لما يثيره فى هذا النعى من قالة الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩١٩)

٢٢٤ — من المقرر أن طلب المعاينة من اجراءات التحقيق التى لا تلتزم محكمة الموضوع باجابته ، طالما أنه لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود . ولما كان الظاهر من الرد الذى ذكره الحكم أن المحكمة لم تر فى طلب المعاينة الا أنه قصد به اثارة الشبهة فى أقوال الشهود ، وبررت رفضها بما أوردته من أسباب سائغة ، فان المنازعة فى هذا الذى انتهت اليه المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٤٩) .

٢٢٥ — للمحكمة أن ترفض طلب المعاينة اذا لم تر فيه الا اثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها وأنها لا تتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شهود الاثبات . مادامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة . ولا جدوى مما يثيره الطاعن خاصا بطلب المعاينة طالما أن الحكم أثبت فى حقه أنه قد ضبط محرزا لمخدر آخر بملابسه ولم يثر بخصوصه أى منازعة . ومن ثم فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٥٦)

٢٢٦ — من المقرر أنه متى كان طلب المعاينة لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة — فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٦٢)

٢٢٧ — من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم ، اذ أن تلك المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم اذا هى رأت لذلك موجبا ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقض أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى سائر الأدلة .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٦٢)

٢٢٨ — لا محل لما يثيره الطاعن من الاخلال بحقه فى الدفاع بسبب عدم حضور محاميه معه أثناء اجراء معاينة النيابة ، ذلك أن المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى يتمسك بها خاصة باستجواب المتهم فى الحالات وبالشروط المبينة فيها .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٦٢)

٢٢٩ — من المقرر أن طلب اجراء المعاينة هو من اجراءات التحقيق ولا تلتزم المحكمة باجابته طالما أنه لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة وكان الهدف منه مجرد التشكيك فى صحة أقوال المدعى المدنى وشهوده .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢١/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦١١)

الفصل الرابع عشر : طلب فتح باب المرافعة .

٢٣٠ — اذا كانت المحكمة بعد سماع الدعوى واقفال باب المرافعة فيها وحجز القضية لاصدار الحكم ، غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا النعى من الاخلال بحقها فى الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦١ س١٢ ص٣٥٣)

٢٣١ — سكوت الطاعن ومحاميه عن المرافعة فى موضوع الدعوى لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم

بالاخلال بحق الدفاع ، مادام الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة فى موضوع الدعوى . ولما كانت المحكمة غير ملزمة باجابة طلب اعادة القضية للمرافعة أو بالرد على هذا الطلب متى كانت المرافعة قد انتهت وأمرت المحكمة بحجز القضية للحكم ، فان النعى على الحكم من هذه الناحية يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٢/١/١٩٦٣ س١٤ ص٣١)

٢٣٢ — من المقرر أنه ما دامت المحكمة بعد أن سمعت الدعوى أمرت بقفل بابها وحجزتها للحكم فيها ، فهى بعد غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة . ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن اجابة طلب المدافع عن الطاعن الذى أورده فى مذكرته، بتأجيل الدعوى لتقديم تقرير طبى استشارى ومناقشة كبير الأطباء الشرعيين .

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٧٢)
(والطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٤٨٠)
(والطعن رقم٩٩٠ لسنة ٣٣ قجلسة ٢٤/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩٨٣)

٢٣٣ — من المقرر أن المحكمة متى حجزت القضية للحكم فانها لا تلتزم باعادتها للمرافعة لاجراء تحقيق فيها .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٤٣٤)

دفوع

أرقام القواعد

الفصل الأول : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .. .. ١ — ٥
الفصل الثانى : الدفع بعدم جواز المحاكمة الجنائية ٦
الفصل الثالث : الدفع بانتفاء المسئولية .. .. ٧ — ٩
الفصل الرابع : الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .. .. ١٠ — ١٣
الفصل الخامس : الدفع ببطلان القبض والتفتيش .. .. ١٤ — ٢٨
الفصل السادس : الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية .. .. ٢٩ — ٣٣
الفصل السابع : الدفع بانتفاء الصفة ٣٤
الفصل الثامن : الدفع باعتبار المدعى تاركا لدعواه ٣٥
الفصل التاسع : الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ٣٦
الفصل العاشر : الدفع بشيوع التهمة ٣٧
الفصل الحادى عشر : الدفع بتلفيق التهمة ٣٨
الفصل الثانى عشر : الدفع باستحالة الرؤية ٣٩
الفصل الثالث عشر : الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة .. .. ٤٠ ، ٤١
الفصل الرابع عشر : الدفع بعدم الاختصاص الولائى ٤٢
الفصل الخامس عشر: الدفع بعدم صلاحية الحكم للتنفيذ ٤٣
الفصل السادس عشر : الدفع ببطلان التحقيق .. .. (احالة)
الفصل السابع عشر : الدفع ببطلان اجراءات التحريز .. .. (احالة)
الفصل الثامن عشر : الدفع ببطلان اجراءات الشهادة .. .. (احالة)
الفصل التاسع عشر : الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى .. .. (احالة)
الفصل العشرين : الدفع بعدم الاختصاص .. .. (احالة)
الفصل الحادى والعشرين : الدفع ببطلان الحجز .. .. (احالة)
الفصل الثانى والعشرين : الدفع بجهالة يوم البيع .. .. (احالة)
الفصل الثالث والعشرين: ألدفع بحصول استبدال فى الدين .. .. (احالة)

أرقام القواعد

الفصل الرابع والعشرين : الدفع ببطلان اجراءات المحاكمة والاجراءات السابقة عليها .. (احالة)
الفصل الخامس والعشرين : الدفع ببطلان الحكم وانعدامه .. .. (احالة)
الفصل السادس والعشرين : الدفع ببطلان تحريك الدعوى الجنائية وسقوطها .. .. .. (احالة)
الفصل السابع والعشرين : الدفع ببطلان الاعلان .. .. (احالة)
الفصل الثامن والعشرين : الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه .. .. (احالة)

موجز القواعد :

الفصل الأول : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

بناء متعدد الأدوار . اقامته ـ بدون ترخيص ـ دورا بعد دور . ادانة المتهم عن تهمة بناء الأدوار الأولى بدون ترخيص . رفع الدعوى عليه بعد ذلك عن بناء دور جديد . دفعه بعدم جواز نظر الدعوى عن هذا الدور . العبرة فيه : هي بتاريخ اقامة البنـاء الجديد وهل كان قبل الحكم الصادر في شأن الادوار القديمة فيصح الدفع ويمتنع محاكمته ، أم بعده فلا يصح هذا الدفع ١

سكوت الحكم عن تحقيق هذا الدفاع وسـائر عناصره : قصور .

الدفع أمام المحكمة العادية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية . هو مانع ـ ان صح ـ من اعادة المحاكمة . اغفال تحقيقه او الرد عليه . قصور ٢

أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شـخصية بالنسبة للمحكوم لهم ، بحيث تنفي وقـوع الجريمة ماديا . حجيتهـا : هي عنوان للحقيقة لهؤلاء المتهمين ولغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة

مثال . سجل تجاري . رفع الدعوى على شخص بوصفه مديرا لفرع شركة لعدم تقديمـه طلبا للقيد بالسجل التجاري . قضاء المحكمة المختصة بالبراءة لان هذا المحل مجرد مخزن وليس توكيلا ولا فرعا للشركة . اعادة رفع الدعوى بنفس التهمـه على مدير جديد لهذا المحل . دفعه بعدم جواز نظر الدعوى . دفاع جوهري . وجوب تحقيقه او الرد عليه . اغفال ذلك . قصور .

تحقيق الدفع في هذه الصورة . أحد عناصره : وجوب البحث فيما اذا كان نشاط المحل قد تغـير أم بقي على حاله ٣

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصـل فيها : تعلقه بالنظام العـام . جواز اثارته لأول مـرة أمـام محكمة النقض . شرط قبوله : أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير تحقيق موضوعي ٤

قضاء الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في دعوى أخرى . اقتصاره على ابراز وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الاخيرة بأنها « اقـامة بنـاء مخـالف لشروط الترخيص والاشتراطات القانونية » انتهاؤه الى ان ثمة مغايرة بين هذه الأعمال والاتهام موضوع الدعوى المطروحة . عدم افصاحه عن أساس هذه المغايرة . ثبوت أن من بين الأعمال موضوع الاتهام المطروح ما قـد يندرج في عـداد مخالفة شروط الترخيص والاشـتراطات القانونية . قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٥

الفصل الثاني : الدفع بعدم جواز المحاكمة الجنائية

الدفع بعدم جواز المحاكمة الجنائية ، لقيـام نزاع على تصفية الحساب أمام المحكمة المدنية . دفـع ظاهر البطلان . علة ذلك : اختلاف موضوع الدعويين ٦

الفصل الثالث : الدفع بانتفاء المسئولية

الدفع بانتفاء مسئولية المتهم لاختلال قواه العقلية . المادة ٦٢ عقوبات .

تقدير حالة المتهم العقلية . هي في الأصل مسألة موضـوعية . طلب الدفاع ندب خبير لفحص المتهم : على المحكمة اجابته ، أو الرد عليه عند رفضه بأسباب كافية . اغفال ذلك . اخلال بحق الدفاع ٧

دفع المتهم في مرافعته بصغر سنه . واجب المحكمة في ذلك . وجوب تناوله والتنبيه اليه بالجلسة ، واتاحة الفرصة للمتهم والنيابة لابداء ملاحظاتهما بشأنه . مخالفة ذلك : اقتصار المحكمة على تقدير سن المتهم في الحكم الصادر باعدامه . اخلال بحق الدفاع ٨

أرقام القواعد

الدفع بأن أمراض النفس تختلف عن الأمراض العقلية ، وانها تجعل الجانى غير مسئول عما اقترف . ذلك دفاع غير مقبول . القانون المصرى لايعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها

تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية . أمر يتعلق بوقائع الدعوى ، يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب : طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة ٩

الفصل الرابع : الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . من النظام العام . جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك : أن تدل مدونات الحكم على ما يفيد صحته ١٠

قضاء الحكم برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . عدم تحديده تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة لها . قصور يعيب الحكم فى الرد على هذا الدفع القانونى بما يستوجب نقضه . مثال ١١

لا يوجد قانونا ما يمنع المحكمة من الحكم فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة دون أن تلج الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ١٢

ليس للمدعيات بالحق المدنى النعى على الحكم لاعراضه عن الرد على الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وخوضها مباشرة فى موضوع الدعوى وتبرئته ١٣

الفصل الخامس : الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

الدفع ببطلان التفتيش لا يقبل ممن لم يقع التفتيش عليه أو على مسكنه ١٤

الدفع ببطلان القبض لحصوله من المخبر فى اشراف الضابط المأذون بالتفتيش . متى يكون دفاعا موضوعيا ؟ اذا لم يكن صريحا ، بل عرضه الدفاع فى مقام المفاضلة بين التصوير الذى ادعاه المتهم وتصوير الضابط . أخذ المحكمة بالتصوير الأخير يفيد دلالة اطراحها التصوير الاول ١٥

الدفع ببطلان القبض والتفتيش : لاقتصار اذن التفتيش على المتهم الأول وحده دون النص فيه على تفتيش من يتواجد معه . لا يقبل طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك : هو دفع موضوعى . أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة ١٦

الدفع ببطلان التفتيش . يجب أن يكون صريحا مشتملا على بيان المراد منه . مثال لقول مرسل لا يحمل معنى الدفع . التفات الحكم عن الرد عليه لا قصور ١٧

الدفع ببطلان اذن التفتيش وببطلان التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع . تطلبها تحقيقا موضوعيا . اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول ١٨

الدفع ببطلان التفتيش . من أوجه الدفاع الجوهرية . يتعين الرد عليه . الحكم بالادانة . استنادا الى الدليل المستمد من التفتيش . دون الرد على الدفع ببطلانه . قصور ١٩

تقدير جدية التحريات التى بنى عليها اذن التفتيش . موكول لسلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع . مثال .

صدور الاذن بتفتيش المأذون بضبطه بسيارة الطاعن . دفع الطاعن ببطلان هذا الاذن بدعوى تعميم مداه وامتداده الى كافة سيارات الأجرة التى يوجد بها المأذون بضبطه وتفتيشه . غير مقبول . علة ذلك : انتفاء مصلحته فى هذا الدفع ٢٠

انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به . لا يترتب عليه بطلانه . عدم جواز تنفيذ مقتضاه بعد ذلك الى أن يجدد مفعوله ٢١

العبرة فى صحة اذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة مستوفيا الشروط القانونية . فقده بعد ذلك لا يؤثر فى صحته . استظهار المحكمة سبق صدور الاذن مستوفيا شروطه القانونية استنادا الى اقوال من اجراه . رفضها الدفع ببطلان التفتيش . لاتثريب عليها ٢٢

التفتيش المحرم قانونا على مأمورى الضبط القضائى : هو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن .

دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا يقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة المختصة . القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص ، غير باطل . علة ذلك : حالة الضرورة هى التى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى المكان الذى وجد به ٢٣

أرقام القواعد

عدم ادعاء الطاعن ملكية أو حيازة المخزن الذى وقع عليه التفتيش. تذرعه بانتهاك حرمته. غير مقبول ٢٤

مجرد القول بأن الطاعن كان محبوسا لا يلزم عنه الدفع ببطلان التفتيش لحصوله فى غيبته · علة ذلك : حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ٢٥

بطلان القبض والتفتيش · أثره : استبعاد الدليل المستمد منه · هذا البطلان لا يستتبع بطلان اجراءات التحقيق الاخرى طالما كانت منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل ٢٦

وجوب أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى · المادة ٤٦ اجراءات . مراد الشارع من اشتراط تفتيش الانثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لايجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها : هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست · مثال ٢٧

عدم ارفاق أصل محضر التحريات واذن التفتيش ملف الدعوى . لا يفيد حتما عدم وجود المحضر او سبق صدور الاذن ·

عدم منازعة الطاعن أمام محكمة الموضوع فى صدور الاذن · ليس له المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ٢٨

الفصل السادس : الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية :

الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية . نعيه على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون حين قضى فى موضوع الدعوى الجنائية التى رفعت بغير الطريق القانونى . ذلك دفع من النظام العام يجعل الطعن مقبولا . هذا العيب ينطوى على مساس بالحقوق المدنية المحكوم بها . ويستوجب نقض الحكم والغاءه فيما قضى به من تعويض ، والحكم بعدم قبول الدعوى المدنية ٢٩

رفع دعوى مدنية بالتعويض من ارملة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر · الدفع بعدم قبول هذه الدعوى لحصول صلح فيها مع شقيق المجنى عليه · ثبوت أن هذا الأخير لم يعين وصيا على قصر شقيقه . ولم يكن وارثا ولا نائبا عن الورثة · رفض الدفع · فى محله ٣٠

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية · عدم تعلقه بالنظام العام · هو من الدفوع الجوهرية · على المحكمة أن تعرض له وترد عليه · ما دام الدفاع قد تمسك به · والا كان حكمها معيبا بالقصور ٣١

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية · من الدفوع الجوهرية · على المحكمة التصدى له عند ابدائه· عدم تعلقه بالنظام العام · اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض · غير مقبول ·

الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى · عدم تعلقه بالنظام العام · سقوطه بعدم ابدائه قبل الخوض فى الموضوع · عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٣٢

قضاء الحكم للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على عقد الاتفاق المبرم بينه وبين المتهم فى مصير الدعوى المدنية ويرد على ما دفع به الطاعن من عدم قبول تلك الدعوى لهذا السبب · قصور ٣٣

راجع ايضا : دعوى مدنية ·

(القواعد ١٠ ، ١٨ ، ١٩) ·

ومرافق عامة :

(القاعدتان بالصحيفتين ٢٧٢ و ٤١٥ س ١٥) ·

الفصل السابع : الدفع بانتفاء الصفة

الدفع بانتفاء الصفة · من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا · عدم جواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض ٣٤

الفصل الثامن : الدفع باعتبار المدعى تاركا لدعواه

الدفع باعتبار المدعى تاركا لدعواه . من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا ، عدم جواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض ٣٥

أرقام القواعد

الفصل التاسع : الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى

لدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى • عدم تعلقه بالنظام العام • سقوطه بعدم ابدائه قبل الخوض فى الموضوع • عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض •

حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى لا يسقط الا اذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التى يريد اثارتها أمام المحكمة الجنائية • مثل ٣٦

الفصل العاشر : الدفع بشيوع التهمة •

الدفع بشيوع التهمة • من الدفوع الموضوعية • لا يستأهل ردا خاصا • قضاء المحكمة بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها • يفيد اطراحه ٣٧

الفصل الحادى عشر : الدفع بتلفيق التهمة •

الدفع بتلفيق التهمة • من أوجه الدفاع الموضوعية • الرد عليها صراحة من المحكمة • غير لازم • يكفى أن يستفاد الرد ضمنا من أدلة الاثبات التى أوردها حكم الادانة ٣٨

الفصل الثانى عشر : الدفع باستحالة الرؤية

الدفع باستحالة الرؤية • من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا : كفاية الرد الضمنى ٣٩

الفصل الثالث عشر : الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة

الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة • عدم تعلقه بالنظام العام • هو من الدفوع الجوهرية • على المحكمة أن تعرض له وترد عليه • ما دام الدفاع قد تمسك به • والا كان حكمها معيبا بالقصور .. ٤٠

الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة • سقوطه اذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود•

طلب المتهم سماع شاهدى الاثبات فى جريمة السرقة المسندة اليه وسماع أحدهما بالفعل • لا يعدو أن يكون دفاعا فى تهمة السرقة • تعديل وصف التهمة وتوجيهها اليه تهمة التبديد • مبادرة المتهم قبل ابداء اى دفاع موضوعى الى الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة• قبول المحكمة لهذا الدفع• سديد ٤١

الفصل الرابع عشر : الدفع بعدم الاختصاص الولائى

الدفع بعدم الاختصاص الولائى • تعلقه بالنظام العام • جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٤٢

الفصل الخامس عشر : الدفع بعدم صلاحية الحكم للتنفيذ

الدفع بعدم صلاحية الحكم للتنفيذ لصدوره من محكمة غير مختصة• عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض ٤٣

الفصل السادس عشر : الدفع ببطلان التحقيق •

راجع : تحقيق •

الفصل السابع عشر : الدفع ببطلان اجراءات التحريز

راجع : اثبات :

(القواعد ٦ ، ٧ ، ٨) •

الفصل الثامن عشر : الدفع ببطلان اجراءات الشهادة

راجع : اثبات :

(القواعد أرقام ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢٢٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠) •

الفصل التاسع عشر : الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى

راجع : اسباب الاباحة :

(القاعدة رقم ١٠) ٠

الفصل العشرين : الدفع بعدم الاختصاص

راجع : اختصاص ٠

الفصل الحادى والعشرين : الدفع ببطلان الحجز

راجع : حجز

(القاعدتان ١ ، ٩) ٠

الفصل الثانى والعشرين : الدفع بجهالة يوم البيع

راجع : اختلاس اشياء محجوزة :

(القاعدتان ٦ ، ١٠) ٠

الفصل الثالث والعشرين : الدفع بحصول استبدال فى الدين

راجع : استبدال الدين :

الفصل الرابع والعشرين : الدفع ببطلان اجراءات المحاكمة والاجراءات السابقة عليها

راجع : اجراءات المحاكمة :

(القواعد أرقام ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ١٩١) ٠

الفصل الخامس والعشرين : الدفع ببطلان الحكم وانعدامه

راجع : حكم :

(القواعد من رقم ٥٤٤ الى رقم ٥٥٧) ٠

الفصل السادس والعشرين : الدفع ببطلان تحريك الدعوى الجنائية وسقوطها

راجع : دعوى جنائية :

(القاعدة رقم ٤٣) ٠

الفصل السابع والعشرين : الدفع ببطلان الاعلان

راجع : اعلان :

(القاعدة رقم ٤) ٠

الفصل الثامن والعشرين : الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه

راجع : حكم :

(القواعد من رقم ٥٣٤ الى رقم ٥٤٣) ٠

القواعد القانونية :

الفصل الأول : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

١ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة المتهم عن تهمة اقامة بناء الدورين « الرابع والخامس » بدون ترخيص ، على أساس أنهما غير الدور الذى سبق أن حكم عليه من أجله ، وذلك دون تحقيق دفاعه من أن اقامة الأدوار جميعها كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط اجرامى متصل من قبل صدور الحكم فى الدعوى الأولى عن ذلك الدور السابق ، فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠ /٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٥٨) .

٢ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية - ان صح - يمنع من محاكمة المتهم مرة اخرى عن ذات الفعل أمام المحاكم العادية ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٠٦)

٣ - من المقرر أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم اى حق مقرر فى القانون . فاذا كان الثابت من الأوراق أن الدعوى اقيمت على المتهم «الطاعن» لأنه بصفته مديرا لفرع الشركة لم يقدم فى الميعاد المقرر طلبا لقيده فى السجل التجارى ، فدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم من المحكمة المختلطة قضى ببراءة متهمين آخرين من نفس التهمة تأسيسا على أن محل الشركة هذا ليس فرعا لها ولا توكيلا ولكنه مجرد مخزن - فان الحكم المطعون فيه اذ دان المتهم دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى ، الذى يقوم على انتفاء الجريمة فى ذاتها بما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، ومع ما يحتاج اليه من تحقيق يتناول فيما يتناوله ما اذا كان النشاط الذى تباشره الشركة فى هذا المحل قد تغير أم بقى على حاله ، فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٣٩)

٤ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، الا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٤٢)
(والطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٠/٣/١٩٦٤ س١٥ ص١٨٥)
(والطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٤٢١)

٥ - لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى دعوى أخرى ، قد اقتصر على ايراد وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الأخيرة بأنها اقامة بناء مخالف للرسومات والمستندات التى منح على أساسها الترخيص وعدم مراعاته الاشتراطات القانونية - وخلص الى أنه ثمة مغايرة بين هذه الأفعال والاتهام المسند للطاعن فى الدعوى المطروحة دون أن يفصح عن أساس هذه المغايرة وكيف انتهى من واقع الأوراق الى أن هذه الأفعال غير التى سبق محاكمته عنها ، وخاصة أن من بين هذه الأعمال ما قد يندرج فى عداد مخالفة شروط الترخيص والاشتراطات القانونية مما يعيب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٢٨٠)

الفصل الثانى : الدفع بعدم جواز المحاكمة الجنائية

٦ - من المقرر أنه متى رفعت الدعوى الجنائية أصبحت المحكمة ، وقد اتصلت بها ، ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر المعروضة أمامها دون أن تتقيد بالأحكام المدنية أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام بشأن النزاع المطروح عليها . فاذا كان الطاعن لا يجادل فى أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية تتعلق بتصفية الحساب عن مدة وصايته جميعها فان هذا النزاع لا يمنع من محاكمته والمطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر الناشىء عن الجريمة المسندة اليه « التبديد » لاختلاف موضوع الدعويين ، وهو ما يجعل دفاعه بعدم جواز محاكمته ظاهر البطلان لا يستأهل من الحكم ردا خاصا .

(الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٧/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٤٩)

الفصل الثالث : الدفع بانتفاء المسئولية

٧ — تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم ، فان لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك اذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ، فاذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فان حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩٢١)

٨ — مؤدى ما تنص عليه المادتان ٧٢ و ٧٣ من قانون العقوبات أن يكون تقدير سن المتهم على أساس ما يقدم للقاضى من أوراق رسمية أو ما يبديه له أهل الفن أو ما يراه بنفسه . والأصل أن تقدير السن على هذا الأساس هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، الا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير ، وأتاحت للمتهم والنيابة فرصة ابداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن — واذن فاذا كان ما أبداه ورده الدفاع عن المتهم من أنه لم يزل حدثا مؤداه التذرع بحكم المادة ٧٢ سالفة الذكر ، وكانت المحكمة لم تشر الى تقديرها لسن المتهم على الوجه الذى ارتأته الا فى الحكم الصادر منها باعدامه ، رغم ما رتبه القانون على تحديد السن من أثر فى تعيين نوع العقوبة التى يمكن توقيعها عليه وتقدير مدتها — ولو أنها أتاحت الفرصة لمناقشة هذا التقدير لأمكن أن يكون لحكم المادة ٧٢ المذكورة أثره فى النتيجة — فان المحكمة اذ استقلت بتقدير سن المتهم على الوجه الذى تم دون سبق التنبيه اليه بالجلسة ، فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٥/١٢/١٩٦١ س١٢ ص٩٦٥)

٩ — اذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التى قارف بها جريمته انما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله ، وطلب احالته الى معهد نفسانى لفحصه ، وكان مؤدى هذا الدفاع أن النفس شىء آخر متميز تماما عن العقل وأن أمراضا قد تصيبها فتكون أمراضا نفسية مختلفة عن الأمراض العقلية — وكان الحكم المطعون فيه — بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه اصابته بأى مرض عقلى — قد رد على هذا الدفاع بأن التشريع الجنائى المصرى لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما فى الامر أن قانون العقوبات قد نص فى المادة ٦٢ منه على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل اما لجنون أو عاهة فى العقل ، وبالتالى فان هاتين الحالتين اللتين أشارت اليهما هذه المادة دون غيرهما ورتبت عليهما الاعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور والاختيار فى عمله ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة — كما هو الحال فى واقعة الدعوى — فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٤٠)

الفصل الرابع : الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة

١٠ — من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ما يفيد صحته .

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٥٦)

١١ — متى كان الحكم قد قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، واستند فى قضائه الى أن الأفعال موضوع المخالفة قد وقعت فى عام ١٩٥٦ — حسب الثابت من محضر ربط العوائد — دون أن يحدد تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية ، فى حين أن محضر الضبط حرر فى ٢٨/٢/١٩٥٩ ، وكان تاريخ ربط العوائد لا يعتبر — فى حد ذاته — تاريخا لموضوع الواقعة ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع القانونى ، اذ يحرم محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة مما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٢٨٠)

١٢ — انه وان كان الفصل فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يسبق فى الأصل الفصل فى موضوع الدعوى لما قد يترتب عليه لو ثبت للمحكمة رفع الدعوى بعد مضى المدة من القضاء بالبراءة دون ما حاجة لبحث مقومات الاتهام وتمحيص دلائله وباعتبار أن سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام مما يتعين معه على المحكمة أن تحكم — ولو من تلقاء نفسها ومن غير أن يدفع المتهم بالسقوط ببراءة كل متهم ترفع عليه الدعوى بعد مضى المدة ، فاذا لم تفعل جاز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض — الا أنه لما كان من المقرر أيضا أن المحكمة غير مازمة حتما بأن تفصل فى الدفوع الفرعية قبل فصلها فى الموضوع وأن لها أن تضم هذه الدفوع الى الموضوع وتصدر فى الدعوى برمتها حكما واحدا — فانه لا يوجد قانونا ما يمنعها من الحكم فى موضوع الدعوى بالبراءة دون أن تلج الدفوع التى انما رمى صاحبها من اثارتها بلوغ ذات النتيجة باثبات انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاء وبما يؤدى بالضرورة الى البراءة .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٢٤)

١٣ — لم يجز الشارع الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون فقط دون الخصوم . ولما كان المطعون ضده الذى حكم بتبرئته موضوعيا مما نسب اليه هو صاحب المصلحة فى الدفوع ، وكان لا صفة للطاعنات (المدعيات بالحقوق المدنية) فى التحدث عن دفع لم يبده منهن أو رمى الحكم بالقصور لاعراضه عن الرد عليه ، فانه لا يقبل منهن النعى على المحكمة بمخالفتها للقانون وبالقصور لاغفالها الرد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وخوضها مباشرة الدعوى وتبرئتها لمن أثار الدفع .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٢٤)

الفصل الخامس : الدفع ببطلان القبض والتفتيش

١٤ — من المقرر أنه لا يقبل الدفع ببطلان التفتيش ممن لم يقع التفتيش عليه أو على مسكنه .

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦١ س١٢ ص٣٣١)

١٥ — اذا كان الثابت أن الدفاع لم يتقدم للمحكمة بدفع صريح ببطلان القبض لحصوله من المخبرين فى غير اشراف الضابط المأذون بالتفتيش ، بل ساق التصوير الذى رواه الضابط فى شأن حصول القبض فى حضوره وتوليه التفتيش بنفسه — وهو ما اطمأنت اليه المحكمة وأخذت به — ثم عرض للتصوير الذى رواه المتهم — الذى التفتت عنه المحكمة لما لها من سلطة وزن عناصر الدعوى ورد الحادث الى صورته الحقيقية حسبما يرتسم فى وجدانها — فان مثل هذا الدفاع يعد دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا ، بل الرد عليه مستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أخذت بها المحكمة والتى مؤداها سلامة اجراءات القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤/٣/١٩٦١ س١٢ ص٣٦٠)

١٦ — اذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما خارج نطاق اختصاص ضابط مباحث القسم — وهو أساس يختلف عما أثاره فى وجه طعنه من بطلان القبض والتفتيش لاقتصار اذن التفتيش على الطاعن الأول وحده دون النص فيه على تفتيش من يتواجد معه وأنه (أى الطاعن الثانى) لم يكن فى حالة تلبس تجيز القبض عليه — فانه لا يقبل منه طرحه لأول مرة على محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها والتى اطمأنت منها الى صحة الاذن .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩/٦/١٩٦١ س١٢ ص٧٠٤)

١٧ — اذا كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أى منهما دفعا ببطلان التفتيش ، بل ان كل ما قاله المدافع عنه فى هذا الخصوص «والتصوير الصحيح أن القوة نزلت فى السويقة وأخذت تفتش فى خلق الله تفتيشا باطلا بالطبع ثم كان الحشيش من نصيب هذا المتهم التعس » ، الأمر الذى لا يعدو القول المرسل على اطلاقه دون أن يحمل على الدفع الصريح ببطلان التفتيش ، أو أن يشتمل على بيان ما يرمى اليه منه — اذا كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لالتفاته عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٨٣)

١٨ — الدفع ببطلان الاذن الصادر بالتفتيش وببطلان التفتيش، من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى

تحقيقا موضوعيا ، ومن ثم فلا يقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٩٣)
(والطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٦٠)
(والطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧١٥)
(والطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٣٢٩)
(والطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٩٧)
(والطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٤٣)

١٩ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة المتهم الى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه فانه يكون قاصر البيان مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٧/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٤١)

٢٠ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات التى بنى عليها اذن التفتيش موكول لسلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع فمتى أقرت تلك السلطة على ما ارتأته فى هذا الصدد فلا سبيل لمصادرتها فى عقيدتها . ولما كان موضوع الاذن قد انصب على تفتيش المأذون بضبطه وتفتيشه بالسيارة المعينة بذاتها — وهى سيارة الطاعن — فلا يقبل من هذا الأخير التحدث عن بطلان هذا الاذن بدعوى تعميم مداه وامتداده الى كافة السيارات الأجرة التى يوجد بها ذلك المأذون بضبطه وتفتيشه ، لانتفاء مصلحة الطاعن فى هذا الدفع .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧٠٠)

٢١ — من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلان ، وانما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك الى أن يجدد مفعوله ، والاحالة عليه أو على التحريات التى بنى عليها بصدد تجديد مفعوله جائزة مادامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور ومتى كانت النيابة حين أصدرت الاذن الأول بالتفتيش قد رأت أن التحريات كافية لتسويغ هذا الاجراء ، وأصدرت أمرها بالتجديد بناء على استقرار تلك التحريات التى لم يؤثر فيها انقضاء الأجل المذكور . واذ أثبت الحكم أن أمر التفتيش وتجديده قد صدرا من النيابة تأسيسا على ما تحققته من تلك التحريات ، وكان تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وقد أقرتها على سلامة تقديرها فانها تكون محقة فى رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧١٥)

٢٢ — العبرة فى صحة اذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن اذن التفتيش صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على تحريات أجراها رئيس مكتب مكافحة المخدرات، وأن الاذن فقد بعد ذلك مع ملف القضية برمته ، فان ما استظهرته المحكمة من سبق صدوره مستوفيا شروطه القانونية استنادا الى أقوال الضابط والكونستابل التى أطمأنت اليها — دون معقب عليها — هو من صميم سلطتها التقديرية ، ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت فيما انتهت اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ، ولا تثريب عليها اذا ما عولت فى قضائها على شهادة من أجراه .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٣١)

٢٣ — الأصل أن التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمورى الضبط القضائى انما هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ، أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن ، لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص — فانه لا يترتب عليه بطلان القبض القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص ، لأن حالة الضرورة هى التى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى نطاق المكان الذى وجد به .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٤ س١٥ ص٥٢)

٢٤ — متى كان الطاعن لا يدعى أن المخزن الذى وقع عليه التفتيش مملوك له أو فى حيازته ، فانه لا يقبل منه التذرع بانتهاك حرمته .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٤ س١٥ ص٥٢)

٢٥ — ان مجرد القول بأن الطاعن كان محبوسا لايلزم عنه الدفع ببطلان التفتيش لحصوله فى غيبته ذلك أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان قانونا ، كما أن حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه لم يجعله القانون شرطا جوهريا .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٠/١/١٩٦٤ س١٥ ص٥٧)

٢٦ — ان كل ما يترتب على بطلان القبض والتفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه ، وهذا البطلان لا يستتبع بطلان اجراءات التحقيق الأخرى — طالما كانت هذه الاجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل .

(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٢٣٧)

٢٧ — تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي » . ومراد القانون من اشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست . ولما كان ما قام به الضابط من امساكه باليد اليسرى للمطعون ضدها وجذبها عنوة من صدرها اذ كانت تخفى فيه المخدر ينطوى بلا شك على مساس بصدر المرأة الذى يعتبر من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضدها للأسباب السائغة التى أوردها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٦٨)

٢٨ — من المقرر أن عدم ارفاق أصل كل من محضر التحريات واذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجود المحضر أو سبق صدور الاذن . ولما كان الثابت من الرجوع الى محضر المحاكمة أن الطاعن لم ينازع فى صدور الاذن أمام محكمة الموضوع ولم يطلب اليها ضم أصل محضر التحريات أو الأمر الصادر بالتفتيش ولم يتعرض البتة لصورتيهما المرفقتين بالأوراق أو يدعى عدم مطابقتهما للأصل المأخوذتين عنه — فانه لا يسوغ له من بعد المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٥٢)

الفصل السادس : الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية

٢٩ — انه وان كان الطعن موجها من المسئول عن الحقوق المدنية الى الدعوى الجنائية وحدها على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقصر حق الطعن بطريق النقض الحاصل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقهما المدنية فقط ، الا أنه لما كان العيب الذى يرمى به الطاعن الحكم المطعون فيه فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية ، ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم — تابع الطاعن — عملا بنص المادة ٦٣/٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية فاذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا . لما كان ذلك ، فانه يكون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية صفة فى النعى على الحكم المطعون فيه بما أثاره فى طعنه ، وهو دفع من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة تجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٦٤)

٣٠ — اذا كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق حصول صلح فيها مع أخ المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا بقوله ان المدعية بالحق المدنى — وهى الوصية على أولادها القصر — لم تكن طرفا فى هذا الصلح ، فان ما انتهى اليه الحكم يكون صحيحا فى القانون . ذلك أن عقد الصلح — كغيره من العقود — قاصر على طرفيه ، وما دام أن العقد قد تم مع شقيق المجنى عليه ، وهو ليس بوارث ولا نائب عن الورثة ولا وصى على قصر أخيه ، فان توقيعه على هذا العقد بصفته وصيا لا يضفى عليه هذه الصفة ، كما أن أثر العقد لا يتعدى الى المدعية بالحق المدنى .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٢/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٢٠)

٣١ — الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وبعدم قبول الدعوى المدنية وان كانا من غير الدفوع المتعلقة بالنظام العام الا أنهما من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها ما دام الدفاع قد تمسك بها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذين الدفعين ولم يعن بالرد عليهما فانه يكون معيبا بالقصور بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٤٢٦)

٣٢ — من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وان كان من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند

أبدائها ، الا أنه ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يصح اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٩٥)

٣٣ — قضاء المحكمة للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن تعرض لتقدير الأثر المترتب على عقد الاتفاق المبرم بينه وبين المتهم فى مصير الدعوى المدنية وترد على ما دفع به الطاعن بالجلسة من عدم قبول تلك الدعوى لهذا السبب يجعل الحكم معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٤٥)

الفصل السابع : الدفع بانتفاء الصفة

٣٤ — الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى تاركا لدعواه هما من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا فلا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/٣/١٩٦٤ س١٥ ص٢٢١)
(والطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢١/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦١١)

الفصل الثامن : الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه

٣٥ — الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه هما من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا فلا يجوز التمسك بها لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/٣/١٩٦٤ س١٥ ص٢٢١)
(والطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢١/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦١١)

الفصل التاسع : الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى

٣٦ — الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التى تحمى صوالح خاصة فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . والأصل أن حق المدعى بالحقوق المدنية فى الخيار لا يسقط الا اذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التى يريد اثارتها أمام المحكمة الجنائية . ولما كانت دعوى اشهار الافلاس تختلف موضوعا عن دعوى التعويض عن جنحة اعطاء شيك لايقابله رصيد قائم — موضوع الدعوى المطروحة — اذ تستند الأولى الى حالة التوقف عن دفع الديون وتستند الثانية الى الضرر الناشىء عن الجريمة لا عن المطالبة بقيمة الدين محل الشيك. وكان الطاعن (المتهم) لايدعى بأن المدعية بالحقوق المدنية قد أقامت دعواها المدنية ابتداء أمام المحاكم المدنية تأسيسا على المطالبة بتعويض الضرر عن الجريمة المذكورة . فان الدفع بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية فى اللجوء الى الطريق الجنائى لسلوكها الطريق المدنى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٩٥)

الفصل العاشر : الدفع بشيوع التهمة :

٣٧ — الدفع بشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل ردا خاصا ، بل ان فى قضاء المحكمة بادانة الطاعنين استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحه .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٤٨)
(والطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٧٤)

الفصل الحادى عشر : الدفع بتلفيق التهمة

٣٨ — الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ، مادام أن الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الاثبات التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٣٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦١ س١٢ ص٤٣٩)
(والطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٢٥)
(والطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٩٤)
(والطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٥٢)
(والطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٥٩٠)
(والطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٤٣)

الفصل الثانى عشر : الدفع باستحالة الرؤية

٣٩ — الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام أو ما شابه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام أن الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٠٧)
(والطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٥٩٠)

الفصل الثالث عشر : الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة

٤٠ — الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وبعدم قبول الدعوى المدنية وان كان من غير الدفوع المتعلقة بالنظام العام الا أنهما من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة

الموضوع أن تعرض لها وترد عليها مادام الدفاع قد تمسك بهـا . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذين الدفعين ولم يعن بالرد عليهما فانه يكون معيبا بالقصور بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنه ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س١٣ ص١١٧) .
(والطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٩ س١٥ ص٤٢٦)
(والطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٦ س١٦ ص٩١٦)

٤١ ــ لما كان طلب المطعون ضده (المتهم) سماع شاهدى الاثبات فى جريمة السرقة المسندة اليه وسماع أحدهما بالفعل هو أمر مقطوع الصلة بجريمة التبديد موضوع الطعن ، ذلك بأنه لا يعدو أن يكون دفاعا فى تهمة السرقة التى اقتصر عليها طلب التكليف بالحضور حتى اذا ما عدلت المحكمة وصف التهمة ووجهت اليه تهمة التبديد فقد طلب التأجيل للاستعداد فيها ثم تخلف عن الحضور فلم يسمع له قول الى أن مثل أمام المحكمة الاستئنافية فى المعارضة فبادر قبل ابداء أى دفاع موضوعى الى الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه حين قبل الدفع لم يراع ما هو مقرر قانونا من أن هـذا الدفع يسقط اذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س١٦ ص٨٤٨)

الفصل الرابع عشر : الدفع بعدم الاختصاص الولائى

٤٢ ــ الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى من الدفوع التى يصح اثارتها فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بولاية القاضى التى هى من النظام العـام .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س١٦ ص٧٠٢)

الفصل الخامس عشر : الدفع بعدم صلاحية الحكم للتنفيذ

٤٣ ــ الدفع بعدم صلاحية الحكم المطعون فيه للتنفيذ لصدوره من محكمة غير مختصة لا يصلح بذاته أن يكون سببا للطعن يثار أمام محكمة النقض . اذ لا شأن لهذه المحكمة فى تنفيذ الأحكام الجنائية .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س١٦ ص٧٠٢)

الفصل السادس عشر : الدفع ببطلان التحقيق (احالة)

راجع : تحقيق

الفصل السابع عشر : الدفع ببطلان اجراءات التحريز (احالة)

راجع : تحقيق .

الفصل الثامن عشر : الدفع ببطلان اجراءات الشهادة (احـالة)

راجع : اثبات واجراءات المحاكمة وتحقيق

الفصل التاسع عشر: الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى (احالة)

راجع : أسباب الاباحة « الدفاع الشرعى »

الفصل العشرين : الدفع بعدم الاختصاص (احالة)

راجع : اختصاص

الفصل الحـادى والعشرين : الدفع ببطلان الحجـز (احـالة)

راجع : حجـز .

الفصل الثانى والعشرين : الدفع بجهالة يوم البيـع (احـالة)

راجع : تبديد وحجـز

الفصل الثالث والعشرين : الدفع بحصول استبدال فى الدين (احـالة)

راجع : استبدال الدين .

الفصل الرابع والعشرين : الدفع ببطلان اجـــراءات المحاكمة والاجراءات السابقة عليها (احالة)

راجع : اجراءات المحاكمة وتحقيق .

الفصل الخامس والعشرين : الدفع ببطلان الحـــكم وانعدامه (احالة)

راجـــع ، حكم .

الفصل السادس والعشرين : الدفع ببطلان تحـــريك الدعوى الجنائية وسقوطها (احالة)

راجع : دعـوى جنـائية .

الفصل الســابع والعشرين : الدفع ببطلان الاعـــلان (احـالة)

راجع : اعلان .

الفصل الثامن والعشرين : الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه (احالة)

راجع : اثبات

دقيق

موجز القاعدة :

المقصود بالتجريم فى حكم المادة الأولى من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق الفاخر: هو قيام أصحاب محال البقالة ببيع الدقيق على وجـه الاتجار الذى يتعين لمزاولته الحصول على ترخيص سابق . القيام بعملية بيع فردية عرضية اسداء لخدمة دون ممارسة لحرفة بعيدة عن أن تكون محـــلا للتأثيم والعقاب .

القاعدة القانونية :

نصت المـادة الأولى من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق العـادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ على أنه «يحظر على محال البقالة فى جميع أنحاء القطر المصرى بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المنتج محليا أو المستورد ما لم يكن مرخصا لها فى ذلك بمقتضى الرخصة الصـادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه . ويكون بيعه بنصف الجملة مقصورا على المحال المخصصة للاتجار فيه بالتجزئة والمخابز البلدية والأفرنجية ومحـال البقـالة المشار اليها بالفقرة الأولى» . ومن ثم فان الشارع يكون قد أفصح بجـلاء عن أن المقصود بالتجريم هوقيام أصحاب محال البقـالة ببيع الدقيق على وجه الاتجـار الذى يتعين لمزاولته الحصول على ترخيص سابق به ، أما القيام بعملية بيع فردية عرضية اسداء لخدمة دون ممارسة لحرفة ، فبعيد عن أن يكون محلا للتأثيم والعقاب .

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢ س١٦ ص٨٨٢)

دمغة

موجز القاعدة :

أرقام القواعد

رسوم الدمغة . فرضها المشرع على كافة الاعلانات والاخطارات والتبليغات . سـواء كانت حكومية أو خاصة بالأفراد . استثناء من ذلك : ما يصـدر عن السلطات العمومية باعتبارها صاحبة السـلطة والسيادة .

الاعلانات الخاصة بالمجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات . تخضع لرســوم الدمغة ، ولا تتمتع بالاعفاء . عبء الالتزام بأدائها الى مصــلحة الضرائب : يقع على عاتق صـاحب الجريدة التى قامت بهذه الاعلانات . حقه فى تحصيلها من الجهـات المعلنـة ١

عدم تقرير الشارع فى القانون ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ مصـــادرة المشغولات الذهبية والفضية غـير المدموغة . وضعه بشأنها نظاما خاصا فى المادتين ٢٢ ، ٢٤ من القانون المذكور . أمر مصـادرتها ليس منوطا بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات ٢

القواعد القانونية :

١ — مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والمواد ١ و ١٣ و ١٥ من الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون ، أن المشرع فرض رسم الدمغة المقررة على كافة الاعلانات والاخطارات والتبليغات وما يشاكلها مما نص عليه فى تلك المواد ، سواء كانت حكومية أو خاصة بأفراد الناس ، واستثنى من ذلك ما يصدر منها عن السلطات العمومية باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة ، ومن ثم فان الاعلانات وغيرها التى تصدر من الهيئات الحكومية عن أعمال خاصة لا تتصل بأعمال السياده تكون خاضعة لرسم الدمغة . وقد جاءت المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بها القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ منفذة لمواد القانون السالفة ومبينة نوع الاعلانات العامة المعفاة من رسم الدمغة وطبيعتها وهى الاعلانات والاخطارات العلنية التى تصدر من البرلمان بمجلسيه والحكومة المركزية وفروعها بقصد اعلان أوامر السلطة العامة وما يتعلق بتنفيذ القوانين التى تمس الدولة بصفة مباشرة — أما الاعلانات والاخطارات العلنية التى تصدر من ممثلى السلطة التنفيذية بصفة أخرى ، كما لو حررت بصفتهم رؤساء مجالس بلدية أو قروية أو مجالس مديريات فانها تخضع لرسم الدمغة فى كل الأحوال . ويقع عبء الالتزام بأداء هذه الرسوم الى مصلحة الضرائب على عاتق صاحب الجريدة التى تقوم بهذه الاعلانات ، على أن يقوم هو من جانبه بتحصيلها من الجهات المعلنة .

(الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٩٤)

٢ — مفاد نص المادتين ٢٢ و ٢٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ أن الشارع لم يقرر مصادرة المشغولات الذهبية أو الفضية غير المدموغة ، وهو اذ فعل ذلك لم يجعل أمر مصادرتها منوطا بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات بل قرر بشأنها نظاما خاصا من مقتضاه حفظها على ذمة الدعوى حتى اذا ما صدر حكم نهائي — تقرر حق استردادها بعد دمغها اذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية ، وبعد كسرها واستيفاء الرسوم والمصاريف المستحقة ان لم تكن كذلك .

(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩٢٣)

ذخيرة

راجع : سلاح .

(ر)

رابطة السببية ، ربا فاحش ، رد اعتبار ، رد القضاه ، رسوم ، رشوه

رابطة السببية

أرقام القواعد

موجز القواعد :

علاقة السببية بين الاصابة والوفاة · ما لا يقطعها . اهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى الى الوفاة · علة ذلك : ازهاق الروح هو النتيجة المباشرة التى قصد اليها الجانى ١

وجوب بيان اصابات المجنى عليه والتدليل على رابطة السببية بينها وبين وفاته · استنادا الى دليل فنى · اغفال ذلك · قصور ٢

بيان الحكم رابطة السببية بين الاصابات التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه وبين وفاة هذا الأخير · بيان جوهرى · اغفاله · قصور ٣

رابطة السببية فى جريمة القتل العمد · بين الاصابات والوفاة · التدليل على قيامها · من البيانات الجوهرية فى الحكم · اغفال ذلك · قصور ٤

الدفع بانتفاء رابطة السببيه بين الضرب والعاهة . دفاع جوهرى . سكوت الحكم عن الرد عليه. قصور · مثال ٥

الحكم بالادانة فى جريمة قتل خطأ · اغفال التدليل على قيام رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه وبين وفاته استنادا الى دليل فنى · قصور ، ولو كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة الاصابة الخطأ : ما دام توقيع هذه العقوبة أساسه ثبوت جريمة القتل الخطأ ٦

علاقة السببية فى المواد الجنائية · علاقة مادية ، تبدأ بالفعل الضار وترتبط معنويا بما يجب على الجانى ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله العمد . مثال فى ضرب أفضى الى موت .

اثبات قيام هذه العلاقة· مسألة موضوعية، ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع ٧

ايراد الحكم فى أسبابه أن اصابة المجنى عليه حدثت من انفجار البندقية الذى ادى اليه انطلاق العيار النارى لوجود عيب فى معدن الماسورة، لادخل للمتهم فيه. قوله بأن الاصابة لم تحصل مباشرة من عيار نارى أطلقه المتهم بطريقة طبيعية . ثبوت ان لهذه الوقائع سند صحيح من اقوال الطبيب الشرعى أمام المحكمة · النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد · لا أساس له ٨

مخالفة اللوائح وان أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا القتل والاصابة الخطأ · الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها · عدم تحقق ذلك يجعل رابطة السببية بين الخطأ والاصابة غير متوافرة ٩

رابطة السببية : ركن من أركان جريمة القتل الخطأ · تطلبها اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور · خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لأحداث النتيجة · مثال ١٠

مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه · ما لم يثبت أنه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية · مثال ١١

راجع ايضا : قتل خطأ

(القاعدة س ١٤ ص ٣٥٩) ·

ومسئولية مدنية ·

(القاعدة س ١٥ ص ٥٢٨) ·

القواعد القانونية :

١ — اذا كان الثابت من التقرير الطبى أن الوفاة نشأت عن الاصابة ، فان اهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى الى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الاصابة والوفاة وهى النتيجة المباشرة التى قصد اليها المتهم حين طعن المجنى عليه عمدا بنية قتله .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٨٠)

٢ — اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ ، ورتب على ذلك مسئولية متبوعه ، قد فاته أن يبين اصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب اصطدام السيارة به وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى — فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩٠٨)

٣ ــ خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين الاصابات التى أثبت على المتهم أحداثها بالمجنى عليه وبين وفاة هذا الأخير ، على الرغم من أن هذا البيان جوهرى ولازم للقول بتوافر أركان جريمة الضرب المفضى الى الموت التى دين بها ، يجعل الحكم مشــوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٧ س١٢ ص٩٢٩)

٤ ــ رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة القتل العمد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارهما والا كان مشــوبا بالقصور الموجب لنقضه . فاذا كان الحكم المطعون فيه فى صدد حديثه عن تهمة القتل التى دان بها الطاعن قد اقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحية عن الاصابات التى وجدت بالقتيل ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هــذه الاصــابات والوفاة من واقع الدليل الفنى فان النعى عليه بالقصور يكون مقبولا ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س١٣ ص٢٨٦)

٥ ــ اذا كان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قصر فى بيــان رابطة الســببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعنون وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليــه ، وهى استئصال الطحال ، وكان يبين من الحكم أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشــهود قد اكتفى ببيــان الاصــابات التى وجدت بالمجنى عليــه من واقع التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى ، ومنها تمزق بالطحال أدى الى استئصاله ، دون أن يبين الى أى تاريخ ترجع هذه الاصابات وما اذا كانت ترجع جميعا الى يوم الحادث ، ولم يبين كذلك التاريخ الذى حرر فيه التقرير الابتدائى وهل توقع الكشف الطبى لأول مرة على المجنى عليه يوم الحادث أم بعد ذلك بيومين ، كما قال الدفا ع، ولم يقل كلمته الأخيرة فى تأخر المجنى عليه عن تقديم نفسه للطبيب مدة يومين وأثر ذلك فى تحديد مسئولية الطاعنين ان صحت هذه الواقعة ، فان الحــكم يكون قد ســكت عن الرد على دفاع جوهرى للطاعنين يقوم على انتفاء رابطة الســببية بين فعل الضرب والعاهة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢١٠/١/١ س١٣ ص٥٨٧)

٦ ــ اذا كان الحكم الابتدائى ــ المؤيد بالحــكم المطعون فيه ــ وان عرض لاصابات المجنى عليه من واقع أوراق علاجه والتقرير الطبى الموقع عليه قبل وفاته ، الا أنه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى مما يصمه بالقصور الذى يعيبه . ولا يقدح فى هذا أن تكون العقوبة المقضى بها على الطاعن ، وهى الحبس لمدة ستة أشهر ، تدخل فى نطاق عقوبة الاصــابة الخطأ ، ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أوقع تلك العقوبة على أساس ثبوت مقارفة الطاعن جريمة القتل الخطأ ونزل بالعقوبة الى هذا القدر لاعتبارات الرأفة التى ارتآها فوصل بذلك الى الحد الأقصى لعقوبة الاصــابة الخطأ المبينة بالمــادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س١٣ ص٧٢٩)

٧ ــ علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضــار الذى قارفه الجــانى ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا . وثبوت قيام هذه العلاقة من المســائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضــوع بتقديرها ، فمتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن اعتداء الطاعنين على المجنى واحداث اصابتين برأسه قد ساهم فى وفاته بأدلة تؤدى الى ماانتهى اليه ، فانه لايقبل من الطاعنين المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٦٢٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ س١٣ ص٨١٠)
(والطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ س١٥ ص٢٢١)
(والطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٨ س١٦ ص٢١٥)
(والطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س١٦ ص٦٦٢)

٨ ــ لمــا كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه ، أن اصابة المجنى عليه انما حدثت من انفجار البندقية الذى أدى اليه انطلاق العيار النارى ــ لوجود عيب فى معدن الماسورة لا دخل المتهم فيه ، ولم تحصل هذه الاصابة مبــاشرة من عيار نارى أطلقه المتهم بطريقة طبيعية ــ وكان هذا الذى أثبته الحكم له سنده الصحيح من أقوال الطبيب الشرعى أمام محكمة أول درجة . فان نعى الطاعنة على الحــكم بالخطأ فى الاسناد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س١٤ ص٥٣٠)

٩ ــ مخالفة اللوائح وان أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا الاصابة والقتل الخطأ ، الا أن هذا مشروط بان تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى . ومن ثم يكون الحكم صحيحا فيما انتهى اليه من اعتبار رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين اصابة المجنى عليه غير قائمة ، والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ . ويصبح النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٣٠)

١٠ ــ رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . واذا كان الحكم المطعون فيه وان أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد أغفل التصدى الى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجنى عليه من ضرر وبأن الحادث انما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان فى استطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافى اصابة المجنى عليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٦٨)

١١ ــ الاصل أن المتهم يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية الأمر الذى لم يقل به الطاعن ، كما أن مرض المجنى عليه هو من الأمور القانونية التى لا تقطع رابطة السببية بين الفعل المسند الى المتهم والنتيجة التى انتهى اليها أمر المجنى عليه بسبب اصابته . ولما كان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فحدثت به الاصابة التى أودت بحياته يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذه الضربة بالعصا على رأسه لما حدثت تلك الاصابة التى أودت بحياته.

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢١٥)

ربا فاحش

موجز القاعدة :

بيان سعر الفائدة التى حددهـا المتهم ومـدى مخالفتها للقانون ٠ بيان جوهرى ٠ خلو الحكم منه ٠ قصور : يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون ٠ اقتصار الحكم على بيان القروض ومقدار الديون فيها ٠ غير كاف .. ..

القاعدة القانونية :

اذا كان الحكم المطعون فيه ــ حين دان المتهم « الطاعن » فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش قد أورد ــ فى حديثه عن ركن العادة ــ بيانا للقروض التى عقدها المتهم ومقدار الديون فيها ، الا أنه لم يبين سعر الفائدة التى حددها هذا الأخير ومدى مخالفتها للقانون حتى تتمكن محكمة النقض بذلك من مراقبة صحة تطبيق القانون، فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١/١٩٦٢ س١٣ ص٩٦)

رد اعتبار

أرقام القواعد

موجز القواعد :

رد الاعتبار يمحو حكم الادانة وآثاره بالنسبة للمستقبل ٠ ولكن لا يترتب عليه محو الجريمة فى ذاتها ١

مدة رد الاعتبار القانونى بالنسبة الى المحكوم عليهم بعقوبة جنحة ـ غير ما ذكر بالبند « أولا » من من المادة ٥٥٠ ٠ أ ج ٠ ـ هى ١٢ سنة من تاريخ سقوط العقوبة بمضى المدة ٢

أرقام القواعد

ايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . اجراء يرمى الى انذار المحكوم عليه بعدم العودة الى مخالفة القانون خلال مدة الايقاف . احتساب الحكم سابقة فى العود خلال مدة الايقاف ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا . انقضاء هذه المدة دون أن يصدر خلالها حكم بالغائه. أثره : سقوط الحكم بكل آثاره الجنائية . اعتبار هذا السقوط بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه . عدم احتساب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود ٣

شروط رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية ؟ مضى مدة ١٢ سنة على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة دون أن يصدر عليه فى خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة سوابق . أثر ذلك : محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية . المادتان ٥٥٠ ، ٥٥٢ اجراءات . خلو قانون الأسلحة والذخائر من نص يتنافر مع هذه القاعدة العامة . أثر ذلك عند تطبيق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦/٣ من القانون الأخير ؟ .. ٤

راجع أيضا : سلاح

(القاعدة س ١٣ ص ٨٣٤) .

القاعدة القانونية :

١ — الحكم برد الاعتبار وان ترتب عليه عملا بنص المادة ٥٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، الا أنه لا يمكن أن يترتب عليه محو الجريمة فى ذاتها لأن ما حدث بالفعل قد اضحى من الواقع والواقع لا يمحى — على أنه وان أمكن أن تزول آثاره فعلا أو قانونا فان معانيه ودلالاته قد تبقى لتنبىء عنه ، والأمر فى ذلك — وبالنظر الى قانون المحاماة — تقديرى يرجع فيه الى الهيئة التى تفصل فى طلبات القيد. ولما كان رد الاعتبار — بناء على ما سبق — لا يكسب الطاعن حقا خالصا فى القيد بجدول المحاماة لأن قانون المحاماة لم يدع كما فعلت بعض القوانين الى اغفال هذا النظر ، بل يستوجب القانون فيمن يقيد اسمه بالجدول أن يكون حسن السمعة حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة — وهى مهنة ذات طابع خاص — ولا يلزم لتخلف هذا الشرط أن تثبت عدم الأهلية بحكم ، فان اللجنة اذ رفضت قيد الطاعن استنادا الى ما تبينته من ماضيه تكون قد استعملت سلطتها فى التقدير الذى تقرها عليه هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٣ س ١٢ ص ٩)

٢ — يجب لرد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة الى المحكوم عليهم بعقوبة جنحة ، فى غير ما ذكر فى البند « أولا » من المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن يمضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة . فاذا كان الثابت أن عقوبة الغرامة المقضى بها على طالب رد الاعتبار لم ينفذ بها عليه الا فى حدود القدر الذى يجوز فيه التنفيذ بطريق الاكراه البدنى ، وهو ما لا يجاوز ثلاثة أشهر عملا بنص المادة ٥١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فلا تبرأ ذمته الا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم طبقا لحكم المادة ٥١٨ من القانون المذكور ، وكان باقى مبلغ الغرامة المحكوم به والذى تبرأ منه ذمة المحكوم عليه قد سقط بمضى المدة المسقطة للعقوبة فى الجنح وهى خمس سنين اعتبارا من تاريخ آخر اجراء من اجراءات التنفيذ التى اتخذت فى مواجهته عملا بحكم المادتين ٥٢٨ و ٥٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت المدة اللازم توافرها لرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون لم تكن قد انقضت عملا بحكم البند « ثانيا » من المادة ٥٥٠ سالفة البيان ، فان ما انتهى اليه الحكم من أن اعتبار الطالب قد رد اليه بحكم القانون لمضى أكثر من ست سنوات على نهاية تنفيذ العقوبة يجافى التطبيق السليم للقانون .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٥ س ١٢ ص٦٤١)

٣ — الأصل أن ايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا هو اجراء يرمى الى انذار المحكوم عليه بعدم العودة الى مخالفة القانون مدة الايقاف ، فاذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيا ولم يكن قد صدر خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه

بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود .

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س١٥ ص٢١٤)

٤ ــ تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ــ على أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ب ، ج ، د ، هـ) ومن المادة السابعة التى تتناول الفقرة (ج) منها من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وتتناول الفقرة (و) منها المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس. وقد أجازت المادة ١٧ من قانون العقوبات عند استعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة الأشغال المؤقتة أو السجن ولا يجوز أن تنقص هذه العقوبة الأخيرة عن ثلاث سنوات تطبيقا للمادة ١٦ من قانون العقوبات . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة سنة واحدة بعد أن انتهى الى أنه سبق الحكم عليه فى جرائم سرقات وشروع وأنه من المشتبه فيهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . غير أنه لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق . ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار اليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية . ولما كان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه بالمادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد دون أن يبين تواريخ الأحكام السابق صدورها على المطعون ضده فى جرائم السرقات والشروع فيها والاشتباه ودون أن يتحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار المطعون ضده لما ينقض فانه يكون أيضا مشوبا بقصور يعيبه مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١٥ س١٦ ص٢٣٣)

رد القضاة

أرقام القواعد

موجز القواعد :

الاحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى التى حددتها المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية: من بينها قيام القاضى فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة ٠ تعلق هذا النص بالنظام العام ٠ التحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المادة المذكورة هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق قانون الاجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم ٠ لا يجوز أن يقاس عليه التحقيق الذى يقوم به قاضى محكمة الأحوال الشخصية فى نطاق اختصاصه القانونى وما ينبنى عليه من قرار باحالة أمر معين الى الجهة المختصة ٠ مثال .. ١

كشف القاضى عن اعتناقه لراى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها . اثره: فقدانه صلاحيته للحكم قضاؤه فى الدعوى على الرغم من ذلك ٠ صدور الحكم باطلا ٢

القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى لا يدل بذاته على أن المحكمة كونت فيها رايا نهائيا ضده ٣

القواعد القانونية :

١ — حددت المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن بين هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة ، وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات ومتعلق بالنظام العام . وأساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع ان يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . والتحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ اجراءات — كسبب لامتناع القاضى عن الحكم — هو مايجريه القاضى أو يصدره فى نطاق تطبيق قانون الاجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم . ولا يجوز أن يقاس عليه التحقيق الذى يقوم به قاضى محكمة الأحوال الشخصية فى نطاق اختصاصه القانونى وما ينبنى عليه من قرارات باحالة أمر معين الى الجهة المختصة ، فاذا كان الثابت من دعوى الأحوال الشخصية أن القاضى قام بتحقيق اعتراضات الوصية على محضر الجرد وما أثارته حول الأموال والمجوهرات التى خلفها المورث واستمع فى هذا الشأن الى أقوال الخصوم وشهودهم بحثا عن حقيقة أموال القاصرين ومصيرها — وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه كقاض للأحوال الشخصية — فلما عرضت له واقعة السرقة أحالها الى النيابة العامة لتحقيقها دون أن يبدى رأيا فيها أو يتخذ أى قرار يكشف عن اعتقاده بصحتها ، وهى اجراءات لا تعد من أعمال جمع الاستدلالات أو التحقيق فى موضوع واقعة السرقة ، ولا تفيد فى حد ذاتها أن القاضى كون رأيا معينا ثابتا بصدد ادانة المتهمين فيها ، فانه ليس هناك ما يمنعه بعد ذلك من نظر موضوع الدعوى الجنائية والفصل فيها .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/٤/١٩٤٦ س١٥ ص٣٠٣)

٢ — مفاد المادتين ٣١٣ ، ٣١٤ من قانون المرافعات صريح فى أنه اذا ما كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها يفقد صلاحيته للحكم لما فى ابداء هذا الرأى من تعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . فاذا ما حكم فى الدعوى — على الرغم من ذلك — فان قضاءه يقع باطلا . ولما كان الثابت أن المحكمة عندما أصدرت حكمها بتبرئة المتهمة الثانية قد أفصحت فيه عن أن الطاعن هو مرتكب الجريمة التى كانت مسندة الى كليهما ثم عادت فدانته بحكمها المطعون فيه ، وبذلك يكون هذا الحكم الأخير باطلا لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٣/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٢٤)

٣ — من المقرر أن القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى المقامة عليه لا يدل بذاته على أن المحكمة كونت فى الدعوى رأيا نهائيا ضده اذ هو اجراء تحفظى يؤمر به فى الأحوال التى يجيزها القانون مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٣٢)

رسوم

أرقام القواعد

الفصل الأول : الرسوم القضائية .

الفرع الأول : مدى تعلقها باجراءات المحاكمة ١

الفرع الثانى : الاعفاء من أدائها .. .. ٢ ، ٣

الفرع الثالث : المحكمة المختصة بتقديرها ٤

الفصل الثانى : رسوم حليج الأقطان ٥

الفصل الثالث : رسول الدمغة .. .. ٦ ، ٧

الفصل الرابع : رسول الانتاج والاستهلاك .. .. ٨ — ١٠

الفصل الخامس : الرسوم الجمركية ١١

أرقام القواعد

موجز القواعد :

الفصل الأول : الرسوم القضائية ·

الفرع الأول : مدى تعلقها باجراءات المحاكمة

عدم دفع الرسوم القضائية . لا تأثير له فى حقوق المتهم فى الدفاع . عدم تعلقه باجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها ١

الفرع الثانى : الاعفاء من أدائها :

تطبيق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية · عدم استحقاق الرسوم الواجبة · اعتبار الاستئناف بمثابة الدعوى المبتداة فى تقدير الرسوم ٢

مؤسسة النقل العام تعتبر هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة · هى ليست مصلحة من مصالح الحكومة · عدم اعفائها من أداء الرسوم المقررة على ما ترفعه من دعاوى اعمالا لنص المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ٣

الفرع الثالث : المحكمة المختصة بتقديرها :

تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به ، وهو قضاء محكمة الموضوع · المحكمة التى تنظر التظلم فى أمر تقدير الرسوم · عدم امتداد ولايتها الى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الالزام بالرسم · اقتصار بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقدير الرسوم على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الالزام · مثال ٤

الفصل الثانى : رسوم حليج الأقطان

مفاد نص المادتين ١ ، ٢ من القانون ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ من فرض رسم حليج على الأقطان التى يتم حلجها والزام أصحاب المحالج ومديريها بتحصيله من أصحاب القطن وتوريده لحساب مصلحة القطن وتوريده لحساب مصلحة القطن خلال الأجل الذى حدده القانون · أن المخاطب بهذا التكليف من أصحاب المحالج : هم من لهم شأن فى ادارتها بصفة واقعية أو قانونية سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر · مثال ٥

الفصل الثالث : رسوم الدمغة

رسوم الدمغة · فرضها المشرع على كافة الاعلانات والاخطارات والتبليغات سواء كانت حكومية أو خاصة بالافراد · استثناء ذلك : ما يصدر عن السلطات باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة ·

الاعلانات الخاصة بالمجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات · تخضع لرسوم الدمغة · ولا تتمتع بالاعفاء · عبء الالتزام بأدائها الى مصلحة الضرائب : يقع على عاتق صاحب الجريدة التى قامت بهذه الاعلانات · حقه فى تحصيلها من الجهات المعلنة ٦

عدم تقرير الشارع فى القانون ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ مصادرة المشغولات الذهبية والفضية غير المدموغة . وضعه بشأنها نظاما خاصا فى المادتين ٢٢ و٢٤ من القانون المذكور · أمر مصادرتها ليس منوطا بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات ٧

الفصل الرابع : رسوم الانتاج والاستهلاك

خلو القانونين ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك و ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا — من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل · وجوب ثبوت مساهمته فى الفعل المؤثم حتى يتعين عقابه ٨

العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج : هى الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه وبأداء الرسم الذى يكون مستحقا فضلا عن الغلق والمصادرة · للمحكمة القضاء بتعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسم المستحق اذا ما أمكن تحديده او بتعويض لايجاوز ألف جنيه فى حالة تعذر تحديده المواد ١ من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ٢٠ ، ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ .. .. ٩

أرقام القواعد

خلو الحكم من بيان مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول فيها ومقدار الرسم المستحق. قصور . مثال ١٠

الفصل الخامس : الرسوم الجمركية

الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية ، وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا باثباته . اعفاء القانون ١٠٦ لسنة ١٩٥٩ مصلحة الجمارك من اثبات عدم سداد الرسوم الجمركية على الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى ١١

راجع ايضا : اجراءات

(الفائدة رقم ٢١)

وضرائب

(القاعدة س ١٤ ص ٢٤٩)

القواعد القانونية :

الفصل الأول : الرسوم القضائية

الفرع الأول : مدى تعلقها باجراءات المحاكمة :

١ — دفع الرسوم القضائية ليس من شأنه فى ذاته التأثير فى حقوق المتهم فى الدفاع والطعن على الاجراءات من هذه الناحية لا يكون له فى حقيقة الأمر من معنى سوى التضرر من عدم دفع الرسوم . وهذا وحده لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢١ س١٦ ص٥٢٣)

الفرع الثانى : الاعفاء من أدائها :

٢ — نصت المادة ١٨ من القانون ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم الجنائية على أن « تطبق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية .. » ونصت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية على أنه « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة . فاذا حكم فى الدعاوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة » . ولما كان الاستئناف بمثابة الدعوى المبتدأة فى تقدير الرسوم ، فان الطاعنة « وزارة الحربية والبحرية » المسئولة عن الحقوق المدنية — وقد خسرت استئنافها بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض لا تدفع عنه رسوما — ولما كانت محكمة الجنح المستأنفة قد قضت بقبول استئناف المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية والمدعية بالحق المدنى شكلا وبتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عقوبة وتعويض ولم تلزم أحدا من المستأنفين بمصاريف استئنافه سوى المدعية بالحق المدنى ، فانه على مقتضى هذا القضاء النهائى لا يحق الزام المتهم والطاعنة بشىء من مصروفات الدعوى المدنية الاستئنافية حتى يتدارك صاحب الشأن هذا النقص بالطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٧ س١٥ ص٢٥٢)

٣ — تنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية على أنه « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة ، فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة » . ولما كانت مؤسسة النقل العام — الطاعنة — تعتبر هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وهى من ثم ليست مصلحة من مصالح الحكومة ، فان حكم المادة ٥٠ سالفة الذكر لاينصرف اليها ولا تعفى بالتالى من أداء الرسوم المقررة على ما ترفعه من دعاوى ويكون ما قدره الحكم المطعون فيه من الرسوم وألزم به الطاعنة بمناسبة خسرانها استئناف الحكم الابتدائى بالتعويض البالغ مقداره ألفى جنيه ، وهو كل ماينصب عليه نعى الطاعنة بصدد التقدير صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ س١٦ ص٣٣٢)

الفرع الثالث : المحكمة المختصة بتقديرها :

٤ — تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع ومن ثم فان المحكمة التى تنظر التظلم فى أمر تقدير الرسوم لا تمتد ولايتها الى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الالتزام بالرسم بل يقتصر

بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقدير الرسوم على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الالزام . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد أمر تقدير الرسوم بما اشتمل عليه من ادراج الرسوم المدنية الاستئنافية تأسيسا على أن المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية ملزمان أيضا بالمصروفات المدنية الاستئنافية مع أن الحكم الاستئنافى الصادر فى الموضوع لم يلزم أيهما بشىء من هذه المصروفات ، فانه يكون قد بنى قضاءه على ما يخالف الثابت فى الأوراق وخرج عن حدود ولايته بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٧ س١٥ ص٢٥٢)
(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ س١٦ ص٣٣٢)

الفصل الثانى : رسوم حليج الأقطان

٥ ــ المستفاد من نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ من فرض رسم حليج على الأقطان التى يتم حلجها والزام أصحاب المحالج ومديريها بتحصيله من أصحاب القطن وتوريده لحساب مصلحة القطن خلال الأجل الذى حدده القانون، أن المخاطب بهذا التكليف ــ من أصحاب المحالج هم الذين لهم شأن فى ادارتها مما يخول لهم التدخل فيها بصفة واقعية أو قانونية سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته ــ نقلا عن شاهدى الاثبات فى الدعوى ــ انقطاع صلة الطاعن الأول ــ وباقى الملاك ــ بالمحلج ونفى أى اشراف فعلى أو قانونى عليه بعد أن قاموا بتأجيره للطاعن الثانى الذى انحصرت فيه الادارة وبذلك يخرج الطاعن الأول ومن معه من الملاك من نطاق الالتزام القانونى المفروض بمقتضى المادة الثانية سالفة البيان ، وينتقل هذا العبء الى المستأجر الذى حل محلهم بمقتضى عقد الايجار فى مباشرة الادارة والاستغلال . ولا يقدح فى هذا ما استطرد اليه الحكم من أن عقد الايجار لم ينص على الزام المستأجر وحده باداء الرسم ، ذلك بأن خلو العقد من هذا البيان لا ينقل ذلك التكليف القانونى الى صاحب المحلج بل ان الزام المالك فى هذه الحالة لا يكون الا بنص صريح ــ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن على أساس هذا الفهم الخاطىء للقانون يكون مخطئا ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س١٤ ص٥٣٦)

الفصل الثالث : رسوم الدمغة

٦ ــ مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والمواد ١ و ١٣ و ١٥ من الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون ، أن المشرع فرض رسم الدمغة المقررة على كافة الاعلانات والاخطارات والتبليغات وما يشاكلها مما نص عليه فى تلك المواد ، سواء كانت حكومية أو خاصة بأفراد الناس ؛ واستثنى من ذلك ما يصدر منها عن السلطات العمومية باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة ، ومن ثم فان الاعلانات وغيرها التى تصدر من الهيئات الحكومية عن أعمال خاصة لا تتصل بأعمال السيادة تكون خاضعة لرسم الدمغة . وقد جاءت المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بها القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ منفذة لمواد القانون السالفة ومبينة نوع الاعلانات العامة المعفاة من رسم الدمغة وطبيعتها وهى الاعلانات والاخطارات العلنية التى تصدر من البرلمان بمجلسيه والحكومة المركزية وفروعها بقصد اعلان أوامر السلطة العامة وما يتعلق بتنفيذ القوانين التى تمس الدولة بصفة مباشرة ــ أما الاعلانات والاخطارات العلنية التى تصدر من ممثلى السلطة التنفيذية بصفة أخرى ، كما لو حررت بصفتهم رؤساء مجالس بلدية أو قروية أو مجالس مديريات فانها تخضع لرسم الدمغة فى كل الأحوال .ويقع عبء الالتزام بأداء هذه الرسوم الى مصلحة الضرائب على عاتق صاحب الجريدة التى تقوم بهذه الاعلانات ، على أن يقوم هو من جانبه بتحصيلها من الجهات المعلنة .

(الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٣٠ س١٣ ص٦٩٤)

٧ ــ مفاد نص المادتين ٢٢ و ٢٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ أن الشارع لم يقرر مصادرة المشغولات الذهبية أو الفضية غير المدموغة ، وهو اذ فعل ذلك لم يجعل أمر مصادرتها منوطا بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات بل قرر بشأنها نظاما خاصا من مقتضاه حفظها على ذمة الدعوى حتى اذا ما صدر حكم نهائى ــ تقرر حق استردادها بعد دمغها اذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية ، وبعد كسرها واستيفاء الرسوم والمصاريف المستحقة ان لم تكن كذلك .

(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س١٤ ص٩٢٣)

الفصل الرابع : رسوم الانتاج والاستهلاك

٨ ـ يحظر القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك فى المادة ١٥ منه حيازة كحول أو سوائل كحولية لم تؤد عنها رسوم الانتاج أو الاستهلاك كما تحظر المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ صناعة مشروب الطافيا أو ملكيته أو احرازه أو شراء أو بيع الطافيا . وقد خلا القانونان من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل مما مفاده أنه يتعين لعقاب المالك ـ بالتطبيق لأحكام هذين القانونين أن تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٤٦٤)

٩ ـ يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج والمادتين ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول أن القانون حدد عقوبة هذه الجرائم بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه وبالزام المخالف بأداء الرسم الذى يكون مستحقا فضلا عن الغلق والمصادرة وأجاز للمحكمة أن تقضى بتعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسم المستحق اذا ما أمكن تحديده أو بتعويض لا يجاوز ألف جنيه فى حالة تعذر تحديده

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١١/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٩١)

١٠ ـ اذا كانت مدونات الحكم قد خلت من بيان مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها . ولم يفصح عما اذا كانت المبالغ المحكوم بها هى قدر الرسم المستحق على الكحول والذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الزام المخالف بأدائه أو أن المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون ، كما لم يبين الحكم ان كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له ، وعن دور الطاعن مع المتهمين الآخرين والذى اقتضى من المحكمة الحكم عليه بالتضامن معهما الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١١/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٩١)

الفصل الخامس : الرسوم الجمركية

١١ ـ متى كانت الطاعنة «مصلحة الجمارك» لا تدعى أنها أقامت الدليل على عدم تسديد الرسوم الجمركية على الأدخنة المضبوطة ، بل جاء نعيها قاصرا على القول بأن القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٩ يعفيها من هذا الاثبات ، وهو ما تكفل الحكم بالرد عليه ردا صريحا ، حين بين أن هذا القانون وهو الذى يحظر استيراد أو تداول أو احراز أو بيع أو خلط أو نقل الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى ويعتبر مخالفة هذا الحظر عملا من أعمال التهريب الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ـ قد صدر فى تاريخ لاحق لواقعة الدعوى فلا يجرى عليه حكمه وتظل خاضعة للأصل المقرر وهو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف هذا الأصل هو المكلف قانونا باثباته . ومن ثم فان النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون غير سديد متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٩/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٤٩)

رشوة

أرقام القواعد

الفصل الأول . أركان جريمة الرشوة

الفرع الأول : اختصاص الموظف .. .. ١ ـ ٤

الفرع الثانى : صفة الموظف .. .. ٥ ، ٦

الفرع الثالث : الاخلال بواجبات الوظيفة ٧

الفرع الرابع : القصد الجنائى .. .. ٨ ـ ١٤

الفصل الثانى : الشروع فى الجريمة ١٥

الفصل الثالث : الاعفاء من العقوبة .. .. ١٦ ، ١٧

موجز القواعد :

الفصل الأول : اركان جريمة الرشوة

الفرع الأول : اختصاص الموظف

أرقام القواعد

اختصاص الموظف · يشترط للتجريم أن يكون العمل داخلا كليا أو جزئيا فى الاختصاص القانونى للوظيفة ١

اختصاص الموظف · يكفى أن يكون له علاقة بالعمل محل الرشوة ٢

اختصاص الموظف · لا يلزم أن يكون مختصا وحده بالعمل المتعلق بالرشوة · يكفى أن يكون له فيه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .مثال ٣

توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل ، ونية الارتشاء لدى الراشى · تقديره لمحكمة الموضوع ٤

الفرع الثانى : صفة الموظف

صفة الموظف العمومى · ندب موظف عمومى نائبا للحارس فى شركة موضوعة تحت الحراسة الادارية : يعد تكليفا بخدمة عامة ويعتبر كالموظفين فى حكم الرشوة . المادة ١١١/٥ عقوبات ٥

الشركة العامة لاستصلاح الأراضى · الحاقها بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى · بقاؤها متمتعة بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة · افصاح المشرع فى المذكره الايضاحية للقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة عن اتجاهه الى عدم اعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين . اعتبارهم فى حكم الموظفين العامين فى صدد جريمة الرشوة

موظفو المؤسسات العامة : اخضاعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة .. ٦

الفرع الثالث : الاخلال بواجبات الوظيفة ·

تسوية الشارع فى المادة ١٠٤ عقوبات — التى عددت صور الرشوة — بين الاخلال بواجبات الوظيفة وبين الامتناع عن عمل من أعمالها · وورود تعبير « الاخلال بواجبات الوظيفة » فى النص المتقدم مطلقا . اتساع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجبا من واجبات ادائها على الوجه السوى . كل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة . تعاطى الموظف مقابلا على هذا الاخلال . اعتبار فعله رشوة مستوجبة للعقاب . من عرض عليه الجعل لهذا الغرض يعد راشيا مستحقا للعقاب · مثال ٧

الفرع الرابع : القصد الجنائى ·

علم الشهود بأنهم يدفعون ما لا يجب عليهم اداؤه . لا ينفى مسئولية المرتشى ٨

اخلال الموظف بواجب التبليغ عن الجرائم يوفر جريمة الرشوة. كون هذا الاخلال يشكل جريمة فى ذاته : حكم القانون لا يتغير . المادة ١٠٨ عقوبات ٩

توافر اركان جريمة الرشوة . ولو كان العطاء سابقا أو معاصرا أو لاحقا مادام الامتناع عن اداء واجبات الوظيفة أو الاخلال بها كان بناء على اتفاق سابق . مثال ١٠

الغرض من الرشوة . لا فرق بين الفائدة التى يحصل عليها الموظف لنفسه أو التى يطلبها لغيره ١١

لايؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير سابق ، أو أن يكون الراشى غير جاد فى عرضه · متى كان الموظف قد قبل العرض منتويا العبث بمقتضيات وظيفته ١٢

تمام الجريمة · بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى· تسليم مبلغ الرشوة بعد ذلك ليس الا نتيجة للاتفاق ١٣

القصد الجنائى . نية الارشاء . شراء ذمة الموظف . لمحكمة الموضوع أن تستدل على توافره بكافة طرق الاثبات ١٤

الفصل الثانى : الشروع فى الجريمة

اختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة أو الزعم به شرط فى جريمة الرشوه سواء أكانت تامة أم شروعا ١٥

الفصل الثالث : الاعفاء من العقوبة

أرقام القواعد

العذر المعفى من العقوبة بنص المادة ١٠٧ مكررا عقوبات • قصره على حالة قبول الموظف للرشوة دون حالة عدم قبولها • علة ذلك ١٦

الاعفاء من العقوبة • المادة ١٠٧ مكررا عقوبات • شموله كل من يصح وصفه بانه وسيط سواء كان يعمل لحساب الراشي أو المرتشي • اقتصار الاعفاء على الراشي والوسيط دون غيرهما من أطراف الجريمة ١٧

راجع ايضا : تعدد
(القاعدة رقم ٦)

القواعد القانونية :

الفصل الأول : أركان جريمة الرشوة

الفرع الأول : اختصاص الموظف

١ ــ انه مع التسليم بأنه لايشترط لاعتبار الموظف مختصا بالعمل أن يكون اختصاصه شاملا للعمل كله بل يكفى أن يكون له فيه نصيب ، الا أنه يشترط فى هذا العمل أن يدخل كليا أو جزئيا فى الاختصاص القانونى للوظيفة ، اما لأن القوانين أو اللوائح تخول الموظف سلطة مباشرته واما لأنه من أعمال الخدمة العامة التى يكلف بها من رؤسائه تكليفا صحيحا . أما حيث لا يكون للموظف أن يقوم بالعمل أو بنصيب منه فى الحدود السابقة فلا جريمة.

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س١٢ ص٢٩٧)

٢ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أنه ليس ضروريا فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له علاقة بها . كما لا يفرق القانون بين الفائدة التى يحصل عليها الموظف لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س١٢ ص٦٢٨)

٣ ــ لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س١٢ ص٩٨٠)
(والطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص٩٤)

٤ ــ توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله ، وتوافر نية الارشاء لدى الراشى ، هو من الأمور التى يترك تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س١٢ ص٩٨٠)

٥ ــ ندب الطاعن ــ وهو موظف فى وزارة الصناعة ــ نائبا للحارس على الشركة (الموضوعة تحت الحراسة الادارية بتكليف ممن يملكه للسهر على نشاط الشركة واخضاعها لرقابة الدولة المباشر) يعد تكليفا بخدمة عامة ويعتبر كالموظفين فى حكم الرشوة عملا بالفقرة الخامسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س١٢ ص٥٧٠)

٦ ــ يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتأسيس الشركة العامة لاستصلاح الأراضى وقرار مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية بانشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة أنه قد رخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العامة لاستصلاح الأراضى لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات استصلاح الأراضى الزراعية فى الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها واقامة المنشآت والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك ــ ثم ألحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ولا تخضع قراراتها لاعتماد المؤسسة العامة الا فى مسائل محدودة مثل تلك التى تمس السياسة العامة والتخطيط والتسويق ــ وقد أفصح المشرع عن ذلك صراحة فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار

قانون المؤسسات العامة كما أفصح عن اتجاهه الى عدم اعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين بما نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى هذه الشركات وذلك على خلاف موظفى المؤسسات العامة الذين أخضعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة طبقا لما نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ - وذلك فيما عدا جريمة الرشوة اذ أضاف المشرع الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم المرتشى « الموظف العمومى » مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ما . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى أن الطاعن وهو يعمل سائقا بالشركة العامة لاستصلاح الأراضى لايعد موظفا أو مستخدما عموميا ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذى صفة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٤٩)

الفرع الثالث : الاخلال بواجبات الوظيفة

٧ - من المقرر أن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات - التى عددت صور الرشوة - قد نص على الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة ، وجعله بالنسبة للموظف أو من فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته ، وقد جاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة فى النص مطلقا من التقييد يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، فاذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ، ويكون من عرض عليه هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب. ولما كان الثابت فى حق الطاعن أنه عرض مبلغا من النقود على حاجب النيابة لسرقة احدى القضايا ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن من عمل حاجب النيابة نقل القضايا بين الموظفين ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض

المقصود من الرشوة ، ودان الطاعن على هذا الأساس ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٣٨)

الفرع الرابع : القصد الجنائى

٨ - علم الشهود بأنهم يدفعون للمتهم أموالا غير واجبة الأداء لا يعفيه من المسئولية - بل هو مما تتحقق به جريمة الرشوة ما دام العطاء لم يكن الا لحمله على الاخلال بواجبات وظيفته .

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٢٩)

٩ - عددت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صور الرشوة ، وجاء نصها مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل دائما أن تجرى على سنن قويم . ومتى تقرر ذلك وكان الامتناع عن أداء واجب التبليغ عن جريمة السرقة يعتبر اخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة التى تفرض على المتهم بمقتضى المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها أثناء تادية عمله أو بسبب تأديته ، ويستوى أمرها فى حكم القانون مع امتناع الموظف أو المستخدم العام عن أى عمل من أعمال وظيفته . وكان حكم القانون لا يتغير ولو كان الاخلال بالواجب جريمة فى ذاته - وهو ما تؤكده المادة ١٠٨ من قانون العقوبات - فانه اذا تقاضى الموظف جعلا مقابل هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب - ويكون من عرض الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقوبة .

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٤١)

١٠ - نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على عقاب الموظف اذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك . يستوى الحال أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو الاخلال، أو ان يكون لاحقا عليه ، ما دام الامتناع او الاخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق ، اذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه

الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الاخـلال بواجباتها ، فاذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السند وبين الاخلال بواجب التبليغ عن السرقة ممـا يفيد أن عرض الرشوة انما كان متفقا عليه من قبل - فان ما يثيره المتهم من أن تحرير السند بمبلغ الرشوة لاحق على الاخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشوة يكون عديم الجـدوى .

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٤١)

١١ ـ جرى قضـاء محكمة النقض على أنه ليس ضروريا فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له علاقة بها . كما لا يفرق القانون بين الفـائدة التى يحصل عليها الموظف لنفسه والفـائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦١ س١٢ ص٦٢٨)

١٢ ـ لايؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ، وأن لا يكون الراشى جـادا فيما عرضه على المرتشى ، متى كان عرضه الرشوة جـاديا فى ظاهره ، وكان الموظف (المتهم) قد قبله على أنه جـدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى وغـيره من المسـاجين .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣/٦/١٩٦١ س١٢ ص٦٩٨)

١٣ ـ تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى ، وما تسليم المبلغ بعد ذلك الا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣/٦/١٩٦١ س١٢ ص٦٩٨)

١٤ ـ لا ... جناية عرض الرشـوة
أن ... ن هذا العرض وبأنه
ف الحال على توافر
لهذه الجناية شأنه
د يقوم فى نفس
ـ اذا لم يفصح
يستدل على
لابساته .

... ١٢ ص٩٨٠)

الفصل الثانى : الشروع فى الجريمة

١٥ ـ لا صحة لما تضـمنه الطعن من أنه لا يشترط للعقاب اختصاص الموظف بالعمل موضـوع المساومة فى حالة الشروع فى الرشوة ، لأن الشروع هو بدء فى تنفيذ الجريمة بأركانها المعرفة بها فى القانون ، ومادام الاختصاص أو الزعم به شرطا فى الجريمة التامة فالأمر لا يختلف فى حالة الشروع . وهذا المعنى مستفاد من احالة المـادة ١٠٩ مكررا من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ على المادة ١٠٣ منه بما تضمنته من شرط الاختصاص .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٣/١٩٦١ س١٢ ص٢٩٧)

الفصل السادس : الاعفاء من العقوبة

١٦ ـ العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمـادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حـالة امتناع الموظف عن قبول الرشـــوة ، ذلك أن الراشى أو الوسيط يؤدى فيها خدمة للمصلحة العـامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الـذى ارتكبها وتسهيل اثبات الجريمة عليه ، وهذه العلة التى أدت الى الاعفاء من عقاب الراشى أو الوسيط منتفية فى حـالة عدم قبـول الموظف للرشوة .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٨/٤/١٩٦١ س١٢ ص٤٧٨) .

١٧ ـ أطلق الشارع فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات عبارة النص ولم يقيدها ، فمنح الاعفاء للراشى باعتباره طرفا فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء كان يعمل من جانب الراشى ـ وهو الغالب ـ أو يعمل من جانب المرتشى ـ وهو ما يتصور وقوعه أحيانا . واذا كان الحكم قد ساءل المتهم بوصف كونه مرتشيا ، فان ما انتهى اليه من عدم تطبيق حكم المادة ١٠٧ مكررا المذكورة عليه ـ وهى بصريح نصها انما تقصر الاعفاء على الراشى والوسيط دون غيرهما من أطراف الجريمة ـ ما انتهى اليه الحكم من اخراج المتهم من نطاق الاعفاء يكون سليما فى القـانون .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦١ س١٢ ص٦٢٨)

(ز)

زنا • زيوت معدنية

زنا

أرقام القواعد

الفصل الأول : أركان الجريمة ١

الفصل الثاني : تحريك دعوى الزنا .. .. ٢ — ٤

الفصل الثالث : أدلة الزنا .. .. ٥ — ٧

موجز القواعد :

الفصل الأول : أركان الجريمة

جريمة الزنا · ركن العلم بأن المرأة متزوجة · ذلك مفترض فى حق شريكها · ينفيه : اثبات الشريك أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه ١

الفصل الثاني : تحريك دعوى الزنا

لا يشترط القانون شكوى الزوج الا فى حالة تمام جريمة الزنا ٢

قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية · أمر استثنائى · وجوب قصره على أضيق نطاق وعدم التوسع فى تفسيره ، سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم · دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى· مثال فى جريمتى اعتياد على ممارسة الدعارة وزنا ٣

سقوط حق الزوج فى تحريك دعوى الزنا اذا ما ارتكب المنكر بعلمه ورضاه ٤

الفصل الثالث : أدلة الزنا

أدلة الزنا · فى حكم المادة ٢٧٦ عقوبات · قاصرة على الشريك المتهم بالزنا · الأدلة قبل الزوجة ، يرجع فيها الى القواعد العامة فى الاثبات .

أدلة المادة ٢٧٦ عقوبات · لا يشترط أن تكون مؤدية بذاتها فورا ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا· الاستعانة فى تكملة الدليل بالعقل والمنطق ، لاستخلاص ما تؤدى اليه · من وظيفة المحكمة ٥

الصور الفوتوغرافية · لاتقاس على المكاتيب المنصوص عنها فى المادة ٢٧٦ عقوبات · علة ذلك : المكاتيب تستمد دلالتها من كونها محررة من المتهم نفسه ٦

التلبس بفعل الزنا دليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة . المادة ٢٧٦ عقوبات . مشاهدة المتهم حال ارتكابه الزنا بالفعل . غير لازم لقيام التلبس · يكفى مشاهدته فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك عن أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا ٧

القواعد القانونية :

الفصل الأول : أركان الجريمة

١ — كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت فى جرائم الزنا أن المرأة التى زنى بها متزوجة ، وليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك ، اذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض وعليه هو لكى ينفى هذا العلم أن يثبت ان الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س١٣ ص٥١٠)

الفصل الثاني : تحريك دعوى الزنا

٢ — اذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة الزنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد — وهو شكوى الزوج — الا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(الطعن رقم ٢٣٣٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س١٢ ص٢٠٦)

٣ — الأصل بأن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى . ولما كانت جريمتا الاعتياد على ممارسة الدعارة وادارة محل لها — اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية ودين الطاعنان بهما — مستقلتين فى أركانهما وكافة عناصرهما القانونية عن جريمة الزنا ، فلا ضير على

النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقا لرسالتها . ولا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا — التى لم تكن موضوع بحث أمام المحكمة لاستقلال الأوصاف القانونية للافعال الأخرى التى أقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س١٦ ص١٢٤)

٤ — الحكمة التى تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية فى جـــريمة الزنا — وهى الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها — لا تقوم اذا ما وضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س١٦ ص١٢٤)

الفصل الثالث : أدلة الزنا

٥ — من المقرر أن المادة ٢٧٦ عقوبات انما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة بحيث اذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بادانتها وتوقيع العقاب عليها . كما أن المادة المشار اليهـا، وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة ، لم تشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا . واذن فعند توافرقيام قيام دليل منهذه الأدلة المعينةكالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصـوله ، وذلك متى اطمأن بناء عليه الى أن الزنا قد وقع فعلا . وفى هذه الحالة لاتقبل مناقشة القاضى فيما انتهى اليه على هذه الصورة الا اذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى وصل اليها . ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لايجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليـه الحكم مباشرا ، بل للمحاكم — وهذا منأخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها — أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد اليه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س١٣ ص٥١٠)

٦ — الصحيح فى القانون أن الصورة الفوتوغرافية لايمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات والتى يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكونمحررة من المتهم نفســه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س١٣ ص٥١٠)

٧ — نصت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة . ولا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أنيكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجـالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س١٥ ص٦٧١)

زيوت معدنية

راجـع : تقليد

(القاعدة رقم ١١) .

(س)

سب وقذف . سبق اصرار . سجل تجارى . سجون . سرقة . سرقة المستندات والأوراق الرسمية . سلاح

سب وقذف

أرقام القواعد

الفصل الأول : أركان الجريمة .. ..
الفرع الأول : ركن العلانية .. .. ١ — ٥
الفرع الثانى : القصد الجنائى .. .. ٦ — ١٣
الفصل الثانى : ما لا يعد قذفا .. .. ١٤ ، ١٥
الفصل الثالث : مسئولية رئيس التحرير .. .. ١٦ ، ١٧
الفصل الرابع : تسبيب الحكم .. .. ١٨ — ٢٣

موجز القواعد :

الفصل الأول : أركان الجريمة

الفرع الأول : ركن العلانية

العلانية . الطريق العام والمكان المطروق . جهر المتهم بفعل القذف فى حانوت كواء متصل بالطريق العام . ترديد المتهم ذلك بمكتب عمله — وهو ناظر مدرسة — فى حضور أشخاص غرباء عن مخالطيه فى عمله . تحقق العلانية ١

العلانية . مكتب المحامى . هو فى الأصل محل خاص . مثال لا تتوافر معه لمكتب المحامى صفة المحل العمومى بالصدفة ٢

اثبات الحكم ان الطاعن سب المدعية بالحق المدنى فى الطريق العام — وهو مكان عمومى بطبيعته — توافر ركن العلانية قانونا . النعى على الحكم بالقصور. على غير أساس ٣

جريمة القذف : ركن العلانية فيها . لايكفى لتوافره أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم . وجوب اتجاه قصد الجانى الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه . مثال ٤

اثبات الحكم أن الطاعنة جهرت بالفاظ السب وهى تقف فى « بئر السلم » بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ . كفاية ذلك لاثبات توفر العلانية المادة ١٧١ عقوبات ٥

الفرع الثانى : القصد الجنائى

القصد الجنائى فى القذف . تحققه ولو كان الاسناد بصفة تشكيكية ٦

القصد الجنائى . قصد الاذاعة . متى لا يلزم التحدث استقلالا عن توافره : اذا كان مستفادا من علانية الاسناد التى استظهرها الحكم ٧

القذف المعاقب عليه قانونا . ماهيته . نشر احدى الجرائد خبرا يحط من قدر المجنى عليه ويدعو الى احتقاره بين مخالطيه . توافر جريمة القذف . مثال . جريمة المادة ٣٠٢/١ عقوبات . أركانها . لا يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا . كفاية القصد العام . ماهيته . مجرد العلم أن الأمور المسندة لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره . متى يفترض هذا العلم .. .. .. ٨—١٠

جريمة القذف : ركن العلانية فيها . لا يكفى لتوافره أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم . وجوب اتجاه قصد الجانى الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه . مثال ١١

القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف . توفره : اذ كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار . افتراض علمه فى هذه الحالة ١٢

تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف متى كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها

وجوب البحث فى جرائم النشر عن مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها .

اشتمال المقال على عبارات غرضها المصلحة العامة وأخرى القصد منها التشهير . على محكمة الموضوع الموازنة بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر ١٣

الفصل الثانى : ما لا يعد قذفا

مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه . لا يعد قذفا . ما دام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه . استظهار ذلك القصد . موضوعى ١٤

أرقام القواعد

النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . مثال ١٥

الفصل الثالث : مسئولية رئيس التحرير

نطاق الحصانة . اقتصارها على الاجراءات القضائية العلنية والأحكام العلنية . عدم امتدادها الى ما يجرى بالجلسات غير العلنية أو المحدودة العلنية ، وكذلك التحقيقات الابتدائية الأولية والادارية . علة ذلك . نشر شىء منها : هو على مسئولية فاعله . جواز محاسبته جنائيا عما فى ذلك من قذف أو سب أو اهانة .

حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى . ولا تتجاوزها الا بتشريع خاص ١٦

مسئولية رئيس التحرير : مفترضة . مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة . ملازمتها له متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الاشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على اصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة . عهده ببعض اختصاصه لشخص آخر . لا يرفع عنه هذه المسئولية ما دام قد استبقى حق الاشراف عليه . مثال فى قذف ١٧

الفصل الرابع : تسبيب الحكم

القصد الجنائى . قصد الاذاعة وبيانات التسبيب . متى لا يلزم التحدث استقلالا عن توافره ؟ اذا كان مستفادا من علانية الاسناد التى استظهرها الحكم ١٨

تعرف حقيقة ألفاظ السب . المرجع فى ذلك : بما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى فى الدعوى مثال ١٩

لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة . متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . مثال فى جريمة سب ٢٠

تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع. عدم تقيدها بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى . عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها لها ٢١

احاطة الحكم بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم بالتعويض . عدم تبيانه عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به . لا خطأ . مثال فى سب ٢٢

تعرف حقيقة ألفاظ القذف . مسألة موضوعية ٢٣

راجع ايضا : قصد جنائى
(القاعدة رقم س١٣ ص٤٧) .

القواعد القانونية :

الفصل الأول : أركان الجريمة

الفرع الأول : ركن العلانية

١ — جهر المتهم بفعل القذف فى حانوت الكواء — وهو من أرباب الحرف الذين يفتحون أبواب محالهم للجمهور ويترددون عليه بغير تمييز ، فضلا عن اتصال هذا المحل بالطريق العمومى — وترديد المتهم ذلك فى مكتب عمله (وهو ناظر مدرسة) فى حضور شاهدى الاثبات الغريبين عن مخالطيه فى عمله مما يسبغ عليه صفة المكان المطروق ، وهو مما تتحقق به العلانية كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س١٢ ص٥٩٠)

٢ — مكتب المحامى بحكم الأصل ، محل خاص . وما ذكره الحكم المطعون فيه من « أن المتهمة اعتدت بالشتم على المجنى عليها بصوت مرتفع على مسمع من جميع الموكلين وجميع الموظفين الذين كانوا بالمكتب » — ما ذكره الحكم من ذلك ، لا يجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٧ س ١٢ ص٨٢٩)

٣ — متى كان الحكم قد أثبت أن الطاعن سب المدعية بالحق المدنى فى الطريق العام — وهو مكان عمومى بطبيعته — مما يتوافر به ركن العلانية قانونا . فان نعى الطاعن على الحكم بالقصور يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س١٤ ص٦٣٢)

٤ — لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد

قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه. ولما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد اقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما احتوته من وقائع القذف ووصول محتواها الى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف انتهى الى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية فى الدعوى، ويستظهر الدليل على أنه قصد اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س١٥ ص٢١٨)

٥ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف فى «بئر السلم» بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ فان ذلك كاف لاثبات توفر العلانية طبقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٩٨)

الفرع الثانى : القصد الجنائى

٦ — متى كانت العبارة المنشورة، كما يكشف عنوانها وألفاظها . دالة على أن الناشر انما رمى الى اسناد وقائع مهينة الى المدعى بالحق المدنى هى أنه يشتغل بالجاسوسية فان ايراد هذه العبارة بما اشتملت عليه من وقائع تتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائى، ولا يعفى المتهم أن تكون هذه العبارة منقولة عن جريدة أخرى أجنبية فان الاسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصفة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٧ س١٢ ص٩٤)

٧ — القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم الى المجنى عليها شائنة تمسها فى سمعتها وتستلزم عقابها، ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن قصد الاذاعة على استقلال . طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الاسناد التى استظهرها الحكم بأدلة سائغة .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س١٢ ص٥٩٠)

٨ — الأصل أن القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه . واذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فان لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س١٣ ص٤٧)

٩ — ما نشرته الجريدة من أن شابين اقتحما على المجنى عليه — وهو محام — مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانهالا عليه ضربا بالعصى الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عاريا ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من جلد — ما نشر من ذلك هو بلا شك ينطوى على مساس بكرامة المجنى عليه ويحط من قدره واعتباره فى نظر الغير ويدعو الى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه، وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س١٣ ص٤٧)

١٠ — لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره . وهذا العلم مفترض اذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها . ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية مادام أن المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س١٣ ص٤٧)

١١ — لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين ايدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما اسنده الى المجنى عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد اقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما احتوته من وقائع القذف ووصول محتواها الى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف انتهى الى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية فى الدعوى، ويستظهر الدليل على أنه قصد اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤٣/٣/٣٠ س١٥ ص٢١٨)

١٢ — من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوفر اذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا — ومتى تحقق القصد الجنائى فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فاذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٨٧)

١٣ — القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة لا يتحقق الا اذا كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها — وقد استقر القضاء على أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها ، فاذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٨٧)

الفصل الثانى : ما لا يعد قذفا

١٤ — من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه . واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . فاذا كان مفاد ما خلص اليه الحكم انتفاء سوء القصد عن المطعون ضدهما وكان هذا الاستخلاص سائغا وسليما فان تكييفه الواقعة بأنها لا تعد قذفا ليس فيه مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٤٣)

١٥ — النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . وهــو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره . ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهو سياسة توفير الأدويه والعقاقير الطبية فى البلد وهو أمر عام يهم الجمهور . ولما كانت عبارة المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين . فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٨٧)
(والطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٨٧)

الفصل الثالث : مسئولية رئيس التحرير

١٦ — دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ و١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الاجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا، وأن هذه الحصانة لاتمتد الى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ولا الى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة على اجراءات المحاكمة ولا تمتد الى التحقيق الابتدائى ولا الى التحقيقات الأولية أو الادارية لأن هذه كلها ليست علنية اذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم — فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة على المحاكمة فانما ينشر ذلك على مسئوليته، وتجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب واهانة. فحرية الصحفى لاتعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها الا بتشريع خاص .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/١/١٩٦٢ س١٣ ص٤٧)

١٧ — مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة فهى تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الاشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على اصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقة أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر مادام قد استبقى لنفسه حق الاشراف عليه ، ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هــذه المسئولية المفترضة انما مرده فى الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته واذنه بنشره أى أن المشرع قـد أنشأ فى حقه قـرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التى يشرف عليها فمسئوليته اذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم . وما دام أن عبارات المقال دالة بذاتها على معنى السباب فقد حقت عليه مسئوليته الفرضية ولا يمكنه التنصل منها الا اذا كان القانون لا يكتفى للعقاب

بمجرد العلم بالمقال والاذن بنشره بل يشترط قصدا خاصا لا يفيده عبارات المقال ولا تشهد به ألفاظه أو علما خاصا لا تدل على وجوده معانى المقال المستفادة من قراءة عباراته وألفاظه .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٨٧)

الفصل الرابع : تسبيب الحكم

١٨ — القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم الى المجنى عليها شائنة تمسها فى سمعتها وتستلزم عقابها ، ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن قصد الاذاعة على استقلال ، طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الاسناد التى استظهرها الحكم بأدلة سائغة .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٦١ س١٢ ص٥٩٠)

١٩ — المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب هو بما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن الطاعن سب المدعية بالحق المدنى علنا وتضمن سبه طعنا فى عرضها وخدشا لسمعتها مما ينطبق عليه حكم المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات فان الحكم اذ عاقب الطاعن بالعقوبة المقررة فى هذه المادة يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٣٢)

٢٠ — لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة وهى ليست مطالبة بألا تأخذ الا بالأدلة المباشرة ، بل ان لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فاذا كان الجانى قد احتاط ولم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى عبارات السب ، فان لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه اليه السب من واقع عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى اكتنفته .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٢٩٨)

٢١ — تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب، وهى لا تتقيد فى هذا الشأن بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى بل عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها لها .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٤٣)

٢٢ — اذا كان مؤدى ما أورده الحكم فى مدوناته أن نشر المقال كان من شأنه خدش شرف المجنى عليه والمساس باعتباره والحط من قدره فى أعين النـــاس لما تضمنه من التشهير به والسخرية من نشأته والطعن فى نزاهته واستقامته وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به اذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٨٧)

٢٣ — الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة هو بما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٨٧)

سبق اصرار

	أرقام القواعد
الفصل الأول : ماهيته	١ ، ٢
الفصل الثـــانى : توافره	٣ ـ ٦
الفصل الثالث : أثر توافره	٧ ـ ١٠
الفصل الرابع : مسائل منوعة	١١

موجز القواعد :

الفصل الأول : ماهيته

أرقام القواعد

سبق الاصرار : حالة ذهنية بنفس الجـانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة • استخلاص توافره من وقائع وظروف خارجية • جواز استظهاره من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليـه ١

سبق الاصرار : حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى • استخلاص القاضى لها من وقائع خارجية • ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هـذا الاستخلاص ٢

الفصل الثانى : توافره

ظرف سبق الاصرار • البحث فى توافره موضوعى • لا رقابة لمحـكمة النقض فى ذلك • ما دام استنتاجه من وقائع الدعوى سـائغا ٣

اسـتظهار الحكم أن الضـغينة ولدت فى نفس الطاعنين أثرا دفعهما الى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير • استخلاصه توافر ظرف سبق الاصرار • • استخلاص سليم وصحيح فى القانون ٤

سبق الاصرار : لا يلزم أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين • توافره : ولو انصرف غرض المصر الى شخص غير معين وجده أو التقى بهمصادفة ٥

جمع الحكم بين ظرفى سبق الاصرار والترصد عند تحدثه عنهما لا يضيره ما دام قد دلل على نفيهما تدليلا سـائغا ٦

الفصل الثالث : أثر توافره

سبق الاصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين علىضرب المجنى عليه • أثره : مساءلة كل منهم عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه • سواء ما وقع منه أو من زملائه • ادانة الحكم كلا من الطاعنين بجناية العاهة التى تخلفت للمجنى عليه من جراء احدى الضربات • صحيح ٧

توافر سبق الاصرار لدى المتهمين يرتب فيمـــا بينهم تضامنا فى المسئولية • سواء أكان الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محـــدد • وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه • يكفى ظهورهم معـا على مسرح الجريمةوقت ارتكابهاواسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليه • مثـال ٨

حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار • اثبات توفر أولهمـــا يغنى عن اثبات توافر ثانيهما ٩

سبق الاصرار المبنى على ثبوت اتفـاق المتهمين علىضرب المجنى عليه • أثره : مساءلة كل متهم عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه سواء ما وقع منه أو من زملائه • ادانة الحكم كـــلا من الطاعنين بجناية الضرب المفضى الىالموت من جراء بعضالضربات التى أحدثوها بالمجنى عليه • صحيح • ما دام قد أثبت توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد واتفاقهم السابق على ضرب المجنى عليه ١٠

الفصل الرابع : مسائل متنوعة

لاتناقض بين نفى سبق الاصرار وبين ثبوت حصو ل الاتفاق على القتل بين الفاعلين الاصليين .. ١١

القواعد القانونية :

الفصل الأول : ماهيته

١ ــ سبق الاصرار حالة ذهنية بنفس الجـانى قـد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، وانما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره ، ما دام موجب هذه الوقائع والظـروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ــ ولا يضيره أن يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه والتى دلل على قيامها تدليلا سـائغا .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٨٩٤)

٢ ــ سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام

موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقـــلا مع هذا الاستنتاج .

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٦٦)
(والطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ٩/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٣٣)

راجع ايضا : سبق اصرار
(القاعدة رقم ٤)

الفصل الثاني : توافره

٣ — البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار أو عـــدم توافره داخل تحت سلطة قاضي الموضوع يستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها مادام موجب هذه الوقائع والظـــروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وما دامت المحكمة قد استخلصت فى استدلال سائغ أن الحادث لم يكن وليـــد اصرار سابق بل حدث فجأة ، فانها تكون قد فصلت فى مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها .

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٤/٢/١٩٦٣ س١٤ ص٧٢)
(والطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٦٣ س١٤ ص٢٢٥)

٤ — متى كان المستفاد من الحـــكم أنه استنفهر أن الضغينة ولدت فى نفس الطاعنين أثرا دفعهما الى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ، فان استخلاصه لظرف سبق الاسرار يكون سليما وصحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٥١)

٥ — لا يشترط لتوافر سبق الاصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات ، بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا الى شخص غير معـــين وجده أو التقى به مصادفة . ومن ثم فان ما أثبته الحـــكم من تصميم المتهمين على الفتك بمن يصادفهم من أفراد العائلة التى بينها وبين عائلتهم ثأر ويناصبونها العداء ، واعتقادهم أن المجنى عليه الأول من أفراد عائلة غريمهم جعلهم يبادرون الى الفتك به وبصهره — المجنى عليه الثانى — الذى كان الى جواره ، وهو ما يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية — يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه اذ يكفى ظهورهم معا عـــلى مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهما ، فاذا ما آخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهما تنفيذا لهـــذا الاتفاق والتصمبم الذي انتووه دون تحديد لفعل كل طاعن ومحدث الاصابات التى أدت الى وفاتهما بناء على ماقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيرهم قد أنتج النتيجة التى قصدوا احداثها وهى الوفاة . فان النعى على الحكم بالخطـــأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٨/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٨٢٣)

٦ — لا يضير الحكم أن يكون قـــد جمع بين ظرفى سبق الاصرار والترصد عند تحدثه عنهما ما دام قـــد دلل على نفيهما تدليلا سليما .

(والطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ٩/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٣٣)

الفصل الثالث : اثر توافره

٧ — من المقرر أن سبق الاصرار المبنى على ثبـــوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه ، سواء ما وقع منه أو من زملائه . ومن ثم فان الحكم اذ دان الطـــاعنين كليهما بجناية العاهة التى تخلفت للمجنى عليـــه من جـــراء احدى الضربات ، يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٥١)

٨ — لا يشترط لتوافر سبق الاصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات ، بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا الى شخص غير معـــين وجده أو التقى به مصادفة . ومن ثم فان ما أثبته الحـــكم من تصميم المتهمين على الفتك بمن يصادفهم من أفراد العائلة التى بينها وبين عائلتهم تأثر ويناصبونها العداء ، واعتقادهم أن المجنى عليه الأول من أفراد عائلة غريمهم جعلهم يبادرون بالفتك به وبصهره — المجنى عليه الثانى — الذى كان الى جواره ، وهو ما يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية — يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أو غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه اذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهما ، فاذا ما آخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهما تنفيذا لهذا الاتفاق والتصميم الذى انتووه دون تحديد لفعل كل طاعن ومحدث الاصـــابات التى أدت الى وفاتهما بنـــاء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيرهم قد انتج النتيجة النى

قصدوا احداثها وهى الوفاة . فان النعى على الحكم الخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٨/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٨٢٣)

٩ — حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار ، واثبات توفر أولهما يغني من اثبات توافر ثانيهما .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق. جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٣٦٦)

١٠ — من المقرر أن سبق الاصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه سواء ما وقع منه أو من زملائه — ومن ثم فان الحكم اذ دان الطاعنين بجناية الضرب المفضى الى الموت من جراء بعض الضربات التى أحدثوها بالمجنى عليه يكون صحيحا مادام قد أثبت توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد واتفاقهم السابق على ضرب المجنى عليه . ولا موجب فى هذه الحالة لبيان الصلة بين الاصابة التى أحدثها كل منهم بالمجنى عليه وبين الوفاة .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٦٢)

راجع ايضا : وصف التهمة .

(القاعدة رقم ١٦٨ بالصحيفة رقم ٨٥٧ ع٣) .

الفصل الرابع : مسائل منوعة

١١ — لا تناقض بين نفى سبق الاصرار والترصد وبين ثبوت حصول الاتفاق على الفعل بين الفاعلين الأصليين .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص٧١٨)

راجع ايضا : اثبات :

(القاعدة رقم ٩٩)

وترصد :

(القاعدة رقم ٣)

وعقوبة :

(القاعدة رقم ٧٨)

وقتل عمد :

(القواعد أرقام ٢ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣)

ونقض :

(س ١٢ ص ٩٨٥)

سجل تجارى

راجع : دفاع :

(القاعدة رقم ١٠٩) .

سجون

موجز القاعدة :

تفتيش زائر السجن . لا يلزم الرضاء الصريح به . يكفى عدم معارضة الزائر فى تفتيشه .
المادة ٤١ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .. ..

القاعدة القانونية :

— متى كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه « اذا اشتبه مدير السجن أو مأموره فى أى زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فاذا عارض الزائر فى التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيان أسباب هذا المنع فى سجل يومية السجن » ، وكانت هذه المادة كما هو واضح من عباراتها لا تستلزم الرضاء الذى يصدر بفعل ايجابى ممن يحصل تفتيشه بل يكفى عدم معارضته فى التفتيش — وهو فعل سلبى — فان تفتيش مأمور السجن للطاعنين حين اشتبه فيهما لدى دخولهما سجن النساء فى اليوم المخصص للزيارة يكون صحيحا بالتطبيق لأحكام هذه المادة ما دام أن الطاعنين لم يدفعا بأنهما اعترضا على تفتيشهما بمعرفة مأمور السجن ، ومن ثم يكون النعى ببطلان التفتيش فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٤/٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٨)

سرقة

عدد القواعد

الفصل الأول : أركان الجريمة

الفرع الأول: الاختلاس .. .. ١ ، ٢

الفرع الثانى : مال منقـول ٣

الفرع الثالث: مال مملوك للغير ٤

الفرع الرابع : القصد الجنـائى .. .. ٥ ، ٦

الفصل الثانى : الجريمة التامة والشروع فيها .. .. ٧ ، ٨

الفصل الثالث : الفاعل الأصـلى والشريك .. .. ٩ — ١١

الفصل الرابع : الظروف المشددة

الفرع الأول : الوسيلة

(أ) الاكراه .. .. ١٢ — ١٥

(ب) حمل السـلاح .. .. ١٦ ، ١٧

(جـ) السرقة فى طريق عمـومى ١٨

الفرع الثانى : صـفة الجانى ١٩

الفصل الخامس : تسبيب الحـكم فى السـرقة .. .. ٢٠ — ٢٥

الفصل السادس : السرقة واخفاء الأشياء المسروقة .. .. ٢٦ — ٢٨

الفصل السابع : السرقة والتهريب الجمركى .. .. ٢٩ ، ٣٠

الفصل الثامن : مسائل منوعة ٣١

موجز القواعد :

الفرع الأول : أركان الجريمة

الفرع الأول : الاختلاس :

الاختلاس فى جريمة السرقة • يتم بانتزاع المال من حيـازة المجنى عليه ، بغير رضـاه • كل اتصال لاحق للجانى بالمسروق ، يعتبر اثرا من آثار السرقة . وليس سـرقة جـديدة . ما دام سلطانه ظل مبسوطا عليه • مثال ١

اختلاف صورة الاختلاس التى نصت عليها المادة ١١٢ عقوبات عن والاختـلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة • علة ذلك : الاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه . بينما فى هذ الصورة الشىء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية، ثم تنصرف نيته الى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ٢

الفرع الثانى : مال منقول :

المنقول فى جريمة السرقة • ماهيته : هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله . بصرف النظر عن ضآلة قيمته • ما دام ليس مجردا من كل قيمة • تفاهة الشىء المسروق لا تأثير لهـا • ما دام هو فى نظر القـانون مال • طوابع الدمغـة المسـتعملة • جواز أن تكون محلا للسرقة .. ٣

الفرع الثالث : مال مملوك للغير

جريمة السـرقة . يكفى فيها : ثبوت أن المسروق ليس مملوكا للمتهم
السارق • تعريفه : كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره • المادة ٣١١ عقوبات ٤

الفرع الرابع : القصد الجنائى

استظهار نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمـة السرقة • مثال ٥

القصـــد الجنائى فى جريمة السرقة : هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعـل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتـــلاكه ٦

راجع ايضا : دفوع

(القاعدة رقم ٤١)

راجع ايضا : نقض

(س ١٥ ص ٤٣٤)

ووصف التهمة :

(س ١٦ ص ٦٩ و ١٠١)

الفصل الثانى : الجريمة التامة والشروع

جـريمة الشروع فى الســـرقة . اركانها . لايشترط لتوافرها ان يكون المال المراد سرقته موجوداً بالفعل متى كانت نية الجـانى قـــد اتجهت للســـرقة ٧

لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة . يكفى أن يبدأ فى تنفيذ فعل ســابق على تنفيذ الركن المادى ومؤد اليه حالا ومباشرة . مثال فى سرقة ٨

راجع ايضا : اجراءات المحاكمة :

(القاعدة رقم ١٢٨)

الفصل الثالث : الفاعل الأصلى والشريك .

سرقة تيار كهربائى . اســتعانة المتهم بآخر لتعطيل العداد . اعتبار المتهم فاعلا أصليا مادام هو الذى يختلس التيار ٩

ادانة المتهم باعتباره فاعلا اصليا فى السرقة . نعيه على الحكم انه اعتبره فاعلا لا شريكا لا جدوى منه : مادامت العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الاشـتراك فى السرقة ١٠

يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشــخص فاعلا أصليا فى جريمة السـرقة ، ان يســاهم فيها بفعل من الأفعــال المــكونة لهــا ١١

الفصل الرابع : الظروف المشددة

الفرع الأول : الوسيلة

(أ) الاكراه :

سرقة باكراه . ركن الاكراه . لا يلزم التحدث عنه اســـتقلالا فى الحكم . مادامت مدوناته تكشف عن توافره ١٢

ركن الاكراه فى السرقة . متى يتحقق ؟ بــكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ١٣

ظرف الاكراه فى السرقة . طبيعته : ظرف عينى. تعــلقه بالاركان المــادية المكونة للجريمة . سريانه على كل من أســـهم فى الجريمة المقترنة به . ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون البــاقين ١٤

الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السـرقة باكراه. لا يشترط فيه أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس . يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعــل الاختــلاس . متى كان قد تلاه مبـاشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس . كل من ساهم فى هــذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين ــ السرقة والاعتــداء ــ يعتبر فاعلا فى الجريمة الأصــلية الناتجة من ارتباطها ١٥

راجع ايضا : نقض

(س ١٣ ص ٨٠٦)

(ب) حمل السلاح

تحقق الظرف المشـــدد فى جريمة السرقة لمجرد حمل المتهم سلاحا بطبيعته ، ولو كان الســلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال . علة ذلك: مجـرد حمل السلاح يلقى الرعب فى نفس المجنى عليه ١٦

حمل السلاح فى السرقة • ظرف مادى • سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعـلم به ١٧

راجع ايضا : عقوبة

(القاعدة رقم ٧١)

(جـ) فى طريق عمومى

تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية . الحكمة منه : تأمين المواصلات توافر هذه الحكمة سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص انفضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية ١٨

الفرع الثانى : صفة الجانى

ثبوت أن المال المختلس لم يكن مسـلما للمتهمين بل كان مودعا فى المكان المعـد له بالشركة التى يعملون بها وأن اتصالهم به كان بصفة عرضـية بحكم عملهم • اعتبار الواقعة سرقة بالمادة ١/٣١٧ ، ٥ ، ٧ عقـوبات ١٩

الفصل الخامس : تسبيب الحكم فى السرقة

خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشىء المسروق • لا يعيبـه ٢٠

التحدث عن ركن الاكراه فى الحكم • لا يلزم • ما دامت مدوناته تكشـف عن توافره ، وترتب جريمة السرقة عليه ٢١

اسناد أفعال للمتهم غير التى رفعت بها عليه الدعوى. ذلك تغيير فى التهمة . لايجوز للمحكمة اجراؤه فى الحكم . كيفية ارتكاب الجريمة . للمحكمة أن تردها الى صورتها الصـحيحة : مادامت لاتخرج عن نطاق الواقعة التى تضمنتها امر الاحالة، وكانت مطروحة على بساط البحث . لا اخلال بحق الدفاع . مثـال فى سرقة ٢٢

احالة المتهم الى غرفة الاتهام بتهمة السرقة باكراه • اصدارها قرارا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عن واقعة السرقة باكراه ، واحالة الدعوى الى محكمة الجنح عن واقعة ضرب المجنى عليهـا • اسـتنادها فى ذلك الى أن المجنى عليها — وهى الدليل الوحيـد فى الدعـوى — قاصرة عن حد الكفاية لترجيح ادانة المتهم بالسرقة • ذلك يدخل فى حدود سلطتها التقديرية • النعى على هذا القرار بالخطأ فى تطبيق القانون • لا يقبل • فعل الاعتداء الذى يكون ركن الاكراه فى جنـاية السرقة باكراه . يكون فى الوقت ذاته جنحة ضـرب . كل من الجريمتين مستقل بذاته ٢٣

تحدث الحكم اسـتقلالا عن نية السرقة • ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة • الا اذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة . مثال ٢٤

تحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا • غير لازم • مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه ٢٥

الفصل السادس : السرقة واخفاء الأشياء المسروقة

استقلال جريمة السرقة عن جريمة اخفاء أشياء مسروقة • اختـلاف طبيعتهما ومقوماتهمـا • لا يتصـور وقوعهما من شخص واحد .. ..

ادانة المتهم بالسرقة تمنع من ادانته بالاخفاء . علة ذلك : اخفاء المسروق اثر من آثار السرقة القول بعكس ذلك • خطأ فى القـانون ٢٦

اخفاء الأشـياء المسروقة • لا يعتبر اشتراكا فى السرقة ولا مسـاهمة فيها • همـا جريمتان مسـتقلتان بأركانهما وطبيعتهما ٢٧

اخفاء الأشياء المسروقة لا يعتبر اشتراكا فى سرقة ولا مسـاهمة فيها • هما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتيهمـا • تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الأشياء المسروقة • جواز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشـياء متحصـلة من سرقات متعددة • مثال ٢٨

الفصل السابع : السرقة والتهريب الجمركى

استقلال جريمة السرقة عن جريمة التهريب الجمركى . لكل منهما اركانها التى تميزت عن الأخرى ٢٩

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى . ثبوت أن وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لاتتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم توافر الارتباط بين جريمتى السرقة والتهريب الجمركى . اعتباره خطأ قانونيا فى تكييف علاقة الارتباط ، يقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . ثبوت أن جريمة السرقة — وهى الجريمة الأشد — سبق الحكم فيها . وجوب مراعاة ذلك عند الحكم فى جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه وتصحيحه ٣٠

راجع ايضا : دفاع :

(القاعدة رقم ٧٣)

الفصل الثامن : مسائل منوعة

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة . من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون . شرط ذلك : ألا يتعدى الأمر الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر اخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات . هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . مثال فى تبديد وسرقة ٣١

راجع ايضا : سرقه

(القاعدة رقم ١٠)

القواعد القانونية :

الفصل الأول : أركان الجريمة

الفرع الأول : الاختلاس

١ — الاختلاس فى جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه . فاذا تم له ذلك ، كان كل اتصال لاحق للجانى بالمسروق يعتبر أثرا من أثار السرقة وليس سرقة جديدة ما دام سلطانه ظل مبسوطا عليه . لما كان ما تقدم ، وكان اكتشاف المجنى عليه لجزء من المسروق عند البحث عنه واختفاؤه على مقربة منه لضبط من يحاول نقله . لا يخرج المسروق من حيازة الجانى ، ولا يعيده الى حيازة المجنى عليه الذى لم يسترده ، فلا يمكن اعتبار نقل الجناة له من موضعه الذى أخفى فيه سرقة جديدة . ذلك بأن السرقة تمت فى الليلة السابقة ولا يمكن أن تتكرر عند محاولة نقل جزء من المسروق من مكان الى آخر بعد ذلك. فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن وآخرين عن الواقعة التى تمت فى الليلة التالية للسرقة باعتبارهم قد ارتكبوا سرقة جديدة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما الآخرين اللذين لم يطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س١٣ ص٤٢٧)

٢ — أراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ المال أو الشىء المقوم به الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته ، فهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة — فالاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه ، أما فى هذه الصورة فالشىء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية . ثم تنصرف نية الحائز الى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، ومتى تغيرت هذه النية لدى

الحائز على هذا الوضع بما قارفه من أعمال مادية — وجدت جريمة الاختلاس تامة ، ولو كان التصرف لم يتم فعلا .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س١٤ ص٣٢٩)

الفرع الثاني : مال منقول :

٣ — نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق . والمنقول فى هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضالة قيمته مادام ليس مجردا من كل قيمة لأن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها ما دام هو فى نظر القانون مالا . ومن ثم فان طوابع الدمغة المستعملة يصح ان تكون محلا للسرقة ، ذلك لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ويمكن استعمالها وبيعها والانتفاع بها بعد ازالة ما عليها من آثار ، وقد اعتبرها المشرع أوراقا جدية وأثم العبث بحرمتها فنص فى المادة ٣/٣٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم للدمغة على عقاب « كل من استعمل أو باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك » . كما نص فى المادة ٢٨ من هذا القانون على أنه « لا يجوز لمصلحة الضرائب التصالح مع المخالفين لأحكام المادة ٢٧ منه » وذلك تقديرا بأن هذه الطوابع المستعملة ليست مجردة من كل قيمة وأن فى استعمالها وبيعها من الخطورة على الصالح العام مما لا ينبغى معه لمصلحة الضرائب التغاضى عنه أو التصالح بشأنه .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س١٥ ص٧٥٤)

الفرع الثالث : مال مملوك للغير :

٤ — يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم . ذلك أن السارق كما عرفته المادة ٣١١ عقوبات هو « كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره » ومن ثم فان خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشيء المسروق لا يعيبه .

(الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ س١٣ ص٦١٥)
(والطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣ س١٥ ص٥٠٦)

الفرع الرابع : القصد الجنائى :

٥ — من المقرر أن استظهار نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة . ولما كان المتهم (الطاعن) يجادل فى قيام هذه النية لديه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى اثبات الواقعة فى حقه على القول بأنه تسلم الحقيبة الموجودة بها الكابل المسروق من متهم آخر ، وعلى اعتراف هذا المتهم دون أن يبين حقيقة قصد الطاعن من هذا الاستلام أو مدى علمه بمحتويات الحقيبة التى استلمها ، وكان ما أشار اليه الحكم من اعتراف المتهم الآخر لا يكفى بالقدر الذى أورده للكشف عن هذه النية ولا لاثبات مساهمة الطاعن فى ارتكاب جريمة السرقة فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعن .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٠ س١٤ ص٤٣٥)

٦ — القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . وانه وان كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة ، الا أنه اذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فانه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها فاذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن بجريمة السرقة على حيازته للسيارة المسروقة ، وكان الدفاع عن الطاعن قد نازع فى قيام نية السرقة وأوضح أن الطاعن استعار هذه السيارة من صديقه المتهم الثانى فانه كان يقتضى من المحكمة فى هذه الصورة التى تختلط فيها نية السرقة بغيرها — أن تعنى باستجلاء هذه النية بايراد الدليل عليها كما هى معرفة به فى القانون ، أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان ، ولا يغير من الأمر ما أضافه الحكم المطعون فيه من قرائن على نفى حسن نية الطاعن فى حيازة السيارة طالما أ المحكمة لم تعن بالتدليل على قيام القصد الجنائى للسرقة . ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣ س١٥ ص٥٠٦)

الفصل الثانى : الجريمة التامة والشروع :

٧ — ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد المال فعلا ما دام أن نية الجانى قد اتجهت الى ارتكاب السرقة .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٣ س١٢ ص٨٣٧)

٨ — من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة

بل يكفى لاعتبار الفعل شروعا فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد اليه حالا ومباشرة . ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين وآخر قد دخلوا منزل المجنى عليه من بابه ثم تسللوا جميعا الى الحظـيرة بقصد سرقة ما بها من مواش وعندئذ هاجمتهم القوة ، فان ذلك يعتبر بدءا فى التنفيذ لجريمة السرقة لأنه يؤدى فورا ومباشرة الى اتمامها ، ومن ثم فان الحكم اذ اعتبر ما وقع من الطاعنين شروعا فى سرقه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٣/١٩٦٣ س ١٤ ص١٧٨)
(والطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢/١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٦)

الفصل الثالث : الفاعل الأصلى والشريك

٩ ــ تعطيل العداد ليس بذاته الفعل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائى بل هو مؤد اليها حتما بمجرد مرور التيار به بعد توقفه ، فلا يغير من موقف المتهم أن يستعين فى اتلافه بمن له خبرة فى ذلك أو أن يقوم به بنفسه ، وما دام هو الذى يختلس التيار فهو السارق له .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٨٨)

١٠ ــ لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة السرقة التى دانه بها ما دامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليـه مقررة فى القانون للاشتراك فى الجريمة المذكورة .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٨٨)

١١ ــ يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة ، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها . ولما كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين الأول والثانى قد ساهم فى جريمة السرقة ــ التى قارفاها ودبرا أمرها مع الفاعلين المجهولين ــ بفعل من الأفعال المكونة لها ، فذلك يكفى لاعتبار كل منهما فاعلا أصليا .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٥/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٧٨)

الفصل الرابع : الظروف المشددة :

الفرع الأول : الوسيلة :

(أ) الاكراه :

١٢ ــ لايلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هـذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٠٧)

١٣ ــ الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة . فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه ، فانه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح . وليس بلازم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليـه .

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٧٠)

١٤ ــ من المقرر أن ظرف الاكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ، ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٤٨)

١٥ ــ من المقرر أنه لا يشترط فى الاعتداء الـذى تتوافر به جريمة السرقة باكراه أن يكون الاكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل انه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس ، وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين ــ السرقة والاعتداء ــ يعتبر فاعلا فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطهما .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٨١)

(ب) حمل السلاح :

١٦ ــ العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقـاب على السرقة اذا كان مرتكبها يحمل سلاحا انما هى مجـرد حمل مثل هذا السلاح ــ ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجـرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه ــ وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال .

(الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٣/١٩٦٣ س١٤ ص١٧٨)

١٧ ــ حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصـل بالفعل الاجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٥٥٦)

(جـ) فى طريق عمومى :

١٨ ــ الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات ، وهذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٥ س١٥ ص٥٥٢)

الفرع الثانى : صفة الجانى :

١٩ ــ لما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن الكحول المختلس لم يكن وقت اختلاسه مسلما للمتهمين بل كان مودعا فى المكان المعد له فى الشركة ، ولم يكن اتصال المتهمين به بسبب كونه مسلما اليهم وفى حيازتهم بل كان بصفة عرضيه بحكم عملهم فى الشركة . ومن ثم فان الواقعة تعتبر جنحة سرقة بالمادة ٣١٧/١، ٥ ، ٧ من قانون العقوبات

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٤ س١٦ ص٤٣٠)

الفصل الخامس : تسبيب الحكم فى السرقة :

٢٠ ــ يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم . ذلك أن السارق كما عرفته المادة ٣١١ عقوبات هو « كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره » ومن ثم فان خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشيء المسروق لا يعيبه .

(الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ س١٣ ص٦١٥)

٢١ ــ الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها تسهيلا للسرقة . فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه ، فانه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح . وليس بلازم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا ، ما دامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه .

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س١٣ ص٧٧٠)

٢٢ ــ لا يعيب الحكم تغييره وصف الأفعال التى وقع بها الاكراه على غير ما جاء بأمر الاحالة ، ذلك بأنه وان كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند الى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، الا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة . اما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو ان يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة فان للمحكمة ان تردها الى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث . وعلى ذلك فلا يعيب الحكم المطعون فيه أن ينسب الى الطاعن استعماله السكين فى شل مقاومة المجنى عليها فى جريمة السرقة بالاكراه خلافا لما جاء بأمر الاحالة من انه صفع المجنى عليها على وجهها ولوى ذراعها ، ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة السرقة بالاكراه وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة ، اذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة ــ وبغض النظر عن الوسيلة ــ الا عن جريمة السرقة بالاكراه التى كانت معروضة على بساط البحث ، ومن ثم فلا تلزم المحكمة بلفت نظر الدفاع الى مثل هذا التعديل.

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س١٣ ص٧٧٠)

٢٣ ــ اذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضدهما بأنهما ارتكبا جناية سرقة باكراه ، وطلبت من غرفة الاتهام احالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٣١٤/١و٢ عقوبات ، فقررت الغرفة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين عن واقعة السرقة باكراه لعدم كفاية الأدلة وباحالة الدعوى بالنسبة للمتهم الأول « المطعون ضده الأول » الى محكمة الجنح المختصة لمحاكمته عن واقعة التعدى على المجنى عليها طبقا للمادة ٢٤٢/١ عقوبات . وقد استندت الغرفة فى التقرير بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية الى أن الدليل الوحيد على واقعة السرقة هو أقوال المجنى عليها ، وهى بذاتها قاصرة عن حد الكفاية لترجيح ادانة المتهمين بهذه التهمة للأسباب التى أوردتها فى قرارها لما كان ذلك ، وكان فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليها وان كان يكون فى الوقت ذاته جنحة الضرب ، الا أن كلا من الجريمتين مستقل بذاته عن الجريمة الأخرى . فمتى كانت الغرفة قد محصت الواقعة المطروحة أمامها والأدلة المقدمة فيها ، ثم انتهت فى حدود سلطتها التقديرية الى عدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين عن واقعة السرقة باكراه لعدم كفاية الأدلة ، فان ما انتهت اليه الغرفة من

ذلك لا يترتب عليه عدم مساءلة المتهم الأول عن واقعة اعتدائه بالضرب على المجنى عليها التى رأت أن الدلائل كافية وترجحت لديها ادانته عنها . لما كان ما تقدم ، فان قرار غرفة الاتهام يكون صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص ٨٠٦)

٢٤ — تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ، وان كان ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة الا أنه اذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فانه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها . فاذا كان الدفاع قد نازع فى قيام نية السرقة لدى الطاعنين ، وكان ما أوردته المحكمة بصدد بيان واقعة الشروع فى السرقة باكراه التى دانت الطاعنين بها لا يبين منه قصد الطاعنين من انتزاع بندقية المجنى عليه وهل انتويا اختلاسها وتملكها أو أنهما عمدا الى مجرد منع المجنى عليه من استعمالها فى الاعتداء عليهما بها للخلاف القائم بينهما وبين مخدومه ، مما كان يقتضى من المحكمة — فى هذه الصورة التى تختلط فيها نية السرقة بغيرها — أن تعنى باستجلاء هذه النية بايراد الدليل على قيامها كما هى معرفة به فى القانون . أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٤٦٠)
(والطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٥٠٦)

٢٥ — لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٨١)

الفصل السادس : السرقة واخفاء الأشياء المسروقة :

٢٦ — جريمة السرقة واخفاء الأشياء المسروقة جريمتان مستقلتان تختلف طبيعة كل منهما عن طبيعة الأخرى ومقوماتها وهما لذلك لا يتصور وقوعهما من شخص واحد . ومن ثم فان عقاب متهم عن جريمة السرقة يمتنع معه عقابه عن جريمة الاخفاء ، والعلة فى ذلك أن وجود المسروق فى حيازة سارقة انما هو أثر من آثار السرقة ونتيجة طبيعية لها . ومتى كان ذلك ، فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن « لجريمة الاخفاء أفعالا وعناصر مستقلة عن جريمة السرقة وانه ليس هناك ما يمنع قانونا من توجيه تهمة الاخفاء الى السارق متى ارتكب أفعالا تالية لفعل السرقة تمكن بمقتضاها من اخفاء المسروقات وهو عالم بالطبع بسرقتها مما يتعين معه فى هذه الحالة معاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة السرقة عملا بالمادة ٣٢ عقوبات لارتباط الجريمتين بوحدة الغرض » — ما ذهب اليه الحكم من ذلك غير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢/١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٠)

٢٧ — لا يعتبر اخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها ، وانما يعتبره القانون جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن السرقة ، ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان باركانهما وطبيعتهما .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/١/١٩٦٣ س١٤ ص٣٤)

٢٨ — لا يعتبر القانون اخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها ، وانما يعتبر جريمة قائمة بذاتها أو منفصلة عن السرقة . ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما وتعدد وقائع السرقة لايقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة . ولما كان الحكم المطعون فيه وان أثبت أن وقائع الاخفاء المسندة الى الطاعن قد تعددت الا أنه لايبين من مدونات هذا الحكم أن الوقائع المذكورة قد تعددت بقدر عدد ما وقع من المتهم الأول من سرقات . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن على أساس أن وقائع الاخفاء التى ارتكبها قد تعددت بقدر عدد هذه السرقات وأوقع عليه عقوبة مستقلة عن العقوبات التى وقعت عليه عن الوقائع الأخرى يكون مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٦٧)

الفصل السابع : السرقة والتهريب الجمركى :

٢٩ — من المقرر أن لكل من جريمتى السرقة والتهريب الجمركى ذاتية متميزة تقوم على مغايرة الفعل المادى فى كل منهما عن الأخرى بما يجعل منهما جريمتين مستقلتين تماما لكل أركانها التى تميزها عن الأخرى .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩٤٠)

٣٠ — من المقرر أنه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى

كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تنفق قانونا مع ما انتهت اليه من عدم توافر الارتباط فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط والتى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . ولما كانت عبارة الحكم تفيد أن جريمتى السرقة والتهريب الجمركى قد انتظمهما فكر جنائى واحد وجمعت بينهما وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة لها أثرها فى توقيع العقاب على مرتكبيها مما كان يقتضى اعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والاكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدهما . وكانت جريمة السرقة وهى الجريمة الأشد قدسبق الحكم فيها كان ينبغى مراعاة ذلك عند الحكم فى جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة اذ هى عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ اذ عاقب الطاعن فى جريمة التهريب الجمركى بعقوبة الغرامة — وهى عقوبة أصلية تخييرية مع عقوبة الحبس — الى جانب العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ مما يستوجب نقض الحكم نقضا جزئيا والغاء عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩٤٠)

الفصل الثامن : مسائل متنوعة :

٣١ — الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة — كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم، الا أنه اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى — وتكون قد شملتها التحقيقات — كتعديل التهمة من اشتراك فى تبديد الى فعل أصلى فى سرقة ، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . فاذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم الى هذا التغيير فى التهمة فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الاجراءات بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٤٠٤)

سرقة المستندات والأوراق الرسمية

موجز القواعد :

لا يلزم لاعمال المادة ١٥١ عقوبات — فى شأن أوراق المرافعة القضائية — أن تكون متعلقة بالحكومة ، على عكس ما استلزمته بالنسبة لباقى الأوراق التى عددتها فى صدرها . مثال ١

مراد الشارع من استعمال ألفاظ السرقة والاختلاس والاتلاف فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات : هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحيازة يقع على الاوراق المبنية بهما مهما كان الباعث عليه. مثال ٢

القواعد القانونية :

١ — تنص المادة ١٥١ من قانون العقوبات على أنه « اذا سرقت أوراق أو مستندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب اهماله فى حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مصريا » . وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من القانون المذكور على « وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيئا مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس » . ولما كانت أوراق التنفيذ محل الجريمة — وهى حكم رد حيازة بمرفقاته — من أوراق المرافعة القضائية التى شملها نص المادة ١٥١ ، وكانت هذه المادة لا تستلزم لاعمالها فى شأن تلك الأوراق أن تكون متعلقة بالحكومة على عكس ما استلزمته بالنسبة لباقى الأوراق التى عددتها فى صدرها . فان النعى على

الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون اذ طبق المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٥٤)

٢ ــ مراد الشارع من استعمال ألفاظ السرقة والاختلاس والاتلاف فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بهما مهما كان الباعث عليه . ومن ثم فانه يستوى أن يكون الطاعن قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها ذلك أن القصد الذى رمى اليه المشرع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين المذكورتين هو المحافظة على مستندات الدولة وأوراق المرافعة القضائية .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٥٤)

سلاح

الفصل الأول : ركن الحيازة ٦
الفصل الثانى : الترخيص بحمل السلاح .. .. ٧ ــ ١١
الفصل الثالث : العقوبة والظروف المشددة .. .. ١٢ ــ ٢٧
الفصل الرابع : ارتباط الجريمة بأخرى : .. .. ٢٨ ــ ٣١
الفصل الخامس : مسائل منوعة .. .. ٣٢ ــ ٣٨

موجز القواعد :

الفصل الأول : ركن الحيازة :

الاحراز ـ هو مجرد الاستيلاء على السلاح ـ ولو كان لأمر عارض ـ يكفى فى ذلك القصد الجنائى العام ١

الأسلحة غير محرم احرازها من الأصل ـ انما يجوز الترخيص بحملها بشروط خاصة .. ٢

جريمة احراز السلاح بدون ترخيص ـ قيامها : بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ـ اتخاذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الادارة الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة ـ لا يؤثر فى قيامها ٣

ابداء الطاعن عذراً مؤداه ــ أنه مرض خلال الأيام الأخيرة من شهر ديسمبر من السنة التى انتهى فيها مفعول الترخيص ـ عدم اعتباره دفاعا جوهريا تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه ـ علة ذلك : لأنه بفرض ثبوته لا يدرأ عن الطاعن المسئولية ، اذ كان فى ميسوره تقديم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بخطاب موصى عليه ٤

مؤدى نص المادة ٣٥ مكرر من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المضافة بالقانون ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن أجزاء الأسلحة النارية التى تعتبر فى حكم الأسلحة النارية الكاملة ــ أنها لا تنطبق الا فى حق المتجرين بالأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو اصلاحها ٥

الاحراز ـ ماهيته : هو الاستيلاء المادى على الشىء لأى باعث كان ـ الحيازة : يكفى فى توافرها أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على الشىء ولو لم يكن فى حيازته المادية أو كان المحرز له شخصا آخر نائبا عنه ـ مثال ٦

الفصل الثانى : الترخيص بحمل السلاح

الغاء الترخيص أو سحبه ـ وجوب اعلان صاحب الترخيص بذلك ـ المادة ٤/٢ ــ ٣ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .. .. ٧

الترخيص باحراز السلاح النارى ـ طبيعته : شخصى ـ عدم جواز تسليم السلاح المرخص به الى الغير بدون ترخيص ٨

القانون اذ حظر حيازة أو احراز الأسلحة النارية الا بترخيص من وزير الداخلية قصد فى نفس الوقت أن يكون هذا الترخيص شخصيا لمن صدر باسمه الترخيص مقصورا على السلاح أو الأسلحة المبينة به بذواتها دون سواها مما لم يرد به ٩

انصراف أثر الترخيص بحمل السلاح الصادر الى الخفير الى المالك والخفير معا ـ اقتصار حيازة المالك على كل ما من شأنه تحقيق الغرض من الترخيص ـ وهو الحراسة ـ اقتصار الاحراز على الخفير المرخص له دون غيره بحمله واستعماله وحيازته بطبيعة الحال لهذا الغرض .. ..

حيازة الطاعن (المالك) السلاح محل الترخيص احفظه لديه بعد انتهاء فترة الحراسة . لا جريمة فيه . مالم يرد عليه مانع سواء من نص فى القانون أو لقيد فى شروط الترخيص ذاته على مقتضى المادة الرابعة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل ١٠

ثبوت قيام المطعون ضده الثانى بتسليم السلاح المرخص له بحمله وذخيرته للمطعون ضده الأول من غير ان يكون مرخصا له باحرازه . أثر ذلك : الغاء الترخيص الصادرة للمطعون ضده الثانى بحمل السلاح وحظر وتحريم احرازه وتداوله بالنسبة اليه والغير . المادة ١٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .. .. ١١

الفصل الثالث : العقوبة والظروف المشددة .

ماهية الظرف المشدد لعقوبة احرازه المقرر بالمادة ٣/٢٦ من قانون السلاح . هى حالة خاصة وليست عودا ١٢

نص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . وجوب تفسيره على هدى المادة ١/٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية . عدم جواز مصادرة السلاح المرخص بحمله للمالك الذى لم يسهم فى الجريمة ١٣

سلاح بدون ترخيص . وجوب الحكم بالمصادرة . لا يمنع من ذلك مجرد النزاع على ملكيته .. ١٤

عقوبة المصادرة . عدم جواز الحكم بها الا على شىء سبق ضبطه . مثال . سلاح ١٥

احراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص . العقوبة المغلظة المنصوص عليها بالمادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ . كون الجانى من المشتبه فيهم . سبق الحكم بانذار المتهم . أثره : اتصافه بالاشتباه . توافر الظرف المشدد للعقاب ـ ما دام حكم الانذار قائما فى تاريخ جريمة الاحراز ١٦

عقوبة مصادرة الأسلحة والذخائر المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . هى عقوبة تكميلية مراعى فيها طبيعة الجريمة . يجب توقيعها ١٧

العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة . أثرها فى الجب قاصر على العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها ، دون العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى هذه الجرائم . مثال ١٨

انتهاء التقرير الطبى الشرعى الى أن السلاح المضبوط وان كان ذا ماسورة مششخنة الا أنه فقد طبيعته وأصبح فى حكم الأسلحة الخرطوش غير المششخنة . استخلاص الحكم أن السلاح مصقول الماسورة حكما وتوقيع العقاب على هذا الأساس . استخلاص سائغ لا معقب عليه . لا أساس للنعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ١٩

تحقق الظرف المشدد فى جريمة السرقة لمجرد حمل المتهم سلاحا بطبيعته ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال . علة ذلك : مجرد حمل السلاح يلقى الرعب فى نفس المجنى عليه ٢٠

تقديم النيابة مذكرة تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا بالحبس فى جريمة سرقة ، وأنه عارض فى هذا الحكم وقضى بالتأييد ، وأن العقوبة نفذت عليه . عدم دلالة هذه المذكرة على صيرورة الحكم نهائيا . قعود النيابة عن تقديم ما يخالف ذلك وعن طلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض . انتهاء الحكم الى استبعاد الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ــ فى شأن الأسلحة والذخائر ــ صحيح . لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ٢١

ايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . اجراء يرمى الى انذار المحكوم عليه بعدم العودة الى مخالفة القانون خلال مدة الايقاف . احتساب الحكم سابقة فى العود خلال مدة الايقاف مالم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا . انقضاء هذه المدة دون أن يصدر خلالها حكم بالغائه . أثره : سقوط الحكم بكل آثاره الجنائية . اعتبار هذا السقوط بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه . عدم احتساب هذا الحكم سابقة فى تطبيق احكام العود . خلو القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف القواعد العامة المتقدمة . شروط توقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٦ من القانون المذكور : سبق الحكم على الجانى بعقوبة جناية او بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال . وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية . تنفيذه . ليس بلازم ٢٢

عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة . طبيعتها : عقابية بحتة . عدم جواز القضاء بها مع عقوبة جريمة أحراز السلاح فى حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ٢٣

العقوبة المقررة بالمادة ٣/٢٦ من القــانون ٣٩٤لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ هى الأشغال الشاقة المؤبدة • عدمجواز النزول بهذه العقوبة عن السجن لمدة ثلاث سنوات عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات . شروط رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية ؟ مضى مدة ١٢ سنة على تنفيذ العقوبة او العفو عنها او سقوطها بمضى المدة دون أن يصدر عليه فى خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة سوابق . أثر ذلك : محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزاول كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية . المادتان ٥٥٠ ، ٥٥٢ اجراءات . خلو قانون الأسلحة والذخائر من نص يتنافر مع هذه القاعدة العامة . اثر ذلك عند تطبيق الظرف المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون الأخــير ؟ ٢٤

نص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ •وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية • مثــال ٢٥

اشتراط القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلبالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات التى تعد ظرفا مشــددا لجريمةاحراز الســلاح أن تكون حيازتها أو احرازها بقصد الاتجار ٢٦

حمل السلاح فى السرقة • ظرف مادى • سريانحكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به ٢٧

الفصل الرابع : ارتباط الجريمة بأخرى •

ضبط المتهم محرزا مخدرا ثم ضبط سلاح وذخيرة بمنزله فى الوقت نفسه • احالة النيابة الدعوى مباشرة الى محكمة الجنــايات عن هاتين الجريمتين •ادانة المتهم والحــكم عليه بعقــوبة الجريمة الأشد • بطلان اجراءات المحاكمة • نقضـــه : والحكمبعدم قبول الدعوى عن تهمة احراز المخدر لرفعها بغير الطريق القانونى ، وهو تقديمها الى غرفة الاتهام ،وباعادة الدعوى الى محكمة الجنايات عن تهمتى السلاح والذخيرة • علة ذلك : التهمتــان غير مرتبطتين ٢٨

شروع فى قتل باستعمال سلاح نارى. استبعاد نية القتلواعتبار الواقعةجنحة ضرب .ادانة المتهم والقضــاء بعقوبة الجريمة الأشــد وهى احرازالسلاح والذخيرة للارتباط . استناد الحكم الى أن اصابة المجنى عليه حدثت من عيار نارى مما يلزمعنه احراز المتهم لسلاحوذخائر غير التى ضبطت ولم تثبت صلته بها • النعى على الحكم بالفســاد فىالاستدلال • لا يقبل ٢٩

جريمة احراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص. من بين الجرائم التىيجوز فيها الاحالة مباشرة الى محكمة الجنايات عملا بنص المادة ٣/٢١٤ اجراءات جنــائية . اطمئنان الحكم الى احراز الطاعن سلاحا وذخيرة بغير ترخيص واســتعمالها فىجريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة • لا يؤثر فى سلامة استخلاصه أن السلاحالمستعمل لم يضبط • انتهاؤه الى قيام ارتباط بين جريمة الشروع فى القتــل المقترنة بجناية الشروعفى السرقة وبين جريمة احراز الســلاح النارى وذخيرته • سديد وسائغ ٣٠

محكمة الجنايات • تشكيلها : من ثلاثة مستشارين • قد تؤلفمن مستشار فرد لنظر أى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ ، ٤٢٠ عقوبات وفى القانون ٣٩٤ لســنة ١٩٥٤ بشــأن الأسلحة والذخائر . ما لم تكن هذه الجناية مرتبطةارتباطا لا يقبل التجزئة بجنــاية اخرى غــير ما ذكر • فتكون محكمة الجنايات المشــكلة من ثلاثةمستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها • ارتباط الجناية بجنحة. انعقاد الاختصــاص للمستشــارالفرد • مثــال ٣١

الفصل الخامس : مسائل منوعة :

جواز الاستناد فى اثبات الســلاح ــ الــذى لم يضبط ــ الى شهادة الشهود ٣٢

انتهاء الحكم الى ادانة المتهم بجريمة القتل العمدبمقذوف نارى • استخلاصه من ذلك ــ رغم عدم ضبط السلاح والذخيرة المستعملين فى الحادث ــ أنالمتهم أحرز ســلاحا وذخيرة بدون ترخيص • لا تثريب • ذلك اســتنتاج لازم فى منطق العقــل ٣٣

جريمة احراز سلاحغير مششخن بدون ترخيص، بظرفها المشدد الوارد بالمادة ٣/٢٦ منقانون الأسلحة والذخائر • الحكم بادانة المتهم على هذا الاساس • دون التحقق من توفر شروط رد الاعتبار بحكم القانون • قصور ٣٤

تحقق الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للســـلاح خاصيته • ادانة الحكم المطعون فيه الطاعن باحراز سلاحين مششخنين أكتفاء باعترافه بأنهمــا من طراز« لى انفيلد » • عدم تدليله على أن ماســورتى السلاحين لم تفقدا خاصية الششخنة المعتبر فى القانونلانزال العقوبة التى أوقعها الحكم • قصــور ٣٥

على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير . وبشرط مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . مثال فى جريمة احراز سلاح ٣٦

وجود جسم الجريمة ليس شرطا أساسيا فى ادانة المتهم . مثال ٣٧

تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها . موضوعى . كون الوقائع — كما أثبتها الحكم — تستوجب اعمال حكم تلك المادة . عدم تطبيقها يعتبر من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض . مثال بين جريمى تبديد وتسليم سلاح ٣٨

راجع أيضا : اجراءات :

(القاعدتان رقما ١٢٧ و ١٢٨)

وارتباط :

(القاعدتان رقما ١ و ٤)

واستئناف :

(القاعدة رقم ٧)

وتفتيش :

(القاعدتان رقما ٢٢ و ٤٩)

وتلبس :

(القاعدة رقم ١٨)

ودعوى جنائية :

(القاعدتان رقما ١٧ و ٢٥)

وسرقة :

(القاعدة رقم ١٧)

وعقوبة :

(القاعدة رقم ٢٤)

ونقض :

(س ١٣ ص ١٠)

القوعد القانونية :

الفصل الأول : ركن الحيازة

١ — المقصود بالاحراز فى جريمة احراز السلاح بدون ترخيص ، مجرد الاستيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه ولو كان لأمر عارض ، لأن الاحراز فى هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وادراك .

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٧ س١٢ ص٩٨)
(والطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س١٤ ص٩٥٠)
(والطعن رقم ١٥١١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س١٥ ص٧٤٧)

٢ — الأسلحة غير محرم احرازها من الأصل — وانما يجوز الترخيص لبعض الأفراد بحملها أو احرازها اذا توافرت فيهم شروط خاصة .

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س١٢ ص٢١٥)

٣ — مفاد نصوص المواد الثانية والعاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن الأسلحة والذخائر — والثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذا للمادة ٣٧ من القانون المذكور — أن جريمة احراز السلاح بدون ترخيص تتم بمجرد انتهاء مفعول

الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الادارة الاجراءات لاصدار رخصة جديدة .

(الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٦٩٦)

٤ — لما كان العذر الذى أبداه الطاعن — بمرضه خلال الأيام الأخيرة من شهر ديسمبر من السنة التى انتهى فيها مفعول الترخيص — لا يعد دفاعا جوهريا يتعين معه على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه ، بما يسوغ اطراحه . ذلك لأن بفرض ثبوته فانه لا يدرأ عن الطاعن المسئولية اذ أنه كان فى ميسوره تقديم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل بخطاب موصى عليه كما أشار الى ذلك قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذا للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن الأسلحة والذخائر — ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس متعينا الرفض موضوعا .

(الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٦٩٦)

٥ — نصت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائرعلى عقاب كل من اتجر أو استورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الاحراز سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) وفى البند الأول من القسم الأول من الجدول رقم (٣) . ونصت المادة ٣٥ مكرر المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن « تعتبر أسلحة نارية فى حكم المواد الواردة بالباب الثانى والمواد ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ من الباب الثالث أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ و ٣ ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالنسبة للاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن عن الأسلحة النارية الكاملة » . ومؤدى نص هذه المادة أنها لا تنطبق الا فى حق المتجرين بالأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو اصلاحها فاذا لم يثبت فى حق الحائز لهذه الأسلحة أنه يتجر فيها أو يستوردها أو يعمل فى صنعها أو اصلاحها فانه لا يقع تحت طائلة حكم هذه المادة ولا يمتد اليه العقاب الوارد فى المادة ٢٨ من القانون .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠ س١٥ ص٣٢٤)

٦ — الاحراز هو الاستيلاء المادى على الشىء لأى باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لاخفائه . ويكفى فى توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على الشىء ولو لم يكن فى حيازته المادية أو كان المحرز شخصا آخر نائبا عنه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن الأول أخذا باعترافه بحيازته الطبنجة المضبوطة وأنها كانت بمسكنه ، ودان الطاعنة الثانية أخذا بما ثبت فى حقها من أنها استولت استيلاء ماديا على الكيس الذى كان يحوى الطبنجة المذكورة وسلمته الى المتهم الثالث — يكون متفقا مع صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢ س١٦ ص٢٠١)

الفصل الثانى : الترخيص بحمل السلاح

٧ — اعلان صاحب الشأن بالغاء الترخيص أو سحبه — اعمالا لمادة الرابعة فى فقرتيها الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ — أمر ضرورى يبدأ به ميعاد تسليم السلاح الى مقر البوليس أو التصرف فيه . أما ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من عدم أهمية الاخطار ومن وجوب تسليم السلاح فى نهاية السنة المرخص بحمله أثناءها ، فهو تقرير لا يتفق مع القانون .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س١٢ ص٧٤٠)

٨ — مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ — أن الترخيص شخصى ، فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص الى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك طبقا للمادة الأولى من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س١٤ ص٩٥٠)

٩ — المستفاد من نصوص المواد ١ ، ٦ ، ١٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٣ ، ٨ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٥٤/٩/٧ بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المادة ٣٧ من القانون المذكور والمعدل بالقرارين الصادرين فى ١٩٥٥/٦/٥ و ١٩٥٦/٧/١٦ — أن القانون اذ حظر حيازة أو احراز الأسلحة النارية الا بترخيص من وزير الداخلية ، قصد فى نفس الوقت أن يكون هذا الترخيص

شخصيا لمن صدر باسمه الترخيص مقصورا على السلاح أو الأسلحة المبينة به بذواتها دون سواها مما لم يرد به . ولما كانت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه أن البندقية المضبوطة وذخيرتها قد ضبطت مع المطعون ضده دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو احرازها ، وأن الترخيص الصادر اليه عن سلاح آخر ، وكان من المقرر أنه يكفى لتحقق جريمتى احراز سلاح نارى وذخيرته بغير ترخيص اللتين رفعت بهما الدعوة الجنائية مجرد الحيازة المادية للسلاح وللذخيرة لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص عن علم وادراك . واذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن البندقية والذخيرة قد ضبطت مع المطعون ضده دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو احرازها ، وأن الترخيص الصادر اليه خاص بسلاح آخر فان مؤدى ذلك أن حيازته لهذه البندقية كانت بغير ترخيص يسوغها وتكون جريمة حيازته سلاحا ناريا بغير ترخيص قائمة قانونا مستوجبة مساءلته عنها ، ولا محل للتحدى بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ التى أعملها الحكم اذ هى تتحدث عن حق وزير الداخلية فى رفض طلب الترخيص أو تقييده بأى شرط يراه متعلقا بالسلاح المرخص به دون ما يحوزه أو يحرزه الجانى من أسلحة أخرى لم يرخص بها والتى تبقى خاضعة للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده بوصف أنه خالف قيود الترخيص الصادر اليه يكون قد أخطأ تأويل القانون وتطبيقه . ولما كان تصحيح الخطأ الذى انبنى عليه الحكم — فى هذه الحالة — لا يخضع لأى تقدير موضوعى اذ قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده ، فانه يتعين — وفقا للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٩/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٢٧)

١٠ — مؤدى اشتراط توقيع المالك والخفير على الطلب لاستصدار الترخيص الى الأخير طبقا للمادة الرابعة من قرار وزير الداخلية الرقيم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٦٠ نفاذا للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ — أن شخص المالك له اعتباره لدى الجهة الادارية عند البحث فى اصدار الترخيص ، وصدوره لا يترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص بل ان سلطانه يظل مبسوطا عليه بحيث تنعقد له الحيازة بحكم تلك الملكية ويقتصر استعمال السلاح على الخفير المرخص له الذى يحرزه لحساب المالك بوصفه تابعا له . ومن ثم ينصرف أثر الترخيص الى المالك والخفير معا على أن تقتصر حيازة المالك على كل ما من شأنه تحقيق الغرض من الترخيص — وهو الحراسة — وأن يقتصر الاحراز على الخفير المرخص له دون غيره بحمله واستعماله وحيازته بطبيعة الحال لهذا الغرض — ولا يغير من ذلك أن المادة الثالثة من القانون المشار اليه قد جرى نصها على أن « الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص الى الغير قبل الحصول على ترخيص فى ذلك طبقا للمادة الأولى » . ذلك بأن المالك لا يعد فى هذا المجال من الغير بالنسبة الى المرخص له ، ومن ثم فان حيازة الطاعن السلاح محل الترخيص — لحفظه لديه بعد انتهاء فترة الحراسة — على ما سلم به الحكم فى مدوناته — لا جريمة فيه ، ما لم يرد عليه مانع سواء من نص فى القانون أو لقيد فى شروط الترخيص ذاته على مقتضى المادة الرابعة من ذلك القانون حيث يقوم عندئذ حق وزير الداخلية أو من ينيبه فى سحب الترخيص مؤقتا أو الغائه على حسب الأحوال والتزام المرخص له تسليم السلاح فورا الى مقر الشرطة المختص مع اباحة التصرف له فيه بالشروط والأوضاع المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة سالفة الذكر . وبديهى ان هذا التصرف لا مناص من اسباغه على المالك بوصفه صاحب حق فى التصرف فى ملكه دون أن ينعطف هذا الحق الى الخفير المرخص له بالسلاح ، الأمر المستمد من طبيعة حق الملكية المتصل بالمالك وحده . ولما كان مناط العقاب طبقا للمادة الأولى من القانون المشار اليه هو حيازة السلاح أو احرازه وحمله بغير ترخيص ، وكان الطاعن مالكا للسلاح ومرخصا له بحيازته ، فان الحكم المطعون فيه اذ دانه بجريمة احراز ذلك السلاح بغير ترخيص على

الرغم من توافر المقتضى لهذا الاحراز ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س١٦ ص٢٥١)

١١ — لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والقانونية لجريمتى احراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص اللتين دان بهما المطعون ضده الأول وجريمة تسليم المطعون ضده الثانى لذلك السلاح المرخص له بحمله وذخيرته للمطعون ضده الأول من غير أن يكون مرخصا له باحرازه وأورد على ثبوت كل من تلك الجرائم فى حق المطعون ضدهما أدلة مستمدة من الأوراق من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها من تأثيم فعل كل من المطعون ضدهما بما يؤدى بالضرورة وبحكم المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المطبق الى الغاء الترخيص الصادر للمطعون ضده الثانى بحمل السلاح المضبوط وحظر وتحريم احرازه وتداوله بالنسبة اليه والغير .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ س١٦ ص٢٧٤)

الفصل الثالث : العقوبة والظروف المشددة

١٢ — تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر لا يستند الى أحكام العود . بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقا للفقرة جـ من المادة السابعة من القانون آنف الذكر .

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س١٢ ص٢٠٢)

١٣ — المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء — أما اذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فانه لا يصح قانونا أن يحكم بمصادرة ما يملكه ما دام مرخصا له قانونا فيه ، ذلك أنه يجب تفسير نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال، على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير الحسن النية .

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س١٢ ص٢١٥)

١٤ — ما ذكره الحكم المطعون فيه تبريرا لعدم توقيع عقوبة المصادرة ، من أن ثمت منازعة جدية قائمة فى ملكية البندقية المضبوطة ، ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن مجرد النزاع على السلاح المضبوط لا يمنع قانونا من الحكم بعقوبة المصادرة .

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٥ س١٢ ص٥٠٦)

١٥ — المصادرة عقوبة لايقضى بها بحسب القاعدة العامة الا اذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى ، فاذا كان الثابت من الحكم أن السلاح لم يضبط فان القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف حكم القانون .

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢ س١٢ ص٧٦٦)

١٦ — عبارة « المشتبه فيهم » الواردة فى الفقرة «و» من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، تشمل كل من اتصف بالاشتباه طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . ولا ريب أن من صدر عليه حكم بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما يدخل فى عموم نص الفقرة «و» المذكورة ويتوافر بالنسبة اليه الظرف المشدد للعقاب المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى فقرتيها الثالثة والرابعة ، ما دام الحكم بانذاره قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة احراز السلاح والذخيرة ، ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من اعتبار حكم الانذار مما لا يتوافر به الظرف المشدد يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٧ س١٢ ص٨٩٥)

١٧ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر هى عقوبة تكميلية نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س١٣ ص٧٣٤)

١٨ — الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة

الأصلية لما عـداها من جرائم مرتبطة بهـا ، الا أن هـذا الجب لا يمتد الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى هذه الجرائم . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن جريمتى الشروع فى السرقة ليلا من شخصين يحمل أحدهما سلاحا ناريا واحراز السلاح والذخيرة وأوقع عليه عقوبة واحدة وهى المقررة لأشدها عملا بالمـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة، فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصـادرة بالاضافة الى العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س١٣ ص٧٣٤)

١٩ ــ متى كان مؤدى ما اثبته الحكم نقلا عن التقرير الطبى الشرعى عن فحص البندقية المضبوطة ، أن ماسورتها وان كانت مششخنة الا أنها قد فقدت طبيعتها فأصبحت فى حكم الماسورة غير المششخنة ، فان ما خلص اليه الحكم ــ فى حدود السلطة التقديرية للمحكمة ــ من اعتبار السلاح مصقول الماسورة حكما وتوقيع العقاب على هذا الأساس سائغ ولا معقب عليه فيه ، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س١٤ ص٨٣)

٢٠ ــ العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة اذا كان مرتكبها يحمل سلاحا انما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح ــ ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لمـا يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه ــ وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال .

(الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١١ س١٤ ص١٧٨)

٢١ ــ متى كان الثابت أن مذكرة جـدول النيابة المرفقة بملف الطعن تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا فى جريمة سرقة بالحبس شهرا مع الشغل والنفاذ ، وأنه عارض فى هذا الحكم وقضى بالتأييد ، وأن العقوبة نفذت عليه . وكانت هذه المذكرة لا تدل بما حوته على أن الحكم الذى أشارت اليه صار نهائيا بحيث يعتد به فى اثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المـادة ٣/٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ــ فى شأن الأسلحة والذخائر ــ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولم تقدم النيابة ما يخالف الظـاهر من تلك المذكرة ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من استبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة يكون صحيحا لا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٣ س١٤ ص٤٦٩)

٢٢ ــ الأصـل أن ايقاف تنفيذ العقـوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا هو اجراء يرمى الى انذار المحكوم عليه بعدم العودة الى مخالفة القانون خلال مدة الايقاف ، فاذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيـا ولم يكن قد صـدر فى خلالها حـكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سـقوطه بمثـابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سـابقة فى تطبيق أحكام العود . أما خلال المدة التى يكون فيها الحـكم الموقوف تنفيذه لا زال قائما فيحتسب سابقة فى العود مالم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا ومنها احتسابه سابقة فى العود ، وذلك كله عملا بالقواعد العامة فى قانون العقوبات . وقد خلا القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف تلك القواعد العامة فان كل ما تتطلبه المـادة ٢/٢٦ منه لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فيه أن يكون الجانى قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المـال وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية. وليس بلازم أن يكون هذا الحكم السابق قد تنفذ فعلا لأن القانون لم ينص على انقضاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة الا لتحديد بدء الميعاد الذى يجب أن ترتكب فيـه الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س١٥ ص٢١٤)

٢٣ ــ عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ــ لجريمة احراز الذخيرة ــ تعد ذات طبيعة عقابية بحتة ، فلا يجوز القضاء بها مع عقوبة جريمة احراز السلاح وهى الجريمة الأشد فى حالة تطبيق المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١٥ س١٥ ص٤٨٨)
(والطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س١٥ ص٦٤٦)

٢٤ — تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ — على أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة من الأشخاص المذكورتين بالفقرات (ب ، جـ ، د ، هـ ، و) من المادة السابعة التى تتناول الفقرة (جـ) منها من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وتتناول الفقرة (و) منها المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس. وقد أجازت المادة ١٧ من قانون العقوبات عند استعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ولا يجوز أن تنقص هذه العقوبة الأخيرة عن ثلاث سنوات تطبيقا للمادة ١٦ من قانون العقوبات . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة سنة واحدة بعد أن انتهى الى أنه سبق الحكم عليه فى جرائم سرقات وشروع فيها وأنه من المشتبه فيهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . غير أنه لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق . ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار اليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية . ولما كان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه بالمادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد دون أن يبين تواريخ الأحكام السابق صدورها على المطعون ضده فى جرائم السرقات والشروع فيها والاشتباه ودون أن يتحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار المطعون ضده لما ينقض فانه يكون أيضا مشوبا بقصور يعيبه مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٣٣)

٢٥ — انه وأن كان نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، الا أنه وقد تضمنت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه ثبوت تجريم الفعل المسند الى المطعون ضده الثانى — صاحب السلاح المضبوط وذخيرته — واعتباره مسئولا جنائيا عن واقعة تسليمه السلاح وذخيرته للمطعون ضده الأول بما يمتنع عليه معه قانونا احراز وتداول ذلك السلاح فانه كان يتعين على المحكمة أن توقع العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٣٠ سالفة الذكر وتقضى بالمصادرة باعتبارها من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها فى جميع الأحوال ما لم يقم دليل على عدم مسئولية صاحب السلاح المرخص له جنائيا — ويكون الحكم المطعون فيه اذ أغفل توقيع تلك العقوبة مع وجوبها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بالمصادرة بالاضافة الى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩/٤/١٩٦٥ س١٦ ص٣٧٢)

٢٦ — حدد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن الأسلحة والذخائر — الأحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة احراز السلاح . وقد اشترط فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات أن تكون حيازتها أو احرازها بقصد الاتجار فخرج من عدادها الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الاتجار . ولما كان الثابت أن الحكم الصادر ضد المتهم انما كان لاحرازه مخدرا بقصد التعاطى وهو لايندرج ضمن الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (حـ) من المادة السابعة من القانون سالف البيان . فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من اعتبار ذلك الحكم ظرفا مشددا وتوقيعه على المتهم العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة

من المادة ٢٦ من القانون المذكور ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٣/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٠٣)

٢٧ — حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الاجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٥٥٦)

الفصل الرابع : ارتباط الجريمة بأخرى

٢٨ — استقر قضاء محكمة النقض على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما هو قيام الارتباط بين احدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك المادة وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا لما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات. فاذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه ان ضبط السلاح النارى وذخيرته بمنزل المتهم فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا مخدرا ، لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى احراز السلاح والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ سالفة الذكر ، لأن جريمة احراز المخدر هى فى واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين ، فانه لا سبيل الى تحريك الدعوى بالنسبة لها الا بالطريق المعتاد وهو تقديمها الى غرفة الاتهام . ومن ثم فان النيابة اذ أحالت المتهم « الطاعن » مباشرة الى محكمة الجنايات عن هذه التهم جميعها ، فدانه الحكم المطعون فيه عنها وأنزل عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى المقررة قانونا لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار ، فانه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية عن تهمة احراز المخدر وباعادة الدعوى بالنسبة لتهمتى احراز السلاح النارى وذخيرته الى محكمة الجنايات لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة أخرين .

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٩/١/١٩٦٢ س١٣ ص٨٣) .

٢٩ — اذا كانت النيابة العامة قد أسندت للطاعنين أنهما شرعا فى قتل المجنى عليهما بسلاحين كانا يحملانهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد استبعد نية القتل لعدم اقتناعه بتوافرها وانتهى الى اعتبار الحادث جنحة منطبقة على المادة ١/٣٤٢ عقوبات وجناية احراز سلاح ، وطبق المادة ٣٢ عقوبات فقضى بعقوبة الجريمة الأشد ، وهى العقوبة المقررة لجريمة احراز السلاح والذخيرة ، وكان الحكم لم يسند الى الطاعنين احراز السلاحين المضبوطين وانما أسند الى كل منهما احراز السلاح والطلقة اللذين استعملهما فى الحادث واعتمد فى ذلك على أقوال المجنى عليهما وما أسفر عنه التقرير الطبى من أن اصابة كل منهما حدثت من عيار نارى معمر بالرش مما يلزم عند احرازهما للأسلحة النارية التى أحدثت هذه الاصابات ولذخائرها ، وهو لم يعرض للسلاحين المضبوطين الا بصدد القضاء بمصادرتهما عملا بنص المادة ٣٠ عقوبات ، فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٦/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧١٣)

٣٠ — جرى قضاء محكمة النقض على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — فى الاحالة المباشرة الى محكمة الجنايات ، انما هو قيام الارتباط بين احدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك الفقرة وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا لما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كانت جريمة احراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص هى من بين الجرائم التى يجوز فيها الاحالة مباشرة الى محكمة الجنايات عملا بنص الفقرة سالفة الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن للأسباب التى أوردها الى أن الطاعن أحرز سلاحا وذخيرة بغير ترخيص واستعملهما فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة . وكان لا يقدح فى سلامة استخلاصه أن يكون السلاح المستعمل لم يضبط ، طالما أنه استقر فى يقين المحكمة احراز الطاعن له . فان ما انتهى اليه الحكم من قيام الارتباط بين جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة وبين جريمة احراز السلاح النارى وذخيرته يكون سديدا وسائغا . ويكون النعى عليه بانطوائه على بطلان فى الاجراءات أثر فيه على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٩٠)

٣١ — استحدث القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنظيما خاصا

بتشكيل محكمة الجنايات يقضى بأن تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من المستشارين، ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها . ونصت المادة الخامسة من هذا القانون فى فقرتها الثانية على أن تحال بحالتها الى المستشار الفرد الجنايات المعروضة على محاكم الجنايات فى دور انعقادها الجارى وقت العمل بهذا القانون والتى أصبحت من اختصاصه ما لم تكن صالحة للفصل فى ذات الدور . فاذا كانت جناية احراز السلاح النارى بغير ترخيص واحراز الذخائر المسندة الى الطاعن غير مرتبطة بجناية أخرى غير ما ذكر بالمادة ٣٦٦ سالفة البيان بل انها أحيلت الى المستشار الفرد بأمر احالة واحد شملها وجنحة القتل الخطأ على اعتبار أنها مرتبطة بها ، فان الاختصاص ينعقد للمستشار الفرد لاقتصار الارتباط على جنحة ويتعين عليه تبعا لذلك الفصل فى الجريمتين ما لم يتبين له عدم وجود ارتباط .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٧٤٧)

الفصل الخامس : مسائل منوعة

٣٢ ـ عماد الاثبات فى المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة الى ثبوت الواقعة المسندة للمتهم ، ولا يمنع من مساءلته واستحقاقه العقاب عدم ضبط السلاح ، مادامت المحكمة قد اقتنعت من الأدلة التى أوردتها أن المتهم كان يحرز « الفرد » الذى قال عنه الشهود وأنه أطلق منه النار على المجنى عليه فأصيب منه وأنه سلاح يحظر القانون احرازه .

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/٥/١٩٦١ س١٢ ص٥٥٤)

٣٣ ـ وجود جسم الجريمة ليس شرطا أساسيا لادانة المتهم ، ما دام القاضى ـ بما له من حرية فى تكوين اعتقاده من جميع الأدلة والقرائن التى تعرض عليه ـ قد انتهى الى الادانة التى رسخت فى يقينه نتيجة استخلاص سائغ من واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها .

فاذا كان الحكم المطعون فيه ـ بعد أن أثبت تهمة القتل العمد فى حق المتهم « الطاعن » وأنها حصلت بمقذوف نارى ـ خلص الى ثبوت تهمتى احراز السلاح والذخيرة فى حقه أيضا استنتاجا من أن قتل المجنى عليه نتج عن اصابته بمقذوف نارى أطلقه عليه المتهم من بندقيته ، وهو استنتاج لازم فى منطق العقل ، فان ما ينعاه هذا الأخير على الحكم من أنه دانه بجريمتى احراز السلاح والذخيرة رغم أنه لم يضبط لديه شىء منها ، يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢/١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٤)

٣٤ ـ اذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن لأنه حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن حالة كونه سبق الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لضرب أفضى الى موت ، وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ١/١ و ٧/ب و ١/٢٦ ـ ٣ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بهذه المواد مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة استنادا الى أدلة الثبوت فى الدعوى والى صحيفة حالة الطاعن الجنائية والتى تفيد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى ١٩/١١/١٩٤٦ ـ وكان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أنه لم يرفق بها ملف تنفيذ تلك العقوبة أو ما يفيد بدء وانتهاء تنفيذها ، وكانت المادة ٥٥٠ اجراءات المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة أو جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ، ورتبت المادة ٥٢٢ اجراءات على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافى مع هذه القاعدة العامة ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ اجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على الطاعن فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد

المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من سبق الحكم على الطاعن بالسجن ثلاث سنوات فى جناية عاهة دون أن يتحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار الطاعن لما ينقض بعد وعلى الرغم مما يشير اليه تاريخ صدور الحكم وتاريخ ارتكاب الفعل من احتمال انقضاء اثنتا عشرة سنة على تنفيذ العقوبة وقبل صدور الحكم المطعون فيه ، فيكون الحكم اذ قضى بالعقوبة على أساس الظرف المشدد قد صدر من غير تمحيص سببه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها — وهى السجن لمدة ثلاث سنوات — داخلة فى العقوبة المقررة لجناية أحراز سلاح مجرد من الظرف المشدد اذ الواضح من الحكم أن المحكمه مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد وهو ما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور يعيبه مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨٣٤)

٣٥ — متى كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن باحرازه سلاحين مششخنين قد اكتفى فى اثبات ذلك باعترافه بأنهما من طراز « لى أنفيلد » ، وكان تحقق الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته — وهى الشخشنة — وكان الحكم لم يدلل على أن ماسورتى السلاحين لم تفقدا — لأى عارض — تلك الصفة المعتبرة فى القانون لانزال العقوبة التى أوقعها الحكم فانه يكون مشوبا بالقصور ، ولا يعترض بأن العقوبة المقضى بها هى المقررة لجريمة احراز الأسلحة غير المششخنة ، ذلك بأن المحكمة بعد أن طبقت المادة ١٧ عقوبات نزلت الى الحد الأدنى للعقوبة طبقا للوصف الذى أخذت به فلا يمكن — والحالة هذه — الوقوف على ما كانت تنتهى اليه لو أنها تنبهت الى ماينبغى ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٤٥)

٣٦ — المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها . وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير ، وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . ومن ثم كان لزاما على المحكمة — وقد كانت صحيفة حالة المتهم الجنائية تحت نظرها وتضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة — أن تعدل تهمة احراز السلاح المسندة اليه باضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور ، بشرط أن تنبه المتهم الى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا للاستعداد اذا طلب ذلك ، أما وهى لم تفعل وقضت بحبس المطعون ضده ستة شهور تطبيقا للمادة ٢/٢٦ من القانون سالف الذكر والمادة ١٧ من قانون العقوبات فان الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ يقتضى نقض الحكم وتصحيحه لولا أن المحكمة لم تتنبه لأثر الظرف المشدد ولم تنبه الدفاع عن المتهم اليه لتتهيأ فرصة ابداء دفاعه فيه مما يقتضى أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٨٠)

٣٧ — عدم ضبط السلاح النارى مع المتهم ليس من شأنه أن يقدح فى سلامة استدلال الحكم ما دام أنه اقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعن كان محرزا للسلاح النارى المضبوط .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧٠٢)

٣٨ — من المقرر أنه وان كان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمرا داخلا فى سلطة قاضى الموضوع ، له أن يقرر فيه مايراه استنادا الى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه ، الا أنه متى كانت واقعة الدعوى — كما أثبتها الحكم المطعون فيه — تستوجب اعمال حكم تلك المادة فان عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح استنادا الى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان لواقعة الدعوى يتحقق به معنى الارتباط الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ أن عبارة الحكم تفيد أن جريمتى التبديد

وتسليم السلاح فى صورة الدعوى قد انتظمهما فكر جنائى واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فشكلت منهما وحدة قانونية لها أثرها فى توقيع العقاب على مرتكبهما وهو ما كان يقتضى اعمال أحكام تلك المادة واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة التبديد . ولما كان الحكم قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى الطاعن فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت اسناد الواقعتين اللتين دانت الطاعن بهما فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه والاكتفاء بالعقوبة التى قضى بها الحكم عن جريمة التبديد باعتبارها الجريمة الأشد ومعاقبة الطاعن بها وحدها عن الجريمتين عملا بأحكام المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩١٦)

(ش)

شبه الجنحة المدنية • شخصية اعتبارية • شركات • شروع • شريك • شهادة جمركية • شهادة زور • شهادة صحية • شهود • شيك بدون رصيد • شيوعية

شبه الجنحة المدنية

موجز القاعدة :

القضاء بالتعويض فى الدعوى المدنية - المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية - فى حالة الحكم بالبراءة - شرطه : ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته الى المتهم دون ان تتوافر به الأركان القانونية للجريمة . لا وجه لتقرير المسئولية على أساس شبه الجنحة المدنية فى حالة تخلف هذا الشرط .

القاعدة القانونية :

- شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته الى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى نفى مقارفة المطعون ضده الفعل المادى المكون للخطأ الذى نشأ عنه الحريق ، ومن ثم فلا يكون هناك وجه لتقرير مسئوليته على أساس شبه الجنحة المدنية .

(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س١٤ ص١٦٩)

شخصية اعتبارية

موجز القاعدة :

الشركة العامة لاستصلاح الاراضى · الحقها بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى · بقاؤها متمتعة بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة · افصاح المشرع فى المذكرة الايضاحية للقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة عن اتجاهه الى عدم اعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين · اعتبارهم فى حكم الموظفين العامين فى صدد جريمة الرشوة ·

راجع ايضا تاميم :

القاعدة القانونية :

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتأسيس الشركة العامة لاستصلاح الأراضى وقرار مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية بانشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة أنه قد رخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العامة لاستصلاح الأراضى لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات استصلاح الأراضى الزراعية فى الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها واقامة المنشآت والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك - ثم الحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ولا تخضع قراراتها لاعتماد المؤسسة العامة الا فى مسائل محدودة مثل تلك التى تمس السياسة العامة والتخطيط والتسويق - وقد أفصح المشرع عن ذلك صراحة فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة كما أفصح عن اتجاهه الى عدم اعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين بما نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى هذه الشركات وذلك على خلاف موظفى المؤسسات العامة الذين اخضعتهم لاحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة طبقا لما نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ - وذلك فيما عدا جريمة الرشوة اذ أضاف المشرع الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم المرتشى «الموظف العمومى » مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ما . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى أن الطاعن وهو يعمل سائقا بالشركة العامة لاستصلاح الأراضى لا يعد موظفا أو مستخدما عموميا ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذى صفة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٤٩) ·

شركات

عدد القواعد
الفصل الأول : شكلها القانونى « تمتعها بشخصـيةمعنوية مسـتقلة » .. .. ١ ، ٢
الفصل الثانى : أثر تأميمها على شكلها ٣
الفصل الثالث : تمثيلهـا فى الدعاوى .. .. ٤ ، ٥

موجز القواعد :

الفصل الأول : شـــكلها القانونى « تمتعها بشـخصيةمعنوية مستقلة » .

الشركة العامة لاستصلاح الأراضى ٠ الحاقها بالمؤسسة العامة لاستصـلاح الأراضى ٠ بقاؤها متمتعة بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصيةالدولة. افصاح المشرع فى المذكره الايضاحية للقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصـدار قانون المؤسساتالعامة عن اتجاهه الى عدم اعتبار موظفى هـذه الشـركة من الموظفين العامين . اعتبارهم فى حكم الموظفين العامين فى صـدر جريمة الرشـوة

موظفو المؤسسات العامة : اخضاعهم لاحكام ألقوانين والنظم السارية على موظفى الدولة .. ١

احتفاظ شركة السكر والتقطير المصريةبشخصيتهاالقانونية المسـتقلة عن الدولة فى ظل أحكام القانون رقم ١٩٦ لسـنة ١٩٥٦ ٠ اشتراك الدولة فىرأس مالها بالنصيب الدى حدده القانون ليس من شـانه أن يغير من شكل تلك الشركة القانونىكشركة مساهمة تخضع لأحكام القاون الخاص٠

قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق المادة١١٣ عقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون ٦٩ لسـنة ١٩٥٣ على اعتبار ان المال المستولى عليه مملوك لاحدى الهيئات العامةرغم ثبوت أنالحادث وقع قبل صدور التعديل المدخل على المادة المدكورة بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . خطـأ تطبيق القـانون ٢

الفصل الثانى : اثر تاميمها على شكلها القانونى

لم يشأ المشرع انقضـاء المشروع المؤمم بمقتضىالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ ٠ اتجاهه الى الابقاء على شكله القانونى واستمرار ممارسته لنشـاطه معاخضاعه لاشراف الجهة الادارية التى يرى الحاقه بها ٠هذا الاشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم. بقاء شخصيته الاعتبارية التى كانت له قبل التأميم . أيلولة الشركات ورؤوس أموال المنشـآتالمؤممة الى الدولة ، لا يمس شكلها القانونى ٠ مثـال ٣

الفصل الثالث : تمثيلها فى الدعاوى

لمديرى الشركات سلطة كاملة فى النيابة عنها ٠ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغـير ذلك ٠ ثبوت أن عقد تأسيس الشركة لا يحرم المطعون ضـده من تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع عنها . حقه فى رفع الدعوى المدنية بصـفته نائبا عن الشركة ٠قضـاء الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة منه بهذه الصفة وبقبولها ٠ صـحيحفى القـانون ٤

الخطأ فى بيان اسم الشركة فى اعلان الدعوى المدنية لا يقتضى بذاته القـول بوليودها وعـدم وهميتها . مادامت تحريات الجهة الادارية قد أسفرت عن عـدم وجود شـركة بهذا الاسم . واجب المحكمة : هوتكليف الطاعن باعادة اعلان الشركة اعلاناصحيحا وأن تتناول فى حكمها الخلاف الظاهر بين العنوانين. والا كان حكمها معيبا بالقصور والفسادفى الاسـتدلال .. .. ٥.

القواعد القانونية :

الفصل الأول : شكلها القـــانونى « تمتعها بشخصية معنوية مستقلة » .

١ ــ يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتأسيس الشركة العامة لاستصلاح الأراضى وقرار مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية بانشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة أنه قـد رخص للمؤسسة الاقتصـادية بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العـامة لاستصلاح الأراضى لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات استصلاح الأراضى الزراعية فى الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها واقامة المنشآت والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك ــ ثم ألحقت هذه الشركة بالمؤسسة العـامة لاستصلاح الأراضى وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ولا تخضـــع قراراتها لاعتماد المؤسسة العامة فى مسائل محدودة مثل تلك التى تمس

السياسة العامة والتخطيط والتسويق – وقد أفصح المشرع عن ذلك صراحة فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة كما أفصح عن اتجاهه الى عدم اعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين بما نص عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى هذه الشركات وذلك على خلاف موظفى المؤسسات العامة الذين أخضعتهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة طبقا لما نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ – وذلك فيما عدا جريمة الرشوة اذ أضاف المشرع الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم المرتشى « الموظف العمومى » مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ما . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى أن الطاعن وهو يعمل سائقا بالشركة العامة لاستصلاح الأراضى لا يعد موظفا أو مستخدما عموميا ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذى صفة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٤٩)

٢ – ان شركة السكر والتقطير المصرية بوضعها الذى انشئت عليه طبقا للقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ – والذى وقع الحادث فى ظل أحكامه – ظلت تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة ، واشتراك الدولة فى رأس مالها بالنصيب الذى حدده القانون طبقا للأسلوب المعروف فى النطاق الاقتصادى بأسلوب الاقتصاد المختلط تمشيا مع خطة التنمية الاقتصادية والأهداف التى وضعت لها – ليس من شأنه أن يغير من شكل تلك الشركة القانونى كشركة مساهمة تخضع لأحكام القانون الخاص وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . ولا يمس طبيعة هذه الشركة كشخص معنوى يملك رأس المال دون المساهمين فيها بما فيهم الدولة وله ذمة مالية مستقلة عن ميزانيتها . ولا يقدح فى هذا ما تقوم به الدولة من هيمنة على الشركة تتمثل فى اشتراكها بمندوبيها فى مجلس الادارة وفى رقابتها على نشاطها ، ذلك بأن حدود هذا الاشراف تقف عند حد التوجيه والتخطيط تمشيا مع السياسة الاقتصادية العامة وابتغاء تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة بل ان سلطة الجمعية العمومية للشركة المشار اليها بوصفها من شركات المساهمة ظلت كاملة الى وقت صدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس ادارة المؤسسات العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة الى الشركات التابعة لها وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وفى الحدود التى بينها القانون . ولما كان التعديل الذى أدخل على المادة ١١٣ من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ – بعد واقعة الدعوى – لا ينعطف أثره على الواقعة المطروحة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار أن المال المستولى عليه مملوك لاحدى الهيئات العامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٤ س١٦ ص٤٣٠)

الفصل الثانى : أثر تأميمها على شكلها القانونى .

٣ – مؤدى نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ – بتأميم بعض الشركات والمنشآت – ومذكرته الايضاحية أن الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون بل رأى الابقاء على شكله القانونى واستمرار ممارسته لنشاطه مع اخضاعه لاشراف الجهة الادارية التى يرى الحاقه بها ، وهذا الاشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له الشخصية الاعتبارية التى كانت له قبل التأميم ، كما أن أيلولة الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة الى الدولة – مع تحديد مسئوليتها عن التزاماتها السابقة فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم – لا يمس الشكل القانونى الذى كان لها . ولما كانت الشركة – مالكة السيارة موضوع الجريمة محل التعويض – من بين الشركات المؤممة بمقتضى القانون المذكور ، وقد ألحقت بمؤسسة النقل والمواصلات ثم بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ، وكان من بين أغراض المؤسسة الأخيرة الاشراف على الشركات الملحقة بها التى تتكون منها أموالها ذلك الاشراف المخول للمؤسسات العامة على الشركات التى ألحقت بها بمقتضى

القانون سالف الذكر ، وهو ما لا يفقد هذه الشركات شخصيتها الاعتبارية أو أهليتها فى التقاضى . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى لرفعها على غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يتعين معه نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المذكورة .

(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٦٥)

الفصل الثالث : تمثيلها فى الدعاوى

٤ ــ تنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ــ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ــ على أنه « يكون لمديرى الشركات سلطة كاملة فى النيابة عنها ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك » . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن عقد تأسيس الشركة لا يحرم على المطعون ضده تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع منها ، وكانت الدعوى المدنية قدرفعت منه بصفته نائبا عن الشركة، فانها تكون قد رفعت من ذى صفة فى رفعها ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩/٣/١٩٦٣ س١٤ ص٢٠٢)

٥ ــ الخطأ فى بيان اسم الشركة فى اعلان الدعوى المدنية لا يقتضى بذاته القول بوجودها وعدم وهميتها ما دامت تحريات الجهة الادارية قد أسفرت عن عدم وجود شركة بهذا الاسم ، وأنه ثبت لها زيف البيانات والأرقام المثبتة على الغلاف الذى يحمل العلامة المقلدة وأنها جميعها غير صحيحة . ولما كان ما أورده الحكم بشأن ركن العلم بالتقليد لا يؤدى بدوره الى ما رتبه عليه مما كان يقتضى من المحكمة ــ حتى تتبين وجه الحق فيما ارتأته ــ أن تكلف الطاعن باعادة اعلان الشركة اعلانا صحيحا وأن تتناول فى حكمها الخلاف الظاهر بين العنوان المثبت بالفاتورة المقدمة من المطعون ضده والعنوان الذى تحمله المنتجات المقلدة . وأن ترد بقول سائغ على ما أكده الطاعن من أن الموقع على الفاتورة شخص خيالى اذ ليس فى خلو الأوراق من دليل على ذلك ما يقطع بأنه شخص حقيقى وموجود . أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا فضلا عن القصور فى التسبيب بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٨٨)

شروع

	عدد القواعد
الفصل الأول : شروط تحققه	١ ــ ٥
الفصل الثانى : العقوبة المقررة له	٦ ، ٧
الفصل الثالث : مسائل منوعة	٨

موجز القواعد :

الفصل الأول : شروط تحققه

صورة واقعة يتوافر بها الشروع فى جناية اغتصاب أنثى ١

رشوة • أركان الشروع فيها لا تختلف عن أركان الجريمة التامة ٢

لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة • يكفى أن يبدأ فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى ومؤد اليه حالا ومباشرة • مثال فى سرقة ٣

تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج المعاملة• اعتباره من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ٤

ضبط المتهم خارج مبنى الشركة المجنى عليها حاملا آلة مملوكة لها . اعترافه بشروعه فى سرقتها . وبأن وقوع الجريمة كان بناء على اتفاقه مع متهم آخر • قوله بأن ما اقترفه يعد عملا تحضيريا غير صحيح فى القنون ٥

الفصل الثانى : العقوبة المقررة له

عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية فى حالة الشروع فى جرائم اختلاس الأموال الأميرية • المادتان ٤٦ ، ١١٨ عقوبات ٦

وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والحكم عليه بالحبس سواء فى جريمة الاختلاس التامة أو الشروع فيها • المادة ٢٧ عقوبات ٧

الفصل الثالث : مسائل منوعة

تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة • ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم • هو تعديل فى التهمة نفسها • لا تملك المحكمة اجراءه الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى • مثل ٨

راجع ايضا : اجراءات المحاكمة :
(القاعدة رقم ١٢٨)

وتزييف :
(القاعدة رقم ١)

وجريمة :
(القاعدة رقم ١٠١)

وسرقة :
(القاعدتان رقما ٧ و ٢٤)

وفاعل اصلى :
(القاعدتان رقما ٩ و ١١)

وقتل عمد :
(القاعدة رقم ١٣)

القواعد القانونية :

الفصل الأول : شروط تحققه

١ ــ اذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجنى عليها كرها عنها للركوب معهما بالسيارة بقصـــد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التى تقع على جـانبى الطريق حتى اذا ما اطمأنا الى أنهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجنى عليها صارت فى متناول أيديهما شرعا فى اغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ، ودون أن يؤديا لها الأجر الذى عرضاه عليها فى أول الأمر أو الذى طلبته هى ــ على حد قولهما ــ معتمـــدين فى ذلك على المسدس الذى كان يحمله أحدهما والذى استعمله فى تهديد المجنى عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما ولكنها عـلى الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة وحين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مســدسه فقضى على أحدهما وأصاب الآخر ، فان ما انتهى اليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع فى اغتصاب المجنى عليها التى دان المتهمين بها ــ استنادا الى الأسباب السائغة التى أوردها ــ يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣٠/١/١٩٦١ س١٢ ص١٥٦)

٢ ــ لا صــــحة لما تضمنه الطعن من أنه لا يشترط للعقاب اختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة فى حالة الشروع فى الرشوة ، لأن الشروع هو بدء فى تنفيذ الجريمة بأركانها المعرفة بها فى القانون ، وما دام الاختصــاص أو الزعم به شرطا فى الجريمة التامة فالأمر لا يختلف فى حالة الشروع . وهذا المعنى مستفاد من احالة المادة ١٠٩ مكررا من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على المادة ١٠٣ منــه بما تضمنته من شرط الاختصاص .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٣/١٩٦١ س١٢ ص٢٩٧)

٣ ــ من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار الفعل شروعا فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجانى فى تنفيذ فعل ســابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد اليه حالا ومباشرة . ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين وآخر قد دخلوا منزل المجنى عليه من بابه ثم تسللوا جميعا الى الحظيرة بقصد سرقة مابها من مواش وعندئذ هاجمتهم القوة ، فان ذلك يعتبر بدءا فى التنفيذ لجريمة السرقة لأنه يؤدى فورا ومباشرة الى اتمامها ، ومن ثم فان الحكم اذ اعتبر ما وقع من الطاعنين شروعا فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٣/١٩٦٣ س١٤ ص١٧٨)
(والطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٠/١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٦)

٤ ــ جــرى قضاء محــكمة النقض على أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا . ولما كان الثابت أن تفتيش مســكن المطعون ضده الثانى قد أســفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعــون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعمــلاتهم المزيفة ، فانهم يكونوا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا الى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجـــريمة فى أعقاب ذلك مباشرة ويكون الحكم المطعــون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا الى أن الواقعة لاتعد شروعا فى تقليد بالرغم من ضبط هذه الأدوات التى أعدت لهــذا الغرض قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٧٩٥)
(والطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٣٢)

٥ ــ لما كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم الى أن الطاعن الأول ضبط خارج مبنى الشركة المجنى عليها حاملا آلة حاســبة مملوكة لها واعترف بشروعه فى سرقتها وبأن وقوع هذه الجريمة كان بناء على اتفاقه والطاعن الثـانى ، بمعنى أن البدء فى تنفيذ الجريمة كان نتيجة اتفاق الطاعنين وأن ضبط الطاعن الأول قد تم وهو فى هــذا الطور من أطوار الجريمة بغير تراجع من جانبه عن المضى فى تنفيذها

فيكون غير صحيح فى القانون قول الطاعن الثانى بأن ما اقترفه يعد عمـلا تحضيريا .

(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٩/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٥٤)

الفصل الثانى : العقوبة المقررة له

٦ — شرعية العقـاب تقضى بأن لا عقـوبة بغـير نص — ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حال الجريمة التامة فىجرائم الاختلاس والحكمة من ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات — أما فى حالة الشروع فان تحديد تلك الغرامة غـير ممكن لذاتية الجـريمة .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٧٢)

٧ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم — بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة — بالرأفة وقضىعليه بالحبس، فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٧٢)

٨ — ان تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن فى أمر الاحالة مما تملكمحكمة الجنايات اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل ، بل يجـاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة الى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الاحالة ، وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير الطاعن جدلا فى شأنها . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيـه من عدم لفت المحكمة نظر الدفاع الى ما أجرته من تعديل هو بعينه الاخلال بحق الدفاع المنهى عنه فى القانون ، وما ساقه الحكم تبريرا لهذا الاجراء لا يصلح سندا لتبريره ، ذلك بأن طلب المدافع أخذ المتهم بالقدر المتيقن كان منـه بعد نفيه نية القتل عنه — كما يدل على ذلك سياق مرافعته، ولا يدل بذاته على أنه طلب اعتبار الواقعة ضربا أحـدث عاهة ، ولم يبد فى جلسة المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أوضمنا على الالتفات الى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت اليه فى المداولة من تعديل للتهمة ، وخصوصا أن تهمة الشروع فى القتل — كما وجهت الى الطاعن — قد خلت من أية اشارة الى العاهة ، ولا يغنى عن ذلك ورود وصفها فى التقرير الطبى أو فى شهادة الطبيب الشرعى فى جلسة المحاكمة ، والدفاع بعد غير ملزم بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره . ولما كان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة — شملتها التحقيقات — لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ، دون أن تلفت الدفاع عنه الى ذلك ، فان الحـكم المطعون فيه يكونقد بنى على اجراء باطلمما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ٨/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٢٠)

شريك

موجز القواعد :

تحمل الفاعل أو الشريك مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عنها ، ولو كانتغير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها . متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجـريمة الأخرى المتفق على ارتكابها . الفصل فى الاحتمال . موضوعى ١

حمل السلاح فى السرقة ، ظرف مادى ، سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به ٢

راجع ايضا : اتفاق :

(القاعدة رقم ٣)

واشتراك :

وفاعل أصلى :

(القاعدة رقم ١)

ونقض :

(س ١٢ ص ٧٨٨)

شريك

القواعد القانونية :

١ ــ من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجـريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصـد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجنـاة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء . والاحتمال أمر متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س١٦ ص٥٥٦)

٢ ــ حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصـل بالفعل الاجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س١٦ ص٥٥٦)

شـــهادة

موجز القاعدة :

الشهادة • طبيعتها : تقرير الشـخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه . مناط التكليف فيها : هو القدرة على أدائها . اقتضـاؤها فيمن يؤديها العقـل والتميز . لا يمكن أن تقبل من مجنون أو صبى لايعقل • مثال .. ..

راجع أيضا : اثبات « شهود »

القاعدة القانونية :

الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العمـوم بحواسه وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز ، اذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها . ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبى لا يعقل أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز ــ فاذا كان ما أورده الحكم يفيد حداثة سن الطفلة (الشاهدة) واهتزاز ادراكها وفى الوقت الذى أورى فيه عدم تعويله كثيرا على أقوالها فانه نوه بأخذه بشهادتها فى التحقيقات فى خصوص ظروف الحادث والأداة المستعملة فيه ومكانه على الرغم من منازعة الدفاع فى قدرتها على التمييز وتمسكه بوجوب دعـوتها لمناقشتها فى ذلك مما كان يقتضى من المحكمة تحقيق مدى قدرتها على تحمل الشهادة والركون اليها وهو ما يعيبـه ، ذلك بأنه لايصح عند الطعن فى شاهد بأنه غير مميز الاعتماد على أقواله دون تحقيق هذا الطعن واتضاح عدم صحته . ولا يعصم الحكم ما استطرد اليه من قول بأن اقتصر فى التعويل على أقوال هذه الطفلة فى نطاق الصورة العـامة للحادث اذ أن الواضح من مدونات الحـكم أنه أخذ فى الاعتبار ما أدلت به الشاهدة المذكورة فى صدد استعمال الجناة أداة القتل فى اطلاق النار على أحد الأشخاص وأن أحد المعتدين كان يجرى وهو يحمل بندقية يطلق النـار منها ــ مساندة لما رواه شهود الرؤية ــ وهذه الشهادة على هذا النحو تعتبر عنصرا من العناصر التى استنبطت منهـا المحكمة معتقدها فى الدعوى وظاهرت بها رواية شـهود الرؤية بل انها اعتمادت عليها من بين ما اعتمدت فى ترجيح نوع الأداة التى استعملت فى الحادث وقد كانت موضـع مجادلة من الدفاع عن الطاعنين واختلف فيها أهل الفن وذلك على الرغم من أن تلك الشهادة كانت فى عقيدة الحـكم خالية من الضمانة القانونية التى يصح معها الركون اليها مما لا يمكن معه تعيين نصيبها من التأثير على المحكمة عنـد تكوين عقيدتها فى الدعوى . واذ ما كانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القـاضى ، فان فساد استدلال الحكم بتلك الشهادة يعيبه فضلا عمـا تردى فيه من اخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١٥ س١٥ ص٤٩٣)

شـــهادة جمركية

موجز القواعد :

العبرة ــ بصـــدد تطبيق أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل والقرار المنفذ له بشـأن استخراج شهادات الجمرك القيمية ــ هى بوصـــول البضـــائع الى جمرك مصر لا الى الجهـــة التى استوردت البضاعة من أجلها ١

ايجـــاب القانون تقديم شهادة جمركية قيميـــه مســـتقلة مقابل كل مبلغ يفرج عنـــه بموجب استمارة دون التعويل على ما اذا كانت البضاعة التى أفرج من أجل استيرادها عن العملة قد وردت فى رسالة واحدة او فى رسا ل متفرقة . علة ذلك ؟ ٢

القواعد القانونية :

١ ـ الدفع من المتهم بأن البضاعة التى أفرج عن العملة الأجنبية من أجل استيرادها كانت مطلوبة لحكومة غزة التى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وهى لم تخطره بوصول تلك البضاعة الا بعد انقضاء الميعاد القانونى ـ مردود بأن العبرة هى بوصول البضائع الى جمـــرك مصر لا الى الجهة التى استوردت البضاعة من أجلها. ولما كان المتهم مقرا بأن البضاعة التى أفرج عن العملة الأجنبية من أجـــل أستيرادها قد وردت الى الجمـــرك المصرى أولا ، وكانت مصلحة الجمارك بالجمهورية هى الجهة المختصة بتلقى طلبات الحصول على الشهادة القيمية دون تلك الجهـــة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقـــم ٧٥ سنة ١٩٤٨ ، وكان المتهم معترفا بعدم تقديم الطلب فى الميعاد المقرر . فان ما يثيره فى هذا الصدد يكون على غـــير أساس ، ولا يجديه التنصل من تبعة عدم قيامه بواجبه المقرر فى القانون بما يدعيه من تأخر الحاكم الادارى لاقليم غزة فى الرد على مكاتبات الشركة له بطلب موافقاتها بما يفيد استلام البضاعة لأن ذلك لا يعفيه أصلا من الالتزام بتقديم تلك الشهادة فى الميعاد المقرر من وقت وصولها الى جمرك مصر .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س١٦ ص٧٤٣)

٢ ـ يوجب القانون تقديم شهادة جمركية قيميـــة مستقلة مقابل كل مبلغ يفرج عنه بموجب اســـتمارة دون التعويل على ما اذا كانت البضـــاعة التى أفرج من أجـــل استيرادها من العملة قد وردت فى رسالة واحدة أو فى رسائل متفرقة ، اذ أن المقصود بالمراقبة ليس ورود البضائع فى ذاته بقدر ما هو تتبع عمليات النقد الأجنبى المفـــرج عنه بكل استمارة على حدة .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س١٦ ص٧٤٣)

شهادة زور

موجز القواعد :

اركان جريمة شهادة الزور • اطمئنان المحكمة الى مغايرة أقوال الشاهد الحق وتأييد الباطل • بعد حلفه اليمين • بقصد تضليل القضـــاء • مع التصميم عليها حتى نهاية الجلسة ١

تكذيب الشـــاهد فى احدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيـــام دليل يؤيد ذلك • لا يصح • علة ذلك : ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة أخرى انما يرجع الى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة • وجوب ألا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح معهـــا صـــدقه فى تلك الرواية دون الأخرى • مثال ٢

راجع ايضا : نقض « اثر الطعن »
(س ١٣ ص ٨٠٦)

القواعد القانونية :

١ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر شـــهادة الطاعنين الثالث والرابع بالجلسة شهادة كاذبة قصدا منها افلات المتهمين فى الجناية من العقاب ناسبين الى المجنى عليه ما لم يقله ، وصمما على شهادتهما هذه حتى نهاية الجلسة، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى مغايرتهما الحق وتأييد الباطل بعد حلف اليمين وذلك بقصد تضليل القضاء ومحاباة المتهمين فان الحكم يكون قد حصل جريمة شهادة الزور التى دان الطـــاعنين من أجلها وأورد فى شأنها بيـــانا كافيا ســـائغا وصحيحا .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ س١٢ ص٥٣٢)

٢ ـ الأصل أنه لا يصح تكذيب الشاهد فى احـــدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة ، وما يقرره صدقا فى حالة أخرى انما يرجع الى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ

برواية له دون أخرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى . ومن ثم فان ادانة الطاعن الثالث فى جريمة الشهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما أبلغ به العمدة وما قرره فى التحقيقات الأولية لاتكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى اليها مما يجعل الحكم المطعون فيه بالنسبة الى الطاعن الثالث معيبا ويستوجب نقضه بالنسبة اليه والى الطاعنين الأول والثانى — المحكوم عليهما فى الجريمة التى سمعت فيها تلك الشهادة — وبالتالى فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى جميع الطاعنين والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤/١/١٩٦٥ س١٦ ص١٦)

شهادة صحية

موجز القاعدة :

صدور قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الاجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية مستندا فى الأصل الى الاذن العام الذى تضمنه الاعلان الدستورى فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وتنفيذا لحكم المادة ٢٣ الوارد بمضمون قرار وزير الصحة المذكور . اعتبار الحكم المطعون فيه تهمة الاشتغال فى بيع المواد الغذائية قبل الحصول على شهادة صحية تثبت الخلو من الأمراض المعدية وعدم الحمل لجراثيمها مخالفة لا جنحة . خطأ فى تطبيق القانون .

اعتبار الحكم المطعون فيه تهمة الاشتغال فى بيع المواد الغذائية قبل الحصول على شهادة صحية تثبت الخلو من الأمراض المعدية وعدم الحمل لجراثيمها مخالفة لا جنحة ٠ خطأ فى تطبيق القانون ٠

القاعدة القانونية :

الأصل أنه لكى يحقق النص التشريعى العلة من تطلبه فانه يتعين أن يكون كاملا مبينا الفعل الاجرامى والعقوبة الواجبة التطبيق . على أنه لا حرج ان نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد عقوبته تاركا للائحة البيان التفصيلى لذلك الفعل أخذا بما هو مقرر للسلطة التنفيذية من تولى الأعمال التشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها أو استحداث ما من شأنه أن يخالف غرض الشارع وهى السلطة المستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها . وقد عنى الاعلان الدستورى فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادرة فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ — فى ظل الدستور المؤقت — والذى صدر قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الاجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التى تنتقل عن طريق الغذاء والشراء — فى ظله ، بتقنين هذا المبدأ فنص فى المادة ١٧ منه على أن « يمارس المجلس التنفيذى : (أ) اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ويراقب تنفيذها ... » ومن ثم يكون هذا القرار مستندا فى الأصل الى الاذن العام الذى تضمنه ذلك الاعلان الدستورى ولا يعدو الاذن الوارد بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية أن يكون ترديدا لهذا الاذن العام المستمد من النص المشار اليه ، وليس فى هذا الاذن نزول من السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين الى السلطة التنفيذية ، بل هو فى حقيقته دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين فى الحدود سالفة البيان . ولما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ قد صدر تنفيذا لحكم المادة ٢٣ الوارد بالباب الرابع منه اذ أنه يشتمل على أمر لازم عن طبيعة الفصل ، وضرورى لتطبيق القانون وجوهرى لتنفيذ المادة المذكورة وذلك بما جاء به من بيان لاجراءات الوقاية والمكافحة من الأمراض المعدية التى أجملها النص ، ومن ثم فالعقاب المبين بالمادة ٢٦ من هذا القانون لمخالفة أحكام الباب الرابع ينعطف أيضا على الاخلال بمضمون ذلك القرار . فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر تهمة الاشتغال فى بيع المواد الغذائية قبل الحصول على شهادة صحية تثبت الخلو من الأمراض المعدية وعدم الحمل لجراثيمها المسندة الى المطعون ضده مخالفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتصحيحه باعتبار الواقعة جنحة وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة الى هذه التهمة .

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٠/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٦٥)

شهود

راجع : اثبات شهود

شيك بدون رصيد

عدد القواعد

الفصل الأول : اركان الجريمة :

الفرع الأول : الركن المادى .. .. ١ ـ ٩

الفرع الثانى : الركن المعنوى « القصد الجنائى » .. .. ١٠ ـ ١٣

الفصل الثانى : وجوب أن يكون للشيك تاريخ واحد .. .. ١٤ ، ١٥

الفصل الثالث : تحديد مكان وقوع الجريمة .. .. ١٦ ، ١٧

الفصل الرابع : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

(أ) عدم تقديم الشيك فى تاريخ اصداره .. .. ١٨ ، ١٩

(ب) الباعث على اصدار الشيك .. .. ٢٠ ، ٢١

(ج) اختلاف التاريخ المثبت بالشيك عن التاريخ الحقيقى لاصداره ٢١

(د) سداد قيمة الشيك بعد وقوع الجريمة .. .. ٢٢ ـ ٢٥

(هـ) عدم تقديم أصل الشيك ٢٦

الفصل الخامس : أسباب الاباحة فى الامتناع عن صرف قيمة الشيك ·

(أ) فى حالة ضياع الشيك أو سرقته أو تفليس حامله .. .. ٢٧ ، ٢٨

(ب) فى حالة القوة القاهرة ٢٩

الفصل السادس : تسبيب الحكم .. .. ٣٠ ـ ٣٥

الفصل السابع : مسائل منوعة .. .. ٣٦ ـ ٣٨

موجز القواعد :

الفصل الأول : أركان الجريمة

الفرع الأول : الركن المادى :

استيفاء الشيك الشروط القانونية لاعتباره اداة وفاء لا أداة ائتمان . عدم وجود رصيد . اثره توافر جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات ١

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد · متى تتم ؟بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق · علة ذلك : الشيك أداة وفاء ، وحين يطرح فى التداول تنعطف عليه الحماية القانونية ٢

تقديم الشيك الى البنك هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابله ، ولا شأن له فى توافر أركان الجريمة. أفاد البنك بعدم وجود رصيد: اجراء كاشف للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى ، سواء كان هذا الاجراء معاصرا لوقوع الجريمة او متراخيا عنها ٣

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد · قيامها بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب · انطباق هذا على الشيك الاسمى · قصر الجريمة على العلاقة بين الساحب والمستفيد · عدم وقوعها الا على من تحرر الشيك باسمه · الشيك الاسمى · غير معد للتداول بالطرق التجارية ، بل بطريق الحوالة المدنية ٤

اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ،موجب للمسئولية الجنائية : ولو كان مصدر الشيك وكيلا عن صاحب الحساب . علة ذلك : مقارفة الوكيل الجريمة كفاعل أصلى ٥

جريمة اعطاء شيك بدون صيد · متى تتم :بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق · تقديم الشيك الى البنك · لا شأن له فى توافر أركان الجريمة · هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك · افادة البنك بعدم وجود الرصيد اجراء كاشف للجريمة ٦

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد · تحققها : متى اعطى الساحب شيكا لايقابله رصيد او اعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك ٧

جريمة اعطاء شيك بدون صيد . قيامها . بمجرداعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء للسحب فى تاريخ الاستحقاق . تقديم الشيك الى البنك . لا شأن له فى توافر أركان الجريمة . هو اجراء مادى يتجه الىاستيفاء مقابل الشيك . مثال ٨

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . تمامها : بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فىتاريخ الاستحقاق . علة ذلك ؟ لا يغير من ذلك أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ اصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل الا تاريخا واحدا ٩

الفرع الثانى : الركن المعنوى « القصد الجنائى » :

جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . سوء النية . مايوفره . مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء فى تاريخ السحب . دفع المتهم بأنه أعطى الشيكمقابل ثمن بضاعه اشتراها من المجنى عليه ، وأنه ردها له قبل تاريخ الاستحقاق . ذلك — بفرضصحته — لا ينفى توافر الجريمة ، ما دام لم يسترد الشيك ١٠

القصد الجنائى فى جريمة اصدار شيك بدونرصيد : توافره بمجرد اصدار الساحب الأمر بعدم الدفع . لا عبرة بالأسباب التى دفعته الى أصداره، لانها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية . عدم استلزام الشارع نيةخاصة لقيام هذه الجريمة ١١

جريمة اصدار شيك بدون رصيد . سوء النيةفيها : توفره بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره . اعطاء شيك له مقابل ثم سحب مبلغ من الرصيد بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك . لا يعفىمن المسئوليه الجنائية . على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى الشيكحتى يتم صرفه . محاسبة الساحب مع المستفيد فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة . لا يؤثرفى مسئوليته الجنائية ١٢

سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . توفره بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . مثال ١٣

الفصل الثانى : وجوب أن يكون للشيك تاريخ واحدة :

طبيعة الشيك : أداة وفاء ، تجرى مجرى النقود. اقتضاء ذلك أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء . التأشير على الشيك باستنزال مادفع من قيمته الأصلية . حمله بذلك لتاريخين . فقدانه مقوماته كأداة وفاء . انقلابه الى أداة ائتمان . خروجه عن نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات ١٤

استيفاء الورقة الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى مجرى النقود اعتبارها شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ عقوبات . حمل الشيك تاريخا واحدا . عدم قبول الادعاء بأنه حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ١٥

الفصل الثالث : تحديد مكان وقوع الجريمة :

أين تقع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ؟ فىمكان اعطاء الشيك الى المستفيد، ولو كان البنك المسحوب عليه يقع فى مكان آخر ١٦

اعطاء شيك فى بلد أجنبى . مسحوبا على بنكفى مصر . ثبوت أن الشيك لا يقابله رصيد . سريان أحكام القانون المصرى على الساحب المصرى ومعاقبته عن هذه الجريمة اذا عاد الى مصر . شرط ذلك : أن يكون هذا الفعل معاقبا عليه فى قانون البلدالذى ارتكب فيه . المادة ٣ عقوبات ١٧

الفصل الرابع : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة :

(أ) عدم تقديم الشيك فى تاريخ اصداره :

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . تتحقق ولوتقدم المستفيد لصرف الشيك فى تاريخ لا حق على اصداره . ما دام أن الشيك قد أستوفى شكله القانونى لكى يجرى مجرى النقود . ذلك الشيك يكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع .

وجود رصيد كاف للوفاء بقيمة الشيك وقتاصداره . لا يعفى المتهم من المسئولية الجنائية. متى سحب مبلغا من الرصيد يجعله غير كاف للوفاء ١٨

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد : تقديم المستفيدالشيك للبنك فى تاريخ اصداره . غير لازم لتحققها . قيامها ولو تقدم به فى تاريخ لاحق . مادامالشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود . مثال ١٩

(ب) الباعث على اصدار الشيك :

سبب اعطاء الشيك أو الباعث عليه · لا أثر له ٢٠

(ج) اختلاف التاريخ المثبت بالشيك عن التاريخ الحقيقى لاصداره :

اختلاف التاريخ المثبت بالشيك عن التاريخ الحقيقى لاصداره · لا يؤثر فى قيام الجريمة اذا كان الشيك لا يقابله رصيد ، ما دام لا يحمل الا تاريخا واحدا · علة ذلك : تأخير الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع بمجرد الاطلاع · اصدار شيك على هذا الوضع · تتكون معه جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات : ما دام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له فى التاريخ المثبت بالشيك · اندماج ميعاد الاصدار فى ميعاد الاستحقاق ، وانتقال ملكيتها مقابل الوفاء الى المستفيد بمجرد تسليمه الشيك ٢١

(د) سداد قيمة الشيك بعد وقوع الجريمة :

جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . كيفية سداد قيمة الشيك · لا تؤثر فى توافر أركانها ٢٢

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد : لاتأثير للسداد على قيامها · ما دام قد تم فى تاريخ لا حق على وقوعها ٢٣

دفع المتهم الجريمة بأنه أوفى بقيمة الشيك الى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق · لا يجديه · ما دام لم يسترد الشيك من المجنى عليه ٢٤

الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه ،لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيده · ما دام الساحب لم يسترده من المجنى عليه · الوفاء للاحق لا ينفى قيام الجريمة ٢٥

(هـ) عند تقديم اصل الشيك :

عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات · للمحكمة تكوين عقيدتها بكل طرق الاثبات · لها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها · مثال ٢٦

الفصل الخامس : أسباب الاباحة فى الامتناع عن صرف قيمة الشيك ·

(أ) فى حالة ضياع الشيك أو سرقته أو تفليس حامله :

المعارضة فى دفع قيمة الشيك فى حالتى ضياعه أو تفليس حامله · من أسباب الاباحة · صيانة لمال الساحب ، بغير توقف على حكم من القضاء · علة ذلك : حق الساحب فى هاتين الحالتين يعلو على حق المستفيد . المادة ١٤٨ من قانون التجارة . سريان حكمها على الشيك . سرقة الورقة والحصول عليها بطريق التهديد . يدخلان فى حكم الضياع . تبديد الشيك ، والحصول عليه بطريق النصب · من حالات أسباب الاباحة · علة ذلك: القياس فى أسباب الاباحة أمر يقره القانون .. ٢٧

ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته اذا ما أتاها بنية سليمة · على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم والا كان حكمها معيبا ومنطويا على الاخلال بحق الدفاع ٢٨

(ب) فى حالة القوة القاهرة :

صدور قانون بوضع أرصدة بعض الشركات تحت التحفظ · اعتباره قوة قاهرة · أثر ذلك : انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الافراج عن أموال تلك الشركات ٢٩

الفصل السادس : تسبيب الحكم :

طلب التحقيق . متى لا تلتزم المحكمة باجابته . عند استحالة تحقيقه · مثال · شيك · بياناته . اثباتها صحة الاستناد الى ما ورد عن ذلك بمحضر ضبط الواقعة عند رفض المتهم تقديم الشيك بعد أن تسلمه من المجنى عليه ٣٠

أصل الشيك · عدم وجوده · لا ينفى وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات · للمحكمة أن تكون عقيدتها بكل طرق الاثبات · لها أن تأخذ بالصورة الشمسية للشيك كدليل فى الدعوى ٣١

الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى لا تتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية للشيك . اغفال تحقيق هذا الدفاع الجوهري أو الرد عليه في الحكم . اكتفاؤه بالقول بأن صورة الشيك ثابتة بمحضر الشرطة . ذلك قصور ، واخلال بحق الدفاع ٣٢

العلم بالمديونية ، لا يفيد وحده ثبوت علم المدين بتوقيع الحجز على ماله لدى الغير ، وما ترتب على ذلك من توقف البنك عن صرف شيك أصدره . قعود الحكم عن استظهار هذا العلم . قصور في استظهار القصد الجنائي في جريمة اعطاء الشيك بدون رصيد . يستوجب نقضه ٣٣

استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالادانة . ما دامت الأدلة القائمة في الدعوى كافية للثبوت . مثال في جريمة اصدار شيك بدون رصيد ٣٤

تقديم الطاعن مذكرة الى المحكمة ضمنها ظروف اصداره الشيك، ومنعه صرفه ، وحصول المدعى المدني عليه بطريق النصب . دفاع جوهري . على المحكمة أن تعرض له استقلالا واستظهاره وتمحيص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه أن رأت اطراحه عنه وامساكها عن ذلك قصور في التسبيب واخلال بحق الدفاع ٣٥

راجع ايضا : شيك
(القاعدة رقم ٢٦) .

الفصل السابع : مسائل منوعة .

المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة الجنائية تعويضا عن الجريمة . خروج ذلك عن ولاية تلك المحكمة. هي دين سابق على الجريمة ٣٦

التمسك بسريان تشريع أجنبي . هو مجرد واقعة تستدعي التدليل عليها

سريان قانون العقوبات المصري على واقعة تمت بالخارج . ذلك يستوجب أن يتحقق قاضي الموضوع من أن هذا الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه ٣٧

اصدار الطاعن شيكين لصالح شخصين مختلفين في تاريخين مختلفين وعن معاملتين . دلالة ذلك على أن ما وقع منه لم يكن وليد نشاط اجرامي واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة . لا محل لتطبيق المادة ٣٢ عقوبات ٣٨

القواعد القانونية :

الفصل الأول : اركان الجريمة

الفرع الأول : الركن المادى

١ — اذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان، فان ما يقوله المتهم عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته — ذلك أن المسئولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى أعطى من أجله الشيك ، ومن ثم فان ما أورده الحكم المطعون فيه من أن « مراد الشارع من العقاب على اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم أو قابل للسحب هو حماية هذه الورقة في التداول بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرد النقود ، واذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا ما دامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء في نظر القانون » — ما أورده الحكم من ذلك صحيح في القانون .

الطعن رقم ٨٣٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٦ س١٣ ص١٢٤ .

٢ — من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، اذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٤٦) .

٣ — لا يغير من قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ اصداره الحقيقى ، طالما أنه لا يحمل الا تاريخا واحدا ، اذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه في هذه الحالة أن يغير

من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع . فاصدار الشيك على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ما دام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له فى التاريخ المثبت بالشيك ، وبذلك يندمج ميعاد الاصدار فى ميعاد الاستحقاق وتنتقل ملكيته مقابل الوفاء الى المستفيد بمجرد اصدار الشيك وتسليمه اليه . أما تقديم الشيك الى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة ، بل هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك ، وما افادة البنك بعدم وجود الرصيد الا اجراء كاشف للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى ، سواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٧/١٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٤٦) .

٤ ــ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، وذلك يصدق على الشيك الاسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ عقوبات ، الا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة انما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع الا على من تحرر الشيك باسمه ، ولما كان الشيك الاسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ، ويقتصر استعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد فان الحكمة من العقاب تكون منتفية فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ق . جلسة ٨/١/١٩٦٣ س١٤ . ص١٠)

٥ ــ متى كان الثابت أن الطاعن هو الذى أصدر الشيك بوصفه وكيلا عن زوجته ــ صاحبة الحساب ــ دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، فانه يكون مسئولا ويحق عقابه بوصفه فاعلا أصليا للجريمة ، لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا ينفى أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها .

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥/٢/١٩٦٣ . س١٤ ص١٠٣).

٦ ــ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، أما تقديم الشيك الى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك ، وما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد الا اجراء كاشف للجريمة .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩٣٥)

٧ ــ تتحقق جريمة اعطاء شيك بدون رصيد متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب ، أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق ٢٦/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٦٠٥) .

٨ ــ من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك ــ متى استوفى مقوماته ــ الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . أما تقديم الشيك الى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى التدليل على عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الى افادة البنك التى يطلب فيها ايضاح الرقم الصحيح لحساب الطاعن ، وكانت هذه الافادة لا تكفى بذاتها لأن يستخلص منها أن الساحب كان له رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ــ مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر . فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل ذلك يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به ، مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٤ ق . جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٤ . س١٥ ص ٨٦٦) .

٩ ــ من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعقد عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات. ولا يغير من ذلك أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ اصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل الا تاريخا واحدا اذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه

الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع . ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن هذا الشيك كان وسيلة ائتمان لا أداة وفاء .

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٨/١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٩).

الفرع الثانى : الركن المعنوى « القصد الجنائى »

١٠ — يتوفر سوء النية — فى جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات — بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب . ومن ثم فانه لايجدى المتهم ما دفع به من أنه رد البضاعة « التى اشتراها من المجنى عليه واعطاه الشيك مقابل ثمنها » — قبل تاريخ استحقاق الشيك وحصل على سند بهذا المعنى ، ما دام أنه — وبفرض صحة هذا الدفاع — لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

(الطعن رقم ٦٠٣ سنة ٣١ ق جلسة ٢٣/١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٧).
(والطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٤ . جلسة ٢٦/١/١٩٦٤ . س ١٥ ص ٦٠٥) .

١١ — ان مجرد اصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام — فى جريمة اعطاء شيك لايقابله رصيد — والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه انما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل . ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التىدفعته الى اصداره لأنهامن قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نيه خاصه لقيام هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق . جلسة ٢/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٢٧) .

١٢ — من المقرر أن سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك اذ على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظافيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه . ولا يعفيه من ذلك الالتزام ما أشار اليه الحكم من كثرة معاملات المطعون ضده وتغير رصيده بين الصعود والهبوط . كما أن محاسبة المطعون ضده مع المستفيد لا تؤثر فى مسئوليته الجنائية ما دام أن ذلك قد تم فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٤ ق . جلسة ٢٣/١١/ ١٩٦٤ . س ١٥ ص ٧١٧) .

١٣ — من المقرر أن الشيك ما دام قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود فانه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومتى كان كل من الشيكين موضوع الدعوى يحمل تاريخا واحدا وهو لاحق لانهاء الوكالة عن البنك التى يدعيها الطاعن ، فان مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل منه الادعاء بأنه حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله . كما أن سوء النيةفى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . ومن ثم فلا عبرة بما يقوله الطاعن من قيام البنك المسحوب عليه بتجميد الاعتماد المفتوح به مادام أنه يسلم فى تقرير أسباب طعنه بأنه قد سحب الشيكين بعد تجميد هذا الاعتماد على أثر تأميم البنك وهو ما أقر به أيضا فى المذكرة التى قدمها بدفاعه الى محكمة ثانى درجة .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١/١٩٦٥ س١٦ ص٥٨) .

الفصل الثانى : وجوب أن يكون للشيك تاريخ واحد

١٤ — طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء ، بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره . واذ كان الشيك بعد التأشير عليه باستنزال ما دفع من قيمته الأصلية قد حمل تاريخين فقد فقد بذلك منذ هذه اللحظة والى — حين تقديمه للبنك — مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب الى أداة ائتمان ، فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مخطئا حين دان الطاعن على أساس معاير لهذا الفهم ، ويتعين لذلك نقضه وتبرئة الطاعن .

(الطعن رقم ٣٠٦٨ لسنة ٣٢ ق . جلسة ٩/٤/١٩٦٣ . س ١٤ . ص ٣١٧) .

١٥ — من المقرر أن الشيك ما دام قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود، فانه يعد شيكا بالمعنىالمقصود فى المادة ٣٣٧ منقانون العقوبات. ومتى كان كل من الشيكين موضوع الدعوى يحمل تاريخا واحدا وهو لاحق لانهاء الوكالة عن البنك التى يدعيها الطاعن ، فان مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل

منه الادعاء بأنه حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله . كما أن سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . ومن ثم فلا عبرة بما يقوله الطاعن من قيام البنك المسحوب عليه بتجميد الاعتماد المفتوح به مادام أنه يسلم فى تقرير أسباب طعنه بأنه قد سحب الشيكين بعد تجميد هذا الاعتماد على أثر تأميم البنك وهو ما أقر به أيضا فى المذكرة التى قدمها بدفاعه الى محكمة ثانى درجه .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٥/١/١٢ س ١٦ ص ٥٨) ·

الفصل الثالث : تحديد مكان وقوع الجريمة

١٦ ــ اذا كان ماأورده الحكم المطعون فيه أن اصدار الشيكين موضوع الجريمه وتسليمها الى المستفيد قد تم فى جدة ، وقد عاصر ذلك علم الطاعن بعدم وجود رصيد له يعطى قيمة الشيكين فى تاريخ السحب ، فان جريمة اصدار الشيك بدون رصيد تكون قد توافرت فى حقه بكافة اركانها القانونية فى مكان حصول الاعطاء للمستفيد وهو جدة ، ولو كان البنك المسحوب عليه يقع فى مصر .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق · جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ · س ١٣ ص ٨٤٦) ·

١٧ ــ لما كان مؤدى نص المادة ٣ من قانون العقوبات أن شرط عقاب الطاعن لدى عودته الى مصر هو أن تكون جريمة اعطاء شيك بدون رصيد التى أقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتى وقعت بالخارج « بجدة » معاقبا عليها طبقا لقانون المملكة العربية السعودية ، واذ ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى تلك الدولة ، فانه من المتعين على قاضى الموضوع ــ وهو بصدد انزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه ــ أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق · جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ · س ١٣ ص ٨٤٦) ·

الفصل الرابع : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

(أ) عدم تقديم الشيك فى تاريخ اصداره

١٨ ــ لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يتقدم المستفيد بالشيك الى البنك فى تاريخ اصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع دائما . لما كان ذلك، فانه لايعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا لا يقابله رصيد أو من أعطى شيكا له مقابل ثم سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك اذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

(الطعن رقم ١١٦٨ سنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س١٣ ص٧١٧)·

١٩ ــ لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ اصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرد النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع دائما . فلا يعفى من المسئولية من يعطى شيكا له مقابل فى تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه ــ بعد تاريخ الاستحقاق لصرف قيمته ــ اذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق · جلسة ١٩٦٤/١/٦ · س ١٥ ص ١٥) ·

(ب) الباعث على أصدار الشيك :

٢٠ ــ اذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان فان ما يقوله المتهم عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته ــ ذلك أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى أعطى من أجله الشيك ، ومن ثم فان ما أورده الحكم المطعون فيه من أن « مراد الشارع من العقاب على اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم أو قابل للسحب هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود ، واذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا مادامت هذه الورقة قد استوفت المقومات

التى تجعل منها أداة وفاء في نظـر القانون » — ما أورده الحكم من ذلك صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٦ س١٣ ص١٢٤)
(والطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٦٨) .

(جـ) اختلاف التاريخ المثبت فى الشيك عن التاريخ الحقيقى لاصداره :

٢١ — لا يغير من قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ اصـداره الحقيقى ، طالما أنه لا يحمل الا تاريخا واحدا ، اذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واسـتحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع ، فاصدار الشيك على هـذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ما دام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له فى التاريخ المثبت بالشيك ، وبذلك يندمج ميعاد الاصدار فى ميعـاد الاستحقاق وتنتقل ملكيته مقابل الوفاء الى المستفيد بمجرد اصدار الشيك وتسليمه اليه . أما تقديم الشيك الى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة ، بل هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك ، وما افادة البنك بعـدم وجود الرصيد الا اجراء كاشف للجـريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى ، سواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ . س ١٣ ص ٨٤٦) .

(د) سداد قيمة الشيك بعد وقوع الجريمة

٢٢ — تعتبر جريمة المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متوافرة الأركان بمجرد اعطاء المتهم الشيك وعلمه بعـدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ، بغض النظر عن كيفية سداد قيمته بعد ذلك .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ . س ١٢ ص ٥٨٦) .

٢٣ — لا تأثير للسداد على قيام جريمة اعطاء شـيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، مادام قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر أركانها .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٦ . س ١٥ ص ١٥) .

٢٤ — سوء النية جريمة اعطاء شيك بدون رصـيد يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أصدره . ولا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه قد أوفى بقيمة الشيك الى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق مادام هو — بفرض صحة هذا الدفاع — لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ — جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦٠٥) .

٢٥ — من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك بسـوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه . كما أن الوفاء اللاحق لاينفى قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/٢ . س ١٦ ص ٧٩٥) .

(هـ) تقديم أصل الشيك :

٢ — من المقرر أن عدم تقديم أصل للشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصـوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .. وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بـكل طرق الاثبات ، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها . ولمـا كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب للطـاعن بضم أصل الشيك ، وكان الحكم قد أثبت أن الشيك الذى حرره الطاعن يحمل تاريخا واحدا ومسحوبا على بنك مصر وقد توافرت فيه الشروط الشكلية التى يتطلبها القانون . فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس متعينا رفضه .

الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١١/١١ . س ١٤ . ص ٧٦٨ .

الفصل الخامس : أسباب الاباحة فى الامتناع عن صرف قيمة الشيك .

(أ) فى حالة ضياع الشيك أو سرقته أو تفليس حامله .

٢٧ — الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصـاحبه . الا أن ثمت قيدا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع

بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة ، فقد نصت المادة ٦٠ عقوبات على أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها — باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد — يعتبر سببا من أسباب الاباحة اذا ما ارتكب بنية سليمة . فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا ، وهو فى ذلك انما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للآخر ، وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة — الذى يسرى حكمه على الشيك — وقد جرى بأنه « لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة الا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها » ، فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه اجراء يصون ماله بغير توقف على حكم من القضاء ، لما قدره المشرع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وافلاس الحامل يعلو على حق المستفيد واذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة الى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ عقوبات ، فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الاباحة لاستناده — اذا ما صدر بنية سليمة — الى حق مقرر بمقتضى الشريعة . والأمر فى ذلك يختلف عن سائر الحقوق التى لا بد لحمايتها من دعوى ، فهذه لا تصلح مجردة سببا للاباحة . لما كان ما تقدم ، وكان من المسلم أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الاباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ، فانه يمكن الحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث اباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال ، وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة . ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الاخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل ، ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة — التى هى الأصل — هى الأولى بالرعاية . لما كان ذلك، وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات وانما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الاباحة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن اليه فانه يتعين نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١/١/١٩٦٣ س١٤ ص١) .

٢٨ — من المقرر أن ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته اذا ما أتاها بنية سليمة صيانة لماله مما يتعين على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم . اذ هو دفاع جوهرى من شأنه ان صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . فاذا التفتت عنه بلا مبرر كان قضاؤها معيبا ومنطويا على اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥ . س ١٦ ص ٥٠١ .

(ب) فى حالة القوة القاهرة .

٢٩ — الأمر بوضع أرصدة شركات الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملا بأحكام القرار بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦١ ، يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الافراج عن أموال تلك الشركات .

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣ . س١٤ . ص ٩٣٥ .

الفصل السادس : تسبيب الحكم .

٣٠ — استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا تمنع من الحكم بالادانة مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت . فاذا كان ما أورده الحكم قاطعا فى الدلالة بأن المحكمة لم تأل جهدا فى سبيل تحقيق دفاع المتهم ، وقد تبين لها من التحقيق الذى أجرته وجود الشيك فى حوزة المتهم الذى أبى تقديمه ، ومن ثم فقد أصبح اطلاع المحكمة عليه متعذرا ، فانه لا يعيب الحكم أن يدين المتهم استنادا الى العناصر والأدلة الأخرى المطروحة — ومنها محضر ضبط الواقعة الذى ثبت مما ورد به استيفاء الشيك كافة شروطه الشكلية والموضوعية .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٦١ . س ١٢ ص ٥٨٦) .

٣١ — عدم وجود أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصـوص عليها فى المـادة ٣٣٧ عقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبـات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها .

(الطعن رقم ١٠١٦ سنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س١٣ ص٥٢١)

٣٢ — اذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب البراءة ، من تهمة اعطائه شيكا بدون رصيد المسندة اليه ، استنادا الى أن جسم الجريمة غير موجود ، وهذا البيان وان جاء مجملا الا أن الطاعن قد أورد فى وجه طعنه أنه أراد به أن يوضح أن الورقة لم تتوفر لهـا الشروط الشكلية والموضوعية لاعتبارها شيكا مما ينعدم به وجودها كأساس للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى — ولم يرد عليه ، وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسـبابه بالحكم المطعون فيه وان ذكر أن بيانات الشـيك مثبتة بمحضر الشرطة ، الا أنه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد تحققت من أن السند موضوع الدعوى قد اسـتوفى الشروط اللازمة لاعتباره شيكا ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصـور والاخلال بحق الدفاع مما يسـتوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١ س١٣ ص٥٨٤).

٣٣ — متى كان الحـكم المطعون فيه قد اكتفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بقوله « ان علمه بتوقف البنك عن الصرف مستمد من ارتباطه مع سلاح التموين بالجيش بعقود التوريد وبالبنك بورود المستخلصات المستحقة له اليه يوميا بانتظام ، وبأنه يحيط بظروفه المالية التى نبت عنها توقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وتوقف البنك عن الصرف، وكان سوء القصد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعـدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصـداره » ، فان الحـكم يكون قد قصر فى استظهار القصد الجنائى وأقام قضـاءه على فروض . ذلك أن علم الطاعن بمديونيته لا يفيد وحده ثبوت علمه بتوقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وماترتب عليه من توقف البنك عن الصرف . ومن ثم فان الحكم يكون معيبا متعينا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٩ س١٤ ص٤٠) .

٣٤ — من المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالادانة مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت . ولمـا كان عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصـوص عليها فى المـادة ٣٣٧ عقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات. وكانت المحكمة لم تأل جهدا فى سبيل الاطلاع على الشيك فاستحال عليها ذلك بسبب استرداد الطاعن له على ما ثبت من أقوال المجنى عليه ، فانه لا عليها ، ان هى عولت على شهادة المجنى عليه التى اطمأن اليها وجدانها — بأن الطاعن هو صاحب الشيك وعلى سلامة البيانات التى أثبتها محرر محضر ضبط الواقعة نقلا عن الشيك محل الجريمة .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ . س ١٥ ص ٦١٠) .

٣٥ — اذا كان الطاعن قد قدم الى محكمة ثانى درجة مذكرة متممة لدفاعه الشفوى الذى أبداه بجلسة المرافعة ضمنها ظروف اصـداره الشـيك موضوع الدعوى ومنه صرفه وما ساقه تدليلا على أن حصـول المدعى بالحقوق المدنية على هذا الشيك انما كان بطريق النصب . كما قدم مستندات يستند اليها فى دفاعه ، وكان دفاع الطاعن الذى ضمنه المذكرة سـالفة الذكر هاما وجوهريا لمـا يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه عنه . أما وقد أمسكت عن ذلك ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٩٤١ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/١ س١٦ ص٧٦١).

الفصل السابع : مسائل منوعة

٣٦ — استقر قضاء محـكمة النقض على أن قيمـة الشيك ليست تعويضا عن جريمة اعطائه دون أن يكون له رصيد ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها بما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به .

(الطعن ٨٣٦ سنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٢/٦ س١٣ ص١٢٤) .

٣٧ — الأصل أن التمسك بتشريع أجنبى لا يعدو أن يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها ، الا أنه فى خصوص سريان قانون العقوبات المصرى خارج الاقليم المصرى عملا بحكم المادة الثالثة من هذا القانون ، فانه يتعين على قاضى الموضوع — وهو بصدد انزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه — أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه .

(الطعن رقم ٢٠١١ سنة ٣٢ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨٤٦).

٣٨ — متى كانت الوقائع كما أثبتها الحكم أن الطاعن أصدر الشيكين لصالح شخصين مختلفين فى تاريخين مختلفين وهو ما يفيد أن ما وقع منه لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين اللتين ارتكبهما مما لا محل معه لأعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن ٧٠٢ لسنة ق جلسة ١٢/١/١٩٦٥ س١٦ ص٥٨) .

شيوعية

موجز القاعدة :

اصطلاح « الشيوعية » . لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا .. ..

القاعدة القانونية :

اذا كان الحكم وان أورد فى بيانه لمضمون الأوراق والكتب المضبوطة بعض الأغراض المنشودة ، فانه لم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة فى القانون — فهو لم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى وأقوال الشهود التى حصلها أن الالتجاء الى القوة أو الارهاب أو الى أية وسيلة أخرى غير مشروعة كان ملحوظا فى تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمة الانضمام الى أى جمعية ترمى الى قلب نظم الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية بالقوة ، والترويج لأى مذهب يهدف الى ذلك — اللتين دين بهما الطاعن الثانى ، ولا يغير من الأمر ما ذهب اليه الحكم من نسبة تهمة الشيوعية اليه لأن ذكر هذا الاصطلاح — الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا — لا يغنى عن بيان العناصر التى تتألف منها الجرائم التى استند اليها الحكم فى الادانة كما هى معرفة به فى القانون . ولما كان هذا القصور الذى شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، فانه يتعين نقض الحكم للطاعنين معا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٣٠ ق. جلسة ٢٧/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٧٢).

(ص)

صحافة • صحيفة الحالة الجنائية • صلح • صندوق التوفير • صيدلية

صحافـة

عدد القواعد

الفصل الأول : نطاق حصـانة النشر ١

الفصل الثانى : مسـئولية رئيس التحرير .. .. ٢ ، ٣

الفصل الثالث : انتخاب أعضاء مجلس نقابة الصحفيين والنقيب .. .. ٤ ـ ٧

موجز القواعد :

الفصل الأول : نطاق حصانة النشر

حصانة النشر • نطاق الحصانة • اقتصارها على الاجراءات القضائية العلنية والأحكام العلنية • عدم امتدادها الى ما يجرى بالجلسات غير العلنية أو المحدودة العلنية ، وكذلك التحقيقات الابتدائية والأولية والادارية • علة ذلك • نشر شىء منها : هو على مسئولية فاعلة • جواز محاسبته جنائيا عما فى ذلك من قذف أو سب أو اهانة .

حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى • ولا تتجاوزها الا بتشريع خاص ١

الفصل الثانى : مسئولية رئيس التحرير •

نشر احدى الجرائد خبرا يحط من قدر المجنى عليه ويدعو الى احتقاره بين مخالطيه • توافر جريمة القذف . مثـال ٢

مسئولية رئيس التحرير : مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة . ملازمتها له متى ثبت أنه يباشر عادة بصورة عامة دورة فى الاشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على أصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة • عهده ببعض اختصاصه لشـخص آخر • لا يرفع عنه هذه المسئولية • ما دام قد استبقى لنفسه حق الاشراف عليه ٣

الفصل الثالث : انتخاب أعضاء مجلس نقابة الصحفيين والنقيب .

انعقاد الجمعية العمومية للصحفيين • عملية الانتخاب . العبرة فى صحة انعقاد الاجتماع هى بعدد الحاضرين من الأعضاء وليس بعدد من استعمل حقه فى الانتخاب منهم • عملية انتخاب النقيب استمرار لعملية الانتخاب برمتها ٤

عند التعارض بين نص فى القانون وآخر فى لائحته التنفيذية : نص القـانون هو الواجب التطبيق ٥

عملية الانتخاب بنقابة الصحفيين تتم على مرحلتين متعاقبتين تباشرهما الجمعية العمومية : (الأولى) بانتخاب أعضاء مجلس النقابة • (الثانية) بانتخاب النقيب من بين أعضـــاء المجلس ، وتبدأ بعـد اعلان نتيجة المرحلة الأولى .

بدء انعقـاد الجمعية العمومية صحيحا ــ انصراف بعض الحاضرين من الأعضاء عقب الانتخاب الأول وقبل اجراء الانتخاب الثـانى أو امتداد وقت الانتخاب الى ما بعد منتصف الليل • لا عيب فى الانتخاب ولا بطلان فى اجراءات انتخاب النقيب ٦

انتخاب النقيب يكون من بين أعضاء مجلس النقابة • المادة ١/٤٣ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ •

كون الطاعن ليس أحد المرشـحين لمركز النقيب وانما كان مرشحا لعضـــوية المجلس فحسب ولم يفز بها • كون المطعون ضده ليس أحد المرشحين لهذه العضوية لأنها لم تنته بالنسبة اليه وانما كان ترشيحه مقصـــورا على مركز النقيب وفاز به • ليس للطاعن ــ وهو ليس من أعضاء المجلس ــ الطعن على اجراءات انتخاب المطعون ضده لمركز النقيب لانتفـــاء مصـلحته ٧

القواعد القانونية :

الفصل الأول : نطاق حصانة النشر •

١ ــ دل الشـــارع بما نص عليه فى المـــادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الاجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد الى ما يجرى فى الجلســات غير العلنية ولا الى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمـة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصـــورة على اجراءات المحاكمة ولا تمتد الى التحقيق الابتدائى ولا الى التحقيقات الأولية أو الادارية لأن هذه كلها ليست علنية اذ

لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ــ فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة على المحاكمة فانما ينشر ذلك على مسئوليته ، وتجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب واهانة ، ذلك أن حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العــادى ، ولا يمكن أن تتجاوزها الا بتشريع خاص .

(الطعن رقم ٦٢١ سنة ٣١ ق جلسة ١٦/١/١٩٦٢ س١٣ ص٤٧) .

الفصل الثانى : مسئولية رئيس التحرير .

٢ ــ ما نشرته الجــريدة من أن شــابين اقتحما على المجنى عليــه ــ وهو محــام ــ مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانهالا عليه ضربا بالعصى الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عاريا ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من جلد ــ ما نشر من ذلك هو بلا شــك ينطوى على مساس بكرامة المجنى عليه ويحط من قدره واعتباره فى نظر الغير ويدعو الى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه ، وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القــانون .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/١/١٩٦٢ س١٣ ص٤٧) .

٣ ــ مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة فهى تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الاشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على اصــدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة التى يشرف عليها، فمسئوليته اذن مفترضة نتيجة بعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبقى لنفسه حق الاشراف عليه ، ذلك لأن مراد الشــارع من تقرير هــذه المســئولية المفترضة انما مرده فى الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته واذنه بنشره أى أن المشرع قد أنشــأ فى حقه قرينــة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التى يشرف عليها ، فمسئوليته اذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم . وما دام أن عبارات المقال دالة بذاتها على معنى السباب فقد حقت عليه مســئوليته الفرضــية ولا يمكنه التنصل منها الا اذا كان القانون لا يكتفى للعقاب بمجرد العــلم بالمقــال والاذن بنشره بل يشترط قصــدا خاصا لا يفيده عبارات المقال ولا تشهد به ألفاظه أو علما خاصا لا تدل على وجوده معانى المقــال المستفادة من قراءة عباراته وألفاظه .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٧/١١/١٩٦٤ ٠ س ١٥ ص ٦٨٧) ٠

الفصل الثالث : انتخاب أعضاء مجلس نقابة الصحفيين والنقيب .

٤ ــ ما يثيره الطاعن بشــأن بطلان انعقاد الجمعية العمومية وقت انتخاب النقيب بسبب نقص عدد الحاضرين من الأعضاء وقتذاك عن ربع عدد أعضاء النقابة ، مردود بأن العبرة فى صحة انعقاد الاجتماع هى بعدد الحاضرين من الأعضاء وليس بعدد من استعمل حقه فى انتخاب منهم. ذلك لأنه من الجائز أن يكون بعض الحاضرين قد أحجم عن استعمال حقه فى انتخاب النقيب وليس لأحد من سبيل عليه فى هذا الشأن ، هذا فضلا عن أن عملية انتخاب النقيب ليست الا استمرارا لعملية الانتخاب برمتها وهى عمليــة واحدة تتم على مرحلتين متعاقبتين ــ فما دام أن انعقــاد الجمعية العمومية قد بدأ صحيحا متفقا مع حكم القانون ، فان انصراف بعض الحــاضرين من الأعضاء بعد انتخاب أعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخاب الخاص بمركز النقيب ليس فيه ما يعيب عملية الانتخاب أو يبطل انتخاب النقيب.

(الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٢٧/٦/١٩٦١ ٠ س١٢ ص٣٩٤)

٥ ــ من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٢٧/٦/١٩٦١ ٠ س١٢ ص٣٩٤)

٦ ــ مؤدى نصوص المواد ٤١ ، ٤٣ من القــانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن نقابة الصحفيين و ١٥ من القرار الوزارى رقم ١٩٥ لســنة ١٩٥٥ الخاص باعتماد اللائحة الداخلية لنقــابة الصحفيين أن عملية الانتخــاب تتم على مرحلتين متعاقبتين تباشرهما الجمعية العمومية الأولى بانتخاب أعضاء مجلس النقابة ، والثانية ــ وتبدأ بعد اعلان نتيجة المرحلة الأولى ــ بانتخاب النقيب من بين أعضــاء مجلس النقــابة . فعملية انتخاب النقيب اذن ليست الا استمرارا لعملية انتخاب أعضاء مجلس النقابة . وما دام الطاعن لا ينازع فى أن انعقاد الجمعية العمومية قد بدأ صحيحا متفقا مع حكم القانون . فان انصراف بعض الحاضرين من الأعضاء عقب انتخاب أعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخاب الخاص

بمركز النقيب أو امتداد وقت الانتخاب الى ما بعد منتصف الليـل ليس فيهما ما يعيب الانتخاب أو يبطل اجـراءات انتخاب النقيب .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٤ « صحافة » جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ . س١٥ ص٥٤٩) .

٧ ــ تقضى الفقرة الأولى من المـادة ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين بأن يكون انتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة . ولمـا كان الطاعن ليس أحد المرشحين لمركز النقيب وانما كان مرشحا لعضوية المجلس فحسب ثم لم يفز بها ، وكان المطعون ضده ليس أحد المرشـحين لهذه العضـوية لأنها لم تنتـه اليـه وانمـا كان ترشيحه مقصورا على مركز النقيب وفاز به ، وكانت المصـلحة منـاط قبـول الدعـوى فاذا ما صـح نظر الطاعن بصـدد بطلان انتخـاب المطعون ضده ، ولزم بالبناء على ذلك اجراء انتخـاب جديد لمركز النقيب فـلا يسوغ للطاعن وهو ليس من أعضاء المجلس أن يرشح نفسه لذلك المركز . ومن ثم تكون مصلحته فى هذا الطعن غير قائمة ويتعين القضاء بعدم قبوله .

الطعن رقم ١ لسنة ٣٥ ق «صحافة» جلسة ٢٢/٦/١٩٦٥ . س١٦ . ص٣٤٩ .

صحيفة الحالة الجنائية

موجز القاعدة :

صحيفة الحالة الجنائية لم تعد لاثبات المهنة ولاتصلح دليلا عليها . مثال .

القاعدة القانونية :

ــ صحيفة الحـالة الجنائية لم تعد لإثبـات المهنة ولا تصلح دليلا عليها . ومن ثم فان لجنة قبول المحامين اذ قضت برفض طلب اعادة قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين تأسيسا على أنه لم يترك مهنة التجارة واستدلت على ذلك بما ورد فى صحيفة الحـالة الجنـائية من أن مهنته « تاجر » ، فان قرارها يكون قد بنى على أسباب لا تنتجه مما يستوجب الغاءه .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق «تظلمات محامين» جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٣ . س ١٤ . ص ٥٩٨) .

صلح

موجز القاعدة :

لمصلحة الجمارك التصـالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال . سـواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات . انما الصلح فى اثناء نظر الدعوى. اثره : انقضاء الدعوى الجنائية ، تمامه بعد الفصـل فى الدعوى يترب عليه وجـوبا وقف تنفيـذ العقوبة الجنائية المقضى بها .

راجع ايضا : دفاع :
(القاعدة رقم ٥٨) .

القاعدة القانونية :

مؤدى نص المـادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسـب الأحوال ، فالصلح يعد ــ فى حدود تطبيق هذا القانون ، بمثـابة نزول من الهيئة الاجتمـاعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القـانون مما يقتضى من المحكمـة اذا ما تم التصـالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما اذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها ، وقد كشف المشرع عن هذا النظر فى القـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك والذى ألغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سـالف الذكر . ولمـا كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضـده وأمر بايقاف تنفيذها على الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدور الحكم، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون بالقضاء بالغاء الحكم المسـتأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣ . س ١٤ ص ٩٢٧) .

صندوق التوفير

موجز القاعدة :

صندوق التوفير هيئة مستقلة لها شخصية معنوية · لا يؤثر في ذلك أن معاملاته مع المودعين تكون عن طريق مكاتب البريد . المادتان ١ ، ٦ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٤ .

القاعدة القانونية :

ـ نص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ فى مادته الأولى على أن صندوق التوفير هيئة مستقلة لها شخصية معنوية رغم ما نصت عليه المادة السادسة منه على أن معاملاته مع المودعين تكون عن طريق مكاتب البريد .

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ · س ١٤ ص ٩٥٤) ·

صيدلية

موجز القاعدة :

صرف أدوية للمرضى من عيادة الطبيب الخاصة · بغير ترخيص بانشاء صيدلية · اقامة الدعوى الجنائية بهذا الوصف · طلب النيابة تطبيق عقوبة المادتين ٤٠ و ٨٣ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ · اقدام المحكمة على تغيير وصف التهمة · اضافة موادأخرى من القانون ، تنص على عقوبة أشد : تطبيقها دون لفت نظر المتهم · أخلال بحق الدفاع ·

القاعدة القانونية :

ـ اذا كانت التهمة التى أسندتها النيابة الى الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها هى أنه صرف أدوية لمرضاه الخصوصيين قبل الحصول على ترخيص بانشاء صيدلية خاصة بعيادته ، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والمعاقب عليها بالمادة ٨٣ من ذلك القانون . وكانت المحكمة الاستئنافية عند توقيع العقوبة قد ذكرت المادة ٨٠ من القانون التى تعاقب عن جريمة أخرى تختلف عما أقيمت به الدعوى من حيث الأركان والعناصر ، وكانت عقوبة الأخيرة أشد من الأولى دون أن تلفت نظر الطاعن الى هذه التهمة الجديدة فان الحكم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س١٣ ص٥٣٥)·

(ض)

ضبط • ضرائب • ضرب • ضرب أحدث عاهة • ضرب أفضى الى موت •

ضبط

راجع : تفتيش .

(القاعدة رقم ٤١) .

ضرائب

عدد القواعد

الفصل الأول : ضريبـة الأرباح التجارية والصناعية .. .. ١ ـ ٤

الفصل الثاني : ضريبـة الملاهى .. .. ٥ ، ٦

موجز القواعد :

الفصل الأول : ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

التزام الممول بتقديم اقرار عن أرباحه التجارية والصناعية . وجوب تقديمه فى الأجل المحدد قانونا . استمرار هذا الالتزام قائما ما بقى حق مصلحة الضرائب فى تقدير الأرباح . متى ينقضى حقها فى ذلك ؟ بسقوط الضريبة بالتقادم ، أو باتفاقها مع الممول على وعاء الضريبة، أو يربط الضريبة نهائيا ١

جريمة الامتناع عن تقديم الاقرار « المادتان ٤٨/١ و ٨٥/١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ » . طبيعتها : جريمة مستمرة استمرارا تجدديا .. ..

حالة الاستمرار : متى تبدأ ومتى تنتهى ؟ انما تنشئها ارادة المتهم وبجددها تداخله بامتناعه المتواصل . انتهاؤها : بتقديم الاقرار ، أو بسقوط الحق فى المطالبة بالضريبة . علة ذلك : ارتباط الالتزام بتقديم الاقرار بالالتزام بالضريبة ذاتها .

دعوى جنائية . انقضاؤها بالتقادم . وبدء مدة التقادم . من تاريخ تقديم الاقرار بعد فوات ميعاده أو من تاريخ سقوط الضريبة بحسب الأحوال ٢

وجوب تعيين الحكم مقدار ما لم يدفع من الضريبة أو تقديره ان لم يكن مقدرا مع بيان توافر نية المتهم فى التهرب من دفعها والا كان الحكم قاصرا ٣

تأسيس المتهم دفاعه على أنه قدم الاقرارات موضوع التهمة فى مواعيدها المقررة . تأيد هذا الدفاع بما شهدته المحاسب الضرائبى بالجلسة وبما قدمه المتهم من مستندات . دفاع جوهرى . على المحكمة تحقيقه وتحرى مدى صدقه والا كان حكمها قاصرا ٤

الفصل الثاني : ضريبة الملاهى .

الزيادة فى الضريبة التى يلزم المخلف بادائها اعمالا لنص المادة ٢/١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ . طبيعتها : عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . أثر ذلك : عدم جواز الحكم بها الا من محكمة جنائية . الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، دون حاجة لطلب من الخزانة أو تدخل منها فى الدعوى أو تحقق وقوع ضرر عليها . ليس لمصلحة الضرائب الادعاء مدنيا بطلب توقيعها . طلب الحكم بها حق للنيابة العامة وحدها . خطأ المحكمة باغفالها الحكم بها . للنيابة العامة وحدها سلطة الطعن فى الحكم .

تكييف الحكم المطعون فيه تلك الزيادة فى الضريبة بأنها تعويض مدنى يحق لمصلحة الضرائب وحدها المطالبة به أمام المحكمة المدنية . مخالف للقانون ٥

الزيادة فى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٢/١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ . من قبيل التعويض للدولة مقابل ما ضاع أو ما كان عرضة للضياع عليها من الضريبة بسبب مخالفة الممول للقانون . شموله ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المحدد . القول بأن الزيادة لا يحكم بها الا اذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها او بعضها الى حين رفع الدعوى العمومية . غير صحيح .

على الممول أداة الضريبة اما مقدما أو فى ذات اليوم أو فى اليوم التالى لاقامة الحفل على الأكثر . المادة ٧ من القانون المشار اليه . اقامة المطعون ضده الحفلات التى يستحق عليها الرسم خلال شهر فبراير سنة ١٩٥٩ . عدم سداده الرسوم المستحقة الا بعد تحرير المحضر ضده فى ١٩٥٩/٣/٥ . وجوب الزامه بزيادة تعادل ثلاثة أمثال مجموع الضريبة التى تأخر سدادها عن الميعاد المحدد فى القانون ٦

القواعد القانونية :

الفصل الأول : ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

١ — لا يقف التزام الممول بتقديم اقرار عن أرباحه عند حد انقضاء الميعاد المحدد لمباشرته ، وانما يستمر بعد انتهاء أجل تقديمه ما قام حق مصلحة الضرائب فى تقدير أرباحه ، ويظل هـذا الحق قائمـا الى حـين انقضـاء الالتزام بأداء الضريبة بالتقادم ما لم يتم الاتفاق بين المصلحة والممول على وعاء الضريبة أو يصبح ربط الضريبة نهائيا .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ · س ١٣ ص ٣٢٥) ·

٢ — جريمة عـدم تقديم الاقرار عن الأرباح — على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض — هى جريمة مستمرة تتجدد بامتناع المتهم المتواصل عن تنفيذ ما يأمر به القانون وتظل قائمه ما بقيت حالة الاسـتمرار التى تنشئها ارادة المتهم أو تتدخل فى تجددها وذلك الى حين تقديم الاقرار — أو ما بقى حق الخزانة قائما وذلك الى حين سقوط الحق فى تقـدير أرباح الممول وما يترتب على ذلك من مطالبته بقيمة الضريبة المستحقة . ذلك أن اقرار الممول عن أرباحه هو من وسـائل تقدير الضريبة ومن ثم فان الالتزام بتقديمه يرتبط بالالتزام بالضريبة ذاتها فاذا ما لحقها السقوط سقط معها ، وتبعا لذلك فان مدة سقوط الدعوى العمومية فى جريمة الامتناع عن تقديم هذا الاقرار انما تبدأ من تاريخ تقديم الاقرار — بعد فوات الميعاد المحدد لتقديمه قانونا أو من تاريخ سـقوط الحق فى المطـالبة بالضريبة حسـب الأحوال .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ · س ١٣ ص ٣٢٥) ·

٣ — يجب لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع الضريبة أن يعين الحكم مقدار ما لم يدفع أو تقديره ان لم يكن مقدرا . ولمـا كان الحـكم المطعون فيـه قد قضى بالزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة دون أن يبين مقدار هذه الضريبة ودون أن يستظهر القصد لديه وتعمده التخلص من الضريبة المستحقة . فانه يكون قاصرا .

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق · ١٩٦٥/٥/١٠ · س ١٦ · ص ٤٤٦ ·

٤ — لمـا كان المتهم قـد أقام دفاعه على أنه قـدم الاقرارات موضوع التهمة فى مواعيدها المقررة وقد تأيد هذا الدفاع بما شهد به المحاسـب الضرائبى بالجلسـة وبما ظهر من المستندات المقدمة من المتهم للمحكمة — وهو دفاع جوهرى — فانه كان متعينا على المحكمة أن تسـعى الى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه وتحرى مدى صدقه . اذ لو ثبتت صحته لتغير وجه الرأى فى الدعوى — أما وهى لم تفعل فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق · جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ · س ١٦ · ص ٤٤٦) ·

الفصل الثانى : ضريبة الملاهى

٥ — تقضى الفقرة الثانية من المـادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ — فى شأن فرض ضريبة على المسارح وغيرها من محـال الفرجة والملاهى — بأنه « فى جميع الأحوال يلزم المخالف بأداء باقى الضريبة مع زيادة تساوى ثلاثة أمثالها تضاعف فى حالة العود » — ولمـا كانت هذه الزيادة لا تخرج فى طبيعتها عن الزيادة أو التعويض المشار اليه فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم والتى جرى قضاء محكمة النقض على اعتبارها عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، وكان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها الا من محكمة جنائية ، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها بغير طلب من الخزانة أو تدخل منها فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقيق وقوع ضرر عليها ، وأنه لا يجوز للادارة الضريبية الادعاء مدنيا بطلب توقيعها ، لأن طلب الحكم بها حق للنيابة العامة وحدها وهى التى تقوم بتحصيلها وفقا للقواعد الخاص بتحصيل المبالغ المستحقة لخزانة الدولة ، فان أخطأت المحكمة بعدم الحكم بها كان للنيابة العامة وحدها سلطة الطعن فى الحكم ، وأنه لا يجوز الحـكم بوقف تنفيذها لأن فـكرة وقف التنفيذ لاتتلاءم مع الطبيعة المختلطة للغرامة الضريبية — فان ماانتهى اليه الحكم المطعون فيه — مؤسسا عليه قضاءه — من تكييف تلك الزيادة فى الضريبة بأنها تعويض مدنى يحق لمصلحة الضرائب وحدها بالمطالبة به أمام المحكمة المدنية — يكون غير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق· جلسة ١٩٦٥/٣/٢٦ · س١٤ ص٢٤٩) ·

٦ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الزيادة فى الضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة ١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ هى من قبيل التعويض للدولة فى

مقابل ما ضاع عليها من الضريبة أو ما كان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة الممول للقانون ، وينسب الى ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المحـدد . والقول بأن هذه الزيادة لا يحكم بها الا اذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها أو بعضها الى حين رفع الدعوى العمومية غير صحيح . ولمـا كان الثابت مما أورده الحكم أن الحفلات التى يستحق عليها الرسم أقيمت خلال شهر فبراير سنة ١٩٥٩ وأن المطعون ضده لم يؤد الضريبة المستحقة عليه الا بعد تحرير المحضر ضده فى ٥ مارس سنة ١٩٥٩ وكانت المـادة السـابعة من القانون المشـار اليه تقضى بأنه « على أصحـاب المحال والمستغلين لها أن يؤدوا الضريبة اما مقـدما أو فى ذات اليوم أو فى اليوم التالى لاقامة الحفلة على الأكثر وذلك بالطريق والأوضاع التى تعين بقرار وزارى » ـ فان الحكم المطعون فيـه اذ أغفل القضاء بالزام المطعون ضـده بزيادة تعادل ثلاثة أمثال مجموع الضريبة التى تأخر سدادها عن الميعـاد المحدد فى القانون يكون معيبا مسـتوجبا نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق . جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣ . س١٤ . ص٢٤٩) .

ضرب

	عدد القواعد
الفصل الأول : الضرب البسيط	١ ـ ٣
الفصل الثانى : ضرب أحدث عاهة	٤ ـ ١٣
الفصل الثالث : ضرب افضى الى المـوت	١٤ ـ ١٩

موجز القواعد :

الفصل الأول : الضرب البسيط

القصـد الجنائى . هو تعمد الجانى ارتكاب الفعل الماس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .. ١

القصد الجنائى . التحدث عنه استقلالا فى الحكم . غير لازم . متى كان مستفادا مما أرده الحكم من وقـائع ٢

التقارير الطبية . صحة الاستناد اليها فى اثبات التهمة كدليل مؤيد لأقوال الشهود ٣

راجع ايضا : سرقة :

(القاعدة رقم ٢٣) .

الفصل الثانى : ضرب أحدث عاهة

عدم التزام المحكمة ببيان نوع الآلة التى استعملت فى الاعتداء ٤

رفع الدعوى الجنائية على المتهمين أمام محكمة الجنايات بجناية العاهة المستديمة . ادانتهم ـ بعد التحقيق ـ على أساس الجنحة أخذا بالقدر المتيقن . لاخطأ . القول ببطلان الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة . غير صحيح ٥

الدفع بأن المجنى عليه شفى من اصـابته دون تخلف عاهة مسـتديمة . ذلك يقتضى دفاعا موضوعيا . اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل ٦

الدفع بانتفاء رابطة السببية بين الضرب والعاهة. دفاع جوهرى . سكوت الحكم عن الرد عليه . قصور . مثال ٧

العاهة المسـتديمة بالعين . يكفى لتوفرها : أن تكون العين سليمة قبل الاصابة ، وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه . تحديد قوة الأبصار قبل الاصـابة . لا يلزم ٨

ندب الطبيب الشرعى خبيرا فى الدعوى . استعانته بتقرير طبيب اخصائى ، وابداؤه الرأى على ضوء ذلك التقرير . استناد الحكم الى رأى الطبيب الشرعى المؤسس على تقرير الطبيب الاخصائى الذى لم يحلف اليمين . لا يعيب الحكم ٩

يكفى لتوافر العاهة المسـتديمة أن تكون العين سليمة قبل الاصـابة ، وأن تكون قد أصيبت بضعف يسـتحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا ، حتى ولم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصـابة . مثال ١٠

مساءلة المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سـلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . مثال ١١

المقصود بعبارة « يستحيل برؤها » • أنها باقيةعلى الدوام والاستمرار ١٢

تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة • ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم . هو تعديل فى التهمة نفسها • لا تملك المحكمة اجراءه الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى • مثال ١٣

راجع ايضا : دفاع •

القاعدة رقم ١١٢) •

الفصل الثالث : ضرب أفضى الى الموت

قصر المنازعة فى أوجه الطعن على توافر ظرف الترصد • تدليل الحكم على توافر ظرف سبق الاصرار تدليلا سائغا والقضاء بالادانة على هذا الأساس ، بعقوبة مما هو مقرر لجريمة الضرب المفضى الى الموت المجردة عن توافر هذين الظرفين • ذلك مما لا يجدى الطعن فيه ١٤

ثبوت اعتداء الطاعن على المجنى عليه بضربه فى بطنه • اعتداء متهمة أخرى على نفس المجنى عليه بالضرب فى جانبه الأيمن • مساهمة هاتين الاصابتين معا فى احداث الوفاة. مسئولية كل من المتهمين عن ارتكاب جناية الضرب المفضى الى الموت . ادانة المتهمة من محكمة الأحداث عن تلك الجريمة لا يمنع من ادانة الطاعن عن ذات الجريمة . النعى على الحكم بمخالفة القانون ــ لاهدار حجية الحكم الصادر من محكمة الأحداث . لا محل له ١٥

لفت المحكمة نظر الدفاع بالجلسة الى أن يتناول فى مرافعته ما نمت عنه التقارير الطبية من أن الأعراض ــ لا الاصابات ــ هى التى أودت بحياة المجنى عليه • عدم اعتباره تغييرا لوصف جناية الضرب المفضى الى الموت • هو مجرد بيان لعناصرها • انتهاء المحكمة الى عدم قيام رابطة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه واستبعادها تبعا لذلك وصف الجناية واسباغها على الواقعة وصف الجنحة المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ عقوبات • لا حاجة الى الاشارة فى مدونات حكمها الى ما أجرته بالجلسة .. ١٦

مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه • ما لم يثبت أنه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية • مثال ١٧

علاقة السببية فى المواد الجنائية . مسألة موضوعية . انفراد قاضى الموضوع بتقديرها . مادام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ١٨

عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للواقعة • عليها تمحيصها وردها الى الوصف الصحيح • شرط ذلك : وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين وعدم اضافة عناصر جديدة • المحكمة غير ملزمة بلفت نظر الدفاع الى التعديل عند استبعاد أحد عناصر الجريمة فحسب .. ..

مثال : تعديل الوصف من القتل العمد الى الضرب المفضى الى الموت. عدم التنبيه اليه. لا اخلال بحق الدفاع ١٩

راجع ايضا : اسباب الاباحة :

القاعدة رقم ٣٠) •

ورابطة السببية :

(القاعدة رقم ٧) •

القواعد القانونية :

الفصل الأول : الضرب البسيط

١ ــ التقارير الطبية وان كانت لا تدل بذاتها على نسبة احداث الاصابات للمتهم ، الا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص ، فلا يعيب الحكم استناده اليها .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق • جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٥٢) •

٢ ــ جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام . وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ ق • جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٢٣) •

٣ ــ لا تلتزم المحكمة فى جريمة احداث جرح عمدا بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى لدى المتهم بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ ق • جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٢٣) •

الفصل الثانى : ضرب احدث عاهة

٤ — لا تلتزم محكمة الموضوع ببيان نوع الآلة التى استعملت فى الاعتداء متى استيقنت أن المتهم هو الذى أحدث اصابة المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/١/١٦ س ١٢ ص ٩١) .

٥ — تنص المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية ، أما اذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق تحكم فيها » . واذن فمتى كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بوصف أنهما مع آخر أحدثا الاصابات التى نشأت عنها العاهة برأس المجنى عليه ، فانتهت المحكمة بعد تحقيق الدعوى الى مساءلة المتهمين على أساس الجنحة أخذا بالقدر المتيقن فى حقهما وهو ما يتفق مع التطبيق السليم للقانون ، فان فصل محكمة الجنايات فى الدعوى لا يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون ويكون ما يثيره الطاعن من بطلان الحكم بصدوره من محكمة غير مختصة لنظر الدعوى فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س١٣ ص١٤٧).

٦ — اذا كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المتهم « الطاعن » لم يتمسك بأن المجنى عليه شفى من اصابته دون تخلف عاهة مستديمة لديه ، فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا .

(الطعن رقم ١٦٨٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٩ س١٣ ص٢٥٢) .

٧ — اذا كان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قصر فى بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعنون وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه ، وهى استئصال الطحال ، وكان يبين من الحكم أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشهود قد اكتفى ببيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه من واقع التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى ، ومنها تمزق بالطحال أدى الى استئصاله ، دون أن يبين الى أى تاريخ ترجع هذه الاصابات وما اذا كانت ترجع جميعا الى يوم الحادث ، ولم يبين كذلك التاريخ الذى حرر فيه التقرير الابتدائى وهل توقع الكشف الطبى لأول مرة على المجنى عليه يوم الحادث أم بعد ذلك بيومين ، كما قال الدفاع ، ولم يقل كلمته الأخيرة فى تأخر المجنى عليه عن تقديم نفسه للطبيب مدة يومين وأثر ذلك فى تحديد مسئولية الطاعنين ان صحت هذه الواقعة ، فان الحكم يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى للطاعنين يقوم على انتفاء رابطة السببية بين فعل الضرب والعاهة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١ س١٣ ص٥٨٧).

٨ — يكفى لتوافر العاهة المستديمة — كما هى معرفة به قانونا — أن تكون العين سليمة قبل الاصابة ، وأن تكون قد أصيب بضعف يستحيل برؤه حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الاصابة . فاذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت ما تضمنه التقرير الطبى بما مفاده أن الطاعن الأول قد أصيب بتمدد فى حدقة العين اليسرى نتيجة المصادمة بجسم صاب راض ، وأنه شفى من اصابته وتخلف لديه منها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى ضعف قوة ابصار تلك العين بما يقدر بحوالى ١٠٪ مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الاصابة وأن قوة ابصارها ضعف على أثرها — لما كان ذلك، فان ما يثيره الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٩٠٤ سنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س١٣ ص٧٧٥) .

٩ — للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته . فاذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقرير طبيب اخصائى ثم أقر رأيه وتبناه ، وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يعيب الحكم الذى يستند الى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الطبيب الاخصائى لم يحلف اليمين .

(الطعن رقم ١٩٠٤ سنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س١٣ ص٧٧٥) .

١٠ — من المقرر أنه يكفى لتوافر العاهة المستديمة — كما هى معرفة به قانونا — أن تكون العين سليمة قبل الاصابة ، وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر

تحديد قوة الابصار قبل الاصابة — واذ ما كان الحكم قد اثبت ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى من تخلف العاهة المستديمة لدى المجنى عليها ونفى فقد قوة الابصار بعينها اليمنى نتيجة اصابتها التى أحدثها الطاعن ، مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الاصابة وان قوة الابصار قد فقدت كليه على أثرها ، فان النعى على الحكم بالبطلان لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق. جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩٣١).

١١ — الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . ولما كان الحكم قد دلل بما ساقه من أدلة سائغة على تخلف العاهة المستديمة التى دين الطاعن بها نتيجة اعتدائه على المجنى عليها . فان النعى على الحكم بالبطلان لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق. جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩٣١).

١٢ — ان عبارة « يستحيل برؤها » التى وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة « عاهة مستديمة » انما هى فضلة وتكرير للمعنى يلازمه ، اذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برئها . فمتى قيل « ان العاهة مستديمة» كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام والاستمرار يستحيل برؤها والتخلص منها .

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٥ · س ١٦ ص ٤٥٠) .

١٣ — ان تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل ، بل يجاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة الى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الاحالة ، وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير الطاعن جدلا فى شأنها . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من عدم لفت المحكمة نظر الدفاع الى ما أجرته من تعديل هو بعينه الاخلال بحق الدفاع المنهى عنه فى القانون ، وما ساقه الحكم تبريرا لهذا الاجراء لا يصلح سندا لتبريره ، ذلك بأن طلب المدافع أخذ المتهم بالقدر المتيقن كان منه بعد نفيه نية القتل عنه — كما يدل على ذلك سياق مرافعته ، ولا يدل بذاته على أنه طلب اعتبار الواقعة ضربا أحدث عاهة ، ولم يرد فى جلسة المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الالتفات الى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت اليه فى المداولة من تعديل للتهمة ، وخصوصا أن تهمة الشروع فى القتل — كما وجهت الى الطاعن — قد خلت من أية اشارة الى العاهة ، ولا يغنى عن ذلك ورود وصفها فى التقرير الطبى أو فى شهادة الطبيب الشرعى فى جلسة المحاكمة ، والدفاع بغير ملزم بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره . ولما كان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة — شملتها التحقيقات — لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ، دون أن تلفت الدفاع عنه الى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/١١/١٩٦٥ · س ١٦ ص ٨٢٠) .

الفصل الثالث : ضرب افضى الى الموت

١٤ — لا جدوى للطاعن من المنازعة فى توافر ظرف الترصد فى حقه ، ذلك بأن فى تدليل الحكم المطعون فيه على سبق الاصرار — تدليلا سائغا — وهو ما لم يعرض له الطاعن فى أوجه طعنه — ما يحمل قضاءه بالعقوبة التى أنزلها وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات بالتطبيق للمادة ٢/٢٣٦ عقوبات . هذا فضلا عن أن هذه العقوبة مقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت المجردة من توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد وفقا للفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر .

الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق. جلسة ٢٩/١/١٩٦٣ · س ١٤ ص ٤٧) .

١٥ — متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ركل المجنى عليه فى بطنه ، وأن متهمة أخرى ركلته فى جانبه الأيمن ، وأن هاتين الضربتين قد ساهمتا معا فى احداث الوفاة مما يجعل كلا من المتهمين مسئولا عن ارتكاب جناية الضرب المفضى الى الموت ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون

فيه مخالفته القانون حين دانه بجريمة الضرب المفضى الى الموت رغم سبق قضاء محكمة الأحداث بادانة المتهمة الأخرى بتلك الجريمة ، لا محل له .

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ ، س ١٤ ص ٢٣٥) .

١٦ ـ لما كان ما أجرته المحكمة بالجلسة قد اقتصر على لفت نظر الدفاع الى أن يتناول فى مرافعته أيضا مانمت عنه التقارير الطبية من أن الأعراض ـ لا الاصابات ـ هى التى أودت بحياة المجنى عليه مما لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف جناية الضرب الذى أفضى الى الموت وانما هو مجرد بيان لعناصرها . ولما كانت المحكمة قد انتهت ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ الى عدم قيام رابطة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه واستبعدت تبعا لذلك وصف الجناية وأسبغت على الواقعة وصفا جديدا هو وصف الجنحة المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فما كانت اذن بحاجة الى أن تشير فى مدونات حكمها الى ما أجرته بالجلسة من تعديل لعناصر جناية الضرب المفضى الى الموت .

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ ـ س ١٥ ص ٨٨١) .

١٧ ـ الأصل أن المتهم يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية الأمر الذى لم يقل به الطاعن ، كما أن مرض المجنى عليه هو من الأمور القانونية التى لاتقطع رابطة السببية بين الفعل المسند الى المتهم والنتيجة التى انتهى اليها أمر المجنى عليه بسبب اصابته . ولما كان ماقاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فحدثت به الاصابة التى أودت بحياته يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذه الضربة بالعصا على رأسه لما حدثت تلك الاصابة التى أودت بحياته .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/٨ ، س ١٦ ص ٢١٥) .

١٨ ـ اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٥/٣/٨ ، س ١٦ ص ٢١٥) .

١٩ ـ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى ـ واذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعنين به ، وكان مرد التعديل هو عدم توافر الدليل على ثبوت نية القتل لدى المحكوم عليهم واستبقاء ظرفى سبق الاصرار والترصد المشددين دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى . فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت الطاعنين مرتكبى جريمة الضرب المفضى الى الموت لا يجافى التطبيق السليم فى شىء . ولا محل لما يثيره المتهم من دعوى الاخلال بحق الدفاع اذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم والمدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ ، س ١٦ ص ٦٦٢) .

ضرب أحدث عاهة

راجع : ضرب
(القواعد ٤ ـ ١٣)

ضرب افضى الى الموت

راجع : ضرب
(القواعد من ١٤ الى ١٩)

ضرر

راجع : تزوير ومسئولية جنائية ، ومسئولية مدنية .

(ط)

طرق عامة . طعن .

طرق عامة

موجز القواعد :

رفع الدعوى على المتهم بأنه احدث قطعا فى الطريق . تبرئته تأسيسا على أنه انما أحدث ثقبا فى باطن الأرض أسفل طبقات الطريق وأنه فعل مستقل لم ترفع به الدعوى . ذلك خطأ . فعل المتهم لازمة احداث حفر بميل الطريق . المادة ١٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ . على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وانزال حكم القانون عليها ١

الأعمال المخالفة التي تقع على جانبي الطرق العامة لاتأخذ – فى مقام التجريم – حكم الأعمال المخالفة التى تقع على الطرق العامة ذاتها . المادة ٥ مكرر من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون ٤٨٧ لسنة ١٩٥٥ . عدم خضوعها فى العقاب لحكم المادتين ١٣ و ١٤ من القانون المذكور . اكتفاء المشرع باعطاء موظفى مصلحة الطرق والكبارى حق وقف العمل وازالة المخالفة اداريا على نفقة المخالف عند تخلفه عن القيام بما يكلف به فى هذا الشأن . مثال ٢

القواعد القانونية :

١ – تعاقب المادة ١٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة على أمرين – الأول احداث قطع أو حفر فى سطح أو ميول الطرق العمومية ، والثانى وضع أو انشاء أو استبدال أنابيب أوبرابخ تحتها بدون ترخيص فاذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بوصف أنه أحدث قطعا بالطريق العام ، فقضت المحكمة ببراءته تأسيسا على أنه « لم يحدث قطعا بالطريق وانما أحدث ثقبا فى باطن الأرض أسفل الطبقات الأسفلتية وهو فعل لم ترفع به الدعوى عليه » – فانها تكون قد أخطأت ، ذلك أن وضع المتهم ماسورة فى جوف الطريق أسفل طبقاته السطحية لازمه احداث حفر بميل الطريق فى الموضع الذى أدخلت فيه الماسورة ، فهو وصف لازم للفعل الذى رفعت به الدعوى وليس واقعة مستقلة عنه بما يجعله واقعا تحت طائلة المادة ١٣ سالفة الذكر ، ومن ثم فانه كان يتعين على المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تنزل عليها حكم القانون ، وهى اذ لم تفعل وذهبت خطأ الى أن ثمة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ، فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٦٧٢ سنة ٣١ ق . جلسة ١٢/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٢٨)

٢ – المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالطرق العامة والمضافة بالقانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ – وان حملت الأملاك الواقعة على جانبى الطرق العامة فى الحدود التى قدرتها ببعض القيود ، الا أنها لم تنص على اعتبارها جزءا منها ولم تلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ – فى مقام التجريم – حكم الأعمال المخالفة التى تقع على الطرق العامة ذاتها ، وتعاقب المادة ١٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال التى حددتها ومنها اقامة منشآت عليها بدون اذن من مصلحة الطرق والكبارى ، مما مؤداه أن الأعمال المؤثمة المعاقب عليها طبقا لهذه المادة قد أوردها النص على سبيل الحصر وجعل نطاقها قاصرا على الطرق العامة ذاتها . واذ كان لا يقاس فى العقوبات فان حكم المادة الخامسة مكررا يظل فى منأى من العقاب الوارد فى المادة ١٣ سالفة الذكر . وبالتالى فان الفعل المادى الذى أتاه المطعون ضده – وهو اقامة مبانى على جانب الطريق العام بغير ترخيص من مصلحة الطرق ودون أن يترك المسافة القانونية – يكون غير مؤثم . ولا محل للقول بخضوعه فى العقاب لحكم المادة ١٤ من القانون المذكور لأن هذه المادة انما تعاقب كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون فى شأن الطرق العامة ذاتها ولا تسرى على من يخالف أحكام القرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ – ذلك لأن كل ما أورده هذا القرار خاص بتنظيم الأحكام المقررة للأراضى الواقعة على جانبى الطريق، وقد اكتفى المشرع عند مخالفة نص المادة الخامسة مكررا بأن جعل لموظفى مصلحة الطرق والكبارى حق وقف العمل وازالة المخالفة اداريا على نفقة المخالف عند تخلفه عن القيام بما يكلف به فى هذا الشأن . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده وقضى بتغريمه مائة قرش والزامه بمصاريف رد الشىء لأصله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه نقضه والحكم ببراءة المتهم .

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٨/١١/١٩٦٣ . س ١٤ ص ٨١٨) .

طعن

عدد القواعد

الفصل الأول : طـرق الطعن فى الأحـكام الجنـائية ١
الفصل الثانى : من له حق الطعن فى الأحكام .. .. ٢ ، ٣
الفصل الثالث : آثر الطعن « عدم جواز اضـارة الطاعن بطعنه » ٤

موجز القواعد :

الفصل الأول : طرق الطعن فى الأحكام الجنائية

قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الاجراءات الجنـائية · وجوب الرجوع اليه لسد ما يوجد فى القانون الأخير من نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه· خلو قانون الاجراءات من ايراد قاعدة تحدد القانون الذى يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه · خضـوع الحكم من حيث جواز الطعن فيه وعدمه الى القانون السارى وقت صـدوره فيما عدا الاستثناءات التى بينتها المادة الأولى من قانون المرافعات .

طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن .

المادة ٤٠٢ اجراءات قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ كانت تقيد حق الاستئناف بقيود أوردتها · صدور الحكم المستأنف فى ظلها · هى التى تنظم طريق الطعن بالاستئناف فى ذلك الحكم· التحدى بقاعدة سريان القانون الأصـلح (أى القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) · لا محل له · علة ذلك : مجال أعمال تلك القـاعدة يمس فى الأصل القـواعد الموضوعية . سريان القواعد الاجرائية من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم تكن قد تم الفصل فيهـا ما لم ينص القانون على خـلاف ذلك·

اجازة المادة ٤٠٢ اجراءات المعدلة بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الاستئناف بسبب الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها · شمول هـذا الخطأ الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة ٤٢٠ اجراءات (المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض) .

اسـتيفاء الحكم البيانات التى أوجبتها المادة ٣١٠ اجراءات · لا يعصـمه مما قد يعيبه من قولة البطلان والقصور والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد وغيرها مما يخل بضمانات تسبيب الأحكام ١

الفصل الثانى : من له حق الطعن فى الأحكام

من له حق الطعن : من مسه الحكم المطعون فيه ، وفيما يختص بحقوقه فحسب · مثال ٢

الطعن فى الأحكام من شـأن المحكوم عليهم دون غيرهم · تدخل المحامين عنهم فى ذلك لا يكون الا بناء على ارادتهم · عدم اظهار الطاعن رغبته شخصيا فى الطعن فى الحكم الصادر عليه · لا حق له فى التعلل بتأخر ادارة السجن فى دعوته لهذه الغرض · مثال ٣

الفصل الثالث : أثر الطعن « عدم جـواز اضار الطاعن بطعنه » ·

لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه · مثال ٤

راجع ايضا : حكم · « الطعن فى الأحكام » ·

القواعد القانونية :

الفصل الأول : طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ·

١ ــ من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسـبة لقـانون الاجـراءات الجنـائية ويتعين الرجوع اليه لسد ما يوجد فى القانون الأخير من نقص أو للاعانة على تنفيذ القـواعد المنصـوص عليها فيه . ولمـا كان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من ايراد قاعدة تحدد القانون الذى يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه ، وكان الأصل فى القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وعدمه الى القانون السارى وقت صدوره وذلك أخذا بقـاعدة عدم جـريان أحـكام القـوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها فقد كان الشـارع حريصا على تقرير هذه

القاعدة فيما سنه من قوانين ؛ ونص فى المادة الأولى من قانون المرافعات على أنه « تسرى قوانين المرافعات على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك : ١ — القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى ٢ — القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها ٣ — القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة من تلك الطرق ». وقد جرى قضاء محكمة النقض تأكيداً لهذه القواعد على أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن. ولما كان الحكم المستأنف قد صدر فى ظل المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية وقبل تاريخ نشر القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، وكانت قد قيدت حق الاستئناف بالقيود الواردة بها فانها هى التى تنظم طريق الطعن بالاستئناف فى ذلك الحكم . ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح (أى القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ذلك أن مجال اعمال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية ، أما القواعد الاجرائية فانها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم يكن قد تم الفصل فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولما كان الطاعن قد بنى استئنافه على جميع الأوجه التى ضمنها تقرير الأسباب المقدم منه بالطعن على الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم وغيرها ومن بينها ما نعاه على هذا الحكم من بطلان لحصول تغيير فيه بعد النطق به . وكانت المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ — وهى التى كانت قائمة وقت صدور الحكم المستأنف — تجيز الاستئناف بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها وكان هذا الخطأ على ما أولته هذه المحكمة يؤخذ بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة ٤٢٠ من ذلك القانون (المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض) وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على الدفع ببطلان الحكم المستأنف لحصول تغيير فيه بعد النطق به وعلى أوجه الدفاع الأخرى التى أثارها الطاعن فى مذكرته المقدمة الى محكمة الاستئناف والتى أشار فى أسباب الطعن الى بعضها ؛ وهى بذاتها ان صحت تجعل استئناف المحكوم عليه جائزا ، وكانت المحكمة بقضائها بعدم جواز الاستئناف قد حجبت نفسها عن تناول ما تمسك به الطاعن أمامها ولم تقل كلمتها فيه . ولا يقدح فى ذلك ما أشارت اليه من أن الحكم المستأنف استوفى البيانات التى أوجبتها المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ذلك أن اشتمال الحكم عليها على فرض صحته لا يعصمه مما قد يعيبه من قولة البطلان والقصور والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد وغيرها مما يخل بضمانات تسبيب الأحكام .

(الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١ · س ١٥ ص ٧٧٤) ·

الفصل الثانى : من له حق الطعن فى الأحكام .

٢ — من المقرر أن الطعن لا يكون الا لمن مسه الحكم المطعون فيه وفيما يختص بحقوقه فحسب . فلا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم مساءلته وليه عن الحقوق المدنية بوصفه مسئولا عنها على الرغم من مجاوزة الطاعن المشمول بولايته سن الخمس عشرة سنة ، ما دام أن الحكم المطعون فيه لم يمسه فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٣٥ ق · جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ · س ١٦ ص ٨٤٤) ·

٣ — الأصل أن الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وتدخل المحامين عنهم لا يكون الا بناء على ارادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه ؛ ومادام الطاعن لم يظهر رغبته شخصيا فى الطعن فى الحكم الصادر عليه فلا حق له فى التعلل بتأخر ادارة السجن فى دعوته لهذا الغرض . ومن ثم فلا يجدى الطاعن ارسال محاميه برقية الى مدير السجن فى يوم تقديمه أسباب الطعن — بطلب تحرير تقرير طعن للطاعن — تلك البرقية التى تبين أنها وصلت السجن فى اليوم التالى لارسالها ثم حولت فى اليوم نفسه الى الليمان الذى نقل اليه الطاعن فوصلت بعد الميعاد ، ذلك لأنه كان فى وسع الطاعن أن يقرر بالطعن أمام قلم الكتاب أو بالسجن فى الميعاد القانونى ، ولم يدع هو أو المدافع عنه أنه قد حيل بينه وبين ذلك .

الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٣٥ ق · جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١ · س١٦ · ص ٩٥٤) ·

الفصل الثالث : أثر الطعن « عدم جواز اضاره الطاعن بطعنه » .

٤ — من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط المقضى بها من محكمة أول درجة رغم ما أثبته من أن الطاعن هو المستأنف وحده ، وكان من المقرر أن الحبس مع الشغل يعتبر أشد من الحبس البسيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها . فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٣ ق. جلسة ٤/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٥٩).

(ظ)

ظروف مخففة · ظروف مشددة

ظروف مخففة

راجع : عقوبة
(القاعدتان ٧٤ ، ٧٥)

ظروف مشددة

موجز القواعد :

ماهية الظرف المشدد لعقوبة احراز السلاح المقرر بالمادة ٣/٢٦ من قانون السلاح ٠ حالة خاصة وليست عودا ١

تقديم النيابة مذكرة تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا بالحبس فى جريمة سرقة ، وأنه عارض فى هذا الحكم وقضى بالتأييد ، وأن العقوبة نفذت عليه ٠ عدم دلالة هذه المذكرة على صيرورة الحكم نهائيا ٠ قعود النيابة عن تقديم ما يخالف ذلك وعن طلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ٠ انتهاء الحكم الى استبعاد الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ٠ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ٠ صحيح ٠ لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق .. ٢

ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض ،وركن الاكراه فى جريمتى اغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد ٠ تحققه : بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه ٠ فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لاتكاب الجريمة ٠ سواء بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على أجسامهم أو بالتهديد باستعمال السلاح ٣

شروط توقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ : سبق الحكم على الجانى بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال ٠ وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية ٠ تنفيذه ٠ ليس بلازم ٤

تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية ٠ الحكمة منه : تأمين السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية ٥

ظرف الترصد ٠ تحققه بمجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه اليه ، ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه ٠ لا يؤثر فى ذلك ٠ أن يكون الترصد بغير استخفاء ٦

حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار ٠ اثبات توفر أولهما يغنى عن اثبات توافر ثانيهما ٧

ظرف الاكراه فى السرقة ٠ طبيعته : ظرف عينى ٠ تعلقه بالأركان المادية المكونة للجريمة ٠ سريانه على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ٠ ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين ٨

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ٠ عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا ٠ لا حاجة الى لفت نظر الدفاع ٠ ما دام أن الواقعة المادية التى اتخذتها أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، دون أن تضيف اليها شيئا بل نزلت بها الى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الاحالة واستبعدت منه الظرف المشدد للعقوبة ٠ مثال ٩

اشتراط القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات التى تعد ظرفا مشددا لجريمة احراز السلاح أن تكون حيازتها أو احرازها بقصد الاتجار ١٠

حمل السلاح فى السرقة ٠ ظرف مادى ٠ سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به ١١

راجع أيضا : استئناف ٠
(القاعدة رقم ٧)

وترصد :
(القاعدة رقم ٣) ٠

وقتل :
(القاعدة رقم ٥) ٠

وسبق اصرار :
(القاعدتان رقما ٣ ، ٩) ٠

وسرقة :
(القاعدتان رقما ١٥ ، ١٦) .
وسلاح :
(القاعدة رقم ٢٤) .
وضرب :
(القاعدة رقم ١٤) .
وعقوبة :
(القواعد من ٧٦ الى ٧٩) .
ووصف التهمة
(س١٥ ص٣٨٠) .

القواعد القانونية :

١ ـ تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المـادة ٢٦ من قانون الأسـلحة والذخائر لا يسـتند الى أحـكام العود ، بل هو قائم على حالة خاصة تسـتوجب تشديد العقاب وفقا للفقرة جـ من المـادة السابقة من القانون آنف الذكر .

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٢/١٩٦١ . س٢١ ص٢٠٢)

٢ ـ متى كان الثابت أن مذكرة جدول النيابة المرفقة بملف الطعن تفيد آن المطعون ضـده حكم عليه غيابيا فى جريمه سرقه بالحبس شهر مع الشغل والنفاد ، وأنه عارض فى هدا الحكم وقضى بالتاييد ، وأن العقوبة نفذت عليه . وكانت هده المذكرة لا تدل بما حوته على أن الحكم الذى آشـارت اليه صـار نهائيا بحيث يعتد به فى اثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المـادة ٧/٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ـ فى شأن الأسلحة والذخائر ـ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنه ١٩٥٤ ، ولم تقدم النيـابة ما يخالف الظاهر من تلك المذكرة ولم تطلب تأجيل نظـر الدعوى لهذا الغرض ، فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من استبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة يكون صـحيحا لا مخالفة فيه للثـابت فى الاوراق .

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٤٦٩).

٣ ـ من المقرر أن ركن القـوة والتهديد فى جريمة هتك العرض وركن الاكراه فى جريمتى اغتصاب السندات والشروع فيها بالتهـديد ـ يتحقق بكافة صـور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، فكما يصـح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المـادية التى تقع مباشرة على جسـمه فانه يصح أيضا أن يكون بالتهـديد باستعمـال السلاح .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٣٩).

٤ ـ الأصـل أن ايقاف تنفيذ العقوبة لمـدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا هو اجراء يرمى الى انذار المحكوم عليـه بعدم العودة الى مخالفة القانون خلال مدة الايقاف ، فاذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيا ولم يكن قد صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سـقوطه بمثـابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سـابقة فى تطبيق احكام العـود . أما خلال المدة التى يكون فيها الحـكم الموقوف تنفيذه لا زال قائما فيحتسب سابقة فى العود مالم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا ومنها احتسابه سابقة فى العود ، وذلك كله عملا بالقواعد العامة فى قانون العقوبات . وقد خلا القانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته ممـا يخالف تلك القواعد العامة فان كل ما تتطلبه المـادة ٢٦/٢ منه لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فيه أن يكون الجانى قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المـال وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية ، وليس بلازم أن يكون هذا الحكم السـابق قد تنفذ فعلا لأن القانون لم ينص على انقضـاء العقـوبة أو سقوطها بمضى المدة الا لتحديد بدء الميعاد الذى يجب أن ترتكب فيه الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٦٤ س١٥ ص٢١٤).

٥ — الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العموميــة هى تأمين المواصـلات ، وهذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصـوص رافقوه منذ البداية .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٥ س١٥ ص٥٥٢) .

٦ — يكفى لتحقيق ظرف الترصد بمجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجآته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص٧٢١)

٧ — حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار ، واثبات توفر أولهما يغنى من اثبات توافر ثانيهما .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ . س ١٥ ص ٧٢١) .

٨ — من المقرر ان ظرف الاكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ، ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ . س ١٥ ص ٨٤٨) .

٩ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك مادام أن الواقعة المـادية التى اتخذتها أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصـف القـانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف اليها شيئا بل نزلت الى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الاحالة واستبعدت منه الظرف المشدد للعقوبة . ولما كانت واقعة القتل العمـد التى دين بهـا الطاعن الأول قد وجهت اليه بالذات ودارت عليها المرافعة أثناء المحاكمة فان الحكم اذ قضى بادانته عن هذه التهمة يكون صحيحا ولا وجه لمـا يثار فى خصوصها من دعوى الاخلال بحق الدفاع طالمـا كانت هـذه الواقعة بذاتهـا موجهة اليه فى أمر الاحالة ، وكان الثابت أيضا أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بجريمة الضرب المسندة اليهم فى أمر الاحالة بعد أن استبعد جريمة التجمهر وظرف سبق الاصرار لعدم ثبوتها فى حقهم قد أسس هذه الادانة على ما استخلصه من أن الطاعنين وقد تجمعوا ضمن عصبة مؤلفة من أكثر من خمسة أشخاص يحملون أسلحة نارية وعصيا توافقوا على التعدى والايذاء بضرب المجنى عليهم وقد وقع هذا الاعتداء بالفعل من بعضهم وهى عناصر اشتمل عليها أصلا وصف التهمة كما دارت عليها مرافعة الدفاع بالجلسة . ومن ثم فان ذلك لا يعد تعديلا فى التهمة كما دارت عليها مرافعه الدفاع بالجلسة . ومن ثم فان ذلك لايعد تعديلا فى التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع اليه .

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٢ . س ١٥ ص ٨٥٧) .

١٠ — حدد القانون رقم ٣٩٤ لســنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ نسنة ١٩٥٤ — فىشأن الأسلحة والذخائر — الأحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة احراز السلاح . وقد اشترط فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات أن تكون حيازتها أو احرازها بقصد الاتجار فخرج من عدادها الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الاتجار . ولما كان الثابت أن الحكم الصادر ضـد المتهم انما كان لاحرازه مخدرا بقصد التعاطى وهو لا يندرج ضمن الأحكام المنصوص عنها فى الفقرة (ح) من المـادة السـابعة من القانون سالف البيان . فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من اعتبار ذلك الحكم ظرفا مشددا وتوقيعه على المتهم العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المـادة ٢٦ من القانون المذكور ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٥/٣ . س ١٦ ص ٤١٣ .

١١ — حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الاجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٧ . س ١٦ ص ٥٥٦) .

(ع)

عاهة عقلية ، عاهة مستديمة ، عقد التزام المرافق العامة ، علاقة السببية ، عقوبة ، علامات تجارية ، عمل ، عود .

عاهة عقلية

راجع : اسباب الاباحة وموانع العقاب ·

(القواعد ارقام ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤١) ·

عاهـة مستديمة

راجع : ضرب ·

(القواعد من ٤ الى ١٣) ·

عقـد التزام المرافق العـامة

موجز القاعدة :

عقـود التزام المرافق العامة : ادارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسـئوليته · تحمله بجميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء ادراته · لاشأن لجهة الادارة مانحة الالتزام بها . انهاء هذه الجهة الالتزام بالاسقاط · أثره : عدم مسئوليتهاعن شىء من هذه الالتزامات · الا اذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به · أمثله ·

القاعدة القانونية :

القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . وتبعا لذلك فان جميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه بادارة المرفق يقع عبؤها عليه وحده ولا شأن لجهة الادارة مانحة الالتزام بها ، فاذا أنهت هذه الجهة الالتزام بالاسقاط فانها لا تسأل عن شىء من هذه الأعباء الا اذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به . ولمـا كان يبين من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ – فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة – أنه لم يرد به نص على التزام مؤسسة النقل العام لمدينة القـاهرة بالالتزامات التى علقت بذمة الشركة المذكورة الا فى حدود ما ورد بالمـادة الثالثة فى شأن عقود العمل التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون . وكان ماورد بالمـادتين الخامسة والسادسة خاصا بتشكيل لجنة لتقييم جميع الالتزامات والحقوق وخصم هذه الالتزامات انما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من الجهة الادارية والشركة الملتزمة التى تقتضيها تصفية الحسـاب بينهما بعد اسـقاط الالتزام وذلك قطعـا لكل نزاع عند التصفية – فان دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن حادث وقع قبل اسـقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة · ويكون الحكم المطعـون فيه اذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها – قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٨٥) ·
(والطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٧٢) ·
(والطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٤١٥) ·

علاقـة السببية

راجع : رابطة السببية ·

عقوبة

عدد القواعد

الفصل الأول : أنواعها

الفرع الأول : العقوبة الأصـلية ١٣
الفرع الثانى : العقـوبة النوعية .. .. (احاله)

الفرع الثالث : العقوبات التبعية والتكميلية .. .. ١٤ ـ ٣٧

الفصل الثانى : تطبيق العقوبة .

الفرع الأول : تقديرها .. .. ٣٨ ـ ٤٧

الفرع الثانى : تعددها .. .. ٤٨ ـ ٥٧

الفرع الثالث : عقوبة الجرائم المرتبطة « العقـوبةالأشـد » .. .. ٥٨ ـ ٧١

الفـرع الرابع : أسـباب تخفيفها .

(أ) الاعذار القانونية « صـــغر السن » .. .. ٧٢ ، ٧٣

(ب) الظروف المخففـة .. .. ٧٤ ، ٧٥

الفرع الخامس : الظروف المشـددة (العود) .. .. ٧٦ ـ ٨٢

الفصل الثالث : العقـوبة المبرره .. .. ٨٣ ـ ٨٦

الفصل الرابع : تنفيذها .

الفرع الأول : تنفيذ الغرامه ٨٧

الفرع الثانى : وقف تنفيـــذها .. .. ٨٨ ـ ٩٤

الفرع الثالث : جب الحقوبة .. .. ٩٥ ، ٩٦

الفصل الخامس : سقوطها بالتقادم ٩٧

موجز القواعد :

الفصل الأول : أنواعها .

الفرع الأول : العقوبة الأصلية .

مواد مخدرة . قانون أصلح . عقوبة المادة ١/٣٧من القانون ١٨٢ لســـنة ١٩٦٠ لا تختلف عن عقوبة المادة ٣٤ من القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . لا محل لاعمال حكم المادة ٣/٣٧ من القانون الجديد : متى كانت الواقعة لا ترشح لقيام حالة الادمان ١

النص فى المادة ٣٤ من القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢على عقوبة السجن : دون تحديد حدها الأقصى. قصد الشارع من ذلك : الاحالة الى المادة ١٦ عقوبات ٢

الحكم بعقوبة الاعدام . تعديل المادة ٢/٣٨١ أ . ج ، ووجوب اجماع آراء أعضاء المحكمة عند اصدار الحكم بهذه العقوبة . ذلك لا يعد وأن يكون اجراء منظما لاصدار الحكم وشرطا لصحته . نفاذه بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصـل فيها ، وان كانت عن أفعال وقعت قبل صدور قانون التعديل . عدم ارتداده الى الأحكام التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . علة ذلك : كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظـل صـــحيحا وخاضعا لأحكام هـذا القانون .. ٣

اجراء المقارنة بين العقوبات لاختيار أشدها مقصور على العقوبات الأصلية وحدها بحسب ترتيبها الوارد فى المواد من ١٠ الى ١٢ عقوبات ٤

عقوبة الوضـــع تحت مراقبة « البوليس » طبقا لأحكام المرسوم بقانون ٩٨ لســـنة ١٩٤٥ . تماثلها مع عقوبة الحبس فيما يتعلق بأحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر . المادة ١٠ من المرسوم بقـــانون المذكور ٥

بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة أو عرضها للبيع معـاقب عليه بمقتضى المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . مجرداحراز هذه المواد معاقب عليه بمقتضى المادة ٣ من القانون المذكور .. ..

تفريق المادة ٢ سالفة الذكر بين حالتين : الأولى ـ أن يكون المبيع أو المعروض للبيع شـــيئا من من المواد المغشوشة أو الفاسدة ـ والثانية ـ أن تكون تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة مما يضر بصحة الانسان أو الحيوان . العقوبة فى الحالة الأولى : الحبس مدة لا تتجاوز ســـنة وبغرامة لا تقل عن ٥ ج ولا تتجاوز ١٠٠ ج أو باحدى هاتين العقوبتين . العقوبة فى الحالة الثانية : الحبس مدة لا تتجـاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠ ج ولا تتجاوز ١٥٠ ج أو باحدي هاتين العقوبتين . مثـال ٦

صدور فعل من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة يؤكد خطورته · هـــذا الفعل وحده كاف لاعتباره عائدا لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة له · تكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه اذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى قانون العقوبات ٧

تقرير الشـــاع عقوبة الغرامة وســـداد الرسوم المستحقة فى حالة تعديل رسم البناء الذى منح على أساسه الترخيص · طالما أن المخالف لم يخرج فى تعديل الرسم عن المواصـــفات القانونية التى رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم · المواد ١ ، ٨ ، ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤. مثـــال ٨

عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون ٣٩٤ لســـنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة · طبيعتها : عقابية بحته · عدم جواز القضاء بها مع عقوبة جريمة احراز السلاح فى حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ٩

اعتبار حيـــازة الدخان المخلوط تهريبا · وجوب القضـــاء بمصـــادرته وبغرامة مقدارها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه · المادة الثانية من الأمر العـــالى المذكور المعدلة بالقـــانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ .. ..

ثبوت أن الدخان المضبوط مخلوط بالعسل والرمل معا · اعتباره خلطا مؤثمـــا · لا يقدح فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسب القانونية · علة ذلـــك : العبـــرة هى بمجمـــوع الدخان المخلوط كوحدة يصـــدق عليها هذا الوصـــف · القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة الى كمية الدخان وحده · لاسند له من القانون ١٠

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم · من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصـــافها · طالما أن الواقعة المادية التى رفعت بهـــا الدعوى لم تتغير .. ..

اقامة بناء بدون ترخيص · ثبوت أن هذا البناء لم تخالف فيه الاشتراطات التى فرضها القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ · وجوب الحكم على المخالف بالغرامة وسداد رسوم الترخيص · عقوبة سداد رسوم الترخيص نوعيـــه لازمة عن طبيعة الجريـــمة ١١

وجوب تعيين الحكم مقدار ما لم يدفع من الضريبة أو تقديره ان لم يكن مقدرا مع بيان توافر نية المتهم فى التهرب من دفعهـــا والا كان الحـــكم قاصرا ١٢

العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج : هى الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشـــهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه وبأداء الرسم الذى يكون مستحقا فضلا عن الغلق والمصادرة · للمحكمة القضاء بتعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسم المستحق اذا ما أمكن تحديده أو بتعويض لا يجاوز ألف جنيه فى حالة تعذر تحديده · المواد ١ من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ٢٠ ، ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ .. .. ١٣

الفرع الثانى : العقوبة النوعية ·

راجع : عقوبة اصلية ·

(القاعدة رقم ١١) ·

الفرع الثالث : العقوبات التبعية والتكميلية ·

سلاح بدون ترخيص · وجوب الحكم بالمصادرة · لا يمنع من ذلك مجـــرد النزاع على ملكيته .. ١٤

اختلاس أموال أميرية · الاستيلاء عليها · الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات · غرامة نسبية · تضامن المتهمين فى الالتزام بها ما لم يحدد الحكم نصـــيب كل منهم · المادة ٤٤ عقوبات ١٥

تنظيم · الجرائم المعاقب عليها بالمادة الثامنة من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن المنشآت الآيلة للسقوط · عدم التزام القاضى بتحديد ميعاد فى حكمه ليقوم المحكوم عليه خـــلاله بتنفيذ الترميم أو الهدم أو الازالة · ذلك منوط بالسلطة القائمة على أعمال التنظيم · علة ذلك ١٦

عقوبة المصادرة : عدم جواز الحكم بها الا على شىء سبق ضبطه · مثال · ســـلاح ١٧

مصادرة · دخان مخلوط · لا تقع المصادرة الا على القدر الذى تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان ١٨

العقوبة التكميلية · متى يصح التجاوز عن ايقاعها ؟ عند انعدام جدواها العملية ·
مثال · أرز · عقوبة القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣المعدل بالقانون ٢٥٠ لسـنة ١٩٥٦ · « عدم مباشرة خدمة الزراعة» مضى عدةسنوات بينوقوع الجريمة والحكم فى الدعوى . لا جدوى من الحكم بها ١٩

معاملة المتهم فى جناية بالرأفة ومعاقبته بالحبس والعزل من وظيفته · وجوب توقيت مدة العزل بما لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحـكوم بها . المادة ٢٧ عقـوبات ٢٠

عقوبة المراقبة : المساواة بينها وبين عقوبة الحبس، فى تطبيق قواعد العـود ٢١

عقوبة مصادرة الأسلحة والذخائر المنصوص عليهافى المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ · هى عقوبة تكميلية مراعى فيها طبيعة الجريمة . وجوب توقيعها ٢٢

العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة · أثرها فى الجب قاصر على العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها ،دون العقوبات التكميلية المنصـــوص عليها فى هذه الجرائم · مثال ٢٣

عقوبة المصادرة · لا يقضى بها الا اذا كان الشيء قد سبق ضبطه · المادة ٣٠ عقوبات ٢٤

واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون ، لا تعتبر واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص، قضاء الحكم بالغاء عقوبة هدم الأعمـال المخالفة — وهى المعقوبة المقررة لجريمة اقامة بنـاء على خلاف القانون التى تضمنها وصف التهمة المطروحة بمقولة ان المتهمة لم تنشىء التقسيم الذى أقيم عليه البناء · خطأ فى تطبيق القانون · عدم تعرض الحكم لما اذا كان البناء قدتم وفق المواصفات القانونية . وجوب نقضـه ٢٥

اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم ·يشترط لصحة الحكم بالازالة توافر أحد أمرين : الأول — أن يكون المتهم هو منشىء التقسيم دون موافقةسابقة وطبقا للشروط القانونية · الثانى — عدم قيامه بالالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشـــترى والمستأجر والمنتفع بالحكر · مثال ٢٦

الاجراء الذى نصت عليه المادة ٧ من القانون ٦٥٦لسنة ١٩٥٤ قصد به ضمان سـلامة التحديد الذى يقوم به مهندس التنظيم. عدم اتباعه قبل الشر وع البناء لا يترتب عليه الحـكم بالازالة ..

انحصار المخالفة فى اقامة بناء بدون ترخيص ·انطباقها على المادتين ١ و ٣٠ من القاون المذكور. عدم مخالفة هذا البناء للمواصـفات القاوية · لا محل للحـكم بالازالة ٢٧

قضاء الحكم المطعون فيه اعمالا للمادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — فى شـأن تنظيم أعمال البنـاء والهدم — فضلا عن الغرامة — وبالحرمان من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء مايعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان قائما ، وايقاف التنفيذ · صدور القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ بعد الحكم. الغاؤه القانون الأول والعقوبات التى نصت عليها المادة ٧ منه فيما عدا عقوبة الغرامة . لمحكمة النقض أو تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى . القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هـ والقانون الأصلح والواجب التطبيق بما جاء فى نصوصه من عقوبات اخف . المادة ٥ عقوبات . وجـوب نقض الحكم نقضـــا جزئيا وتصحيحه بالغاء ماقضى به من عقوبات الغاها القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .. ٢٨

اقامة بناء على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار ·غير جائز : الا اذ كانت واجهة البنـــاء رادة عن الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والســتة أمتار · المادة ١٦ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ · مخالفة أحكام هذا القانون توجب الحكم فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد رسوم الترخيص · المادة ٣٠ من ذات القانون · ثبوت أن البناء أقيم فى ظل هذا القانون · قضاء الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة ،والذى من مقتضاه أن يجعل واجهة البناء رادة عن حد الطريق الارتداد القانونى · لا خطأ فى تطبيق القـــانون ٢٩

القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — فى شأن تنظيم المبانى — ألغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ · الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون الملغى استمرت مؤثمة بالمادة ١٣ من القـانون الجديد والمادة ٧ من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية· ايجاب المادة ١٦ من القانون الجديد الحكم فى كل مخالفة لأحكامه والقرارات المنفذة له— فضلا عن الغرامة — بتصحيح أو اســتكمال أو هدم الأعمال المخالفة . وهو ماكانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى ٣٠

فرض القانون ٩٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى مادته الثلاثين عقوبة سـداد رسوم الترخيص — فضلا عن الغرامة — عند اقامة البناء بدون ترخيص · عقوبة الازالة أو التصحيح أو الاستكمال فرضت لواقعة اقامة البناء على خلاف أحـكام القانون .. ..

قضاء الحكم بالغرامة والازالة عن اقامة بناء بدون ترخيص . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه بالغاء عقوبة الازالة والزام المتهم بسداد رسوم الترخيص بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بهـــا ٣١

وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى اذا قام مقتضـــاها الى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى . القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى و ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ٣٢

العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — فى الاحوال التى يكون فيهـــا موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص — هى الغرامة التى لا تقل عن خمســـة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة عن التـرخيص ٣٣

اغفال الحكم الصادر من محكمة أول درجة القضاء بالزام المتهم بأداء ضــعف الرسوم المستحقة عن الترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانونا . استئناف المتهم هـــذا الحكم وسـكوت النيابة عن استئنافه . لا محل لتعييب الحكم المطعون فيه لعدم تصحيحه هذا الخطأ . علة ذلك : حتى لا يضار المتهم من استئنافه ٣٤

عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية فى حالة الشروع فى جرائم اختلاس الأموال الأميرية . المادتان ٤٦ ، ١١٨ عقوبات ٣٥

وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والحكم عليه بالحبس ســـواء فى جريمة والاختلاس التامة أو الشروع فيها . المادة ٢٧ عقوبات ٣٦

اقامة البناء على غير جانب طريق عام أو خاص . وجوب القضاء بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فضلا عن الغرامة . المواد ١١ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢١ من القانون ٤٥ لســنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من قرار وزير الاسكان رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ .. .. ٣٧

راجـع أيضا : عقوبة أصلية .
(القواعد أرقام ٨ ، ١٠ ، ١٣) .

الفصل الثانى : تطبيق العقوبة .

الفرع الأول : تقديرها .

تقديرها . من اطلاقات محكمة الموضوع . اعمال حكم المادة ١٧ عقوبات . دون الاشارة اليها أو ذكر أسباب النزول بالعقوبة . لا عيب ٣٨

عقوبة السجن . النص عليها دون تحديد مدتها . مؤداه : الاحالة الى المادة ١٦ عقوبات . مثال . المـــادة ٣٤ من قانون المخدرات ٣٥١ لســـنة ١٩٥٢ .. .. ٣٩

مواد مخدرة . تدرج الشارع فى العقاب فى أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ حكمته . التناسب بين العقوبة وبين القصد من الجريمة ٤٠

صدور قانون أصلح للمتهم أثناء محاكمته . اعماله وادانته بمقتضـــاه . ليس فى ذلك تغيير للتهمة . لفت نظر الدفاع . لا يلزم .. ..

مثال . مواد مخدرة . رفع الدعوى على المتهم باحرازه مخدرا فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . صدور قانون أصلح . القانون ١٨٢ لســـنة ١٩٦٠ . استظهار حكم الادانة «قصد الاتجار» فى حق المتهم . لا يعد تعـــديلا للتهمة ٤١

تطبيق المادة ١٧ عقوبات ، وتوقيع عقوبة تدخل فى النطاق المقرر للجريمة بغير الظرف المشدد . لا يؤثر فيما شاب الحكم من قصور يتعلق ببحث توفر هذا الظرف . علة ذلك : تقيد المحكمة بالحد الأدنى للعقوبة ، واحتمال نزولها بها لولا هذا القيد القـانونى ٤٢

استخلاص الحكم من عناصر الدعوى السائغة أن نقل الجواهر المخدرة من الاقليم الســورى الى الاقليم المصرى قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات . انزاله على الطـــاعن العقوبة المقررة لهذه الجريمة — وهى واحدة فى المرســوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٨٢ لســـنة ١٩٦٢ . تطبيقه القانون تطبيقا سليما ٤٣

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون . مما يدخل فى سلطة محكمة الموضـــوع . عدم التزامها ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رآتـــه ٤٤

تدرج الشارع فى العقاب فى أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى ترديه فى هوة الاجرام ٤٥

ادارة أو اعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فى حكم الفقرة « د » من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ انما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه . مرتكبوا هذه الجريمة يدخلون فى عداد المتجرين بالمواد المخدر .. ..

جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل عقوبتها اخف ويحكمها نص المادة ٣٥ من القانون المذكور ٤٦

تقدير العقوبة فى الحدود المقرر فى القـــانون ،وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها • أمر موكول لسلطة محكمة الموضوع • عدم التزامها ببيان الأسباب التى دعتهـــا لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رآتــه ٤٧

الفرع الثانى : تعددها •

عقوبة المادة ٢٢١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ •التعدد الوارد بالفقرة الأخيرة من هـذه المادة • قصـــد المشرع الى قصر هذا التعدد على الالتزامات التى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه اليهم وما يكفله لهم •علة ذلك : مساس تلك الالتزامات بمصـــالح أفراد العمـــال وحقوقهم مباشرة • أمثلة ٤٨

قانون عقد العمـــل الفردى • الالتزامات المتعددة على صاحب العمل هى نوعان: التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات فرضـــها القانون على رب العمـــل كتنظيم لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة • أمثلة ٤٩

اغفال النص فى منطوق الحكم على تعدد العقوبة• بقدر عدد العمال • خطأ فى تطبيق القانون• يستوجب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه ٥٠

جريمة المادتين ٢٨ و ٥٢ من المرسوم بقانون ٣١٧لسنة ١٩٥٢ • عدم توفير وسائل الرعاية الطبية للعمال : وجوب تعـــدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .. ..

جواز استئناف هذا الحكم من جانب المتهم اذا تجاوزت الغرامة فى مجموعها خمسة جنيهات علة ذلك : هذه جريمة ذات طابع خاص .. ..

اختلاف هذا التعدد من تعدد العقوبات بمعناها المعـــرف به قانونا .. ..

تعـــدد العقوبات • متى يتحقق ؟ عند التعـــددالحقيقى للجرائم بلا ارتباط بينها ٥١

العقوبة تلحق كل مرتكب للجريمة مهما تعدد الفاعلون أو الشـــركاء فى الواقعة الواحـــدة

ادانة الحـــكم المطعون فيـــه الطـــاعن وباقى المتهمين معه فى جريمة – شراء أقطان عن غير طريق لجنة القطن المصرية ودون دفع ثمن اعادة الشراء ، انزاله على كل منهم العقاب المقرر للجريمة • صحيح فى القانون ، القول بأن تعدد الغرامة بقدر عدد قناطير القطن – موضوع الجريمة – أخذا بنص المادة ٤ من القانون المطبق يحول دون اعمال هذا الحكم فى حق كل من يثبت مقارفته الجريمة • غير مقبول ٥٢

الالتزامات المتعددة التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صـــاحب العمل ، نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل،والتزامات هى فى واقعها أحكام تنظيمية لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة الســـلطات المختصة تطبيق القـــانون • تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعدم تعددها فى النوع الثـــانى

التزام صـــاحب العمـــل بوضع لائحة الجـــزاءات فى مكان ظاهر من مؤسسته يدخل فى النوع الثانى ٥٣

الالتزامات التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩على صـــاحب العمل نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ؛ والتزامات هى فى واقعها أحكام تنظيمية لحسن ســـير واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة الســـلطات المختصـــة تطبيق القانون • تعـــدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعـــدم تعـــددها فى النـــوع الثـــانى

التزامات صاحب العمل ، باعداد سجل أو نظـــام خاص لقيد وحصر العمال قبل دخولهم الى أماكن العمل وعند خروجهم ، وبتعليق جدول فى أمكنة العمل يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة ، وبوضع لائحة بالأوامر الخاصة بالسلامة العامة – تدخل فى النوع الثانى ٥٤

الالتزامات المتعددة التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل ، نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ،والتزامات هى فى واقعها أحكام تنظيمية لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصـــة تطبيق القـــانون • تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النـــوع الأول وعدم تعددها فى النـــوع

الثانى التزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسى للعمل فى مكان ظاهر من مؤسسته وايداعها الجهة الادارية المختصة ، وكذلك التزامه بقيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص يدخل فى النوع الثـــانى ٥٥

التزام صاحب العمل باعداد سجلات القيد والأجور واصابات العمل والفحص الطبى الدورى • العقاب على الاخلال به هو الغرامة التى لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش • عدم تعدد العقوبة

بقدر عدد العمـــال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم ٠المادتان ٤٥ و ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية ٠ مثال ٥٦

عدم خروج المحكمة فى تقدير العقوبة المقضى بها على المتهم عمـــا هو مقرر قانونا للجريمة التى دين بها ٠ هى لا تسأل عن موجبات الشدة حتى لو كانت قد تزيدت فذكرت لها عللا خاطئة ٥٧

الفرع الثالث : عقوبة الجرائم المرتبطة « العقوبة الأشد » ٠

تعدد الجرائم ٠ مثال ٠ عمل ٠ القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ٠عدم سداد الاشتراكات للمؤسسة وعدم الاشـتراك فيها ٠ يجمعهما غرض جنائى واحد والارتباط بينهمـا غير متجزىء ٠ وجوب اعمال المادة ٣٢ عقوبات ٥٨

استئناف ٠ تغريم المحكمة الاستئنافية المتهم ــ وهو المستأنف وحده ــ عشرة جنيهات عن التهمتين مع تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ٠ بدلا من عقوبة الغرامة خمسة جنيهات عن كل تهمة المحكوم بها عليه ابتدائيا ٠ خطـــأ ٥٩

ان الارتباط يستلزم الحكم على المتهم بعقوبة واحدة عن الجريمة الأشد ٠ المادة ٣٢ عقوبات ٠

مثال : شروع فى قتل عمد واحراز السـلاح والذخيرة المستعملين فيه ٦٠

جرائم متعددة ٠ فصـــل النيابة بينها ٠ تقديم بعضها الى محكمة الجنايات ، وبعضها الآخر الى محكمة الجنح ٠ ادانة المتهم أمام محكمة الجنايات ٠ حقه فى اثارة مسألة الارتباط أمام محكمة الجنح ٠ وعند ثبوت ذلك : لا يجوز أن توقع عليه الا عقوبة واحدة ٦١

عقوبة واحدة ٠ للارتباط ٠ شروط المادة ٣٢ عقوبات ٠ توفرها أو عدم توفرها يدخل فى سلطة قاضى الموضوع : ما دام استخلاصه سائغا ٦٢

تعدد العقوبات لجرائم مرتبطة ٠ يستوجب تطبيق عقوبة واحدة للجريمة الأشـد اعمال المادة ٣٢ عقوبات ، دون ذكر الجريمة الأشد أو الفقرة المطبقة من المادة ٠ ذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم ٦٣

تطبيق المحكمة المـادة ٣٢ عقوبات للارتبـاط ٠والقضـاء بعقوبة الجريمة الأشد ــ وهى هتك العرض ٠ لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعـل الفاضـح المرتبطة ٦٤

الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات ٠ مناطه : أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم

توقيع عقوبة واحدة عن الجريمة الأشـد التى لم تسـقط بمضى المدة ٠ ذلك ممـا تنتفى معه مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم من هذه الناحية ،ولو كانت الجرائم الأخرى المرتبطة قد سـقطت بمضى المـدة ٦٥

فعل التسول لا يترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصـاف ٠ اقترانه بجريمة التشرد ٠ كما يكونان معا جريمتين متميزتين ، ولكنهما مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ، مما يوجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ٠ المادة ٢/٣٢ عقوبات ٦٦

جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات ٠ العبرة فى ذلك : هى بالنظر الى نوعهـــا بحسـب ترتيب العقوبات الأصلية الوارد فى المواد من ١٠ الى ١٢ عقوبات .. ..

عقوبة التشرد أشد من العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول ٠ وجوب اعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات ٠ لا يؤثر فى ذلك ما نصت عليه المادة ١/٣ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من جواز الحكم بانذار المتشرد ٠ علة ذلك: الانذار لا يعد عقوبة أصـــلية ، بل هو من التدابير الوقائية ٦٧

العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أشـــد من العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠. وجوب الحـكم بالعقوبة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشـد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات ٦٨

مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات : أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو من العقاب ٠علة ذلك : تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها أشد العقوبات لا يفقدها كيانهـــا ولا يعفى المحـكمة من التصدى لها والتدليل على نسبتها الى المتهم، الا تعين عليها تبرئته منهـــا ٦٩

الحبس مع الشغل أشد من الحبس البسـيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بهـــا ٠ استبدال الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط رغم ما أثبته من أن الطاعن هو المستأنف وحده ٠ خطـأ فى القانون ٠ علة ذلك : حتى لا يضـار الطاعن بطعنه ٧٠

ثبوت أن وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم توافر الارتباط بين جريمتى السرقة والتهريب الجمركى ٠ اعتباره خطأ قانونيا فى تكييف علاقة الارتباط ، يقتضى تدخل

محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ٠ثبوت أن جريمة السرقة ــ وهى الجريمة الأشد ــ سبق الحكم فيها ٠ وجوب مراعاة ذلك عند الحكم فىجريمة التهريب الجمركى المرتبطة بهاوالاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصـــادرة ٧١

راجع ايضا : عقوبة اصلية

(القاعدة رقم ٩) ٠

وعقوبة تكميلية

(القاعدة رقم ٢٢) ٠

الفرع الرابع : أسباب تخفيفها ٠

(أ) الأعذار القانونية « صغر السن » ٠

عمر المتهم ٠ أثره على نوع العقـوبة التى يمـكنالحكم بهـــا عليه ومدتهـــا ٠ المـــادة ٧٢ عقوبات ٧٢

عدم جواز الحكم بالاعدام ولا بالأشغال الشــاقةالمؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ٠المادة ١/٧٢ عقوبات ٠ بلوغ المتهم سبع عشرة سنة كاملة أو تجاوزها يخرجه من طائفة المتهمين الذينبينتهم المادة المذكورة ٧٣

(ب) الظروف المخففة ٠

محكمة النقض ٠ سلطتها ٠ فى الموضوع ٠ لها أنتأخذ المتهم بالرأفة ٠ المادة ١٧ عقوبات ٧٤

تحقق الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للســلاح خاصيته ٠ ادانة الحكم المطعون فيه الطاعن باحراز سلاحين مششخنين اكتفاء باعترافه بأنهما من طراز « لى أنفيلد» ٠ عدم تدليله على أن ماسورتى السلاحين لم تفقدا خاصية الششخنة المعتبر فى القانون لانزالالعقوبة التى أوقعها الحكم ٠ قصور .. ..

تطبيق المحكمة المادة ١٧ عقوبات ونزولهـــا الىالحد الأدنى للعقوبة طبقا للوصف الذى أخذت به ٠ الاعتراض بأن العقوبة المقضى بهاهى المقررة لجريمةاحراز الأسلحة غير المششخنة ٠ لا يصـح ٠ علة ذلك : عدم امكان الوقوف على ما كانت تنتهى اليهالمحكمة لو أنهـــا تنبهت الى ما ينبغى ٠ وجوب نقض الحـــكم والاحالة ٧٥

الفرع الخامس : الظروف المشددة ٠

العود للاشتباه ٠ تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ٠ خطأفى القـــانون ٧٦

سلاح ٠ العقوبة المغلظة بالمادة ٣/٢٦ من القانون٠ سبق الحكم بانذار المتهم باعتباره مشـــتبها فيه ٠ توافر الظرف المشدد للعقاب ٠ ما دام حكم الانذار قائما ٧٧

قتل عمد ٠ المغايرة بين ظرفى ســبق الاصراروالترصـد ٠ اجتماع الظرفين معا ٠ غير لازم لتوقيع العقوبة المغلظة بالمادة ٢٣٠ عقوبات ٧٨

تشديد المادة ١٣٧ مكررا عقوبات العقاب على الجانى فىالجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣، ١٣٦ ، ١٣٧ عقوبات ٠ جعلها الحد الأدنى خمسة عشريوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنســـبة الى عقوبة الغرامة .. ..

شروط توافر مقومات العقاب المشدد المنصـوص عليهفى تلك المادة : ان يكون المعتدى عليه موظفا بالسكة الحديد ، أو مكلفا بخدمة عامة بها ، أو بغيرهامن وسائل النقل العام ، ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات ٠ مثال ٧٩

شروط توقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فىالمادة ٢/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ : سبق الحكم علىالجانى بعقوبة جناية او بعقوبةالحبسلمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال ٠ وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائمامنتجا لآثاره الجنائية ٠ تنفيذه ٠ ليس بلازم ٨٠

تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية ـ الحكمة منه : تأمين المواصلات. توافرهذه الحكمةسواء وقعت السرقة على المجنىعليهمن لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية ٨١

حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكمظرف سبق الاصرار ٠ اثبات توفر أولهما يغنى عن اثبات توافر ثانيهما ٨٢

راجع أيضا : سرقة

(القاعدة رقم ١٧)

وسلاح

(القاعدة رقم ٢٦)

الفصل الثالث : العقوبة المبررة ·

ادانة المتهم باعتباره فاعلا أصليا فى السرقة · نعيه على الحـــكم أنه اعتبره فاعلا لا شريكا · لا جدوى منه : ما دامت العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الاشـتراك فى السرقة ٨٣

قصر المنازعة فى أوجــه الطعن على توافر ظرف الترصد · تدليل الحكم على توافر ظرف سـبق الاصرار تدليلا سائغا والقضاء بالادانة على هذا الأساس ، بعقوبة مما هو مقرر لجريمة الضرب المفضى الى الموت المجردة من توافر هذين الظرفين · ذلك مؤداه لا يجدى الطعن فيــه ٨٤

سماح الطاعنة لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص · لا يوفر فى حقها صــورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ــ فى شأن مكافحة الدعارة ــ اعتباره تسهيلا للبغاء بصـــورته العامة · خضوعه لحكم المادة الأولى من القانون المذكور · اعمال حكم الفقرة الأولى من المادة السادسة · خطأ فى تطبيق القــانون وتأويله · معاقبته الطـاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى · لا وجه لنقض الحكم ٨٥

القول بعدم الجدوى من الطعن المؤسس على عدم توافر نية القتل لدى الطاعن فى جرائم الشروع فى القتل المنسوبة اليه على اعتبار أنه دين بجريمة احراز سلا مشششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بهـــا مقررة قانونا لهذه الجريمة · لامحل له · ما دام أن الطاعن ينازع فى صــورة الواقعة بأكملها ٨٦

الفصل الرابع : تنفيذها ·

الفرع الأول : تنفيذ الغرامة ·

الاكراه البدنى · لا يبرىء من الغرامة الا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم على ألا تزيد مدته فى ميعاد الجنح والجنايات على ثلاثة أشــهر ٨٧

الفرع الثانى : وقف تنفيذها ·

ايقاف التنفيذ · ماهيته · هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة له أثر فى كيانها ٨٨

عقوبة المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ عقوبة الحبس والغـرامة مع حظـر وقف التنفيذ · تفويضها وزير التموين اصـــدار القرارات التنفيذية للقانون وفرض كل أو بعض عقوبات تلك المادة · مؤداه : تقيد هذه القرارات الوزارية بالأصل التشريعى الذى خـول اصـــدارها · أثر ذلك : عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بتلك القـرارات الوزارية ٨٩

وقف التنفيذ · صدور قانون جديد يجيز ذلك ، على خــلاف أحكام القانون الســابق · اعتبار القانون الجـديد اصـلح للمتهم . المادة ٥ عقـوبات . مثال · قانون المخدرات الجديد ٩٠

وقف تنفيذ العقوبة · مسألة موضـوعية تقديرية ٩١

وقف تنفيذ هذه العقوبة · يقتضى حتما رد الشيء المضبوط · الحكم بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح · خطأ فى تطبيق القانون · علة ذلك : مخالفة شروط وقف التنفيذ تستلزم طلب الســلاح واعادة ضـــبطه · هذا ما لا يمكن تصـــور اجازته ٩٢

العقوبات الجائز وقف تنفيذها اعمالا للمادة ٥٥ عقوبات: هى العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحته · الالزام بدفع رسـوم البلدية ورسـوم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة · عدم اعتبارها عقوبات جنائية بالمعنى المتقدم · قضــاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذها · مخالف للقانون ٩٣

ايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا · اجراء يرمى الى انذار المحكوم عليه بعدم العودة الى مخالفة القانون خلال مدة الايقاف · احتساب الحكم سابقة فى العود خلال مدة الايقاف ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا · انقضاء هذه المدة

دون أن يصدر خلالها حكم بالغائه • أثره : سـقوط الحكم بكل آثاره الجنائية • اعتبار هذا السقوط بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه • عدم احتساب هذا الحكم سابقة في تطبيق أحكام العود ..

خلو القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف القواعد العامة المتقدمة ٩٤

الفرع الثالث : جب العقوبة .

العقوبة الأصلية المقررة لأشـد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة • أثرها فى الجب قاصر على العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها. دون العقوبات التكميلية المنصـوص عليها فى هذه الجرائم . مثـال ٩٥

العقـوبة الأصلية المقـررة لأشد الجرائم ــ فى حالة الارتباط ــ تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها . هذا الجب لا يمتـد أثره الى العقوبات التكميلية المقررة لهذه الجرائم • مثال ٩٦

الفصل الخامس : سقوطها بالتقادم •

سـقوطها • غرامة • الاكراه البدنى • لا يبرىء من الغرامة الا باعتبار عشرة قروش على كل يوم على ألا تزيد مدته فى مواد الجنح والجنـايات على ثلاثة أشهر • لاتبرأ ذمة المحكوم عليه من باقى الغرامه الا بمضى مدة سقوط العقوبة محتسبة من تاريخ آخر اجراء من اجراءات التنفيـذ ٩٧

الفصل السادس : ما لا يعد عقوبة جنائية •

الفرع الأول : التدابير الوقائية •

الأمر بإيداع المدمنين على تعاطى المواد المخدرة احدى المصحات للعلاج • المادة ٣/٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ • ليس عقوبة مفروضة للجريمة • هو تدبير جوازى للحكمة ٩٨

الانذار المنصوص عليه بالفقر الأولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون ٩٨ لسـنة ١٩٤٥ ، لا يعـد عقوبة أصـلية ، بل هو من التدابير الوقائية ٩٩

الفرع الثانى : العقوبة المختلطة بالتعويض •

الزيادة فى الضريبة التى يلزم المخالف بأدائهـا اعمالا لنص المادة ٢/١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ • طبيعتها : عقوبة تنطوى على عنصر التعويض • أثر ذلك : عدم جواز الحكم بهـا الا من محكمة جنائية • الحكم بها حتمى • تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، دون حاجة لطلب من الخزانة أو تدخل منها فى الدعوى أو تحقق وقوع ضرر عليهـا • ليس لمصلحة الضرائب الادعاء مدنيا لطلب توقيعها • طلب الحكم بها حق للنيابة العامة وحدها • خطأ المحكمة باغفالها الحكم بهـا • للنيابة العامة وحدها سلطة الطعن فى الحكم ١٠٠

الزيادة فى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٢/١٤ من القانون ٢٢١ لسـنة ١٩٥١ • من قبيل التعويض للدولة مقابل ما ضاع أو ما كان عرضة للضياع عليهـا من الضريبة بسبب مخـالفة الممول للقانون • شـموله ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المحدد • القول بأن هذه الزيادة لا يحكم بهـا الا اذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها أو بعضهـا الى حين رفع الدعوى العمومية • غير صـحيح ١٠١

الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ١٨٩١/٦/٢٢ المعدل بالقانون ٨٧ لسـنة ١٩٤٨ • طبيعته : هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة عن الضرر الذى يصيبها من ادخال أو اصـطناع و تداول أو أحراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبـا جمركيا • ما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات ١٠٢

الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يوبيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ • طبيعتها : عقوبة يخالطها التعويض . لمصلحة الجمارك الادعاء مدنيا بها ١٠٣

الفرع الثالث : الحرمان من أداء الشهادة بيمين •

حرمان المحكوم عليهم بعقوبة جناية من أداء الشهادة بيمين ما هيته • عقوبة • معناها ١٠٤

راجع ايضا • اشتباه :

(القاعدتان رقما ١ ، ١٢).

وبناء :
القاعدتان رقما ٣ ، ٢٧) .
وسبق اصرار :
(القاعدة رقم ٣) .
وسرقة :
(القاعدة رقم ١٦) .
وسلاح :
(القاعدة رقم ٢٩) .
وفاعل اصلى :
(القاعدة رقم ١٤) .
وقانون :
(القاعدة رقم ١) .
ومحال عامة :
(س ١٥ ص ٥٨٨) .
ومواد مخدرة :
(س١٤ ص ٨٠٨) .

القواعد القانونية :

الفصل الأول : انواعها .

الفرع الأول : العقوبة الأصلية .

١ ــ متى كانت عقوبة احراز المخدر بقصد التعاطى المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ــ الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المطبق على واقعة الدعوى ــ لاتختلف عن العقوبة التى كان منصوصا عليها فى المادة ٣٤ من المرسوم بقانون والتى أعملها الحكم فى حق الطاعن ــ وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الادمان التى يجوز معها استبدال التدبير الاحترازى المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالعقوبة المقررة للجريمة ، فانه لا محل للنظر فى اعمال حكم هذا النص على الطاعن .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ٣٠/١٠/١٩٦١ . س ١٢ ص ٨٦١) .

٢ ــ ان الشارع اذ نص فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات على عقوبة السجن بغير تحديد حدها الأقصى ، فانه يكون قد قصد الاحالة على الحكم العام المقرر بالمادة ١٦ من قانون العقوبات فى خصوص عقوبة السجن والذى جعلها تتراوح بين ثلاث سنين وخمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ٣٠/١٠/١٩٦١ . س ١٢ ص ٨٦٥) .

٣ ــ اذا كان الطاعن قد أثار أمام محكمة النقض وجها جديدا من أوجه الطعن استنادا الى أن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ــ الذى صدر بعد الحكم عليه ــ قد استحدث قاعدة مؤداها عدم جواز الحكم بالاعدام الا باجماع الآراء ، وهى قاعدة أصلح يستفيد منها الطاعن اعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فان ما يتحدى به الطاعن من ذلك مردود بأن النص على وجوب الاجماع عند اصدار الحكم بالاعدام الذى استحدثه الشارع بالتعديل سالف البيان قد ورد فى الفصل الخاص بالاجراءات أمام محاكم الجنايات ، وقد ربط الشارع بين مبدأ الاجماع وبين أخذ رأى المفتى . فأصبح الحكم بالاعدام وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء هذين الاجراءين على حد سواء بحيث اذا تخلف حدهما أو كلاهما بطل الحكم . فالاجماع فى منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون اجراء من الاجراءات المنظمة لاصدار الحكم بالاعدام ، وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته . ولما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى الا بالنسبة الى المسائل الموضوعية دون الاجراءات فهى لا تمس الا النصوص التى تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله بالتخفيف أو بالتشديد ، وكان خروج الشارع عن الأصل العام فى اصدار الأحكام من وجوب صدورها بأغلبية الآراء وفقا لنص المادة ٣٤١ مرافعات السارى على الدعاوى الجنائية ، واشتراطه بالنص المستحدث للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ اجراءات توفر الاجماع عند الحكم بالاعدام لاعتبارات قدرها لحسن سير

العدالة — لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتهـا ، ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ، ولا ينشىء لمقارفيها اعـذارا اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة فهو تعديل يندرج وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة لها ، بل تحت مدلول القوانين الاجرائية لا الموضوعية . ذلك بأنه من المقرر أن القواعد التى تمس تحقيق الدعوى الجنائية والحكم فيها تعد من الاجراءات الشكلية البحتة ، وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصـل فيها ، وان كانت عن أفعـال وقعت قبل صدورها ، دون أن ترتد الى الأحكام التى صدرت صحيحة فى ظل القانون الساري قبل التعديل . اذ الاصل أن كل اجراء تم صـحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . ولمـا كان ذلك ، فان التعديل المدخل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المـادة ٣٨١/٢ اجراءات لا يسرى على واقعة الدعوى التى انتهت بالحـكم المطعون فيه والذى صدر مسـتوفيا شروط صحته فى ظل القانون المعمول به وقت صدوره .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٧/١١/١٩٦٢ · س ١٣ ص ٧٨٩) ·

٤ و ٥ — العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المـادة ٣٢ عقوبات هى بالنظر الى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ الى ١٢ من قانون العقوبات . ولمـا كانت العقوبة المقررة للعـود للتسول هى بحسب المـادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الحبس مدة لا تجاوز سنة ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقا للفقرة الأولى من المـادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ للوضع تحت المراقبة التى يحكم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون ممـاثله لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحـكام قانون العقوبات وقانون « تحقيق الجنايات » ، أو أى قانون آخر طبقا لمـا جرى به نص المـادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقـارنة الى العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول هى الأشد مما يقتضى اعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٥/٣/١٩٦٣ · س ١٤ ص ١٦٢) ·

٦ — تعاقب المـادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ — على بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة أو عرضها للبيع ، فيما تعاقب المـادة الثالثة من القانون المذكور على مجرد احراز هذه المواد . وقد فرقت المـادة الثانية بين حالتين : أولاهما — ان يكون المبيع أو المعروض للبيع شيئا من المواد المغشوشة او الفاسدة : وثانيهما — أن تكون تلك المواد المغشـوشة او الفاسدة مما يضر بصحة الانسان أو الحيوان . ونصت الفقرة الاولى من المـادة المذكورة على معاقبة الجانى فى فى الحالة الاولى بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كما نصت الفقرة الثانية على معاقبة الجانى فى الحالة الثانية بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولاتتجاوز مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين . ومناط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة الثانية أن تكون المـادة المعروضة للبيع مغشـوشة أو فاسـدة وضـارة بصحة الانسـان أو الحيوان . ولمـا كان لا يبين من تقرير التحليـل أن « الصلصة » التى عرضها المطعون ضده للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمى وضارة بصحة الانسان ، لأن كل ماورد بالتقرير عنها أنها فاسدة لايجابية الضغط ولوجود صدأ بداخلها ولتغيير خواصها الطبيعية وهى أمور ان دلت على فسادها فانها غير واضحة الدلالة فى أنها مما يضر بصحة الانسان أو الحيوان . وكانت المحكمة قد أوقعت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بقدر ما تحقق لها وهو فساد المـادة المضبوطة فان حكمها يكون متفقا وصحيح القـانون .

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٣ · س ١٤ ص ٩٧٦) ·

٧ — الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقيق شروطه، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلايحس فىالخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشـاط الجانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فاذا بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائدا لحالة

الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون سالف الذكر، ويتكرر استحقاقه للعقـاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه اذا ما توافرت قواعد العـود الواردة فى الباب السـابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣١ · س ١٥ ص ٢٢٩) ·

٨ — المسـتفاد من الرجوع الى نصـوص المـواد ١ و ٨ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن تنظيم المبانى — والمـادة الأولى من القرار الوزارى الصادر تنفيذا لهذا القانون والملغى بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — بتنظيم المبانى — أن الشارع رتب عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة فى حالة تعديل رسم البناء الذى منح على اساسه الترخيص عند مخالفه حكم المـادة ٨ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ — طالمـا ان المخالف لم يخرج فى تعديل رسم البناء عن المواصفات القانونية التى رصـد القـانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم . ولمـا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم أقام البناء مخالفا للرسـومات والمستندات والبيانات التى منح على أساسها الترخيص قبل الحصـول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم ولم يسـند اليه أنه أقام البنـاء على خلاف المواصفات القانونية ، فانه اذ قضى بتصحيح الأعمال المخالفة يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون بما يستلزم نقضـه وتصحيحه بالغـاء ما قضى به من تصحيح الأعمال المخالفة .

(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٦ · س ١٥ ص ٢٤٢) ·

٩ — عقوبة الغرامة المقررة بالمـادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ — لجريمة احراز الذخيرة — تعد ذات طبيعة عقابية بحتة ، فلا يجوز القضاء بها مع عقوبة جريمة احراز السلاح وهى الجريمة الأشد فى حالة تطبيق المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٥ · س ١٥ ص ٤٨٨) ·

(والطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٩ · س ١٥ ص ٦٤٧) ·

١٠ — بينت المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٣ يونيو سـنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ — أن المقصود بعبارة « الدخان المخلوط » الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت . ولما كان الثابت من مدونات الحـكم المطعـون فيه أن الدخان المضبوط لدى الطاعن قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه وهو مادة غريبة عن الدخان يصدق عليه وصفه بالدخان المخلوط . وكانت المـادة الثانية من هـذا الأمر العالى المعدله بالقانون رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٤٨ تقضى باعتبار حيازه الدخان المخلوط تهريبا وبمصادرة هذا الدخان فضلا عن توقيع غرامة قدرها عشرة جنيهـات عن كل كيلو جرام او جزء من الكيلو جـرام ، وكان الدخان المضـبوط — مخلوطا بالرمل وبالعسل معا — يعتبر من وجهة نظر القانون دخانا مخلوطا خلطا مؤثما ولا يقدح فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسبة المقررة بالقانون ، اذ العبرة بالدخان المخلوط هى بمجموعه كوحدة يصدق عليها هذا الوصف ، ومن ثم يكون القول باستبعاد كمية العسـل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة الى كمية الدخان وحده لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ · س ١٥ ص ٧٩٩) ·

١١ — من المقـرر أن محكمة الموضـوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسندالى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها . ولمـا كان الثابت أن المطعون ضده قد اقام حجرتين بالطابق الأول العلوى بغير ترخيص ، فانه كان على المحكمة أن تقضى فى الدعوى على هذا الأساس طالما أن الواقعة المـادية التى رفعت بها الدعوى وهى « اقامة البناء » لا تعتبر واقعة مسـتقلة عن اقامة البناء ذاته بغير ترخيص . ولما كانت المخالفة قد انحصرت فى اقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المـادتين ١ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وكان لا يبين من الأوراق أن البناء فى ذاته قد خولفت فيه الاشتراطات التى فرضها القانون المشار اليه فانه يتعين مع الحكم بتأييد الغرامة المقضى بها وجوب الحكم بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص عملا بمـا تقضى به المـادة ٣٠ سالفة الذكر ، اذ الحكم بسداد الرسوم عقوبة نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥ · س ١٥ ص ٨٢٥) ·

١٢ — يجب لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدار ما لم يدفع أو تقديره ان لم يكن مقدرا • ولما كان الحكم المطعــون فيه قد قضى بالزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة دون أن يبين مقدار هذه الضريبة ودون أن يستظهر سوء القصد لديه وتعمده التخلص من الضريبة المستحقة . فانه يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق • جلسة ١٠/٥/١٩٦٥ • س ١٦ • ص ٤٤٦) •

١٣ — يبين من نص المـادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسـنة ١٩٥٢ فى شـأن العقـوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج بالانتاج والمادتين ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول أن القانون حدد عقوبة هذه الجرائم بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لاتزيد عن مائة جنيه وبالزام المخالف بأداء الرسـم الـذى يكون مستحقا فضلا عن الغلق والمصـادرة وأجاز للمحكمة أن تقضى بتعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسـم المستحق اذا ما أمكن تحديده أو بتعويض لا يجاوز ألف جنيه فى حالة تعذر تحديده .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١١/١٠/١٩٦٥ • س ١٦ ص ٦٩١) •

الفرع الثانى : العقوبة النوعية « احالة » .

الفرع الثالث : العقوبات التبعية والتكميلية .

١٤ — ما ذكره الحكم المطعون فيه تبريرا لعدم توقيع عقوبة المصادرة ، من أن ثمت منازعة جدية قائمة فى ملكية البندقية المضبوطة ، ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن مجرد النزاع على السلاح المضبوط لا يمنع قانونا من الحكم بعقوبة المصادرة .

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦١ • س ١٢ ص ٥٠٦) •

١٥ — الغرامة التى نصـت عليها المـادة ١١٨ من قانون العقوبات — وان كان الشارع قد ربط لها حد أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه — الا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المـادة ٤٤ من القانون سالف الذكر ، وهو ما من شأنه أن يكون المتهمون متضامنين فى الالتزام بها مالم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦١ • س ١٢ ص ٥٢٨) •

١٦ — لا يبين من نص المـادة الثامنة من القـانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ بشـأن المنشـآت الآيلة للسـقوط أو المذكرة الايضاحية المرافقة له أن القاضى ملزم بتحديد ميعاد فى حكمه ليقوم المحكوم عليه خلاله بتنفيذ الترميم أو الهدم أو الازالة — كما أن ذكر عبارة « المدة التى تحدد لهذا الغرض » فى الفقرة الثانية من تلك المـادة تؤكد مراد الشارع من اناطة تحديد تلك المدة بالسـلطة القائمة على أعمال التنظيم لاتصال هذا الأمر بالتنفيذ ، وهى مرحلة تأتى بعد الحكم ، كما أنها من صميم اختصـاص جهة الادارة الأقدر على تحديد الموعد المناسب لكل حالة على حدة .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ٥/٦/١٩٦١ • س ١٢ ص ٦٥٢) •

١٧ — المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الا اذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى ، فاذا كان الثابت من الحكم أن السلاح لم يضبط فالمن القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف حكم القانون .

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢/١٠/١٩٦١ • س ١٢ ص ٧٦٦) •

١٨ — متى كان الثـابت من وقائع الدعوى وممـا اطمأنت اليه المحكمة من الأدلة أن قدرا معينا من الدخان هو الذى تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان ، فانه يتعين أن يقتصر الحكم بعقوبة المصـادرة على هذه الكمية المخلوطة وحدها .

الطعن رقم ١٤٠٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٣٦ •

١٩ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المتهم عشرة جنيهات وبعدم خدمة زراعة الأرز فى المستقبل وبوقف تنفيذ العقوبة ، فانه يـكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٥ ، وهو ما يتعين معه نقضه وتصحيحه بجعل الغرامة المحكوم بها على المتهم « المطعون ضده » ٢٥ جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان من زراعة

الأرز موضوع الجريمة ، مع التجاوز عن العقوبة التكميلية « وهى عدم خدمة زراعة الأرز » لعـدم جدواها العملية الآن وقد مضى على الواقعة قرابة الخمس سنوات .

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٧ س١٣ ص٢٦٨) .

٢٠ ــ معـاملة المتهم بالرأفة ومعـاقبته بالحبس عن جريمتى التزوير والاختـلاس يتعين معه على المحكمة أن توقت مدة العزل المقضى بها عليه بما لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحـكوم بها عمـلا بالمـادة ٢٧ عقوبات . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس الطاعن لمدة سنة وبعزله من وظيفته دون توقيت لمدة العزل فانه يتعين على محكمة النقض أن تعمل حكم المـادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وأن تنقض الحكم لمصلحة الطـاعن نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيت مدة العزل .

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ . س ١٣ ص ٣٨٠) .

٢١ ــ يرجع فى تحديد مدة العود فى جريمة العود للاشتباه الى القواعد العامة الواردة فى الباب السـابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات اذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر هى خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المـدة طبقا للمادة ٢/٤٩ عقوبات ، وكانت عقوبة المراقبة تستوى مع عقوبة الحبس فى قواعد العود ، فان مدة العود بالنسبة الى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سـنتين تكون خمس سـنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المـدة . فاذا كان ما انتهى اليه الحـكم المطعون فيه من احتساب مدة العود من تاريخ الحكم على المطعون ضـده وليس من تاريخ انقضاء تنفيذها عليه أو سقوطها بمضى المدة فانه يكون مجافيا التطبيق الصحيح للقانون .

(الطعن رقم ٣١٢٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س١٣ ص٥٠١) .

٢٢ ــ عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القـانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شـأن الأسلحة والذخائر هى عقـوبة تكميلية نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقـررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بهـا مع عقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ . س ١٣ ص ٧٣٤) .

٢٣ ــ الأصل أن العقوبة الاصلية المقررة لاشـد الجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجـزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جـرائم مرتبطة بها ، الا ان هذا الجب لا يمتد الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى هـذه الجرائم . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعـون ضده عن جريمتى الشروع فى السرقه ليـلا من شخصين يحمل أحدهما سلاحا ناريا واحراز السلاح والذخيرة وأوقع عليه عقوبة واحدة وهى المقررة لأشدهما عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون للعقـوبات واغفل الحـكم بمصـادرة السـلاح والذخيرة ، فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معـه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضـافة الى العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ . س ١٣ ص ٧٣٤) .

(والطعن رقم ٢٠٩٧ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١/٨) .

٢٤ ــ المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات الا اذا كان الشيء قـد سبق ضبطه . ومتى كان ذلك مقررا ، وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشيء المضبـوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه واعادة ضبطه عنـد مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون سقيه المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور اجازته ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قـد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء وقف تنفيذ عقوبة المصـــدرة المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٠٨٨ سنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١ س١٣ ص٨٨٠) .

٢٥ ــ لما كان من المقرر أن واقعة مخالفة البنـــاء لأحكام القـانون لا تعتبر واقعة مستقلة عن اقامة البنـاء ذاته بدون ترخيص ، وكان من واجب المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء عقـوبة هـدم الأعمال المخالفة ــ وهى العقـوبة

المقررة لجريمة اقامة البناء على خلاف القانون التى تضمنها وصف التهمة المطروحة عليها بمقولة ان المتهمة (المطعـون ضدها) لم تنشىء التقسيم الذى عليه البنـاء ، يكون مخطئا فى تطبيق القانون متعينا نقضه . ولما كانت المحكمة لم تتعرض لما اذا كان البناء قد تم وفق الأوضاع المقررة فى القانون من عدمه فانه يتعين مع نقض الحكم الاحالة.

(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١ . س ١٤ ص ١٢٤) .

٢٦ — يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القـانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الاراضى أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : (الاول) أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون ان يحصل على موافقة سابقة من السـلطة المختصه وطبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من القانون المشار اليه . (والثانى) عدم قيامه بالاعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من ذلك القانون وهى تتعلق بالنسبة الى أولى المـادتين بالاعمال والالتزامات التى تقع على عاتق المقسم وحده ، ومفاد نصها أن الشـارع عالج حالتين مختلفتين تماما — الأولى : وهى تلك الخاصة بالجهات التى لاتوجد بها مرافق عامة فجعل انشاءها والالتزام بها فى الارض المقسمة مرهونا بصدور قرار من وزير الشئون البلدية والقروية. والثانية — وهى تلك التقسيمات التى تجرى فى الجهات التى تتوافر فيها تلك المرافق ولايستلزم الأمر فيها أكثر من ايصالها للمجارى العامة ، فتزويدها بميـاه الشرب وغيرها واجب يقع قانونا على عاتق المقسم بمجرد اجـراء هــذه التقسيمات دون حاجة الى صدور أمر من وزارة الشـئون البلدية والقروية — فى حين أنها تتعلق بالنسبة الى المادة الثالثة عشرة بالالتزام المفروض على كل من المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر بتقديم الشهادة المثبتة للقيام بأعمال التهيئة الخاصة بالتقسيم أو الشطر منه الذى تقع به قطعة الأرض موضوع التصرف أو تقديم الايصال المثبت لاداء المبالغ التى تخص تلك القطعة فى قيمة تلك الاعمال . ولما كان يبين من الرجوع الى المفردات أن البناء فى ذاته لم تخالف فيه الارتفاعات والأبعاد أو غير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، كما يبـين منها ومن الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده ليس هو المنشىء للتقسـيم وأن البناء يقع فى منطقة لم تزود بعد بالمرافق العامة وأنه لم يرد بمحضر ضبط الواقعة أو بأقوال مهندس التنظيم بمحكمة أول درجة ما يفيد الالتزام بتزويد قطعة الأرض المقـام عليها المبنى بمياه الشرب والانارة وتصريف المياه والمـواد القذرة ، فانه لا موجب للحكم بعقوبة الازالة ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب حين أنزل هذه العقـوبة على المطعون ضده ، مما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الازالة وتصحيحه بالغاء هــذه العقــوبة .

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ . س ١٤ ص ١٩٧) .

(والطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٧ . س ١٦ ص ٥٤٥) .

٢٧ — ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ من أنه « لا يجوز للمرخص له أن يشرع فى العمل الا بعد اخطار السلطة القائمة على أعمال التنظيم بكتاب موصى عليه وقيام مهندس التنظيم المختص بتحديد خط التنظيم فى الشوارع المقرر لها خطوط تنظيم أو حد الطريق فى الشوارع غير المقرر لها خطوط تنظيم » انما قصد به ضمان سلامة التحديد الذى يقوم باجرائه مهندس التنظيم على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ، وأما عدم اتباع هذا الاجراء قبل الشروع فى البناء فانه لا يترتب عليه الحكم بالازالة . ولما كانت المخالفة قد انحصرت على ما أثبته الحكم فى اقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المادتين ١ و ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وكان لا يبين من الأوراق أن البناء فى ذاته قد خولفت فيه المواصفات التى فرضها هذا القانون ، فان ما تثيره الطاعنة — من أن اقامة بناء على أرض لا تطل على طريق قائم يعد مخالفا لحكم المادة السابعة من القانون المشار اليه ويستوجب الحكم بالازالة — لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ . س ١٤ . ص ١٩٧) .

(والطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٦ — س ١٤ ص ٣٥٨) .

٢٨ — لما كان الحكم المطعون قد قضى اعمالا للمادتين ٥و٧ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — فى شأن تنظيم أعمال البناء والهدم — فضلا عن الغرامة وقدرها ثلاثة أمثـال قيمة المبنى المهدوم ، بالحرمان من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل

العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كمـا لو كان المبنى قائما وايقاف التنفيذ . وكان القانون رقـم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شـأن تنظيم هدم المبانى ـ والذى صدر بعد الحكم المطعون فيه ـ قد نص فى مادته العاشرة على الغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ـ سالف الذكر ، كما ألغى بمقتضى مادته السابعة العقوبات التى كانت تفرضها المادة السابعة من القانون الملغى فيما عدا عقوبة الغرامة . ولما كان لمحكمة النقض وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحـكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى ؛ وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصـلح بما جاء فى نصـوصه من عقـوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقـوبات ، فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من حرمان المطعون ضده من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعـادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كمـا لو كان المبنى قائما .

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ ٠ س ١٤ ص ٣٧٨) ٠

٢٩ ـ لا تجيز المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شـأن تنظيم المبانى ـ الذى أقيم البناء فى ظله ـ اقامة أى بناء على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار الا اذا كانت واجهة البناء راده عن الطريق بمقدار نصف الفـرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار ، وتوجب المـادة ٣٠ من ذات القانون عقاب من يخالف أحكامه فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سـداد الرسوم المستحقة عن الترخيص . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتصحيح الاعمال المخالفة ، والذى من مقتضاه أن يجعل واجهة البناء راده عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار ، لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ ٠ س ١٤ ص ٣٧٨) ٠

٣٠ ـ القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ـ فى شأن تنظيم المبانى ـ وان كان قد ألغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤، الا أن الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١٦ من القانون الملغى استمرت مؤثمة بالمادة ١٣ من القانون الجديدوالمادة السابعة من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشـأن لائحته التنفيذية، كما تضمنت المادة ١٦ من القانون وجوب الحكم فى كل مخالفة لأحكامه أو القرارات المنفذة له ـ فضلا عن الغرامة ـ بتصحيح أو استكمال أو هدم الاعمال المخالفة وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى.

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ ٠ س ١٤ ص ٣٧٨) ٠

٣١ ـ اذ نص القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى المادة ٣٠ منه على مخالفة أحكامه أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش فضلا عن الحكم بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمـال المخالفة وسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص ، فانه قد فرض عقوبة سداد رسوم الترخيص ـ فضلا عن الغرامة ـ عند اقامة البناء دون ترخيص، أما عقوبة الازالة أوالتصحيح أو الاستكمال فقد رصدها لواقعة اقامة البناء على خلاف أحكام القانون . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش والازالة عن اقامة بناءبدون ترخيص من التنظيم ، قـد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستلزم نقضه وتصحيحه بالغاء عقوبة الازالة المطعون ضده بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها .

الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١١/٢٥ ٠ س ١٤ ٠ ص ٨٣٥ ٠

٣٢ ـ يبين من استعراض نصوص المواد ١ و ٢ و ٥ و ٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شـأن تنظيم هـدم المبانى ، ١ و ٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى أن القانون حظر هدم المبانى الآيلة للسـقوط الا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هـدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم وحظر على السلطة الأخيرة أن تصدر ترخيصا بالهدم الا بعد صدور تصريح من اللجنة ـ وأوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى اذا قام مقتضاها الى جانب العقوبة المنصـوص عليها فى قانون تنظيم هـدم المبانى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٦/١ ٠ س ١٦ ٠ ص ٥٣٨ ٠

٣٣ ــ العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى فى الأحـــوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص ــ هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيها وضـعف الرســـوم المستحقة عن الترخيص .

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٦/٧ . س ١٦ ص ٥٤٥ .

٣٤ ــ انه وان كانت العقـــوبة المقضى بها بالحكم المطعون فيه لم تتضمن الحكم بالزام المطعـون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانونا ، فانه ــ وقد سكتت النيابة العامة عن استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة ــ لا وجه لتعييب الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن من الميسور لمحكمة الدرجة الثانية تصحيح هذا الخطأ وازال الضرر بالمستأنف .

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٦/٧ . س ١٦ ص ٥٤٥ .

٣٥ ــ شرعية العقاب تقضى بأن لا عقوبة بغير نص ــ ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حال الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ــ أما فى حالة الشروع فان تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة.

الطعن رقم ٣٦٨ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٠/٥ س ١٦ ق ١٢٨ ص ٦٧٢ .

٣٦ ــ اذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم ــ بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ــ بالرأفة وقضى عليه بالحبس ، فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص .

الطعن رقم ٣٦٨ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٠/٥ س١٦ ص٦٧٢ .

٣٧ ــ الواضح من نصوص المواد ١١ و ١٣ و ١٦ و ٢١ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الرابعة من قرار وزير الاسكان الرقيم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ الصادر تنفيذا للقانون المذكور أن اقامة البناء على غير جانب طريق عام أو خاص يستوجب العقوبة المقررة فى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر وهى تصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فضلا عن الغرامة .

الطعن رقم ١٠٦٣ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/٨ س١٦ ص٨١٦ .

الفصل الثانى : تطبيق العقوبة .

الفرع الأول : تقديرها .

٣٨ ــ اعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقـــوبات دون الاشارة اليها لا يعيب الحكم ماداميت العقوبة التى أوقعتها المحكمة تدخل فى الحدود التى رسمها القـانون وما دام تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ . س ١٢ ص ٨٤٩) .

٣٩ ــ ان الشارع اذ نص فى المادة ٣٤ من القـــانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات على عقوبة السجن بغير تحديد حدها الأقصى ، فانه يكون قد قصد الاحالة على الحكم العام المقـــرر بالمادة ١٦ من قانون العقـــوبات فى خصوص عقوبة السجن والذى جعلها تتراوح بين ثلاث سنين وخمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ . س ١٢ ص ٨٦٥) .

٤٠ ــ اختط الشارع عند الكلام عن العقوبات فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخـدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ــ خطة تهدف الى التدرج فيها تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى ترديه فى هوة الاجرام ، ووازن بين كل قصد من القصـــود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات وقـدر لكل منها العقوبة التى تناسبها .

(الطعن رقم ١٧٤٨ سنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٤/٩ س١٣ ص٣١٥)

٤١ ــ متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وفى أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، وهو الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوص من عقوبات أخف،

فأعملته المحكمة وقضت بادانة المتهم بوصف أنه أحرز تلك المخدرات « بقصد الاتجار » ــ فان استظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم أو المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقـانون الأصلح الواجب الاتباع ، ومن ثم فان ما ينعاه المتهم عـلى الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٧٤٨ سنة ٣١ ق · جلسة ٩/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣١٥)

٤٢ ــ اذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت عـلى الطاعن لأنه حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن حالة كونه سبق الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لضرب أفضى الى موت ، وطلبت النيـابة معاقبته بالمواد ١/ و ٧/ب و ١/٢٦ ــ ٣ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطـاعن بهذه المواد مع تطبيق المادة ١٧ عقـوبات وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات والمصـادرة استنادا الى أدلة الثبوت فى الدعوى والى صحيفة حالة الطاعن الجنائية والتى تفيد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى ١٩/١١/١٩٤٦ — وكان يتبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أنه لم يرفق بها ملف تنفيذ تلك العقوبة أو ما يفيد بدء وانتهاء تنفيذها، وكانت المادة ٥٥٠ اجراءات المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت رد الاعتبار بحكم القانون الى المحـكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفـو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق، ورتبت المادة ٥٢٢ اجراءات على رد الاعتبار محـو الحـكم القاضى بالادانة بالنسـبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليـه من انعـدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافى مع هذه القاعدة العامة ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ اجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على الطاعن فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصـوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من سبق الحكم على الطاعن بالسجن ثلاث سنوات فى جناية عاهة دون أن يتحقق من أن الأجل المنصـوص عليه فى القانون لرد اعتبار الطاعن لما ينقض بعد وعلى الرغم مما يشير اليه تاريخ صدور الحكم وتاريخ ارتكاب الفعل من احتمال انقضاء اثنتا عشرة سنة على تنفيذ العقوبة وقبل صدور الحكم المطعون فيه ، فيكون الحكم اذ قضى بالعقوبة على أساس الظرف المشدد قد صدر من غير تمحيص سببه، ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها ــ وهى السجن لمدة ثلاث سنوات ــ داخلة فى العقوبة المقررة لجناية احراز سلاح مجردة من الظرف المشدد ، اذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيـام الظرف المشدد وهو ما يشـعر بأنها انما وقفت عند حـد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه أنهـا كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى. لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور يعيبه مما يتعين معه نقضه والاحالة ·

الطعن رقم ١١٧٠ سنة ٣٢ جلسة ١١/١٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٣٤ ·

٤٣ ــ الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ــ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ــ لا يقتصر على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وادخاله الى المجـال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتـد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصـل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ . فتخطى الحدود الجمركية من الاقليم السورى الى الاقليم المصرى فى ظل الوحدة التى جمعت بينهما ، بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه فى كل اقليم ، يعد جلباً محظورا ، ذلك أنه على الرغم من قيام الوحدة بين الاقليمين فقد احتفظ كل اقليم بحدوده الجمركية . ولما كان الحـكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى اوردها أن نقل الجواهر المخدرة من الاقليم السورى الى الاقليم المصرى قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات ، وأنزل على الطاعن العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة وهى واحدة فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقـم

١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فانه يكون قد طبق القـانون تطبيقـا سليما .

(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ ، س ١٤ ص ٣٧٠) .

٤٤ — تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته.

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ ، س ١٤ ص ٥٤٨) .

(والطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ ، س ١٤ ص ٨٣٩) .

٤٥ — متى كانت الدعوى الجنائية قـد أقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وكانت المادة ٣٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر لم تكن تشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها — وهى الأشغال الشاقة المؤبدة — أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة وانما يكفى لتوقيعها ثبوت حيازته أو احرازه لها ، وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون الا اذا ثبت أن الحيـازة أو الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . واذ صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى أثنـــاء سير المحاكمة والذى تدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجـانى ودرجة اثمه ومدى ترديه فى هوة الاجرام وقدر لكل حالة العقـوبة التى تناسبها — وكان هـو الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، فأعملته المحكمة وقضت بادانة المتهم بوصف انه أحرز تلك المخدرات « بقصد الاتجار » — وهى فى هذا لم تتعد الواقعة التى أقيمت بها الدعوى وتناولها الدفاع فى مرافعته — فان استظهار الحكم هـذا القصد فى حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم أو المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع اعمالا للمادة الخامسة من قانون العقوبات مما ينفى عن الحكم قالة الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ ، س ١٤ ص ٦٢٥) .

٤٦ — استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف الى التـدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجار ، وأعقب ذلك فنزل بالعقوبة فى المادة ٣٤ وجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لجريمة أقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخـدرة وزراعة النبـاتات الواردة فى الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخـــدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ، ثم ألحق بهذه الجرائم فى الفقرة (د) من هذه المادة جريمة ادارة أو اعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جـواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة أخف نوعا وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . وهذه المغايرة بين الفقرة (د) من المال ٣٤ وبين المـــادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن ادارة أو اعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة (د) من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات انما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنـــه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعـــاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخـدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته .

(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٤/٦/٣ ، س ١٥ ص ٥٣٦) .

٤٧ — تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيـامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك . فاذا كانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة للجريمة التى دانه من أجلها ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته . فان نعى الطاعن على الحـكم بالقصـور فى التسبيب لأنه لم يعن بالرد على دفاعه بأنه

ارتكب الجريمة فى ظروف استفزازية تعتبر عذرا مخففا يوجب أخذه بالرأفة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق • جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٥٩) •

الفرع الثانى : تعـددها •

٤٨ ــ تنص المادة ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على معاقبة من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش ثم نص فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة « وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة » . فاذا كان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل فان ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من القانون على تعدد العقوبة بقدر عدد العمال انما يكون قاصرا على مخالفة الالتزامات التى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه اليهم من أجر واعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافآت المستحقة لهم الى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة .

(الطعن رقم ١٧٩٩ سنة ٣١ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٦٢ س١٢ ص٤٣٠)•

٤٩ ــ المستفاد من نصوص القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل . الأولى : وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه اليهم من أجر واعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافآت المستحقة لهم الى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة . والثانية : وهى الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل وهى أحكام تنظيمية هدف المشرع منها الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره . ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٥ من القانون من وجوب توفير وسائل الاسعافات الطبية بالمنشأة وما أوجبه فى المادة ٧٠ منه من قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص .

(الطعن رقم ١٧٩٩ سنة ٣١ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٤٣٠)•

٥٠ ــ اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن الجريمتين المنصوص عنهما فى المادتين ٤٣ و ٦٩ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ وقضى بتغريمه مائتى قرش عن كل من هاتين التهمتين دون أن ينص على تعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عدد عماله الثلاثة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص وتصحيحه بجعل الغرامة مائتى قرش عن كل عامل من العمال الثلاثة فى كل من هاتين التهمتين .

(الطعن رقم ١٧٩٩ سنة ٣١ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٤٣٠)•

٥١ ــ اذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم لأنه « بصفته صاحب عمل لم يقم بتوفير وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه . الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٨ و ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ » فقضت محكمة أول درجة بتغريمه مائتى قرش عن كل عامل من العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة والبالغ عددهم ١٩٤ عاملا ، فان استئناف المتهم هذا الحكم يكون جائزا ــ ذلك أن العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف انما يكون ــ فى مثل هذه الجريمة ــ بمجموع ما يحكم به من الغرامة، اذ أنها جريمة ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم، أوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم ، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب انزاله على الفعل المؤثم . وهذا التعدد ليس من شأنه أن يغير من الواقع وهو أن الغرامة فى مجموعها انما أنزلها الحكم بالمتهم عن فعل واحد استحق عليه عقوبة تزداد بازدياد عدد العمال الذين أجحف بهم هذا الفعل، وقد تبلغ العقوبة فى هذه الحالة حدا يجعلها أشد خطرا على أموال المحكوم عليه من الخمسة جنيهات التى جعلت حدا لنصاب الاستئناف مما لايتصور معه أن يكون الشارع قد قصد أن يجعل ما يحكم به عن كل عامل على حدة أساسا لتقدير هذا النصاب . كما أن هذا التعدد ليس من قبيل تعدد العقوبات بمعناه المعرف به فى القانون والذى يقتضى وجود التعدد الحقيقى للجرائم دون أن يقوم بينها الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم

جواز استئناف المتهم « الطاعن » يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٢١/٥/١٩٦٢ ، س ١٣ ، ص ٤٨٣) .

٥٢ ـ الأصل ـ هو أن العقوبة تلحق كل مرتكب للجريمة مهما تعدد الفاعلون أو الشركاء فى الواقعة الواحدة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون حين دان الطاعن وباقى المتهمين معه فى الدعوى الجنائية لما دلل عليه تدليلا سائغا باسهام كل منهم فى جريمة ـ شراء أقطان عن غير طريق لجنة القطن المصرية ودون دفع فرق ثمن اعادة الشراء ـ بنصيب فى الأفعال المادية المكونة لها ، وصح بذلك ما أنزله على كل منهم من عقاب فى حدود القانون ، فلا يقبل القول بأن تعدد الغرامة بقدر عدد قناطير القطن ـ موضوع الجريمة ـ أخذا بنص المادة الرابعة من القانون المطبق على واقعة الدعوى ، يحول دون اعمال هذا الحكم فى حق كل من يثبت مقارفته الجريمة .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٢/٤/١٩٦٣ ، س ١٤ ، ص ٢٨٥) .

٥٣ ـ فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ باصدار قانون العمل ـ فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات : الأولى ـ وهى تتناول حقوق العمال الناشئة من علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه اليهم من أجر واعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت لهم الى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم : والثانية ـ فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره ـ ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٨ من الزام صاحب العمل بوضع لائحة الجزاءات فى مكان ظاهر من مؤسسته وهو ما لم تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال . ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بتعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عدد العمال فى تهمة عدم وضع لائحة الجزاءات ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ ، س ١٤ ، ص ٨٩٠) .

٥٤ ـ فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات ـ الأولى ـ وتتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه اليهم من أجر واعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وتحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت لهم الى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم المباشرة والذاتية وهى الحقوق التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٥ ومثيلاتها من هذا القانون وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم الخاصة والذاتية ـ أما النوع الثانى من الأحكام التى وضعها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف الشارع منها الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره ، ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ١٤٤ من الزام صاحب العمل بأن يعد سجلا أو نظاما خاصا لقيد وحصر العمال قبل دخولهم الى أماكن العمل وعند خروجهم ، ومنها ما توجبه المادة ١٤٨ من الزام صاحب العمل بتعليق جدول فى أمكنة العمل يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة ، وما تقضى به المادة ١٥٠ من الزام رب العمل أو مديره المسئول بوضع لائحة بالأوامر الخاصة بالسلامة العامة وفقا للقرار الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصناعة وهو مالاتتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ذلك أن الاخلال بالالتزامات الواردة بتلك المواد ليس من شأنه أن يمس مصالح العمال أو عددا معينا منهم بصفة مباشرة وكل ما قصده المشرع منها بحكم نصوصها ووضعها بالفصل الخامس من الباب الثالث من القانون المشتمل على الأحكام الخاصة بتنظيم العمل أن

يكون العمال جميعا على بينة من أمر قيدهم فى السجلات ووسيلته وساعات العمـل وفترات الراحة والاشتراطات الموضوعية لضمان السلامة العامة لهم وأن لا تنفذ فى حقهم هذه السجلات والجداول والاشتراطات الا بعد استيفاء الأحكام المنصوص عليها فى القانون واللوائح المنفذة له وأن يسير العمل بالمؤسسة على خير وجه يضمن مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون بما ليس فيه اضرار بمصالح الجماعة والعمال معا وبما يحقق المزيد من الانتاج والرفاهية العامة للشعب .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ . س ١٥ ص ٧٠٢) .
(والطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ . س ١٦ ص ٢٨٩) .

٥٥ — فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات : الأولى — تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه اليهم من أجر واعانة غلاء وما يكفله لهم الى آخر تلك الالتزامات التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٢١ من هذا القانون، وهى صريحـة فى أن الغرامة تتعدد بقـدر عدد العمـال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم . والثانية — فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها الى حسـن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره — ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المـادة ٦٨ من الزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسى للعمل فى مكان ظاهر من مؤســسته وايداعهـا الجهة الادارية المختصـة وما أوجبه فى المـادة ٧٠ منه من قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل فهو مما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، اذ أن الاخلال بالالتزام الذى تفرضه كل من هاتين المادتين لا يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ولا يجحف بحقوقهم .

(الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ . س ١٥ ص ٧٢٦) .

٥٦ — تكفلت المـادة ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينـات الاجتماعية ببيـان الجزاء على ما أوجبته المـادة ٤٥ من الزام صـاحب العمـل باعداد السجلات التى أشارت اليها — موضـوع التهمة الأولى المسندة الى المطعون ضده — بأن نصت على أنه « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل من يخـالف أحـكام المـواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ؛ ٤١ ؛ ٤٥ ، ٩٦ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ؛ دون أن تقضى بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم — ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى — بغير سند من القانون — بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يسـتوجب نقضـه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به من تعدد الغرامة عن التهمة الأولى والاكتفاء بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن هذه التهمة .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ . س ١٦ ص ٢٦١) .

٥٧ — لمـا كانت المحكمة لم تخرج فى تقدير العقوبة المقضى بها على الطاعن عما هو مقرر قانونا لجريمة الضرب التى دين الطاعن بها وفقا للمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فانها لا تسأل عن موجبات الشدة حتى لو كانت قد تزيدت فذكرت لها عللا خاطئة لا تنتجها أو تؤدى الى عكسها .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٤/٢٠ . س ١٦ ص ٣٩٣) .

الفرع الثالث: عقوبة الجرائم المرتبطة «العقوبة الأشد»

٥٨ — يتضح مما نصت عليه المواد ١ و ٣ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٣٦ من القـانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشـاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحـكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمـل الفردى — أن الاشتراك فى المؤسسة هو أمر فرضه الشارع على كل صاحب عمل وعامل يخضع لأحكام القانون ، فينشأ فى ذمة صاحب العمل التزام بتأدية المبالغ المستحقة عليه لحساب العمال وتوريد المبالغ المقتطعة من أجورهم ، وعند التخلف عن أداء هـذه الحصـص كلها أو بعضها تتحقق المخالفة المنصـوص عليها فى المـادة ٢١ من القـانون ضد صاحب العمل المسئول عن السداد — عن نفسه وعن عماله — ويكون عدم سداد الاشتراكات للمؤسسة متضمنا فى ذاته عدم الالتحاق بها ، وبالتالى فان الفعلين اللذين وقعا من المتهم وقدم من أجلهما الى المحاكمة ، وهما عدم سداده الاشتراكات للمؤسسة وعـدم الاشتراك فيها ، يجمعهما

غرض جنائى واحد هو عدم الاشتراك فى المؤسسة بعدم سداد الاشتراكات بالمخالفة لنصوص القانون رقم٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، والارتبـاط بينهما واضـح غير متجزىء ، ومن الواجب الحكم على المتهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هاتين الجريمتين .

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٤/٢/١٩٦١ ٠ س ١٢ ص ٢٢٢) ٠

٥٩ ــ اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى على المتهم ــ وهو المسـتأنف دون النيـابة العامة ــ بالغرامة عشرة جنيهات عن التهمتين بدلا من الغرامة خمسة جنيهات عن كل تهمة التى قضت بها محكمة أول درجة ، وذلك على الرغم مما أثبته الحـكم من ارتباط الجريمتين ارتبـاطا لا يقبل التجزئة واعماله لحـكم الفقرة الثانية من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فانه يكون مشـوبا بالخطأ فى تطبيق القـانون .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٢٩/٥/١٩٦١ ٠ س ١٢ ص ٦٣٤) ٠

٦٠ ــ متى كانت جريمتا احراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص اللتين دين المتهم « الطاعن » بهما مرتبطتين ارتباطا لايقبل التجزئة بجريمة الشروع فى القتل عمدا التى قضى الحكم المطعون فيه ببراءته منها ، مما يقتضى اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها طبقـا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ــ واذ كان الحكم بالبراءة قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة لمـا قضى به فى التهم جميعها واعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١/١/١٩٦٢ س١٣ ص١٠) ٠

٦١ ــ رفع الدعوى عن جريمة الجنحة أمام محكمـة الجنح لا يسلب المتهم فيها حقه فى ابداء دفاعه عند نظر الدعوى أمامها فى شأن الارتباط الذى يدعيه بينها وبين الجناية التى سبقت محاكمته وادانته من أجلها أمام محكمة الجنايات ، كما يكون من حقه ــ اذا تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذى تجريه أن الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة ــ ألا توقع عليه الا عقوبة واحـدة .

(الطعن رقم ٩٦٨ سنة ٣ ق ـ جلسة ٢/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص٢٧٣)

٦٢ ــ لقاضى الموضوع سـلطة تقرير توافر شروط تطبيق المـادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها مادام استخلاصه سـائغا . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد حصـل واقعة الـدعوى بما يفيد اسـتقلال كل جريمـة من الجريمتين المسندتين الى الطاعنين الأول والثانى عن الأخرى ، وكان الطاعنان المذكوران لم يدفعا أمام المحكمة بقيام الارتباط بين الجريمتين المسندتين اليهما فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٥٩٩)٠

٦٣ ــ اذا كان الحكم قد بين الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وأنها ارتكبت لغرض واحد مما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هذه الجرائم ، وكان قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملا بالمـادة ٣٢ من قانون العقوبات فانه يكون قد أعمل حكم هذه المـادة ، ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد أو الفقرة التى طبقها من المـادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٥٩٩)٠

٦٤ ــ متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن الأفعال المنافية للآداب العامة التى أتاها على جسم المجنى عليه قد صدرت منه فى الترام وفى الطريق وفى احـدى المنتزهات ، وهى أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشـاهدة ما يقع فيها ، فان ذلك يتحقق به ركن العلانية . على أنه لا مصلحة للطاعن من التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح المسندة اليه مادامت المحكمة قد طبقت المـادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة هتك العرض التى أثبتها فى حقه، ومن ثم فان النعى على الحكم من هذه الناحية يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ٢٩/١/١٩٦٣ ٠ س ١٤ ٠ ص ٥٨) ٠

٦٥ ــ مناط الارتباط فى حكم المـادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم ، أما اذا كانت احدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضى المدة، فانه لا يكون ثمت محل لاعمال حكم تلك المـادة . الا أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولم يوقع على الطاعن الا عقوبة واحدة هى

المقررة للجريمة موضوع التهمة الأولى — التى لم تسقط بمضى المدة باعتبارها الجريمة الأشد — فانه لا جـدوى للطاعن فى النعى على الحكم بأنه لم يحقق الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة بالنسبة للجريمتين الاخريين المرتبطتين لانعدام مصلحة الطاعن فى التمسك بذلك .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥/٣/١٩٦٣ س١٤ ص١٤٨)

٦٦ — فعل التسول فى ذاته لا يترتب عليه وحـدة نتائج قانونية متعددة الأوصاف بما يجعله يندرج تحت حكم التعدد المعنوى الناشىء عن النشاط الاجرامى الواحد الذى عنته الفقرة الأولى من المـادة ٣٢ عقوبات بل انه اذا اقترن بجريمة التشرد يكونان معا جريمتين وان تميزت كل منهما عن الأخرى الا أنهمـا يرتبطان ببعضهما البعض ارتبـاطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحـدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بالفقرة الثانية من المـادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥/٣/١٩٦٣ س١٤ ص١٦٢)

٦٧ — العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات هى بالنظر الى نوعها بحسـب ترتيب العقـوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ الى ١٢ من قانون العقـوبات . ولمـا كانت العقوبة المقررة للعود للتسول هى بحسب المـادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الحبس مدة لاتجاوز سنة ، وكانت العقـوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقا للفقرة الأولى من المـادة الثانية من المرسـوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة « البوليس » مدة لا تقل عن ستة أشهر ولاتزيد على خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت المراقبة التى يحكم بها طبقا لأحكام هذا المرسـوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون « تحقيق الجنايات » أو أى قانون آخر طبقا لمـا جرى به نص المـادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقـارنة الى العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول هى الأشد مما يقتضى اعمالها متى تحققت شروط المـادة ٣٢ .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥/٣/١٩٦٣ س١٤ ص١٦٢)

٦٨ — لمـا كانت العقوبة المقررة بمقتضى المـادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ — للتهمة الأولى المسندة للمطعون ضده — هى الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة التى لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين ، وكانت العقوبة المقررة بالمـادة ٢٤٤ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنه ١٩٦٢ — للتهمـة الثانية — هى الحبس مـدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجـاوز عشرة جنيهات ، فانه يتعين الحكم بعقوبة الجريمة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بالمـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . ولمـا كان الحكم الابتدائى قضى بتغريم المطعـون ضـده مائتى قرش عن التهمتين ، وكانت النيابة قد استأنفت هذا الحكم للخطأ فى تطبيق القانون ، فان الحكم المطعون فيه اذ أيد قضاء محكمة أول درجة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون ، مما يتعين معه نقضه والقضاء بمعاقبة المطعون ضـده بغرامة قدرها عشرة جنيهات عن هاتين التهمتين .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٥/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٧١)

٦٩ — مناط الارتباط فى حكم المـادة ٣٢ من قانون العقـوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الأحـكام المعفية من المسـئولية أو من العقـاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها أشـد العقـاب لا يفقدها كيانها ولا يعفى المحكمة من التصدى لها والتدليل على نسبتها الى المتهم ، بحيث اذا لم تر امكان هذه النسبة تعين عليها تبرئته منها .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٣٩)

٧٠ — من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط المقضى بها من محكمة أول درجة رغم ما أثبته من أن الطاعن هو المستأنف وحده، وكان من المقرر أن الحبس مع الشغل يعتبر أشد من الحبس البسـيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها . فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٥٩)

٧١ — من المقرر أنه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السـلطة التقديرية لمحكمة الموضـوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحـكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع

ما انتهت اليه من عدم توافر الارتباط فان ذلك يكون من الاخطاء القانونيه فى تكييف علاقه الارتباط والتى تقتضى تدخل محكمه النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . ولما كانت عبارة الحكم تفيد أن جريمتى السرقة والتهريب الجمركى قد انتظمها فكر جنائى واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فجعلت منهما وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة لها أثرها فى توقيع العقاب على مرتكبها مما كان يقتضى اعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والاكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدهما . وكانت جريمة السرقة وهى الجريمة الأشد قد سبق الحكم فيها فقد كان ينبغى مراعاة ذلك عند الحكم فى جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميليه من رد ومصادرة اذ هى عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ اذ عاقب الطاعن فى جريمة التهريب الجمركى بعقوبة الغرامة — وهى عقوبة أصلية تخييرية مع عقوبة الحبس — الى جانب العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ مما يستوجب نقض الحكم نقضا جزئيا والغاء عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩٤٠)

الفرع الرابع : اسباب تخفيفها .

(آ) الأعذار القانونية « صغر السن » .

٧٢ — مؤدى ما تنص عليه المادتان ٧٢ و ٧٣ من قانون العقوبات أن يكون تقدير سن المتهم على أساس ما يقدم للقاضى من أوراق رسمية أو ما يبديه له أهل الفن أو ما يراه بنفسه . والأصل أن تقدير السن على هذا الأساس هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، الا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير ، وأتاحت للمتهم والنيابة فرصة ابداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن — واذن فاذا كان ما أبداه وردده الدفاع عن المتهم من أنه لم يزل حدثا مؤداه التذرع بحكم المادة ٧٢ سالفة الذكر ، وكانت المحكمة لم تشر الى تقديرها لسن المتهم على الوجه الذى ارتأته الا فى الحكم الصادر منها باعدامه، رغم ما رتبه القانون على تحديد السن من أثر فى تعيين نوع العقوبة التى يمكن توقيعها عليه وتقدير مدتها — ولو أنها أتاحت الفرصة لمناقشة هذا التقدير لأمكن أن يكون لحكم المادة ٧٢ المذكورة أثره فى النتيجة — فان المحكمة اذ استقلت بتقدير سن المتهم على الوجه الذى تم دون سبق التنبيه اليه بالجلسة ، فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٥/١٢/١٩٦١ س١٢ ص٩٦٠)

٧٣ — تنص المادة ٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى على أنه « لا يحكم بالاعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة » . مما مؤداه ازاء صراحة هذا النص أن المتهم اذا بلغ سبع عشرة سنة كاملة أو تجاوزها خرج من طائفة المتهمين الذين بينتهم هذه المادة . فاذا كان الطاعن لا يجادل فى أن سنه وقت ارتكاب الجريمة التى حوكم من أجلها جاوزت سبع عشرة سنة فان نعيه على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٥٩)

(ب) الظروف المخففة .

٧٤ — لمحكمة النقض وهى تقدر العقوبة أن تراعى معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع فتستعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٧/١١/١٩٦١ س١٢ ص٨٩٥)

٧٥ — متى كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن باحرازه سلاحين مششخنين قد اكتفى فى اثبات ذلك باعترافه بأنهما من طراز « لى أنفيلد » ، وكان تحقق الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته — وهى الشخشنة — وكان الحكم لم يدلل على أن ماسورتى السلاحين لم تفقدا — لأى عارض — تلك الصفة المعتبرة فى القانون لانزال العقوبة التى أوقعها الحكم فانه يكون مشوبا بالقصور ، ولا يعترض بأن العقوبة المقضى بها هى المقررة لجريمة احراز الأسلحة غير المششخنة ، ذلك بأن المحكمة بعد أن طبقت المادة ١٧ عقوبات نزلت الى الحد الأدنى للعقوبة طبقا للوصف الذى أخذت به فلا يمكن — والحالة هذه — الوقوف على ماكانت تنتهى اليه لو أنها تنبهت الى ماينبغى. ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٤٥)

الفرع الخامس : الظروف المشددة .

٧٦ — انه وان كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه ، الا أن هـذه الجريمة لا تزال فى باقى أركانها مستقلة عن جريمة السرقة، مما يتعذر معه اعتبارهما فعـلا واحدا يكون جريمتين أو عدة جرائم صدرت عن غرض اجرامى واحد ، حتى يصح القول بتطبيق حـكم المـادة ٣٢ من قانون العقوبات — يؤكد هذا النظر ما ورد فى المـادتين ٥ و ١/٦ — ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٤٥ من وجوب توقيع عقوبة الحبس والمراقبة على العائد للاشـتباه علاوة على العقوبة التى سبق أن حكم بها عليه لارتكابه جريمة من الجرائم التى نص عليها المرسـوم بقانون المشـار اليه ، ممـا يدل على أن الشـارع لم يرد الأخذ فى الجريمتين بحكم المـادة ٣٢ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٢٦)

٧٧ — عبـارة « المشـتبه فيهم » الواردة فى الفقرة « و » من المـادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، تشمل كل من اتصف بالاشتباه طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشـأن المتشردين والمشتبه فيهم . ولا ريب أن من صدر عليه حكم بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما يدخل فى عموم نص الفقرة « و » المذكورة ويتوافر بالنسبة اليه الظرف المشدد للعقاب المنصوص عليه فى المـادة ٢٦ من قانون الأسلحة المعدلة بالقـانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى فقرتيها الثالثة والرابعة ، مادام الحكم بانذاره قائما فى التـاريخ الذى ارتكب فيه جريمة احراز السلاح والذخيرة ، ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم المطعون من اعتبار حكم الانذار ممـا لا يتوافر به الظرف المشدد يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٧/١١/١٩٦١ س١٢ ص٨٩٥).

٧٨ — غاير الشارع بين ظروف سبق الاصرار وظرف الترصد ، ولم يسـتلزم اجتماعهما لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المـادة ٢٣٠ من قانون العقوبات . فاذا كان الحكم قد استخلص توافر نية القتل وظرف الترصد استخلاصا سليما يتفق مع ماهما معرفان به فى القانون ، فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى شأن عدم قيـام ظرف سبق الاصرار .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٢١/١٩٦١ س١٢ ص٩٨٥)

٧٩ — شددت المـادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات العقاب على الجانى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات اذا كان المعتدى عليه موظفا بالسكك الحديدية أو مكلفا بخدمة عامة بها أو بغيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطـات ، فجعلت الحد الأدنى خمسة عشر يوما بالنسـبة الى عقوبة الحبس وعشرة جنيهـات بالنسبة الى عقوبة الغرامة . ولمـا كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه وان كان من رجال الشرطة الا أنه كلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية وهى حراسة أحد القطارات وأن المطعون ضده اعتدى عليه أثناء سير القطارات وابان تأديته لعمله وبسببه ، فقد توافرت فى حق الجانى مقومات العقـاب المشدد المنصوص عليه فى المادة ١٣٧ مكررا عقـوبات ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا قضى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيـق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٨/٣/١٩٦٣ س١٤ ص١٨٧)

٨٠ — الأصل أن ايقـاف تنفيذ العقوبة لمـدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا هو اجراء يرمى الى انذار المحكوم عليه بعدم العودة الى مخالفة القانون خلال مدة الايقاف ، فاذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيا ولم يكن قد صـدر فى خلالها حكم بالغـائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود. أما خـلال المدة التى يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لا زال قائما فيحتسب سابقة فى العود ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا ومنها احتسابه سابقة فى العود ، وذلك كله عمـلا بالقواعد العـامة فى قانون العقوبات . وقد خلا القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف تلك القواعد العامة فان كل ما تتطلبه المادة ٢/٢٦ منه لتوقيع العقـوبة

المشددة المنصوص عليها فيه أن يكون الجانى قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية ، وليس بلازم أن يكون هذا الحكم السابق قد تنفذ فعلا لأن القانون لم ينص على انقضاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة الا لتحديد بدء الميعاد الذى يجب أن ترتكب فيه الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٦٤ س١٥ ص٢١٤)

٨١ — الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات ، وهذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٥٢)

٨٢ — حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار ، واثبات توافر أولهما يغنى من اثبات توافر ثانيهما .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٧٢١)

الفصل الثالث : العقوبة المبررة .

٨٣ — لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة السرقة التى دانه بها ما دامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى الجريمة المذكورة .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٨٨)

٨٤ — لاجدوى للطاعن من المنازعة فى توافر ظرف الترصد فى حقه ، ذلك بأن تدليل الحكم المطعون فيه على سبق الاصرار — تدليلا سائغا — وهو ما لم يعرض له الطاعن فى أوجه طعنه — ما يحمل قضاءه بالعقوبة التى أنزلها وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات بالتطبيق للمادة ٢٣٦/٢ عقوبات . هذا فضلا عن أن هذه العقوبة مقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت المجردة من توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد وفقا للفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/١/١٩٦٣ س١٤ ص٤٧)

٨٥ — دل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ — فى شأن مكافحة الدعارة — بالصيغة العامة التى تضمنتها مادته الأولى على اطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على تسهيله البغاء وبالنسبة للذكر والأنثى على السواء ، بينما قصر نطاق التحريض على تسهيله البغاء وبالنسبة لذكر والأنثى على السواء ، بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من مادته السادسة بعد هذا التعميم على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى بشتى سبله سواء أكان كليا أو جزئيا . ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة سمحت لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة، وانما يعتبر تسهيلا للبغاء بصورته العامة مما يخضع لحكم المادة الأولى من القانون المذكور التى تناولت بالتجريم شتى صور المساعدة . ومن ثم فان الحكم اذا أعمل الفقرة الأولى من المادة السادسة يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، الا أنه وقد عاقب الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى فلا وجه لنقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٤٨)

٨٦ — لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن — المؤسس على عدم توافر نية القتل لدى الطاعن فى جرائم الشروع فى القتل المنسوبة اليه — على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة احراز سلاح مششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة ، ما دام أن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده فى أثناء الحادث حاملا سلاحه أو اطلاقه النار منه على المجنى عليه بقصد قتله . واذ ما كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلا بتقدير الواقع ، فانه يتعين اعادة النظر فى استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها . ومن ثم فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٠٦)

الفصل الرابع : تنفيذها .

الفرع الأول : تنفيذ الغرامة .

٨٧ — يجب لرد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة الى المحكوم عليهم بعقوبة جنحة، فى غير ماذكر فى البند «أولا»

من المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن يمضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سـقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة . فاذا كان الثابت أن عقوبة الغرامة المقضى بها على طالب رد الاعتبار لم ينفذ بها عليه الا فى حدود القدر الذى يجوز فيه التنفيذ بطريق الاكراه البدنى ، وهو ما يجاوز ثلاثة أشهر عملا بنص المادة ٥١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فلا تبرأ ذمته الا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم طبقا لحكم المادة ٥١٨ من القانون المذكور ، وكان باقى مبلغ الغرامة المحكوم به والذى لم تبرأ منه ذمة المحكوم عليه قد سقط بمضى المدة المسـقطة للعقوبة فى الجنح وهى خمس سنين اعتبارا من تاريخ آخر اجراء من اجراءات التنفيذ التى اتخذت فى مواجهته عمـلا بحكم المادتين ٥٢٨ و ٥٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية، وكانت المدة اللازم توافرها لرد اعتبار المحكوم عليـه بحكم القانون لم تكن قد انقضت عملا بحكم البند « ثانيا » من المادة ٥٥٠ سالفة البيان ، فان ما انتهى اليه الحـكم من أن اعتبار الطالب قد رد اليه بحكم القانون لمضى أكثر من ست سنوات على نهاية تنفيذ العقوبة يجافى التطبيق السليم للقـانون .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٥ س١٢ ص٦٣١)

الفرع الثانى : وقف تنفيذها .

٨٨ — يسقط استئناف النيابة للحكم الغيابى بصدور الحكم فى المعارضة الذى قضى بتخفيف العقوبة المقضى بها غيابيا بايقاف تنفيذها لأن وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة وله أثر فى كيانها .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س١٢ ص٢٦٠)

٨٩ — تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه « يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون » ، كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغـرامة المبينة بها — ومن ثم فان ما يصدره وزير التموين من قرارات فى حدود هذه السلطة التشريعية المخولة له ، انما يرد عليها — فيما تتضـمنه من العقوبات — نفس القيد العام الوارد فى تلك المادة بشـأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها ، باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار تلك القرارات .

(الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٥ س١٣ ص١٩٨)

٩٠ — جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصـود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا او وضعا يكون أصلح له من النظام القديم . واذن فمتى كان قانون المخدرات رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ — الذى وقعت الجريمة فى ظله — قد حظر الحكم فى جميع الأحـوال بوقف تنفيذ العقوبة ثم صدر قبل الفصـل فى الدعـوى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورفع القيد الذى كان مفروضا على القاضى وخوله وقف تنفيذ عقوبة الجنحة بالنسبة لفئة من المحكوم عليهم ، فان القانون الجديد يكون هو الأصلح لهذه الفئـة .

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ ص٣٤٧)

٩١ — تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقـوبة من الأمور الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع.

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ ص٣٤٧)

٩٢ — المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات الا اذا كان الشىء قـد سبق ضبطه . ومتى كان ذلك مقررا ، وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشىء المضـبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه واعادة ضبطه عنـد مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصـور اجازته، ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء وقف تنفيذ عقـوبة المصادرة المقضى بهـا .

(الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١ س١٣ ص٨٨٠)

٩٣ — المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عن الحكم فى جناية أو جنحـة بالحبس أو الغرامة انما عنت العقـوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ، ولما كان الالزام بدفـع رسوم البلدية ورسوم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة

ـــ اعمالا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ـــ لاتعتبر عقوبات بالمعنى المتقدم ، اذ المقصود منها هو التعويض والرد وان بدا أنها تتضمن معنى العقـوبة . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيـذها دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قـد أخطأ صحيح القانون مما يستوجب نقضـه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذها .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س١٤ ص٨٦٥)

٩٤ ـــ الأصل أن ايقاف تنفيذ العقـــوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا هـو اجراء يرمى الى انذار المحكوم عليه بعدم العودة الى مخالفة القانون خلال مدة الايقاف ، فاذا انقضت هـذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيا ولم يكن قـد صدر خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بهاويعتبر الحكم بهاكأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه فـلا يحتسب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود . أما خلال المدة التى يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لا زال قائما فيحتسب سابقة فى العود ما لم يصرح الحكم نفسـه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا ومنها احتسابه سابقة فى العود ، وذلك كله عملا بالقواعد العامة فى قانون العقوبات. وقد خلا القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف تلك القواعد العـامة فان كل ما تتطلبه المادة ٢/٢٦ منه لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فيه أن يكون الجانى قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جـريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وأن يكون هـذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية ، وليس بلازم أن يكون هذا الحكم السابق قد تنفذ فعلا لأن القانون لم ينص على انقضاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة الا لتحـديد بدء الميعاد الذى يجب أن ترتكب فيه الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س١٥ ص٢١٤)

الفرع الثالث : جب العقوبة .

٩٥ ـــ الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لمـا عداها من جرائم مرتبطة بها ، الا أن هذا الجب لا يمتـد الى العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى هذه الجرائم . فاذا كان الحكم المطعون فيـه قد دان المطعـون ضده عن جريمتى الشروع فى السرقة ليلا من شخصين يحمل أحدهما سلاحا ناريا واحراز السلاح والذخيرة وأوقع عليه عقـوبة واحدة وهى المقررة لأشدهما عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة ، فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة الى العقـوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س١٣ ص٧٣٤)

٩٦ ـــ الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها ، الا أن هذا الجب لا يمتد أثره الى العقوبات التكميلية المقررة لهذه الجرائم . ولما كانت عقوبة سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى من العقوبات التكميلية ـــ وهى عقـوبة نوعية ـــ مراعى فيها طبيعة الجريمة . فانه يجب الحكم بها ـــ فى حالة الارتباط ـــ مع عقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س١٤ ص٨٦٢)

الفصل الخامس : سقوطها بالتقادم .

٩٧ ـــ يجب لرد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة الى المحكوم عليهم بعقوبة جنحة ، فى غير ما ذكر فى البند (أولا) من المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن يمضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة . فاذا كان الثابت أن عقوبة الغرامة المقضى بها على طالب رد الاعتبار لم ينفذ بها عليه الا فى حدود القدر الذى يجوز فيه التنفيذ بطريق الاكراه البدنى ، وهو ما يجاوز ثلاثة أشهر عملا بنص المادة ٥١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فلا تبرأ ذمته الا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم طبقا لحكم المادة ١٨ لأ٥ من القانون المذكور ، وكان باقى مبلغ الغرامة المحكوم به والذى لم تبرأ منه ذمة المحكوم عليه قد سقط بمضى المدة المسقطة للعقوبة فى الجنح وهى خمس سنين اعتبارا من تاريخ آخر اجراء من اجراءات التنفيذ التى اتخذت فى مواجهته عملا بحكم

المادتين ٥٢٨ و ٥٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت المدة اللازم توافرها لرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون لم تكن قد انقضت عملا بحكم البند (ثانيا) من المـادة ٥٥٠ سالفة البيان ، فان ما انتهى اليه الحكم من أن اعتبار الطالب قد رد اليه بحكم القانون لمضى أكثر من ست سنوات على نهاية تنفيذ العقوبة يجافى التطبيق السليم للقانون .

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٥ س١٢ ص٦٤١)

الفصل السادس : مالا يعد عقوبة جنائية .

الفرع الأول : التدابير الوقائية .

٩٨ — ما نصت عليه المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى فقرتها الثالثة ليس عقوبة مفروضة للجريمة بقدر ما هى تدبير يجوز للمحكمة توقيعه لمناسبة ارتكابها ، تيسيرا على مدمنى المخدرات بوضعهم تحت العـلاج فى احدى المصحات — ولما كانت العقوبة بحسب طبيعتها هى جزاء يقابل الجريمة حدد الشـارع نوعها بأن تكون من العقوبات البدنية أو السالبة للحرية أو المقيدة لها أو المالية — وهى العقوبات الأصلية التى فرضها القانون وحددها وأوجب على القاضى توقيعها عند ثبوت التهمة — وكانت محـكمة الموضوع قد التزمت هذا الأصل فى توقيع العقوبة السالبة للحرية المقررة فى القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة ، وترى محكمة النقض لما تقدم أن تقـررها عليه ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة المذكورة لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س١٢ ص٣٦٠)

٩٩ — الانذار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا يعـد عقوبة أصلية بل هو من التدابير الوقائية التى يقصـد بها حث المحكوم عليه به على الاقلاع من حالة التشرد عن طريق تهديده بتوقيع العقاب عليه اذا تمادى فى غيه وذلك بغـير تقييد لحريته أو فرض أية قيود عليه ، ومن ثم فلا وجـه لمقارنته بالعقوبات الأصلية أو اعماله بوصـــفه بديلا عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة فى نطاق تطبيق المـادة ٣٢ عقـوبات .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س١٤ ص١٦٢)

الفرع الثانى : العقوبة المختلطة بالتعويض .

١٠٠ — تقضى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ١٩٥١ — فى شأن فرض ضريبة على المسارح وغـيرها من محـال الفرجه والملاهى — بانه « فى جميع الاحـوال يلزم المخالف بأداء باقى الضريبة مع زيادة تسـاوى ثلاثة أمثالها تضاعف فى حالة العود » — ولما كانت هذه الزيادة لاتخرج فى طبيعتها عن الزيادة أو التعويض المشار اليه فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم والتى جـرى قضاء محكمة النقض على اعتبارها عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، وكان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بهـا الا من محكمة جنـــائية ، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها بغير طلب من الخزانة أو تدخل منها فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ، وانه لا يجوز للادارة الضريبية الادعاء مدنيا بطلب توقيعها ، لأن طلب الحكم بها حق للنيابة العامة وحـدها وهى التى تقوم بتحصيلها وفقا للقواعد الخاصة بتحصـيل المبالغ المستحقة لخزانة الدولة ، فان أخطأت المحكمة بعـدم الحكم بها كان للنيابة العامة وحدها سلطة الطعن فى الحكم ، وأنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها لأن فكرة وقف التنفيذ لا تتلاءم مع الطبيعة المختلطة للغرامة الضريبية — فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه — مؤسسا عليه قضاءه — من تكييف تلك الزيادة فى الضريبة بأنها تعويض مدنى يحق لمصلحة الضرائب وحدها بالمطالبة به أمام المحكمة المدنية — يكون غير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٤٩)

١٠١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الزيادة فى الضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ هى من قبيل التعويض للدولة فى مقابل ما ضاع عليها من الضريبة أو ما كان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة الممول للقانون ، وينسب الى ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المحدد . والقول بأن هـذه الزيادة لا يحكم بها الا اذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلهـا أو بعضها الى حين رفع الدعوى العمومية غير صحيح . ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن الحفلات التى يستحق عليها الرسم أقيمت خلال شهر فبراير سنة ١٩٥٩ وأن المطعـون ضده لم يؤد الضريبة المستحقة عليه الا بعد تحرير المحضر ضده فى ٥ مارس سنة ١٩٥٩ وكانت المادة السابعة من القانون

المشار اليه تقضى بأنه « على أصحاب المحال والمستغلين لها أن يؤدوا الضريبة اما مقدما أو فى ذات اليوم أو فى اليوم التالى لاقامة الحفلة على الأكثر وذلك بالطرق والأوضاع التى تعين بقرار وزارى » — فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بالزام المطعون ضده بزيادة تعادل ثلاثة أمثال مجموع الضريبة التى تأخر سدادها عن الميعاد المحدد فى القانون يكون معيبا مستوجبا نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٤٩)

١٠٢ — من المقرر أن الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ — المنطبق على واقعة الدعوى والتى أقيمت على أساسه — هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة عن الضرر الذى أصابها من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا وما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفعين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أصاب .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س١٥ ص٧٩٩)

١٠٣ — من المقرر أن الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ المنطبق على واقعة الدعوى والتى أقيمت على أساسه — لا تحمل على ظاهر لفظها وانما ترد الى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم التى ان غلبت عليها صفة العقوبة فان التعويض يخالطها وهو تعويض الضرر الذى يصيب الخزانة العامة من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتباره تهريبا جمركيا . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى المدنية المرفوعة من مصلحة الجمارك بدعوى أن لفظ الغرامة مقصود به العقوبة دون التعويض يكون مخطئا .

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س١٦ ص٩٣٧)

الفرع الثالث : الحرمان من أداء الشهادة بيمين .

١٠٤ — الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة الى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصى الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود الى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين، فهى ليست حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة . فاذا حلف مثل هؤلاء الأشخاص اليمين — فى خلال فترة الحرمان من أدائه — فلا بطلان ، اذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملا للشاهد على قول الصدق .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص٤٤٢)

علامات تجارية

موجز القواعد :

الغرض من العلامة التجارية : أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع · تحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولايقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل . العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما اذا كانت الواحدة تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتوى الأخرى ١

وحدة التشابه بين العلامتين أو عدمه · أمر موضوعى · دخوله فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض · متى كانت أسباب قضائه سائغة ٢

شروط انزال العقاب اعمالا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ — فضلا عن البيع أن العرض للبيع أو للتداول — توافر ركنين : (الأول) التزوير أو التقليد (والثانى) سوء النية ٣

العبرة فى تقليد العلامات التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف · المعيار فى أوجه الشبه بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه · مثال ٤

القواعد القانونية :

١ ــ الغرض من العلامة التجارية على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أن تكون العلامة وسيلةلتمييز المنتجات والسلع، ويتحقق هذا الغرضبالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل . ومن أجل ذلك يجب لتقدير ما اذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر اليها فى مجموعها لا الى كل من العناصر التى تتركب منها . ولا عبرة باحتواءالعلامة على حروف أورموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى ، بل العبرة بالصورة العامة التى تنطبـع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما اذا كانت الواحدة تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى .

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٢٨٣)

٢ ــ من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض ، متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٢٨٣)

٣ ــ يشترط للعقاب اعمالا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ــ فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية .

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٨٨)

٤ ــ الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد ــ فى تقدير التقليد ــ بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . وأن المعيار فى أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بنى عقيدته بعدم توافر ركن التقليد على القول بأن كتاب ادارة العلامات التجارية وأقوال وكيل مكتب التسويق الداخلى بالاسكندرية قصرت عن تبيان مدى التطابق بين العلامات المسجلة والعلامات المقلدة . وهو تدليل لا يسوغ به تبرير النتيجة التى خلص اليها ، ذلك بأنه لا يلزم فى التقليد أن يكون هنـاك ثمة تطابق بين العلامتين . بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين واحداث الخلط واللبس بين المنتجات . واذا كان الحكم لم يعن من جانبه ببيان وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ولم يتصد لفحص ما بين العلامتين ويبدى وجهة نظره بصدد التشابه بينهما اثباتا أو نفيا حتى يستقيم قضاؤه فانه يكون قاصرا .

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٨٨)

عمل

	عدد القواعد
الفصل الأول : عقد العمل الفردى	
الفرع الأول : تحريره	١
الفرع الثانى : تفسيره	٢
الفرع الثالث : حقوق العامل	٣ ، ٤
الفرع الرابع : التزامات صاحب العمل وعقوبة مخالفتها	٥ ــ ١٣
الفرع الخامس : مسئولية صاحب العمل والمقاول من الباطن	١٤ ــ ١٦
الفصل الثانى : ما يدخل وما لا يدخل فى نطاق قانون العمل	١٧، ١٨
الفصل الثالث : اثبات جرائم العمل	١٩
الفصل الرابع : الارتباط فى جرائم العمل	٢٠
الفصل الخامس : تسبيب الأحكام فى جرائم العمل	٢١ ــ ٢٣
الفصل السادس : استئناف الأحكام الصادرة فى جرائم العمل	٢٤
الفصل السابع : مسائل منوعه	٢٥

موجز القواعد :

الفصل الأول : عقـد العمل الفردى .

الفرع الأول : تحريره .

عقد العمـل الفردى . تحريره بالكتابة . واجب على رب العمل . المرسوم بقانون ٣١٧ لسـنة ١٩٥٢ . كلمة « يكون » الواردة فى صدر المادة الثانية منه . مفادها الالزام والتحتيم لا مجرد التنظيم. أســـاس ذلك ؟ ١

الفرع الثانى : تفسيره .

قانون عقد العمل . الاستناد فى تفسيره — تفسيرا صــحيحا — الى قواعد المنطق والعــدالة مع الاستشهاد بقرارات هيئة التحكيم . جائز ٢

الفرع الثالث : حقوق العامل .

اجازات : حق العامل فى الاجازة . حصوله على أجازات تشـجيعية تجاوزت مددها الأجازات الاعتيادية السنوية المقررة قانونا . كفايته . القول بأن الأجازات التشجيعية لا تغنى عن الاعتيادية . غير ســديد ٣

المزايا الأكثر فائدة : ليس للعــامل أن يجمع فى مطالبه بين مزايا النظام الذى وضعه رب العمل وبين مزايا قانون عقد العمل . له أن يطلب أيهما أكثر فائدة له فحســب ٤

الفرع الرابع : التزامات صــاحب العمل وعقوبة الاخلال بها .

قانون عقد العمل الفردى . الالتزامات المتعددة على صاحب العمل نوعان : ألتزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات فرضها القانون على رب العمل كتنظيم لحسن سير واســتتباب النظام بالمؤســسة . أمثلة ٥

عقوبة المادة ٢٢١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . التعدد الذى ورد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة. قصد المشرع الى قصر هذا التعدد على الالتزامات التى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه اليهم وما يكفله لهم . علة ذلك : مساس تلك الالتزامات بمصــالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة . أمثلة ٦

اغفال النص فى منطوق الحكم على تعدد العقوبة بقدر عدد العمال . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه ٧

جريمة عدم توفير وسائل الرعاية الطبية للعمال . وجوب تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ٨

الالتزامات المتعددة التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صــاحب العمل ، نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل . والتزامات هى فى واقعها أحكام تنظيمية لحسن سير العمل واســتتباب النظــام بالمؤســسة وضــمان مراقبة الســلطات المختصة تطبيق القــانون . تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعدم تعددها فى النوع الثانى .. ..

٩ التزام صاحب العمل بوضــع لائحة الجزاءات فى مكان ظاهر من مؤسسته يدخل فى النوع الثانى

ألالتزامات التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل نوعان : التزامات تتنــاول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات هى فى واقعها أحكام تنظيمية لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضــمان مراقبة الســلطات المختصة تطبيق القــانون . تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعدم تعددها فى النوع الثانى .

التزامات صاحب العمل ، باعداد سجل أو نظام خاص لقيد وحصر العمال قبل دخولهم الى أماكن العمل وعند خروجهم ، وبتعليق جدول فى أمكنة العمل يبين فيه ساعات وفترات الراحة ، وبوضــع لائحة بالأوامر الخاصة بالســلامة العامة — تدخل فى النوع الثــانى ١٠

الالتزامات المتعددة التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صــاحب العمل ، نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل، والتزامات هى فى واقعهــا أحكام تنظيمــة لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون. تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعدم تعددها فى النوع الثانى .

التزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسى للعمل فى مكان ظاهر من مؤسسته وايداعها

الجهة الادارية المختصة ، وكذلك التزامه بقيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص يدخل فى النوع الثانى ١١

سريان الاجراءات الخاصة باعداد سجل القيد والأجور وسجل الاصابات الواردة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية على العمال الموسميين . المادتان ١٩ و ٤٥ من القانون المذكور ١٢

التزام صاحب العمل باعداد سجلات القيد والأجور واصابات العمل والفحص الطبى الدورى . العقاب على الاخلال به هو الغرامة التى لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش . عدم تعدد العقوبة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم . المادتان ٤٥ ، ١٦٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية . مثال ١٣

الفرع الخامس : مسئولية صاحب العمل والمقاول من الباطن .

مسئولية صاحب العمل مع المقاول الذى يعهد اليه ببعض أعماله فى تنفيذ كافة الالتزامات المقررة فى قانون العمل . طبيعة هذه المسئولية : تضامنية ومقررة بقوة القانون . لا يجدى صاحب العمل القاءها على عاتق المقاول المتضامن معه . المادة ٥٣ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ .. .. ١٤

نص الشارع على نوعين من التضامن فى المسئولية: (أولهما) التضامن فى المسئولية الجنائية والمدنية بين أصحاب العمل الأصليين (وثانيهما) التضامن فى المسئولية المدنية فحسب بين صاحب العمل الأصلى ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها ١٥

عدم مسئولية رب العمل الأصلى عن النشاط الاجرامى للمقاول من الباطن وعما قد يقترفه وحده من أفعال معاقب عليها قانونا ١٦

الفصل الثانى : مايدخل وما لايدخل فى نطاق قانون العمل .

عدم انطباق أحكام عقد العمل الفردى على الأشخاص الذى يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر . العمل العرضى . ما هيته : كل عمل يقوم به العامل ويكون بطبيعته داخلا فى الأعمال التى يزاولها رب العمل لا يعتبر عملا عرضيا ١٧

خلو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل من أى نص يشير الى استثناء العمال الموسميين من تطبيق أحكامه . المواد ٤ و ٥ و ٨٨ من القانون المذكور ١٨

الفصل الثالث : اثبات جرائم العمل .

عدم توقيع العمال على محضر مفتش العمل أو تجهيل أسمائهم ليس من شأنه اهدار قيمة المحضر كله كعنصر من عناصر الاثبات . خضوع كل مايعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ١٩

الفصل الرابع : الارتباط فى جرائم العمل .

مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات: أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى المادة المذكورة .. ..

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . كون وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها . اعتبار ذلك من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم . وجوب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليها . مثال فى جريمتى عدم تحرير عقد عمل وعدم انشاء ملف خاص لكل عامل ٢٠

راجع ايضا : حكم :

القاعدة رقم ٢٢٨) .

الفصل الخامس : تسبيب الأحكام فى جرائم العمل .

تضمين الطاعن دفاعه أن الشركة التى يديرها تباشر أعمالها بصفة عرضية بالنسبة لمن تستخدمهم من عمال الحفر. تقديمه مستندات للمحكمة تثبت أن طبيعة أعمال الحفر تتم بالمقطوعية مع المقاول من الباطن دون مسئولية المقاول الأصلى عن تنظيمات العمال القائمين بها . هذا الدفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يدفع مسئولية الطاعن عن تهمتى ـ عدم تقديم عقود استخدام العمال وملفاتهم ـ سكوت الحكم عن الرد عليه واغفاله تحقيقه وادانة الطاعن . عيب يوجب نقضه ٢١

ثبوت أن من بين ما أسند الى المطعون ضدهما فى الأوراق عدم اعداد سجل لقيد أجور العمال • استبدال النيابة به خطأ فعلا هو عدم انشاء سجل خاص لكل عامل • ادانة المحكمة لهما عن هذا الفعل خطأ قانونى يستوجب نقض الحكم وتصحيحه بتبرئتهما من تلك التهمة ٢٢

عدم تبيان الحكم كيف أن المنحة المقول بأن العمال قد اقتضوها من عملهم أصبحت جزءا من الاجر ، وأن المساس بها يعد خروجها على القيود المشروطة بالاتفـاق تؤثمه أحكام قانون العمـل • قصور يعيبه ويستوجب نقضه ٢٣

الفصل السادس : استئناف الأحكام الصادرة فى جرائم العمل •

استئناف الحكم بالادانة فى هذه الجريمة .جائز• مادامت الغرامة المقضى بها تجاوز فى مجموعها خمسة جنيهات • علة ذلك : هذه جريمة ذات طابع خاص .. ..

اختلاف هذا التعدد عن تعـدد العقوبات بمعناه المعـــرف به قانونا ٢٤

الفصل السابع : مسائل منوعة •

التزام أصحاب المحال الخاصة لصنع وتداول المواد الغـــذائية أو المشروبات أن يقدموا العمــال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم والا حق عقابهم بمقتضى المادة ١٧ من القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل • قرار وزير الشئون البلدية والقروية ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ الصـادر تنفيذا للقانون المذكور • انطباق قرار وزير الصحة ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ على العمال دون أصحاب المصانع ٢٥

القواعد القانونية :

الفصل الأول : عقد العمل الفردى •

الفرع الأول : تحريره •

١ ــ مفاد ما نص عليه المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى فى المادة الثانية منـه من أنه « يكون عقد العمل بالكتابة ويحرر باللغة العـربية ومن نسختين ولكل من الطرفين نسخة .. » هـو وجوب تحرير عقد العمل باللغة العربية كتابة ، وقد أكدت المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون المذكور هذا المعنى ، فضـلا عن أن ما جرى به نص المادة ٥٣ فى شـــأن التضامن فى المسئولية بين أصحاب العمل والمتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها من أنهم (يكونون) مسئولين بالتضامن قـد جاء متسقا مع العبارة التى استعملها الشـارع فى المـادة الثانية وواضح الدلالة فى تأكيد مراده من أنه حين استعمل هذا التعبير قد قصد به الالزام والتحتيم ــ لا مجرد التنظيم ولا يقدح فى ذلك ، النص على أنه اذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل اثبات حقوقه بجميع طرق الاثبـات ، ذلك بأن ايراد هذا الحكم التيسيرى الذى خرج به الشارع عن قواعد الاثبات ، هو تأكيد لحرصه على حماية حقوق العمـال ولا يقصد به اعفاء صاحب العمل من الالتزام الواقع عليه بوجوب تحرير عقد العمـل بالكتابة ، وهـو التزام تقضى البداهة بوقوعه على عاتق صاحب العمل ، اذ لا يتصـور أن يلتزم العامل به ــ وهو فى سبيل البحث عن عمل يقتات به هـو ومن يلوذ به ــ دون أن يلزم صاحب العمل بذلك . وجزاء مخالفة هذا الأخير هذا النص هو انزال حكم المادة ٥٢ عليه وهذه المادة واضحة الدلالة فى أن المخاطب بها ــ فى صدد الخروج على أحكام نص المادة الثانية ــ هو صاحب العمل وحده . ولا يعترض على هذا النظر بأن الشارع قد أجرى نص المادة ٤٣ من قانون العمل الصادر بالقـانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى ألغى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسـنة ١٩٥٢ بأنه « يجب أن يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة .. » ذلك بأنه حرص على تضمين هذا النص الحكم التيسـيرى الذى تضمنته المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، ومؤدى ذلك هـو أن الشـارع اختـلط النهج الذى سـار عليـه المرسوم الأخير وأكد أحكامه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٢ س١٢ ص٦٦٣)

الفرع الثانى : تفسيره •

٢ ــ لا يعيب الحكم استناده فى تفسير القانون الى قواعد المنطق والعــدالة بما لا يخـالف حكم القـانون واستشهاده فى ذلك بقرارات لهيئة التحكيم رأى أنها تتفق وذلك التفسير الصحيح .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س١٣ ص٤)

الفرع الثالث : حقوق العامل .

٣ — متى ترتب على الأجازات التشجيعية التى منحتها الشركة للعمال حصولهم بالفعل فى سنة النزاع على أجازات تجاوزت مددها الأجازات الاعتيادية التى قررها القانون لهم ، فان ما يثيره الطاعن من أن الأجازات التشجيعية لاتغنى عن الاجازات الاعتيادية لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س١٣ ص٤)

٤ — ما قرره الحكم المطعون فيه من أنه « ليس للعامل أن يجمع فى مطالبه بين مزايا النظام الذى وضعه رب العمل وبين المزايا المخولة له بمقتضى قانون عقد العمل ، بل له أن يطلب القضاء بأيهما أكثر فائدة له » — ما قرره الحكم من ذلك يتفق والتفسير الصحيح للقانون .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س١٣ ص٤)

الفرع الرابع : التزامات صاحب العمل وعقوبة الاخلال بها .

٥ — المستفاد من نصوص القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل . الأولى : وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه اليهم من أجر واعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافآت المستحقة لهم الى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة . والثانية : وهى الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل وهى أحكام تنظيمية هدف المشرع منها الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره . ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٥ من القانون من وجوب توفير وسائل الاسعافات الطبية بالمنشأة وما أوجبه فى المادة ٧٠ منه قيد قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص .

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س١٣ ص٤٣٠)

٦ — تنص المادة ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على معاقبة من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش . ثم نص فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة « وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة » فاذا كان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل فان ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من القانون على تعدد العقوبة بقدر عدد العمال انما يكون قاصرا على مخالفة الالتزامات التى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه اليهم من أجر واعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافآت المستحقة لهم الى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة .

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س١٣ ص٤٣٠)

٧ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن الجريمتين المنصوص عنهما فى المادتين ٤٣ و ٦٩ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ وقضى بتغريمه مائتى قرش عن كل من هاتين التهمتين دون أن ينص على تعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عدد عماله الثلاثة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص وتصحيحه بجعل الغرامة مائتى قرش عن كل عامل من العمال الثلاثة فى كل من هاتين التهمتين .

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س١٣ ص٤٣٠)

٨ — اذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم لأنه « بصفته صاحب عمل لم يقم بتوفير وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه . الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٨ و ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ » فقضت محكمة أول درجة بتغريمه مائتى قرش عن كل عامل من العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة والبالغ عددهم ١٩٤ عاملا ، فان استئناف المتهم هذا الحكم يكون جائزا ـ ذلك أن العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف انما يكون — فى مثل هذه الجريمة — بمجموع ما يحكم به من الغرامة، اذ أنها جريمة ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم، أوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم ، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب انزاله على الفعل المؤثم . وهذا التعدد ليس من شأنه أن يغير من الواقع وهو أن الغرامة فى مجموعها انما أنزلها الحكم بالمتهم عن فعل واحد استحق عليه عقوبة تزداد بازدياد عدد العمال الذين أجحف

بهم هذا الفعل ، وقد تبلغ العقوبة فى هذه الحالة حـدا يجعلها أشد خطرا على أموال المحكوم عليه من الخمسة جنيهات التى جعلت حدا لنصاب الاستئناف مما لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد أن يجعل ما يحكم به عن كل عامل على حدة أساسا لتقدير هذا النصاب . كما أن هذا التعدد ليس من قبيل تعدد العقوبات بمعناه المعرف به فى القانون والذى يقتضى وجود التعدد الحقيقى للجرائم دون أن يقوم بينها الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز استئناف (الطاعن) يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢١/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٨٣)

٩ — فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — باصدار قانون العمل — فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات : الأولى — وهى تتناول حقوق العمال الناشئة من علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه اليهم من أجر واعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمـل ومنح الأجازات والمكافآت لهم الى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم : والثانية — فهى فى واقع الأمر أحـكام تنظيمية هدف المشرع منها الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره — ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٨ من الزام صاحب العمل بوضع لائحة الجزاءات فى مكان ظاهر من مؤسسته وهو ما لم تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال . ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بتعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عـدد العمال فى تهمة عدم وضع لائحة الجزاءات ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جـزئيا وتصحيحه .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٩٠)

١٠ — فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات — الأولى — وتتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه اليهم من أجر واعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وتحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت لهم الى آخـر تلك الالتزامات التى تمس مصـالح أفراد العمال وحقوقهم المباشرة والذاتية وهى الحقوق التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٥ ومثيلاتها من هذا القانون وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم الخاصة والذاتية — أما النوع الثانى من الأحكام التى وضعها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف الشارع منها الى حسن سـير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره، ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ١٤٤ من الزام صاحب العمل بأن يعد سجلا أو نظاما خاصا لقيد وحصر العمـال قبل دخولهم الى أماكن العمل وعنـد خروجهم ، ومنهـا ما توجبه المادة ١٤٨ من الزام صاحب العمل بتعليق جـدول فى أمكنة العمل يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة ، وما تقضى به المادة ١٥٠ من الزام رب العمل أو مديره المسئول بوضع لائحة بالأوامر الخاصة بالسلامة العامة وفقا للقرار الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفـاق مع وزير الصناعة وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عـدد العمال ذلك أن الاخلال بالالتزامات الواردة بتلك المـواد ليس من شأنه أن يمس مصالح العمال أو عددا معينا منهم بصفة مباشرة وكل ما قصده المشرع منها بحكم نصوصها ووضعها بالفصل الخامس من الباب الثالث من القـانون المشتمل على الأحكام الخاصة بتنظيم العمل أن يكون العمال جميعا على بينة من أمر قيدهم فى السجلات ووسـيلته وسـاعات العمل وفترات الراحة والاشتراطات الموضوعية لضمان السلامة العامة لهم وأن لا تنفذ فى حقهم هـذه السجلات والجداول والاشتراطات الا بعد استيفاء الأحكام المنصوص عليها فى القانون واللوائح المنفذة له وأن يسـير العمل بالمؤسسة علي خـير وجه يضمن مراقبة السلطات

المختصة تطبيق القانون بما ليس فيه اضرار بمصالح الجماعة والعمال معا وبما يحقق المزيد من الانتاج والرفاهية العـامة للشعب .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٧٠٢)
(والطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٨٩)

١١ – فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات : الأولى – تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقاتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه اليهم من أجر واعانة غلاء وما يكفله لهم الى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة ، وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٢١ من هذا القانون وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم . والثانية – فهى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره – ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المـادة ٦٨ من الزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسى للعمل فى مكان ظاهر من مؤسسته وايداعها الجهة الادارية المختصة وما أوجبه فى المـادة ٧٠ منه من قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص فهو مما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، اذ أن الاخلال بالالتزام الذى تفرضه كل من هاتين المـادتين لا يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ولا يجحف بحقوقهم .

(الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٧٢٦)

١٢ – انه وان كان النص على الاجراءات الخاصة باعداد سجل القيد والأجوروسجل الاصابات قد ورد فى القـانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصـدار قانون التأمينات الاجتماعية الذى استثنى فى مادته الثانية العمال الموسميين من تطبيق أحكامه بصفة عامة الا أن هذا القانون حين أورد الالتزام بتنفيذ هذه الاجراءات فى المـادة ٤٥ التى وردت ضمن مواد الفصل الأول من الباب الثالث قد أورد المـادة ١٩ فى صدد هذا الفصل الذى جاء نصها صريحا فى سريان أحكامه ومن بينها الالتزام بتنفيذ الاجراءات سالفة البيان على العمال الموسميين – ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون حين دانه فى تهمة عدم اعداده سجلا للقيد والأجور وسجلا للاصابات مع أن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لا تسرى أحكامه عليه لأن العمـال الذين يستخدمهم موسميون ، يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/٢/١٩٦٥ س١٦ ص١٠٥)

١٣ – تكفلت المـادة ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتمـاعية ببيـان الجزاء على مخالفة ما أوجبته المـادة ٤٥ من الزام صاحب العمل باعداد السجلات التى أشارت اليها – موضـوع التهمة الأولى المسندة الى المطعون ضده – بأن نصت على أنه « يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل من يخـالف أحـكام المـواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٩٦ ، ١٠٦ ، ١٠٧ » دون أن تقضى بتعدد عقـوبة الغرامة بقدر عدد العمال الذى أجحفت المخالفة بحقوقهم – ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى – بغير سند من القانون – بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به من تعدد الغرامة عن التهمة الأولى والاكتفاء بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن هذه التهمة .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٣٦١)

الفرع الخامس : مسئولية صاحب العمل والمقاول من الباطن .

١٤ – يجرى نص المـادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه « اذا عهـد صاحب العمل الى آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها وكان ذلك فى منطقة عمل واحدة ، وجب على هذا الأخير أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل فى جميع الحقوق ويكون هذا الأخير متضامنا معه فى ذلك» . مما مفاده أن صاحب العمل يكون مسئولا مسئولية تضامنية مع المقاول الذى يعهد اليه ببعض أعماله فى تنفيذ كافة الالتزامات المقررة فى قانون العمـل صيانة منـه لحقوق العمـال وهى مسئولية مقررة فى حق صاحب العمل بقوة القانون ولا يجديه بعدئذ الفكاك منها والقاؤها على عاتق المقاول المتضامن معه .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/٢/١٩٦٥ س١٦ ص١٠٥)

١٥ ـ مؤدى أحكام المـادة ٨٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى حلت محل المـادة ٥٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن المشرع نص على نوعين من التضامن فى المسئولية ـ أولهما ـ التضامن فى المسئولية الجنائية والمدنية بين أصحاب العمل الأصليين باعتبارهم شركاء فى المنشأة ومتولين معا الاشراف عليها وادارتها ـ وثانيهما ـ التضامن فى المسئولية المدنية فحسب بين صاحب العمـل الأصلى ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها حتى يخرج بذلك عن الحـدود المرسومة للتضامن القـانونى المدنى .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٨٢)

١٦ ـ ليس هناك وجه لمساءلة رب العمل الأصلى عن النشاط الاجرامى للمقاول من الباطن وعما قد يقترفه وحده من أفعال معاقب عليها قانونا ، اذ المـادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد اقتصرت على معالجة حقوق عمال المقاول من الباطن دون أن تشير من قريب أو بعيد الى ما قد يتردى فيه ذلك المقاول بصفته صاحب العمل المتعاقد معهم من مسئولية جنائية نتيجة لما قد يقع منه شخصيا من اخلال بالالتزامات المقررة قانونا على عاتقه لصالحهم ويكون من شأنه وقوع فعل من الأفعال المؤثمة قانونا . وأن المـادة ٢٢١ من القـانون الواردة فى باب العقوبات كغيرها من المواد الواردة فى ذات الباب لم يرد بها ما يفيد الخروج عن الأحكام العـامة فى المسـئولية الجنائية باعتنـاق نظرية المسئولية المفترضة .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٨٢)

الفصل الثانى : ما يدخل فى نطاق قانون العمل .

١٧ ـ نصت المـادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه يستثنى من تطبيق أحكام عقد العمل الفردى الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لاتدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من سـتة أشهر ، ومقتضى ذلك أن كل عمل يقوم به العامل ويكون بطبيعته داخلا فى الأعمال التى يزاولها رب العمل لا يعتبر عملا عرضيا .

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/١/١٩٦٥ س١٦ ص٩٣)

١٨ ـ انه وان كانت المـادة ٦٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل هى المنطبقة على جريمة عدم توفير وسائل الاسعافات الطبية والتى رفعت بها النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن طالبة محاكمته بمقتضاها الا أن هذا القانون لم يستثن من تطبيق أحكامه الا بعض الفئات أشـار اليها فى المـادتين ٤ و ٥ وهم عمال الحـكومة والمؤسـسات العـامة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة وخدم المنازل ومن فى حكمهم ، وما نص عليه فى المـادة ٨٨ من استثناء الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمـال عرضـية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا يستغرق أكثر من ستة أشهر وأفراد أسرة صـاحب العمـل الذين يعولهم فعلا وأفراد البحرية الذين يسرى عليهم قانون التجارة البحرى ـ من تطبيق أحكام عقد العمل الفردى ـ فى حين أنه لم يرد بذلك القانون أى نص يشير الى استثناء العمال الموسميين أسوة بما ذهب اليه القـانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ . ومن ثم فانه لا يجدى الطاعن التنصل من تبعة فعلته والتمسك بانطباق المـادة٣٨ من القـانون الأخير حتى يخرج بعماله عن نطـاق تطبيق أحكامه خاصة وأن تلك المـادة لم تكن من بين المـواد المرفوعة بها الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/٢/١٩٦٥ س١٦ ص١٠٥)

الفصل الثالث : اثبات جرائم العمل .

١٩ ـ عدم توقيع العمال على المحضر المحرر بمعرفة مفتش العمل أو تجهيل أسمائهم ليس من شأنه اهدار قيمة المحضر كله كعنصر من عنـاصر الاثبات وانما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع التى متى اطمأنت اليه فلا وجه لمصادرتها فى عقيدتها فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/١/١٩٦٥ س١٦ ص٩٣)

الفصل الرابع : الارتباط فى جرائم العمل .

٢٠ ـ مناط تطبيق المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنـائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحـكم الوارد فى الفقرة الثانية من المـادة ٣٢ المذكورة . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط

بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف الارتباط الذى تحددت عناصره فى الحكم ويستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على الوجه الصحيح . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمتى عدم تحرير عقد عمل لكل عامل وعدم انشاء ملف خاص لكل منهم لا يحمل قضاءه ، ذلك بأن قعود صاحب العمل عن تحرير عقد للعامل انما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن جريمة اخلاله بما أوجبه القانون عليه من افراد ملف خاص لكل عامل، ولايوجد ثمت ارتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الوجه المشار اليه فيما سلف ، الأمر الذى يشكل خطأ فى التكييف القانونى للوقائع كما أثبتها الحكم بما يستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى المطعون ضده .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ س١٦ ص٦٨٣)

الفصل الخامس : تسبيب الأحكام فى جرائم العمل .

٢١ — متى كان الثابت أن الطاعن ضمن مذكرة دفاعه — المصرح له بتقديمها من المحكمة الاستئنافية — أن الشركة التى يديرها تباشر أعمالها بصفة عرضية — ليست لها صفة الدوام — بالنسبة لمن تستخدمهم من عمال الحفر ، وأن طبيعة هذه الأعمال لا تستلزم تشغيلهم الا لفترات محدودة، وأنه قدم للمحكمة صورة للعقود التى تحرر بين المقاول الأصلى والمقاولين من الباطن فيما يتعلق بالعمال المستخدمين فى أعمال الحفر وما اليها من أعمال المقاولات ، وهى جميعها تثبت أن طبيعة العمل تتم بالمقطوعية مع المقاول من الباطن دون مسئولية المقاول الأصلى عن تنظيمات هؤلاء العمال الذين لا تربطهم بالمقاول الأصلى رابطة — ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يفصل فى هذا الدفاع ولم تعن المحكمة بتحقيقه أو ترد عليه بما يفنده ، وكان هذا الدفاع من شأنه لو صح أن يرفع مسئولية الطاعن عن تهمتى — عدم تقديم عقود استخدام العمال وملفاتهم — اللتين دانه بهما ، فان سكوت الحكم عن الرد على هذا الدفاع الهام واغفاله تحقيقه مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٣٦/٣/١٩ س١٤ ص١٩٤)

٢٢ — لما كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن من بين ما أسند الى المطعون ضدهم عدم اعداد سجل لقيد أجور العمال وقد استبدلت به النيابة خطأ فعلا آخر لاصلة للمطعون ضدهما به هو عدم انشاء سجل خاص لكل عامل ودانتهما المحكمة عن هذا الفعل على غير سند من الأوراق مما أوقعها فى خطأ قانونى يوجب نقض الحكم فى هذا الخصوص وتصحيحه فيما قضى به فى تلك التهمة وتبرئة المطعون ضدهما منها .

(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ س١٦ ص٢٨٩)

٢٣ — اذا كان ما أورده الحكم وأقام عليه قضاءه بادانة الطاعن — عن تهمة تخفيض أجور العمال مخالفابذلك شروط الاتفاق — لا يعدو أن يكون مجرد اثبات لتقريرات قانونية عن وجوب التزام رب العمل — حين ينقل العامل من عمل الى آخر طبقا لأحكام المادة ٥٧ من قانون العمل — بعدم المساس بمقدار أجره ، ثم بيانا لمؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى ضمنها الشارع تعريفا للأجر وما يمكن أن يندمج فيه من اضافات دون أن يعنى الحكم بتطبيق ما سلف ايراده على واقعة الدعوى فيبين كيف أن المنحة المقول بأن العمال قد اقتضوها من عملهم فى القسم الذى يعملون به قد أصبحت جزءا من الأجر وأن المساس بها يعد خروجا على القيود المشروطة فى الاتفاق تؤثمه أحكام قانون العمل ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٥ س١٦ ص٥١٧)

الفصل السادس : استئناف الأحكام الصادرة فى جرائم العمل .

٢٤ — اذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم لأنه « بصفته صاحب عمل لم يقم بتوفير وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه . الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٨ و ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ » فقضت محكمة أول درجة بتغريمه مائتى قرش عن كل عامل من العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة والبالغ عددهم ١٩٤ عاملا ، فان استئناف المتهم هذا الحكم يكون جائزا — ذلك أن العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف انما يكون — فى مثل هذه الجريمة — بمجموع ما يحكم به من الغرامة ،

اذ أنها جريمة ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم، أوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم ، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب انزاله على الفعل المؤثم . وهذا التعدد ليس من شأنه أن يغير من الواقع وهو أن الغرامة فى مجموعها انما أنزلها الحكم بالمتهم عن فعل واحد استحق عليه عقوبة تزداد بازدياد عدد العمال الذين أجحف بهم هذا الفعل ، وقد تبلغ العقوبة فى هذه الحالة حدا يجعلها أشد خطرا على أموال المحكوم عليه من الخمسة جنيهات التى جعلت حدا لنصاب الاستئناف مما لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد أن يجعل ما يحكم به عن كل عامل على حدة أساسا لتقدير هذا النصاب . كما أن هذا التعدد ليس من قبيل تعدد العقوبات بمعناه المعرف به فى القانون والذى يقتضى وجود التعدد الحقيقى للجرائم دون أن يقوم بينها الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز استئناف المتهم « الطاعن » يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢١/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٨٣)

الفصل السابع : مسائل منوعة .

٢٥ ــ أوجب قرار وزير الشئون البلدية والقروية الرقيم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ الذى صدر تنفيذا للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أصحاب المحال الخاصة لصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات والتى يندرج تحتها مصنع المطعون ضده « مصنع فرز وتجفيف البصل » أن يقدموا العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم ــ وتعاقب المادة ١٧ من هذا القانون كل من يخالف أحكامه أو القرارات المنفذة له بالعقوبات المبينة به . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عدم تقديم احدى العاملات لمكتب الصحة للكشف عليها طبيا تأسيسا على أن هذا الفعل غير معاقب عليه قانونا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولا محل للاحتجاج فى هذا الشأن بقرار وزير الصحة رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ اذ أن هذا القرار خاص بالفعل المسند الى العامل ولا شأن له بما أسند الى صاحب المصنع .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٣٩٨)

عـود

	عدد القواعد
الفصل الأول : تحديد مدة العـود	١
الفصل الثانى : تطبيق قواعد العود	٢ ، ٣
الفصل الثالث : أحكام العـود قبل الاحداث	٤
الفصل الرابع : العود للاشـتباه	٥ ــ ٧
الفصل الخامس : أثر وقف التنفيذ فى أحـكام العود	٨
الفصل السادس : مسائل منوعة	٩

موجز القواعد :

الفصل الأول : تحديد مدة العود .

تحديد مدة العود . القواعد العامة الواردة فى المادة ٤٩ عقوبات .. ..
احتساب مدته . فى حكم المادة ٢/٤٩ عقوبات. خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة ١

راجع ايضا : عود للاشتباه
(القاعدة رقم ٦)

الفصل الثانى : تطبيق قواعد العود .

عقوبة المراقبة . المساواة بينها وبين عقوبة الحبس فى تطبيق قواعد العود ٢
عدم ورود الحكم الذى تستند اليه النيابة فى اعتبار الواقعة جناية بصحيفة الحالة الجنائية لمتهم رغم وروده بورقة الفيش . قعود النيابة عن تقديم ما يدل على أنه أصبح نهائيا الى المحكمة

أو طلبها التأجيل لهـذا الغرض • ورود خطاب النيابة المثبت لنهـائية الحكم بعد صـدور الحكم فى الدعوى • لا محل للنعى على الحكم بالخطـأ فى تطبيق القانون بمقولة انه قضى فى الواقعة على أساس أنهـا جنحة ٣

راجع أيضا : تسول •

(القاعدة رقم ١)

الفصل الثالث : أحكام العود قبل الأحداث •

مجرمون أحداث • العبرة بسن المجرم عند ارتكابه الجريمة الجـديدة التى تثور بمناسـبتها مسألة العود ــ لا بالنظر الى الحكم السـابق ٤

الفصل الرابع : العود للاشتباه

صدور فعل من المشـتبه فيه بعد الحكم عليه بوضـعه تحت مراقبة الشرطة يؤكد خطورته • هذا الفعل وحده كاف لاعتباره عائدا لحالة الإاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة له • تكرار استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه اذا ما توافرت قواعد العـود الواردة فى قانون العقوبات ٥

جريمة العود للاشتباه • تحققها : بوقوع فعل من المشتبه فيه ــ بعد الحكم عليه بالمراقبة ــ من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسـوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تسـتدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشـف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى• بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل •سـواء انتهى بحكم نهائى بالادانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها .. ..

تحديد مدة العود. الرجوع فيها الى قواعد العود العامة الواردة فى قانون العقوبات . مثال .. ٦

الاشتباه • طبيعته : وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه • افتراض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصـف به وترتيبه عليه محاسبته وعقابه عنه • صـدور فعل من المشتبه فيه ــ بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة ــ يؤكد خطورته • كفاية هـذا الفعل وحده لاعتباره عائدا للاشتباه • تكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعـل المؤيد لحالة الاشـتباه اذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات • مثال ٧

الفصل الخامس : أثر وقف التنفيذ فى أحكام العود

ايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سـنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا• اجراء يرمى الى انذار المحـكوم عليه بعدم العودة الى مخالفة القانون خلال مدة الايقاف • احتساب الحكم سابقة فى العود خلال مدة الايقـاف ما لم يصرح الحكم نفسـه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا • انقضاء هذه المدة دون أن يصدر خلالها حكم بالغائه • أثره : سقوط الحكم بـكل آثاره الجنائية • اعتبار هـذا السقوط بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه • عدم احتساب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود

خلو القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعـديلاته مما يخالف القواعد العامة المتقدمة • شروط توقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٦ من القانون المذكور : سبق الحكم على الجانى بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجـا لآثاره الجنائية • تنفيذه • ليس بلازم ٨

الفصل السادس : مسائل متنوعة •

ماهية الظرف المشدد لعقوبة احراز السـلاح المقرر بالمادة ٣/٢٦ من قانون السـلاح : هى حالة خاصة وليست عـودا ٩

القواعد القانونية :

الفصل الأول : تحديد مدة العود •

١ ــ يرجع فى تحديد مدة العود فى جريمة العود للاشتباه الى القواعد العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات اذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر هى خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للمـادة ٢/٤٩ عقوبات ، وكانت عقوبة المراقبة تستوى مع عقوبة الحبس فى قواعد العود ، فان مدة العود بالنسبة الى المطعون ضده المحكوم بوضـعه تحت المراقبة لمدة سنتين تكون خمس سـنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة . فاذا كان ما انتهى اليـه الحـكم المطعون فيه من

احتساب مدة العود من تاريخ الحكم على المطعون ضـده وليس من تاريخ انقضاء تنفيذها عليه أو سقوطها بمضى المدة ، فانه يكون مجافيا التطبيق الصحيح للقانون .

(الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س١٣ ص٥٠١)

الفصل الثانى : تطبيق قواعد العود .

٢ ــ يرجع فى تحديد مدة العـود فى جريمة العود للاشتباه الى القواعد العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات اذ سـوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سـبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر هى خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للمـادة ٢/٤٩ عقوبات ، وكانت عقوبة المراقبة تستوى مع عقوبة الحبس فى قواعد العود ، فان مدة العود بالنسبة الى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سـنتين تكون خمس سـنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة . فاذا كان ما انتهى الحكم المطعون فيه من احتساب مدة العود من تاريخ الحكم على المطعون ضده وليس من تاريخ انقضاء تنفيذها عليه أو سقوطها بمضى المـدة فانه يكون مجافيا التطبيق الصحيح للقانون .

(الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س١٣ ص٥٠١)

٣ ــ متى كان الحكم الوارد بورقة الفيش ــ الصادر من المحكمة العسكرية ، والذى تستند اليه الطاعنة (النيابة) فى اعتبار الواقعة جناية ــ لم يرد بصحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده ، ولم تقدم النيابة العامة الى المحكمة ما يدل على أنه أصبح نهائيا بالتصديق عليه ولم تطلب التـأجيل لتقديم الدليل على ذلك ، وكان خطاب النيـابة العسكرية المثبت لحصول التصديق على الحكم لم يرد الا بعد أن صدر الحكم المطعون فيه ولم يكن تحت نظر المحكمة عند الفصل فى الدعوى ، فان النعى على الحـكم بالخطأ فى تطبيق القانون ــ لقضائه فى الواقعة على أساس أنها جنحة ــ يكون فى غير محله متعين الرفض موضوعا .

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ س١٤ ص١٢٧)

الفصل الثالث : احكام العود قبل الأحداث .

٤ ــ ما يثيره الطاعن من أنه كان حدثا وقت الحكم عليه فى جنحة السرقة ــ مما لا يجوز معه تطبيق أحكام العود عليه ــ فى غير محله ، لأن الأصل فى تطبيق أحكام العود هو بالوقت الذى يجرى فيه تطبيقه بالنسـبة الى الجريمـة الأخيرة التى تجرى المحاكمة بشـأنها ، لا بوقت صدور الحكم فى الجريمة المتخذة أساسا للعود .

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س١٢ ص٢٠٢)

الفصل الرابع : العود للاشتباه .

٥ ــ الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشـاط الجـانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فاذا بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضـعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائدا لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثـانية من المـادة السـادسة من المرسوم بقانون سـالف الذكر ، ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه اذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السـابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣١ س١٥ ص٢٢٩)

٦ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمة العود للاشتباه تتحقق اذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصـوص عليها فى المـادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شـأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المسـتوحى من سلوكه الاجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع وصونا للأمن بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها . وهذا العود انما يرجع فى تحديد مدته الى قواعد العود العـامة الواردة فى الباب السـابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات اذ سوى القانون فى تطبيق تلك القـواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولمـا كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر هى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للفقرة الثانية من

المـادة ٤٩ من قانون العقوبات فان مدة العود بالنسبة الى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنة تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٧٠٨)

٧ ـ الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يمس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشـاط الجانى الى الوجود وانما افترض الشـارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فاذا ما بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتبـاره عائدا لحالة الاشـتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثـانية من المـادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشـتباه اذا ما توافرت قواعد العـود الواردة فى الباب السـابع من الكتـاب الأول من قانون العقوبات . ولمـا كان التقرير القانونى الخاطىء الذى استندت اليه محكمة ثانى درجة بقولها : « انه اذا حكم على متهم لعود الى حالة الاشتباه ثم ارتكب بعد ذلك فعلا من الأفعال المنصوص عليها فى المـادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فانه لا يعتبر عائدا مرة أخرى الى حالة الاشتباه والا أعتبر العود الى الاشتباه وصفا مؤبدا وانما يصح اعتباره فى هذه الحالة مشتبها فيه باديء ذى بدء اذا ما توافرت فى حقه جريمة الاشتباه » ـ قد حجبها عن تحقيق مدى توافر أحكام العود وذلك بالتحقق من أن الحكم الصادر فى جريمة العود للاشتباه قد أصبح نهائيا قبل ارتكاب المطعون ضده جريمة السرقة وهو ما لا يبين من المفردات المضـمومة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصـور الذى يعيبه ممـا يبطله ويستوجب نقضـه والاحالة ، ولا يغير من هذا النظر أن الاستئناف حاصل من المتهم وحـده ، اذ أن الموضـوع المطروح على المحكمة الاستئنافية لا ينطوى على واقعة جديدة ، بل هو عن حالة عالقة بالمتهم تدل عليها صحيفة سوابقه المقدمة للمحكمتين الابتدائية والاستئنافية والتى دارت عليها المرافعة فى هاتين المرحلتين ، وليس من شأن هذا الاستئناف تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة العود للاشتباه .

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٥٦)

الفصل الخامس : أثر وقف التنفيذ فى أحكام العود

٨ ـ الأصـل أن ايقاف تنفيذ العقوبة لمـدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا هو اجراء يرمى الى انذار المحـكوم عليه بعـدم العودة الى مخالفة القانون خلال مدة الايقاف ، فاذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيا ولم يكن قد صـدر فى خلالها حـكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثـابة رد اعتبـار قانونى للمحكوم عليه فلا يحتسـب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود . أما خلال المدة التى يكون فيها الحـكم الموقوف تنفيذه لا زال قائما فيحتسب سابقة فى العود ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا ومنها احتسابه سابقة فى العود ، وذلك كله عملا بالقواعد العامة فى قانون العقوبات . وقد خلا القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف تلك القواعد العامة فان كل ما تتطلبه المـادة ٢/٢٦ منه لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فيه أن يكون الجانى قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المـال وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية، وليس بلازم أن يكون هذا الحكم السابق قد تنفذ فعلا لأن القانون لم ينص على انقضاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة الا لتحـديد بدء الميعـاد الذى يجب أن ترتكب فيه الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٦٤ س١٥ ص٢١٤)

الفصل السادس : مسائل منوعة ٠

٩ ـ تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المـادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر لا يسـتند الى أحكام العود . بل هو قائم على حالة خاصـة تسـتوجب تشديد العقاب وفقا للفقرة ج من المـادة السابقة من القانون آنف الذكر .

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٠٢)

(غ)

غرامة • غرفة الاتهام • غش

غرامة

موجز القواعد :

عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القـانون ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيـرة. طبيعتها : ذات صبغة عقابية بحتة . وجوب ادماجها فى عقوبة الجـريمة الأشـد وعـدم الحكم بها بالاضافة اليها عند تطبيق المادة ٣٢ عقـوبات . مثـال ١

الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ . طبيعتها : عقوبة يخالطها التعويض . لمصلحة الجمارك الادعاء مدنيا بها .. ٢

القواعد القانونية :

١ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسـنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصـوص عليها فى تلك الفقرة ، الا أنه لمـا كانت طبيعة هذه الغرامة لهـا صـبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصـحيح فكرة التعـويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنـافر مع العقـوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعـة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فانه يتعين ادماج تلك الغرامة فى عقوبة هذه الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة احراز الذخيرة بدون ترخيص ــ وهى الجريمـة الأخف ــ بعد اذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة احراز الأسلحة النارية بدون ترخيص ــ وهى الأشد ــ عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بالغائها .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س١٥ ص٦٤٧)

٢ ــ من المقرر أن الغرامة التى ربطها الشـارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسـنة ١٩٤٨ المنطبق على واقعة الدعوى والتى أقيمت على أساسه ــ لا تحمل على ظاهر لفظها وانما ترد الى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم التى ان غلبت عليها صفة العقوبة فان التعويض يخالطها وهو تعويض الضرر الذى يصيب الخزانة العامة من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتباره تهريبا جمركيا . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الـدعوى المدنية المرفوعة من مصلحة الجمارك بدعوى أن لفظ الغرامة مقصود به العقوبة دون التعويض يكون مخطئا .

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ٦ ص ٩٣٧) .

غرفة الاتهام

عدد القواعد

الفصل الأول : اختصاصها .

الفرع الأول : فى الاحالة .

(أ) الى محكمة الجنـايات .. .. ١ ــ ٧

(ب) الى محكمة الجنح ٨

الفرع الثانى : فى نظر الطعون فى قرارات النيابة .. .. ٩ ــ ١٢

الفصل الثانى : ولايتها فى الفصل فى الدعوى المدنية ١٣

الفصل الثالث : نظرها الدعوى الجنائية .

الفرع الأول : الاجراءات أمامهـا ١٤

الفرع الثانى : تقـديرها الادلة .. .. ١٥ ــ ١٧

الفرع الثالث : اصدار قراراتها .. .. (احاله)

الفرع الرابع : سـلطتها فى التقرير بالاوجـه ١٨

الفصل الرابع : تنازع الاختصاص بينها وبين محكمة الجنايات .. .. ١٩ — ٢٣

الفصل الخامس : الطعن بالنقض فى قراراتها ·

الفرع الأول : ما يجوز الطعن فيه .. .. ٢٤ — ٢٧
الفرع الثانى : ما لا يجوز الطعن فيه .. .. ٢٨ — ٣٦
الفرع الثالث : من له حق الطعن .. .. ٣٧ — ٣٩
الفرع الرابع : تقرير الطعن وأسبابه ٤٠
الفرع الخامس : سريان التشريعات الاجرائية المتصلة بطرق الطعن ٤١

موجز القواعد :

الفصل الأول : اختصاصها ·

الفرع الأول : فى الاحالة ·

(أ) الى محكمة الجنايات ·

غرفة الاتهام من الضمانات الأساسية للمتهم ولولم يتمسك بذلك · تقديم دعوى الى محكمة الجنايات عن غير طريقها رغم وجوب ذلك · أثره ·عدم قبول الدعوى ١

ضبط المتهم محرزا مخدرا ثم ضبط سلاح وذخيرة بمنزله فى الوقت نفسه · احالة النيابة الدعوى مباشرة الى محكمة الجنايات · خطأ · وجوب تقديم الدعوى بالنسبة لتهمة احراز المخدر الى غرفة الاتهام · علة ذلك : الجريمتان غير مرتبطتين ٢

سلطة غرفة الاتهام فى الاحالة الى محكمة الجنايات · تقديرها لكفاية الأدلة — بتقرير سائغ — من الأمور الموضوعية · لا تجاوز منها لسلطتها ، ولامخالفة للقانون · المادة ١٧٩ اجراءات ٣

تقديم أكثر من متهم الى غرفة الاتهام · بتقرير اتهام واحد · احالتهم الى محكمة الجنايات · بأمر احالة واحد · بحث الارتباط بين الجرائم المسندة اليهم · من المسائل الموضوعية · تختص بالفصل فيها أولا سلطة الاحالة ، وتقررها نهائيا محكمة الموضوع

صدور أمر احالة واحد بالنسبة لعدة متهمين ·ليس من شأنه تفويت مصلحة على أحدهم أو اخلال بحقه فى الدفاع · النعى بمخالفة القانون أوبطلان الاجراءات · غير سديد ٤

التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ باضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ اجراءات · تخويله النيابة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة · هذا التعديل لم يسلب غرفة الاتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال اليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة · عدم استعمال النيابة الرخصة المخولة لها واحالتها جناية الى غرفة الاتهام · على الغرفة التصرف فيها · ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها بنظرها · أن فعلت ذلك تكون قد أخطأت ٥

الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات تبطل حتما وبقوة القانون بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة · عدم جواز اعادة القضية الى غرفة الاتهام للنظر فى احالتها للمرة الثانية حتى ولو كان القرار الصادر منها غيابيا · بقاء الدعوى فى حوزة المحكمة بقرار الاحالة الأول حتى يقضى فيها بحكم نهائى ٦

قضاء المحكمة الجزئية نهائيا بعدم اختصاصها بنظر الواقعة لأنها جناية · على غرفة الاتهام اذ رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها مباشرة الى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه · المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ٧

(ب) الى محكمة الجنح ·

قرار غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى محكمة الجنح، ينقل الاختصاص بنظر الجناية الى المحكمة الجزئية ، دون أن يقيدها فى خصوص قيام العذر القانونى أو توافر الظروف المخففة · حق تلك تلك المحكمة فى القضاء بعدم الاختصاص : اذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة ·
سلطة الاحالة · ليست قاضى موضوع · قرارها بوجود الظروف المخففة أو الأعذار القانونية · يخضع لرقابة محكمة الموضوع ٨

الفرع الثانى : نظر الطعون فى قرارات النيابة ·

القرار الصادر من النيابة العامة بتسليم الأعيان المؤجرة الى جهة معينة · هو قرار ادارى · عدم جواز استئنافه أمام غرفة الاتهام ٩

قرار النائب العام برفض طلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة من المـادة ٤٤١ أ . ج . استئنافه أمام غرفة الاتهام . لا يجـوز ١٠

الأوامر التى تصدرها النيابة العامة. عدم جواز الطعن عليها طبقـا للمادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلهما بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الا من المجنى عليـه أو من المدعى بالحقوق المدنية وحدهما وذلك بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد ١٦٢ وما بعدها من القانون المذكور . مثـال ١١

الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العـامة بعد حفظ الشكوى اداريا . طبيعته : خروجه عن وظيفة النيابة العامة القضائية . القصد منه معاونة رجال الضبطية الادارية على حفظ الأمن . عدم اندراجه ضمن القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنـائية والتى يجـوز استئنافها أمام غرفة الاتهام عملا بالمادة ٢١٠ من القانون المذكـور ١٢

الفصل الثانى : ولايتها فى الفصل فى الدعوى المدنية .

الدعوى المدنية بالتعويضات عن الضرر الناشىء عن الجريمة . لا ولاية لغرفة الاتهام بالفصـل فيه ١٣

الفصل الثالث : نظرها الدعوى الجنائية .

الفرع الأول : الاجراءات أمامها .

غرفة الاتهام . هى هيئة تحقيق . لا تسرى عليها احكام المادة ٢٧١ أ . ج

اجراءات نظر الدعوى أمامها : جلسـات فى غير علانية ، أوامرها تصـدر بعد سـماع تقرير التلخيص والاطـلاع على الأوراق . المـادة ١٧٣ أ . ج .

استجواب المتهم ، وسماع طلبات النيابة ، ودفاع المدعى بالحق المدنى . تلك اجـراءات لا تلتزم بهـا الغرفة . ما لم ترلزوما لذلك ١٤

الفرع الثانى : تقديرها للأدلة .

للغرفة أن تمحص واقعة الدعوى وأدلتها ثم تصدر أمرها وفقا لما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها ١٥

سلطة مأمور الضبط القضائى . فى القبض على المتهم الحـاضر . اذا وجدت دلائل كافية على اتهامه . حالات على سبيل الحصر . توافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام . يخضـع لتقدير غرفة الاتهـام . عدم كفاية الدلائل . لا تبرر القبض ولا التفتيش ١٦

احالة المتهم الى الغـرفة بتهمة السرقة باكراه . تقريرها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عن واقعة السرقة باكراه ، واحالة الدعوى الى محكمة الجنح عن واقعة ضرب المجنى عليها . استنادها فى ذلك الى أن أقوال المجنى عليها — وهى الدليل الوحيد فى الدعوى — قاصرة عن حد الـكفاية لترجيح ادانة المتهم بالسرقة . ذلك يدخل فى حدود سـلطتها التقديرية . النعى على هـذا القرار بالخطأ فى تطبيق القانون . لايقبل . فعل الاعتداء الذى يكون ركن الاكراه فى جناية الـ قة باكراه ، يكون فى الوقت ذاته جنحة ضرب . كل من الجـريمتين مسـتقل بذاته ١٧

الفرع الثالث : اصدار قراراتها .

راجع : الطعن بالنقض فى قرارات غرفة الاتهام

(القاعدة رقم ٣٣)

الفرع الرابع : سلطتها فى التقرير بأوجه .

القبض على المتهم وتفتيشه . يعد استيقافا غير صحيح . انتهاء غرفة الاتهام الى التقرير بأن لا وجه ، استنادا الى ذلك . قرار صحيح ١٨

الفصل الرابع : تنازع الاختصـاص بينها وبين محكمة الجنايات .

تنازع الاختصـــاص السلبى بين احدى جهـات التحقيق واحدى جهات الحكم . مثال : أمر غرفة الاتهام باحالة الأوراق الى النيابة بمقولة أن المتهم حدث . اعادة عرض القضية على الغرفة استنادا الى أن المتهم ليس حدثا . أمر الغرفة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصـل فيهـا . ذلك يحقق التنازع بينها وبين محكمة الأحداث التى كانت ستقضى حتما بعدم اختصاصها .

تعيين الجهة المختصة فى هـذه الحالة . انعقاده لمحكمة النقض . أسـاس ذلك . المادتان ٢٢٦ و ٢٢٧ أ ج ١٩

متى يجوز لمحكمة النقض اعتبار الطعن طلبا بتعيين الجهة المختصة .

مثال ٠ أمر غرفة الاتهام باعادة الأوراق الى النيابة لعدم الاختصـاص رغم أن الواقعة جناية ٠ من المؤكد أن محكمة الجنح ستقضى هى الأخرى بعدم الاختصاص٠ مقتضى ذلك : اعتبار كل من الغرفة ومحكمة الجنح متخلية عن نظر الدعوى ٠ الطعن فى أمر الغرفة بالنقض ٠ لمحكمة النقض اعتبار الطعن ــ وهو غير جائز ــ طلبا بتعيين الجهة المختصة ٠ علة ذلك ٢٠

انعقاد الفصل فى التنازع السلبى للجهة التى يرفع اليهـا الطعن فى أحكام وقـرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما ٠ المادتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ أ ٠ ج ٠غرفة الاتهـام ان هى الا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ٢١

الفصل فى التنازع السـلبى بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات ينعقد لمحكمة النقض ٠ أمر الغرفة بعدم الاختصاص يحجبها عن نظر موضوع الدعوى ٠ الغاء المشرع نظام غرفة الاتهام واسناده قضـاء الاحالة الى مستشـار الاحالة ٠ وجوب احالة القضية الى مستشار الاحالة المختص للفصل فيها ٢٢

لا يشـترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات التحقيق ٠ جواز وقوعه بين جهتين احداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحـكم ٢٣

الفصل الخامس : الطعن بالنقض فى قراراتها ٠

الفرع الأول : ما يجوز الطعن فيه ٠

مناط جواز الطعن بطريق النقض فيما تصدره الغرفة من قرارات برفض الطعون المقدمة لها. كون الطعن مرفوعا اليهـا طبقا للقانون ٢٤

أوامر الغرفة التى يجوز للنائب العام الطعن فيها بالنقض ٠ هى الواردة حصرا فى المـادتين ١٩٣ و ١٩٤ أ ٠ ج ٠ ولعلة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ٠ المادة ١٩٥ أ ٠ ج ٢٥

الطعن بالنقض . قاصر على الأحكام الموضوعية النهـائية ٠ الطعن فى القـرارات والأوامر ٠ لا يجوز الا بنص ٠ مثال ٠ أوامر غرفة الاتهام ٢٦

جواز الطعن فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بألا وجه لاقامة الدعوى أو باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية ــ فى حالة الخطأ فى تطبيق نصـوص القانون أو تأويلها ٠ الخطأ فى تطبيق نصوص قانون الاجراءات الجنائية يعد خطأ فى تطبيق نصـوص القانون ٠ عودة الغرفة الى نظر الدعوى بعد سبق صدور قرار منها باحالة المتهمة الى محكمة الجنايات ٠ خطـأ فى تطبيق القانون ٠ وجوب نقض القرار الثانى الصـادر من الغرفة والغائه ٢٧

الفرع الثانى : ما لا يجوز الطعن فيه ٠

الخطأ فى الاجراءات ٠ لا يتسـع له مجال الطعن أمام غرفة الاتهام ٢٨

الطعن فى أوامر الغـرفة بطريق النقض ٠ ورود حـالات الطعن فى المـواد ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ أ ٠ ج ٠ على سبيل الحصر ٠ ليس من بينها الأوامر التى تصدرها فى اشـكالات التنفيذ المرفوعة اليها ٢٩

أمر الغرفة باحالة الدعوى الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها ٠ الطعن فيه بالنقض ٠ لا يجوز ٣٠

الطعن بالنقض فى أمر غرفة الاتهام القاضى بعدم جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب اعـادة النظر . غـير جـائز . اسـاس ذلك : متى حظر القانون الاسـتئناف انغلق باب النقض ٣١

أمر الغرفة بعدم اختصـاصها بنظر الدعوى ٠ الطعن فيه بالنقض ٠ غير جائز ٣٢

قرار الاحالة الصادر من غرفة الاتهام ٠ خلوه من أسماء القضاة الذين أصدروه ٠ الدفع ببطلانه. يكون أمام محكمة الموضـوع ٠ ذلك اجراء سابق على المحاكمة ٠ اثارته أمام محكمة النقض ٠ لا تجوز ٣٣

المجادلة فى تقدير الدليل ٠ لا يجوز الطعن به فى قرار الغـرفة ٠ النعى على القرار بالقصـور وفساد الاستدلال ٠ ذلك لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ؛ ولا يقبل سببا للطعن ٣٤

الطعن فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام أمام محكمة النقض لا يجوز . الا لخطأ فى تطبيق القانون . المادتان ١٩٥ ، ٢١٢ من قانون الاجـراءات الجنائية. النعى على الأمر المطعون فيه ــ الصادر من الغرفة ــ بالقصـور فى التسـبيب ٠ غير مقبول ٣٥

عدم جواز الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام الا فيما تصـدره من قرارات برفض الطعـون المرفوعة اليها طبقا للقانون ٠ كون الطعن غير جائز أمام الغرفة ٠ أثره : انغلاق باب الطعن فيه بطريق النقض ٠ المادة ٢١٣ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .. .. ٣٦

راجع ايضا : تقديرها الأدلة .

(القاعدة رقم ١٧)

الفرع الثالث : من له حق الطعن فيها .

أمر الغرفة بألا وجه . الطعن فيه من النيابة يكون للنائب العام والمحامى العام أو وكيل خاص عنه . الأصل أن يصدر الطعن بأسبابه منهما ٣٧

الطعن فى أوامر الغرفة . حق النائب العام فى ذلك . قصره على الأوامر الواردة فى المادتين ١٩٣ و ١٩٤ أجراءات على سبيل الحصر . أمر الغرفه باعادة الأوراق الى النيابة لعدم الاختصاص . ليس من بينها . الطعن فيه بالنقض غير جائز ٣٨

الطعن بالنقض فى أمر غرفة الاتهام القاضى بعدم جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ أ . ج . غير جائز . أساس ذلك . متى حظر القانون الاستئناف انغلق باب النقض ٣٩

الفرع الرابع : تقرير الطعن وأسبابه .

التقرير بالطعن وايداع ورقة الأسباب . جواز التوكيل فيها. علة ذلك . هى أعمال مادية .

وضع الأسباب ذاتها . لا يجوز التوكيل فيه . علة ذلك : توفير الضمانات ، اذ الأسباب هى جوهر الطعن ٤٠

الفرع الخامس : سريان التشريعات الاجرائية المتصلة بطرق الطعن .

سريان التشريعات الاجرائية المتصلة بطرق الطعن فى القرارات والأحكام على المستقبل . تنفيذها بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها . عدم ارتدادها الى الأحكام والقرارات التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . علة ذلك : كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . مثال بصدد تطبيق المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .. .. ٤١

القواعد القانونية :

الفصل الأول : اختصاصها .

الفرع الأول : فى الاحالة .

(أ) الى محكمة الجنايات .

١ — متى كانت الواقعة المسندة الى الطاعن « وهى احراز مخدر » جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى التى حكم فيها على المتهمين الآخرين « وهى احراز أسلحة وذخائر بدون ترخيص »، ولم تكن مرتبطة باحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢١٤/٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه كان يتعين رفع الدعوى بها على حدة بالطريق المعتاد بتقديمها الى غرفة الاتهام . ولا يؤثر فى ذلك أن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الجنايات ، اذ أن غرفة الاتهام هى من الضمانات الأساسية التى شرعها القانون لمصلحة المتهم ولا يصح حرمانه من عرض قضيته عليها .

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س١٢ ص٨٧٣)

٢ — استقر قضاء محكمة النقض على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما هو قيام الارتباط بين احدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك المادة وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا لما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . فاذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن ضبط السلاح النارى وذخيرته بمنزل المتهم فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا مخدرا ، لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى احراز السلاح والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ سالفة الذكر ، لأن جريمة احراز المخدر هى فى واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين ، فانه لا سبيل الى تحريك الدعوى بالنسبة لها الا بالطريق المعتاد وهو تقديمها الى غرفة الاتهام . ومن ثم فان النيابة اذ أحالت المتهم « الطاعن » مباشرة الى محكمة الجنايات عن هذه التهم جميعها ، فدانه الحكم المطعون فيه عنها وانزل عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى المقررة قانونا لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار ، فانه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية عن تهمة احراز المخدر وباعادة الدعوى بالنسبة لتهمتى

احراز السلاح النارى وذخيرته الى محكمة الجنايات لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س١٣ ص٨٣)

٣ — لما كانت غرفة الاتهام لاتحيل الدعوى الى محكمة الجنايات الا اذا تبينت أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على ادانة المتهم وترجحت لديها ادانته فان عليها أن تمحص الدعوى والأدلة المطروحة أمامها لتتبين ما اذا كانت تنطوى على جريمة توافرت عناصرها أو أن القانون لا يعاقب عليها . لما كان ذلك ، فان القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر شىء من ذلك هو من الأمور الموضوعية التى تقدرها غرفة الاتهام بعد تمحيصها واقعة الدعوى فان رأت فى حدود سلطتها التقديرية أن الدلائل لم تكن كافية لتبرر قيام مأمور الضبط القضائى بالقبض على المتهم وتفتيشه ورتبت على ذلك اعتبار القبض الواقع على المتهم باطلا ، وكان هذا التقرير منها سائغا ، فانها لا تكون قد تجاوزت سلطتها ولا مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س١٣ ص٤٢٣)

٤ — اذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون قولا منه ان التهمة المسندة اليه لاتربطها بالتهمة المسندة للطاعن الآخر رابطة اذ أن الواقعة المنسوبة اليه وقعت فى بلدة أخرى غير تلك الواقعة المنسوبة الآخر كما حدثت كل واقعة فى وقت مختلف عن الأخرى ورغم ذلك فان النيابة رفعت عليهما الدعوى الجنائية وأمرت غرفة الاتهام باحالتهما الى محكمة الجنايات بأمر احالة واحد مخالفة بذلك نص المادة ١٨٢ اجراءات . وكان يبين من مراجعة محضر الجلسة أن الطاعن لم يتمسك ببطلان أمر الاحالة أمام محكمة الجنايات ولم يعترض عليه بشىء ما ، وكانت محكمة الجنايات التى فصلت فى الدعوى هى المحكمة المختصة نوعيا ومحليا بالنسبة للواقعتين المرفوعة بهما الدعوى ، وكانت مسألة الارتباط وعدمه من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها أولا سلطة الاحالة وتقدرها نهائيا محكمة الموضوع ، وكان صدور أمر احالة واحد بالنسبة للطاعنين لم يفوت على أحدهما أية مصلحة أو يخل بحقه فى الدفاع ، فان ما يثيره الطاعن من مخالفة القانون أو بطلان الاجراءات يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س١٣ ص٤٧٨)

٥ — ان التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ باضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما خول النيابة العامة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة دون أن يسلب غرفة الاتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال اليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة وغاية ما فى الأمر أن المشرع أضفى بهذا التعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم فان لم تستعمل هذه الرخصة واحالت جناية مما ذكر الى غرفة الاتهام وجب عليها التصرف فيها اما باحالتها الى محكمة الجنايات أو الى المحكمة الجزئية بمقتضى نظام التجنيح أو لأنها ترى أن الواقعة جنحة أو مخالفة واما أن تأمر فيها بأن لا وجه لاقامة الدعوى . ومن ثم فان غرفة الاتهام اذ قررت عدم اختصاصها بنظر الدعوى المحالة اليها تكون قد أخطأت .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س١٤ ص١١٣)

٦ — مؤدى نص المادتين ١٩١ و ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات تبطل حتما وبقوة القانون بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، ولا تعاد القضية الى غرفة الاتهام للنظر فى احالتها للمرة الثانية حتى ولو كان القرار الصادر منها غيابيا ، بل يعاد نظر الدعوى أمام المحكمة التى تبقى الدعوى فى حوزتها بقرار الاحالة الأول حتى تقضى فيها بحكم نهائى .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س١٤ ص٩٤٦)

٧ — تنص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية — قبل تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — على أنه « اذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية ، سواء أكانت الدعوى أحيلت اليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام ، يجب على غرفة الاتهام اذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها الى محكمة الجنايات . ومع ذلك اذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة جاز لها أن تحيلها الى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه » . مما مقتضاه أن غرفة الاتهام لا يجوز لها اعادة

القضية الى المحكمة الجزئية ما دام أنها قد حكمت نهائيا بعدم اختصاصها بنظرها لأنها جناية ، وكل ما تملكه سلطة الاحالة اذا رأت وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها الى محكمة الجنايات اما بوصف الجناية أو بوصفى الجناية والجنحة معا بطريق الخيرة فيما بينهما . يستوى فى ذلك أن يكون وصف الجناية محل شك فى نظرها أو أن يكون وصف الجنحة هو الوصف الظاهر . ولما كانت غرفة الاتهام قد أوضحت فى أسباب قرارها الوصف القانونى الذى أسبغته المحكمة الجزئية على الواقعة وأنها جناية عاهة مستديمة تنطبق على المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ثم أوردت الغرفة الوصف الظاهر لها وهو اعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادتين ١/٢٤١ ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وأفصحت فى نهاية قرارها عن اعمالها حكم المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات بوصفى الجناية والجنحة مما مؤداه احالة الدعوى فعلا الى محكمة الجنايات بهذين الوصفين معا . ولا يقدح فى ذلك أن يكون منطوق قرارها قد اقتصر على وصف الجنحة مادامت الأسباب قد تلافت ما أغفله المنطوق .

(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/١٦ س١٥ ص١٩٧)
(والطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١ س١٦ ص٥٣٠)

(ب) الى محكمة الجنح .

٨ — قرار غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى محكمة الجنح ، متى أصبح نهائيا ، ينقل الاختصاص بنظر الجناية موضوع التجنيح الى المحكمة الجزئية . ولا تتقيد هذه المحكمة بالقرار المذكور فى خصوص قيام العذر القانونى أو توافر الظروف المخففة التى من شأنها تخفيض العقوبة الى حدود الجنح ، بل لها أن تحكم بعدم الاختصاص اذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة الى ذلك الحد طبقا لما جرى به نص المادة ١٥٨ فقرة أخيرة من قانون الاجراءات الجنائية التى أحالت اليها المادة ١٧٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . والقول بتقيد قاضى الموضوع بقرار غرفة الاتهام فى هذا الصدد يتنافى مع ما هو مقرر من أن سلطة الاحالة ليست بقاضى موضوع فلا يكون لقرارها قوة الشىء المحكوم فيه فيما يتعلق بوجود الظروف المخففة أو الاعذار القانونية التى تبرر تطبيق عقوبة الجنحة ، وانما يكون تقديرها فى ذلك خاضعا لرقابة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/٥ س١٣ ص٧٠٠)

الفرع الثانى : بنظر الطعون فى قرارات النيابة

٩ — لا يجوز الطعن عملا بالمادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية الا فى الأمر الصادر من النيابة بعد التحقيق بعدم وجود وجه الاقامة الدعوى الجنائية ، فهذا الأمر هو الذى يكون للمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه بطريق الاستئناف . فاذا كان القرار المستأنف قد اقتصر على تسليم الأعيان المؤجرة الى البلدية — وهو اجراء ادارى — عدل فيه وضع اليد الذى رآه وكيل النيابة الجزئية ، فان هذا القرار يكون غير جائز استئنافه كما قضى بذلك القرار المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س١٢ ص٣٠٧)

١٠ — المقابلة بين سلطات النائب العام واللجنة فى نصوص المواد ٤٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية لاتفيد جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب اعادة النظر ، بل تفيد على العكس من ذلك عدم جواز الطعن فى هذا القرار طالما كان الطلب مبنيا على الحالة المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ سالفة الذكر . ومن ثم فان الأمر الذى أصدرته غرفة الاتهام بعدم جواز الاستئناف فى هذه الحالة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٣ ص١٧٤)

١١ — الأوامر التى تصدرها النيابة العامة لا يجوز الطعن عليها طبقا للمادتين ٢٠٩ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلهما بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الا من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية وحدهما وذلك بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد ١٦٣ وما بعدها من القانون المذكور . ولما كان الطاعن هو المشكو فى حقه فى الشكوى التى باشرت النيابة تحقيقها وانتهت فيها الى اصدار قرار بحفظها اداريا وبالتالى فانه ليس مجنيا عليه أو مدعيا بحقوق مدنية حتى يكون له الطعن فى هذا القرار بالطريق الذى رسمته المادتان ٢٠٩ و ٢١٠ سالفتا الذكر .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س١٥ ص٧١)

١٢ — الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى اداريا لا يعدو أن يكون اجراءا تصدره

النيابة فى غير خصومة جنائية ولا يقصد به سوى معاونة رجال الضبطية الادارية على حفظ الأمن مما يخرج بطبيعته عن وظيفة النيابة العامة القضائية ، ومن ثم لا يندرج ضمن القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام عملا بالمادة ٢١٠ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س١٥ ص٧١)

الفصل الثانى : ولايتها فى الفصل فى الدعوى المدنية .

١٣ — غرفة الاتهام سلطة من سلطات التحقيق ولا ولاية لها بالفصل فى طلب التعويض الذى يتقدم به كل من أصابه ضرر من الجريمة ، اذ حددت المادة ١٧٩ اجراءات اختصاص غرفة الاتهام اما باحالة الدعوى الى المحكمة اذا رأت أن الدعوى معاقب عليها قانونا وأن الدلائل كافية وترجحت لديها ادانة المتهم ، واما التقرير بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى اذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية . لما كان ذلك ، فان تعيب القرار المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لان الغرفة ، فى قرارها الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، لم تفصل فى التعويضات يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ س١٣ ص٦٠٤)

الفصل الثالث : نظرها الدعوى الجنائية .

الفرع الأول : الاجراءات امامها .

١٤ — غرفة الاتهام ، باعتبارها هيئة تحقيق ، لا تسرى عليها أحكام المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة باجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الاتهام فنصت على أن تعقد جلساتها فى غير علانية وتصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد أعضائها والاطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها منهم . لما كان ذلك ، فان النعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون اذ لم تستجوب غرفة الاتهام المتهمين ولم تسمع طلبات النيابة ودفاع المدعى بالحق المدنى — على فرض صحته — لا يعتبر خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله وبالتالى لا يكون هذا النعى مقبولا عملا بالمادة ١٩٥ اجراءات .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ س١٣ ص٦٠٤)

الفرع الثانى : تقديرها للأدلة .

١٥ — غرفة اتهام لا تحيل الدعوى الى محكمة الجنايات الا اذا تبينت أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها ادانته ، ولها بناء على ذلك أن تمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة أمامها ، وأن تأخذ فى سبيل تكوين عقيدتها بقول دون آخر وأن ترجح رأيا فنيا على آخر ، ثم تصدر أمرها وفقا لما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها . ولما كانت غرفة الاتهام قد مارست حقها على هذا الوجه فقد انتفت عنها قالة الخطأ بتجاوز حدود الاختصاص .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص٤٦١)

١٦ — تنص المادة ٣٤ اجراءات على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا ومنها الجنايات . والقول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر شىء من ذلك هو من الأمور الموضوعية التى تقدرها غرفة الاتهام . فاذا رأت الغرفة فى حدود سلطتها التقديرية — وفى خصوص الدعوى المطروحة — أن محاولة المتهم، الذى لم يكن مأذونا بتفتيشه ، الهرب من المقهى أثناء مداهمة الضابط لها ليس فيها ما ينبىء بوقوع جريمة متلبس بها كما هى معرفة به فى القانون ورتبت على ذلك اعتبار القبض الواقع على المتهم باطلا فانها لا تكون قد تجاوزت سلطتها ويكون قرارها بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى محله ويتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س١٣ ص٤٢٣)

١٧ — اذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضدهما بأنهما ارتكبا جناية سرقة باكراه ، وطلبت من غرفة الاتهام احالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٣١٤/١و٢ عقوبات ، فقررت الغرفة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين عن واقعة السرقة باكراه لعدم كفاية الأدلة وباحالة الدعوى بالنسبة للمتهم الأول «المطعون ضده الأول » الى محكمة الجنح المختصة لمحاكمته عن واقعة التعدى على المجنى عليها طبقا للمادة ٢٤٢/١ عقوبات . وقد استندت الغرفة فى التقرير بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية الى أن الدليل الوحيد على واقعة السرقة هو أقوال المجنى عليها ، وهى بذاتها قاصرة عن حد الكفاية لترجيح

ادانة المتهمين بهذه التهمة للاسباب التى أوردتها فى قرارها. لما كان ذلك ، وكان فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليها وان كان يكون ركن الاكراه فى جناية السرقة باكراه كما يكون فى الوقت ذاته جنحة الضرب ، الا أن كلا من الجريمتين مستقل بذاته عن الجريمة الأخرى . فمتى كانت الغرفة قد محصت الواقعة المطروحة والأدلة المقدمة فيها ، ثم انتهت فى حدود سلطتها التقديرية الى عدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين عن واقعة السرقة باكراه لعدم كفاية الأدلة، فان ما انتهت اليه الغرفة من ذلك لا يترتب عليه عدم مساءلة المتهم الأول عن واقعة اعتدائه بالضرب على المجنى عليها التى رأت أن الدلائل كافية وترجحت لديها ادانته عنها . لما كان ما تقدم ، فان قرار غرفة الاتهام يكون صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨٠٦)

الفرع الثالث : اصدار قراراتها « احالة »

الفرع الرابع : سلطتها فى التقرير بألا وجه .

١٨ — يجب لصحة الاستيقاف أن تتوفر له مظاهر تبرره، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره . واذن فمتى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك — عندما رأى الضابطين — ومد يده الى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس فى هذا كله مايدعو الى الاشتباه فى أمره واستيقافه، لأن ماأتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور. ومن ثم فان استيقاف أحد الضابطين له وامساكه بيده وفتحها انما هو القبض الذى لا يستند الى أساس . فاذا كانت غرفة الاتهام قد انتهت الى بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من اجراءات ، فان قرارها بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٣٩)

الفصل الرابع : تنازع الاختصاص بينها وبين محكمة الجنايات .

١٩ — اذا كانت غرفة الاتهام قد أمرت باحالة الأوراق الى النيابة العامة بقولة ان المتهم من طائفة الأحداث ، ولما أعادت النيابة عرض القضية عليها استنادا الى ما هو ثابت بها من أن المتهم تجاوز سن الحدث ، قررت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها — فان هذا الأمر الصادر من غرفة الاتهام يحقق قيام التنازع السلبى بينها بوصفها من جهات التحقيق وبين محكمة الأحداث التى كانت ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وبذلك ينسد الطريق على سلطة الاتهام بالنسبة لهذا المتهم ويفلت من المحاكمة . ولما كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن الاختصاص بالفصل فى الطلب الخاص برفع التنازع بين غرفة الاتهام وجهة الحكم انما ينعقد لمحكمة النقض — على ما جرى به قضاؤها — باعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلى أساس أنها الدرجة التى يطعن فى أوامر غرفة الاتهام أمامها عندما يصح الطعن قانونا ، فانه يتعين اجابة النيابة العامة الى طلبها وقبوله وتعيين محكمة الجنايات « المختصة » للفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٩٣)

٢٠ — مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين الجهة المختصة يرفع الى الجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما . ولما كانت غرفة الاتهام ان هى الا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ، فان الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى بين الغرفة ومحكمة الجنح يكون منعقدا لمحكمة النقض على أساس أنها هى الدرجة التى يطعن أمامها فى قرارات غرفة الاتهام عندما يصح الطعن قانونا .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٦٢)

٢١ — متى كان القرار الصادر من غرفة الاتهام باعادة الأوراق الى النيابة لعدم الاختصاص غير جائز الطعن فيه بطريق النقض ، ولا تستطيع الغرفة فيما لو قدمت اليها القضية أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها واصدارها قرارا فيها ، كما أن محكمة الجنح سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية ، وبالتالى فكلتا الجهتين متخليتان حتما عن نظر القضية . متى كان ذلك، فان محكمة النقض حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها ، يكون لها أن تعتبر الطعن المقدم من النائب العام فى أمر غرفة الاتهام سالف الذكر طلبا لتعيين الجهة المختصة طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وأن تقبل هذا الطلب

على أساس وقوع التنازع السلبى بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنح .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٣ ص١٦٢)
(والطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س١٤ ص١١٣)

٢٢ — مؤدى نص المـادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع الى الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما ، ومن ثم فان الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى بين غرفة الاتهـام ومحكمة الجنايات ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها المحكمة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنايات وقرارات غرفة الاتهام عندما يصح الطعن قانونا . ولما كانت غرفة الاتهـام بأمرها بعدم الاختصاص قد حجبت نفسها عن نظر موضوع الدعوى ، وكان المشرع قد ألغى بالقانون رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ نظام غرفة الاتهام وأسند قضاء الاحالة الى مستشار الاحالة ، فانه يتعين احالة القضـية الى مستشار الاحالة المختص للفصل فيها .

(والطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س١٤ ص١١٣)

٢٣ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه لايشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات التحقيـق بل يصح أن يقـع بين جهتين احداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم .

(والطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س١٤ ص١١٣)

الفصل الخامس : الطعن بالنقض فى قراراتها .

الفرع الأول : ما يجوز الطعن فيه .

٢٤ — لا تجيز المـادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام الا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة لهـا طبقا للقانون .

(الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س١٢ ص٣٠٧)

٢٥ — قصرت المـادتان ١٩٣ و ١٩٤ من قـانون الاجراءات الجنائية الحق المخول للنائب العام بالطعن فى أوامر غرفة الاتهام على الأمر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة ، وحتمت المادة ١٩٥ لجواز هذا الطعن أن يكون لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، ومن ثم فان الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الدعـوى الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها بقولة ان المتهم حـدث — هذا الأمر بطبيعته ، وان كان قد جاء مخطئا ، لا يقبل الطعن فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص٤٦١) .
(والطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٢ س١٢ ص٦٦٨)
(والطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٠ س١٢ ص٧٩٣)
(والطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ س١٣ ص٦٠٤)

٢٦ — نظمت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخـر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض — وهو طريق استثنائى — الا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى . أما القرارات والأوامر فانه لا يجوز الطعن فيها الا بنص . وقد أفصح المشرع عن ذلك عندما بين طرق الطعن فى أوامر غرفة الاتهام ووضع بما نص عليه فى المادة ١٩٣ اجراءات وما بعدها قيودا لها لاترد على الطعن فى الأحـكام .

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س١٣ ص٥٥٠)

٢٧ — أجـازت المادة ١٩٥ من قانون الاجـراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ — الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهـام بألا وجه لاقامة الدعوى أو باحالة الجناية الى المحـكمة الجزئية — فى حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الخطأ فى تطبيق نصوص قانون الاجراءات الجنائية يعد خطأ فى تطبيق نصوص القانون مما يجيز الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام . ومن ثم فان غرفة الاتهام اذ عادت ونظرت الدعوى بعد سبق صدور قرار منها باحالة المتهمة الى محكمة الجنايات تكون قد أخطأت فى تطبيق القـانون مما يتعين معـه نقض القـرار المطعـون فيـه والغـاؤه .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س١٤ ص٩٤٦)

الفرع الثانى : ما لا يجوز الطعن فيه .

٢٨ — لما كانت المادة ١٩٥ من قانون الاجـراءات الجنائية قد قصرت حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى على

حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، فان ما أثاره الطاعن من دعوى القصور وفساد الاستدلال لايعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، وانما هو من صميم الخطأ فى الاجراءات الذى لا يتسع له مجال الطعن بحدوده الواردة بالمادة ١٩٥ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص٤٦١)

٢٩ – نص الشارع فى المواد ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية على الحالات التى يجوز فيها الطعن فى أوامر غرفة الاتهام ، وهذه الحالات واردة بالنصوص المشار اليها على سبيل الحصر ، وليس من بينها الأوامر التى تصدرها فى اشكالات التنفيذ المرفوعة اليها .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٢ س١٢ ص٦٦٨)

٣٠ – قصرت المادتان ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية الحق المخول للنائب العام بالطعن فى أوامر غرفة الاتهام على الأمر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة ، وحتمت المادة ١٩٥ لجواز هذا الطعن أن يكون الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، ومن ثم فان الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها بقوله أن المتهم حدث – هذا الأمر بطبيعته ، وان كان قد جاء مخطئا ، لا يقبل الطعن فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٠ س١٣ ص٧٩٣)

٣١ – من المقرر قانونا أن الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام – بوصفها هيئة استئنافية – والتى يجوز الطعن فيها بطريق النقض – هى الأوامر التى تصدرها بناء على استئناف جائز قانونا ، بحيث اذا حظر القانون الاستئناف انغلق تبعا لذلك باب الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢ س١٣ ص١٧٤)

٣٢ – حق النائب العام فى الطعن فى قرارات غرفة الاتهام تطبيقا للمادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية مقصور على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة . ولما كان الأمر المطعون فيه – الصادر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى – ليس من بين الأوامر التى أوردها الشارع فى المادتين المذكورتين على سبيل الحصر فان الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٣ ص١٦٢)
(والطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س١٤ ص١١٣)

٣٣ – اذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو البطلان فى الاجراءات لخلو قرار الاحالة من أسماء القضاة الذين أصدروه ودون أن يرد به ذكر أو احالة الى الهيئة السابقة التى قررت التأجيل الى الجلسة التى صدر فيها ، وكان الطاعن والدفاع عنه لم يدفعا أمام المحكمة ببطلان قرار الاحالة – وهو اجراء سابق على المحاكمة – فانه لايجوز اثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥ س١٣ ص٥٦٤)

٣٤ – قصرت المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الطعن فى قرار غرفة الاتهام بدعوى الخطأ فى تقدير الدليل أو القصور وفساد الاستدلال لأن ذلك كله لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها .

(الطعن اقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٢٦/١٠/٨ س١٣ ص ٦٠٤)

٣٥ – من المقرر قانونا أنه لايجوز الطعن فى القرار الصادر من غرفة الاتهام أمام محكمة النقض الا لخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك اعمالا لنص المادتين ١٩٥ و ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن ينعى على القرار المطعون فيه قصوره فى التسبيب (١)

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س١٤ ص٣١٢)

٣٦ – مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ – لا يجيز الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام الا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة اليها طبقا للقانون ، بحيث اذا كان الطعن غير جائز أمام غرفة الاتهام انغلق تبعا لذلك باب الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س١٥ ص٧١)

---

(١) المادتان ١٩٥ و ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية عدلتا بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١٧ .

الفرع الثالث : من له حق الطعن فيها .

٣٧ ــ الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لا يجوز طبقاللمادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية الا للنائب العام ، وطبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ــ للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه . ولما كان الخطاب الصادر من المحامى العـــام الى رئيس النيابة بالموافقة على رفع الطعن لا يقوم مقـام التوكيل الخاص الذى يتطلبه القانون لاستعمال حق الطعن، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٩ س١٢ ص٥٥٩)
(والطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٦ س١٣ ص٢٧٠)

٣٨ ــ ان المادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الاجـراءات الجنائية اذ نصتا على الأحوال التى يجوز فيها للنائب العام الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام قد جعلتا ذلك مقصورا على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجـه لاقامة الدعوى أو باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة . فاذا كان الأمر المطعون فيه قد قضى « باعادة الأوراق الى النيابة العامة لعدم الاختصاص » بمقولة ان المتهم بالسرقة ليس عائدا عود جناية فانه لا يكون من بين تلك الأوامر التى أوردها الشـــارع فى المادتين المذكورتين على سبيل الحصر ، ومن ثم فان طعن النـــائب العام فيه بطرق النقض لايكون جائزا .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٣ ص١٦٢)
(والطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س١٣ ص١١٣)

٣٩ ــ من المقرر قانونا أن الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام ــ بوصفها هيئة استئنافية ــ والتى يجوز الطعـن فيها بطريق النقض ــ هى الأوامر التى تصدرها بناء على استئناف جائز قانونا ، بحيث اذا حظر القانون الاستئناف انغلق تبعا لذلك باب الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٣ ص١٧٤)

الفرع الرابع : تقرير الطعن واسبابه .

٤٠ ــ ان الشارع اذا قصر حق النيابة العـامة فى الطعن بطريق النقض ــ فى الأمر الصادر من غرفة الاتهـام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ــ على النائب العام طبقا للمادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية أو المحامى العام أو وكيل خاص عنه طبقاللمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، فانمـا أراد بذلك أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم . فاذا وكل أحدهما أعوانه فىالتقرير بالطعن ــ وهو عمل مادى يستوى أن يباشره أيهما بنفسه أو يكل أمره الى غيره بتوكيل عنه ــ فعليه أن يتـولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحد أعوانه بوضعها وجب عليه أن يوقع على ورقتها بما يفيد اقراره اياها ، ذلك أن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضـعها من أخص اختصاصاتهما ، أما تقديم ورقة الأسباب بقـلم الكتاب فلا مانع من أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن . ومن ثم فانه اذا كان الثابت منالأوراق أن الذى قرر بالطعن وقدم أسبابه هو رئيس النيـــابة بتوكيل من المحامى العام الا أن تقرير الأسباب لم يثبت أنه عرض على هذا الأخير للموافقة عليه واعتماده قبل تقديمه لقلم الكتاب ، فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غـير ذى صـفة .

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٦ س١٣ ص٢٦٠)

الفرع الخامس : سريان التشريعـــات الاجرائية المتصلة بطرق الطعن .

٤١ ــ التشريعات الاجرائية المتصلة بطرق الطعن فى القرارات والأحكاممن ناحية جوازها ومواعيدهاواجراءاتها تسرى على المستقبل، وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورىعلى الدعاوىالمطروحة التى لم يتم الفصل فيها دون أن ترتد الى الأحكام والقرارات التى صدرت صحيحة فى ظل القـانون السارى قبل التعديل . اذ الأصل أن كل اجراء تم صـحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . ولما كانت المادة ١٩٥ من قانون الاجـراءات الجنائية التى كانت سارية وقت صدور القرار المطعون فيه قبل تعـديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد قصرت حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون وتأويلها ، وكان ما أثاره الطاعن من دعوى الفســـاد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصص القانون وتأويلها وانما هـــو من ضميم الخطأ فى الاجراءات الذى لايتسع له مجال الطعن من المدعى بالحق المدنى بحدوده الواردة بالمادة ١٩٥ ســالفة الذكر قبـل تعديلها . ومن ثم فان الطعن على القرار المطعون فيه لا يكون جائزا .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٨٨٧)

غش

عدد القواعد

الفصل الأول : أركان جريمة الغش .

الفرع الأول : الركن المادى .. .. ١ ـ ٦
الفرع الثانى : الركن المعنوى « القصد الجنائى » .. .. ٧ ـ ١٠

الفصل الثانى : اجراءات أخـذ العينه واثبات الجريمة .. .. ١١ ، ١٢
الفصل الثالث : غش الألبان (احاله)
الفصل الرابع : غش المياه الغازية .. .. ١٣ ـ ١٧
الفصل الخامس : غش الدخان .. .. ١٨ ـ ٢٣
الفصل السادس : عقوبة الجريمة ٢٤

موجز القواعد :

الفصل الأول : أركان جريمة الغش .

الفرع الأول : الركن المادى .

عرض زيت غير مطابق للمواصفات للبيع . التزام المحكمة ببيان المواصـفات التى خولفت وعلم المتهم بهـا ١

جريمة عرض لبن مغشوش للبيع . المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤١

مجرد تعهد المتهم بتوريد لبن ثبت غشه . غير كاف وحده لادانته . يجب أن يثبت أنه هو الذى ارتكب الغش أو أنه ورد اللبن مع علمه بغشه ٢

جريمة الغش . ما يوفرها : اضافة مادة غريبة الى السـلعة أو انتزاع شىء من عناصرها النافعة ، أو اخفاء البضاعة تحت مظهر خادع ، أو اضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد اخفاء رداءتها . تغيير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافة ، لا يشترط . مثال . مسحوق الشيكولاته واضافة نشا الأذرة اليه ٣

بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة أو عرضها للبيع معاقب عليه بمقتضى المادة ٢ من القـانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . مجرد احراز هذه المواد معاقب عليه بمقتضى المادة ٣ من القـانون المذكور ٤

ادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشـه لمجرد أنه الملتزم بتوريده . لا يكفى . وجوب ثبوت ارتكابه فعل الغش أو أن يكون قد ورد اللبن مع علمه بغشه . لا يؤثر فى ذلك : القرينة القانونية التى أنشأها المشرع بالتعديل المدخل بالقـانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المـادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ـ من افتراض العـلم بالغش أو الفسـاد اذا كان المخالف من المشـتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت صلة المتهم بفعل الغش موضـوع الجريمة . وإلا تمس الركن المعنـوى فى جنحة الغش الذى يلازم توافره للعقاب ٥

تحريم اضـافة مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بمرسوم المواد الحافظة الصـادرة فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ الى المواد الغذائية . حامض البورويك ليس من بين المواد الواردة بالجدول المذكور . اضافته الى « البسكويت » بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب . مثال ٦

راجع أيضا : بيانات تجارية .

الفرع الثانى : الركن المعنوى « القصد الجنائى »

قرينة العلم المفترض بالغش : المقررة بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم مساسها بالركن المعنوى للجريمة الذى يلزم توفره للعقـاب . تعلقها بعبء الاثبات . مؤدى ذلك : رفع عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة . قابليتها لاثبات العكس . عدم اشتراط نوع معـين من الأدلة لدحضـها . حـرية محكمة الموضـوع فى تكوين معتقـدها فى الدعـوى .

قرينة العلم المفترض بالغش . محل اثارتها : أن تثبت صلة المتهم بداءة ـ اذا كان من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ـ بالفعل المادى للجريمة .. ..

مثال · جريمة عرض لبن مغشوش للبيع ، ثبوت قيام شريك المتهم — وحده — بتوريد اللبن المتعاقد عليه للمستشفى ، دون تدخل المتهم أو حضوره أو اتفاقه · مقتضى ذلك : انقطاع صلته بواقعة الدعوى · الحكم ببراءته صحيح ٨٠٧

العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع · مسألة موضوعية ٩

مؤدى التعديل الذى أدخله القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادتين الثانية والسابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة · القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ · مجانبة الحكم هذا النظر · مخالفة للقانون تستوجب نقضه ١٠

راجع ايضا : غش :

(القاعدة رقم ٥) ·

الفصل الثانى : اجراءات أخذ العينة واثبات الجريمة ·

تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش بمقتضى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . انما ورد على سبيل التنظيم . امكان رفع الدعوى الجنائية وادانة المتهم فيها بناء على محضر حرره غير هؤلاء الموظفين · عدم خضوع قانون الغش لقواعد اثبات خاصة به ١١

المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ · أخذ خمس عينات هو مجرد اجراء احترازى · مخالفته · لا بطلان ١٢

الفصل الثالث : غش الالبان ·

راجع : غش :

(القاعدتان ٥ ، ٧) ·

الفصل الرابع : غش المياه الغازية ·

المادة ١/٧ من مرسوم المياه الغازية · عدم صلاحية المياه الغازية للاستهلاك اذا احتوت على مواد متخمرة أو غيرها مما ورد بالنص ١٣

رفع الدعوى على المتهم على أساس أنها جنحة عرض مياه غازية للبيع غير صالحة للاستهلاك مع علمه بذلك · الحكم باعتبارها مخالفة بالمادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . جواز الطعن بالنقض . العبرة بالوصف الذى رفعت به الدعوى أصلا ١٤

وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماويا وبكتريولوجيا ، ومطابقة لمعايير المياه النقية ، والا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى · المادتان ٢ و ٧ من مرسوم المياه الغازية · الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير · غير مقبول · يستوى فى تطبيق حكم المرسوم المذكور أن يكون مرجع البكتريا تفاعل طبيعى أو تلوث المياه . طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا وبكتريولوجيا عدم نقاوتها وعدم مطابقتها معايير المياه النقية ١٥

وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الانتاج والا اعتبرت غير صالحة للاستهلاك الآدمى · المجادلة فى مصدر المياه المستعملة · غير مقبولة · المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها ١٦

جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك · تحقق عنصرها المادى بمجرد انتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية ١٧

الفصل الخامس : غش الدخان ·

جريمة خلط الدخان : توفر الركن المادى لها سواء أكان الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة · مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها · افتراض توافر القصد الجنائى لدى الفاعل اذا كان صانعا · عدم استطاعته دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط ١٨

المقصود بعبارة الدخان المغشوش : جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان

وليست منه • المقصود بالدخان المخلوط : الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة باية نسبة كانت • اختلاف كل من النوعين فى ماهيته ومقوماته عن الآخر. المادة (١) من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . استلزام الحكم للعقاب على الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى • مخالف للقانون ١٩

الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ١٨٩١/٦/٢٢ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ • طبيعته : هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة عن الضرر الذى يصيبها من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا • ما يقضى به من غرامة ومصادرة لايعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات ٢٠

المقصود بالدخان المخلوط : الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت الا اذا كانت هذه المواد مما يسمح القانون بخلط الدخان بها وفى الحدود والنسب والمواصفات التى يصرح بها • المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٨٩١/٦/٢٢ المعدلة بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٣٣

اعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريبا • وجوب القضاء بمصادرته وبغرامة مقدارها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه • المادة الثانية من الأمر العالى المذكور المعدلة بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ .

ثبوت أن الدخان المضبوط مخلوط بالعسل والرمل معا • اعتباره خلطا مؤثما • لا يقدح فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسب القانونية • علة ذلك العبرة هى بمجموع الدخان المخلوط كوحدة يصدق عليها هذا الوصف • القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة الى كمية الدخان وحده • لا سند له من القانون ٢١

مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع ٢٢

حق محكمة الموضوع فى تجزئة قول الشاهد والأخذ ببعض منه دون بعض • حد ذلك ومناطه : أن لا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته . ليس للمحكمة أن تحل محل الخبير فى المسائل الفنية البحث ٢٣

الفصل السادس : عقوبة الجريمة •

تفريق المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بين حالتين : الأولى — أن يكون المبيع أو المعروض للبيع شيئا من المواد المغشوشة أو الفاسدة • والثانية — أن تكون تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة مما يضر بصحة الانسان أو الحيوان • العقوبة فى الحالة الأولى — الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن ٥ج ولا تتجاوز ١٠٠ج أو باحدى هاتين العقوبتين . العقوبة فى الحالة الثانية — الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠ ج ولا تتجاوز ١٥٠ ج أو باحدى هاتين العقوبتين • مثال ٢٤

القواعد القانونية :

الفصل الأول : أركان جريمة الغش •

الفرع الأول : الركن المادى •

١ — اذا كانت التهمة المسندة الى المتهم هى أنه عرض للبيع زيتا غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا مع علمه بذلك ، فانه كان لزاما على المحكمة أن تبين المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها والتى أسس عليها الحكم مسئولية هذا الأخير. واغفال الحكم لهذا العنصر الجوهرى الذى عليه يتوقف الفصل فى المسئولية الجنائية ، مما يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١ س١٢ ص٥٢١)

٢ — الأصل أنه لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملزم بتوريد اللبن ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه •

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س١٣ ص٢١٠)

٣ — الغش كما عينته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع باضافة مادة غريبة الى السلعة ، أو بانتزاع شىء من عناصرها النافعة ، كما يتحقق أيضا باخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من

صنف أقل جودة بقصد الايهام بأن الخليط لا شائبة فيه ، أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة . ولا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافة ، بل يكفى أن تكون قد زيفت . ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن صنع مسحوق شيكولاته من مسحوق كاكاو ومضاف اليه مانسبته ١٥٪ من مادة نشا الأذرة التى تقل فى التكلفة عن مادة الكاكاو ، وأنه عرض هذا المسحوق للبيع بغير أن ينبه الى أن مادة نشا الأذرة من ضمن عناصر تكوينه الأساسية وذلك بقصد تضليل المشترين وايهامهم بأن المسحوق من الكاكاو الخالص ، فان الحكم بما أثبته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الغش المنصوص عنها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ولا يقبل من الطاعن التحدى فى هذه الصورة بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الكاكاو والحد الأدنى لعناصر تكوينه .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س١٣ ص٧٢٣)

٤ — تعاقب المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ — على بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة أو عرضها للبيع ، بينما تعاقب المادة الثالثة من القانون المذكور على مجرد احراز هذه المواد . وقد فرقت المادة الثانية بين حالتين : أولاهما — أن يكون المبيع أو المعروض للبيع شيئا من المواد المغشوشة أو الفاسدة : وثانيهما — أن تكون تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة مما يضر بصحة الانسان أو الحيوان . ونصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على معاقبة الجانى فى الحالة الأولى بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كما نصت الفقرة الثانية على معاقبة الجانى فى الحالة الثانية بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين . ومناط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية أن تكون المادة المعروضة للبيع مغشوشة أو فاسدة وضارة بصحة الانسان أو الحيوان . ولما كان لايبين من تقرير التحليل أو (الصلصة) التى عرضها المطعون ضده للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمى وضارة بصحة الانسان ، لأن كل ما ورد بالتقرير عنها أنها فاسدة لايجابية الضغط ولوجود صدأ بداخلها ولتغيير خواصها الطبيعية وهى أمور ان دلت على فسادها فانها غير واضحة الدلالة فى أنها مما يضر بصحة الانسان أو الحيوان وكانت المحكمة قد أوقعت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بقدر ما تحقق لها وهو فساد المادة المضبوطة فان حكمها يكون متفقا وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س١٤ ص٩٧٦)

٥ — لايكفى لادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه . ولا يقدح فى ذلك أن الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ — بشأن قمع الغش والتدليس — حين افترض العلم بالغش أو بالفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . اذ أن محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت بادىء ذى بدىء صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة اليه لمجرد أنه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون أن يقيم الدليل على أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه كان عالما بغشه قبل توريده فانه يكون قد انطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س١٤ ص١٠٢٤)
(والطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢٤ س١٥ ص١٤٩)

٦ — تقضى المادة الثانية من مرسوم المواد الحافظة التى يسمح باضافتها الى المواد الغذائية الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالتطبيق لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس بأنه «لايجوز أن تضاف الى المواد الغذائية موادحافظة غير واردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم» ويبين من الجدول المشار اليه أن (حامض البوريك) لم يرد به ، ومن ثم فان اضافته الى (البسكويت) بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب . ولما كان يبين من الأوراق أن التقريرين الاستشاريين المقدمين من المتهم (المطعون ضده) غير خاصين (بالبسكويت) المضبوط موضوع التهمة . فان الحكم المطعون فيه اذ ساير الحكم المستأنف فيما ذهب اليه من

أن عدم تحديد نسبة حامض البوريد أو بيان مدى الضرر من اضافته لاتقوم به المسئولية ، واذ عول أيضا على مانقله عن التقويرين الاستشاريين من أن المادة المضافة الى (البسكويت) المعروض للبيع هى (البوراكس) وليست (حامض البوريك) فانه يكون مشوبا بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٣٩)
(والطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ «لم ينشر») .

الفرع الثانى : الركن المعنوى « القصد الجنائى » .

٧ - انشأ الشارع قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، حين افترض العلم بالغش أو بالفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . وقد رفع الشارع بهذه القرينة عبء اثبات العلم بالغش أو بالفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقا للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوى الألبان على ما أفصح عنه فى المذكرة الايضاحية للقانون سالف الذكر وهذه القرينة - القابلة لاثبات العكس والتى لا يشترط نوع معين من الأدلة لدحضها - لم تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره للعقاب ، كما أنها لا تمس سلطة محكمة الموضوع فى استظهار هذا الركن وفى استنباط معتقدها من عناصر الدعوى واطمئنانها الى سلامة اسناد التهمة بكافة أركانها الى المتهم .

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س١٣ ص٢١٠)

٨ - ان محل اثارة قرينة العلم المفترض بالغش المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ هو أن يثبت - بداءة ذى بدء - صلة المتهم ، اذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ، بالفعل موضوع الجريمة . فاذا كانت المحكمة قد قضت بحكمها المطعون فيه ببراءة المتهم واطمأنت فى ذلك للأدلة السائغة التى أوردتها ، الى عدم ثبوت صلة المتهم بواقعة الدعوى - وهى قيام شريكه وحده بتوريد اللبن الذى ثبت غشه دون تدخل من المتهم أو حضوره أو اتفاقه - فلا يكون سديدا ما تنعاه النيابة على الحكم من أنه أغفل اعمال تلك القرينة القانونية .

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س١٣ ص٢١٠)

٩ - العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع ، فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س١٣ ص٧٢٣)

١٠ - نص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ - الذى صدر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٠ يولية سنة ١٩٦١ - فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ النص الآتى : « ويفترض العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » . كما نص فى المادة الثانية على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار اليه الآتى : « يجب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة » . ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ، وعلة الاعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة الى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة ، فان الحكم يكون قد انطوى على مخالفة للقانون باعماله نصا لا وجود له مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١ س١٥ ص٤٤٧)

الفصل الثانى : اجراءات أخذ العينة واثبات الجريمة .

١١ تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه عدم امكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم اذا لم يحصل ضبط الواقعة أو أخذ العينة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين ، وطالما لايوجد نص صريح يقضى بذلك

فقد دل الشارع على أن المقصود هو تنظيم وتوحيد الاجراءات دون اخضاع أحكام هذا القانون لقواعد اثبات خاصة به أو ترتيب أى بطلان على عدم اتباع تلك الاجراءات ويصح الحكم بالادانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى وتقتنع المحكمة بصدقه ويكون مؤديا الى ثبوت التهمة المسندة الى المتهم .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س١٢ ص٦٩٢)

١٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وان نصت على وجوب أخذ خمس عينات ، الا أن القانون انما قصد بهذا الاجراء التحرز لما عسى أن تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم اتباعه .

(الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س١٣ ص٢٢٠)

الفصل الثالث : غش الألبان . « احالة » .

الفصل الرابع : غش المياه الغازية .

١٣ — تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ على أنه « تعتبر المياه الغازية غير صالحة للاستهلاك اذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقية بكتريولوجيا أو كيماويا » — وهو نص صريح فى أن المياه الغازية تعتبر غير صالحة للاستهلاك اذا احتوت على مواد متخمرة « وهى المخالفة موضوع الدعوى المطروحة » .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ س١٢ ص١٠١٤).

١٤ — العبرة فى قبول الطعن بالنقض هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة . فاذا كانت الدعوى قد اقيمت على الطاعن على أساس أنها جنحة عرض مياه غازية للبيع غير صالحة للاستهلاك مع علمه بذلك فقضت المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتغريم المتهم خمسين قرشا والمصادرة ، ولما استأنف المتهم الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده ، فان طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ س١٢ ص١٠١٤).

١٥ — صراحة نص المادتين الثانية والسابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ — فى وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماويا وبكترولوجيا وأن تكون مطابقة لمعايير المياه النقية الواردة من الموارد العمومية فى مناطق الانتاج والا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى . ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير وبأنها تخضع لعوامل طبيعية مختلفة أو القول بأن البكتريا لا ترى بالعين المجردة ، اذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجعها تفاعلا طبيعيا أو تلوثا بالمياه طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا وبكتريولوجيا عدم نقاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٨٧٩)

١٦ — توجب المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ — أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الانتاج . والا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى — ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى الانتاج وبأنها تخضع لعوامل الفساد الطبيعية باحتوائها على قدر من الرواسب والشوائب — اذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجع عدم الصلاحية تفاعلا طبيعيا أو تلوثا بالمياه المستعملة فى التحضير طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا أو بكترويولوجيا عدم نقاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س١٦ ص٤٠٧)

١٧ — جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك يتحقق عنصرها المادى بمجرد انتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية بالمخالفة لأحكام المادتين ٢ ، ٧ من مرسوم المياه الغازية دون أن يقتضى ذلك تدخلا ايجابيا لاحداث هذا الأثر المؤثم .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س١٦ ص٤٠٧)

الفصل الخامس : غش الدخان .

١٨ — لم يحدد قرار وزير المالية الرقيم ٩١ لسنة ١٩٣٣ — بشأن وضع نظام لخلط الدخان — نسبة للخلط وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها كما هو مستفاد من أحكام المواد ١ ، ٦ ، ٦ مكرر ، ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ — بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان — المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ — فأنشأ بذلك نوعا من المسئولية المفروضة مبنية على افتراض توفر القصد الجنائى لدى الفاعل — اذا كان صانعا . ومن ثم لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخطأ .

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٤ س١٥ ص٣٥)
(والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٧٩٩)

١٩ — تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أنه يقصد بعبارة الدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، كما تنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه يقصد بالدخان المخلوط الدخان الذى تخلط به أو تدرس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت . ومفاد هذين النصين أن كلا النوعين يفترق فى ماهيته ومقوماته عن الآخر . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه حين استلزم للعقاب على احراز الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلط بمواد أخرى يكون قد استعار تعريف المشرع للدخان المخلوط وأجراه على الدخان المغشوش ، فخالف بذلك حكم القانون .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٩/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٤٩)

٢٠ — من المقرر أن الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ — المنطبق على واقعة الدعوى والتى أقيمت على أساسه — هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة عن الضرر الذى أصابها من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا وما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفعين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أصاب .

(والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٧٩٩)

٢١ — بينت المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ — أن المقصود بعبارة « الدخان المخلوط » الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدخان المضبوط لدى الطاعن قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه وهو مادة غريبة عن الدخان يصدق عليه وصفه بالدخان المخلوط . وكانت المادة الثانية من هذا الأمر العالى المعدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ تقضى باعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريبا وبمصادرة هذا الدخان فضلا عن توقيع غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء من الكيلو جرام ، وكان الدخان المضبوط — مخلوطا بالرمل وبالعسل معا — يعتبر من وجهة نظر القانون دخانا مخلوطا خلطا مؤثما ولا يقدم فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسبة المقررة بالقانون ، اذ العبرة بالدخان المخلوط هى بمجموعة كوحدة يصدق عليها هذا الوصف ، ومن ثم يكون القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة الى كمية الدخان وحده لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٧٩٩)
(والطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٣٧)

٢٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها فى حق الصانع وأنشأ نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل اذا كان صانعا فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط اذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه .

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٣٧)

٢٣ — من حق محكمة الموضوع أن تجزىء قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض ، الا أن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته . ولما كان البين من شهادة المحلل الكيماوى

التى أشار اليها الحكم أن نسبة السكر فى العسل تدور بين حدين أدنى وأقصى وأن نسبة العسل المخلوط تسند فى احتسابه الى الحد الأقصى الموجود فيه من السكر مما مفاده أنها نسبة منضبطة تدور مع وحدات السكر فى العسل وبالتالى مع وحدات العسل فى خليط الدخان ، وقد حرف المقصود من شهادة المحلل حين بعضت المحكمة قولهوابتسرت شهادته . ولم يبين الحكم المطعون فيه كيف انتهى الى أنه من المحتمل أن تزيد نسبة السكر فى العسل على ٦٥٪ المقررة فنيا حدا أقصى ، وأن ذلك من شأنه أن تزيد معه نسبة العسل فى الدخان المخلوط ، وكان يتعين على المحكمة ان داخلها الشك فى نسبة السكر فى العسل كما قررها المحلل الكيماوى أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة اذا أرادت ، لكونه من المسائل الفنية البحت التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . مما يجعل الحكم مشوبا بالفساد والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س١٦ ص٩٣٧)

الفصل السادس : عقوبة الجريمة .

٢٤ — تعاقب المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ — على بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة أو عرضها للبيع ، بينما تعاقب المادة الثالثة من القانون المذكور على مجرد احراز هذه المواد . وقد فرقت المادة الثانية بين حالتين : أولاهما — أن يكون المبيع أو المعروض للبيع شيئا من المواد المغشوشة أو الفاسدة : وثانيهما — أن تكون تلك المواد المغشوشة الفاسدة مما يضر بصحة الانسان أو الحيوان . ونصت الفقرة الأولى من المادةالمذكورة على معاقبة الجانى فىالحالة الأولى بالحبس مدةلاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كما نصت الفقرة الثانية على معاقبة الجانى فى الحالة الثانية بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين. ومناط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية أن تكون المادة المعروضة للبيع مغشوشة أو فاسدة وضارة بصحة الانسان أو الحيوان. ولما كان لايبين من تقرير التحليل أن (الصلصة) التى عرضها المطعون ضده للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمى وضارة بصحة الانسان، لأن كل ما ورد بالتقرير عنها أنها فاسدة لايجابية الضغط ولوجود صدأ بداخلها ولتغيير خواصها الطبيعية وهىأمور ان دلت على فسادها فانها غير واضحة الدلالة فى أنها مما يضر بصحة الانسان أو الحيوان . وكانت المحكمة قد أوقعت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بقدر ما تحقق لها وهو فساد المادة المضبوطة فان حكمها يكون متفقا وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س١٤ ص٩٢٦)

(ف)

فاعل أصلى - فعل فاضح علنى - فقد أوراق الدعـوى



فاعل أصلى

عدد القواعد

الفصل الأول : التفرقة بين الفاعل والشريك .. .. ١ ـ ٢
الفصل الثانى : أثر ارتباط جريمتى الفاعل والشريك ٣
الفصل الثالث: أثر توافر القصد الاحتمالى فى مسئولية الفاعل والشريك ٤
الفصل الرابع: أثر الظروف العينية للجريمة فى مسئولية الفاعل والشريك ٥
الفصل الخامس : تعدد الفاعلين .. .. ٦ ـ ١٤
الفصل السادس : مسائل منوعة .. .. ١٥ ـ ١٧

موجز القواعد :

الفصل الأول : التفرقة بين الفاعل والشريك ·

التفرقة بين الفاعل الأصلى والشريك · مثال ·سرقة تيار كهربائى · استعانة المتهم بآخر لتعطيل العداد · اعتبار المتهم فاعلا أصليا ما دام هوالذى يختلس التيار ١

ادانة المتهم باعتباره فاعلا أصليا فى السرقة . نعيه على الحكم انه اعتبره فاعلا لا شريكا. لا جدوى منه : مادامت العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الاشتراك فى السرقة ٢

الفصل الثانى : اثر ارتباط جريمتى الفاعل والشريك .

ارتباط جريمتى الفاعل والشريك · أثره : استفادة الشريك بالتبعية من الدفاع الجوهرى للفاعل الذى لو صح لانتفت مسئوليته ٣

الفصل الثالث : أثر توافر القصد الاحتمالى فى مسئولية الفاعل والشريك ·

تحمل الفاعل أو الشريك مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عنها ، ولو كانت غير تلك التى قصد اتكابها وتم الاتفاق عليها · متى كانت الجريمةالتى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى المتفق على ارتكابها . الفصل فى الاحتمال . موضوعى ٤

الفصل الرابع : اثر الظروف العينية للجريمة فىمسئولية الفاعل والشريك .

حمل السلاح فى السرقة · ظرف مادى · سريانحكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به ٥

الفصل الخامس : تعدد الفاعلين ·

مثال لمساهمة فى الجريمة بطريقة أصلية : التواجد على مسرح الجريمة . مراقبة الطريق وحراسة الآخرين حتى تمكنوا من مقارفة الجريمة المتفق عليها بينهم ٦

تعدد الفاعلين · عاهة مستديمة · اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه وترصدهم له مقتضاه : مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عنأصابة العاهة التى نتجت من الضرب · من منهم الذى أحدث العاهة · لا أهمية له ٧

تعدد الفاعلين · قتل عمد · اتفاق المتهمين علىقتل المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار · وجودهم على مسرح الجريمة وقت مقارفتها · مقتضاه :تضامنهم فى المسئولية باعتبارهم فاعلين أصليين· تحديد الأفعال التى أتاها كل منهم · ليس بلازم ٨

التداخل المباشر فى تنفيذ الجريمة · مثال · شروع فى قتل عمد · امساك أحد المتهمين بالمجنى عليه لشل مقاومته ، فى حين طعنه الأخر بسكين · كلاهما فاعل أصلى · المادة ٢/٣٩ عقوبات .. ٩

يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاأصليا فى الجريمة ، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها · مثال فى سرقة ١٠

اثبات الحكم بأدلة سائغة وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت اطلاقه النار على المجنى عليهما تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النيةعليه · تحقق مسئولية المتهمين معا عن جنايتى قتل أحد المجنى عليهما عمدا والشروع فى قتل الآخر كفاعلين أصليين · يستوى أن يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الأول معلوماومعينا بالذات أم لا · المادة ٢/٣٩ عقوبات ١١

اثبات الحكم اتفاق المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة التى كانت فى حوزة أحدهم ، وجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها ، واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت ، واتجاه نشاطهم الاجرامى الى ذلك . كفايته لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين . تحديد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة . غير لازم ١٢

الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة باكراه . لا يشترط فيه أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس . يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس . متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس . كل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين ـ السرقة والاعتداء ـ يعتبر فاعلا فى الجريمة الناتجة من ارتباطها ١٣

لا تناقض بين نفى سبق الاصرار وبين ثبوت حصول الاتفاق على القتل بين الفاعلين الأصليين ١٤

الفصل السادس : مسائل منوعة .

اثبات الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل . مؤداه : توفرها فى حق من ادانة معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك . مثال ١٥

ثبوت أن الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار الطاعن شريكا فى الجناية ، هى بعينها التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا ، وهى بذاتها التى كان يدور عليها الدفاع . لا على المحكمة اذا هى لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه الى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة . عدم انطواء هذا التعديل على مساس بحق للمتهم . اثارة الطاعن دعوى الاخلال بالدفاع . غير سديد ١٦

وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم . لا تأثير له على مسئوليته . ما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة التزوير . لا جدوى منه . مادامت العقوبة التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى تلك الجريمة ١٧

راجع أيضا : اشتراك :

(القاعدة رقم ٥) .

وسبق اصرار :

(القاعدة رقم ٥) .

وشيك بدون رصيد :

(القاعدة رقم ٥) .

ونقض :

(س ١٢ ص ٧٨٨) .

ووصف التهمة :

(س ١٢ ص ٤١٥) .

القواعد القانونية :

الفصل الأول : التفرقة بين الفاعل والشريك .

١ ـ تعطيل العداد ليس بذاته الفعل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائى بل هو مؤد اليها حتما بمجرد مرور التيار به بعد توقفه ، فلا يغير من موقف المتهم أن يستعين فى اتلافه بمن له خبرة فى ذلك أو أن يقوم به بنفسه ، ومادام هو الذى يختلس التيار فهو السارق له .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٨٨)

٢ ـ لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة السرقة التى دانه بها مادامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى الجريمة المذكورة .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٨٨)

الفصل الثانى : أثر ارتباط جريمتى الفاعل والشريك .

٣ ـ اذا كان الطاعن ـ وهو المتهم بالاشتراك فى تبديد سيارته المحجوزة عليها ـ لم يبد أمام محكمة الموضوع ما أبداه الفاعل الأصلى من أن السيارة التى حجز عليها فى الطريق العام كانت موجودة بالجاراج ولم تبدد ـ الا أنه نظرا لارتباط جريمته بجريمة الفاعل الأصلى (الحارس على السيارة المحجوزة) فانه أى الشريك يستفيد حتما

بالتبعية من دفاع هذا الأخير الذى لو صح لانتفت مسئوليته وبالتالى تنتفى مسئولية الطاعن . اذا كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى فان حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه بالنسبة للطاعن دون الحارس الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر ضده .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٣/٤/١٩٦١ س١٢ ص٤١١)

الفصل الثالث : أثر توافر القصد الاحتمالى فى مسئولية الفاعل والشريك .

٤ — من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء . والاحتمال أمر متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٥٥٦)

الفصل الرابع : أثر الظروف العينية للجريمة فى مسئولية الفاعل والشريك .

٥ — حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الاجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٥٥٦)

الفصل الخامس : تعدد الفاعلين .

٦ — اذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد اتفق مع المتهمين الآخرين فبيتوا النية فيما بينهم على قتل المجنى عليه انتقاما منه لسابقة اتهامه فى قتل شقيق المتهمين وخال الطاعن منذ ثمانية شهور سابقة على الحادث فأعدوا لذلك سلاحين ناريين تسلح بهما هذان المتهمان ثم ذهبا الى مقهى المجنى عليه يرافقهما الطاعن لمراقبة الطريق وحراستهما حتى يتمكنا بذلك من مقارفة الجريمة المتفق عليها بينهم . ولما كان الحكم قد أثبت فيما تقدم وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميليه وقت اطلاقهما النار على المجنى عليهم تنفيذا لمقصدهم المشترك ، فان ما ذهب اليه الحكم من اعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى جريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار يكون صحيحا فى القانون طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٦٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦١ س١٢ ص٣٤٧)

٧ — اذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى الى ثبوت اتفاق الطاعنين على ضرب المجنى عليه وترصدهم له فى السوق ، فان من مقتضى ذلك مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى أوقعوه عليه ، وذلك دون حاجة الى تقصى من منهم الذى أحدث اصابة العاهة .

(الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٤/٤/١٩٦١ س١٢ ص٤٢٣)

٨ — متى كان الحكم المطعون فيه قد حدد الأفعال التى قارفها كل متهم ، وأثبت عليهم اتفاقهم على قتل المجنى عليه والشروع فى قتل الباقين عمدا مع سبق الاصرار ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامى الى ذلك ، فان هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين فى جريمتى القتل والشروع فيه . وليس بلازم والحال كذلك أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦١ س١٢ ص٤٤٢)

٩ — اذا كان الثابت أن المتهمين قد اتفقا على سرقة القطن الذى كان المجنى عليه قائما بحراسته ، فلما اعترض ووقف حائلا دون تمكينهما من اختلاسه ، أمسك به المتهم الثانى لشل مقاومته وطعنه الآخر بسكين ، فان ذلك مما يصح معه قانونا وصف المتهم الثانى بأنه فاعل أصلى ما دام أنه تداخل تداخلا مباشرا فى تنفيذ جريمة الشروع فى القتل مما عناه الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، لأن كلا منهما قد أتى عمدا عملا من الأعمال المكونة للجريمة .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٥/٦/١٩٦١ س١٢ ص٦٣٨)

١٠ — يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها . ولما كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين الأول والثانى قد ساهم فى جريمة السرقة — التى قارفاها ودبرا أمرها مع الفاعلين المجهولين —

بفعل من الأفعال المكونة لها ، فذلك يكفى لاعتبار كل منهما فاعلا أصليا .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ س١٤ ص٥٧٨)

١١ — متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغةالتى ساقها وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت اطلاقهما النار على المجنى عليهما تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه ، فان فى هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معا عن جنايتى قتل أحد المجنى عليهما عمدا والشروع فى قتل الآخر — كفاعلين أصليين فيهما طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات، يستوى فى هذا أن يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الأول معلوما ومعينا بالذات أو غير معلوم .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س١٤ ص٦٤٩)

١٢ — متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم مع باقى المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة التى كانت فى حوزة أحدهم — ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامى الى ذلك ، فان هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين . وليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة .

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ ص٧٩٥)

١٣ — من المقرر أنه لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة باكراه أن يكون الاكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل انه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس ، وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين — السرقة والاعتداء — يعتبر فاعلا فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطهما .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ س١٦ ص٢٨١)

١٤ — لاتناقض بين نفى سبق الاصرار والترصد وبين ثبوت حصول الاتفاق على الفعل بين الفاعلين الأصليين

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س١٦ ص٧١٨)

الفصل السادس : مسائل منوعة ٠

١٥ — من المقرر أنه متى أثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فان ذلك يفيد توفرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على توافر ثبوت اشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلى فى قتل المجنى عليها ومع علمه بذلك ، فان النعى على الحكم بالقصور فى بيان توفر نية القتل بالنسبة للطاعن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س١٤ ص٤١٩)

١٦ — متى كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار الطاعن شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا، وهى بذاتها الواقعة التى كان يدور عليها الدفاع فلا على المحكمة اذا هى لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه الى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة . ولا ينطوى هذا التعديل الذى ارتأته على مساس بحق للمتهم ، بل دعاها اليه التزامها بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى — مادامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا ولم تتعد نطاق عناصرها القانونية ، وبذلك فهو واجب عليها تمارسه حتما قبل قضائها فى الدعوى أيا كان وجه الفصل فيها ، وهو يستمد حتميته مما تقتضيه القاعدة الأصلية المقررة فى المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب تطبيق المحكمة لنصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها باعتبارها صاحبة الولاية فى الفصل فيها — وتقدير الأدلة بكامل حريتها باستيفاء ما تطمئن الى صحته من الوقائع واستبعاد ما لاتطمئن اليه منها دون ابداء رأيها للمتهم مقدما ، ولا يعطى ذلك للطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بالدفاع .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س١٤ ص٤١٩)

١٧ — ان وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم لايؤثر فى مسئوليته . ومن ثم فانه لاجدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة التزوير ما دامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س١٥ ص٤٣٤)

فعـل فاضح علنى

موجز القاعدة :

ركن العلانية في جريمة الفعـــل الفاضـــح . ما يحققه : وقوع الفعل المنافى للاداب العامة فى مكان عام بطبيعته واحتمال مشاهدة ما يقع فيـــه . تطبيق المادة ٣٢ عقوبات للارتباط ، والقضاء بعقـوبة الجريمة الأشـــد ـ وهى هتك العرض . لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعـــدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح .

القاعدة القانونية :

متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن الأفعال المنافية للاداب العامة التى أتاها على جسم المجنى عليه قد صدرت منه فى الترام وفى الطريق وفى احدى المنتزهات، وهى أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها ، فان ذلك يتحقق به ركن العلانية . على أنه لامصلحة للطاعن من التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح المســندة اليه مادامت المحكمــة قد طبقت المــادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة هتك العرض التى أثبتها فى حقه ، ومن ثم فان النعى على الحكم من هذه الناحية يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س١٤ ص٥٨)

فقد اوراق الدعوى

راجع : اجراءات :

(القاعدتان رقما ٢ و ٣) .

وتحقيق :

(القاعدة رقم ٤٨) .

(ق)

قانون • قبض • قبض وحبس بدون وجه حق • قتـــل خطأ • قتل عمـــد • قدر متيقن • قصد جنائى •

قانون

عدد القواعد

الفصل الأول : اصداره « التفويض التشريعى » ١

الفصل الثانى : سريانه من حيث الزمان .. .. ٢ ـ ١٠

الفصل الثالث : سريانه من حيث المكان .. .. ١١ ، ١٢

الفصل الرابع : تفسيره .. .. ١٣ ـ ١٩

الفصل الخامس : القانون الواجب التطبيق ·

الفرع الأول : القانون الأصلح .. .. ٢٠ ـ ٣٥

الفرع الثانى : تطبيق نص القانون عند التعارض بينه وبين قرار أو لائحة .. .. .. ٣٦ ، ٣٧

الفرع الثالث : الرجوع الى أحكام قانون المرافعات .. .. ٣٨ ، ٣٩

الفرع الرابع : تطبيق القانون المصرى على ما يقع فى الخارج من جرائم ٤٠

الفصل السادس : الجهل بالقانون .. .. ٤١ ، ٤٢

الفصل السابع : الغاء القانون ٤٣

موجز القواعد :

الفصل الأول : اصداره « التفويض التشريعى » ·

للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها · استمدادها هذه السلطة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها. صدور قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ مستندا فى الأصل الى الاذن العام الذى تضمنه الدستور. الاذن الوارد بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد لا يعدو أن يكون ترديدا للاذن العام سالف الذكر · ما تضمنه القرار المذكور من شروط خاصة بالزام المستورد بتقديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى استوردها الى مصر بالعملة الأجنبية التى افرج عنها من أجل استيرادها يعد متمما لحكم المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . تخلف تحقق هذه الشروط . وجود توقيع عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون سالف البيان ١

الفصل الثانى : سريانه من حيث الزمان ·

تطبيقه بالنسبة للزمان · جريمة مستمرة · سريان التشريع الجديد عليها ولو كان أشد مما سبقه · لا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح ٢

الحكم بعقوبة الاعدام. تعديل المادة ٢/٣٨١ ا.ج . وجوب اجماع آراء أعضاء المحكمة عند اصدار الحكم بهذه العقوبة · ذلك لا يعدو أن يكون اجراء منظما لاصدار الحكم وشرطا لصحته · نفاذه بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها ، وان كانت عن أفعال وقعت قبل صدور قانون التعديل · عدم ارتداده الى الأحكام التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل · علة ذلك : كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ٣

تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ اجراءات · هو بمثابة قاعدة من القواعد المنظمة لاجراءات التقاضى أمام المحاكم الجنائية ، وليس من قواعد التجريم المقررة فى قانون العقوبات · سريان هذا التعديل من يوم نفاذه بالنسبة للمستقبل دون ما سبق صدوره من اجراءات تمت صحيحة وفقا للنص قبل تعديله ٤

القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ـ فى شأن تنظيم المبانى ـ ألغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ · الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون الملغى استمرت مؤثمة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة ٧ من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية · ايجاب المادة ١٦ من القانون الجديد الحكم فى كل مخالفة لأحكامه والقرارات المنفذة له ـ فضلا عن الغرامة ـ بتصحيح او استكمال أو هدم الأعمال المخالفة · وهو ما كانت تقضى به المادة ٣ من القانون الملغى ٥

سريان التشريعات الاجرائية المتصلة بطرق الطعن فى القرارات والأحكام على المستقبل · تنفيذها بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها · عدم ارتدادها الى الأحكام والقرارات التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل · علة ذلك : كل اجراء تم صحيحا فى ظل القانون

يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . مثال بصددتطبيق المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لســنة ١٩٦٢ .. .. ٦

مودى التعديل الذى أدخله القانون رقم ٨٠ لسنة١٩٦١ على المادتين الثانية والسابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصــدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . القانون رقم ٨٠ لســنة١٩٦١ ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون ٤٨ لســنة١٩٤١ . مجانبة الحكم هــذا النظر . مخالفة للقانون تستوجب نقضـــه ٧

قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الاجراءات الجنائية . وجوب الرجوع اليه لسد ما يوجد فى القانون الأخير من نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصــوص عليها فيــه . خلو قانون الاجراءات من ايراد قاعدة تحدد القانون الذى يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه . خضــوع الحكم من حيث جواز الطعن وعدمه الى القانون السارى وقت صدوره فيما عدا الاستثناءات التى بينتها المادة الاولى من قانون المرافعات . المادة ٤٠٢ اجراءات قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لســـنه ١٩٦٢ كانت تقيد حق الاستئناف بقيود أوردتها . صدور الحــكم المســتأنف فى ظلها . هى التى تنظم طريق الطعن بالاستئناف فى ذلك الحكم . التحــدى بقاعدة سريان القانون الأصلح (اى القــانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) . لا محل له . علة ذلك : مجال أعمال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعــد الموضوعية . سريان القواعد الاجرائية من يوم نفاذها بأثر فورى على القضــايا التى لم تكن قد تم الفصــل فيها مالم ينص القانون على خــلاف ذلك . اجازة المادة ٤٠٢ اجــراءات المعدلة بالمرســوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الاستئناف بسبب الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . شــمول هذا الخأ الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المــادة ٤٢٠ اجراءات (المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض) استيفاء الحكم البيانات التى أوجبتها المادة ٣١٠ اجراءات . لايعصمه مما قد يعيبه من قوله البطلان والقصور والفســـاد فى الاستدلات والخطأ فى الاســناد وغــيرها مما يخـل بضمانات تسبيب الأحكام ٨

القــواعد المنظمة لاجراءات التقاضى . سريانها من يوم نفاذها . نقض الحكم واعادة القضــية الى محكمة الجنايات يســتوجب عرضــها على المحكمة المشكلة طبقا لأحكام القانون السارى وقت نظر الدعوى من جديد ٩

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شــأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصــة والتصرف فيها بما تضمنه من بعض احكام خاصة بالاعفاء من ديون معينة مستحقة للدولة . عدم سريانه على جرائم اختلاس الأشياء المحجــوزة عليها التى وقعت قبل صدوره ١٠

راجع ايضا : تقسيم

(القاعدة رقم ١)

الفصل الثالث : سريانه من حيث المكان .

اعطاء شيك فى بلد أجنبى . مسحوبا على بنك فى مصر . ثبوت أن الشيك لا يقابله رصــيد سريان أحكام القانون المصرى على الساحب المصرى ومعاقبته عن هذه الجريمة اذا عاد الى مصر . شرط ذلك : أن يكون هذا الفعل معاقبا عليه فى قانون البلد الذى ارتكب فيه . المادة ٣ عقوبات ١١

نطاق تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب قاصر على الطرق والأماكن العامة بالمدن وحدها دون القرى ١٢

الفصل الرابع : تفسيره .

مثال فى تنظيم . جريمة المادة الأولى من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ .. .. ١٣

عنــد التعارض بين نص فى القانون وآخر فى لائحته التنفيــذية . نص القــانون الواجب التطبيق ١٤

وجوب اثبات عقد العمل الفردى بالكتـابة . كلمة « يكون » الواردة فى صدر المادة الثانية من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . مفادها الالزام والتحتيم لا مجـرد التنظيم ١٥

قانون عقد العمل · الاستناد فى تفسيره ــ تفسيرا صـحيحا ــ الى قواعد المنطق والعـدالة مع الاستشهاد بقرارات هيئة التحكيم · جوازه ١٦

لا وجه للترابط بين المادتين الأولى والخامسة من القانون ٢٩٦ لسـنة ١٩٥٦ لاختلاف نطاق كل منهما وبيان المصدر التشريعى لكل · المادة الأولى مقصورة على المتخرجين الجدد من كليات الهندسة فى الجامعات المصرية · المادة الخامسة تتناول المهندسـين العاملين فعلا فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها · الأمر فى تحديدهم يرجع فيه الى أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦ · اسباغ القانون الأخير لقب المهندسين ليس فقط على الحاصلين على درجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية · شموله الحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة (قسم العمارة) أو على شهادة هندسية معادلة لأيهما معتـرف بهـا من « وزارة المعـارف العمومية » مثـال ١٧

عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح ، ومايقتضيه منطوق ألفاظ هـذا النص ١٨

وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية وعدم تحميل عبارتهـا فوق ما تحتمل ١٩

راجع ايضا : صحافة :

(القاعدة رقم ٥)

وكسب غير مشروع :

(س ١٦ ص ٩٥٧)

ونيابة عامة :

(س ١٦ ص ٨٦٥)

الفصل الخامس : القانون الواجب التطبيق ·

الفرع الأول : القانون الأصلح ·

مواد مخدرة . وجـوب نقض الحكم عنـد صدور قانون أصلح . استفادة من لم يقـدم أسبابا لطعنه من ذلك ٢٠

ايداع المدمنين من تعاطى المواد المخدرة احدى المصحات للعـلاج عملا بالمـادة ٣/٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . ليس عقـوبة مفروضة للجريمة. هو تدبير جوازى للمحكمة. أثر ذلك ٢١

القـانون ٥٤ لسـنة ١٩٦٠ « بتقـرير حـكم وقتى على المـادة ٧١ من قانون الخـدمة العسـكرية والوطنية » · تقريره حـكما وقتيـا أصلح للمتهم · نقض الحـكم وبراءة المتهم عند استيفاء شرطى الاعفاء المنصـوص عليهـا فيه ٢٢

احراز المخدر بقصد التعاطى · عقوبة المادة ١/٣٧ من القـانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا تختلف عن عقوبة المادة ٣٤ من القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المنطبق على الواقعة · لا محل لاعمال نص المادة ٣/٣٧ من القانون الجديد متى كانت الواقعة لاترشح لقيام حـالة الادمان ٢٣

صدور قانون أصلح للمتهم أثناء محاكمته · اعماله وادانته بمقتضـاه . ليس فى ذلك تغيير للتهمة ، ولا يلزم لفت نظر الدفاع .. ..

مثال · مواد مخدرة · المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، والقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .. .. ٢٤

القانون الأصلح . ماهيته : هو الـذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم · مثـال · وقف التنفيذ فى قانون المخدرات الجديد ٢٥

القانون الأصلح للمتهم · بدء سريانه · العبرة بتاريخ صدوره وليس بتاريخ العمل به · مثال · مواد مخدرة « مادة الماكسـتون » ٢٦

صدور قانون أصلح للمتهم ــ قبل صدور حكم بات فى الدعـوى ــ ينفى عن الفعـل صفة الجريمة . مقتضاه : اعمال القانون الجـديد وتبرئة المتهم . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩

مثال · مبانى · القانونان ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ و ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .. .. ٢٧

المعارضـة فى أحكام النقض التى ترفع فى ظل القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صـدر بعد العمل به · غير جائزة · التمسك بقاعدة سريان القانون الأصلـح · لا تجدى · مجـال اعمال المادة ٥ عقوبات يمس القواعد الموضوعية دون القـواعد الاجرائية ، التى تسرى من يوم نفـاذها بأثر

فورى على الدعاوى التى لم يكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفـاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . طرق الطعن فى الأحكام الجنائية . ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ٢٨

صدور قانون باعفاء المتخلفين عن التجنيد من العقوبة اذا تقدموا خلال مدة معينة من تاريخ العمل بالقانون · هو قانون أصلح ، يستفيد منه من كان قدوضع نفسه تحت تصرف السلطات قبل صدور هذا القانون · المادة ٥ عقوبات ، والمادة ١ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٠ .. .. ٢٩

قضاء الحكم المطعون فيه اعمالا للمادتين ٥ و ٧ من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ـ فى شأن تنظيم أعمال البناء والهدم ـ فضلا عن الغرامة ـ بالحرمان من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كمـــا لو كان قائما ، وايقاف التنفيذ · صدور القانون ١٧٨ لسـنة ١٩٦١ بعد الحكم · الغـاؤه القـانون الأول والعقوبات التى نصت عليها المادة ٧ منه فيما عـدا عقوبة الغرامة. لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى . القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح والواجب التطبيق بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف · المـادة ٥ عقوبات · وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبات ألغاها القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .. .. .. ٣٠

صدور قانون أصلح للمتهم أثناء محـاكمته . اعماله وادانته بمقتضاه . ليس فى ذلك تغيير للتهمة · لفت نظر الدفاع · لا يلزم · مثال ٣١

اقتصار أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم دون اقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى · ثبوت أن التهمة المسـندة للطاعن هى اقامته بناء دون الحصول على موافقة هذه اللجنة · على المحكمة اعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر ـ بجعله فعل الطاعن بمنـأى عن التأثيم ـ قانونا أصـلح للمتهم . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القـانون ٣٢

لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى · المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ · مثـال ٣٣

اقامة الدعوى الجنـائية على الطاعن فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصـف أنه احرز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بهـا قانونا · صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى أثناء سير المحاكمة · اعمال المحكمة له باعتباره القانون الأصلح وادانة الطاعن بوصف احرازه المخدرات بقصد الاتجار · استظهار الحكم توافر هذا القصد فى حق الطاعن · لا يعد تغييرا للتهمة ممـا يقتضى لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه اليه · هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع ٣٤

وقوع مطلق الاحراز المجرد عن قصد الاتجار أو قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى دائرة التجريم والعقاب فى كلا القانونين ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ و ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ · العقوبة المقـررة له فى القانون الأخير أخف منهـا فى القانون الأول · اعمال الحكم المطعون فيه القـانون الجديد فى حق الطاعن باعتباره القانون الأصلح تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات · صـحيح ٣٥

راجع ايضا : قانون « سريانه من حيث الزمان »

راجع ايضا : سريانه من حيث الزمان

الفرع الثانى : تطبيق نص القانون عند التعارض بينه وبين قرار أو لائحة ·

اللائحة التنفيذية لا تلغى أو تنسخ نصـا آمرا فى القانون · عند التعارض بين نصـين أحدهما وارد فى القـانون والآخر فى لائحتـه التنفيذية فان النص الأول يكون هـو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً للائحة · أمثلة ٣٦

عدم الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون ٣٧

الفرع الثالث : فى الرجوع الى أحكام قانون المرافعات ·

قانون المرافعات المدنية · لا ترجع اليه المحكمة الجنائية : الا عنـد الاحالة عليه صراحة فى قانون الاجراءات ، أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعـدة عامة وردت فى قـانون المرافعـات مثال : اغفـال الفصـل فى التهمة الموجهة الى أحد المتهمين فى الدعوى · وجوب اعمال نص المادة ٣٦٨ مرافعات ٣٨

قانون الاجراءات الجنائية · أغفاله النص على رسم طريق الطعن فى قرارات تصحيح الأحكام ، عند تجاوز الحق فيها · وجوب الرجوع الى أحكام قانون المرافعات المدنية · المادة ٣٦٥ مرافعات · علة ذلك ٣٩

الفرع الرابع : تطبيق القانون المصرى على ما يقع فى الخارج من جرائم .

التمسك بسريان تشريع أجنبى . هو مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها . سريان قانون العقوبات المصرى على واقعة تمت بالخارج . ذلك يستوجب أن يتحقق قاضى الموضـوع من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى أرتكب فيه ٤٠

الفصل السادس : الجهل بالقانون .

الجهل بأحكام التشريعات المكملة لقانون العقوبات ليس بعذر . مثال فى الأمر العسكرى رقم ٥ لسـنة ١٩٥٦ .. .. ٤١

رفع الاستئناف بعد الميعاد . اعتذار الطاعن بأنه يجهل الميعاد القـانونى . رفض المحكمة دفاعه والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . صحيح ٤٢

الفصل السابع : الغاء القانون .

الالغاء الضمنى . ما لا يوفره . مثال تهريب جمركى . ما ورد فى المادة السـادسة من القانون ٣ لسنة ١٩٥٥ لا يعارض مانصت عليه المادة الأولى من القانون ١١٤ لسـنة ١٩٥٣ وانما يكملها . علة ذلك ٤٣

راجع ايضا : اجراءات

(القواعد ارقام ١٤٠ و ١٧٥ و ١٧٦)

ونقابات :

القواعد القانونية :

الفصل الأول : اصداره « التفويض التشريعى » .

١ — من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها . وهذه السلطة مستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها ، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى الذى صدر قرار وزير المـالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله بتقنين هذا المبدأ فى المـادة ٣٧ منه . فيكون هذا القرار مستندا فى الأصل الى الاذن العام الذى تضمنه الدسـتور ولا يعدو الاذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون ترديدا للاذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر . وليس معنى هذا الاذن نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين الى السلطة التنفيذية ، بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو أن تعدل فيها أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم المبادىء الدستورية . ولمـا

كانت المـادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قد حظرت تحويل النقد من مصرأو اليها الا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المـالية وعن طريق المصـارف المرخص لها منه بذلك وكان ما تضمنه القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ من شروط خاصة بالزام المستورد بتقديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى استوردها الى مصر بالعملة الأجنبية التى أفرج عنها من أجل استيرادها وذلك فى خلال الأجل المحدد يعد متمما لحكم المادة الأولى من القانون سالف البيان ومفصلا للأوضاع التى يجب أن تتم عليها عملية التعـامل فى النقد الأجنبى والتى يشترط لصحتها تحقق الشرط الموقف الذى رتبه القانون وهو تنفيذ الشروط والأوضاع التى ناط بها وزير المالية والتى تضمنها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ بحيث اذا تخلف تحقق هذه الشروط فقد التعامل سنده القانونى واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أما ما قاله المتهم من أن المـادة الأولى من القـانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لا تسرى الا على الاجراءات السـابقة والمعاصرة للتحويل دون ما يلى ذلك من اجراءات ، فمردود

بأنه يتنافر والغاية التى تغياها الشـارع من الحفاظ على ما لدى البلاد من عملة صعبة واحـكام الرقابة على النقد الأجنبى اذ أن كف هذه الرقابة بمجرد الافراج عن العملة الأجنبية المخصصة للاستيراد قبل التحقق من استعمالها فى الغرض الذى أفرج عنها من أجله ، فيه تفويت لمراد الشارع واهدار للقيود الموضـوعة لمحاربة تهريب النقد . كما أن قوله بقصر العقاب على العمليات التى تتم فى الخفاء لا سند له من القانون ازاء عموم نصه . ومن ثم فانه يتعين اعتبار الواقعة جنحة جريا على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧٤٣)

الفصل الثانى : سريانه من حيث الزمان .

٢ ــ من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كان أشد مما سبقه لاستمرار الجريمة فى ظل الأحكام الجـديدة ، ولا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح لأن لازم تطبيقها بحسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يكون القانون الجـديد أهون فى أحكامه مما سبقه وباعتبار القانون الجديد أكثر تحقيقا للعدالة . ولـما كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ قد أصدره الشارع وشدد العقوبة فيه واعتبر بنص المادة ٥٥ وبخطابه فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ الجريمة مستمرة، وكان الثابت من الحـكم أن المتهم ظل فارا من الخدمة العسكرية وممتنعا عن تقديم نفســه للجهة المختصة حتى أرسلته الجهة الادارية الى منطقة التجنيد التابع لها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ كان يتعين أن لا تنزل الغرامة عن خمسين جنيها طبقا لـما نصت عليه المـادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ . الا أنه لـما كان قد صدر ــ بعد صدور الحكم المطعون فيه ــ القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ مقررا حكما وقتيا على المـادة ٧١ ، وكان هذا القانون لا ريب أصلح للمطعون ضده مادام قد ثبت أنه قد توافر فى حقه الشرطان اللذان نص عليهما هذا القانون الأخير ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم المطعون ضده عملا بالمـادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٤/٤/١٩٦١ س١٢ ص٤٣٣)

٣ ــ اذا كان الطاعن قد أثار أمام محكمة النقض وجها جديدا من أوجه الطعن استنادا الى أن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ــ الذى صدر بعد الحكم عليه ــ قد استحدث قاعدة مؤداها عدم جواز الحكم بالاعدام الا باجماع الآراء، وهى قاعدة أصلح يستفيد منها الطاعن اعمالا لنص المـادة الخامسة من قانون العقوبات والمـادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فان ما يتحدى به الطاعن من ذلك مردود بأن النص على وجوب الاجماع عند اصدار الحـكم بالاعدام الذى استحدثه الشارع بالتعديل سالف البيان قد ورد فى الفصل الخاص بالاجراءات أمام محاكم الجنايات ، وقد ربط الشارع بين مبدأ الاجماع وبين أخذ رأى المفتى ، فأصبح الحكم بالاعدام وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء هذين الاجراءين على حد سواء بحيث اذا تخلف أحدهما أوكلاهما بطل الحكم . فالاجماع فى منطق التعديل المستحدث لايعدو أن يكون اجراء من الاجراءات المنظمة لاصدار الحـكم بالاعدام ، وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته . ولما كانت المـادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى الا بالنسبة الى المسائل الموضـوعية دون الاجراءات فهى لا تمس الا النصوص التى تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله بالتخفيف أو بالتشديد ، وكان خروج الشارع عن الأصل العام فى اصدار الأحكام من وجوب صدورها بأغلبية الآراء وفقا لنص المـادة ٣٤١ مرافعات السارى على الدعاوى الجنائية ، واشتراطه بالنص المسـتحدث للفقرة الثانية من المـادة ٣٨١ اجراءات توفر الاجماع عند الحكم بالاعدام لاعتبارات قدرها لحسن سير العدالة ــ لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الاعـدام ذاتها ، ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ، ولا ينشىء لمقار فيها اعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها ، بل اقتصر على تنظيم الحـكم بهذه العقوبة فهو تعـديل يندرج تحت مـدلول القوانين الاجرائية لا الموضوعية . ذلك بأنه من المقرر أن القواعد التى تمس تحقيق الدعوى الجنائية والحكم فيها تعد من الاجراءات الشكلية البحتة ، وهى بهذه المثـابة تنفذ بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل

فيها ، وان كانت عن أفعال وقعت قبل صدورها ، دون أن ترتد الى الأحكام التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . اذ الأصل أن كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . لما كان ذلك ، فان التعديل المدخل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المادة ٢/٣٨١ اجراءات لا يسرى على واقعة الدعوى التى انتهت بالحكم المطعون فيه والذى صدر مستوفيا شروط صحته فى ظل القانون المعمول به وقت صدوره .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٧ س١٣ ص٧٨٩)

٤ ــ تعديل المادة ٤١٧ فقرة أخيرة من قانون الاجراءات الجنائية لا ينطوى على قاعدة من قواعد التجريم المقررة فى قانون العقوبات قصد بها حماية حق الاستئناف بما يمنع من اساءة استعماله ــ على ما يبين من المذكرة الايضاحية لقانون التعديل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ــ وهو بهذه المثابة يعتبر قاعدة من القواعد المنظمة لاجراءات التقاضى أمام المحاكم الجنائية وضعت لكفالة حسن سير العدالة وحمايتها من أسباب العثار والانحراف ، فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل . لما كان ذلك ، وكان اجراء رفع الاستئناف من الطاعن قد تم صحيحا على مقتضى المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى كانت سارية وقت حصوله ، فانه يتعين اعتباره كذلك بغض النظر عما استحدثه القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من تعديل فى شأنها . ومتى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغرامة بعد رفضه الاستئناف المرفوع من الطاعن باجراء صحيح ، فانه يكون قد خالف القانون بما يقتضى نقضه وتصحيحه فى هذا الخصوص بالغاء الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٨ س١٤ ص١٦)

٥ ــ القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ــ فى شأن تنظيم المبانى ــ وان كان قد ألغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤، الا أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون الملغى استمرت مؤثمة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة السابعة من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية ، كما تضمنت المادة ١٦ من القانون وجوب الحكم فى كل مخالفة لأحكامه أو القرارات المنفذة له ــ فضلا عن الغرامة ــ بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى .

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س١٤ ص٣٧٨)

٦ ــ التشريعات الاجرائية المتصلة بطرق الطعن فى الأحكام من ناحية جوازها ومواعيدها واجراءاتها تسرى على المستقبل ، وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها دون أن ترتد الى الأحكام والقرارات التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . اذ الأصل أن كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . ولما كانت المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية التى كانت سارية وقت صدور القرار المطعون فيه قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد قصرت حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون وتأويلها ، وكان ما أثاره الطاعن من دعوى الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب لايعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون وتأويلها وانما هو من صميم الخطأ فى الاجراءات الذى لا يتسع له مجال الطعن من المدعى بالحق المدنى بحدوده الواردة بالمادة ١٩٥ سالفة الذكر قبل تعديلها . ومن ثم فان الطعن على القرار المطعون فيه لا يكون جائزا .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٨٨٧)

٧ ــ نص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ــ الذى صدر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ ــ فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ النص الآتى : « ويفترض العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة». كما نص فى المادة الثانية على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار اليه الآتى : « يجب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة » . ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو

الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصـدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ، وعلة الاعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسـندة الى المطعون ضده مخـالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المـادة السـابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القـانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة ، فان الحكم يكون قد انطوى على مخـالفة للقانون باعمـاله نصـا لاوجود له مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١٠ س١٥ ص٤٤٧)

٨ ــ من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الاجراءات الجنائية ويتعين الرجوع اليه لسد ما يوجد فى القانون الأخير من نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه . ولمـا كان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من ايراد قاعدة تحدد القانون الذى يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه ، وكان الأصـل فى القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وعدمه الى القانون السارى وقت صدوره وذلك أخذا بقاعدة عدم جريان أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها فقد كان الشارع حريصا على تقرير هذه القاعدة فيما سنه من قوانين ، ونص فى المـادة الأولى من قانون المرافعات على أنه « تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بهـا ويستثنى من ذلك : ١ ــ القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى ٢ ــ القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها ٣ ــ القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق » . وقد جرى قضاء محكمة النقض تأكيدا لهذه القواعد على أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صـدور الحكم محل الطعن . ولمـا كان الحكم المستأنف قد صدر فى ظل المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية وقبل تاريخ نشر القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، وكانت قد قيدت حق الاستئناف بالقيود الواردة بها فانها هي التى تنظم طريق الطعن بالاستئناف في ذلك الحكم . ولا وجه لمـا يتحدى به الطاعن من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح (أى القانون ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢) المقررة بالمـادة الخامسة من قانون العقوبات ذلك أن مجال اعمال تلك القـاعدة يمس فى الأصـل القواعد الموضـوعية ، أما القواعد الاجرائية فانها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم يكن قد تم الفصل فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولمـا كان الطاعن قد بنى اسـتئنافه على جميع الأوجـه التى ضمنها تقرير الأسـباب المقدم منه بالطعن على الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم وغيرها ومن بينها ما نعاه على هذا الحكم من بطلان لحصول تغيير فيه بعد النطق به . وكانت المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ــ وهى التى كانت قائمة وقت صـدور الحكم المستأنف ــ تجيز الاستئناف بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها وكان هذا الخطأ على ما أولته هذه المحكمة يؤخذ بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المـادة ٤٢٠ من ذلك القـانون (المـادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض) وكان الحكم المطعون فيه قد أغفـل الرد على الدفع ببطلان الحكم المسـتأنف لحصول تغيير فيه بعد النطق به وعلى أوجه الدفاع الأخرى التى أثارها الطاعن فى مذكرته المقدمة الى محكمة الاستئناف والتى أشار فى أسباب الطعن الى بعضها ، وهى بذاتها ان صحت تجعل استئناف المحكوم عليه جائزا ، وكانت المحكمة بقضائها بعدم جواز الاستئناف قد حجبت نفسها عن تناول ما تمسك به الطاعن أمامها ولم تقل كلمتها فيه . ولا يقدح فى ذلك ما أشارت اليه من أن الحكم المستأنف استوفى البيانات التى أوجبتها المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنـائية ذلك أن اشتمال الحكم عليها على فرض صحته لا يعصمه مما قد يعيبه من قولة البطلان والقصور والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد وغيرها مما يخل بضمانات تسبيب الأحكام .

(الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١ س١٥ ص٧٧٤)

٩ ــ القواعد المنظمة لاجراءات التقاضى أمام المحاكم وضعت لكفالة حسن سير العدالة ، فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل واذن فمتى نقض الحكم وأحيلت القضية الى محكمة الجنايات استوجب ذلك عرضها على محكمة

الجنايات المشكلة طبقا لأحكام القانون السارية وقت نظر الدعوى من جديد — وهى فى حالة الدعوى المطروحة — هيئة المحكمة المشكلة من مستشار فرد ، ومن ثم فان اجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحه .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س١٦ ص٥٢٣)
(والطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س١٦ ص٦٥٧)

١٠ — اذا كان الثابت أن جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها المسندة الى الطاعن وقعت قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها بما تضمنه من بعض أحكام خاصة بالاعفاء من ديون معينة مستحقة للدولة ، فان افتراض تحقق شروط الاعفاء هذه بالنسبة الى الدين المحجوز من أجله لا يترتب عليه اعفاء الطاعن من المسئولية الجنائية عن جريمة التبديد التى وقعت منه قبل صدور القانون المنظم لشروط الاعفاء .

(والطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س١٦ ص٦٥٧)

الفصل الثالث : سريانه من حيث المكان .

١١ — لما كان مؤدى نص المادة ٣ من قانون العقوبات أن شرط عقاب الطاعن لدى عودته الى مصر هو أن تكون جريمة اعطاء شيك بدون رصيد التى أقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتى وقعت بالخارج « بجدة » معاقبا عليها طبقا لقانون المملكة العربية السعودية ، واذ ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى تلك الدولة، فانه من المتعين على قاضى الموضوع — وهو بصدد انزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه — أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س١٣ ص٨٤٦)

١٢ — مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب أن الفعل المؤثم بمقتضى هذا النص والمعاقب عليه طبقا للمادة ١٤ منه انما جعل الشارع نطاق تطبيقه قاصر على الطرق والأماكن العامة بالمدن وحدها ، مما مفاده أن حكم هذه المادة لا يسرى على الأماكن الخصوصية بالمدن ولا على القرى جميعها والجهات الأخرى التى قد تأخذ حكمها ، بل بظل الفعل بمقتضى هذا النص خارجا عن نطاق العقاب عليه .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س١٦ ص٤٧١)

الفصل الرابع : تفسيره .

١٣ — جاء نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن تنظيم المبانى مطلقا من كل قيد ، وليس فيه ما يفيد قصر الرخصة على الأبنية التى تقام على الأملاك الخاصة دون العامة — مادام الشارع قد أوجب فى هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد اقامته أو تعديله أو هدمه أو غير ذلك من الأعمال التى أشار اليها النص — أما المادة الثالثة من القانون فليس فى صيغتها ما يفيد تخصيص عموم الحكم الوارد فى المادة الأولى — اذ أن الشارع انما قصد بهذه المادة بيان حكم للأحوال الغالبة فى أعمال التنظيم — وهى التى يكون فيها مالك الأرض هو نفسه صاحب البناء الذى يطلب عنه الترخيص .

(الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س١٢ ص١٦٩)

١٤ — من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق «نقابات» جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س١٢ ص٣٩٤) .

١٥ — مفاد ما نص عليه المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى فى المادة الثانية منه من أنه « يكون عقد العمل بالكتابة ويحرر باللغة العربية ومن نسختين ولكل من الطرفين نسخة ... » هو وجوب تحرير عقد العمل باللغة العربية كتابة ، وقد أكدت المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون المذكور هذا المعنى ، فضلا عن أن ما جرى به نص المادة ٥٣ فى شأن التضامن فى المسئولية بين أصحاب العمل والمتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها من أنهم « يكونون » مسئولين بالتضامن قد جاء متسقا مع العبارة التى استعملها الشارع فى المادة الثانية وواضح الدلالة فى تأكيد مراده من أنه حين استعمل هذا التعبير قد قصد به الالزام والتحتيم — لا مجرد التنظيم . ولا يقدح فى ذلك ، النص على أنه اذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل اثبات حقوقه بجميع طرق الاثبات ، ذلك بأن ايراد هذا الحكم التيسيرى الذى خرج به الشارع عن

قواعد الاثبات ، هو تأكيد لحرصه على حماية حقوق العمال ولا يقصد به اعفاء صاحب العمل من الالتزام الواقع عليه بوجوب تحرير عقد العمل بالكتابة ، وهو التزام تقضى البداهة بوقوعه على عاتق صاحب العمل ، اذ لا يتصور أن يلتزم العامل به — وهو فى سبيل البحث عن عمل يقتات به هو ومن يلوذ به — دون أن يلزم صاحب العمل بذلك . وجزاء مخالفة هذا الأخير هذا النص هو انزال حكم المادة ٥٢ عليه . وهذه المادة واضحة الدلالة فى أن المخاطب بها — فى صدد الخروج على أحكام نص المادة الثانية — هو صاحب العمل وحده . ولا يعترض على هذا النظر بأن الشارع قد أجرى نص المادة ٤٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى ألغى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بأنه « يجب أن يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة ... » ذلك بأنه حرص على تضمين هذا النص الحكم التيسيرى الذى تضمنته المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، ومؤدى ذلك هو أن الشارع اختط النهج الذى سار عليه المرسوم بقانون الأخير وأكد أحكامه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦١ س١٢ ص٦٦٣)

١٦ — لا يعيب الحكم استناده فى تفسير القانون الى قواعد المنطق والعدالة بما لا يخالف حكم القانون واستشهاده فى ذلك بقرارات لهيئة التحكيم رأى أنها تتفق وذلك التفسير الصحيح .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١/١/١٩٦٢ س١٣ ص٤)

١٧ — مؤدى نصوص المواد من ١ الى ٥ من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية — أنه لا وجه للترابط بين المادتين الأولى والخامسة لاختلاف نطاق كل منهما عن الأخرى وتباين المصدر التشريعى لكل ، اذ أن المادة الأولى مقصورة على المتخرجين الجدد فى كليات الهندسة فى الجامعات المصرية ، بينما المادة الخامسة تتناول المهندسين العاملين فعلا بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها — والأمر فى تحديدهم يرجع فيه الى أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ — بانشاء نقابة للمهن الهندسية — الذى يسبغ هذا اللقب ليس فقط على الحاصلين على درجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية بل انه يشمل الحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة (قسم العمارة) أو على شهادة هندسة معادلة لأيهما معترف بها من وزارة « المعارف العمومية » والذى اعتبرهم القانون المذكور مهندسين مساعدين — وصرح باعتبارهم مهندسين وذلك بشروط معينة نص عليها فى الفقرة (جـ) من المادة الثالثة منه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن الطاعن — وهو من خريجى مدرسة الفنون والصناعات — حاصل على لقب مهندس ، وكان الطاعن لا ينازع فى هذه الصفة ، فانه اذ دانه طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ يكون قد أنزل عليه صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧٢٩)

١٨ — من المقرر أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص .

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٣ س١٤ص٧٢٩)

١٩ — يجب التحرز فى تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٨٢)

الفصل الخامس : القانون الواجب التطبيق .

الفرع الأول : القانون الأصلح .

٢٠ — المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى — فاذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد أن الطاعن وزميله كانا يتجران فى المواد المخدرة المضبوطة ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف — وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية . ولما كان هذا الوجه يتصل بالمتهم الثانى الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، فان ذلك يقتضى أن يكون نقض الحكم بالنسبة اليه أيضا .

(الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٧٦)

٢١ — ما نصت عليه المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى فقرتها الثالثة ليس عقوبة مفروضة للجريمة

بقدر ماهى تدبير يجوز للمحكمة توقيعه لمناسبة ارتكابها ، تيسيرا على مدمنى المخدرات بوضعهم تحت العـلاج فى احدى المصحات ـ ولمـا كانت العقوبة بحسب طبيعتها هى جزاء يقابل الجريمة حدد الشـارع نوعها بأن تكون من العقوبات البدنية أو السالبة للحرية أو المقيدة لها أو المالية ـ وهى العقوبات الأصلية التى فرضها القانون وحددها وأوجب على القاضى توقيعها عند ثبـوت التهمة ـ وكانت محكمة الموضوع قد التزمت هذا الأصل فى توقيع العقوبة السالبة للحرية المقررة فى القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة ، وترى محكمة النقض لمـا تقدم أن تقرها عليه ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن تطبيق الفقرة الثالثة من المـادة المذكورة لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س١٢ ص٣٦٠)

٢٢ ـ من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كان أشد ممـا سبقه لاستمرار الجريمة فى ظل الأحكام الجـديدة ، ولا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح لأن لازم تطبيقها بحسب نص المادة الخامســة من قانون العقوبات أن يكون القانون الجـديد أهون فى أحكامه مما سبقه وباعتبار القانون الجديد أكثر تحقيقا للعدالة . ولما كان القانون رقم ٩ لسـنة ١٩٥٨ قد أصدره الشارع وشدد العقوبة فيه واعتبر بنص المـادة ٥٥ وبخطابه فى الفقرة الثانية من المـادة ٧٤ الجريمة مستمرة ، وكان الثابت من الحـكم أن المتهم ظل فارا من الخـدمة العسكرية وممتنعا عن تقديم نفســه للجهة المختصة حتى أرسلته الجهة الادارية الى منطقة التجنيد التابع لها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيق القـانون اذ كان يتعين أن لا تنزل الغـرامة عن خمسين جنيها طبقا لمـا نصت عليه المـادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ . الا أنه لمـا كان قد صدر ـ بعد صدور الحكم المطعون فيه ـ القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ مقررا حكما وقتيا على المادة ٧١ ، وكان هذا القانون لاريب أصلح للمطعون ضده مادام قد ثبت أنه توافر فى حقه الشرطان اللذان نص عليهما هذا القانون الأخير ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم المطعون ضده عملا بالمـادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٤ س١٢ ص٤٣٣)

(*) المبدأ ذاته فى الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٠ ق (جلسة ١٩٦١/٥/١٦)

٢٣ ـ متى كانت عقوبة احراز المخدر بقصد التعاطى المقررة فى الفقرة الأولى من المـادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ الذى حل محل المرسـوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المطبق على واقعة الدعوى ـ لاتختلف عن العقوبة التى كان منصوصا عليها فى المـادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون والتى أعملها الحكم فى حق الطـاعن ـ وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الادمان التى يجوز معها استبدال التدبير الاحترازى المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المـادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالعقوبة العادية المقررة للجريمة ، فانه لا محل للنظر فى اعمال حكم هذا النص على الطاعن .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣١ ق. جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س١٢ ص٨٦١).

٢٤ ـ متى كانت الدعوى الجنـائية قد أقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، وفى أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف، فأعملته المحكمة وقضت بادانة المتهم بوصف أنه أحرز تلك المخدرات « بقصد الاتجار » ـ فان استظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم أو المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقـانون الأصلح الواجب الاتباع ، ومن ثم فان ما ينعاه المتهم على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٩ س١٣ ص٣١٥)

٢٥ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المـادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم . واذن فمتى كان قانون المخدرات رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ـ الذى وقعت الجريمة فى ظله ـ قد حظر الحكم فى جميع الأحوال بوقف تنفيذ العقوبة ، ثم صدر قبل الفصل فى الدعوى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورفع القيد الذى كان مفروضا على

القاضى وخوله وقف تنفيذ عقوبة الجنحة بالنسبة لفئة من المحكوم عليهم ، فان القانون الجديد يكون هو الأصلح لهذه الفئة .

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ ص٣٤٧)

٢٦ — من المقرر قانونا أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لاينسحب أثرها الى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل اصدارها . فمتى كان قانون المخدرات الجديدة رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — بما أنشأه من مركز أصلح للمتهم — فقد صدر فى ١٩٦٠/٦/٥ غير أنه لم يعمل به الا فى ١٩٦٠/٧/١٣ أى بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ، فانه يعتبر من تاريخ صدوره — لا من تاريخ العمل به — القانون الأصلح طبقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات واذا كانت التهمة التى أسندت الى المتهم « المطعون ضده » هى أنه فى يوم ٢٣ / ٦ / ١٩٦٠ حاز مادة من أملاح الديكسافيتامين « الماكستون » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت النيابة عقابه وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . ثم صدر بتاريخ ١٩٦٠/٦/٥ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقد خلا جدوله رقم ١ من النص على مادة الديكسافيتامين كجوهر مخدر . وبتاريخ ١٩٦٠/٧/١١ صدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ باضافة هذه المادة الى الجدول على أن يعمل به اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١٣ « وهو تاريخ العمل بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ » . وكان من المقرر قانونا أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق ، لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها الى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل اصدارها ، فانه لا يمكن مساءلة المتهم عن الفعل المسند اليه ، لأن حيازته لمادة الديكسافيتامين فى ١٩٦٠/٦/٢٣ بعد صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — الذى ألغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ — كان فعلا غير مؤثم فى تاريخ الواقعة . ولا يغير من هذا الوضع النص فى القانون الجديد على العمل به اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١٣ ولا صدور القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ مشيرا الى العمل به فى ذات التاريخ اذ لا يسوغ القول باتصال التأثيم طوال الفترة من تاريخ صدور القانون وتاريخ العمل به ، وذلك أن عدالة التشريع تأبى أن يظل الفعل مؤثما الى حين العمل بالقانون الجديد بعد ان أعلن الشارع باصداره انه أصبح فعلا مباحا وهى ذات الحكمة التى حدت بالشارع الى اصدار المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س١٣ ص٣٦١)

٢٧ — متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم ، فانه يكون هو الواجب التطبيق، ولمحكمة النقض آن تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض. فاذا كانت المحكمة الاستئنافية — المطعون فى حكمها — قد دانت المتهم فى التهمة المسندة اليه وهى أنه أقام مبان تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه تطبيقا لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، فطعنت النيابة فى الحكم ، غير أنه — وقبل الفصل فى الطعن — صدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذى أصبحت بموجبه تلك الجريمة فعلا غير مؤثم ، فانه يتعين الغاء الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س١٣ ص١٥٢)
(والطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٢ س١٣ ص٣٦٥)

٢٨ — المعارضة التى ترفع فى ظل أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر من محكمة النقض بعد العمل به تكون غير جائزة ، ولا وجه لما يتحدى به المعارض من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، ذلك بأن مجال اعمال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية أما القواعد الاجرائية فانها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها مالم ينص القانون على خلاف ذلك . ولما كان من المقرر أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وهو فى خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض ، فانه يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢ س١٣ ص٥٩٠)

٢٩ — تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ على أنه يعفى من تطبيق أحكام المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المتخلفون من مواليد سنة ١٩٣١ الى ١٩٣٨ الذين يتقدمون الى مناطق التجنيد خلال ثلاثة أشهر

من تاريخ العمل بهذا القانون . فاذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم « المطعون ضده » من مواليد سنة ١٩٣٧ وأنـه تقدم لمنطقة التجنيد فى ١٩٥٩/١٢/٨ فهو عندما حلت فترة الاعفاء التى بدأت فى ١٩٦٠/٣/٨ كان قد وضع نفسـه تحت تصرف السلطات ذات الشـأن ، ومن ثم يصبح تخلفه بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٧ غير مؤثم عملا بحكم المـادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه — الذى قضى بالادانة — وبراءة المطعون ضده مما أسند اليه .

(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٢/١١ س١٣ ص٨٣٢)

٣٠ — لمـا كان الحكم المطعون فيه قد قضى اعمالا للمادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — فى شأن تنظيم أعمال البناء والهدم — فضلا عن الغرامة وقدرها ثلاثة أمثال قيمة المهدوم ، بالحرمان من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما وايقاف التنفيذ . وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ — فى شأن تنظيم هدم المبانى — والذى صدر بعد الحكم المطعون فيه — قد نص فى مادته العاشرة على الغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — سالف الذكر ، كما ألغى بمقتضى مادته السـابعة العقـوبات التى كانت تفرضها المـادة السابعة من القانون الملغى فيما عدا عقوبة الغرامة . ولمـا كان لمحكمة النقض وفقا للفقرة الثانية من المـادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صـدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصـوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمـادة الخامسة من قانون العقوبات، فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من حرمان المطعون ضده من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما .

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س١٤ ص٣٧٨)

٣١ — متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف انه أحرز جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، وكانت المـادة ٣٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر لم تكن تشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها — وهى الأشغال الشاقة المؤبدة — أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة وانما يكفى لتوقيعها ثبوت حيازته أو احرازه لها ، وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون الا اذا ثبت أن الحيازة أو الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . واذ صدرالقانون رقم١٨٢ لسنة١٩٦٠— فىأثناء سيرالمحاكمة— والذى تدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى ترديه فى هوة الاجرام وقدر لكل حالة العقوبة التى تناسبها — وكان هو الأصـلح بما جاء فى نصـوصه من عقوبات أخف ، فأعملته المحكمة وقضت بادانة المتهم بوصف أنه أحرز تلك المخدرات « بقصد الاتجار » — وهى فى هذا لم تتعد الواقعة التى أقيمت بها الدعوى وتناولها الدفاع فى مرافعته — فان استظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم لا يعـد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم أو المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع اعمالا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، مما ينفى عن الحكم قالة الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س١٤ ص٦٢٥)

٣٢ — اقتصرت أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه اعمال الهدم، دون اقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ومن ثم فانه كان يتعين على المحكمة — طبقا لنص الفقرة الثانية من المـادة الخامسة من قانون العقوبات — اعمال أحـكام القانون الجديد الذى يعتبر — بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم — قانونا أصلح له ، أما وهى لم تفعل ، فانها تكون قد أخطأت صحيح القانون مما يتعين معه طبقا لنص المـادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبول الطعن وبراءة الطاعن من تهمة عدم اخطار لجنة توجيه أعمال الهدم والبناء .

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٧ س١٥ ص٢٥٨)

٣٣ — لمحكمة النقض طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . واذ كان القانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ باصـدار قانون

الجمارك الذى حل محل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ — هو الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات فانه يتعين تطبيق هذا القانون .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٩٣)

٣٤ — متى كانت الدعوى الجنـائية قد أقيمت على الطاعن فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه احرز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وفى أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الأصلح للطاعن بما جاء فى نصـوصه من عقوبات أخف — فاعملته المحكمة وقضت بادانة الطاعن بوصف أنه أحرز تلك المخدرات بقصد الاتجار . فان استظهار الحكم توافر هذا القصد فى حق الطاعن لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه اليه بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتبـاع . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٩٢)

٣٥ — ان المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسـنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لم يكن يعرف سوى مطلق احراز المواد المخدرة أو حيازتها على أية صورة موجبا لتوقيع العقوبة المغلظة المنصـوص عليها فى المـادة ٣٣ منه دون حاجة الى اثبات قصد خاص يلابس الفعل المـادى المكون للجريمة كقصد الاتجار أو سـواه من القصود ، أما الاحراز بقصد التعاطى أو الاسـتعمال الشخصى فكان حالة تيسيرية خصها القانون — على سبيل الاستثناء — بعقوبة أخف فى المـادة ٣٤ منه ، وفى غير هذه الحالة من صور الاحراز أو الحيازة كان يتعين الرجوع الى أصل التجريم وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عليها فى القانون ، فجاء القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فتدرج بعقوبة الاحراز على تفاوت القصود ، وخص الاحراز بقصد الاتجار وحده بالعقوبة المغلظة المنصـوص عليها فى المـادة ٣٤ منه ، أما الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكذلك مطلق الاحراز المجرد عن أى من القصدين ، فقد خصهما القانون الجديد بعقوبات أخف فى المـادتين ٣٧ ، ٣٨ منه ، وبالتـالى فان مطلق الاحراز المجرد عن قصـد الاتجار أو قصـد التعاطى أو الاستعمال الشخصى واقع حتما فى دائرة التجريم والعقاب فى كلا القانونين ، ولكن العقوبة المقررة له فى القـانون الجديد أخف اذ هى السـجن بدلا من الأشغال الشـاقة المؤبدة ، وبالضرورة يكون هذا القانون — فيما استنه من أحكام — أصلح للمتهم من القانون القديم . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أعمل القانون الجديد فى حق الطاعن تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١١/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٨٧)

الفرع الثانى : تطبيق نص القانون عند التعارض بينه وبين قرار او لائحة .

٣٦ — من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية — فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة . ومن ثم فان ما ورد فى المـادة الثانية من قرار وزير الزراعة الصادر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ من الاشارة الى تطبيق باقى مواد القـانون ٢٠٣ لسـنة ١٩٥٦ على جميع جهات الجمهورية لا يلغى النص الصريح فى المـادة الثالثة من القانون المذكور على أن نطاق تطبيق حكم هذا النص قاصر على المدن فقط دون القرى وغيرها من الجهات الأخرى التى تأخذ حكمها .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٧١)
(والطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٧٥)

٣٧ — لايصح الاعتداد بالتعليمات فى مقـام تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٥٧)

الفرع الثالث : الرجوع الى احكام قانون المرافعات .

٣٨ — من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . ولمـا كان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من ايراد قاعدة تنظم حالة اغفال النص فى منطوق الحـكم على عقوبة أحد المتهمين فى الدعوى بالرغم من اشارته فى الأسباب الى ثبوت التهمة قبله ، لمـا كان ذلك

وكانت المادة ٣٦٨ مرافعات تنص على أنه « اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » فانه يجب اعمال هذا النص أيضا فى الدعاوى الجنائية . ولما كانت المحكمة الجنائية قد أغفلت الفصل فى التهمة المسندة للمطعون ضده فالطريق السوى أمام النيابة أن ترجع الى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم ، وأن تطلب منها اكماله بالفصل فيما أغفلته . وليس للنيابة أن تلجأ الى المحكمة الاستئنافية لاكمال هذا النقص ، ذلك أن هذه المحكمة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فان اختصاصها يظل باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه ، والا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم .

(الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٤٦)

٣٩ — الأصل أنه لا يرجع الى أحكام قانون المرافعات — فى المواد الجنائية — الا لتفسير ما غمض من أحكام قانون الاجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص . ولما كان حكم المادة ٣٦٥ مرافعات هو من الأحكام التى لا تتعارض مع أحكام قانون الاجراءات وانما تكمل نقصا فيه يتمثل فى عدم رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه ، فانه يتعين الرجوع الى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة به .

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٥٠)

الفرع الخامس : تطبيق القانون المصرى على ما يقع فى الخارج من جرائم .

٤٠ — الأصل أن التمسك بتشريع أجنبى لا يعدو أن يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها ، الا أنه فى خصوص سريان قانون العقوبات المصرى خارج الاقليم المصرى عملا بحكم المادة الثالثة من هذا القانون ، فانه يتعين على قاضى الموضوع — وهو بصدد انزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه — أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ جلسة ١٧/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨٤٦)

الفصل السادس : الجهل بالقانون .

٤١ — الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن الاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ، تشريع مكمل لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها ، ولا يعتد بالاعتذار بالجهل بأحكامه .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢١٨)

٤٢ — اذا كان الطاعن علل تخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد بأنه يجهل الميعاد القانونى . وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بأنه لا عذر له بالجهل بالقانون وأخذه بناء على ذلك بتخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد القانونى محسوبا من يوم صدور الحكم الحضورى المستأنف ، وهو نظر صائب فى القانون . فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٠٦)

الفصل السابع : الغاء القانون .

٤٣ — ما ورد فى المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى لا يفيد الغاء ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ من اسباغ صفة مأمورى الضبط القضائى على ضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد ، وذلك لعدم وجود أى تعارض بين القانونين فى هذا الخصوص — بل ان صياغة المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تفيد بجلاء أن ذكر الفئتين المنصوص عليهما فيها لم يرد على سبيل الحصر وانما قصد الشارع أن تثبت هذه الصفة لفئات أخرى من الموظفين نصت عليهم قوانين أخرى فى شأن جرائم التهريب أيضا — الأمر الذى ينتهى معه التفسير الصحيح الى أن المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تكمل نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٠/١/١٩٦١ س١٢ ص٧٣)

قبض

عدد القواعد

الفصل الأول : أمر القبض .

الفرع الأول : ما هيته ١

الفرع الثانى : تدوينه ٢

الفصل الثانى : الحالات التى يجوز فيها القبض .

الفرع الأول : التلبس .. .. ٣ — ٩

الفرع الثانى : التفتيش ١٠

الفصل الثالث : تنفيذ أمر القبض ١١

الفصل الرابع : ما لا يعتبر قبضا .

الفرع الأول : الاستيقاف ١٢

الفرع الثانى : حق رجل السلطة العامة فى التعرض للمتهم فى حالة التلبس ١٣

الفرع الثالث : اجراءات حفظ الأمن والنظـــام .. .. ١٤ ، ١٥

الفصل الخامس : القبض البـاطل .. .. ١٦ — ١٩

موجز القواعد :

الفصل الأول : أمر القبض .

الفرع الأول : ما هيته .

القبض . ما هيتــه . الاعتــــداء على الحـــريةالشخصية . مثـــال ١

الفرع الثانى : تدوينه .

أوامر الحبس والقبض . لا يلزم تدوينها بمعرفة كاتب التحقيق . علة ذلك ٢

الفصل الثانى : الحالات التى يجوز فيها القبض .

الفرع الأول : التلبس .

مبادرة المتهم الى الجرى والهرب لدى مشـاهدتهرجال مكتب المخدرات . اثارة هـــذا التصرف لشبهتهم فيه . متابعة رئيس المكتب وأحد رجاله له . القاء المتهم بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه. اقدامه على ذلك باختياره، لا يوصف أن تخليهعن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومعاونه . التقاط الضابط الكيس وفتحه وتبيانه أن ما به هو مخدر . اعتبـــار الجريمة فى حالة تلبس . قضاء الحكم برفض الدفع ببطلان القبضوالتفتيش وبادانة المتهم بناء على الدليل المستمد من ضـــبط المخدرات التى ألقاها . صحيح فى القانون ٣

استظهار الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكنوليد اجراء غير مشروع . وأن القبض لم يحصل الا بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها ، بعد أن التقطالضابط المخدر وتبينه اثر تخلى الطاعن طواعية عنه . وأن المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعةضده . وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض . سلامة الحكم ٤

قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهمفى ارتكابها ويجيز تفتيشه . مثال ٥

ثبوت أن جريمة احراز المخدر الذى ضبط بمنزلالمتهمة الثانية كانت فى حالة تلبس . صـــحة نسبتها الى الطاعن واتصاله بها . القبض عليه وتفتيشهوتفتيش مسكنه لا يحتاج لصدور اذن من النيابة ٦

تخلى الطاعن عن المخدر اختيارا قبل القبض عليه . قيام حالة التلبس بالجريمة . الكشـــف عنها باجراء مشروع ، هو مطالبة الخفير النظامى الطاعن بتقديم بطاقته الشخصية اعمالا للمادة ٧ من القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٥ . القبض عليه اثر قيام هذه الحالة صحيح فى القانون . استطرد الحكم واعتباره استيقاف الخفير النظامى للطاعن للتأكد من شخصيته ليس من قبيل القبض أو الضبط . لا يعيبه ما انتهت اليه المحكمة صحيحا فى القانون ٧

التلبس . اباحته لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقـــوم لديه اى دليـــل على مســاهمته فيهـــا كفـاعل أو شـــريك وأن يفتشـــه اباحة المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضـبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحـاضر الذى توجـد دلائه كافيـة على اتهـــامه فى حـــالات عددتها حصرا ومنهـــا الجنايات

لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا • المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية • مثال ٨

التلبس : صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها • اباحتها لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه ومكسنه بغير اذن من النيابة العامة • مثال ٩

الفرع الثانى : التفتيش •

صدور اذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم . يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجرائه ، ولو لم يتضمن اذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض ، لما بين الاجراءين من تلازم ١٠

الفصل الثالث : تنفيذ أمر القبض •

التفتيش المحرم قانونا على مأمورى الضبط القضائى • هو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن . دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة المختصة . القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص ، غير باطل . علة ذلك . حالة الضرورة هى التى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى المكان الذى وجد به ١١

الفصل الرابع : ما لا يعتبر قبضا •

الفرع الأول : الاستيقاف •

الاستيقاف لا يعد فى صحيح القانون قبضا • مبرراته أن يضع المتهم نفسه باختياره موضع الريبة • مثال ١٢

الفرع الثانى : حق رجل السلطة العامة فى التعرض للمتهم فى حالة التلبس •

لرجل السلطة العامة فى حالة التلبس احضار المتهم الى أقرب مأمور ضبط قضائى • المادة ٣٨ اجراءات • مقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم كى يسلمه الى مأمور الضبط القضائى • مثال ١٣

الفرع الثالث : اجراءات حفظ الأمن والنظام •

الأمر بعدم التحرك الذى يصدره رجل الضبط القضائى فى المكان الذى دخله لتفقد الأمن • اجراء تنظيمى • لا يعد قبضا أو استيقافا • مثال ١٤

انتقال الضابط الى المقهى لضبط وتفتيش أحد تجار المخدرات • أمره بحراسة المقهى ويمنع الدخول والخروج حتى يتم مهمته • ذلك لا يعد قبضا على من بالمقهى • هو اجراء لحفظ الأمن والنظام لا تعرض فيه للحرية ١٥

الفصل الخامس : القبض الباطل •

سلطة المحكمة فى الأخذ بأقوال المتهم ولو صدرت بعد قبض وتفتيش باطلين : متى قدرت أن أقواله لم تكن متأثرة بالاجراء الباطل ١٦

الدفع ببطلان القبض • لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض • ذلك يقتضى تحقيقا ١٧

القبض على المتهم وتفتيشه • بعد استياف غير صحيح • اجراء باطل • مثال ١٨

بدء وكيل النيابة المختص اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى • استيجاب ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة • صحة هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها .. ..

بطلان القبض والتفتيش • أثره : استبعاد الدليل المستمد منه • هذا البطلان لا يستتبع بطلان اجراءات التحقيق الأخرى • طالما كانت منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل ١٩

راجع ايضا : اثبات

(القاعدة رقم ٩)

وتفتيش :

(القاعدتان رقما ٤ و ١٠٤)

وتلبس :

(القواعد ارقام ٤ و ٧ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٣١ و ٣٢)

ودفاع :

(القاعدة رقم ٣٣)

ونقض :

(س ١٢ ص ٧٠٤ و ٧٧٤)

القواعد القانونية :

الفصل الأول : أمر القبض .

الفرع الأول : ما هيته .

١ - اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن مخبرين من قوة الشرطة بمحطة سكة حديد القاهرة اشتبها فى أمر المتهم الذى كان جالسا على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد سألاه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد فى قوله ، وحينئذ قويت لديهما الشبهة فى أمره ، فضبطا الحقيبتين واقتاداه الى مكتب الضابط القضائى الذى فتح الحقيبتين فوجد باحداهما ثلاث بنادق صغيرة وبالأخرى طلقات نارية ، فان ما أتاه رجلا الشرطة وهما ليسا من مأمورى الضبط القضائى - على تلك الصورة انما هو القبض بمعناه القانونى الذى لا تجيزه المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية الا لرجل الضبط القضائى بالشروط المنصوص عليها فيها . فاذا كان الحكم قد اعتبر أن ماوقع من رجلى الشرطة ليس قبضا على الرغم مما انطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون على الوجه الصحيح ، ويكون ما اسفر عنه تفتيش الحقيبتين من ضبط السلاح والذخيرة باطلا كذلك، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قاموا بهذين الاجراءين الباطلين، مما يتعين معه نقض الحكم وبراءة المتهم ومصادرة الحكم وبراءة المتهم ومصادرة الأسلحة والذخيرة الأسلحة والذخيرة المضبوطة .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س١٢ ص٩٣٨)

الفرع الثانى : تدوينه .

٢ - مؤدى نصوص المادتين ٧٣ و ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن القانون لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق وتوقيعه الا فى اجراءات التحقيق التى تستلزم تحرير محاضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم واجراء المعاينة اذ أن هذه الاجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره الى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر ، أما سائر اجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهى بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمته الأصلية ولا توجب بالتالى أن يصاحبه فيها كاتب يوقع معه عليها.

(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٣ س١٢ ص٨٤١)

الفصل الثانى : الحالات التى يجوز فيها القبض .

الفرع الاول : التلبس .

٣ - متى كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد بادر الى الجرى والهرب عند مشاهدة رجال مكتب المخدرات فأثار هذا التصرف شبهتهم فيه فتبعه رئيس المكتب والشرطى المرافق له استعمالا لحقهم المخول لهم بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية، فان الطاعن اذ القى بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه يكون قد أقدم على ذلك باختياره ، لا بوصف أن تخليه عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط والشرطى المرافق له ، فاذا ما التقط الضابط الكيس وفتحه وتبين أن مابه هو مخدر فان الجريمة تصبح وقتئذ فى حالة تلبس ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبادانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى ألقاها - متفقا مع صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س١٤ ص٢٢١)

٤ - لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد اجراء غير مشروع، وان القبض لم يحصل الا بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها بعد أن التقط الضابط المخدر وتبينه ، اثر تخلى الطاعن طواعية عنه ، فأضحى المخدر بذلك هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده ، وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض فان الحكم يكون سليما، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال غير سديد .

(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ س١٤ ص٢٧٠)

٥ ــ من المقرر فى صحيح القانون أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبيها ، وأن قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ويجيز تفتيشه. واذا كان الحكم المطعون فيــه قد أثبت أن الســائق المبلغ ساير الطاعنين تظاهرا منه وبعلم رياسته وبالاتفاق مع رجال القوة حتى تم تسليم المخدرات له ، فنقلها الى رجال القــوة وتم ضبطها ، واستدل الحكم من ذلك على قيام حــالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س١٤ ص٢٩٥)

٦ ــ متى كان الثابت أن جريمة احراز المخدر الذى ضبط بمنزل المتهمة الثانية كانت فى حالة تلبس ، وصحت نسبتها الى الطاعن واتصاله بها ، فان القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لم يكن يحتاج لصدور اذن من النيابة ، ومنازعة الطاعن فى مسوغات اصدار هذا الاذن لا محــل لها ، لأن اتهامه باحراز المخدر المضبوط كمبرر لصدور الاذن بتفتيش مسكنه انما قام على أساس سليم من الواقع ويتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س١٤ ص٤٦٠)

٧ ــ لما كان الحكم قــد أثبت أن الطاعن تخلى عن المخدر اختيارا قبل القبض عليه ، فانه يصبح عندئذ فى حالة تلبس ، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه على أثر قيام هذه الحالة صحيحا لا مخالفة فيه للقانون . ولا يعيب الحكم ما استطرد اليه من اعتبار استيقاف الخفير النظامى للطاعن للتأكد من شخصيته ليس من قبيل القبض أو الضبط ، مادام ما انتهت اليه المحكمة صحيحا فى القانون ، اذ ثبت أن ضبط المواد المخدرة كان بناء على حالة التلبس بالجريمة ، وأن هذه الحالة قد كشف عنها اجراء مشروع هومطالبة الخفير النظامى للطاعن بتقديم بطاقته الشخصية ، ذلك أن المادة السابعة من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ أباحت لرجــال السلطة العامة مطالبة الأفراد بابراز بطاقاتهم الشخصية فى أى وقت .

(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٣ س١٤ ص٤٧٢)

٨ ــ اذا كان الثابت مما أورده الحكم بيانا للدعوى أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهمة ــ الصادر اذن النيابة بتفتيشها هى ومسكنها ــ وجــدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر أمامها على أرضية الحجرة على قطعــة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعــون ضده فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب (بنطلونه) على لفافة بها أفيون ، فان قيام الضابط بهذا الاجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون اجــراءا صحيحا فى القانون ، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقى على أرضية الحجرة فى مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة احراز المخــدر متلبسا بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه هذا فضلا عن أن وجود المطعون ضــده مع المأذون بتفتيشها فى مسكنها الصادر الاذن بتفتيشه وعلى مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضــابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها ان المخدر المضبوط يخص المطعــون ضده انما تتحقق به الدلائل القوية على اتهامه مما يســوغ القبض عليه وتفتيشه استنادا الى توافر حالة التلبس من جهة ومن جهة أخــرى الى حــكم المادتين ٣٤/ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فقد أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجــد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددتها حصرا ومنهــا الجنايات ومؤدى ما تقدم أن القبض جائز لمأمور الضــبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه فيها وليس من ريب فى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا اعمــالا لنص المادة ٤٦ من ذات القانون .

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٧٨)

٩ ــ التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها ، مما يبيح لرجل الضبط القضائى الــذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه ومسكنه بغير اذن من النيابة العامة. ولما كانت مساهمة المطعون ضده فى هذه الجــريمة قــد ثبتت لمأمور الضبط من اقرار المتهم الأول بذلك على أثر ضبطه فى تلك الجريمة المتلبس بها ، فان الحكم المطعــون فيه اذا ما أهدر الدليل المستمدة من التفتيش بدعوى بطلانه لحصوله بغير اذن من النيابة العامة على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون ممــا يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س١٦ ص١)

الفرع الثانى : التفتيش .

١٠ — صدور اذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحدمن حريته بالقدر اللازم لاجرائه ولو لم يتضمن اذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض لما بين الاجرائين من تلازم. ولما كانت المحكمةقدرت سلامة ماتخذه الضابط من اجراءات بقصد سرعة ضبط الطاعن بتقسيم أفراد القوة للبحث عنه فيأماكن مختلفة منالبلدة واحضاره فور العثور عليه ليجرى تفتيشه بنفسه ، وكان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر اليه بمرءوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى ، فان ما أجراه رجلا الشرطة السريين من امساك الطاعن حال مشاهدتهما له واقتياده الى الضابط المنتدب للتفتيش حيث فتشه بنفسه، هو اجراء صحيح لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س١٤ ص٧٤١)

الفصل الثالث : تنفيذ امر القبض .

١١ — الأصل أن التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمورى الضبط القضائى انما هو التفتيش الذى يكون فى اجرائهاعتداء علىالحرية الشخصيةأو انتهاك لحرمة المساكن أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن ، لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص— فانه لايترتب عليهبطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص ، لأن حالة الضرورة هى التى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى نطاق المكان الذى وجد به .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س١٥ ص٥٢)

الفصل الرابع : ما لا يعتبر قبضا .

الفرع الأول : الاستيقاف .

١٢ — متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة بفتحه أحد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت شكاويهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت اثر هذا الاستيقاف بالقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار فقد حق لرجل الضبط القضائى تفتيشه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من قبض رجلى الشرطة الملكيين عليه قبل القاء المخدر على خلاف ما أورده الحكميغير من الأمر شيئا ، اذ طالما أن مبررات الاستيقاف قد توافرت فقد حق لرجلى الشرطة اقتياده الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقةأمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضا .

(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س١٤ ص٢١٠)

الفرع الثانى : حق رجل السلطة العامة فى التعرض للمتهم فى حالة التلبس .

١٣ — خولت المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى حالات التلبس أن يحضروا المتهم الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، ومقتضى هذه السلطةأن يتحفظ رجل السلطةالعامة على جسمالجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة تلبس كى يسلمه بدوره الى مأمور الضبط القضائى ، ولما كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعنأو يفتشوه بل اقتادوا السيارةبحالتها — وهى جسم الجريمة — كما اقتادوا الطاعن وزميله الى قسم الشرطة حيث قاموا بابلاغ الضابط بأمرها وهو مالا يعدو — فى صحيح القانون — أن يكون مجرد تعرض مادى يقتضيه واجبهم نحو المحافظة على جسم الجريمة بالنظر الى ما انتهى اليه الحكم من وجودها فى حالة تلبس كشف عنها مراقبتهم المشروعة ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س١٤ ص١٤٨)

الفرع الثالث : اجراءات حفظ الأمن والنظام .

١٤ — الأمر بعدم التحرك الذى صدر من الضابط أو من الكونستابل الذى كان يرافقه ، اجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها ، والتى كانت — فى واقعة الدعوى — تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ س١٢ ص١٧٠)

١٥ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم (الطاعن) أنه تخلى باختياره وارادته عن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونية لقيام حالة التلبس ، فلا يقدح فى ذلك وقوف بعض رجال الشرطة لمنع دخول أو خروج رواد المقهى — الذى كان المتهم من بينهم — حتى ينتهى الضابط من المهمة التى كان مكلفا بها وهى ضبط أحد

تجار المخدرات وتفتيشه ، اذ أن المقصود بهذا الاجراء انما هو المحافظة على الأمن والنظام دون التعرض لحرية المتهم أو غيره . ومن ثم فان ما ينعاه هذا الأخير من أن حراسة باب المقهى تعد قبضا بغير حق على من كانوا بداخله مما أرهبه وجعله يلقى بالمخدر على غير ارادته ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س١٣ ص٩٠)

الفصل الخامس : القبض الباطل .

١٦ — للمحكمة — فى حالة الدفع ببطلان القبض والتفتيش وثبوت ذلك البطلان — أن تقدر مبلغ اتصال أقوال المتهم بالاجراء الباطل ومدى تأثرها به ، بحيث اذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الاجراء الباطل جاز لها الأخذ بها .

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٥ س١٢ ص٩٥٨)

١٧ — الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنها تقتضى تحقيقا .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س١٣ ص١٩٣)

١٨ — يجب لصحة الاستيقاف أن تتوفر له مظاهر تبرره ، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره . واذن فمتى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك — عندما رأى الضابطين — ومد بده الى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس فى هذا كله ما يدعو الى الاشتباه فى أمره واستيقافه ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور . ومن ثم فان استيقاف أحد الضابطين له وامساكه بيده وفتحها انما هو القبض الذى لايستند الى أساس . فاذا كانت غرفة الاتهام قد انتهت الى بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من اجراءات ، فان قرارها بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س١٣ ص٣٣٩)

١٩ — من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فان هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها .

(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٦ س١٥ ص٢٣٧)

قبض وحبس بدون وجه حق

موجز القواعد :

المادة ١٢٦ عقوبات لم تعن الا بوسائل العنف الذى لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم . ورود المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ عقوبات ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق . اعتبار المشرع المصرى الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أوالحجز من الجرائم التى تقع اطلاقا من موظف أو غير موظف ١

التهديد بالقتل والتعذيب قسيمان بمنزلة واحدة من جهة توافر الموجب لتغليظ العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ عقوبات لا مصلحة للطاعن فى المنازعة فى توافر احد الظرفين متى توافر الآخر ٢

القواعد القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لم يعن الا بوسائل العنف الذى لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم فقد وردت هذه المادة ضمن جرائم الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس فى الباب السادس من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية ، أما المادتان ٢٨٠، ٢٨٢ من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق فى الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس، وفى هذه المفارقة بين العناوين التى اندرجت تحتها هذه المواد ما ترتسم به فكرة المشرع المصرى من أنه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع اطلاقا من موظف أو غير موظف .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س١٥ ص٨٠٥)

٢ ـ اذ نص الشارع فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية ـ فقد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسيمين بمنزل واحد من جهة توافر الموجب لتغليظ العقوبة . ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين فى المنازعة فى توافر أحد الظرفين متى توافر الآخر .

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٦١)

قتل خطأ

عدد القواعد

الفصل الأول : الخطأ .

الفرع الأول : تقديره .. .. ١ ـ ٩

الفرع الثانى : الخطأ المشترك ١٠

الفصل الثانى : رابطة السببية .. .. ١١ ـ ١٣

الفصل الثالث : مسائل منوعة .. .. ١٤ ـ ١٥

موجز القواعد :

الفصل الأول : الخطأ .

الفرع الأول : تقديره .

تقدير الخطأ . أمر موضوعي . مثال خطأ حارس مجاز السكك الحديدية . متى يتوافر . متى يصح التحدى بنصوص لائحة السكة الحديد .. .. ١ ـ ٢

ركن الخطأ . السرعة الموجبة للمساءلة الجنائية . هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور . ولو كانت داخلة فى الحدود المسموح بها طبقا للوائح المرور . تقديرها كنعصر من عناصر الخطأ . مسألة موضوعية ٣

صور الخطأ . الواردة بالمادة ٢٣٨ عقوبات . لايشترط تحققها جميعا . يكفى للادانة : توفر صورة واحدة منها ٤

استخلاص الحكم مقارفة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التى دين بها من عناصر الدعوى فى منطق سليم . تدليله على خطأ الطاعن من عدم اضاءته النور الخلفى ليلا للسيارة قيادته حال وقوفها بالطريق العام. استظهار رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حصلت. نفيه عن قائد السيارة التى اصطدم بها ارتكابه اى خطأ يستغرق خطأ الطاعن . افتراض خطأ الحكم فيما أسنده الى احد شهود الاثبات من مرور سيارات فى الاتجاه المضاد تضىء أنوارها العاكسة . لا يضيره . طالما ان الحكم قد استوفى دليله . وأن الخطأ لايؤثر فى سلامة منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها ٥

الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لايسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى . صاحب البناء لا يسأل جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار ـ عند اقامة البناء ـ بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ، الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص . ان عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته . هذا المقاول هو الذى يسأل عن نتائج خطئه. مثال ٦

اقامة الحكم قضاءه فى رفض الدعوى المدنية على براءة المتهمين تأسيسا على أن نص المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل اجراء عملية المناورة وتحريك العربات ، وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات . تفسير خاطىء للائحة السكة الحديد . ثبوت أن هذا الخطأ كان أحد العناصر التى اعتمد الحكم عليها ، كان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة . وجوب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية ٧

دلالة الوقائع التى أوردها الحكم على أن العيار الذى انطلق من بندقية المتهم لم يكن ليصيب أحد لولا انفجار ماسورتها . وان اصابة المجنى عليه حدثت من شظايا الماسورة المتفجرة بسبب عيب من صناعتها لا يد للمتهم فيه ولم يكن فى استطاعته توقعه. مخالفة اللوائح وان أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا القتل والاصابة الخطأ . الا ان هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . عدم تحقق ذلك يجعل رابطة السببية بين الخطأ المتهم وبين اصابة المجنى عليه التى أودت بحياته غير قائمة والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ . صحيح ٨

الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميزلهذه الجرائم • الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ • وجوب تبيانه قضـلا عن مؤدى الأدلة التىاعتمد عليها عنصر الخطأ المرتكب والدليل عليه مردود الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ٩

الفرع الثانى : الخطأ المشترك •

الخطأ المشترك فى نطاق المسـئولية الجنائيه لايخلى المتهم من المسئولية • خطـأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم • ما دام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ ١٠

الفصل الثانى : رابطة السببية •

وجوب بيان اصابات المجنى عليه والتدليل علىرابطة السببية بينها وبين وفاته. استنادا الى دليل فنى . اغفال ذلك . قصور ١١

الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطـأ • اغفالالتدليل على قيام رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه وبين وفاته استنادا الى دليل فنى • قصور يعيب الحـكم ، ولو كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة الاصابة الخطأ : ما دام توقيع هذه العقوبة أساسـه ثبوت جريمة القتل الخطـأ ١٢

رابطة السـببية • ركن من أركان جريمة القتلالخطأ • تطلبها اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور • خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السـببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة• مثـال ١٣

راجع ايضا : الفصل الاول «الفرع الأول»

(القاعدتان رقما ٥ و ٨)

الفصل الثالث : مسائل منوعة •

وصف التهمة • جواز تعديله من الاصابة خطأ الىالقتل خطأ أمام المحكمة الاستئنافية • ولو كان الاسـتئناف من المدعى المدنى وحده • ليس فى ذلكاسناد فعل جديد للمتهم • وفاة المجنى عليه هى نتيجة الاصابة خطأ ١٤

تغيير التهمة من قتل عمد بالسم الى قتل خطأ •ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم فى أمر الاحالة ، مما تملك المحكمة اجراءه • هـو تعديل فى التهمة نفسها • اشتماله على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة • على المحكمة لفت الدفاع الى هذا التعديل • أثر التفاتها عن ذلك : صـدور حكمها مشـوبا بالبطلان ١٥

راجع ايضا : استئناف :

(القاعدة رقم ٥٦)

وخطأ :

(القاعدتان رقما ٦ و ٧)

ودعوى جنائية :

(القاعدة رقم ٢٥)

القواعد القانونية :

الفصل الأول : الخطأ •

الفرع الأول : تقديره •

١ ــ من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز قد أخطأ اذ لم يبادر الى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار وتراخى فى اغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأحمـر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات ــ وذلك فىالوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع استطاعته اقفالها ، وأن هذا الأخيـر كان معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره ، فوقعالحادث نتيجة لهذا الخطأ ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محـكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س١٢ ص١٣١)

٢ ــ لا محل للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجـوز اجتياز خطوط السكك الحـديدية بالمجـازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك

الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القاطرات أو عربات المصلحة — لا محل لذلك متى كانت الواقعة لا تفيــد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهما قد حاول المـرور من المجاز مع علمه بالخطر ، ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس المعين من الهيئة العـامة لشئون السكك الحديدية عن مقر حراسته أو وجوده به — ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه — بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها والتى تتمثل فى اقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازها — وهو ما قصر الحارس فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا ، وهو ما يكون الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس ويستتبع مسئولية الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على ما قررته المادة ١٧٢ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س١٢ ص١٣١)

٣ — من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المســموح بها طبقا للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور — وتقــدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصــل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س١٢ ص٧٤٣)

٤ — لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها هذه المادة بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها . وعلى ذلك فانه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم فساده فى الاستدلال على جهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه مادام الحكم قد أثبت عليه صورة أخرى من صور الخطأ هى قيادة السيارة بسرعة شديدة وهــو ما يكفى لحمل قضاء الحكم .

(الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س١٣ ص٤٥٣)

٥ — متى كانت المحكمة قد أقامت الحجة على مقارفة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التى دين بها ، بما استخلصته من عناصر الدعوى فى منطق سليم وبغير تناقض ، وكان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى عدم اضاءته النور الخلفى ليلا للسيارة قيادته فى حال وقوفها فى الطريق العام واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حصلت نفى عن قائد السيارة التى اصطدم بها ارتكابه أى خطـأ يستغرق خطأ الطاعن ، فانه بفرض ما يقوله الأخير من خطأ الحكم فيما أسنده الى أحد شهود الاثبات من مرور سيارات فى الاتجاه المضاد تضىء أنوارها العاكسة ، فان هذا الخطأ بعد أن استوفى الحكم دليله لا يضيره ، طالما أنه لا يؤثر فى سلامة منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها ، ذلك بأن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيــه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سـياق هذا الاقتناع .

(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩ س١٤ ص٣٥٩)

٦ — الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار — عند اقامة البناء — بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ، الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فان عهــد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته ، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسئوليته قــد انتفت باقامته مقاولا لأعمال الجديد أقر بقيامه بهذه العملية ، فهو الذى يسأل عما يقع من تقصير فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس ، وقد دانه الحكم المطعون فيــه بوصف أنه المقاول المعهود اليه بانشاءات الحديد ورتب مسئوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها ، وكان الحكم حين أشرك الطاعن فى المسئولية خلافا للأصل المقرر فى القانون وألزمه باتخاذ احتياطات من جانبه ، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد الى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة ، لم يبين سنده فيما انتهى اليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س١٤ ص٣٦٦)

٧ ــ فرضت المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين ــ أحدهما ــ أن يحذروا مستخدمى المصلحة والمشتغلين بالعربات أو حولها ــ وثانيهما ــ أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها . واذا كانت طبيعة التحذير تقتضى أن يكون قبل البدء بالمناورة ــ بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار ، فان طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحريكها لعملية المناورة يقتضى أن يكون قبل وابان عملية المناورة لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير . كما أوجبت المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من اجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك ، والمستفاد من النص الأخير أن اجتياز الخط ــ ولو كان أمرا منهيا عنه ــ لا يمنع من القيام بواجب التحذير ، وأن التحذير أمر عام لم تقصد اللائحة توجيهه الى فئة دون غيرها لما يقتضيه واجب المحافظة على أرواح الناس بغير تفرقة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ــ ببراءة المتهمين من تهمة القتل الخطأ ــ على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل اجراء عملية المناورة وتحريك العربات وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات ، فأغفل بذلك ما فرضه النص من طلب عدم البقاء أو الاقتراب من العربات الذى يوجه الى عمال الشحن قبل وابان عملية المناورة ، كما أنه لم يعن ببيان حقيقة مركز المجنى عليه بين القائمين بالشحن والتفريغ . وكان الحكم قد أقام قضاءه فى ــ رفض الدعوى المدنية ــ على براءة المتهمين تأسيسا على التفسير الخاطىء للائحة السكة الحديد، وكان هذا الخطأ هو أحد العناصر التى اعتمد الحكم عليها وكان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٤ س١٤ ص٤٨٦)

٨ ــ لما كانت الوقائع كما أوردها الحكم تدل على أن العيار الذى انطلق لم يكن ليصيب أحدا لولا انفجار ماسورة السلاح ، وأن اصابة المجنى عليه حدثت من شظايا الماسورة المتفجرة بسبب عيب فى صناعتها ، لم يكن للمتهم يد فيه ولم يكن فى استطاعته أن يتوقعه ــ وكانت مخالفة اللوائح وان أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا الاصابة والقتل الخطأ ، الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى . ومن ثم يكون الحكم صحيحا فيما انتهى اليه من اعتبار رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين اصابة المجنى عليه غير قائمة ، والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ . ويصبح النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد بما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س١٤ ص٥٣٠)

٩ ــ الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين ــ فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ــ عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س١٥ ص٩٢)

الفرع الثانى : الخطأ المشترك .

١٠ ــ الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية ــ بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية ، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة الى المتهم .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س١٤ ص٩٨٣)

الفصل الثانى : رابطة السببية .

١١ ــ اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ، ورتب على ذلك مسئولية متبوعه ، وقد فاته أن يبين اصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب اصطدام السيارة به وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى ــ فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٤ س١٢ ص٩٠٨)

١٢ ــ اذا كان الحكم الابتدائى ــ المؤيد بالحكم المطعون فيه ــ وان عرض لاصابات المجنى عليه من واقع أوراق علاجه والتقرير الطبى الموقع عليه قبل وفاته ، الا أنه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى مما يصمه بالقصور الذى يعيبه . ولا

يقدح فى هذا أن تكون العقوبة المقضى بها على الطاعن ، وهى الحبس لمدة ستة أشهر ، تدخل فى نطاق عقوبة الاصابة الخطأ ، ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أوقع تلك العقوبة على أساس ثبوت مقارفة الطاعن جريمة القتل الخطأ ونزل بالعقوبة الى هذا القدر لاعتبارات الرأفة التى ارتآها فوصل بذلك الى الحد الأقصى لعقوبة الاصابة الخطأ المبينة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٢/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٢٩)

١٣ — رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة .. واذا كان الحكم المطعون فيه وان أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد أغفل التصدى الى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجنى عليه من ضرر وبأن الحادث انما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان فى استطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافى اصابة المجنى عليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٦٨)

الفصل الثالث : مسائل منوعة .

١٤ — من المقرر قانونا أن استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وان كان ينصرف الى الدعوى المدنية فحسب، باعتبار أن حقه فيه مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم — الا أنه يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانونا على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، وكل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم . ومن ثم فانه من حق المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ، أن تعدل وصف التهمة — التى هى أساس الحكم بالتعويض — من الاصابة الخطأ المنطبقة على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات الى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ اذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الاصابة الخطأ — والمحكمة فى هذه الحالة لاتعتبر أنها قد وجهت الى المدعى عليه (المتهم) فعلا جديدا ، ذلك لأن الوفاة انما هى نتيجة للاصابة التى حدثت بخطئه والتى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها. ولا يؤثر على حق المحكمة الاستئنافية فى ذلك كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المقضى ، لأن هذا الحكم لايكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، اذ الدعويان وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى احداهما يختلف عن الأخرى .

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩١٢)

١٥ — التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد بالسم الى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن فى أمر الاحالة ، مما تملك المحكمة اجراء بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة — وهى واقعة القتل الخطأ — مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع الى ذلك التعديل ، وهى اذ لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٤/٦/١٩٦٣ س١٤ ص ٤٩٢)

قتل عمد

عدد القواعد

الفصل الأول : الركن المادى .

الفرع الأول : الفاعل الأصلى والشريك ١

الفرع الثانى : الاتفاق والتوافق .. .. ٢ — ٤

الفصل الثاني : الركن المعنوى « نية القتل » .. .. ٥ _ ١٥

الفصل الثالث : علاقة الســببية ١٦

الفصل الرابع : الظروف المشددة .

الفرع الأول : القتل المقترن .. .. ١٧ ، ١٨

الفرع الثاني : سبق الاصرار والترصد .. .. ١٩ _ ٢٦

الفصل الخامس : الشروع فى القتل ٢٧

الفصل السادس : تسبيب الحكم .. .. ٢٨ _ ٣١

الفصل السابع : مســائل منوعة .. .. ٣٢ _ ٣٥

موجز القواعد :

الفصل الأول : الركن المادى .

الفرع الأول : الفاعل الاصلى والشريك .

اثبات الحكم بأدلة سائغة وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت اطلاقه النار على المجنى عليهما تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النيةعليه . تحقق مسئولية المتهمين معا عن جنايتى قتل أحد المجنى عليهما عمدا والشروع فى قتل الآخر ـ كفاعلين أصليين . يستوى أن يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الأول معلوما ومعينابالذات أم لا ١

راجع ايضا : نية القتل :

الفرع الثاني : الاتفاق والتوافق .

المساهمة الأصلية فى الجريمة بطريق الاتفاق . مسئولية المتهمين جميعا عن النتيجة . تحديد محدث الاصابات التى أدت الى وفاة المجنى عليه . غيرلازم . انتفاء التعارض بين نفى ظرف سـبق الاصرار وبين ثبوت اتفاقهم على الاعتداء على المجنى عليه ٢

التوافق علىارتكاب جرائم القتل عمدا . لايرتبتضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية . كل متهم مسئول عن نتيجة فعله الذى ارتكبه ٣

ادانة الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتلبطريقى الاتفاق والمساعدة . عليه اسـتظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقته ، وأن يبين الادلة الدالةعلى ذلك بيانا يوضـحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . التوافق لا يفيـد الاتفاق كطريق من طرق الاشـتراك . شرط قيام الاتفاق : اتحاد النية على ارتكاب الفعل المتفقعليه . التوافق لا يرتب فى صحيح القـانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية . مساءلة كل منهم عن نتيجة فعله الذى ارتكبه ٤

الفصل الثاني : الركن المعنوى « نية القتل » .

نية ازهاق الروح . ما ذكره شـهود الاثباتبخصوصها . لا يقيد المحكمة فى استخلاصها ٥

نية القتل . ما أورده الحكم تدليلا على توافرهافى حق أحد المساهمين فى الجريمة . ينصرف بطريق اللزوم الى باقيهم . لا قصـور ٦

نية القتل . نوع الآلة المستعملة فى القتل . لاأهمية له . ما دامت تحدث القتل ٧

نية ازهاق الروح . هو عنصر ذو طابع خاصيختلف عن القصد الجنائى العـام فى سـائر جرائم التعدى على النفس . وجوب التحدث عنه استقلالا فى الحـكم واسـتظهاره بايراد الأدلة عليه ٨

نية القتل . وجوب تدليل الحكم على توافرها. ازهاق الروح . هى النتيجة التى يضـمرها الجانى ويتعين على القـاضى أن يستظهرها بما يدلعليها . مثل فى تسبيب معيب ٩

اثبات الحكم توفر نية القتـل فى حق الفاعل .مؤداه : توفرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك . مثال ١٠

قصد القتل . ما هيته . أمر خفي لا يدرك بالحس الظـاهر . ادراكه بالظروف المحيطـة

بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفســـه • استخلاص هذه النية • موضــوعى ١١

جريمة القتل العمد • تميزها عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصـــد الجانى ازهاق روح المجنى عليه • اختلاف هذا العنصرعن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم • على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشـف عنه • مثال ١٢

نية القتل • مثـــال فى عدم توافرها ١٣

القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد • تميزه عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص • هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعـــل ازهاق روح المجنى عليه. على المحكمة عند الحكم بادانة متهم فى هذه الجريمة أو الشروع فيها أن تعنى بالتحدث عنه اســـتقلالا وأن تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المسـند اليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه . مثال ١٤

نية القتـــل • من الأمور الموضـــوعية • للقاضى استظهارها فى حدود سـلطته التقديرية .. ١٥

راجع ايضا : (القاعدة رقم ٢٥ بالفصل الرابع)

الفصل الثالث : علاقة السببية •

علاقة السببية بين الاصابة والوفاة • لا يقطعها • اهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى الى الوفاة • علة ذلك : ازهاق الروح هو النتيجة المباشرة التى قصد اليها الجانى ١٦

الفصل الرابع : الظروف المشددة •

الفرع الأول : القتل المقترن •

الاقتران . جريمة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . وجوب استقلال الجناية المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها مع قيام المصاحبة الزمنية بينهما • وحدة الغـرض بين الجنايات المتعددة • لا أهمية له ١٧

عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات • يكفى لتطبيقها • ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل، وتميزها عنها ، وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . المصاحبة الزمنية . تعريفها . تقديرها : يستقل به قاضى الموضوع ١٨

الفرع الثانى : سبق الاصرار والترصد •

ترصد • حصوله فى مكان خاص بالجانى • لا ينفى توافـــره ١٩

قتل عمد مع سبق الاصرار • مساءلة المتهم وحده عن الجريمة سواء ارتكبها وحده أم مع غيره : صحيح ٢٠

قتل عمد مع سبق الاصرار • توافر مسئولية الجانى عن الجريمة : قل نصـــيبه من الأفعـــال المكونة لها أو كثر ٢١

وصف التهمة • تعديله • متى لا يجب لفت نظر الدفاع ؟ اذا كان التعديل لم يتنـــاول التهمة ذاتها بل اقتصر على ما استخلصته المحكمة من وسـيلة ارتكاب الجريمة خلافا لما جاء بأمر الاحالة • مثال فى قتل عمد ٢٢

المغايرة بين ظرفى سبق الاصرار والترصد . اجتماع الظرفين معا . غير لازم لتوقيع العقوبة المغلظة بالمادة ٢٣٠ عقوبات . ادانة المتهم بالقتل العمد مع الترصد . ومجادلته فى عدم قيام ظرف سبق الاصرار . لاجدوى منه ٢٣

ظرف الترصد • عدم توفره ، لا تنتفى معه نية القتل • قصد الاعتداء • تحويله الى ارادة القتل استخلاص ذلك مقبول • ما دامت وقائع الدعوى وأدلتها تؤيده ٢٤

توافر نية القتل وظرفى سبق الاصرار والترصد • استخلاص ذلك فى الحكم استخلاصا سليما . جمعه بين هذين الظرفين عند تحدثه عنهما • لا يعيبه ٢٥

الخطأ فى الاسناد • لا يعيب الحكم • ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة • مثال ٢٦

الفصل الخامس : الشروع فى القتل ·

فساد كبسولة الطلقة وعدم انطلاقها من البندقية· اقول بأنها جريمة مستحيلة استحالة مطلقة· خطأ · هى شروع فى قتل ٢٧

الفصل السادس : تسبيب الحكم ·

عـــلاقة السببية بين الاصابة والوفاة . ما لايقطعها · اهمال العلاج أو حدوث مضـــاعفات تؤدى الى الوفاة · علة ذلك · ازهاق الروح هى النتيجة المباشرة التى قصد اليها الجانى ٢٨

رابطة السببية فى جريمة القتل العمد · بين الاصـــابات والوفاة · التدليل على قيامهـــا · من البيانات الجوهرية فى الحكم ٢٩

على المحكمة رفع التنـــاقض بين الدليلين القـولى والفنى فى أسبابها والا كان حكمها معيبا بمـــا يستوجب نقضه · مثال فى قتل عمد ٣٠

لا تناقض بين نفى سبق الاصرار وبين ثبوت حصول الاتفاق على القتل بين الفاعلين الاصـــليين ٣١

راجع ايضا : الفصل الثانى
(القاعدة رقم ١٤)
والفصل الرابع :
(القاعدتان رقما ٢٤ و ٢٥)
واتفاق :
(القاعدة رقم ١)
وسبق اصرار :
(القاعدة رقم ٢)
وفاعل اصلى :
(القاعدتان رقما ٤ و ١١)
وقصد جنائى :
(س ١٥ ص ٦٧٥)

الفصل السابع : مسائل منوعة ·

الخروج عن قاعدة نسبية أثر الطعن · المادة ٤٢من القـــانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ رفع الدعوى على المتهم بعدة جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة . ادانته فى بعضها وتبرئته من البعض الآخر. نقض حكم البراءة للخطأ فى القانون · مقتضاه : نقض الحكم برمته عن التهم جميعا · علة ذلك : أن الارتبـــاط يســـتلزم الحـكم على المتهم بعقـــوبة الجريمة الأشد · المادة ٣٢ عقـــوبات · مثال : شروع فى قتـــل عمـــد وأحراز الســـلاح والذخيرة المستعملين فيه ٣٢

دفاع · لفت نظره بالجلسة الى الوصف الصحيح للتهمة بما يشددها ، والى مادة القانون المنطبقة · خلافا لما جاء بقرار الاتهام · مطالبته بالمرافعة على هذا الاساس · لا اخـــلال بحق الدفاع ٣٣

تغيير التهمة من قتل عمد بالسم الى قتل خطأ · ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم فى أمر الاحالة · مما تملك المحكمة اجراءه · هو تعديل فى التهمة نفسها · اشتماله على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة. على المحكمة لفت الدفاع الى هذا التعديل · أثر التفاتها عن ذلك : صدور حكمها مشوبا بالبطلان · وجوب نقضـــه ٣٤

عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للواقعة · عليها تمحيصها وردها الى الوصف الصحيح · شرط ذلك : وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين وعدم اضافة عناصر جـــديدة . المحـــكمة غير ملزمة بلفت نظر الدفاع الى التعديل عند استبعاد احـــد عناصر الجريمة فحسب . مثال : تعديل الوصف من القتل العمد الى الضرب المفضى الى الموت : عـــدم التنبيه اليه . لا اخلال بحق الدفاع ٣٥

راجع ايضا : اثبات
(القاعدتان رقما ٢٣ و ٩٩)
واجراءات :
(القاعدة رقم ١٢٨)
وحكم :
(القواعد أرقام ٥٠ و ٢١٥ و ٢٢٢)

ودعوى جنائية :

(القاعدة رقم ٣١)

وسبق اصرار :

(القاعدة رقم ٥)

وسلاح :

(القاعدة رقم ٢٩)

وفاعل اصلى :

(القواعد ارقام ٦ و ٨ و ٩)

ووصف التهمة :

(س ١٣ ص ٢٠١ و س ١٥ ص ٨٥٧)

القواعد القانونية :

الفصل الأول : الركن المادى .

الفرع الأول : الفاعل الاصلى والشريك .

١ ــ متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى ساقها وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت اطلاقهما النار على المجنى عليهما تنفيــــذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه ، فان فى هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معا عن جنايتى قتل أحد المجنى عليهمــا عمدا والشروع فى قتل الآخر ــ كفاعلين أصليين فيهما طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات، يستوى فى هذا أن يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الأول معلوما ومعينا بالذات أو غير معلوم.

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٤٩)

الفرع الثانى : الاتفاق والتوافق .

٢ ــ لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين وبين ثبــوت اتفاقهما على الاعتداء على المجنى عليه وظهـــورهما سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهما فى الاعتداء على المجنى عليه ــ فاذا ما آخذت المحــكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الاصابات التى أدت الى وفاته ، بناء على أن تدبيرهما قد أنتج النتيجة التى قصدا احداثها وهى الوفاة، فلا تثريب عليها فى ذلك.

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩٣١)

٣ ــ اذا كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعنين الثالث والرابع والخامس بأنهم قتلوا عمدا أحد المجنى عليهما فى الدعوى ، كما اتهمت الطاعنين السادس والسابع والثامن بأنهم قتلوا عمدا المجنى عليه الآخر ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان هؤلاء الطاعنين جميعا عن قتلهم المجنى عليهما، وكان ما أورده الحكم فى أسبابه وان دل على التوافق بين المتهمين فهو لا يفيد اتفاقهم على ارتكاب هاتين الجريمتين ، كما لم يثبت فى حق كل من الطاعنين أنه ساهم فى احداث الاصابات التى أدت الى وفاة المجنى عليهما فانه يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه . ذلك أن مجرد التوافق لايرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئوليةالجنائية، بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه .

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨٧٦)

٤ ــ من المقرر أنه دان الحكم المتهمــين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريقى الاتفاق والمساعدة فان عليــه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة على ذلك ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . فاذا كان ما أورده الحكم وان كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك لأنه لا يكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفــق عليه ، الأمر الذى لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه فى صراحة كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون . وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنــائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه . وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت فى حق المتهمين أنهم ساهموا فى قتل جميع المجنى عليهم، فانه بذلك يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٦١٩)

الفصل الثاني : الركن المعنوى « نية القتل » .

٥ — قول بعض شهود الاثبات انهم لا يعرفون قصد المتهم من اطلاق النار على المجنى عليهما ، وقول البعض الآخر انه لم يكن يقصد قتلا — لا يقيد حرية المحكمة فى استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٦ س١٢ ص٨٧)

٦ — اذا كان الحكم قد أثبت على المتهم الثانى أنه فاعل أصلى فى الجريمة التى دانه بها مع المتهم الأول بما جمع بينهما من وحدة القصد على ارتكابها والظهور على مسرحها واتيانه دورا مباشرا فى تنفيذها ، وأثبت ترصدهما للمجنى عليه فى طريق مروره وأن المتهم الأول أطلق النار عليه تنفيذا لهذه النية المبيتة ، وكان ما أورده الحكم فى التدليل على توافر نية القتل لدى المتهم الأول ، كما ينسحب عليه ينسحب بطريق اللزوم على المتهم الثانى ، فان ما يثيره هذا الأخير — فى طعنه — فى شأن القصور فى تسبيب توافر نية القتل لديه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ س١٢ ص٥٣٢)

٧ — متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد المتهم احداث اصابة قاتلة بالمجنى عليه بقصد ازهاق روحه ، فانه لا يهم بعد ذلك نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أو مدية مادامت هذه الآلة تحدث القتل .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س١٢ ص٧٨٠)

٨ — تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه — ومن ثم فان الحكم الذى يقضى بادانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . فاذا كان الثابت من الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه أن فريقا من رجال الشرطة (المخبرين) من بينهم المتهم (الطاعن) كانوا كامنين فى الزراعة حين أقبل المجنى عليه يحمل بندقيته ، ولما تنبه الى وجودهم ناداه المتهم محذرا اياه من محاولة الهرب ولكنه استدار يريد العودة من حيث اتى فعاجله المتهم بعيار نارى أرداه قتيلا ثم ضبط البندقية التى كان يحملها — متى كان ذلك وكانت الواقعة على هذه الصورة ليس فيها ما يدعو المتهم الى ازهاق روح المجنى عليه ، فان الحكم المطعون فيه اذ دانه بجناية القتل العمد واستدل على توافر نية القتل لديه من أن اطلاقه النار على المجنى عليه كان مخالفا لتعليمات رئيسه وأنه كان يتعين عليه ان يبدأ بارهابه ثم باطلاق النار على غير مقتل من جسمه — ما استدل به الحكم من ذلك لا يفيد توافر القصد الخاص فى جناية القتل العمد ، ومن ثم فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٢١٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س١٣ ص١٦)

٩ — ما ذكره الحكم من أن «نية القتل ثابتة فى حق المتهمين من الحقد الذى ملأ قلوبهم ومن استعمال أسلحة نارية قاتلة» لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها ، ولو كان المقذوف قد أطلق عن قصد — ذلك أنه لا يبين مما أورده الحكم أن المتهمين تعمدوا تصويب الأعيرة النارية الى مقاتل من المجنى عليهما ، ولا يغير من الموقف ما عقبت به المحكمة من «أن المتهم الأخير قد أطلق النار على المجنى عليه الثانى بقصد ازهاق روحه» ، ذلك بأن ازهاق الروح هى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها بايراد الأدلة والمظاهر التى تدل عليها وتكشف عنها ، ومن ثم فان هذا الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٩ س١٣ ص٣٥)

١٠ — من المقرر أنه متى أثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فان ذلك يفيد توفرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على توافر ثبوت اشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلى فى قتل المجنى عليها ومع علمه بذلك ، فان النعى على الحكم بالقصور فى بيان توفر نية القتل بالنسبة للطاعن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س١٤ ص٤١٩)

١١ — قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر انما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ،

واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمـام المحكمة موكول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٦٦)

١٢ — من المقرر أن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنــه . فاذا كان ما ذكره الحكم مقصــورا على الاستدلال على هذه النية من حمل الطاعنين أسلحة نارية معمرة بقصد اطلاقها على المجنى عليه واصابة هـذا الأخير بعيارين فى رأسه أوديا بحياته — وهــــو ما لايكفى فى استخلاص نية القتل وخاصة بعد أن أثبت الحكم فى معرض تحصيله واقعة الدعوى أن الطاعنين لم يطلقا النار على المجنى عليه وانما أطلقاها فى الهواء للارهاب دون أن يفصح عن أثر هذه الواقعة فى تبيان قصــدهما المشترك الذى نسب اليهما تبييت النية على تنفيذه ، وكانت اصابة المجنى عليـه بعيارين ناريين أوديا بحياته هى نتيجة قد تتحقق بغير القتل العمد، ولا يغنى فى هذا الشأن ماقاله الحكم من أن الطاعنين كانا قد عقدا النية على ازهاق روح المجنى عليه — طـالما أن ازهاق الروح هو النتيجة التى قصدها الجانى ويتعـين على القاضى أن يستظهرها . كما لا يجدى ما أورده الحكم فى مدوناته من أن الطاعن الأول قد أطلق عيارا ناريا على المجنى عليه أصابه وأردفه بعيار آخر أجهز عليه لاقتصار هذا البيان على مجرد سرد الفعل المـادى فى الجريمة دون أن يكشف عن القصد الخاص فيها وهو ما كان الحكم مطالبا باستخلاصه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا متعينا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٧٥)

١٣ — لما كان ما أورده الحكم يفيد أن المحكمة قـد استندت — ضمن ما استندت اليه — فى اثبـات القصـد الخاص لجريمة الشروع فى القتل الى اصابة المجنى عليه، فى حين أن الثابت من الحكم أن الطاعن أطلق العيار عـلى المجنى عليه فأصابه فى فخذه الأيمن ونفذ منه الى فخـذه الأيسر وهى أجزاء من الجسم ليست من المقاتل ، كما جـاء بالتقرير الطبى — حسبما حصله الحكم — خلوا من اثبات أن اصابات المجنى عليه فى مقتل . ولما كان اطلاق العيـار النارى صوب المجنى عليه لا يفيد حتما أن الجانى انتوى ازهاق روحه ، وكانت الاصابة فى مقتل لا يصح أن يستنتج منها قصد القتل الا اذا ثبت أن الجانى صوب العيار الى المجنى عليه متعمدا اصابته فى الموضع الذى يعد مقتــلا من جسمه وهــو ما لم يدلل عليه الحــكم ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٤٠)

١٤ — القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصـد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجانى من ارتكابه الفعل ازهاق روح المجنى عليه . ولـما كان هذا العنصر بطبيعته أمـرا داخليا فى نفس الجانى ، فانه يجب لصحة الحكم بادانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه اسـتقلالا وان تورد الادلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المـادى المسند اليه كان فى الواقع يقصـد ازهاق روح المجنى عليه . ولـما كان ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطـاعنين الأولين من اطلاقهما أعيرة نارية من بنادق سريعة الطلقات وهى أسـلحة قاتلة بطبيعتها لا يوفر وحده الدليـل على ثبوتها ، اذ أن مجرد استعمال سلاح نارى لا يفيد حتما أن القصد هو ازهاق الروح ، وكان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المـادى الذى قارفه الطاعنان دون ان يكشف عن نية القتل ، فانه يكون قاصرا مما يستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعنين الأولين .

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤/١/١٩٦٥ س١٦ ص١٦)
(والطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٠٦)

١٥ — نية القتل من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية باعتبارها أمرا داخليـا متعلقا بالارادة يرجع تقدير توافره الى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٥٥٦)

الفصل الثالث : علاقة السببية .

١٦ — اذا كان الثـابت من التقرير الطبى أن الوفاة نشأت عن الاصابة ، فان اهمال العلاج أو حدوث مضاعفات

تؤدى الى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الاصابة والوفاة وهى النتيجة المباشرة التى قصد اليها المتهم حين طعن المجنى عليه عمدا بنية قتله .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س١٢ ص ٧٨٠)

الفصل الرابع : الظروف المشددة .

الفرع الأول : القتل المقترن .

١٧ — يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها مع قيام المصاحبة الزمنية بينهما ، ولا أهمية لما اذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير سورة اجرامية واحدة ، اذ العبرة هى بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذى يعتبر به كل منها مكونا لجريمة مستقلة .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س١٢ ص٩٣١)

١٨ — يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع . فمتى قدر الحكم قيام رابطة الزمنية هذه فلا تجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . فاذا كان الثابت من وقائع الدعوى ، كما أوردها الحكم المطعون فيه ، أن الطاعن شرع فى قتل .... بأن أطلق عليها عيارين ناريين قاصدا قتلها وما أن أسرعت لنجدتها والدتها ... وشقيقتها ... حتى أطلق عليهما عدة أعيرة نارية قاصدا قتلهما فقضيتا ثم أردف ذلك بقتل ... كل ذلك تم فى مسرح واحد، وقد ارتكب كل جريمة من هذه الجرائم بفعل مستقل فكونت كل منها جناية قتل قائمة بذاتها ، ولما كانت جنايات القتل قد تتابعت وكانت جناية الشروع فى القتل قد تقدمتها وقد جمعتها جميعا رابطة الزمنية بما يتحقق به معنى الاقتران المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات ، فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦ س١٣ ص٥٧٠)

الفرع الثانى : سبق الاصرار والترصد .

١٩ — العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى الاعتداء عليه ، دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ س١٢ ص١٧٤)

٢٠ — اذا كان الحكم قد أثبت توفر سبق الاصرار فى حق المتهم فقد وجبت مساءلته عن جريمة القتل العمد سواء ارتكبها وحده أو مع غيره ، ويكون ما انتهى اليه الحكم فى حدود سلطته التقديرية من مساءلته وحده عن النتيجة صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢ س١٢ ص٧٦٦)

٢١ — الأصل أن الجانى يسأل عن جريمة القتل التى يرتكبها مع غيره — متى توفر سبق الاصرار — وان قل نصيبه من الأفعال المكونة لها ، فلا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢ س١٢ ص٧٦٩)

٢٢ — لا يعيب الحكم أن نسب الى الطاعن استعمال السكين خلافا لما جاء بأمر الاحالة — من أنه وآخر قتلا المجنى عليه بأن ألقيا عليه حجرا وطعنه المتهم الآخر بسكين — ما دام أن الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار ، ومادام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها واستنادا الى المنطق والعقل ، اذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة — وبغض النظر عن الوسيلة — الا عن جريمة القتل العمد وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث ، ومن ثم فان المحكمة لا تلزم بلفت نظر الدفاع الى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢ س١٢ ص٧٦٩)

٢٣ — غاير الشارع بين ظرف سبق الاصرار وظرف الترصد ، ولم يستلزم اجتماعهما لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات . فاذا كان الحكم قد استخلص توافر نية القتل وظرف الترصد

استخلاصا سليما يتفق مع ماهما معرفان به فى القانون ، فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى شأن عدم قيام ظرف سبق الاصرار .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦١ س١٢ ص٩٨٥)

٢٤ — عدم توفر ظرف الترصد لا يترتب عليه انتفاء نية القتل لما انه ليس تمت ما يمنع من ان تتغير نية المتهم من مجرد الاعتداء الى ارادة القتل مادامت وقائع الدعوى وادلتها تؤيد ذلك . ولما كانت نية القتل هى من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما اوردته المحكمة تدليلا عليها يكفى لحمل قضائها ، وكان ما يثيره الطاعن عنها لايعدو أن يكون محاولة جديدة لمناقشة الادلة التى اقتنعت بها المحكمة فان النعى على الحكم بالقصور يكون منتفيا .

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٧/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٣٤)

٢٥ — لم يرسم القانون حدودا شكلية تتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر نية القتل وظرفى سبق الاصرار والترصد استخلاصا سليما فلا يعيبه أن جمع بين هذين الظرفين عند تحدثه عنهما .

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٥٩٩)

٢٦ — الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . فاذا كان الحكم قد أورد أقوال الشهود بما لا تناقض فيه وأثبت فى حق الطاعنين جميعا تواجدهم على مسرح الجريمة ومساهمتهم فى الاعتداء على المجنى عليه مع توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حقهم مما من شانه أن يجعلهم مسئولين عن نتيجة الاعتداء فان الخطأ على فرض حصوله مادام متعلقا بالأفعال التى وقعت من كل من الطاعنين وآلة الاعتداء التى استعملها لا يعد مؤثرا فى عقيدة المحكمة . ومن ثم فان نعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٦٢) ٠

الفصل الخامس : الشروع فى القتل

٢٧ — لا تعتبر الجريمة مستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها. اما اذا كانت تلك الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف خارج عن ارادة الجانى ، فان ما اقترفه يعد شروعا منطبقا على المادة ٤٥ من قانون العقوبات. فاذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهم انتوى قتل المجنى عليه واستعمل لهذا الغرض بندقية ثبتت صلاحيتها الا أن المقذوف لم ينطلق منها لفساد كبسولته وقد ضبطت معه طلقة أخرى كبسولتها سليمة ولكن الفرصة لم تتح له لاستعمالها ، فان قول الحكم باستحالة الجريمة استحالة مطلقة استنادا الى فساد كبسولة الطلقة التى استعملها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١/١/١٩٦٢ س١٣ ص١٠)

الفصل السادس : تسبيب الحكم ٠

٢٨ — اذا كان الثابت من التقرير الطبى أن الوفاة نشأت عن الاصابة ، فان اهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى الى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الاصابة والوفاة وهى النتيجة المباشرة التى قصد اليها المتهم حين طعن المجنى عليه عمدا بنية قتله .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٨٠)

٢٩ — رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة القتل العمد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارهما والا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضه . فاذا كان الحكم المطعون فيه فى صدد حديثه عن تهمة القتل التى دان بها الطاعن قد اقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحية عن الاصابات التى وجدت بالقتيل ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الاصابات والوفاة من واقع الدليل الفنى فان النعى عليه بالقصور يكون مقبولا ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٢٨٦)

٣٠ — لما كان يبين مما أثبته الحكم عند تحصيله للواقعة ما يفيد أن الطاعن أطلق على المجنى عليه عيارين بقصد قتله فأزهق روحه على خلاف ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن المجنى عليه أصيب من عيار نارى واحد ، فان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يشكل تناقضا بين الدليل الفنى والدليل القولى —

وكان الحكم لم يعن برفع هذا التناقض بما يدل على أن المحكمة لم تفطن اليه ولو أنها فطنت اليه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى . فان الحكم يكون معيبا بمـا يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٤ س١٥ ص١٧٣)

٣١ ــ لاتنقض بين نفىسبق الاسرار والترصد وبين ثبوت حصول الاتفاق على الفعل بين الفاعلين الأصليين .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧١٨)

الفصل السابع : مسائل منوعة .

٣٢ ــ متى كانت جريمتا احراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص اللتين دين المتهم « الطاعن » بهما مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة الشروع فى القتل عمدا التى قضى الحكم المطعون فيه ببراءته منها ، مما يقتضى اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ــ واذ كان الحكم بالبراءة قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة لمـا قضى به فى التهم جميعها واعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١/١/١٩٦٢ س١٣ ص١٠)

٣٣ ــ اذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم بوصف أنه قتل ثلاثة أشخاص وشرع فى قتل أخرى . وطلبت النيابة عقابه عن ذلك بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ عقوبات ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة لفتت نظر الدفاع الى أن جناية القتل العمد تقدمتها جناية الشروع فى القتل الأمر المنطبق على المـادة ٢/٢٣٤ عقوبات وطلبت الى الدفاع المرافعة على هذا الأساس ، فان المحكمة تكون قد اعملت بذلك حكم القانون ولم تخل بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٧٠)

٣٤ ــ التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد بالسم الى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسـندة الى الطاعن فى أمر الاحالة ، مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المـادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة ــ وهى واقعة القتل الخطأ ــ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع الى ذلك التعديل ، وهى اذ لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٤٩٢)

٣٥ ــ الأصل أن المحكمة لا تقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى ــ واذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحـالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هىبذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أسـاسا للوصـف الجديد الذى دان الطاعنين به ، وكان مرد التعديل هو عدم توافر الدليل على ثبوت نية القتل لدى المحكوم عليهم واستبقاء ظرفى سبق الاصرار والترصد المشددين دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى . فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت الطاعنين مرتكبى جريمة الضرب المفضى الى الموت لا يجافى التطبيق السليم فى شىء . ولا محل لمـا يثيره المتهم من دعوى الاخلال بحق الدفاع اذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم والمدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٦٢)

قـدرمتيقن

موجز القاعدة :

قرار محكمة الجنايات الاكتفاء بنظر جناية العاهةوفصل جنحة الضرب المسندة لنفس المتهم عنها . انتهاؤها بعد نظر الجناية الى أن التهمة شائعة بين المتهموآخرين . أخذها المتهم بالقدر المتيقن ومعاقبته باعتبار الواقعة جنحة ضرب دون أن تلفت نظره . ذلكاخلال بحق الدفاع ، يستوجب نقض الحكم .

أخذ المتهم بالقدر المتيقن . موضعه : أن تكونالدعوى قد رفعت به ودارت المرافعة عليـــه .

القاعدة القانونية :

اذا كان المتهم قد أحيل الى محكمة الجنايات لأنه ارتكب جناية عاهة وجنحة ضرب ضد مجنى عليه واحد ، وكانت محكمة الجنايات قد قررت الاكتفاء بنظر جناية العاهة وفصلت جنحة الضرب عنها ، ثم دارت المرافعة حول تهمة الجناية ، وكانت المحكمة قد انتهت فى حكمها الى أن هذه التهمة شائعة بين المتهم « الطاعن » وأخرين ثم أخذته بالقدر المتيقن وعاقبته عن جنحة ضرب أحدث بالمجنى عليه اصابات تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، فان قضاء المحكمة على هذا النحو يعتبر قضاء فى واقعة لم تحصل المرافعة على أساسها ويعتبر بالتالى فصلا فى واقعة جديدة ولم تلفت المحكمة نظر المتهم الى ذلك . ولما كان أخذ الشخص بالقدر المتيقن موضعه أن تكون الدعوى قد رفعت به ودارت المرافعة عليه وهو ما لم يتوافر فى هذه الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س١٣ ص٨٥٧)

قذف

راجع : سب وقذف :

قصدجنائى

	عدد القواعد
الفصل الأول : القصد العام	١ — ٢٣
الفصل الثانى : القصد الخاص	٢٤ — ٣٣
الفصل الثالث : القصد المفترض	٣٤ — ٣٧
الفصل الرابع : القصد الاحتمالى	٣٨

موجز القواعد :

الفصل الأول : القصد العام .

جريمة المادة ١/٣٠٢ عقوبات . أركانها . لايتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا . كفاية القصد العام . ما هيته : مجرد العلم أن الأمور المسندة لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره . متى يفترض هذا العلم ؟ الدفع بحسن النية . لا محل له : مادام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من حكمهم ١

جريمة احراز مواد مخدرة . أركانها : الركن المادى وهو الاحراز ، والركن المعنوى وهو القصد الجنائى . ما يوفر الركن المعنوى : علم المحرز بحقيقة المادة المضبوطة . التحدث فى الحكم عن القصد الجنائى . متى لايلزم ؟ اذا كان ما اورده الحكم للدلالة على قيامه ٢

استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . غير لازم ٣

القصد الجنائى العام . يكفى لتوفر الركن الأدبى فى جنحة التعدى المنصوص عنها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات ٤

انتحال اسم فى محضر البوليس . متى يكون تزويرا ، ومتى لا يكون . اذا انتحل اسم شخص معروف لديه : تزوير . اذا انتحل اسما وهميا لا وجود له فى اعتقاده : لا تزوير ، ولو تبين ثمت شخصا بهذا الاسم ، مادام المتهم لا يعرفه . علة هذه التفرقة : ان القصد الجنائى للمتهم يجب أن ينصب على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالا أو محتملا ، وهو مايمتنع القول به فى حالة انتحال اسم وهمى ٥

ركن القصد الجنائى فى جريمة التهديد . متى يتوافر ؟ ثبوت أن الجانى أرتكب التهديد وهو يدرك أثره فى نفس المجنى عليه . قصد الجانى الى تنفيذ التهديد فعلا وتعرف الأثر الفعلى للتهديد فى نفس المجنى عليه . لا اهمية له ٦

القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر . يجب لتوافره : أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه جوهر مخدر . مجرد وجود المخدر فى حيازة شخص . لا يكفى لاعتباره عالما بكنه الجوهر المخدر . القول بغير ذلك : فيه انشاء لقرينة قانونية — لا سند لها من القانون — مبناها افتراض العلم من واقع الحيازة ٧

لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها . يكفى لاعتباره كذلك : أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية ، أو كان المحرز للمخدر شخصيا غيره . مثال ٨

جريمة عدم مطابقة البيان التجارى . عدم استلزامها قصدا جنائيا خاصا . تحققها بمجرد عدم البيان واقترانه بالقصد الجنائى العام . ثبوت انصراف النية الى الغش لا يلزم . والا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .. .. ٩

القصد الجنائى فى جريمة التهديد . توافره : متى ثبت للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغما الى اجابة الطلب . لا يلزم أن يكون المتهم قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا . ولا حاجة الى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه .. ..

التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد . لا يلزم . يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة ١٠

الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ، ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد . مسئوليته عن الاصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه . العمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه ١١

القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض . تحققه : بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجته .

لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها . يصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة الا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذويه ١٢

لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر . يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كافيا للدلالة على قيامه . لمحكمة الموضوع استخلاصه على أى نحو تراه . متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ١٣

المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات : عدم تأثرها بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك . تحقق القصد الجنائى ، بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ١٤

جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص . تحققها : بمجرد الحيازة المادية طالت أم قصرت ، وأيا كان الباعث عليها ، ولو كانت لأمر عارض أو طارىء . عدم تطلبها سوى القصد الجنائى العام ١٥

جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة . جريمة عمدية . عدم تحققها الا بقيام القصد الجنائى لدى الجانى وهو علمه بأنه يبيع نموذجا مقلوا . مثال ١٦

القصد الجنائى فى جريمة السرقة . هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة . ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة . الا اذا كانت هذه النية محل شك . مثال ١٧

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . تحققها : متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك . سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . توفره : بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى اصدره . دفع المتهم الجريمة بأنه أوفى بقيمة الشيك الى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق . لا يجديه . ما دام لم يسترد الشيك من المجنى عليه ١٨

القصد الجنائى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد . توافره بمجرد اصدار الساحب الأمر بعدم الدفع . لا عبرة بالأسباب التى دفعته الى اصداره ، لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية . عدم استلزام الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة ١٩

جريمة اصدار شيك بدون رصيد • سوء النية فيها : توفره بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ أصداره • اعطاء شيك له مقابل ثم سحب مبلغ من الرصيد بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك • لا يعفى من المسئولية الجنائية • على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه • محاسبة الساحب مع المستفيد فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة • لا يؤثر فى مسئوليته الجنائية ٢٠

جريمة هتك العرض • توافرها : يكفى أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش . القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض . تحققه : بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجته . لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها ٢١

القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة • ماهيته : هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها مخدرا • المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث استقلالا عن هذا الركن ، الا اذا كان محل شك وتمسك المتهم بانتفائه لديه ورأت المحكمة ادانته ٢٢

القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض • تحققه : بانصراف ارادة الجانى الى الفعل . لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها • يصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة الا مجرد الانتقام من المجنى عليها أو ذويها. تحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن. غير لازم ٢٣

الفصل الثانى : القصد الخاص •

نية ازهاق الروح • هو عنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس • وجوب التحدث عنه استقلالا فى الحكم واستظهاره بايراد الأدلة عليه • مثال ٢٤

جناية المادة ١٠٩ عقوبات • لا يكفى فيها القصد الجنائى العام • يجب أيضا توفر نية خاصة لدى الجانى : هى انتواء الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة تتعلق بعمله ٢٥

ظرف الترصد • عدم توفره ، لا تنتفى معه نية القتل • قصد الاعتداء • تحوله الى ارادة القتل • استخلاص ذلك مقبول : ما دامت وقائع الدعوى وأدلتها تؤيده ٢٦

القصد الجنائى فى جريمة التبديد : هو انصراف نية المتهم الى أضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ٢٧

معاقبة المتهم عن جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار عملا بنص المادة ١/٢٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ • اغفال استظهار قصد الاتجار • قصـــور فى الحكم ٢٨

القصد الجنائى فى جريمة التزوير : تحققه بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ، وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه . تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن هذا الركن . لا يلزم . مادام قد اورد من الوقائع ما يدل على قيـــامه ٢٩

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب • شروط توافره : اقدام المبلغ مع علمه بكذب الوقائع المبلغ عنها وبراءة المبلغ ضده مما ينسبه اليه ، وأن يكون ذلك بنية الاضرار به . تقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضـــوع ٣٠

احراز المخدر بقصد الاتجار • واقعة مادية • استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها . طالما أنه يقيمها على ما ينتجها • مثال ٣١

جريمة القتل العمد • تميزها عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى ازهاق روح المجنى عليه • اختلاف هذا العنصر عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم • على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه • مثال ٣٢

جريمة التزييف. استلزامها — فضلا عن القصد الجنائى العام — قصدا خاصا هو نية دفع العملة الزائفة الى التداول . على المحكمة استظهار القصد الخاص • عدم التزامها باثباته فى حكمها على استقلال ما لم يكن محل منازعة من الجانى ٣٣

الفصل الثالث : القصد المفترض •

جريمة خلط الدخان • توافر الركن المادى لها سواء اكان الخلط بنسبة كبيرة او ضئيلة . مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها. افتراض توافر القصد الجنائى لدى الفاعل اذا كان صانعا • عدم استطاعته دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط ٣٤

نهى المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ عن لعب القمار فى المحلات العامة . ورود نصها عاما . انطباقه على الكافة . سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه . مقامة على قصد جنائى مفترض قانونا . مسئولية لاعب القمار : تطلبها قيام المتهم بعمل ايجابى ـ وهو فعل اللعب فى ذاته ٣٥

القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف . توفره : أذا [redacted] المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبا [redacted] فتراض علمه فى هذه الحالة ٣٦

تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة متى كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها ٣٧

الفصل الرابع : القصد الاحتمالى .

علاقة السببية فى المواد الجنائية . علاقة مادية، تبدأ بالفعل الضار وترتبط معنويا بما يجب على الجانى أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله العمد . مثال . ضرب أفضى الى موت اثبات قيام هذه العلاقة . مسألة موضوعية ٣٨

راجع ايضا : رابطة السببية :

(القاعدة رقم ٧)

وبلاغ كاذب :

(القواعد أرقام ١ ، ٢ ، ٧) .

وتعد :

(القاعدة رقم ٦)

وشيك بدون رصيد :

(القاعدتان رقما ١٣ ، ٣٣) .

وعلامة تجارية .

(القاعدتان رقما ٣ ، ٤) .

وقتل عمد :

(القاعدتان رقما ١٤ ، ١٥) .

وقطن :

(القاعدة رقم ١) .

ونقض :

(القاعدة س ١٤ ص ٦٨٥) .

القواعد القانونية :

الفصل الأول : القصد العام .

١ ـ لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره . وهذا العلم مفترض اذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها . ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية مادام أن المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س١٣ ص٤٧)

٢ ـ لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . فاذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها الى

توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق المتهم والى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فان ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٨٧)

٣ — لا تستلزم المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوفر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام — وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر — دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٨٧)

٤ — من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد ويفصل بينهما الركن الأدبى . فبينما يكفى لتوفر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فانه لا يتحقق فى المادة ١٠٩ الا اذا توفرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . وهذه النية هى قوام القصد الجنائى فى المادة ١٠٩ وهى وحدها التى تفرق بين هذه الجريمة وبين الجرائم سالفة الذكر التى سلكها القانون فى عداد الجنح . فاذا انهارت النية الخاصة كما يتطلبها القانون فان الجناية تنحل الى جنحة تعد متى توفرت مقوماتها .

(الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٢٩٥)

٥ — انه وان كان من المقرر أن محضر البوليس يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه ، الا أن مجرد تغيير المتهم لاسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أو لم يوقع ، الا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لحق أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه . فاذا كان الجانى لم يقصد انتحال اسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجرد التسمى باسم شخص وهمى امتنع القول بأنه كان يعلم أن عمله من شأنه أن يلحق ضررا بالغير مادام لا وجود لهذا الغير فى اعتقاده — ذلك بأنه يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن ينصب على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالا أو محتمل الوقوع .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٨٩)

٦ — ركن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه، بغض النظر عما اذا كان الجانى قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ، ومن غير حاجة الى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . فاذا كان القرار المطعون فيه قد خلط بين القصد والباعث بأن جعل الباعث معيارا لثبوت القصد أو نفيه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣١ جلسة ١٦/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٣٧)

٧ — من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر من مجرد تحقق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها — على أى نحو يراه واذ كان الطاعن قد دفع بأن المضبوطات دست عليه وأنه لا يعلم حقيقة الجواهر المضبوطة ، فانه كان من المتعين على الحكم ، وقد رأى ادانته ، أن يبين ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة . أما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازة الشخص كاف لاعتباره محرزا له وأن عبء اثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر انما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون . اذ أن القول بذلك فيه انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام القصد الجنائى من أركان الجريمة ، ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضا . ولما كان مؤدى ما أورده الحكم لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعن ، ولا يشفع فى ذلك استطراده الى التدليل على قصد الاتجار لأن البحث فى توافر القصد الخاص ، وهو قصد الاتجار ، يفترض ثبوت توافر القصد العام بداءة ذى بدء وهو ما قصر الحكم فى استظهاره

وأخطأ فى الدليل عليه ، لما كان ذلك ، فان الحكم يكون معيبا ويتعين نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ س١٣ ص٦٧٧)

٨ ـ لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره . ولما كان يبين من مدونات الحكم أن الطاعنين اتفقا مع السائق المبلغ على نقل كمية من المخدرات فى سيارته بطريقة وفى موعد معينين ومحددة تفاصيلها ، وأنه تسلم المخدرات على نحو يطابق خطتهما ونقلها الى منزل الطاعن الثانى على ما اتفق عليه فأسرع الأخير الى داخل السيارة وطلب منه التوجه الى منزل الطاعن الأول الذى قفز بدوره الى داخل السيارة وطلبا منه الانطلاق الى مكان محدد بعلامة معينة، الى أن تمكن رجال الشرطة من القبض عليهما وضبط المخدرات ، وهو ما يكفى للدلالة على توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق الطاعنين والى علمهما بكنه وبحقيقة المادة المضبوطة ، بما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س١٤ ص٢٩٥)

٩ ـ جريمة عدم مطابقة البيان التجارى لا تستلزم قصدا جنائيا خاصا ، بل تتحقق بمجرد عدم صحة البيان واقترانه بالقصد الجنائى العام ، دون أن يلزم ثبوت انصراف النية الى الغش ، والا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

(الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س١٤ ص٤١٣)

١٠ ـ من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغما الى اجابة الطلب ، وذلك بغض النظر عما اذا كان قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة الى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . ولا يلزم التحدث استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها ، كما لا يعيب الحكم اغفال التحدث عن أثر التهديد فى نفس المجنى عليه وما يقال من أن المتهم لم يكن جادا فى تهديده .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س١٤ ص٥٢١)

١١ ـ الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ، ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد ، فيعتبر مسئولا عن الاصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه ، لأنه انما قصد الضرب وتعمده ، والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤ س١٤ ص٥٦٣)

١٢ ـ الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجته ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها ، فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة الا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذويه .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س١٤ ص٦٣٩)

١٣ ـ لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، ولا حرج على محكمة الموضوع فى استخلاصه على أى نحو تراه ، متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٧٢٥)

١٤ ـ من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك ـ وأن القصد الجنائى فى تلك الجريمة انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ ص٧٦٨)

١٥ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتحقق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية طالت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها ، ولو كانت لأمر عارض أو طارىء ـ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب

ســوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز حيازة الســلاح النارى بغير ترخيص — عن علم وادراك .

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١١١٧/١٩٦٣ س١٤ ص٩٥٠)

هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٨/١١/١٩٦٣ (لم ينشر) .

١٦ — جريمة تقليد نماذج ورقية مطبــوعة لأخرى مسـجلة والتى حددت المـادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسـنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف — عناصرها هى جريمة عمدية لا تتحقق الا بقيام الركن المعنوى متمثلا فى القصـد الجنائى لدى الجانى وهو علمه بأنه يبيع نموذجا مقلدا . ولمـا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد اكتفى بالتدليل على ثبوت الفعل المادى وحده وهو تعامل الطاعن بالبيع فى نماذج المصحف المقلدة ، وأغفل التحدث عن علم الطـاعن بهذا التقليد وهو الركن المعنوى الذى لا تقوم الجريمة بدونه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧/١/١٩٦٤ س١٥ ص٨٤)

١٧ — القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضـاء مالكه بنية امتلاكه . وأنه وان كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصـحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة الا أنه اذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فانه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليـل على توافرها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن بجريمة السرقة على حيازته للسيارة المسروقة ، وكان الدفاع عن الطاعن قد نازع فى قيام نية السرقة وأوضح أن الطاعن استعار هذه السيارة من صديقه المتهم الثانى فانه كان يقتضى من المحكمة فى هذه الصورة التى تختلط فيها نية السرقة بغيرها — أن تعنى باستجلاء هذه النية بايراد الدليل عليها كما هى معرفة به فى القانون ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان ، ولا يغير من الأمر ما أضافه الحكم المطعون فيه من قرائن على نفى حسن نية الطاعن فى حيازة الســيارة طالما أن المحكمة لم تعن بالتدليل على قيام القصد الجنائى للسرقة . ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٥٠٦)

١٨ — سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أصدره . ولا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه قد أوفى بقيمة الشيك الى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق مادام هو — بفرض صحة هذا الدفاع — لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٦٠٥)

١٩ — ان مجرد اصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام — فى جريمة اعطاء شيك لايقابله رصيد — والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه انما يعطل دفع الشـيك الذى سـحبه من قبل . ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته الى اصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٢٧)

٢٠ — من المقرر أن سوء النية فىجريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك اذ على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه . ولا يعفيه من ذلك الالتزام ما أشار اليه الحكم من كثرة معاملات المطعون ضده وتغير رصيده بين الصعود والهبوط . كما أن محاسبة المطعون ضده مع المستفيد لا تؤثر فى مسئوليته الجنائية مادام أن ذلك قد تم فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٧١٧)

٢١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لمـا فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجـوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل انسان وكيانه الفطرى . فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره من أنه لم يقصد المساس بأجسام المجنى عليهم بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد ، ذلك أن الأصل أن القصد الجنائى فى

جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجته ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س١٥ ص٨٠٥)

٢٢ — القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة انما هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا — الا أنه اذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه — فانه يكون من المتعين على المحكمة اذا ما رأت اداته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا والا كان حكمها قاصرا .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ س١٦ ص٥٨٦)
(والطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س١٦ ص٩٧٤)

٢٣ — القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة الا مجرد الانتقام من المجنى عليها أو ذويها . ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٣ س١٦ ص٩٢٥)

الفصل الثانى : القصد الخاص .

٢٤ — تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه — ومن ثم فان الحكم الذى يقضى بادانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . فاذا كان الثابت من الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه أن فريقا من رجال الشرطة « المخبرين » من بينهم المتهم « الطاعن » كانوا كامنين فى الزراعة حين أقبل المجنى عليه يحمل بندقيته ، ولما تنبه الى وجودهم ناداه المتهم محذرا اياه من محاولة الهرب ولكنه استدار يريد العودة من حيث أتى ففاجله المتهم بعيار نارى أرداه قتيلا ثم ضبط البندقية التى كان يحملها — متى كان ذلك وكانت الواقعة على هذه الصورة ليس فيها ما يدعو المتهم الى ازهاق روح المجنى عليه ، فان الحكم المطعون فيه اذ دانه بجناية القتل العمد واستدل على توافر نية القتل لديه من أن اطلاقه النار على المجنى عليه كان مخالفا لتعليمات رئيسه وأنه كان يتعين عليه أن يبدأ بارهابه ثم باطلاق النار على غير مقتل من جسمه — ما استدل به الحكم من ذلك لا يفيد توافر القصد الخاص فى جناية القتل العمد ، ومن ثم فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س١٣ ص١٦) .

٢٥ — من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد ويفصل بينهما الركن الأدبى . فبينما يكفى لتوفر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالبواعث فانه لا يتحقق فى المادة ١٠٩ الا اذا توفرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . وهذه النية هى قوام القصد الجنائى فى المادة ١٠٩ وهى وحدها التى تفرق بين هذه الجريمة وبين الجرائم سالفة الذكر التى سلكها القانون فى عداد الجنح . فاذا انهارت النية الخاصة كما يتطلبها القانون فان الجناية تنحل الى جنحة تعد متى توفرت مقوماتها .

(الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س١٣ ص٢٩٥)

٢٦ — عدم توفر ظرف الترصد لا يترتب عليه انتفاء نية القتل كما أنه ليس ثمت ما يمنع من أن تتغير نية المتهم من مجرد الاعتداء الى ارادة القتل مادامت وقائع الدعوى وأدلتها تؤيد ذلك . ولما كانت نية القتل هى من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته

التقديرية ، وكان ما أوردته المحكمة تدليلا عليها يكفى لحمل قضائها ، وكان ما يثيره الطاعن عنها لا يعدو أن يكون محاولة جديدة لمناقشة الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة فان النعى على الحكم بالقصور يكون منتفيا .

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س١٣ ص٤٣٤)

٢٧ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه أجزاء السيارة ولم يردها اضرارا به ، وبنى على ذلك ادانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٦ س١٣ ص٧١١)

٢٨ — لما كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بمقتضى المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكانت جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها فى هذه المادة تستلزم استظهار توافر قصد خاص هو قصد الاتجار ، الامر الذى فات الحكم المطعون فيه ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س١٣ ص٨٦٩)

٢٩ — الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير انما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه . ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن ، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س١٤ ص١٠١٨)

٣٠ — يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ فى حقه برىء مما نسب اليه وأن يكون ذلك بنية الاضرار به ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١ س١٤ ص١٠٣٣)

٣١ — احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . وضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، ومادامت هى قد اقتنعت للأسباب التى بينتها — فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى — أن الاحراز كان بقصد الاتجار ، فان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها ، وهو ما لا يصح اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س١٥ ص١٠٥)

٣٢ — من المقرر أن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه، وهذا العنصر ذو طابع يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . فاذا كان ما ذكره الحكم مقصورا على الاستدلال على هذه النية من حمل الطاعنين أسلحة ناريه معمرة بقصد اطلاقها على المجنى عليه واصابة هذا الأخير بعيارين فى رأسه أوديا بحياته — وهو مالا يكفى فى استخلاص نية القتل وخاصة بعد أن أثبت الحكم فى معرض تحصيله واقعة الدعوى أن الطاعنين لم يطلقا النار على المجنى عليه وانما أطلقاها فى الهواء للارهاب دون أن يفصح عن اثر هذه الواقعة فى تبيان قصدهما المشترك الذى نسب اليهما تبييت النية على تنفيذه ، وكانت اصابة المجنى عليه بعيارين ناريين أوديا بحياته هى نتيجة قد تتحقق بغير القتل العمد ، ولا يغنى فى هذا الشأن ما قاله الحكم من أن الطاعنين كانوا قد عقدوا النية على ازهاق روح المجنى عليه — طالما أن ازهاق الروح هو النتيجة التى قصدها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها . كما لا يجدى ما أورده الحكم فى مدوناته من أن الطاعن الأول قد أطلق عيارا ناريا على المجنى عليه أصابه وأردفه بعيار آخر أجهز عليه لاقتصار هذا البيان على مجرد سرد الفعل المادى فى الجريمة دون أن يكشف عن القصد الخاص فيها وهو ما كان الحكم

مطالبا باستخلاصه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا متعينا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٧٥)

٣٣ — جريمة التزييف وان استلزمت — فضلا عن القصد الجنائى العام — قصدا خاصا ، وهو نية دفع العملة الزائفة الى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره الا أن المحكمة لا تلتزم باثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك مالم تكن محل منازعة من الجانى فانه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وايراد الدليل على توافرها .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧١٠)

الفصل الثالث : القصد المفترض .

٣٤ — لم يحدد قرار وزير المالية الرقيم ٩١ لسنة ١٩٣٣ — بشأن وضع نظام لخلط الدخان — نسبة للخلط وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها كما هو مستفاد من أحكام المواد ١ ، ٦ ، ٦ مكرر ، ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ — بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ — فأنشأ بذلك نوعا من المسئولية المفروضة مبنية على افتراض توفر القصد الجنائى لدى الفاعل — اذا كان صانعا . ومن ثم لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخطأ .

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٤ س١٥ ص٣٥) .
(والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٧٩٩)

٣٥ — نهت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة عن لعب القمار فى المحلات العامة بقولها « لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية — وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة » . وقد جاء هذا النص عاما لم يختص المشرع به طائفة بالخطاب دون الأخرى ، ومن ثم فانه ينطبق على الكافة سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . فالمعنى المتبادر فهمه من عبارة النص يدور مع علته التى انضبط عليها وهى دفع مفسدة القمار التى قصد الشارع القضاء عليها بجعلها عملا مؤثما فى ذاته وتناول مقارفوها بالعقاب — وهذا النظر لا يتعارض مع القول بمساءلة مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه تلك المسئولية التى أوجبها المشرع بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وأقامها على قصد جنائى مفترض قانونا ، خلافا لمسئولية لاعب القمار التى تتطلب لتوافرها قيام المتهم بعمل ايجابى هو فعل اللعب فى ذاته .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٤ س١٥ ص٤٢)
(هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٣٣ ق بذات الجلسة - (لم ينشر) .

٣٦ — من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوفر اذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا — ومتى تحقق القصد فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فاذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٨٧)

٣٧ — القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة لا يتحقق الا اذا كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنه بذاتها — وقد استقر القضاء على أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها ، فاذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٨٧)

الفصل الرابع : القصد الاحتمالى .

٣٨ — علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا . وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل

الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، فمتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ماانتهى اليه . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن اعتداء الطاعنين على المجنى عليه واحداث اصابتين برأسه قد ساهم فى وفاته بأدلة تؤدى الى ما انتهى اليه ، فانه لا يقبل من الطاعنين المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٦٢٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨١٠)

قضــاة

عدد القواعد

الفصل الأول : ولاية القاضى .. .. ١ ، ٢

الفصل الثانى : مبدأ حياد القاضى .. .. ٣ ، ٤

الفصل الثالث : رد القضــاة .. .. ٥ ، ٦

موجز القواعد :

الفصل الأول : ولاية القاضى .

اجراءات المحاكمة . ما يبطلها . اشتراك القاضى الذى أصــدر الحكم الابتدائى مع الهيئة التى أصدرت الحكم الاستئنافى . تعلق البطلان بالنظام العام . قاعدة المادتين ٢٤٧ اجراءات و ٣١٣ مرافعات ١

الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف . توزيعهـــا القضـايا على دوائر المحكمة المختلفة عملا بالمادة ٣٥ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . هو مجرد تنظيم ادارى . لا يســلب محكمة الجنايات اختصــاصها الشامل فى حدود دائرة المحكمة . مثال ٢

الفصل الثانى : مبدأ حياد القاضى .

اجراءات المحاكمة . ما لا يبطلها . احضار المتهم من المستشفى ومواجهته بسوابقه . الزعم بأن فى ذلك اظهارا لرأى المحكمة ورغبة فى تسوىء مركز المتهم . قول ظاهر الفساد ٣

استخلاص النتائج من المقدمات . من صميم عمل القاضى . القول بأن القاضى قضى بعلمه . غير صحيح ٤

الفصل الثالث : رد القضاة .

الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى التى حددتها المـادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية : من بينها قيام القاضى فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة . تعلق هذا النص بالنظام العــام . التحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المادة المذكورة هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق قانون الاجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم . لا يجوز أن يقاس عليه التحقيق الذى يقوم به قاضى محكمة الأحوال الشخصية فى نطاق اختصاصه القانونى وما يبنى عليه من قرار باحالة أمر معين الى الجهة المختصة . مثال .. ٥

كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيهــا . أثره : فقدانه صلاحيته للحكم . قضاؤه فى الدعوى على الرغم من ذلك . صدور الحكم باطلا ٦

راجع ايضا : حكم .

(القاعدة رقم ٥٤٩) .

القواعد القانونية :

الفصل الأول : ولاية القاضى .

١ ــ ما ورد فى المـادة ٣١٣ من قانون المرافعات هو مما يتعلق بالنظام العام ، ومن هذه المـادة اقتبس الشارع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية حكم المادة ٢٤٧ التى تنص فى فقرتها الثانية على أنه يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحــكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمــال التحقيق أو الاحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه ــ وجاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المــادة أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى

القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦١ س١٢ ص٦٥٥)

٢ — مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية أن اختصاص محكمة الجنايات انما ينعقد صحيحا بالنسبة لجميع الجنايات التى تقع بدائرة المحكمة الابتدائية . ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٥ من القانون المذكور من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر فى توزيع القضايا على الدوائر المختلفة ، فانه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانونا بمقتضى المادة السابعة سالفه الذكر بل هو تنظيم ادارى لتوزيع الأعمال بين تلك الدوائر ، ومن ثم فلا يكون صحيحا فى القانون ما يدعيه المتهم « الطاعن » من بطلان الحكم المطعون فيه بمقولة ان قرار الجمعية العمومية بمحكمة استئناف الاسكندرية قضى بتوزيع العمل بين دائرتى محكمة الجنايات بها على أساس اختصاص كل منهما بنظر الجنايات التى تقع فى أقسام معينة من المدينة وأن الجناية التى حوكم من أجلها وقعت فى قسم « مينا البصل » الذى لم تختص به الدائرة التى أصدرت الحكم — طالما أنه لا يجحد أن المحكمة التى أصدرته هى احدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف الأسكندرية .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٦٨)

الفصل الثانى : مبدأ حياد القاضى .

٣ — ما يثيره المتهم من أن احضاره من المستشفى وجريان محاكمته وهو على تلك الحال ينطوى على اظهار رأى المحكمة وأن مواجهته بسوابقه ينم عن مجرد الرغبة فى تسويىء مركزه — هو قول ظاهر الفساد ولا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٦١)

٤ — استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضى ، فلا يصح معه أن يقال عنه انه قضى بعلمه .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦١ س١٢ ص٨٩٢)

الفصل الثالث : رد القضاة .

٥ — حددت المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن بين هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من اعمال التحقيق أو الاحالة ، وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات ومتعلق بالنظام العام . وأساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . والتحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ اجراءات — كسبب لامتناع القاضى عن الحكم — هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق تطبيق قانون الاجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم . ولا يجوز أن يقاس عليه التحقيق الذى يقوم به قاضى محكمة الأحوال الشخصية فى نطاق اختصاصه القانونى وما ينبنى عليه من قرارات باحالة أمر معين الى الجهة المختصة ، فاذا كان الثابت من دعوى الأحوال الشخصية أن القاضى قام بتحقيق اعتراضات الوصية على محضر الجرد وما أثارته حول الأموال والمجوهرات التى خلفها المورث واستمع فى هذا الشأن الى أقوال الخصوم وشهودهم بحثا عن حقيقة أموال القاصرين ومصيرها — وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه كقاض للأحوال الشخصية — فلما عرضت له واقعة السرقة أحالها الى النيابة العامة لتحقيقها دون أن يبدى رأيا فيها أو يتخذ أى قرار يكشف عن اعتقاده بصحتها ، وهى اجراءات لا تعد من أعمال جمع الاستدلالات أو التحقيق فى موضوع واقعة السرقة ، ولا تفيد فى حد ذاتها أن القاضى كون رأيا معينا ثابتا بصدد ادانة المتهمين فيها ، فانه ليس هناك ما يمنعه بعد ذلك من نظر موضوع الدعوى الجنائية والفصل فيها .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٣٠٢)

٦ — مفاد المادتين ٣١٣ ، ٣١٤ من قانون المرافعات صريح فى أنه اذا ما كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها يفقد صلاحيته للحكم لما فى ابداء هذا الرأى من تعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . فاذا ما حكم فى الدعوى — على الرغم من ذلك — فان قضاءه يقع باطلا . ولما كان الثابت أن المحكمة

عندما أصدرت حكمها بتبرئة المتهمة الثانية قد أفصحت فيه عن أن الطاعن هو مرتكب الجريمة التى كانت مسندة الى كليهما ثم عادت فدانته بحكمها المطعون فيه ، وبذلك يكون هذا الحكم الأخير باطلا لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٣/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٢٤).

قطن

موجز القواعد :

شراء أقطان عن غير طريق لجنة القطن المصرية ، بغير أداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها الأقطان المماثلة للأقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها • جريمة معاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ — فى شأن شراء محصول القطن — المعدل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤ • قيامها بمجرد علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا ، أو قعوده عن التحقق من سلامة عملية الشراء • مثال .. ..

العقوبة تلحق كل مرتكب للجريمة مهما تعدد الفاعلون أو الشركاء فى الواقعة الواحدة • ادانة الحكم المطعون فيه الطاعن وباقى المتهمين معه فى جريمة شراء أقطان عن غير طريق لجنة القطن المصرية ودون دفع فرق عن اعادة الشراء — انزاله على كل منهم العقاب المقرر للجريمة • صحيح فى القانون • القول بأن تعدد الغرامة بقدر عدد قناطير القطن — موضوع الجريمة — أخذا بنص المادة ٤ من القانون المطبق يحول دون اعمال هذا الحكم فى حق كل من يثبت مقارفته الجريمة • غير مقبول ٢

مفاد نص المادتين ١ ، ٢ من القانون ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ من فرض رسم حليج على الأقطان التى يتم حلجها والزام أصحاب المحالج ومديريها بتحصيله من أصحاب القطن وتوريده لحساب مصلحة القطن خلال الأجل الذى حدده القانون • أن المخاطب بهذا التكليف من أصحاب المحالج : هم من لهم شأن فى ادارتها بصفة واقعية أو قانونية سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر • مثال ٣

القواعد القانونية :

١ — متى كانت الخطة التى وضعها القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ — فى شأن شراء محصول القطن — المعدل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤ — بتكليف لجنة القطن المصرية بشراء ما يعرض عليها من أقطان موسم ٥٢/١٩٥٣ بالسعر الذى حدده على أن تقوم اللجنة ببيع مالديها من أقطان للتصدير والاستهلاك المحلى على أساس الأسعار العالمية — انما تبغى الحفاظ عى مصلحة الدولة وتأمين التعامل فى محصول القطن، فان الخروج عن مقتضى الواجبات التى أملتها وذلك بشراء الأقطان للاستهلاك المحلى عن غير طريق اللجنة المذكورة المنوط بها وحدها التعامل فيها وبغير أداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها للأقطان المماثلة للأقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها ، تتوافر به الجريمة التى دين الطاعن بها ، والتى يكفى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا أو قعوده عن التحقق من سلامة عملية الشراء ، وهو ما دلل الحكم المطعون فيه على اتمامها لحساب الطاعن وتهاونه فى التحرى عن مصدر تلك الأقطان . ومن ثم فان الحكم قد أصاب صحيح القانون حين دان الطاعن بتلك الجريمة .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ق جلسة ٢/٤/١٩٦٣ • س١٤ ص٢٨٥).

٢ — الأصل هو أن العقوبة تلحق كل مرتكب للجريمة مهما تعدد الفاعلون أو الشركاء فى الواقعة الواحدة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون حين دان الطاعن وباقى المتهمين معه فى الدعوى الجنائية لما دلل عليه تدليلا سائغا باسهام كل منهم فى جريمة — شراء أقطان عن غير طريق لجنة القطن المصرية ودون دفع فرق ثمن اعادة الشراء — بنصيب فى الأفعال المادية المكونة لها ، وصح بذلك ما أنزله على كل منهم من عقاب فى حدود القانون ، فلا يقبل القول بأن تعدد الغرامة بقدر عدد قناطير القطن — موضوع الجريمة — أخذا بنص المادة الرابعة من القانون المطبق على واقعة الدعوى ، يحول دون اعمال هذا الحكم فى حق كل من يثبت مقارفته الجريمة .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ق جلسة ٢/٤/١٩٦٣ • س١٤ ص٢٨٥).

٣ — المستفاد من نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ من فرض رسم حليج على الأقطان التى يتم حلجها والزام أصحاب المحالج ومديريها بتحصيله من أصحاب القطن وتوريده لحساب مصلحة القطن خلال الأجل الذى حدده القانون ، أن المخاطب بهذا التكليف — من أصحاب المحالج هم اللذين لهم شأن

فى ادارتها مما يخول لهم التدخل فيها بصفة واقعية أو قانونية سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته — نقلا عن شاهدى الاثبات فى الدعوى — انقطاع صلة الطاعن الأول — وباقى الملاك — بالمحالج ونفى أى اشراف فعلى أو قانونى عليه بعد أن قاموا بتأجيره للطاعن الثانى الذى انحصرت فيه الادارة وبذلك يخرج الطاعن الأول ومن معه من الملاك من نطاق الالتزام القانونى المفروض بمقتضى المادة الثانية سالفة البيان ، وينتقل هذا العبء الى المستأجر الذى حل محلهم بمقتضى عقد الايجار فى مباشرة الادارة والاستغلال . ولا يقدح فى هذا ما استطرد اليه الحكم من أن عقد الايجار لم ينص على الزام المستأجر وحده بأداء الرسم ، ذلك بأن خلو العقد من هذا البيان لاينقل ذلك التكليف القانونى الى صاحب المحالج بل ان الزام المالك فى هذه الحالة لا يكون الا بنص صريح ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن على أساس هذا الفهم الخاطىء للقانون يكون مخطئا ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ ، س ١٤ ص ٥٣٦) .

قمار

الفصل الأول : جرائم القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

الفرع الأول : ماهية ألعاب القمار .. .. ١ — ٣

الفرع الثانى : مسئولية مستغل المحل ومديره .. .. ٤ ، ٥

الفصل الثانى : جريمة المادة ٣٥٢ عقوبات معدلة ٦

موجز القواعد :

الفصل الأول : جرائم القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

الفرع الأول : ماهية ألعاب القمار .

ألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ : هى الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور . تعداد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة . الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود ، قد يتحقق أيضا فى المقامرة على أى شىء آخر يقوم بمال . اغفال الحكم بيان نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى المحل العام . صدوره مشوبا بالبطلان . وجوب نقضه .. ١

لعبة « الكونكان » من ألعاب القمار المحظور لعبها فى المحال العامة . القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ . الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شراب مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على أى شىء آخر يقوم بمال ٢

لعبة « الكومى » من ألعاب القمار المؤثمة . قرار الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ .. .. ٣

الفرع الثانى : مسئولية مستغل المحل ومديره .

مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ طبيعتها : مسئولية مفترضة . حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها . لا يقبل من أحد منهم الاعتذار بعدم علمه . ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الاشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة . مثال ٤

نهى المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ عن لعب القمار فى المحلات العامة . ورود نصها عاما . انطباقه على الكافة . سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمل فيه : مقامة على قصد جنائى مفترض قانونا . مسئولية لاعب القمار : تطلبها قيام المتهم بعمل ايجابى . هو فعل اللعب فى ذاته ٥

الفصل الثاني : جريمة المادة ٣٥٢ عقوبات معدلة .

الجريمة المنصـــوص عليها فى المادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ : لا يشترط فى العقاب عليها أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار ، أو أن يكون الغرض الأصـــلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب . يكفى أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه فى الأوقـــات المقـــررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار ، ولو كان مخصصـــا لغرض آخر . مثال ٦

القواعد القانونية :

الفصل الأول : جرائم القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

الفرع الأول : ماهية ألعاب القمار .

١ — المراد بألعاب القمار فى معنى نص المـــادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ انما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منهـــا أو تكون مشـــابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العـــامة والأندية — وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة — ولمـــا كان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على أى شىء آخر يقوم بمال ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى المقهى وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحـــكم وهو مما يعيبه بالبطلان ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ . س ١٤ ص ٩٢٠).

٢ — متى كان الحكم قد أثبت أن اللعبـــة التى كان يزاولها بعض رواد المقهى هى لعبة « الكونكان » وهى من ألعاب القمار المحظور لعبها فى المحال العامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ، وكان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقـــامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصـــاحب المقهى أو على أى شىء آخر يقوم بمال ، وكانت المـــادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تنص على أن يكون مســـتغل المحل ومديره والمشرف على الأعمال فيه مســـئولين معا عن أية مخالفة لأحكامه ، وهى مسئولية أقامها الشارع وافتراض بها على هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحـــد منهم أن يعتذر بعدم علمه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة الســـماح بلعب القمار تأسيسا على أن لعب الورق لقاء دفع الخاسر من اللاعبين ثمن الشراب لا يعتبر من قبيل المقامرة ، وعلى أنه لا يمكن افتراض علم صاحب المقهى بالجريمة — غير صحيح فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ . س ١٤ ص ١٠١٤ .

٣ — لعبة الكومى من ألعاب القمار المؤثمة طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ تنفيذا للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣ . س ١٥ ص ٤٢) .

الفرع الثانى : مسئولية مستغل المحل ومديره .

٤ — مفاد نص المـــادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ — فى شأن المحال العامة — أن مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكامه هى مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجـــودا بالمحـــل وقت وقوعها ، فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الاشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة . ولمـــا كانت « لعبة الكومى » التى كان يزاولهـــا اللاعبان بمقهى المطعون ضـــده مقابل ثمن المشروبات من الألعـــاب المحظور مزاولتهـــا فى المحـــلات العمومية طبقا للمادة ١٩ من القانون السالف الاشارة اليه ولقرار وزير الداخلية رقم ٣ لســـنة ١٩٥٥ باعتبارها من ألعاب القمار ذات الطابع الخطر على مصالح الجمهور ، فان المطعون ضده باعتباره مستغلا للمقهى يكون مسئولا عن هذه المخـــالفة مســـئولية مفترضة طبقا لحكم المـــادة ٣٨

سالفة الذكر ، سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة أم لا .

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٣ ٠ س ١٤ ص ١٠١٤) ٠

(والطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٤ ٠ س ١٥ ص ٣٩) ٠

٥ — نهت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة عن لعب القمار فى المحلات العامة بقولها « لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية — وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة » . وقد جاء هذا النص عاما لم يختص المشرع به طائفة بالخطاب دون الأخرى ، ومن ثم فانه ينطبق على الكافة سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . فالمعنى المتبادر فهمه من عبارة النص يدور مع علته التى انضبط عليها وهى دفع مفسدة القمار التى قصد الشارع القضاء عليها بجعلها عملا مؤثما فى ذاته وتناول مقارفوها بالعقاب — وهذا النظر لا يتعارض مع القول بمساءلة مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه تلك المسئولية التى أوجبها المشرع بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وأقامها على قصد جنائى مفترض قانونا ، خلافا لمسئولية لاعب القمار التى تتطلب لتوافرها قيام المتهم بعمل ايجابى هو فعل اللعب فى ذاته .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٤ ٠ س ١٥ ص ٤٢) ٠

لفصل الثانى : جريمة المادة ٣٥٢ عقوبات معدلة ٠

٦ — لا يشترط فى العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحا — للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتى لو كان مخصصا لغرض آخر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص فيما أورده فى منطق سائغ أن الطاعن فتح مسكنه لألعاب القمار وأعده ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط ، فان ما ذكره الحكم يكفى فى صحيح القانون لتطبيق المادة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣ ٠ س ١٤ ٠ ص ٦٢١) ٠

قوة الشيء المقضى

	عدد القواعد
الفصل الأول : نطاقها	١
الفصل الثانى : أثرها بالنسبة الى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية	٢ ، ٣
الفصل الثالث : أثرها بالنسبة الى حكم البراءة	٤
الفصل الرابع : أثرها بالنسبة الى الدعوى المدنية	٥ ، ٦
الفصل الخامس : أثر فقد نسخة الحكم الأصلية ومحضر الجلسة عليها	٧

موجز القواعد :

الفصل الأول : نطاقها ٠

حجية الشيء المقضى لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء ١

الفصل الثانى : أثرها بالنسبة الى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ٠

حكم المحكمة العسكرية — نهائيا — فى احدى الجرائم العسكرية ٠ يحوز قوة الشيء المقضى ٠ أثر ذلك : اعادة المحاكمة عنها أمام المحاكم العادية ٠ لا تجوز ٠ الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد : أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ٠ الدفع أمام المحاكم العادية بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية ٠ هو مانع — ان صح — من اعادة المحاكمة ٠ اغفال تحقيقه أو الرد عليه ٠ قصور .. .. ٢ — ٣

الفصل الثالث : أثرها بالنسبة الى حكم البراءة .

أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم ، بحيث تنفى وقوع الجريمة ماديا . حجيتها . هى عنوان الحقيقة لهؤلاء ولغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة . مثال . سجل تجارى ٤

الفصل الرابع : أثر بالنسبة الى الدعوى المدنية .

طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية . لهذه المحكمة بحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم . ولو حاز الحكم الابتدائى قوة الشيء المقضى ـ بعدم استئناف النيابة له . مخالفة المحكمة الاستئنافية هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم ٥

القضاء برفض الطعن فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية . من شأنه أن يجعل القضاء بالعقوبة نهائيا . للحكم الجنائى قوة الشيء المحكوم به عند نظر الدعوى المدنية ، فيما يتعلق بموضوع الجريمة وبوصفها الجنائى ونسبتها الى فاعلها . لا جدوى للطاعن من القضاء بالاحالة بالنسبة الى الدعوى المدنية ـ اكتفاء بتصحيح الحكم . طالما أن التعويض المحكوم به قرش صاغ واحد ٦

الفصل الخامس : أثر فقد نسخة الحكم الأصلية ومحضر الجلسة عليها .

فقد نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة المحاكمة . أثره : عدم اكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ، وعدم انقضاء الدعوى الجنائية . مادامت طرق الطعن فى الحكم لم تستنفد بعد ٧

راجع ايضا ابثات « قرائن » .

واستئناف

(القاعدتان رقما ٧ ، ٤٣) .

وبناء

(القاعدة رقم ٩) .

(القاعدة رقم ٥٣٥) .

الفصل الأول : نطاقها .

١ ـ من المقرر أن حجية الشيء المقضى لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا ما كان منها مكملا للمنطوق . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لموضوع الاتهام من حيث الثبوت أو النفى من قريب أو بعيد ، بل كل ما حواه فى هذا الصدد هو مجرد عرض للواقعة وما يتصل بالدفع بعدم قبول الدعوى من اجراءات، ومن ثم فان البراءة التى لم ترد بمنطوق الحكم والتى انطوت عليها الأسباب فى غير مجال أو مقدمات تحملها لا تعدو أن تكون مجرد كلمة جرى بها القلم بغير مدلول وليس لها من الحجية شيء .

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢ . س ١٦ . ص ١٥١) .

(والطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٤/٥ . س١٦ . ص ٣٥٢) .

الفصل الثانى : أثرها بالنسبة الى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية .

٢ ـ الجرائم العسكرية هى أفعال وردت نصوصها فى قانون الأحكام العسكرية رأى الشارع فيها اخلالا بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكرية ، ومن بين هذه الجرائم ما يحرمه القانون العام فهى جرائم معاقب عليها فى كل من القانونين . وقد قصد الشارع بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية من أن « المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن فى قراراتها أو أحكامها أمام أى هيئة قضائية أو ادارية خلاف ما نص عليه فى هذا القانون » ـ قصد الشارع من ذلك تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ، ويترتب

على ذلك أنه متى باشرت المحاكم العسكرية اجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح نهائيا فان هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا باصداره يحوز قوة الشيء المقضى فى نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

(الطعن رقم ٨٩٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س١٣ ص٢٠٦) .

٣ ــ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية ــ ان صح ــ يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحاكم العادية ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٩٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س١٣ ص٢٠٦) .

الفصل الثالث : أثرها بالنسبة الى حكم البراءة .

٤ ــ من المقرر أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرر فى القانون . فاذا كان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقيمت على المتهم « الطاعن » لأنه بصفته مديرا لفرع الشركة لم يقدم فى الميعاد المقرر طلبا لقيده فى السجل التجارى ، فدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم من المحكمة المختلطة قضى ببراءة متهمين آخرين من نفس التهمة تأسيسا على أن محل الشركة هذا ليس فرعا لها ولا توكيلا ولكنه مجرد مخزن ــ فان الحكم المطعون فيه اذ دان المتهم دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى ، الذى يقوم على انتفاء الجريمة فى ذاتها بما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، ومع ما يحتاج اليه من تحقيق يتناول فيما يتناوله ما اذا كان النشاط الذى تباشره الشركة فى هذا المحل قد تغير أم بقى على حاله ، فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٣١٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س١٣ ص٥٣٩) .

الفصل الرابع : أثرها بالنسبة الى الدعوى المدنية .

٥ ــ تجيز المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا . ومن المقرر أن حقه فى ذلك قائم ولو كان الحكم فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشيء المحكوم فيه ، لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم ، لا يقيده الا النصاب ، ذلك أن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، الا أن الموضوع فى احداهما يختلف عنه فى الأخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى . وطرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية ، لا يمنع هذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم . ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد اعتبرت الحكم الابتدائى حائزا لقوة الشيء المقضى به بعدم استئناف النيابة له . بحيث يمتنع عليها وهى فى سبيل الفصل فى الدعوى المدنية المستأنفة أمامها أن تتصدى لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم ، فانها بذلك تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، بما يستوجب نقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/١١ . ١٤ . ص ٥٢١) .

٦ ــ القضاء برفض الطعن فى شطره الخاص بالدعوى الجنائية من شأنه أن يجعل القضاء بالعقوبة نهائيا، بحيث يكون للحكم الجنائى قوة الشيء المحكوم به عند نظر الدعوى المدنية فيما يتعلق بموضوع الجريمة وبوصفها الجنائى ونسبتها الى فاعلها . ومن ثم فانه لا جدوى للطاعن من القضاء بالاحالة بالنسبة الى الدعوى المدنية ــ اكتفاء بتصحيح الحكم ــ طالما أن التعويض المحكوم به هو قرش صاغ واحد .

الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/١١ . س ١٤ . ص ٥٢١ .

الفصل الخامس : أثر فقد نسخة الحكم الأصلية ومحضر الجلسة عليها .

٧ ــ متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التى يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا ولم يتيسر

الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى فان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد . ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية القضاء باعادة المحاكمة بالنسبة الى الطاعن والى باقى المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا فى الحكم وذلك بسبب قيام مسئوليتهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن ، مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون اعادة المحاكمة بالنسبة اليهم جميعا .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٥/١/٤ · س ١٦ ص ٢١) ·

قوة قاهرة

موجز القاعدة :

صدور قانون بوضع أرصدة بعض الشركات تحت التحفظ · اعتباره قوة قاهرة · أثر ذلك : انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الافراج عن أموال تلك الشركات ·

القاعدة القانونية :

ـ الأمر بوضع أرصدة شركات الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملا بأحكام القرار بالقانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٦١ ، يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الافراج عن أموال تلك الشركات .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ · س ١٤ · ص ٩٣٥)

(ك)

كحول • كسب غير مشروع • كلاب • كمبيـــالة

كحول

موجز القواعد :

العقوبات التي توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج: هي الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لاتزيد عن مائة جنيه وبأداء الرسم الذي يكون مستحقا فضلا عن الغلق والمصادرة ٠ وللمحكمة القضاء بتعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسم المستحق اذا ما أمكن تحديده أو بتعويض لايجاوز ألف جنيه في حالة تعذر تحديده ٠ المواد ١ من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ٢٠ ، ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ .. .. ١

خلو الحكم من بيان مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول فيها ومقدار الرسم المستحق ٠ قصور ٠ مثال ٢

القواعد القانونية :

١ — يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن العقوبات التي توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج والمادتين ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول أن القانون حدد عقوبة هذه الجرائم بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لاتزيد عن مائة جنيه وبالزام المخالف بأداء الرسم الذي يكون مستحقا فضلا عن الغلق والمصادرة وأجاز للمحكمة أن تقضى بتعويض للخزانة لايزيد على ثلاثة أمثال الرسم المستحق اذا أمكن تحديده أو بتعويض لايجاوز ألف جنيه في حالة تعذر تحديده .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١١/١٠/١٩٦٥ ٠ س ١٦ ص ٦٩١) ٠

٢ — اذا كانت مدونات الحكم قد خلت من بيان مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافي فيها ومقدار الرسم المستحق عليها . ولم يفصح عما اذا كانت المبالغ المحكوم بها هي قدر الرسم المستحق على الكحول والذي أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الزام المخالف بأدائه أو أن المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون ، كما لم يبين الحكم ان كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له ، وعن دور الطاعن مع المتهمين الآخرين والذي اقتضى من المحكمة الحكم عليه بالتضامن معهما الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم مما يعيبه بالقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١١/١٠/١٩٦٥ ٠ س ١٦ ص ٦٩١) ٠

كسب غيرمشروع

موجز القواعد :

الكسب ٠ متى يمكن وصفه بأنه حرام ؟ اذا كانت الوظيفة قد طوعت أمر الحصول عليه بما يخرج عن مقتضى الأمانة والنزاهة ١

الكسب غير المشروع ٠ ماهيته : كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أويخوله مركز من امكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض في الموظف العام أومن في حكمه من الأمانة والنزاهة ٢

صوره : له صورتان : الأولى — التي يثبت فيها على الموظف ومن في حكمه أيا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أومركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال ٠ والثانية — هي التي لا يثبت فيها الاستغلال الفعلي على الموظف ومن في حكمه ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن اثبات مصدرها ٣

على قاضي الموضوع لأخذ المتهم بجريمة الكسب غيرالمشروع أن يثبت في حكمه توافر أمرين — هما الزيادة غير المبررة في مال الموظف — وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرصة ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن اثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسبا غير مشروع ٤

المراد بمصدر الايراد بالنسبة لقانون الكسب غيرالمشروع ؟ عموم المورد المالي دون بيان تفاصيل أسبابه ٥

مجرد حيازة المال ٠ قرينة على تحقق الملك في القانون ٦

عجز الموظف عن اثبات ما يملكه ٠ قرينة على أن الزيادة في ماله انما حصلت من استغلاله لوظيفته ٧

متى تنتفى القرينة التى افترضها الشارع فى قانون الكسب غير المشروع ؟ عند ثبوت مصدر سليم للزيادة فى ثروة الموظف وكان هذا المصدر من شأنه انتاج الزيادة فى ماله ٨
رجوع الزيادة فى ثروة الموظف الى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعا أو غير مشروع . اسنادها بمقتضى القرينة العامة الى الوظيفة . غير جائز ٩
ادانة الطاعن بجريمة كسب غير مشروع على اعتبار أن مجرد قيام الوظيفة به وتقديم شكوى ضده وزيادة ثروته طبقا لما قدره الخبير دليل على أن كسبه غير مشروع . خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ١٠

القواعد القانونية :

١ – من المقرر أن الكسب لا يمكن أن يوصف بأنه حرام ما لم تكن الوظيفة قد طوعت أمر الحصول عليه بما يخرج عن مقتضى الأمانة والنزاهة . بمعنى أنه لا يكون حراما كل ما يرد الى الموظف أو من حكمه عن طريق وظيفته دون أن يكون قد أتى من جانبه ما يتحقق به هذا الكسب الحرام . ولما كانت أقوال الشهود فضلا عن افتراق مؤداها عن بعض ما حصله الحكم نقلا عنها مخالفا بذلك ما هو ثابت بالأوراق – لا تكشف فى مجموعها عن أن المتهم – ويعمل مهندسا للتنظيم – قد أتى عملا من جانبه يحمل أصحاب المبانى الذين لجأوا اليه على معاملته وهو ما عول عليه الحكم فى استخلاص أنه انحرف بوظيفته انحرافا يؤدى الى التأثيم فقد فسد بذلك استدلاله وأصبح قاصرا عما يحمل قضاءه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ . س ١٦ ص ٩٣١) .

٢ – يبين من نصوص القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ – أن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من امكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة . وهذا هو المعنى الذى عناه الشارع وبينه سواء فيما أورده من نصه أو فيما أفصح عنه من استمداده لقانون الكسب غير المشروع من نظيره القانون الفرنسى الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٥ أو فى الأعمال التحضيرية استهدافا للقضاء على الشره الى المال وقلة الأمانة والابقاء على سلامة أداة الحكم وسمعته وذلك باحكام الرقابة على الموظفين ومن فى حكمهم من ذوى الصفة النيابية العامة .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ . س ١٦ ص ٩٥٧) .

٣ – الكسب غير المشروع أخذا من نص قانونه لا يعدو صورتين . الأولى : وهى التى يثبت فيها على الموظف ومن فى حكمه أيا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال. وهذه الصورة تواجهها الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ فى صريح مدلولها . والثانية : وهى التى لا يثبت فيها الاستغلال الفعلى على الموظف ومن فى حكمه ولكن يثبت أن لديه فى ماله زيادة عجز عن اثبات مصدرها . وهذا هو موضوع الفقرة الثانية من المادة وفى هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة المتهم مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ . س ١٦ ص ٩٥٧) .

٤ – يتعين على قاضى الموضوع لأخذ المتهم بجريمة الكسب غير المشروع أن يثبت فى حكمه توافر أمرين هما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرصة ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن اثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسبا غير مشروع ولا يسار الى حكم القرينة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية حتى يثبت ذلك فى شأن الموظف أو من فى حكمه لأن الفقرة الثانية تالية للفقرة الأولى من نص المادة الخامسة من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢ – منعطفة عليها فى الحكم ، مرتبطة بها فى المعنى . والقول بغير ذلك يؤدى الى اعتبار القرينة العامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية دليلا مطلقا لا يندفع اذا اقتطع حكمها غير مرتبط بحكم الفقرة الأولى لمحض كون المتهم الذى نسب اليه الكسب موظفا أو من فى حكمه – وهو بعيد عن أن يتعلق به مراد الشارع الذى أراد ايجاد مجرد قرينة عامة فى حق المتهم حتى لا تكلف سلطة الاتهام مؤونة تقديم الدليل على مصدر الزيادة فى ثروته الأمر الذى قد يعجزها اثباته خصوصا وأن لقانون الكسب غير المشروع أثرا رجعيا ينعطف

الى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ حين لم يكن يتوقع أحد من الموظفين أو من فى حكمهم أن سيجىء وقت يسأل فيه عن مصادر ايراده .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ • س ١٦ ص ٩٥٧) •

٥ – المراد بمصدر الايراد بالنسبة لقانون الكسب غير المشروع هو عموم المورد المالى دون تفاصيل أسبابه ودقائق أسانيده لأنه ليس فى مقدور أحد – والقانون ذو أثر رجعى – أن يقدم الدليل المعتبر – عند التنازع – على ملكيته لكل ما لديه بالتعيين والتحديد مالا مالا .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ • س ١٦ ص ٩٥٧) •

٦ – أقام القانون – حيازة المال – قرينة على تحقق الملك حتى يرفع عن حائزه العنت اذا طولب بتقديم سند ملكيته لكل ما فى يده .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ • س ١٦ ص ٩٥٧) •

٧ – يصح اتخاذ عجز الموظف عن اثبات ما يملكه قرينة مقبولة على أن الزيادة فى ماله انما حصلت من استغلاله لوظيفة هى بذاتها من نوع الوظائف التى تتيح هذا الاستغلال .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ • س ١٦ ص ٩٥٧) •

٨ – متى ثبت مصدر سليم للزيادة فى ثروة المتهم ، وكان هذا المصدر من شأنه انتاج الزيادة فى ماله فقد انتفت القرينة التى افترضها الشارع ولم يجز من بعد اعتباره عاجزا عن اثبات مصدره .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ • س ١٦ ص ٩٥٧) •

٩ – متى كانت الزيادة فى ثروة الموظف المتهم ترجع الى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعا كان أو غير مشروع فلا يصح اسنادها بمقتضى القرينة العامة الى الوظيفة .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ • س ١٦ ص ٩٥٧) •

١٠ – اذا كان الحكم حين دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع اعتبر مجرد قيام الوظيفة به وتقديم شكوى ضده – لم يفصح عن مضمونها – وزيادة ثروته طبقا لما قدره الخبير دليلا على أن ما كسبه غير مشروع . فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فوق فساد استدلاله وقصور تسبيبه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ • س ١٦ ص ٩٥٧) •

كلاب

موجز القواعد :

جريمة عدم تثبيت اللوحة المعدنية فى رقبة الكلاب • عدم قيامها الا اذا كان الكلب مقيدا فى السجل الخاص برقم مسلسل • المادة (١) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ .. .. ١

العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أشد من العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ • وجوب الحكم بالعقوبة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات ٢

نطاق تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب قاصر على الطرق والأماكن العامة بالمدن وحدها دون القرى ٣

القواعد القانونية :

١ – مفاد نص المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أن جريمة عدم تثبيت اللوحة المعدنية فى رقبة الكلب لا تقوم الا اذا كان مقيدا فعلا فى السجل المدنى الخاص برقم مسلسل .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ • س ١٤ • ص ٥٧١) •

٢ – لما كانت العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ – للتهمة الاولى المسندة للمطعون ضده – هى الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة التى لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين ، وكانت العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ – للتهمة الثانية – هى الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات، فانه يتعين الحكم بعقوبة الجريمة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم الابتدائى قضى بتغريم المطعون

ضده مائتي قرش عن التهمتين ، وكانت النيابة قد استأنفت هذا الحكم للخطأ فى تطبيق القانون ، فان الحكم المطعون فيه اذ أيد قضاء محكمة اول درجة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون ، مما يتعين معه نقضه والقضاء بمعاقبة المطعون ضده بغرامة قدرها عشرة جنيهات عن هاتين التهمتين .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ ، س ١٤ ، ص ٥٧١) .

٣ — مؤدى مانصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب أن الفعل المؤثم بمقتضى هذا النص والمعاقب عليه طبقا للمادة ١٤ منه انما جعل الشارع نطاق تطبيقه قاصر على الطرق والأماكن العامة بالمدن وحدها ، مما مفاده أن حكم هذه المادة لايسرى على الأماكن الخصوصية بالمدن ولا على القرى جميعها والجهات الأخرى التى قد تأخذ حكمها ، بل يظل الفعل بمقتضى هذا النص خارجا عن نطاق العقاب عليه .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ ، س ١٦ ، ص ٤٧١) .

كمبيالة

موجز القاعدة :

المعارضة في دفع قيمة الكمبيالة ، لا تقبل ، الا في حالتي ضياعها أو تفليس حاملها ، المادة ١٤٨ من قانون التجارة ، سريان حكمها على الشيك .

القاعدة القانونية :

الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه . الا أن ثمت قيدا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة ، فقد نصت المادة ٦٠ عقوبات على أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها — باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد — يعتبر سببا من أسباب الاباحة اذا ما ارتكب بنية سليمة . فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا ، وهو فى ذلك انما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للآخر ، وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة — الذى يسرى حكمه على الشيك — وقد جرى بأنه (لاتقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة الا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها) ، فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء ، لما قدره المشرع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وافلاس الحامل يعلو على حق المستفيد . واذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة الى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ عقوبات ، فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الاباحة لاستناده — اذا ما صدر بنية سليمة — الى حق مقرر بمقتضى الشريعة . والأمر فى ذلك يختلف عن سائر الحقوق التى لا بد لحمايتها من دعوى ، فهذه لا تصلح مجردة سببا للاباحة . لما كان ما تقدم ، وكان من المسلم أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الاباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ، فانه يمكن الحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث اباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال ، وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة . ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الاخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل ، ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة — التى هى الأصل — هى الأولى بالرعاية . لما كان ذلك ، وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات وانما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الاباحة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن اليه فانه يتعين نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٣/١/١ ، س ١٤ ، ص ١) .

(ل)

لائحة السكة الحديد • لائحة تنفيذية

لائحة السكة الحديد

موجز القاعدة :

فرض المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين . أولهما : تحذير مستخدمى المصلحة والمشتغلين بالعربات أو حولها . وثانيهما : أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها . طبيعة التحذير تقتضى أن يكون قبل البدء بالمناورة . طلب عدم الاقتراب من العربات يقتضى أن يكون قبل وابان عملية المناورة . علة ذلك : احتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير . ايجاب المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من اجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر . مفاد هذا النص : اجتياز الخط — ولو كان منهيا عنه — لا يمنع من القيام بواجب التحذير — وأن التحذير أمر عام لم تقصد اللائحة توجيهه الى فئة دون غيرها .

اقامة الحكم قضاءه فى رفض الدعوى المدنية على براءة المتهمين تأسيسا على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل اجراء عملية المناورة وتحريك العربات ، وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات . تفسير خاطىء للائحة السكة الحديد .

القاعدة القانونية :

فرضت المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين — أحدهما — أن يحذروا مستخدمى المصلحة والمشتغلين بالعربات أو حولها — وثانيهما — أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها . واذا كانت طبيعة التحذير تقتضى أن يكون قبل البدء بالمناورة — بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار ، فان طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحريكها لعملية المناورة يقتضى أن يكون قبل وابان عملية المناورة لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير . كما أوجبت المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من اجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك ، والمستفاد من النص الأخير أن اجتياز الخط — ولو كان أمرا منهيا عنه — لا يمنع من القيام بواجب التحذير ، وأن التحذير أمر عام لم تقصد اللائحة توجيهه الى فئة دون غيرها لما يقتضيه واجب المحافظة على أرواح الناس بغير تفرقة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه — ببراءة المتهمين من تهمة القتل الخطأ — على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل اجراء عملية المناورة وتحريك العربات وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات ، فأغفل بذلك ما فرضه النص من طلب عدم البقاء أو الاقتراب من العربات الذى يوجه الى عمال الشحن قبل وابان عملية المناورة ، كما أنه لم يعن ببيان حقيقة مركز المجنى عليه بين القائمين بالشحن والتفريغ . وكان الحكم قد أقام قضاءه فى رفض الدعوى المدنية — على براءة المتهمين تأسيسا على التفسير الخاطىء للائحة السكة الحديد ، وكان هذا الخطأ هو أحد العناصر التى اعتمد الحكم عليها وكان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٤ . س ١٤ ص ٤٨٦) .

لائحة تنفيذية

موجز القواعد :

اللائحة التنفيذية لا تلغى أو تنسخ نصا آمرا فى القانون . عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة . أمثلة ١

للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها . استمدادها هذه السلطة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها . مثال ٢

القواعد القانونية :

١ — من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية — فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة . ومن ثم فان ما ورد فى المادة الثانية من قرار وزير الزراعة الصادر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ من الاشارة الى تطبيق باقى مواد القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ على جميع جهات الجمهورية لا يلغى النص الصريح فى المادة الثالثة من القانون المذكور على أن نطاق تطبيق حكم هذا النص قاصر على المدن فقط دون القرى وغيرها من الجهات الأخرى التى تأخذ حكمها .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ · س ١٦ · ص ٤٧١) ·

(والطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٢/١١/ ١٩٦٥ · س١٦ ص ٨٧٥) ·

٢ — من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها . وهذه السلطة مستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها ، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى الذى صدر قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله بتقنين هذا المبدأ فى المادة ٣٧ منه . فيكون هذا القرار مستندا فى الأصل الى الاذن العام الذى تضمنه الدستور ولا يعدو الاذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون ترديدا للاذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر . وليس معنى هذا الاذن نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين الى السلطة التنفيذية ، بل هو دعوة للسلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو أن تعدل فيها أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم المبادىء الدستورية .

ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قد حظرت تحويل النقد من مصر أو اليها الا بالشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك وكان ما تضمنه القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ من شروط خاصة بالزام المستورد بتقديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى استوردها الى مصر بالعملة الأجنبية التى أفرج عنها من أجل استيرادها وذلك فى خلال الأجل المحدد يعد متمما لحكم المادة الأولى من القانون سالف البيان ومفصلا للأوضاع التى يجب أن تتم عليها عملية التعامل فى النقد الأجنبى والتى يشترط لصحتها تحقق الشرط الموقف الذى رتبه القانون وهو تنفيذ الشروط والأوضاع التى ناط بها وزير المالية والتى تضمنها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ بحيث اذا تخلف تحقق هذه الشروط فقد التعامل سنده القانونى واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أما ما قاله المتهم من أن المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لا تسرى الا على الاجراءات السابقة والمعاصرة للتحويل دون ما يلى ذلك من اجراءات ، فمردود بأنه يتنافر والغاية التى تغياها الشارع من الحفاظ على مالدى البلاد من عملة صعبة وأحكام الرقابة على النقد الأجنبى اذ أن كف هذه الرقابة بمجرد الافراج عن العملة الأجنبية المخصصة للاستيراد قبل التحقق من استعمالها فى الغرض الذى أفرج عنها من أجله ، فيه تفويت لمراد الشارع واهدار للقيود الموضوعة لمحاربة تهريب النقد . كما أن قوله بقصر العقاب على العمليات التى تتم فى الخفاء لا سند له من القانون ازاء عموم نصه . ومن ثم فانه يتعين اعتبار الواقعة جنحة جريا على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ · س ١٦ ص ٧٤٣) ·

(م)

مأمورو الضبط القضائي • مؤسسات عامة • مجاري • مجالس عسكرية • مجرمون أحداث • محاكم عسكرية • محاكمة • محال صناعية وتجارية • محاماة • محررات رسمية • محررات عرفية • محضر الجلسة • محكمة الأحداث • محكمة استئنافية • محكمة الجنايات • محكمة الموضوع • محكمة النقض • محكمة أمن الدولة • مرافق عامة • مراهنات • مسئولية جنائية • مسئولية مدنية • مستشار الاحالة • مصادرة مضاهاه • مضبوطات • معارضة • معاون النيابة • مناجم ومحاجر • مهندسون • مواد مخدرة • موانع العقاب • موظفون عموميون • مياه غازية •

مأمورو الضبط القضائي

القواعد

الفصل الأول : تحديدهم ١

الفصل الثاني : اختصاصهم .. .. ٢ — ٦

الفصل الثالث : واجباتهم عند تحرير محضر ضبط الواقعة ٧

الفصل الرابع : سلطتهم

الفرع الأول : في القبض .

(أ) في حالة الدلائل الكافية .. .. ٨ — ١٠

(ب) في حالة التلبس .. .. ١١ ، ١٢

(ج) في حالة الاذن به ١٣

الفرع الثاني : في التفتيش

(أ) في حالة التلبس .. .. ١٤ ، ١٥

(ب) في حالة القبض « احاله » .. .. « احاله »

(ج) في حالة الاذن به .. .. ١٦ — ٢١

(د) في حالة تفتيش الأنثى ٢٢

الفصل الخامس : مقاومة مأموري الضبط القضائي ٢٣

موجز القواعد القانونية :

الفصل الأول : تحديد مأموري الضبط القضائي .

مديرو ومأمورو السجون ووكلاؤهم وضباط مصلحة السجون . من مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه ١

الفصل الثاني : اختصاص مأموري الضبط القضائي .

اختصاص مأمور الضبط القضائي . الأصل أنه مقصور على الجهات التي يؤدي فيها وظيفته . المادة ٢٣ اجراءات . استثناء من ذلك : الظرف الاضطراري المفاجيء ٢

تحقيق مأمور الضبط القضائي الدعوى على أساس وقوع واقعتها في اختصاصه . امتداد اختصاصه الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وان اختلفت الجهات التي يقيمون فيها . حقه عند الضرورة في تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التي بدأ تحقيقها واجراء كل ما خوله القانون اياه من أعمال التحقيق سواء في حق المتهم بالسرقة أو في حق من ظهر اتصاله بالجريمة . صدور اذن التفتيش من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات . قيام الضابط بتنفيذه بعيدا عن دائرة اختصاصه . صحيح في القانون ٣

مباشرة مأمور الضبط القضائي التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له . يصححه : اختصاصه بالتحقيق مع المتهم بناء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت في دائرة اختصاصه . علة ذلك : التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به . قيام النيابة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته ٤

مجرد احالة الأوراق من النيابة العامة الى أحد مأموري الضبط القضائي لا يعتبر انتدابا له لاجراء التحقيق . المحضر الذي يحرره مأمور الضبط بناء على هذه الاحالة هو مجرد محضر جمع استدلالات . للنيابة العامة بعد حفظه رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب العام بالغائه ٥

لمأموري الضبط القضائي ولرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . طبيعة هذا الحق : اجراء اداري . ليس لهم تجاوزه الى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة . ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش . قيام التفتيش في هذه الحالة على حالة التلبس ٦

الفصل الثالث : واجباتهم عند تحرير محضر ضبط الواقعة .

لم يوجب القانون على مأمور الضبط القضائي تحرير محضر ضبط الواقعة في مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها . ما ورد بالمادة ٢٤ اجراءات من وجوب تحرير مأمور الضبط محضرا بكل ما يجريه في الدعوى من أجراءات مبينا فيه وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها . تنظيمي . لا بطلان على مخالفته ٧

الفصل الرابع : سلطة مأمورى الضبط القضائى .

الفرع الأول : فى القبض .

(أ) فى حالة الدلائل الكافية .

سلطة مأمور الضبط القضائى ، فى القبض على المتهم الحاضر . اذا وجـدت دلائل كافية على اتهامه . حالات على سبيل الحصر . المادة ٣٤ اجراءات ٨

تقدير المظاهر التى تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها التى تسـوغ لرجل الضـبط القضائى التعرض له واستيقافه . أمر موكول لمحكمة الموضـوع ٩

اباحة المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددتها حصرا ومنها الجنايات . لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليـه قانونا . المـادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنـائية ١٠

(ب) فى حالة التلبس .

التلبس : اباحته لرجل الضبط القضـائى الذى شـاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشـه ١١

حالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبىء بوقوعها . يسـتوى أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يـكون هـو الذى تعمد اسـقاطها . ما دام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها ويقبض عليه ويفتشـه . مثال ١٢

(ج) فى حالة الاذن به .

التفتيش المحرم قانونا على مأمورى الضبط القضائى . هو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن . دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشـها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشـه من الجهة المختصة . القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص ، غير باطل . علة ذلك : حالة الضرورة هى التى اقتضت تعقب رجل الضبط القضـائى له فى المكان الذى وجد به ١٣

الفرع الثانى : فى التفتيش .

(أ) فى حالة التلبس .

دخول مأمور الضبط القضائى منزل المتهمة الثانية برضـاء حر صريح منها مع علمهـا بظروف التفتيش والغرض منـه ، وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته . لمأمور الضبط تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأى كيفية يراها موصلة لذلك . عثوره على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته داخل علبة سجاير قدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق . جريمة متلبس بها . من واجبه ضـبط ما كشـف عنه هذا التفتيش وتقـديمه الى جهة الاختصاص . قيام دلائل ومظاهر تنبىء بذاتها عن اتصال الطاعن بجريمة احراز هـذا المخدر . من حق مأمور الضبط القبض عليه . هذا التفتيش والاستشهاد بما أسفر عنه صحيح فى القانون ١٤

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق . اجراؤه لا يـكون الا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها . اباحة القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجنـاية أو جنحة متى قامت أمارات قوية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله . ضبط أحد المتهمين ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة . ارشاد هذا المتهم عن متهم آخر باعتباره مصدر هذه المادة . انتقال الضـابط الى منزل الأخير وتفتيشه . اجراء صحيح فى القانون . علة ذلك : ضبط المخدر مع المتهم الأول يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضـبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه ١٥

راجع ايضا : مامور الضبط القضائى .

(القاعدة رقم ١١) .

(ب) فى حالة القبض .

راجع : مامورو الضبط القضائى .

(القاعدة رقم ١١) .

(ج) فى حالة الاذن به .

صدور اذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجرائه ، ولو لم يتضمن اذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض ، لما بين الاجراءين من تلازم .

لا يجوز لغير من عين من مأمورى الضبط القضائى فى اذن التفتيش أن ينفذه . ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ، ما دام الاذن لا يملكه هذا الندب .

طريقة تنفيذ الاذن موكولة الى رجل الضبط المأذون له به . تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع . له أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به . حقه فى الاستعانة بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكون على مرأى منه وتحت بصره . أمثلة .. .. ١٦ — ١٩

صدور اذن النيابة بتفتيش متهم . لمأمور الضبط القضائى المنتدب لاجرائه تنفيذه عليه أينما وجده . ليس للمتهم الاحتجاج بأنه كان وقت اجراء التفتيش فى مكان غير المحدد بأمر التفتيش . طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص من قام باجراءات الضبط والتفتيش .

حرمة المكان التى كفلها القانون بالحماية انما شرعت لمصلحة صاحبه . لرجال الشرطة مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الطرق العامة ٢٠

طريقة اجراء التفتيش متروكة لرأى القائم به . لا تثريب على الضابط اذا رأى دخول المنزل المأذون بتفتيشه من سطح منزل مجاور له ولو كان فى استطاعته دخوله من بابه ٢١

(د) فى حالة تفتيش الأنثى .

وجوب ان يكون تفتيش الأنثى بمعرفة انثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى . المادة ٤٦ اجراءات . مراد الشارع من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة انثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها : هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست . مثال ٢٢

الفصل الخامس : مقاومة مأمورى الضبط القضائى .

اباحة المادة ٢٤٨ عقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى اذا ما تجاوز القانون — حتى مع توافر حسن النية — اذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة . مثال ٢٣

القواعد القانونية :

الفصل الأول : تحديد مأمورى الضبط القضائى .

١ — تنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون على أنه يكون لمديرى ومأمورى السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون صفة مأمورى الضبط القضائى كل فى دائرة اختصاصه ، مما مقتضاه أن يكون من واجبهم طبقا لنصوص المواد ٢١ و ٢٤ و ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها فى دائرة اختصاصهم وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وأن يسمعوا أقوال من لهم معلومات فى الوقائع الجنائية وسؤال المتهمين فيها ، كما أن من واجبهم أيضا أن يثبتوا جميع الاجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٦٩٨) .

الفصل الثانى : اختصاص مأمورى الضبط القضائى .

٢ — اذا كان الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، الا أنه من المقرر أيضا أنه اذا صادف مأمور الضبط القضائى المتهم — المأذون له قانونا بتفتيشه — أثناء قيامه لتنفيذ اذن التفتيش على شخصه ، فى مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكانى ، وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التى أتاها ما ينم عن احرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه ، فان هذا الظرف الاضطرارى المفاجىء يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ اذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبه المكلف به والذى ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه ، اذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائى مغلول اليدين ازاء المتهم

المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه مادام قد وجده فى ظروف تؤكد احرازه الجواهر المخدرة . فاذا كان الثابت أن حالة الضرورة — التى وصفها الحكم المطعون فيه — قد أوجدتها المتهمة « الطاعنة » بصنعها وهى التى دعت الضابط الى القيام بضبطها وتفتيشها فان ما اتخذه من اجراءات قبلها يكون صحيحا وبالتالى يكون الدفع بالبطلان لا أساس له من القانون .

(الطعن رقم ١٧٣٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س١٣ ص٢٩٠) .

٣ — لما كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى من تفتيش بعيدا عن دائرة اختصاصه انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه فوجب أن يمتد اختصاصه بداهة الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وان اختلفت الجهات التى يقيمون فيها مما يجعل له الحق عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها وأن يجرى كل ما خوله القانون اياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق الطاعنين على أثر ظهور اتصالهما بالجريمة . لما كان ذلك ، وكان الاذن الذى صدر له بالتفتيش قد صدر من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات وقد روعيت فيه هذه الاعتبارات فان قيامه بتنفيذه يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن لقم ٥٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ . س ١٤ . ص ٩٧ .)

٤ — مباشرة مأمور الضبط القضائى التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت فى دائرة اختصاصه وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به . وقيام النيابة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٦٠) .

٥ — مجرد احالة الأوراق من النيابة العامة الى أحد رجال الضبط القضائى لا يعد انتدابا له لاجراء التحقيق اذ أنه يجب لاعتباره كذلك أن ينصب الندب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق — فيما عدا استجواب المتهم — لا على تحقيق قضية برمتها . ومن ثم كان المحضر الذى يحرزه مأمور الضبط القضائى بناء على هذه الاحالة هو مجرد محضر جمع استدلالات لا محضر تحقيق فاذا ماقررت النيابة حفظه جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب العام بالغاء هذا القرار ، اذ أن أمر الحفظ المانع من العود الى اقامة الدعوى الجنائية انما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها فى الحدود المشار اليها . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة فى الدعوى الماثلة قرارا اداريا — يجوز لها العدول عنه ورفع الدعوى الجنائية دون حاجة الى صدور أمر من النائب العام بالغائه ، فانه لم يخطىء صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٦٣٦ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/٢٣ س ١٦ ص ٨٨٥) .

٦ — الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . وأكدت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة هذا الحق لمأمورى الضبط القضائى . وهو اجراء ادارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه الى التعرض الى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح. ولما كان تخلى الطاعن عن الجواهر المخدرة والقاؤها على الأرض دون اتخاذ أى اجراء من ضابط المباحث — الذى كان دخوله المقهى مشروعا على ما سلف بيانه — يعتبرانه حصل طواعية واختيارا مما يرتب قيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض . فان النعى على الحكم يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٢٣٩ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ ص ٩٧٤ .)

الفصل الثالث : واجباتهم عند تحرير محضر ضبط الواقعه

٧ — تنص المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه « ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها »

مما يستفاد منه أن القانون وان كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى من اجراءات مبينا فيه وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها الا أنه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر فى مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها . هذا فضلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد الا على سبيل التنظيم والارشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان .

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٤ ق • جلسة ١٩٦٥/١/١١ • س ١٦ • ص ٣٦ •

الفصل الرابع : سلطة مأمورى الضبط القضائى •

الفرع الأول : فى القبض •

(أ) فى حالة الدلائل الكافية •

٨ — تنص المادة ٣٤ اجراءات على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا ومنها الجنايات . والقول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر شىء من ذلك هو من الأمور الموضوعية التى تقررها غرفة الاتهام . فاذا رأت الغرفة فى حدود سلطتها التقديرية — وفى خصوص الدعوى المطروحة — أن محاولة المتهم ، الذى لم يكن مأذونا بتفتيشه، الهرب من المقهى أثناء مداهمة الضابط لها ليس فيها ما ينبىء بوقوع جريمة متلبس بها كما هى معرفة به فى القانون ورتبت على ذلك اعتبار القبض الواقع على المتهم باطلا فانها لا تكون قد تجاوزت سلطتها ويكون قرارها بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى محله ويتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤٢٣) •

٩ — ان تقدير المظاهر التى تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها والتى تسوغ لرجال الضبط القضائى تعرضه له واستيقافه اياه ، هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الاجراء الذى باشره مأمور الضبط القضائى بالبناء عليها .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س١٤ ص٨٧٣)•

١٠ — اذا كان الثابت مما أورده الحكم بيانا للدعوى أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهمة — الصادر اذن النيابة بتفتيشها هي ومسكنها — وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر أمامهما على أرضية الحجرة على قطعة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب « بنطلونه » على لفافة بها أفيون ، فان قيام الضابط بهذا الاجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون اجراء صحيحا فى القانون ، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقى على أرضية الحجرة فى مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه . هذا فضلا عن أن وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها فى مسكنها الصادر الاذن بتفتيشه على مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها ان المخدر المضبوط يخص المطعون ضده انما تتحقق به الدلائل القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استنادا الى توافر حالة التلبس من جهة ومن جهة أخرى الى حكم المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فقد أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددتها حصرا ومنها الجنايات ، ومؤدى ما تقدم أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه فيها وليس من ريب فى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا اعمالا لنص المادة ٤٦ من ذات القانون .

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٧٨) •

(ب) فى حالة التلبس •

١١ — التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها ، مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه ومسكنه بغير اذن من النيابة العامة . ولما كانت مساهمة المطعون ضده فى هذه الجريمة قد ثبتت لمأمور الضبط من اقرار المتهم الأول بذلك على أثر ضبطه فى تلك الجريمة المتلبس بها ، فان الحكم المطعون فيه اذ ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى

بطلانه لحصوله بغير اذن من النيابة العامة على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٧٨) .

(والطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ١) .

١٢ — من المقرر أن حالة التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا . وحالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبىء بوقوعها يستوى فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد اسقاطها مادام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها . ومتى كان الحكم قد أثبت أن الضابط رأى الطاعن وهو يلقى على الأرض ذات اللفافة التى التقطها وتحقق مما تحتوى عليه من مادة مخدرة قبل القبض عليه ، فان الطاعن يكون بما فعل قد أوجد الضابط ازاء جريمة احراز مخدر متلبس بها ويكون القبض عليه وتفتيشه صحيحين ولا يؤثر فى سلامة تلك الاجراءات ما ادعاه من أنه قصد بالقاء اللفافة ابعادها عنه .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٩٢) .

(ج) فى حالة الاذن به .

١٣ — الأصل أن التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمورى الضبط القضائى انما هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص ، فانه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص ، لأن حالة الضرورة هى التى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى نطاق المكان الذى وجد به .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٥٢) .

الفرع الثانى : فى التفتيش .

(أ) فى حالة التلبس .

١٤ — لما كان الضابط الذى فتش منزل المتهمة الثانية قد دخله وفتشه بوجه قانونى بناء على رضاء حر صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته . فان هذا الاذن يبيح له أن يجرى تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى هو احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأى طريقة يراها موصلة لذلك . ومتى كان قد تبين — أثناء التفتيش — وجود علبة سجائر وقدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق ، وظهر عرضا أنها تحتوى على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته ، فانه بذلك يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش بوصف كونه مأمور للضبطية القضائية يباشر عملا من حقه اجراؤه قانونا ، وأن يقدمه الى جهة الاختصاص وأن يقبض على الطاعن الذىوجدت من الدلائل والمظاهر ماينبىء بذاته عن اتصاله بجريمة احراز هذا المخدر . ومن ثم يكون هذا التفتيش والاستشهاد بما أسفر عنه صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٦٠) .

١٥ — الأصل أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يجوز اجراؤه الا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها وانما أباح القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فىحالة التلبس بجناية أو جنحة متىقامتأمارات قوية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله ، ومن المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دل على المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة ، فان انتقال الضابط الى منزل الأخير وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر يكون اجراء صحيحا فى القانون اذ ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده

تأسيسا على بطلان تفتيش منزلة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/٩) س ١٥ ص ٦٥٦

(ب) فى حالة القبض .

« احاله »

(ج) فى حالة الاذن به .

١٦ ــ الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى اذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المـأمور المعين ما دام الاذن لا يملكه هـذا الندب ، الا أن طريقة تنفيذ الاذن موكولة الى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت اشراف سـلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السـلطة العـامة بحيث يكونون على مرآى منه وتحت بصره . واذ كان الثـابت من مدونات الأمر المطعون فيه أن مأمور الضبط المعين بذاته فى اذن الضبط والتفتيش قد انتقل بصـحبة الكونستابل والمخبر السرى تنفيذا لهذا الاذن وندب أولهما للقبض على المأذون بتفتيشـه (المطعون ضده) لحين حضوره بالسـيارة التى يستقلها بعد أن أفهمه بأنه هو الذى سيتولى بنفسه تفتيشه حال ضبطه وأن المخبر حين توجه لضبط المطعون ضده فى حضور الكونستابل أسقط المطعون ضده لفافة من يده بعد القبض عليه ، واستخلص الأمر من ذلك بطلان هذا الاجراء بقوله انه يعد ندبا بالقبض صدر ممن لا يملكه ــ وذلك دون أن يعرض لحق مـأمور الضـبط المأذون له بالقبض والتفتيش فى اجرائهما بالطريقة التى يراها محققة للغرض منهما ومدى حصـول القبض بالقدر الـلازم لتنفيذ اذن التفتيش أو مجاوزته هذا القدر ، ومن ثم يكون ما أورده الأمر من تقريرات قانونية ــ دون أن يفطن لذلك الحق ــ قد جاء مخالفا للتأويل السليم للقانون ، مما يتعين معه نقض الأمر المطعون فيه واعادة الدعوى الى مسـتشار الاحالة المختص .

(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/٥ . س ١٤ . ص ١٥٨) .

١٧ ــ تنفيذ اذن التفتيش موكول الى القـائمين به يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه . فلمأمور الضبط القضائى فى سبيل تنفيذ مهمته المأذون له بها أن يستعين بمرؤوسيه على الوجه الذى يراه محققا للغرض من التفتيش . ومن ثم فان اطلاق الشرطى السرى النار على اطارات السيارة لاستيقافها تنفيذا لأمر رئيسه الضابط عندما شاهدها تحاول الفرار بعد أن أطلق هذا الأخير النار على اطاراتها أمر لا غبار عليه قانونا . فاذا ما توقفت السيارة وانطلق منهـا الطـاعن حاملا لفـافة محـاولا القاءها فى الترعة المجاورة ، فان تعرض الشرطى المذكور له للحيلولة دون فراره والتخلص من جسـم الجريمـة واكراهه على الوقوف حتى لحق به الضابط للكشف عن حقيقته بعد أن وضع نفسه موضع الشبهات والريب ، لا يكون باطلا . واذا ما شاهد الضابط كل ذلك وأدرك ما تدل عليه تلك الظروف التى تنبىء بذاتها عن صلة الطاعن بالجريمة ــ فان من حقه والجريمة تعد فى حالة تلبس جاء كشفه عن طريق مشروع أن يقبض على الطـاعن وأن يضبط المخدر الذى ألقى به .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٧٠٠) .

١٨ ــ من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبطية القضائية اذا ما صدر اليهم اذن من النيابة باجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك بطريقـة بعينهـا ، ماداموا لايخرجون فى اجراءاتهم على القانون . فلا تثريب على الضابط المنتدب للتفتيش فيما قام به لتنفيذ الاذن من طرق باب منزل الطاعن والاعلان عن شخصيته ثم النظر الى داخل المنزل من خلال واجهة بابه الزجاجية ليتبين علة ما سمعه من هرج فيه مما أثار شكوكه فى مسلك المتهم ــ ولما كان الحكم لم يعول بصفة أصلية فى القضاء بالادانة على دليل مستمد من قيام حالة التلبس بالجريمة حال ارتكابها كما شاهدها الضـابط ، بل على ما أسفر عنه التفتيش المأذون له باجرائه من ضبط المخدر فى حيازة الطاعن . فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ . س ١٤ . ص ٧١٥) .

١٩ — صدور اذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجرائه ولو لم يتضمن اذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض لما بين الاجرائين من تلازم . ولما كانت المحكمة قدرت سلامة ما اتخذه الضابط من اجراءات بقصد سرعة ضبط الطاعن بتقسيم أفراد القوة للبحث عنه فى أماكن مختلفة من البلدة واحضاره فور العثور عليه ليجرى تفتيشه بنفسه ، وكان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر اليه بمرءوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى ، فان ما أجراه رجلا الشرطة السريين من امساك الطاعن حال مشاهدتهما له واقتياده الى الضابط المنتدب للتفتيش حيث فتشه بنفسه ، هو اجراء صحيح لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٤ ۰ س ١٤ ۰ ص ٧٤١) ۰

٢٠ — من المقرر أنه متى صدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، ولا يحق للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت اجراء التفتيش فى مكان غير المكان المحدد بأمر التفتيش ، طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص من قام باجراءات الضبط والتفتيش ، لأن حرمة المكان التى كفلها القانون بالحماية انما شرعت لمصلحة صاحبه والمكان الذى ضبط فيه الطاعن طريق عام من حق رجال الشرطة أن يراقبوا فيه تنفيذ القوانين واللوائح .

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س ١٤ ص ٨٥٦) ۰

٢١ — من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به ، ومادام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه فى ذلك .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/١٩ س ١٥ ص ٥٩٧) ۰

(د) فى حالة تفتيش الأنثى ۰

٢٢ — تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى » . ومراد القانون من اشتراط تفتيش انثى بمعرفة انثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوزلرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست . ولما كان ما قام به الضابط من امساكه باليد اليسرى للمطعون ضدها وجذبها عنوة من صدرها اذ كانت تخفى فيه المخدر ينطوى بلا شك على مساس بصدر المرأة الذى يعتبر من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضدها للأسباب السائغة التى أوردها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٦٨) ۰

الفصل الخامس : مقاومة ماموری الضبط القضائى ۰

٢٣ — أباح القانون فى المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى اذا ما تجاوز القانون — حتى مع توافر حسن النية — اذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالامساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها اذ كانت تخفى فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الاصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية فى حالة تبيح لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعى عن النفس وانتهى من ذلك الى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدى على الضابط . فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس متعينا الرفض .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٦٨) ۰

مؤسسات عامة

موجز القواعد :

مؤسسة مديرية التحرير ۰ مؤسسة عامة ۰ موظفوها يعدون فى حكم الموظفين العموميين ۰ تمتد اليهم الحماية الخاصة المنصوص عنها فى المادة ٦٣اجراءات بشأن رفع الدعوى الجنائية ١
الشركة العامة لاستصلاح الأراضى ۰ الحاقها بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى ۰ بقاؤها متمتعة بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ۰ افصاح المشرع فى المذكرة الايضاحية للقانون ٣٢

لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة عن اتجاهه الى عدم اعتبار موظفي هـــذه الشركة من الموظفين العامين · اعتبارهم في حكم الموظفين العامين في صدد جريمة الرشـــوة · موظفو المؤسسات العامة · اخضاعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفي الدولـة ٢

مؤسسة النقل العـــام تعتبر هيئة مستـقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ، فهي ليست مصلحة من مصالح الحكومة · عدم اعفائها من أداء الرسوم المقررة على ما ترفعه من دعاوى اعمالا لنص المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنيـــة ٣

القواعد القانونية :

١ ـــ مؤســـسة مديرية التحـــرير مؤســـسة عامة ، وموظفوها يعدون في حـــكم الموظفين العموميين من حيث خضوعهم للأحكام العامة لقانون الوظائف العامة فيما لم يرد به حكم خاص في القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو باللوائح التي يضعها مجلس الادارة ، كما تنعطف عليهم الحمـــاية الخاصة التي أسبغها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المـــادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنـــائية على الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط حين نص في الفقرة الثالثة على أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . وهذه الحماية تمتد الى جميع العاملين في الوظيفة العامة تحقيقا لمراد الشارع الذي أفصح عنه في المذكرة الايضاحية المرافقة للقانون حفاظا على حسن أدائهم أعمال وظيفتهم ومراعاة لحسن ســـير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة .

(الطعن رقم ٢٤٠٦ سنة ٣١ جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٣ س١٣ ص٦٦٤) .

٢ ـــ يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتأسيس الشركة العامة لاستصلاح الأراضي وقرار مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية بانشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لســـنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العـــامة أنه قد رخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحـــدة تدعى الشركة العـــامة لاستصلاح الأراضي لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات استصلاح الأراضي الزراعية في الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها واقامة المنشآت والمشروعات والقيـــام بالدراسات اللازمة لذلك ـــ ثم ألحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ولا تخضع قراراتها لاعتمـــاد المؤسسة العامة الا في مسائل محدودة مثل تلك التي تمس السياسة العامة والتخطيط والتسويق ـــ وقد أفصح المشرع عن ذلك صراحة في المذكرة الايضـــاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة كما أفصح عن أتجاهه الى عدم اعتبار موظفي هذه الشركة من الموظفين العامين بما نص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤســـسات العـــامة من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفي هذه الشركات وذلك على خلاف موظفي المؤسسات العامة الذين أخضعتهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفي الدولة طبقا لمـــا نص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ـــ وذلك فيما عدا جريمة الرشوة اذ أضاف المشرع الى المـــادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد في حكم المرتشي « الموظف العمومي » مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى أن الطـــاعن وهو يعمل ســـائقا بالشركة العامة لاســـتصلاح الأراضي لا يعد موظفـــا أو مستخدما عموميا ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذي صفة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٤٩) .

٣ ـــ تنص المـــادة ٥٠ من القـــانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية على أنه « لا تســـتحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة ، فاذا حكم في الدعوى بالزام الخصم بالمصـــاريف اســـتحقت الرسوم الواجبة » . ولمـــا كانت مؤسسة النقل العام ـــ الطاعنة ـــ تعتبر هيئة مستقلة لهـــا شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وهي

من ثم ليست مصلحة من مصالح الحكومة ، فان حكم المادة ٥٠ سالفة الذكر لا ينصرف اليها ولا تعفى بالتالى من أداء الرسوم المقررة على ما ترفعه من دعاوى ويكون ما قدره الحكم المطعون فيه من الرسوم وألزم به الطاعنة بمناسبة خسرانها استئناف الحكم الابتدائى بالتعويض البالغ مقداره ألفى جنيه ، وهو كل ما ينصب عليه نعى الطاعنة بصدد التقدير صحيحا فى القانون .

الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ · س ١٦ · ص ٣٣٢ ·

مبان

راجع : بناء وتنظيم

متشرون ومشتبه فيهم

راجع : اشتباه ·

مجارى

موجز القواعد :

تسديد المالك الرسم واخطاره من السلطة المختصة باعتماد الرسومات الهندسية المقدمة والترخيص له بالبدء فى العمل وفقا لها لا يعنى سوى الموافقة على البدء فى تنفيذ التركيبات طبقا لتلك الرسومات · عليه اذا ما أكمل العمل فى ضوئها أخطار الجهة المختصة بذلك لتجرى المعاينة الواجبة وتتولى بنفسها – فى حالة صلاحية التركيبات ومطابقتها للقانون – عملية ايصال المبنى بالمجرى العام وانشاء الوصلة اللازمة لذلك ١

الزام القانون المالك باتباع مواصفات فنية واجراءات صحية عند انشاء التركيبات والأجهزة الصحية الداخلية · على المحكمة قبل أن تطرح الدليل المستمد من شهادة محرر المحضر وما أثبته به بدعوى عدم تبيانه ماهية المخالفات الفنية التى رآها والاجراءات الصحية التى أهمل المتهم فى تنفيذها أن تمحص الدليل المطروح عليها وأن تستوضح الشاهد ما أجمله فى محضره وتعمل على التحقق من العيوب الفنية والصحية فى ضوء أحكام القانون والقرارات المنفذة له والا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه ٢

القواعد القانونية :

١ – مؤدى نصوص المواد ١ و ٢ و ١١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ فى شأن صرف مياه المبانى والمواد المتخلفة فى المجارى العامة المعدل بالقانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٤ وقرار الشئون البلدية والقروية الرقيم ١٢٢٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنفيذ أحكام ذلك القانون المعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٤٠٦ لسنة ١٩٥٤ و ١٧٩١ لسنة ١٩٦٠ – أنه اذا ما تقدم المالك أو نائبه الى الجهة المشرفة على شئون المجارى بطلب للترخيص له بتوصيل ملكه بالمجارى العامة وأرفق به كافة الخرائط المساحية والرسومات الهندسية وغيرها من المستندات التى يتطلبها القانون ، فان هذه الجهة تتولى ابتداء فحصه من النواحى الهندسية والفنية والصحية حتى اذا ما تحقق لديها مطابقته لأحكام القانون والقرارات المنفذة له اعتمدت الطلب والرسومات المرفقة به وأخطرت الطالب بالموافقة على البدء فى تنفيذ الأعمال والانشاءات المبينة بتلك الأوراق والمستندات وفى الحدود الواردة بها ، وأنه اذا ما أتم المالك التركيبات اللازمة تعين عليه اخطار الجهة المختصة بذلك لتنتدب مندوبا عنها لمعاينتها والتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للرسوم المعتمدة وأحكام القانون والقرارات المنفذة له ثم تقوم بنفسها – فيما لو ثبت لديها أن التركيبات والأجهزة الصحية الداخلية فى حالة مرضية ومطابقة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له – بعملية ايصال المبنى بالمجرى العام وانشاء الوصلة اللازمة لذلك على نفقة المالك .

الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٥/١/١١ · س ١٦ · ص ٣٩ ·

٢ – لما كان الواضح من نصوص القرار الوزارى الرقيم ١٢٢٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنفيذ أحكام القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٤٠٦ لسنة ١٩٥٤ ، ١٧٩١ لسنة ١٩٦٠ – أنه تضمن فى اسهاب مواصفات فنية واجراءات صحية ألزم المالك اتباعها عند انشاء التركيبات والأجهزة الصحية الداخلية ، فانه كان لزاما على المحكمة – قبل أن تطرح الدليل المستمد من شهادة محرر المحضر ومما أثبته به بدعوى عدم تبيانه ماهية المخالفات الفنية التى رآها والاجراءات الصحية التى أهمل المطعون ضده فى تنفيذها – أن تمحص الدليل المطروح عليها وأن تستوضح الشاهد ما أجمله فى محضره وتعمل على التحقق من العيوب الفنية والصحية فى ضوء أحكام

القـانون والقرارات المنفذة له . أما وهى لم تفعل فانهـا تكون قد قضت فى الدعوى دون أن تمحص الأدلة القائمة فيها وبغير أن تحبط بكل جوانبها عن بصر وبصيرة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٣٤ ق • جلسة ١١/١/١٩٦٥ • س ١٦ • ص ٣٩ •

مجالس عسكرية

راجع : محاكم عسكرية •

مجرمون احداث

موجز القواعد :

العبرة بسن المجرم عند ارتكابه الجريمة الجديدة التى تثور بمناسبتها مسألة العود – لا بالنظر الى الحكم السابق ١

اختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة الصغير الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة • المادة ٣٤٤ أ • ج • قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها رغم تجاوز المتهم سن الحدث • خطـأ ٢

القواعد القانونية :

١ – ما يثيره الطاعن من أنه كان حدثا وقت الحكم عليه فى جنحة السرقة – مما لا يجوز معه تطبيق أحكام العود عليه – فى غير محله ، لأن الأصل فى تطبيق أحكام العود هو بالوقت الذى يجرى فيه تطبيقه بالنسـبة الى الجريمة الأخيرة التى تجرى المحاكمة بشـأنها ، لا بوقت صدور الحكم فى الجريمة المتخذة أساسا للعود .

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٣/٢/١٦٦١ س ١٢ ص ٢٠٢) •

٢ – محكمة الأحداث لا تختص بمحاكمة الصـغير الا اذا كان عمره أقل من خمس عشر سنة كاملة يوم وقوع الجريمة المسندة اليه طبقا للمادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية . فاذا كان المتهم قد تجاوز هذه السن فان محكمة الجنايات تكون قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص ، مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣١ ق – جلسة ٢٠/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩١٦) •

محاكم عسكرية

الفصل الأول : حجية أحـكامها .. .. ١ ، ٢

الفصل الثانى : الطعن فى أحكامها ٣

موجز القواعد :

الفصل الأول : حجية أحكامها •

المجالس العسكرية هى محاكم قضائية استثنائية • حكمهـا – نهائيـا – فى احدى الجـرائم العسكرية • يحوز قوة الشىء المقضى • أثر ذلك • اعادة المحاكمة عنها أمام المحاكم العادية • لا تجوز • الازدواج فى المسـئولية عن الفعـل الواحـد : أمر يحرمه القانون وتتـأذى به العدالة ١

الدفع أمام المحكمة العادية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية • هو مانع – ان صح – من اعادة المحاكمة • اغفال تحقيقه أو الرد عليه • قصـور ٢

الفصل الثانى : الطعن فى أحكامها •

أحكام المحاكم العسـكرية • الطعن فيها • من اختصاص السـلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية دون المحاكم العادية ٣

القواعد القانونية :

الفصل الأول : حجية أحكامها •

١ — الجرائم العسكرية هى أفعال وردت نصوصها فى قانون الاحكام العسكرية رأى الشارع فيها اخلالا بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكرية ، ومن بين هذه الجرائم ما يحرمه القانون العام فهى جرائم معاقب عليها فى كل من القانونين . وقد قصد الشارع بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات واحكام المجالس العسكرية من أن « المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن فى قراراتها أو أحكامها أمام أى هيئة قضائية او ادارية خلاف ما نص عليه فى هذا القانون » . قصد الشارع من ذلك تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكريه من قوة الأحكام القضائية ، ويترتب على ذلك أنه متى باشرت المحاكم العسكرية اجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح نهائيا ، فان هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا باصداره يحوز قوة الشيء المقضى فى نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ذلك بأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٠٦) •

٢ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمه العسكرية — ان صح — يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحاكم العادية ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣١ق— جلسة ١٢/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٠٦)•

الفصل الثانى : الطعن فى أحكامها •

٣ — لم يجعل القانون الخاص بالمحاكم العسكرية للمحاكم العادية أى اختصاص بصدد الأحكام التى تصدر من تلك المحاكم فيما يرفع عنها من طعون — بل جعل ذلك من شأن السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٦٦٨) •

محاكمه

راجع : اجراءات المحاكمة •

محال صناعية وتجارية

موجز القواعد :

الحكم الغيابى الصادر تطبيقا لأحكام القانون٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ — فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة — لا يقبل المعارضة بنص المادة ٢١ منه وانجاز استئنافه • خروجه من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ اجراءات • بدءميعاد استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه به أخذا بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ اجراءات بشأنالحكم الصادر فى الغيبة والمعتبر حضوريا • لا يغنى عن ذلك علم المتهم بصدوره عن طريق رفعالمعارضة فيه • علة ذلك : متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء معين كان هذا الشكل وحده هوالدليل القانونى على حصول هذا الارجاء • عدم جواز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدىالمراد منه ١

عقوبة الغرامة المقررة فى المادة ٢٠ من القانون٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه• نزول المحكمة بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها • خطأ فى تطبيق القانون • وجوب نقض الحكمجزئيا وتصحيحه بانزال حكم القانون على عقوبة الغرامة المقضى بها ٢

محال عمل الأقفاص والسلال وتشغيل الخيزران •دخولها فى نطاق أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الذى يستلزم وجوب الحصول على ترخيصبادارتها ٣

التزام أصحاب المحال الخاصة بصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات أن يقدموا العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهمضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم والا حق عقابهم بمقتضى المادة ١٧ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤المعدل • قرار وزير الشئون البلدية والقروية ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر تنفيذا للقانون المذكور •انطباق قرار وزير الصحة ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ على العمال دون أصحاب المصانع ٤

القواعد القانونية :

١ — فرق قانون الاجراءات الجنائية بين الأحكام بشأن بدء سريان ميعاد الاستئناف فنص فى المادة ٤٠٦ منه على بدء ميعاد استئناف الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التى يجوز المعارضة فيها واعتبر هذا الميعاد ساريا من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى ، ونص فى المادة ٤٠٧ على الأحكام الصادرة فى الغيبة والمعتبرة حضوريا واعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها . ذلك بأن هذه الأحكام على ما يبين من التقارير البرلمانية والمذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية — غيابية فى حقيقتها وغاية ما هناك أنها غير قابلة للمعارضة فأوجب القانون أن يكون بدء ميعادها من تاريخ اعلان المتهم بها . ولما كان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة قد نص فى المادة ٢١ على أنه « لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة » واذ كان الحكم الابتدائى الغيابى الصادر بالتطبيق لأحكام هذا القانون لا يقبل المعارضة وان جاز استئنافه فانه يخرج من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات والتى تقتصر على تلك التى يجوز المعارضة فيها ويسرى بدء ميعاد استئنافها من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة أو الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وانما يبدأ استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه به أخذا بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية بشأن الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا ، اذ أن كلا من هذين الحكمين غيابى فى حقيقته لا يقبل المعارضة وان جاز استئنافه اطلاقا فى مواد الجنح . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر بادانة المطعون ضدها لم يعلن اليها بعد فان استئناف المطعون ضدها لهذا الحكم — وان كانت قد قررت به قبل سريان مواعيد استئنافه بالاعلان — يكون صحيحا وفى موعده القانونى . ولا يغير من الأمر أن تكون المطعون ضدها قد علمت بصدور الحكم عن طريق رفع المعارضة فيه ، اذ من المقرر أنه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء معين كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء ولا يجوز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الاستئناف شكلا يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٢٩) .

٢ — نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه « كل من أدار محلا محكوما باغلاقه أو ازالته أو أغلق أو ضبط بالطريق الادارى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن ازالة المحل أو اعادة اغلاقه أو ضبطه بالطريق الادارى » ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الغرامة المقضى بها ابتدائيا من عشرة جنيهات الى مائتى قرش ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها وهو عشرة جنيهات مما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بانزال حكم القانون على عقوبة الغرامة المقضى بها وذلك بتأييد الحكم الابتدائى الغيابى المستأنف الذى صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٢٩) .

٣ — يجرى نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه : « تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو فى أرض فضاء أو فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى . ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن يعدل فى ذلك الجدول بالاضافة أو الحذف أو النقل من أحد قسميه الى آخر ... » والمستفاد من مراجعة القسم الثانى من الجدول المشار اليه أنه نص بالبند ١٢٥ منه « على محال عمل الاقفاص

والسلال وتشغيل الخيزران » مستقلة عن كل من ورش النجارة الضخمة الواردة بالبند ٣٨ من القسم الأول من الجدول وورش النجارة البسيطة التى يعمل بها عادة أكثر من معلم وصبية المنصوص عليها بالبند ٤٣ من القسم الثانى منه . ومن ثم فان تلك المحال انما تدخل فى نطاق تطبيق أحكام ذلك القانون الذى يستلزم وجوب الحصول على ترخيص بادارتها حتى لا يترتب على مباشرتها لنشاطها اضرار بالصحة أو اقلاق للراحة أو اخلال بالأمن وذلك بالنسبة الى من يشتغلون فيها أو يترددون عليها أو يقيمون بجوارها . ومن ثم يكون قضاء المحكمة الاستئنافية بالبراءة مخالفا لما تقضى به المادة الأولى من القانون سالف الذكر والجدول الملحق به وهو خطأ فى تطبيق القانون يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٩٢٩ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٤/٥ ٠ س ١٦ ٠ ص ٣٥٩ ٠

٤ — أوجب قرار وزير الشئون البلدية والقروية الرقيم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ الذى صدر تنفيذا للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أصحاب المحال الخاصة لصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات والتى يندرج تحتها مصنع المطعون ضده « مصنع فرز وتجفيف البصل » أن يقدموا العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم — وتعاقب المادة ١٧ من هذا القانون كل من يخالف أحكامه أو القرارات المنفذة له بالعقوبات المبينة به . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عدم تقديم احدى العاملات لمكتب الصحة للكشف عليها طبيا تأسيسا على أن هذا الفعل غير معاقب عليه قانونا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولا محل للاحتجاج فى هذا الشأن بقرار وزير الصحة رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ اذ أن هذا القرار خاص بالفعل المسند الى العامل ولا شأن له بما أسند الى صاحب المصنع .

الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣ ٠ س ١٦ ٠ ص ٣٦٨ ٠

محال عامة

موجز القواعد :

مستغل المحل ومديره والمشرف على الاعمال فيه مسئولون معا عن أى مخالفة لأحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها ٠ المادة ٣٨ من القانون المذكور ٠ مثال ١

مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ٠ طبيعتها : مسئولية مفترضة ٠ حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها ٠ لا يقبل من أحد منهم الاعتذار بعدم علمه ٠ ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الاشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة ٠ مثال ٢

نهى المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ عن لعب القمار فى المحلات العامة ٠ وورود نصها عاما ٠ انطباقه على الكافة ٠ سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار ٠ مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه : مقامة على قصد جنائى مفترض قانونا ٠ مسئولية لاعب القمار ٠ تطلبها قيام المتهم بعمل ايجابى ، هو فعل اللعب فى ذاته ٣

اخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز — فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ — لحكم المحلات العامة ٠ مثال بشأن محل كواء ٤

خلو المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ مما يوجب أو يجيز الغلق فى حالة مخالفة حكم المادة ١٥ من القانون المذكور ٠ قضاء المحكمة بغلق المحل لمخالفة حكم المادة ١٥ سالفة الذكر ٠ خطأ فى تطبيق القانون ٠ وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغلق ٠ مثال ٥

خضوع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ و ٢٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ لحكم المحال العامة المعنية بالحظر ٠ مثال بالنسبة لمحال طلاء النحاس ٦

لمأمور الضبط القضائى ولرجل السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ٠ طبيعة هذا الحق : أجراء ادارى ٠ ليس لهم تجاوزه الى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ٠ ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش ٧

القواعد القانونية :

١ — متى كان الحكم قد أثبت أن اللعبة التى كان يزاولها رواد المقهى هى لعبة « الكونكان » وهى من ألعاب القمار المحظور لعبها فى المحال العامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ، وكان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الاداء لصاحب المقهى أو على أى شىء آخر يقوم بمال ، وكانت المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تنص على أن يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على الأعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكامه ، وهى مسئولية أقامها الشارع وافترض بها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة السماح بلعب القمار بالمقهى تأسيسا على أن لعب الورق لقاء دفع الخاسر من اللاعبين ثمن الشراب لا يعتبر من قبيل المقامرة ، وعلى أنه لا يمكن افتراض علم صاحب المقهى بالجريمة — غير صحيح فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠١٤) .

(والطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ لم ينشر)

٢ — مفاد نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ — فى شأن المحال العامة — أن مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكامه هى مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها ، فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الاشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة . ولما كانت « لعبة الكومى » التى كان يزاولها اللاعبان بمقهى المطعون ضده مقابل ثمن المشروبات من الألعاب المحظور مزاولتها فى المحلات العمومية طبقا للمادة ١٩ من القانون السالف الاشارة اليه ولقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ باعتبارها من ألعاب القمار ذات الطابع الخطر على مصالح الجمهور ، فان المطعون ضده باعتباره مستغلا للمقهى يكون مسئولا عن هذه المخالفة مسئولية مفترضة طبقا لحكم المادة ٣٨ سالفة الذكر ، سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة أم لا .

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٣٩) .

٣ — نهت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة عن لعب القمار فى المحلات العامة بقولها « لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية — وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة » . وقد جاء هذا النص عاما لم يختص المشرع به طائفة بالخطاب دون الأخرى . ومن ثم فانه ينطبق على الكافة سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . فالمعنى المتبادر فهمه من عبارة النص يدور مع علته التى انضبط عليها وهى دفع مفسدة القمار التى قصد الشارع القضاء عليها بجعلها عملا مؤثما فى مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه تلك المسئولية التى أوجبها المشرع بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وأقامها على قصد جنائى مفترض قانونا ، خلافا لمسئولية لاعب القمار التى تتطلب لتوافرها قيام المتهم بعمل ايجابى هو فعل اللعب فى ذاته .

(الطعن ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٤٢) .

٤ — نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات العامة على أنه « لا يجوز فى المحال العامة العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع الا بترخيص خاص من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها بالاتفاق مع المحافظ أو المدير ... الخ . » كما نصت المادة ٤٠ من القانون المذكور على أنه « فى تطبيق المادتين ١٩ ، ٢٢ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محالا عامة » . ويبين من تقصى المصدر التشريعى لهذه المادة وهو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٦ الذى أضاف المادة ١٥ مكررا ثالثة الى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية التى حظرت تركيب أجهزة الراديو المعدة للاستقبال فى تلك المحلات بغير ترخيص وسريان هذا الحكم على جميع المحلات التى يغشاها الجمهور من أى نوع كانت — ومن

مراجعه الأعمال التحضيرية المصاحبة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن المحلات العامة الذى حل محل القانون السابق والملغى بالقانون الحالى — أن المشرع كشف عن مراده بجلاء وتغبيه اخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز — فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ سالفتى البيان — لحكم المحلات العامة المعنية بالحظر . ومن ثم فان محل الكواء المعد لاستقبال الجمهور لغرض كى ملابسه هو مما يجرى عليه حكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . ويكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى غير ذلك معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٨ س ١٥ ص ٤٨٤) .

٥ — متى كان الثابت من مدونات الحكم أن المحل سبق ترخيصه للمتهمة الثانية وانها أجرته للمطعون ضده ، وكان مؤدى ذلك أن تلك المتهمة قد تنازلت له عن ادارة المحل ، الأمر الذى كان يتعين معه على المطعون ضده طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ أن يتخذ اجراءات نقل الترخيص اليه والا حق عقابه طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون المذكور بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين — وكان نص المادة ٣٦ من القانون — وهى التى تتناول بيان الحالات المختلفة للحكم بالغلق — قد خلت مما يوجب أو يجيز الغلق فى حالة مخالفة حكم المادة ١٥ سالفة الذكر . فان الحكم اذ قضى بغلق المحل يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغلق .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٨٨) .

٦ — تنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أنه « فى تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محالا عامة » . ويبين من تقصى المصدر التشريعى لهذه المادة — وهو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٦ الذى أضاف المادة ١٥ مكررا ثالثة الى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ فى شأن المحلات العمومية التى حظرت تركيب أجهزة الراديو المعدة للاستفنيان فى تلك المحال بغير ترخيص وسريان هذا الحكم على جميع المحال التى يغشاها الجمهور من آى نوع كانت، ومن مراجعة الأعمال التحضيرية المصاحبة للقانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٤١ فى شأن المحال العمومية الذى حل محل القانون السابق — وألغى بالقانون الحالى — أن المشرع كشف عن مراده بجلاء وتغبيه اخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز — فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ و ٢٢ سالفتى البيان — لحكم المحال العامة المعنية بالحظر . ومن ثم فان محل طلاء النحاس المعد لاستقبال الجمهور لغرض طلاء أوانيهم النحاسية هو مما يجرى عليه حكم المادة ٤٠ آنفة الذكر ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى غير ذلك معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٩٤٦ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/١ س١٦ ص٧٧٢)

٧ — الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . وأكدت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة هذا الحق لمأمورى الضبط القضائى . وهو اجراء ادارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه الى التعرض الى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح. ولما كان تخلى الطاعن عن الجواهر المخدرة والقاؤها على الأرض دون اتخاذ أى اجراء من ضابط المباحث — الذى كان دخوله المقهى مشروعا على ما سلف بيانه — يعتبر أنه حصل طواعية واختيارا مما يرتب قيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض فان النعى على الحكم يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٤٣٩ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ ص ٩٧٤) .

محاماة

القواعد

الفصل الأول : سريان قانون المحاماة من حيث المكان ١

الفصل الثانى : القيد بجدول المحامين .

الفرع الأول : شروط القيد .. .. ٢ — ١٥
الفرع الثانى : احتساب مدة الخدمة السابقة فى مدة المحاماة ١٦
الفرع الثالث : نقل القيد من جدول المحامين أمام المحاكم الشرعية الى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية ١٧
الفرع الرابع : نقل القيد الى جدول غير المشتغلين ١٨
الفرع الخامس : اعادة القيد الى جدول المحامين المشتغلين ١٩
الفرع السادس : المحو من القيد .. .. ١٠ ، ٢١
الفرع السابع : الاستبعاد من الجدول وأثره .. .. ٢٢ — ٢٤

الفصل الثالث : قرارات لجنة قيد المحامين ·

الفرع الأول : ما هيتها ٢٥
الفرع الثانى : الطعن فيها .. .. ٢٦ ، ٢٧

الفصل الرابع : حضور محام مع المتهم .. .. ٢٨ — ٣٢
الفصل الخامس : قبول المحامين الشرعيين أمام النقض ٣٣
الفصل السادس : توكيل محام للطعن بالنقض وتوقيعه على أسباب الطعن .. .. ٣٤ — ٣٧
الفصل السابع : واجبات المحامى ٣٨

موجز القواعد :

الفصل الأول : سريان قانون المحاماه من حيث المكان ·

القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ · سريانه من حيث المكان · هو مقصور على تنظيم المحاماة فى القطر المصرى · طلب المحامى نقل اسمه من جدول المحامين بالاقليم السورى الى جدولهم بالاقليم المصرى · لا يجوز ١

الفصل الثانى : القيد بجدول المحامين ·

الفرع الأول : شروط القيد ·

شروط القيد بجدول المحامين · حسن السمعة والاحترام · الأمر فى ذلك تقديرى للجنة القيد · رد اعتبار الطالب · أثره : يمحو حكم الادانة وآثاره بالنسبة للمستقبل ولكن لا يترتب عليه محو الجريمة فى ذاتها ٢

شروط القيد بالجدول · مالا يتعارض مع حسن السيرة والاحترام الواجب للمهنة · اشتغال الطاعن ساعيا فكاتبا · لا يمنع من قيده ٣

شروط القيد بالجدول · وجوب توافر شرطين : الأول يتعلق بأهلية الاحترام الواجب للمهنة والثانى يتعلق بذمة طالب القيد وشرفه · ذلك تقديرى للجنة القيد · بشرط أن يكون تقديرها سائغا ٤

مناط القيد بالجدول · انقطاع صلة الموظف بوظيفته باحدى مصالح الحكومة أو غيرها قبل طلب القيد · وأن يكون الانقطاع لأسباب غير ماسة بالذمة والشرف · علة ذلك · المادة ١ و ٤/٢ من قانون المحاماة ٥

المحامى « المقبول » للمرافعة ، والمحامى «المقرر» للمرافعة : هما لفظان لمعنى واحد ٦

قبول المحامى أمام محكمة النقض · حالاته : أن يكون مقيدا بالجدول الخاص طبقا للمادة ١٧ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — أو أن يكون مقبولا للمرافعة أمامها بحكم المادة ٢٦ منه ·

المحامون الذين تشملهم هذه المادة : محامو الحكومة والهيئات العامة ووزارة الأوقاف والمؤسسات العامة والهيئات التى يعينها وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين ٧

قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٧/٥/٢١ اعمالا للمادة ٢٦ من قانون المحاماة · طائفة الهيئات التى عينها فيه · أثره : التسوية بين محامى الحكومة ومحامى تلك الهيئات · عدم اشتراط قيدهم بجدول المحامين أمام المحاكم بجميع درجاتها ٨

وجوب توافر شرطين فى طالب القيد بجدول المحامين (أولهما) أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، أهلا للاحترام الواجب للمهنة و (ثانيهما) ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف • توافر أو فقدان الشرط الأول • أمر متروك لتقدير لجنة قبول المحامين • شرط ذلك : أن يكون تقديرها سائغا تقرها عليه محكمة النقض وتأخذ به • (مثال) الفصل بغير الطريق التأديبى طبقا لأحكام القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥ ، لا يدل بذاته على سوء السمعة ، ولا يحول دون القيد بجدول المحامين متى توافرت الشروط الواردة بالمادة الثانية من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ • مثال .. .. ٩ — ١١

عدم فوات مدة معينة على الحصول على المؤهل القانونى أو ضرورة الاشتغال فى أعمال فنية معينة • غير لازم للاشتغال بالمحاماة ١٢

ضرورة سابقة الاشتغال فى أعمال فنية معينة — غير لازم للاشتغال بالمحاماة • طالما أن الأعمال التى اضطلع بها طالب القيد لا تمس حسن السمعة أو تخل بالاحترام الواجب للمهنة ١٣

خلو القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة من النص على حد أقصى للسن يمتنع على من يتجاوزه قيد اسمه بجدول المحامين ١٤

تقدير توافر أو فقدان حسن السمعة والسيرة والأهلية للاحترام الواجب لمهنة المحاماة • متروك للجنة قبول المحامين ، على أن يكون تقديرها سائغا ١٥

الفرع الثانى : احتساب مدة الخدمة السابقة فى مدة المحاماة •

قواعد احتساب مدد الاشتغال بالمحاماة • احتساب مدة الاشتغال فى الأعمال المعتبرة نظيرة للأعمال المشار اليها بالمادة ١٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ : معلق على صدور قرار بها من وزير العدل • التحدى فى ذلك بنص المادة ٢٦ من القانون • لا يجدى ١٦

الفرع الثالث : نقل القيد من جدول المحامين أمام المحاكم الشرعية الى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية •

عدم تفريق القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ عند نقل اسماء المحامين المقيدين أمام المحاكم الشرعية قبل تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ — الى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية — بين المحامين المشتغلين وغير المشتغلين • سريان القواعد المقررة للنقل من جدول غير المشتغلين الى جدول المشتغلين بالنسبة لزملائهم المقيدين أمام المحاكم الوطنية فى حقهم ١٧

الفرع الرابع : نقل القيد الى جدول غير المشتغلين

نقل اسم المحامى الى جدول المحامين غير المشتغلين • متى يحق لمجلس نقابة المحامين طلبه ؟ اذا التحق المحامى بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة طبقا لنصوص القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ واللائحة الداخلية • تحريم المادة ١٩ من القانون المذكور الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال التى عددتها • التحاق المحامى باحدى هذه الوظائف أو الأعمال من شأنه أن يمنعه من ممارسة مهنة المحاماه • ذلك هو موجب نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين • ارتباط الطاعنين مع الحراسة العامة على مباشرة قضاياها أمام المحاكم كوكلاء عنها • تقاضيهم منها أتعابا مقدرة فى صورة مكافأة • انتفاء القول بالتحاقهم بوظائف تحول دون ممارستهم مهنة المحاماة فى المعنى الوارد بالمادة ١٩ سالفة الذكر ١٨

الفرع الخامس : اعادة القيد الى جدول المحامين المشتغلين •

اباحة المشرع للمحامى الذى كف عن مزاولة مهنة المحاماة ونقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين طلب اعادة قيده الى جدول المشتغلين متى توافرت فيه الشروط اللازم توافرها فيمن يطلب قيد اسمه ابتداء بذلك الجدول ١٩

الفرع السادس : المحو من القيد •

محو الاسم من الجدول تأديبيا • طلب اعادة القيد • رفضه • قرار نهائى • الطعن فى هذا القرار بالنقض • غير جائز • جواز تجديد الطلب بعد مضى سنتين من تاريخ رفضه • قضاء اللجنة بعدم قبول طلب اعادة القيد فى جدول المحامين شكلا وقضاؤها برفض الطلب يلتقيان فى النتيجة ٢٠ ، ٢١

الفرع السابع : الاستبعاد من الجدول وأثره .

لجنة قبول المحامين . أخطارها من النقابة بأسماءالمتخلفين عن أداء قيمة الاشتراك فى الميعاد المحدد . مهمتها ازاء ذلك : تنحصر فى استبعاد هـذهالأسماء من الجدول . الاستبعاد من الجدول . بزول تلقائيا بمجرد أداء الاشتراك المتأخر . قرار الاستبعاد . قرار ادارى . للجنة أن تعيد النظر فيه ، اذا ثبت لها بعد اصداره أنه بنى على وقائع غير صحيحة. ممارسة المحامى لعمله أثناء فترة الاستبعاد . مخالفة مهنية . تخضعه للجزاءات القانونية ، ولا ترتبله أى حق . أثر هذه النتائج . محل البحث فيها : لا يكون الا عند اتصال واقعة الاستبعاد بطلبات القيد أو بقرارات مجلس التأديب فى شأنها . الطعن بالنقض فى هذه الأحوال . جائز . القانون رقم٩٦ لسـنة ١٩٥٧ .. .. ٢٢

مهمة لجنة قبول المحامين فى شأن المحامى تحتالتمرين الذى يمضى أربع سنوات فى التمرين دون أن يتقدم لقيد اسمه فى الجدول . طبيعة القرارالذى تصدره اللجنة : اجراء ادارى ذى طبيعة تنظيمية صرفة . تعمد المشرع اغفال رسم طريق للطعنفى هـذا القرار أمام أية جهة أخرى ٢٣

حق لجنة قبول المحامين فى استبعاد اسم المحامىالمشتغل تحت التمرين من جدول المحامين قد روعى فيه الاشتغال بالمحاماة فعلا . عدم قيامه بالنسبةالى المحامى غير المشتغل قبل عودته الى ممارسة مهنة المحاماة ممارسة فعلية ٢٤

الفصل الثالث : قرارات لجنة قيد المحامين .

الفرع الأول : ما هيتها .

قرار لجنة القيد . ما هيته . قرار ادارى . للجنةسحبه متى ثبت لها أن مبناه وقائع غير صحيحة وأن شروط القيد لم تكن كلها و بعضها مستوفاة فىالطالب وقت قيده بالجدول ٢٥

الفرع الثانى : الطعن فيها .

الطعن فى قرارات رفض القيد بالجدول . اجراءاته . وفقا للاجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية . المادة ٦ من قانون المحاماة . وجوب حصول التقرير وتقديم الأسباب فى خلال ميعاد الثلاثين يوما ٢٦

طلب ضم فترة الاستبعاد الى مدة الاشتغال بالمحاماه . قرار اللجنة فى ذلك . ذو طبيعة تنظيمية. الطعن فيه بالنقض . لا يجوز ٢٧

الفصل الرابع : حضور محام مع المتهم .

تخلف محامى المتهم الموكل عن الحضور . حضورمحام آخر عنه وسماع المحكمة مرافعته . عدم اعتراض المتهم على هذا الاجراء ، أو تمسكه بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل . لا اخلال بحق الدفاع ٢٨

حضـور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات .الحكمة منه : هو تتبع اجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع عنه . مثال ٢٩

ليس من الواجب قانونا حضور محام مع المتهمبجنحة الا أنه اذا عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه ، تعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا . عدم تقيدها بسماعه فى حالة عدم حضوره ـ ما لم يثبت لها أن غيـابه لعذر قهرى ٣٠

الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها . المحامى مجردنائب عنه . حضـور محام مع الخصم لا ينفى حق الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات. على المحكمة أن تستمع اليـه ولو تعارض ما يبديه مع وجهة نظر محاميه وأن ترد على هذا الدفاعطالما كان جوهرياً ٣١

حضـور محام واحد مع متهمين رغم تعارضمصـلحتهما . لا محل للنعى على الاجراءات بالبطلان . طالما أن المحكمة لم تتخذ فى حضور هـذاالمحامى أى اجراء من اجراءات المحاكمة .. ٣٢

الفصل الخامس : قبول المحامين الشرعيين أمام النقض

المحامون الذين كانوا مقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية · قبولهم للمرافعة ـ استثناء من الأصل العام ـ أمام محكمة النقض فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها · لا يخلع ذلك عليهم صفة القبول أمام محكمة النقض فى سائر الأقضية · أساس ذلك · أثره · عدم قبول الطعن بالنقض ـ الموقع على أسبابه منهم ـ شكلا · المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .. ٣٣

الفصل السادس : توكيل محام للطعن بالنقض وتوقيعه على أسباب الطعن ·

التقرير بالطعن بالنقض · حق شخصى · التوكيل فيه · يلزم أن يكون توكيلا خاصا · لا يغنى عن ذلك التوكيل الصادر بالحضور والمرافعة ٣٤

وجوب توقيع محام مقرر أمام محكمة النقض على أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة · عدم وضوح الامضاء وعدم ثبوت أنها لمحام مقبول أمام محكمة النقض · مقتضاه : عدم قبول الطعن شكلا · المادة ٣٤ فقرة أخيرة من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .. .. ٣٥

اجراءات الطعن بالنقض · وجوب التوقيع على أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة من محام مقبول أمام محكمة النقض · المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ · قبول المحامى للمرافعة · أثره ومداه : تخويل المحامى اتخاذ كافة الاجراءات القضائية حتى تنتهى المرافعة · مثال · محامى بنك مصر · توقيعه على أسباب الطعن بالنقض · جوازه · قبول الطعن شكلا ٣٦

الطعن بالنقض من المتهم ومن المدعى بالحقوق المدنية · توقيع محام واحد على تقريرى الأسباب · تلك مخالفة مهنية من المحامى لا تجرد هذا العمل الاجرائى من آثاره القانونية · ولا تنال من صحة تقرير الأسباب ٣٧

الفصل السابع : واجبات المحامى ·

استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده · أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته · سكوت المحامى المنتدب عن ابداء ما يدل على عدم تمكنه من الاستعداد فى الدعوى · النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع · لا محل له .. ٣٨

راجع أيضا : نقابات « المحامين »

القواعد القانونية :

الفصل الأول : سريان قانون المحاماة من حيث المكان ·

١ ـ القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أمام المحاكم مقصور على تنظيم مهنة المحاماة فى القطر المصرى ، وليس فى نصوصه ما يمكن أن تمتد معه آثاره الى طلب الطاعن نقل اسمه من جدول المحامين بالاقليم السورى الى جدول المحامين بالاقليم المصرى . فاذا كان القرار المطعون فيه قد قضى برفض طلب الطاعن تأسيسا على عدم ولاية اللجنة لبحث طلبه أو اجابته اليه ، فانه يكون متفقا وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٣/١١/١٩٦١ س١٢ ص٧٦١)

الفصل الثانى : القيد بجدول المحامين ·

الفرع الأول : شروط القيد ·

٢ ـ الحكم برد الاعتبار وان ترتب عليه عملا بنص المادة ٥٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، الا أنه لا يمكن أن يترتب عليه محو الجريمة فى ذاتها لأن ما حدث بالفعل قد أضحى من الواقع والواقع لا يمحى ـ على أنه وان أمكن أن تزول آثاره فعلا أو قانونا فان معانيه ودلالاته قد تبقى لتنبىء عنه ، والأمر فى ذلك وبالنظر الى قانون المحاماة تقديرى يرجع فيه الى الهيئة التى تفصل فى طلبات القيد . ولما كان رد الاعتبار ـ بناء على ما سبق ـ لا يكسب الطاعن حقا خالصا فى القيد بجدول المحاماة لأن قانون المحاماة لم يدع كما فعلت بعض القوانين الى اغفال هذا النظر ، بل يستوجب القانون فيمن يقيد اسمه بالجدول أن يكون حسن السمعة حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة ـ وهى مهنة ذات طابع خاص ـ ولا يلزم لتخلف هذا الشرط أن يثبت عدم الأهلية بحكم ، فان اللجنة اذ رفضت قيد الطاعن

استنادا الى ما تبينته من ماضيه — تكون قد استعملت سلطتها فى التقدير الذى تقرها عليه هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/١/٣٢ س ١٢ ص ٩)

٣ — اشتغال الطاعن ساعيا فكاتبا من الدرجة التاسعة ثم ترقيته بعد ذلك الى الدرجة السابعة وبقاؤه بالخدمة الى أن اعتزلها من تلقاء نفسه بعد أن حصل على اجازة « الليسانس » فى القانون لا يتعارض مع حسن السيرة والاحترام الواجب لمهنة المحاماة .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س١٢ ص١٣)

٤ — مفاد تفسير نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وجوب توافر شرطين — أولهما أن يتوافر فى طالب القيد حسن السمعة والسيرة وأهلية الاحترام الواجب للمهنة ، وثانيهما ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف . ولما كانت اللجنة اذ قدرت تخلف الشرط الأول من هذين الشرطين — وهو فقدان الطالب أهلية الاحترام الواجب للمهنة — مستندة فى ذلك الى الجزاءات المبينة بقرارها — لم يكن تقديرها سائغا مبنيا على أسباب تنتجه، فانه يتعين الغاء القرار المطعون فيه وقيد اسم الطالب بجدول المحامين تحت التمرين .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س١٢ ص١٦)

٥ — المادة ١٩ من قانون المحاماة وهى التى حرمت الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال وان وردت فى الباب الخامس منه « فى حقوق المحامين وواجباتهم » فانها فيما ذكرت بشأن عدم جواز الجمع بين المحاماة والتوظف فى احدى مصالح الحكومة أو غيرها لم تأت بجديد ، بل هى من مطابقات القانون وموافقاته ، فهى كالمادة الأولى من القانون تسيران فى منحى واحد — فما دام الاشتغال بالمحاماة — وهو العنصر الأصيل فيها — هو المسوغ للقيد فالتحاق المحامى الطارىء باحدى الوظائف بعد ممارسة مهنته والذى من شأنه أن يمنعه من الممارسة هو موجب نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين ، فالمجال فى الحالين واحد ولا حكمة للمغايرة — وان اختلف أثره بحسب المرحلة التى وجد فيها هذا السبب ، فان قام هذا السبب ابتداء امتنع القيد بتاتا ، وقد أكد الشارع مراده من ذلك بما تدل عليه عبارة الفقرة الرابعة من المادة الثانية من وجوب انقطاع صلة الموظف بالوظيفة قبل طلب قيد اسمه بالجدول وأن يكون الانقطاع لأسباب غير ماسة بالذمة والشرف .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ١٩) .

٦ — حرت نصوص قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على عدم التفرقة بين لفظى المحامين « المقبولين للمرافعة » و «المقررين للمرافعة» أمام المحاكم واستعملتهما فى أداء معنى واحد .

(الطعن رقم ٨٧٤ سنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٩ س١٣ ص٢٤٣).

٧ — الواضح من جماع نصوص قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أن قبول المحامى للمرافعة أمام محكمة النقض يكون فى احدى حالتين — الأولى أن يكون اسم المحامى مقيدا بالجدول الخاص بالمحامين المقررين أمام هذه المحكمة عملا بالمادة ١٧ من هذا القانون ، والثانية أن يكون مقبولا للمرافعة أمامها اعمالا لحكم المادة ٢٦ منه والتى تنص على أنه « يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة أو الهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو مايعادلها أو أحد المحامين » . واذ كان القبول أمام المحاكم قد ورد فى صيغة العموم فانه لا بد ينصرف الى القبول أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٧٤ سنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٩ س١٣ ص٢٤٣).

٨ — متى كان وزير العدل — اعمالا لنص المادة ٢٦ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — قد أصدر قرارا بأن « يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن بنك الائتمان العقارى أو الشركات التى تساهم الحكومة فيها بنصيب فى رأس المال أو البنك الأهلى أو بنك مصر أو مؤسساته أو الجمعية التعاونية للبترول أو البنك الصناعى أو بنك الجمهورية أو الجامعة العربية محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين » — فان القانون يكون قد سوى بذلك بين محامى أقلام قضايا الحكومة ومحامى هذه الهيئات فى عدم اشتراط قيدهم فى جدول المحامين المقررين أمام المحاكم بجميع درجاتها تيسيرا لهم فى أداء واجبهم .

(الطعن رقم ٨٧٤ سنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٩ س١٣ ص٢٤٣).

٩ — متى كان الثابت أن الطاعن بعد أن أوقف عن العمل بسبب التحقيق معه فى اتهام الاختلاس المنسوب اليه أعيد لعمله عقب حفظ هـذا التحقيق اداريا بعد أن استظهرت النيابة أن ما أسند اليه لا يعد اختلاسا بل يرجع الى ما شاب عملية التسليم والتسلم من عيوب وأخطاء ، وظل يعمل فى وظيفته الى أن اعتبر مستقيلا بناء على طلبه ولم يكن انقطاعه لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف . ولمـا كانت الفقرة الرابعة من المـادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ تنص على وجوب توافر شرطين فى طالب القيد بجدول المحامين : أولهما — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة.وثانيهما — ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسـة بالذمة أو الشرف ، وكانت لجنة قبول المحامين قدرت تخلف الشرط الأول من هذين الشرطين ورأت أن الطالب قد فقد حسن السيرة لسبق اتهامه بالاختلاس وايقافه عن عمله ثم اعادته اليه على ألا يسـند اليه عمل مالى ، وكان تقديرها غير سائغ اذ بنى على أسباب لا تنتجه ، فانه يتعين الغـاء القرار المطعون فيه — برفض طلب القيد — وقيد اسم الطالب بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٢ ق · جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ · س ١٤ · ص ٦) ·

١٠ — مفاد تفسير الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شـأن المحاماة — وجوب توافر شرطين فى طالب القيد بجدول المحامين : أولهما — أن يكون محمود السـيرة وحسن السـمعة وأهلا للاحترام الواجب للمهنة . وثانيهما — ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف . وقد جرى قضـاء محكمة النقض علىأن توافر أو فقدان الشرط الأول متروك لتقدير لجنة قبول المحـامين ، على أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا تقرها عليه محكمة النقض وتأخذ به . ولما كان يبين من القرار المطعون فيه أن الجزاءين الاداريين الموقعين على الطـاعن كلاهما متعلق بالاهمال فى العمـل ، وأن المخـالفات الادارية التى أسـندت اليه لا تمس ذمته أو شرفه ، كما أن الاتهام الذى نسب اليه بمحاولة الحصول علي رشوة قد صرف النظر عنه لعدم قيام دليل علي صحته. وكان من المقرر أن الفصـل بغير الطريق التأديبى وطبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ لا يدل بذاته على سوء السمعة ولا يحـول دون القيد بجدول المحامين، فان تقدير اللجنة فقدان الطاعن للشرط الأول من الفقرة الرابعة للمادة الثانية سـالفة الذكر يكون غير سـائغ . ولمـا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد توافرت فيه شروط القيد ، فان القرار المطعون فيه اذ انتهى الى رفض طلب قيد اسمه فى جدول المحامين المشتغلين تحت التمرين يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ ص ٢٦٥)

١١ — مفاد تفسير الفقرة الرابعة من المـادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسـنة ١٩٥٧ — فى شـأن المحاماة — وجوب توافر شرطين فى طالب القيد بجدول المحامين : أولهما — أن يتوافر فيه حسن السمعة والسـيرة وأهلية الاحترام الواجب للمهنة — وثانيهما — ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته لأسباب ماسـة بالذمة أو بالشرف . ولمـا كان يبين من القرار المطعون فيه أن اللجنة قدرت فقدان الطاعن الشرط الأول استنادا الى الجزاءات الادارية الموقعة عليه والحكم التأديبى القاضى بخصم عشرين يوما من راتبه واتهامه فى قضية تأديبية بخروجه على واجب الأمانة فى عمله وصدور جزائين اداريين عليه لم يبين سببهما . وكان يبين من الاطلاع على المفردات وملف خـدمة الطـاعن أن كافة الجزاءات الادارية الموقعة عليه وكذلك الحـكم التأديبى الصـادر ضده لم يكن أى منها لمسائل تمس نزاهته أو سمعته بل ان مبناها الاهمال فى أمور تتعلق بالعمل ، وأنه قضى لمصلحته بالغاء أحد القرارات الادارية الصادرة ضده ، كما قضى بانهاء المحـاكمة فى الدعوى التأديبية المقامة عليه تأسيسا على القرار الصادر من رئيس الجمهورية بفصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش . ولمـا كان القرار الجمهورى المشار اليه قد خلا من نسبة أمور الى الطاعن تمس نزاهته أو شرفه ، وكان من المقرر أن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى طبقا لأحكام القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ لايدل بذاته على سـوء السمعة ولا يحول دون القيد بجـدول المحامين متى توافرت الشروط الواردة بالمـادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . فان اللجنة اذ قدرت فقدان الطالب شرط حسـن السـيرة والسمعة وأهلية الاحترام

الواجب لمهنة المحاماة مستندة فى ذلك الى الجزاءات المتقدمة الذكر ، لم يكن تقديرها سائغا مبنيا على أسباب تنتجه . ومن ثم فانه يتعين الغاء القرار المطعون فيه وقيد الطالب بجدول المحامين تحت التمرين .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٠/٨ س١٤ ص٥٨٥)

١٢ — لم يشترط القانون للاشتغال بمهنة المحاماة عدم فوات مدة معينة على الحصول على المؤهل القانونى أو ضرورة الاشتغال فى أعمال فنية معينة ، وطالما أن الأعمال التى اضطلع بها الطاعن لا تمس حسن السمعة أو تخل بالاحترام الواجب للمهنة وتوافرت فيه الشروط القانونية لممارسة مهنة المحاماة فان القرار المطعون فيه اذ رفض طلب نقل اسمه الى جدول المحامين المشتغلين يكون قد خالف القانون ، ويتعين لذلك الغاؤه واعادة نقل اسم الطاعن الى جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٣٣)

١٣ — من المقرر ان القانون لا يتطلب للاشتغال بمهنة المحاماة ضرورة سابقة الاشتغال فى أعمال فنية معينة . وطالما أن الأعمال التى اضطلع بها الطاعن لا تمس حسن السمعة أو تخل بالاحترام الواجب للمهنة فلا يضيره أنه بدأ حياته الوظيفية عاملا بسيطا وقد تدرج فى عمله حتى وصل الى الدرجة الخامسة ثم شق طريقه الثقافى بعد بلوغه سن التقاعد حتى حصل على اجازة الحقوق (الليسانس) .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س١٦ ص٣٤٥)

١٤ — تكفلت المادة الثانية من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ببيان الشروط الواجب توافرها فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين . ولم تنص على حد أقصى للسن يمتنع على من يتجاوزه مزاولة مهنة المحاماة وبالتالى قيد اسمه بجدول المحامين .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ . س ١٦ . ص ٣٤٥) .

١٥ — جرى قضاء محكمة النقض على أن توافر أو فقدان حسن السمعة والسيرة والأهلية للاحترام الواجب لمهنة المحاماة متروك لتقدير لجنة قبول المحامين ، على أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا تقرها عليه محكمة النقض وتأخذ به .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س ١٦ ص ٣٤٥) .

الفرع الثانى : احتساب مدة الخدمة السابقة فى مدة المحاماة .

١٦ — المادة ١٨ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وان أوجبت احتساب الزمن الذى قضاه الطالب فى القضاء أو الأعمال الفنية فى مجلس الدولة أو النيابة أو ادارة قضايا الحكومة أو قسم قضايا الأوقاف ، الا أنها خلت من النص على العمل النظير لتلك الأعمال ، بل أضافت الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين . ومؤدى ذلك أن الشارع انما قصد أن لا تحتسب مدة الاشتغال فى الأعمال المعتبرة نظيرة لتلك الأعمال التى أشار اليها فى صدر المادة الا بعد صدور قرار بها من وزير العدل ، ولما كان وزير العدل لم يصدر قرارا تنفيذيا لهذا النص باحتساب مدة الاشتغال بالأعمال النظيرة للأعمال الفنية بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة فى مدة الاشتغال بالمحاماة ، فان ثبوت أن عمل الطاعن يعتبر نظيرا لتلك الأعمال وبفرض قيده بالجدول الخاص بذلك ، لا يرتب له حقا فى احتساب المدة التى قضاها فى ذلك العمل ، ولا يجديه التحدى بنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ اذ أن هذا النص لا صلة له باحتساب مدد الأعمال القضائية والفنية التى عينتها المادة ١٨ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س ١٢ ص ٤٠٣) .

الفرع الثالث : نقل القيد من جدول المحامين أمام المحاكم الشرعية الى جدول المحمين أمام المحاكم الوطنية .

١٧ — ان القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ — فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة — اذ نص فى المادة الأولى منه على أن ينقل الى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للمرافعة أمامها وبأقدميته فيها لم يفرق عند نقل أسماء المحامين المقيدين أمام المحاكم الشرعية قبل هذا التاريخ بين المحامين المشتغلين منهم وغير المشتغلين لأن النقل كان من الجدول العام للمحامين الشرعيين الى الجدول العام للمحامين أمام المحاكم الوطنية دون ما تحفظ أو مساس بحقوقهم المكتسبة على أن يسرى فى حقهم مايسرى

على زملائهم المقيدين أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالنقل من جدول غير المشتغلين الى جدول المشتغلين أمامها .

(الطعن رقم ٧ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٣٣)

الفرع الرابع : نقل القيد الى جدول غير المشتغلين

١٨ — خولت المـادة الثامنة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — فى شأن المحاماة — لمجلس نقابة المحامين أن يطلب نقل اسم المحامى الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا التحق بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة طبقا لنصوص هذا القانون واللائحة الداخلية ، كما حرمت المـادة ١٩ من هذا القانون الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال التى عددتها . ولمـا كان التحاق المحامى باحدى هذه الوظائف أو الأعمال بعد ممارسة مهنته ، الذى من شأنه أن يمنعه من الممارسة هو موجب نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين ، وكان هذا الموجب غير قائم بالنسبة الى الطاعنين بما أفادت به الحراسة العامة على أموال الخاضعين للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ من أن العلاقة التى تربط الطاعنين بها هى علاقة وكالة يباشرون بمقتضاها قضايا الحراسة العـامة أمام المحاكم ، وأن مايتقاضونه منها هى أتعاب مقدرة فى صورة مكافأة ، وهو ما ينتفى به القول بأن الطاعنين قد التحقوا بوظائف تحول دون ممارسـتهم مهنة المحاماة فى معنى ما هو وارد بالمـادة ١٩ من القانون سالف الذكر . وكان لازم الاشتغال بالمحاماة وممارستها أن تكون أسماء المشتغلين بها مقيدة بجدول المحامين المشتغلين ، اذ القيد هو سبيلهم الى ذلك ، وكانت الحراسة العامة ليسـت من بين الهيئات الواردة بالمـادة ٢٦ من قانون المحاماة والتى يقبل محاموها للمرافعة عنها أمام المحاكم نيابة عنها . فان القرار المطعون فيه اذ قضى بنقل أسماء الطاعنين الى جدول المحامين غير المشتغلين يكون قد خالف القانون ويتعين الغاؤه والحكم باعادة قيد أسمائهم بجدول المشتغلين .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س١٤ ص٥٩١)

الفرع الخامس : اعادة القيـد الى جدول المحامين المشتغلين .

١٩ — مؤدى نصوص المواد ٢ ، ٥ ، ٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أن القـانون أباح للمحامى الذى كف عن مزاولة مهنة المحاماة ونقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين أن يطلب اعادة قيد اسمه الى جدول المحامين المشتغلين متى توافرت لديه الشروط اللازم توافرها فيمن يطلب قيد اسمه ابتداء بذلك الجدول .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣ . س ١٤ . ص ٥٩٨) .

الفرع السادس : المحو من القيد .

٢٠ — قرار لجنة قبول المحامين برفض طلب اعادة القيد بالجدول بعد محو اسم المحامى منه قرار نهـائى لا يكون قابلا لأى طعن . واذ نصت المـادة ٦٩ من قانون المحاماة على اجازة طلب اعادة القيد بعد مضى سنتين من تاريخ رفضه انما عبرت عن قصد المشرع الى جعل قرار رفض طلب اعادة القيد فى الجدول نهائيا . ومن ثم فان الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٧ س ١٣ ص ١) .

٢١ — لم يرسم قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ طريقا للطعن فى القرار الذى يصدر بعدم قبول اعادة القيد شكلا اذ لا فرق بينه وبين القرار الذى يصدر برفض الطلب لالتقائهما فى النتيجة .

(الطعن رقم ٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٧ س ١٣ ص ١) .

الفرع السابع : الاستبعاد من الجدول وأثره .

٢٢ — يبين من استعراض نصوص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماه وقرار وزير العدل باعتمـاد اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ، أن مهمة لجنة قبول المحامين ازاء اخطارها بأسماء من يتخلف منهم عن أداء قيمة الاشتراك فى الموعد المحدد لذلك ، تنحصر فى استبعاد أسماء المتخلفين بمجرد اطلاعها على الأسماء المخطر عنها من النقابة التى من واجبها القيام بهذا الاخطار بعد التحقق من توافر الشروط الموجبة له ، ويزول الاستبعاد تلقائيا بمجرد زوال سـببه أى عند أداء قيمة الاشتراك المتأخر . ولا يعدو قرار لجنة قبول المحامين الصادر فى هذا الخصوص أن يكون قرارا اداريا ، وليس فى القانون ما يمنع هذه اللجنة من أن تعيد النظر فى قرارها متى ثبت لها بعد اصـداره أنه بنى على وقائع غير صحيحة واذ نهى الشارع عن ممارسة المحامى لعمله فى أثناء فترة الاستبعاد فقد دل فى صراحة وجلاء على أن هذه الممارسـة تكون غير مشروعة ويترتب عليها خضوعه للجزاءات المقررة في القانون ، ويكون أثرها معدوما

بالنسبة للمحامى فلا ترتب له أى حق لقيام عمله على أساس مخالفة مهنية . ومحل البحث فى أثر هذه النتائج لا يكون الا عند اتصال واقعة الاستبعاد بطلبات القيد بجدول المحامين أو بقرارات مجلس التأديب فى شأنها ، فيقوم عندئذ حق المحامى فى الطعن عند رفض طلبه أو صدور قرار مجلس التأديب بادانته تأسيسا على تلك المخالفة المهنية . أما قرار لجنة قبول المحامين فى شأن استبعاد اسم المحامى من الجدول لعدم تسديده قيمة الاشتراك وما يتصل بذلك من منازعة فى اعادة القيد لزوال سببه أو ضم فترة الاستبعاد الى مدة الاشتغال بالمهنة ، فلا يجوز الطعن فيه على استقلال نظرا الى طبيعته التنظيمية البحتة التى لا تنتج أثرها الا مآلا .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ س ١٣ ص ٥٨٠) .

٢٣ — مفاد الفقرتين (ج) و (ط) من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة — أن مهمة لجنة قبول المحامين فى شأن المحامى تحت التمرين الذى يمضى أربع سنوات فى التمرين دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية هى استبعاد اسمه من الجدول — وما تقوم به اللجنة — فى حقيقته اجراء ادارى ذو طبيعة تنظيمية صرفة لا يتطلب منها أكثر من التثبت من أن المحامى قد أمضى أربع سنوات تحت التمرين دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الجزئية ، فما تجريه اللجنة بشأنه هو فى حقيقته قاعدة تحكمية اقتضتها حكمة تنظيم هذه المهنة ولم يرسم القانون — عامدا — طريقة للطعن فى هذا القرار أمام أية جهة أخرى أسوة بما فعل بالنسبة لرفض طلبات القيد بداءة ، وللقرارات الصادرة برفض طلبات القيد أمام المحاكم الجزئية بعد انقضاء فترة التمرين ، أو اعادة القيد فى جدول المحامين المشتغلين ، أو رفض طلب القيد أمام المحاكم الاستئنافية ومحكمة القضاء الادارى ، وكذا قرارات مجلس تأديب المحامين وما يتصل بها .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ . س١٤ . ص ٥٩٤) .

٢٤ — حق لجنة قبول المحامين فى استبعاد اسم المحامى المشتغل تحت التمرين من جدول المحامين وفقا لما تقضى به الفقرة (ج) من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة — قد روعى فيه الاشتغال بالمحاماة فعلا ، فهو بطبيعته لا يقوم بالنسبة الى المحامى غير المشتغل قبل عودته الى ممارسة مهنة المحاماة ممارسة فعلية — ووسيلة هذه الممارسة على ما هو مقرر قانونا هى القيد بجدول المحامين المشتغلين .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣ س ١٤ . ص ٥٩٨) .

الفصل الثالث : قرارات لجنة قيد المحامين .

الفرع الأول : ما هيتها .

٢٥ — قرار لجنة القيد هو فى حقيقته قرار ادارى ، وهو بهذا الوصف يجب أن تتوافر فيه شروط الصحة كما هو معرف بها قانونا ، وليس فى القانون ما يمنع هذه اللجنة من أن تعيد النظر فى قرارها بالقيد متى ثبت لها — ولو بعد اصدار القرار أنه بنى على وقائع غير صحيحة وأن الشروط المنصوص عليها فى القانون لم تكن كلها أو بعضها — فى حقيقة الواقع — مستوفاة فى الطالب وقت قيده بالجدول .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ١٩)

الفرع الثانى : الطعن فيها .

٢٦ — الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أمام المحاكم صريحة فى أن الطعن يحصل وفقا للاجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية ، ومعنى ذلك أن التقرير بالطعن بطريق النقض وايداع تقرير الأسباب التى ينبى عليها يجب أن يتما خلال الموعد المحدد وفقا للشكل المرسوم — وذلك لأنها من الاجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية التى أوجبت المادة السادسة حصول الطعن وفقا لها .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س ١٢ ص ٢٥) .

٢٧ — ان قرار لجنة قبول المحامين فى شأن استبعاد اسم المحامى من الجدول لعدم تسديده قيمة الاشتراك وما يتصل بذلك من منازعة فى اعادة القيد لزوال سببه أو ضم فترة الاستبعاد الى مدة الاشتغال بالمهنة ، لا يجوز الطعن فيه على استقلال نظرا الى طبيعته التنظيمية البحتة التى لا تنتج أثرها الا مآلا .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ س ١٣ ص ٥٧٩) .

الفصل الرابع : حضور محام مع المتهم .

٢٨ — من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم اذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته ، فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .

الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١/٤/١٩٦٣ . س ١٤ . ص ٢٧٠ .

٢٩ — الحكمة من حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات هو تتبع اجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع عنه . ولما كان الثابت من محاضر الجلسات أن اجراءات التحقيق والمرافعة قد تمت فى حضور محام أو أكثر مع المتهم (الطاعن) وترافع عنه ، فانه لا محل لما يثيره من بطلان فى الاجراءات واخلال بحق الدفاع . ولا يقدح فى ذلك أن يكون الثابت من محضر الجلسة الأخيرة أن الحاضر عن المدعيين بالحق المدنى قد أبدى دفاعه وطلباته بعد مرافعة الدفاع عن المتهم طالما أن هذا الأخير لا يدعى أن المحكمة قد منعته من المرافعة ، وسكوته عن التعقيب على طلبات المدعيين ومرافقيهما يتضمن أنه لم يجد فيها ما يستأهل الرد عليها ازاء ما أبداه من دفاع سابق أثبت بمحاضر الجلسات السابقة .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٢١) .

٣٠ — الأصل أن حضور محام مع متهم بجنحة غير واجب قانونا . الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا . فاذا لم يحضر ، فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه لعذر قهرى — فاذا كان الثابت أن الطاعن قد حضر بالجلسة التى أعيدت فيها القضية للمرافعة وحضر معه محام نائبا عن محاميه الأصيل أبدى دفاع الطاعن الذى لم يثر اعتراضا أو يبد أن غياب محاميه الأصيل يرجع الى عذر قهرى ولم يطلب التأجيل لحضور هذا الأخير — فان ماينعاه الطاعن على الحكم من قالة الاخلال بحقه فى الدفاع لايكون له محل .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥ س ١٦ ص ٥١١) .

٣١ — من المقرر أن الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها ، اما المحامى فمجرد نائب عنه ، وحضور محام مع الخصم لا ينفى حق هذا الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات . وعلى المحكمة أن تستمع اليه ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه ، وعليها أن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٤/٦/١٩٦٥ . س ١٦ . ص ٥٧٦) .

٣٢ — لا محل لما ينعاه الطاعن من بطلان الاجراءات لسماح المحكمة بحضور محام واحد معه وزميله المتهم الثانى رغم تعارض مصلحتهما مادام أنها لم تتخذ فى حضوره أى اجراء من اجراءات المحاكمة وأن فض الحرزين والاطلاع عليهما انما كان بعد ذلك فى حضور المدافعين الأصليين عنهما .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق . جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ . س ١٦ . ص ٦٣٢) .

الفصل الخامس : قبول المحامين الشرعيين أمام النقض .

٣٣ — مؤدى ما تنص عليه المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ « بالغاء المحاكم الشرعية والملية واحالة الدعاوى المنظورة أمامها الى المحاكم الوطنية » والمادة العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ « فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة » وما تضمنته المذكرة الايضاحية للقانون الأول — أن مجرد اجازة المرافعة أمام محكمة النقض للمحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها لا يخلع على هؤلاء المحامين صفة القبول أمام محكمة النقض فى سائر الأقضية ، بل انه يجب لتمتعهم بهذه الصفة وتمكينهم من ممارسة الحقوق والواجبات التى نص عليها القانون بالنسبة الى المحامين المقيدين بالجدول الخاص بمحكمة النقض أن يتقدموا الى لجنة القبول الخاصة بالمحامين أمام المحكمة المذكورة ويستحصلوا منها على قرار بقيدهم بالجدول الخاص بها — واذ كان هذا الشرط متخلفا فى حق المحامى الذى وقع على أسباب الطعن المطروح ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون

الخــاص بحــالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٠ ق • جلسة ٢٤/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٥٧) •

الفصل السادس : توكيل محام للطعن بالنقض وتوقيعه على أسباب الطعن •

٣٤ ــ الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم أو القرار ضده ، يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه ــ ولما كان ذلك، وكان الموكل لم يخول وكيله استعمال هذا الحق نيابة عنه ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن يكون التوكيل صادرا بالحضور والمرافعة نيابة عن الموكل لان الطعن بالنقض لا يدخل فى حدود هذه الوكالة .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ٤/٤/١٩٦١ س١٢ ص٤٠١) •

٣٥ ــ اذا كانت الامضــاء الموقع بهــا على مذكرة الأسباب غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ، وقد سـئل الطــاعن عن اسم صاحب الامضاء فادعى أن محاميه قد وكل عنه محاميا آخر فى توقيع أسباب الطعن ولم يصادقه هذا الأخير على ذلك وقرر أنه لا يعرف صاحب التوقيع الوارد على مذكرة الأسباب ــ فان الطعن يكون غير مقبول شكلا عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القــانون رقم ٥٧ لســنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ٣/٤/١٩٦١ س ١٢ ص ٤٠٨) •

٣٦ ــ ان الفقرة الأخيرة من المــادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض اذ نصت على أنه اذا كان الطعن مرفوعا من غير النيابة يجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض ، فقد دلت على أنه يكفى لاعمال حكمها أن يكون المحامى مقبولا أمام هذه المحكمة دون أى شرط آخر . ذلك ان اجازة المحامى للمرافعة أمام احدى المحاكم انما يقتضى بطريق التضــمن أن يخول المحــامى اتخاذ كافة الاجراءات القضائية التى يوجب القانون اتباعها والسير بحطواتها حتى تنتهى بابداء المحامى مرافعته عن الخصم الذى وكله فى الدفاع عنه . واذن فمتى كان محامى « بنك مصر » الذى وقع اسباب الطعن مقبولا للمرافعة أمام محكمة النقض مستمدا حقه فى ذلك من القانون ، فانه يجوز له أن يوقع أسباب الطعن بصفته ، وهو ما يتعين معه قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٨٧٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٤٣) •

٣٧ ــ اذا كان يبين من الاطـلاع على الأوراق أن المحامى الموقع على تقرير الأسباب المقدم من المحكوم عليه « الطاعن الاول » هو بذاته الذى وقع على تقرير الأسباب المقدم من المدعى بالحقوق المدنية « الطاعن الثانى » الأمر الذى يمتنع عليه طبقا للمــادة ٣٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم ، الا أن هذه المخالفة المهنية لا تستتبع تجريد العمل الاجرائى الذى قام به من آثاره القانونية ، وبالتالى لا تنال من صحة تقرير الأسباب المثبت للاجراء المذكور الذى تم وفقا للأوضــاع التى تطلبهــا القانون ، ومن ثم فلا يضار أى الطاعنين بتلك المخالفة .

(الطعن رقم ١١٢٩ سنة ٣٢ جلسة ٢٠/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٥٣) •

الفصل السابع : واجبات المحامى •

٣٨ ــ من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهــاده وتقاليد مهنته . ولمــا كان المحامى المنتدب لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد فى الدعوى فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١/٤/١٩٦٣ • س ١٤ • ص ٢٧٠) •

(والطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٣٠/٣/١٩٦٤ • س ١٥ • ص ٢٢١)

محررات رسمية

راجع : اثبات وتزوير • «أوراق رسمية» •

محررات عرفيه

راجع : اثبات وتزوير • « أوراق عرفيه » •

محضر الجلسة

موجز القواعد :

محضر الجلســـة والحكم هما من أوراق الدعوى التى تكشف عن سير اجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم ١

محضر الجلسة وحدة كاملة · لا فرق بين متنه وهامشه ما دام ما ثبت فى أحدهما لم يكن محل طعن بالتزوير ٢

ادعاء الطاعن بعدم تلاوة تقرير التخليص · غير مقبول · ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة المثبت به حصول التلاوة ٣

ليس فى القانون نص يوجب بيان وصف التهمة كاملا فى محاضر جلسات المحاكمة · مثال .. ٤

الحكم يكمل محضر الجلســة فى اثبات اجراءات المحـاكمة ٥

اهمال كاتب الجلسة التوقيع على محضر الجلسة والحكم لا يبطلهمـــا ٦

القواعد القانونية :

١ ــ علانية النطق بالحكم ــ عملا بالمـادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية ــ قاعدة جوهرية تجب مراعاتها الا ما اســتثنى بنص صريح تحقيقا للغـاية التى توخاها الشارع وهى تدعيم الثقة فى القضاء والاطمئنان اليه . فاذا كان محضر الجلسة والحكم ــ وهما من أوراق الدعوى التى تكشف عن سير اجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم ــ لا يستفاد منهما صدوره فى جلسة علنية بل الواضح أنه قد صدر فى جلسة سرية ، فان الحكم يكون معيبـا بالبطلان الذى يسـتوجب نقضه أخذا بنص المـادة ٣٣١ التى ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٣١ ق · جلســة ١٩٦٢/٢/٢٧ س ١٣ ص ١٩٥) ·

٢ ــ محضر الجلســة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشــه مادام ما ثبت فى أحدهما لم يكن محل طعن بالتزوير .

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣٣ ق · جلســة ١٩٦٤/٢/٣ س ١٥ ص ١٠٢) ·

٣ ــ لا يقبل من الطاعن الادعاء بعدم حصول تلاوة تقرير التلخيص ، مادام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة المثبت به حصول التلاوة .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق ــ جلســة ١٩٦٤/٣/٢ س ١٥ ص ١٥٩) ·

٤ ــ ليس فى القانون نص يوجب بيان وصف التهمة كاملا فى محاضر جلسات المحاكمة . ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان فى الاجراءات لخلو محاضر جلسات المحاكمة من بيان وصف التهمة وصفا شاملا لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٦/١) س ١٥ ص ٤٥٧) ·

٥ ــ الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات اجراءات المحاكمة . فاذا كان قد ثبت بالحكم تلاوة تقرير التلخيص فان ما يثيره الطاعن بشــأن عدم تلاوة هذا التقرير لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١٠/١٩) س ١٥ ص ٦٠١) ·

(والطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س ١٦ ص ٧٢٤) ·

٦ ــ من المقرر أن اهمال كاتب الجلسة توقيع محضر الجلسة والحكم لا يترتب عليه وحده بطلانهما بل انه يكون لهما قوامهما القانونى لتوقيع رئيس الجلسة عليهما .

(الطعن رقم ٨٢ لسـنة ٣٥ ق ــ جلســة ١٩٦٥/٦/٢١ س ١٦ ص ١٩١) ·

محكمة الأحداث

موجز القواعد :

العبرة بسن المجرم عند ارتكابه الجريمة الجديدة التى تثور بمناسبتها مسألة العود ــ لا بالنظر الى الحكم السابق ١

محكمة الأحداث · اختصاصها بمحاكمة الصغير الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة · المادة ٣٤٤ اجـــراءات ٢

قضاء محكمة الجنايات خطأ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى رغم تجاوز المتهم سن الحدث • هو قضاء منه للخصـــومة على خلاف ظاهره • علة ذلك : محكمة الأحداث ستقضى حتما بعدم اختصاصـها .. ٣

اختصاص محكمة الاحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة • المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية • قضاء محكمة الجنايات فى الجريمة التى دين بها الطاعن على الرغم من أن سنه لم يجاوز هذا السن وقت ارتكابه اياها • مخالف للقانون ٤

القواعد القانونية :

١ ـــ ما يثيره الطاعن من أنه كان حدثا وقت الحكم عليه فى جنحة السرقة ـــ مما لا يجوز معه تطبيق أحكام العود عليه ـــ فى غير محله ، لأن الأصل فى تطبيق أحكام العود هو بالوقت الذى يجرى فيه تطبيقه بالنسبة الى الجريمة الأخيرة التى تجرى المحاكمة بشأنها ، لا بوقت صدور الحكم فى الجريمة المتخذة أساسا للعود .

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٣/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٢٠٢) •

٢ ـــ محكمة الأحداث لا تختص بمحاكمة الصغير الا اذا كان عمره أقل من خمس عشرة سنة كاملة يوم وقوع الجريمة المسندة اليه طبقا للمادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية ـــ فاذا كان المتهم قد تجاوز هذه السن فان محكمة الجنايات تكون قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص ، مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٢٠/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩١٦) •

٣ ـــ اذا حكمت محكمة الجنايات ـــ خطأ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى رغم تجاوز المتهم سن الحدث ، فان حكمها يكون منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، ذلك بأن محكمة الأحداث سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها ، ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى هذا الحكم جائزا .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٢٠/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩١٦) •

٤ ـــ من المقرر أن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب ، متى كان ذلك لمصلحة الطاعن وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم . ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة » . فان محكمة الجنايات اذ قضت فى موضوع جريمة القتل العمد التى دين بها الطاعن على الرغم من أن سنه لم يجاوز خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه أياها ، تكون قد خالفت القانون لتجاوزها الاختصاص المقرر لمحكمة الأحداث وحدها بنظر الدعوى ، ويتعين لذلك نقض الحكم لمصلحة الطاعن طبقا للحق المقرر لمحكمة النقض فى المادة ٣٥ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٢ • جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣ س ١٤ • ص ٩١٤) •

محكمة استئنافية

	القواعد
الفصل الأول : الاجراءات أمامهـــا	١ ـ ١٥
الفصل الثانى : نظرها الاستئناف والحكم فيه •	
الفرع الأول : نظرها استئناف المتهم	١٦
الفرع الثانى : نظرها استئناف النيابة	١٧ ـ ١٩
الفرع الثالث : نظرها اســتئناف المدعى المدنى	٢٠ ـ ٢٢
الفرع الرابع : تعديلها وصف التهمة	٢٣ ـ ٣٤

الفرع الخامس : قضاؤها فى الدعوى من جديد ٣٥
الفرع السادس : آثر اغفال محكمة أول درجة الفصل فى بعض المعروض عليها .. ٣٦ ، ٣٧
الفرع السابع : تسبيب أحكامها .. .. ٣٨ — ٤٥
الفصل الثالث : أثر اعادة الدعوى اليها بعد نقض حكمها ٤٦

موجز القواعد :

الفصل الأول : الاجراءات أمامها .

سلطة المحكمة الاستئنافية فى نظر الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الغيابى معلقة على مصير المعارضة أو على انقضاء ميعادها وميعاد الاستئناف . مخالفة هذه القاعدة يوفر الخطأ فى تطبيق القانون الاجرائى يقتضى تصحيح الحكم بايقاف النظر فى الاستئناف المرفوع ضد المتهم حتى يفصل فى معارضته أمام محكمه أول درجة ١

عدم التزام المحكمة الاستئنافية باجابة طلب تحقيق لم تر هى لزوم اجرائه . حقها فى الالتفات عن طلب سماع شهود الاثبات للتنازل الضمنى عنه أمام محكمة أول درجة . ذلك لا يوفر الاخلال بشفوية المرافعة ٢

تلاوة أقوال الشهود : ماهية هذا الاجراء ؟ هو من الرخص التى ناطها الشارع بالمحكمة . وجوبه فى حالة طلبه من المتهم أو المدافع عنه ٣

الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى بالجلسة . وجوب سماع الشهود ما دام ممكنا . ادانه المتهم أمام محكمة أول درجة استنادا الى أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم . تأييد المحكمة الاستئنافية هذا القضاء دون سماعهم أيضا . اخلال بشفويه المرافعة ٤

وجوب تصدى المحكمة الاستئنافية للموضوع عند الغائها الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى موضوع المعارضه بالتأييد . اقتصارها على تقرير عدم جواز نظر الدعوى لاستنفاد ولاية محكمة أول درجة . حكم معيب . المادة ١/٤١٩ اجراءات جنائية ٥

اشتراك القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى مع الهيئة التى أصدرت الحكم الاستئنافى .. ..
أثره : بطلان اجراءات المحاكمة . تعلق البطلان بالنظام العام . قاعدة المادة ٢٤٧ اجراءات المقتبسة من المادة ٣١٣ مرافعات ٦

محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه أو لاستكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة اجراؤه . مثال .. .. ٧ ، ٨

المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا . المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الاوراق المطروحة عليها . عدم التزامها بسماع الشهود . الا اذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الاولى . مثال ٩

الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة . حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع . وجوب سماعها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، واستيفاء كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق . المادة ١/٤١٣ اجراءات ١٠

الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة . حقها فى ذلك مقيد بمراعاة مقتضيات حق الدفاع . تعرضها لما يثيره الدفاع فى هذا الشأن . وجوب أن يكون قرارها مستندا الى ما له مأخذ صحيح فى الأوراق ١١

محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الاوراق . هى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه . عدم التزامها الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . أمثلة .. .. ١٢ — ١٥

الفصل الثانى : نظرها الاستئناف والحكم فيه .

الفرع الأول : نظرها استئناف المتهم .

آثار الاستئناف . تغريم المحكمة الاستئنافية المتهم — وهو المستأنف وحده — عشرة جنيهات عن التهمتين مع تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ، بدلا من الغرامة خمسة جنيهات عن كل تهمة المحكوم بها عليه ابتدائيا . خطأ فى تطبيق القانون ١٦

الفرع الثانى : نظرها استئناف النيابة ·

استئناف النيابة للحكم الغيابى · متى يسقط ؟بتخفيف الحكم الصادر فى المعارضة العقوبه المقضى بها غيابيا بايقاف تنفيذها ١٧

قضاء الحكم الابتدائى الغيابى بتغريم الطاعن عشرة جنيهات على خلاف مؤدى نص المادة ٦ من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ — التى تقضى بعدم النزول بالغرامة عن خمسين جنيها — استئناف النيابة الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها الطاعن دون الحكم الغيابى · ليس للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت الى ادانة الطاعن أن تقضى عليه بما يجاوز حد الغرامه المحكوم عليه بها غيابيا — علة ذلك : حتى لا تسوىء مركزه · اذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضه التى رفعها · لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصحيحه بتغريمه عشرة جنيهات ١٨

عدم استئناف النيابة الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بادانة المتهم · استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعه من المتهم · ليس للمحكمه الاستئنافية أن تقضى عليه بعقوبة تزيد عن العقوبة المحكوم عليه بها غيابيا · علة ذلك : حتى لا يضار بناء المعارضة التى رفعها .. ..

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصحيحه بالنزول بالعقوبة الى الحد المحكوم به عليه غيابيا ١٩

الفرع الثالث : نظرها استئناف المدعى المدنى ·

الغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالرفض بناء على تبرئة المتهم — لعدم ثبوت الواقعة — وجوب اجماع آراء القضاة على الحكم بالتعويض · علة ذلك ؟ التبعية بين الدعويين وارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية · مخالفة هذا القيد يوفر عيب الخطأ فى تطبيق القانون · ذلك يقتضى التصحيح بتأييد الحكم برفض الدعوى المدنية ٢٠

استئناف المدعى بالحق المدنى وحده · أثره · اعادة طرح الواقعة على المحكمة الاستئنافية · على المحكمة تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها · ما دامت لا تسند للمتهم أفعالا جديدة · مثال · تعديلها وصف التهمة — التى هى أساس الحكم بالتعويض — من الاصابة خطأ (المادة ٢٤٤ عقوبات) الى القتل خطأ (المادة ٢٣٨ عقوبات) · جوازه · ليس فى ذلك اسناد فعل جديد للمتهم · كون الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى الجنائية نهائيا لعدم استئنافه · لا يقيدها · علة ذلك : اختلاف الدعويين فى الموضوع وان نشأتا عن سبب واحد ٢١

للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى فيما يتعلق بحقوقه المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمه أول درجة · ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة · وما دام المدعى بالحق المدنى قد استمر فى دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة · لا يؤثر فى ذلك : كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيه · علة ذلك ؟ ٢٢

الفرع الرابع : تعديلها وصف التهمة ·

عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للواقعة · من واجبها تطبيق القانون تطبيقا صحيحا · على المحكمة الاستئنافية — بعد لفت نظر الدفاع — تعديل الوصف طالما أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد — ليس فى هذا تفويت لاحدى درجات التقاضى — مثال · اقامة بناء بدون ترخيص أو اقامته على أرض غير مقسمة .. .. ٢٣ — ٢٦

المحكمة الاستئنافية مقيدة بالواقعة المرفوعة بها الدعوى وغير مقيدة بوصفها · عليها أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا · ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد · بشرط أن لا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده ٢٧

تعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة من اشتباه الى عود لحالة الاشتباه ، استنادا الى وجود صحيفة الحالة الجنائية للمتهم أمام المحكمة أول درجة : لا ينطوى ذلك على اضافة واقعة جديدة وجوب الحكم — متى كان الاستئناف من النيابة — على أساس الوصف الصحيح وهو العود للاشتباه ٢٨

على المحكمة الاستئنافية أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها · مثال · اقامة بناء بدون ترخيص ومخالفة البناء لأحكام القانون · وصفان قرينان ملازمان لفعل البناء · قول المحكمة أن الدعوى قاصرة على الوصف الأول وحده · خطأ فى تطبيق القانون ٢٩

تعديل محكمة أول درجة وصف التهمة — من سرقة الى خيانة أمانة — دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه · لا يعيب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية · ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه ٣٠

المحكمة الاستئنافية مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون عليها تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . شرط ذلك . عدم تغيير الواقعة المرفوعة بها الدعوى ، ومراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ أجراءات ، وألا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم — بزيادة مقدار العقوبة عن الحد المقضى به ابتدائيا — اذا كان هو المستأنف وحده . مثال ٣١

تقيد المحكمة الاستئنافية عند نظر الدعوى بالواقعة التى رفعت بها أمام محكمة أول درجة . التزامها بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . حقها فى ذلك مقيد بما توجبه المادة ٣٠٨ اجراءات من تنبيه المتهم الى التهمة المعدلة . ومنحه أجلا للاستعداد ان طلب ذلك ٣٢

استئناف الحكم . أثره : اعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ولو كان مرفوعا من المتهم وحده . لهذه المحكمة اعطاء الوقائع السابق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح . لها تغيير تفصيلات التهمة وتبيان عناصرها وتحديدها بشرط الا توجه افعالا جديدة الى المتهم والا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده . مثال .. .. ٢٣ ، ٣٤

الفرع الخامس : قضاؤها فى الدعوى من جديد .

على محكمة ثانى درجة اذا رأت ان هناك بطلانا فى الحكم الابتدائى يمس ذاتيته ويفقده عنصرا من مقومات وجوده أن تصحح هذا البطلان وتقضى فى الدعوى من جديد . قضاؤها بتأييد الحكم المستأنف رغم انعدامه ، خطأ فى تطبيق القانون يعيب حكمها بما يبطله ويستوجب نقضه . انشاء الحكم المطعون فيه لقضائه أسبابا مستقلة . لا يغير من الأمر ٣٥

الفرع السادس : أثر اغفال محكمة أول درجة الفصل فى بعض المعروض عليها .

اغفال الحكم فى منطوقه القضاء بعقوبة على أحد المتهمين فى الدعوى . رغم اشارته فى الأسباب الى ثبوت التهمة قبله . خلو قانون الاجراءات من ايراد حكم لهذه الحالة . وجوب اعمال نص المادة ٣٦٨ مرافعات . ليس للنيابة أن تلجأ الى المحكمة الاستئنافية لا كمال هذا النقص . المحكمة الاستئنافية انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة فقط . محكمة أول درجة ، اذ لم تفصل فى جزء من الدعوى ، فان اختصاصها يبقى بالنسبة له . لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم فيه بنفسها . ذلك تفويت لاحدى درجات التقاضى ٣٦

اغفال محكمة أول درجة الفصل فى الدعوى المدنية . ليس للمدعى المدنى اللجوء الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص . عليه الرجوع الى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته ٣٧

الفرع السابع : تسبيب أحكامها .

طلب سماع شهود الاثبات : متى لا تلتزم المحكمة ببيان سبب عدم اجابته ؟ عند تنازل المتهم دلالة عن سماع شهود الاثبات أمام محكمة أول درجة. الخطأ فى تسمية اقرار المتهم اعترافا — فى هذه الحالة — والقضاء فى الدعوى بناء عليه لا يؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى اليها الحكم ٣٨

تاريخ صدور الحكم . بيان جوهرى . أثر ذلك : بطلان الحكم الابتدائى عند خلوه من هذا البيان امتداد البطلان الى الحكم الاستئنافى الذى آيده لأسبابه دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديدة ٣٩

الاستئناف المرفوع من النيابة العامة . احالة الحكم الاستئنافى فى خصوص وقائع الدعوى وحدها الى الحكم المستأنف . استطراده بعد ذلك الى مناقشة أسباب استئناف النيابة وانتهاؤه الى تعديل الحكم المستأنف . عدم ايراده أسباب ثبوت التهمة ، ودون أن يحيل فى هذا الخصوص الى أسباب الحكم المستأنف . ذلك يبطل الحكم ،ويستوجب نقضه . المادة ٣١٠ اجراءات ٤٠

تعديل قيمة التعويض التى قضى بها الحكم المستأنف . الاستناد فى ذلك الى القول باسهام المجنى عليه فى الخطأ ، على خلاف ما جرى به الحكم المستأنف مع الأخذ بأسبابه ودون بيان لمدى هذا الاشتراك فى الخطأ . قصور فى الحكم يستوجب نقضه ٤١

أخذ الحكم المطعون فيه بحكم محكمة أول درجة الذى أثبت فى حق الطاعن قيامه بنزع النوافذ والابواب دون اتخاذ أية احتياطات لمنع سقوط المنزل. ثبوت أن الطاعن أبدى دفاعه أمام محكمة ثانى درجة بشأن ما أسنده الحكم اليه . نعى الطاعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع بدعوى أن المحكمة الاستئنافية لم تنبهه الى صورة الخطأ التى أضافتها . غير مقبول ٤٢

على المحكمة الاستئنافية اذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة ، أن تفند ما استندت اليه محكمة الدرجة الأولى . مخالفة ذلك . أثره : صدور حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه ٤٣

اثبات الحكم في مدوناته الأسباب التي دعم بهـا حكم النقض قضاءه · لا يعيبه · ذلك يفيد أن المحكمة الاستئنافية أخذت بالرأى القانونى الذى قال به الحكم المذكور ٤٤

ايراد الحكم الاستئنافى أسبابا جديدة لقضائه وتقريره الاخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحكمه · مفاده : أنه يأخذ بها فيما لا يتعارض مع الاسباب التى أنشأها لنفسه ٤٥

الفصل الثالث : أثر اعادة الدعوى اليها بعد نقض حكمها ·

نقض الحكم · أثره : اعادة الدعوى الى محكمة الاحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض· جريان المحاكمة على أساس ما هو ثابت بالأوراق · عدم تقيد المحكمة الاستئنافية بما ورد فى حكمها الأول ولا بحكم النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى ٤٦

راجع ايضا : اجراءات :

(القواعد أرقام ٥٤ ، ١٠١ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠)·

واستئناف :

(القاعدة رقم ٤٩) ·

القواعد القانونية :

الفصل الأول : الاجراءات أمامها ·

١ — لايجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الاستئناف المرفوع النيابة مادام الحكم المستأنف مازال قابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم ، لأن سلطة المحكمة فى هذه الحالة تكون معلقة على مصير تلك المعارضة أو على انقضاء ميعادها وميعاد الاستئناف — فاذا كان الثابت أن المتهم قد أعلن بالحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة فعارض فيه ، وكان ذلك الاعلان والتقرير بالمعارضة حاصلا — بعد الحكم الاستئنافى — فان المحكمة الاستئنافية ما كان لها أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الغيابى الابتدائى ما دام المتهم قد عارض فيه ولم يفصل فى هذه المعارضة بعد — أما وقد فصلت فى هذا الاستئناف وتابعت السير فى الدعوى بعد الحكم الاستئنافى الغيابى ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، وكان لزاما عليها ايقاف النظر فى الاستئناف حتى تتثبت مما تم فى شأن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر ضد المتهم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم وتطبيق القانون بايقاف النظر فى الاستئناف المرفوع من النيابة ضد المتهم حتى يفصل فى المعارضة المقدمة منه أمام محكمة أول درجة .

(والطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/١/٢ س١٢ ص٣٥)·

٢ — محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه — فاذا هى لم تر من جانبها حاجة الى سماع شهود الاثبات الذين طلب المتهم منها سماعهم بعد أن كان قد اكتفى أمام محكمة أول درجة بطلب سماع شاهدى النفى — مما يعتبر بمثابة تنازل عن سماع شهود الاثبات، فان ما ينعاه المتهم على المحكمة الاستئنافية اخلالها بشفوية المرافعة لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٠ س١٢ ص٧٩) ·

٣ — تلاوة أقوال الشهود الغائبين هى من الاجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة — فلا تكون واجبة الا اذا طلبها المتهم أو الدفاع عنه .

(الطعن السابق) ·

٤ — الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى مواجهة المتهم بالجلسة ، وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا، ولا يجوز الاكتفاء بشهادة الشهود فى محضر التحقيق الابتدائى الا عندما يخول القانون ذلك وفى الأحوال الواردة على سبيل الحصر — ولما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد قضت برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة

وبثبوت التهمة استنادا الى أقوال الشهود فى التحقيقات المضمومة دون أن تسمع هى هؤلاء الشهود ، كما قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف دون أن تسمع هى أيضا الشهود الذين أخذت محكمة أول درجة بأقوالهم فى تلك التحقيقات ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه لما فى ذلك من اخلاء بقاعدة شفوية المرافعة .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص٤٦٥) .

٥ — اذا كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالفصل فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية — وقد ألغت الحكم المستأنف — أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية — أما وهى لم تفعل واقتصرت على الحكم بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لاستنفاد ولاية محكمة أول درجة عليها لسابقة قضائها فى الموضوع ، فان حكمها هذا يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص٥٩٤) .

٦ — ماورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات هو مما يتعلق بالنظام العام ، ومن هذه المادة اقتبس الشارع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية حكم المادة ٢٤٧ التى تنص فى فقرتها الثانية على أنه يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه — وجاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المادة أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٢ س١٢ ص٦٥٥) .

٧ — من المقرر أن محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه أو استكمال ما كان على محكمة أول درجة اجراؤه . ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة أول درجة بعد أن سمعت شاهد الاثبات وشاهد نفى المتهم الأول ترافع المدافع عن الطاعن فى موضوع الدعوى دون أن يطلب سماع شهود معينين ، كما أنه لم يضمن مذكرته المقدمة بالجلسة التى تمت فيها المرافعة طلبا بهذا المعنى . مما يعد نزولا منه عن هذا الاجراء ، فان النعى على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن اجابة الطاعن الى سماع الشاهدين اللذين طلب اليهما سماعهما يكون على غير أساس مادامت لم تر من جانبها حاجة الى ذلك .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢ س١٤ ص٦٧٠) .

(والطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤) س ١٤ ص ٦٠٣ .

٨ — الأصل أن محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ، ومادامت المحكمة لم تر من جانبها حاجة الى سماع شهود الاثبات وكان الطاعن قد اكتفى أمام محكمة أول درجة بسماع شاهد النفى مما يعد بمثابة تنازل عن سماع شهود الاثبات فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س١٥ ص٤٠٤) .

٩ — الأصل أن المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، كما أنه من المقرر أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها دون أن تكون ملزمة بسماع الشهود الا أنه يتعين عليها سماعهم اذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى . فاذا كان الثابت أن الطاعن تمسك لدى محكمة أول درجة بسماع أقوال المجنى عليه — فى حضوره — بعد أن عارض فى الحكم الغيابى الصادر ضده ، ثم أصر أمام المحكمة الاستئنافية على هذا الطلب موضحا أنه يقصد به مناقشة الشاهد فى واقعة الدعوى ومبينا أن مخالصة قد صدرت منه — عن المنقولات موضوع جريمة التبديد — فانه كان من المتعين على هذه المحكمة الأخيرة اجابة هذا الطلب الذى كشف الطاعن عن أهميته فى تحقيق دفاع جوهرى . أما وهى لم تفعل ولم تبين علة اطراحه وقضت بتأييد الحكم المستأنف

الذى عول فى ادانة الطاعن على أقوال المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة فانها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٨ س١٥ ص٧٣٤) .

١٠ ـ الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها الا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع، بل ان القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ١/٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س١٥ ص٧٦٥) .

١١ ـ من المقرر أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى فى الأصل تحقيقا فى الجلسة اكتفاء بما تستخلصه من التحقيقات التى تجريها محكمة أول درجة ومن سائر الأوراق المعروضة عليها ، ذلك بأن حقها فى ذلك مقيد بمراعاة مقتضيات حق الدفاع . الا أنها اذا عرضت لما يثيره الدفاع فى هذا الشأن وجب أن يكون قرارها مستندا الى ماله مأخذ صحيح فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ س١٥ ص٨٧٧) .

١٢ ـ محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فاذا لم تر حاجة الى سماعهم وكان الطاعن قد عد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س١٦ ص٦٩) .

١٣ ـ محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم وكان الطاعن بفرض أنه أبدى هذا الطلب فى مذكرته أمام المحكمة الاستئنافية بعد حجز الدعوى للحكم ، فانه يعتبر متنازلا بسكوته عن المتسك به أمام محكمة أول درجة . ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س١٦ ص١٢٩) .
(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س١٦ ص٤٠٧) .
(والطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س١٦ ص٤٦٧) .
(والطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س١٦ ص٧٢٤) .

١٤ ـ الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، الا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ـ بل ان القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ١/٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ س١٦ ص٧٦١) .

١٥ ـ من المقرر أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها دون أن تكون ملزمة بسماع الشهود ، الا أنه يتعين عليها سماعهم اذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى . ولما كان الثابت أن الطاعن تمسك لدى محكمة أول درجة بسماع أقوال شهود الاثبات فى مرحلة المعارضة أمامها ، ثم أصر أمام المحكمة الابتدائية على هذا الطلب ، وكان ذلك بقصد مناقشتهم فى واقعة تسلمه السند بحالته من المحيل تسديدا لدين له عليه ، فسمعت المحكمة بعض هؤلاء الشهود دون البعض الآخر بعد أن كشف الطاعن عن أهمية سماعهم فى تحقيق ذلك الدفاع الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يبطله ويتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٣ س١٦ ص٨٨٥) .

الفصل الثانى : نظرها الاستئناف والحكم فيه .

الفرع الأول : نظرها استئناف المتهم .

١٦ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى على المتهم — وهو المستأنف دون النيابة العامة — بالغرامة عشرة جنيهات عن التهمتين بدلا من الغرامة خمسة جنيهات عن كل تهمة التى قضت بها محكمة أول درجة ، وذلك على الرغم مما أثبته الحكم من ارتباط الجريمتين ارتباطا لا يقبل التجزئة واعماله لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦١ س١٢ ص٦٣٤).

الفرع الثانى : نظرها استئناف النيابة .

١٧ — يسقط استئناف النيابة للحكم الغيابى بصدور الحكم فى المعارضة الذى قضى بتخفيف العقوبة المقضى بها غيابيا بايقاف تنفيذها لأن وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة وله أثر فى كيانها .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٦٠) .

١٨ — لمحكمة النقض اعمالا للرخصة المخولة لها بمقتضى المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات واجراءات الطعن بالنقض — أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن . ولما كانت النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بتغريم الطاعن عشرة جنيهات — على خلاف مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ — التى تقضى بعدم النزول بالغرامة عن خمسين جنيها — وانما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها الطاعن ، فانه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت الى ادانة الطاعن — أن تقضى عليه بما يجاوز حد الغرامة المحكوم عليه بها غيابيا لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه — وهو ما لا يجوز — اذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها . ومن ثم ترى المحكمة أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وأن تصححه بتغريمه عشرة جنيهات .

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧٢٩) .

١٩ — متى كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بحبس الطاعن أسبوعا واحدا مع الشغل ، وانما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها الطاعن وقضى فيها ببراءته ، فانه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت الى ادانة الطاعن — أن تقضى بحبسه خمسة عشر يوما مع الشغل وهى مدة تجاوز مدة الحبس المحكوم عليه بها غيابيا ، لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه وهو ما لا يجوز ، اذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها . ومن ثم فلمحكمة النقض اعمالا للرخصة التى خولها القانون لها بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٩١٥٩ — فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وأن تصححه بحبسه أسبوعا واحدا مع الشغل .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤) س ١٥ ص ٦١٠) .

الفرع الثالث : نظرها استئناف المدعى المدنى .

٢٠ — لايجوز الغاء الحكم الصادر فىالدعوىالمدنية بالرفض بناء على تبرئة المتهم — لعدم ثبوت الواقعة — والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة — كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية — على ما جرى به قضاء محكمة النقض، نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى — فاذا كان الحكم لم ينص على أنه صدر باجماع آراء القضاة ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ، ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٧/١/١٩٦١ س ١٢ ص ١١٣) .

٢١ — من المقرر قانونا أن استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وان كان ينصرف الى الدعوى المدنية فحسب، باعتبار أن حقه فيه مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم — الا أنه يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانونا على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وكل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالا جديدة الي المتهم .

ومن ثم فانه من حق المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ، أن تعدل وصف التهمة — التى هى أساس الحكم بالتعويض — من الاصابة الخطأ المنطبقة على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات الى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ اذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الاصابة الخطأ — والمحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت الى المدعى عليه « المتهم » فعلا جديدا ، ذلك لأن الوفاة انما هى نتيجة للاصابة التى حدثت بخطئه والتى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها . ولا يؤثر على حق المحكمة الاستئنافية فى ذلك كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المقضى ، لأن هذا الحكم لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، اذ الدعويان وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى احداهما يختلف عن الأخرى .

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٤ س١٢ ص٩١٢).

٢٢ — اذ خول القانون المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بحقوقه المدنية قد قصد الى تحويل المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض لواقعة الدعوى وتناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة ، مما مقتضاه أن تتصدى لتلك الواقعة وتفصل فيها من حيث توافر الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما فى حق المتهم « المستأنف عليه » مادامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة . وما دامت المدعية بالحقوق المدنية قد استمرت فى السير فى دعواها المدنية المؤسسة على ذات الواقعة . ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشىء المحكوم فيه ، اذ أنه لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عنه فى الأخرى مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافيا ، انما يشترط قيام هذا التلازم عند بدء اتصال القضاء الجنائى بهما .

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س١٥ ص١١٠).

الفرع الرابع : تعديلها وصف التهمه .

٢٣ — من المقرر أن محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها . ولا يرد على ذلك بأن لسلطة الاتهام أو التحقيق حقوقا واختصاصات فى شأن التصرف فى الدعوى لأن ذلك محله أن تكون وقائع الدعوى متعددة ومختلفة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر لا أن تكون الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابلة لأية تجزئة .

(الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س١٢ ص٣١٥).

٢٤— حق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا .

(الطعن السابق)

٢٥ — لما كانت جريمة اقامة بناء دون ترخيص وجريمة اقامة البناء على أرض لم يصدر مرسوم بتقسيمها وان كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر موضوعية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو « اقامة البناء » سواء تم على أرض غير مقسمة أم أقيم عليها بدون ترخيص . وهو عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى للواقعة والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون .

(الطعن السابق) .

٢٦ — تعديل المحكمة الاستئنافية للوصف — على ذلك الأساس — ليس فيه اضافة لواقعة جديدة كما أنه ليس فيه تفويت لاحدى درجات التقاضى .

(الطعن السابق)

٢٧ — الأصل أن سلطة المحكمة الاستئنافية عند نظر الدعوى، تتقيد بالواقعة المرفوعة بها الدعوى أمام محكمة أول درجة . غير أنها مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير . وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وبشرط أن لا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٧ س١٢ ص٣٢٠).

٢٨ — اذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم بوصف أنه عد مشتبها فيه ، ولما استأنفت النيابة حكم الادانة ، عدلت المحكمة الاستئنافية الوصف فى مواجهة المتهم الى أنه عاد لحالة الاشتباه — مستندة الى وجود صحيفة حالته الجنائية عند نظر الدعوى ابتداء أمام محكمة أول درجة — غير أنها قضت بتأييد الحكم المستأنف ، وقالت فى تبرير عدم أخذ المتهم بالوصف الجديد انه ينطوى على اسناد واقعة جديدة . اذا كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره، ذلك لأن الموضوع المطروح أمام محكمة ثانى درجة —بمقتضى استئناف النيابة العامة — لا ينطوى على واقعة جديدة أسندت للمتهم ولم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة ، وما استئناف النيابة الا لتصحيح الوصف الخاص بالواقعة التى كانت بعينها مطروحة أمام تلك المحكمة دون اضافة أية واقعة جديدة ، مما كان يقتضى المحكمة الاستئنافية — بعد أن نبهت المتهم لتعديل الوصف — أن تنزل حكم القانون على الواقعة موصوفة بوصفها الصحيح ، وهو العود لحالة الاشتباه ، وأن تعاقب المتهم على هذا الأساس .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٥ س١٢ ص٦٤٥) .

٢٩ — من المقرر أن مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص اذ هما قرينان ملازمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى ، مما كان يتعين معه على محكمة ثانى درجة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والأوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا — وهى اذ اكتفت بالقضاء بالغرامة وسداد رسوم الرخصة استنادا الى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، فان حكمها يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢ س١٢ ص٧٦٣).
«المبدأ ذاته مقرر فى الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩»

٣٠ — تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة — من سرقة الى خيانة أمانة — دون أن تنبه المتهم أو المدافع عنه ، لا يعيب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية ، مادام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ ص٨٠٤) .

٣١ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وبشرط ألا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده . ومن ثم فانه كان يتعين على المحكمة وقد بان لها بحق أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو أن المطعون ضدهما حرضتا الغير على ارتكاب الدعارة ، وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد أشد ، أن تنبه المطعون ضدهما لهذا الوصف وتوقع عليهما العقاب بشرط ألا يزيد فى مقداره عن العقوبة المقضى بها ابتدائيا أما وهى لم تفعل وبرأتهما بقوله أنها لا تستطيع زيادة العقوبة بما يتفق والوصف الجديد ، فقد غدا حكمها معيبا بالخطأ فى القانون مستوجبا نقضه .

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س١٥ ص٧٣٨) .

٣٢ — من المسلم به أنه وان كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية تتقيد عند نظر الدعوى بالواقعة التى رفعت بها أمام محكمة أول درجة غير أنها مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وأن حق

المحكمة فى تعديل التهمة أثنـاء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المـادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وهو تنبيه المتهم الى التهمة المعدلة وأن تمنحه أجلا يتيح له فرصة تقديم دفاعه ان طلب ذلك ، ويتحقق هذا التنبيه بأى كيفية تلفت نظر الدفاع الى الوصف الجديد سـواء أكان هذا التنبيه صريحا أو ضمنيا — ولمـا كانت المحكمة الاستئنافية قد استجابت لحكم القانون ولم تقض ببراءة المطعون ضدهم الا بعد أن محصت الواقعة المطروحة أمامها بجميع أوصافها القانونية وبعد أن عرضت للقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ وقالت كلمتها فى مدى انطبـاقه على الواقعة التى رفعت بها الدعوى وهى ممارسة المطعون ضدهم الغناء فى حديقة عامة ، وكان المتهمون قد ترافعوا على ضـوء مذكرة النيابة فقرروا أنهم يكونون فرقة موسـيقية ولهم تسجيلات فى الاذاعة وطلبوا رفض استئناف النيابة وتأييد حكم البراءة ، فان ما تقوله النيابة من أن المحكمة أغفلت حـكم القانون فى شأن تمحيص الواقعة بجميع أوصافها لا يصادف محلا .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٩/٢/١٩٦٥ س١٦ ص١١٤) .

٣٣ — الأصـل أن الاستئناف ولو كان مرفوعا من المتهم وحده يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية — فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القـاضى الابتدائى وصـفها القانونى الصحيح وكل ما عليها ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم أو أن تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده . ولمـا كان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن الطاعنة اتصـلت بالمتهمة الثانية وطلبت اليها الحضور لممارسة الدعارة فى البنسيون الذى تديره ثم قدمتها للشخصين اللذين وجدا بالبنسيون وقت الضبط لارتكاب الفحشاء معها نظير جعل تقاضته منهما مما حدا بالمحكمة نظرا الى عدم توافر ركن العادة الى استبعاد جريمة ادارة البنسيون للدعارة واعتبار الواقعة منطبقة على نص المـادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى وقعت الجريمة فى ظله — بوصف أن الواقعة مجرد تسهيل للبغاء . وكانت المحكمة فيما ذهبت اليه قد أقامت حكمها على الواقعة المـادية ذاتهـا التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى وهو ما لم تمار فيه الطاعنة ، وكانت عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المذكور ليست أشد من العقوبة المقررة للجريمة التى كانت مقامة بها الدعوى أصلا ، فلا تثريب على المحكمة ان هى عدلت الوصف على هذا النحو وأنزلت على الواقعة صحيح القانون دون أن تلفت نظر الطاعنة للمرافعة على أساس الوصف المعدل .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٣/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤١٥) .

٣٤ — من المقرر أن الاستئناف ولو كان مرفوعا من المتهم وحده يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية . فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عنـاصرها وتحددها وكل ما عليها ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم أو أن تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده . ولمـا كان الخطأ المسند الى الطاعن ، كما ورد بوصف التهمة التى وجهتها اليه النيـابة العامة هو الرعونة وعدم مراعاة اللوائح بقيادة العربة بكيفية ينجم عنها الخطر ، وكانت محكمة أول درجة قد استظهرت فى حقه أنه قاد العربة على يسار الطريق دون أن يتخذ الحيطة اللازمة ودون أن ينبه السـائرين فى الطريق . ثم جاءت المحكمة الاستئنافية وحددت فى بيان واضح عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن بكونه لم يلتزم الجانب الأيمن من الطريق ولم يتخذ الحيطة الواجبة أثناء قيادته للعربة ولم ينبه السائرين بالطريق ، وهى عناصر كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى . فانها لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٥١١) .

الفرع الخامس : قضاؤها فى الدعوى من جديد .

٣٥ — نصت المـادة ١/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنـائية على أنه « اذا حكمت محكمة أول درجـة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحـكم تصحح البطلان وتحـكم فى الدعوى » . فيتعين على محكمة ثانى درجة وقد رأت أن هناك بطلانا فى الحكم الابتدائى يمس ذاتيته ويفقده عنصرا من مقومات وجوده لخلو ديباجته من تعيين المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وتاريخ صدوره والاشارة الى نص القـانون الذ ى حكم بموجبه أن تصحح هذا البطلان وتقضى فى الدعوى من جديد ، أما وقد تنكبت هذا

السبيل وقضت بتأييد الحكم المستأنف رغم انعدامه فانها تكون قد جانبت التطبيق السليم للقانون مما يعيب حكمها بما يبطله ويستوجب نقضه . ولا يغير من الأمر شيئا أن يكون الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسبابا مستقلة لوروده يؤيد المعدوم .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٨ س١٦ ص٢٢٠) .

الفرع السادس : أثر اغفال محكمة أول درجة الفصل فى بعض المعروض عليها .

٣٦ — من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من ايراد قاعدة تنظم حالة اغفال النص فى منطوق الحكم على عقوبة أحد المتهمين فى الدعوى بالرغم من اشارته فى الأسباب الى ثبوت التهمة قبله . لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٦٨ مرافعات تنص على أنه « اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » فانه يجب اعمال هذا النص أيضا فى الدعاوى الجنائية . ولما كانت المحكمة الجنائية قد أغفلت الفصل فى التهمة المسندة للمطعون ضده فالطريق السوى أمام النيابة أن ترجع الى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم ، وأن تطلب منها اكماله بالفصل فيما أغفلته . وليس للنيابة أن تلجأ الى المحكمة الاستئنافية لاكمال هذا النقص ، ذلك أن هذه المحكمة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فان اختصاصها يظل باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه ، والا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم .

(الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س١٣ ص٥٤٦) .

٣٧ — من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو القانون الأخير من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من ايراد حكم لحالة اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية كما فعل قانون المرافعات فى المادة ٣٦٨ منه ، وكان مفاد منطوق الحكم المطعون فيه (الاستئنافى) أن الحكم الابتدائى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية بالنسبة الى المطعون ضدهما فضلا عن أن مدونات الحكم لم تتحدث عنها . فان الطريق السوى أمام المدعية بالحقوق المدنية (مصلحة الجمارك) أن ترجع الى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما أغفلته وليس لها أن تلجأ الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص ذلك بأن هذه المحكمة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة ، وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فان اختصاصها يكون لا زال باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه .

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س١٦ ص٨٤٠) .

الفرع السابع : تسبيب احكامها .

٣٨ — لا تلتزم المحكمة ببيان السبب فى عدم اجراء التحقيق مادام المتهم قد تنازل دلالة أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الاثبات ، ومن ثم لا يكون خطأ المحكمة فى تسمية اقرار المتهم اعترافا وقضائها فى الدعوى بناء عليه — مؤثرا فى منطق الحكم أو فى نتيجته .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٠ س١٢ ص٧٩) .

٣٩ — استقر قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . ومتى كان الحكم المطعون فيه ، وان استوفى بياناته ، الا أنه لم ينشىء لقضائه

أسبابا بل اقتصر على اعتناق أسباب الحكم الابتدائى الباطل قانونا ، فانه يكون باطلا .

(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س١٢ ص٥٤٩) .
(والطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س١٢ ص٨٢٠).

٤٠ ــ اذا كان الحكم الاستئنافى « المطعون فيه » قد أحال على الحكم المستأنف فى خصوص واقعة الدعوى وحدها ، ثم عرض الحكم الى الأسباب التى أقامت عليها النيابة استئنافها وهى خطأ الحكم المستأنف فى تطبيق القانون ، وانتهى الى تعديل ذلك الحكم فيما قضى به من عقوبة دون أن يورد الأسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى اليه من ثبوت التهمتين اللتين دان الطاعنة بهما ، ودون أن يحيل فى هذا الخصوص الى أسباب الحكم المستأنف ، فانه بذلك يكون قد أغفل ايراد الأسباب التى بنى عليها مخالفا حكم المادة ٣١٠ اجراءات مما يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٢ س١٣ ص٤٥٧).
(والطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥) .

٤١ ــ متى كان الحكم الابتدائى ــ الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه ــ قد حصر الخطأ فى الطاعن وحده دون المجنى عليه ، فان استطراد الحكم المطعون فيه ــ مع أخذه بأسباب الحكم المستأنف ــ الى القول باسهام المجنى عليه فى الخطأ فضلا عن قصوره فى بيان مداه يكشف عن اضطراب فى بيان الواقعة بحيث لا يستطاع استخلاص صورة واضحة لها مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س١٣ ص٧٢٩) .

٤٢ ــ لما كان حكم محكمة أول درجة الذى أخذ به الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه قام بنزع النوافذ والأبواب دون اتخاذ أية احتياطات لمنع سقوط المنزل . وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة ان الطاعن أبدى دفاعه فعلا بشأن ما أسنده الحكم اليه . فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من الاخلال بحقه فى الدفاع بدعوى أن المحكمة الاستئنافية لم تنبهه الى صورة الخطأ التى أضافتها لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ س١٤ ص٦٠٣) .

٤٣ ــ من المقرر أن المحكمة الاستئنافية اذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت اليه محكمة الدرجة الأولى من أسباب ، والا كان حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه .

(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س١٤ ص٦٥٨).

٤٤ ــ نقض الحكم يعيد الدعوى الى محكمة الاحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على أساس ما هو ثابت بالأوراق ، فلا تتقيد المحكمة الاستئنافية بما ورد فى حكمها الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى اعادة تقديرها . الا أنه لا يعيب الحكم ان أثبت فى مدوناته الأسباب التى دعم بها حكم النقض قضاءه لأن ذلك يفيد أن المحكمة الاستئنافية قد أخذت بالرأى القانونى الذى قال به الحكم المذكور واستقر عليه قضاء النقض .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٦٨٥) .

٤٥ ــ من المقرر أنه اذا كان الحكم الاستئنافى قد أورد أسبابا جديدة لقضائه فانه اذ قرر بعد ذلك أن يأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحكمه ، فان ذلك يكون مفادة أنه يأخذ بها فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أنشأها لنفسه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١ س١٤ ص١٠٣٣).

الفصل الثالث : أثر اعادة الدعوى اليها بعد نقض الحكم

٤٦ ــ نقض الحكم يعيد الدعوى الى محكمة الاحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على أساس ما هو ثابت بالأوراق ، فلاتتقيد المحكمة الاستئنافية بما ورد فى حكمها الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى اعادة تقديرها . الا أنه لا يعيب الحكم ان أثبت فى مدوناته الأسباب التى دعم بها حكم النقض قضاءه لأن ذلك يفيد أن المحكمة الاستئنافية قد أخذت بالرأى القانونى الذى قال به الحكم المذكور واستقر عليه قضاء النقض .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٦٨٥) .

محكمة الجنايات

عدد القواعد

الفصل الأول : اختصاصها .. .. ١ ـ ٣

الفصل الثاني : تشكيلها .. .. ٤ ـ ٧

الفصل الثالث : الاحالة اليها ٨

الفصل الرابع : الاجراءات أمامها .. ..

الفرع الأول : مالا يبطلها ٩

الفرع الثاني : حضور المتهم والمدافع عنه ١٠

الفرع الثالث : تحقيقها دفاع المتهم ١١

الفرع الرابع : سماعها الشهود .. .. ١٢ ـ ١٥

الفرع الخامس : فصلها الجنحه عن الجناية .. .. ١٦ ـ ١٨

الفرع السادس : اعادتها القضية الى محكمة الجنح ١٩

الفصل الخامس : اصدارها أحكامها ٠

الفرع الأول : تسبيب أحكامها ٢٠

الفرع الثاني : بطلان أحكامها .. .. ٢١ ـ ٢٣

الفرع الثالث : الحكم على المتهم بناء على اعترافه ٢٤

الفرع الرابع : الطعن فى أحكامها ٢٥

الفصل السادس : اعادة المحاكمة .. .. ٢٦ ، ٢٧

الفصل السابع : حقها فى التصدى ٢٨

موجز القواعد :

الفصل الأول : اختصاصها ٠

على محكمة الجنايات اذا لم تر أن الواقعة جنحة الا بعد التحقيق أن تحكم فيها ٠ المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية ١

قضاؤها بعدم الاختصاص رغم تجاوز المتهم سن الحدث خمس عشرة سنة ٢

اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فى جميع الجنايات التى تقع فى دائرة المحكمة الابتدائية ٠ المادة ٧ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ٠

توزيع القضايا من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف على دوائر المحكمة المختلفة عملا بالمادة ٣٥ من القانون ٠ هو مجرد تنظيم ادارى ٠ لا يسلب محكمة الجنايات اختصاصها الشامل فى حدود دائرة المحكمة ٠ مثال ٣

الفصل الثاني : تشكيلها ٠

الأصل اعتبار أن شروط صحة التشكيل قد روعيت ٤

مؤدى نصوص المواد ٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن الشارع لم يرتب البطلان الا فى الحالة التى تشكل فيها دائرة محكمة الجنايات من أكثر من واحد من غير المستشارين٠ اختصاص الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف بتعيين من يعهد اليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات ٠ طبيعته : تنظيم ادارى بين دوائر المحكمة المختلفة ٠ لا بطلان على مخالفته ٠ مثال ٥

محكمة الجنايات ٠ تشكيلها : من ثلاثة مستشارين ٠ قد تؤلف من مستشار فرد لنظر أى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ ، ٢٤٠ عقوبات وفى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر ٠ ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر ٠ فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها ٠ ارتباط الجناية بجنحة ٠ انعقاد الاختصاص للمستشار الفرد ٠ مثال ٦

القواعد المنظمة لاجراءات التقاضى ٠ سريانها من يوم نفاذها ٠ نقض الحكم واعادة القضية الى محكمة الجنايات يستوجب عرضها على المحكمة المشكلة له طبقا لأحكام القانون السارى وقت نظر الدعوى من جديد ٧

الفصل الثالث : الاحالة اليها .

احالة الدعوى الى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين وصفى الجناية والجنحة . عليها التصدى لموضوعها والحكم فيها بما تراه . ان تبين لها أن الواقعة جنحة . عليها الفصل فيها . ما دام الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيا ٨

الفصل الرابع : الاجراءات أمامها :

الفرع الأول : ما لا يبطلها .

اجراءات المحاكمة . ما لا يبطلها . العبرة فى المحاكمة هى بالملف الأصلى . خلو الصورة المنسوخة من بعض الأوراق المطروحة على بساط البحث . لا اخلال بحق الدفاع . المادة ١٨٩ اجراءات ٩

الفرع الثانى : حضور المتهم والمدافع عنه .

ايجاب الشارع حضور مدافع مع كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات . الغرض من ذلك : كفالة دفاع حقيقى للمتهم لا مجرد دفاع شكلى تقديراً بأن الاتهام بجناية أمر له خطره . عدم تحقق هذا الغرض الا اذا كان المدافع قد حضر اجراءات المحاكمة من أولها الى نهايتها . وجوب اتمام سماع الشهود فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه قانونا ١٠

الفرع الثالث : تحقيقها دفاع المتهم .

على محكمة الجنايات اذا دفع أمامها بأن المتهم مصاب بعاهة عقلية أن تتثبت من أنه لم يكن مصابا بتلك العاهة أثناء محاكمته . ليس لها أن تطالبه باقامة الدليل على ذلك . والا كان حكمها معيبا ١١

الفرع الرابع : سماعها الشهود .

تمسك المتهم بسماع أحد الشهود . افساح المحكمة المجال أمام النيابة لاعلانه وعجزها عن الاهتداء اليه . قعود المتهم عن سلوك الطريق القانونى لسماعه ، وعدم ادراج مستشار الاحالة اسمه فى قائمة الشهود . لا تثريب على المحكمة ان هى فصلت فى الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد ١٢

عدم سلوك المتهم الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود . لا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب التأجيل لسماعهم ١٣

صراحة نص المادة ١٨٧ اجراءات فى وجوب اعلان الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل . عدم توقف اعلانهم على تصريح من المحكمة ١٤

تعلق نص المادة ٢٧٢ اجراءات بنظر الدعوى وترتيب الاجراءات فى الجلسة . لابطلان على مخالفته ١٥

الفرع الخامس : فصلها الجنحة عن الجناية .

لمحكمة الجنايات اذا أحيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لاوجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى محكمة الجنح المختصة . تقدير قيام هذا الارتباط من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة . لا تأثير لذلك على المتهم فى دفاعه . المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية . القاعدة المنصوص عليها بها تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها ١٦ـ١٨

الفرع السادس : اعادتها القضية الى محكمة الجنح

لا يجوز لمحكمة الجنايات اعادة القضية الى محكمة الجنح بعد أن حكمت هذه بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جناية ١٩

الفصل الخامس : اصدارها أحكامها .

الفرع الأول : تسبيب أحكامها .

لمحكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم المحكوم فى غيبته أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط أسبابا لحكمها . ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة ٢٠

الفرع الثانى : بطلان أحكامها .

الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات تبطل حتما وبقوة القانون بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . عدم جواز اعادة القضية الى غرفة الاتهام للنظر فى

احالتها للمرة الثانية حتى ولو كان القرار الصادر منها غيابيا . بقاء الدعوى فى جوزة المحكمة بقرار الاحالة الأول حتى يقضى فيها بحكم نهائى . المادتان ١٩١ و ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ٢١

حضور المحكوم عليه غيابيا من محكمة الجنايات أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره : بطلان الحكم الغيابى . اعادة نظر الدعوى أمام المحكمة لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات التى أبديت فى المحاكمة الأولى . اعتبارها من عناصر الدعوى . للمحكمة الاستناد اليها فى قضائها ٢٢

حضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره : بطلان الحكم الغيابى واعادة نظر الدعوى . هذا البطلان مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة . القبض عليه وفراره قبل جلسة المحاكمة أو حضوره من تلقاء نفسه متراثيا بأنه سيحضر الجلسة ولكنه لم يحضرها . الحكم بسقوط الحكم الأول . لا معنى له . وجوب القضاء بعدم انقضاء الحكم الأول واستمراره قائما . التحدى بأن القضاء باعتبار الحكم الغيابى قائما معناه زوال صفة الغياب عن الحكم غير سديد ٢٣

راجع ايضا : محكمة الجنايات .
(القاعدة رقم ٢٥) .

الفرع الثالث : الحكم على المتهم بناء على اعترافه .

لمحكمة الجنايات الاكتفاء باعتراف المتهم والحكم عليه بغير سماع الشهود . المادتان ٣٨١ ، ٢٧١ أجراءات ٢٤

الفرع الرابع : الطعن فى أحكامها .

اجازة المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . مؤدى نص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية هو تقدير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن اذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . هذا البطلان فيه معنى سقوط الحكم الغيابى مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع . الطعن المقدم من النيابة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه ٢٥

الفصل السادس : اعادة المحاكمة .

اعادة المحاكمة طبقا للمادة ٣٩٥ اجراءات . ليس مبناه تظلم يرفع من المحكوم عليه . هى بمثابة محاكمة مبتدأه . لمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى . لها أن تشدد العقوبة أو تخفضها ٢٦

اعادة المحاكمة أمام دائرة محكمة الجنايات ذاتها التى أصدرت الحكم الغيابى على المتهم فى حالة حضوره أو القبض عليه . غير لازم . كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ اجراءات هو اعادة نظر الدعوى أمام المحكمة ٢٧

الفصل السابع : حقها فى التصدى .

حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ اجراءات . حق جوازى للمحكمة ٢٨

راجع ايضا : اجراءات .
(القواعد أرقام ١١ ومن ١٢٦ الى ١٤٥ و ١٩٩) .

القواعد القانونية :

الفصل الأول : اختصاصها .

١ — المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية صريحة فى أنه اذا لم تر محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة — جنحة الا بعد التحقيق ، فانه يتعين عليها أن تحكم فيها .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٥/١٩٦١ س١٢ ص٥٢٣) .

(والطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/٣/١٩٦٤ س١٥ ص٢٢١) .

٢ — محكمة الأحداث لا تختص بمحاكمة الصغير الا اذا كان عمره أقل من خمس عشرة سنة كاملة يوم وقوع الجريمة المسندة اليه طبقا للمادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات

الجنائية ـــ فاذا كان المتهم قد تجاوز هذه السن فان محكمة الجنايات تكون قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص، مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٦١ س١٢ ص٩١٦).

٣ ـــ مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية أن اختصاص محكمة الجنايات انما ينعقد صحيحا بالنسبة لجميع الجنايات التى تقع بدائرة المحكمة الابتدائية . ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٥ من القانون المذكور من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر فى توزيع القضايا على الدوائر المختلفة ، فانه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانونا بمقتضى المادة السابعة سالفة الذكر بل هو تنظيم ادارى لتوزيع الأعمال بين تلك الدوائر، ومن ثم فلا يكون صحيحا فى القانون ما يدعيه المتهم « الطاعن » من بطلان الحكم المطعون فيه بمقولة ان قرار الجمعية العمومية بمحكمة استئناف الاسكندرية قضى بتوزيع العمل بين دائرتى محكمة الجنايات بها على أساس اختصاص كل منهما بنظر الجنايات التى تقع فى أقسام معينة من المدينة وأن الجناية التى حوكم من أجلها وقعت فى قسم « مينا البصل » الذى لم تختص به الدائرة التى أصدرت الحكم ـــ طالما أنه لا يجحد أن المحكمة التى أصدرته هى احدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف الاسكندرية .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٦٨).

الفصل الثانى : تشكيلها .

٤ ـــ أجاز القانون ندب رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات ، كما أجاز ندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية للجلوس بمحاكم الجنايات بشروط حددها ، والأصل اعتبار أن هذه الشروط قد روعيت ـــ ومادام الطاعن لا يدعى فى طعنه أنها خولفت فلا يحق له أن يثير شيئا فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦١ س١٢ ص٦٢٨) .

٥ ـــ تنص المادتان ٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية و ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف ، كما تنص المادة ٣٦٧ من القانون الأخير على أن تعين الجمعية العامة لكل من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وأنه اذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين . ومؤدى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان الا فى هذه الحالة الأخيرة التى تشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين . فاذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من دائرة شكلت من مستشارين من محكمة الاستئناف ورئيس محكمة بالمحكمة الابتدائية فانه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون ، وأن الأمر فى شأنها لا يقتضى العرض على الجمعية العامة بمحكمة الاستئناف لاعادة تشكيل الدائرة اذ أن اختصاص هذه الجمعية بتعيين من يعهد اليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيما اداريا بين دوائر المحكمة المختلفة مما لا يترتب البطلان على مخالفته .

(الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٦٤ س١٥ ص١٤١).

٦ ـــ اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات فى حدود حقها المخول لها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧ . ثم صدر القانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ الذى استحدث فى المادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنظيما خاصا بتشكيل محكمة الجنايات يقضى بأن تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من المستشارين ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر . فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة

مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها . وكانت المادة الخامسة من هذا القانون قد نصت فى فقرتها الثانية على أن تحال بحالتها الى المستشار الفرد الجنايات المعروضة على محاكم الجنايات فى دور انعقادها الجارى وقت العمل بهذا القانون . ولما كانت جناية احراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص المسندة الى الطاعن غير مرتبطه بجناية أخرى غير ما ذكر بالمادة ٣٦٦ سالفة البيان بل انها أحيلت الى المستشار الفرد فى أمر احالة واحد شملها وجنحة القتل والاصابة الخطأ على اعتبار أنها مرتبطة . ومن ثم فانه ينعقد الاختصاص للمستشار الفرد لاقتصار الارتباط على جنحة ، ويتعين عليه تبعا لذلك الفصل فى الجريمتين ما لم يتبين له عدم وجود ارتباط .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ق جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٧٤٧)
(والطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧٠٢)

٧ — القواعد المنظمة لاجراءات التقاضى أمام المحاكم وضعت لكفالة حسن سير العدالة ، فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل واذن فمتى نقض الحكم وأحيلت القضية الى محكمة الجنايات استوجب ذلك عرضها على محكمة الجنايات المشكلة طبقا لأحكام القانون السارية وقت نظر الدعوى من جديد — وهى فى حالة الدعوى المطروحة — هيئة المحكمة المشكلة من مستشار فرد ، ومن ثم فان اجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣١/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٥٢٣)

الفصل الثالث : الاحالة اليها .

٨ — اذا كانت الدعوى قد أحيلت الى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين وصفى الجناية والجنحة ، فانه من المتعين على محكمة الجنايات — وفقا للمادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية — أن تتصدى لموضوع الدعوى وتحكم فيها بما تراه فان تبين لها أن الواقعة جنحة وجب عليها أن تفصل فيها ما دام الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيا له حجيته الملزمة بما يحول دون امكان اعادة القضية اليها .

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٥٣٠)

الفصل الرابع : الاجراءات امامها .

الفرع الأول : مالا يبطلها .

٩ — اذا كان المتهم لا يدعى أن بعض الأوراق التى ركن اليها الحكم فى تكوين عقيدته والمقول بعدم نسخها ضمن الأوراق التى تم نسخها وسلمت الى المدافع عنه ، لم تكن تحت نظر المحكمة ضمن الملف الأصلى للدعوى — فانه كان من المتعين عليه أن يبنى دفاعه من واقع الملف المذكور ، وقد كان فى مكنته أن يطلب الاطلاع عليه طبقا للاجراءات الجنائية ، أو أن يتقدم بهذا الطلب الى محكمة الموضوع — أما وهو لم يفعل فلا يقبل منه النعى على المحكمة التفاتها عن تحقيق اجراء كان عليه أو على المدافع عنه أن يعلن عن رغبته فى تحقيقه . ولا يضير الحكم أن تكون الصورة المنسوخة قد جاءت خلوا من بعض الأوراق المطروحة على بساط البحث لأن العبرة فى المحاكمة هى بملف القضية الأصلى ، مما تكون معه دعوى الاخلال بحق المتهم فى الدفاع على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠/٦/١٩٦١ س١٢ ص٧٢٥)

الفرع الثانى : حضور المتهم والمدافع عنه .

١٠ — أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره . وهذا الغرض لا يتحقق الا اذا كان هذا المدافع قد حضر اجراءات محاكمة المتهم من أولها الى نهايتها حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة وتجريه من تحقيق وما تتخذه من اجراءات طوال المحاكمة ، بما يتعين معه أن يتم سماع جميع الشهود فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه قانونا .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٤٥٢)

الفرع الثالث : تحقيقها دفاع المتهم .

١١ — ليس لمحكمة الجنايات أن تستند فى اثبات عدم مس الطاعن بعاهة عقلية ابان محاكمته الى القول بأنه لم يقدم من جانبه دليلا على ذلك — لأن واجب المحكمة فى مثل هذه الصورة صيانة لحقه فى الدفاع أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بعاهة فى عقله وقت محاكمته ولا تطالبه هو باقامة الدليل على صدق دعواه وتقديم برهانه بين

يديها . أما وهى قد تنكبت الطريق القويم فى الرد وقعدت فى نفس الوقت عن النهوض بما يجب عليها القيام به من اجراءات تستبين منها وجه الحق فى الدفاع وتتحقق بواسطتها من أن الطاعن لم يكن مصابا أثناء محاكمته بعاهة فى العقل من شأنها اعجازه عن الدفاع عن نفسه . فان حكمها بما تضمنه من قصور فى البيان وفساد فى الاستدلال واخلال خطير بحق الدفاع يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ س١٦ ص٥٨٠) .

الفرع الرابع : سماعها الشهود .

١٢ — لما كانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع أقوال شهود الاثبات واتخذت من جانبها الاجراءات اللازمة لاستدعاء الشاهد الذى تمسك الدفاع بحضوره وأفسحت المجال أمام النيابة لاعلانه فعجزت عن الاهتداء اليه وتعذر بذلك سماع شهادته — وكان الطاعن لم يسلك من جانبه الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم يدرج مستشار الاحالة أسماءهم فى قائمة الشهود فانه لا تثريب على المحكمة ان هى فصلت فى الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س١٦ ص٥٠٥) .

١٣ — من المقرر أنه اذا كان المتهم لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب التأجيل لسماعهم .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ س١٦ ص٧٧٥) .

١٤ — نص المادة ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية صريح فى وجوب اعلان الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل مما لا يتصور معه أن يتوقف اعلانهم من قبل المتهم على تصريح من المحكمة .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ س١٦ ص٧٧٥) .

١٥ — نص المادة ٢٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية متعلق بنظر الدعوى وترتيب الاجراءات فى الجلسة مما لا يترتب — فى الأصل — البطلان على مخالفته . واذ ما كان الواضح من مدونات الحكم أن أساس رفض دعوة شاهدى النفى هو ما استخلصته المحكمة من نكول الطاعن عن سلوك الطريق القانونى المنظم لتلك الدعوى فانها تكون قد تصرفت فى حدود القانون ولا تلتزم من بعد أن تؤجل الدعوى لهذا الغرض ما دامت أنها لم تر حاجة الى الاستزادة من الأدلة بعد أن وضحت لها الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ س١٦ ص٧٧٥) .

الفرع الخامس : فصلها الجنحة عن الجناية .

١٦ — ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات استنادا الى حكم المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى أجازت لمحكمة الجنايات اذا أحيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية — ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط — أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها ، وهى اذ تقرر ذلك غير ملزمة ببيان الأسباب التى بنت عليها قرارها بفصل الجنحة عن الجناية .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٦ س١٢ ص٨٨٤) .

١٧ — القاعدة التى أتت بها المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية انما هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ولا هى تعتبر من الاجراءات الجوهرية المشار اليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٦ س١٢ ص٨٨٤) .

١٨ — تجيز المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات اذا أحيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى محكمة الجنح المختصة . وارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات أو عدم ارتباطها من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة . ولا تأثير لذلك على المتهم فى دفاعه مادام له أن يناقش أمام محكمة

الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما هو متعلق منها بتلك الجنحة .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٣٢٩) .

الفرع السادس : اعادتها القضية الى محكمة الجنح

١٩ — القول بوجوب اعادة محكمة الجنايات القضية الى محكمة الجنح للفصل فيها بعد أن حكمت هذه بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جناية ، لا يتفق مع حكم القانون .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١/٥/١٩٦١ س١٢ ص٥٢٣) .

الفصل الخامس : اصدارها أحكامها .

الفرع الأول : تسبيب أحكامها .

٢٠ — لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦١ س١٢ ص٣٤٠) .
(والطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص١٠٠٤) .

الفرع الثانى : بطلان أحكامها .

٢١ — مؤدى نص المادتين ١٩١ و ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات تبطل حتما وبقوة القانون بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ولا تعاد القضية الى غرفة الاتهام للنظر فى احالتها للمرة الثانية حتى ولو كان القرار الصادر منها غيابيا ، بل يعاد نظر الدعوى أمام المحكمة التى تبقى الدعوى فى حوزتها بقرار الاحالة الأول حتى تقضى فيها بحكم نهائى .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩٤٦) .

٢٢ — رتبت المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية على حضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة بطلان الحكم السابق صدوره ، الا أن اعادة نظر الدعوى أمام المحكمة فى هذه الحالة لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات التى تكون قد أبديت فى المحاكمة الأولى بل انها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية للمحكمة أن تستند اليها فى قضائها .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص١٠٠٤) .

٢٣ — تنص المادة ١/٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة » . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الحكم الغيابى لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة النظر فى الدعوى — أما اذا قبض عليه وفر قبل جلسة المحاكمة أو حضر من تلقاء نفسه مترائيا بأنه سيحضر الجلسة ولكن لم يحضرها ، فانه لا معنى لسقوط الحكم الأول بل يجب اذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة — أن يقضى بعدم انقضاء الحكم الأول وباستمراره قائما . ومن ثم كان التحدى بأن القضاء باعتبار الحكم الغيابى قائما معناه زوال صفة الغياب عن الحكم غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٧/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٧٩٢) .

الفرع الثالث : الحكم على المتهم بناء على اعترافه .

٢٤ — لمحكمة الجنايات بمقتضى المادتين ٣٨١ و ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية أن تكتفى باعتراف المتهم وتحكم عليه بغير سماع شهود فاذا كان المتهم قد اعترف بجلسة المحاكمة باقتراف الجريمة المسندة اليه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٥٠٥) .

الفرع الرابع : الطعن فى أحكامها .

٢٥ — انه وان كان القانون قد أجاز فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية تجرى على أنه « اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم

السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة . واذا كان الحكم السابق قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها » . فان مؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن . ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة الى المطعون ضده فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع . ومن ثم فان الطعن المقدم من النيابة العامة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س١٤ ص٩١٧).

الفصل السادس : اعادة المحاكمة .

٢٦ — اعادة المحاكمة طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة وبالتالى فانه — وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض — يكون لمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ولها أن تشدد العقوبة أو تخففها وحكمها فى كلا الحالين صحيح قانونا .

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٧ س١٥ ص٧٩٢).

٢٧ — لم يستوجب قانون الاجراءات الجنائية فى مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام الدائرة ذاتها التى أصدرت الحكم الغيابى على المتهم فى حالة حضوره أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة — كشرط لصحة الاجراءات — بل كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون فى هذه الحالة هو اعادة نظر الدعوى أمام المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س١٦ ص٣١٤).

الفصل السابع : حقها فى التصدى .

٢٨ — حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو حق خوله الشارع لمحكمة الجنايات أن تستعمله، متى رأت هى ذلك ، وليس فى صيغة المادة المذكورة ما يفيد ايجاب التزام المحكمة به .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٩ س١٢ ص٧١٦).

محكمة الجنح

موجز القاعدة :

قرار غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى محكمة الجنح . ينقل الاختصاص بنظر الجناية الى المحكمة الجزئية ، دون أن يقيدها فى خصوص قيام العذر القانونى أو توافر الظروف المخففه . حق تلك المحكمة فى القضاء بعدم الاختصاص : اذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة .

سلطة الاحالة . ليست قاضى موضوع . قرارها بوجود الظروف المخففة أو الأعذار القانونية . يخضع لرقابة محكمة الموضوع .

راجع ايضا : اختصاص .

(القاعدة رقم ٢٣) .

القاعدة القانونية :

قرار غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى محكمة الجنح. متى أصبح نهائيا ، ينقل الاختصاص بنظر الجناية موضوع التجنيح الى المحكمة الجزئية . ولا تتقيد هذه المحكمة بالقرار المذكور فى خصوص قيام العذر القانونى أو توافر الظروف المخففة التى من شأنها تخفيض العقوبة الى الجنح، بل لها أن تحكم بعدم الاختصاص اذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة الى ذلك الحد طبقا لما جرى به نص المادة ١٥٨ فقرة أخيرة من قانون الاجراءات الجنائية التى أحالت اليها المادة ١٧٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . والقول بتقيد قاضى الموضوع بقرار غرفة الاتهام فى هذا الصدد يتنافى مع ما هو مقرر من أن سلطة الاحالة ليست بقاضى موضوع فلا يكون لقرارها قوة الشىء المحكوم فيه فيما يتعلق بوجود الظروف المخففة أو الاعذار القانونية التى تبرر تطبيق عقوبة الجنحة، وانما يكون تقديرها فى ذلك خاضعا لرقابة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٥ س١٣ ص٧٠٠).

محكمة الموضوع

عدد القواعد

الفصل الأول : سلطتها فى التكييف وتطبيق القانون ١
الفصل الثانى : سلطتها فى تقدير الدليل .. .. ٢ — ٥١
الفصل الثالث : سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة
(أ) القصد الجنائى .. .. ٥٢ — ٥٨
(ب) الخطـــأ ٥٩
(ج) علاقة السببية ٦٠
الفصل الرابع : سلطتها فى تقدير طلبات الدفاع .
(أ) طلبات التحقيق ٦١
(ب) وسائل الدفاع .. .. ٦٢ — ٦٤
الفصل الخامس : سلطتها فى بحث قيام حالة التلبس .. .. ٦٥ ، ٦٦
الفصل السادس : سلطتها فى تقدير جدية التحريات ٦٧
الفصل السابع : سلطتها فى تقدير مبررات الاستيقاف ٦٨
الفصل الثامن : سلطتها فى تقدير حالة المتهم العقلية .. .. ٦٩ ، ٧٠
الفصل التاسع : سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى .. .. ٧١ ، ٧٢
الفصل العاشر : سلطتها فى تقدير قيام الارتباط بين الجرائم .. .. ٧٣ ، ٧٤
الفصل الحادى عشر : سلطتها فى بحث توافر سبق الاصرار ٧٥
الفصل الثانى عشر : سلطتها فى تقدير العقوبة ٧٦
الفصل الثالث عشر : سلطتها فى تقدير التعويض ٧٧
الفصل الرابع عشر : سلطتها فى تقدير آراء الخبراء .. .. ٧٨ ، ٧٩
الفصل الخامس عشر : سلطتها فى تفسير المحررات ٨٠
الفصل السادس عشر : سلطتها فى تقدير توافر التشابه بين علامتين تجاريتين ٨١

موجز القواعد :

الفصل الأول : سلطتها فى تكييف الواقعة وتطبيق القانون عليها .

التزام المحكمة بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى . المادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية . شرط ذلك : عدم الخروج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا أو تعدى نطاق عناصرها القانونية . أمثلة ١

الفصل الثانى : سلطتها فى تقدير الدليل .

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . لها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من جماع تلك الأدلة ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج . شرط ذلك : أن يكون ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ٢

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع . لا تثريب عليها اذا هى أخذت بقول للشاهد دون قول آخر له . أخذها بشهادة شاهد يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . أمثلة .. .. ٣ ، ٤

لم يرتب القانون البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها اجراءات فى شأن تحريز المضبوطات وعرضها على المتهم . الأمر فى ذلك متروك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وعدم العبث بالأحراز المضبوطة ٥

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما ترتاح اليه من الأدلة واطراح ما عداها . عدم التزامها بالرد على

كل دليل على حدة صراحة • يكفي الرد الضمنى • مايثار حول ذلك من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة للأدلة ومصادرة لها فى عقيدتها • عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض ٦

لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها ، واطراح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها • ما دام استخلاصها سائغا • حقها فى أن تجزىء أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ بما تراه صحيحا متفقا مع وقائع الدعوى وظروفها• أمثلة .. .. ٧ ، ٨

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه • مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين • لا تصح • الا اذا نص القانون على تقييده بدليل معين • سلطته فى وزن قوة الاثبات والأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه • مثال ٩

استناد الحكم الى المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى كدليل مستقل عن تحريات اللجنة السابقة على تحرير هذا المحضر — لا مصلحة للطاعن فى المنازعة فى سلامة اجراءات اللجنة المذكورة • المنازعة فى سلامة الاجراءات اللجنة سالفة الذكر• جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها — استقلالها بالبت فيه بلا معقب عليها ١٠

لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود ، فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر • لا يعد هذا تناقضا يعيب حكمها • ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها • وما دام تقدير الدليل موكولا الى اقتناع المحكمة وحدها • المجادلة فى هذا الأمر أمام محكمة النقض لا تصح ١١

لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها • دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو باقوال شهود بذواتهم • لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى • علة ذلك : الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا • منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ١٢

ليس للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته • كل ما لها أن تأخذ بها اذا هى اطمأنت اليها أو تطرحها ان لم تثق بها ١٣

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين — فى أى دور من أدوار التحقيق — وان عدل عنه بعد ذلك • متى اطمأنت الى صحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع • المجادلة فى ذلك • اتصالها بتقدير المحكمة ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها ١٤

تأسيس الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة اخفاء الشىء المسروق على أنه كان مجرد وسيط لرده لصاحبه دون أن ينال نصيبا من المبلغ المدفوع لرده • مؤداه : أن حيازته له قامت منذ نشأت لحساب المجنى عليه • انتفاء قصد الاخفاء لديه • علة ذلك : يده على الشىء المسروق هى يد المالك • استخلاص الحكم هو محض تقدير • لا محل لمناقشته أمام محكمة النقض ١٥

متى يحق لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة : اذا تشككت فى صحة اسناد التهمة ، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها • شرط ذلك : اشتمال حكمها على ما يفيد تمحيصها الدعوى واحاطتها بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ،والموازنة بينها وبين أدلة النفى • عدم تعرض الحكم لأدلة الثبوت وابداء الرأى فيها • عيب ١٦

الاقرار الصادر من شخص فى مذكرة أحوال مذيلة بتوقيعه • ماهيته : اقرار غير قضائى — خضوعه من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع • له أن يتخذ منه حجة فى الاثبات اذا اطمأن اليه • كما أن له أن يجرده من تلك الحجية • لا رقابة لمحكمة النقض عليه • متى كان تقديره سائغا ١٧

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الثبوت • استقلال محكمة الموضوع به ١٨

اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة • أمر لايعيب الحكم • شرط ذلك : أن يكون قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ، ولم يورد هذه التفصيلات أو يستند اليها فى تكوين عقيدته • علة ذلك : لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها السلطة المطلقة فى تقدير الدليل • لها أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشاهد وتطرح ما عداها ، دون أن تكون ملزمة ببيان العلة • الأمر مرجعه الى اقتناعها هى وحدها • عدم ايراد الحكم لتلك التفصيلات يفيد اطراحها ١٩

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية تقرير الخبير المقدم اليها • النعى عليها التفاتها عن مناقشة الخبير • غير مقبول • طالما انها قد اطمأنت الى تقريره ، ولم يطلب منها مناقشته ، ولم تر هى محلا لاجرائه • وما دامت قد قدرت صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها ٢٠

لمحكمة الموضوع سلطة المفاضلة بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما تراه واطراح ما عداها ٠ علة ذلك : تعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ٠ لامعقب عليها فيه ٠ أمثلة ٢١

للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بأقوال الشاهد فى أحدى مراحل التحقيق متى اطمأنت اليها ، واطراح أقواله فى مرحلة أخرى ، دون أن تكون ملزمة ببيان السبب ٢٢

الأخذ بقول للشاهد فى جلسة المحاكمة ولو خالف قولا آخرا له آبداه فى التحقيقات ٠ من اطلاقات محكمة الموضوع ٠ ما يثار فى هذا الصدد ٠ جدل موضوعى فى أدلة الثبوت ٠ اثارته أمام محكمة النقض ٠ غير جائزة ٢٣

للمحكمة بوصفها الخبير الأعلى أن تجزم بصحة ما رجحه الخبير الفنى فى تقريره ٠ متى كانت وقائع الدعوى وأدلتها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ٢٤

للمحكمة أن تاخذ من الأدلة بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ٠ النعى على الحكم باطراحه أقوال شاهدى النفى وأخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى ٠ جدل فى تقدير الأدلة ٠ عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض ٢٥

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ٠ وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ٠ هى ليست مطالبة بألا تأخذ الا بالأدلة المباشرة ٠ لها استخلاص صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .. .. ٢٦، ٢٧

للمحكمة أن تعول فى حكمها على ما تطمئن اليه من أقوال شاهد فى التحقيق دون ما شهد به أمامها فى الجلسة ٠ لها أن تأخذ ببعض أقواله دون البعض الآخر ٢٨

الاعتراف فى المواد الجنائية ٠ طبيعته : هو عنصر من عناصر الدعوى ٠ لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيته وقيمته التدليلية ٠ لها أن تجزئه وتأخذ منه ما تطمئن الى صدقه وتطرح ما لا تثق به ٠ عدم التزامها ببيان علة ذلك ٠ أمثلة ٢٩

تجزئة الدليل من اطلاقات محكمة الموضوع ٠ اغفالها ايراد بعض تفصيلات معينة للدليل ٠ مفاده : اطراحها لها ٠ أمثلة ٣٠

لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره ٠ متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ٣١

الشهادة ٠ طبيعتها : قيامها على اخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح ٠ وزن الشهادة : من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع ٠ ما دام تقديرها سليما ٣٢

لمحكمة الموضوع تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما ترتاح اليه منها ٠ عدم التزامها بالتعرض للدفاع الموضوعى والرد عليه استقلالا اكتفاء بأخذها بأدلة الاثبات القائمة فى الدعوى ٣٣

تقدير صحة التبليغ من كذبه ٠ أمر موكول الى محكمة الموضوع ٠ شرط ذلك : أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها ، وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ٣٤

الشهادة المرضية ٠ طبيعتها : دليل من أدلة الدعوى ٠ خضوعها لتقدير محكمة الموضوع ٠ ايرادها أسباب اطراحها الشهادة ورفضها التعويل عليها ٠ لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها ٠ مثال ٣٥

تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم ٠ من اختصاص محكمة الموضوع ٣٦

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة ، مطلقة ٠ لها تجزئة أقوال الشاهد الواحد والمواءمة بين ما أخذت عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من قول شاهد آخر والجمع بين القولين وايراد مؤداه جملة وأن تنسبه اليهما معا ٠ ما دام ما أخذت به من شهادتهما ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقلته عنهما معا ٣٧

تقدير قوة الدليل ، من سلطة محكمة الموضوع ، اطمئنان المحكمة الى رؤية الشاهد للمتهمين وهما فى طريق فرارهما عقب ارتكاب الحادث ٠ المجادلة فى ذلك ٠ غير مقبولة ٠ ولو كانت رؤية الشاهد للمتهم من الخلف ٣٨

خضوع أدلة الدعوى لتقدير القاضى فى جميع الأحوال ٠ ولو كانت أوراقا رسمية ٠ ما دام الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة ٠ مثال ٣٩

لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . لها أن تأخذ بأقوال الشهود ولو سمعت على سبيل الاستدلال . متى اقتنعت بصحتها واطمأنت الى قدرتهم على التمييز . مثال ٤٠

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة . لها أن توائم بين ما أخذته عن الشهود بالقدر الذى رواه كل منهم فتأخذ بما تطمئن اليه من قول شاهد أو بعض قوله وتعرض عما عداه . اختلاف أقوال الشهود لا يعيب الحكم بالتناقض . ما دام ما أخذت به المحكمة من أقوالهم لا تناقض فيه ٤١

لمحكمة الموضوع الأخذ باستعراف المجنى عليه على المتهم متى اطمأنت اليه . ولو كان يعرفه من قبل ٤٢

الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى . طبيعته : من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . علة ذلك : للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث . هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانه بخبير يخضع رأيه لتقديرها . ما دامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها . مثال ٤٣

عدم توقيع العمال على محضر مفتش العمل أو تجهيل أسمائهم ليس من شأنه اهدار قيمة المحضر كله كعنصر من عناصر الاثبات . خضوع كل ما يعتريه من نقص او عيب لتقدير محكمه الموضوع ٤٤

لمحكمة الموضوع الأخذ بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل الدعوى دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى . عدم التزامها بالتعرض فى حكمها لكلتا الروايتين أو بيان العلة فى أخذها باحداها دون أخرى . تعرضها لبيان ذلك . التزامها الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت فى الأوراق . مثال ٤٥

لمحكمة الموضوع الأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن اليه واطراح ما عداه ، دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته . تعرضها الى بيان المبررات التى دعتها الى تجزئة الشهادة . وجوب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التى أوردتها . مثال ٤٦

للمحكمة الأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت اليها ، ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك . ما دام تدليلها سائغا ٤٧

الاعتراف فى المسائل الجنائية : من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وقيمته فى الاثبات . لها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه انتزع منه بطريق الاكراه ٤٨

عدم التزام محكمة الموضوع بالأخذ باعتراف المتهم بنصه وظاهره . لها تجزئته والأخذ بما تراه مطابقا للحقيقة والاعراض عما تراه مغايرا لها ٤٩

عدم التزام المحكمة بالاشارة الى أقوال شهود النفى ما دامت لم تستند اليها فى قضائها . قضاؤها بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت . دلالته : عدم اطمئنانها الى أقوال شهود النفى واطراحها ٥٠

حق محكمة الموضوع فى تجزئة قول الشاهد والأخذ ببعض منه دون بعض . حد ذلك ومناطه : أن لا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته ٥١

الفصل الثالث : سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة

(أ) القصد الجنائى .

الاتجار فى المواد المخدرة : واقعة مادية . استقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها . طالما أنها تقيمها على ما ينتجها . مثال ٥٢

لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر . يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كافيا للدلالة على قيامه . لمحكمة الموضوع استخلاصه على أى نحو تراه . متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ٥٣

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . شروط توافره : اقدام المبلغ على التبليغ مع علمه بكذب الوقائع المبلغ عنها وبراءة المبلغ ضده مما ينسبه اليه ، وأن يكون ذلك بنية الاضرار به . تقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع ٥٤

قصد القتل . ما هيته : أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص هذه النية . موضوعى ٥٥

تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع . عدم تقيدها بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى . عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها لها ٥٦

مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه ، لا يعد قذفا ، ما دام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه · استظهار ذلك القصد · موضوعى ٥٨

راجع ايضا : تفتيش

(القاعدة رقم ٣٢) ·

(ب) الخطأ ·

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا · موضوعى ٥٩

(ج) علاقة السببية ·

اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية · مسألة موضوعية · عدم جواز المجادلة فيها أمام محكمة النقض · ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة ٦٠

الفصل الرابع : سلطتها فى تقدير طلبات الدفاع ·

(أ) طلبات التحقيق ·

طلب المعاينة من اجراءات التحقيق · عدم التزام محكمة الموضوع باجابته · طالما أنه لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ، أو اثبات استحالة حصول الواقعة · مثال ٦١

(ب) وسائل الدفاع ·

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى دفاعه والرد عليه على استقلال · طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ٦٢

الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى · من وسائل الدفاع · خضوعه لتقدير محكمة الموضوع · عدم التزام هذه المحكمة باجابته · المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية · مثال ٦٣

محكمة الموضوع · متى تلتزم بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية ؟ أن تثار على وجه الجزم فى أثناء المرافعة وقبل اقفال بابها · وأن يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ٦٤

راجع : تفتيش ·

(القاعدتان رقما ٤٣ ، ٤٧) ·

الفصل الخامس : فى بحث قيام حالة التلبس ·

تقدير كفاية الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعده لقيام حالة التلبس · أمر موكول لمحكمة الموضوع دون معقب عليها · ما دامت الأسباب التى بنت عليها تقديرها سائغة · ما يثار فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما انتهى اليه تقدير المحكمة ٦٥

حالة التلبس · يكفى لقيامها وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة · التلبس باحراز مخدر · لا يشترط فيه أن يكون من شهد المظاهر الخارجية قد تبين ماهية المادة التى شاهدها · يكفى تحقق تلك المظاهر · البت فى هذا الشأن موضوعى ٦٦

الفصل السادس : سلطتها فى تقدير جدية التحريات ·

تقدير جدية التحريات اللازمة لاصدار اذن التفتيش · أمر متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع · مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه · غير جائزة ٦٧

الفصل السابع : سلطتها فى تقدير مبررات الاستيقاف

تقدير المظاهر التى تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها التى تسوغ لرجل الضبط القضائى التعرض له واستيقافه · أمر موكول لمحكمة الموضوع ٦٨

الفصل الثامن : سلطتها فى تقدير حالة المتهم العقلية ·

عدم التزام المحكمة بندب خبير فنى لتحديد مدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية ، الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ·

تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته · من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ٦٩

تقدير حالة المتهم العقلية · مسألة موضوعية · اختصاص محكمة الموضوع بالفصل فيها · عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي تبنى عليها قضاءها في هذه المسألة بيانا كافيا لا اجمال فيه · ليس لها أن تستند في اثبات عدم أصابة المتهم بمرض عقلي الى أنه لم يقدم دليلا تثق به · من واجبها أن تتثبت هي من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل ٧٠

الفصل التاسع : سلطتها في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ·

تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها · من الأمور الموضوعية · استقلال محكمة الموضوع بالفصل فيها · أمثلة ٧١

تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما اذا كان يدخل في حدود حق الدفاع الشرعي أو يتعداه · من شأن محكمة الموضوع · مثال ٧٢

الفصل العاشر : سلطتها في تقدير قيام حالة الارتباط بين الجرائم ·

الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع · ثبوت أن وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهت اليه المحكمة من قيام الارتباط بينها · اعتباره من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط التي تحددت عناصره في الحكم · وجوب تدخل محكمة النقض · أمثلة ٧٣

تعرف وحدة الغرض في الجرائم عند الارتباط أو عدم قابليته للتجزئة · من شأن محكمة الموضوع وحدها · ما دام تقديرها سائغا ٧٤

الفصل الحادي عشر : سلطتها في بحث توافر سبق الاصرار ·

ظرف سبق الاصرار · البحث في توافره : موضوعي · لا رقابة لمحكمة النقض في ذلك · ما دام استنتاجه من وقائع الدعوى سائغا ٧٥

الفصل الثاني عشر : سلطتها في تقدير العقوبة ·

تقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون · مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع · عدم التزامها ببيان الأسباب التي دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذي رأته ٧٦

الفصل الثالث عشر : سلطتها في تقدير التعويض ·

تقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع · مثال ٧٧

الفصل الرابع عشر : سلطتها في تقدير آراء الخبراء ·

تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع بلا معقب عليها · مثال .. .. ٧٨ ، ٧٩

الفصل الخامس عشر : سلطتها في تفسير المحررات ·

تفسير سند التوكيل وتعرف حدوده وحقيقة معناه · من سلطة محكمة الموضوع ٨٠

الفصل السادس عشر : سلطتها في تقدير توافر التشابه بين علامتين تجاريتين ·

وحدة التشابه بين العلامتين التجاريتين أو عدمه · أمر موضوعي دخوله في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض · متى كانت أسباب قضائه سائغة ٨١

راجع أيضا : اجراءات ·

(القواعد أرقام ٦ ، ٦١ ، ٨٣ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ، ٢٠٧) ·

القواعد القانونية :

الفصل الأول : سلطتها فى تكييف الواقعة وتطبيق القانون عليها .

١ – من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم ، بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك ، ما دام أن الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، دون أن تضيف اليها شيئا . ولما كانت التهمة الموجهة الى المتهم فى ورقة الاتهام هى احراز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وكانت المحكمة قد استظهرت أن الاحراز كان بقصد التعاطى ، فغيرت الوصف القانونى للواقعة دون اضافة شىء من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة الى المتهم ، فانها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ، هذا فضلا عن أن تغيير الوصف كان فى صالح الطاعن . ومن ثم يكون النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع على غير أساس .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٣/٥ س١٣ ص٢٠١) .
(والطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س١٤ ص٣٨٥) .
(والطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س١٤ ص٤١٩).
(والطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٠ س١٤ ص٤٣٠).

الفصل الثانى : سلطتها فى تقدير الدليل .

٢ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من جماع تلك الأدلة ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج متى كان ما حصله من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يخطىء فى تقديره حينما نعت مظهر المتهمين بالارتباك الشديد وان لم يرد وصف الشدة على لسان الشهود – فانه لا يصح مصادرة المحكمة فيما اطمأنت اليه من أدلة .

(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س١٤ ص٥٣) .

٣ – وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ولا تثريب عليها اذا هى أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى ، وهى متى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س١٤ ص٥٨) .
(والطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٤٥).
(والطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٠ س١٤ ص٤٣٠).
(والطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠ س١٤ ص٤٨٠).
(والطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س١٤ ص٦٢٣).
(والطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س١٤ ص٦٤٩).
(والطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س١٤ ص٧٤٧).
(والطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٩١٠).
(والطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س١٤ ص٩٣١).
(والطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س١٥ ص١١٠) .
(والطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥ س١٦ ص٦٧٢).
(والطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٤ س١٢ ص١٢٠).
(والطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س١٣ ص٥١٠).

٤ – لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح اليه منها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها دون أن تكون ملزمة بالاشارة الى ذلك فى حكمها أو تبرير التفاتها عما عدل عنه . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد لأنه من الأمور الموضوعية التى لا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص١٠٧).
(والطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س١٦ ص٥٢٣).

٥ – لم يرتب المشرع البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة وعرضها على المتهم مما يجعل الأمر فيها راجعا الى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى عدم حصول عبث

بالمخدر المضبوط والى سلامة اجراءات التحريز ، فان النعى ببطلان الاجراءات يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س ١٤ ص ٨٨) .

(والطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س١٤ ص١٤٨).

(والطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٠ س١٣ ص٨٢٧).

٦ ــ من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح اليه من الأدلة وتطرح ما عداها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حدة ، مادام أن ردها مستفاد ضمنا من قضائها بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت الأخرى ، وكل ما يثار حول ذلك يعد من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص١٠٣).

٧ ــ لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق ــ وللمحكمة فى سبيل ذلك كامل السلطة فى أن تجزىء أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ بما تراه صحيحا متفقا مع وقائع الدعوى وظروفها . ومن ثم فان نعى الطاعن على الحكم بأنه جزأ اعترافه ولم يأخذ بقوله من أنه لم يقارف فعل القتل بنفسه وانما قارفه متهم آخر فى الدعوى واقتصر دوره على شل مقاومة المجنى عليه دون قصد مصمم عليه من جانبه ــ لا يكون له محل ، ولا يعدو أن يكون نعيا واردا على سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل والأخذ منه بما تطمئن اليه واطراح ما عداه ، مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س١٤ ص٢٢٥).

٨ ــ انه وان كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة ، الا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها، وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى. ولما كانت أقوال الشاهد التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى ثبوت جر جثة المجنى عليه من مكان الحادث الى حيث وجدت ــ ردا على دفاع الطاعن من عدم امكان نقلها ــ قد خلت مما يفيد حدوث هذا الجر ، بل ان أقواله فى تحقيق النيابة تنفيه ، وأقواله بالجلسة لا تظاهره ، فان ما استخلصه الحكم من جر الجثة مستدلا على ذلك بأقوال هذا الشاهد ، انما هو استخلاص غير سائغ لا تسانده الماديات أو أقوال الشاهد نفسه ، وكانت هذه الواقعة لها أثرها فى منطق الحكم واستدلاله بحيث اذا أسقطت تهاوت باقى الأدلة لما هو مقرر من تساند الأدلة فى المواد الجنائية ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س١٤ ص٣٨٥).

٩ ــ العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته، ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن خاصا بعدم جواز الاستدلال بالتقريرين الطبيين المقدمين الى محكمة الأحداث من كبير الأطباء الشرعيين ومساعده بمناسبة محاكمة متهمة أخرى عن ذات الجريمة التى حوكم الطاعن عنها .

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٣٥).

(والطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س١٢ ص٣٣٦).

١٠ ــ لا مصلحة للطاعن فى المنازعة فى سلامة اجراءات اللجنة التى قامت بالتحريات السابقة على تحرير محضر

الضبط ، بعد أن استند الحكم المطعون فيه الى المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى — المطروح فى الدعوى — كدليل مستقل عن تحريات اللجنة المذكورة واطمأن الى سلامته . ولا يعدو هذا النعى أن يكون جدلا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها ، وهو ما تستقل بالبت فيه بما لا معقب عليها فيه .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٢٨٥).

١١ — لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود ، فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر ، دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ، مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها ، وما دام تقدير الدليل موكول الى اقتناعها وحدها ، ولا يحق المجادلة فى هذا الأمر أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٨/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٢٩٥) .
(والطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٩٠).
(والطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٦٤ س١٥ ص١٤١).

١٢ — الأصل هو أن لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها ، دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم ، ذلك أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اثبات اقتناعه واطمئنانه الى ما انتهى اليه .

(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٧٠).

١٣ — لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو أن تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها اذا هى اطمأنت اليها أو تطرحها ان لم تثق بها .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٨٥).

١٤ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين — فى أى دور من أدوار التحقيق — وان عدل عنه بعد ذلك ، متى اطمأنت الى صحة اعترافه ومطابقته للحقيقة والواقع . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى طعنه فى أمر يتصل بتقدير محكمة الموضوع ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها.

(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٣/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٣٩٢).
(والطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٥٥٦).

١٥ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة اخفاء الماشية المسروقة على أنه كان مجرد وسيط فى رد هذه الماشية لصاحبها دون أن ينال نصيبا من المبلغ المدفوع لردها، مما مؤداه أن حيازته لها وهو فى سبيل ردها للمجنى عليه هى حيازة قامت منذ نشأت لحساب المجنى عليه ، ومن ثم فان يده على الشىء المسروق هى يد المالك بما ينتفى به قصد الاخفاء كما هو معرف به فى القانون . ولما كان ما استخلصه الحكم هو محض تقدير لا محل لمناقشته أمام محكمة النقض ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن موضوعا .

(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٣/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٣٩٩).

١٦ — انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى ، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . فاذا كان الحكم لم يعرض لأدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فى هذه الأدلة مما ينبىء أنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بها وتمحصها فان حكمها يكون معيبا .

(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٢٤).

١٧ — الاقرار الصادر من الطاعن فى مذكرة الأحوال المذيلة بتوقيعه ، يعتبر اقرارا غير قضائى يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع ، فله أن يتخذ منه حجة فى الاثبات اذا اطمأن اليه ، كما أن له أن يجرده من تلك الحجية دون أن يخضع فى شىء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا .

(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢١ س١٤ ص٤٣٨).

١٨ — الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الثبوت مما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢١ . س ١٤ . ص ٤٣٨ .)

١٩ — من المقرر أنه لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة مادام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ، ولم يورد هذه التفصيلات أو يستند اليها فى تكوين عقيدته ، ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها السلطة المطلقة فى تقدير الدليل ، فلها أن تعتمد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها ، وهى اذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة ، لأن الأمر مرجعه الى اقتناعها هى وحدها ، وفى عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها .

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س١٤ ص٤٥١).

٢٠ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ، فاذا هى اطمأنت اليه ورأت فى منطق سائغ التعويل عليه فانه لا يقبل أن ينعى عليها التفاتها عن مناقشة الخبير طالما أنه لم يطلب منهـا مناقشته ولم تر هى من جانبها محلا لاجرائه اكتفاء منها بما أثبته الخبير فى تقريره ، ومادامت المحكمة قد قدرت بغير معقب عليها فى ذلك صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٨٧٩).
(والطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٥ س١٥ ص٥٥٩).
(والطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦ س١٦ ص٧٥٦).

٢١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه ، اذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه . ولمـا كان الثابت أن المحكمة أخذت بتقرير قسـم أبحاث التزييف والتزوير للأسانيد التى بنى عليها ولما تبينته بنفسـها مما يتفق مع الرأى الذى انتهى اليه هذا التقرير ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب الى المحكمة اسـتدعاء خبير قسـم أبحاث التزييف والتزوير والخبير الاستشارى لمناقشتهما ، كما لم يطلب الاستعانة بخبير ثالث مرجح ، فانه لا تثريب على المحكمـة اذ هى أطرحت تقرير الخبير الاستشارى ولم تستعن بخبير ثالث ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالقصور لهذا السـبب غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س١٤ ص٥٢١).
(والطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س١٤ ص٦٤٩).

٢٢ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى احدى مراحل التحقيق متى اطمأنت اليها وتطرح أقواله فى مرحلة أخرى دون أن تكون ملزمة ببيان السـبب .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س١٤ ص٥٤٨).

٢٣ — الأخذ بقول الشاهد فى جلسة المحاكمة ولو خالف قولا آخرا له أبداه فى التحقيقـات ، من اطلاقات محكمة الموضوع ، اذ المرجع فى ذلك الى ما يطمئن اليه وجدانها ، فلا يصح مصادرتها فى اقتناعها بدليل صحيح اعتمدت عليه ، ولا يعدو ما يثار فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا فى أدلة الثبوت مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س١٤ ص٥٥٥).

٢٤ — للمحكمة بوصفها الخبير الأعلى أن تجزم بصحة مارجحه الخبير الفنى فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى وأدلتها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ س١٤ ص٦٠٣).

٢٥ — للمحكمة أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن عليها أنهـا أطرحت أقوال شاهدى النفى وأخذت بأدلة الثبـوت فى الدعوى يكون على غير أساس ، ولا يعدو أن يكون محاولة

لاعادة الجدل فى تقدير أدلة الدعوى بما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٣٢).

٢٦ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق ، ولها فى سبيل ذلك أن تعول فى قضائها على رواية للشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخرا له ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى اطمئنانها الى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم أخذه باحدى روايات المجنى عليهما التى لها مأخذها من شهادتهما أمام المحكمة دون باقى رواياتهما فى الأوراق أو اطراحه أقوال بعض الشهود الآخرين لما فى هذا من مصادرة لحرية محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتكوين عقيدتها فى الدعوى .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٣٩).
(والطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧١٠).
(والطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٧٢).

٢٧ — الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق — وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ الا بالأدلة المباشرة بل ان لها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٩٤).
(والطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٢٩٨).
(والطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٣٠٣).
(والطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س١٥ ص ٣٦٦).

٢٨ — لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ من أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دليلا فى الدعوى ما دامت قد اطمأنت اليها .

(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩١٠).
(والطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص ٦٤٩).

٢٩ — من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، فلها أن تجزىء هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن الى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى اعتراف المتهم فى تحقيق النيابة من توافر سبق الاصرار لديه على ارتكاب جريمته باستقرار نيته على قتل زوجته المجنى عليها منذ ثلاث سنوات سابقة وشرائه المطواة بقصد استعمالها فى الحادث قبل وقوعه بثلاثة أيام ، ولم تأخذ بما زعمه فى بعض المواضع من أن فكرة القتل لم تخطر له الا على أثر وقوع المشادة بينه وبين زوجته بسبب اصرارها على الاستمرار فى مسلكها الشائن ، فان ذلك لا يعيب حكمها ، خاصة وقد أيدت المحكمة توافر هذا الظرف لدى الطاعن بوقائع أخرى أوردها الحكم . ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٧٨).
(والطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧٢٥).
(والطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٧٣).
(والطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ٧/٣/١٩٦١ س١٣ ص٣٢٤).
(والطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٦٢ س١٣ ص٧٠).

٣٠ — تجزئة الدليل من اطلاقات محكمة الموضوع ، وفى اغفالها ايراد بعض تفصيلات معينة للدليل ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ، وما دامت قد أوردت عناصر قضائها وخلصت منها بما لا تناقض فيه ، وكان مجرد الاختلاف فى تقدير مسافة اطلاق النار بين أقوال الشهود فى التحقيق وبين ما قال به التقرير الطبى الشرعى ليس من شأنه أن يهدر شهادة هؤلاء الشهود ، وانما الأمر فى ذلك كله مرجعه لتقدير المحكمة ، وليس هو من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى

ردا خاصا مادام حكمها مبنيا على أصل ثابت فى الدعوى ، ومادام لها أن تأخذ من شهادة الشاهد ما تطمئن اليه وتطرح منها ما لا ترتاح اليه ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها الى صحة الدليل الذى تبنى عليه عقيدتها .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٨/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٨٢٣).
(والطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٩٤).

٣١ — لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

(والطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٩٤).

٣٢ — الشهادة قانونا تقوم على اخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح . ووزنها من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع مادام تقديرها سليما .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦/١/١٩٦٤ س١٥ ص١).

٣٣ — لمحكمة الموضوع تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما ترتاح اليه منها ، وهى غير ملزمة بالتعرض للدفاع الموضوعى والرد عليه استقلالا اكتفاء بأخذها بأدلة الاثبات القائمة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦/١/١٩٦٤ س١٥ ص٢٩).

٣٤ — من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم ان كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٤ س١٥ ص٤٨).

٣٥ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة المرضية وان كانت لاتخرج عن كونها دليلا من أدلةالدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع الا أنه متى كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها أسباب اطراح تلك الشهادة ورفض التعويل عليها ، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . ولما كان ما أورده الحكم عن تلك الشهادة لا يسوغ به اطراحها لأن الزام المتهم بابلاغ عذره الى المحكمة عن طريق وكيل عنه — حال قيام هذا العذر لديه — والا التفت عنه — هو تكليف بواجب لم يرد به نص فى القانون ، وقعوده عن ابلاغ عذره الى المحكمة حال قيام المرض به — لا يفيد كذب دعواه ولا يستقيم به وحده فى هذه الحالة — التدليل على اصطناع الشهادة التى قدمها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا ومستوجبا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٢٤٩).
(والطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٣٣٦).

٣٦ — تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها ، وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها اليهابالنسبة لآخر .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٣١٤).

٣٧ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ، ولها أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من قول شاهد آخر وأن تجمع بين القولين وتورد مؤداه جملة وتنسبه اليهما معا مادام ما أخذت به من شهادتهما ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقلته عنهما معا .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٥٥).

٣٨ — متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن الشاهد رأى الطاعنين وهما فى طريق فرارهما عقب ارتكاب الحادث وكان يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه ولو كانت رؤياه من الخلف أثناء فراره خصوصا اذا سبقت له معرفته بمن رآه ، وكان تقدير الدليل من

سلطة محكمة الموضوع وحدها فان المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٣٧).

(والطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٤ ق جلسه ٥/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٧٢).

راجع : تفتيش .

٣٩ — من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقا رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال ضابط الشرطة من حضور الطاعن الى مكتبه فى صباح يوم الحادث وأطرحت التصريح الذى قدمه الأخير — للتدليل على أنه كان فى زيارة لأخيه فى اليوم نفسه بمستشفى الأمراض العقلية — للأسباب السائغة التى أوردتها — فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٥٩).
(والطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٢٥).

٤٠ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تأخذ بأقوال الشهود ولو سمعت على سبيل الاستدلال متى اقتنعت بصحتها واطمأنت الى قدرتهم على التمييز . ومتى كانت المحكمة قد ركنت الى أقوال ابنتى المجنى عليه اللتين سمعتهما على سبيل الاستدلال لبلوغ سن كل منهما ثمانى سنوات وذلك فى حضور الطاعن الذى لم يدفع أمامها بأنهما لا تستطيعان التمييز فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٧٩).

٤١ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة فلها أن توائم بين ما أخذته عن الشهود بالقدر الذى رواه كل منهم ، فتأخذ بما تطمئن اليه من قول شاهد أو بعض قوله وتعرض عما عداه مما يكون قد شهد به . واختلاف أقوال الشهود لا يعيب الحكم بالتناقض مادام ما أخذت به المحكمة من أقوالهم لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٤٨).

٤٢ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ باستعراف المجنى عليه على المتهم — كما هو الشأن فى أدلة الاثبات كافة — متى اطمأنت اليه ولو كان يعرفه من قبل ، فلا على المحكمة إن هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعن مع سابقة معرفته اياه ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٤٨).

٤٣ — الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته . لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى صدور الشيك موضوع الدعوى من الطاعن فانها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا اشراف لمحكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الطاعن بشأن تمكينه من الطعن بالتزوير فى هذا الشيك أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ اجراء لاتلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة اليه طالما أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة اليه فلا يصح أن يعاب على المحكمة التفاتها عنه .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/١/١٩٦٥ س١٦ ٦٩).
(والطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٩).

٤٤ — عدم توقيع العمال على المحضر المحرر بمعرفة مفتش العمل أو تجهيل أسمائهم ليس من شأنه اهدار قيمة المحضر كله كعنصر من عناصر الاثبات وانما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع التى متى اطمأنت اليه فلا وجه لمصادرتها فى عقيدتها فى هذا الصدد.

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/١/١٩٦٥ س١٦ ص٩٣).

٤٥ — من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل الدعوى دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى دون

ان تكون ملزمة بالتعرض فى حكمها لكلتا الروايتين أو بيان العلة فى أخذها باحداهما دون الأخرى ، الا انه متى تعرضت المحكمة لبيان ذلك تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت فى الأوراق . ولما كان ما أجراه الحكم على لسان الشاهد على النحو الذى عولت عليه المحكمة فى قضائها يخالف الثابت فى الأوراق ، فان حكمها يكون قد انطوى على خطأ فى الاسناد .

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٢٥ س١٦ ص٩٧).

٤٦ ــ الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن اليه وأن تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته ، الا أنها متى تعرضت الى بيان المبررات التى دعتها الى تجزئة الشهادة فيجب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن ينبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعنين على أقوال المجنى عليه واستخلص منها أن حالة الظلام ليلة الحادث لم تحل دون استعرافه على الطاعنين ثم عاد فى موضع آخر وأطرح شهادة المجنى عليه قبل المتهم الأخير واستند فى ذلك ــ ضمن ما استند اليه ــ الى أن الحادث وقد وقع ليلا فانه يتعذر على المجنى عليه رؤية ذلك المتهم ــ وأسس على هذا النظر قضاءه ببراءته وهو ما يعيب الحكم بالتناقض فى التسبيب بحيث لا يبين منه ان كانت المحكمة قد كونت عقيدتها على أن الظلام فى ليلة الحادث كان يحول بين المجنى عليه وتمييز الأشخاص أو أنه لم يحل دون تمكنه من الرؤية فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢ س١٦ ص ١٥٧).

٤٧ ــ من حق المحكمة أن تأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت اليها ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها ولها أن تلتفت عن عدوله عن أقوال صدرت منه وتعتمد على تلك الأقوال متى رأت أنها صحيحة وصادقة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على تشكك الحكم المستأنف فى ذلك الاعتراف ــ من أنه كان وليد رهبة ــ ردا سائغا ، فان ما تثيره الطاعنة بهذا الوجه ينحل الى مجرد جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقديرها للدليل مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س١٦ ص٤١٥).

٤٨ ــ الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه انتزع منه بطريق الاكراه ــ ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٤ س١٦ ص٤٣٠).

٤٩ ــ محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ باعتراف المتهم بنصه وظاهره بل لها فى سبيل تكوين عقيدتها فى المواد الجنائية أن تجزىء الاعتراف وتأخذ منه بما تراه مطابقا للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايرا لها .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩ س١٦ ص٨٩٠).

٥٠ ــ المحكمة غير ملزمة بالاشارة الى أقوال شهود النفى ما دامت لم تستند اليها فى قضائها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالته فى أنها تتضمن أنها لم تطمئن الى أقوالهم فأطرحتها .

(الطعن السابق)

٥١ ــ من حق محكمة الموضوع أن تجزىء قول الشاهد، فتأخذ ببعض منه دون بعض ، الا أن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته . ولما كان البين من شهادة المحلل الكيماوى التى أشار اليها الحكم أن نسبة السكر فى العسل تدور بين حدين أدنى وأقصى وأن نسبة العسل المخلوط تسند فى احتسابه الى الحد الأقصى الموجود فيه من السكر مما مفاده أنها نسبة منضبطة تدور مع وحدات السكر فى العسل وبالتالى مع وحدات العسل فى خليط الدخان وقد حرف المقصود من شهادة المحلل حين بعضت المحكمة قوله وابتسرت شهادته . ولم يبين الحكم المطعون فيه كيف انتهى الى أنه من المحتمل أن تزيد نسبة السكر فى العسل على ٦٥٪ المقررة فنيا حدا أقصى ، وأن ذلك من شأنه أن تزيد معه نسبة العسل فى الدخان المخلوط، وكان يتعين على المحكمة اذا داخلها شك

فى نسبة السكر فى العسل كما قررها المحلل الكيماوى أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة اذا أرادت لكونه من المسائل الفنية البحت التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها ، مما يجعل الحكم مشـوبا بالفساد والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س١٦ ص٩٣٧)٠

الفصل الثالث : سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة

(أ) القصد الجنائى ٠

٥٢ ــ احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها. وضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، وما دامت هى قد اقتنعت للأسباب التى بينتها ــ فى حـدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعـوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ــ أن الاحراز كان بقصد الاتجار ، فان ما يثيره الطاعن بدعوى القصـور فى التسبيب وفساد الاستدلال ، لا يعدو أن يكون جـدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها ، وهو ما لايصح اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٧٢٥)٠
(والطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س١٥ ص١٠٥)٠

٥٣ ــ لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، ولا حرج على محكمة الموضوع فى استخلاصه على أى نحو تراه ، متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضـاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٧٢٥)٠

٥٤ ــ يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البـلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ فى حقه برىء مما نسب اليه وأن يكون ذلك بنية الاضرار به ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١ س١٤ ص١٠٣٣)٠

٥٥ ــ قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظـاهر انما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظـاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطـروحة أمام المحكمة موكول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٦٦)
(والطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س١٣ ص١٦)
(والطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س١٢ ص٧٨٠)

٥٦ ــ تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب ، وهى لا تتقيـد فى هذا الشأن بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العـامة أو الهيئات الأخرى بل عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها لها .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٤٣)
(والطعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٣٠) «لم ينشر»

٥٧ ــ من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حـق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليـه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه . واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاسـتنتاج. فاذا كان مفاد ما خلص اليه الحكم انتفاء سوء القصـد عن المطعون ضدهما وكان هذا الاستخلاص سائغا وسليما فان تكييفه الواقعة بأنها لا تعد قذفا ليس فيه مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٤٣)

٥٨ ــ الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة هو بما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحـكمة النقض ما دام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة.

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س١٦ ص٧٨٧)

راجع أيضا : اختلاس اموال اميرية
(القاعدة رقم ٨) ٠
وتبديد :
(القاعدة رقم ٧) ٠

ورشوة :
(القاعدة رقم ٤) .

(ب) الخطـأ .

٥٩ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها أن الخفير المعين من الطاعنة على مجاز شريط السكة الحديد قد أخطأ اذ لم يكن موجودا فى مقر عمله ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها والتى تتمثل فى وضع مصباح أحمر للتحذير كلما كان هناك خطر من اجتياز المجاز وقد ترتب على هذا الخطأ وقوع حادث لقطار الدلتا وهو من وسائل النقل العامة واصابة المجنى عليهم الأمر الذى يكون الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١٦٩ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس المذكور فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٦١ س١٢ ص٧٤٣)
(والطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٧/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٥٣)
(والطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣/٢/١٩٦٤ س١٥ ص١١٠)
(والطعن رقم١٦٢٣ لسنة ٣٤ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٧٣٣)

(ج) علاقة السببية .

٦٠ — اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٨٠)
(والطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٢٨٦)
(والطعن رقم ١١٧٨ لسنة٣١ قجلسة ١٢/١١/١٩٦٤ س١٣ ص٧٢٩)
(والطعن رقم ٢٦٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٣/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨١٠)
(والطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/٣/١٩٦٤ س١٥ ص٢٢١)

الفصل الرابع : سلطتها فى تقدير طلبات الدفاع .

(أ) طلبات التحقيق .

٦١ — من المقرر أن طلب المعاينة من اجراءات التحقيق التى لا تلتزم محكمة الموضوع باجابته ، طالما أنه لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود . ولما كان الظاهر من الرد الذى ذكره الحكم أن المحكمة لم تر فى طلب المعاينة الا أنه قصد به اثارة الشبهة فىأقوال الشهود، وبررت رفضها بما أوردته من أسباب سائغة ، فان المنازعة فى هذا الذى انتهت اليه المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنه ٣١ ق جلسة ١٦/١/١٩٦١ س١٢ ص٨٣)
(والطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٤٩)

(ب) وسائل الدفاع .

٦٢ — لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى دفاعه المتعلق بموضوع الدعوى والرد عليه على استقلال ، طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣١٠)

٦٣ — نظمت المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية أحكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية ، وقد توخى الشارع تبسيط الاجراءات ولم يشأ الأخذبما ورد فىقانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية ويبين من هذه المواد والمذكرة الايضاحية المصاحبة لمشروع قانون الاجراءات الجنائية أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ولا تلتزم هذه المحكمة باجابته ، لأن الأصل أن لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها. ولما كانت المحكمة قد قدرت أن الطاعن وقع على كشوف الجرد المقدمة فى الدعوى ، فانها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا اشراف لمحكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الدفاع من تمكينه من الطعن بالتزوير فى امضائه على الكشوف سالفة الذكر أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ اجراء لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة اليه ، فلا يصح أن يعاب على المحكمة التفاتها عنه ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٦٢)

٦٤ — يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمةبالرد على أوجه الدفاع الموضوعية التى تثار على وجه الجزم فى

أثناء المرافعة وقبل اقفال بابها ، أن يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى — أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س١٤ ص٩١٣)

راجع ايضا : دفاع

(القاعدتان رقما ٢٣ ، ٢٩) .

الفصل الخامس : فى بحث قيام حالة التلبس ·

٦٥ — يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة . ولما كان الثابت من الحكم أنه انتهى الى قيام حالة التلبس استنادا الى ما أورده فى هذا الصدد من عناصر صحيحة ولها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمرا موكولا الى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، فانه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد بدعوى انتفاء دواعى الريبة لأن ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما انتهى اليه تقدير المحكمة فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٥ س١٢ ص٩٥٨)
(والطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٩ س١٣ ص٣٢٢)
(والطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س١٤ ص١٤٨)
(والطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س١٥ ص١٩)

الفصل السادس : سلطتها فى تقدير جدية التحريات ·

٦٦ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . ولما كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى قام عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فلا معقب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٩ س١٢ ص٩٩٢)
(والطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٣ س١٤ ص٤٨٠)
(والطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٧١٠)

الفصل السابع : سلطتها فى تقدير مبررات الاستيقاف

٦٧ — ان تقدير المظاهر التى تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها والتى تسوغ لرجل الضبط القضائى تعرضه له واستيقافه اياه ، هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الاجراء الذى باشره مأمور الضبط القضائى بالبناء عليها .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س١٤ ص٨٧٣)

الفصل الثامن : سلطتها فى تقدير حالة المتهم العقلية ·

٦٨ — من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب عليه ، طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . واذ كان الدفاع قد أشار عرضا فى مرافعته بما يفيد أن المتهم كان بحالة غير طبيعية فاندفع فى ارتكاب جريمته بسبب غيرته على شرفه الذى انتهكته زوجته المجنى عليها فان ذلك لا يعتبر طلبا لعرض المتهم على اخصائى لفحص قواه العقلية وانما يفيد ترك الأمر للمحكمة تقدره على نحو ما تراه . ولما كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة استخلصت أن الطاعن قارف جريمته وهو حافظ لشعوره واختياره ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالته العقلية ولم تأخذ به بناء على ما تحققته من أن المتهم ارتكب الحادث باحكام وتدبير وروية ، فان فى ذلك ما يكفى لسلامة الحكم . ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الاخلال بحق الدفاع غير سديد .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٠ س١٢ ص٩٢١)
(والطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س١٢ ص٩٤٢)
(والطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س١٣ ص٣٣٢)
(والطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ س١٣ ص٦٤٠)
(والطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٥٤)
(والطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢ س١٤ ص٦٧٨)
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥١٦)

٦٩ — تقدير حالة المتهم العقلية وان كان من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، غير أنه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا اجمال فيه ، وليس لها أن تستند فى اثبات عدم اصابة المتهم بمرض عقلى الى أنه لم يقدم دليلا تثق به بل ان من واجبها فى هذه الحالة أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل وأن تقيم قضاءها بذلك على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س١٦ ص٦٥)

الفصل التاسع : سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى .

٧٠ — من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم استدلالا سليما يؤدى منطقيا الى ما انتهى اليه . فاذا كان الحكم قد اعتمد فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى تمسك الطاعن بها فى دفاعه على مجرد اشتراكه فى شجار قام بينه وبين آخر ، وهو استدلال فاسد ، ذلك أن الشجار ليس من شأنه فى ذاته أن يجعل كل من اشترك فيه مستوجبا للعقاب بلا قيد ولا شرط ، اذ قد يكون التشاجر بين فريقين أصله اعتداء وقع من فريق وأن الفريق الآخر المعتدى عليه انما كان يرد الاعتداء وفى هذه الحالة يخول القانون للمعتدى عليه دفع الاعتداء الواقع عليه . وكان ما وقع فيه الحكم المطعون فيه من فساد فى الاستدلال على نفى قيام حالة الدفاع الشرعى قد حال دون تحقيق محكمة الموضوع لما دفع به الطاعن من قيام تلك الحالة الأمر الذى جعل الحكم مشوبا أيضا بالقصور مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنه ٣١ ق جلسة ١٣/١١/٦١ س١٢ ص٩٠٥)
(والطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٣٢)
(والطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٧/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٤)
(والطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٨٩٤)
(والطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٣٢٩)
(والطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٦١٥)
(والطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٦٢٤)
(والطعن رقم١٦٠٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٨٤)
(والطعن رقم ٢١٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣١/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٥٢٣)

٧١ — تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما اذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع ، الا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى ، وهو ما انتهت اليه فى تكييفها لمركزه من الناحية القانونية ، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة فى تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء بايجابها على الطاعن البدء باطلاق النار للارهاب دون سند من القانون — فانه يكون لمحكمة النقض أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا وتصحح هذا الاستخلاص الخاطىء ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٥٩)

الفصل العاشر : سلطتها فى تقدير قيام حالة الارتباط بين الجرائم .

٧٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لاتتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض — لأنه وان كان تقدير عناصر الدعوى من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا أن تكييف تلك العناصر وانزال حكم القانون الصحيح عليها هو مما يخضع لرقابة محكمة النقض . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى لا يتوافر فيه أى ارتباط بين جريمتى الرشوة والاختلاس اللتين دان المتهم بهما ، بل يكشف عن تمام الاستقلال بينهما بما يمتنع معه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فانه اذ انتهى الحكم بالرغم من ذلك الى قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين استنادا منه الى ما أورده من ثبوت وحدة الغرض الاجرامى الذى يتمثل على حد قوله فى «السعى الى المال الحرام بأى طريق» يكون منطويا على فهم خاطىء لمعنى الغرض فى مدلول المادة المذكورة فضلا عن اغفال الالتفات الى ما يستلزمه النص من عدم قابلية الجرائم المرتبطة للتجزئة .

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/٥/١٩٦١ س١٢ ص ٥٥٤)
(والطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٤٠٤)
(والطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٦٣)
(والطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩٤٠)

٧٣ — ان تعرف وحدة الغرض فى الجرائم عند الارتباط أو عدم قابليته للتجزئة من شأن محكمة الموضوع وحدها ، فاذا ما هى حكمت بعقوبة لكل جريمة فان ذلك منها معناه أنها لم تر أن هناك ارتباطا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وما دام ما ارتأته من ذلك سائغا — لانعدام الصلة بين امتناع المتهم عن الحصول على ترخيص بالهدم وبين امتناعه عن الحصول على ترخيص بالبناء — فلا يصح أن يطلب الى محكمة النقض أن تتدخل فيه .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٧١٣)

الفصل الحادى عشر : سلطتها فى بحث توافر سبق الاصرار .

٧٤ — البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار أو عدم توافره داخل تحت سلطة قاضى الموضوع يستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وما دامت المحكمة قد استخلصت فى استدلال سائغ أن الحادث لم يكن وليد اصرار سابق بل حدث فجأة ، فانها تكون قد فصلت فى مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها .

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س١٤ ص٧٢)
(والطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س١٤ ص٢٢٥)
(والطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س١٢ ص٩٨٥)

الفصل الثانى عشر : سلطتها فى تقدير العقوبة .

٧٥ — تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته.

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س١٢ ص٨٤٩)
(والطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س١٤ ص٥٤٨)
(والطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ س١٤ ص٨٣٩)

الفصل الثالث عشر : سلطتها فى تقدير التعويض .

٧٦ — تقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع تقدره حسبما يتبين لها من ظروف الدعوى . فاذا كان يبين من الأسباب التى أسس عليها الحكم المطعون فيه قضاءه بتعديل قيمة التعويض ومن اشارته الى التقدير الذى قدرته محكمة أول درجة أن المحكمة قدرت التعويض ووزنته بعد أن أحاطت بظروف الدعوى ووجدته مناسبا للضرر الذى وقع نتيجة لخطأ المتهم فلا يقبل من الطاعن مجادلة المحكمة فى هذا التقدير .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س١٢ ص٧٩٧)
(والطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س١٣ ص٤٧٢)
(والطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥٢٨)

الفصل الرابع عشر : سلطتها فى تقدير آراء الخبراء .

٧٧ — الأمر فى تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع اذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليها فيه . فاذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى واستند اليه فى قضائه بادانة الطاعن فان هذا يفيد أنه اطرح التقرير الاستشارى دون أن تلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالا .

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س١٢ ص٢٥١)
(والطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٨٩)

٧٨ — تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص — مما حوته التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى أنه لا يوجد ثمة ما ينفى حدوث وفاة المجنى عليه ذاتيا بسبب مرضه أو بسبب فعله نفسه وما بذله من مجهود لا قبل له به وأنه لا يمكن بحال الجزم بأن الوفاة كانت نتيجة للفعل الذى قارفه المتهم أو أن ذلك الفعل قد ساهم بنصيب فيها ، وكانت الطاعنتان لا تنازعان فى صحة ما نقله الحكم عن هذه التقارير ، فلا يجوز لهما أن تصادرا المحكمة فيما تشككت فيه أو أن تنعيا عليها عدم أخذها بالنتيجة التى أسفرت عنها التقارير الطبية الشرعية ما دامت المحكمة قد داخلتها الريبة فى صحة هذه النتيجة .

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ س١٥ ص٨٨١)

الفصل الخامس عشر : سلطتها فى تفسير المحررات .

٧٩ — تفسير سند التوكيل وتعرف حدوده وحقيقة معناه من سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه مادامت عبارته وسائر ما استعانت به المحكمة فى تفسيرها له وما كونت به اقتناعها يؤدى الى ما انتهت اليه وله مأخذ صحيح من الأوراق .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١ س١٤ ص١٠٣٣)

الفصل السادس عشر : سلطتها فى تقدير توافر التشابه بين علامتين تجاريتين .

٨٠ — الغرض من العلامة التجارية على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أن تكون العلامة وسيلة لتمييز المنتجات والسلع، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ومن أجل ذلك يجب لتقدير ما اذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر اليها فى مجموعها لا الى كل من العناصر التى تتركب منها. ولاعبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى ، بل العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور

والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما اذا كانت الواحدة تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى .

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٨٣)

٨١ – من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض ،متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٨٣)

محكمة النقض

راجع : اجراءات .
(القاعدة رقم ٦١) .

محكمـــة أمن الدولة

راجع : أمن دولة .
ونقض
(القاعدة رقم ٢٤٨) .

مرافق عـامة

موجز القـواعد :

مرفق سـكك حديد وجه بحرى . تديره شركة وضعت تحت الحـراسة الى ان ينتهى عقـد امتيازها . هذه الشركة ليست من المصالح الحكومية او الهيئات العامة . السائق العمومى لدى هذه الشركة لا يعد فى حكم الموظف او المستخدم العمومى. ولا يطبـق فى شـأنه حـكم المـادة ٣/٦٣ اجراءات ١

عقود التزام المرافق العامة : ادارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . تحمله بجميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء ادارته . لا شأن لجهة الادارة مانحة الالتزام بها . انهاء هذه الجهة الالتزام بالاسقاط . أثره : عدم مسئوليتها عن شيء من هذه الالتزامات . الا اذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به . مثال فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشـركة ترام القاهرة بموجب القانون ١٢٣ لسـنة ١٩٦١ .. .. ٢

القواعد القانونية :

١ – مرفق سكك حديد وجه بحرى تديره شركة وضعت تحت الحراسة حتى ينتهى عقد امتيازها فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ومن ثم فهى ليست من المصالح الحكومية أو الهيئات العامة فاذا كان يبين من الأوراق أن الطاعن، وقت ارتكابه جريمة القتل الخطأ المسند اليه ، كان يعمل سائقا عموميا لدى هذه الشركة ، فانه حينئذ لا يعد فى حكم الموظف أو المستخدم العمومى . ويكون النعى على الاجراءات بالبطلان ، لأن الدعوى رفعت على المتهم من وكيل النيابة بالمخالفة لحكم المادة ٣/٦٣ اجراءات ، فى غير محله .

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ س ١٣ ص ٦٥١) .

٢ – القاعدة فى عقود التزام المرافق العـامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . وتبعا لذلك فان جميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه بادارة المرفق يقع عبؤها عليه وحده ولا شأن لجهـة الادارة مانحة الالتزام بها . فاذا ما أنهت هذه الجهة الالتزام بالاسقاط فانها لا تسأل عن شيء من هذه الأعباء الا اذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به . ولما كان يبين من القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن اسـقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة والمعمول به اعتبارا من ٢٠ يولية سنة ١٩٦١ أنه لم يرد به نص على التزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالالتزامات التى علقت بذمة الشركة المذكورة الا فى حدود ما ورد بالمادة الثالثة فى شأن عقود العمـل التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون وكان ما ورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصا بتشكيل لجنة لتقييم جميع الالتزامات والحقوق وخصم هذه الالتزامات انما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من الجهة الادارية والشركة الملتزمة التى تقتضيها تصفية الحساب بينهما بعد اسـقاط الالتزام وذلك قطعا لكل نزاع عند التصفية . ولما كان عقد الالتزام المبرم بين جهة الادارة وشركة ترام القاهرة فى سنة

١٨٩٤ جاء خلوا من نص يقضى بالتزام الحكومة فى حالة اسقاط الالتزام عن هذه الشركة بشىء من الديون التى ترتبت فى ذمة الشركة ابان قيامها بادارة المرفق ، فان دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن حادث وقع قبل اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة . ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها قد خالف القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذى صفة .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٨٥)
(والطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٧٢)
(والطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤١٥)

مراهنات

موجز القاعدة :

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ لم يكن يعاقب من يراهن على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من انواع الألعاب الأخرى مع احد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى منه . استحداث القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ جريمة التراهن باضافة فقرة ثانية الى المادة الثانية من القانون الأول. مؤدى نص المادة الأولى من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر .

القاعدة القانونية :

لم يرد بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ نص على معاقبة من يراهن على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى من ذلك القانون — فلما صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بتعديل المادة الأولى من القانون سالف الذكر فى شأن أركان الجريمة ومقدار العقوبة المقررة لها عدل كذلك المادة الثانية باضافة فقرة ثانية استحدث بها جريمة التراهن نفسه . وسياق المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ يفيد أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان مع آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر . ولما كان الثابت مما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الجريمة المسندة الى الطاعنين الثانى والثالث تتمثل فى ضبطهما يتراهنان لدى الطاعن الأول الأمر الذى تحكمه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ . فان الحكم اذ قضى بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها ثلاثمائة جنيه قولا بأن جريمتهما تحكمها المادة الأولى من ذلك القانون يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه بالنسبة لهما وتصحيحه بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة خمسة عشر يوما . اما بالنسبة للطاعن الأول فان الحكم اذ دانه بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة الأولى باعتباره متلقيا للرهان من الطاعنين الثانى والثالث يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٠٩)

مسئولية جنائية

	عدد القواعد
الفصل الأول : المسئولية فى حالة تعدد المساهمين فى الجريمة .	
الفرع الأول : فى حالة الاتفاق	١ — ١٠
الفرع الثانى : فى حالة التوافق	١١ ، ١٢
الفرع الثالث : فى حالة التجمهر	١٣
الفرع الرابع : فى حالة الاشتراك	١٤ ، ١٥
الفصل الثانى : القصد الجنائى كشرط لقيام المسئولية الجنائية .	
الفرع الأول : القصد العام	١٦
الفرع الثانى : القصد الخاص	١٧

الفرع الثالث : القصد المفترض ١٨
الفرع الرابع : القصد الاحتمالى .. .. ١٩ — ٢٣
الفصل الثالث : المسئولية المفترضة .. .. ٢٤ — ٢٦
الفصل الرابع : المسئولية التضامنية ٢٧
الفصل الخامس : المسئولية فى الجرائم غير العمدية .. .. ٢٨ ، ٢٩
الفصل السادس : ما يمنع المسئولية .
الفرع الأول : صغر السن ٣٠
الفرع الثانى : الجنون والعاهة العقلية .. .. ٣١ — ٣٧
الفرع الثالث : أسباب الاباحه .. .. ٣٨ ، ٣٩
الفرع الرابع : طاعة المرءوس لرئيسه ٤٠
الفرع الخامس : حالة الضرورة والقوة القــاهره .. .. ٤١ — ٤٣
الفرع السادس : حسن النية فى جرائم الغش ٤٤
الفرع السابع : اسناد العمل الى مقاول من الباطن ٤٥
الفرع الثامن : الوفاء بقيمة المحجوزات قبل يوم البيع ٤٦
الفصل السابع : ما لا يمنع المسئولية .
الفرع الأول : الجهل بالقانون ٤٧
الفرع الثانى : الباعث ٤٨
الفرع الثالث : الخطأ المشترك .. .. ٤٩ ، ٥٠
الفرع الرابع : الخطأ فى شخص المجنى عليه ٥١
الفرع الخامس : الاستفزاز ٥٢
الفرع السادس : صور أخرى .. .. ٥٣ ، ٥٤
الفصل الثامن : ازدواج المسئولية ٥٥

موجز القواعد :

الفصل الأول : المسئولية فى حالة تعدد المساهمين فى الجريمة .

الفرع الأول : فى حالة الاتفاق .

قتل عمد مع سبق الاصرار . توافر مسئولية الجانى عن الجريمة : قل نصيبه من الأفعال المكونة لها أو كثر ١

قتل عمد مع سبق الاصرار . مساءلة المتهم وحده عن الجريمة سواء ارتكبها وحده أو مع غيره : صحيح ٢

لا تعارض بين نفى الحكم قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين وبين ثبوت اتفاقهما على الاعتداء على المجنى عليه . المساهمة الأصلية فى الجريمة بطريق الاتفاق . مسئولية المتهمين جميعا عن النتيجة . مثال . قتل عمد بغير سبق اصرار ٣

سبق الاتفاق على التعدى . انما تقتضيه المسئولية الجنائية عن فعل الغير ، دون المسئولية المدنية ٤

ثبوت اعتداء الطاعن على المجنى عليه بضربه فى بطنه . اعتداء متهمة أخرى على نفس المجنى عليه بالضرب فى جانبه الأيمن . مساهمة هاتين الاصابتين فى احداث الوفاة . مسئولية كل من المتهمين عن ارتكاب جناية الضرب المفضى الى الموت ٥

سبق الاصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه . أثره : مساءلة كل منهم عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه . سواء ما وقع منه أو من زملائه . ادانة الحكم كلا من الطاعنين بجناية العاهة التى تخلفت للمجنى عليه من جراء احدى الضربات . صحيح ٦

استظهار الحكم أن الضغينة ولدت فى نفس الطاعنين أثرا دفعهما الى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير . استخلاصه توافر ظرف سبق الاصرار . استخلاص سليم صحيح فى القانون .. ٧

اثبات الحكم بادلة سائغة وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت اطلاقه النار على المجنى عليهما تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه . تحقق مسئولية المتهمين معا عن

جنايتى قتل احد المجنى عليهما عمدا والشروع فى قتل الآخرين ـ كفاعلين اصليين ـ يستوى ان يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الأول معلوما ومعينا بالذات أم لا ٨

اثبات الحكم اتفاق المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة التى كانت فى حوزة أحدهم ، ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها ، واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامى الى ذلك . كفايته لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين . تحديد الحكم الأفعال التى اتاها كل منهم على حدة . غير لازم ٩

توافر سبق الاصرار لدى المتهمين يرتب فيما بينهم تضامنا فى المسئولية . سواء أكان الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد . وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه . يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليه . مثال ١٠

راجع ايضا : مسئولية جنائية .

(القاعدة رقم ١١) .

الفرع الثانى : فى حالة التوافق .

التوافق لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك . شرط قيام الاتفاق : اتحاد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه . التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية . مساءلة كل منهم عن نتيجة فعله الذى ارتكبه .. .. ١١، ١٢

الفرع الثالث : فى حالة التجمهر .

مناط العقاب على التجمهر وتضامن المتجمهرين فى المسئولية عما يقع من جرائم تنفيذا للغرض منه : هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ١٣

الفرع الرابع : فى حالة الاشتراك .

مسئولية الشريك . لا تقوم الا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها ١٤

ادانة الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريقى الاتفاق والمساعدة . عليه استظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقته ، وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ١٥

الفصل الثانى : القصد الجنائى كشرط لقيام المسئولية الجنائية .

الفرع الأول : القصد العام .

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . تتحقق ولو تقدم المستفيد لصرف الشيك فى تاريخ لاحق على اصداره : ما دام ان الشيك قد استوفى شكله القانونى لكى يجرى مجرى النقود . ذلك أن الشيك يكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع . وجود رصيد كاف للوفاء بقيمة الشيك وقت اصداره . لا يعفى المتهم من المسئولية الجنائية : متى سحب مبلغا من الرصيد يجعله غير كاف للوفاء ١٦

الفرع الثانى : القصد الخاص .

قتل عمد . علاقة السببية بين الاصابة والوفاة . ما لا يقطعها . اهمال العلاج او حدوث مضاعفات تؤدى الى الوفاة . علة ذلك . ازهاق الروح هو النتيجة المباشرة التى قصد اليها الجانى ١٧

الفرع الثالث : القصد المفترض .

جريمة خلط الدخان : توافر الركن المادى لها سواء اكان الخلط بنسبة كبيرة او ضئيلة ، مجرد احراز الدخان المخلوط او المغشوش جريمة معاقب عليها . افتراض توافر القصد الجنائى لدى الفاعل اذا كان صانعا . عدم استطاعته دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط .. ١٨

الفصل الرابع : القصد الاحتمالى .

الارادة الجنائية . القصد الجنائى المفترض قانونا . الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ عقوبات . تقريرها قاعدة عامة رغم ورودها فى باب الاشتراك . مسئولية المساهم فى الجريمة عن النتيجة المحتملة . معيار الاحتمال موضوعى . مثال ١٩

عاهة مستديمة . مسئولية المتهم عنها ولو رفض المجنى عليه اجراء الجراحة لما قدره من خطرها على حيـاته ٢٠

مسـاءلة المتهم عن جميع النتـائج المحتمـل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . مثال ٢١

علاقة السببية فى المواد الجنائية . طبيعتها . علاقة مادية . تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا . ثبوت قيام هذه العلاقة . موضوعى ٢٢

تحمل الفـاعل او الشريك مع فاعل الجريمـة المسئولية الجنـائية عنهـا ، ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها . متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعـل نتيجة محتمـلة للجريمة الأخرى المتفق على ارتكابها ٢٣

الفصل الثالث : المسئولية المفترضة .

مسئولية مسـتغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . طبيعتها : مسئولية مفترضة . حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحـل وقت وقوعها : لا يقبل من احد منهم الاعتذار بعدم علمه . ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الاشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة . مثال ٢٤

خلو القانونين ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسم الانتـاج أو الاسـتهلاك و ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا — من النص على مسئوليه مفترضه بالنسبة لمالك المحل أو المعمل . وجوب ثبوت مساهمته فى الفعل المؤثم حتى يتعين عقـابه ٢٥

الانسان لا يسأل جنائيا الا عما كان لنشاطه دخل فى وقوعه . مجال تطبيق نظريتى المسـئولية المفترضة والتضامنية فى الحدود التى ينص عليهـا القـانون ٢٦

الفصل الرابع : المسئولية التضامنية .

نص الشارع على التضامن فى المسئولية الجنائية بين أصحاب العمل الأصليين ٢٧

راجع ايضا : مسئولية جنائية
(القاعدتان رقما ٩ ، ١٠)

الفصـل الخامس : المسئولية فى الجـرائم غير العمـدية .

قتل واصابة خطأ . وجوب بيان اصابات المجنى عليه والتدليل على رابطة السـببية بينها وبين وفاته . اسـتنادا الى دليل فنى ٢٨

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا أو مدنيا . تعلقه بموضوع الدعوى . مثـال ٢٩

الفصـل السـادس : ما يمنـع المسـئولية .

الفرع الأول : صغر السن .

عدم بلوغ الصغير السابعة من عمره هو الركن المميز للجريمة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ عقوبات . عقوبتها هى الأشغال الشاقة المؤقتة . اختلافها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة . الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به لانعدام التمييز والارادة . ايراد محكمة ثانى درجة فى مدونات حكمها نقلا عن التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليه يبلغ من العمر ٩ — ١٠ سنوات وان نموه العقلى متـأخر عن سنه بحوالى اربع سنوات . عدم ابدائها رأيها فى تأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى ارادته ورضاه . قصور يعيبه ويستوجب نقضـه .. ٣٠

الفـرع الثـانى : الجنـون والعـاهة العقلية .

الدفع بانتفـاء مسـئولية المتهم لاختلال قـواه العقلية . المادة ٦٢ عقوبات . تقدير حالة المتهم العقلية . هى فى الأصل مسألة موضـوعية . طلب الدفاع ندب خبير لفحص حالة المتهم . عـلى المحكمة اجابته أو الرد عليه عند رفضه بأسـباب كافية . اغفال ذلك . اخلال وقصور ٣١

الحالة المرضـية المعروفة باسـم « الشخصية السيكوباتية » . لاتعتبر جنونا أو عاهة فى العقل ٣٢

الاعفاء من المسئولية الجنائية . تقدير حالة المتهم العقلية أمر يتعلق بوقائع الدعــوى . يفصل فيه قاضي الموضوع دون معقب . ما دام يقيمه على أسباب ســائغة .. .. ٣٣، ٣٤

المرض العقلي الذي تنعدم به المسئولية قانونا .هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والادراك . ســائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وأدراكه لا تصلح سببا لانعدام المسئولية ٣٥

مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل : هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما . المادة ٦٢ عقوبات ٣٦

المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا : هو الذي من شأنه أن يعدم الشعور والادراك . سائر الامراض والأحوال النفســية التي لا تفقد الشخص شعوره وادراكه لا تعد سببا لانعــدام المسئولية ٣٧

الفــرع الثـالث : أســباب الاباحة .

صــدر تشريع يغفل النص على تأثيم فعل . تدارك هذا النقص بتشريع لاحق : لا مسئولية خلال الفترة بين صدور التشريعين ، ولو كان العمل بهما في وقت واحد . عله ذلك : عدم رجعية القوانين الجنائيه . مثــال . مواد محدرة « مــاده الماكســتون » ٣٨

اباحة عمل الطبيب . شرطه : أن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة . تفريطه في اتباع هذه الاصول أو مخالفتها . تحــقق مسئوليته الجنائية بحسب تعمده ونتيجته أو تقصــيره وعدم تحرزه في اداء عمله . مثال ٣٩

الفرع الرابع : طاعة المرءوس لرئيسه .

طاعة المرءوس لرئيسه لا تكون في أمر من الأمور التي يحرمها القانون . أساس منع مسئولية الموظف الجنائية : حسن النية وقيامه بما ينبغي له من وســائل التثبت والتحري . واعتقــاده مشروعية الفعل الذي قام به اطاعة لأمر رئيسه ، على أن يكون ذلك مبنيا على أسباب معقولة . الماده ٦٣ عقوبات ٤٠

الفرع الخامس : حــالة الضرورة والقــوة القــاهرة .

صــدور قانون بوضع أرصــدة بعض الشركات تحت التحفظ . اعتبــاره قوة قاهرة . اثر ذلك : انعدام مسئوليه المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها في المــادة ٣٣٧ عقوبات التي تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقــانون ســالف الذكر حتى تاريخ الافــراج عن اموال تلك الشــركات ٤١

حالة الضرورة التي تسقط المسئولية . شرطها : أن تكون الجــريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيده لدفع الخطر الحال به . مثــال ٤٢

شرط توافر حالة حصول الحادث نتيجة عــذر قهري . الا يكون للجاني يد في حصول العذر أو في قدرته منعه . مثــال ٤٣

الفرع الســادس : حسن النية في جــرائم الغش

مؤدى التعديل الذي أدخله القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادتين الثانية والسابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت أنه لا يعلم بغش أو فســاد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي يعرضها للبيع واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الغى جريمة المخالفة المنصــوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . مجانبة الحكم هذا النظر مخالفة للقانون تســتوجب نقضه ٤٤

الفرع الســابع : اسناد العمل الى مقــاول من الباطن

عدم مسئولية رب العمل الأصلي عن النشاط الاجرامي للمقاول من الباطن وعما قد يقترفه وحده من أفعال معاقب عليها قانونا ٤٥

الفــرع الثـامن : الوفاء بقيمــة المحجوزات قبل يوم البيــع .

اختلاس اشياء محجوزة اداريا . قيام المتهم بوفاء جزء من الدين المحجوز من أجله قبل يوم البيع ينفي المسئولية عن التبديد : اذا كان ما تم الوفاء به يعادل قيمة الأشياء المحجوزة ٤٦

الفصـــل الســــابع : ما لا يمنـــع المسئولية .

الفرع الأول : الجهل بالقانون .

قانون . الجهل بأحكام التشريعات المكملة لقانون العقوبات ليس بعـــذر . مثـال فى الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ .. .. ٤٧

الفرع الثـانى : الباعث .

القصد الجنائى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد : توافره بمجرد اصدار الساحب الأمر بعدم الدفع . لا عبره بالاسباب التى دفعت الى اصداره لانها من قبيل البواعث التى لا تاثير لها فى قيام المسئوليه الجنائيه . عدم استلزام الشارع نيه خاصه لقيـام هذه الجريمة ٤٨

الفرع الثالث : الخطأ المشترك .

الخطأ المشترك فى نطاق المســـئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية . خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئوليه المتهم . ما دام هــــذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء احد الاركان القانونيه لجريمة القتل الخطأ ٤٩

خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المســئول وانما يخففها . الا اذا تبين من ظروف الحـادث أن خطأ المضرور هو العامل الاول فى احداث الضرر الذى اصابه وانه بلغ من الجســامة درجه بحيث يستغرق خطأ المسئول . تقـدير الخطأ المسـتوجب لمسئوليه مرتكبه جنائيا او مدنيا . موضـوعى ٥٠

الفـــرع الرابع : الخطأ فى شـــخص المجنى عليــه .

الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ، ولا من ماهية الفعـل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد . مسئوليته عن الاصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذى تعمـد ضربه . العمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبـار المجنى عليه ٥١

الفرع الخامس : الاســتفزاز .

حالة الاثارة او الاستفزاز لا تعد فى صـحيح القانون عذرا معفيا من العقاب . بل هى عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الامر فى أعماله او اطراحه لتقدير محكمه الموضوع دون رقابه لمحكمه النقض ٥٢

الفرع السادس : صور أخرى .

اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب، موجب للمسئولية الجنائية : ولو كان مصدر الشيك وكيلا عن صاحب الحساب . علة ذلك : مقارفه الوكيل الجريمة كفاعل أصلى ٥٣

الأصل أن من يشترك فى أعمال الهـدم والبناء لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى . صاحب البناء لا يسأل جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار — عند اقامة البنـاء — بسـبب عدم اتخـاذ الاحتياطيات المعقولة ، الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص . أن عهد به كله او بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمـل عادة تحت مسئوليته . هذا المقاول هـو الذى يسأل عن نتائج خطئه . مثال ٥٤

الفصل الثامن : **ازدواج المسئولية .**

الازدواج فى المســـئولية الجنـائية عن الفعـل الواحد : أمر يحـرمه القـانون وتتـأذى به العدالة . حكم المحكمة العســـكرية — نهائيا — فى احدى الجـرائم العسكرية يحوز قوة الشئ المقضى . لا تجوز اعـادة المحاكمة عنها أمام المحـاكم العــادية ٥٥

القواعد القانونية :

الفصل الأول : المسئولية فى حالة تعدد المساهمين فى الجـــريمة .

الفرع الأول : فى حالة الاتفاق .

١ — الأصل أن الجانى يسأل عن جريمة القتل التى يرتكبها مع غيره — متى توفر سبق الاصرار — وان قل نصيبه من الأفعال المكونة لها ، فلا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٦٩)

٢ — اذا كان الحكم قد أثبت توفر سبق الاصرار فى

حق المتهم فقد وجبت مساءلته عن جريمة القتل العمد سواء ارتكبها وحده أو مع غيره ، ويكون ما انتهى اليه الحكم فى حدود سلطته التقديرية من مساءلته وحده عن النتيجة صحيحا فى القانون •

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦١/١٠/٢ س١٢ ص٧٦٩)

٣ — لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين وبين ثبوت اتفاقهما على الاعتداء على المجنى عليه — فاذا ما آخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الاصابة التى أدت الى وفاته ، بناء على أن تدبيرهما قد أنتج النتيجة التى قصدا احداثها وهى الوفاة، فلا تثريب عليها فى ذلك •

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٣١)

٤ — متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الارادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه، فانهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجنى عليه « المدعى بالحقوق المدنية » من ضرر عن اصابته ووفاة أخيه بسبب الاعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعا أو من أى واحد منهم ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى ، فان هذا الاتفاق انما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير — أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الارادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الايذاء بفعل غير مشروع ، فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى ارادة كل مع ارادة الآخرين على ايقاعه ، ومهما يحصل فى هذه الحالة من المسئولية الجنائية فان المسئولية المدنية تعمهم جميعا •

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦١/١٢/١١ س ١٢ ص ٩٦٩)

٥ — متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ركل المجنى عليه فى بطنه ، وأن متهمة أخرى ركلته فى جانبه الأيمن ، وأن هاتين الضربتين قد ساهمتا معا فى احداث الوفاة مما يجعل كلا من المتهمين مسئولا عن ارتكاب جناية الضرب المفضى الى الموت ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون حين دانه بجريمة الضرب المفضى الى الموت رغم سبق قضاء محكمة الأحداث بادانة المتهمة الأخرى بتلك الجريمة ، لا محل له .

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٣٥)

٦ — من المقرر أن سبق الاصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه ، سواء ما وقع منه أو من زملائه ، ومن ثم فان الحكم اذ دان الطاعنين كليهما بجناية العاهة التى تخلفت للمجنى عليه من جراء احدى الضربات ، يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٥١)

٧ — متى كان المستفاد من الحكم أنه استظهر أن الضغينة ولدت فى نفس الطاعنين أثرا دفعهما الى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ، فان استخلاصه لظرف سبق الاصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٥١)

٨ — متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى ساقها وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت اطلاقهما النار على المجنى عليهما تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه • فان فى هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معا عن جنايتى قتل أحد المجنى عليهما عمدا والشروع فى قتل الآخر — كفاعلين أصليين فيهما طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، يستوى فى هذا أن يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الأول معلوما ومعينا بالذات أو غير معلوم .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٤٩)

٩ — متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم مع باقى المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة — التى كانت فى حوزة أحدهم — ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامى الى ذلك ، فان هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين ، وليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة .

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٩٥)

١٠ — لا يشترط لتوافر سبق الاصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات ، بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا الى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة . ومن ثم فان ما أثبته الحكم من تصميم المتهمين على الفتك بمن يصادفهم من أفراد العائلة التى بينها

وبين عائلتهم ثأر ويناصبونها العداء ، واعتقادهم أن المجنى عليه الأول من أفراد عائلة غريمهم جعلهم يبادرون الى افتك به وبصهره — المجنى عليه الثانى — الذى كان الى جواره وهو ما يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية — يستوى فى ذلك ان يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبه عليه ، اذ يكفى ظهورهم معـا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهما ، فاذا ما أخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهما تنفيذا لهذا الاتفاق والتصميم الذى انتووه دون تحديد لفعل كل طاعن ومحدث الاصابات التى أدت الى وفاتهما بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيرهم قد أنتج النتيجة التى قصدوا احداثها وهى الوفاة . فان النعى على الحكم بالخطأ فى القـانون والفساد فى الاستدلال ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٨٢٣)

الفرع الثانى : فى حالة التوافق .

١١ — اذا كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعنين الثالث والرابع والخامس بأنهم قتلوا عمدا أحد المجنى عليهما فى الدعوى ، كما اتهمت الطاعنين السادس والسابع والثـامن بأنهم قتلوا عمدا المجنى عليه الآخر ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان هؤلاء الطاعنين جميعا عن قتلهم المجنى عليهما ، وكان ما أورده الحكم فى أسبابه وان دل على التوافق بين المتهمين فهو لا يفيد اتفاقهم على ارتكاب هاتين الجريمتين، كما لم يثبت فى حق كل من الطاعنين أنه ساهم فى احداث الاصابات التى أدت الى وفاة المجنى عليهما فانه يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه . ذلك أن مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه .

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٥/١٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٧٦)

١٢ — من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة فان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وان يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها فاذا كان ما أورده الحكم وان كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الاتفاق كطريق من طـرق الاشتراك لأنه لا يكفى لقيامه مجرد توارد الخـواطر بل يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه . الأمر الذى لم يدلل على توافره بل نفاه صراحة كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون . وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهـم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه وكان الحكم من جهة آخرى لم يثبت فى حق المتهمين أنهم ساهموا فى قتل جميع المجنى عليهم ، فانه بذلك يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦١٩)

الفرع الثالث : فى حالة التجمهر .

١٣ — حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وان يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض . وما دامت المحكمة قد خلصت — فى حدود سلطتها التقديرية — الى عدم قيام الدليل على توافر العناصر القانونية لجريمة التجمهر ، واستندت فى ذلك الى أن المجنى عليه الأول أصيب قبل اكتمال النصاب العددى اللازم لتوافر حالة التجمهر ، وأن من قدم بعد ذلك من الأهلين انما كان مدفوعا بعامل الفضول وحب الاستطلاع دون أن يتوافر الدليل على أن حضورهم كان مقرونا بأى غرض غير مشروع مما تنص المادة الثانية من قانون التجمهر على وجـوب توافره وعلم المتجمهرين به أو قيام التوافق بينهم على تنفيذه فان ما انتهى اليه الحكم فى هذا الصدد يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٤/٢/١٩٦٣ س١٤ ص٧٢)

الفرع الرابع : فى حالة الاشتراك .

١٤ — من المقرر قانونا أن فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية الا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها سواء كانت جريمة تامة أو شروعا فيهـا . فاذا كانت مدونات الحكم المطعون فيه صريحة فى أن الجريمة التى اتفق عليها بين المتهمين الأول والثالث وبين هذا الأخير والطاعن لم يقم الدليل على وقوعها، فان الحكم اذ دان الطاعن بوصفه

شريكا فى جريمة لم تقع يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٢٥/٤/١٩٦١ س١٢ ص٥٠٨)

١٥ — من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة فان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، فاذا كان ما أورده الحكم وان كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك لأنه لا يكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، الأمر الذى لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه صراحة كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون مما يجعله مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٦١٩)

الفصل الثانى : القصد الجنائى كشرط لقيام المسئولية الجنائية .

الفرع الأول : القصد العام

١٦ — لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يتقدم المستفيد بالشيك الى البنك فى تاريخ اصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع دائما . ولما كان ذلك ، فانه لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا لا يقابله رصيد أو من أعطى شيكا له مقابل ثم سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك اذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٢/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧١٧)

الفرع الثانى : القصد الخاص .

١٧ — اذا كان الثابت من التقرير الطبى أن الوفاة نشأت عن الاصابة ، فان اهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى الى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الاصابة والوفاة وهى النتيجة المباشرة التى قصد اليها المتهم حين طعن المجنى عليه عمدا بنية قتله .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق - جلسة ٩/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٨٠)

١٨ — لم يحدد قرار وزير المالية الرقيم ٩١ لسنة ١٩٣٣ — بشأن وضع نظام لخلط الدخان — نسبة للخلط وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها كما هو مستفاد من أحكام المواد ١ ، ٦ ، ٦ مكرر ، ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ — بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان — المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ — فأنشأ بذلك نوعا من المسئولية المفروضة مبنية على افتراض توفر القصد الجنائى لدى الفاعل — اذا كان صانعا . ومن ثم لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخطأ .

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٣/١/١٩٦٤ س١٥ ص٣٥)

الفرع الرابع : القصد الاحتمالى

١٩ — الأصل أن الجانى لا يسأل الا عن الجريمة التى ارتكبها أو اشترك فيها باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات ، الا أن الشارع اذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة لذاتها ، وانما تقع نتيجة محتملة للمساهمة فى الجريمة الأصلية المقصودة ابتداء وفقا للمجرى العادى للأمور ، قد خرج عن ذلك الأصل ، وجعل المتهم مسئولا أيضا عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حدوثها ، على أساس افتراض أن ارادة الجانى لابد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلى ونتائجه الطبيعية ، وهو ما نص عليه فى المادة ٤٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٣٠/١/١٩٦١ س١٢ ص١٥٦)

٢٠ — رفض المجنى عليه اجراء الجراحة ، لما قدره من خطرها على حياته ، هو من خالص حقه ، واذ انتفى عنه سوء القصد فقد تعينت مساءلة المتهم عن العاهة باعتبارها من نتيجة عمله .

(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٢٠/٢/١٩٦١ س١٢ ص٢٤٦)

٢١ — الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية

غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني ونتيجته — ولما كان الحكم قد دلل بما ساقه من أدلة سائغة على تخلف العاهة المستديمة التى دين الطاعن بها نتيجة اعتدائه على المجنى عليها . فان النعى على الحكم بالبطلان لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩٣١)

٢٢ — علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنويه بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما اتاه عمدا . وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه .

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٨١)

٢٣ — من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمه المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الاخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا او شركاء . والاحتمال أمر متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٧/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٥٥٦)

الفصل الثالث : المسئولية المفترضة .

٢٤ — مفاد نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ — فى شأن المحال العامة — أن مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكامه هى مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها ، فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الاشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة . ولما كانت (لعبة الكومى) التى كان يزاولها اللاعبان بمقهى المطعون ضده مقابل ثمن المشروبات من الألعاب المحظورة مزاولتها فى المحلات العمومية طبقا للمادة ١٩ من القانون السالف الاشارة اليه ولقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ باعتبارها من ألعاب القمار ذات الطابع الخطر على مصالح الجمهور ، فان المطعون ضده باعتباره مستغلا للمقهى يكون مسئولا عن هذه المخالفة مسئولية مفترضة طبقا لحكم المادة ٣٨ سالفة الذكر ، سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة أم لا .

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٤ س١٥ ص٣٩)

٢٥ — يحظر القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسم الانتاج او الاستهلاك فى المادة ١٥ منه حيازة كحول أو سوائل كحولية لم تؤد عنها رسوم الانتاج او الاستهلاك كما تحظر المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ صناعة مشروب الطافيا أو ملكيته أو احرازه أو شراء أو بيع الطافيا . وقد خلا القانون من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل مما مفاده أنه يتعين لعقاب المالك بالتطبيق لأحكام هذين القانونين ان تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٤٦٤)

٢٦ — من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الانسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا الا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يجرمه القانون . ولا مجال للمسئولية المفترضه أو للمسئولية التضامنية فى العقاب الا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٨٢)

الفصل الرابع : المسئولية التضامنية .

٢٧ — مؤدى أحكام المادة ٨٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى حلت محل المادة ٥٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن المشرع نص على نوعين من التضامن فى المسئولية — أولهما — التضامن فى المسئولية الجنائية والمدنية بين أصحاب العمل الأصليين باعتبارهم شركاء فى المنشأة ومتولين معا الاشراف عليها وادارتها — وثانيهما — التضامن فى المسئولية المدنية فحسب بين صاحب العمل الأصلى ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها حتى يخرج بذلك عن الحدود المرسومة للتضامن فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٨٢)

الفصل الخامس : المسئولية فى الجرائم غير العمدية .

٢٨ — اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ، ورتب على ذلك مسئولية متبوعه ، قد فاته أن يبين اصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب اصطدام السيارة به وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى — فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١١/١٤ س ١٢ ص٩٠٨)

٢٩ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الادلة السائغة التى أوردتها فى حكمها أن الخفير المعين من الطاعنة على مجاز شريط السكة الحديد قد أخطأ اذ لم يكن موجودا فى مقر عمله ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها والتى تتمثل فى وضع مصباح أحمر للتحذير كلما كان هناك خطر من اجتياز المجاز وقد ترتب على هذا الخطأ وقوع حادث لقطار الدلتا وهو من وسائل النقل العامة البرية واصابة المجنى عليهم الأمر الذى يكون الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١٦٩، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس المذكور فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٣٣)
(والطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤ س١٦ ص٤)

الفصل السادس : ما يمنع المسئولية .

الفرع الأول : صغر السن .

٣٠ — نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيرا لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة . وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمره انما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة ، ذلك لأن الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به بتاتا لانعدام التمييز والارادة . فاذا كانت محكمة ثانى درجة قد أوردت فى مدونات حكمها أن « المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ بـ ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات » الا أنها لم تبدأ رأيا فيما نقلته عن التقرير الطبى الشرعى خاصا بتأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى ارادته ورضاه . فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ س ١٥ ص ٣١٨)

الفرع الثانى : الجنون والعاهة العقلية .

٣١ — تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما . أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم ، فان لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك اذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ، فاذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١١/٢٠ س ١٢ ص ٩٢١)

٣٢ — المصاب بالحالة المعروفة باسم « الشخصية السيكوباتية» وان عد من الناحية العلمية مريضا مرضا نفسيا — الا أنه لا يعتبر فى عرف القانون مصابا بجنون أو عاهة فى العقل مما يصح معه اعتباره فاقدا الشعور أو الاختيار فى عمله .

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٤٢)

٣٣ — تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . فاذا كانت المحكمة قد ردت على عدم مسئولية الطاعن ، استنادا الى الشهادة الطبية المقدمة منه ، بأنها لا تطمئن الى صحتها لما استبان لها من تصرفات المتهم ومسلكه فى أدوار التحقيق وطريقة تأويله لأقواله فيه من أنه كان متمتعا بقواه العقلية فى وقت ارتكاب الحادث وخلصت من ذلك الى مسئوليته عن الفعل الذى وقع منه فانه لا يصح مجادلتها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س ١٣ ص ٣٣٢)

٣٤ — ليست المحكمة ملزمة باجابة الدفاع الى طلبه ندب خبير لابداء الرأى فى حالة المتهم العقلية مادامت قد

رأت أنها فى غير حاجة للاستعانة برأيه فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات .

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س ١٣ ص ٣٣٢)

٣٥ ـ من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ، ولما كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ، اذ أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى ـ فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون الى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن ـ على فرض ثبوته ـ لا يؤثر فى سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الطاعن فى الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٥٤)

٣٦ ـ مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا ـ على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . فاذا كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الاثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته الى فعلته دون أن يكون متمالكا ادراكه . فان ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل وهما مناط الاعفاء من المسئولية ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٩٥)

٣٧ ـ من المقرر أن الحالات النفسية ليست فى الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة فى العقل اللذين يجعلان الجانى فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥١٦)

الفرع الثالث : أسباب الاباحة .

٣٨ ـ من المقرر قانونا أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها الى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل اصدارها ، فمتى كان قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ بما أنشأه من مركز أصلح للمتهم ـ فقد صدر فى ١٩٦٠/٦/٥ ، غير أنه لم يعمل به الا فى ١٩٦٠/٧/١٣ أى بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ، فانه يعتبر من تاريخ صدوره ـ لا من تاريخ العمل به ـ القانون الأصلح طبقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات .

واذا كانت التهمة التى أسندت الى المتهم « المطعون ضده » هى أنه فى يوم ١٩٦٠/٦/٢٣ حاز مادة من أملاح الديكسافيتامين « الماكستون » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت النيابة عقابه وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . ثم صدر بتاريخ ١٩٦٠/٦/٥ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقد خلا جدوله رقم ١ من النص على مادة الديكسافيتامين كجوهر مخدر. وبتاريخ ١٩٦٠/٧/١١ صدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ باضافة هذه المادة الى الجدول على أن يعمل به اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١٣ « وهو تاريخ العمل بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ » . وكان من المقرر قانونا أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق ، لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها الى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل اصدارها ، فانه لا يمكن مساءلة المتهم عن الفعل المسند اليه ، لأن حيازته لمادة الديكسافيتامين فى ١٩٦٠/٦/٢٣ بعد صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ الذى ألغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ـ كان فعلا غير مؤثم فى تاريخ الواقعة . ولا يغير من هذا الوضع النص فى

القانون الجديد على العمل به اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١٣ ولا صدور القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ مشيرا الى العمل به فى ذات التاريخ اذ لا يسوغ القول باتصال التأثيم طوال الفترة من تاريخ صدور القانون وتاريخ العمل به ، وذلك أن عدالة التشريع تأبى أن يظل الفعل مؤثما الى حين العمل بالقانون الجديد بعد ان أعلن الشارع باصداره أنه أصبح فعلا مباحا وهى ذات الحكمة التى حدت بالشارع الى اصدار المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ ص ٣٦١)

٣٩ — من المقرر أن اباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فاذا فرط فى اتباع هذه الأصول وخالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده وتتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله ولما كان ما أثبته الحكم من عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن أثناء اجرائه العملية الجراحية للمجنى عليها تكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س ١٤ ص ٥٠٦)

الفرع الرابع : طاعة المرءوس لرئيسه .

٤٠ — من المقرر أن طاعة المرءوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون . وقد جعل القانون أساسا فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف الجنائية — أن يكون فيما قام به حسن النية ، وأنه قام أيضا بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به اطاعة لأمر رئيسه وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ٦٢٨)

(والطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ س ١٥ ص ٣١٤)

الفرع الخامس : حالة الضرورة والقوة القاهرة .

٤١ — الأمر بوضع أرصدة شركات الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملا بأحكام القرار بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦١ ، يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الافراج عن أموال تلك الشركات .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ص ٩٣٥)

٤٢ — يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . ولما كان فرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسوغ له أن ينطلق فى الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التى ألقت بالمجنى عليه فى طريق السيارة ، خاصة وأن الطاعن لا يدعى أن المجنى عليه حاول منعه أو الامساك به ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شىء من ذلك . ومن ثم فان دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة انما يكون دفاعا قانونيا لا يستأهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ س١٥ ص٢٢١)

٤٣ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . ولما كان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى محاولته اجتياز سيارة أمامية بانحرافه الى حافة الجسر فى أقصى اليسار وفى طريق ضيق سبق أن مر منه ولا يسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ ، مما أدى الى انقلاب السيارة — استظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حدثت ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى بما يفنده . وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ الى الطاعن وحصول الحادث نتيجة لهذا الخطأ ينتفى به فى حد ذاته القول بحصول الحادث نتيجة حادث قهرى وهو انهيار جزء من الجسر فجأة ، ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منعه . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى والتصوير الذى اطمأنت المحكمة اليه ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س١٦ ص٤)

الفرع السادس : حسن النيه فى جرائم الغش .

٤٤ — نص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ — الذى صدر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ — فى المادة الأولى منه على أن

يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ النص الآتى : « ويفترض العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » . كما نص فى المادة الثانية على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار اليه النص الآتى : « يجب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة » . ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ، وعلة الاعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة الى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة ، فان الحكم يكون قد انطوى على مخالفة للقانون باعماله نصا لا وجود له مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١ س١٥ ص٤٤٧)

الفرع السابع : اسناد العمل الى مقاول من الباطن

٤٥ — ليس هناك وجه لمساءلة رب العمل الأصلى عن النشاط الاجرامى للمقاول من الباطن وعما قد يقترفه وحده من أفعال معاقب عليها قانونا ، اذ المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد اقتصرت على معالجة حقوق عمال المقاول من الباطن دون أن تشير من قريب أو بعيد الى ما قد يتردى فيه ذلك المقاول بصفته صاحب العمل المتعاقد معهم من مسئولية جنائية نتيجة لما قد يقع منه شخصيا من اخلال بالالتزامات المقررة قانونا على عاتقه لصالحهم ويكون من شأنه وقوع فعل من الأفعال المؤثمة قانونا . وأن المادة ٢٢١ من القانون الواردة فى باب العقوبات كغيرها من المواد الواردة فى ذات الباب لم يرد بها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٨ س ١٦ ص ٤٨٢)

الفرع الثامن : الوفاء بقيمة المحجوزات قبل يوم البيع

٤٦ — اذا كان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأنه سدد ما كان مطلوبا منه للحكومة قبل اليوم المحدد للبيع وأن بنك التسليف قبل تقسيط المبلغ المطلوب منه ، وكان الحكم قد عول فى الادانة عن التبديد على ما قاله من أن الطاعن لم يسدد كامل المبلغ المحجوز من أجله قبل اليوم المحدد للبيع دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع ودون أن يبين قيمة المحجوزات منسوبة الى المبلغ الذى أوفاه الطاعن قبل يوم البيع ، ذلك أن المسئولية عن التبديد تنتفى اذا ما تم الوفاء بما يعادل قيمة الأشياء المحجوز عليها قبل اليوم المحدد للبيع . اذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المسألة فانه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١٩ س ١٣ ص ٧٤٨)

الفصل السابع : ما لا يمنع المسئولية .

الفرع الأول : الجهل بالقانون .

٤٧ — الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن الاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ، تشريع مكمل لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها ، ولا يعتد بالاعتذار بالجهل بأحكامه .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/١٤ س ١٢ ص ٢١٨)

الفرع الثانى : الباعث

٤٨ — من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك — وأن القصد الجنائى فى تلك الجريمة انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ ص٧٦٨)
(والطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢ س١٥ ص٦٢٧)

الفرع الثالث : الخطأ المشترك .

٤٩ — الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية — بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية ، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لم

يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة الى المتهم .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س ١٤ ص ٩٨٣)

٥٠ — الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وانما يخففها ان كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح . ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل — الا اذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى احداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س١٥ ص١١٠)

الفرع الرابع : الخطأ فى شخص المجنى عليه .

٥١ — الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ، ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد، فيعتبر مسئولا عن الاصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه . لأنه انما قصد الضرب وتعمده ، والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤ س١٤ ص٥٦٣)

الفرع الخامس : الاستفزاز

٥٢ — الأصل أن الاستفزاز لا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب ؛ بل هو لا يعدو أن يكون ظرفا قضائيا يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٤٢)

(والطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٩٥)

الفرع السادس : صور اخرى .

٥٣ — متى كان الثابت أن الطاعن هو الذى أصدر الشيك بوصفه وكيلا عن زوجته — صاحبة الحساب دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب، فانه يكون مسئولا ويحق عقابه بوصفه فاعلا أصليا للجريمة ، لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا تنفى أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها .

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص١٠٣)

٥٤ — الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار — عند اقامة البناء — بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ، الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فان عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته ، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسئوليته قد انتفت باقامة مقاولا لأعمال الحديد أقر بقيامه بهذه العملية، فهو الذى يسأل عما يقع من تقصير فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس، وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود اليه بانشاء الحديد ورتب مسئوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها ، وكان الحكم حين أشرك الطاعن فى المسئولية خلافا للأصل المقرر فى القانون وألزمه باتخاذ احتياطات من جانبه، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد الى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة ؛ لم يبين سنده فيما انتهى اليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٦٦)

الفصل الثامن : ازدواج المسئولية .

٥٥ — الجرائم العسكرية هى أفعال وردت نصوصها فى قانون الأحكام العسكرية رأى الشارع فيها اخلالا بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكرية ، ومن بين هذه الجرائم ما يحرمه القانون العام فهى جرائم معاقب عليها فى كل من القانونين . وقد قصد الشارع بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية من أن « المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن فى قراراتها أو أحكامها أمام أى هيئة قضائية أو ادارية خلاف ما نص عليه فى هذا القانون » . قصد الشارع من ذلك تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ، ويترتب على ذلك أنه متى باشرت المحاكم العسكرية اجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح نهائيا فان هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا باصداره يحوز قوة الشيء المقضى فى نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة.

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س١٣ ص٢٠٦)

احالات عامة

راجع ايضا : اجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ٧٦) .

واسباب الاباحة

(القواعد أرقام ٤ ، ٥ ، ٢٠) .

وخطأ

(القاعدة رقم ٨) .

وشيك بدون رصيد

(القاعدة رقم ١) .

ومحكمة الموضوع .

(القاعدة رقم ٢٩) .

مسئولية مدنية

عدد القواعد

الفصل الأول : المسئولية عن الأعمال الشخصية .. .. ١ — ٤

الفصل الثاني : مسئولية المتبوع .. .. ٥ — ١١

الفصل الثالث : مسئولية متولى الرقابة .. .. ١٢ ، ١٣

الفصل الرابع : المسئولية الناشئة عن الأشياء ١٤

الفصل الخامس : التضامن فى المسئولية المدنية .. .. ١٥ ، ١٦

الفصل السادس : تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية المدنية ١٧

الفصل السابع : خطأ المضرور وأثره على مسئولية المسئول ١٨

موجز القواعد : .. ..

الفصل الأول : المسئولية عن الأعمال الشخصية .. ..

المسئولية التقصيرية . اركانها : خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما

تقدير التعويض . متروك لمحكمة الموضوع دون معقب . عدم التزامها ببيان عناصر الضرر الذى قدرت التعويض على أساسه: ما دامت قد أوردت ادلة الادانة عن الجريمة ١

العمل الضار موجب لمسئولية فاعله عن التعويض. اثبات الحكم المطعون فيه اعتداء الطاعنين على المدعى بالحق المدنى واحداث اصاباته . اثارة الطاعنين فى طعنهما مساهمة المجنى عليه فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر الذى لحق به . لامحل له . علة ذلك : تعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الادلة فيها مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها ٢

تبيان الحكم اركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة سببية . احاطته بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية . لا تثريب عليه بعد ذلك اذا لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على اساسه مبلغ التعويض المحكوم به ٣

اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من الطاعنين على المجنى عليها — تضمنه اركان المسئولية المدنية — وجوب الحكم على مقارفه بالتعويض . لاتثريب على المحكمة عدم تبيانها الضرر بنوعيه المادي والأدبي ٤

الفصل الثانى : مسئولية المتبوع .

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، مبناها : سوء اختياره لتابعه ، وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته . لاينفيها : أن تكون موزعة بين أكثر من متبوع عن تابع يؤدى لهم عملا مشتركا . المادة ١٧٤ مدنى .

مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . يكفى لتحققها : قيام علاقة سببية بين الخطأ ووظيفة التابع . يستوى فى ذلك : أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع، أو لم يأمر به ، علم به ، أو لم يعلم . ما دام أن الوظيفة هى التى مكنت التابع من ارتكاب الخطأ .

علاقة التبعية . مسألة موضوعية . يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب : مادام أنه يقيمها على عناصر تنتجها ٥

المتهم بالقتل الخطأ . منازعته فى ملكية المسئول عن الحقوق المدنية للسيارة التى وقع منها الحادث . لا تقبل : اذ لا صفة ولا مصلحة له فى ذلك ٦

مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع . لا يقبل اثبات العكس . متى تتحقق ؟ كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل الوظيفة أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع ، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه . يستوى فى ذلك : ارتكاب الفعل لمصلحة المتبوع ، أو عن باعث شخصى متصل أو غير متصل بالوظيفة . المادة ١/١٧٤ مدنى ٧

المادة ١٧٤ مدنى . مجال تطبيقها : ان تكون الدعوى العمومية قد رفعت على التابع عملا بالمادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية ٨

مساءلة المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها . هذه المسئولية ليست مقصورة على عمل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته أو تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو ضرورية لامكان وقوعه . تحققها كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء أكان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة أم لا . قيام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل اثبات العكس يرجع الى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته ٩

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . يكفى لتحققها: قيام علاقة سببية بين الخطأ ووظيفة التابع . وان يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة . سواء تحقق ذلك عن طريق مجاوزة المتبوع لحدود وظيفته أو عن طريق الاساءة فى استعمالها . وسواء كان التابع فى ارتكابه للخطأ قد قصد خدمة متبوعه أوجر منفعة لنفسه ١٠

قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ٣/١٧٤ مدنى: هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . مثال ١١

الفصل الثالث : مسئولية متولى الرقابة .

مسئولية الوالد عن تعويض الضرر الذى يحدثه ولده . هى مسئولية مفترضة : ما دام الولد فى كنفه حتى يبلغ سن الرشد . استناد هذه المسئولية الى قرينة الاخلال بواجب الرقابة أو الى افتراض انه أساء تربيته أو الى الأمرين معا . هذه قرينة قابلة لاثبات العكس . عبء الاثبات يقع على كاهل المسئول . المادة ١٧٣ مدنى ١٢

المادة ١٧٣ مدنى . مجال تطبيقها : أن يكون التابع فى حاجة الى رقابة ـ ما لم يتجاوز سن الولاية على النفس . ان ثبت عدم بلوغه تلك السن كان المتبوع مسئولا عن الاهمال فى رقابته وعن التعويض الناشىء عن هذا الاهمال . ببلوغ التابع سن الرشد يزول واجب الرقابة عليه وتنتفى تبعا لذلك مسئولية المتبوع . مثال ١٣

الفصل الرابع : المسئولية الناشئة عن الأشياء .

استناد المدعى بالحق المدنى فى طلب التعويض الى أحكام نوعين من المسئولية هما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء . عدم مجادلة الطاعنة فى انطباق أحكام المسئولية الأولى على واقعة الدعوى . اقامة المحكمة حكمها على سبب صحيح مستمد من الأوراق هو مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعها . استنادها تزيدا الى المسئولية الناشئة عن الأشياء . نعى الطاعنة على الحكم بالخطأ لاستناده فى طلب التعويض الى المسئولية الأخيرة غير مجد ١٤

الفصل الخامس : التضامن فى المسئولية المدنية .

اتحاد فكرة المتهمين وتطابق اراداتهم على التعدى، ولو بغير تدبير سابق . أثره : مسئوليتهم جميعا متضامنين بالتعويض بسبب ما وقع منهم أو من أحدهم من فعل غير مشروع . سبق الاتفاق على التعدى : انما تقتضيه المسئولية الجنائية عن فعل الغير دون المسئولية المدنية ١٥

نص الشارع على نوعين من التضامن فى المسئولية المدنية : (أولهما) التضامن فى المسئولية المدنية بين أصحاب العمل الأصليين (وثانيهما) التضامن فى المسئولية المدنية بين صاحب العمل الأصلى ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها ١٦

الفصل السادس : تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية المدنية .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى ١٧

الفصل السابع : خطأ المضرور وأثره على مسئولية المسئول .

خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وانما يخففها . الا اذا تبين من ظروف الحادث ان خطأ المضرور هو العامل الأول فى احداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول ١٨

راجع ايضا : خطأ .

ودعوى مدنية .

(القاعدة رقم ٥٨) .

ومسئولية جنائية

(القاعدتان رقما ٢٩ ، ٣٩) .

القواعد القانونية :

الفصل الأول : المسئولية عن الأعمال الشخصية .

١ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احداث جروح بالمجنى عليه عمدا وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية الموقعة على المجنى عليه — فان هذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة اذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به اذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٧٢)

٢ — العمل الضار يستوجب مسئولية فاعله عن التعويض طبقا لأحكام القانون . ولما كان الحكم قد أثبت اعتداء الطاعنين على المدعى بالحق المدنى واحداث اصاباته المبينة بالتقرير الطبى ، فانه لا محل لما يثيره الطاعنان فى طعنهما من مساهمة المجنى عليه فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر الذى لحق به لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٤٨)

٣ — متى كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فانه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية ، ولا تثريب عليه بعد ذلك اذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٥٢٨)
(والطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٨٧)

٤ — اذا كان الحكم قد أثبت وقوع الفعل الضار من الطاعن على المجنى عليهما من خدش شرفها والمساس بعرضها وهو بيان يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض — فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تبين الضرر بنوعيه المادى والأدبى الذى حاق بالمدعين بالحقوق المدنية .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٢٥)

الفصل الثانى : مسئولية المتبوع .

٥ — بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عندما عهد اليه بالعمل عنده ، وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته . ولا ينفى هذه المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد عن مستخدم يؤدى عملا مشتركا . على أنه يكفى لتحقق مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ، يستوى فى ذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ؛ مادام التابع لم يكن يستطيع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة. وعلاقة التبعية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب طالما أنه يقيمها على عناصر تنتجها .

(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥ س ١٣ ص ٦٢٥)

٦ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية المتهم عن التعويض على أساس ثبوت مقارفته الفعل الضار الناتج عن الجريمة التى دين بها وتحقق الضرر منها ، فلا صفة للمتهم فيما يثيره فى خصوص الزام المسئول عن الحقوق المدنية ، ومنازعته فى ملكيته للسيارة التى وقع منها الحادث ، ولا مصلحة له فى هذا الدفاع .

(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥ س ١٣ ص ٦٢٥)

٧ — من المقرر أن القانون المدنى اذ نص فى المادة ١/١٧٤ منه على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها انما أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه الى سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رقابته . واذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ، لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع ، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكب التابع فعله لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، وسواء كان الباعث الذى دفعه اليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، اذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته واساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع اليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٠ س ١٣ ص ٧٥٣)

٨ — محل تطبيق المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت على التابع عملا بالمادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س١٤ ص٨٦٩)

٩ — من المقرر أن القانون المدنى اذ نص فى المادة ١/١٧٤ على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها انما أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل اثبات العكس ، يرجع الى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته ، واذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على عمل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء أكان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها .

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س ١٤ ص ٩٥٤)

١٠ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتحقق مسئولية المتبوع على ما يفيده نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون المدنى ؛ أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ، وأن يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة ، ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة المتبوع لحدود وظيفته ، أو عن طريق الاساءة في استعمال هذه الوظيفة

او عن طريق استغلالها . ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد امر به المتبوع أو لم يأمر به علم أو لم يعلم ، كما يستوى أن يكون التابع فى ارتكابه للخطأ المستوجب للمسئولية قصد خدمة متبوعه أو جر منفعة لنفسه .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١/٢١ س١٥ ص٧٧)

١١ ـ قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ١٧٤ فقرة ثالثة من القانون المدنى هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه . ولما كان الحكم قد أقام مسئولية الطاعن المدنية على خطأ المتهم الأول الذى عهد اليه باصلاح سيارته دون أن يتحدث عن سلطة الرقابة والتوجيه التى لا تقوم المسئولية الا بها . وكان يبين من المفردات أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه فى مذكرته التى قدمها الى محكمة ثانى درجة بانتفاء مسئوليته المدنية لأنه ليس له سلطان على المتهم الأول ولا يملك توجيهه الا أن الحكم المطعون فيه وقد أغفل بحث هذا الدفاع مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢ س ١٦ ص ١٦٢)

الفصل الثالث : مسئولية متولى الرقابة .

١٢ ـ مقتضى نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه ، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى الى أن يبلغ الولد سن الرشد. وهذه المسئولية بالنسبة الى الوالد تستند الى قرينة الاخلال بواجب الرقابة أو الى افتراض أنه أساء تربية ولده أو الى الأمرين معا ، وهى لا تسقط الا بإثبات العكس وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية . واذا كان المسئول هو الوالد فقد كان عليه أن يثبت أيضا أنه لم يسىء تربية ولده ، ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يجادل فى أساس مسئوليته وفوض الرأى للمحكمة فى تقدير مداها ، فلا يقبل منه اثارة شىء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ س١٣ ص٦٤٠)

١٣ ـ مجال تطبيق المادة ١٧٣ من القانون المدنى أن يكون التابع فى حاجة الى رقابة ـ لم يتجاوز سن الولاية على النفس . فان ثبت أنه لم يبلغ تلك السن كان المتبوع مسئولا عن الاهمال فى رقابته وعن التعويض الناشىء عن هذا الاهمال ، أما اذا كان قد بلغ سن الرشد فان واجب الرقابة عليه يزول وتنتفى تبعا لذلك مسئولية المتبوع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل البحث فى توفر شروط قيام واجب الرقابة فى حق الطاعنة (المتبوعة) بأن لم يستظهر سن المتهم (التابع) وقت الحادث وهو بيان جوهرى يحول تخلفه دون مراقبة محكمة النقض لصحة تطبيق القانون فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س ١٤ ص٨٦٩)

الفصل الرابع : المسئولية الناشئة عن الأشياء .

١٤ ـ لما كان المدعيان بالحقوق المدنية قد ركنا فى طلب التعويض الى أحكام نوعين من المسئولية هما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ، وكانت الطاعنة لا تجادل فى انطباق المسئولية الأولى على واقعة الدعوى لأن مرتكب الحادث هذا هو تابعها ، وكان نعيها على الحكم بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن الأشياء صحيحا لأنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على هذه المسئولية اذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشىء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشىء ذاته ، غير أنه لما كان استناد الحكم على هذه المسئولية لا يعدو أن يكون تزيدا لم تكن المحكمة فى حاجة اليه بعد أن أقامت حكمها على سبب صحيح للمسئولية مستمد من أوراق الدعوى هو مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعها ، فان النعى يكون غير مجد .

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١/٥ س١٦ ص٢٥)

الفصل الخامس : التضامن فى المسئولية المدنية .

١٥ ـ متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الارادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه ، فانهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجنى عليه « المدعى بالحقوق المدنية » من ضرر عن اصابته ووفاة أخيه بسبب

الاعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعا أو من أى واحد منهم ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى، فان هذا الاتفاق انما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير — أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الارادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الايذاء بفعل غير مشروع ، فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى ارادة كل مع ارادة الآخرين على ايقاعه ، ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين وبين الضاربين وغير الضاربين فى المسئولية الجنائية فان المسئولية المدنية تعمهم جميعا •

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١١/١٢/١٩٦١ س١٢ ص٦٦٩)

١٦ — مؤدى أحكام المادة ٨٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى حلت محل المادة ٥٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن المشرع نص على نوعين من التضامن فى المسئولية — أولهما — التضامن فى المسئولية الجنائية والمدنية بين أصحاب العمل الأصليين باعتبارهم شركاء فى المنشأة ومتولين معا الاشراف عليها وادارتها — وثانيهما — التضامن فى المسئولية المدنية فحسب بين صاحب العمل الأصلى ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها حتى يخرج بذلك عن الحدود المرسومة للتضامن فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤٨٢)

الفصل السادس : تقدير الخطا المستوجب للمسئولية المدنية •

١٧ — الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وانما يخففها ان كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح • ولا يعفى « المسئول » استثناء من هذا الأصل، الا اذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى احداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول •

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣/٢/١٩٦٤ س١٥ ص١١٠)

الفصل السابع : خطا المضرور وأثره على مسئولية المسئول

١٨ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض • ولما كان الحكم قد دلل فى منطق سائغ على أن الحادث وقع نتيجة قيادة الطاعن للقاطرة بسرعة لا تحتملها الظروف التى وقع فيها ودون اطلاق جهاز التنبيه لتنبيه المجنى عليه فانه يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه واستظهر رابطة السببية بين الخطأ والحادث .

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣/٢/١٩٦٤ س١٥ ص١١٠)
(والطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٣٣)

مستشار الاحالة

موجز القواعد :

على مستشار الاحالة احالة الدعوى الى محكمة الجنايات اذا رأى ان الواقعة جناية وأن الأدلة كافية . ان راى عدم كفاية الأدلة فيصدر أمره بأن لاوجه لاقامة الدعوى. وجوب اشتمال امره فى الحالين على الأسباب التى بنى عليها . المقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الاحالة : أن تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بادانته . خضوع القرار الصادر منهمنه بأن لاوجه لاقامة الدعوى — فى تقديره — لرقابة محكمة النقض . المادة ١٩٥من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .. .. ١

الأصل هو تخصيص أمر الاحالة بكل جريمة على حدة . خروج الشارع على هذا الأصل بوضعه قاعدة عامة مؤداها انه اذا شمل التحقيق أكثر منجريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها . فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة . احالها الى المحكمة الأعلى درجة . المادة ١٨٢ اجـــراءات ٢

من له حق الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجـــود وجه لاقامة الدعوى ؟ المدعى المدنى والنائب العام بنفسه او المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنهما . جواز توكيل النائب العام أو المحامى العام احد أعوانهما فى التقرير بالطعن أو ايداع ورقة الأسباب قلم الكتاب. وضع أسباب الطعن: علىالنائب العام أو المحامى أن يتولى وضعها. ان كلف احدهما أحد أعوانه بوضعها تعين عليه التوقيع على ورقته بما يفيد اقراره اياها ٣

شرط الحظر على النيابة باجراء تحقيق فى الدعوى هو اتصال سلطة الحكم بالقضية . اتصال مستشار الاحالة بالدعوى لا ينهى اختصاص النيابة العامة او قاضى التحقيق . علة ذلك : قضاء الاحالة ليس الا مرحلة نهائية من مراحل التحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم . شأنه فى ذلك شأن النيابة العامة وقاضى التحقيق وغرفة الاتهام قبل حلوله محلها ٤

راجع ايضا : اجراءات .

(القاعدة رقم ٧)

القواعد القانونية :

١ — من المقرر قانونا وفقا للمواد ١٧٣/٣ ، ١٧٦ ، ١٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقرار بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — أن مستشار الاحالة — الذى خلف غرفة الاتهام فى اختصاصها بالتصرف فى الجنايات التى تطلب سلطة التحقيق احالتها الى محكمة الجنايات يحيل الدعوى الى محكمة الجنايات اذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية ، أما ان رأى عدم كفايتها فيصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى وفى الحالين يجب أن يشتمل الأمر الصادر منه على الأسباب التى بنى عليها . والحكمة من ايجاب تسبيب الأمر على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المعدل هى الرغبة فى اسباغ صفة الجدية على مرحلة الاحالة . فمستشار الاحالة وان لم يكن من وظيفته البحث عما اذا كان المتهم مدانا ، فان من حقه بل ومن واجبه وهو بسبيل اصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر أمره مسببا بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها — والمقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الاحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بادانته وهو المعنى الذى يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، والقرار منه بأن لا وجه لاقامة الدعوى يخضع فى تقديره وفقا للمادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٣٠)

٢ — الأصل هو تخصص أمر الاحالة بكل جريمة على حدة ، الا أن الشارع قد خرج على هذا الأصل مراعاة لمصلحة العدالة بأن وضع قاعدة عامة تضمنتها المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى وردت فى الفصل الثالث عشر من الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون المذكور تنص على أنه اذا اشتمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال الى المحكمة الأعلى درجة . ولما كانت دائرة المستشار الفرد المختصة قانونا بنظر جناية احراز السلاح والذخيرة التى أسندت الى الطاعن هى المحكمة الأعلى درجة بالنسبة الى جنحة القتل والاصابة خطأ التى أحيلت اليه بوصف أنها مرتبطة بالجناية المذكورة — فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٤٧)

(والطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٠٢)

٣ — لا تجيز المادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الا للمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام بنفسه ، أو طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنهما . والقانون فى مادتيه سالفتى الذكر ، انما أراد أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم ، فاذا وكل أحدهما أحد أعوانه بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب كان عليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن . فان كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها ، اذ أن الأسباب انما هى فى الواقع من الأمر جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصها أما ايداع ورقة الأسباب قلم الكتاب فلا مانع أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن . ولما كان الواضح من الأوراق أن تقرير أسباب الطعن لم يعرض على النائب العام أو المحامى العام للموافقة عليه واعتماده قبل ايداعه قلم الكتاب بواسطة من وكله . فان الطعن يكون غير مقبول لتخلف شرط الصفة فيمن وقع على أسبابه .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٦٠)

٤ ـ تنص المادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه اذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه واذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هي اجراء ما تراه من التحقيق مما مفاده أن شرط الحظر على النيابة العامة هو اتصال سلطة الحكم بالقضية أما والقضية لم ترفع بعد الى المحكمة المختصة فان للنيابة سلطة اجراء التحقيق الذى تراه . ولما كان الثابت أن الدعوى لم تحل على المحكمة الا بناء على قرار مستشار لاحالة وبعد أن أجرت النيابة العامة تحقيقاتها اللاحقة على فقد أوراق التحقيق الأولى وطبقا لقرارها بتقديمها له ، فانه لا جناح على الحكم المطعون فيه اذا ما عول فى قضائه بادانة الطاعن على ما أجرته النيابة من تحقيقات تكميلية قبل صدور قرار مستشار الاحالة باحالة الدعوى على محكمة الجنايات . ذلك أن الذى يحرم على النيابة اجراء التحقيق هو احالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم وما قضاء الاحالة الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وليس جزء من قضاء الحكم وشأنه فى ذلك كشأن النيابة العامة وقاضى التحقيق وغرفه الاتهام قبل حلوله محلها وعمله جزء من التحقيق وليس جزء من المحاكمة وما يباشره من سلطات انما باعتباره سلطة تحقيق. فاتصال مستشار الاحالة بالدعوى لا ينهى اختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٣٢)

مستشار فرد

موجز القواعد :

محكمة الجنايات . تشكيلها : من ثلاثة مستشارين . قد تؤلف من مستشار فرد لنظر أى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٢٤٠ عقوبات وفى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر . ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر . فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها. ارتباط الجناية بجنحة . انعقاد الاختصاص للمستشار الفرد . مثال ١

القواعد المنظمة لاجراءات التقاضى . سريانها من يوم نفاذها . نقض الحكم واعادة القضية الى محكمة الجنايات يستوجب عرضها على المحكمة المشكلة له طبقا لأحكام القانون السارى وقت نظر الدعوى من جديد ٢

القواعد القانونية :

١ ـ استحدث القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنظيما خاصا بتشكيل محكمة الجنايات يقضى بأن تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من المستشارين ، ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية أخرى غير ماذكر فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها . ونصت المادة الخامسة من هذا القانون فى فقرتها الثانية على أن تحال بحالتها الى المستشار الفرد الجنايات المعروضة على محاكم الجنايات فى دور انعقادها الجارى وقت العمل بهذا القانون والتى أصبحت من اختصاصه ما لم تكن صالحة للفصل فى ذات الدور . فاذا كانت جناية احراز السلاح النارى بغير ترخيص واحراز الذخائر المسندة الى الطاعن غير مرتبطة بجناية أخرى غير ماذكر بالمادة ٣٦٦ سالفة البيان بل انها أحيلت الى المستشار الفرد بأمر احالة واحد شملها وجنحة القتل الخطأ على اعتبار أنها مرتبطة بها ، فان الاختصاص ينعقد للمستشار الفرد لاقتصار الارتباط على جنحة ويتعين عليه تبعا لذلك الفصل فى الجريمتين ما لم يتبين له عدم وجود ارتباط .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٤٧)

(والطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٠٢)

٢ ـ القواعد المنظمة لاجراءات التقاضى أمام المحاكم وضعت لكفالة حسن سير العدالة ، فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل واذن فمتى نقض الحكم وأحيلت القضية الى محكمة الجنايات استوجب ذلك عرضها على محكمة الجنايات المشكلة طبقا لأحكام القانون السارية وقت نظر الدعوى من جديد ـ وهى فى حالة الدعوى المطروحة ـ هيئة المحكمة المشكلة من مستشار فرد ، ومن ثم فان اجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٣١/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٥٢٢)

مصـــادرة

راجع : سلاح وعقوبة .

مضـــاهاة

راجع : تزوير .

(القاعدة رقم ٤٠)

مضبوطات

موجز القـاعدة :

رد الأشياء المضبوطة يكون الى من كانت فى حيازته وقت ضبطها. كون المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة . او المتحصلة منها . ردها يكون الى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون . المادة ١٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية . مثال

القاعدة القانونية :

تنص المـادة ١٠٢ من قانون الاجـراءات الجنـائية على أنه « يكون رد الأشـياء المضبوطة الى من كانت فى حيازته وقت ضبطها . واذا كانت المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها، يكون ردها الى من فقد حيازتها بالجريمة ، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون . ولما كان الحـكم المطعون فيه قد قضى برد المضبوطات التى دين الطاعنان الأول والثانى باخفائها بوصفها متحصلة من جريمة السرقة التى وقعت على المدعية بالحقوق المدنية الى هذه الأخيرة ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٢ س ١٤ ص ٦٧)

مصـــارضة

عدد القواعد

الفصل الأول : ميعـــاد المعارضة .. .. ١ — ٣

الفصـل الثـــانى : نظر المعارضة والحـــكم فيها

الفرع الأول : اعـلان المعارضة بجلسة المعارضة .. .. ٤ — ٦

الفرع الثانى : الحكم فى المعارضة .

(أ) سماع دفاع المعـارض ٧

(ب) المناداة على المعارض بغـير اسمه ٨

(جـ) عدم اضارة المعـارض .. .. ٩ — ١٢

(د) سقوط المعارضة ١٣

(هـ) التنازل عن المعـارضة .. .. ١٤ — ١٦

(و) تسبيب الحكم الصادر فى المعارضة .. .. ١٧ — ٢٠

الفصل الثالث : ما يجوز وما لا يجوز المعارضة فيـه من الأحـكام .. .. ٢١ — ٢٩

الفصـــل الرابع : الطعن فى الحـكم الصـــادر فى المعارضة .. .. ٣٠ — ٣٣

موجز القـواعد :

الفصل الأول : ميعـاد المعارضة .

عدم منازعة المتهم ـ عند نظر معارضته أمـام محكمة الموضوع ـ فى شأن اعلانه بالحـكم الغيـابى أو علمه بحصـول الاعـلان أو صـفة من تسـلم الاعلان نيـابة عنه . مجـادلته فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبـل ١

ميعاد المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبـارى يبدأ من تاريخ اعـلان المتهم به ٢

المستفاد من نص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية أنه اذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه غيابيا عد هذا قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي · أما اذا أعلن في موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوزلهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه كان ذلك قرينة غير قاطعة على أن ورقته وصلت اليه · للمحكوم عليه دحض هذه القرينة باثبات العكس · بدء المعارضة بالنسبة اليه من يوم علمه بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة ٣

الفصل الثاني : نظرها والحكم فيها .

الفرع الأول : اعلان المعارض

بطلان الحكم الصادر في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن عند ابتنائه على اعلان المعارض بجلسة المعارضة لجهة الادارة · وجوب الاعلان لشخصه أوفي محل اقامته ٤

وجوب اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة اذا لم يكن حاضرا وقت التقرير بها من وكيله ، لا يغنى عن ذلك علم الوكيل بها .. ..

خلو الاوراق مما يدل على اعلان المعارض لشخصه أو في محل اقامته بالجلسة المحددة لنظر المعارضة · قضاء الحكم رغم ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن · عيب يستوجب نقضه ٥

اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة · وجوب أن يكون لشخصه أو في محل اقامته · اعلانه لجهة الادارة · قضاء الحكم بناء على هذا الاعلان باعتبار المعارضة كأن لم تكن · بطلانه · ميعاد استئناف هذا الحكم : بدؤه من تاريخ علم المحكوم عليه به رسميا ٦

الفرع الثاني : الحكم في المعارضة .

(أ) سماع دفاع المعارض .

عدم جواز الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابي الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه بغير سماع دفاعه · الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر. ثبوت أن هذا التخلف كان راجعا الى عذر قهري · صدور الحكم معيبا · محل نظر العذر القهري المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ٧

(ب) المناداة على المعارض بغير اسمه .

معارضة استئنافية · حضور المعارض بالجلسة المحددة · ادراج اسمه برول الجلسة على خلاف الاسم الحقيقي ، مما نتج عنه عدم تمكينه من المثول في الدعوى وصدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن · ذلك حكم باطل ، بنى على اجراءات باطلة ٨

(ج) عدم اضارة المعارض .

قاعدة « لا يضار المعارض من معارضته » · تعلقها بما يقضى به في المنطوق من عقوبة دون الاسباب ٩

لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التي رفعها · مثال ١٠

لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه · المادة ٤٠١ اجراءات جنائية · انطباق هذا الحكم على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون ١١

عدم استئناف النيابة العامة الحكم الابتدائي الغيابي الذي قضى بالغرامة وضعف رسم الترخيص والازالة وفاته القضاء برد الشيء الى أصله على خلاف مؤدى ما نص عليه في المادة الثامنة من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الاعلانات · استئنافها الحكم الصادر في المعارضة التي قرر بها المطعون ضده في ذلك الحكم · ليس للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت الى ادانة المطعون ضده أن تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا · علة ذلك : حتى لا يضار بناء على المعارضة التي رفعها ١٢

(د) سقوط المعارضة .

صدور حكم غيابي · استئناف النيابة العامة له · وجوب ايقاف الفصل في هذا الاستئناف حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها · الحكم الذي يصدر من المحكمة الاستئنافية · معيب بالبطلان · قضاء هذا الحكم ببراءة المحكوم عليه وصيرورته نهائيا بعدم الطعن عليه · أثره : انتهاء الدعوى الجنائية به · اعتبار المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه غيابيا أمام محكمة أول درجة غير ذات موضوع وسقوطها · قضاء محكمة أول درجة في المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه غيابيا بالتأييد ثم استئناف الأخير هذا الحكم · على المحكمة الاستئنافية أن تبحث في جواز الاستئناف قبل

شكله وتقضى بسقوط المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه بعد تبرئته استئنافيا بناء على استئناف النيابة ١٣

(هـ) التنازل عن المعارضة .

صدور حكم غيابى من محكمة أول درجة . وصفه خطأ بأنه حضورى . استئناف المحكوم عليه لهذا الحكم . قول محكمة ثانى درجة بأن استئناف المحكوم عليه وعدم تقريره بالمعارضة يفيد تجاوزه عن استعمال حقه فى المعارضة . هذا القول صحيح ويتفق وما قضت به المادة ٤٠٦ اجراءات . القول بوجوب اعادة القضية الى محكمة أول درجة حتى لا تفوته درجة من درجات التقاضى . لا أساس له ١٤

استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا . افادته أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه باللجوء الى طريق الاستئناف .. .. ١٥ ، ١٦

(و) تسبيب الحكم .

معارضة فى حكم غيابى . تخلف المتهم عن حضور الجلسة الأولى . حضور محام عنه . تقديمه شهادة طبية تفيد مرض المتهم . القضاء باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . دون الاشارة الى هذا العذر ، وابداء الرأى فيه . ذلك اخلال بحق الدفاع ١٧

تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور بالجلسة . على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض . أثر اغفال ذلك؟ اخلال بحق الدفاع يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ١٨

تخلف الطاعن عن حضور جلسة المعارضة . وعدم ابداء العذر الذى يقول انه منعه من الحضور . لا محل لرد المحكمة على ذلك ١٩

تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر معارضته . حضور المدافع عنه واخباره عن مرضه مستندا فى ذلك الى شهادة مرضية قدمت فى قضية أخرى مقيدة ضده ومنظورة بنفس الجلسة . تأجيل المحكمة الدعوى بناء على تلك الشهادة لجلسة تدخل فى المدة المقررة فيها لعلاج المعارض من مرضه . القضاء فى هذه الجلسة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . ابتناء هذا القضاء على بطلان فى اجراءات المحاكمة اثر فى الحكم ٢٠

الفصل الثالث : ما يجوز وما لا يجوز المعارضة فيه من الأحكام .

الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى . قابل للمعارضة . عند اثبات قيام العذر المانع من الحضور ٢١

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق . مثال لحكم حضورى اعتبارى وصف خطأ بأنه حضورى ٢٢

حكم النقض الصادر فى غيبة الطاعن . لا تجوز المعارضة فيه : ولو لم يكن الطاعن قد أعلن بالحضور للجلسة التى صدر فيها الحكم . علة ذلك : القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الغى الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض ، كما خلا من النص على وجوب تكليف الخصوم بالحضور أمامها .

المعارضة التى ترفع فى ظل أحكام القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر بعد العمل به . غير جائزة . التمسك بقاعدة سريان القانون الأصلح . لا تجدى . مجال اعمال المادة ٥ عقوبات يمس القواعد الموضوعية دون القواعد الاجرائية .. .. ٢٣ ، ٢٤

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى . لا بما تذكره المحكمة عنه . مثال لحكم غيابى وصف خطأ بأنه حضورى اعتبارى ٢٥

المعارضة لا تقبل الا فى الأحكام الغيابية . المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية . صدور حكم حضورى من محكمة أول درجة . معارضة المتهم فيه أمامها . قبولها هذه المعارضة . تأييد الحكم الاستئنافى المطعون فيه للحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة . خطأ فى القانون . وجوب نقضه والغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة والقضاء بعدم قبولها ٢٦

الحكم الغيابى الصادر تطبيقا لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٦٥ ـ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ـ لا يقبل المعارضة بنص المادة ٢١ منه وأن جاز استئنافه . خروجه من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ اجراءات . بدء ميعاد استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه به أخذا بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ اجراءات بشأن الحكم الصادر فى الغيبة والمعتبر حضوريا . لا يغنى عن ذلك

علم المتهم بصدوره عن طريق رفع المعارضة فيه . علة ذلك . متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء معين كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء . عدم جواز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه ٢٧

الحكم الحضورى الاعتبارى . طبيعته : قابليته للمعارضة، شرط ذلك ، اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ٢٨

متى يعتبر الحكم حضوريا ؟ اذا حضر الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا . متى تقبل المعارضة فى هذه الحالة ؟ اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل صدور الحكم . مثال ٢٩

الفصل الرابع : الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة

معارضة فى حكم غيابى . تخلف المتهم عن الجلسة المحدده لنظرها . حضور محام عنه وابداؤه عذر تخلف المتهم دون تقديم دليل على ذلك. اطراح المحكمة هذا الدفاع ، واعتبارها المتهم متخلفا دون عذر مقبول ، وقضاؤها باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . الطعن بالنقض فى هذا الحكم. تقديم شهادة طبية دالة على مرض الطاعن وعلى أن جراحة اجريت له يوم جلسة المعارضة . اطمئنان محكمة النقض الى صحة تلك الشهادة المثبتة لقيام العذر المانع من الحضور . اثر ذلك : وجوب نقض الحكم والاحالة ٣٠

الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . النعى على هذا الحكم بالبطلان لمرض المتهم يوم صدوره، وارفاق شهادة طبية بأسباب الطعن . عدم اطمئنان محكمة النقض الى صحة تلك الشهادة من ظروف الدعوى وتخلف المتهم عن حضور جميع جلسات المحاكمة . اثره . رفض هذا الوجه من الطعن ٣١

استنفاد محكمة اول درجة ولايتها بنظر الدعوى بالحكم الصادر فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. انتهاء المحكمة الاستئنافية الى وقوع بطلان فى الاجراءات أو فى الحكم. عليها أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى . قضاؤها باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم . مخالفة للقانون . حجب هذا الخطأ للمحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى . وجوب نقض الحكم مع الاحالة ٣٢

معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده. حضوره بالجلسات الأولى التى تأجل فيها نظر المعارضة وتخلفه عن حضور جلسة الحكم . قضاء المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. تقديم الطاعن لمحكمة النقض شهادة طبية تثبت قيام المانع من حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . قضاء هذا الحكم المعارض فيه مع قيام الظرف القهرى الذى حال دون الطاعن وحضوره . حرمان له من استعمال حقه فى الدفاع . لا يؤثر فى ذلك : عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر ٣٣

راجع ايضا : استئناف

(القاعدتان رقما ٥ ، ٦٢) .

ودفاع .

(القاعدة رقم ١٧٣) .

ونقض .

(القاعدة رقم ٣١) .

القواعـد القانونية :

الفصل الأول : ميعاد المعارضة .

١ — اذا كان يبين من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفاعا ما بشأن اعلانه بالحكم الغيابى ، ولم ينازع فى علمه بحصول هذا الاعلان ، كما أنه لم يجحد صفة من تسلم الاعلان نيابة عنه ، فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه من الأمور التى تتطلب تحقيقا موضوعيا .

(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١١/٢٧ س١٢ ص٩٢٧)

٢ — الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلا للمعارضة اذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ويبدأ ميعاد المعارضة من تاريخ اعلانه به .

(الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س١٣ ص٥٠٦)

٣ — المستفاد من نص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات أنه اذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فان هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى — أما اذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فان ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة اذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبات العكس . ولما كان الثابت من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن المحكوم عليه لم يثر أى دفاع يبرر تراخيه فى التقرير بالمعارضة ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتى تفيد علمه باعلان الحكم — تلك القرينة المستمدة من مخاطبته مع أحد المقيمين معه لغيابه وقت الاعلان — فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد يكون قضاؤه سليما متفقا وصحيح القانون

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٣٠ س١٥ ص٥٣٢)
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س١٦ ص٤٧٦)

الفصل الثانى : نظر المعارضة والحكم فيها .

الفرع الأول : اعلان المعارض بجلسة المعارضة

٤ — من المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته . فاذا كان الثابت أن الطاعن أعلن بجلسة المعارضة لجهة الادارة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون باطلا . ولما كان ميعاد الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض لا يبدأ الا من تاريخ علم الطاعن بصدوره علما رسميا — وهو تاريخ ٢٩ من نوفمبر ١٩٥٩ الذى قدم فيه طلبا بوقف تنفيذ الحكم — وكان قد قرر بالطعن فى ٤ من يناير ١٩٦٠ ، وقدم الأسباب فى اليوم التالى ، فانه يتعين قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/٥/٩ س ١٢ ص ٥٥١)

٥ — الأصل أنه لا يغنى عن اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته علم وكيله بها طالما أن الأصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة ، ولما كان الثابت أن الطاعن لم يقرر بالمعارضة وانما قرر بها وكيله وقد خلت الأوراق مما يدل على أن الطاعن أعلن اعلانا قانونيا — لشخصه أو فى محل اقامته — بالجلسة المحددة لنظر المعارضة . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون معيبا ، مما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٤٣)

٦ — من المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته . فاذا كان الثابت أن الطاعن أعلن بجلسة المعارضة لجهة الادارة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء علم هذا الاعلان يكون باطلا . وميعاد استئناف هذا الحكم لا يبدأ الا من تاريخ علم المحكوم عليه به علما رسميا .

(الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢ س١٥ ص٦٣٤)

الفـرع الثانى : الحكم فى المعارضة .

(١) سـماع دفاع المعـارض

٧ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة، فان الحكم يكون غير صحيح

لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . ولما كان يبين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الغيابى الاستئنافى يرجع لاصابته بالمرض الثابت بالشهادة الطبية المقدمة والتى تأخذ بها محكمة النقض وتطمئن الى صحتها ، فانه يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته بتأييد الحكم المعارض فيه .

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٦/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٤١)

(ب) المناداه على المعارض بغير اسمه .

٨ — اذا كان مبنى الطعن أن الطاعن حضر بالجلسة المحددة لنظر معارضته فى الحكم الاستئنافى الغيابى وقد صدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن ينادى على اسمه ثم تبين بعد ذلك وقوع خطأ فى اسمه المثبت بالحكم الغيابى الاستئنافى مما أدى الى ادراج هذا الاسم الخاطىء برول الجلسة وحال دون امكانه المثول أمام المحكمة وابداء دفاعه ، وكان يبين من مطالعة الحكم الاستئنافى الغيابى والحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن « المطعون فيه » أن اسم الطاعن قد أثبت فيهما على خلاف اسمه الحقيقى الوارد بالحكم الابتدائى ، فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة بسبب لا يدله فيه ، وهو ادراج أسمه فى رول الجلسة باسم مغاير لاسمه الحقيقى ، مما يعيب الحكم بالبطلان فى الاجراءات ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٥٤)

(ج) عدم اضارة المعارض .

٩ — لا تكون المحكمة التى تنظر فى المعارضة مطالبة قانونا بمراعاة مصلحة المعارض من معارضته الا فى حدود ما يجىء فى المنطوق فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها فقط، فكل ما تجريه فى هذه الحدود من تصحيح للحكم الغيابى سواء من جهة الأسباب أو الوقائع أو القانون لا يصح عده مخالفا لما تقتضيه المعارضة ما دامت لم تغير فى العقوبة بما يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض وانقلبت وبالا عليه .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٧/٣/١٩٦١ س١٢ ص٣٢٠)

١٠ — لمحكمة النقض اعمالا للرخصة المخولة لها بمقتضى المادة ٣٥/٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات واجراءات الطعن بالنقض — أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن . ولما كانت النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بتغريم الطاعن عشرة جنيهات — على خلاف مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ — التى تقضى بعدم النزول بالغرامة عن خمسين جنيها — وانما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها الطاعن ، فانه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت الى ادانة الطاعن — أن تقضى عليه بما يجاوز حد الغرامة المحكوم عليه بها غيابيا لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه — وهو ما لا يجوز — اذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها . ومن ثم ترى المحكمة أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وأن تصححه بتغريمه عشرة جنيهات .

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٢٩)

١١ — تنص المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « يترتب على المعارضة اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المعارض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى . ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه » . وهو حكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة المقدمة من الطاعن ومن المتهم بالزامهما بأن يدفعا متضامنين الى المعارض ضدهما مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض بدلا من مبلغ قرش صاغ واحد المحكوم به غيابيا على سبيل التعويض المؤقت ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٢/٣/١٩٦٥ س١٦ ص١٩٧)

١٢ — لما كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذىقضى بالغرامة وضعفرسم الترخيص والازالة وفاته القضاء برد الشىء الى أصله على خلاف مؤدى مانص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات ، وانما استأنفت الحكم الصادر في المعارضة التي قرر بها المطعون ضده في ذلك

الحكم ، فانه ما كان يسـوغ للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت الى ادانة المطعون ضده أن تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه وهو ما لا يجوز اذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها ــ ومن ثم فان ما تطلبه النيابة العامة فى طعنها من القضاء بالزام المطعون ضده رد الشىء الى أصله عند تصحيح الحكم المطعون فيه حالة نقضه غير جائز القضاء به بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص وذلك بالاضافة الى عقوبة الغرامة والازالة المقضى بها .

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ س١٦ ص٣٢٤، والطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦١٠)

(د) سقوط المعارضة .

١٣ ــ من المقرر أنه اذا استأنفت النيابة الحكم وكان ميعاد المعارضة لا زال ممتدا أمام المحكوم عليه غيابيا ــ فيتعين ايقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها . وترتيبا على هذا الأصل يكون الحكم الذى يصدر من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل فى المعارضة التى رفعت عنه من المحكوم عليهم غيابيا ــ معيبا بالبطلان ، الا أنه لما كان هذا الحكم قد قضى ببراءة المحكوم عليهم غيابيا وقد أصبح نهائيا بعدم الطعن عليه فانه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية وتكون لذلك المعارضة التى رفعت من المحكوم عليهم غيابيا أمام محكمة أول درجة غير ذات موضوع ويترتب على ذلك سقوطها اذا كان الحكم الغيابى ــ المعارض فيه ــ غير قائم عند نظر المعارضة بعد أن ألغاه الحكم الصادر من محكمة ثانى درجة بناء على استئناف النيابة ــ لما كان ذلك ، فانه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية ــ وقد عرض عليها الاستئناف الذى رفع من المتهم عن الحكم المعارض فيه أن تضع الأمور فى نصابها وتقضى وفقا للقانون بأن تبحث فى مدى قيام هذا الحكم قانونا بعد اذ سقطت المعارضة المرفوعة عنه بتبرئة المتهم استئنافيا حتى يتحقق لها جواز استئنافه وذلك قبل أن تتطرق الى البحث فى شكل الاستئناف : اذ أن النظر فى جواز الطعن يسبق الفصل فى شكله ، مما كان يقتضى منها بعد استعراض أطوار الدعوى أن تسجل سقوط المعارضة المرفوعة من ذلك المتهم .

(الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/٦ س١٥ ص٢٩)

(هـ) التنازل عن المعارضة .

١٤ ــ متى كانت محكمة ثانى درجة وان أقرت الطاعنة (المتهمة) على أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة وصف خطأ بأنه حضورى فى حين أنه غيابى ، الا أنها عقبت على ذلك بما مؤداه أن استئناف الطاعنة لحكم محكمة أول درجة وعدم تقريرها بالمعارضة فى هذا الحكم يفيد أنها تجاوزت عن استعمال حقها فى المعارضة اكتفاء منها باستئناف الحكم الذى يبدأ ميعاده من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة، فان ما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ويتفق وما قضت به المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية . ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان من أنه كان يتعين على محكمة ثانى درجة اعادة القضية الى محكمة أول درجة حتى لا تفوت عليهما درجة من درجات التقاضى ــ يكون على غير أساس متعينا اطراحه .

(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص٩٧)

١٥ ــ من المقرر أن استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا يفيد أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه باللجوء الى طريق الاستئناف. ومن ثم فانه ما كان على المحكمة الاستئنافية أن تلتفت لما اذا كان الحكم المستأنف قابلا للمعارضة من عدمه أو أن تستجلى موافقة الطاعن على النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن ، وخاصة أن دفاعه لديها قد انحصر فى مجرد طلب معاملته بمزيد من الرأفة ولم يثر لديها شيئا مما يثيره بطعنه بما لا يقبل معه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/١٤ س١٦ ص٥٧٠)

١٦ ــ ان المحكوم عليه غيابيا ليس مضطرا لانتظار فوات ميعاد المعارضة بل له أن ينزل عن حقه فى رفعها ويتخذ سبيله الى التقرير بالاستئناف فى الحال . ولما كانت الطاعنتان تسلمان فى طعنهما بأنهما كانتا تنويان التقرير باستئناف الحكم الابتدائى فعلا لولا افتاء قلم الكتاب بأن هذا الحكم قابل للمعارضة ، وكان لم يثبت استحالة امكانهما رفع استئناف عنه لأن هذا الحق ليس موقوفا على رأى الكاتب المختص بتحرير التقرير وانما مرده الى ارادة صاحب الشأن

ومشيئته . وكان لا جدوى من هذا النعى فى خصوصية هذا الطعن لأن العذر الذى اعتصمتا به لتبرير تأخيرهما فى التقرير باستئناف الحكم الحضورى الاعتبارى على فرض صحته قد زال حتما بالفصل فى المعارضة فى هذا الحكم بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها ، ذلك أن علمهما فى هذا اليوم بحقيقة وصف الحكم الابتدائى وقابليته للاستئناف منذ اعلانهما به يكون قد تحقق يقينا فى هذا التاريخ مما كان من مقتضاه أن تبادرا باستئنافه فورا لزوال المانع الذى ادعتا أنه حال بينهما وبين استئنافه فى الميعاد المقرر محسوبا من تاريخ اعلانهما به . لأن من المقرر أن عدم مبادرة المتهم الى رفع استئنافه بمجرد زوال المانع الذى منعه من التقرير به فى الميعاد يجعل الاستئناف غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٦/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩١٠)

(و) تسبيب الحكم الصادر فى المعارضة.

١٧ ـ اذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محاميا حضر عن المتهم بالجلسة المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الاستئنافية وطلب التأجيل لمرضه وقدم شهادة بذلك ، ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وقضت فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، ولم تشر فى حكمها المطعون فيه الى ذلك العذر الذى أبداه المدافع عن الطاعن ولم تبد رأيا فيه فتثبته أو تنفيه ـ لما كان ذلك، وكان المرض عذرا قهريا يتعين معه ـ ان ثبت قيامه ـ تأجيل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، وكانت المحكمة قد قضت فى الدعوى دون أن تقدر صحة العذر الذى أدلى به محامى الطاعن فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٤٣٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٢٥/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٥٦)

١٨ ـ من المقرر أنه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور بالجلسة كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض . ومن ثم فان اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٥/٢/١٩٦٥ س١٦ ص١٣٧)

١٩ ـ عدم حضور الطاعن بجلسة المعارضة ، وعدم ابداء العذر الذى يقول انه منعه من الحضور الى المحكمة لا يدع بطبيعة الحال محلا لردها على ذلك العذر . ومن ثم فان ما ينعاه على الحكم المطعون فيه من اخلال بحق الدفاع أو قصور فى البيان لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٤/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٥٧)

٢٠ ـ متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المتهم لم يحضر بالجلسة التى كانت محددة لنظر معارضته فى الحكم الغيابى وحضر المدافع عنه وأخبر بمرضه وقرر أن شهادة مرضية قدمت فىقضية مقيدة ضده منظورة بنفس الجلسة . فأجلت المحكمة الدعوى لمرض المتهم . وفى هذه الجلسة الأخيرة لم يحضر المتهم فقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن . وكان يبين من الاطلاع على الشهادة المرضية التى ضمت مع مفردات القضية المقيدة ضد المتهم والتى كانت منظورة بنفس الجلسة التى نظرت فيها الدعوى الحالية أنه مثبت بها مرض المتهم وأنه يحتاج لعلاج مدة تنتهى فى تاريخ لاحق على تاريخ الجلسة التىنظرت فيها المعارضة ـ وكانت المحكمة بعد أن قبلت عذر المتهم فى التخلف عن الحضور أمامها لمرضه الثابت بتلك الشهادة وأجلت الدعوى عادت وقضت فى الجلسة الأخيرة باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتخلف المعارض عن الحضور مع أن عذر المرض الذى سبق للمحكمة أن سلمت بقيامه كان ما يزال قائما بحسب الشهادة المرضية التىقبلتها. اذ أن اليوم الذىأجلت اليه الدعوى وقضى فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن يدخل فى المدة المقررة بالشهادة لمرض المتهم وتعذر حضوره الجلسة ـ فان المحكمة اذ قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قضاؤها مبنيا على بطلان فى اجراءات المحاكمة أثر فى حكمها .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٥/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٨٠)

الفصل الثالث : ما يجوز وما لا يجوز المعارضه فيه من الأحكام .

٢١ ـ تقضى المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بأنه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . فاذا كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا اعتباريا ولم يعلن به المتهم فان باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

(الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٢٩/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٥٠٦)

٢٢ ـ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق

فاذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن المتهم (الطاعن) تخلف عن حضور الجلسة الأخيرة التى أجلت اليها الدعوى فى مواجهته ثم قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فانحكمها يكون حضوريا اعتباريا وان وصفته فى منطوقه بأنهحضورى طبقا لنص المادة ٢٣٩ اجراءات .

(الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٢٩/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٥٠٦)

٢٣ ــ متى كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد خلا من النص علىوجوب تكليف الخصوم بالحضورأمام محكمة النقض ، كما كان يجرى بذلك نص المادة ٤٢٨ اجراءات (الملغاة بمقتضى هذا القانون) ، وأصبحت المرافعة الشفوية أمام محكمة النقض جوازية اذا رأت المحكمة لزوما لذلك، فان الطعن يعتبر مرفوعا أمام المحكمة بمجرد افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وفى الأجل الذى حدده ، ويترتب على هذا الاجراء الشكلى دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به . ولا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لها تكليف الطاعن بالحضور أمامها ، ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع ، وانما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون . ولما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نسخ المادة ٤٣٠ اجراءات وألغى بذلك الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض ، فان المعارضة التى رفعت من المعارض فى ظل أحكام هذا القانون عن حكم صدر بعد العمل به تكون غير جائزة .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٢/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٥٩٠)

٢٤ ــ المعارضة التى ترفع فى ظل أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر من محكمة النقض بعد العمل به تكون غير جائزة ، ولا وجه لما يتحدى به المعارض من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، ذلك بأن مجال اعمال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية أما القواعد الاجرائية فانها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولما كان من المقرر أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وهو فى خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض ، فانه يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٢/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٥٩٠)

٢٥ ــ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . ولما كان يبين من الأوراق أن الطاعن كان خارج البلاد وقت سماع الدعوى بالجلستين السابقتين على الجلسة التىصدر فيها الحكم عليه ، مما يفيد أن اجراءات محاكمته فى هذه المرحلة قد تمت فى غيبته ، فى حين أن المحكمة وصفت هذا الحكم بأنه حضورى اعتبارى تأسيسا على حضور الطاعن بالجلستين السابقتين على صدوره . فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من عدم قبول المعارضة فى ذلك الحكم بقوله انه حضورى يكون غير سديد ، ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤٥٦)

٢٦ ــ من المقرر أن المعارضة لاتقبل الا فى الأحكام الغيابية وفقا لما تقضى به المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية .ولما كانالثابت أنالحكم الذى عارض فيه المطعون ضده أمام محكمة أول درجة قد صدر حضوريا فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة ــ بقبولها شكلا وبالغاء الحكم المعارض فيه بالنسبة لبعض التهم لسابقة الفصل فيها وتأييده بالنسبة للباقى ــ يكون قد انطوى على خطأ فى القانون ، ومن ثم يتعين الغاؤه والقضاء بعدم قبول المعارضة .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٥/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٧١)

٢٧ ــ فرق قانون الاجراءات الجنائية بين الأحكام بشأن بدء سريان ميعاد الاستئناف فنص فى المادة ٤٠٦ منه على بدء ميعاد استئناف الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التى يجوز المعارضة فيها واعتبر هذا الميعاد ساريا من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو منتاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى . ونص فى المادة٤٠٧ علىالأحكام الصادرة فىالغيبة والمعتبرة حضورية واعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها . ذلك بأن هذه الأحكام على ما يبين التقارير البرلمانية والمذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية ــ غيابية فى حقيقتها وغاية ما هنالك أنها غيرقابلة للمعارضة فأوجب القانون

أن يكون بدء ميعادها من تاريخ اعلان المتهم بها . ولما كان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة قد نص فى المادة ٢١ على أنه « لايجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة » واذ كان الحكم الابتدائى الغيابى الصادر بالتطبيق لأحكام هذا القانون لا يقبل المعارضة وان جاز استئنافه فانه يخرج من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات والتى تقتصر على تلك التى يجوز المعارضة فيها ويسرى بدء ميعاد استئنافها من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة أو الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وانما يبدأ استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه به أخذا بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية بشأن الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا اذ أن كلا من هذين الحكمين غيابى فى حقيقته لا يقبل المعارضة وان جاز استئنافه اطلاقا فى مواد الجنح . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر بادانة المطعون ضدها لم يعلن اليها بعد فان استئناف المطعون ضدها لهذا الحكم — وان كانت قد قررت به قبل سريان مواعيد استئنافه بالاعلان — يكون صحيحا وفى موعده القانونى . ولا يغير من الأمر أن تكون المطعون ضدها قد علمت بصدور الحكم عن طريق رفع المعارضة فيه ، اذ من المقرر أنه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء معين كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء ولا يجوز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الاستئناف شكلا يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥ س ١٥ ص ٨٢٩)

٢٨ — الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة اذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ س١٥ ص٨٣٦)

٢٩ — نصت المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا » . كما أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ هو أن المعارضة لا تقبل فى هذه الحالة الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . ولما كان الطاعن قد حضر أمام محكمة الدرجة الثانية وطلب التأجيل لحضور محاميه فأجلت الدعوى ولكنه لم يحضر بالجلسة الأخيرة بل تقدم الدفاع عنه الى المحكمة بالعذر المانع من الحضور — وهو المرض — قبل صدور الحكم فلم تقبله المحكمة وقضت حضوريا اعتباريا فى موضوع الدعوى، فان الحكم المطعون فيه — اذ قضى بعدم قبول المعارضة فى هذا الحكم ولم يعتد بالمرض عذرا مبررا لقبول المعارضة لما هو ثابت من سابقة التقدم بهذا العذر قبل صدور الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه وعدم أخذ المحكمة به — يكون قد التزم حدود القانون .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٩ س١٦ ص٨٣)

الفصل الرابع : الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة .

٣٠ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قولا منه بأن المحامى الذى أبدى عذر موكله لم يقدم دليلا عليه ومن ثم يكون تخلفه عن الحضور بدون عذر مقبول ، وكان يبين من الشهادة الطبية المقدمة من الطاعن أنه كان مريضا فى يوم جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وأن مرضه استلزم اجراء جراحة سريعة له فى ذلك اليوم بما كان يتعذر معه عليه حضور الجلسة ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لعدم تقديم الدليل على قيام العذر المانع من الحضور بالجلسة رغم ابداء محامى الطاعن لهذا العذر واستحالة تقديم الدليل عليه يوم حصوله ، وكانت الشهادة الطبية المقدمة — التى تأخذ بها هذه المحكمة وتطمئن الى صحتها — قد اثبتت قيام العذر المانع من حضور الجلسة فانه يتعين نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ س١٣ ص٧٩٩)

٣١ — اذا كان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد صدر باطلا لأن تخلف الطاعن عن الحضور في أولي جلسات المعارضة يرجع الي

عذر قهرى هو المرض الذى تثبته الشهادة الطبيــة المرفقة بأسباب الطعن ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يحضر بنفسه ولا بوكيل عنه ليبدى عذرا ما لتخلفه ، وكانت المحكمة لا تطمئن الى صحة عــذر الطاعن المستند الى صورة الشهادة الطبية اذ أن تخلفه عن حضور جميع الجلسات أمام محكمتى أول وثانى درجة يلقى شكا كبيرا على الشهادة الطبية التى قدمها لتبرير عــــدم حضوره فى الجلسة الأخيرة أمام محكمة ثانى درجة ــ لمــا كان ذلك ، فان النعى على الحكم فى هذه الناحية يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ٣/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨٠٢)

٣٢ ــ متى كانت محكمة أول درجة قد سبق لهــا الفصل فى الدعوى واستنفدت ولايتها بنظرها ــ بالحكم الصادر فى موضوع المعارضة برفضهاوتأييد الحكم المعارض فيه ــ وكانت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائيةتنص على أنه « اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضــوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجــراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى » . لما كان ذلك ، فان المحــكمة الاســتئنافية ــ اذ قضت باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى معارضــة المتهم بالرغم من سابقة فصلها فى موضوعها ــ تكون قد خالفت القانون ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ٤/٢/١٩٦٣ س١٤ ص٦٤)
(والطعن رقم ٢٧٥٧ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ٨/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٠٦)

٣٣ ــ اذا كان الثابت من الاطلاع على محاضرجلسات المعارضة أن الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده وبالجلسة المحددة لنظر المعارضةقررت المحكمة فى حضوره تأجيلها لضم المفردات ، واستمرت الدعــوى تؤجل الى أن قضت فيها المحكمة فى غيبة الطاعن بقبــول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحــكم الغيــابى المعارض فيه . وكان الطاعن قد تقدم بشهادة طبية لمحكمة النقض أثبتت قيام العذر المانع من حضوره الجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فان هــذا الحكم اذ قضى بتأييد الحكم المعارض فيه ــ مع قيام الظرف القهرى الذى حال دون الطاعن وحضوره ــ يكون قد حرمه من استعمال حقه فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك عدم وقــوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر حتى يتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن الطاعن ــ وقد استحال عليه الحضور أمامها ــ لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها ــ ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع بمــا يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٤٢٩)

معاون النيــابة

راجع : نيابة عامة .

منــاجم ومحاجر

موجز القواعد :

المحاجر • تعريفهــا • هى جميع الأراضى التىتحتوى على مادة أو أكثر من الخامات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ • لاموجب لصدور قرار من وزير التجارة عن كل ارض منها لاعتبارها كذلك . جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيهــا • طبيعتها : جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية • عدم تفريق القانون المذكور ــ بالنسبة الى الحصول على الترخيص للاستغلال ــ بين مالك الأرض وغيره ١

استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيهــا جريمة من نوع خاص • القصــد الجنائى فيها • مجرد علم الجانى بأنه لم يحصل على الترخيص ٢

استخراج مواد المناجم والمحاجر • متى يكون مؤثما ؟ اذا كان بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائهــا فى الأرض • مجرد نقلها من مكانها لايحتــاج الى ترخيص ٣

القـواعد القـانونية :

١ — نص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر فى مادته الأولى على أن تطلق عبارة « خدمات المحاجر » على مواد البناء وغيرها مما ورد ذكره فيها ، ومن هذه المواد الرمال .. وتطلق كلمة (المحاجر) على الأمكنة التى تحتوى على مادة أو أكثر من خامات المحاجر — كما نص فى المادة ٤٣ منه على أنه : « يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المنـاجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص ويحكم بمصادرة أدوات وآلات التشغيل » . ومفاد المادة الأولى أن جميع الأراضى التى تحتوى على مادة أو أكثر من الخـامات التى نصت عليها تعتبر فى حـكم هذا القانون محاجر ، وقصد الشارع من هذا القانون أن يحقق اشراف الدولة على استخراج تلك الخـامات واستغلالها ، كما أنه دل بما جاء فى نصوص القانون المشار اليه على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها الى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية . ولم يفرق القانون فى المادة ٣٢ منه — بالنسبة الى الحصول على الترخيص للاستغلال — بين مالك الأرض وغيره . مما كان يتعين معه معاقبة المطعون ضده بعقوبة السرقة وفقا لما تقضى به المادة ٤٣ من القانون . ومن ثم فان الحكم المطعون فيـه اذ قضى بالغرامة طبقا للمادة ٤٤ يكون قد أخطأ فى تطبيق القـانون .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/٤/١٨ س١٢ ص٤٨٥)
(والطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/١٠ س ١٥ ص ١٣٦)
(والطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٤ س ١٥ ص ٨٢٠)

٢ — دل الشارع بما جاء فى نصوص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها الى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص ، قـوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية ، ويتحقق القصد الجنائى فيها بمجرد علم الجانى بأنه لم يحصل على الترخيص وقت استخراج الرمال كما أن القانون لم يفرق فى المادة ٣٢ منه بالنسبة للحصول على الترخيص للاستغلال بين مالك الأرض وغيره .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/٤/١٨ س١٢ ص٤٨٥)

٣ — تنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه « يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المنـاجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص » . والمستفاد مما ورد فى نصوص المواد ١/٣ و ٣ و ٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من القانون المذكور أن المشرع لايعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهنا بالحصول على ترخيص وانما يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدى اليه لفظ الاستخراج من معنى لغوى ومدلول اصطلاحى — هو استنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجـرد بقائها فى الأرض ، يشهد على هذا النظر ما أورده القـانون من أحكام لاستغلال المناجم والمحاجر وما وضعه من تنظيم لهذا الاستغلال بناه على أن ما يوجد فيها من هذه المواد — فيما عدا مواد البناء ومنها الرمال التى توجد فى المحـاجر التى تثبت ملكيتها للغير والتى يجوز الترخيص لمالكها أن يستخرجها بقصد استعماله الخاص دون استغلالها — هو من أموال الدولة يجرى اســتغلاله تحت رقابتهـا واشرافها وبترخيص منها يمنح متى توافرت الشروط والأوضاع التى نص عليها القانون . وقد دل المشرع بمسلكه هذا على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج المواد أو الخـامات من المناجم والمحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها الى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خفية .

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/١٠ س ١٥ ص ١٣٦)
(والطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٤ س ١٥ ص ٨٢٠)

مهندسون

موجز القاعده :

لا وجه للترابط بين المادتين الأولى والخامســة من القانون ٢٩٦ لســنة ١٩٥٦ لاختلاف نطاق كل منهما وبيان المصدر التشريعى لكل ٠ المادة الأولى مقصـــورة على المتخرجين الجـــدد من كليات الهندسة فى الجامعات المصرية ٠ المادة الخامسة تتناول المهندسين العاملين فعلا فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها. الأمر فى تحديدهم يرجع فيه الى أحكام القانون ٨٩ لســنة ١٩٤٦ . اسباغ القانون الأخير لقب المهندسين ليس فقط على الحاصلين على درجة البكالوريوس

فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية • شموله الحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة (قسم العمارة) أو على شهادةهندسية معادلة لأيهما معترف بها من « وزارة المعارف العمومية » • مثال

القاعدة القانونية :

مؤدى نصوص المواد من ١ الى ٥ من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية — أنه لا وجه للترابط بين المادتين الأولى والخامسة لاختلاف نطاق كل منهما عن الأخرى وتباين المصدر التشريعى لكل ، اذ أن المادة الأولى مقصورة على المتخرجين الجدد فى كليات الهندسة فى الجامعات المصرية ، بينما المادة الخامسة تتناول المهندسين العاملين فعلا بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها — والأمر فى تحديدهم يرجع فيه الى أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ — بانشاء نقابة للمهن الهندسية — الذى يسبغ هذا اللقب ليس فقط على الحاصلين على درجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية بل انه يشمل الحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة (قسم العمارة) أو على شهادة هندسية معادلة لأيهما معترف بها من وزارة (المعارف العمومية) والذى اعتبرهم القانون المذكور مهندسين مساعدين — وصرح باعتبارهم مهندسين وذلك بشروط معينة نص عليها فى الفقرة (جـ) من المادة الثالثة منه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن الطاعن — وهو من خريجى مدرسة الفنون والصناعات — حاصل على لقب مهندس ، وكان الطاعن لا ينازع فى هذه الصفة ، فانه اذ دانه طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ يكون قد أنزل عليه صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٩ س ١٤ ص ٧٢٩)

موادمخدرة

	عدد القواعد
الفصل الأول : اركان جرائم المخدرات	
الفرع الأول : الركن المادى	١ — ٩
الفرع الثانى : محل الجريمة «الجوهر المخدر»	١٠
الفرع الثالث : القصد الجنائى	١١ — ٢١
الفصل الثانى : طبيعة جريمة احراز المخدر	٢٢
الفصل الثالث : ما لا يعد جريمة احراز مخدر	٢٣
الفصل الرابع : عقوبة جرائم المخدرات •	
الفرع الأول : العقوبة المقررة للجريمة	٢٤ — ٢٦
الفرع الثانى : عقوبة القانون الأصلح	٢٧ — ٣١
الفرع الثالث : الاعفاء من العقوبة	٣٢
الفرع الرابع : ما لا يعد عقوبة	٣٣ ، ٣٤
الفصل الخامس : التلبس فى جرائم المخدرات	٣٥ — ٤١
الفصل السادس: اجراءات التفتيش فى جرائم المخدرات	٤٢ ، ٤٣
الفصل السابع : تسبيب الأحكام فى جرائم المخدرات	٤٤ — ٥٠

موجز القواعد :

الفصل الأول : اركان جرائم المخدرات •

الفرع الأول : الركن المادى .

احراز مواد مخدرة • توافر الجريمة مهما كان المقدار ضئيلا ولو كان دون الوزن متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره ١

ماهية الركن المادى فى جريمة احراز المخدر ؟ وجوب التدليل على توافره فى الحكم ٢

جريمة احراز المخدر . أركانها . ماهية الفعل المادى وهو الاحراز ؟ ٣

نقل المواد المخدرة هو أحد الأفعال المؤثمة فى المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ · عدم انطواء ذلك على قصد خاص ٤

لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها · يكفى لاعتباره كذلك. أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية ، أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره · مثال ٥

لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن الركن المادى لجريمة احراز المخدر · يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ، ما يكفى للدلالة على قيامه ٦

الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، لايقتصر على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الدولى الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا · امتداده الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ · تخطى الحدود الجمركية بين الاقليمين السورى والمصرى فى ظل الوحدة ، بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المختصة فى كل أقليم · يعد جلبا محظوراً · علة ذلك : احتفاظ كل اقليم بحدوده الجمركية على الرغم من قيام الوحدة بينهما · استخلاص الحكم من عناصر الدعوى السائغة أن نقل الجواهر المخدرة من الاقليم السورى الى الاقليم المصرى قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات · انزاله على الطاعن العقوبة المقررة لهذه الجريمة — وهى واحدة فى المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ . تطبيقه القانون تطبيقا سليما ٧

ادارة أو اعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فى حكم الفقرة « د » من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ انما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه · مرتكبو هذه الجريمة يدخلون فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة · جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل عقوبتها أخف ويحكمها نص المادة ٣٥ من القانون المذكور ٨

جلب المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود الى داخل الجمهورية · تعديل المحكمة الوصف بالنسبة للطاعن من جلب الى حيازة · لا اخلال بحق الدفاع · عدم التزام المحكمة بتنبيه الطاعن أو المدافع عنه الى هذا التعديل ٩

راجع ايضا : مواد مخدره ·

(القواعد ارقام ١٩ ، ٢٠ ، ٢٦) ·

الفرع الثانى : محل الجريمة ((الجوهر المخدر)) ·

توافر الجريمة · مهما كان المقدار ضئيلا · متى كان لها كيان مادى محسوس ١٠

راجع ايضا : مواد مخدره ·

(القاعدتان رقما ١ ، ١٦) ·

الفرع الثالث : القصد الجنائى ·

قصد التعاطى · عقوبة المادة ١/٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، لا تختلف عن عقوبة المادة ٣٤ من القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . لا محل لاعمال المادة ٣/٣٧ من القانون الجديد متى كانت الواقعة لا ترشح لحالة الادمان ١١

ماهية القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر ؟ وجوب التدليل على توافره فى الحكم ١٢

قصد الاتجار · اقتناع المحكمة بجدية التحريات التى بنى عليها اذن التفتيش · لا يتعارض مع عدم أخذها بما تضمنته من أن المتهم يحرز المخدرات بقصد الاتجار ١٣

جريمة احراز المخدر · أركانها · الركن المعنوى وهو القصد الجنائى العام · ما يوفره : علم المحرز بحقيقة المادة المضبوطة · التحدث فى الحكم عن القصد الجنائى . متى لا يلزم : اذا كان الحكم يكفى للدلالة على قيامه

استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى · غير لازم ١٤

نقل المواد المخدرة هو أحد الأفعال المؤثمة فى المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ · عدم انطواء ذلك على قصد خاص . استبعاد الحكم قصد الاتجار والتعاطى فى حق المتهم واستطراده الى فرض آخر هو نقل المخدرات · لا عيب ١٥

القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر · يجب لتوافره : أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه جوهر مخدر .

مجرد وجود المخدر فى حيازة شخص · لا يكفى لاعتباره عالما بكنه الجوهر المخدر · القول بغير ذلك : فيه انشاء لقرينة قانونية ـ لا سند لها من القانون ـ مبناها افتراض العلم من واقع الحيازة ١٦

قصد الاتجار فى المواد المخدرة · هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية تقديرها ، ولا يقبل الطعن فيها بالنقض : ما دام استخلاص الحكم لهذا القصد سائغا ١٧

لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر . يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف كافيا للدلالة على قيامه · لمحكمة الموضوع استخلاصه على أى نحو تراه · متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .. ١٨

جريمة أحراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة · القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ · موازنة هذا القانون بين ما هية كل قصد من القصود التى يتطلبها فى الصور المختلفة وتقديره لكل منها العقوبة التى تناسبها · وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم . مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه مخدرا · غير كاف · ادانة المحكمة الطاعن فى جريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا · تطبيقها المادة ١/٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ · دون استظهار توافر قصد الاتجار · قصور يعيب حكمها ويستوجب نقضه ١٩

جريمة اعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة · استقلالها عن جريمة احراز المخدر بقصد التعاطى · اختلافها عنها فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية ٢٠

القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة . ماهيته : هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها مخدرا · المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث استقلالا عن هذا الركن ، الا اذا كان محل شك وتمسك المتهم بانتفائه لديه ورأت المحكمة ادانته ٢١

راجع ايضا : مواد مخدره ·

(القاعدتان رقما ٨ ، ٢٦) ·

الفصل الثانى : طبيعة جريمة احراز المخدر .

احرازها · طبيعة الجريمة · هى من الجرائم المستمرة ٢٢

الفصل الثالث : ما لا يعد جريمة احراز مخدر .

مادة « الماكستون » . تأثيمها بالمرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقرار الوزارى ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠ اعتبارا من ١٩٦٠/٥/٣٠ · صدور قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى ١٩٦٠/٦/٥ · العمل به اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١٣ · خلو جدوله من تلك المادة · ضبط المتهم محرزا لها قبل تاريخ العمل به . لا جريمة . اضافة هذه المادة الى جدول المخدرات بالقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ١٩٦٠/٧/١١ والمعمول به فى ١٩٦٠/٧/١٣ · لا يغير مركز المتهم · علة ذلك : عدم رجعية القوانين الجنائية ٢٣

الفصل الرابع : عقوبة جرائم المخدرات .

الفرع الأول : العقوبة المقررة للجريمة .

عقوبة السجن المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ · عدم تحديد مدتها · مؤداه : الاحالة الى المادة ١٦ عقوبات ٢٤

عقوبات القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ · تدريجها · حكمة ذلك : التناسب بين العقوبة وبين القصد من الجريمة ٢٥

وقوع مطلق الاحراز المجرد عن قصد الاتجار أو قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى دائرة التجريم والعقاب فى كلا القانونين ٣٥١ لسنة ١٩٥١ و ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ • العقوبة المقررة له فى القانون الاخير احف منها فى القانون الاول • اعمال الحكم المطعون فيه القانون الجديد فى حق الطاعن باعتباره القانون الأصلح تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات • صحيح ٢٦

الفرع الثانى : تطبيق القانون الأصلح •

رفع الدعوى على المتهم باحرازه مخدرا فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ • صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ اثناء المحاكمة • وجوب تطبيقه باعتباره القانون الأصلح • استظهار الحكم « قصد الاتجار » فى حق المتهم • لا يعد تعديلا للتهمة ٢٧

قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ • اجازته الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فى بعض الحالات على خلاف أحكام القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ • اعتباره قانونا أصلح للمتهم • المادة ٥ عقوبات ٢٨

رفع الدعوى على المتهم باحرازه مخدرا فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ • صدور قانون أصلح • هو القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ • استظهار حكم الادانة « قصد الاتجار » فى حق المتهم • عدم اعتباره تعديلا للتهمة • تدرج الشارع فى العقاب فى أحكام القانون الأخير تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى ترديه فى هوة الاجرام ٢٩

اقامة الدعوى الجنائية على الطاعن فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جواهر مخدرة فى غير الاحوال المصرح بها قانونا • صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى أثناء سير المحاكمة • اعمال المحكمة له باعتباره القانون الاصلح وادانة الطاعن بوصف احرازه المخدرات بقصد الاتجار • استظهار الحكم توافر هذا القصد فى حق الطاعن • لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه اليه • هو مجرد تطبيق لقانون الأصلح الواجب الاتباع ٣٠

راجع أيضا : مواد مخدرة

(القاعدة رقم ٢٦)

الفرع الثالث : الاعفاء من العقوبة •

اعفاء المتهم من العقاب عند مبادرته بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها • حصول الابلاغ بعد علم السلطات بالجريمة • وجوب أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة • المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها •

طلب المتهم اعفاءه من العقاب تأسيسا على أنه ساعد السلطات فى القبض على متهم آخر • دفاع جوهرى • عدم تعرض الحكم له • قصور ٣١

الفرع الرابع : ما لا يعد عقوبة •

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وان استلزم ثبوت ادمان الجانى على تعاطى المخدرات لجواز الحكم بايداعه احدى المصحات الا أن المشرع لم يشأ ان يورد تعريفا محددا للادمان او ان يقرنه بجدول طبى معين • افصاحه بذلك عن رغبته فى تعميم مدلوله وعدم قصره على اعراض مرضيه محدده •

الادمان على الشىء لغة هو المداومة عليه • على المحكمة أن تتحقق بأنها بصدد حالة يداوم فيها الجانى على تعاطى المواد المخدرة لكى تامر بايداعه المصحة • مادامت القيود الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر غير متوافرة فى حقه • عدم تقيدها بدليل معين • لها ان تتبين حالة الادمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث وان تقيم قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة ٣٢

اجازة القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ للمحكمة ان تأمر بايداع الجانى المصحة • اناطته باللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات تحديد مدة بقاء المودع بالمصحه بشرط ألا تقل عن ستة شهور ولا تجوز السنة • تحديد الحكم المطعون فيه مدة ايداع المطعون ضده بالمصحة • خطأ فى تطبيق القانون ٣٣

الفصل الخامس : التلبس فى جرائم المخدرات •

حالة التلبس • يكفى لقيامها وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة • التلبس باحراز مخدر • لا يشترط فيه أن يكون من شهد المظاهر الخارجية قد تبين ماهية المادة التى شاهدها • يكفى تحقق تلك المظاهر • البت فى هذا الشأن موضوعى ٣٤

مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال المباحث ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه ٣٥

مثال لحالة تلبس بجريمة احراز مواد مخدرة ٣٦

التلبس : حالة تلازم الجريمة نفسها ، توافرها: يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأيه حاسة من حواسه . متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا . حاله التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجيه للجريمة والتى تنبىء بوقوعها . يستوى أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو ان يكون هو الذى تعمد اسقاطها . مادام انفصالها عن شخص من القاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها ٣٧

التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . ضبط أحد المتهمين ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة . ارشاد هذا المتهم عن متهم آخر باعتباره مصدر هذه المادة . انتقال الضابط الى منزل الاخير وتفتيشه . اجراء صحيح فى القانون . علة ذلك : ضبط المخدر مع المتهم الاول يجعل جريمه احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يدخل منزله لتفتيشه . مجانبه الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه ٣٨

أمثله لحالات تلبس بجرائم احراز مواد مخدرة .. .. ٣٩ ، ٤٠

الفصل السادس : اجراءات التفتيش فى جرائم المخدرات

تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق . اجراؤه لا يكون الا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها . اباحه القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجنايه أو جنحه متى قامت امارات قوية على وجود اشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله ٤١

ضبط المخدر عرضا أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ونتيجة لما يقتضيه البحث عن الذخيرة . صحيح ٤٢

الفصل السابع : تسبيب الأحكام فى جرائم المخدرات .

معاقبة المتهم عن جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار عملا بنص المادة ١/٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . اغفال استظهار قصد الاتجار . قصور فى الحكم ٤٣

جريمة احرازها . أركانها . ركن مادى وركن معنوى . ماهية كل منهما . وجوب التدليل على توافرهما ٤٤

جريمة احرازها . أركانها . الركن المادى وهو الاحراز . الركن المعنوى وهو القصد الجنائى العام . ما يوفره : علم المحرز بحقيقة المادة المضبوطه . التحدث فى الحكم استقلالا عن القصد الجنائى . متى لا يلزم ؟ اذا كان الحكم يكفى للدلالة على قيامه . استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . غير لازم ٤٥

نقل المواد المخدرة . هو أحد الأفعال المؤثمة فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . لا ينطوى ذلك على قصد خاص . استبعاد الحكم قصد الاتجار والتعاطى فى حق المتهم ، واستطراده الى فرض آخر هو نقل المخدرات . ذلك لا يعيب الحكم . متى كان قد قال فى ذلك قولا مقبولا لاتناقض فيه ٤٦

الحكم ببراءة المتهم تأسيسا على مجرد وجود خلاف ظاهرى بين وصف الحرز ووزنه الذى أرسلته النيابه الى الطبيب الشرعى والحرز الموصوف بتقرير التحليل . ذلك قصور وفساد فى الاستدلال . واجب المحكمه أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الامر ٤٧

انتهاء المحكمة الى أن طلب معاينة مسكن الطاعن لم يقصد به سوى اثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها وأنها لا تتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحاله حصوله . تبريرها رفض هذا الطلب بأسباب سائغة . اثبات الحكم فى حق الطاعن أنه قد ضبط محرزا لمخدر آخر بملابسه لم يثر بخصوصه أى منازعة . لا جدوى للطاعن مما يثيره خاصا بطلب معاينة المسكن . النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع . غير مقبول ٤٨

الخطأ فى بيان نوع وسيلة نقل المواد المخدرة لايصلح وجها للنعى على جدية التحريات التى انصبت على شخص المتهم . مثال ٤٩

اثبات الحكم أن اجراءات التفتيش تمت وفقا للاذن الصادر من النيابة بالتفتيش واستنادا اليه . لا جدوى مما يثيره المتهم من أن القاء المخدر كان اختياريا أو اضطراريا ٥٠

راجع ايضا : اثبات ٠

(القاعدة رقم ٤١) ٠

واجراءات المحاكمة

(القاعدتان رقما ١٢٧ ، ١٢٩)

وتفتيش :

(القاعدة رقم ٣٢) ٠

ونيابة عامة :

(القاعدة رقم ٢) ٠

القواعد القانونية :

الفصل الأول : أركان جرائم المخدرات ٠

الفرع الأول : الركن المادى ٠

١ — متى كان الثابت من الحكم أنه ظهر من تقرير التحليل أن الاثار التى وجدت بجلباب المتهم من مادة ثبت من التحليل أنها (حشيش) ، فان هذه الآثار — ولو كانت دون الوزن — كافية للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر، ذلك أن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، والعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٦١ س١٢ ص٤٩٥)
(والطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٢٨٠)

٢ — من المقرر قانونا أنه يتعين لقيام الركن المادى لجريمة احراز الجوهر المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية ، كما يتعين لقيام الركن المعنوى فى هذه الجريمة أن يثبت علم المتهم بأن ما يحرزه انما هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا . فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر الركن المادى فى حق المتهم الا بقوله ان الجواهر كانت تحت مقعده، وهو تدليل قاصر غير مانع من أن تكون هذه الجواهر فى حيازة الراكب الذى يجلس بجواره — كما أنه لم يدلل على توافر الركن المعنوى فى حق المتهم الا بقوله ان الجواهر المخدرة كانت تحت بصره ، وهو تدليل لا يفضل السابق ولا يكفى اذا لوحظ أنه كان بالسيارة راكب آخر — فان الحكم اذ دان المتهم بناء على ذلك يكون قد جاء مشوبا بالقصور ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٥/١٢/١٩٦١ س١٢ ص٩٦٢)

٣ — لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . فاذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها الى توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق المتهم والى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فان ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٨٧)

٤ — متى كان الحكم قد أبان فى وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجار أو التعاطى فى حقه، ثم استطرد الى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فان ذلك لا يعيب الحكم طالما أن النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها المادة من (حيازة أو احراز أو شراء أو تسليم أو (نقل) أو انتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة) ولا ينطوى على قصد

خاص — ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى اليها بما لا تناقض فيه

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٨٧)

٥ — لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية او كان المحرز للمخدر شخصا غيره . ولما كان يبين من مدونات الحكم أن الطاعنين اتفقا مع السائق المبلغ على نقل كمية من المخدرات فى سيارته بطريقه وفى موعد معينين ومحددة تفاصيلها ، وأنه تسلم المخدرات على نحو يطابق خطتهما ونقلها الى منزل الطاعن الثانى على ما اتفق عليه فأسرع الأخير الى داخل السيارة وطلب منه التوجه الى منزل الطاعن الأول الذى قفز بدوره الى داخل السيارة وطلبا منه الانطلاق الى مكان محدد بعلامة معينة ، الى أن تمكن رجال الشرطة من القبض عليهما وضبط المخدرات ، وهو ما يكفى للدلالة على توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق الطاعنين والى علمهما بكنه وبحقيقة المادة المضبوطة ، بما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٢٩٥)
(والطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٩٨)

٦ — لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن الركن المادى لجريمة احراز المخدر ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف — ما يكفى للدلالة على قيامه ولما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه استند فى ادانة الطاعن الى أدلة صحيحة وسائغة استمدها من أقوال شهود الاثبات التى حصل مؤداها تفصيلا ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى التدليل يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٢٩٥)

٧ — الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — لا يقتصر على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وادخالها الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ . فتخطى الحدود الجمركية من الاقليم السورى الى الاقليم المصرى فى ظل الوحدة التى جمعت بينهما ، بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه فى كل اقليم ، يعد جلبا محظورا . ذلك أنه على الرغم من قيام الوحدة بين الاقليمين فقد احتفظ كل اقليم بحدوده الجمركية . ولما كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن نقل الجواهر المخدرة من الاقليم السورى الى الاقليم المصرى قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات، وأنزل على الطاعن العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة وهى واحدة فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٣٧٠)

٨ — استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف الى التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجار ، وأعقب ذلك فنزل بالعقوبة فى المادة ٣٤ وجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لجريمة أقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ، ثم ألحق بهذه الجرائم فى الفقرة (د) من هذه المادة جريمة ادارة أو اعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة أخف نوعا وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . وهذه المغايرة بين الفقرة (د) من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة

وتكشف عن أن ادارة أو اعداد أو تهيئة المكان فى حـكم الفقرة (د) من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات انما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه . وهو ما يلزم عنه تخصيص مـكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقـاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الاخف والمنصوص عليها فى المـادة ٣٥ من القانون ذاته .

(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٣/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٥٢٦)

٩ ــ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم . ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحـالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحـكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطـاعن به ، وكان مجرد التعديل هو أن الواقعة بالنسبة الى الطاعن الثالث انما تكون جريمة احراز حشيش لا جلبه، ولم يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ــ ذلك بأن الجلب فى واقع الأمر لا يعدو أن يكون حيازة مصـــحوبة بالنقل عبر الحدود داخـل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة عليها وقد نفت المحكمة عن الطاعن الجلب لانعدام الدليل على مساهمته فيه وأبقت شطرا من الأفعال الأخرى المسندة اليه من بادىء الأمر والتى تتمثل فى نقل الشلاجة التى تحوى المخـدر من شركة النقل بالقاهرة الى مسكن المتهم الثـالث الأمر الذى تتوافر به ــ مع ثبوت علمه المؤثم ــ الحيازة بركنيها المادى والمعنوى للجريمة التى دانته بها ــ ومن ثم فان هذا التعديل لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ولا يخول للطاعن حقا فى اثارة دعـوى الاخلال بحق الدفاع . ولا تلتـزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحـد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٢١/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٦٠٠)

الفرع الثانى : محل الجريمة « الجوهر المخدر » .

١٠ ــ لم يعين القانون حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقدير ماهيته .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩/٦/١٩٦١ س١٢ ص٧٠٤)

الفرع الثالث : القصد الجنـائى .

١١ ــ متى كانت عقوبة احراز المخدر بقصد التعاطى المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ــ الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المطبق على واقعة الدعوى ــ لا تختلف عن العقوبة التى كان منصـوصا عليهـا فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون والتى اعملها الحكم فى حق الطـاعن ــ وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا ترشـح لقيام حـالة الادمان التى يجوز معهـا اسـتبدال التدبير الاحترازى المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالعقوبة العادية المقررة للجـريمة ، فانه لا محل للنظر فى اعمال حكم هذا النص على الطاعن .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٢٠/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٦١)

١٢ ــ من المقرر قانونا أنه يتعين لقيام الركن المـادى لجريمة احراز الجوهر المخدر أن يثبت اتصـال المتهم به اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية ، كما يتعين لقيام الركن المعنوى فى هذه الجريمة أن يثبت علم المتهم بأن ما يحرزه انما هو جـوهر من الجواهر المخدرة المحظورة احرازها قانونا . فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر الركن المـادى فى حـق المتهم الا بقوله ان الجواهر كانت تحت مقعده وهو تدليـل قاصر غير مانع من أن تكون هذه الجـواهر فى حيازة الراكب الذى يجلس بجواره ــ كما أنه لم يدلل على توافر الركن المعنوى فى حق المتهم الا بقوله ان الجواهر المخدرة كانت تحت بصره ، وهو تدليل لا يفضل السـابق ولا يكفى اذا لوحظ أنه كان بالسيارة راكب آخر ــ فان الحكم اذ دان المتهم بناء على ذلك يكون قد جاء مشـوبا بالقصور ويتعين نقضه

(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٥/١٢/١٩٦١ س١٢ ص٩٦٢)

١٣ — ليس ما يمنع محكمة الموضوع ، بما لها من سلطة تقديرية ، من أن ترى فى تحريات الضابط ما يسوغ الاذن بالتفتيش ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار ، متى كانت قد بنت رأيها هذا على الاعتبارات السائغة التى أوردتها .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩/١٢/١٩٦١ س١٢ ص٩٩٢)

١٤ — لا تستلزم المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوفر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام — وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر — دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . فاذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها الى توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق المتهم والى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فان ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجيمة .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٢٦/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٨٧)

١٥ — متى كان الحكم قد أبان فى وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجار أو التعاطى فى حقه ، ثم استطرد الى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فان ذلك لا يعيب الحكم طالما أن النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها المادة من (حيازة أو احراز أو شراء أو تسليم أو (نقل) أو انتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة) ولا ينطوى على قصد خاص — ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى اليها بما لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٢٦/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٨٧)

١٦ — من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر من مجرد تحقق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظورة احرازها قانونا ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها — على أى نحو يراه — واذ كان الطاعن قد دفع بأن المضبوطات دست عليه وأنه لا يعلم حقيقة الجواهر المضبوطة ، فانه كان من المتعين على الحكم ، وقد رأى ادانته أن يبين ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة . أما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازة الشخص كاف لاعتباره محرزا له وأن عبء اثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر انما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون . اذ أن القول بذلك فيه انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لايمكن اقراره قانونا مادام القصد الجنائى من أركان الجريمة ، ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا ولما كان مؤدى ما أورده الحكم لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعن ، ولا يشفع فى ذلك استطراده الى التدليل على قصد الاتجار ، ذلك بأن البحث فى توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار يفترض ثبوت توافر القصد العام بداءة ذى بدء وهو ما قصر الحكم فى استظهاره وأخطأ فى التدليل عليه ، لما كان ذلك ، فان الحكم يكون معيبا ويتعين نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٧٧)

١٧ — احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها. وضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، وما دامت هى قد اقتنعت للأسباب التى بينتها — فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى — أن الاحراز كان بقصد الاتجار ، فان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها ، وهو ما لا يصح اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٠/١٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٢٠)
(والطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٢٥)
(والطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٣/٢/١٩٦٤ س١٥ ص١٠٥)
(والطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١/٣/١٩٦٥ س١٦ ص١٧١)
(والطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٧٤)

١٨ — لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على

قيامه ، ولا حرج على محكمة الموضوع فى استخلاصه على أى نحو تراه ، متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٢٥)

١٩ — جعل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — جريمة احراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط — عند الكلام على العقوبات — خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها . ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه مخدرا ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توفر القصد الخاص وهو (قصد الاتجار) لدى الطاعن فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٨٠٨)

٢٠ — جريمة اعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة جريمة مستقلة عن جريمة احراز المخدر بقصد التعاطى وتختلف كل منهما عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار احداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما فى قيام الثانية .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٦٥ س١٦ ص٣٨٤)

٢١ — القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة انما هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا — الا أنه اذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه — فانه يكون من المتعين على المحكمة اذا ما رأت ادانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا والا كان حكمها قاصرا .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٥٨٦)

الفصل الثانى : طبيعة جريمة احراز المخدر .

٢٢ — جريمة احراز المخدرات من الجرائم المستمرة التى تتوافر فى حق المتهم عند ضبطها معه بغض النظر عن المدة التى ظل فيها محرزا لها .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٦١ س١٢ ص٤٩٥)

الفصل الثالث : ما لا يعد جريمة احراز مخدر .

٢٣ — من المقرر قانونا أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها الى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل اصدارها . فمتى كان قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — بما أنشأه من مركز أصلح للمتهم — فقد صدر فى ٥/٦/١٩٦٠ ، غير أنه لم يعمل به الا فى ١٣/٧/١٩٦٠ أى بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ، فانه يعتبر من تاريخ صدوره — لا من تاريخ العمل به — القانون الأصلح طبقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات . واذ كانت التهمة التى أسندت الى المتهم (المطعون ضده) هى أنه فى يوم ٢٣/٦/١٩٦٠ حاز مادة من أملاح الديكسافيتامين (الماكستون) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت النيابة عقابه وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . ثم صدر بتاريخ ٥/٦/١٩٦٠ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقد خلا جدوله رقم ١ من النص على مادة الديكسافيتامين كجوهر مخدر . وبتاريخ ١١/٧/١٩٦٠ صدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ باضافة هذه المادة الى الجدول على أن يعمل به اعتبارا من ١٣/٧/١٩٦٠ (وهو تاريخ العمل بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠) . وكان من المقرر قانونا أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها الى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل اصدارها ، فانه لا يمكن مساءلة المتهم عن الفعل المسند اليه ، لأن حيازته لمادة الديكسافيتامين فى ٢٣/٦/١٩٦٠ بعد صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — الذى ألغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ — كان فعلا غير مؤثم فى تاريخ الواقعة . ولا يغير من هذا الوضع النص فى القانون الجديد على العمل به اعتبارا من

١٣/٧/١٩٦٠ ولا صدور القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ مشيرا الى العمل به فى ذات التاريخ اذ لا يسوغ القول باتصال التأثيم طوال الفترة من تاريخ صدور القانون وتاريخ العمل به ، ذلك أن عدالة التشريع تأبى أن يظل الفعل مؤثما الى حين العمل بالقانون الجديد بعد أن أعلن الشارع باصداره أنه أصبح فعلا مباحا وهى ذات الحكمة التى حدت بالشارع الى اصدار المادة الخامسة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٧/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٦١)

الفصل الرابع : عقوبة جرائم المخدرات .

الفرع الأول : العقوبة المقررة للجريمة .

٢٤ — ان الشارع اذ نص فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات على عقوبة السجن بغير تحديد حدها الأقصى ، فانه يكون قد قصد الاحالة على الحكم العام المقرر بالمادة ١٦ من قانون العقوبات فى خصوص عقوبة السجن والذى جعلها تتراوح بين ثلاث سنين وخمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق - جلسة ٣٠/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٨٦٥)

٢٥ — اختط الشارع عند الكلام عن العقوبات فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — خطة تهدف الى التدرج فيها تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى ترديه فى هوة الاجرام ، ووازن بين كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها .

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣١ ق - جلسة ٩/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣١٥)

٢٦ — ان المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لم يكن يعرف سوى مطلق احراز المواد المخدرة أو حيازتها على أية صورة موجبا لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ منه دون حاجة الى اثبات قصد خاص يلابس الفعل المادى المكون للجريمة كقصد الاتجار أو سواه من القصود أما الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فكان حالة تيسيرية خصها القانون — على سبيل الاستثناء — بعقوبة أخف فى المادة ٣٤ منه ، وفى غير هذه الحالة من صور الاحراز أو الحيازة كان يتعين الرجوع الى أصل التجريم وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عليها فى القانون، فجاء القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فتدرج بعقوبة الاحراز على تفاوت القصود ، وخص الاحراز بقصد الاتجار وحده بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ منه ، أما الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكذلك مطلق الاحراز المجرد عن أى من القصدين ، فقد خصهما القانون الجديد بعقوبات أخف فى المادتين ٣٧ ، ٣٨ منه ، وبالتالى فان مطلق الاحراز المجرد عن قصد الاتجار أو قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى واقع حتما فى دائرة التجريم والعقاب فى كلا القانونين ، ولكن العقوبة المقررة له فى القانون الجديد أخف اذ هى السجن بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة ، وبالضرورة يكون هذا القانون — فيما استنه من أحكام — أصلح للمتهم من القانون القديم . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أعمل القانون الجديد فى حق الطاعن تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١١/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٦٨٧)

الفرع الثانى : تطبيق القانون الأصلح .

٢٧ — متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وفى أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف، فأعملته المحكمة وقضت بادانة المتهم بوصف أنه أحرز تلك المخدرات « بقصد الاتجار » — فان استظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم أو المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع ، ومن ثم فان ما ينعاه المتهم على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣١ ق - جلسة ٩/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣١٥)

٢٨ — جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم. واذن فمتى كان قانون المخدرات رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ — الذى وقعت الجريمة فى ظله — قد حظر الحكم فى جميع الأحوال بوقف تنفيذ

العقوبة ، ثم صدر قبل الفصل فى الدعوى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورفع القيد الذى كان مفروضا على القاضى وخوله وقف تنفيذ عقوبة الجنحة بالنسبة لفئة من المحكوم عليهم ، فان القانون الجديد يكون هو الأصلح لهذه الفئة .

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٦/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٤٧)

٢٩ – متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، وكانت المادة ٣٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر لم تكن تشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها – وهى الأشغال الشاقة المؤبدة – أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة وانما يكفى لتوقيعها ثبوت حيازته أو احرازه لها ، وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون الا اذا ثبت أن الحيازة أو الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . واذ صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى أثناء سير المحاكمة والذى تدرج فى العقوبة تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى ترديه فى هوة الاجرام وقدر لكل حالة العقوبة التى تناسبها – وكان هو الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، فأعملته المحكمة وقضت بادانة المتهم بوصف أنه أحرز تلك المخدرات «بقصد الاتجار» – وهى فى هذا لم تتعد الواقعة التى أقيمت بها الدعوى وتناولها فى مرافعته – فان استظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم أو المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع اعمالا للمادة الخامسة من قانون العقوبات مما ينفى عن الحكم قالة الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٢٥)

٣٠ – متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وفى أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الأصلح للطاعن بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف – فأعملته المحكمة وقضت بادانة الطاعن بوصف أنه أحرز تلك المخدرات بقصد الاتجار . فان استظهار الحكم توافر هذا القصد فى حق الطاعن لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه اليه بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٩٢)

الفرع الثالث : الاعفاء من العقوبة .

٣١ – تنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه : « يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ، فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة » . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب اعفاء هذا الأخير من العقاب عملا بنص المادة سالفة الذكر تأسيسا على أنه ساعد السلطات فى القبض على المتهم الثانى . وقد أورد الحكم هذا الدفاع فى مدوناته فعلا – وهو دفاع جوهرى – ومن شأنه ان صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكانت المحكمة لم تعرض له وتقول كلمتها فيه ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧٣١)

الفرع الرابع : ما لا يعد عقوبة .

٣٢ – اختط القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى المواد من ٣٣ الى ٣٨ منه خطة تهدف الى التدرج فى العقوبة تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى ترديه فى هوة الاجرام ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها . فشدد العقاب فى جرائم الجلب والاتجار وخفف العقوبة فى جرائم التعاطى فحدد عقوبتها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون بالسجن والغرامة من ٥٠٠ ج الى ٣٠٠٠ ج وأجاز فى الفقرة الثانية استعمال الظروف القضائية المخففة وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات بشرط ألا تقل العقوبة عن الحبس ستة شهور. ثم استحدث فى الفقرة الثالثة تدبيرا احترازيا يجوز للمحكمة أن تأمر به على من ثبت ادمانه على تعاطى المخدرات فجرى نصها (ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بايداع من ثبت

ادمانه على تعاطى المخدرات احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة) وحدد فى الفقرة الرابعة من هذه المادة طريقة تشكيل هذه اللجنة ، وحظر فى الفقرة الخامسة أن يودع بالمصحة من سبق الأمر بايداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات • والقانون وان استلزم ثبوت ادمان الجانى على تعاطى المخدرات لجواز الحكم بهذا التدبير الاحترازى الا أن المشرع لم يشأ أن يورد تعريفا محددا للادمان أو أن يقرنه بمدلول طبى معين فعبر بذلك عن أن رغبته فى تعميم مدلوله وعدم قصره على أعراض مرضية محددة . ولما كان الادمان على الشىء لغة هو المداومة عليه ، فبحسب المحكمة أن تتحقق بأنها بصدد حالة يداوم فيها الجانى على تعاطى المواد المخدرة لكى تأمر بايداعه المصحة ، ما دامت القيود الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من القانون غير متوافرة فى حقه ، وهى فى ذلك غير مقيدة بدليل معين بل ان لها أن تتبين حالة الادمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة أمامها على بساط البحث وأن تقيم قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت ادمان المطعون ضده الى اقراره فى التحقيق وبجلسة المحاكمة بتعاطى المخدرات لمرضه والى ما كشفت عنه صحيفة سوابقه وهو تدليل كاف وسائغ فى ثبوت ادمانه ؛ ولا ينال من سلامة تدليل الحكم عدم ايضاحه ماهية سوابق المطعون ضده ما دامت الطاعنة لا تنازع فى أنه سبق الحكم عليه بعقوبتين فى احراز مخدرات احداهما بقصد التعاطى ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم من قصور فى التسبيب لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س١٦ ص٣٠٢)

٣٣ — أجاز القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ للمحكمة أن تأمر بايداع الجانى المصحة وأناط باللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات . والمشكلة وفقا للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من القانون المذكور — تحديد مدة بقاء المودع بالمصحة بشرط الا تقل عن ستة شهور ولا تجاوز السنة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ نص فى منطوق الحكم على ايداع المطعون ضده المصحة لمدة سنة . فانه يتعين نقضه جزئيا وتصحيحه بتطبيق القانون على وجهه الصحيح والقضاء بايداع المتهم المصحة حتى تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات الافراج عنه .

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س١٦ ص٣٠٢)

الفصل الخامس : التلبس بجرائم المخدرات .

٣٤ — يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة — ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية ، والبت فى هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٤/١/٦ س١٥ ص١٩)

٣٥ — مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال المباحث ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٤/١/٦ س١٥ ص١٩)

٣٦ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وبرفقته الكونستابل كانا يراقبان الطريق تنفيذا للاذن الصادر بتفتيش شخص يتجر فى المخدرات فلما وقفت احدى السيارات اتجها نحوها بحثا عنه فأبصرا الطاعن يجلس خلف السلم الخلفى للسيارة ، وما أن وقع بصره عليهما حتى أسرع الى مقدم السيارة محاولا التوارى عن نظرهما . وكان الطاعن بذلك قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب فحق للضابط أن يطلب الى الكونستابل متابعته داخل السيارة ليتحرى أمره ويكشف عن الوضع الذى وضع فيه نفسه باختياره فاذا تخلى الطاعن طواعية واختيارا وهو على هذه الحال عن المنديل الذى كان يمسك به والقى به على أرض السيارة فانه يكون قد تخلى عن حيازته فاذا ما التقطه الكونستابل وقدمه للضابط ففتحه ووجد به المخدر فان الطاعن يكون فى حالة تلبس باحرازه تبيح القبض عليه وتفتيشه .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١٠/٥ س١٥ ص٥٥٥)

٣٧ — من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها، ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الادراك

بطريقة يقينية لا تحتمل شكا . وحالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبىء بوقوعها يستوى فيها أن تكون المـادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد اسقاطها مادام انفصالها عن شخص من ألقـاها يقطع صـلته بهـا ويبيح لمـأمور الضبط القضائى أن يلتقطها . ومتى كان الحكم قد أثبت أن الضابط رأى الطاعن وهو يلقى على الأرض ذات اللفافة التى التقطها وتحقق مما تحتـوى عليه من مادة مخدرة قبل القبض عليه فان الطاعن يكون بما فعل قد أوجد الضـابط ازاء جريمة احراز مخدر متلبس بها ويكون القبض عليه وتفتيشـه صحيحين ولا يؤثر فى سـلامة تلك الاجراءات ما ادعاه من أنه قصد بالقاء اللفافة ابعادها عنه .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٩٢)

٣٨ — الأصل أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يجوز اجراؤه الا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها ، وانما أباح القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة متى قامت امارات قوية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله . ومن المقرر أن التلبس صـفة تلازم الجريمة ذاتهـا لا شخص مرتكبها . فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمـادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دل على المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المـادة ، فان انتقال الضابط الى منزل الأخير وتفتيشه بارشـاد المتهم الآخر يكون اجراء صحيحا فى القانون ، اذ ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مسـاهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٩/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٥٦)

٣٩ — لما كان الحكم قد أثبت أن الضابطين استصدرا اذنا من النيابة لضبط أحد تجار المخـدرات وكمنا خلف شجرة فشاهدا الطاعن يسير فى وقت متأخر من الليل فى طريق مظلم حاملا جوالا فى منطقة اشتهر عنها الاتجار فى المواد المخدرة فرابهما أمره واستفسره أولهما عن شخصيته ووجهته استعمالا للحق المخول له بمقتضى المـادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا تخلى الطاعن عن الجوال الذى يحمله وألقاه على الأرض طواعية واختيارا فان هذا التخلى لا يعد ثمرة اجراء غير مشروع ، واذ ما كان الضابط الثـانى قد عثر بالجوال — أثر تخلى الطـاعن عنـه — على مخدر فان الجريمة تكون فى حـالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ، ويستوى نتيجة لذلك أن يكون المخدر ظاهرا من الجوال أو غير ظاهر منه طالما كان الطـاعن قد تخـلى عنه باختياره . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبادانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه باختياره يكون سديدا فى القانون والنعى عليه فى غير محله .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٣/١٩٦٥ س١٦ ص١٧١)

٤٠ — من المقرر أنه اذا وجدت مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن ارتكاب شخص جريمة معينة . فان ذلك يقتضى من رجال الحفظ الاتصال به لاستجلاء حاله وهو ما توجبه عليهم طبيعة وظائفهم ومقتضياتها . فمشاهدة رجال الضبط — أثناء انتظارهم متهما مأذونا بتفتيشه — الطاعن حاملا سلاحا ظاهرا وفى يده جوالا وبصحبة آخر ليلا يعتبر بذاته تلبسا بجناية حمل السلاح تجيز لرجل الضبط القضـائى القبض عليه وتفتيشه . ويكون لمأمور الضبط القضـائى الذى باشر هذه الاجراءات بمقتضى القانون تفتيش الجوال الذى كان قد تخلى عنه الطاعن طواعية وقتئذ ويضع يده على المواد المخدرة التى وجدت به .

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص ٨٠١)

الفصل السادس: اجراءات التفتيش فى جرائم المخدرات

٤١ — الأصل أن تفتيش المنـازل عمل من أعمـال التحقيق لا يجوز اجراؤه الا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها ، وانما أباح القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجنـاية أو جنحة متى قامت أمارات قوية على وجود أشيـاء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله . ومن المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . فاذا كان الثابت من الحكم المطعـون فيه أن المتهم ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخـدرة ، وأن هذا المتهم دل على المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المـادة ، فان انتقال الضـابط الى منزل الأخير وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر يكون اجراء صحيحا فى القانون ، اذ

ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س١٥ ص٦٥٦)

٤٢ – ان المحكمة وقد ألمت بالظروف والملابسات التى ضبط فيها المخدر واطمأنت الى أن ضبطه قد وقع فى أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة احراز المخدر وانما كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة ، فلا يصح مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك . ومن ثم يكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س١٦ ص٤٥٢)

الفصل السابع : تسبيب الأحكام فى جرائم المخدرات

٤٣ – لما كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بمقتضى المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكانت جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها فى هذه المادة تستلزم استظهار توافر قصد خاص هو قصد الاتجار ، الأمر الذى فات الحكم المطعون فيه ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س ١٣ ص ٨٦٩)

٤٤ – من المقرر قانونا أنه يتعين لقيام الركن المادى لجريمة احراز الجوهر المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية ، كما يتعين لقيام الركن المعنوى فى هذه الجريمة أن يثبت علم المتهم بأن ما يحرزه انما هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا . فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر الركن المادى فى حق المتهم الا بقوله ان الجواهر كانت تحت مقعده ، وهو تدليل قاصر غير مانع من أن تكون هذه الجواهر فى حيازة الراكب الذى يجلس بجواره – كما أنه لم يدلل على توافر الركن المعنوى فى حق المتهم الا بقوله ان الجواهر المخدرة كانت تحت بصره ، وهو تدليل لا يفضل السابق ولا يكفى اذا لوحظ أنه كان بالسيارة راكب آخر – فان الحكم اذ دان المتهم بناء على ذلك يكون قد جاء مشوبا بالقصور ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦١/١٢/٥ س١٢ ص٩٦٢)

٤٥ – لا تستلزم المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الاحراز، بل تتوفر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام – وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر – دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . فاذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها الى توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق المتهم والى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فان ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س١٣ ص١٨٧)

٤٦ – متى كان الحكم قد أبان فى وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجار أو التعاطى فى حقه ، ثم استطرد الى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فان ذلك لا يعيب الحكم طالما أن النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها المادة من « حيازة أو احراز أو شراء أو تسليم أو «نقل» أو انتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة » ولا ينطوى على قصد خاص – ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى اليها بما لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س١٣ ص١٨٧)

٤٧ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم تأسيسا على أن ثمة اختلافا فى الوصف وفروقا فى الوزن ، مقدرة بالجرامات ، بين حرز المواد المخدرة الذى أرسلته النيابة الى الطبيب الشرعى لتحليل محتوياته والحرز الموصوف بتقرير التحليل – فان ما ذكره الحكم من ذلك لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن هذا الحرز غير ذاك ، اذ أن هذا الخلاف الظاهرى فى وصف الحرزين ووزنهما انما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى

به حقيقة الأمر ، مادام الثابت أن كلا منهما كان يحتوى على قطع ثلاث من المادة المضبوطة ولم يكن هناك ما يدل على أن الحرز قد تغير أو امتدت اليه يد العبث — ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور وفساد الاستدلال متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س١٣ ص٢٨٠)

٤٨ — للمحكمة أن ترفض طلب المعاينة اذا لم تر فيه الا اثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها وأنها لا تتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شهود الاثبات . مادامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة . ولا جدوى مما يثيره الطاعن خاصا بطلب المعاينة طالما أن الحكم أثبت فى حقه أنه قد ضبط محرزا لمخدر آخر بملابسه ولم يثر بخصوصه أى منازعة . ومن ثم فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٥٦)

٤٩ — لما كان محور التحريات لاصدار الاذن بالتفتيش هو شخص الطاعن وليس سيارته وصدر الاذن بناء عليها ، فان الخطأ فى بيان نوع وسيلة النقل لا يصلح وجها للنعى على جدية التحريات التى انصبت أصلا على اتجار الطاعن فى المواد المخدرة وأنه كان بسبيل نقل كمية منها ، ولا يعيب الحكم الخلاف الظاهر بين محضرى التحريات وضبط الواقعة فى خصوص نوع السيارة التى كان قد أعدها الطاعن لنقل المواد المخدرة طالما أن ما أثبته الحكم فى مدوناته لا أثر للتناقض فيه ولا تثريب عليه ان هو لم يعرض لهذا التعارض ما دام قد استخلص الادانة بما لا تضارب فيه ، ولا عليه ان هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد الذى استهدف به النيل من اذن التفتيش ما دام أن الطاعن أو المدافعين عنه لم يثيروا بجلسة المحاكمة دفعا بهذا المعنى .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ص٦٤٣)

٥٠ — لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن القاء المخدر كان اختياريا أو اضطراريا طالما أن الحكم قد أثبت أن اجراءات التفتيش تمت وفقا للاذن الصادر بالتفتيش واستنادا اليه ، فانه أيا كان الأمر فى شأن الالقاء فانه لا يقدح فى سلامة التفتيش الذى تم تنفيذا لأمر النيابة به .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ص٦٤٣)

موانع العقاب

موجز القاعدة :

تقسيم القانون احوال الاعفاء فى المادة ٢٠٥ عقوبات المعدلة بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦ الى حالتين مختلفتين : (الأولى) وتشترط — فضلا عن المبادرة بالأخبار قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة — ان يصدر الاخبار قبل الشروع فى التحقيق . و(الثانية) فهى وان لم تستلزم المبادرة بالاخبار قبل الشروع فى التحقيق الا أن القانون اشترط — فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار — ان يكون أخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة او على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة. موضوع الأخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة . تمكن السلطات من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق . لا اعفاء .

راجع ايضا : اسباب الاباحة وموانع العقاب .

القاعدة القانونية :

تنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ على أنه : « يعفى من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق . ويجوز للمحكمة اعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة » . فالقانون قد قسم أحوال الاعفاء فى هذه المادة الى حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الأولى — فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزورة — أن يصدر الاخبار

قبل الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى وان لم تستلزم المبادرة بالاخبار قبل الشروع فى التحقيق ، الا أن القانون اشترط — فى مقابل الفسحه التى منحها للجانى فى الاخبار — أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ، فموضوع الاخبار — فى هذه الحالة — يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة، فان كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق فلا اعفاء . ولما كان الطاعن يسلم فى أسباب الطعن بأنه أدلى باقراره عقب القبض عليه وتفتيش مسكنه باذن من النيابة العامة فقد دل بذلك على صدور الاخبار بعد الشروع فى التحقيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم عن اقرار الطاعن — وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحته — أن المتهم الثانى حضر الى مسكنه فى فترة غيابه عنه وترك العملة المزيفة المضبوطة وأن الشرطة داهمت منزله عقب عودته وأثناء امساكه بالمضبوطات ، وكان يبين مما أورده الحكم عن واقعة الدعوى أن تحريات الشرطة التى سبقت صدور اذن النيابة العامة بالتفتيش قد دلت على قيام المتهم الثانى والطاعن بتزييف العملة المعدنية بمنزل ثانيهما . ولما كان الواضح مما تقدم أن أمر المتهم الثانى كان قد تكشف قبل القبض على الطاعن وادلائه باقراره وأن الاقرار لم يضف جديدا الى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض على المتهم الثانى حتى يتحقق بذلك مناط الاعفاء الوارد فى الفقرة الثانية المشار اليها ، فضلا عن أن قالة الطاعن لا يتحقق فيها معنى الاخبار فى هذه الحالة والذى يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى تسهيل القبض عليهم . ومن ثم فقد تخلفت شرائط الاعفاء بحالتيه .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧١٠)

موظفون عموميون

موجز القواعد :

مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات : شموله كل موظف أو مستخدم عمومى — ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ عقوبات — يختلس مالا مما تحت يده . متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته . اعتبار جندى القوات المسلحة من المكلفين بالخدمة العامة . خضوعه لحكم المادة ١١٢ عقوبات . مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت اليه بسبب وظيفته ١

هيئة قناة السويس . ادارتها مرفقا عاما من مرافق الدولة . تمتعها بالشخصية المعنوية العامة وبسلطة ادارية هى قسط من اختصاصات السلطة العامة . اعتبار موظفيها فى حكم الموظفين العموميين . انعطاف الحماية الخاصة التى تقررها الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة عليهم . مثال ٢

الشركة العامة لاستصلاح الأراضى . الحاقها بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى . بقاؤها متمتعة بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة. افصاح المشرع فى المذكرة الايضاحية للقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة عن اتجاهه الى عدم اعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين . اعتبارهم فى حكم الموظفين العامين فى صدد جريمة الرشوة . موظفو المؤسسات العامة : اخضاعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة ٣

راجع أيضا : كسب غير مشروع

(القواعد من ٢ الى ١٠) .

ومرافق عامة

(القاعدة رقم ١) .

القواعد القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى — ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ عقوبات المعدلة بالقانون سالف الذكر وبالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ — يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته . ولما كان المتهم الأول بوصفه جنديا فى القوات المسلحة يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة ويخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات ، فانه يصبح مسئولا

عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت اليه بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س١٤ ص٣٢٩)

٢ - هيئة قناة السويس تقوم على ادارة مرفق المرور بالقناة ، وهو مرفق عام قومى من مرافق الدولة ، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية العامة وبسلطة ادارية هى قسط من اختصاصات السلطة العامة ، ومن ثم فان موظفيها بما فيهم مرشدو الهيئة يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين وتنعطف عليهم الحماية الخاصة التى تقررها الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن رفع الدعوى الجنائية . ولما كان يبين من أوراق الدعوى أنه لم يصدر اذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد مرشد قناة السويس فان القرار المطعون فيه اذ انتهى الى عدم جواز الاستئناف بالنسبة اليه يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س١٥ ص٩٧)

٣ - يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتأسيس الشركة العامة لاستصلاح الأراضى وقرار مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية بانشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة أنه قد رخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العامة لاستصلاح الأراضى لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات استصلاح الأراضى الزراعية فى الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها واقامة المنشآت والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك - ثم ألحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ولا تخضع قراراتها لاعتماد المؤسسة العامة الا فى مسائل محددة مثل تلك التى تمس السياسة العامة والتخطيط والتسويق - وقد أفصح المشرع عن ذلك صراحة فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة كما أفصح عن اتجاهه الى عدم اعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين بما نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الذين أخضعتهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى هذه الشركات وذلك على خلاف موظفى المؤسسات العامة الذين أخضعتهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة طبقا لما نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ - وذلك فيما عدا جريمة الرشوة اذ أضاف المشرع الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم المرتشى « الموظف العمومى » مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ما . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى أن الطاعن وهو يعمل سائقا بالشركة العامة لاستصلاح الأراضى لا يعد موظفا أو مستخدما عموميا ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذى صفة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٤٩)

مياه غازية

موجز القواعد :

وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماويا وبكتريولوجيا ، ومطابقة لمعايير المياه النقية ، والا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى . المادتان ٢ و ٧ من مرسوم المياه الغازية . الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير . غير مقبول . يستوى فى تطبيق حكم المرسوم المذكور أن يكون مرجع البكتريا تفاعلا طبيعيا أو تلوث المياه . طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا وبكتريولوجيا عدم نقاوتها وعدم مطابقتها معايير المياه النقية ١

جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك . تحقق عنصرها المادى بمجرد انتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية ٢

راجع ايضا : غش

القــواعد القــانونية :

١ ــ صراحة نص المادتين الثانية والسابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ ــ فى وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير الميـاه الغازية نقيـة كيماويا وبكتريولوجيا وأن تكون مطـابقة لمعايير الميـاه النقية الواردة من الموارد العمـومية فى منـاطق الانتاج والا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صـالحة للاستهلاك الآدمى . ولا يقبل الجدل فى مصـدر المياه المسـتعملة فى التحضير وبأنها تخضع لعوامل طبيعية مختلفة أو القول بأن البكتريا لا ترى بالعين المجردة ، اذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجعها تفاعلا طبيعيا أو تلوثا بالمياه طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا وبكتريولوجيا عدم نقاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٨٧٩)
(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س١٦ ص٤٠٧)

٢ ــ جريمة عرض مياه غازية للبيع غـير مطـابقة للمواصـفات القـانونية وغير نقية مع العلم بذلك يتحقق عنصرها المـادى بمجرد انتاج مياه غازية للبيع وجـدت محتوية على مياه غير نقية بالمخالفة لأحكام المادتين ٢ ، ٧ من مرسوم المياه الغازية دون أن يقتضى ذلك تدخلا ايجابيا لاحداث هذا الأثر المؤثم .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س١٦ ص٤٠٧)

« ن »

نصب . نظـام عام . نقابات . نقـد . نقض . نيـابة ادارية . نيابة عامة

نصب

الفصل الأول : أركان جريمة النصب .

الفرع الأول : الطرق الاحتيالية .. .. ١ ــ ٤

الفرع الثانى : اتخاذ صفة كاذبة ٥

الفصل الثانى : متى يعد استخدام الموظف لوظيفته نصبا ٦

الفصل الثالث : جريمة الشروع فى النصب ٧

الفصل الرابع : تسبيب الحكم فى جريمة النصب ٨

موجز القواعد :

الفصل الاول : أركان جريمة النصب .

الفرع الأول : الطرق الاحتيالية .

الطرق الاحتيالية . عنصر أساسى فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب . استعمال الجانى لها . ذلك يعد من الأعمال التنفيذية . قيام الزوجه بدور فيها . لتاييد مزاعم زوجها . مما ادى بالمجنى عليه الى دفع مبلغ من النقود له . اعتبار الزوجه فاعلة أصليه فى جريمه النصب صحيح فى القانون ١

جريمة النصب لا تقوم الا على الغش والاحتيال . الطرق الاحتياليه التى بينها القانون فى المادة ٣٣٦ عقوبات : وجوب توجيهها الى خدع المجنى عليه وغشه . استخلاص المحكمة أن غشا لم يقع على المجنى عليه . النعى على الحكم بمخالفة القانون ، لا محل له ٢

استظهار المحكمه أن عقد البيع تضمن شرطا باخلاء الأرض المبيعة من المبنى القائم عليها وان اتفاقا تم بين الطرفين على جزاء معين عند الاخلال بشروط العقد . انتهاء المحكمه فى حدود سلطتها التقديريه الى ان استيلاء المتهم على المبلغ المدفوع حصل تنفيذا لهذا العقد وأنه كان يعتقد قدرته على الوفاء بالتزامه . انتفاء أركان جريمة النصب . الحكم برفض الدعوى المدنية . لامخالفة للقانون ٣

جريمة النصب . توافرها : وجوب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى اراد الجانى الحصول عليه ، مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية . مثال ٤

الفرع الثانى : اتخاذ صفة كاذبة .

لا يعيب الحكم الابتدائى فصله فى تهمة النصب المسندة للمتهم على أساس انتحاله صفة الوكالة كذبا عن جميع ملاك العقار المبيع ولو كان بعضهم لم ترد أسماؤهم فى وصف التهمة . ما دام أن هذه الواقعة كانت من بين ماتناوله التحقيق الابتدائى وتعرض لها الدفاع أمام تلك المحكمة اتهاما ودفاعا . وما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل . وطالما أن المتهم لم يسأل فى النتيجة الا عن جريمه النصب التى كانت معروضة على بساط البحث . اعتبار الحكم المطعون فيه انتحال المتهم صفة الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار المبيع لم ترد أسماؤهم فى وصف التهمة بمثابة تهمة جديدة ما كان لمحكمة أول درجة أن تعرض لها . مخالف للقانون . حجب هذا الخطأ المحكمة عن البحث فى توافر العناصر القانونية لجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى . قضاؤها برفض الدعوى المدنية . مشوب بالقصور . وجوب نقض الحكم والاحالة ٥

الفصل الثانى : متى يعد استخدام الموظف لوظيفته نصبا

استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير . متى يعد نصبا؟ اذا تم على اساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه ٦

الفصل الثالث : جريمة الشروع فى النصب .

مثال لشروع فى جريمة نصب ٧

الفصل الرابع : تسبيب الحكم فى جريمة النصب .

اشارة الحكم الى نص قانونى غير منطبق على الواقعة المطروحة . ذلك مجرد خطأ مادى لا يؤثر فى سلامة الحكم . ما دام انه قد اشار فى الوقت ذاته الى النص الصحيح الذى حكم بموجبه .. ٨

القواعد القانونية :

الفصل الأول : أركان جريمة النصب .

الفرع الأول : الطرق الاحتيالية .

١ — الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب ، واستعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية . فاذا كان الحكم المطعون فيه اذ استخلص أن الطاعنة الثانية قد قامت بدور فيهالتأييد مزاعم زوجها « الطاعن الثانى » وأدى ذلك بالمجنى عليه الى دفع مبلغ من النقود له فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما اذ عد هذه الطاعنة فاعلة أصلية فى الجريمة .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س١٣ ص٤٤٣)

٢ — جريمة النصب لا تقوم الا على الغش والاحتيال والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة الى خدع المجنى عليه وغشه . ولما كانت المحكمة قد استخلصت أن غشا لم يقع على المجنى عليه ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ س١٤ ص٦١٢)

٣ — متى كانت المحكمة قد تبينت أن عقد البيع يتضمن شرطا باخلاء الأرض المبيعة من المبنى القائم عليها ، وأن ثمت اتفاقا بين طرفى العقد على جزاء معين عند الاخلال بشروط العقد ، ورأت فى حدود سلطتها التقديرية أن استيلاء المطعون ضده الأول على المبلغ المدفوع قد حصل تنفيذا لهذا العقد وأنه كان يعتقد قدرته على الوفاء بالتزامه مما تنتفى به أركان جريمة النصب ، فان حكمها برفض الدعوى المدنية لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ س١٤ ص٦١٢)

٤ — يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه ، مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية . ولما كان الحكم قد استخلص من أقوال المجنى عليه أنه سلم الطاعن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان الى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة فان قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لايتعارض مع ادانتهما عن جريمة التزوير .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س١٥ ص٢٠٦)

الفرع الثانى : اتخاذ صفة كاذبة .

٥ — يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة ظروفها وأدلتها المطروحة ، والتى دارت عليها المرافعه . ولما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده الأول بوصف أنه توصل بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على بعض المبالغ من المجنى عليه بادعائه الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار المبيع ، فانه لا يعيب الحكم الابتدائى أن يفصل فى التهمة المسندة للمتهم على أساس انتحاله صفة الوكالة عن جميع ملاك العقار المبيع مادام أن هذه الواقعة كانت من بين ما تناوله التحقيق الابتدائى وتعرض لها الدفاع عن طرفى الخصومة أمام تلك المحكمة اتهاما ودفاعا ، وكان الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل ، وطالما أن المتهم لم يسأل فى النتيجة الا عن جريمة النصب التى كانت معروضة على بساط البحث . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى أن انتحال صفة الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار الذين لم ترد أسماؤهم فى وصف التهمة يعتبر بمثابة تهمة جديدة ما كان يسوغ لمحكمة أول درجة أن تعرض لها يكون قد خالف القانون — ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن البحث فى توافر العناصر القانونية لجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى ، فان حكمها برفض الدعوى المدنية يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ س١٤ ص٦١٢)

الفصل الثانى : متى يعد استخدام الموظف لوظيفته نصبا

٦ — ان استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا الا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه . واذ ما كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هى أن مجرد استخدام صفة الطاعن — كموظف — وظرف الجوار — وهما حقيقتان معلومتان للمجنى عليهما — فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعتبر نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدى الى تحقيق مقصده فى التأثير على المجنى عليهما —

حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عن سنده فى ذلك ، فانه يكون مخطئا واجبا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س١٦ ص٨١٣)

الفصل الثالث : جريمة الشروع فى النصب .

٧ ـ لا تعتبر الجريمة مستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل ، أما اذا كانت تلك الوسيلة بطبيعتها تصلح لما أعدت له ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة . ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه قدم الأوراق المزورة الى موظفى مؤسسة مديرية التحرير تأييدا لزعمه الكاذب بتوريد أجهزة استقبال اذاعة لاسلكية للاستيلاء على قيمتها ؛ الا أن الجريمة لم تتحقق لسبب لا دخل لارادته فيه هو فطنة هؤلاء الموظفين مما يعتبر شروعا فى جريمة نصب وليس جريمة مستحيلة .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س١٦ ص٣٠٨)

الفصل الرابع : تسبيب الحكم فى جريمة النصب .

٨ ـ اذا كانت التهمة المسندة الى الطاعنين أنهما توصلا بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على مال من المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه الذى قضى بادانتهما قد أشار الى نص المادة ٣٣٧ عقوبات فان ذلك لا يعدو كونه خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامته طالما أنه أشار فى الوقت ذاته الى نص القانون الصحيح الذى حكم بموجبه وهو المادة ٣٣٦ عقوبات .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س١٣ ص٤٤٣)

نظام عام

	عدد القواعد
الفصل الأول : ما يتعلق بالنظام العام	١ ـ ١٢
الفصل الثانى : مالا يتعلق بالنظام العام	١٣ ـ ١٥

موجز القواعد :

الفصل الأول : ما يتصلق بالنظام العام .

شروط اختصاص المحاكم الجنائية بنظر دعوى التعويض المدعى به أمامها : وجوب توافر رابطة السببية المباشرة بين الجريمة وبين الضرر . توزيع الاختصاص على هذا النحو هو من النظام العام ١

بطلان التحقيق التكميلى الذى تتولاه النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها لاجرائه بعد أن دخلت الدعوى فى حوزتها . تعلق هذا البطلان بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائى ٢

اشتراك القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى مع الهيئة التى أصدرت الحكم الاستئنافى . أثره : بطلان اجراءات المحاكمة . تعلق البطلان بالنظام العام ٣

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم من النظام العام . جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٤

خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة يجعله باطلا بطلانا أصليا . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو لم يثره الطاعن ٥

قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام . جواز اثارة الدفع بمخالفتها لأول أمام محكمة النقض . لهذه المحكمة أن تقضى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب لمصلحة الطاعن متى كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم . مثال ٦

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . تعلقه بالنظام العام . جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط قبوله : أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير حاجة الى تحقيق موضوعى ٧

الميعاد المقرر للاستئناف : تعلقه بالنظام العام . للمحكمة أن تفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ٨

اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة . من مسائل النظام العام . جواز التمسك به فى أية حال كانت عليها الدعوى . التمسك بالدفع بعدم الاختصاص

المحل لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه ؟ أن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضــوعيا . مثال ٩

اتخاذ اجراءات لرفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به . أثره : بطلان تلك الاجراءات . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . على المحكمة القضـاء به من تلقاء نفسها . لا يصحح هذا البطلان الطلب اللاحق ١٠

اقامة الدعوى الجنـــائية على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا . أثره : اتصال المحكمة بالدعوى يكون معدوما قانونا . لا يحق لها التعرض لموضـوعها والا كان حكمهـــا وما بنى عليه من أجـراءات معدوم الأثر . ليس للمحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها التصدى لموضوع الدعوى والفصـــل فيه . عليها أن تقتصر فى حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى . بطـلان الحكم لهذا السـبب متعلق بالنظام العام . جواز ابدائه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وعلى المحكمة القضاء به ما تلقاء نفســها . مثـــال ١١

الدفع بعدم الاختصاص الولائى . تعلقه بالنظـــام العـــام . جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ١٢

الفصل الثانى : مالا يتعلق بالنظام العام .

البطلان المقرر فى المادة ٥١٩ مرافعات . وقوعه بقوة القانون . عدم تعلقه بالنظام العـــام . تقريره لمصلحة المدين . سقوط حقه فى التمســك به اذا نزل عنه بعد اكتساب الحـق فيه ١٣

الدفع بعـــدم جواز الاثبات بالبينة وبعدم قبول الدعوى المدنية . عدم تعلقهما بالنظام العام . هما من الدفوع الجوهرية . على المحكمة أن تعرض لهما وترد عليهما . ما دام الدفاع قد تمسك بهما والا كان حكمها معيبا بالقصـــور ١٤

الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنـــائى . عدم تعلقه بالنظـــام العام . سقوطه بعدم ابدائه قبل الخوض فى الموضوع . عدم جــواز اثارته لأول مرة أمام محـــكمة النقض ١٥

القواعد القانونية :

الفصل الأول : ما يتعلق بالنظام العام .

١ ــ الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة ــ فاذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن هذه الاجازة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ، ويكون توزيع الاختصـاص على هذا النحو من النظـــام العـــام لتعلقه بالولاية .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦١/٢/٢١ س١٢ ص٢٦٣)

٢ ــ من المقرر أن القاضى الذى يفصل فى الدعوى يجب أن يكون قد اشترك فى تحقيقها بنفسه وسمع أوجه دفاع الخصوم فيها ، وهو مبدأ مستقر عليه فى أصـــول المحاكمات ، وقد نص عليه صراحة فى المـــادة ٣٣٩ من قانون المرافعـــات المدنية والتجارية ، وهذه المـــادة تقرر مبدأ عاما يسرى أيضا فى المواد الجنائية ، واذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمـــة فقد تكفلت المـــادة ٢٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالنص على أنه يجوز فى هذه الحال أن تندب المحكمة أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه ، وليس لها أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها ، لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحـــكم تكون ولاية الســـلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها فى أثناء سير المحاكمة باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام

العـام لمساسه بقواعد التنظيم القضائى التى تحدد نظام التقاضى وواجب المحكمة فى مباشرة جميع اجراءات الدعوى بنفسها ، أو بندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر فى حالة تعذر تحقيق الدليل أمامها ، ومن ثم فلا يصحح هذا البطلان رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء المخالف للقانون .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س١٢ ص٥٨١)

٣ ــ ماورد فى المـادة ٣١٣ من قانون المرافعات هو مما يتعلق بالنظام العـام ، ومن هذه المـادة اقتبس الشارع عند وضع قانون الاجراءات الجنـائية حكم المـادة ٢٤٧ التى تنص فى فقرتها الثانية على أنه يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمـال التحقيق أو الاحالة أو أن يشـترك فى الحـكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيـه صادرا منـه ــ وجاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على هـذه المـادة أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعـل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شـخصية تتعارض مع ما يشترط فى القـاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليسـتطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/٦/١٢ س١٢ ص٦٥٥)

٤ ــ من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالمـا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيـه يفيد صحته فاذا كان يبين مما أورده ذلك الحـكم أن الجـريمة التى ترتب عليها العود للاشتباه قد وقعت يوم ١٩٥٤/٥/١٠ وأن أول اجراء قاطع للمدة بشأنها كان سؤال المتهم فى محضر جمع الاستدلالات يوم ١٩٥٧/٥/١٦ ، فان جريمة العود للاشتباه تكون قد سقطت بمضى مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها طبقا للمـادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دان المتهم عن تلك الجريمة يكون قد جانب التطبيق السليم للقـانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنـائية بمضى المدة وببراءة المتهم .

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٣/٢٠ س١٣ ص٢٥٦)

٥ ــ اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلا مما يفيد صدوره « باسم الأمة » تنفيذا للمادة ٦٣ من الدستور المؤقت الصادر فى ١٩٥٨/٣/٥ والتى نصت على صدور الأحكام وتنفيذها باسم الأمة ، ولما كانت المحـاكم تؤدى وظيفتها وفق أحكام الدستور ، فان خلو الحـكم من بيان صدوره باسم الأمة يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلا بطلانا أصليا . ولما كان هذا البطلان من النظام العام ، فان للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسـها عملا بالحق المخول لها بالمـادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض فتنقض الحكم لهذا السبب ولو لم يثره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س ١٣ ص ٨٧٣)

٦ ــ من المقرر أن قواعد الاختصاص فى المـواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز اثارة الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب ، متى كان ذلك لمصلحة الطاعن وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم . ولمـا كانت الفقرة الأولى من المـادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة » . فـان محكمة الجنايات اذ قضت فى موضوع جريمة القتل العمد التى دين بها الطاعن على الرغم من أن سنه لم يجاوز خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه اياها ، تكون قد خالفت القانون لتجاوزها الاختصاص المقرر لمحكمة الأحداث وحدها بنظر الدعوى ، ويتعين لذلك نقض الحكم لمصلحة الطاعن طبقا للحق المقرر لمحكمة النقض فى المـادة ٣٥ فى فقرتها الثانية من القـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض والقضـاء بعـدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س١٤ ص٩١٤)

٧ ــ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، الا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية

الى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٠/٣/١٩٦٤ س١٥ ص١٨٥)
(والطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٢١)

٨ – الميعاد المقرر لرفع الاستئناف من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، وللمحكمة أن نفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . فاذا كانت المحكمة عند نظرها الاستئناف قد استمعت الى دفاع المتهم وناقشته فيه ثم أجلت الدعوى لضم أصل محضر الحجز تحقيقا لدفاعه من غير أن تفصل فى أمر الاستئناف من حيث الشكل فان ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف ولا يمنعها قانونا عند اصدار حكمها من أن تنظر فى شكل الاستئناف وأن تقضى بعدم قبوله شكلا لما تبين من أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٢٧/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٣٣٦)
(والطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٢/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٧٦)

٩ – اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة هو من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أى حالة كانت عليها الدعوى الا أن الدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا . ولما كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن أمام محكمة الدرب الأحمر فحضر أمام المحكمة فى درجتى التقاضى ولم يدفع بعدم الاختصاص المحلى بل ترافع فى موضوع الدعوى ، وكان ما أورده الحكم فى أسبابه لا يستفاد منه ما ينتفى معه موجب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى التى رفعت اليها من جهة مكان وقوع الجريمة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٨/١/١٩٦٥ س١٦ ص٦٩)

١٠ – من المقرر أنه اذا ما اتخذت فى الدعوى الجنائية اجراءات لرفعها قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الاجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ، ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ومؤدى ذلك أن شرط صحة اتصال المحكمة بالدعوى رهن بكونها مقبولة وبغير ذلك لا تنعقد للمحكمة ولاية الفصل فيها ، ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما قانونا وما يتخذ فى شأنها لغوا وباطلا أصلا .

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٢/٢/١٩٦٥ س١٦ ص١٥١)

١١ – من المقرر أنه اذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها ، وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، فيجوز ابداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ومن ثم فان توجيه التهمة من ممثل النيابة العامة للمطعون ضده الأول فى الجلسة أمام محكمة أول درجة وعدم اعتراضه على ذلك لا يصحح الاجراءات لأن الدعوى قد سعى بها الى ساحة المحكمة أصلا بغير الطريق القانونى ولا يشفع فى ذلك اشارة رئيس النيابة اللاحقة برفع الدعوى لأن هذه الاجازة اللاحقة لا تصحح الاجراءات السابقة الباطلة .

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١/٣/١٩٦٥ س١٦ ص١٧٩)

١٢ – الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى من الدفوع التى يصح اثارتها فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بولاية القاضى التى هى من النظام العام .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧٠٢)

الفصل الثانى : مالا يتعلق بالنظام العام .

١٣ – البطلان طبقا للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من المرافعات وان كان يقع بقوة القانون الا أنه لا يتعلق بالنظام

العام ، فهو مقرر لمصلحة المدين ويسقط حقه فى التمسك به اذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٤٢١)

١٤ — الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وبعدم قبول الدعوى المدنية وان كانا من غير الدفـوع المتعلقة بالنظام العام الا انهما من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها ما دام الدفاع قد تمسك بها ، فاذا كان الحـكم المطعون فيه قد التفت عن هذين الدفعين ولم يعن بالرد عليهما فانه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٤٢٦)

(والطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٩٥)

(والطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٥/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٤٨)

(والطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٦/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩١٦)

١٥ — الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التى تحمى صوالح خاصة فهو يسقط بعدم ابدائه قبـل الخوض فى موضوع الدعوى ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٩٥)

نقـابات

راجع : صحافة ومحاماه .

نقـد

موجز القـواعد :

حظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى ، أو تحويل النقد من مصر أو اليها . قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ . يعتبر أمرا متمما للمادة الأولى من القانون ٨٠ لسـنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون ١٥٧ لسـنة ١٩٥٠ .. .. ١

شهادة الجمرك القيمية . وجوب تقديمها . لايغنى عن ذلك مجرد تحويل القيمـة ٢

اقليم غزة . جزء من دولة فلسطين . لا يتبـع الاقليم المصرى الا من ناحية الاشراف الادارى. تحويل النقد اليه خاضع لأحكام القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ .. .. ٣

حظر تحويل النقد . لا فرق بين النقد الأجنبى والنقـد المصرى . ولو كان التحـويل لدولة تستعمل النقد المصرى . علة ذلك ٤

وجوب تقديم الشهادة الجمـركيه القيمية فى موعد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة . المادة (١) من القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ . الاخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة منطبقة على المادتين ١ و ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى سالف الذكر . هذه الجريمة من الجرائم المؤقتة . قيامها قانونا بحلول أول يوم يتلو مدى السـتة شهور التى حددها القرار الوزارى السـالف الاشارة اليه . سقوطها بمضى ثلاث سنوات تبـدأ من تاريخ انقضاء ستة شهور على تاريخ استعمال الاعتماد أو دفـع قيمـة البضاعة المسـتوردة . ثبـوت سقوطها بمضى المدة . استناد الحكم المطعون فيه فى رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم الى أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة . خطأ الحكم فى تطبيق القـانون . وجـوب نقضه والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما اسند اليه ٥

مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليـات النقـد المعدل — ان الجرائم المنوه عنها فيها انما يتعلق بعمليات نقد لا تتصل بأشـخاص معينين وان القيد الوارد بها ينصب على الجـريمة ذاتها ولا ينصرف الى شخص مرتكبها . تكييف القيد الوارد بتـلك المادة بانه طلب . ليس فيه خروج على صراحة النص فى تعبيره بانه « اذن » . ما دام هذا التكيف هو الذى يتفق وحكم القـواعد العامة ٦

للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها او اعفاء من تنفيذها . استمدادها هـذه السلطة من المبـادىء الدستورية المتواضع عليها . صدور قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ مستندا فى الأصل الى الاذن العام الذى تضمنه الدسـتور . الاذن الوارد بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة عـلى عمليات النقد لا يعدو ان يكون ترديدا للاذن العـام سالف الذكر . ما تضمنه القرار المذكـور من شروط خاصة بالزام المستورد بتقديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى استوردها الى مصر بالعملة الأجنبية التى أفرج عنها من أجـل استيرادها بعد متمما لحـكم المادة الأولى من القانون ٨٠ لسـنة ١٩٤٧ . تخلف تحقق هذه الشروط . وجوب توقيع عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون سالف البيان ٧

العبرة — بصدد تطبيق احكام القـانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل والقـرار المنفذ له بشأن

استخراج شهادة الجمرك القيمية — هى بوصـــول البضـــائع الى جمـرك مصر لا الى الجهة التى استوردت البضاعة من أجلها ٨

ايجاب القانون تقديم شـهادة جمـركية قيميـة مستقلة مقـابل كل مبلغ يفرج عنـــه بموجب استمارة دون التعويل على ما اذا كانت البضـــاعة التى أفرج من أجل استيرادها عن العملة قد وردت فى رسالة واحدة أو فى رســائل متفرقة . علـة ذلك ؟ ٩

القـواعد القـانونية :

١ — قرار وزير المـالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ المنفذ للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليـات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ — يعتبر أمرا متمما لحكم المـادة الأولى من القانون المذكور . واذ كان نص هذا القرار ملزما بتقديم شهادة الجمرك القيمية عن البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها مع تقديمها الى المصارف التى يتعامل معها المستوردون ، بحيث اذا تخلف تحقيق هذا الشرط فقد التعامل سنده القـانونى واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المـادة التاسـعة من القانون ، فان الحكم المطعون فيه اذ أوضح أن الطـاعن لم يستخرج تلك الشهادة ولم يقدمها للمصرف الذى يتعامل معه فى الميعاد القانونى ودان الطاعن على هذا الأساس ، يكون قضاؤه سليما مطابقا للقانون .

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٦١ س١٢ ص٦١٦)

٢ — مجرد تحويل القيمة لا يغنى عن وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية .

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٦١ س١٢ ص٦١٦)

٣ — اقليم غزة هو جزء من دولة فلسطين وليس تابعا للاقليم المصرى الا من ناحية الاشراف الادارى ، وقد تكفل القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بوضع المبادىء الأسـاسية لحكم قطاع غزة بالنص على استقلال هذا القطاع ، وعدم اعتباره بقعة داخلة فى نطاق الجمهورية العربية المتحدة . ومن ثم فان النقد المحول اليه يخضع لأحكام الرقابة على النقد المقررة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ .

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٦١ س١٢ ص٦١٦)

٤ — تحظر المـادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٧ التعـامل فى أوراق النقد الأجنبى وتحظر كذلك تحويل النقد من مصر أو اليها دون تفرقة بين النقد الأجنبى والنقد المصرى ، هذا بالاضافة الى أن النقد المصرى المحول الى غزة — وهو موضوع هذه الدعوى — قد خرج من مصر لحساب شخص غير مقيم بها — ويأخذ بذلك طبيعة العملة الأجنبية حكما ، ويدخل فى الميزان التجارى للدولة المرسل اليها . ولا يعتبر استعمال دولة ما لنقد دولة أخرى، ادماجا للدولتين من الناحية النقدية بحيث يضحى النقد فى احداهما امتدادا له فى الدولة الأخرى .

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٦١ س١٢ ص٦١٦)

٥ — تنص المـادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ على وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى موعد لا يتجاوز سـتة شـهور من تاريخ اسـتعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات الى مصر أو من تاريخ دفع قيمتها ، ولمـا كان المشرع قد اعتبر بدء ميعـاد الستة شهور هو تاريخ استعمال الاعتماد أو تاريخ دفـع قيمة البضـائع المستوردة ، وكان قضـاء محكمة النقض قد جرى على أن الاخلال بهـذا الواجب يعتبر جنحة منطبقة على المـادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وأن هذه الجريمة بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التى يتم وجودها قانونا بحلول أول يوم يتلو مدة الستة شهور التى حددها القرار الوزارى سالف الذكر فهى تسقط وفقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنوات وتبدأ مدة سقوطها من تاريخ انقضاء ستة شهور على تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم الى أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة وهى فى حقيقتها جريمة وقتية ، وكان الواضح مما أثبته الحـكم وما تبين من الاطلاع على المفردات أن الجريمة سقطت بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء السـتة شهور التى كان الواجب يقتضيه تقديم الشهادة الجمركية خلالها وبين أول اجراء اتخذ فى الدعوى لقطع التقـادم الأمر الذى يجعل الحكم مشـوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ويتعين من أجل ذلك نقضه وتطبيق القـانون على وجهه الصحيح والحكم بانقضاء الدعوى الجنـائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما أسند اليه .

(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/٢/١٩٦٣ س١٤ ص١٣٥)

٦ — أفصح المشرع — بما أورده فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة عن قانون الاجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث — الشكوى — وقصد بها حماية صالح المجني عليه الشخصى — والطلب — وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا — والاذن — وقد أريد بهحماية شخص معين ينتسب الى احدى الهيئات التى قد يكون فى رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال . كما أن الطلب ينصرف الى الجريمة ذاتها فينطوى على تصريح باتخاذ اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها — أما مباشرة الاجراءات قبل شخص معين واسناد التهمة اليه ورفع الدعوى عليه فهى اجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة • ويترتب تفريعا على ما تقدم أن تحديد شخص المتهم بيان جوهرى فى الاذن ، أما الطلب فانه يكفى لصحته اشتماله على البيانات التى تحدد الجريمة ذاتها التى صدر من أجلها تحديدا كافيا دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن اسنادها اليه ورفع الدعوى عنها قبله. ولما كانت المادة التاسعة من ققاانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل تنص على أنه « لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة للجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن من وزير المالية والاقتصاد أو ممن يندبه لذلك » . ومؤدى هذا النص أن الجرائم المنوه عنها فيها انما تتعلق بعمليات نقد لا تتصل بأشخاص معينين وأن القيد الوارد بها ينصب على الجريمة ذاتها ولا ينصرف الى شخص مرتكبها • ومما يؤيد هذا التفسير أن المشرع لا يلتزم أحيانا التعبير الفنى الدقيق فيما يورده من قيود رفع الدعوى اذ استعمال فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٣ على سبيل المثال عبارة « شكوى من مدير عموم الجمارك أو من يقوم مقامه » مع أنه مما لا جدال فيه أنه قصد الطلب لا الشكوى ، وبذلك فلا محل للقول بأن تكييف القيد الخاص بجرائم النقد بأنه طلب فيه خروج على صراحة النص فى تعبيره بأنه اذن ما دام التكييف الأول هو الذى يتفق وحكم القواعد العامة ، وبذلك فانه يكفى لصحة الطلب الصادر عن واقعة الدعوى اشتماله على البيانات المحددة للجريمة دون أن يلزم أصلا تعيين من صدر باتخاذ الاجراءات قبله ودون أن يؤثر فى صحته عدم النص فيه على المسئول عن الجريمة التي صدر من أجلها وهل هو المتهم أو الشركة لأن هذا البيان غير جوهرى فى الطلب • ولما كان المتهم لا ينازع فى صدور الطلب — أو الاذن كما عبرت عنه المادة التاسعة — عن الجريمة ذاتها التى أسندت اليه ، وكان الثابت باقراره فى محضر الشرطة أنه عضو مجلس الادارة المسئول عن الشركة وبالتالى ممن عددتهم المادة الثالثة عشر من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فان ما يثيره المتهم بدعوى بطلان الاجراءات يكون على غير أساس متعينا رفضه •

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٤٣)

٧ — من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها . وهذه السلطة مستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها ، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى الذىصدر قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله بتقنين هذا المبدأ فى المادة ٣٧ منه . فيكون هذا القرار مستندا فى الأصل الى الاذن العام الذى تضمنه الدستور ولا يعدو الاذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون ترديدا للاذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر . وليس معنى هذا الاذن نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين الى السلطة التنفيذية ، بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو أن تعدل فيها أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم المبادىء الدستورية . ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قد حظرت تحويل النقد من مصر أو اليها بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك وكان ما تضمنه القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ من شروط خاصة بالزام المستورد بتقديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى استوردها الى مصر بالعملة الأجنبية التى أفرج عنها من أجل استيرادها وذلك فى خلال الأجل المحدد يعد متمما لحكم المادة الأولى من القانون سالف البيان ومفصلا للأوضاع التى يجب أن تتم عليها عملية التعامل فى النقد الأجنبى والتى يشترط لصحتها تحقق الشرط الموقف الذى رتبه

القانون وهوتنفيذ الشروط والأوضاع التى ناط بها وزير المالية والتى تضمنها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ بحيث اذا تخلف تحقق هذه الشروط فقد التعامل سنده القانونى واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أما ما قاله المتهم من أن المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لا تسرى الا على الاجراءات السابقة والمعاصرة للتحويل دون ما يلى ذلك من اجراءات ، فمردود بأنه يتنافر والغاية التى تغياها الشارع من الحفاظ على مالدى البلاد من عملة صعبة وأحكام الرقابة على النقد الأجنبى اذ أن كف هذه الرقابة بمجرد الافراج عن العملة الأجنبية المخصصة للاستيراد قبل التحقق من استعمالها فى الغرض الذى أفرج عنها من أجله، فيه تفويت لمراد الشارع واهدار للقيود الموضوعة لمحاربة تهريب النقد . كما أن قوله بقصر العقاب على العمليات التى تتم فى الخفاء لا سند له من القانون ازاء عموم نصه . ومن ثم فانه يتعين اعتبار الواقعة جنحة جريا على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٤٣)

٨ ــ الدفع من المتهم بأن البضاعة التى أفرج عن العملة الأجنبية من أجل استيرادها كانت مطلوبة لحكومة غزة التى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وهى لم تخطره بوصول تلك البضاعة الا بعد انقضاء الميعاد القانونى ــ مردود بأن العبرة هى بوصول البضائع الى جمرك مصر لا الى الجهة التى استوردت البضاعة من أجلها . ولما كان المتهم مقرا بأن البضاعة التى أفرج عن العملة الأجنبية من أجل استيرادها قد وردت الى الجمرك المصرى أولا، وكانت مصلحة الجمارك بالجمهورية هى الجهة المختصة بتلقى طلبات الحصول على الشهادة القيمية دون تلك الجهة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ ، وكان المتهم معترفا بعدم تقديم الطلب فى الميعاد المقرر . فان ما يثيره فى هذا الصدد يكون على غير أساس ، ولا يجديه التنصل من تبعة عدم قيامه بواجبه المقرر فى القانون بما يدعيه من تأخر الحاكم الادارى لاقليم غزة فى الرد على مكاتبات الشركة له بطلب موافاتها بما يفيد استلام البضاعة لأن ذلك لا يعفيه أصلا من الالتزام بتقديم تلك الشهادة فى الميعاد المقرر من وقت وصولها الى جمرك مصر .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٤٣)

٩ ــ يوجب القانون تقديم شهادة جمركية قيمية مستقلة مقابل كل مبلغ يفرج عنه بموجب استمارة دون التعويل على ما اذا كانت البضاعة التى أفرج من أجل استيرادها عن العملة قد وردت فى رسالة واحدة أو فى رسائل متفرقة ، اذ أن المقصود بالمراقبة ليس ورود البضائع فى ذاته بقدر ما هو تتبع عمليات النقد الأجنبى المفرج عنه بكل استمارة على حدة .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٤٣)

نقض

ارقام القواعد

الفصل الأول : الخصوم فى الطعن

الفرع الأول : من له حق الطعن .. .. ١ ــ ٣
الفرع الثانى : التوكيل فى الطعن .. .. ٤ ــ ١١
الفرع الثالث : قبول المحامى أمام النقض .. ١٢

الفصل الثانى : اجراءات الطعن .

الفرع الأول : التقرير بالطعن .. .. ١٣ ، ١٤
الفرع الثانى : ايداع أسباب الطعن .. .. ١٥ ــ ٢٠
الفرع الثالث : ميعاد الطعن .. .. ٢١ ــ ٣١
الفرع الرابع : ايداع الكفالة ٣٢
الفرع الخامس : نطاق الطعن ٣٣

الفصل الثالث : المصلحة فى الطعن

الفرع الأول : قواعد عامة ٣٤
الفرع الثانى : العقوبة المبررة .. .. ٣٥ ــ ٤٤
الفرع الثالث : مسائل متنوعة .. .. ٤٥ ــ ٥٦

الفصل الرابع : حالات الطعن .

الفرع الأول : مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه أو تأويله .. .. ٥٧ — ١٦٩
الفرع الثانى : وقوع بطلان فى الحكم .. .. ١٧٠ — ١٧٥
الفرع الثالث : وقوع بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم .. .. ١٧٦ — ١٧٩

الفصل الخامس : أسباب الطعن . .. .

الفرع الأول : شروط قبولها .. .. ١٧٩ — ١٨١
الفرع الثانى : التوقيع عليها .. .. ١٨٢ — ١٨٥
الفرع الثالث : ما يقبل من الاسباب .. .. ١٨٦ — ١٨٩
الفرع الرابع : ما لا يقبل منها .. .. ١٩٠ — ٢٣٩

الفصل السادس : ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام .

الفرع الأول : ما يجوز الطعن فيه .. .. ٢٤٠ — ٢٤٢
الفرع الثانى : ما لا يجوز الطعن فيه .. .. ٢٤٣ — ٢٧٠

الفصل السابع : سلطة محكمة النقض .

الفرع الأول : عند الحكم فى الطعن .. .. ٢٧١ — ٣٠٧
الفرع الثانى : عند عرض احكام الاعدام ٣٠٨
الفرع الثالث : عند الطعن للمره الثانية .. .. ٣٠٩ — ٣١١
الفرع الرابع : فى تعيين المحكمة المختصة « فى احوال التنازع » .. .. ٣١٢ — ٣٢٠

الفصل الثامن : اثر الطعن .

الفرع الأول : نسبية أثر الطعن .. .. ٣٢١ — ٣٢٢
الفرع الثانى : الخروج على قاعدة النسبية .. .. ٣٢٣ — ٣٣٠

الفصل التاسع : مدى قابلية احكام النقض للطعن .

الفرع الأول : حقها فى العدول عن حكم أصدرته ٣٣١
الفرع الثانى : عدم جواز المعارضة فى احكامها ٣٣٢
الفرع الثالث : الاستشكال فى تنفيذ أحكامها ٣٣٣

الفصل العاشر : نقض الحكم وسلطة محكمة الاعادة .. .. ٣٣٤ — ٣٣٧

موجز القواعد :

الفصل الأول : الخصوم فى الطعن .

الفرع الأول : من له حق الطعن .

امر الغرفة بالا وجه . طعن النيابة فيه بالنقض من له حق الطعن : النائب العام والمحامى العام فى دائرة اختصاصه او وكيل خاص عنه . الأصل أن يصدر الطعن بأسبابه منها .. ٢٤١

من له حق الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ؟ المدعى المدنى والنائب العام بنفسه او المحامى العام فى دائرة اختصاصه او من وكيل خاص عنهما . جواز توكيل النائب العام او المحامى العام احد اعوانهما فى التقرير بالطعن او ايداع ورقة الأسباب قلم الكتاب . وضع أسباب الطعن : على النائب العام أو المحامى العام أن يتولى وضعها . ان كلف احدهما احد أعوانه بوضعها تعين عليه التوقيع على ورقته بما يفيد اقراره اياها ٣

الفرع الثانى : التوكيل فى الطعن .

التوكيل بالطعن . لا عبرة بالتوكيل الذى يصدره المحامى لكاتبه ليقرر بالطعن بالنقض ٤

التقرير بالطعن . حق شخصى . التوكيل فيه . يلزم ان يكون توكيلا خاصا . لا يغنى عن ذلك التوكيل الصادر بالحضور والمرافعة ٥

الخطاب الصادر من المحامى العام الى رئيس النيابة بالموافقة على رفع الطعن بالنقض على امر غرفة الاتهام بعدم وجود وجه . لا يقوم مقام التوكيل الخاص الذى يتطلبه القانون ٦

الطعن بالنقض فى المواد الجنائية . حق شخصى للمحكوم عليه . يباشره بنفسه أو بوكيل عنه باذنه . ما يجوز التوكيل فيه من هذه الاجراءات ومالايجوز؟ التقرير بالطعن وايداع ورقة الأسباب. جواز التوكيل فيها . علة ذلك : هى اعمال مادية ٧

الطعن بالنقض . حق شخصى للطاعن . التوكيل فيه . يجب ان يكون توكيلا خاصا ، أو توكيلا عاما يتضمن نصا باجازة الطعن بهذا الطريق الاستثنائى . عدم ايداع التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه . اثره : عدم قبول الطعن شكلا . عله ذلك. ٨

الطعن بتوكيل . خلوه من النص على تخويل الموكل استعمال هذا الحق . أثره : عدم قبول الطعن شكلا للتقرير به من غير ذى صفه . الاجازه اللاحقة . لا أثر لها . علة ذلك : المادة ٧ من القانون ٥٧ لسنه ١٩٥٩ قاصرة على الطعن بالنقض فى المواد المدنيه والتجاريه والأحوال الشخصيه دون اجراءات الطعن فى المواد الجنائيه المنصوص عليهما فى المادة ٢٤ من القانون المذكور ٩

الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم . تدخل المحامين عنهم فى ذلك لا يكون الا بناء على ارادتهم . عدم اظهار الطاعن رغبته شخصيا فى الطعن فى الحكم الصادر عليه . لا حق له فى التعلل بتاخر اداره السجن فى دعوته لهذا الغرض . مثال ١٠

الطعن بالنقض . طبيعته : حق شخصى لمن صدر الحكم ضده . ليس لاحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرته الا باذنه . مثال ١١

الفرع الثالث : قبول المحامى أمام النقض .

قبول المحامى أمام محكمة النقض . حالاته : ان يكون مقيدا بالجدول الخاص طبقا للمادة ١٧ من قانون المحاماه رقم ٦٦ لسنه ١٩٥٧ — أو ان يكون مقبولا للمرافعه امامها بحكم المادة ٢٦ منه.

المحامون الذين تشملهم هذه المادة : محامو الحكومة والهيئات العامة ووزارة الأوقاف والمؤسسات العامه والهيئات التى يعينها وزير العدل بعد احد راى لجنة قبول المحامين ١٢

الفصل الثانى : اجراءات الطعن .

الفرع الأول : التقرير بالطعن .

الطعن بالنقض . طبيعته : هو خصومة خاصة . مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الاحكام من قبيل اخذها أو عدم اخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات واوجه دفاع ١٣

التقرير بالطعن . اثره : دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض . لا يغنى عنه أى اجراء آخر . اثر تخلفه . عدم قبول الطعن شكلا ١٤

الفرع الثانى : ايداع اسباب الطعن . .. .

التقرير بالطعن بالنقض : هو مناط اتصال المحكمة به . تقديم أسبابه فى الميعاد : هو شرط لقبوله . هما وحدة اجرائية . لا يغنى فيهما احدهما عن الآخر . وجوب استيفاء الطعن « بذاته » شروطه الشكلية ، المعول عليه فى ذلك . بيانات قلم الكتاب ذاتها . الاستدلال على استيفاء هذه الشروط — استنتاجا — من وقائع خارجية . لا يجوز . مثال .. .. ١٥، ١٦

ايداع الأسباب ، ميعاد المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وجوبى ، تجاوزه ، التعلل بالمرض . متى لا يكون عذرا مبررا ، مثال ١٧

ايداع اسباب الطعن غير موقع عليها من المختص، وقبل الانتهاء الى رأى فى التقرير بالطعن . اثره : خلو الطعن من الأسباب . عدم قبوله شكلا ١٨

وضع الأسباب ذاتها . لا يجوز فيه التوكيل . علة ذلك : توفير الضمانات اذ الأسباب هى جوهر الطعن . وجوب توقيع النائب العام او المحامى العام على اسباب الطعن . توقيعها من رئيس النيابة وحده . أثره : عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ١٩

تقرير الأسباب : وجوب اشتماله على الأسباب التى بنى عليها الطعن . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

اقتصار تقرير الأسباب المقدم على مجرد استعراض المراحل التى مرت بها الدعوى ، دون أى بيان للمطاعن الموجهة للحكم . هو طعن خلو من الأسباب . لا يقبل شكلا ٢٠

راجع ايضا : نقض

(القاعدة رقم ١٥)

الفرع الثالث : ميعاد الطعن .

التقرير بالطعن . طبيعته : عمل مادى . وجوب القيام به اثر زوال المانع ٢١

بطلان الحكم الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن عند ابتنائه على اعلان المعارض بالجلسة لجهة الادارة . وجوب الاعلان لشخصه او فى محل اقامته . ميعاد الطعن بالنقض . لا يحتسب فى هذه الحالة الا من تاريخ العلم الرسمى بصدور الحكم ٢٢

وجوب التقرير بالطعن فى ميعاد المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ . تجاوز هذا الميعاد دون عذر مقبول . اثره : عدم قبول الطعن شكلا . الاعذار بالمرض . سلطه محكمه النقض فى تقديره . مثال .. .. ٢٣ ، ٢٤

ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة . من تاريخ صدوره . علة ذلك : افتراض علم المحكوم عليه بيوم صدور الحكم . استثناء من ذلك . قيام عذر لدى المحكوم عليه فى ذلك اليوم . خلو الأوراق مما يدل على علمه بالحكم . اثره : تراخي بدايه الميعاد الى حين العلم رسميا بصدور الحكم . مثال ٢٥

صدور حكم المعارضة . فى غيبة المتهم . بناء على اعلان باطل . ميعاد الطعن فى الحكم بالنقض . لا يبدأ الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم ٢٦

ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام الجنائية الحضورية أربعون يوما من تاريخ صدورها . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنه ١٩٥٩ .

قيام عذر مقبول يحول دون الطعن بالنقض خلال هذا الأجل . اثره : امتداد ميعاد التقرير بالطعن ووجوب القيام به اثر زوال المانع . تقديم الأسباب يمتد أيضا عشره أيام اخرى من تاريخ التقرير . علة ذلك ٢٧

احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له . علته : افتراض علم الطاعن به يوم صدوره . انتفاء هذه العله لمانع قهرى . بدء الميعاد من يوم العلم رسميا بصدور الحكم . الميعاد كامل : مادام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه . قيام العذر بعد العلم بصدور الحكم . عدم امتداد الميعاد بعد زوال المانع الا بعشرة أيام ٢٨

صدر الحكم من محكمة ثانى درجة فى غيبة المتهم بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بتبرئته . ميعاد الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض من النيابه . بدؤه من تاريخ صدوره لامن تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم . علة ذلك : هذا الحكم لا يعتبر انه اضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ٢٩

التزام النيابة العامة باعلان ذى الشأن بايداع الحكم ليبدأ سريان مهلة العشرة الأيام التى نصت عليها المادة ٢/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . شرطه : أن يكون محل الشهادة المستحصل عليها صادرة بالبراءة وليس بالادانة . لا وجه لقياس أحكام الادانة على أحكام البراءة فى هذا المجال . علة ذلك : عدم انطباق الحكمة التى من أجلها رأى الشارع الا يلحق البطلان الحكم القاضى ببراءة المتهم اذا مضى عليه ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون التوقيع عليه ، وهى عدم الاضرار به لسبب لادخل له فيه ٣٠

بدء ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة من يوم صدوره . محل ذلك : أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر المعارضة راجعا الى أسباب لارادته دخل فيها . ثبوت أن هذه الأسباب قهرية ، ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم . عدم وقوف المحكمة التى اصدرت الحكم على العذر القهرى . لا يغير من ذلك ، جواز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ٣١

الفرع الرابع : ايداع الكفالة .

ايداع الكفالة . المادة ٣٦ من القانون٥٧ لسنة١٩٥٩ . وجوب تعدد الكفالة بتعدد الطاعنين. استثناء : عند وحدة المصلحة بين الطاعنين لا تودع سوى كفالة واحدة ٣٢

الفرع الخامس : نطاق الطعن . .. .

الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن بطريق النقض . شموله الحكم الغيابى الاول ٣٣

الفصل الثالث : المصلحة فى الطعن .

الفرع الأول : قواعد عامة .

النيابه العامة فى مجال المصلحة او الصفة فى الطعن خصم عادل . اختصاصها بمركز قانونى خاص . لها أن تطعن بطريق النقض فى الاحكام وان لم يكن لهـا كسلطة اتهـام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحه للمحكوم عليهم من المتهمين . شرط ذلك: أن يكون من جهة الدعوى الجنائية

انتفاء مصلحة النيابة والمحكوم عليهم من المتهمين فى الطعن . عدم قبول طعن النيابة فى هذه الحالة ٣٤

الفرع الثانى : العقوبة المبررة

ادانة المتهم باعتباره فاعلا اصليا فى السرقة . نعيه على الحكم انه اعتبره فاعلا لا شريكا . لا جدوى منه : ما دامت العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمه الاشتراك فى السرقة ٣٥

سرقة باكراه وتعطيل المواصلات عمدا . ادانة المتهم فى هاتين الجريمتين مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . الحكم عليه بعقوبة الجريمة الأولى الأشد . النعى بعدم توافر الجريمه الثانية. لاجدوى منه ٣٦

رشوة وتداخل فى وظيفة عمومية . ادانة المتهم فى هاتين الجريمتين مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . الحكم عليه بعقوبه الجريمة الأولى الأشد . منازعته فى توافر الجريمة الثانية. لاجدوى منه ٣٧

قصر المنازعة فى أوجه الطعن على توافر ظرف الترصد . تدليل الحكم على توافر ظرف سبق الاصرار تدليلا سائغا والقضاء بالادانه على هذا الاساس ، بعقوبة مما هو مقرر لجريمه الضرب المفضى الى الموت المجردة من توافر هذين الظرفين . ذلك مما لا يجدى فيه الطعن ٣٨

تطبيق المحكمة المادة ٣٢ عقوبات للارتباط ، والقضاء بعقوبة الجريمة الأشد وهى هتك العرض . لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعدم توافر العلانية فى تهمة الفعل الفاضح ٣٩

الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . مناطه : أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم .

توقيع عقوبة واحدة عن الجريمة الأشد التى لم تسقط بمضى المدة . ذلك مما تنتفى معه مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم من هذه الناحية، ولو كانت الجرائم الأخرى المرتبطة قد سقطت بمضى المدة ٤٠

أعمال الحكم فى حق الطاعن عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها . وهو الوصف القانونى لما اثبته الحكم فى حق الطاعن . لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم بالقصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جناية الاختلاس ٤١

وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم . لا تأثير له على مسئوليته . ما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة التزوير . لاجدوى منه . مادامت العقوبة التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى تلك الجريمة ٤٢

قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن بعقوبة مقررة فى المادة ٢١٥ عقوبات التى طبقتها المحكمة عن التهمة الأولى الخاصة بالتزوير . لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الاختلاس فى التهمة الثانية الخاصة بالشروع فى سرقة — طالما ان المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة للتهمة الأولى ٤٣

القول بعدم الجدوى من الطعن المؤسس على عدم توافر نية القتل لدى الطاعن فى جرائم الشروع فى القتل المنسوبة اليه على اعتبار انه دين بجريمة احراز سلاح مششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الجريمة ، لا محل له . ما دام أن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة باكملها ٤٤

راجع ايضا : نقض

(القاعدة رقم ٢٥١) .

الفرع الثالث : مسائل منوعة .

القبض على المتهم وتفتيشه بناء على اذن من النيابة ، مجادلته فى عدم توافر حالة التلبس . لا جدوى منه ٤٥

ادانة المتهم بالقتل العمد مع الترصد . مجادلته فى عدم قيام ظرف سبق الاصرار . لاجدوى منه ٤٦

الحكم ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية للشك فى ادلة الاتهام . مجادلة المدعى بالحقوق المدنية فى ان المحكمة لم ترد الواقعة الى وصف قانونى بعينه . لا جدوى منه .

تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم . كفايته للحكم ببراءته ورفض الدعوى المدنية قبله ٤٧

تجاوز حق الدفاع الشرعى . نفى توافر هذا العذر القانونى فى جناية العاهة ومعاقبة المتهم بالحبس . الطعن بالنقض . لامصلحة فيه : مادامت العقوبة تدخل فى نطاق المادة ٢٥١ عقوبات ٤٨

تمسك الطاعن بادخال شخص آخر فى الدعوى . لاجدوى منه . طالما ان ادخال ذلك الشخص لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة ٤٩

استناد الحكم الى المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى كدليل مستقل عن تحريات اللجنة السابقة على تحرير هذا المحضر . لا مصلحه للطاعن فى المنازعة فى سلامة اجراءات اللجنة المذكورة ٥٠

صدور الاذن بتفتيش المأذون بضبطه بسيارة الطاعن ، دفع الطاعن ببطلان هذا الاذن بدعوى تعميم مداه وامتداده الى كافة سيارات الأجرة التى يوجد بها المأذون بضبطه وتفتيشه . غير مقبول ، علة ذلك : انتفاء مصلحته فى هذا الدفع ٥١

انعدام مصلحة المتهم فى الطعن بالنقض اذا اغفل الحكم الفصل فى الدعوى المدنية القامة ضده ٥٢

انتخاب النقيب يكون من بين اعضاء مجلس النقابة . المادة ١/٤٣ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ كون الطاعن ليس احد المرشحين لمركز النقيب وانما كان مرشحا لعضوية المجلس فحسب ولم يفز بها . كون المطعون ضده ليس احد المرشحين لهذه العضوية لأنها لم تنته بالنسبة اليه وانما كان ترشيحه مقصورا على مركز النقيب وفاز به . ليس للطاعن — وهو ليس من اعضاء المجلس — الطعن على اجراءات انتخاب المطعون ضده لمركز النقيب لانتفاء مصلحته ٥٣

تشكك المحكمة فى أصل الواقعة . قضاؤها فى موضوع الاتهام بالبراءة لعدم الثبوت تحت اى وصف . ما يثيره المدعى بالحقوق المدنية بشأن وصف الواقعه . لاجدوى منه ٥٤

القضاء بالبراءة على اساس الشك فى صحة اسناد الواقعة الى المتهمين . لامصلحة للطاعن من النعى على الحكم انه لم يرد الحادث الى وصف قانونى معين ٥٥

التهديد بالقتل والتعذيب قسيمان بمنزلة واحدة من جهة توافر الموجب لتغليظ العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ عقوبات .

لا مصلحة للطاعن فى المنازعة فى توافر احد الظرفين متى توافر الآخر ٥٦

راجع ايضا : نقض

(القاعدة رقم ٧) .

الفصل الرابع : حالات الطعن .

الفرع الأول : مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله .

الفصل فى استئناف النيابة للحكم الغيابى معلق على مصير المعارضة المقامة من المتهم أو على انقضاء ميعادها وميعاد الاستئناف . مخالفة هذه القاعدة . خطأ فى تطبيق القانون . تصحيحه : بالحكم بايقاف نظر استئناف النيابة حتى يفصل فى تلك المعارضة ٥٧

الغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى المدنية بناء على تبرئة المتهم لعدم ثبوت الواقعة . وجوب اجماع آراء القضاة على الحكم بالتعويض . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون ٥٨

غرفة الاتهام . امرها بعدم وجود وجه ، مناط الطعن فيه بالنقض . لعلة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . الخطأ فى الاجراءات لا يتسع له مجال الطعن ٥٩

المادة ٣٢ عقوبات . عدم تطبيقها رغم ان الوقائع الثابتة بالحكم توجب ذلك . خطأ فى القانون . يقتضى تدخل محكمة النقض لتصحيحه . مثال فى جريمتى تبديد وتسليم سلاح .. ٦٠

وجوب تقيد المحكمة فى تقدير عناصر التعويض بالواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون ٦١

امر الغرفة باحالة الدعوى الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها. الطعن فيه بالنقض . غير جائز ٦٢

القصور فى التسبيب – الذى يتسع له وجه الطعن – له الصدارة على أوجه الطعن الاخرى المتعلقة بمخالفة القانون ٦٣

طعن المدعى المدنى بالنقض فى خصوص ما قضى به الحكم من رفض دعواه المدنية . جوازه . رغم صيرورة الحكم بالبراءة نهائيا . ثبوت الخطأ فى تطبيق القانون . نقض الحكم والاحالة بالنسبة للدعوى المدنية . مثال ٦٤

الحكم بالازالة لمجرد أن المتهم أقام بناء على ارض تقسيم قبل تقسيمها . دون توفر شروط تطبيق هذه العقوبة . خطأ فى تطبيق القانون ، يوجب نقض الحكم ٦٥

عدم استجواب غرفة الاتهام المتهم ، وعدم سماعها طلبات النيابة ودفاع المدعى بالحق المدنى، لا يعتبر خطأ فى تطبيق القانون او تاويله . علة ذلك : تلك الاجراءات لا تلتزم بها الغرفه ما لم تر هى لزوما لذلك ٦٦

الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية . نعيه على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون حين قضى فى موضوع الدعوى الجنائية التى رفعت بغير الطريق القانونى . ذلك دفع من النظام العام يجعل الطعن مقبولا . هذا العيب ينطوى على مساس بالحقوق المدنيه المحكوم بها ، ويستوجب نقض الحكم والغاءه فيما قضى به من تعويض ، والحكم بعدم قبول الدعوى المدنية ٦٧

احالة المتهم الى غرفة الاتهام بتهمة السرقة باكراه . اصدارها قرارا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائيه عن واقعة السرقة باكراه ، واحالة الدعوى الى محكمة الجنح عن واقعة ضرب المجنى عليها . أستنادها فى ذلك الى أن أقوال المجنى عليها – وهى الدليل الوحيد فى الدعوى – قاصرة عن حد الكفاية لترجيح ادانة المتهم بالسرقة . ذلك يدخل فى حدود سلطتها التقديرية . النعى على القرار بالخطأ فى تطبيق القانون . لايقبل ٦٨

صدور قانون باعفاء المتخلفين عن التجنيد من العقوبة اذا تقدموا خلال مدة معينة من تاريخ العمل به . هو قانون أصلح ، يستفيد منه من كان قد وضع نفسه تحت تصرف السلطات قبل صدور هذا القانون . المادة ٥ عقوبات والمادة ١ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٠ . الحكم بالادانة فى هذه الحالة . خطأ فى القانون ، يستوجب نقض الحكم والقضاء ببراءة المتهم ٦٩

تبرئة متهم بجريمة التبديد . قول الحكم بأن الواقعة هى منازعة مدنية بحت تدور حول اخلال بتنفيذ عقد بيع وقد ألبست ثوب الجريمة على غير اساس . مؤدى ذلك : اعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية . تعرض الحكم للفصل فيها . خطأ فى القانون، يستوجب نقض الحكم والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية ٧٠

الحكم بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح . خطأ فى تطبيق اقانون . علة ذلك : مخالفة شروط وقف التنفيذ تستلزم طلب السلاح واعادة ضبطه . هذا ما لا يمكن تصور اجازته .

سلطة محكمة النقض فى تصحيح الحكم بالغاء وقف تنفيذ عقوبة المصادرة ٧١

استنفاد محكمة اول درجة ولايتها بنظر الدعوى بالحكم الصادر فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . انتهاء المحكمة الاستئنافية الى وقوع بطلان فى الاجراءات أو فى الحكم . عليها أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى . قضاؤها باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم. مخالفة للقانون. حجب هذا الخطأ المحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى . وجوب نقض الحكم مع الاحالة ٧٢

واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون ، لاتعتبر واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص. قضاء الحكم بالغاء عقوبة هدم الأعمال المخالفة – وهى العقوبة المقررة لجريمة اقامة بناء على خلاف القانون التى تضمنها وصف التهمة المطروحة بمقولة ان المتهمة لم تنشىء التقسيم الذى اقيم عليه البناء – خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه . عدم تعرض الحكم لما اذا كان البناء قد تم وفق الأوضاع المقررة فى القانون . وجوب نقض الحكم مع الاحالة ٧٣

عدم ورود الحكم الذى تستند اليه النيابة فى اعتبار الواقعة جناية بصحيفة الحالة الجنائية للمتهم رغم وروده بورقة الفيش ، قعود النيابة عن تقديم ما يدل على أنه أصبح نهائيا الى المحكمة او طلبها التأجيل لهذا الغرض . وورود خطاب النيابة المثبت لنهائية الحكم بعد صدور الحكم فى الدعوى . لا محل للنعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة انه قضى فى الواقعة على أساس انها جنحة ٧٤

جريمة عدم تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى الميعاد القانونى. من الجرائم الوقتية، سقوطها بمضى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة . ثبوت سقوطها بمضى المدة . استناد الحكم المطعون فيه فى رفض الدفع بسقوطه بالتقادم الى أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة . خطأ الحكم فى تطبيق القانون . وجوب نقضه والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم ٧٥

الدعوى المدنية التى تقام على المتهم نفسه يجب لقبولها أن يكون المتهم بالغا، أو أن ترفع على من يمثله ان كان فاقد الأهلية . فاذا لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله . استناد المحكمة فى هذا الشأن الى نص المادة ١٧٣ مدنى . مخالف للقانون ٧٦

للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها . هذا التحقيق له صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة . ندب رئيس النيابة معاون النيابة لتحقيق ما جاء بمحضر التحريات المقدم من ضابط المباحث . صدور قرار الندب مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات ومن بينها واقعة احراز المخدر المنسوبة الى المطعون ضده . تكليف معاون النيابة لضابط المباحث تفتيش المطعون ضده. لا مخالفة فيه للقانون ٧٧

الزيادة فى الضريبة التى يلزم المخالف بأدائها اعمالا لنص المادة ٢/١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ . طبيعتها : عقوبة تنطوى على عنصر التعويض. أثر ذلك : عدم جواز الحكم بها الا من محكمة جنائية . الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . ليس لمصلحة الضرائب الادعاء مدنيا لطلب توقيعها .

تكييف الحكم المطعون فيه تلك الزيادة فى الضريبة بأنها تعويض مدنى يحق لمصلحة الضرائب وحدها المطالبة به أمام المحاكم المدنية . مخالف للقانون ٧٨

سماح الطاعنة لمتهمة اخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص . لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ — فى شأن مكافحة الدعارة — اعتباره تسهيلا للبغاء بصورته العامة . خضوعه لحكم المادة الأولى من القانون المذكور . اعمال الحكم الفقرة الاولى من المادة السادسة . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله ٧٩

الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، لا يقتصر على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الدولى الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا . امتداده الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ . تخطى الحدود الجمركية بين الاقليمين السورى والمصرى فى ظل الوحدة ، بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المختصة فى كل اقليم ، يعد جلبا محظورا ، استخلاص الحكم من عناصر الدعوى السائغة ان نقل الجواهر المخدرة من الاقليم السورى الى الاقليم المصرى قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات . انزاله على الطاعن العقوبة المقررة لهذه الجريمة — وهى واحدة فى المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . تطبيقه القانون تطبيقا سليما ٨٠

اقامة بناء على طريق يقل عرضه عن ستة امتار . غير جائز : الا اذا كانت واجهة البناء رادة عن الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة امتار . المادة ١٦ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مخالفة احكام هذا القانون توجب الحكم فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد رسوم الترخيص . المادة ٣٠ من ذات القانون . ثبوت أن البناء أقيم فى ظل هذا القانون . قضاء الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة ، والذى من مقتضاه أن يجعل واجهة البناء رادة عن حد الطريق الارتداد القانونى . لا خطأ فى تطبيق القانون ٨١

القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — فى شأن تنظيم المبانى — الغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون الملغى استمرت مؤثمة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة ٧ من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية . ايجاب المادة ١٦ من القانون الجديد الحكم فى كل مخالفة لاحكامه والقرارات المنفذة له — فضلا عن الغرامة — بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة . وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى ٨٢

طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية . لهذه المحكمة بحث عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم . ولو حاز الحكم الابتدائى قوة الشىء المقضى بعدم استئناف النيابة له . مخالفة المحكمة الاستئنافية هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم ٨٣

اقامة الحكم قضاءه فى رفض الدعوى المدنية على براءة المتهمين تأسيسا على أن نص المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل اجراء عملية المناورة وتحريك العربات ، وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات . تفسير خاطىء للائحة السكة الحديد . ثبوت أن هذا الخطأ كان احد العناصر التى اعتمد الحكم عليها ، وكان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة . وجوب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية ٨٤

اباحة عمل الطبيب . شرطه : أن يكون مايجريه مطابقا للاصول العلمية المقررة . تفريطه فى اتباع هذه الأصول أو مخالفتها . تحقق مسئوليته الجنائية بحسب تعمده ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله .

اثبات الحكم عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن أثناء اجرائه عملية جراحية للمجنى عليها . كفايتها لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا . النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه غير سديد ٨٥

استئناف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية ــ أيا كان مبلغ التعويض المطالب به ــ لا يجوز قبول الاستئناف بالنسبة لاحداهما دون الأخرى . علة ذلك : تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ، ولما فى ذلك من التجزئة . مجانبة المحكمة الاستئنافية فى قضائها لهذا النظر . خطأ فى القانون يستوجب نقض الحكم وتصحيحه ٨٦

مفاد نص المادتين ١ و ٢ من القانون ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ من فرض رسم حليج على الأقطان التى يتم حلجها والزام اصحاب المحالج ومديريها بتحصيله من أصحاب القطن وتوريده لحساب مصلحة القطن خلال الأجل الذى حدده القانون أن المخاطب بهذا التكليف من أصحاب المحالج : هم من لهم شأن فى ادارتها بصفة واقعية أو قانونية سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر . مثال .. ٨٧

تأميم الشركة ــ مالكة السيارة موضوع الجريمة محل التعويض ــ بمقتضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ . الحاقها بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى التى من بين أغراضها الاشراف على الشركات الملحقة بها اشرافا لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية أو أهليتها فى التقاضى . قضاء الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل هذه المؤسسة لرفعها على غير ذى صفة ــ خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها .. ٨٨

العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أشد من العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . وجوب الحكم بالعقوبة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه ٨٩

المعارضة لا تقبل الا فى الاحكام الغيابية . المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

صدور حكم حضورى من محكمة أول درجة . معارضة المتهم فيه أمامها . قبولها هذه المعارضة . تأييد الحكم الاستئنافى المطعون فيه للحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة . خطأ فى القانون . وجوب نقضه والغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة والقضاء بعدم قبولها ٩٠

استظهار المحكمة أن عقد البيع تضمن شرطا باخلاء الأرض المبيعة من المبنى القائم عليها وان اتفاقا تم بين الطرفين على جزاء معين عند الاخلال بشرط العقد . انتهاء المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية الى ان استيلاء المتهم على المبلغ المدفوع حصل تنفيذا لهذا العقد وانه كان يعتقد قدرته على الوفاء بالتزامه . انتفاء أركان جريمة النصب . الحكم برفض الدعوى المدنية . لا مخالفة للقانون ٩١

لا يعيب الحكم الابتدائى فصله فى تهمة النصب المسندة للمتهم على أساس انتحاله صفة الوكالة كذبا عن جميع ملاك العقار المبيع ولو كان بعضهم لم ترد أسماؤهم فى وصف التهمة . ما دام ان هذه الواقعة كانت من بين ما تناوله التحقيق الابتدائى وتعرض لها الدفاع أمام تلك المحكمة اتهاما ودفاعا . وما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل . وطالما ان المتهم لم يسأل فى النتيجة الا عن جريمة النصب التى كانت معروضة على بساط البحث .

اعتبار الحكم المطعون فيه انتحال المتهم صفة الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار المبيع لم ترد أسماؤهم فى وصف التهمة بمثابة تهمة جديدة ما كان لمحكمة أول درجة أن تعرض لها . مخالف للقانون ٩٢

جريمة النصب لا تقوم الا على الغش والاحتيال . الطرق الاحتيالية التى بينها القانون فى المادة ٣٣٦ عقوبات . وجوب توجيهها الى خدع المجنى عليه وغشه . استخلاص المحكمة ان غشا لم يقع على المجنى عليه . النعى على الحكم بمخالفة القانون . لامحل له ٩٣

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ : لا يشترط فى العقاب عليها أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار ، أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب . يكفى أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار ، ولو كان مخصصا لغرض آخر . مثال ٩٤

اغفال الحكم المطعون فيه القضاء بالغرامة بالاضافة الى عقوبة الحبس اعمالا للمادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من وجود استئناف مرفوع من النيابة . لا سبيل الى تصحيح هذا الخطأ ، طالما ان الطعن مرفوع من المحكوم عليه . علة ذلك : حتى لا يضار الطاعن بطعنه ٩٥

لاوجه للترابط بين المادتين الأولى والخامسة من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ لاختلاف نطاق كل منهما وبيان المصدر التشريعي لكل . المادة الاولى مقصورة على المتخرجين الجدد من كليات الهندسة في الجامعات المصرية . المادة الخامسة تتناول المهندسين العاملين فعلا فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها . الأمر فى تحديدهم يرجع فيه الى أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦ . اسباغ القانون الأخير لقب المهندسين ليس فقط على الحاصلين على درجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية . شموله الحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات او على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة (قسم العمارة) أو على شهادة هندسة معادلة لأيهما معترف بها من « وزارة المعارف العمومية » .

استخلاص الحكم المطعون فيه أن الطاعن حاصل على لقب مهندس. عدم منازعة الطاعن فى هذه الصفة • ادانته طبقا للمادة الخامسة من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ . انزال الحكم صحيح القانون ٩٦

الحبس مع الشغل أشد من الحبس البسيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها . استبدال الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيطة رغم ما أثبته من ان الطاعن هو المستأنف وحده . خطأ فى القانون . علة ذلك : حتى لا يضار الطاعن بطعنه . وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ ٩٧

الاصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . ثبوت أن وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهت اليه المحكمة من قيام الارتباط بينها . اعتباره من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى لحكم . وجوب تدخل محكمة النقض . مثـال ٩٨

عقود التزام المرافق العامة : ادارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . اثر ذلك. تحمله بجميع الالتزامات التى ثبتت فى ذمته أثناء ادارته . لا شأن للملتزم الجديد او جهة الادارة مانحة الالتزام بها . الا اذا وجد نص خاص فى عقد الالتزام الجديد أو فى القانون المسقط للالتزام يحمل الملتزم الجديد أو الدولة بها . مجانبة الحكم هذا النظر. مخالفة للقانون تستوجب نقضه . مثال فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة بموجب القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦١ .. ٩٩

ايراد الحكم استلام الطاعن لصديرى المجنى عليه وما يحويه من نقود للمحافظة على هذه النقود خشية ضياعها ، واقرار الطاعن لهذه الواقعة . مفاده : قيام عقد الوديعة ما دام ان مبلغ النقود كان مقصودا بذاته بالايداع . قصر الطاعن دفاعه على أن المبلغ سرق منه أثناء نومه . اطراح الحكم هذا الدفاع بأسباب سائغة ومعاقبته بمقتضى المادة ٣٤١ عقوبات. تطبيق للقانون على وجهه الصحيح ١٠٠

نص المادة ١١٣ عقوبات يقابله النص القديم للمادة ١١٨ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . اقتصار النص القديم على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الأخرى . اختيار النص الجديد للمادة ١١٣ لفظ «المال» ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من الأموال على اختلاف صورها . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله ١٠١

الأعمال المخالفة التى تقع على جانبى الطرق العامة لا تأخذ من مقام التحريم — حكم الأعمال المخالفة التى تقع على الطرق العامة ذاتها . المادة ٥ مكرر من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ . عدم خضوعها فى العقاب لحكم المادتين ١٣ و ١٤ من القانون المذكور . اكتفاء المشرع باعطاء موظفى الطرق والكبارى حق وقف العمل وازالة المخالفة اداريا على نفقة المخالف عند تخلفه عن القيام بما يكلف به هذا الشأن .

اقامة المتهم مبان على جانب الطريق العام بدون ترخيص من مصلحة الطرق ودون أن يترك المسافة القانونية . قضاء الحكم بتغريمه مائة قرش والزامه بمصاريف رد الشىء لأصله . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله . وجوب نقضه والقضاء ببراءة المتهم ١٠٢

سبق الاصرار . شروطه : لا يلزم أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين . توافره : ولو انصرف غرض المصر الى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة .

توافر سبق الاصرار لدى المتهمين يرتب فيما بينهم تضامنا فى المسئولية . سواء أكان الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد . وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه . يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليه . مثـال ١٠٣

فرض القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى مادته الثلاثين عقوبة سداد رسوم الترخيص — فضلا عن الغرامة — عند اقامة البناء بدون ترخيص . عقوبة الازالة او التصحيح او الاستكمال فرضت لواقعة اقامة البناء على خلاف احكام القانون .

قضاء الحكم بالغرامة والازالة عن اقامة بناء دون ترخيص. خطأ فى تطبيق القانون. وجوب نقضه وتصحيحه بالغاء عقوبة الازالة والزام المتهم بسداد رسوم الترخيص بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها ١٠٤

العقوبات الجائز وقف تنفيذها اعمالا للمادة ٥٥عقوبات: هي العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة . الالزام بدفع رسوم البلدية ورسوم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة . عدم اعتبارها عقوبات جنائية بالمعنى المتقدم . قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذها . مخالف للقانون . وجوب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذها ١٠٥

الالتزامات المتعددة التي فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل ، نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات هي في واقعها أحكام تنظيمية لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون . تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعدم تعددها في النوع الثاني .

التزام صاحب العمل بوضع لائحة الجزاءات في مكان ظاهر من مؤسسته يدخل في النوع الثاني . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه ١٠٦

لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب في جميع الأحوال . سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات . اتمام الصلح في أثناء نظر الدعوى . أثره: انقضاء الدعوى الجنائية . اتمامه بعد الفصل في الدعوى يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون يستوجب نقضه وتصحيحه ١٠٧

جواز الطعن في الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بألا وجه لاقامة الدعوى أو باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية ـ في حالة الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . الخطأ في تطبيق نصوص قانون الاجراءات الجنائية يعد خطأ في تطبيق نصوص القانون . عودة الغرفة الى نظر الدعوى بعد سبق صدور قرار منها باحالة المتهمة الى محكمة الجنايات . خطأ في تطبيق القانون . وجوب نقض القرار الثاني الصادر من الغرفة والغائه ١٠٨

الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية : الأصل هو وجوب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة . قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر يترتب عليه حتما ـ وبطريق اللزوم العقلي ـ ذلك الأمر . مثال ١٠٩

قضاء المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية . شروطه: أن تكون تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذي رفعت به هذه الدعوى .

القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتي القذف والسب، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنهما . قضاء الحكم برفض الدعوى المدنية . خطأ في تطبيق القانون . وجوب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه ١١٠

تقرير الشارع عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة في حالة تعديل رسم البناء الذي منح على أساسه الترخيص . طالما أن المخالف لم يخرج في تعديل الرسم عن المواصفات القانونية التي رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم . المواد ١ ، ٨ ، ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ١١١

التفتيش المحظور : هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ في تأويل القانون ١١٢

اقتصار أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المباني قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم دون اقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجري به أحكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغي . ثبوت أن التهمة المسندة للطاعن هي اقامته بناء دون الحصول على موافقة هذه اللجنة . على المحكمة اعمال أحكام القانون الجديد الذي يعتبر ـ بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم ـ قانونا أصلح للمتهم . مجانبة الحكم هذا النظر . بطأ في تطبيق القانون ١١٣

تحريم اضافة مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بمرسوم المواد الحافظة الصادر في ١٩٥٣/١٢/٢٦ الى المواد الغذائية . حامض البوريك ليس من بين المواد الواردة بالجدول المذكور . اضافته الى « البسكويت » بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب . مثال ١١٤

مجرد تقديم شكوى في حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه . لا يعد قذفا . ما دام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه . استظهار ذلك القصد . موضوعي ١١٥

ميعاد استئناف الحكم الحضوري الاعتباري :لا يبدأ الا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه . المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية . مثال ١١٦

على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . ما دامت الواقعة المرفوعة

بها الدعوى لم تتغير . وبشرط مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنـائية . مثال فى جريمة احراز سلاح ٣٩

المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية . مجالتطبيقها . هو عند دخول رجل الضبط القضائى المنازل لتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانونذلك فيها .

التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائىبنـاء على ندبهم لذلك من سـلطة التحقيق . سريان احكام المادة ٩٢ من القـانون المذكور عليه .مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيـق القانون . وجوب نقضه ١١٨

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ لم يكن يعاقب من يراهن على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب الأخرى مع احد الأشخاص المنصوص عليهم فى المـادة الأولى منه . اسـتحداث القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ جـريمة التراهن باضافة فقرة ثانية الى المادة الثانية من القانون الأول . مؤدى نص المادة الأولى من القانون ١٣٥ لسـنة ١٩٤٧ أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان مع آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر . مثال ١١٩

مؤدى التعـديل الذى ادخله القـانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادتين الثانية والسـابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التـدليس والغش أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المـواد او العقاقير أو الحاصـلات التى يعرضها للبيع واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . مجانبة الحكم هذا النظر . مخالفة للقانون تستوجب نقضه ١٢٠

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم . هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيـوفها واوصافها وردها الى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها . شرط ذلك : أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة أو بطلب التكليف بالحضور والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة اساسا للوصف الجديد . ليس للمحكمة أن تقضى بالبراءة فى دعوى قدمت اليها بوصف معين الا بعد التحقق من انها لا تقع تحت اى وصف قانونى من أوصـاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقـاب . مثال ١٢١

اخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز — فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٢،١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ — لحكم المحلات العامة . مثال بشأن محـل كـواء ١٢٢

الميعاد المقرر لاستئناف الحكم الابتدائى الصادر باعتبار المعارضـة كأن لم تكن . متى يبدأ : من يوم صدوره . محـل ذلك : علم المحـكوم عليه بالجلسة التى صدر فيها الحكم ، وأن يكون عدم حضوره أمام المحكمة راجعا الى سبب غير مقبـول .عدم علم المحكوم عليه بيوم الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه أو قيام مانع قهرى منعه من الحضور. افتراض العلم فى حقه ومحاسبته على هذا الأساس . لا يصح . ميعاد الاستئناف بالنسبة له لا يبدأ الا منذ اعلانه بالحكم أو علمـه به بأى طريق رسمى آخـر . مثال ١٢٣

خلو المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ممـا يوجب أو يجيز الغلق فى حالة مخـالفة حكم المادة ١٥ من القانون المذكور .

قضاء المحكمة بغلق المحل لمخالفة حكم المادة ١٥ سالفة الذكر. خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغلق. مثـال ١٢٤

عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القـانون ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ المعـدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة . طبيعتها : ذات صـبغة عقابية بحتة . وجوب ادماجها فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . مثال ١٢٥

المقصود بعبارة الدخان المغشوش : جميع المواد المعدة للبيع أو للاسـتهلاك بوصف انها دخـان وليست منه . المقصود بالدخان المخلوط : الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت . اختلاف كل من النوعين فى ماهيته ومقوماته عن الآخر . المادة (١) من القانون ٧٤ لسـنة ١٩٣٣ . استلزام الحكم للعقاب على الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى . مخـالف للقانون ١٢٦

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق . اجراؤه لايكون الا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها. اباحة القانون لمأمورى الضبط القضـائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجنـاية أو جنحة متى قامت امارات قوية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله .

التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها.

ضبط احد المتهمين ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة . ارشاد هذا المتهم عن متهم آخر باعتباره مصدر هذه المادة . انتقال الضابط الى منزل الآخير وتفتيشه . اجراء صحيح فى القانون . علة ذلك : ضبط المخدر مع المتهم الأول يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يدخل منزله لتفتيشه . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه ١٢٧

اباحة المادة ٢٤٨ عقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى اذا ما تجاوز القانون ـ حتى مع توافر حسن النية ـ اذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة . مثال ١٢٨

مناط العقاب طبقا للمادة الخامسة من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، هو هدم المبانى غير الآيلة للسقوط بغير موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون . صدور قرار هندسى بالموافقة على ازالة البناء . قيام المتهم بازالة هذا البناء واقامة بناء آخر بدون ترخيص . انتفاء العقاب طبقا للقانون سالف الذكر . قيام العقاب على أساس أحكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون ١٢٩

المحكمة الاستئنافية مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون عليها تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . شرط ذلك : عدم تغيير الواقعة المرفوعة بها الدعوى ، ومراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ اجراءات ، والا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم ـ بزيادة مقدار العقوبة عن الحد المقضى به ابتدائيا ـ اذا كان هو المستأنف وحده . مثال ١٣٠

جريمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم . معاقب عليها طبقا للمادتين ٢/١٠ ، ٢٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بالغرامة من مائة قرش الى الف قرش . مخالفة أحكام المواد ٣٢ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ من القانون المذكور توجب الحكم باصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها عملا بالمادة ٢/٢٠ من ذات القانون .

القضاء ببراءة المتهمة من تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم استنادا الى انه لم يثبت فى حقها انها هى التى انشأت التقسيم أو انها لم تقم بالأعمال والالتزامات التى فرضها القانون . خطأ فى تطبيق القانون . انشاء التقسيم أو عدم القيام بالأعمال والالتزامات التى فرضها القانون . شرط لصحة الحكم بالازالة فى تلك التهمة ١٣١

تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة . اعتباره من اعمال الشروع المعاقب عليه قانونا . استقلال جريمة الترويج عن جريمة التقليد ١٣٢

عقوبة الغرامة المقررة فى المادة ٢٠ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه ، نزول المحكمة بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بانزال حكم القانون على عقوبة الغرامة المقضى بها ١٣٣

الاثبات فى المواد الجنائية ، العبرة فيه باقتناع المحكمة واطمئنانها الى الدليل المقدم اليها . تعرضها بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح الى بحث مأخذ الدليل والنظر فى قبوله فى الاثبات أمامها . النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها . غير صحيح . علة ذلك : واجبها فى فحص الدليل قبل الأخذ به يمنع من القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه . مثال فى تفتيش ١٣٤

التزوير المعاقب عليه . تمامه خفية أو استلزام دراية خاصة لكشفه . غير لازم . يستوى أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو انه متقن . ما دام ان تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . مثال ١٣٥

التلبس : صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها . اباحتها لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يجرى تفتيشه ومسكنه بغير اذن النيابة العامة . مثال ١٣٦

١٣٧ استئناف النيابة للحكم الغيابى . سقوطه : اذا عدل هذا الحكم او الغى فى المعارضة . مثال الحكم الصادر غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة الى متهم وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة الى متهم آخر . طعن النيابة فى هذا الحكم من تاريخ صدوره . جوازه . علة ذلك : الحكم فى الشق لا يعتبر انه أضر بالمتهم حتى يصح له المعارضة فيه ، وفى شقه الثانى يعد بمثابة حكم بالبراءة ١٣٨

الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها . متى تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم : عن طريق تكليفه بالحضور امام المحكمة تكليفا صحيحا . اثر

تخلف ذلك : عدم قبـول الدعويين الجنائية والمدنية. اجازة القانون رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما اذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط . مثـال ١٣٩

قعود المشترى عن القيام بالالتزامات التى فرضتها المادتان ١٢، ١٣ من القانون ٥٢ لسـنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٥٢ يجعل البنـاء ممتنعا عليه بحيث اذا أقامه حق الحـكم بازالته . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القـانون يعيبه ويستوجب نقضه ١٤٠

لايجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه . المادة ٤٠١ اجـراءات جنائية . انطباق هذا الحكم على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمـادة ٢٦٦ من هذا القـانون ١٤١

معالجة القـانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ احكام نوعـين من التقليـد ـ همـا : تقليد براءة الاختراع ، وتقليد الرسوم والنماذج الصـناعية . اختـلاف الاحكام الخاصة بكل منهما . مثـال ١٤٢

القانون اذ حظر حيازة أو احراز الأسلحة النارية الا بترخيص من وزير الداخلية قصد فى نفس الوقت أن يكون هذا الترخيص شخصيا لمن صـدر باسمه الترخيص مقصورا على السـلاح أو الأسلحة المبينة به بذواتها دون سواها مما لم يرد به . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . كون هـذا الخطأ لا يخضع فى تصحيحه لأى تقدير موضوعى . لمحكمة النقض نقض الحكم وتصحيحه والحـكم بمقتضى القـانون ١٤٣

العقوبة المقررة بالمـادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسـنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ هى الأشغال الشاقة المؤبدة ، عدم جواز النزول بهذه العقوبة عن السجن لمدة ثلاث سنوات عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات . مخالفة المحكمة ذلك والنزول بالعقوبة الى السجن لمدة سنة واحدة . خطأ فى تطبيق القـانون ١٤٤

انصراف أثر الترخيص بحمل السلاح الصادر الى الخفير الى المالك والخفير معا. اقتصـار حيازة المالك على كل ما من شأنه تحقيق الغرض من الترخيص ـ وهو الحراسة . اقتصار الاجراء على الخفـير المرخص له دون غيره بحمله واستعماله وحيازته بطبيعة الحال لهذا الغـرض .

حيازة الطاعن « المالك » السلاح محل الترخيص لحفظه لديه بعد انتهـاء فترة الحراسـة . لا جريمة فيه . ما لم يرد عليه مانع سواء من نص فى القـانون أو لقيـد فى شـروط الترخيص ذاته على مقتضى المادة الرابعة من القانون ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ فى شـأن الأسلحة والذخائر المعـدل ١٤٥

الاشتباه . طبيعته : وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه. افتراض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به وترتيبه عليه محاسبته وعقابه عنه . صدور فعل من المشتبه فيه ـ بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة ـ يؤكد خطورته . كفاية هذا الفعـل وحده لاعتباره عائدا للاشتباه . تكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحـالة الاشتباه اذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السـابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات . مثـال ١٤٦

التزام صاحب العمل باعداد سجلات القيـد والأجـور واصابات العمـل والفحص الطبى الدورى . العقـاب على الاخـلال به هـو الغـرامة التى لا تقـل عن مائة قرش ولا تجاوز الفى قرش . عـدم تعـدد العقوبة بقدر عـدد العمـال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم . المادتان ٤٥، ١١٠ من القـانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية . مثـال ١٤٧

ثبوت أن من بين ما أسند الى المطعون ضدهما فى الأوراق عدم اعداد سجل لقيد أجور العمال . استبدال النيابة به خطأ فعلا هو عدم انشاء سـجل خاص لكل عامل . ادانة المحكمة لهمـا عن هذا الفعل . خطأ قانونى يستوجب نقض الحكم وتصحيحه بتبرئتهما من تلك التهمة ١٤٨

اجازة القانون ٢٨ لسنة ١٩٦٠ للمحكمة أن تأمر بايداع الجـانى المصحة . اناطته باللجنـة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات تحديد مـدة بقاء المودع بالمصحة بشرط الا تقل عن سـتة شهور ولا تجاوز السنة . تحديد الحكم المطعون فيه مدة ايداع المطعون ضده بالمصحة . خطأ فى تطبيق القانون ١٤٩

العقوبة المقررة لجريمة مباشرة الاعـلان بدون ترخيص هى الغرامة التى لاتقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز عشرة جنيهات فضلا عن ازالة الاعلان والزام المخالف رد الشىء الى أصله واداء ضـعف الرسوم المقررة على الترخيص . المواد ١، ٢، ٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعـلانات ١٥٠

محال عمل الأقفاص والسـلاسل وتشـغيل الخيرزان ، دخولها فى نطـاق تطبيق أحـكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الذى يستلزم وجوب الحصول على ترخيص بادارتها ١٥١

رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو احد رجال الضبط لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعـوانه بأن يأذن له برفع الدعوى . مثال ١٥٢

نص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عنها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية . مثال ١٥٣

استئناف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة . امتداد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة . المادة ٤٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية . أخذ الشارع فى هذا النص بفكرة الاستئناف الفرعى . لا يشترط لامتداد الميعاد أن يحصل الاستئناف الأصلى فى نهاية المدة المقررة للتقرير به . ورود النص عاما لا يفرق بين أن يكون الاستئناف الأصلى قد تم فى نهاية المدة أو فى خلالها . مثال ١٥٤

التزام أصحاب المحال الخاصة بصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات أن يقدموا العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم والا حق عقابهم بمقتضى المادة ١٧ من القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل . قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ والصادر تنفيذا للقانون المذكور . انطباق قرار وزير الصحة رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ على العمال دون أصحاب المصانع ١٥٥

اشتراط القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات التى تعد ظرفا مشددا لجريمة احراز السلاح أن تكون حيازتها أو احرازها بقصد الاتجار ١٥٦

احتفاظ شركة السكر والتقطير المصرية بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة فى ظل أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ . اشتراك الدولة فى راس مالها بالنصيب الذى حدده القانون ليس من شأنه أن يغير من شكل تلك الشركة القانونى كشركة مساهمة تخضع لأحكام القانون الخاص .. ..

قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق المادة ١١٣ عقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار أن المال المستولى عليه مملوكا لاحدى الهيئات العامة رغم ثبوت أن الحادث وقع قبل صدور التعديل المدخل على المادة المذكورة بمقتضى القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . خطأ فى تطبيق القانون ١٥٧

توافر جريمة الاتفاق الجنائى سواء أكانت الجريمة المقصودة من الاتفاق معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لها سواء وقعت الجريمة المقصودة أم لم تقع ١٥٨

عدم بلوغ المتهمين غايتهم من اتقان التزييف لايجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ماقام عليه الاتهام من اتحاد ارادتهم على ارتكاب تلك الجناية . كفاية ذلك لتوافر اركان جريمة الاتفاق الجنائى . سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى أمر لاحق على قيام الجريمة وليس ركنا من اركانها ١٥٩

تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة . اعتباره من اعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ١٦٠

عدم اشتراط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش . ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن . غير لازم . العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة ١٦١

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم . من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . طالما أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد . وبشرط أن تبين المحكمة للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا . مثال فى جريمة هدم بناء بدون تصريح من لجنة تنظيم اعمال الهدم وجريمة هدم بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم ١٦٢

شروط الحكم بالازالة فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون ٤٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت فى حق المتهم احد أمرين : « الأول » أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون المذكور . « والثانى » عدم قيامه بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون المشار اليه .

ثبوت أن البناء لم تخالف فيه الارتفاعات والأبعاد أو غير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون، وان المتهم ليس هو المنشىء للتقسيم ، وان البناء يقع فى منطقة لم تزود بعد بالمرافق العامة ، وأنه لا يوجد التزام بتزويد قطعة الأرض المقام عليها المبنى بمياه الشرب والانارة وتصريف المياه والمواد القذرة . لا موجب للحكم بالازالة . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بتلك العقوبة . خطأ فى تطبيق القانون ١٦٣

مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات : أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى المادة المذكورة .

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . كون وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها . اعتبار ذلك من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم . وجوب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليها . مثال فى جريمتى عدم تحرير عقد عمل وعدم انشاء ملف خاص لكل عامل ١٦٤

صدور قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الاجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية مستندا فى الأصل الى الاذن العام الذى تضمنه الاعلان الدستورى فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ١٧ سبتمبر ١٩٦٢ وتنفيذا لحكم المادة ٢٣ الوارد بالباب الرابع من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية . انعطاف العقاب المبين بالمادة ٢٦ من هـــذا القانون لمخالفة أحكام الباب الرابع على الاخلال بمضمون قرار وزير الصحة المذكور .

اعتبار الحكم المطعون فيه تهمة الاشتغال فى بيع المواد الغذائية قبل الحصول على شهادة صحية تثبت الخلو من الأمراض المعدية وعدم الحمل لجراثيمها مخالفة لا جنحة . خطـأ فى تطبيق القـانون ١٦٥

خضوع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ لحكم المحال العامة المعنية بالحظر . مثال بالنسبة لمحال طلاء النحاس ١٦٦

جريمة العود للاشتباه . متى تتحقق ؟ بوقوع فعل من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضـعه تحت مراقبة الشرطة ــ من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لســنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته بغض النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل . سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها . قابلية الحكم الصادر ضد المتهم للطعن ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تقدير جدية الاتهام ١٦٧

الشهادة المرضية . على الحـكم أن يراجع تاريخ المرض الذى احتج به عــذرا على التخلف عن الحضور على تاريخ آخر جلسة للمرافعة لا على تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم ١٦٨

اللائحة التنفيذية لا تلغى أو تنسخ نصا آمرا فى القانون . عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية . النص الأول هو الواجب التطبيق . نفاذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية فيما تضمنه من نصوص آمرة يوجب حتما العمل بها ابتداء من التاريخ المحدد لنفاذه . قرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ الصـادر فى ١٩٦١/١٢/٦ باللائحة التنفيذية لم يمس تاريخ نفاذ القانون . ما نصـت عليه المادة ٥٢ من القرار المذكور من تحديد مدة أقصـاها عامان من تاريخ العمل به لقيد أحوال المواطنين بالســجل المدنى . هو حكم انتقالى قصد به تنظيم تقدم المواطنين للقيد بالســجل فى خلال الأجل المضروب . لا تعارض بين أعمال اللائحة فيما أفسحت فيه من مهلة وبين نفاذ القانون فيما قضى به من وجوب العمل به بعـد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره . اجراء القيد فى القرار وحصول صاحب الشـأن على بطاقة عائلية . عليه اتباع الأحكام المترتبة على هذا الاجراء ١٦٩

راجع أيضا : اجراءات المحاكمة .

(القاعدتان رقما ١٢٧ ، ٢٠٣)

الفـــرع الثـانى : وقـوع بطـلان فى الحـكم .

الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى لا تتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية للشيك . اغفال تحقيق هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه فى الحكم . اكتفاؤه بالقول بأن صورة الشيك ثابتة بمحضر الشرطة . ذلك قصور واخلال بحق الدفاع ، يستوجب نقض الحـكم ١٧٠

التفات الحكم عن دلالة استعمال السلاح الحكومى المسلم الى المتهم فى ارتكاب الفعل الضار الذى دين به ، ومدى ما هيأته له الوظيفة واستغلال شئونها فى مقارفة ذلك الفعل . قصور يعيب الحكم ، ويستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية ١٧١

ثبوت بطلان القبض والتفتيش . الحكم بالادانة استنادا الى عناصر اثبات أخرى لا يتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الباطل . ذلك حكم معيب ، يستوجب النقض والقضـاء بالبراءة . مثال . مواد مخدرة ١٧٢

خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة . يجعله باطلا بطلانا أصليا . هذا بطـلان من النظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .. .. ١٧٣

الحكم بعقوبة الاعدام • القضاء بعدم قبول الطعن المقدم من المتهم • وقبول عرض النيابة • اتضاح أن الحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ صدوره مما يبطله • أثر ذلك : وجوب نقض الحكم والاحالة ١٧٤

خلو الحكم من تاريخ اصداره • أثره : بطلانه • عدم اندراج هذا البطلان تحت احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض • دخوله ضمن حالات البطلان التي تفتح سبيل الطعن فيه عملا بالبند (ثانيا) من المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر • لكل ذي شأن التمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد القانوني ١٧٥

راجع ايضا : حكم •

(القواعد أرقام ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٣٦٩) •

الفرع الثالث : وقوع بطلان في الاجراءات أثر في الحكم •

بطلان اجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة • المادة ٣٣٣ اجراءات • عدم جواز التمسك بهذا البطلان — بعد سقوطه — أمام محكمة النقض ١٧٦

تقدير سن المتهم • المادة ٧٣ عقوبات • هو في الأصل أمر موضوعي • الجدل فيه أمام محكمة النقض . غير جائز . متى يجوز هذا الجدل استثناء ؟ ١٧٧

الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن • استنادا الى تخلف المتهم وعدم تقديم محاميه ما يدل على قيام عذر لديه . الطعن بالنقض في هذا الحكم وتقديم شهادة طبية دالة على مرض المتهم يوم جلسة المعارضة • اطمئنان محكمة النقض الى صحة تلك الشهادة المثبتة لقيام العذر المانع من الحضور • أثر ذلك : وجوب نقض الحكم والاحالة ١٧٨

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة • من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون • شرط ذلك : ألا يتعدى الأمر الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية وبنيانها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التي أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات • هذا التغيير يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . مثال في تبديد وسرقة ١٧٩

الفصل الخامس : أسباب الطعن •

الفرع الأول : شروط قبولها •

أسباب الطعن بالنقض . وجوب تفصيلها والتعريف بها ابتداء . وجوه الطعن المرسلة دون بيان ماهيتها • عدم قبولها •

مثال لقول مرسل : النعي على الحكم بالتناقض والتخاذل وعدم التساند دون بيان ذلك ، ورغم خلو الحكم مما يعيبه ١٨٠

وجوب تحديد أسباب الطعن حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة الحكم المطعون فيه .

مثال فيه تجهيل : قول الطاعن أن الحكم لم يرد على دفاعه دون ان يبين ماهية هذا الدفاع ١٨١

أسباب الطعن بالنقض . شروط قبولها : ان تكون واضحة محددة ١٨٢

الفرع الثاني : التوقيع عليها •

الطعن من غير النيابة العامة . وجوب التوقيع على اسبابه من محام مقبول أمام محكمة النقض . المحامون الذين كانوا مقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية . قبولهم للمرافعة — استثناء من الأصل العام — أمام محكمة النقض في الدعاوى التي من اختصاص المحاكم الشرعية . لا يخلع ذلك عليهم صفة القبول أمام محكمة النقض في سائر الأقضية . اثر ذلك : عدم قبول الطعن بالنقض — الموقع على أسبابه منهم — شكلا ١٨٣

وجوب التوقيع على أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة من محام مقبول أمام محكمة النقض • المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

قبول المحامى للمرافعة . أثره ومداه : تخويل المحامى اتخاذ كافة الاجراءات القضائية حتى تنتهى المرافعة .

مثال : محامى بنك مصر المقبول للمرافعة أمام محكمة النقض . توقيعه على أسباب الطعن بالنقض . جوازه . قبول الطعن شكلا ١٨٤

أسباب الطعن بالنقض . المقدم من النيابة العامة . وجوب التوقيع عليها من رئيس نيابة على الأقل . التوقيع عليها من وكيل أول النيابة . مؤدى ذلك أ عدم قبول الطعن شكلا ١٨٥

الطعن بالنقض من المتهم ومن المدعى بالحقوق المدنية . توقيع محام واحد على تقريرى الأسباب . تلك مخالفة مهنية من المحامى لا تجرد هذا العمل الاجرائى من آثاره القانونية ، ولا تنال من صحة تقرير الأسباب ١٨٦

الفرع الثالث : ما يقبل من الأسباب .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . تعلقه بالنظام العام . جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط قبوله : أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤديه الى قبوله بغير تحقيق موضوعى ١٨٧

ميعاد الاستئناف . من النظام العام . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .. ١٨٨

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . تعلقه بالنظام العام . جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط قبوله : أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه ، أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى ١٨٩

الدفع بعدم الاختصاص الولائى . تعلقه بالنظام العام. جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ١٩٠

راجع أيضا : اجراءات المحاكمة .
(القاعدة رقم ١٢٦) .
وبطلان (القواعد أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٢٦) .
وحكم .
(القاعدة رقم ١٠٣) .
وقتل عمد
(القاعدة رقم ٣) .

الفرع الرابع : ما لا يقبل منها .

اثبات صحة الأوراق . الطعن بالتزوير فرعيا . هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . لا اشراف لمحكمة النقض على هذا التقدير ١٩١

نيابة ادارية . تفويض المدير العام لأحد الوكلاء العامين بالاذن بالمراقبة الفردية . المادة ٥ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ . الجدل فى هذه الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يقبل .. ١٩٢

تعويل الحكم ـ بلا مبرر ـ على أقوال شاهد لم يسأل فى القضية . لا موجب لنقضه . متى كانت هذه الشهادة غير مؤثرة فى عقيدة المحكمة أو فى نتيجة الحكم ١٩٣

الدفع ببطلان القبض والتفتيش : لاقتصار اذن التفتيش على المتهم الأول وحده دون النص فيه على تفتيش من يتواجد معه . لا يقبل طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض . هو دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة ١٩٤

ادعاء المنهم أن اعترافه فى التحقيقات كان وليد اكراه . اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لا تقبل ١٩٥

القول بعدم استطاعة المتهم الحاضر تحمل اجراءات المحاكمة لمرضه. الجدل فيه أمام محكمة النقض . لا يقبل . متى كانت محكمة الموضوع لم تخل بحقه فى الدفاع ١٩٦

تعييب التحقيق السابق على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . العبرة فى الأحكام هى بالاجراءات والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . مثال ١٩٧

عدم منازعة الطاعن ـ عند نظر معارضته أمام محكمة الموضوع ـ فى شأن اعلانه بالحكم الغيابى أو علمه بحصول الاعلان أو صفة من تسلم الاعلان نيابة عنه . مجادلته فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل ١٩٨

الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك : هى تقتضى تحقيقا .

مثـال : الدفع ببطلان القبض ١٩٩

الدفع بأن المجنى عليه شفى من اصـابته دون تخلف عاهة . يقتضى تحقيقا موضوعيا . اثارته لاول مرة امام محكمة النقض . لا تقبـل ٢٠٠

الطعن بالنقض . استنادا الى القول بأن محضر الحجز الادارى جاء خلوا من بيان حدود الأطيان التى حجز على زراعتها مما لا يطمأن معه الى انتقال المندوب الى مكان الحجز . جدل موضوعى . لا يقبل ٢٠١

اجراءات الاستكتاب التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة . الطعن فيها أمام محـكمة النقض لأول مرة . لا يجـوز ٢٠٢

القضاء بعدم قبـول الاستئناف شكلا . الطعن فى هذا الحكم بالنقض . وجوب قصر اسباب الطعن على ما قضى به فى الشـكل . توجيه الأسباب الى الحـكم الابتدائى . لا يجوز ٢٠٣

ادلة الاثبات . سلطة محكمه الموضوع فى تقـديرها . الاخذ بما ترتاح اليـه منها . المجادلة فى ذلك أمام محـكمة النقض . لا تجوز ٢٠٤

تعديل الطلبات من المدعى المدنى امام المحـكمة الاسـتئنافيه فى مواجهة المتهم ، وفى غيبـة المسئول عن الحقوق المدنية . نعى المتهم على الاجراءات بالبطلان . لا يقبل . ولا شـأن له بذلك ٢٠٥

الطعن على تقـرير الخبـير . أمـام محكمة النقض . القـول بأن الحـكم المطعـون فيه أغفـل الرد عليهـا . لا يكفى . وجـوب بيان عنـاصر العيب فى التقـرير . اهميـة ذلك : ان تتبين المحـكمة مدى أثر هذه العناصر على وجه الراى فى الدعـوى ٢٠٦

أوجه الدفاع الموضوعية . سـكوت المتهم عن التمسك بها أمام المحكمة الاسـتئنافية . أثره عدم جواز اثارتها أمام محكمة النقض . مثال الدفع بتزوير ورقة ٢٠٧

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصـل فيها . من النظام العام . جـواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك . الا تكون هناك حاجة الى اجراء تحقيق موضـوعى . لخروج ذلك عن وظيفة محكمة النقض ٢٠٨

قرار الاحالة الصادر من غرفة الاتهام . خـلوه من أسماء القضـاة الذين أصدروه . الدفع ببطلان هذا القرار . يكون أمام محكمة الموضوع . ذلك اجـراء سابق على المحاكمة . اثارته أمام محكمه النقض . لا تجـوز . مثـال ٢٠٩

المصاحبة الزمنية فى جريمة القتل العمد المقترن يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض . لا تجـوز . مثـــال ٢١٠

النعى على قرار الغرفة بالقصور وفساد الاستدلال . ذلك لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، ولا يقبل سـببا للطعن بالنقض ٢١١

عـدم المجادلة أمام محكمة الموضـوع فى أساس مسئولية الوالد عن تعـويض الضرر الذى يحدثه ولده بعمله غير المشروع . يمنع اثارتها أمـام محـكمة النقض ٢١٢

العلم بغش البضاعة المعروضـة للبيع . مسألة موضوعية . لا شأن لمحكمة النقض بها : ما دام الحكم قد دلل عليها باستنتاج سليم من وقائع الدعوى ٢١٣

الطعن بالنقض فى حكم قضى باعدام المتهم . صدور تعديل المـادة ٢/٣٨١ اجراءات أثناء نظـر الطعن . القول بأن التعديل قد استحدث قاعدة أصلح يستفيد منها المتهم «الطاعن» أعمالا لنص المادة ٥ عقوبات والمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لا يقبل . علة ذلك : الحكم المطعون فيه صدر مستوفيا شروط صحته فى ظل القانون المعمول به وقت صـدوره ٢١٤

الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . النعى على الحكم بالبطلان لمرض المتهم يوم صـدوره ، وارفاق شـهادة طبية بأسباب الطعن . عدم اطمئنان محكمة النقض الى صحة تلك الشـهادة من ظروف الدعوى وتخلف المتهم عن حضور جميع جلسات المحاكمة . أثره : رفض هذا الوجه من الطعن ٢١٥

اثبات قيام علاقة السببية فى المواد الجنائية . مسألة موضـوعية . ينفـرد بتقديرها قـاضى الموضوع . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تقبل : ما دام الحكم قد أقام قضـاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ٢١٦

قصد الاتجار فى المواد المخدرة . هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية تقديرها ، ولا يقبل الطعن فيها بالنقض : ما دام استخلاص الحـكم لهذا القصـد سائغا ٢١٧

البطلان المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ مرافعات وان كان يقع بقوة القانون الا انه مقرر لمصلحة المدين . عدم تعلقه بالنظام العام . سقوط حق المدين فى الدفع به اذا نزل عنه صراحة أو ضـمنا بعـد اكتسابه . اثارة هـذا الدفع لأول مرة أمام محـكمة النقض . غـير مقبـول ٢١٨

الدفع بحصول استبدال الدين . دفع يخالطه واقع . وجوب ابدائه أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه بعد تحقيقه . التحدث عنه لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول ٢١٩

طلب اجراء المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المسند للمتهم ، او اثبات استحالة حصوله : من قبيل الدفاع الموضوعى . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض ٢٢٠

الدفع ببطلان اذن التفتيش وببطلان التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع . تطلبها تحقيقا موضوعيا . اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول ٢٢١

الأصل فى اجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت . لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة . على المتهم أن يطلب صراحة اثبات ما يهمه فى هذا المحضر . ان لم يفعل ، فليس له اثارة ذلك أمام محكمة النقض ٢٢٢

علاقة المتهم بالمجنى عليه فى جريمة التبديد . العبرة فيها بحقيقة الواقعة . البحث فى ذلك موضوعى . لا رقابة لمحكمة النقض عليه ٢٢٣

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى . مثال فى اصابة خطأ ٢٢٤

النعى على الحكم أمام محكمة النقض بعدم رده على دفاع لم يطرحه المتهم أمام محكمة الموضوع . غير مقبول ٢٢٥

الطعن على اجراءات محكمة أول درجة . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٢٢٦

تقرير التلخيص . عدم ترتيب القانون على مايشوبه من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى .

عدم جواز النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ٢٢٧

الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى تاركا لدعواه . من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . عدم جواز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض ٢٢٨

ليس للدفاع عن المتهمين أن يطلب لأول مرة أمام محكمة النقض اجراء تجربة للتحقق من امكان رؤية الشاهد لهما وقت مقارفتهما للحادث ٢٢٩

للمحكمة الأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت اليها ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك . مادام تدليلها سائغا ٢٣٠

الأصل فى الاجراءات الصحة وأن المحقق يباشر عمله فى حدود اختصاصه .

المجادلة فى خصوص اختصاص مصدر الاذن باصداره . اقتضاء ذلك تحقيقا موضوعيا . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٢٣١

الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه المدنية . من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . عدم جواز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض ٢٣٢

اختلاف الدفع ببطلان اذن التفتيش عن الدفع ببطلان اجراءاته . عدم جواز اثارة الدفع ببطلان اجراءات تنفيذ الاذن لأول مرة أمام محكمة النقض ٢٣٣

الدفع بعدم صلاحية الحكم المطعون فيه للتنفيذ لصدوره من محكمة غير مختصة . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض ٢٣٤

اشتراط المادة ٢٦١ اجراءات لاعتبار الدعوى متروكة أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد اعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة .

ترك المرافعة من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٢٣٥

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . من الدفوع الجوهرية . على المحكمة التصدى له عند ابدائه عدم تعلقه بالنظام العام . اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول ٢٣٦

الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى . عدم تعلقه بالنظام العام . سقوطه بعدم ابدائه قبل الخوض فى الموضوع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٢٣٧

الارتباط بين الجرائم . مسألة موضوعية . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة ٢٣٨

راجع ايضا : تزوير

(القاعدة رقم ٣٩) .

وتفتيش .

(القاعدة رقم ٣٥) .

وحكم :

(القاعدة رقم ٣١٧) .

ودفاع :

(القاعدة رقم ٩) .

وسب وقذف :

(القاعدة رقم ٨) .

الفصل السادس : ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام .

الفرع الأول : ما يجوز الطعن فيه .

محكمة الجنايات . حكمها خطأ بعدم الاختصاص رغم تجاوز المتهم سن الحدث . هو حكم منه للخصومة على خلاف ظاهره . علة ذلك : أن محكمة الأحداث ستقضى حتما بعدم اختصاصها . جواز الطعن فيه بالنقض ٢٤٠

العبرة فى جواز الطعن بالنقض بالوصف الذى رفعت به الدعوى أصلا . مثال فى غش : رفع الدعوى على المتهم على أساس أنها جنحة غش . الحكم باعتبارها مخالفة بالمادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . جواز الطعن ٢٤١

الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع المنهى للخصومة على خلاف ظاهره . جواز الطعن فيه بطريق النقض . مثال لحكم صادر من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص ٢٤٢

الفرع الثانى : ما لا يجوز الطعن فيه .

الأصل امكان الطعن بالنقض فى الحكم متى تحدد بصدوره مصير الطاعن بصفة نهائية . استثناء . وجوب تربص المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى الطعن على الحكم الحضورى النهائى بالنسبة لهما ما دام قابلا للطعن فيه بالمعارضة من المتهم . علة ذلك . اثر ذلك . عدم جواز الطعن بالنقض ٢٤٣

غرفة الاتهام . مناط جواز الطعن بالنقض فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المقدمة لها . كون الطعن مرفوعا اليها طبقا للقانون ٢٤٤

الطعن فى أوامر غرفة الاتهام . وورود حالات الطعن فى المواد ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ اجراءات على سبيل الحصر . ليس من بينها الأوامر التى تصدرها الغرفة فى اشكالات التنفيذ المرفوعة اليها ٢٤٥

محاكم عسكرية . احكامها . الطعن فيها . من اختصاص السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية دون المحاكم العادية ٢٤٦

غرفة الاتهام . امرها باحالة الدعوى الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها . الطعن فيه بالنقض لا يجوز ٢٤٧

محكمة أمن الدولة . الحكم الصادر منها . عدم جواز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه . المادة ١٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ٢٤٨

حكم غيابى . الطعن فيه بالنقض من النيابة قبل اعلانه للمتهم . غير جائز . ليس نهائيا . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .. .. ٢٤٩

محو اسم المحامى من الجدول . طلب اعادة القيد . رفضه . قرار نهائى . الطعن فى هذا القرار بالنقض . لا يجوز ٢٥٠

الطعن بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها . عدم قبولها الا فيما يتعلق بحقوقها المدنية . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال ٢٥١

حكم استئنافى . قضاؤه — قضاء سليما — بعدم قبول الاستئناف شكلا . الطعن فيه بالنقض: توجيه أسباب الطعن الى الحكم الابتدائى . لا يجوز علة ذلك . حوزته قوة الأمر المقضى ٢٥٢

حق النائب العام فى الطعن فى اوامر غرفة الاتهام . قصره على الأوامر الواردة فى المادتين ١٩٣ و ١٩٤ اجراءات على سبيل الحصر . امر الغرفة باعادة الأوراق الى النيابة لعدم الاختصاص . ليس من بينها . الطعن فيه بالنقض . غير جائز ٢٥٣

قرار النائب العام برفض طلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ اجراءات . استئنافه أمام غرفة الاتهام . لا يجوز . الطعن بالنقض فى أمر غرفة الاتهام بعدم جواز استئناف هذا القرار . غير جائز . أساس ذلك : متى حظر القانون الاستئناف انغلق باب النقض ٢٥٤

الطعن بالنقض فى حكم حضورى اعتبارى لم يعلن بعد . لا يجوز . علة ذلك : ان الحكم المطعون فيه ما زال قابلا للمعارضة . المادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .. .. ٢٥٥

الطعن بالنقض : قاصر على الأحكام الموضوعية النهائية . الطعن فى القرارات والأوامر . لا يجوز الا بنص . مثال . أوامر غرفة الاتهام .

صدور أمر من المحكمة بالتصحيح . فى الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ اجراءات . الطعن فى هذا الأمر . لا يجوز .. .. ٢٥٦ ، ٢٥٧

ممارسة المحامى لعمله أثناء فترة استبعاده من الجدول . مخالفة مهنية . تخضعه للجزاءات القانونية ، ولا ترتب له أى حق . أثر هذه النتائج . محل البحث فيها : لا يكون الا عند اتصال واقعة الاستبعاد بطلبات القيد أو بقرارات مجلس التأديب فى شأنها . الطعن بالنقض فى هذه الأحوال . جائز . القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .. .. ٢٥٨

الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من غرفة الاتهام . الطعن فيه بالنقض قاصر على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . المادة ١٩٥ اجراءات .

المجادلة فى تقدير الدليل . لا يجوز الطعن فى قرار الغرفة ٢٥٩

استئناف الأحكام الجنائية من النيابة العامة ومن المتهم . هو حق خاص بكل منهما . حق النيابة فى رفع الاستئناف والطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيه . ذلك قاصر عليها وحدها . لا يجوز للمتهم مباشرته .

استفادة المتهم من استئناف النيابة . شرطه أن يكون استئنافها مقبولا شكلا . المادة ٤١٧ اجراءات ٢٦٠

حكم المحكمة الاستئنافية باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . ذلك الحكم لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى . الطعن فيه بالنقض لا يجوز ٢٦١

حق النائب العام فى الطعن فى أوامر الغرفة . قصره على الأوامر الواردة بالمادتين ١٩٣ ، ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر . أمر الغرفة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ليس من بينها . الطعن فيه بالنقض . غير جائز ٢٦٢

صدور حكم من محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، على أساس أن الواقعة جناية . دلالته على خطأ المحكمة فيما ذهبت اليه ، وعلى أن الواقعة لا شبهة فيها لجناية . عدم جواز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . علة ذلك : لأنه غير منه للخصومة ٢٦٣

من المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف ، لا يجوز الطعن بطريق النقض . مثال ٢٦٤

عدم طعن المطعون ضده بالنقض فى الحكم المستشكل فيه وصيرورته نهائيا . وورود طعن النيابة على الحكم الصادر فى الاشكال . غير جائز . علة ذلك : الحكم الصادر فى الاشكال حكم وقتى انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا بعدم الطعن فيه . وجوب القضاء بعدم جواز الطعن ٢٦٥

قضاء الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى استنادا الى قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين جنحة القتل الخطأ وبين جنايتى احراز السلاح النارى والذخيرة . عدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم . علة ذلك : لأنه حكم غير منه للخصومة ٢٦٦

اجازة المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . مؤدى نص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن اذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . هذا البطلان فيه معنى سقوط الحكم الغيابى مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع . الطعن المقدم من النيابة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه ٢٦٧

عدم جواز الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام الا فيما تصـدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة اليها طبقـا للقانون . كون الطعن غير جائز أمام الغرفة . أثره : انغلاق باب الطعن فيه بطريق النقض . المادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ٢٦٨

الطعن بطريق النقض : عدم قبوله فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . المادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال ٢٦٩

عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا .

صدور الحكم حضوريا نهائيا بالنسبة الى متهم . عدم توقف قبول طعنه بالنقض فى هذا الحكم على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا أو بحكم قابل للمعارضة .

صدور الحكم غيابيا أو بمثابة ذلك بالنسبة الى المتهم وحضوريا بالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها . على المدعى المدنى أو المسئول عن الحق المدنى أن يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة فى الحكم قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض والا كان طعنه غير جائز ٢٧٠

الفصل السابع : سلطة محكمة النقض .

الفرع الأول : عند الحكم فى الطعن .

الفصل فى استئناف النيابة للحكم الغيابى معلق على مصير المعارضة المقامة من المتهم أو على انقضاء ميعادها وميعاد الاستئناف . مخالفة هذه القاعدة . خطأ فى تطبيق القانون . نقض الحكم وتصحيحه : بايقاف نظر استئناف النيابة حتى يفصل فى تلك المعارضة ٢٧١

سلطة محكمة النقض فى تحديد الحكم المطعون عليه من النيابة العامة بأنه الصادر غيابيا من المحكمة الاستئنافية بادانة المتهم ــ لا الحكم الصادر فى المعارضة فيه باعتبارها كأن لم تكن ــ ركونا الى عبارة التقرير وأسباب الطعن ٢٧٢

صدور قانون أصلح للمتهم . نقض الحكم وبراءته . مثال فى خدمة عسكرية . القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٠ « بتقرير حكم وقتى على المادة ٧١ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية » ٢٧٣

تصحيح أخطاء القانون . نقض الحكم جزئيا وتصحيح العقوبة المحكوم بها خطأ ٢٧٤

محكمة النقض . حكمها فى الموضوع . لها أن تأخذ المتهم بالرأفة . المادة ١٧ عقوبات ٢٧٥

سرقة الحكم المطعون فيه . عدم امكان الحصول على صورة رسمية منه . استيفاء جميع اجراءات الطعن . مقتضى ذلك : اعادة المحاكمة . المادتان ٥٥٤ و ٥٥٧ اجراءات ٢٧٦

نقض الحكم للخطأ فى تأويل القانون . سلطة المحكمة فى الحكم فى موضوع الدعوى ببراءة المتهم ٢٧٧

التقرير بالطعن بالنقض بعد الميعاد . اعتذار الطاعن بالمرض . سلطة المحكمة فى تقدير هذا العذر . مثال فى شهادة مرضية ٢٧٨

متى تحكم محكمة النقض فى موضوع الطعن دون بحث أسبابه ؟ عند صدور قانون أصلح ينفى عن الفعل صفة الجريمة . مثال فى خدمة عسكرية ٢٧٩

صدور قانون أصلح للمتهم . سلطة محكمة النقض . تطبيق القانون الجديد ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس . مثال : ادانة المتهم بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ لاقامة بناء دون موافقة اللجنة المختصة . صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذى ألغى القانون المطبق . اقتصاره على تأثيم فعل الهدم وحده دون اقامة البناء أو تعديله أو ترميمه . مقتضى ذلك : القانون الجديد أصلح للمتهم . نقض الحكم جزئيا بالنسبة لعقوبة الجريمة المقررة فى القانون الملغى ٢٨٠

أسباب الطعن . ما تتقيد المحكمة بالفصل فيه منها . هى الأسباب المقدمة فى الميعاد . المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . سلطتها فى نقض الحكم لغير تلك الأسباب . هى رخصة استثنائية وللأسباب الواردة حصرا بالفقرة الثانية من المادة . مثل : اغفال اثبات اسم ممثل النيابة بالحكم . ليس من بين تلك الحالات . التذرع به كسبب للطعن بعد الميعاد . لا يقبل ٢٨١

الحكم على المتهم بالازالة لمجرد أنه أقام بناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها · دون توفر شروط تطبيق هذه العقوبة · خطأ فى تطبيق القانون · سلطة محكمة النقض : نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بالغـاء الازالـة ٢٨٢

صدور قانون أصلح للمتهم — قبل الفصل فى الطعن المقدم منه — ينفى عن الفعل صفة الجريمة مقتضـاه : اعمال القانون الجديد ، وتبرئة المتهم · المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مثال · مبان · القانونان ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ و ١٧٨ لسـنة ١٩٦١ .. .. ٢٨٣

الحكم بالعزل · دون توقيت مدته · سـلطة محكمة النقض فى تصحيح الحكم لمصلحة الطاعن ٢٨٤

تقدير العذر الذى يستند اليه المستأنف فى تبرير تجاوزه ميعاد الطعن بالاستئناف · من حق محكمة الموضوع بلا معقب عليها · متى يكون لمحكمة النقض مراقبة تقدير محكمة الموضـوع ؟ اذا كانت علة الرفض لا يمكن التسليم بها عقـلا ٢٨٥

اغفال النص فى منطوق الحكم المطعون فيه على تعدد العقوبة بقدر عدد العمال · خطأ فى تطبيق القانون · يستوجب نقض الحكم وتصحيحه · الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ٢٨٦

ادانة المتهم استنادا الى ما قرره شاهدا الاثبات فى محضر جمع الاستدلالات من أنه اعترف لهما بارتكاب الجريمة · فقد هذا المحضر · النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد لأن دليل الادانة لا أصل له فى الأوراق · تعذر تحقيق هذا الوجه لفقد الأوراق ، أثر ذلك : وجـوب نقض الحـكم واعـادة المحاكمة · تلك مقتضيات العدالة · كى تقول محكمة الموضوع كلمتها فى هذا الشأن ٢٨٧

نقض الحكم واعادة المحاكمة . أثر ذلك : عـدم جواز الحـكم بعقوبة أشد ولا بتعويض أكبر ·

قاعدة عـدم جواز اضرار الطـاعن بطعنه · لا تشـمل أتعاب المحاماة · الأمر فى تقـديرها لمحكمة الموضوع وحدها ٢٨٨

من المقرر أنه لا يجوز ابداء أسباب أمام محكمة النقض غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، الا أنه للمحكمة أن تنقض الحكم من تلقاء نفسـها فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٥ من القانون المذكور التى من بينها صدور قانون بعد الحكم يسرى على واقعـة الدعوى ٢٨٩

القضاء برفض الطعن فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية · من شأنه أن يجعل القضاء بالعقوبة نهائيا · للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به عند نظر الدعوى المدنيه ، فيما يتعلق بموضـوع الجريمة وبوصفها الجنائى ونسبتها الى فاعلها · لا جدوى للطاعن من القضاء بالاحاله بالنسـبة الى الدعوى المدنية — اكتفاء بتصحيح الحـكم · طالما أن التعويض المحكوم به قرش صـاغ واحد ٢٩٠

انتهاء محكمة الموضوع الى أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى · استخلاصها ما يخالف هـذه الحقيقة فى تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء · لمحكمة النقض تصحيح هذا الاسـتخلاص الخاطىء · وجوب نقض الحكم وبراءة الطاعن ٢٩١

تجاوز الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ — فى شـأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — عند عرض النيابة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحـكم عملا بالمادة ٤٦ من القانون المذكور · لا يترتب عليه عدم قبول هـذا العرض · علة ذلك ؟ أراد الشارع بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية · اتصال محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضـها عليها لتفصل فيها وتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها · سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم · وسواء قدمت هـذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده ٢٩٢

لمحكمة النقض تصحيح الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم المطعون فيه لمصـلحة المتهم · لها فى جرائم النشر أن تسـتظهر مرامى العبارات لتتبين ان كانت تـكون جريمة أم لا . مثال فى جريمة قذف ٢٩٣

اثبات الحكم فى مدوناته الأسباب التى دعم بها حكم النقض قضاءه · لا يعيبه · ذلك يفيد أن المحكمة الاسـتئنافية أخذت بالرأى القانونى الذى قال به الحـكم المذكور ٢٩٤

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصـلحة الطاعن · المـادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ · مثـال ٢٩٥

قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العـام · جواز اثارة الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض · لهذه المحكمة أن تقضى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب لمصلحة الطاعن متى كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم · مثال ٢٩٦

الشهادة المرضية · طبيعتها دليل من أدلة الدعوى · خضوعها لتقدير محكمة الموضوع · ايرادها أسباب اطراحها الشهادة ورفضـها التعويل عليها · لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شـأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها · مثـال ٢٩٧

الرخصة المخولة لمحكمة النقض لقبول الأسباب التى تبدى خارج الميعاد القانونى . عدم جواز اعمالها الا اذا تعلق الأمر بمصلحة المتهم . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .. .. ٢٩٨

لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال ٢٩٩

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون . ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .. .. ٣٠٠

الدعاوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية، احكام قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق عليها . طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية حتى يفصل فى الطعن المرفوع بشأنه . غير جائز ٣٠١

نقض الحكم بناء على طلب أحد الخصوم من غير النيابة . اثره : ان لا يضار الخصم بطعنه . عدم جواز تدخل المدعى المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها ٣٠٢

عدم استئناف النيابة الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بادانة المتهم . استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المتهم والقاضى ببراءته . ليس للمحكمة الاستئنافية اذا ما رات ادانة المتهم ان تقضى عليه بعقوبة تزيد عن العقوبة المحكوم عليه بها غيابيا . علة ذلك : حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها .

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصحيحه بالنزول بالعقوبة الى الحد المحكوم به عليه غيابيا ٣٠٣

تناول العيب الذى شاب الحكم مركز المسئول عن الحقوق المدنية . وجوب نقض الحكم بالنسبة اليه أيضا ولو لم يطعن فيه . المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .. .. ٣٠٤

فقد نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة المحاكمة . اثره : عدم اكتساب الحكم قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ، وعدم انقضاء الدعوى الجنائية . ما دامت طرق الطعن فى الحكم لم تستنفد بعد . استيفاء الطاعن جميع اجراءات الطعن بالنقض فى هذا الحكم . وجوب اعادة المحاكمة بالنسبة له . قيام مسئولية باقى المحكوم عليهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن : وجوب اعادة المحاكمة بالنسبة اليهم أيضا ولو لم يطعنوا فى الحكم ٣٠٥

الطاعن لا يضار بطعنه . كون الواقعة كما اثبتها الحكم تعتبر جريمة اختلاس تامة وليست شروعا . عدم طعن النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ، اصلاح هذا الخطأ فى النقض غير جائز ٣٠٦

الأصل هو تقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى . لهذه المحكمة استثناء نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها انه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه او تأويله او ان المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون او لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ٣٠٧

راجع أيضا : بطلان .

(القواعد أرقام ١ ، ٢ ، ٣) .

وحكم .

(القاعدة رقم ٣٢) .

ومحاماه .

(القاعدتان رقما ٣٣ ، ٣٤) .

ومستشار الاحالة .

(القاعدة رقم ١) .

ونقض .

(القواعد أرقام ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ٢٦٧) .

الفرع الثانى : عند عرض احكام الاعدام .

عقوبة الاعدام . عرض القضايا المحكوم فيها حضوريا بعقوبة الاعدام على محكمة النقض ، ميعاد المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ميعاد تنظيمى . اثر ذلك : اتصال محكمة النقض بالقضية بمجرد عرضها عليها سواء قدمت النيابة مذكرة أو لم تقدم ، وسواء قدمت المذكرة قبل فوات ميعاد المادة ٣٤ أو بعده ٣٠٨

الفرع الثالث : عند الطعن للمرة الثانية .

الطعن بالنقض للمرة الثانية . مقتضاه : الحكم في موضـــوع الدعوى . المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

اجراءات المحاكمة في هذه الحالة . هي الاجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة . متى تحدد محكمة النقض جلسة لنظر الموضوع ؟ ومتى تحكم فيه مباشرة ؟

تحديد الجلسة : اذا استلزمت أسباب الطعن التعرض لموضوع الدعوى .

الحكم مباشرة : عند اقتصار أسباب الطعن على مجرد الخطأ في تطبيق القانون بما يقتضى تصحيحه فحسب . المادة ٣٩ من القانون ٣٠٩

الطعن بالنقض مرة ثانية في الحكم الصادر من محكمة الاحالة . أثره : على محكمة النقض أن تحكم في الموضوع . عليها اتباع الاجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت . المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

اقتصار الطعن المقدم من النيابة العامة للمرة الثانية على خطأ الحكم في تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به . على محكمة النقض تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون دون نظر الموضوع في جلسة تحددها . مادامت أسباب الطعن لم ترد على بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات اثر في الحكم ٣١٠

الطعن في الحكم للمرة الثانية . كون العيب الذي شاب الحكم مقصور على الخطــأ في تطبيق القانون . على محكمة النقض القضاء في الطعن بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون دون نظر الموضوع في جلسة تحددها . المادتان ٣٩ ، ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .. .. ٣١١

راجع ايضا : نقض .
(القاعدة رقم ١٠٤) .

الفرع الرابع : في تعيين المحكمة المختصة .

تنازع الاختصـــاص بين احدى جهات التحقيق واحدى جهات الحكم . مثال للتنازع بين غرفة الاتهام ومحكمة الأحداث . تعيين الجهـة المختصة . انعقاده لمحكمة النقض . المادتان ٢٢٦ و ٢٢٧ اجراءات ٣١٢

متى يجوز لمحكمة النقض اعتبار الطعن طلبا بتعيين الجهة المختصة . مثال : أمر غرفة الاتهام باعادة الأوراق الى النيابة لعدم الاختصاص رغم أن الواقعة جناية . من المؤكد أن محـكمة الجنح ستقضى هي الأخرى بعدم الاختصاص . مقتضى ذلك : اعتبار كل من غرفة الاتهام ومحكمة الجنح متخلية عن نظر الدعوى . الطعن في أمر الغرفة بالنقض . لمحكمة النقض اعتبار الطعن ــ وهـو غير جائز ــ طلبا بتعيين الجهة المختصة . علة ذلك ٣١٣

انعقاد الفصل في التنازع الســلبي للجهة التي يرفع اليها الطعن في أحـكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما . المادتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ اجراءات . غرفة الاتهـام ان هي الا دائـرة من دوائر المحكمة الابتدائية ٣١٤

حكم محكمة الجنايات بعدم اختصـاصها لأن المتهم حدث . هو حكم غير منه للخصـومة . ثبوت أن المتهم لم يكن حدثا وقت ارتكاب الحادث . ســيقابل حتما بحكم بعدم الاختصـاص من محكمة الأحداث . وجوب اعتبار الطعن المرفوع من النيابة طلبا بتعيين الجهة المختصة بالفصـل في الدعوى . قبول الطلب . وتعيين محكمة الجنـايات ٣١٥

متى يجوز لمحكمة النقض اعتبار الطعن طلبا بتعيين الجهة المختصة ، (مثال) أمر غرفة الاتهام بعدم اختصاصها بنظر جناية احراز المخدر والسلاح والذخيرة . عدم اســتطاعتها اعادة نظرها من جديد فيما لو قدمت اليها . من المحتم أن محكمة الجنايات ستقضي هي الأخرى بعدم قبـول الدعوى الجنـائية الخاصة بجناية احراز المخدر لعدم احالتها اليها عن طريق الغرفة . وقوع تنازع سلبي بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات . الطعن في أمر الغرفة بطريق النقض . لمحكمة النقض اعتبـار الطعن ــ وهو غير جائز ــ طلبا بتعيين الجهة المختصه .

الفصل في التنـازع السلبي بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات ينعقد لمحكمة النقض .. ٣١٦

طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع الى الجهة التي يطعن أمامهـا في أحـكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما . المادتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ اجراءات . الفصل في التنازع السلبي بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات ينعقد لمحكمة النقض . أمر الغرفة بعدم الاختصاص يحجبها عن نظر موضوع الدعوى. الغاء المشرع نظام غرفة الاتهام واسناده قضاء الاحالة الى مستشار الاحالة ــ وجوب احالة القضية الى مستشار الاحالة المختص للفصل فيها ٣١٧

لا يشترط لاعتبار التنازع قائما ان يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات التحقيق . جواز وقوعه بين جهتين احداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم ٣١٨

صدور حكم من محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس ان الواقعة جناية .دلالته على خطأ المحكمة فيما ذهبت اليه . وعلى أن الواقعة لا شبهة فيها لجناية . عدم جواز الطعن في هذا الحكم بطريق النقض . علة ذلك: لأنه غير منه للخصومة . هذا الحكم سيقابل حتما من المحكمة التى قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هي الأخرى . لمحكمة النقض ان تعتبر الطعن طلبا بتعيين المحكمة المختصة وتعيين محكمة الجنح المستأنفة للفصل في الدعوى ٣١٩

طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع الى الجهة التى يطعن امامها في احكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما . الفصل في التنازع القائم بين غرفة الاتهام والمحكمة الجزئية ينعقد لمحكمة النقض ٣٢٠

راجع ايضا : دعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٢٦) .

الفصل الثامن : أثر الطعن .

الفرع الأول : نسبية أثر الطعن .

نسبية اثر الطعن . نقض الحكم الاستئنافى بالنسبة للشريك الطاعن وحده ، دون الفاعل الأصلى الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر ضده . مثال في تبديد ٣٢١

نقض الحكم بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية .لا يجيز نقضه بالنسبة للمتهم الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى ، ولم يكن طرفا في الحكم المطعون فيه . ولو كان العيب الموجب للنقض متصلا بالمتهم . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .. .. ٣٢٢

الفرع الثانى : الخروج على قاعدة النسبية .

آثار الطعن . الخروج عن قاعدة نسبية أثر الطعن . نقض الحكم ايضا بالنسبة لمن لم يقدم اسبابا لطعنه . المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .. .. ٣٢٣

الخروج عن قاعدة نسبية أثر الطعن . ادانة الطاعنين في جريمة احراز مخدر بقصد دسه للغير للايقاع به . صدور قانون أصلح .سلطة محكمة النقض في نقض الحكم جزئيا في خصوص العقوبة لمصلحة كلا الطاعنين ،ولو ان احدهما لم يقدم أسبابا لطعنه . علة ذلك . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .. .. ٣٢٤ ، ٣٢٥

الخروج عن قاعدة نسبية اثر الطعن . وجوب تقيد المحكمة في تقدير عناصر التعويض بالواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية . مخالفة ذلك . خطأ في القانون . وجوب نقض الحكم بالنسبة للطاعن الأول وكذلك الطاعن الثانى الذى لم يقرر بالطعن في الميعاد لاتصال هذا الوجه من الطعن به . المادة ٤٢ فقرة أخيرة من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .. .. ٣٢٦

الخروج عن قاعدة نسبية أثر الطعن : بسبب اتصال العيب الذى شاب الحكم بغير من قبل طعنه شكلا . نقض الحكم ايضا بالنسبة لمن لم يقدم أسبابا لطعنه . المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .. .. ٣٢٧ ، ٣٢٨

الخروج عن قاعدة نسبية أثر الطعن . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . رفع الدعوى على المتهم بعدة جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة . ادانته في بعضها وتبرئته من البعض الآخر . نقض حكم البراءة للخطأ في تطبيق القانون . مقتضاه : نقض الحكم برمته عن التهم جميعا . علة ذلك : أن الارتباط يستلزم الحكم على المتهم بعقوبة الجريمة الأشد . المادة ٣٢ عقوبات .

مثال : شروع في قتل عمد واحراز السلاح والذخيرة المستعملين فيه ٣٢٩

الخروج على قاعدة نسبية اثر الطعن . نقض الحكم بالنسبة للطاعن الأول المتهم بجناية العاهة : يقتضى نقضه ايضا بالنسبة للطاعن الثانى الذى ادانته محكمة الموضوع بجريمة شهادة الزور ولو أنه لم يقدم أسبابا لطعنه . علة ذلك : المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .. .. ٣٣٠

الفصل التاسع : مدى قابلية احكام النقض للطعن .

الفرع الأول : حقها في العدول عن حكم أصدرته .

الحكم في موضوع الطعن بالنقض . طلب محامي الطاعن اعادة نظر الطعن لأن الطاعن توفى قبل جلسة النطق بالحكم . ثبوت ذلك : يوجب على محكمة النقض العدول عن الحكم المذكور والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية . المادة ١٤ اجراءات ٣٣١

الفـرع الثـانى : عدم جـواز المعـارضة فى احـكامها .

حكم النقض الصادر فى غيبة الطاعن . لا تجوز المعارضة فيه : ولو لم يكن الطـاعن قد أعلن بالحضور للجلسة التى صدر فيها الحكم . علة ذلك : القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ألغى الطعن بطريق المعارضة فى الاحكام التى تصدر من محكمة النقض ، كما خلا من النص على وجوب تكليف الخصوم بالحضور أمامها .

التقرير بالطعن بالنقض . يدخل الطعن فى حوزة المحكمة واتصـالها به . محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع . هى درجة استثنائية يقتصر عملها على رقابة عدم مخالفة القانون ٣٣٢

الفـرع الثالث : الاستشكال فى تنفيـذ احـكامها .

طرق الطعن فى الأحكام . مبينة فى القانون بيان حصر . الاشكال فى التنفيذ ليس من بينها . الاشكال فى تنفيذ حكم صادر من محكمة النقض . اقامته على أسباب تتصـل بالاجراءات التى تمت أمام المحكمة . ذلك طريق لا يصلح أساسا للاعتراض بها ٣٣٣

الفصـل العـاشر : نقض الحكم وسلطة محكمة الاعـادة .

سلطة محكمة الاعادة . عدم التزامها باجـراء المعاينة رغم نقض الحكم لقصوره فى الرد على طلبها ما دامت لم تر لزوما لها وبررت رفض القيام بها بأسباب سائغة ٣٣٤

نقض الحكم واعادة الدعوى للحكم فيها من جديد . لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات التى أبديت فى المحاكمة الأولى بل تظـل من عناصر الدعوى ٣٣٥

نقض الحكم . أثره : اعادة الدعوى الى محكمة الاحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض جريان المحاكمة على أساس ما هو ثابت بالأوراق . عدم تقيد المحكمة الاستئنافية بما ورد فى حكمها الأول ولا بحـكم النقض فى شـأن تقـدير وقائع الدعـوى .

اثبات الحكم فى مدوناته الاسباب التى دعم بهـا حكم النقض قضاءه . لا يعيبه . ذلك يفيد أن المحكمة الاستئنافية أخذت بالرأى القانونى الذى قال به الحـكم المذكور ٣٣٦

نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة الى حالتها الأولى قبل صـدور الحكم المنقوض . عدم بحث محكمة الاحالة فى صحة شكل الاستئناف استنادا الى سبق القضاء بقبوله شكلا بالحكم المنقوض . مخالف للقـانون ٣٣٧

القواعد القانونية :

الفصل الأول : الخصوم فى الطعن .

الفرع الأول : من له حق الطعن .

١ ــ الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لا يجـوز طبقا للمادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية الا للنائب العام، وطبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ــ للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه . ولما كان الخطاب الصادر من المحامى العام الى رئيس النيابة بالموافقة على رفع الطعن لا يقوم مقام التوكيل الخاص الذى يتطلبه القانون لاسـتعمال حق الطعن ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ٢٩/٥/١٩٦١ س١٢ ص٦١٦)

٢ ــ ان الشارع اذ قصر حق النيابة العامة فى الطعن بطريق النقض ــ فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعـدم وجود وجه لاقامة الدعوى ــ على النائب العام طبقا للمادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنـائية أو المحامى العام أو وكيل خاص عنه طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، فانمـا أراد بذلك أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم . فاذا وكل أحـدهما أعوانه فى التقرير بالطعن ــ وهو عمل مادى يستوى أن يباشره أيهما بنفسه أو يكل أمره الى غيره بتوكيل عنه ــ فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحـد أعوانه بوضعها وجب عليه أن يوقع على ورقتها بما يفيد اقراره اياها ، ذلك أن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص اختصاصاتهما ، أما تقديم ورقة الأسباب بقـلم الكتاب فلا مانع من أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقـرير بالطعن . ومن ثم فانه اذا كان الثابت من الأوراق أن الذى قرر بالطعن وقدم أسبابه هو رئيس النيابة بتوكيل من المحامى العام الا أن تقرير الأسباب لم يثبت أنه عرض على هذا الأخير للموافقة عليه واعتماده قبل

تقديمه لقلم الكتاب ، فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٣/٢٦ س١٣ ص٢٦٠)

٣ ـ لا تجيز المادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنه ١٩٦٢ الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الا للمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام بنفسه ، أو طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنهما . والقانون فى مادتيه سالفتى الذكر انما أراد أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم ، فاذا وكل أحدهما أحد أعوانه بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب كان عليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها ، اذ أن الأسباب انما هى فى الواقع من الأمر جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص اختصاصاتهما أما ايداع ورقة الأسباب قلم الكتاب فلا مانع أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن. ولما كان الواضح من الأوراق أن تقرير أسباب الطعن لم يعرض على النائب العام أو المحامى العام للموافقة عليه واعتماده قبل ايداعه قلم الكتاب بواسطة من وكله ، فان الطعن يكون غير مقبول لتخلف شرط الصفة فيمن وقع على أسبابه .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٤/٢٠ س١٦ ص٣٩٠)

الفرع الثانى : التوكيل فى الطعن .

٤ ـ لا يقبل الطعن شكلا اذا كان التقرير به فى قلم الكتاب حاصلا من كاتب المحامى بناء على توكيل صادر من المحامى الموكل أصلا فى هذا الطعن يخول له فيه الطعن فى الحكم الصادر ضد الموكل ، ومثل هذا التوكيل باطل لما فيه من اسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائى بحت هو الطعن فى الحكم مما لا يملك المحامى أن ينيب عنه فيه من لا تتوفر فيه الأهلية القانونية للقيام به .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦١/٣/٢٨ س١٢ ص٣٨٠)

٥ ـ الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم أو القرار ضده ، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه .. ولما كان ذلك ، وكان الموكل لم يخول وكيله استعمال هذا الحق نيابة عنه ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن يكون التوكيل صادرا بالحضور والمرافعة نيابة عن الموكل لأن الطعن بالنقض لايدخل فى حدود هذه الوكالة.

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦١/٤/٤ س١٢ ص٤٠١)

٦ ـ الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لايجوز طبقا للمادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية الا للنائب العام ، وطبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ـ للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه . ولما كان الخطاب الصادر من المحامى العام الى رئيس النيابة بالموافقة على رفع الطعن لا يقوم مقام التوكيل الخاص الذى يتطلبه القانون لاستعمال حق الطعن ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/٥/٩ س١٢ ص٥٥٩)

٧ ـ ان الشارع اذ قصر حق النيابة العامة فى الطعن بطريق النقض ـ فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ـ على النائب العام طبقا للمادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية أو المحامى العام أو وكيل خاص عنه طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، فانما أراد بذلك أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم . فاذا وكل أحدهما أعوانه فى التقرير بالطعن ـ وهو عمل مادى يستوى أن يباشره أيهما بنفسه أو يكل أمره الى غيره بتوكيل عنه ـ فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن فان كلف أحد أعوانه بوضعها وجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها ، ذلك أن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص اختصاصاتهما ، أما تقديم ورقة الأسباب بقلم الكتاب فلا مانع من أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن . ومن ثم فانه اذا كان الثابت من الأوراق أن الذى قرر بالطعن وقدم أسبابه هو رئيس النيابة بتوكيل من المحامى العام الا أن تقرير الأسباب لم يثبت أنه عرض على هذا الأخير للموافقة عليه واعتماده قبل تقديمه لقلم الكتاب ، فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٣/٢٦ س١٣ ص٢٦٠)

٨ — الطعن بالنقض حق شخصى للمحكوم عليه وحده يستعمله أو يدعه بحسب ما يتراءى له من المصلحة فليس لأحد أن يتحدث عنه فى هذا الحق الا باذنه ، ولهذا يجب أن يكون التقرير به فى قلم كتاب المحكمة منه شخصيا أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا أو بمقتضى توكيل عام ينص فيه على الطعن بهذا الطريق الاستثنائى . فاذا كان الطاعن أو وكيله لم يودعا التوكيل الذى حصل التقرير بالطعن بمقتضاه فى ملف الدعوى حتى يمكن لمحكمة النقض التحقق مما اذا كان مصرحا فيه للوكيل بالتقرير بالطعن بالنقض أم لا ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٨٧)

٩ — الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه . فاذا كان محامى الطاعن هو الذى قرر بالطعن بالنقض ، وكان يبين من الاطلاع على التوكيل الرسمى السابق على الطعن أنه لا يخول الوكيل هذا الحق نيابة عن الموكل فان الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة . ولا يغير من ذلك صدور اجازة لاحقة بتوكيل خاص استنادا — كما يقول الدفاع — الى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض اجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ذلك أن المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تناولها التعديل وردت فى باب الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولا تمس اجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون .

(الطعن رقم ١٩٠٧ سنة ٣٢ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٦٤)

١٠ — الأصل أن الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وتدخل المحامين عنهم لايكون الا بناء على ارادتهم فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه ، ومادام الطاعن لم يظهر رغبته شخصيا فى الطعن فى الحكم الصادر عليه فلا حق له فى التعلل بتأخر ادارة السجن فى دعوته لهذا الغرض . ومن ثم فلا يجدى الطاعن ارسال محاميه برقية الى مدير السجن فى يوم تقديمه أسباب الطعن — بطلب تحرير تقرير طعن للطاعن — تلك البرقية التى تبين أنها وصلت السجن فى اليوم التالى لارسالها ثم حولت فى اليوم نفسه الى الليمان الذى نقل اليه الطاعن فوصلت بعد الميعاد ذلك لأنه كان فى وسع الطاعن أن يقرر بالطعن أمام قلم الكتاب أو بالسجن فى الميعاد القانونى ، ولم يدع هو أو المدافع عنه أنه قد حيل بينه وبين ذلك .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٥٤)

١١ — الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه . ولما كان المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن الطاعن الثانى لم يقدم التوكيل الذى يخوله الطعن ،فان الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢/٣/١٩٦٤ س١٥ ص١٦٦)

الفرع الثالث : قبول المحامى امام النقض .

١٢ — الواضح من جماع نصوص قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أن قبول المحامى للمرافعة أمام محكمة النقض يكون فى احدى حالتين — الأولى أن يكون اسم المحامى مقيدا بالجدول الخاص بالمحامين المقررين أمام هذه المحكمة عملا بالمادة ١٧ من هذا القانون ، والثانية أن يكون مقبولا للمرافعة أمامها اعمالا لحكم المادة ٢٦ منه والتى تنص على أنه « يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة أو الهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين » . واذ كان القبول أمام المحاكم قد ورد فى صيغة العموم فانه لابد ينصرف الى القبول أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٧٤ سنة ٣١ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٤٣).

الفصل الثانى : اجراءات الطعن .

الفرع الأول : التقرير بالطعن .

١٣ — الطعن بالنقض لا يمكن اعتباره امتدادا للخصومة ، بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع — ومتى كان على محكمة النقض

ألا تنظر القضية الا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع وكان الطاعن لم ينازع فى صحة تمثيل محاميه فلا يقبل منه اثارة ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٥/٦/٢١ . س ١٦ . ص ٦١١) .

١٤ — التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على اعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم الطاعن الأسباب الى قلم الكتاب فى الميعاد أو أى اجراء آخر .

(الطعن رقم ٧٣٧ سنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س١٦ ص٦٦٢)

الفرع الثانى : ايداع أسباب الطعن .

١٥ — جرى قضاء محكمة النقض على أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . ولما كان الثابت أن الطاعن وان قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد القانونى الا أنه لم يقدم أسباب طعنه الا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — ومن ثم فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٣ ص١٦٩)

(والطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٧٢٢)

(والطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١ س١٦ ص٩٥٤)

١٦ — من المقرر أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بالنقض بوصفه عملا اجرائيا شكلا معينا ، فانه يجب أن يستوفى هذا العمل الاجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه . والمعول عليه فى ذلك هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من بيان فى هذا الشأن . فاذا كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت أسباب الطعن الى قلم الكتاب فى تاريخ ١٩٦٠/٦/١٦ قبل توقيعها وقبل التقرير بالطعن فى الحكم ، وبعد أن أثبت ورودها بقلم الكتاب فى الدفتر المعد لذلك سحبت لارسالها الى المحامى العام للموافقة على التقرير بالطعن ولتوقيع أسبابه ، فوافق ووقع الأسباب فى ١٩٦٠/٦/٢٢ ، وفى اليوم التالى قرر رئيس النيابة بالطعن ، دون أن يصدر من قلم الكتاب ما يفيد اعادة ايداع الأسباب فى تاريخ معين بعد أن وقعها المحامى العام — فان المعول عليه فى خصوص اثبات ايداع أسباب هذا الطعن انما يكون بما سبق صدوره من قلم الكتاب عند ايداع الأسباب قبل توقيعها ، ولا يصح أن يقوم مقام هذا البيان ما يمكن أن يستفاد — استنتاجا — من أن الأسباب قد أعيد ايداعها — بعد توقيعها — فى تاريخ التقرير بالطعن .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٣ ص١٦٩).

١٧ — توجب المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى . فاذا كان الطاعن قد تجاوز هذا الميعاد وكان المرض الذى احتج به لتبرير ذلك — وهو اصابته بنزلة شعبية حادة كما يؤخذ من الشهادة المرضية المقدمة منه — ليس من شأنه أن يقعده عن تقديم أسباب الطعن أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض بالوسيلة التى يراها قبل انقضاء هذا الميعاد ، فان هذا المرض لا يعتبر عذرا ويكون طعنه غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦١/١٠/٢٣ س ١٢ ص ٨٣٥) .

١٨ — ايداع أسباب الطعن بالنقض قبل توقيعها من المختص وقبل الانتهاء الى رأى فى التقرير بالطعن ، لا تكتمل معه لهذه الأسباب مقوماتها ، مما يعتبر معه الطعن خاليا من الأسباب ويكون لذلك غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٣ ص١٦٩)

١٩ — ان الشارع اذ قصر حق النيابة العامة فى الطعن بطريق النقض — فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى — على النائب العام طبقا للمادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية أو المحامى العام أو وكيل خاص عنه طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، فانما أراد بذلك أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمانة

للمتهم. فاذا وكل أحدهما أعوانه فى التقرير بالطعن — وهو عمل مادى يستوى أن يباشره أيهما بنفسه أو يكل أمره الى غيره بتوكيل عنه — فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن فان كلف أحد أعوانه بوضعها وجب عليه أن يوقع على ورقتها بما يفيد اقراره اياها ، ذلك أن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص اختصاصاتهما ، أما تقديم ورقة الأسباب بقلم الكتاب فلا مانع من أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن. ومن ثم فانه اذا كان الثابت من الأوراق أن الذى قرر بالطعن وقدم أسبابه هو رئيس النيابة بتوكيل من المحامى العام الا أن تقرير الأسباب لم يثبت أنه عرض على هذا الأخير للموافقة عليه واعتماده قبل تقديمه لقلم الكتاب ، فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٦٠)

٢٠ — اذا كان الطاعن قد قدم مذكرة بأسباب طعنه — موقعا عليها من محاميه — وصفها بأنها أسباب تمهيدية اقتصر فيها على بيان المراحل التى مرت بها الدعوى واختتمها بأنه يطعن على الحكم للاسباب التكميلية التى سيقدمها فيما بعد غير أنه لم يفعل — ومن ثم فانه لا يكون قد قدم أسبابا لطعنه فى الميعاد القانونى ، وهو ما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلا .

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٤١٣)

الفرع الثالث : ميعاد الطعن .

٢١ — مجرد التقرير بالطعن بالنقض لا يعدو أن يكون عملا ماديا يتعين القيام به اثر زوال المانع . فاذا كانت الطاعنة بعد أن علمت بالحكم المطعون فيه قد قام بها العذر المانع دون التقرير بالطعن فيه فى الميعاد القانونى ، ثم بادرت فور زواله الى الطعن فيه وتقديم أسبابه موقعا عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض فان الطعن يكون مقبولا شكلا.

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٢٩٨)

٢٢ — من المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، فاذا كان الثابت أن الطاعن أعلن بجلسة المعارضة لجهة الادارة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون باطلا . ولما كان ميعاد الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض لا يبدأ الا من تاريخ علم الطاعن بصدوره علما رسميا — وهو تاريخ ٢٩ من نوفمبر ١٩٥٩ الذى قدم فيه طلبا بوقف تنفيذ الحكم — وكان قد قرر بالطعن فى ٤ من يناير ١٩٦٠ ، وقدم الأسباب فى اليوم التالى ، فانه يتعين قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ٩/٥/١٩٦١ س١٢ ص٥٥١).

٢٣ — اذا كان الطاعن قد قرر بالطعن بعد انتهاء الميعاد المحدد قانونا ، معتذرا بشهادة مرضية ، ولما قدم محاميه أسباب الطعن لم يقدم معها تلك الشهادة على الرغم من أنها تحمل تاريخا سابقا ، مما ترى معه المحكمة عدم جدية العذر المانع من التقرير بالطعن فى الميعاد ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٨٨) .

٢٤ — لما كان الطاعن لم يقرر بالطعن بالنقض الا بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، واعتذر عن تأخيره فى هذا التقرير بعذر المرض الذى قدم عنه شهادة مرضية — ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند الى تلك الشهادة ، اذ هى لم تحرر الا فى اليوم السابق للتقرير بالطعن ولم تشر الى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٥٠)

٢٥ — ان علة احتساب ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعتبر مبدأ له — هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه، فاذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم. فاذا كان الثابت أن الطاعن قد تخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الاستئنافية لأنه كان مقيد الحرية ، وكان لايبين من الأوراق أنه قد أعلن بالحكم المطعون فيه الذى قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن أو أنه علم به قبل اليوم الذى استشكل فيه فى تنفيذه ، فان ميعاد الطعن بالنقض لاينفتح الا من تاريخ رفعه ذلك الاشكال .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٢٦).

٢٦ — لما كان اعتبار تاريخ الحكم الصادر فى موضوع المعارضة مبدأ لسريان ميعاد الطعن فيه يرجع الى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فان انتفاء هذه العلة لما حدث من بطلان اعلان الطاعن للجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه يمتنع به احتساب هذا التاريخ مبدأ لسريان الميعاد . ومن ثم فان الميعاد لايبدأ الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم .

(الطعن رقم ١٠٠٦ سنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٦٤) .

٢٧ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ ، الا أن الطاعن لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض الا بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٢ وقدم الأسباب فى يوم ٢٦ من هذا الشهر بعد انتهاء الميعاد المحدد ، معتذرا بشهادة طبية مؤرخة ١٩٦٢/١/٢٨ تفيد أنه كان مريضا وأن حالته المرضية استدعت الراحة التامة فى الفراش مع العلاج لمدة أربعة أسابيع من ذلك التاريخ مما يؤيد صحة دفاعه من أنه كان مريضا فى تاريخ انتهاء المدة المقررة للطعن وقد بادر فور زوال المرض بالتقرير بالطعن على اعتبار أن ذلك الاجراء منه لا يعدو أن يكون عملا ماديا يتعين القيام به على اثر زوال المانع، وكان اعداد أسباب الطعن وتقديمها يستدعى فسحة من الوقت ، قدرها القانون فى ظل سريان أحكام المواد من ٤٢٠ الى ٤٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية — الملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعشرة أيام تمضى على تاريخ العلم بايداع الحكم قلم الكتاب والاطلاع على أسبابه أخذا بحكم المادة ٤٢٦ . وقد جرى قضاء محكمة النقض فى ظل تلك الأحكام على قبول الأسباب التى تقدم فى خلال هذه المدة محسوبة من تاريخ زوال المرض . وأنه وان كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لم يتضمن حكما مماثلا لنص المادة ٤٢٦ اجراءات (الملغاة) الا أنه وقد مد فى ميعاد الطعن بالنقض وجعله أربعين يوما ، راعى فى تحديد هذا الميعاد أن الحكم يبطل عملا بالمادة ٣١٢ اجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه ما لم يكن صادرا بالبراءة فرأى اضافة عشرة أيام محسوبة من هذا الأجل للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب بعد الاستحصال من قلم الكتاب على الشهادة المثبتة لعدم حصول التوقيع فى الميعاد المذكور. وقد أكد الشارع هذه المهلة بالتعديل الذى أدخله على الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ حين أكملها بهذه العبارة «ومع ذلك اذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم ايداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بايداع الحكم قلم الكتاب » .. مما يفصح عن اتجاه الشارع الى منح هذه الرخصة عند ثبوت قيام الحائل دون الاطلاع على الحكم وأسبابه فى الميعاد القانونى وقيامها بمجرد زوال ذلك المانع ، وهو ما ينعطف على العذر المانع لمباشرة اجراءات الطعن . كل ذلك ما لم يثبت أن الطاعن لم يعلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه لوجود حائل منعه من ذلك ففى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن الا من يوم علمه رسميا بصدور ذلك الحكم . ولما كان الطاعن بعد أن علم بالحكم المطعون فيه قد قام به العذر المانع فحال دون الطعن عليه فى الميعاد القانونى ، وبمجرد زواله بادر بالتقرير بالطعن فيه وقدم الأسباب خلال المهلة سالفة البيان ، فان الطعن يكون مقبولا شكلا .

(الطعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١ س ١٣ ص ٨٨٣) .

٢٨ — علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فاذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم — وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل مادام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه ، هذا ما لم يثبت قيام العذر بعد العلم بصدور الحكم مانعا من مباشرة اجراءات الطعن ففى هذه الحالة وحدها جرى قضاء محكمة النقض على أن الميعاد لا يمتد بعد زوال المانع الا بعشرة أيام .

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠ س ١٥ ص ٣٢١) .

(انظر الطعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١ س ١٣ ص ٨٨٣) .

٢٩ — لما كان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المتهم المطعون ضده بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بتبرئته فانه لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن

يعارض فيه . ومن ثم فان ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ صدوره .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣ . س ١٦ . ص ٣٩٨) .

٣٠ — ان التزام النيابة العامة باعلان ذى الشأن بايداع الحكم ليبدأ سريان مهلة العشرة الأيام التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ — مشروط بأن يكون الحكم محل الشهادة المستحصل عليها صادرا بالبراءة — وليس بالادانة — ولا وجه لقياس أحكام الادانة على أحكام البراءة فى هذا المجال لعدم انطباق الحكمة التى من أجلها رأى الشارع ألا يلحق البطلان الحكم القاضى ببراءة المتهم اذا مضى عليه ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون التوقيع عليه وهى عدم الاضرار به لسبب لا دخل له فيه . ولما كان عدم ايداع الحكم الصادر بالادانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لايعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب . فانه كان من المتعين على الطاعن ، وقد استحصل من قلم الكتاب على الشهادة المثبتة لعدم حصول ايداع الحكم فى الميعاد المذكور أن يبادر بتقديم أسباب الطعن تأسيسا عليها فى الأجل المحدد أما وأنه لم يقدم أسباب طعنه الا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون ولم يقم به عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد — فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١٦ س١٦ ص٢٣٨)

٣١ — من المقرر أنه وان كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ — كالحكم الحضورى — من يوم صدوره ، الا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا الى أسباب لارادته دخل فيها . فاذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لارادته فيها ، فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم . ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم — وقد استحال عليه الحضور أمامها — لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم . ولما كان علم المتهم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل يوم طعنه عليه وهو اليوم ذاته الذى استشكل فيه فى تنفيذه ، فان ميعاد الطعن بالنقض وايداع الأسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا ينفتح الا من ذلك اليوم .

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١٦ س١٦ ص٢٤١)

الفرع الرابع : ايداع الكفالة .

٣٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب ايداعها عند الطعن بالنقض عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — بتعدد الطاعنين ، أما اذا جمعتهم مصلحة واحدة فلا تودع سوى كفالة واحدة .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١١/٦ س ١٢ ص ٨٨٠) .

الفرع الخامس : نطاق الطعن .

٣٣ — جرى قضاء محكمة النقض على أن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى الأول .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤ . س ١٦ . ص ١٣) .

الفصل الثالث : المصلحة فى الطعن .

الفرع الأول : قواعد عامة .

٣٤ — الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل المصالح العامة ، وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، الا أن شرط ذلك أن يكون من جهة الدعوى الجنائية ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن ، فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى ولما كان خطأ الحكم المطعون فيه بعدم ايقاع غرامة التزوير المدنية على المتهم بفرض توافر شرطى توقيعها ليس متصلا بالدعوى الجنائية أو بالنيابة العامة كسلطة اتهام أو بطلب من

طلباتها ولا مصلحة لها أو للمتهم فى الطعن عليه على أساس انطوائه على الخطأ •

(الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ س ١٦ ص ٢٩٣) •

الفرع الثانى : العقوبة المبررة •

٣٥ ـ لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة السرقة التى دانه بها ما دامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى الجريمة المذكورة .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/١٠/١٠ س١٢ ص٧٨٨)

٣٦ ـ اذا كانت المحكمة قد دانت الطاعن بجنايتى السرقة باكراه وتعريض وسائل النقل العامة البرية للخطر عمدا وتعطيل سيرها وطبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة باعتبارها الأشد ، فلا جدوى له من النعى على الحكم فى صدد توافر الجريمة الأخرى .

(الطعن رقم٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة١٩٦١/١٠/١٦ س١٢ ص٨٠٧)

٣٧ ـ لاجدوى للطاعن مما يثيره من عدم توافر أركان جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أعمل فى حقه المادة ٢/٣٢ من القانون المذكور وأوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة الأشد المقررة لجريمة عرض الرشوة .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س١٢ ص٨١٥)

٣٨ ـ لاجدوى للطاعن من المنازعة فى توافر ظرف الترصد فى حقه ، ذلك بأن تدليل الحكم المطعون فيه على سبق الاصرار ـ تدليلا سائغا ـ وهو ما لم يعرض له الطاعن فى أوجه طعنه ـ ما يحمل قضاءه بالعقوبة التى أنزلها وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات بالتطبيق للمادة ٢/٢٣٦ عقوبات . هذا فضلا عن أن هذه العقوبة مقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت المجردة من توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد وفقا للفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر.

(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س١٤ ص٤٧)

٣٩ ـ متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن الأفعال المنافية للآداب العامة التى أتاها على جسم المجنى عليه قد صدرت منه فى الترام وفى الطريق وفى احدى المتنزهات ، وهى أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها، فان ذلك يتحقق به ركن العلانية. على أنه لامصلحة للطاعن من التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح المسندة اليه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة هتك العرض التى أثبتها فى حقه ، ومن ثم فان النعى على الحكم من هذه الناحية يكون فى غير محله •

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س١٤ ص٥٨)

٤٠ ـ مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم ، أما اذا كانت احدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضى المدة فانه لا يكون ثمت محل لاعمال حكم تلك المادة . الا أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولم يوقع على الطاعن الا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة موضوع التهمة الأولى ـ التى لم تسقط بمضى المدة باعتبارها الجريمة الأشد ـ فانه لا جدوى للطاعن فى النعى على الحكم بأنه لم يحقق الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة بالنسبة للجريمتين الأخريين المرتبطتين لانعدام مصلحة الطاعن فى التمسك بذلك .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س١٤ ص١٤٨)

٤١ ـ متى كانت العقوبة التى أعملها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها المنطبقة على المادتين ٤٤ مكررا ، ١/١١٢ من قانون العقوبات ـ مع اعمال المادة ١٧ التى عامله بها الحكم ـ وهو الوصف القانونى الصحيح لما أثبته الحكم فى حق الطاعن ، والذى يتعين ادانته به عملا بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة١٩٥٩ ـ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ بغير حاجة الى نقض الحكم المطعون فيه ، فانه لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من قصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جناية

الاختلاس ، اذ ان ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها واتيانه نشاطا مستقلا عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك فى جريمته .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س١٤ ص٣٢٩)

٤٢ – ان وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم لا يؤثر فى مسئوليته . ومن ثم فانه لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة التزوير مادامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س١٥ ص٤٣٤)

٤٣ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس شهرا ، وكانت هذه العقوبة مقررة فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن التهمة الأولى الخاصة بالتزوير ، فانه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الاختلاس فى التهمة الثانية الخاصة بالشروع فى سرقة طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد وهى العقوبة المقررة للتهمة الأولى .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س١٥ ص٤٣٤)

٤٤ – لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن – المؤسس على عدم توافر نية القتل لدى الطاعن فى جرائم الشروع فى القتل المنسوبة اليه – على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة احراز سلاح مششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة ، مادام أن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده فى أثناء الحادث حاملا سلاحه أو اطلاقه النار منه على المجنى عليه بقصد قتله . واذ ما كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلا بتقدير الواقع ، فانه يتعين اعادة النظر فى استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها . ومن ثم فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٥/٣/٢ س١٦ ص٢٠٦)

الفرع الثالث : مسائل منوعة

٤٥ – لا مصلحة للطاعن فى الجدل فيما اذ كان تخليه عن قطعة المخدر التى ألقاها على الأرض قد تم باختياره بحيث تقوم حالة التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه ، أو أن القاءها كان وليد اجراء غير مشروع لايجيز ذلك – طالما كان من حق رجال الضبطية القضائية اجراء هذا القبض والتفتيش بناء على الاذن بذلك الذى ثبت صدوره من النيابة فعلا .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س١٢ ص٧٧٤)

٤٦ – غاير الشارع بين ظرف سبق الاصرار وظرف الترصد ، ولم يستلزم اجتماعهما لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات . فاذا كان الحكم قد استخلص توافر نية القتل وظرف الترصد استخلاصا سليما يتفق مع ما هما معرفان به فى القانون ، فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى شأن عدم قيام ظرف سبق الاصرار .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س١٢ ص٩٨٥)

٤٧ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت التهمة فى حقه على أساس الشك فى أدلة الاتهام ، فلا يكون ثمة جدوى للطاعنة (المدعية بالحقوق المدنية) من النعى على المحكمة أنها لم ترد الواقعة الى وصف قانونى بعينه ، ذلك أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ليقضى ببراءته وبرفض الدعوى المدنية قبله .

(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س١٣ ص٣٧٥).

٤٨ – النعى على الحكم المطعون فيه بأنه خالف القانون اذ لم يلتزم بما ارتأته غرفة الاتهام – حين أحالت الدعوى الى محكمة الجنح – من قيام عذر تجاوز حق الدفاع الشرعى لديه ، مردود بأنه فضلا عن أن قرار الغرفة فى هذا الشأن لا يلزم محكمة الموضوع ، فانه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الخصوص طالما أن العقوبة التى أنزلها الحكم عليه – وهى الحبس – تدخل فى نطاق ما نصت عليه

المادة ٢٥١ عقوبات فى صدد العقوبة المقررة لجناية العاهة المستديمة عند اقترانها بعذر تجاوز حق الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٢/١١/٥ س١٣ ص٧٠٠)

٤٩ — لا جدوى للطاعن من التمسك بادخال شخص آخر فى الدعوى ، طالما أن ادخال ذلك الشخص لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٢ س١٤ ص٢٨٥)

٥٠ — لا مصلحة للطاعن فى المنازعة فى سلامة اجراءات اللجنة التى قامت بالتحريات السابقة على تحرير محضر الضبط ، بعد أن استند الحكم المطعون فيه الى المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى — المطروح فى الدعوى — كدليل مستقل عن تحريات اللجنة المذكورة واطمأن الى سلامته . ولا يعدو هذا النعى أن يكون جدلا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها ، وهو ما تستقل بالبت فيه بما لا معقب عليها فيه .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٢ س١٤ ص٢٨٥)

٥١ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات التى بنى عليها اذن التفتيش موكول لسلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع فمتى أقرت تلك السلطة على ما ارتأته فى هذا الصدد فلا سبيل لمصادرتها فى عقيدتها . ولما كان موضوع الاذن قدانصب على تفتيش المأذون بضبطه وتفتيشه بالسيارة المعينة بذاتها — وهى سيارة الطاعن — فلا يقبل من هذا الأخير التحدث عن بطلان هذا الاذن بدعوى تعميم مداه وامتداده الى كافة السيارات الأجرة التى يوجد بها ذلك المأذون بضبطه وتفتيشه لانتفاء مصلحة الطاعن فى هذا الدفع .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٧٠٠)

٥٢ — المصلحة شرط لازم فى كل طعن — فاذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا . ولا مصلحة للمتهم فيما تثيره من اغفال الحكم الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده ، اذ أن مثل هذا الطعن يكون من المدعى بالحقوق المدنية وحده .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س١٦ ص٤٦٧)

٥٣ — تقضى الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين بأن يكون انتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة . ولما كان الطاعن ليس أحد المرشحين لمركز النقيب وانما كان مرشحا لعضوية المجلس فحسب ثم لم يفز بها ، وكان المطعون ضده ليس أحد المرشحين لهذه العضوية لأنها لم تنته اليه وانما كان ترشيحه مقصورا على مركز النقيب وفاز به ، وكانت المصلحة مناط قبول الدعوى فاذا ماصح نظر الطعن بصدد بطلان انتخاب المطعون ضده ، ولزم بالبناء على ذلك اجراء انتخاب جديد لمركز النقيب فلا يسوغ للطاعن وهو ليس من أعضاء المجلس أن يرشح نفسه لذلك المركز . ومن ثم تكون مصلحته فى هذا الطعن غير قائمة ويتعين القضاء بعدم قبوله .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/٦/٢٢ س ١٦ ص ٣٤٩) .

٥٤ — اذا قطعت المحكمة فى أصل الواقعة بالتشكك وقضت فى موضوع التهمة بالبراءة لعدم الثبوت تحت أى وصف وطبقا لأى كيف ينسبغ عليها — فلا يكون ثمة جدوى للطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) فيما يثيره بشأن وصف الواقعة .

(الطعن رقم١٢٤٥ لسنة٣٥ ق – جلسة١٩٦٥/١٠/١٩ س١٦ ص٧٢٤)

٥٥ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضدهم على أساس الشك فى صحة اسناد الواقعة اليهم وعدم اطمئنانه الى أقوال الفريقين بشأن تحديد المعتدى على كل منهما لانتشار الظلام ليلة الحادث مما يحول دون استطاعة تمييز المعتدى — فانه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم أنه لم يرد الحادث الى وصف قانونى بعينه ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضدهم .

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س١٦ ص٨٣٣)

٥٦ — اذ نص الشارع فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية — فقد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسيمين بمنزلة واحدة من

جهة توافر الموجب لتغليظ العقوبة . ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين فى المنازعة فى توافر أحد الظرفين متى توافر الآخر

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٥/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٦١)

الفصل الرابع : حالات الطعن .

الفرع الأول : مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه

٥٧ ـ لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة ما دام الحكم المستأنف ما زال قابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم ، لأن سلطة المحكمة فى هذه الحالة تكون معلقة على مصير تلك المعارضة أو على انقضاء ميعادها وميعاد الاستئناف ـ فاذا كان الثابت أن المتهم قد أعلن بالحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة فعارض فيه ، وكان ذلك الاعلان والتقرير بالمعارضة حاصلا ـ بعد الحكم الاستئنافى ـ فان المحكمة الاستئنافية ما كان لها أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الغيابى الابتدائى مادام المتهم قد عارض فيه ولم يفصل فى هذه المعارضة بعد ـ أما وقد فصلت فى هذا الاستئناف وتابعت السير فى الدعوى بعد الحكم الاستئنافى الغيابى ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، وكان لزاما عليها ايقاف النظر فى الاستئناف حتى تتثبت مماتم فى شأن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر ضد المتهم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم وتطبيق القانون بايقاف النظر فى الاستئناف المرفوع من النيابة ضد المتهم حتى يفصل فى المعارضة المقدمة منه أمام محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢/١/١٩٦١ س١٢ ص٣٥)

٥٨ ـ لا يجوز الغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالرفض بناء على تبرئة المتهم ـ لعدم ثبوت الواقعة ـ والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة ـ كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى ـ فاذا كان الحكم لم ينص على أنه صدر باجماع آراء القضاة ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ، ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٧/١/١٩٦١ س١٢ ص١١٣)

٥٩ ـ لما كانت المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد قصرت حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، فان ما أثاره الطاعن من دعوى القصور وفساد الاستدلال لايعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، وانما هو من صميم الخطأ فى الاجراءات الذى لايتسع له مجال الطعن بحدوده الواردة بالمادة ١٩٥ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٧/٤/١٩٦١ س١٢ ص٤٦١)

٦٠ ـ من المقرر أنه وان كان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمرا داخلا فى سلطة قاضى الموضوع ، له أن يقرر فيه مايراه استنادا الى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه ، الا أنه متى كانت واقعة الدعوى ـ كما أثبتها الحكم المطعون فيه ـ تستوجب اعمال حكم تلك المادة فان عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح استنادا الى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان لواقعة الدعوى يتحقق به معنى الارتباط الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ أن عبارة الحكم تفيد أن جريمتى التبديد وتسليم السلاح فى صورة الدعوى قد انتظمهما فكر جنائى واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فشكلت منها وحدة قانونية لها أثرها فى توقيع العقاب على مرتكبهما وهو ماكان يقتضى اعمال أحكام تلك المادة واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة التبديد . ولما كان الحكم قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى الطاعن فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان تصحيح هذا الخطأ لايخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت اسناد الواقعتين اللتين دانت الطاعن بهما فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه والاكتفاء بالعقوبة التى قضى بها الحكم عن

جريمة التبديد باعتبارها الجريمة الأشد ومعاقبة الطاعن بها وحدها عن الجريمتين عملا بأحكام المادة ٣٢ عقوبات

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/٥/١٩٦١ س ١٢ ص ٤٥٤) .

(والطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٦/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩١٦) .

٦١ – اذا كان الثابت أن المحكمة أدخلت فى عناصر التعويض الذى قضت به على المتهمين ما أصاب المجنى عليه من ضرر مادى نتيجة الاعتداء عليه بالضرب ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت عن جناية هتك العرض المسندة الى المتهمين وقد ادعى المجنى عليه مدنيا مطالبا بتعويض الضرر الذى أصابه من هذه الجريمة ، فان المحكمة اذ قضت بالتعويض عن واقعة أخرى لم ترفع بها الدعوى اليها تكون قد خالفت القانون ، بتصديها لفعل ليس مطروحا عليها ولا ولاية لها بالفصل فيه ، مما يعيب الحكم فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص – ولما كان هذا الوجه من الطعن يتصل بالطاعن الثانى الذى قرر بالطعن بعد الميعاد ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة اليه أيضا فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، وذلك عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ ق – جلسة ٢٧/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٤٧) .

٦٢ – قصرت المادتان ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية الحق المخول للنائب العام بالطعن فى أوامر غرفة الاتهام على الأمر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة ، وحتمت المادة ١٩٥ لجواز هذا الطعن أن يكون لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، ومن ثم فان الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها بقوله ان المتهم حدث – هذا الأمر بطبيعته ، وان كان قد جاء مخطئا ، لا يقبل الطعن فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٠/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٩٣)

٦٣ – القصور فى التسبيب الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣١ ق – جلسة ٢/١/١٩٦٢ س١٣ ص٢٣).
(والطعن رقم ١٠٥٥ لسنة٣٥ ق – جلسة١/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٧٧٩)

٦٤ – يبين من استعراض نصوص المواد ١ و ٦ و ٦ مكررا و ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ وقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحديد النسب التى يجوز خلط أنواع الدخان المعسل بها – أن الشارع ، فيما عدا تلك النسب التى فوض وزير المالية تحديدها ، لم يحدد نسبة لخلط الدخان وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد احراز الدخان المخلوط جريمة معاقبا عليها فأنشأ بذلك نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل – اذا كان صانعا – بحيث لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط ، تأسيسا على أن من واجباته الاشراف الفعلى على ما يصنعه والتزام أحكام القانون فى هذا الصدد ، فقعوده عن هذا الواجب قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط وأن ارادته اتجهت الى هذا الفعل المؤثم قانونا ما لم تقم به حالة من حالات الاعفاء من المسئولية الجنائية . أما من لم يكن صانعا فقد أعفاه القانون من العقاب اذا أثبت حسن نيته . فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده (المتهم المدعى عليه مدنيا) صانع وأن الدخان المضبوط لديه قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه ، وهو مادة غريبة عنه يصدق عليه معها وصفه بالدخان المخلوط ، فان ما انتهى اليه الحكم من رفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك (الطاعنة) تأسيسا على عدم ثبوت توافر العلم بخلط الدخان لدى المطعون ضده أو قيامه بفعل الخلط يكون مخطئا فى تطبيق القانون متعينا نقضه والاحالة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٣١ ق – جلسة ٢٦/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٦٣)

٦٥ – يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين، الأول أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول

على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون ، والثانى عدم قيامه بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ من القانون وهى تتعلق بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر . فاذا كان الحكم المطعون فيه لم ينسب شيئا من ذلك الى المتهم بل بنى حكمه بالازالة على مجرد أنه أقام البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها ، فانه يكون قد أخطأ اذ قضى بهذه العقوبة بغير موجب من القانون مما يتعين معه نقضه جزئيا فيما قضى به من عقوبة الازالة والغاؤها .

(الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٦/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٥٨)

٦٦ — غرفة الاتهام ، باعتبارها هيئة تحقيق ، لا تسرى عليها أحكام المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة باجراءات التحقيق بجلسة المحاكمة . وقد نظمت المادة ١٧٣ من القانون اجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الاتهام فنصت على أن تعقد جلساتها فى غير علانية وتصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد اعضائها والاطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها منهم . لما كان ذلك ، فان النعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون اذ لم تستجوب غرفة الاتهام المتهمين ولم تسمع طلبات النيابة ودفاع المدعى بالحق المدنى — على فرض صحته — لا يعتبر خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله وبالتالى لا يكون هذا النعى مقبولا عملا بالمادة ١٩٥ اجراءات .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٨/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٠٤)

٦٧ — انه وان كان الطعن موجها من المسئول عن الحقوق المدنية الى الدعوى الجنائية وحدها على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقصر حق الطعن بطريق النقض الحاصل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقهما المدنية فقط ، الا أنه لما كان العيب الذى يرمى به الطاعن الحكم المطعون فيه فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بحقوقه المدنية لتعلقه بصحة اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ، ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم — تابع الطاعن — عملا بنص المادة ٦٣/٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية فاذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا . لما كان ذلك ، فانه يكون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية صفة فى النعى على الحكم المطعون فيه بما أثاره فى طعنه، وهو دفع من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة تجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٣١ ق - جلسة ٢٣/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٦٤)

٦٨ — اذا كانت النيابة قد اتهمت المطعون ضدهما بأنهما ارتكبا جناية سرقة باكراه ، وطلبت من غرفة الاتهام احالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١/٣١٤ و ٢ عقوبات ، فقررت الغرفة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين عن واقعة السرقة باكراه لعدم كفاية الأدلة وباحالة الدعوى بالنسبة للمتهم الأول (المطعون ضده الأول) الى محكمة الجنح المختصة لمحاكمته عن واقعة التعدى على المجنى عليها طبقا للمادة ٢٤٢/ ١ عقوبات . وقد استندت الغرفة فى التقرير بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية الى أن الدليل الوحيد على واقعة السرقة هو أقوال المجنى عليها ، وهى بذاتها قاصرة عن حد الكفاية لترجيح ادانة المتهمين بهذه التهمة للأسباب التى أوردتها فى قرارها. لما كان ذلك ، وكان فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليها وان كان يكون ركن الاكراه فى جناية السرقة باكراه كما يكون فى الوقت ذاته جنحة الضرب ، الا أن كلا من الجريمتين مستقل بذاته عن الجريمة الأخرى . فمتى كانت الغرفة قد محصت الواقعة المطروحة أمامها والأدلة المقدمة فيها ، ثم انتهت فى حدود سلطتها التقديرية الى عدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين عن واقعة السرقة باكراه لعدم كفاية الأدلة ، فان ما انتهت اليه الغرفة من ذلك لا يترتب عليه عدم مساءلة المتهم الأول عن واقعة اعتدائه بالضرب على المجنى عليها التى رأت أن الدلائل كافية وترجحت لديها ادانته عنها . لما كان ما تقدم ، فان قرار غرفة الاتهام يكون صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٣/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨٠٦)

٦٩ — تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ على أنه يعفى من تطبيق أحكام المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المتخلفون من مواليد سنة ١٩٣١ الى ١٩٣٨ الذين يتقدمون الى مناطق التجنيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . فاذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم (المطعون ضده) من مواليد سنة ١٩٣٧ وأنه تقدم لمنطقة التجنيد فى ١٩٥٩/١٢/٨ فهو عندما حلت فتـرة الاعفاء التى بدأت فى ١٩٦٠/٣/٨ كان قد وضـع نفسه تحت تصرف السلطات ذات الشأن ، ومن ثم يصبح تخلفه بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٧ غير مؤثم عملا بحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه — الذى قضى بالادانة — وبراءة المطعون ضده مما أسند اليـه .

(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١١ س١٣ ص٨٣٩)

٧٠ — الأصـل فى دعاوى الحقـوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجـريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . فاذا كان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المتهم لما تكشف له بداءة من ان الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحت تدور حول اخلال بتنفيذ عقد بيع، وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون ، فان قضاءة بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يلزم عنه اعتبار المحـكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية . أما وقد تعرض لها الحكم وفصل فى موضوعها بالرفض فانه يكون قد قضى فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحـدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به . لما كان ذلك ، وكان هـذا الخطأ فى القانون يتسـع له وجـه الطعن فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وعـدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فيها .

(الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١١ س١٣ ص٨٤٢)
(والطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١١ لم ينشر)

٧١ — المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات الا اذا كان الشىء قد سبق ضبطه . ومتى كان ذلك مقررا ، وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة في وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور اجازته ، ومن ث يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقض الحكم نقضا جـزئي وتصحيحه بالغاء وقف تنفيذ عقوبة المصادرة المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١ س١٣ ص٨٨٥)

٧٢ — متى كانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى واستنفدت ولايتها بنظرها — بالحكم الصادر فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه — وكانت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجـراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى » . لم كان ذلك ، فان المحكمة الاستئنافية — اذا قضت باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى معارضـة المتهم بالرغم من سابقة فصلها فى موضوعها — تكون قد خالفت القانون ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س١٤ ص٦٤)

٧٣ — لما كان من المقرر أن واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون لا تعتبر واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص ، وكان من واجب المحـكمة أن تمحص الواقعـة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليهـا حكم القانون تطبيقا صحيحا ، فان الحكم المطعون فيـه اذ قضى بالغاء عقوبة هدم الأعمال المخالفة — وهى العقوبة المقررة لجريمة اقامة البناء على خلاف القانون التى تضمنها وصف التهمة المطروحة عليها بمقولة ان المتهمة (المطعـون ضدها) لم تنشىء التقسيم الذى أقيم عليه البناء ، يكون مخطئا فى تطبيق القانون متعينا نقضه . ولما كانت المحكمة

لم تتعرض لما اذا كان البناء قد تم وفق الأوضاع المقررة فى القانون من عدمه فانه يتعين مع نقض الحكم الاحالة .

(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١١/٢/١٩٦٣ س١٤ ص١٢٤)

٧٤ - متى كان الحكم الوارد بورقة الفيش - الصادر من المحكمة العسكرية ، والذى تستند اليه الطاعنة (النيابة) فى اعتبار الواقعة جناية - لم يرد بصحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده ، ولم تقدم النيابة العامة الى المحكمة ما يدل على أنه أصبح نهائيا بالتصديق عليه ولم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على ذلك ، وكان خطاب النيابة العسكرية المثبت لحصول التصديق على الحكم لم يرد الا بعد أن صدر الحكم المطعون فيه ولم يكن تحت نظر المحكمة عند الفصل فى الدعوى ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون - لقضائه فى الواقعة على أساس أنها جنحة - يكون فى غير محله متعين الرفض موضوعا .

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٢/٢/١٩٦٣ س١٤ ص١٢٧)

٧٥ - تنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ على وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى موعد لايتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات الى مصر أو من تاريخ دفع قيمتها ، ولما كان المشرع قد اعتبر بدء ميعادالستة شهور هو تاريخ استعمال الاعتماد أو تاريخ دفع قيمة البضائع المستوردة ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الاخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة منطبقة على المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وأن هذه الجريمة بطبيعتها من الجرائم الوقتية التى يتم وجودها قانونا بحلول أول يوم يتلو مدة الستة شهور التى حددها القرار الوزارى سالف الذكرفهى تسقط وفقا للمادة ١٥ منقانون الاجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنوات وتبدأ مدة سقوطها من تاريخ انقضاء ستة شهور على تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم الى أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة وهى فى حقيقتها جريمة وقتية ، وكان الواضح مما اثبته الحكم وما تبين من الاطلاع على المفردات أن الجريمة سقطت بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الستة شهور التى كان الواجب يقتضيه تقديم الشهادة الجمركية خلالها وبين أول اجراء اتخذ فى الدعوى لقطع التقادم الأمر الذى يجعل الحكم مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ويتعين من أجل ذلك نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما اسند اليه .

(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٢ ق - جلسة١٩/٢/١٩٦٣ س ١٤ ص١٣٥)

٧٦ - الدعوى المدنية التى تقام ضد المتهم نفسه تحكمها الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ اجراءات والتى تنص على أنه « ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة اذا كان بالغا وعلى من يمثله ان كان فاقد الأهلية . فان لم يكن له من يمثله ، وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله » . فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى المدنية قد رفعت على المتهم « الطاعن » وبوشرت اجراءاتها فى مواجهته مع أنه كان قاصرا عندما رفعت عليه الدعوى وعندما حكم عليه فيها ، فان الحكم يكون قد خالف القانون حين استند الى نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى فى قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية مما يتعين معه نقضه والقضاء بعدم قبول هذه الدعوى .

(الطعن رقم ٢٥٢٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٤/٣/١٩٦٣ س١٤ ص١٣٩)

٧٧ - أجازت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ - بنظام القضاء المعدل بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ - للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، فجعلت لما يجريه معاون النيابة العامة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم ، وأزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها ، وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه . ولما كان الثابت أن القرار الصادر من رئيس النيابة بندب معاون النيابة للتحقيق قد صدر مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات الذى قدمه ضابط المباحث ومن بينها واقعة احراز المخدر المنسوبة الى المطعون ضده - وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل

من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه ، فيكون تكليف معاون النيابة — المنتدب للتحقيق — لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س١٤ ص٢١٦)

٧٨ — تقضى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ — فى شأن فرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى — بأنه «فى جميع الأحوال يلزم المخالف بأداة باقى الضريبة مع زيادة تساوى ثلاثة أمثالها تضاعف فى حالة العود» — ولما كانت هذه الزيادة لا تخرج فى طبيعتها عن الزيادة أو التعويض المشار اليه فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم والتى جرى قضاء محكمة النقض على اعتبارها عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، وكان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها الا من محكمة جنائية ، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها بغير طلب من الخزانة أو تدخل منها فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ، وأنه لا يجوز للادارة الضريبية الادعاء مدنيا بطلب توقيعها ، لأن طلب الحكم بها حق للنيابة العامة وحدها وهى التى تقوم بتحصيلها وفقا للقواعد الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لخزانة الدولة ، فان أخطأت المحكمة بعدم الحكم بها كان للنيابة العامة وحدها سلطة الطعن فى الحكم ، وأنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها لأن فكرة وقف التنفيذ لا تتلاءم مع الطبيعة المختلطة للغرامة الضريبية — فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه — مؤسسا عليه قضاءه — من تكييف تلك الزيادة فى الضريبة بأنها تعويض مدنى يحق لمصلحة الضرائب وحدها المطالبة به أمام المحكمة المدنية — يكون غير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٤٩)

٧٩ — دل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ — فى شأن مكافحة الدعارة — بالصيغة العامة التى تضمنتها مادته الأولى على اطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على تسهيل البغاء وبالنسبة للذكر والأنثى على السواء ، بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من مادته السادسة بعد هذا التعميم على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى بشتى سبله سواء أكان كليا أو جزئيا . ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة سمحت لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة ، وانما يعتبر تسهيلا للبغاء بصورته العامة مما يخضع لحكم المادة الأولى من القانون المذكور التى تناولت بالتحريم شتى صور المساعدة . ومن ثم فان الحكم اذ أعمل الفقرة الأولى من المادة السادسة يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، الا أنه وقد عاقب الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى فلا وجه لنقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٣ س١٤ ص٢٤٨)

٨٠ — الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — لا يقتصر على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وادخالها الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ . فتخطى الحدود الجمركية من الاقليم السورى الى الاقليم المصرى فى ظل الوحدة التى جمعت بينهما ، بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه فى كل اقليم ، يعد جلبا محظورا ، ذلك أنه على الرغم من قيام الوحدة بين الاقليمين فقد احتفظ كل اقليم بحدوده الجمركية . ولما كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن نقل الجواهر المخدرة من الاقليم السورى الى الاقليم المصرى قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات ، وأنزل على الطاعن العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة وهى واحدة فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س١٤ ص٣٧٠)

٨١ — لا تجيز المـادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى — الذى أقيم البناء فى ظله — اقامة اى بناء على طريق يقل عرضه عن ستة امتار الا اذا كانت واجهة البناء رادة عن الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار ، وتوجب المـادة ٣٠ من ذات القانون عقاب من يخالف أحكامه فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سـداد الرسوم المستحقة عن الترخيص . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتصحيح الأعمال المخالفة ، والذى من مقتضاه أن يجعل واجهة البناء رادة عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار ، لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القـانون .

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س١٤ ص٣٧٨)

٨٢ — القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — فى شأن تنظيم المبانى — وان كان قد ألغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، الا أن الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١٦ من القانون الملغى اسـتمرت مؤثمة بالمـادة ١٣ من القانون الجـديد والمـادة السابعة من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية ، كما تضمنت المـادة ١٦ من القانون وجوب الحكم فى كل مخالفة لأحكامه أو القرارات المنفذة له — فضلا عن الغرامة — بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة ، وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى .

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س١٤ ص٣٧٨)

٨٣ — تجيز المـادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقـوق المدنيـة اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا . ومن المقرر أن حقه فى ذلك قائم ولو كان الحكم فى الدعوى الجنـائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشيء المحكوم فيه ، لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم ، لا يقيده الا النصاب ، ذلك أن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، الا أن الموضوع فى احداهما يختلف عنه فى الأخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى . وطرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية ، لا يمنع هـذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم . ولمـا كانت المحكمة الاسـتئنافية قد اعتبرت الحكم الابتدائى حائزا لقوة الشيء المقضى به بعدم استئناف النيابة له . بحيث يمتنع عليها وهى فى سبيل الفصل فى الدعوى المدنية المستأنفة أمامها أن تتصدى لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم ، فانهـا بذلك تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، بما يستوجب نقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣ س١٤ ص٤٧٦)

٨٤ — فرضت المـادة ١٣٢ من لائحة السكة الحديد على عمـال المنـاورة واجبين — أحدهما — أن يحذروا مستخدمى المصلحة والمشتغلين بالعربات أو حولها — وثانيهما — أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها . واذ كانت طبيعة التحذير تقتضى أن يكون قبل البدء بالمناورة — بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار ، فان طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحريكها لعملية المناورة يقتضى أن يكون قبل وابان عملية المناورة لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير . كما أوجبت المـادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من اجتياز خط السـكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك ، والمستفاد من النص الأخير أن اجتياز الخط — ولو كان أمرا منهيا عنه — لا يمنع من القيام بواجب التحذير ، وأن التحذير أمر عام لم تقصد اللائحة توجيهه الى فئة دون غيرها لمـا يقتضـيه واجب المحافظة على أرواح الناس بغير تفرقة . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه — ببراءة المتهمين من تهمة القتل الخطأ — على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشـتغلين بالشـحن والتفريغ قبل اجراء عملية المناورة وتحريك العربات وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط بين العربات ، فأغفل بذلك ما فرضه النص من طلب عدم البقاء أو الاقتراب من العربات الذى يوجه الى عمال الشحن قبل وابان عملية المناورة ، كما أنه لم يعن ببيان حقيقة مركز المجنى عليه بين القائمين بالشـحن والتفريغ . وكان الحكم قد أقام قضاءه — فى رفض الدعوى المدنية — على براءة المتهمين تأسيسا على التفسير الخاطىء للائحة السكة الحديد ، وكان هذا الخطأ هو أحد العناصر التى اعتمد الحكم عليها وكان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة،

فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٤/٦/١٩٦٣س ١٤ ص٤٨٦)

٨٥ — من المقرر أن اباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للاصول العلمية المقررة ، فاذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده وتتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله . ولما كان ما أثبته الحكم من عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن أثناء اجرائه العملية الجراحية للمجنى عليها ، تكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١١/٦/١٩٦٣ س ١٤ ص٥٠٦)

٨٦ — مفاد نص المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى اذا كان قاصرا على الدعوى المدنية وحدها ، أما اذا استأنف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية — أيا كان مبلغ التعويض المطالب به ، فلا يجوز — لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية — قبول الاستئناف بالنسبة الى احداهما دون الأخرى لما فى ذلك من التجزئة . ومن ثم فان قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر ضده فى الدعوى الجنائية لرفعه عن حكم جائز استئنافه — وبعدم جواز استئنافه لهذا الحكم فى الدعوى المدنية على أساس أن مبلغ التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب النهائى للقاضى الجزئى يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والحكم بقبول استئناف المتهم فى الدعوى المدنيـة .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١١/٦/١٩٦٣ س ١٤ ص٥٢١)

٨٧ — المستفاد من نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ من فرض رسم حليج على الأقطان التى يتم حلجها والزام أصحاب المحالج ومديريها بتحصيله من أصحاب القطن وتوريده لحساب مصلحة القطن خلال الأجل الذى حدده القانون ، أن المخاطب بهذا التكليف — من أصحاب المحالج هم الذين لهم شأن فى ادارتها مما يخول لهم التدخل فيها بصفة واقعية أو قانونية سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته — نقلا عن شاهدى الاثبات فى الدعوى — انقطاع صلة الطاعن الأول — وباقى الملاك — بالمحلج ونفى أى اشراف فعلى أو قانونى عليه بعد أن قاموا بتأجيره للطاعن الثانى الذى انحصرت فيه الادارة وبذلك يخرج الطاعن الأول ومن معه من الملاك من نطاق الالتزام القانونى المفروض بمقتضى المادة الثانية سالفة البيـان ، وينتقل هذا العبء الى المستأجر الذى حل محلهم بمقتضى عقد الايجار فى مباشرة الادارة والاستغلال . ولا يقدح فى هذا ما استطرد اليه الحكم من أن عقـد الايجار لم ينص على الزام المستأجر وحده باداء الرسم ، ذلك بأن خلو العقد من هذا البيان لا ينقل ذلك التكليف القانونى الى صاحب المحلج بل ان الزام المالك فى هذه الحالة لا يكون الا بنص صريح — ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن على أساس هذا الفهم الخاطىء للقانون يكون مخطئا ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٧/٦/١٩٦٣ س ١٤ ص٥٣٦)

٨٨ — مؤدى نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ — بتأميم بعض الشركات والمنشآت — ومذكرته الايضاحية أن الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هـذا القـانون بل رأى الابقاء على شـكله القانونى واستمرار ممارسته لنشاطه مع اخضاعه لاشراف الجهة الادارية التى يرى الحاقه بها ، وهذا الاشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له الشخصية الاعتبارية التى كانت له قبل التأميم ، كما أن أيلولة أسـهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة الى الدولة — مع تحديد مسئوليتها عن التزاماتها السابقة فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم — لا يمس الشكل القانونى الذى كان لها . ولما كانت الشركة — مالكة السيارة موضوع الجريمة محل التعويض — من بين الشركات المؤممة بمقتضى القانون المذكور ، وقد ألحقت بمؤسـسة النقل والمواصـلات ثم بالمؤسسة المصرية العـامة للنقل الداخلى ، وكان من بين أغراض المؤسسة الأخيرة الاشراف على الشركات الملحقة بها

التى تتكون منها أموالها ذلك الاشراف المخول للمؤسسات العامة على الشركات التى ألحقت بها بمقتضى القانون سالف الذكر ، وهو ما لايفقد هذه الشركات شخصيتها الاعتبارية أو أهليتها فى التقاضى • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى لرفعها على غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يتعين معه نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المذكورة .

(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٤/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٦٥)

٨٩ ـ لما كانت العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ ـ للتهمة الأولى المسندة للمطعون ضده ـ هى الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين ، وكانت العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة١٩٦٢ ـ للتهمة الثانية ـ هى الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات ، فانه يتعين الحكم بعقوبة الجريمة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم الابتدائى قضى بتغريم المطعون ضده مائتى قرش عن التهمتين ، وكانت النيابة قد استأنفت هذا الحكم للخطأ فى تطبيق القانون ، فان الحكم المطعون فيه اذ أيد قضاء محكمة أول درجة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون ، مما يتعين معه نقضه والقضاء بمعاقبة المطعون ضده بغرامة قدرها عشرة جنيهات عن هاتين التهمتين .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٥/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٧١)

٩٠ ـ من المقرر أن المعارضة لا تقبل الا فى الأحكام الغيابية وفقا لما تقضى به المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية . ولما كان الثابت أن الحكم الذى عارض فيه المطعون ضده أمام محكمة أول درجة قد صدر حضوريا فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة ـ بقبولها شكلا وبالغاء الحكم المعارض فيه بالنسبة لبعض التهم لسابقة الفصل فيها وتأييده بالنسبة للباقى ـ يكون قد انطوى على خطأ فى القانون ، ومن ثم يتعين الغاؤه والقضاء بعدم قبول المعارضة .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٥/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٧١)

٩١ ـ متى كانت المحكمة قد تبينت أن عقد البيع يتضمن شرطا باخلاء الأرض المبيعة من المبنى القائم عليها، وان ثمة اتفاقا بين طرفى العقد على جزاء معين عند الاخلال بشروط العقد، ورأت فى حدود سلطتها التقديرية أن استيلاء المطعون ضده الأول على المبلغ المدفوع قد حصل تنفيذا لهذا العقد وأنه كان يعتقد قدرته على الوفاء بالتزامه مما تنتفى به أركان جريمة النصب ، فان حكمها برفض الدعوى المدنية لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦١٢)

٩٢ ـ يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة ظروفها وأدلتها المطروحة ، والتى دارت عليها المرافعة . ولما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده الأول بوصف أنه توصل بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على بعض المبالغ من المجنى عليه بادعائه الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار المبيع ، فانه لا يعيب الحكم الابتدائى أن يفصل فى التهمة المسندة للمتهم على أساس انتحاله صفة الوكالة عن جميع ملاك العقار المبيع ما دام أن هذه الواقعة كانت من بين ما تناوله التحقيق الابتدائى وتعرض لها الدفاع عن طرفى الخصومة أمام تلك المحكمة اتهاما ودفاعا ، وكان الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل ، وطالما أن المتهم لم يسأل فى النتيجة الا عن جريمة النصب التى كانت معروضة على بساط البحث • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى أن انتحال صفة الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار الذين لم ترد أسماؤهم فى وصف التهمة يعتبر بمثابة تهمة جديدةما كان يسوغ لمحكمة أولدرجة أن تعرض لها يكون قد خالف القانون ـ ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن البحث فى توافر العناصر القانونية لجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى ؛ فان حكمها برفض الدعوى المدنية يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والاحالة •

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦١٢)

٩٣ — جريمة النصب لاتقوم :لا على الغش والاحتيال، والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة الى خدع المجنى عليه وغشه . ولما كانت المحكمة قد استخلصت أن غشا لم يقع على المجنى عليه ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦١٢)

٩٤ — لا يشترط فى العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتى لو كان مخصصا لغرض آخر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص فيما أورده فى منطق سائغ الى أن الطاعن فتح مسكنه لألعاب القمار وأعده ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط ، فان ما ذكره الحكم يكفى فى صحيح القانون لتطبيق المادة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٢١)

٩٥ — لما كن الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بالغرامة بالاضافة الى عقوبة الحبس اعمالا لنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من وجود استئناف مرفوع من النيابة، الا أنه لا سبيل الى تصحيح هذا الخطأ اذ أن الطعن مرفوع من المحكوم عليه ، ولا يضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٢١)

٩٦ — مؤدى نصوص المواد من ١ الى ٥ من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية — أنه لا وجه للترابط بين المادتين الأولى والخامسة لاختلاف نطاق كل منهما عن الأخرى وتباين المصدر التشريعى لكل ، اذ أن المادة الأولى مقصورة على المتخرجين الجدد فى كليات الهندسة فى الجامعات المصرية ، بينما المادة الخامسة تتناول المهندسين العاملين فعلا بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها — والأمر فى تحديدهم يرجع فيه الى أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ — بانشاء نقابة للمهن الهندسية — الذى يسبغ هذا اللقب ليس فقط على الحاصلين على درجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية بل انه يشمل الحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة (قسم العمارة) أو على شهادة هندسة معادلة لأيهما معترف بها من وزارة « المعارف العمومية » والذى اعتبرهم القانون المذكور مهندسين مساعدين — وصرح باعتبارهم مهندسين وذلك بشروط معينة نص عليها فى الفقرة (جـ) من المادة الثالثة منه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن الطاعن — وهو من خريجى مدرسة الفنون والصناعات — حاصل على لقب مهندس ، وكان الطاعن لا ينازع فى هذه الصفة ، فانه اذ دانه طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ يكون قد أنزل عليه صحيح القانون.

(الطعن رقم٢٩٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة٢٩/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٧٢٩)

٩٧ — من المقرر انه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط المقضى بها من محكمة أول درجة رغم ما أثبته من أن الطاعن هو المستأنف وحده، وكان من المقرر أن الحبس مع الشغل يعتبر أشد من الحبس البسيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها. فانالحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ .

(الطعن رقم ٨٠٠لسنة ٣٣ ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٥٩)

٩٨ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س١٤ ص٧٦٣)
(والطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق —جلسة ١٧/١٢/٦٣ س١٤ ص٩٤٠)

٩٩ — القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته

بما يترتب عليه أن جميع الالتزامات التى ثبتت فى ذمته أثناء قيامه بادارة المرفق تقع على عاتقه وحده ولا شأن للملتزم الجديد أو جهة الادارة مانحة الالتزام بها ما لم يرد نص خاص فى عقد الالتزام الجديد أو فى القانون المسقط للالتزام يحمل الملتزم الجديد أو الدولة بهذه الالتزامات السابقة . ولما كان يبين من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة أنه لم يرد به نص على التزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالالتزامات التى ترتبت بذمة الشركة المذكورة، الافى حدود ما ورد بالمادة الثالثة فى شأن عقود العمل التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون، وكان ما ورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصا بتشكيل لجنة لتقييم جميع الالتزامات والحقوق وخصم هذه الالتزامات انما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من جهة الادارة والشركة الملتزمة التى تقتضيها تصفية الحساب بينهما بعد اسقاط الالتزام وذلك قطعا لكل نزاع عند التصفية ، فان دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام عن حادث وقع قبل اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها قد خالف القانون بما يستوجب نقضه والحكم بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذى صفة .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٨٥) .
(والطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٧٢) .
(والطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٤١٥) .

١٠٠ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد استلام الطاعن صديرى المجنى عليه وما كان يحويه من نقود للمحافظة على هذا المبلغ خشية ضياعه ، واقرار الطاعن لهذه الواقعة وقصر دفاعه على أن المبلغ سرق منه أثناء نومه ، وهو ما اطرحه الحكم للأسباب السائغة التى أوردها — مما مفاده قيام عقد الوديعة اذ أن مبلغ النقود كان مقصودا بذاته بالايداع — ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ عاقب الطاعن بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أجرى تطبيق القانون على وجهه الصحيح . ويكون ما يثيره الطاعن من عدم توافر أركان جريمة التبديد لعدم استلامه المبلغ المبدد عينا على غير أساس .

(الطعن رقم١٠٦٦ لسنة٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١ . س ١٤ ص ٨٠٤) .

١٠١ — المادة ١١٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقابل النص القديم للمادة ١١٨ عقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور . وكان النص القديم يقتصر على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة ومستنداتها وأمتعتها ، ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ سالفة الذكر واختار لفظ « المال » ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من الأموال على اختلاف صورها . ومن ثم فان الحكم اذ اعتبر ما أسند الى المطعون ضدهما الأول والثانى — من الاستيلاء على منقولات مملوكة للدولة (فى ظل النص الجديد) — جنحة سرقة منطبقة على المادة ٣١٧/٥ عقوبات يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيح هذا الخطأ بتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١٣ و ١١٨ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم٢٩٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٨ . س ١٤ ص ٨١١) .

١٠٢ — المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالطرق العامة والمضافة بالقانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ — وان حملت الأملاك الواقعة على جانبى الطرق العامة فى الحدود التى قدرتها ببعض القيود ، الا أنها لم تنص على اعتبارها جزءا منها ولم تلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ — فى مقام التجريم — حكم الأعمال المخالفة التى تقع على الطرق العامة ذاتها ، وتعاقب المادة ١٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال التى حددتها ومنها اقامة منشآت عليها بدون اذن من مصلحة الطرق والكبارى مما مؤداه أن الأعمال المؤثمة المعاقب عليها طبقا لهذه المادة قد أوردها النص على سبيل الحصر وجعل نطاقها قاصرا على الطرق العامة ذاتها . واذا كان لا يقاس فى العقوبات فان حكم المادة الخامسة مكررا يظل فى منأى من العقاب الوارد فى المادة ١٣ سالفة الذكر . وبالتالى فان الفعل المادى الذى أتاه المطعون ضده — وهو اقامة مبانى على جانب الطريق العام بغير ترخيص من مصلحة الطرق ودون أن يترك المسافة القانونية — يكون

غير مؤثم . ولا محل للقول بخضوعه فى العقاب لحكم المادة ١٤ من القانون المذكور لأن هذه المادة انما تعاقب كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون فى شأن الطرق العامة ذاتها ولا تسرى على من يخالف أحكام القرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ — ذلك لأن كل ما أورده هذا القرار خاص بتنظيم الأحكام المقررة للأراضى الواقعة على جانبى الطريق، وقد اكتفى المشرع عند مخالفة نص المادة الخامسة مكررا بأن جعل لموظفى مصلحة الطرق والكبارى حق وقف العمل وازالة المخالفة اداريا على نفقة المخالف عند تخلفه عن القيام بما يكلف به فى هذا الشأن . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده وقضى بتغريمه مائة قرش والزامه بمصاريف رد الشىء لأصله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه نقضه والحكم ببراءة المتهم.

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١١/١٨ س ١٤ ص ٨١٨) .

١٠٣ — لا يشترط لتوافر سبق الاصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات ، بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا الى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة . ومن ثم فان ما أثبته الحكم من تصميم المتهمين على الفتك بمن يصادفهم من أفراد العائلة التى بينها وبين عائلتهم ثأر ويناصبونها العداء ، واعتقادهم أن المجنى عليه الأول من أفراد عائلة غريمهم جعلهم يبادرون الى الفتك به وبصهره — المجنى عليه الثانى — الذى كان الى جواره ، وهو ما يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية — يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، اذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهما ، فاذ ما آخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهما تنفيذا لهذا الاتفاق والتصميم الذى انتووه دون تحديد لفعل كل طاعن ومحدث الاصابات التى أدت الى وفاتهما بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيرهم قد أنتج النتيجة التى قصدوا احداثها وهى الوفاة . فان النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١٨ س ١٤ ص ٨٢٣)

١٠٤ — اذ نص القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى المادة ٣٠ منه على أن مخالفة أحكامه أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش فضلا عن الحكم بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة وسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص — فانه قد فرض عقوبة سداد رسوم الترخيص — فضلا عن الغرامة — عند اقامة البناء دون ترخيص ، أما عقوبة الازالة أو التصحيح أو الاستكمال فقد رصدها لواقعة اقامة البناء على خلاف أحكام القانون . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش والازالة عن اقامته بناء بدون ترخيص من التنظيم ، قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستلزم نقضه وتصحيحه بالغاء عقوبة الازالة والزام المطعون ضده بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٥ . س ١٤ ص ٨٣٥) .

١٠٥ — المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عن الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ، ولما كان الالزام بدفع رسوم البلدية ورسوم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة — اعمالا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى — لا تعتبر عقوبات بالمعنى المتقدم ، اذ المقصود منها هو التعويض والرد وان بدا أنها تتضمن معنى العقوبة . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذها دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذها .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ . س ١٤ ص ٨٦٥) .

١٠٦ — فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — باصدار قانون العمل — فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات : الأولى — وهى تتناول حقوق العمال الناشئة من علاقتهم برب العمل ومايجب عليه أن يؤديه اليهم من أجر واعانة غلاء وما يكفله لهم من

علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت لهم الى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات . هذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم . والثانية — فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره — ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٨ من الزام صاحب العمل بوضع لائحة الجزاءات فى مكان ظاهر من مؤسسته وهو ما لم تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال . ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بتعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عدد العمال فى تهمة عدم وضع لائحة الجزاءات ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ . س ١٤ . ص ٨٩٠) .

١٠٧ — مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد — فى حدود تطبيق هذا القانون ، بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما اذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها ، وقد كشف المشرع عن هذا النظر فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك والذى ألغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضده وأمر بايقاف تنفيذها على الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدور الحكم، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون بالقضاء بالغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ . س ١٤ . ص ٩٢٧) .

١٠٨ — أجازت المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بألا وجه لاقامة الدعوى أو باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية — فى حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الخطأ فى تطبيق نصوص قانون الاجراءات الجنائية يعد خطأ فى تطبيق نصوص القانون مما يجيز الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام . ومن ثم فان غرفة الاتهام اذ عادت ونظرت الدعوى بعد سبق صدور قرار منها باحالة المتهمة الى محكمة الجنايات تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه والغاؤه .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ . س ١٤ . ص ٩٤٦) .

١٠٩ — الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، الا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر اذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليه حتما — وبطريق اللزوم العقلى — ذلك الأمر — فاذا كانت النيابة العامة قد أمرت فى بادىء الأمر بقيد الواقعة جنحة ضد قبطان الباخرة ثم أمر المحامى العام بعد استيفاء التحقيق بقيدها جنحة ضد آخر وحده ، فان هذا التصرف ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على الأمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية على قبطان الباخرة وقد استأنفه الطاعن الأول على هذا الاعتبار ومن ثم يكون استئنافه جائزا بالنسبة الى قبطان الباخرة ، ويكون القرار المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة اليه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء بجواز الاستئناف بالنسبة اليه

(الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س ١٥ ص ٩٧) .

١١٠ — من المقرر أن المحكمة الجنائية لا تقضى فى الدعوى المدنية الا اذا كانت تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به الدعوى . ومن ثم كان يتعين

على الحكم وقد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتي القذف والسب العلنى أن يقضى فى الدعوى المدنية الناشئة عنهما بعدم قبولها تبعا لذلك ، أما وقد قضى برفضها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيح الحكم فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/٣/٩ س ١٥ ص ١٧٦) .

١١١ — المستفاد من الرجوع الى نصوص المواد ١ و ٨ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن تنظيم المبانى — والمادة الأولى من القرار الوزارى الصادر تنفيذا لهذا القانون والملغى بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — بتنظيم المبانى — أن الشارع رتب عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة فى حالة تعديل رسم البناء الذى منح على أساسه الترخيص عند مخالفة حكم المادة ٨ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ — طالما أن المخالف لم يخرج فى تعديل رسم البناء عن المواصفات القانونية التى رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم أقام البناء مخالفا للرسومات والمستندات والبيانات التى منح على أساسها الترخيص قبل الحصول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم ولم يسند اليه أنه أقام البناء على خلاف المواصفات القانونية ، فانه اذ قضى بتصحيح الأعمال المخالفة يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون بما يستلزم نقضه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من تصحيح الأعمال المخالفة .

(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/٦ س ١٥ ص ٢٤٢) .

١١٢ — التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . أما حرمة محل التجارة فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه . ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم رغم صدور اذن من النيابة العامة بتفتيشه ومسكنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/٦ س ١٥ ص ٢٤٦) .

١١٣ — اقتصرت أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم، دون اقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ومن ثم فانه كان يتعين على المحكمة — طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات — اعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر — بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم — قانونا أصلح له ، أما وهى لم تفعل ، فانها تكون قد أخطأت صحيح القانون مما يتعين معه طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبول الطعن وبراءة الطاعن من تهمة عدم اخطار لجنة توجيه أعمال الهدم والبناء .

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/٧ س ١٥ ص ٢٥٨) .

١١٤ — تقضى المادة الثانية من مرسوم المواد الحافظة التى يسمح باضافتها الى المواد الغذائية الصادرة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالتطبيق لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس بأنه « لا يجوز أن تضاف الى المواد الغذائية مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم » ويبين من الجدول المشار اليه أن « حامض البوريك » لم يرد به ، ومن ثم فان اضافته الى « البسكويت » بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب . ولما كان يبين من الأوراق أن التقريرين الاستشاريين المقدمين من المتهم (المطعون ضده) غير خاصين «بالبسكويت» المضبوط موضوع التهمة. فان الحكم المطعون فيه اذ ساير الحكم المستأنف فيما ذهب اليه من أن عدم تحديد نسبة حامض البوريك أو بيان مدى الضرر من اضافته لا تقوم به المسئولية ، واذ عول أيضا على ما نقله عن التقريرين الاستشاريين من أن المادة المضافة الى « البسكويت » المعروض للبيع هى « البوراكس » وليست « حامض البوريك » فانه يكون مشوبا بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٣٩) .

١١٥ — من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه . واستظهار ذلك

القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . فاذا كان مفاد ما خلص اليه الحكم انتفاء سوء القصد عن المطعون ضدهما وكان هذا الاستخلاص سائغا وسليما فان تكييفه الواقعة بأنها لاتعد قذفا ليس فيه مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٤٣) .

١١٦ — ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى وفقا للمادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية لا يبدأ الا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه . فاذا كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن بهذا الحكم فان الحكم الغيابى الاستئنافى — المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا محتسبا بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص٣٧٦)

١١٧ — المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير ، وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . ومن ثم كان لزاما على المحكمة — وقد كانت صحيفة حالة المتهم الجنائية تحت نظرها وتضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة — أن تعدل تهمة احراز السلاح المسندة اليه باضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦/٣ من قانون الأسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور ، بشرط أن تنبه المتهم الى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا للاستعداد اذا طلب ذلك ، أما وهى لم تفعل وقضت بحبس المطعون ضده ستة شهور تطبيقا للمادة ٢٦/٢ من القانون سالف الذكر والمادة ١٧ من قانون العقوبات فان الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ يقتضى نقض الحكم وتصحيحه لولا أن المحكمة لم تتنبه لأثر الظرف المشدد ولم تنبه الدفاع عن المتهم اليه لتتهيأ له فرصة ابداء دفاعه فيه مما يقتضى أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٨٠)

١١٨ — من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها ، أما التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك . فاذا كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذى أسفر عنه ضبط السلاح والذخيرة قد أجراه مأمور الضبط القضائى بناء على انتدابه من النيابة لهذا الغرض فانه يخضع لحكم المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم من أنه يخضع لحكم المادة ٥١ من ذلك القانون يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٤٠١).

١١٩ — لم يرد بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ نص على معاقبة من يراهن على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى من ذلك القانون — فلما صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بتعديل المادة الأولى من القانون سالف الذكر فى شأن أركان الجريمة ومقدار العقوبة المقررة لها عدل كذلك المادة الثانية منه باضافة فقرة ثانية استحدث بها جريمة التراهن نفسه . وسياق المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ يفيد أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر . ولما كان الثابت مما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الجريمة المسندة الى الطاعنين الثانى والثالث تتمثل فى ضبطهما يتراهنان لدى الطاعن الأول الأمر الذى تحكمه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ . فان الحكم اذ قضى بمعاقبة كل منهما

بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها ثلاثمائة جنيه قولا بأن جريمتهما تحكمها المادة الأولى من ذلك القانون يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه بالنسبة لهما وتصحيحه بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة خمسة عشر يوما . أما بالنسبة للطاعن الأول فان الحكم اذ دانه بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة الأولى باعتباره متلقيا للرهان من الطاعنين الثانى والثالث يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٠٩) .

١٢٠ — نص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ — الذى صدر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ — فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ النص الآتى : « ويفترض العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » . كما نص فى المادة الثانية على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار اليه النص الآتى: «يجب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة » . ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير او الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ، وعلة الاعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة الى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة ، فان الحكم يكون قد انطوى على مخالفة للقانون باعماله نصا لا وجود له مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٤٧) .

١٢١ — الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تردها بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها طالما أن الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة أو بطلب التكليف بالحضور والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد ، فليس للمحكمة اذن أن تقضى بالبراءة فى دعوى قدمت اليها بوصف معين الا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب — فاذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن الواقعة بفرض صحتها لا تكون جريمة سرقة وانما هى جريمة خيانة أمانة ، فانه كان لزاما على المحكمة فى هذه الحالة أن تقضى فى الدعوى وفقا للوصف الأخير بشرط عدم الاخلال بحقوق الدفاع . أما وهى لم تفعل ، وقضت ببراءة المطعون ضده فان حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٨/٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٧٦) .

١٢٢ — نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات العامة على أنه « لا يجوز فى المحال العامة العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع الا بترخيص خاص من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها بالاتفاق مع المحافظ أو المدير .. الخ » كما نصت المادة ٤٠ من القانون المذكور على أنه « فى تطبيق المادتين ١٩ ، ٢٢ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محالا عامة » . ويبين من تقصى المصدر التشريعى لهذه المادة وهو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٦ الذى أضاف المادة ١٥ مكررا ثالثة الى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية التى حظرت تركيب أجهزة الراديو المعدة للاستقبال فى تلك المحلات بغير ترخيص وسريان هذا الحكم على جميع المحلات التى يغشاها الجمهور من أى نوع كانت — ومن مراجعة الأعمال التحضيرية المصاحبة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن المحلات العامة الذى حل محل القانون السابق والملغى بالقانون الحالى — أن المشرع كشف عن مراده بجلاء وتغييه اخضاع المحال

التى يغشاها الجمهور بغير تمييز — فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ سالفتى البيان — لحكم المحلات العامة المعنية بالحظر .. ومن ثم فان محل الكواء المعد لاستقبال الجمهور لغرض كى ملابسه هو مما يجرى عليه حكم المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . ويكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى غير ذلك معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٨ س١٥ ص٤٨٤)

١٢٣ — الأصل أن الميعاد المقرر لاستئناف الحكم الابتدائى الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من يوم صدوره ، الا أن ذلك محله أن يكون المحكوم عليه على علم بالجلسة التى صدر الحكم فيها وأن يكون عدم حضوره أمام المحكمة راجعا الى سبب غير مقبول ، أما اذا كان المحكوم عليه لا علم له بيوم الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته فى المعارضة المرفوعة منه أو كان قد منعه مانع قهرى من الحضور أمام المحكمة فانه لا يصح أن يفترض فى حقه علمه بالحكم ومحاسبته على هذا الأساس، بل يجب أن يظل باب الاستئناف مفتوحا أمامه حتى يعلن بالحكم أو يعلم به بأى طريق رسمى آخر فعندئذ يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له . فاذا كان الثابت من مدونات الحكم أن المتهم وان لم يعلن بجلسة المعارضة ولا بالحكم الصادر فيها باعتبارها كأنها لم تكن الا أنه قد علم به علما رسميا عندما شرع فى تنفيذه ضده وقبله دون أن يستأنفه فى الميعاد المقرر قانونا وبذلك يكون هذا الحكم قد أصبح نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى ؛ فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى عدم نهائية الحكم المشار اليه ورتب على ذلك استبعاد الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧ حـ ، ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٨٤) .

١٢٤ — متى كان الثابت من مدونات الحكم أن المحل سبق ترخيصه للمتهمة الثانية وأنها أجرته للمطعون ضده ، وكان مؤدى ذلك أن تلك المتهمة قد تنازلت له عن ادارة المحل ، الأمر الذى كان يتعين معه على المطعون ضده طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ أن يتخذ اجراءات نقل الترخيص اليه والا حق عقابه طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون المذكور بالحبس مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين — وكان نص المادة ٣٦ من القانون — وهى التى تتناول بيان الحالات المختلفة للحكم بالغلق — قد خلت مما يوجب أو يجيز الغلق فى حالة مخالفة حكم المادة ١٥ سالفة الذكر . فان الحكم اذ قضى بغلق المحل يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغلق .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٨٨) .

١٢٥ — جرى قضاء محكمة النقض على أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى تلك الفقرة ، الا أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد، فانه يتعين ادماج تلك الغرامة فى عقوبة هذه الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة احراز الذخيرة بدون ترخيص — وهى الجريمة الأخف — بعد اذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة احراز الأسلحة النارية بدون ترخيص — وهى الأشد — عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بالغائها .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س ١٥ ص ٦٤٦) .

١٢٦ — تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أنه يقصد بعبارة الدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، كما تنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه يقصد بالدخان المخلوط الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت . ومفاد هذين النصين أن كلا النوعين يفترق

فى ماهيته ومقوماته عن الآخر، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه حين استلزم للعقاب على احراز الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخانا جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى يكون قد استعار تعريف المشرع للدخان المخلوط وأجراه على الدخان المغشوش ، فخالف بذلك حكم القانون .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س١٥ ص٦٤٩)

١٢٧ — الأصل أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يجوز اجراؤه الا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها ، وانما أباح القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة متى قامت امارات قوية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله . ومن المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دل على المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة ، فان انتقال الضابط الى منزل الأخير وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر يكون اجراء صحيحا فى القانون ، اذ ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س ١٥ ص ٦٥٦) .

١٢٨ — أباح القانون فى المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى اذا ما تجاوز القانون — حتى مع توافر حسن النية — اذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالامساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها اذ كانت تخفى فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الاصابات يكون قد تجاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية فى حالة تبيح لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعى عن النفس وانتهى من ذلك الى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدى على الضابط . فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس متعينا الرفض .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٦٨) .

١٢٩ — اذا كان مناط العقاب طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — السارى على واقعة الدعوى — وهو هدم المبانى غير الآيلة للسقوط بغير موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون منتفيا بصدور قرار هندسى بالموافقة على ازالة البناء . وكان العقاب فى هذه الحالة وعلى ما تقضى به المادة السابعة من القانون يقوم على أساس أحكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤. فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتغريم المطعون ضده بما يعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧١٣) .

١٣٠ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وبشرط ألا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده. ومن ثم فانه كان يتعين على المحكمة وقد بان لها بحق أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو أن المطعون ضدهما حرضتا الغير على ارتكاب الدعارة — وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد أشد ، أن تنبه المطعون ضدهما لهذا الوصف وتوقع عليهما العقاب بشرط ألا يزيد فى مقداره عن العقوبة المقضى بها ابتدائيا ، أما وهى لم تفعل وبرأتهما بقولة انها لا تستطيع زيادة العقوبة بما يتفق والوصف الجديد ، فقد غدا حكمها معيبا بالخطأ فى القانون مستوجبا نقضه .

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٣٨) .

١٣١ — نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء على انه يحظر اقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل صدور المرسوم المشار اليه فى الفقرة الأولى. ونصت المادة العشرين على عقاب من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة من مائة قرش الى آلف قرش ، وأوجبت فى فقرتها الثانية الحكم باصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ . وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام هذا القانون أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين: الأول — أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . و (الثانى) عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدها مع ثبوت اقامتها بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون قولا منه بأنه لم يثبت فى حقها أنها هى التى أنشأت التقسيم أو أنها لم تقم بالأعمال والالتزامات التى فرضها القانون يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه فيما قضى به من عقوبة الغرامة والغاؤه بالنسبة الى الازالة .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٧٠) .

١٣٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا . ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحه التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة ، فانهم يكونوا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا الى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا الى أن الواقعة لا تعد شروعا فى تقليد بالرغم من ضبط هذه الأدوات التى أعدت لهذا الغرض قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٧٩٥).

١٣٣ — نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه « كل من أدار محلا محكوما باغلاقه أو ازالته أو أغلق أو ضبط بالطريق الادارى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن ازالة المحل أو اعادة اغلاقه أو ضبطه بالطريق الادارى » ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الغرامة المقضى بها ابتدائيا من عشرة جنيهات الى مائتى قرش ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها وهو عشرة جنيهات مما يعيبه ويوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بانزال حكم القانون على عقوبة الغرامة المقضى بها وذلك بتأييد الحكم الابتدائى الغيابى المستأنف الذى صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم١١٨٥ لسنة٣٤ ق — جلسة١٥/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٢٩)

١٣٤ — العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع المحكمة واطمئنانها الى الدليل المقدم اليها ، فاذا كانت قد تعرضت بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح الى بحث مأخذ الدليل والنظر فى قبوله فى الاثبات أمامها وهى فى ذلك لا تتقيد بوجهات نظر الخصوم أنفسهم ، فلايصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها لأن واجبها فى فحص الدليل قبل الأخذ به يمنع من القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه . ولما كانت الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة من مجموع الأدلة التى طرحت هى أن الضبط والتفتيش قد حصلا على خلاف القانون وانتهت من ذلك فى منطق سليم الى بطلان هذا الاجراء وما تلاه وخلصت الى تبرئة المطعون ضده ، ومن ثم فلا يصح النعى عليها وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير بأنها تجاوزت سلطتها . ويكون ما تثيره النيابة العامة — من أن الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطلان التفتيش وببراءة المطعون ضده من تهمة احراز المخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المطعون

ضده لم يدفع بهذا البطلان حتى تقضى به المحكمة — فى غير محله .

(الطعن رقم١٢٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة٢٨/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٦٩)

١٣٥ — لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم خفية أو أن يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحا لايستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . ولما كان يبين من الأوراق أن التزوير الذى ارتكبه المطعون ضده فى رخصة القيادة قد انخدع به صاحب السيارة التى كان المطعون ضده يعمل سائقا لها اذ قرر أنه أطلع على هذه الرخصة فلم يلحظ ما بها من تزوير ، كما أن الضابط الذى ضبط الواقعة لم يقطع بحصول تزوير فى الرخصة بل اشتبه فقط فى أمرها فأرسلها الى قلم المرور للتأكد من صحة البيانات المدونة فيها — فان القرار المطعون فيه اذ انتهى الى الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى على المتهم استنادا الى انفضاح التزوير يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه واعادة القضية الى مستشار الاحالة لاحالتها الى محكمة الجنايات .

(الطعن رقم١٢٣٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة٢٨/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٧٣)

١٣٦ — التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها ، مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه ومسكنه بغير اذن من النيابة العامة . ولما كانت مساهمة المطعون ضده فى هذه الجريمة قد ثبتت لمأمور الضبط من اقرار المتهم الأول بذلك على أثر ضبطه فى تلك الجريمة المتلبس بها ، فان الحكم المطعون فيه اذ ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لحصوله بغير اذن من النيابة العامة على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٥ ، س ١٦ ص ١) .

١٣٧ — من المقرر قانونا أن استئناف النيابة للحكم الغيابى يسقط اذا عدل هذا الحكم أو ألغى فى المعارضة . ولما كان الحكم الابتدائى قد قضى غيابيا بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين وكانت النيابة العامة قد استأنفت هذا الحكم كما عارض فيه المتهم أيضا وقضى فى معارضته بالغاء الحكم المعارض فيه واحالة الدعوى الى محكمة الأحداث، فانه كان من المتعين على محكمة ثانى درجة أن تقضى بسقوط استئناف النيابة ، أما وقد انتهت الى القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فانها تكون قد جانبت التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة الى المتهم المذكور وتصحيحه بالقضاء بسقوط استئناف النيابة العامة المرفوع منها ضده .

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٥ ، س ١٦ ص ٣١) .

١٣٨ — انه وان كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة الىمتهم وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة الى متهم آخر فان ما قضى به فى شقه الأول لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتىيصح له المعارضة فيه ، كما أن ما قضى به فى شقه الثانى يعد بمثابة حكم بالبراءة ومن ثم فان طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم بشقيه من تاريخ صدوره جائز .

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٥ ، س ١٦ ص ٣١) .

١٣٩ — الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم — وهو المدعى عليه فيهما — الا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا وما لم تنعقد هذه الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون فان الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة . كما أجاز القانون رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما اذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضىبعدم جوازنظر الدعوى المدنية عملا بما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية من أن الشكوى لا تقبل بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه بالنسبة الى ما قضى به فى

هذا الخصوص وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/١/١١ . س ١٦ ص ٤٥) .

١٤٠ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع دل بما نص عليه فى المواد ٢ ، ١٠ و ١٢ و ١٣، ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ على أنه يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة البناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين: أولهما - أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . وثانيهما - عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ منه وهى المتعلقة بالالتزامات والأعمال التى يلزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر. ومفاد ما تقدم أن قعود المشترى عن القيام بالالتزامات التى فرضتها المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون سالف الذكر يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث اذا أقامه حق الحكم بازالته . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه حين ذهب الى ما يخالف هذا النظر بما قرره من أن المطعون ضده - لكونه مجرد مشتر - لايلزم بما فرضته المادتان السابقتان فلا يقضى ضده بالازالة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/١/١١ س١٦ ص ٥٤) .

١٤١ - تنص المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « يترتب على المعارضة اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المعارض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى . ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه » . وهو حكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة المقدمة من الطاعن ومن المتهم بالزامهما بأن يدفعا متضامنين الى المعارض ضدهما مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض بدلا من مبلغ قرش صاغ واحد المحكوم به غيابيا على سبيل التعويض المؤقت، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٢٩٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٣/٢ . س ١٦ . ص ١٩٧) .

١٤٢ - عالج القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ أحكام نوعين من التقليد ، هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ، وبينت نصوصه ماهية كل منهما . ولما كانت واقعة الدعوى هى تقليد نموذج صناعى مسجل وليست تقليد براءة اختراع ، فان الحكم اذ أقام قضاءه على ماتحدث به عن تقليد براءة الاختراع يكون قد خلط بين نوعى التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة لكل منهما ، ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وذلك بالنسبة الى الدعوى المدنية محل الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٥/٣/٨ . س ١٦ . ص ٢٢٣) .

١٤٣ - المستفاد من نصوص المواد ١ ، ٦ ، ١٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٣ ، ٨ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٥٤/٧/٩ بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المادة ٣٧ من القانون المذكور والمعدل بالقرارين الصادرين فى ١٩٥٥/٦/٥ و ١٩٥٦/٧/١٦ - أن القانون اذ حظر حيازة أو احراز الأسلحة النارية الا بترخيص من وزير الداخلية ، قصد فى نفس الوقت أن يكون هذا الترخيص شخصيا لمن صدر باسمه الترخيص مقصورا على السلاح أو الأسلحة المبينة به بذواتها دون سواها مما لم يرد به . ولما كانت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه أن البندقية المضبوطة وذخيرتها قد ضبطت مع المطعون ضده دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو احرازها ، وأن الترخيص الصادر اليه عن سلاح آخر ، وكان من المقرر أنه يكفى لتحقق جريمتى احراز سلاح نارى وذخيرته بغير ترخيص اللتين رفعت بهما الدعوى الجنائية مجرد الحيازة المادية للسلاح وللذخيرة لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص عن علم وادراك . واذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن البندقية والذخيرة قد ضبطت مع المطعون ضده دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو احرازها ، وأن الترخيص الصادر اليه خاص بسلاح آخر فان مؤدى ذلك أن حيازته لهذه البندقية كانت بغير ترخيص يسوغها وتكون جريمة حيازته سلاحا ناريا بغير ترخيص قائمة قانونا مستوجبة مساءلته عنها ، ولا محل

للتحدى بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ التى أعملها الحكم اذ هى تتحدث عن حق وزير الداخلية فى رفض طلب الترخيص أو تقييده بأى شرط يراه متعلقا بالسلاح المرخص به دون ما يحوزه أو يحرزه الجانى من أسلحة أخرى لم يرخص بها والتى تبقى خاضعة للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده بوصف أنه خالف قيود الترخيص الصادر اليه يكون قد أخطأ تأويل القانون وتطبيقه. ولما كان تصحيح الخطأ الذى انبنى عليه الحكم — فى هذه الحالة — لا يخضع لأى تقدير موضوعى اذ قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده، فانه يتعين — وفقا للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٩ س ١٦ ص ٢٢٧) •

١٤٤ — تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ — على أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ب ، جـ ، د ، هـ ، و) من المادة السابعة تتناول الفقرة (جـ) منها من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وتتناول الفقرة (و) منها المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس . وقد أجازت المادة ١٧ من قانون العقوبات عند استعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة الأشغال المؤقتة أو السجن ولا يجوز أن تنقص هذه العقوبة الأخيرة عن ثلاث سنوات تطبيقا للمادة ١٦ من قانون العقوبات ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة سنة واحدة بعد أن انتهى الى أنه سبق الحكم عليه فى جرائم سرقات وشروع فيها وأنه من المشتبه فيهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون • غير أنه لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق. ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار اليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل مايترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية • ولما كان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه بالمادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد دون أن يبين تواريخ الأحكام السابق صدورها على المطعون ضده فى جرائم السرقات والشروع فيها والاشتباه ودون أن يتحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار المطعون ضده لما ينقض فانه يكون أيضا مشوبا بقصور يعيبه مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١٥ س ١٦ ص ٢٣٣) •

١٤٥ — مؤدى اشتراط توقيع المالك والخفير على الطلب لاستصدار الترخيص الى الأخير طبقا للمادة الرابعة من قرار وزير الداخلية الرقيم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ٢ يونية سنة ١٩٦٠ نفاذا للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ — أن شخص المالك له اعتباره لدى الجهة الادارية عند البحث فى اصدار الترخيص ، وصدوره لا يترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص بل ان سلطانه يظل مبسوطا عليه بحيث تنعقد له الحيازة بحكم تلك الملكية ويقتصر استعمال السلاح على الخفير المرخص له الذى يحرزه لحساب المالك بوصفه تابعا له . ومن ثم ينصرف أثر الترخيص الى المالك والخفير معا على أن تقتصر حيازة المالك على كل ما من شأنه تحقيق الغرض من الترخيص — وهو الحراسة — وأن يقتصر الاحراز على الخفير المرخص

له دون غيره بحمله واستعماله وحيازته بطبيعة الحال لهذا الغرض — ولا يغير من ذلك أن المادة الثالثة من القانون المشار اليه قد جرى نصها على أن « الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص الى الغير قبل الحصول على ترخيص فى ذلك طبقا للمادة الأولى » . ذلك بأن المالك لا يعد فى هذا المجال من الغير بالنسبة الى المرخص له ، ومن ثم فان حيازة الطاعن السلاح محل الترخيص — لحفظه لديه بعد انتهاء فترة الحراسة — على ما سلم به الحكم فى مدوناته — لا جريمة فيه، مالم يرد عليه مانع سواء من نص فى القانون أو لقيد فى شروط الترخيص ذاته على مقتضى المادة الرابعة من ذلك القانون حيث يقوم عندئذ حق وزير الداخلية أو من ينيبه فى سحب الترخيص مؤقتا أو الغائه على حسب الأحوال والتزام المرخص له تسليم السلاح فورا الى مقر الشرطة المختص مع اباحة التصرف فيه بالشروط والأوضاع المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة سالفة الذكر . وبديهى أن هذا التصرف لا مناص من اسباغه على المالك بوصفه صاحب حق فى التصرف فى ملكه دون أن ينعطف هذا الحق الى الخفير المرخص له بالسلاح ، الأمر المستمد من طبيعة حق الملكية المتصل بالمالك وحده . ولما كان مناط العقاب طبقا للمادة الأولى من القانون المشار اليه هو حيازة السلاح أو احرازه وحمله بغير ترخيص ، وكان الطاعن مالكا للسلاح ومرخصا له بحيازته فان الحكم المطعون فيه اذ دانه بجريمة احراز ذلك السلاح بغير ترخيص على الرغم من توافر المقتضى لهذا الاحراز ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٥١) .

١٤٦ — الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يمس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فاذا ما بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائدا لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرار الفعل المؤيد لحالة الاشتباه اذا توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات . ولما كان التقرير القانونى الخاطىء الذى استندت اليه محكمة ثانى درجة بقولها : « انه اذا حكم على متهم لعود الى حالة الاشتباه ثم ارتكب بعد ذلك فعلا من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فانه لايعتبر عائدا مرة أخرى الى حالة الاشتباه والا أعتبره العود الى الاشتباه وصفا مؤبدا وانما يصح اعتباره فى هذه الحالة مشتبها فيه باديء ذى بدء اذا ما توافرت فى حقه جريمة الاشتباه » — قد حجبها عن تحقيق مدى توافر أحكام العود وذلك بالتحقق من آن الحكم الصادر فى جريمة العود للاشتباه قد أصبح نهائيا قبل ارتكاب المطعون ضده جريمة السرقة وهو ما لا يبين من المفردات المضمومة، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور الذى يعيبه مما يبطله ويستوجب نقضه والاحالة ، ولا يغير من هذا النظر أن الاستئناف حاصل من المتهم وحده ، اذ أن الموضوع المطروح على المحكمة الاستئنافية لا ينطوى على واقعة جديدة ، بل هو عن حالة عالقة بالمتهم تدل عليها صحيفة سوابقه المقدمة للمحكمتين الابتدائية والاستئنافية والتى دارت عليها المرافعة فى هاتين المرحلتين ، وليس من شأن هذا الاستئناف تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة العود للاشتباه .

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٥٦) .

١٤٧ — تكفلت المادة ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية ببيان الجزاء على مخالفة ما أوجبته المادة ٤٥ من الزام صاحب العمل باعداد السجلات التى أشارت اليها — موضوع التهمة الأولى المسندة الى المطعون ضده — بأن نصت على أنه « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل من يخالف أحكام المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٩٦ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، دون أن تقضى بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم — ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى — بغير سند من القانون —

بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به من تعدد الغرامة عن التهمة الأولى والاكتفاء بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن هذه التهمة .

(الطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٥٦) .

١٤٨ ـ لما كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن من بين ما أسند الى المطعون ضدهما عدم اعداد سجل لقيد أجور العمال وقد استبدلت به النيابة خطأ فعلا آخر لا صلة للمطعون ضدهما به هو عدم انشاء سجل خاص لكل عامل ودانتهما المحكمة عن هذا الفعل على غير سند من الأوراق مما أوقعها فى خطأ قانونى يوجب نقض الحكم فى هذا الخصوص وتصحيحه فيما قضى به فى تلك التهمة وتبرئة المطعون ضدهما منها

(الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ . س ١٦ ص ٢٨٩) .

١٤٩ ـ أجاز القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ للمحكمة أن تأمر بايداع الجانى المصحة وأناط باللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات ـ والمشكلة وفقا للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من القانون المذكور ـ تحديد مدة بقاء المودع بالمصحة بشرط ألا تقل عن ستة شهور ولا تجاوز السنة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ نص فى منطوق الحكم على ايداع المطعون ضده المصحة لمدة سنة ، فانه يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتطبيق القانون على وجهه الصحيح والقضاء بايداع المتهم المصحة حتى تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات الافراج عنه .

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ . س ١٦ ص ٣٠٢) .

١٥٠ ـ عرفت المادة الأولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات المراد بالاعلان وأوجبت الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون لمباشرة الاعلان الحصول على ترخيص من السلطة المختصة ، ونصت المادة الثامنة على أن «كل من باشر اعلانا أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز عشرة جنيهات ، وفى حالة تعدد الاعلانات ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة فيه بقدر عدد المخالفات . وفى جميع الأحوال يقضى بازالة الاعلان وبالزام المخالف برد الشىء الى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص » . ومراد الشارع من هذه النصوص أنه فرض جزاء لجريمة مباشرة الاعلان بدون ترخيص من السلطة المختصة وهو الغرامة التى لا تقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز عشرة جنيهات فضلا عن ازالة الاعلان والزام المخالف رد الشىء الى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة المطعون ضده بجريمة مباشرة الاعلان فى موقع واحد بدون ترخيص ، فانه اذ قضى بمعاقبته بتغريمه مائة قرش والزامه رسم الرخصة والازالة فى خلال أسبوعين على نفقته دون أن ينص على الزامه رد الشىء الى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ س ١٦ ص ٣٢٤) .

١٥١ ـ يجرى نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه : « تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو فى أرض فضاء أو فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى . ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن يعدل فى ذلك الجدول بالاضافة أو الحذف أو النقل من أحد قسميه الى آخر ..» والمستفاد من مراجعة القسم الثانى من الجدول المشار اليه أنه نص بالبند ١٢٥ منه « على محال عمل الاقفاص والسلاسل وتشغيل الخيرزان » مستقلة عن كل من ورش النجارة الضخمة الواردة بالبند ٣٨ من القسم الأول من الجدول وورش النجارة البسيطة التى يعمل بها عادة أكثر من معلم وصبية المنصوص عليها بالبند ٤٣ من القسم الثانى منه . ومن ثم فان تلك المحال انما تدخل فى نطاق أحكام ذلك القانون الذى يستلزم وجوب الحصول على ترخيص

بادارتها حتى لايترتب على مباشرتها لنشاطها اضرارا بالصحة أو اقلاق للراحة أو اخلال بالأمن وذلك بالنسبة الى من يشتغلون فيها أو يترددون عليها أو يقيمون بجوارها. ومن ثم يكون قضاء المحكمة الاستئنافية بالبراءة مخالفا لما تقضى به المادة الأولى من القانون سالف الذكر والجدول الملحق به وهو خطأ فى تطبيق القانون يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٥ · س ١٦ · ص ٣٥٩) ·

١٥٢ — تنص المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فى فقرتها الثالثة على أنه : « لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها · ومع ذلك اذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات ، وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة ادارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن النائب العام ، وعليه أن يأمر بالتحقيق بأن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين به » . والغرض من هذا النص المستحدث — كما يبين من المذكرة الايضاحية للقانون — هو وضع حماية خاصة للموظفين تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم ، فأوجب المشرع عرض موضوع الدعوى قبل تقديمها للقضاء على جهة عليا تستطيع بخبرتها تقدير الأمر وبحثه بمزيد من العناية والتحوط قبل رفع الدعوى الجنائية ، فان أذنت باقامتها ضد الموظف العمومى، فلا تثريب على وكيل النيابة المختصة ان هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة للمحكمة التى يطرح أمامها النزاع ، اذ أن رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى . ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن رئيس النيابة أذن برفع الدعوى الجنائية ضد المتهم فأمر وكيل النيابة بتحديد جلسة لنظرها بعد صدور الاذن فان هذه الدعوى تعتبر مرفوعة من رئيس النيابة ويكون الحكم اذ قضى ببطلان الحكم المستأنف لرفع الدعوى ممن لا يملك رفعها قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ · س ١٦ · ص ٣٦٨) ·

١٥٣ — انه وان كان نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، الا أنه وقد تضمنت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه ثبوت تجريم الفعل المسند الى المطعون ضده الثانى — صاحب السلاح المضبوط وذخيرته — واعتباره مسئولا جنائيا عن واقعة تسليمه السلاح وذخيرته للمطعون ضده الأول بما يمتنع عليه معه قانونا احراز وتداول ذلك السلاح فانه كان يتعين على المحكمة أن توقع العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٣٠ سالفة الذكر وتقضى بالمصادرة باعتبارها من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها فى جميع الأحوال ما لم يقم دليل على عدم مسئولية صاحب السلاح المرخص له جنائيا — ويكون الحكم المطعون فيه اذ أغفل توقيع تلك العقوبة مع وجوبها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بالمصادرة بالاضافة الى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ · س ١٦ · ص ٣٧٢) ·

١٥٤ — تنص المادة ٤٠٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه: «اذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة ، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة » . وهو نص مستحدث أخذ فيه الشارع بفكرة الاستئناف الفرعى جريا على ما سارت عليه كثير من التشريعات كالقانون الفرنسى وقانون تحقيق الجنايات المختلط لما فى ذلك من حكمة ظاهرة أفصح عنها الشارع فى المذكرة الايضاحية رقم ٢ المرافقة لقانون الاجراءات الجنائية (على المادة ٤٣٥ التى أصبحت ٤٠٩) بقوله : « ... فقد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشرة أيام وبذلك

يفاجيء خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف ازاء سكوت خصمه عنه فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف اذا أراد صونا لمصالحه ... وعلى ذلك اذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق خمسة أيام أخرى . وغنى عن البيان أن الاستئناف الفرعى لا يجوز الا اذا كان الاستئناف الأصلى مرفوعا فى ميعاد العشرة الأيام .. » ولا يشترط لامتداد الميعاد أن يحصل الاستئناف الأصلى فى نهاية المدة المقررة للتقرير به ذلك لأن نص هذه المادة عام لايفرق بين أن يكون الاستئناف الأصلى قد تم فى نهاية المدة أو فى خلالها . ولما كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم المستأنف فرعيا فى ميعاد الخمسة الأيام التالية للعشرة الأيام المحددة للاستئناف الأصلى والذى قررت فيه المتهمة بالاستئناف ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا لأنها لم تقرر به الا فى اليوم الحادى عشر من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه ، بالقضاء بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة العامة شكلا واحالة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع الاستئناف مشكلة من هيئة أخرى .

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٧٧) .

١٥٥ — أوجب قرار وزير الشئون البلدية والقروية الرقيم ٤٣٦ لسنة ١٩٥٧ الذى صدر تنفيذا للقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أصحاب المحال الخاصة لصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات والتى يندرج تحتها مصنع المطعون ضده «مصنع فرز وتجفيف البصل» أن يقدموا العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم — وتعاقب المادة ١٧ من هذا القانون كل من يخالف أحكامه أو القرارات المنفذة له بالعقوبات المبينة به . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عدم تقديم احدى العاملات لمكتب الصحة للكشف عليها طبيا تأسيسا على أن هذا الفعل غير معاقب عليه قانونا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولا محل للاحتجاج فى هذا الشأن بقرار وزير الصحة رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ اذ أن هذا القرار خاص بالفعل المسند الى العامل ولا شأن له بما أسند الى صاحب المصنع .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٩٨) .

١٥٦ — حدد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن الأسلحة والذخائر — الأحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة احراز السلاح . وقد اشترط فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات أن تكون حيازتها أو احرازها بقصد الاتجار فخرج من عدادها الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الاتجار . ولما كان الثابت أن الحكم الصادر ضد المتهم انما كان لاحرازه مخدرا بقصد التعاطى وهو لا يندرج ضمن الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (ح) من المادة السابعة من القانون سالف البيان . فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من اعتبار ذلك الحكم ظرفا مشددا وتوقيعه على المتهم العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المذكور ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٥ . س ١٦ . ص ٤٠٣) .

١٥٧ — ان شركة السكر والتقطير المصرية بوضعها الذى أنشئت عليه طبقا للقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ — والذى وقع الحادث فى ظل أحكامه — ظلت تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة ، واشتراك الدولة فى رأس مالها بالنصيب الذى حدده القانون طبقا للأسلوب المعروف فى النطاق الاقتصادى بأسلوب الاقتصاد المختلط تمشيا مع خطة التنمية الاقتصادية والأهداف التى وضعت لها — ليس من شأنه أن يغير من شكل تلك الشركة القانونى كشركة مساهمة تخضع لأحكام القانون الخاص وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . ولا يمس طبيعة هذه الشركة كشخص معنوى يملك رأس المال دون المساهمين فيها بما فيهم الدولة وله ذمة مالية مستقلة عن ميزانيتها . ولا يقدح فى هذا ما تقوم به الدولة من هيمنة على الشركة

تتمثل فى اشتراكها بمندوبيها فى مجلس الادارة وفى رقابتها على نشاطها ، ذلك بأن حدود هذا الاشراف تقف عند حد التوجيه والتخطيط تمشيا مع السياسة الاقتصادية العامة وابتغاء تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة. بل ان سلطة الجمعية العمومية للشركة المشار اليها بوصفها من شركات المساهمة ظلت كاملة الى وقت صدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس ادارة المؤسسات العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨٩ لسنة ١٩٦١ سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة الى الشركات التابعة لها وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وفى الحدود التى بينها القانون . ولما كان التعديل الذى أدخل على المادة ١١٣ من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - بعد واقعة الدعوى - لا ينعطف أثره على الواقعة المطروحة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار أن المال المستولى عليه مملوك لاحدى الهيئات العامة يكون قد أخطأ فى تطبق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٥/٤ س ١٦ ص ٤٣٠) .

١٥٨ - لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة سواء أكانت معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع ، فان الحكم المطعون فيه بتبرئته المطعون ضدهم فى جريمة الاتفاق الجنائى بقالة أنها - بسبب أن التزييف كان مفضوحا - جريمة مستحيلة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤١) .

١٥٩ - عدم بلوغ المتهمين - وقت الضبط غايتهم من اتقان التزييف - لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من أن ارادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى - أما سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى وتعثره لأمر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لانعقاده .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤١) .

١٦٠ - من المقرر أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا . اذ أن الجانى بهذا يكون قد تعدى مرحلة التفكير والتحضير وانتقل الى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤١) .

١٦١ - لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ولم يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن المذكور ، اذ العبرة فى الاختصاص المكانى لهذا الأخير انما تكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة . ولما كان الأصل فى الاجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك - فان الأمر المطعون فيه اذ ذهب الى بطلان اذن التفتيش لخلوه من بيان اسم مصدره واختصاصه المكانى دون أن يستظهر أن مصدر الاذن الذى دونه بخطه ووقع عليه بامضائه لم يكن مختصا مكانيا باصداره ، فانه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/٥/١١ . س ١٦ . ص ٤٥٨) .

١٦٢ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها . وهى مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبينتها من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة . ولا يرد على ذلك بأن لسلطة الاتهام أو التحقيق حقوقا واختصاصات فى شأن التصرف فى الدعوى لأن هذا محله أن تكون وقائع الدعوى متعددة مختلفة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر

لا أن تكون الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابلة لأية تجزئة . كما لا يقدح فى هذا أن حق الدفاع يقضى بأن تعين للمتهم التهمة التى توجه اليه ليرتب دفاعه عنها، ذلك بأن حق المحكمة فى تعديل التهمة فى أثناء المحاكمة باضافة الوقائع اللصيقة بهذه التهمة التى تكون معها وجه الاتهام الحقيقى والمستمدة من التحقيق الابتدائى يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا . ولما كانت جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم . وان كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر موضوعية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن قوام الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون، فالواقعة المادية التى تتمثل فى فعل الهدم هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون وجميعها نتائج متولدة عن هذا الفعل . وكانت الواقعة المادية التى رفعت بها التهمة الأولى على المطعون ضدها قد ترتب عنها جريمتا هدم البناء دون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وهدم البناء دون ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم ، وكان فى توافر أركان الجريمة الأولى ما يقتضى — تطبيقا للمادة الخامسة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ قيام الجريمة الثانية ، فانه كان من المتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على هذا الأساس وتنزل عليها حكم القانون ، وليس فى هذا اضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ابتداء ما دامت الواقعة المادية المتخذة أساسا لهاتين الجريمتين هى بذاتها التى أقيمت بها الدعوى . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ التفت عن الوصف الآخر المنطبق على التهمة الأولى المسندة الى المتهمين يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١ س١٦ ص٥٢٨)

١٦٣ — يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : (الأول) أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون أن يحصل على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون المشار اليه . (والثانى) عدم قيامه بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من ذلك القانون وهى تتعلق بالنسبة الى أولى المادتين بالأعمال والالتزامات التى تقع على عاتق المقسم وحده ، ومفاد نصها أن الشارع عالج حالتين مختلفتين تماما — الأولى — وهى تلك الخاصة بالجهات التى لا توجد بها مرافق عامة فجعل انشاءها والالتزام بها فى الأرض المقسمة مرهونا بصدور قرار من وزير الشئون البلدية والقروية — والثانية — وهى تلك التقسيمات التى تجرى فى الجهات التى تتوافر فيها تلك المرافق ولا يستلزم الأمر فيها أكثر من ايصالها للمجارى العامة ، فتزويدها بمياه الشرب وغيرها واجب قانونا يقع على عاتق المقسم بمجرد اجراء هذه التقسيمات دون حاجة الى صدور أمر من وزارة الشئون البلدية والقروية — فى حين أنها تتعلق بالنسبة الى المادة الثالثة عشرة بالالتزام المفروض على كل من المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر بتقديم الشهادة المثبتة للقيام بأعمال التهيئة الخاصة بالتقسيم أو الشطر منه الذى تقع به قطعة الأرض موضوع التصرف أو تقديم الايصال المثبت لأداء المبالغ التى تخص تلك القطعة فى قيمة تلك الأعمال . ولما كان يبين من الرجوع الى المفردات أن البناء فى ذاته لم تخالف فيه الارتفاعات والأبعاد أو غير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، كما يبين منها ومن الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده ليس هو المنشىء للتقسيم وأن البناء يقع فى منطقة لم تزود بعد بالمرافق العامة وأنه لم يرد بمحضر ضبط الواقعة أو بأقوال مهندس التنظيم بمحكمة أول درجة ما يفيد الالتزام بتزويد قطعة الأرض المقام عليها المبنى بمياه الشرب والانارة وتصريف المياه والمواد القذرة ، فانه لا موجب للحكم بعقوبة الازالة ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب حين أنزل هذه العقوبة على المطعون ضده ، مما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الازالة وتصحيحه بالغاء هذه العقوبة .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س١٦ ص٥٤٥)

١٦٤ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة

الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف الارتباط الذى تحددت عناصره فى الحكم ويستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على الوجه الصحيح . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمتى عدم تحرير عقد عمل لكل عامل وعدم انشاء ملف خاص لكل منهم لا يحمل قضاءه ، ذلك أن قعود صاحب العمل عن تحرير عقد للعامل انما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن جريمة اخلاله بما أوجبه القانون عليه من أفراد ملف خاص لكل عامل ، ولا يوجد ثمت ارتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الوجه المشار اليه فيما سلف ، الأمر الذى يشكل خطأ فى التكييف القانونى للوقائع كما أثبتها الحكم بما يستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى المطعون ضده .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ س ١٦ ص ٦٨٣) .

١٦٥ — الأصل أنه لكى يحقق النص التشريعى العلة من تطلبه فانه يتعين أن يكون كاملا مبينا الفعل الاجرامى والعقوبة الواجبة التطبيق . على أنه لا حرج ان نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد عقوبته تاركا للائحة البيان التفصيلى لذلك الفعل أخذا بما هو مقرر للسلطة التنفيذية من تولى الأعمال التشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها أو استحداث ما من شأنه أن يخالف غرض الشارع وهى السلطة المستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها . وقد عنى الاعلان الدستورى فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ — فى ظل الدستور المؤقت — والذى صدر قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الاجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التى تنتقل عن طريق الغذاء والشراء — فى ظله ، بتقنين هذا المبدأ فنص فى المادة ١٧ منه على أن « يمارس المجلس التنفيذى : (أ) اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ويراقب تنفيذها ... » ومن ثم يكون هذا القرار مستندا فى الأصل الى الاذن العام الذى تضمنه ذلك الاعلان الدستورى ولا يعدو الاذن الوارد بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية أن يكون ترديدا لهذا الاذن العام المستمد من النص المشار اليه ، وليس فى هذا الاذن نزول من السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين الى السلطة التنفيذية ، بل هو فى حقيقته دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين فى الحدود سالفة البيان . ولما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ قد صدر تنفيذا لحكم المادة ٢٣ الوارد بالباب الرابع منه اذ أنه يشتمل على أمر لازم عن طبيعة الفعل ، وضرورى لتطبيق القانون وجوهرى لتنفيذ المادة المذكورة وذلك بما جاء به من بيان لاجراءات الوقاية والمكافحة من الأمراض المعدية التى أجملها النص ، ومن ثم فالعقاب المبين بالمادة ٢٦ من هذا القانون لمخالفة أحكام الباب الرابع ينعطف أيضا على الاخلال بمضمون ذلك القرار . فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر تهمة الاشتغال فى بيع المواد الغذائية قبل الحصول على شهادة صحية تثبت الخلو من الأمراض المعدية وعدم الحمل لجراثيمها المسندة الى المطعون ضده مخالفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتصحيحه باعتبار الواقعة جنحة وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة الى هذه التهمة .

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١ س ١٦ ص ٧٦٥) .

١٦٦ — تنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أنه « فى تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محالا عامة » . ويبين من تقصى المصدر التشريعى لهذه المادة — وهو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٦ الذى أضاف المادة ١٥ مكررا ثالثة الى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ فى شأن المحلات العمومية التى حظرت تركيب أجهزة الراديو المعدة للاستقبال فى تلك المحال بغير ترخيص وسريان هذا الحكم على جميع المحال التى يغشاها الجمهور من أى نوع كانت ، ومن مراجعة الأعمال التحضيرية المصاحبة للقانون رقم ٣٨

لسنة ١٩٤١ فى شأن المحال العمومية الذى حل محل القانون السابق — وألغى بالقانون الحالى — أن المشرع كشف عن مراده بجلاء وتغييه اخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز — فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ و ٢٢ سالفتى البيان — لحكم المحال العامة المعنية بالحظر . ومن ثم فان محل طلاء النحاس المعد لاستقبال الجمهور لغرض طلاء أوانيهم النحاسية هو مما يجرى عليه حكم المادة ٤٠ آنفة الذكر ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى غير ذلك معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٩٤٦ سنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١ س١٦ ص٧٧٢)

١٦٧ — جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمة العود للاشتباه تتحقق اذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطه فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه ان يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع واصطيانا للأمن وذلك بغض النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها . ولما كانت قابلية الحكم الصادر ضد المتهم للطعن ليس من شأنها أن تمنع المحكمة من تقدير جدية الاتهام بعد تمحيص الواقعة التى اتخذت أساسا لاتهامه بالعود للاشتباه ومبلغ صلاحيته للكشف عن الحالة التى يتوفر بها هذا الاتهام ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده لمجرد أن الحكم الصادر فى قضية السرقة كان غيابيا ولم تثبت نهائيته ، دون تمحيص الواقعة التى تناولها التحقيق لتبين مبلغ جدية الاتهام وأثره فى تأييد حالة الاشتباه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١ س ١٦ ص ٧٨٣) .

١٦٨ — على الحكم أن يراجع تاريخ المرض الذى احتج به الطاعن عذرا على تخلفه عن الحضور على تاريخ آخر جلسة للمرافعة لا على تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم . اذ أن حضور الخصوم أو تخلفهم عن الجلسات انما يكون بالنظر الى جلسات المرافعة دون جلسة النطق بالحكم اذا كانت الدعوى قد حجزت لجلسة مقبلة للنطق به .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ . س ١٦ . س ٨٥٨) .

١٦٩ — من المقرر ان اللائحة التنفيذية لا يصح أن تلغى أو تنسخ نصا آمرا فى القانون ، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق . ولما كان نفاذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية والمعدلة بعض مواده بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فيما تضمنه من نصوص آمرة يوجب حتما العمل بها ابتداء من التاريخ المحدد لنفاذه ، ولم يمس قرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ باللائحة التنفيذية تاريخ نفاذ القانون الذى صدر بالاستناد اليه وبتفويض منه . أما ما نصت عليه المادة ٥٢ من القرار من تحديد مدة أقصاها عامان من تاريخ العمل به لقيد أحوال المواطنين بالسجل المدنى ، فهو حكم انتقالى قصد به تنظيم تقدم المواطنين للقيد بالسجل فى خلال الأجل المضروب ، ولا تعارض بين اعمال اللائحة فيما أفسحت فيه من مهلة وبين نفاذ القانون فيما قضى به من وجوب العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ، ذلك بأنه متى أجرى القيد فى السجل فى أى وقت خلال العامين المحددين فى القرار وحصل صاحب الشأن على بطاقة عائلية ، تعين عليه اتباع الأحكام المترتبة على هذا الاجراء ومنها الابلاغ عن كل تغيير فى بيانات البطاقة فى خلال الأجل المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون . يدل على ما تقدم أن قرار وزير الداخلية نفسه قد افترض هذا الفرض ورتب عليه حكمه اذ نص فى المادة ٥٤ منه على أنه « لا تسجل فى السجل المدنى الواقعات التى تطرأ خلال تلك المدة — مدة العامين — ما لم تكن الأسرة قد سجلت بالسجل فيتعين بعد ذلك الاخطار بها فى الميعاد القانونى » . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده يكون قد جانب التأويل الصحيح للقانون وقد حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن أن تبدى رأيها فى موضوع الدعوى . فانه يتعين نقضه وأن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢ س ١٦ ص ٨٧٥) .

الفرع الثانى : وقوع بطلان فى الحكم .

١٧٠ — اذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب البراءة ، من تهمة اعطائه شيكا بدون رصيد المسندة اليه ، استنادا الى أن جسم الجريمة غير موجود ، وهذا البيان وان جاء مجملا الا أن الطاعن قد أورد فى وجه طعنه أنه أراد به أن يوضح أن الورقة لم تتوفر لها الشروط الشكلية والموضوعية لاعتبارها شيكا مما ينعدم به وجودها كأساس للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى — ولم يرد عليه ، وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وان ذكر أن بيانات الشيك مثبتة بمحضر الشرطة ، الا أنه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد تحققت من أن السند موضوع الدعوى قد استوفى الشروط اللازمة لاعتباره شيكا ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١/١٠/١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٨٤) .

١٧١ — التفات الحكم عن دلالة استعمال البندقية الحكومية المسلمة الى المتهم فى ارتكاب الفعل الضار الذى دين به ومدى ما هيأته له الوظيفة واستغلال شئونها فى مقارفة ذلك الفعل ، يجعله مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية قبل المسئولين عن الحقوق المدنية .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٥٣)

١٧٢ — اذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى الى بطلان القبض على الطاعن وتفتيشه قضى بادانته قولا منه انه يستند فى ذلك الى عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن القبض والتفتيش والمؤدية الى ذات النتيجة التى أسفر عنها ، معتمدا فى ذلك على أقوال اثنين من الشهود قررا بأن الطاعن هو صاحب السلة المضبوطة وأنه كان يحملها على ركبته ، وأن الضابط أخرج منها ومن جيوبه المخدرات المضبوطة ، والى ما قرره الطاعن فى تحقيق النيابة من أن المواد المخدرة قد ضبطت بتلك السلة ، والى ما أسفر عنه تقرير التحليل من أن المادة المضبوطة حشيش وأفيون ، وما تبين منه من وجود فتات من الحشيش بجيوب صديرى الطاعن وآثاره بالكيس الذى كان بالسلة . لما كان ذلك ، وكانت شهادة الشاهدين التى استندت عليها المحكمة فى قضائها بالادانة لا تخرج عن أن تكون تقريرا لما كشف عنه القبض والتفتيش الباطلان وتأكيدا له ، ولا يمكن أن يتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الباطل الذى أسفر عن وجود المخدر ، وكان ما قرره الطاعن من العثور على المخدر فى السلة لا يعد اعترافا منه بحيازته أو احرازه له ولا يعدو أن يكون تقريرا لما نتج عن التفتيش الباطل ، كما أن نتيجة التحليل أثر من آثار ذلك التفتيش الباطل ، واذ انهارت هذه الأدلة فانه لا يبقى فى الدعوى دليل على نسبة احراز المخدر الى الطاعن ومن ثم فان الحكم المطعون فيه ، اذ قضى بالادانة استنادا الى تلك الأدلة رغم قضائه ببطلان القبض والتفتيش، يكون معيبا ويتعين نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة اليه .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٧/١١/١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٨٥) .

١٧٣ — اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلا مما يفيد صدوره « باسم الأمة » تنفيذا للمادة ٦٣ من الدستور المؤقت الصادر فى ٥/٣/١٩٥٨ والتى نصت على صدور الأحكام وتنفيذها باسم الأمة ، ولما كانت المحاكم تؤدى وظيفتها وفق أحكام الدستور ، فان خلو الحكم من بيان صدوره باسم الأمة يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلا بطلانا أصليا . ولما كان هذا البطلان من النظام العام ، فان للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها عملا بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض فتنقض الحكم لهذا السبب ولو لم يثره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٨٧٣)

١٧٤ — اذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر حضوريا باعدام الطاعن وقد خلا من تاريخ صدوره فانه يكون باطلا قانونا ، ولا يشفع فى هذا أن محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان . لأنه اذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليه أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت

لفقدها عنصرا من مقوماتها قانونا . واذ ما كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه . لما كان ذلك ، وكانت النيابة قد عرضت الحكم المطعون فيه عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فان على محكمة النقض أن تحكم طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من هذا القانون — وكان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، فانه يتعين نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ٢٧٩٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢١ س ١٣ ص ٨٨٨) .

١٧٥ — من المقرر أن الحكم باعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعى فى تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها فى القانون وان يشتمل على البيانات الجوهرية التى أوجب هذا القانون ذكرها فيه ، وتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم هو من تلك البيانات الجوهرية ، فان خلا الحكم من تاريخ صدوره كان باطلا . ولا يشفع فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان . لأنه اذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة ، الا أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل فى ذاتها تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتها قانونا . وأن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده ، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض وذلك عند ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — ولما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من هذا القانون هو أنه لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة — سواء من النيابة العامة أو من أى خصم — غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة السابقة ، وأن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى — وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر اذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . وكان خلو الحكم من تاريخ اصداره لا يندرج تحت احدى هذه الحالات بل انه يدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فيه عملا بالبند « ثانيا » من المادة ٣٠ من القانون المشار اليه دون أن ينعطف عليه وصف مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله المشار اليه فى البند « أولا » من المادة المذكورة والذى لا ينصرف الا الى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الاجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية . ومن ثم فلا يلتفت الى ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن بعد فوات الميعاد القانونى للطعن .

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٨ س ١٦ ص ٣٣٩ « هيئة عامة ») .

الفرع الثالث : وقوع بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .

١٧٦ — عدم اعتراض محامى المتهم على اجراء التجربة التى تمت بحضوره بحافظة أحد الحاضرين بالجلسة — وليس بالمحفظة المضبوطة — يسقط حقه فى التمسك بالبطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة المشار اليها فى المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/١/٢ س ١٢ ص ٢٨) .

١٧٧ — مؤدى ما تنص عليه المادتان ٧٢ و ٧٣ من قانون العقوبات أن يكون تقدير سن المتهم على أساس ما يقدم للقاضى من أوراق رسمية أو ما يبديه له أهل الفن أو ما يراه بنفسه . والأصل أن تقدير السن على هذا الأساس هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، الا أن محل ذلك أن تكون

محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير، وأتاحت للمتهم والنيابة فرصة ابداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن — واذن فاذا كان ما أبداه ورودده الدفاع عن المتهم من أنه لم يزل حدثا مؤداه التذرع بحكم المادة ٧٢ سالفة الذكر ، وكانت المحكمة لم تشر الى تقديرها لسن المتهم على الوجه الذى ارتأته الا فى الحكم الصادر منها باعدامه ، رغم ما رتبه القانون على تحديد السن من أثر فى تعيين نوع العقوبة التى يمكن توقيعها عليه وتقدير مدتها — ولو أنها أتاحت الفرصة لمناقشة هذا التقدير لأمكن أن يكون لحكم المادة ٧٢ المذكورة أثره فى النتيجة — فان المحكمة اذ استقلت بتقدير سن المتهم على الوجه الذى تم دون سبق التنبيه اليه بالجلسة ، فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٥ س ١٢ ص ٦٦٥) .

١٧٨ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قولا منه بأن المحامى الذى أبدى عذر موكله لم يقدم دليلا عليه ومن ثم يكون تخلفه عن الحضور بدون عذر مقبول ، وكان يبين من الشهادة الطبية المقدمة من الطاعن أنه كان مريضا فى يوم جلسة المعارضه التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وأن مرضه استلزم اجراء جراحة سريعة له فى ذلك اليوم بما كان يتعذر معه عليه حضور الجلسة ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لعدم تقديم الدليل على قيام العذر المانع من الحضور بالجلسة رغم ابداء محامى الطاعن لهذا العذر واستحالة تقديم الدليل عليه يوم حصوله ، وكانت الشهادة الطبية المقدمة — التى تأخذ بها هذه المحكمة وتطمئن الى صحتها — قد أثبتت قيام العذر المانع من حضور الجلسة فانه يتعين نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ س١٣ ص٧٩٩)

١٧٩ — الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة — كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم، الا أنه اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى — وتكون قد شملتها التحقيقات — كتعديل التهمة من اشتراك فى تبديد الى فعل أصلى فى سرقة ، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . فاذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم الى هذا التغيير فى التهمة فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الاجراءات بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س١٥ ص٤٠٤)

الفصل الخامس : أسباب الطعن .

الفرع الأول : شروط قبولها .

١٨٠ — متى كان وجه الطعن بالنقض قد جاء مرسلا لم يبين فيه الطاعن ماهية التخاذل وعدم التساند فى الحكم المطعون فيه ، وكانت أسباب الحكم قد خلت من التناقض الذى يعيبه ، فان ما ينعاه الطاعن من ذلك يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س١٣ ص١٠٧)

١٨١ — ما يثيره الطاعن من أن الحكم أغفل الرد على دفاعه مردود بأنه لم يبين ماهية هذا الدفاع ولم يحدده وذلك لمراقبة ما اذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالادانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها .

(الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٩ س١٣ ص٢٤٩)

١٨٢ — من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١ س١٥ ص٤٥٦)

الفرع الثانى : التوقيع عليها .

١٨٣ — مؤدى ماتنص عليه المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ « بالغاء المحاكم الشرعية والملية واحالة الدعاوى المنظورة أمامها الى المحاكم الوطنية »

والمـادة العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ « فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة » وما تضمنته المذكرة الايضاحية للقانون الأول — أن مجرد اجازة المرافعة امام محكمة النقض للمحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية فى الدعاوى التى كانت من اختصـاص المحـاكم الشرعية وحدها ، لا يخلع على هؤلاء المحامين صفة القبول أمام محكمة النقض فى سائر الأقضية ، بل انه يجب لتمتعهم بهذه الصفة وتمكينهم من ممـارسة الحقوق والواجبات التى نص عليها القانون بالنسـبة الى المحـامين المقيدين بالجدول الخاص بمحكمة النقض ، أن يتقدموا الى لجنـة القبول الخاصة بالمحامين أمام المحكمة المذكورةويستحصلوا منها على قرار بقيدهم بالجدول الخاص بها — واذا كان هذا الشرط متخلفا فى حق المحامى الذى وقع على أسباب الطعن المطروح ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا عملا بنص الفقرة الأخيرة من المـادة ٣٤ من القانون الخاص بحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٠ ق — جلسـة ٢٤/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٠٧) .

١٨٤ — ان الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القـانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض اذ نصت على أنه اذا كان الطعن مرفوعا من غير النيابة يجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض ، فقد دلت على أنه يكفى لاعمال حكمها أن يكون المحامى مقبولا أمام هذه المحكمة دون أى شرط آخر . ذلك أن اجازة المحامى للمرافعة أمام احدى المحاكم انمـا يقتضى بطـريق التضمن أن يخـول المحامى اتخاذ كافة الاجراءات القضائية التى يوجب القانون اتباعها والسـير بخطواتها حتى تنتهى بابداء المحامى مرافعتـه عن الخصم الذى وكله فى الدفاع عنه . واذن فمتى كان محامى «بنك مصر» الذى وقع أسباب الطعن مقبولا للمرافعة أمام محكمة النقض مستمدا حقه فى ذلك من القانون ، فانه يجوز له أن يوقع أسباب الطعن بصفته ، وهو ما يتعين معه قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٨٧٤ سنة ٣١ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٤٣).

١٨٥ — استلزمت الفقرة الثالثة من المـادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى حالة رفع الطعن بالنقض من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقـل فاذا كان الثابت بالأوراق أن الذى وقع أسباب الطعن هو وكيل أول نيابة جنوب القاهرة فانه يتعين القضاء بعـدم قبول الطعن شـكلا .

(الطعن ٤٣٣٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٣٠) .

١٨٦ — اذا كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المحامى الموقع على تقرير الأسباب المقدم من المحكوم عليه (الطاعن الأول) هو بذاته الذى وقع على تقرير الأسـباب المقدم من المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن الثانى) الأمر الذى يمتنع عليه طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماه أمام المحاكم ، الا أن هذه المخالفة المهنيـة لا تستتبع تجريد العمل الاجرائى الذى قام به من آثاره القانونية ، وبالتالى لا تنال من صحة تقرير الأسباب المثبت للاجراء المذكور الذى تم وفقا للاوضاع التى تطلبها القانون ومن ثم فلا يضار أى الطاعنين بتلك المخالفة .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٥٣)

الفرع الثالث : ما يقبل من الأسباب .

١٨٧ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، الا أنه يشترط لقبـوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عنـاصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هـذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٣ ق — جلسـة ١٠/٣/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٨٥) .

١٨٨ — ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الأحكام — من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مـرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٧٦).

١٨٩ — من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام وتجـوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، الا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير حاجة الى

اجراء تحقيق موضوعى ، لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٤٢١)

١٩٠ — الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى من الدفوع التى يصح اثارتها فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بولاية القاضى التى هى من النظام العام .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص ٧٠٢) .

الفرع الرابع : ما لا يقبل منها .

١٩١ — الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها — على ما يبين من المذكرة الايضاحية المصاحبة لمشروع قانون الاجراءات الجنائية عن الفصل الخاص بدعوى التزوير الفرعية — هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته ، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ،وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها — فمتى قدرت أن المتهم هو الذى كتب القسائم التى أنكرها ، فانها تكون بذلك قد فصلت فى أمر موضوعى لا اشراف لمحكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الدفاع فى شأن تمكين المتهم من الطعن بالتزوير فى القسائم المذكورة أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ اجراء لا تلتزم المحكمة بالاستجابة اليه ، وما دام أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة اليه فلا يصح أن يعاب عليها التفاتها عنه .

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٠/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٢٥١) .

١٩٢ — لا يشترط بحسب نص المادة الخامسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ أن يصدر تفويض خاص للوكيل العام للنيابة الادارية فى كل حال على حدة وفى كل قضية على وجه التخصيص ، بل يكفى أن يكون التفويض خاصا فى نوع العمل بحسب تقسيمه بين الوكلاء العامين حسبما يتراءى للمدير العام صاحب الحق فى هذا التقسيم . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على صدور الاذن باتخاذ الاجراءات الموصلة نضبط الجريمة فى حالة تلبس من الوكيل العام المختص بشئون الرقابة . وكان الطاعن لم يطلب الى محكمة الموضوع على وجه الجزم تحقيق صدور التفويض الى الوكيل العام، فلا يقبل منه اثارة الجدل حول هذه الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق – جلسة ٢٢/٥/١٩٦١ س١٢ ص٦٠٠).

١٩٣ — اذا كان لا يبين أن شهادة الشاهد كان لها دخل فى تكوين عقيدة المحكمة أو تأثير فى النتيجة التى انتهت اليها باعتبارها عنصرا من العناصر التى بنت عليها الادانة ، وطالما أن استبعاد هذه الشهادة برمتها واسقاطها من الحكم لا يكون له تأثير على منطق الحكم أو سلامة تدليله ، فان خطأ الحكم — حين عرض بلا مبرر لأقوال هذا الشاهد دون أن يكون لها أصل ثابت فى الأوراق لأنه لم يسأل فى القضية — لا يكون موجبا لنقضه لأنه يعتبر تزيدا لا تأثير له على سلامته .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٣/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٦٩٢) .

١٩٤ — اذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما خارج نطاق اختصاص ضابط مباحث القسم — وهو أساس يختلف عما أثاره فى وجه طعنه من بطلان القبض والتفتيش لاقتصار اذن التفتيش على الطاعن الأول وحده دون النص فيه على تفتيش من يتواجد معه وأنه (أى الطاعن الثانى) لم يكن فى حالة تلبس تجيز القبض عليه — فانه لا يقبل منه طرحه لأول مرة على محكمة النقض ، لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها والتى اطمأنت منها الى صحة الاذن .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٠٤) .

١٩٥ — اذا كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أن

اعترافه فى التحقيقات كان وليد اكراه أو تعذيب ، بل اقتصر دفاعه على انكار الجريمة المسندة اليه ، كما اقتصر المدافع عنه على الدفع بانعدام القصد الجنائى ، فانه لا يقبل منه أن يثير هذا الوجه من الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٥٨) .

(والطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ص ٧٨٠) .

١٩٦ — متى كان المتهم قد حضر بالجلسة ومعه المدافعان الموكلان عنه وسمعت المحكمة الدعوى ومرافعة النيابة العامة ودفاع الحاضرين معه ، ولم يثر أى منهم شيئا فى خصوص مرض المتهم أو القبض عليه أو عدم استطاعته تحمل اجراءات المحاكمة فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ، طالما أنه لا يبين أن المحكمة قد أخلت بحقوق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٦١) .

١٩٧ — تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم بالنقض .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٦٥) .

(والطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ص ٤٧) .

(والطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠ س ١٥ ص ٣٢٩) .

١٩٨ — اذا كان يبين من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفاعا ما بشأن اعلانه بالحكم الغيابى ، ولم ينازع فى علمه بحصول هذا الاعلان ، كما أنه لم يجحد صفة من تسلم الاعلان نيابة عنه ، فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه من الأمور التى تتطلب تحقيقا موضوعيا .

(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١١/٢٧ س ١٢ ص ٩٢٧) .

١٩٩ — الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع ، لأنها تقتضى تحقيقا .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س١٣ ص١٩٣)

٢٠٠ — اذا كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المتهم « الطاعن » لم يتمسك بأن المجنى عليه شفى من اصابته دون تخلف عاهة مستديمة لديه ، فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا .

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٩ س١٣ ص٢٥٢)

٢٠١ — ما يثيره المتهم « الطاعن » بشأن عدم بيان حدود الأطيان التى توقع الحجز على زراعتها ، وما رتبه على ذلك من عدم الاطمئنان الى انتقال مندوب الحجز الى مكان الحجز ، انما هو فى حقيقته جدل موضوعى لا يقبل مثله أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س١٣ ص٢٨٣)

٢٠٢ — الدفع بتعييب اجراءات الاستكتاب التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ ص٣٥٢)

٢٠٣ — متى كان الحكم الاستئنافى لم يفصل الا فى شكل الاستئناف بعدم قبوله ، فان أوجه الطعن التى أثارها الطاعن فى موضوع الدعوى انما تكون موجهة الى حكم محكمة أول درجة وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ ص٣٥٢)

٢٠٤ — الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز أن تصادر فى اعتقادها بشأنه ولا المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ س١٣ ص٤٠٤)

(والطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ص ٥٨) .

(والطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ١٠٣) .

(والطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ١٠٧) .

(والطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س ١٤ ص ٢٢٥) .

(والطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ ص ٢٩٥) .

(والطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢١ س١٤ ص٤٣٨)

(والطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٣ س ١٤ ص ٤٨٠) .
(والطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س ١٤ ص ٥٤٣) .
(والطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س ١٤ ص ٥٤٨) .
(والطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س ١٤ ص ٥٥٥) .
(والطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٤٩) .
(والطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/١١/١٨ س ١٤ ص ٨٢٣) .
(والطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ س ١٤ ص ٨٣٩) .
(والطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ص ٨٧) .

٢٠٥ – اذا كان مما ينعاه الطاعن « المتهم » على الحكم أنه قد انطوى على بطلان فى الاجراءات أثر فيه اذ أن المدعية بالحق المدنى وجهت دعواها المدنية اليه والى المسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يكن ممثلا أثناء نظر الدعوى وقد عدلت المدعية بالحق المدنى طلباتها أمام محكمة ثانى درجة فى مواجهته وفى غيبة المسئول عن الحقوق المدنية وقضت المحكمة فى الدعوى دون أن يعلن المسئول عن الحقوق المدنية بهذا التعديل ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن طلب التعويض والتعديل الذى أجرته المدعية بالحق المدنى كان فى مواجهة الطاعن ، فانه لا شأن له بما ينعاه على الحكم من بطلان فى اجراءات الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية ولا يقبل منه ما يثيره فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س١٣ ص٤٥٣).

٢٠٦ – الأمر فى تقدير رأى الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع ولها أن تطمئن الى رأى خبير دون آخر. فاذا كان وجه الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على ما ناقش به الطاعن تقرير الخبير الذى عينته المحكمة وكان الطاعن لم يحدد فى طعنه العناصر التى يعيبها على هذا التقرير حتى تتبين محكمة النقض ان كانت من العناصر الجوهرية التى تستلزم من محكمة الموضوع ردا خاصا أو من العناصر التى لا تؤثر على وجه الرأى فى الدعوى والتى يكون الرد عليها مستفادا ضمنا من الأخذ بتقرير الخبير . لما كان ذلك ، فان هذا الوجه من الطعن يكون قائما على غير أساس .

((الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/٥/٨ س١٣ ص٤٥٨)

٢٠٧ – اذا كان المتهم « الطاعن » لم يتمسك بالدفاع الموضوعى – الخاص بالادعاء بتزوير الورقة – أمام محكمة الاستئناف فانه لا يجوز له بعد ذلك اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س١٣ ص٤٦٩).

٢٠٨ – من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، وان كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، الا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س١٣ ص٥٤٢)

٢٠٩ – اذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو البطلان فى الاجراءات لخلو قرار الاحالة من أسماء القضاة الذين أصدروه ودون أن يرد به ذكر أو احالة الى الهيئة السابقة التى قررت التأجيل الى الجلسة التى صدر فيها ، وكان الطاعن والدفاع عنه لم يدفعا أمام المحكمة ببطلان قرار الاحالة – وهو اجراء سابق على المحاكمة – فانه لا يجوز اثارة هذا الدفع أمام النقض .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥ س١٣ ص٥٦٤)

٢١٠ – يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع . فمتى قدر الحكم قيام رابطة الزمنية هذه فلا تجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . فاذا كان الثابت من وقائع الدعوى ، كما أوردها الحكم المطعون فيه ، أن الطاعن شرع فى قتل .. بأن أطلق عليها عيارين ناريين قاصدا قتلها وما أن أسرعت لنجدتها والدتها .. وشقيقتها .. حتى أطلق عليهما عدة أعيرة نارية قاصدا قتلهما فقضيتا ثم أردف ذلك بقتل ... كل ذلك تم فى مسرح واحد ، وقد ارتكب كل جريمة من هذه الجرائم بفعل مستقل فكونت كل منها جناية قتل قائمة بذاتها ، ولما كانت جنايات القتل قد تتابعت وكانت جناية الشروع

فى القتل قد تقدمتها وقد جمعتها جميعا رابطة الزمنية بما يتحقق به معنى الاقتران المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات ، فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦ س ١٣ ص ٥٧٠) .

٢١١ — قصرت المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الطعن فى قرار غرفة الاتهام بدعوى الخطأ فى تقدير الدليل أو القصور وفساد الاستدلال لأن ذلك كله لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ س١٣ ص٦٠٤)

٢١٢ — مقتضى نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه ، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى الى أن يبلغ الولد سن الرشد . وهذه المسئولية بالنسبة الى الوالد تستند الى قرينة الاخلال بواجب الرقابة أو الى افتراض أنه أساء تربية ولده أو الى الأمرين معا ، وهى لا تسقط الا باثبات العكس وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية ، واذ كان المسئول هو الوالد فقد كان عليه أن يثبت أيضا أنه لم يسىء تربية ولده . ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يجادل فى أساس مسئوليته وفوض الرأى للمحكمة فى تقدير مداها ، فلا يقبل منه اثارة شىء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ س١٣ ص٦٤٠)

٢١٣ — العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع ، فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س١٣ ص٧٢٣)

٢١٤ — اذا كان الطاعن قد أثار أمام محكمة النقض وجها جديدا من أوجه الطعن استنادا الى أن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — الذى صدر بعد الحكم عليه — قد استحدث قاعدة مؤداها عدم جواز الحكم بالاعدام الا باجماع الآراء ، وهى قاعدة أصلح يستفيد منها الطاعن اعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فان ما يتحدى به الطاعن من ذلك مردود بأن النص على وجوب الاجماع عند اصدار الحكم بالاعدام الذى استحدثه الشارع بالتعديل سالف البيان قد ورد فى الفصل الخاص بالاجراءات أمام محاكم الجنايات ، وقد ربط الشارع بين مبدأ الاجماع وبين أخذ رأى المفتى ، فأصبح الحكم بالاعدام وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء هذين الاجراءين على حد سواء بحيث اذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم . فالاجماع فى منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون اجراء من الاجراءات المنظمة لاصدار الحكم بالاعدام ، وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته . ولما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى الا بالنسبة الى المسائل الموضوعية دون الاجراءات فهى لا تمس الا النصوص التى تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله بالتخفيف أو بالتشديد ، وكان خروج الشارع عن الأصل العام فى اصدار الأحكام من وجوب صدورها بأغلبية الآراء وفقا لنص المادة ٣٤١ مرافعات السارى على الدعاوى الجنائية، واشتراطه بالنص المستحدث للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ اجراءات توفر الاجماع عند الحكم بالاعدام لاعتبارات قدرها لحسن سير العدالة — لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ، ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل، ولاينشىء لمقارفيها اعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها ، بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة فهو تعديل يندرج تحت مدلول القوانين الاجرائية لا الموضوعية . ذلك بأنه من المقرر أن القواعد التى تمس تحقيق الدعوى الجنائية والحكم فيها تعد من الاجراءات الشكلية البحتة ، وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها ، وان كانت عن أفعال وقعت قبل صدورها ، دون أن ترتد الى الأحكام التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . اذ الأصل أن كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . لما كان ذلك ، فان التعديل المدخل بالقانون

١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المادة ٢/٣٨١ اجراءات لا يسرى على واقعة الدعوى التى انتهت بالحكم المطعون فيه والذى صدر مستوفيا شروط صحته فى ظل القانون المعمول به وقت صدوره .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٧ س١٣ ص٧٨٩)

٢١٥ ـ اذا كان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد صدر باطلا لأن تخلف الطاعن عن الحضور فى أولى جلسات المعارضة يرجع الى عذر قهرى هو المرض الذى تثبته الشهادة الطبية المرفقة بأسباب الطعن ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يحضر بنفسه ولا بوكيل عنه ليبدى عذرا ما لتخلفه ، وكانت المحكمة لا تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند الى صورة الشهادة الطبية اذ أن تخلفه عن حضور جميع الجلسات أمام محكمتى أول وثانى درجة يلقى شكا كبيرا على الشهادة الطبية التى قدمها لتبرير عدم حضوره فى الجلسة الأخيرة أمام محكمة ثانى درجة ـ ولما كان ذلك ، فان النعى على الحكم فى هذه الناحية يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ س١٣ ص٨٠٢)

٢١٦ ـ علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا . وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، فمتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن اعتداء الطاعنين على المجنى عليه واحداث اصابتين برأسه قد ساهم فى وفاته بأدلة تؤدى الى ما انتهى اليه ، فانه لا يقبل من الطاعنين المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٦٢٧ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ س١٣ ص٨١٠)

٢١٧ ـ الاتجار فى المواد المخدرة انما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها . فاذا كان ما قاله الحكم فى استخلاص هذا القصد سائغا فانه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه .

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١٢/١٠ س١٣ ص٨٣٠)

٢١٨ ـ من المقرر أن البطلان المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات ، وان كان يقع بقوة القانون الا أنه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ، ولذلك يسقط حق المدين فى الدفع به اذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه ، ولما كان الطاعن لم يدفع بسقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن استنادا الى حكم تلك الفقرة فلا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ س ١٤ ص ١٣١) .

٢١٩ ـ متى كان الثابت أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بحصول استبدال فى الدين ، فانه لا يقبل منه التحدث عن هذا الاستبدال المدعى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه دفع يخالطه واقع مما كان يتعين معه طرحه على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه بعد تحقيقه .

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٢/١٩ . س ١٤ . ص ٢٠٢) .

٢٢٠ ـ طلب اجراء المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المسند للمتهم ولا الى اثبات استحالة حصوله ، يعد من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٤/١ . س ١٤ . ص ٢٧٤) .

٢٢١ ـ الدفع ببطلان الاذن الصادر بالتفتيش وببطلان التفتيش ، من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا ، ومن ثم فلا يقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ . س ١٤ . ص ٤٦١) .

(والطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠ س ١٥ ص ٣٢٩) .

(والطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١٠/١٩ س ١٥ ص ٥٩٧) .

٢٢٢ ـ الأصل فى اجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت ، فلا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة ، واذا كان المتهم يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فى محضر الجلسة فهو الذى عليه أن

يطلب صراحة اثباته به ، فان هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض . ومن ثم فلا يقبل القول بأن المحكمة لم تمكن الدفاع عن الطاعن من اثبات تمسكه بسماع شهود الاثبات .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٣ . س ١٤ . ص ٤٨٠) .

٢٢٣ — متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالأجر ، وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى فان مثل هذه العلاقة تعتبر أساسا لجريمة الاختلاس . ولا يقدح فى ذلك قول المجنى عليه بجلسة المحاكمة ان الطاعن كان عاملا لديه بالأجر ، ذلك بأن العبرة فى هذا الصدد بحقيقة الواقع . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سوى مناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ . س ١٤ . ص ٦٦٢) .

٢٢٤ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المجنى عليها عبرت الطريق قبل التحقق من خلوه فاصطدمت بالجزء الخلفى الأيسر للسيارة مما نجم عنه اصابتها وأنه لم يقع خطأ من المتهمة تتحقق به مسئوليتها عن الحادث ولم تأخذ بتصوير المجنى عليها من أن السيارة صدمتها بمقدمها بعد أن استبانت من المعاينة ما يناقض هذا التصوير فلا يقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٧٨) .

٢٢٥ — لا يقبل من المتهم النعى على الحكم أمام النقض عدم رده على دفاع لم يطرحه هو أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س١٥ ص٤٧).

٢٢٦ — متى كان الطاعن لم يوجه أمام المحكمة الاستئنافية مطعنا ما على اجراءات محكمة أول درجة ، فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٠ س١٥ ص٢٨٥)

٢٢٧ — تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية — مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى. ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يعترضا على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز لهما من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، اذ كان عليهما ان رأيا أن التقرير قد أغفل الاشارة الى واقعة تهمهما أن يوضحاها فى دفاعهما .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س١٥ ص٢٠٦)

٢٢٨ — الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه هما من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا فلا يجوز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ س١٥ ص٢٢١)

٢٢٩ — اذا كان الدفاع عن الطاعنين لم يطلب من المحكمة اجراء تجربة للتحقق من امكان رؤية الشاهد الأول للطاعنين وقت مقارفتهما للحادث ، فانه لا يحق لهما من بعد أن يثيرا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٣ س١٥ ص٦٣٧)

٢٣٠ — من حق المحكمة أن تأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت اليها ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها ولها أن تلتفت عن عدوله عن أقوال صدرت منه وتعتمد على تلك الأقوال متى رأت أنها صحيحة وصادقة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على تشكك الحكم المستأنف فى ذلك الاعتراف — من أنه كان وليد رهبة — ردا سائغا ، فان ما تثيره الطاعنة بهذا الوجه ينحل الى مجرد جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقديرها للدليل مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ . س ١٦ . ص ٤١٥) .

٢٣١ — الأصل فى الاجراءات الصحة وأن المحقق يباشر أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه . ولما كان الطاعن لا ينازع فى صفة مصدر الاذن بل ان البادى من

دفاعه أنه سلم بأن الاذن قد صدر من النيابة العامة . وكان ما أورده الطاعن من مجادلة فى خصوص اختصاص مصدر الاذن باصداره يقتضى تحقيقا موضوعيا لم يتمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا يقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١١/٥/١٩٦٥ · س ١٦ ص ٤٥١) .

٢٣٢ - ان الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه المدنية هما من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا مما مؤداه عدم جواز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢١/٦/١٩٦٥ · س ١٦ ص ٦١١) .

٢٣٣ - يوجد فرق بين الدفع ببطلان اذن التفتيش وبين الدفع ببطلان اجراءاته ، واذ كان الطاعن لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش أثناء المحاكمة فانه لايجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها ، وما دامت قد اطمأنت الى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المواد المخدرة فانه لا يجوز مصادرتها فيما اطمأنت اليه أو اثارة ذلك الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . ولما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه قد أبدى أيهم دفعا ببطلان التفتيش تأسيسا على أن الضابطين اللذين نيط بهما تنفيذه غير مأذون لهما فى ذلك ولا يجوز ندبهما للقيام به لخلو الاذن مما يخول الصادر اليه حق ندب سواه لاجرائه ، وكان الحكم قد خلا مما يدل على هذا البطلان ، فانه لا يجوز للطاعن أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥ · س١٦ ص٦٤٣)

٢٣٤ - الدفع بعدم صلاحية الحكم المطعون فيه للتنفيذ لصدوره من محكمة غير مختصة لا يصلح بذاته أن يكون سببا للطعن يثار أمام محكمة النقض . اذ لا شأن لهذه المحكمة فى تنفيذ الأحكام الجنائية .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٧٠٢)

٢٣٥ - ان المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه وكذلك عدم ابدائه طلبات بالجلسة . فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد اعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ، ولذا فان ترك المرافعة بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بما يثيره فى وجه طعنه أمام محكمة الموضوع ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٥ · س ١٦ ، ص ٧٥٦) .

٢٣٦ - من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وان كان من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند ابدائها ، الا أنه ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يصح اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٩٥) .

٢٣٧ - الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التى تحمى صوالح خاصة فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٩٥) .

٢٣٨ - الأصل أن الارتباط بين الجرائم من المسائل الموضوعية التى تدخل فى تقدير وقائع الدعوى فلا تسوغ اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٩٥) .

٢٣٩ - متى كان وجه الطعن بالنقض قد جاء مرسلا لم يحدد الطاعن فيه ما أثاره من أن المحكمة بنت قضاءها

بالادانة على غير التثبيت واليقين فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٨٠١) .

الفصل السادس : ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام .

الفرع الأول : ما يجوز الطعن فيه .

٢٤٠ — اذا حكمت محكمة الجنايات — خطأ — بعدم اختصاصها بنظر الدعوى رغم تجاوز المتهم سن الحدث ، فان حكمها يكون منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، ذلك بأن محكمة الأحداث سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها ، ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى هذا الحكم جائزا .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١١/٢٠ س ١٢ ص ٩١٦) .

٢٤١ — العبرة فى قبول الطعن بالنقض هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة . فاذا كانت الدعوى قد أقيمت على الطاعن على أساس أنها جنحة عرض مياه غازية للبيع غير صالحة للاستهلاك مع علمه بذلك فقضت المحكمة الجنائية باعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتغريم المتهم خمسين قرشا والمصادرة ، ولما استأنف المتهم الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده ، فان طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ س ١٢ ص ١٠١٤) .

٢٤٢ — لما كان الحكم المطعون فيه — الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لاحالتها اليها بوصف الجنحة — يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، ذلك أن المحكمة الجزئية وقد سبق لها القضاء فى الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها لأن الواقعة جناية — سوف تحكم حتما بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها لو رفعت اليها — فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١ . س ١٦ ص ٥٣٠) .

الفرع الثانى : مالا يجوز الطعن فيه :

٢٤٣ — الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائيا بالنسبة الى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم ، فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا — الا أن هذا المبدأ لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ما اذا كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة الى المتهم وحضوريا بالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ، فانه لكون ذلك الحكم قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة بالنسبة الى المتهم — وبمقتضاها يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث — وقد يؤدى ذلك الى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت اليه ، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية ، مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع مما كان يقتضى انتظار استنفاد هذا السبيل قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الأحكام . ومتى كان ذلك ، فان طعن المسئول عن الحقوق المدنية على الحكم المذكور لا يكون جائزا .

(الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/٣/٦ س١٢ ص٢٩٣)

٢٤٤ — لا تجيز المادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام الا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة لها طبقا للقانون .

(الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/٣/٦ . س ١٢ ص ٣٠٧) .

٢٤٥ — نص الشارع فى المواد ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية على الحالات التى يجوز فيها الطعن فى أوامر غرفة الاتهام ، وهذه الحالات واردة بالنصوص المشار اليها على سبيل الحصر ، وليس من بينها الأوامر التى تصدرها فى اشكالات التنفيذ المرفوعة اليها .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/٦/١٢ . س ١٢ ص ٦٦٨)

٢٤٦ — لم يجعل القانون الخاص بالمحاكم العسكرية للمحاكم العادية أى اختصاص بصدد الأحكام التى تصدر من تلك المحاكم فيما يرفع عنها من طعون — بل جعل ذلك من شأن السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٢/٦/١٩٦١ س١٢ ص٦٦٨)

٢٤٧ — قصرت المادتان ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية الحق المخول للنائب العام بالطعن فى أوامر غرفة الاتهام على الأمر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة ، وحتمت المادة ١٩٥ لجواز هذا الطعن أن يكون لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، ومن ثم فان الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها بقولة ان المتهم حدث — هذا الأمر بطبيعته ، وان كان قد جاء مخطئا ، لا يقبل الطعن فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٠/١٠/١٩٦١ س ١٣ ص ٧٩٣) .

٢٤٨ — متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة أمن الدولة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، وكانت المادة ١٢ من ذلك القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة — فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانونا .

(الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٣١ ق - جلسة ٧/١١/١٩٦١ س ١٢ ص٩٠٣) .

٢٤٩ — الطعن بطريق النقض لا يجوز الا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح كما هو مقرر بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — فاذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا ضد المتهم وقررت النيابة العامة الطعن فيه ثم تبين أن هذا الحكم لم يعلن الى المتهم الا بعد التقرير بالطعن ، فان هذا الطعن لا يكون جائزا .

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٣١ ق - جلسة ١١/١٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٨٧) .

٢٥٠ — قرار لجنة قبول المحامين برفض طلب اعادة القيد بالجدول بعد محو اسم المحامى منه قرار نهائى لا يكون قابلا لأى طعن . واذ نصت المادة ٦٩ من قانون المحاماة على اجازة طلب اعادة القيد بعد مضى سنتين من تاريخ رفضه انما عبرت عن قصد المشرع الى جعل قرار رفض طلب اعادة القيد فى الجدول نهائيا . ومن ثم فان الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣١ ق «تظلم محامين» جلسة ٢٧/٣/١٩٦٢ س ١٣ ص ١) .

٢٥١ — تنص المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه لا يقبل الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية . ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة (المسئولة عن الحقوق المدنية) من أن الحكم المطعون فيه لو لم يورد نص القانون الذى عاقب المتهم بموجبه لا يكون مقبولا لتعلق ذلك بالدعوى الجنائية مما لا شأن للطاعنة به .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ ق - جلسة ١/١/١٩٦٢ س١٣ ص٤).
(والطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٣٣) .

٢٥٢ — اذا كان الطعن ببطلان الحكم واردا على الحكم الابتدائى دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه — والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وكان قضاؤه بذلك سليما — فان الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب سواء فى ذلك ما تعلق ببيانات الحكم أو بانقضاء الدعوى الجنائية أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٣١ ق - جلسة ٥/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١١٤) .

٢٥٣ — ان المادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصتا على الأحوال التى يجوز فيها للنائب العام الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام قد جعلتا ذلك مقصورا على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة . فاذا كان الأمر المطعون فيه قد

قضى « باعادة الأوراق الى النيابة العامة لعدم الاختصاص » بمقولة ان المتهم بالسرقة ليس عائدا عود جناية فانه لا يكون من بين تلك الأوامر التى أوردها الشارع فى المادتين المذكورتين على سبيل الحصر ، ومن ثم فان طعن النائب العام فيه بطريق النقض لا يكون جائزا .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٦٢ س١٣ ص ١٦٢)

٢٥٤ — من المقرر قانونا أن الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام — بوصفها هيئة استئنافية — والتى يجوز الطعن فيها بطريق النقض — هى الأوامر التى تصدرها بناء على استئناف جائز قانونا ، بحيث اذا حظر القانون الاستئناف انغلق تبعا لذلك باب الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٧٤)

٢٥٥ — تقضى المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بأنه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا فاذا كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا اعتباريا ولم يعلن به المتهم فان باب المعارضة فى هذا الحكم لايزال مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

(الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٠٦) .

٢٥٦ — نظمت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض — وهو طريق استثنائى — الا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى . أما القرارات والأوامر فانه لا يجوز الطعن فيها الا بنص . وقد أفصح المشرع عن ذلك عندما بين طرق الطعن فى أوامر غرفة الاتهام ووضع بما نص عليه فى المادة ١٩٣ اجراءات وما بعدها قيودا لها لا ترد على الطعن فى الأحكام.

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٥٠)

٢٥٧ — مناط الطعن بالنقض فى أمر التصحيح أن تتجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الأخطاء المادية بما فى ذلك تصحيح اسم المتهم ولقبه . فاذا كان يبين من الأمر المطعون فيه أنه لم يتجاوز فى هذا الخصوص الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ اجراءات ، وانما اقتصر على تصحيح ما وقع من خطأ فى اسم « جد » المحكوم عليه ، ولم يتعرض للفصل فى قبول الطلب واختصاص الهيئة بنظره الا بالقدر اللازم للتقرير بأنها لم تجاوز حقها فى التصحيح، فان ذلك لا يغير من طبيعة الأمر ويظل على حاله غير جائز الطعن فيه .

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٥٠) .

٢٥٨ — يبين من استعراض نصوص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة وقرار وزير العدل باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ، أن مهمة لجنة قبول المحامين ازاء اخطارها بأسماء من يتخلف منهم عن أداء قيمة الاشتراك فى الموعد المحدد لذلك ، تنحصر فى استبعاد أسماء من يتخلف منهم عن أداء قيمة الاشتراك فى الموعد المحدد لذلك ، بمجرد اطلاعها على الأسماء المخطر عنها من النقابة التى من واجبها القيام بهذا الاخطار بعد التحقق من توافر الشروط الموجبة له ، ويزول الاستبعاد تلقائيا بمجرد زوال سببه أى عند أداء قيمة الاشتراك المتأخر . ولا يعدو قرار لجنة قبول المحامين الصادر فى هذا الخصوص أن يكون قرارا اداريا ، وليس فى القانون ما يمنع هذه اللجنة من أن تعيد النظر فى قرارها متى ثبت لها بعد اصداره أنه بنى على وقائع غير صحيحة . واذا نهى الشارع عن ممارسة المحامى لعمله فى أثناء فترة الاستبعاد فقد دل فى صراحة وجلاء على أن هذه الممارسة تكون غير مشروعة ويترتب عليها خضوعه للجزاءات المقررة فى القانون ، ويكون أثرها معدوما بالنسبة للمحامى فلا ترتب له أى حق لقيام عمله على أساس مخالفة مهنية . ومحل البحث فى أثر هذه النتائج لا يكون الا عند اتصال واقعة الاستبعاد بطلبات القيد بجدول المحامين أو بقرارات مجلس التأديب فى شأنها فيقوم عندئذ حق المحامى فى الطعن عند رفض طلبه أو صدور قرار مجلس التأديب بادانته تأسيسا على تلك المخالفة المهنية . أما قرار لجنة قبول المحامين فى شأن استبعاد اسم المحامى من الجدول لعدم تسديده قيمة الاشتراك وما يتصل بذلك من منازعة فى اعادة القيد لزوال سببه أو ضم فترة الاستبعاد الى مدة الاشتغال بالمهنة ، لا يجوز الطعن فيه على استقلال نظرا الى طبيعته التنظيمية البحتة التى لا تنتج أثرها الا مآلا .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٥٧٩).

٢٥٩ — **قصرت المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الطعن فى قرار غرفة الاتهام بدعوى الخطأ فى تقدير الدليل أو القصور وفساد الاستدلال لأن ذلك كله لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها .**

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ س١٣ ص٦٠٤)

٢٦٠ — **لكل من النيابة العامة والمتهم حقه فى استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح وهو حق خاص بكل منهما ، ولاستعمال كل من الحقين شروطه الخاصة مما لا سبيل معه للمتهم أن يباشر حق النيابة فيه سواء كان ذلك عن طريق رفعه أم عن طريق الطعن على الحكم الصادر بعدم حق النيابة فيه . فاذا كان الطعن مرفوعا من المتهم وحده ووارداً على ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم جواز استئناف النيابة فان الطعن لا يكون مقبولا ، ذلك أنه ليس للمتهم أن يتذرع فى تحدثه عن حق النيابة فى الاستئناف بدعوى استفادته منه ، اذ أن استفادة المتهم من استئناف النيابة لا تكون الا حين يكون استئنافها مقبولا وعندئذ تكون للمحكمة الاستئنافية حرية التقدير التى خولتها لها المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، بأن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته .**

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ س ١٣ ص ٦٤٨) .

٢٦١ — **متى كان الحكم المستأنف قد قضى فى معارضة المتهم فى الأمر الجنائى باعتبارها كأن لم تكن ، وكان الحكم الاستئنافى — المطعون فيه — قد صدر بالالغاء واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، فان هذا الحكم الأخير لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى وبالتالى فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .**

(الطعن رقم ٢١٥١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٢ س ١٤ ص ٢٩) .

٢٦٢ — حق النائب العام فى الطعن فى قرارات غرفة الاتهام تطبيقا للمادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية مقصور على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة . ولما كان الأمر المطعون فيه — الصادر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى — ليس من بين الأوامر التى أوردها الشارع فى المادتين المذكورتين على سبيل الحصر فان الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنه ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س ١٤ ص ١١٣) .

(والطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٦٢) .

٢٦٣ — متى كان الحكم المطعون فيه الصادر بعدم الاختصاص يدل وفقا للبيانات الواردة به على خطأ محكمة الجنح المستأنفة — فيما ذهبت اليه من عدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة جناية، ويفيد فى الوقت عينه أن الواقعة التى تحدث عنها لا شبهة فيها لجناية، وكان الحكم بعدم الاختصاص لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم فى الدعوى، غير أنه متى كان هذا الحكم سيقابل حتما من المحكمة التى قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى، فان محكمة النقض لا يسعها الا أن تعتبر الطعن طلبا بتعيين المحكمة التى يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر فى الحكم وتعين محكمة الجنح المستأنفة المختصة للفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢ س ١٤ ص ٢٩٢) .

٢٦٤ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض . ولما كان الثابت أن الطاعنين قد ادعيا مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت، فما كان يجوز لهما الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواهما المدنية ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم القاضى برفض الدعوى المدنية قد صدر من المحكمة الاستئنافية بعد أن استأنف المتهم الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بادانته

والزامه بالتعويض ، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعين بالحق المدنى حقـا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عنيهما حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . ومن ثم فان الطعن فى هذا الحكم بالنقض لا يكون جائزا .

(الطعن رقم ٢٥٣٩ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢٣/٤/١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٥٤) .

٢٦٥ ــ الأشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن مازال مفتوحا ، وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنـائية ــ ولما كان يبين الأوراق أن المطعون ضده لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المستشكل فيه ، فان الطعن المقدم من النيابة يكون غير جائز ، ما دام الثابت أن طعنها قد ورد على الحـكم الصادر فى الأشكال ، وهو حكم وقتى انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا بعدم الطعن فيه ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣ س ١٤ ص ٤٤٢) .

٢٦٦ ــ متى كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لاتهامه بارتكاب جنحة قتل خطأ ، وبجلسـة المحاكمة أمام محكمة أول درجة وجه وكيل النيابة اليه تهمتين جديدتين هما ــ أنه أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا وذخيرة مما تستعمل فى هذا السلاح ــ وكانت الدعـوى قد أقيمت على المطعون ضده عن الجنايتين الأخيرتين ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ من وجوب رفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه ، فانه كان يتعين على محكمة الجنح ألا تتعرض لموضوع هذه الدعوى وأن تقضى بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة . الا أنه لما كان الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى قيـام ارتباط لا يقبل التجزئة بين جنحة القتل الخطأ وبين جنايتى احراز السلاح النارى والذخيرة ، وهو حكم غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فى الدعوى فانه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٨/١١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٨٣١) .

٢٦٧ ــ انه وان كان القانون قد أجاز فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ــ للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية تجرى على أنه (اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته او قبض عليه قبـل سـقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة . واذا كان الحكم السابق قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها) . فان مؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن . ولما كان هذا البطلان الـذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة الى المطعون ضده فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضـوع . ومن ثم فان الطعن المقدم من النيابة العامة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ٩١٧) .

٢٦٨ ــ مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ــ لا يجيز الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام الا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة اليها طبقا للقانون ، بحيث اذا كان الطعن غير جائز أمام غرفة الاتهام انغلق تبعا لذلك باب الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٠/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧١) .

٢٦٩ ــ تنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه (لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا) . ولما كان يبين من الحـكم المطعون فيه أنه صدر حضوريا اعتباريا وكان قابلا للمعارضة فيه بالشروط المبينة بالمادة ٢٤١ من قانون الاجـراءات

الجنائية . فان الطعن المقدم من الطاعنة عن هذا الحكم يكون غير جائز قانونا ويتعين القضاء بذلك .

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٨٤)

٢٧٠ — الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه حضوريا نهائيا بالنسبة الى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا — أو بحكم قابل للمعارضة — الا أن هذا المبدأ لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ما اذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو كان بمثابة ذلك بالنسبة الى المتهم وحضوريا بالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لما قد يؤدى اليه اعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت أن المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت اليه وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض . ومن ثم فان الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) وقد قرر بالنقض فى وقت كان فيه باب المعارضة لا يزال مفتوحا أمام المحكوم عليه يكون قد خالف نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقضى بأنه لايقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريقة المعارضة جائزا — اذ كان من المتعين عليه أن يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة فى الحكم المطعون فيه قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض ويتعين الحكم بعدم جواز طعنه .

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٣٦) .

الفصل السابع : سلطة محكمة النقض .

الفرع الأول : عند الحكم فى الطعن .

٢٧١ — لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة ما دام الحكم المستأنف مازال قابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم ، لأن سلطة المحكمة فى هذه الحالة تكون معلقة على مصير تلك المعارضة أو على انقضاء ميعادها وميعاد الاستئناف — فاذا كان الثابت أن المتهم قد أعلن بالحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة فعارض فيه ، وكان ذلك الاعلان والتقرير بالمعارضة حاصلا — بعد الحكم الاستئنافى — فان المحكمة الاستئنافية ما كان لها أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الغيابى الابتدائى ما دام المتهم قد عارض فيه ولم يفصل فى هذه المعارضة بعد — أما وقد فصلت فى هذا الاستئناف وتابعت السير فى الدعوى بعد الحكم الاستئنافى الغيابى ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، وكان لزاما عليها ايقاف النظر فى الاستئناف حتى تتثبت مما تم فى شأن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر ضد المتهم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم وتطبيق القانون بايقاف النظر فى الاستئناف المرفوع من النيابة ضد المتهم حتى يفصل فى المعارضة المقدمة منه أمام محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٢/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٥) .

٢٧٢ — اذا كان الطعن المقدم من النيابة العامة — وان انصب على الحكم الصادر فى معارضة المتهم باعتبارها كان لم تكن — الا أن الظاهر من عبارة التقرير بالطعن ومن الأسباب المقدمة منها أنها تطعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى الذى ما كانت تستطيع الطعن فيه قبل أن يفصل فى المعارضة ، فان الطعن يكون مقبولا شكلا .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٢/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٥) .

٢٧٣ — من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كان أشد مما سبقه لاستمرار الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة ، ولا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الاصلح لان لازم تطبيقها بحسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يكون القانون الجديد أهون فى أحكامه مما سبقه وباعتبار القانون الجديد أكثر تحقيقا للعدالة . ولما كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ قد أصدره الشارع وشدد العقوبة فيه واعتبر بنص المادة ٥٥ وبخطابه فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ الجريمة مستمرة، وكان الثابت من الحكم أن المتهم ظل فارا من الخدمة العسكرية وممتنعا عن تقديم نفسه للجهة المختصة حتى أرسلته الجهة الادارية الى منطقة التجنيد التابع لها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ كان يتعين أن لاتنزل الغرامة عن خمسين

جنيها طبقا لما نصت عليه المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ . الا أنه لما كان قد صدر — بعد صدور الحكم المطعون فيه — القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ مقررا حكما وقتيا على المادة ٧١ ، وكان هذا القانون لا ريب أصلح للمطعون ضده ما دام قد ثبت أنه قد توافر فى حقه الشرطان اللذان نص عليهما هذا القانون الأخير ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم المطعون ضده عملاً بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/٤/٤ س ١٢ ص ٤٣٣) .

٢٧٤ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يتصل بالطاعنين ، اذ وقع عليهما عقوبة الغرامة ، فانه يتعين نقض الحكم فى هذا الخصوص واستبعاد عقوبة الغرامة المحكوم بها على الطاعنين ولو أن أولهما لم يقدم أسبابا لطعنه — عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٥٢) .

٢٧٥ — لمحكمة النقض وهى تقدر العقوبة أن تراعى معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع فتستعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١١/٧ س ١٢ ص ٨٩٥) .

٢٧٦ — ان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد — فاذا كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن ملف الجنحة المطعون فى الحكم الصادر فيها قد سرق ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى ، وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ و ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية القضاء باعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١١/١٤ س ١٢ ص ٩١٠) .

٢٧٧ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن مخبرين من قوة الشرطة بمحطة سكة حديد القاهرة اشتبها فى أمر المتهم الذى كان جالسا على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد سألاه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد فى قوله ، وحينئذ قويت لديهما الشبهة فى أمره ، فضبطا الحقيبتين واقتاداه الى مكتب الضابط القضائى الذى فتح الحقيبتين فوجد باحداهما ثلاث بنادق صغيرة وبالأخرى طلقات نارية ، فان ما أتاه رجلا الشرطة — وهما ليسا من مأمورى الضبط القضائى — على تلك الصورة انما هو القبض بمعناه القانونى الذى لا تجيزه المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية الا لرجال الضبط القضائى بالشروط المنصوص عليها فيها فاذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من رجلى الشرطة ليس قبضا على الرغم مما انطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون على الوجه الصحيح ، ويكون ما أسفر عنه تفتيش الحقيبتين من ضبط السلاح والذخيرة باطلا كذلك ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قاموا بهذين الاجراءين الباطلين ، مما يتعين معه نقض الحكم وبراءة المتهم ومصادرة الأسلحة والذخيرة المضبوطة .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٣٨) .

٢٧٨ — اذا كان الطاعن قد قرر بالطعن بعد انتهاء الميعاد المحدد قانونا ، معتذرا بشهادة مرضية ، ولما قدم محاميه أسباب الطعن لم يقدم معها تلك الشهادة على الرغم من أنها تحمل تاريخا سابقا ، مما ترى معه المحكمة عدم جدية العذر المانع من التقرير بالطعن فى الميعاد ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٢٨ س ١٢ ص ٩٨٨) .

٢٧٩ — اذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم (المطعون ضده) من مواليد ١٩٣٦/١٢/٣١ وأنه جند بالجيش فى ١٩٦٠/٣/٧ فانه يكون قد وضع نفسه فعلا تحت تصرف السلطات ذات الشأن فى فترة الاعفاء المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ وقبل بدء العمل به فى ١٩٦٠/٣/٨ ، وبذلك يصبح تخلفه بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٢ غير مؤثم ، اذ هو يستفيد من الاعفاء

المنصوص عليه فى هذا القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه – اذ قضى ببراءة المطعون ضده – صحيحا فى نتيجته استنادا للأسباب سالفة الذكر ، فانه يتعين رفض الطعن موضوعا دون حاجه الى بحث اسبابه .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٨/١٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٩٠) .

٢٨٠ – متى كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم (الطاعن) بجريمه اقامة بناء دون موافقة لجنة أعمال البناء والهدم الأمر المعاقب عليه بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى قد صدر بعد هذا الحكم واقتصرت أحكامه على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة أعمال الهدم دون اقامتها أو تعديلها أو ترميمها ، ونص فى مادته العاشرة على الغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، فان القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم – ومن ثم فان لمحكمة النقض عملا بالمادة ٣٥ من القانون رقم٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم المطعون فيه – من تلقاء نفسها – نقضا جزئيا لمصلحة المتهم بالنسبة لما قضى به من الزامه بدفع مبلغ ألف جنيه وهى العقوبة التى كانت مقررة فى القانون الملغى للجريمة المسندة اليه .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٢/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٥٢)

٢٨١ – الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم٥٧ لسنة ١٩٥٩ هو أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى . ونقضها الحكم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من هذه المادة على خلاف هذا الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون اياها وفى الحالات الواردة بها على سبيل الحصر ، ومن ثم فان ما أثاره الطاعنان فى مذكرتهما المقدمة بعد الميعاد القانونى من بطلان الحكم لاغفال اثبات اسم ممثل النيابة لايندرج تحت احدى هذه الحالات ، ذلك أن اغفال اسم ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلسة لا يعدو أن يكون مجرد سهو لا يترتب عليه أى بطلان ، طالما أن الثابت فى محضر الجلسة أن النيابة كانت ممثلة فى الدعوى وأبدت طلباتها وطالما أن الطاعنين لا يجحدان أن تمثيلها كان صحيحا .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٢٠/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٨٤)

٢٨٢ – يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين ، الأول أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون ، والثانى عدم قيامه بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ من القانون وهى تتعلق بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر . فاذا كان الحكم المطعون فيه لم ينسب شيئا من ذلك الى المتهم بل بنى حكمه بالازالة على مجرد أنه أقام البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها ، فانه يكون قد أخطأ اذ قضى بهذه العقوبة بغير موجب من القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الازالة والغاؤها .

(الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٦/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٥٨)

٢٨٣ – متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم ، فانه يكون هو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . فاذا كانت المحكمة الاستئنافية – المطعون فى حكمها قد دانت المتهم فى التهمة المسندة اليه وهى أنه أقام مبان تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه تطبيقا لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، فطعنت النيابة فى الحكم، غير أنه – وقبل الفصل فى الطعن – صدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذى أصبحت بموجبه تلك الجريمة فعلا غير مؤثم ، فانه يتعين الغاء الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم .

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٧/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٦٥)

٢٨٤ – معاملة المتهم بالرأفة ومعاقبته بالحبس عن جريمتى التزوير والاختلاس يتعين معه على المحكمة أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه بما لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عملا بالمادة ٢٧ عقوبات . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس الطاعن لمدة سنة وبعزله من وظيفته دون توقيت لمدة العزل فانه يتعين على محكمة النقض أن تعمل حكم المادة ٣٥/٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وأن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصححه بتوقيت مدة العزل .

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٧/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٨٠)

٢٨٥ — تقدير كفاية العذر الذى يستند اليه المستأنف فى عدم تقريره بالاستئناف فى الميعاد ، من حق قاضى الموضوع ، فمتى انتهى الى رفضه فلا معقب عليه من محكمة النقض الا اذا كانت علة الرفض لا يمكن التسليم بها عقلا .

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ س١٣ ص٣٩٢)

٢٨٦ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن الجريمتين المنصوص عنهما فى المادتين ٤٣ و ٦٩ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ وقضى بتغريمه مائتى قرش عن كل من هاتين التهمتين دون أن ينص على تعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عدد عماله الثلاثة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص وتصحيحه بجعل الغرامة مائتى قرش عن كل عامل من العمال الثلاثة فى كل من هاتين التهمتين .

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س١٣ ص٤٣٠)

٢٨٧ — متى كانت التحقيقات الأولية التى تضمنها محضر جمع الاستدلالات قد فقدت ، مما يتعذر معه على محكمة النقض تحقيق ما يثيره الطاعن (المتهم) من خطأ الحكم المطعون فيه فى الاسناد اذ عول فى ادانته على ماقرره شاهدا الاثبات فى ذلك المحضر من أنه اعترف لهما بارتكاب الجريمة رغم أن ذلك لا أصل له فى الأوراق — وكان هذا الذى يثيره الطاعن هو مما يجب عرضه على محكمة الموضوع لتبحثه وتقول كلمتها فيه وفى مبلغ ما يمكن أن يكون لهذه الدعوى من أثر فى عقيدتها ، فانه يتعين — تحقيقا لحسن سير العدالة — نقض الحكم والاحالة لاعادة المحاكمة من جديد .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٢ س١٣ ص ٤٩٢)

٢٨٨ — قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه لاتتعدى العقوبة المحكوم بها أو التعويض المقضى به ، بحيث لا يجوز الحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق ، كما لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز فى تقدير التعويض الناشىء عن الجريمة المبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض . أما أتعاب المحاماة ، فان تقديرها يرجع الى ما تتبينه المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم له من أتعاب لمحاميه والأمر فى هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون غيرها

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ س ١٣ ص ٦٨٨) .

٢٨٩ — لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى اعمالا للمادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — فى شأن تنظيم أعمال البناء والهدم — فضلا عن الغرامة وقدرها ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم بالحرمان من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما وايقاف التنفيذ . وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ — فى شأن تنظيم هدم المبانى — والذى صدر بعد الحكم المطعون فيه — قد نص فى مادته العاشرة على الغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — سالف الذكر ، كما ألغى بمقتضى مادته السابعة العقوبات التى كانت تفرضها المادة السابعة من القانون الملغى فيما عدا عقوبة الغرامة . ولما كان لمحكمة النقض وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من حرمان المطعون ضده من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما .

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٠ س ١٤ ص ٣٧٨) .

(والطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ س ١٤ ص ٥٧١) .

٢٩٠ — القضاء برفض الطعن فى شطره الخاص بالدعوى الجنائية من شأنه أن يجعل القضاء بالعقوبة نهائيا، بحيث يكون للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به عند نظر الدعوى المدنية فيما يتعلق بموضوع الجريمة وبوصفها الجنائى ونسبتها الى فاعلها . ومن ثم فانه لا جدوى للطاعن من القضاء بالاحالة بالنسبة الى الدعوى المدنية — اكتفاء بتصحيح الحكم — طالما أن التعويض المحكوم به هو قرش صاغ واحد .

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١ . س ١٤ . ص ٥٢١) .

٢٩١ — تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما اذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه

هو من شأن محكمة الموضوع ، الا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى ، وهو ما انتهت اليه فى تكييفها لمركزه من الناحية القانونية ، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة فى تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء بايجابها على الطاعن البدء باطلاق النار للارهاب دون سند من القانون ـ فانه يكون لمحكمة النقض ان تطبق القانون تطبيقا صحيحا وتصحح هذا الاستخلاص الخاطىء ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن •

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٤/٦/١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٥٩) •

٢٩٢ ـ تجاوز الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ عند عرض النيابة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون المذكور ـ لا يترتب عليه عدم قبول هذا العرض• ذلك لأن الشارع انما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا الى غير نهاية والتعجيل بعرض الاحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا • فضلا عن أن هذه المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم ، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده •

الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٣ • س ١٤ • ص ٦٧٨) •

٢٩٣ ـ لما كان لمحكمة النقض تصحيح الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم فان لها فى جرائم النشر أن تستظهر مرامى العبارات لتتبين ان كانت تكون جريمة أم لا • واذ استظهرت أن هذه العبارات شائنة بذاتها وأنها تمس شرف المقذوف فى حقه ـ وهو مورث المطعون ضدهما ـ وأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقابه أو احتقاره والحط من كرامته فقد أنزلت حكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى واعتبرت الفعل الذى ارتكبه الطاعن فى حق المورث مؤثما ويستوجب مساءلته قانونا • وكان دفاع الطاعن فى خصوص النقد المباح انما هو فى واقعة لا يخرج عن كونه دفاعا منصبا على انعدام القصد الجنائى لديه وقد تناولته محكمة النقض فى حكمها الذى نبناه الحكم المطعون عليه الأخير وردا عليه • فان الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وجاء خلوا من عيب القصور •

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ • س ١٤ • ص ٦٨٥) •

٢٩٤ ـ نقض الحكم يعيد الدعوى الى محكمة الاحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على أساس ما هو ثابت بالأوراق، فلا تتقيد المحكمة الاستئنافية بما ورد فى حكمها الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى اعادة تقديرها • الا أنه لايعيب الحكم ان أثبت فى مدونلته الأسباب التى دعم بها حكم النقض قضاءه لأن ذلك يفيد أن المحكمة الاستئنافية قد أخذت بالرأى القانونى الذى قال به الحكم المذكور واستقر عليه قضاء النقض •

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ • س ١٤ • ص ٦٨٥) •

٢٩٥ ـ لمحكمة النقض اعمالا للرخصة المخولة لها بمقتضى المادة ٣٥/٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ فى شأن حالات واجراءات الطعن بالنقض ـ أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن • ولما كانت النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بتغريم الطاعن عشرة جنيهات ـ على خلاف مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ـ التى تقضى بعدم النزول بالغرامة عن خمسين جنيها ـ وانما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها الطاعن ، فانه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت الى ادانة الطاعن ـ أن تقضى عليه بما يجاوز حد الغرامة المحكوم عليه بها غيابيا لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه ـ وهو ما لا يجوز ـ اذ لايصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها • ومن ثم ترى المحكمة أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وأن تصححه بتغريمه عشرة جنيهات •

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص ٧٢٩) •

٢٩٦ ـ من المقرر أن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز اثارة الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى

هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب ، متى كان ذلك لمصلحة الطاعن وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم • ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه (تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة) • فان محكمة الجنايات اذ قضت فى موضوع جريمة القتل العمد التى دين بها الطاعن على الرغم من أن سنه لم يجاوز خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه اياها ، تكون قد خالفت القانون لتجاوزها الاختصاص المقرر لمحكمة الأحداث وحدها بنظر الدعوى ، ويتعين لذلك نقض الحكم لمصلحة الطاعن طبقا للحق المقرر لمحكمة النقض فى المادة ٣٥ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى •

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص٩١٤)

٢٩٧ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة المرضية وان كانت لاتخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع الا أنه متى كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها أسباب اطراح تلك الشهادة ورفض التعويل عليها ، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها • ولما كان ما أورده الحكم عن تلك الشهادة لا يسوغ به اطراحها لأن الزام المتهم بابلاغ عذره الى المحكمة عن طريق وكيل عنه — حال قيام هذا العذر لديه — والا التفت عنه — هو تكليف بواجب لم يرد به نص فى القانون ، وقعوده عن ابلاغ عذره الى المحكمة حال قيام المرض به — لا يفيد كذب دعواه ولا يستقيم به وحده فى هذه الحالة — التدليل على اصطناع الشهادة التى قدمها • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا ومستوجبا نقضه والاحالة •

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٦/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٤٩) •
(والطعن رقم ٢٠٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦/٤/١٩٦٤ «لم ينشر») •

٢٩٨ — الرخصة المخولة لمحكمة النقض لقبول الأسباب التى تبدى خارج الميعاد القانونى لا يجوز اعمالها طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الا اذا تعلق الأمر بمصلحة المتهم •

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٤٣)

٢٩٩ — لمحكمة النقض طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى • واذ كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك الذى حل محل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ — هو الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات فانه يتعين تطبيق هذا القانون •

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س١٥ ص٣٩٣)

٣٠٠ — لمحكمة النقض عملا بالحق المخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن •

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٤٨٨)

٣٠١ — طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية مؤقتا حتى يفصل فى الطعن المرفوع بشأنه ، لا سند له من أحكام قانون الاجراءات الجنائية الواجبة التطبيق على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية •

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤١٥) •
(والطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣١/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٧) •

٣٠٢ — من المقرر أنه اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة فلا يضار بطعنه وأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه واجراءاته لاتسمح بالقول بجواز تدخل المدعى المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم •

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٥/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٥٥٩)•

٣٠٣ — متى كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بحبس الطاعن أسبوعا واحدا مع الشغل ، وانما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها الطاعن وقضى فيها ببراءته ، فانه ما كان يسوغ

للمحكمة الاستئنافية ــ وقد اتجهت الى ادانة الطاعن ــ أن تقضى بحبسه خمسة عشر يوما مع الشغل وهى مــدة تجاوز الحبس المحكوم عليه بها غيابيا ، لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه وهو ما لايجوز ، اذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها • ومن ثم فلمحكمة النقض اعمالا للرخصة التى خولها القانون لها بالمادة ٣٥/٢ من القانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ ــ فى شأن حــالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ــ أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وأن تصححه بحبسه أسبوعا واحدا مع الشغل •

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٦/١٠/١٩٦٤ س١٥ ص٦١٠)

(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٧٧) •

٣٠٤ ــ متى كان العيب الذى شــاب الحكم يتناول مركز المسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يطعن فيه لقيام مسئوليته على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة الى الطاعن• فانه يتعين نقضه بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية أيضا عملا بنص المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٧٧)

٣٠٥ ــ متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعـــون فيه التى يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى فان مجرد صدور حكم لا وجــود له لاتنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشىء المحــكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد •ولما كانت جميــع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجــراءات الجنائية القضاء باعادة المحاكمة بالنسبة الى الطاعن والى باقى المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا فى الحكم وذلك بسبب قيام مسئوليتهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن ، مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون اعــادة المحاكمة بالنسبة اليهم جميعا •

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٤/١/١٩٦٥ • س ١٦ ص ٢١) •

٣٠٦ ــ اذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحــكم تعتبر جريمة اختلاس تامة وليس شروعا كما ذهب الحــكم المطعون فيه ، وكانت النيابة العامة لم تطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، فان محكمة النقض لا تستطيع اصلاح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه •

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٥/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٧٢) •

٣٠٧ ــ انه وان كان الأصل طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ هــو أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى الا أنه بمقتضى الفقرة الثــانية من تلك المادة للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هــو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعه الدعوى.

(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٨٦) •

الفرع الثانى : عند عرض احكام الاعدام •

٣٠٨ ــ تجاوز الميعاد المبين بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يترتب عليه عدم قبــول عرض النيــابة القضية المحكوم فيها حضوريا بعقوبة الاعدام على محكمة النقض عملا بنص المادة ٤٦ من القانون المذكور ، ذلك بأن الشارع انما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا الى غــير نهاية ، والتعجيــل بعــرض الأحكام الصادرة بالاعدام على محــكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا (وجاهيا) ، وتتصل المحكمة بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر ، وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها ــ سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقــدم ، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده ، وذلك درءا للشبهة بين حق النيابة وواجبها : حقها فى الطعن بطريق النقض فى الحكم بوصف أنها من خصوم الدعوى الجنائية ، وواجبها فى أن تعرض القضية طبقــا للمادة ٤٦ المذكورة •

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ ق • وهيئة عامة جلسة ١٦/٥/١٩٦١ س ١٢ • ص ٣٨٥) •

الفرع الثالث : عند الطعن للمرة الثانية .

٣٠٩ — تنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه (اذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة اليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت) فاذا كان الطعن المقدم من النيابة — للمرة الثانية — مقصورا على أن العيب الذى شاب الحكم هو الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فان ذلك يقتضى بحسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المذكور أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون نظر الموضوع فى جلسة تحددها ما دامت أسباب الطعن المقدمة لم ترد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما يستلزم التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢٧ س١٣ ص٥٦٨)

٣١٠ — تنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه (اذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة اليها الدعوى ، تحكم محكمة النقض فى الموضوع، وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت) . ولما كان الطعن المقدم من النيابة العامة للمرة الثانية — مقصورا على أن العيب الذى شاب الحكم هو الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، وهو يقتضى حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المذكور أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون نظر الموضوع فى جلسة تحددها ، ما دامت أسباب الطعن لم ترد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٥ . س ١٤ . ص ٨٣٥) .

٣١١ — تنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه « اذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحال اليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت » . غير أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فانه يقتضى حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المشار اليه أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، دون نظر الموضوع فى جلسة تحددها لهذا الغرض ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٥/٤ . س ١٦ ص ٤٣٠) .

الفرع الرابع : فى تعيين المحكمة المختصة .

٣١٢ — اذا كانت غرفة الاتهام قد أمرت باحالة الأوراق الى النيابة العامة بقولة ان المتهم من طائفة الأحداث ، ولما أعادت النيابة عرض القضية عليها استنادا الى ما هو ثابت بها من أن المتهم تجاوز سن الحدث ، قررت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها — فان هذا الأمر الصادر من غرفة الاتهام يحقق قيام التنازع السلبى بينها بوصفها من جهات التحقيق وبين محكمة الأحداث التى كانت ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وبذلك ينسد الطريق على سلطة الاتهام بالنسبة لهذا المتهم ويفلت من المحاكمة . ولما كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن الاختصاص بالفصل فى الطلب الخاص برفع التنازع بين غرفة الاتهام وجهة الحكم انما ينعقد لمحكمة النقض — على ما جرى به قضاؤها — باعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلى أساس أنها الدرجة التى يطعن فى أوامر غرفة الاتهام أمامها عندما يصح الطعن قانونا — فانه يتعين اجابة النيابة العامة الى طلبها وقبوله وتعيين محكمة الجنايات « المختصة » للفصل فى الدعوى.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١٠/١٠ س ١٢ ص ٧٩٣) .

٣١٣ — متى كان القرار الصادر من غرفة الاتهام باعادة الأوراق الى النيابة لعدم الاختصاص غير جائز الطعن فيه بطريق النقض ، ولا تستطيع الغرفة فيما لو قدمت اليها القضية أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها

واصدارها قرارا فيها ، كما أن محكمة الجنح سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية ، وبالتالى فكلتا الجهتين متخليتان حتما عن نظر القضية — متى كان ذلك فان محكمة النقض حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها ، يكون لها أن تعتبر الطعن المقدم من النائب العام فى أمر غرفة الاتهام سالف الذكر طلبا لتعيين الجهة المختصة طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وأن تقبل هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنح .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٣ ص١٦٢)

٣١٤ — مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين الجهة المختصة يرفع الى الجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما . ولما كانت غرفة الاتهام ان هى الا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ، فان الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى بين الغرفة ومحكمة الجنح يكون منعقدا لمحكمة النقض على اساس انها هى الدرجة التى يطعن امامها فى قرارات غرفة الاتهام عندما يصح الطعن قانونا .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٣ ص١٦٢)

٣١٥ — قضاء محكمة الجنايات — خطأ — بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالة الأوراق الى النيابة لاحالتها الى محكمة الأحداث المختصة ، هو حكم غير منه للخصومة وسيقابل حتما بحكم يصدر من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها هى الاخرى ، ومن ثم فقد وجب اعتبار الطعن المرفوع من النيابة طلبا بتعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعوى . فاذا كان الثابت بالكشف من دفاتر المواليد ، أن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث كانت تزيد على خمس عشرة سنة فانه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة الجنايات للفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س١٣ ص٤١٥)

٣١٦ — متى كان القرار الصادر من غرفة الاتهام بعدم اختصاصها بنظر الدعوى غير جائز الطعن فيه بطريق النقض ، ولا تستطيع الغرفة فيما لو قدمت اليها القضية من جديد أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها واصدارها قرارا فيها ، كما أن محكمة الجنايات سوف تحكم حتما بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بجناية احراز المخدر لعدم احالتها اليها عن طريق غرفة الاتهام ، فان محكمة النقض — حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها — يكون لها أن تعتبر الطعن فى هذه الحالة بمثابة طلب تعيين الجهة المختصة وفقا للمادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية وأن تقبل هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين غرفة الاتهام — التى تخلت عن نظرها الدعوى — وبين محكمة الجنايات — التى سوف تحكم حتما بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة باحراز المخدر .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١ . س ١٤ ص ١١٣) .

٣١٧ — مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع الى الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما ، ومن ثم فان الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها المحكمة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنايات وقرارات غرفة الاتهام عندما يصح الطعن قانونا . ولما كانت غرفة الاتهام بأمرها بعدم الاختصاص قد حجبت نفسها عن نظر موضوع الدعوى ، وكان المشرع قد ألغى بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ نظام غرفة الاتهام وأسند قضاء الاحالة الى مستشار الاحالة ، فانه يتعين احالة القضية الى مستشار الاحالة المختص للفصل فيها .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١ . س ١٤ ص ١١٣) .

٣١٨ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهتين احداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١ . س ١٤ ص ١١٣) .

٣١٩ — متى كان الحكم المطعون فيه الصادر بعدم الاختصاص يدل وفقا للبيانات الواردة به على خطأ محكمة الجنح المستأنفة — فيما ذهبت اليه من عدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة جناية ، ويفيد فى الوقت عينه أن الواقعة التى تحدث عنها لا شبهة فيها لجناية ، وكان الحكم بعدم الاختصاص لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم فى

الدعوى ، غير أنه متى كان هذا الحكم سيقابل حتما من المحكمة التى قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى ، فان محكمة النقض لا يسعها الا أن تعتبر الطعن طلبا بتعيين المحكمة التى يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر فى الحكم وتعين محكمة الجنح المستأنفة المختصة للفصل فى الدعـوى .

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢/٤/١٩٦٣ س ١٤ ص ٢٩٢) .

٣٢٠ — مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع الى الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما . ولما كانت غرفة الاتهام ان هى الا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ، ومن ثم فان الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى القائم بين غرفة الاتهام والمحكمة الجزئية ينعقد لمحكمة النقض على أساس أنها هى الدرجة التى يطعن أمامها فى قرارات الغرفة عندما يصح الطعن قانونا .

(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٩٧) .

الفصل الثامن : أثر الطعن .

الفرع الأول : نسبية أثر الطعن .

٣٢١ — اذا كان الطاعن — وهو المتهم بالاشتراك فى تبديد سيارته المحجوز عليها — لم يبد أمام محكمة الموضوع ما أبداه الفاعل الأصلى من أن السيارة التى حجز عليها فى الطريق العام كانت موجودة بالجاراج ولم تبدد — الا أنه نظرا لارتباط جريمته بجريمة الفاعل الأصلى (الحارس على السيارة المحجوزة) فانه أى الشريك يستفيد حتما بالتبعية من دفاع هذا الأخير الذى لو صح لانتفت مسئوليته وبالتالى تنتفى مسئولية الطاعن . اذ كان ذلك ، وكانت محكمة الموضـوع لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى فان حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه بالنسبة للطاعن دون الحارس الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر ضـده .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٣/٤/١٩٦١ س١٢ ص٤١١) .

٣٢٢ — لما كان المتهم لم يطعن فى الحكم المطعـون فيه ، فلا تملك المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحته من تلقاء نفسها عملا بالفقرة الثانية من المـادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ رغم اتصال العيب فى الحكم به وابتنائه على مخالفة للقانون تقوم على انعدام ولاية المحكمة بالفصل فى الدعوى ، وذلك لأن المتهم لم يستأنف الحكم الابتدائى الذى صدر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية ولم يكن بذلك طرفا فى الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٣/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٦٤)

الفرع الثانى : الخـروج على قاعدة النسبية

٣٢٣ — القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصـد الجنـائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خـاص ، هـو أن يقصـد الجـانى من ارتكاب الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وهـذا العنصر بطبيعته أمر داخلى فى نفس الجانى ، ويجب لصحة الحكم بادانة متهم فى هذه الجـريمة أن تعنى المحكمة بالتحـدث عنـه اسـتقلالا وايراد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه قد كان فى الواقع يقصد به ازهاق روح المجنى عليه . فاذا كان الحكم قد اقتصر على بيان اصابات المجنى عليهما دون أن يستظهر نية ازهاق الروح ، كما أنه لم يسـتظهر علاقة السببية بين تلك الاصـابات كما أوردها الكشـف الطبى وبين الوفاة التى حدثت ، فانه يكون معيبا بما يكفى لنقضه بالنسـبة الى الطاعن الأول وكذلك بالنسـبة الى الطـاعن الثانى — ولو أنه لم يقدم أسبابا لطعنه — لاتصال هذا الوجه من الطعن به عملا بنص المـادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محـكمة النقض الصـادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ ق « هيئة عامة » — جلسة ١٦/٥/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٨٥) .

٣٢٤ — اذا كان الحكم قد استظهر عنـاصر جريمة احراز المخدر بغير ترخيص فى حق الطاعن الثانى وأثبت عليه أنه قصد من حيازته دسه لغيره للايقاع به ، فان لمحكمة النقض اعمـالا للرخصة المخولة لها بمقتضى المـادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن تنقض الحكم نقضا جزئيا

لمصلحة الطاعن الثانى هو والطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، مراعاة لحسن سير العدالة نظرا لوحدة الواقعة التى دين بها هذان الطاعنان ، وذلك بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية وعقوبة الغرامة المحكوم بهما عليهما وفق ما تقضى به المادتان ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦١/٤/١٨ س١٢ ص٤٧٨) .

٣٢٥ – المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى – فاذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد أن الطاعن وزميله كانا يتجران فى المواد المخدرة المضبوطة، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف – وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية . ولما كان هذا الوجه يتصل بالمتهم الثانى الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، فان ذلك يقتضى أن يكون نقض الحكم بالنسبة اليه أيضا .

(الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ س ١٢ ص ٢٧٦) .

٣٢٦ – اذا كان الثابت أن المحكمة أدخلت فى عناصر التعويض الذى قضت به على المتهمين ما أصاب المجنى عليه من ضرر مادى نتيجة الاعتداء عليه بالضرب ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت عن جناية هتك العرض المسندة الى المتهمين ، وقد ادعى المجنى عليه مدنيا مطالبا بتعويض الضرر الذى أصابه من هذه الجريمة ، فان المحكمة قضت بالتعويض عن واقعة أخرى لم ترفع بها الدعوى اليها تكون قد خالفت القانون ، بتصديها لفعل ليس مطروحا عليها ولا ولاية لها بالفصل فيه ، مما يعيب الحكم فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص – ولما كان هذا الوجه من الطعن يتصل بالطاعن الثانى الذى قرر بالطعن بعد الميعاد ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة اليه أيضا فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، وذلك عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٧) .

٣٢٧ – متى كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يتصل بالطاعنين ، اذ وقع عليهما عقوبة الغرامة ، فانه يتعين نقض الحكم فى هذا الخصوص واستبعاد عقوبة الغرامة المحكوم بها على الطاعنين ولو أن أولهما لم يقدم أسبابا لطعنه – عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٥٢) .

٣٢٨ – اذا كان الحكم وان أورد فى بيانه لمضمون الأوراق والكتب المضبوطة بعض الأغراض المنشودة ، فانه لم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة فى القانون – فهو لم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى وأقوال الشهود التى حصلها أن الالتجاء الى القوة أو الارهاب أو الى أية وسيلة أخرى غير مشروعة كان ملحوظا فى تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمتى الانضمام الى أى جمعية ترمى الى قلب نظم الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية بالقوة ، والترويج لأى مذهب يهدف الى ذلك – اللتين دين بهما الطاعن الثانى ، ولا يغير من الأمر ما ذهب اليه الحكم من نسبة تهمة الشيوعية اليه لأن ذكر هذا الاصطلاح – الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا – لا يغنى عن بيان العناصر التى تتألف منها الجرائم التى استند اليها الحكم فى الادانة كما هى معرفة به فى القانون . ولما كان هذا القصور الذى شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، فانه يتعين نقض الحكم للطاعنين معا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ س ١٢ ص ٢٧٢) .

٣٢٩ – متى كانت جريمتا احراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص اللتين دين المتهم « الطاعن » بهما مرتبطين ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة الشروع فى القتل عمدا التى قضى الحكم المطعون فيه ببراءته منها ، مما يقتضى اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها

طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات — واذ كان الحكم بالبراءة قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة لما قضى به فى التهم جميعا واعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١/١/١٩٦٢ س١٣ ص١٠).

٣٣٠ — متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى بجنحة شهادة الزور التى أبداها فى جناية العاهة المستديمة المسندة الى الطاعن الأول ، فان نقض الحكم بالنسبة لهذا الطاعن الأول يقتضى نقضا أيضا بالنسبة الى الطاعن الثانى الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، لأن اعادة المحاكمة بالنسبة للأول وما تجر اليه وتنتهى عنده ، تقتضى لحسن سير العدالة أن تكون اعادة البحث فى الواقعة من جميع نواحيها .

(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٦٧)

الفصل التاسع : مدى قابلية أحكام النقض للطعن .

الفرع الأول : من له حق الطعن .

٣٣١ — اذا كان الحكم فى الطعن قد صدر بعد وفاة الطاعن ، التى لم تكن معلومة للمحكمة فى وقت صدوره ، فانه يتعين العدول عن الحكم المذكور والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المحكوم عليه اعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٦٣ س١٣ ص٨٢٤)

الفرع الثانى : وقوع بطلان فى الحكم .

٣٣٢ — متى كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد خلا من النص على وجوب تكليف الخصوم بالحضور أمام محكمة النقض . كما كان يجرى بذلك نص المادة ٤٢٨ اجراءات « الملغاة بمقتضى هذا القانون » ، وأصبحت المرافعة الشفوية أمام محكمة النقض جوازية اذا رأت المحكمة لزوما لذلك ، فان الطعن يعتبر مرفوعا أمام المحكمة بمجرد افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وفى الأجل الذى حدده ، ويترتب على هذا الاجراء الشكلى دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به ، ولا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لها تكليف الطاعن بالحضور أمامها ، ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع ، وانما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون . ولما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نسخ المادة ٤٣٠ اجراءات وألغى بذلك الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض ، فان المعارضة التى رفعت من المعارض فى ظل أحكام هذا القانون عن حكم صدر بعد العمل به تكون غير جائزة .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢/١٠/١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٩) .

الفرع الثالث : مسائل منوعة .

٣٣٣ — جرى قضاء محكمة النقض على أن طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر ، وليس الأشكال فى التنفيذ من بينها ، وانما هو تظلم من اجراء تنفيذها مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل باجراء تنفيذه . والأصل أن سلطة محكمة الاشكال محدد نطاقها بطبيعة الاشكال نفسه ، وليس لها أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو أن تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله ، وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الاشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلا لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام . ولما كانت أوجه النعى التى أثارها المستشكل تتصل باجراءات المحاكمة التى تمت أمام محكمة النقض ، فان الاشكال لا يصلح أساسا للاعتراض بها .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٥٩٦)

الفصل العاشر : نقض الحكم وسلطة محكمة الاعادة .

٣٣٤ — نقض الحكم لقصوره فى الرد على طلب المعاينة لا يلزم محكمة الاعادة بأن تجرى المعاينة التى طلبها الدفاع مادامت لم تر لزوما لها وبررت رفض طلبها بأسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٦/١/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٣) .

٣٣٥ — نقض الحكم واعادة القضية للحكم فيها من جديد ، لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى ، بل انها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية . وللمحكمة أن تستند اليها فى قضائها .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص٦٨٨)

٣٣٦ ــ نقض الحكم يعيد الدعوى الى محكمة الاحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على أساس ما هو ثابت بالأوراق ، فلا تتقيد المحكمة الاستئنافية بما ورد فى حكمها الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى اعادة تقديرها . الا أنه لا يعيب الحكم ان أثبت فى مدوناته الأسباب التى دعم بها حكم النقض قضاءه لأن ذلك يفيد أن المحكمة الاستئنافية قد أخذت بالرأى القانونى الذى قال به الحكم المذكور واستقر عليه قضاء النقض .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٦٨٥) .

٣٣٧ ــ نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض . ولما كانت المحكمة التى أعيدت اليها الدعوى لم تبحث بنفسها فى صحة شكل الاستئناف استنادا الى أن هذا الاستئناف سبق أن قضى بقبوله شكلا بالحكم المنقوض فان حكمها يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١١/١١ . س ١٤ . ص ٧٧٨) .

نيـــابة ادارية

موجز القــواعد :

استقلال القانون التأديبي عن قانون العقوبات . الفعل الواحد قد ينشأ عنه في الوقت نفسه خطأ تأديبي وفعل جنائي. دخوله في اختصاص النيابة الادارية والنيابة العامة · مثال · الرشوة : هى اخلال بواجبات الوظيفة العامة ، ومخالفة لأحكام قانون العقوبات . المادة ١٧ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٥٩ . تولي النيابة الادارية اجـراءات الرقابة والفحص والتحقيق . ثم احالتها الأوراق الى النيابة العامة بعد تكشف الجريمة . لا بطلان ١

المراقبة الفردية . اجراءاتها . المادة الخامسة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ . وجوب الاذن الكتابي من مدير عام النيابة الادارية أو من يفوضـــه من الوكلاء العامين · لا يلزم أن يصدر تفويض خاص للوكيل في كل قضية على حدة . يكفى أن يكون التفويض خاصا في نوع العمل بسبب تقسيمه بين الوكلاء حســبما يتراءى للمدير العام ٢

أخطار الوزير أو الرئيس الــذى يتبعه الموظف المتهم بالتحقيق قبل البدء به . المـادة الثالثة من القانون . اجراء تنظيمي . ولا شأن له بالاجراءات السابقة على التحقيق . علة ذلك ٣

ما تنص عليه المادة الثالثة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من وجوب اخطـــار الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف المتهم بما تجريه النيابة الادارية من تحقيق · لا شأن للنيابة العامة به . ليس قيدا على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية . التزامها في التحقيق والتصرف فيه نصوص قــانون الاجراءات الجنائية ٤

القــواعد القــانونية :

١ ــ اذا كان القانون التأديبي مســتقلا عن قانون العقوبات لاختلاف ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه ؛ فان الفعل الواحد قد ينشــأ عنه خطأ تأديبي يســتوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائي مؤثم قانونا في الوقت نفسه . والرشوة بوصفها اخلالا بواجبات الوظيفة العامة ومخالفة لأحكام قانون العقوبات تجمع بين الخطأ التأديبي والجريمة؛ وحينئذ تتعاون قوى الدولة بجهازيها الادارى والقضائى لمكافحة تلك الجريمة ولا يستقل أحدهما بالاختصاص دون الآخر ــ وقد أفصح الشارع بما نص عليه في المــادة ١٧ من القــانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التــأديبية المعدل بالقــانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ عن امكان بلوغ الخطأ التأديبي مبلغ الجريمة ؛ وبالتالى فان تحرى أمر هذا الخطأ يدخل في اختصــاص النيابة الادارية من حيث الرقابة والفحص والتحقيق حتى اذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت الأوراق الى النيــابة العــامة التى تتولى استيفاء التحقيق والتصرف فيه . ولما كان ذلك . فان ما أثاره الطــاعن من بطــلان الاجراءات لأنها انصبت على جــريمة من جرائم القــانون العام مما تختص به النيابة العامة دون هيئة الرقابة الادارية لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ٢٢/٥/١٩٦١ س ١٢ ص ٦٠٠) .

٢ ــ لا يشترط بحســب نص المــادة الخامســة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ أن يصدر تفويض خاص للوكيل العام للنيابة الادارية في كل حال على حدة وفي كل قضية على وجه التخصيص، بل يكفى أن يكون التفويض خاصا في العمــل بحسب تقسيمه بين الوكلاء العامين حسبما يتراءى للمدير العــام صاحب الحق في هذا التقسيم . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على صدور الاذن باتخاذ الاجراءات الموصــلة لضبط الجريمة في حالة تلبس من الوكيل العــام المختص بشــئون الرقابة ، وكان الطــاعن لم يطلب الى محكمة الموضوع على وجه الجزم تحقيق صــدور التفويض الى الوكيل العام ؛ فلا يقبل منه اثارة الجدل حول هذه الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق ــ جلسه ٢٢/٥/١٩٦١ س ١٢ ص ٦٠٠) .

٣ ــ ما نصت عليه المــادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ في فقرتها الأخيرة من وجوب ارســال اخطار الى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء به ــ قصد به توجيه الخطاب الى النيابة الادارية في خصــوص ما تجريه من تحقيق طبقا لأحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون المذكور ، ومراد الشارع من ذلك هو تنظيم العلاقة بين جهة الرقابة وجهة الادارة ؛ ولا شأن له بالاجراءات السابقة على التحقيق لأنها

اجراءات تفترض السرية التي يتعين أن تحاط بها حتى توصل الى النتيجة المرتقبة . وهو ما يؤيده ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية المصاحبة لهذا القانون .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق - جلسة ٢٢/٥/١٩٦١ س١٢ ص٦٠٠)

٤ - لا شأن للنيابة العامة فيما تجريه من تحقيقات - بما تنص عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من وجوب ارسال اخطار الى الوزير أو الرئيس الذي يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء به - لأنها تسير في التحقيق والتصرف فيه وفقا لقانون الاجراءات الجنائية ، ولم يقصد الشارع من المادة الثالثة سالفة الذكر وضع قيود جديدة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ولم يرتب بطلانا ما على مخالفة أحكامها ، اذ أنه نص تنظيمي كما يبين من صيغته وطبيعته

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق - جلسة ٢٢/٥/١٩٦١ س١٢ ص٦٠٠)

نيابة عامة

	عدد القواعد
الفصل الأول : صفة النيابة العامة	١
الفصل الثاني : ولاية النائب العام	٢ - ٤
الفصل الثالث : اختصاص النيابة العامة بالتحقيق .	
الفرع الأول : في اجراء التحقيق	٥ - ١٤
الفرع الثاني : في التصرف في التحقيق	١٥
الفصل الرابع : اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى	١٦ - ٢٥
الفصل الخامس : حق النيابة العامة في الطعن في قرارات غرفة الاتهام	٢٦
الفصل السادس : الطعن في القرارات الصادرة من النيابة العامة	٢٧ - ٢٩
الفصل السابع : قرارات النيابة العامة في المنازعات المدنية والادارية	٣٠ ، ٣١
الفصل الثامن : مسائل منوعة .	
(ا) طبيعة رياسة وزير العدل للنيابة العامة	٣٢
(ب) تمثيل النيابة العامة في الجلسات	٣٣
(ج) دعوة اعضاء النيابة للشهادة	٣٤
(د) حجية المحاضر التي يحررها اعضاء النيابة لاثبات التحقيق	٣٥

موجز القواعد :

الفصل الأول : صفة النيابة العامة .

النيابة جزء من السلطة القضائية والتحقيق الذي يباشره أعضاؤها عمل قضائي . لا يصح اعتبار المحقق كالشاهد بالمعنى الخاص المتعارف عليه ١

الفصل الثاني : ولاية النائب العام .

النائب العام : هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية . ولايته عامة . اشتمالها سلطتي التحقيق والاتهام . انبساطها على اقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت . له مباشرة اختصاصه بنفسه أو أن يكل - فيما عدا الاختصاصات التي نيطت به على سبيل الانفراد - الى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه . له الرئاسة القضائية والادارية على أعضاء النيابة ٢

للنائب العام كامل الحق في ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في أية نيابة سواء كانت متخصصة في نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو باحدى نيابات الاستئناف بتحقيق أية قضية أو اجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو . بشرط ألا تزيد المدة اللازمة لانجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على أربعة أشهر ٣

القرار الوزاري بانشاء نيابة المخدرات . أثره : لم يحد من السلطات المخولة قانونا للنائب العام أو ينتقص من اختصاصه الشامل لكافة أنواع الجرائم . له الولاية في مباشرة أية جريمة من الجرائم

الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بنفسه أو بمن يندبه لذلك من باقى أعضاء النيابة . له الرئاسة والاشراف على أعضائها ٤

الفصل الثالث : اختصاص النيابة العامة بالتحقيق .

الفرع الأول : فى اجراء التحقيق .

صحة تكليف رئيس النيابة أحد وكلاء النيابة الكلية بأى عمل من أعمال التحقيق . سلطته فى احالة طلب التفتيش الى وكيل النيابة الكلية دون التزام عليه ببيان مبرر الاحالة ٥

وكلاء النيابة الكلية : اختصاصهم بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التابعين لها . مجرد احالة أعمال نيابة الأحوال الشخصية الكلية وعرض قضايا مراكز معينة على مصدر اذن التفتيش لا يسلبه اختصاصه بالتحقيق فى نطاق دائرة المحكمة الكلية التى يعمل بها ٦

بطلان التحقيق التكميلى الذى تتولاه النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها بعد أن دخلت الدعوى فى حوزتها ٧

للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها . التحقيق الذى يجريه معاون النيابة له صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة . ندب رئيس النيابة معاون النيابة لتحقيق ما جاء بمحضر التحريات المقدم من ضابط المباحث . صدور قرار الندب مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات ومن بينها واقعة احراز المخدر المنسوبة الى المطعون ضده . تكليف معاون النيابة لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده . لا مخالفة فيه للقانون . المادة ٢٠٠ اجراءات ٨

زوال ولاية سلطة التحقيق باحالة الدعوى منها على قضاة الحكم . ليس للنيابة العامة اجراء تحقيق يتعلق بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها . الا أنه من واجبها تحقيق ما يطرأ أثناء المحاكمة مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة ٩

لوكيل نيابة المخدرات فى حدود اختصاصه العام الاستعانة فى اجراء التفتيش بمن يرى مساعدته من مرؤوسيه ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى . ما داموا يعملون تحت اشرافه . مثال ١٠

استناد الحكم الى أقوال أدلى بها أحد المتهمين أمام النيابة التى ضبط فى دائرة اختصاصها . لا يعيبه . ولو كانت الجريمة قد ارتكبت فى مكان آخر خارج عن دائرة هذا الاختصاص . علة ذلك : ضبط المتهم فى دائرة اختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولاية استجوابه ١١

بدء وكيل النيابة المختص فى أجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى . استيجاب ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة . صحة هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها ١٢

لرئيس النيابة عند الضرورة حق ندب عضو من أعضائها فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة . يكفى أن يتم هذا الندب شفاها بشرط وجود ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى . المادتان ١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ٧٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ .. ١٣

شرط الحظر على النيابة باجراء تحقيق فى الدعوى هو اتصال سلطة الحكم بالقضية . اتصال مستشار الاحالة بالدعوى لا ينهى اختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق . علة ذلك : قضاء الاحالة ليس الا مرحلة نهائية من مراحل التحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم ، شأنه فى ذلك شأن النيابة العامة وقاضى التحقيق وغرفة الاتهام قبل حلوله محلها ١٤

الفرع الثانى : فى التصرف فى التحقيق

الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى . العبرة فى تحديد طبيعته ـ وهل هو أمر حفظ ادارى أم قرار بالا وجه لاقامة الدعوى ـ هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به . مثال ١٥

الفصل الرابع : اختصاص النيابة العامة فى تحريك الدعوى .

التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ باضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ اجراءات . تخويله النيابة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . اضفاء المشرع بالتعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم . عدم استعمال النيابة هذه الرخصة واحالتها جناية الى غرفة الاتهام . على الغرفة التصرف فيها . ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها . ان فعلت ذلك تكون قد أخطأت .. .. ١٦ ـ ١٨

الارتباط فى مفهوم المادة ٢١٤ اجراءات ؟

الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — فى الاحالة المباشرة الى محكمة الجنايات . أساسه : قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين احدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك الفقرة وبين جرائم أخرى . مثـال ١٩

رفع الدعوى الجنـائية على المتهم أمام محكمة الجنح بوصف ارتكابه جنحة قتل خطأ . توجيه وكيل النيابة بالجلسة اليه تهمتين جديدتين ، همـا احراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص . اقامه الدعوى الجديدة ممن لا يملك رفعها قانونا . على محكمة الجنح أن تقضى بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ٢٠

الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيابة العامة . هى من حق الهيئة الاجتماعية . ليسـت النيابة الا وكيلة عنها فى استعمالها . حقها فى التصرف فيها بالحفظ بمجرد تقديمهـا الدعوى الى القضـاء يجعله وحدة صاحب الحق فى الحكم فيها بما يشـاء غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة . الاحتجاج على النيابة بقبولها الصريح أو الضمنى لاى من الأمور الخاصة باستعمال الدعوى . غير مقبول . لها الطعن فى الأحكام ولو كانت صادرة طبقا لطلبات . عدم تقيدها بذلك أيضا لدى مباشرتها سـلطتها القانونية أمـام محكمة النقض باعتبارها طرفا منضما ٢١

قيـد حـرية النيـابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره . وجوب قصره فى أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم طلب تحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسـبة الى شخص المتهم — دون الجرائم الأخـرى المرتبطة بها والتى لا يلزم فيها الطلب . مثال ٢٢

قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . أمر استثنائى . وجوب قصره على أضيق نطاق . عدم التوسع فى تفسيره سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم . دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشـكوى . مثال فى جريمتى اعتياد على ممارسـة الدعارة وزنا ٢٣

النيابة العامة هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنـائية ٢٤

مجرد احالة الأوراق من النيابة العامة الى أحد مأمورى الضـبط القضائى لا يعتبر انتدابا له لاجراء التحقيق . المحضر الذى يحرره مأمور الضبط بناء على هـذه الاحالة هو مجرد محضر جمع استدلالات . للنيابة العامة بعد حفظه رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب العام بالغائه ٢٥

الفصل الخامس : حق النيابة العـامة فى الطعن فى قرارات غرفة الاتهـام .

حق النائب العـام فى الطعن فى أوامر الغرفة . قصره على الأوامر الواردة بالمادتين ١٩٣ ، ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر . أمر الغرفة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ليس من بينها . الطعن فيه بالنقض . غير جائز ٢٦

الفصل السادس : الطعن فى القرارات الصـادرة من النيابة العـامة .

الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنـائية . الطعن فيها : تسوية القانون فى المادتين ١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية — قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ — بين المدعى المدنى والمجنى عليه فى حق الطعن فيهـا . المجنى عليه فى حكم هاتين المادتين : هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا ، سـواء أكان شـخصا طبيعيا أو معنويا . حقه فى الطعن فى تلك الأوامر ، بصرف النظر عمـا اذا كان لم يلحقه ضرر من الجريمة أم لحقه ضرر منها يخوله حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر وحق التدخل فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن هـذه الجريمة . مثال فى اقراض بربا فاحش ٢٧

الأوامر التى تصدرها النيابة العامة . العبرة فيها هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها . مثال ٢٨

الأوامر التى تصدرها النيابة العامة . عدم جواز الطعن عليها طبقـا للمادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلهما بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الا من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية وحدهما وذلك بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد ١٦٢ ومابعدها من القانون المذكور . مثال ٢٩

الفصل السابع : قرارات النيابة العامة فى المنازعات المدنية والادارية .

ماهية القرار الصادر من النيابة بتسليم الأعيان المؤجرة الى جهة معينة . هو قرار ادارى .. ٣٠

الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى اداريا . طبيعته : خروجه عن وظيفة النيابة العامة القضائية . القصد منه معاونة رجال الضبطية الادارية على حفظ الأمن . عدم

اندراجه ضمن القرارات المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام عملا بالمادة ٢١٠ من القانون المذكور ٣١

الفصل الثامن : مسائل منوعة .

(أ) طبيعة رئاسة وزير العدل للنيابة العامة.

وزير العدل . رئاسته لأعضاء النيابة العامة . طبيعتها : ادارية ٣٢

(ب) تمثيل النيابة العامة فى الجلسات .

اغفال اثبات اسم ممثل النيابة فى محضر الجلسة والحكم . مجرد سهو مادى . لا بطلان . متى كان الثابت بمحضر الجلسة حضور النيابة وإبداؤها طلباتها ٣٣

(ج) دعوة أعضاء النيابة العامة للشهادة .

جواز استدعاء مأمورى الضبط القضائى وأعضاء النيابة وقضاة التحقيق شهودا فى القضايا التى باشروا فيها أعمالا ٣٤

(د) حجية المحاضر التى يحررها أعضاء النيابة لاثبات التحقيقات .

محضر التحقيق محرر رسمى وهو حجة بما يثبت فيه . هذه الحجية لا تحول بين المتهمين وبين ابداء دفاع يعارض ما أثبت فيه ٣٥

راجع ايضا : اجراءات المحاكمة .
(القاعدتان رقما ٦ ، ٧) .

القواعد القانونية :

الفصل الأول : صفة النيابة العامة .

١ — النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية ، وبين الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفتها فى الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الاجراءات الجنائية ، والتحقيق الذى يباشرونه انما يجرونه بمقتضى وظائفهم ، وهو عمل قضائى ، ولا يصح اعتبارهم فى قيامهم بهذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه ، وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٩/١/١٩٦١ س١٢ ص٥٨)

الفصل الثانى : ولاية النائب العام .

٢ — النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية فى مباشرة تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائى وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والاتهام وتنبسط على اقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل — فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد — الى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه ، وأن يشرف على شئون النيابة العامة بما له من رئاسة مباشرة قضائية وادارية على أعضائها الذين يكونون معه فى الواقع جسما واحدا لا انفصام بين خلاياه .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٦٥) .

٣ — يؤخذ من نصوص المـادتين ١٢٦ ، ١٢٨ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن القرار الذى يصدر بتعيين أعضاء النيابة — فيما عدا النائب العام — لا يتضمن تحديد محال اقامة كل منهم مما يفيد أن وكالتهم فى الأصل عامة تبعا لوكالة النائب العام بما يجيز عند الضرورة استخدام أى عضو منهم بأمر منه خارج نطـاق الدائرة التى حـددت لاقامته . وأن القانون قد منح النائب العام — بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية — كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ، ممن يعملون فى أية نيابة ، سـواء كانت مختصة فى نوع معين من الجرائم ، أم جزئية ، أو كلية ، أو باحدى نيابات الاستئناف ، لتحقيق أية قضية أو اجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته — ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو — ومن ثم يكون النعى على قرار النائب العـام الصـادر بندب وكيل نيـابة المخـدرات لتحقيق الوقائع المسندة الى الطاعن بتجاوزه الاختصاص المعقود لنيـابة المخدرات المحدد بقرار وزير العدل الصادر بانشائها غير سـديد .

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٦٥)

٤ — القرار الصـادر من وزير العدل بانشاء نيـابة المخدرات لم يأت بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنائب العام أو ينتقص من اختصاصه الشـامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سـلب ولايته فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بنفسه أو بمن يندبه لذلك من باقى أعضـاء النيابة على اختلاف درجاتهم . خاصة أن تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لا يقدح فى أصالة اختصاص النائب العام بها ولا ينفى أنهم انما يباشرون الدعوى باسمه ويستمدون سلطتهم ومراكزهم القانونية منه بما ليس من شـأنه أن يجعلهم بمعزل عن تبعيته أو بمنأى عن رئاسته واشرافه .

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٦٥)

الفصل الثالث : اختصاص النيابة العامة بالتحقيق .

الفرع الأول : فى اجراء التحقيق .

٥ — اشارة رئيس النيـابة باحالة طلب التفتيش الى وكيل النيابة الكلية بدلا من اصدار الاذن بنفسـه انما هى احالة صحيحة مادام لرئيس النيـابة أن يكلف وكيلا من وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون معه بأى عمل من أعمال التحقيق ، كما له هو أن يقوم به ، وهو لا يلتزم فى ذلك ببيان المبرر الذى اقتضى احالة طلب التفتيش الى من أحاله اليه مادام ذلك يدخل فى سلطته .

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٩/١/١٩٦١ س ١٢ ص ٥١) .

٦ — اختصاص وكلاء النيابة الكلية بالقيام بتحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها انما أساسه تفويض من رئيس النيابة اقتضاه نظام العمل فأصبح فى حكم المفروض — كما جرى عليه قضاء محكمة النقض — ولذلك لم يجد الشارع حاجة الى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه — أما ماورد فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء المقابلة للمـادة ١٢٨ من قانون الســلطة القضائية فى فقرتها الأخيرة — فمقصود به قاعدة أخرى تتصل بتنظيم العمل عند ما يحيل رئيس النيابة اعمال نيابة جزئية على وكيل نيابة جزئية أخرى وذلك عند الضرورة ليقابل هذا الحق حق النائب العـام المخول له فى الفقرة الثـانية من المـادة ٧٥ فى الأحوال العادية ، ومتى تقرر ذلك فان الحق المخول لوكلاء النيابة الكلية فى مباشرة التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة — سـواء أكان ذلك تحقيقا كاملا لتلك الحوادث أم القيام باجراء أو أكثر من هذا التحقيق — هذا الحق لا يتعارض مع النطاق الذى يجرى فيه تطبيق الفقرة الأخيرة من المـادة ٧٥ .

(الطعن ١٧٨٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣٠/١/١٩٦١ س ١٢ ص ١٤٣) .

(والطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٥٦) .

٧ — من المقرر أن القاضى الذى يفصل فى الدعوى يجب أن يكون قد اشترك فى تحقيقها بنفسه وسمع أوجه دفاع الخصوم فيها ، وهو مبدأ مستقر عليه فى أصـول المحاكمات ، وقد نص عليه صراحة فى المـادة ٣٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهذه المـادة تقرر مبدأ عاما يسرى أيضا فى المواد الجنائية ، واذا تعذر تحقيق دليل أمام المحـكمة فقد تكفلت المـادة ٢٩٤ من قانون الاجراءات الجنـائية بالنص على أنه يجوز فى هـذه الحال أن تندب المحكمة أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه ، وليس لها أن تحيـل الدعوى على سـلطة التحقيق بعد أن دخلت فى

حوزتها ، لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها فى أثناء سير المحاكمة باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائى التى تحدد نظام التقاضى وواجب المحكمة فى مباشرة جميع اجراءات الدعوى بنفسها ، أو بندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر فى حالة تعذر تحقيق الدليل أمامها ، ومن ثم فلا يصحح هذا البطلان رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء المخالف للقانون .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦١، س ١٢ ص ٥٨١) .

٨ — أجازت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ — بنظام القضاء المعدل بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ — للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها تحقيق قضية برمتها، فجعلت لما يجريه معاون النيابة العامة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم ، وأزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها، وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراء التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه . ولما كان الثابت أن القرار الصادر من رئيس النيابة بندب معاون النيابة للتحقيق قد صدر مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات الذى قدمه ضابط المباحث ومن بينها واقعة احراز المخدر المنسوبة الى المطعون ضده — وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه ، فيكون تكليف معاون النيابة — المنتدب للتحقيق — لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٦٣ . س ١٤ . ص ٢١٦) .

٩ — التحقيق الذى لا تملك النيابة اجراؤه هو الذى يكون متعلقا بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها ، لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت ، أما اذا كان التصرف خاصا بمتهم آخر ساهم فى وقوع الحادث فان للنيابة العامة بعد تقديم الدعوى للمحكمة — بل من واجبها — تحقيق ما يطرأ أثناء سيرها مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة التى أجرتها معه بعد تقديمها الدعوى للمحكمة لمحاكمة متهمة أخرى عن ذات الجريمة ، وما رتبه على ذلك من عدم جواز الاستناد الى شىء منها لا يكون له محل ، ما دام الثابت أن الطاعن ساهم فى ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣ . س ١٤ . ص ٢٣٥) .

١٠ — لوكيل نيابة مخدرات القاهرة فى حدود اختصاصه وبوصفه رئيسا للضبطية القضائية بها ، الحق فى أن يستعين فى اجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من مرؤوسيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ماداموا يعملون تحت اشرافه . ومتى كان الثابت أن ضابط مصر الجديدة سواء بوصفه من مأمورى الضبط القضائى أو من رجال السلطة العامة قد قام بتفتيش منزل الطاعن الكائن بدائرة قسم المطرية وعثر على العلبة التى تحوى المخدر بناء على أمر وكيل النيابة وعلى مرآى ومسمع منه وفى حضوره وتحت اشرافه ، وهو ما أثبته وكيل النيابة فى محضره واطمأنت اليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية بما لا معقب عليها فيه ، فان التفتيش يكون قد وقع صحيحا ووفقا للقانون . أما ما قاله الطاعن من أن وكيل النيابة كان واقفا خلف الضابط وقت عثوره على العلبة فانه لا ينتفى به تحقق اشراف وكيل النيابة على هذا التفتيش ، بل تتوافر به رقابته بالقدر الذى يستقيم به مراد الشارع من ضمان هذا الاجراء وسلامة نتيجته وصحة الدليل الذى يسفر عنه .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣ . س ١٤ . ص ٤٦٠) .

١١ — لاينال من سلامة الحكم استناده الى أقوال أدلى بها أحد المتهمين أمام النيابة التى ضبط فى دائرة اختصاصها ولو كانت الجريمة قد ارتكبت فى مكان خارج عن دائرة هذا الاختصاص . ذلك لأن ضبط المتهم فى دائرة اختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولاية استجوابه ويجعل

من اختصاصها سماع أقواله عملا بنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٢/١٢/٣٠ . س ١٤ . ص ١٠٠٢) .

١٢ – من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فان هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها .

(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/٦ س ١٥ ص ٢٣٧) .

١٣ – لرئيس النيابة حق ندب عضو من أعضائها فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملا بنص المادة ١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والمادة ٧٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء – وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى . ولما كان الثابت من مطالعة محضر تحقيق النيابة أن وكيل النيابة المحقق أثبت فى صدرمحضره صدور قرار من رئيس النيابة بندبه لمباشرة التحقيق بالنيابة – فان هذا الذى أثبته يكفى لاثبات حصول الندب واعتبار التحقيق الذى أجراه صحيحا.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/٥/١١ . س ١٦ . ص ٤٥٨) .

١٤ – تنص المادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه اذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه واذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هى اجراء ما تراه من التحقيق . مما مفاده أن شرط الحظر على النيابة العامة هو اتصال سلطة الحكم بالقضية أما والقضية لم ترفع بعد الى المحكمة المختصة فان للنيابة سلطة اجراء التحقيق الذى تراه . ولما كان الثابت أن الدعوى لم تحل على المحكمة الا بناء على قرار مستشار الاحالة وبعد أن أجرت النيابة العامة تحقيقاتها اللاحقة على فقد أوراق التحقيق الأولى وطبقا لقرارها بتقديمها له ، فانه لا جناح على الحكم المطعون فيه اذا ما عول فى قضائه بادانة الطاعن على ماأجرته النيابة من تحقيقات تكميلية قبل صدور قرار مستشار الاحالة باحالة الدعوى على محكمة الجنايات . ذلك أن الذى يحرم على النيابة اجراء التحقيق هو احالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم وما قضاء الاحالة الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وليس جزء من قضاء الحكم وشأنه فى ذلك كشأن النيابة العامة وقاضى التحقيق وغرفة الاتهام قبل حلوله محلها وعمله جزء من التحقيق وليس من المحاكمة وما يباشره من سلطات انما باعتباره سلطة تحقيق . فاتصال مستشار الاحالة بالدعوى لا ينهى اختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٣٢) .

الفرع الثانى : فى التصرف فى التحقيق .

١٥ – من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به . فاذا صدر من النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون أن يستدعى الحال اجراء أى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى أما اذا قامت النيابة بأى اجراء من اجراءات التحقيق فالأمر الصادر يكون قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى ، له بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الادارى . وعلى المحكمة اذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا .

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣ . س ١٤ . ص ٩٧٢) .

الفصل الرابع : اختصاص النيابة العامة فى تحريك الدعوى .

١٦ – اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة بعضها لغرض واحد ، وكانت احدى تلك الجرائم جناية داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة – أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس الى الجرائم الأخرى – جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة ، ويستوى الحال لو وقعت احدى الجريمتين من عدة أشخاص ارتكب

واحد منهم أو أكثر الجريمة التى توجد حالة الارتباط ، فانه يجوز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بالطريق المباشر دون تجزئة الدعوى واحالة أحد المتهمين الى محكمة الجنايات مباشرة والباقين الى غرفة الاتهام ، وذلك لوحدة الواقعة وقيام الارتباط بين الجميـع وتأمينا لحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٧٤) .

١٧ ــ اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة ببعضها البعض لغرض واحد ــ ذلك الارتباط الذى قصده الشارع فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ــ وكانت احدى هذه الجرائم داخلة فى الجنايات المنصـوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجـراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ــ أيا ما كانت العقوبة المقررة لها بالقياس الى الجرائم الأخرى ــ جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . ومن ثم يكون ماخاض فيه الطاعنـون فى خصـوص ما أسموه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة واعتبار جريمة احـراز السلاح تابعة لجريمة القتل ومندمجة فيها ــ ما خاضوا فيه من ذلك لا يستقيم مع عبارة النص ولا غرض واضعه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص٤٤٢) .

١٨ ــ ان التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسـنة ١٩٥٧ باضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما خول للنيابة العـامة حق رفع الدعـوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطـريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة دون أن يسلب غرفة الاتهـام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال اليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة وغاية ما فى الأمر أن المشرع أضفى بهذا التعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم فان لم تستعمل هـذه الرخصة واحالت جناية مما ذكر الى غرفة الاتهام وجب عليها التصرف فيها اما باحالتها الى محكمة الجنايات أو الى المحكمة الجزئية بمقتضى نظام التجنيح أو لأنها ترى أن الواقعة جنحـة أو مخالفة واما أن تأمر فيها بأن لا وجه لاقامة الدعوى . ومن ثم فان غرفة الاتهام اذ قررت عدم اختصاصها بنظر الدعوى المحالة اليها تكون قد أخطأت . والارتباط الوارد بالفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يمكن أن ينصرف الى غير المعنى الذى نص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعنى أنه اذا كون الفعل جرائم متعددة أو ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وكانت احدى تلك الجرائم من الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة فان باقى الجرائم المرتبطة بها تخضع لقاعدة جواز تقديمها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنايات ، أما مجرد الارتباط الزمنى بين جريمتين فانه لا يوفر الارتباط كما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثم فان غرفة الاتهام اذ أمرت بعـدم اختصاصها بنظر جناية احراز المخدر لمجرد قيام ارتبـاط زمنى بينها وبين جنايتى احراز الأسلحة والذخائر تكون قد أخطأت ، اذ لا سبيل الى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة احراز المخدر الا عن طريق تقـديمها الى غـرفة الاتهـام .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س ١٤ ص ١١٣) .

١٩ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ــ فى الاحالة المباشرة الى محكمة الجنـايات ، انما هو قيام الارتباط بين احدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك الفقرة وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بهـا ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا لما هو معرف به فى المـادة ٣٢ من قانون العقوبات. ولما كانت جريمة احراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص هى من بين الجرائم التى يجوز فيها الاحالة مباشرة الى محكمة الجنايات عملا بنص الفقرة سالفة الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن للأسباب التى أوردها الى أن الطاعن أحرز سلاحا وذخيرة بغير ترخيص واستعملهما فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجنـاية الشروع فى السرقة . وكان لا يقدح فى سلامة استخلاصه أن يكون السلاح المستعمل لم يضبط ، طالما أنه استقر فى يقين المحكمة احراز الطاعن له . فان ما انتهى اليه الحكم من قيام الارتباط بين جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجنـاية الشروع فى السرقة وبين جريمة احراز السـلاح النارى

وذخيرته يكون سديدا وسائغا . ويكون النعي عليه بانطوائه على بطلان فى الاجراءات أثر فيه على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ ق — جلسه ٢٨/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٦٩٠)

٢٠ — متى كانت الدعـــوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لاتهامه بارتكاب جنحة قتل خطأ ، وبجلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة وجه وكيل النيـابة اليه تهمتين جديدتين هما — أنه أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا وذخيرة مما تستعمل فى هذا السـلاح — وكانت الدعوى قد اقيمت على المطعون ضده عن الجنايتين الأخيرتين ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المـادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقـانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ من وجوب رفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه ، فانه كان يتعين على محكمة الجنح ألا تتعرض لموضوع هذه الدعوى وأن تقضى بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة . الا أنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الىقيام ارتباط لايقبل التجزئة بين جنحة القتل الخطأ وبين جنـايتى احراز السلاح النارى والذخـيرة ، وهـو حكم غير منـه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فى الدعوى فانه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٦٣ ، س ١٤ ، ص ٨٣١) .

٢١ — من المقرر أن الدعـوى الجنائية ليست ملكا للنيابة العامة بل هى من حق الهيئة الاجتماعية وليست النيابة الا وكيلة عنها فى استعمالها ، وهى اذا كانت تملك التصرف فيها بالحفظ الا أنها اذا قدمتها الى القضاء فانه يصبح وحده صاحب الحق فى الحكم فيها بما يشاء غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة وليس لها من حق لديه سوى ابداء طلباتها فيها ان شاء أخذ بها وان شاء رفضها ولا يقبل الاحتجاج عليها بقبولها الصريح أو الضمنى لأى امر من الأمور الخاصة باستعمال الدعوى الجنائية ، فلها أن تطعن فى الأحكام ولو كانت صادرة طبقا لطلباتها ، وهى غير مقيدة بذلك أيضا حين تباشر سلطتها القـانونية أمام محكمة النقض باعتبارها طرفا منضما تقتصر مهمتها على مجرد ابداء الرأى فى الطعون التى ترفع لهذه المحكمة .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢/٣/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٥٩) .

٢٢ — الأصل هو أن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجـريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم — دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا يلزم فيها الطلب . ولما كانت جـريمة الاختلاس التى دين الطاعن بها مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة بيع الطوابع المستعملة التى اتهم بها فلا ضـير على النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقا لرسالتها . ولا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها دون بحث الطلب الذى يستلزمه القانون بالنسبة الى التهمة الثانية ذلك لأن واقعة الدعوى تتضمن أفعالا متعددة يندرج كل منها تحت وصف قانونى مستقل . واذا كان القانون يقيـد حرية النيابة بالنسبة الى أحد هذه الأفعال وهى جريمة بيع الطوابع المستعملة فانه لا يسلبها حقها بالنسبة الى جريمة الاختلاس التى تم تحريك الدعوى الجنائية فيها صحيحا. كما أنه لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعدم قبـول الدعوى بالنسبة الى التهمة الثانية ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة الاختلاس وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق — جلسه ٣٠/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٥٤) .

٢٣ — الأصل بأن قيد حرية النيابة العامة فى تحـريك الدعوى الجنائية أمر اسـتثنائى ينبغى عدم التوسـع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشـكوى . ولما كانت جريمتا الاعتيـاد على ممارسـة الدعارة وادارة محل لهـا — اللتان رفعت بهمـا الدعوى الجنائية ودين الطاعنان بهما — مستقلتين فى أركانهما وكافة عناصرهما القانونية عن جريمة الزنا ، فلا ضير عـلى النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقـا لرسالتها . ولا يصح النعي علي الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل

فيها بغير بحث جريمة الزنا - التى لم تكن موضع بحث أمام المحكمة لاستقلال الأوصاف القانونية للأفعال الأخرى التى أقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ . س ١٦ . ص ١٢٤) .

٢٤ - النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهى التى نيط بها وحدها مباشرتها وذلك باجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى أو بأن تطلب ندب قاض للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة لمحاكمته فى ضوء المحضر الذى حرره مأمور الضبط وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم انتهائى .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص ٨٦٥) .

٢٥ - مجرد احالة الأوراق من النيابة العامة الى أحد رجال الضبط القضائى لا يعد انتدابا له لاجراء التحقيق اذ أنه يجب لاعتباره كذلك أن ينصب الندب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق - فيما عدا استجواب المتهم - لا على تحقيق قضية برمتها . ومن ثم فان المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى بناء على هذه الاحالة هو مجرد محضر جمع استدلالات لا محضر تحقيق فاذا ماقررت النيابة حفظه جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب العام بالغاء هذا القرار ، اذ أن أمر الحفظ المانع من العود الى اقامة الدعوى الجنائية انما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها فى الحدود المشار اليها . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة فى الدعوى الماثلة قرارا اداريا - يجوز لها العدول عنه ورفع الدعوى الجنائية دون حاجة الى صدور أمر من النائب العام بالغائه ، لم يخطىء صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٦٣٦ سنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١١/٢٣ س ١٦ ص ٨٨٥) .

الفصل الخامس : حق النيابة العامة فى الطعن فى قرارات غرفة الاتهام .

٢٦ - حق النائب العام فى الطعن فى قرارات غرفة الاتهام تطبيقا للمادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية مقصور على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة . ولما كان الأمر المطعون فيه - الصادر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى - ليس من بين الأوامر التى أوردها الشارع فى المادتين المذكورتين على سبيل الحصر فان الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٢/١١ . س ١٤ . ص ١١٣) .

(والطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦١/١٠/١٠ س١٢ ص ٧٩٣) .

(والطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٦٢) .

الفصل السادس : الطعن فى القرارات الصادرة من النيابة العامة .

٢٧ - سوى القانون فى المادتين ١٦٢ و ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية - قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - بين المدعى المدنى والمجنى عليه الذى لم يدع مدنيا - فى حق الطعن فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . والمجنى عليه فى حكم المادتين سالفتى الذكر هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا ، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف اليها الشارع ، فمتى تحدد لشخص هذا المركز القانونى فانه يكتسب حق الطعن الذى خوله المشرع اياه تحقيقا للغاية التى توخاها وذلك بصرف النظر عما اذا كان هذا الشخص لم يلحقه ضرر من الجريمة أم لحقه ضررا منها يخوله حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر وحق التدخل فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن هذه الجريمة . ولما كان الاقراض بالربا الفاحش سواء فى صورته البسيطة المؤثمة بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٣٩ عقوبات أو فى صورة الاعتياد المؤثمة بالفقرة الثالثة لهذا النص فعل جنائى قصد المشرع من تجريمه الى حماية المقترضين ، فهو اذن اعتداء على حق من حقوق المقترض المالية ينطوى على ابتزاز جانب من ماله بغير حق ، فيكون المقترض مجنيا عليه متى اكتملت أركان الجريمة وثبتت له هذه الصفة ولو لم تتحقق له

صفة المدعى المدنى لعدم توافر الشروط المقررة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية . وكان الثابت من الوقائع كما أوردها الأمر المطعون فيه أن الطاعن كان من بين المقترضين من المطعون ضده وقد قرر أن القروض التى أقرضها له ولغيره كانت بفائدة تزيد عن السعر المقرر قانونا وقد تمت فى أوقات متباينة وأنه تقدم بشكواه الى النيابة العامة وسمعت أقواله فى التحقيقات بهذه الصفة فانه يكون مجنيا عليه فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش المنسوبة الى المطعون ضده ويكون له أن يطعن فى الأمر الذى أصدرته النيابة بألا وجه لرفع الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢٩٤٨ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س١٤ ص٤٤٥)

٢٨ ــ العبرة فى الأوامر التى تصدرها النيابة العامة ــ هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها . ولما كان يبين من الأوراق أن قرار النيابة العامة بالحفظ قد أصدرته بعد تحقيق أجرته بنفسها فهو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أيا ما كان سببه ، صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وان جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الادارى .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س ١٥ ص ٧١) .

٢٩ ــ الأوامر التى تصدرها النيابة العامة لا يجوز الطعن عليها طبقا للمادتين ٢٠٩ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلهما بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الا من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية وحدهما وذلك بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد ١٦٢ وما بعدها من القانون المذكور . ولما كان الطاعن هو المشكو فى حقه فى الشكوى التى باشرت النيابة تحقيقها وانتهت فيها الى اصدار قرار بحفظها اداريا وبالتالى فانه ليس مجنيا عليه أو مدعيا بحقوق مدنية حتى يكون له الطعن فى هذا القرار بالطريق الذى رسمته المادتان ٢٠٩ و ٢١٠ سالفتا الذكر .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س ١٥ ص ٧١) .

الفصل السابع : قرارات النيابة العامة فى المنازعات المدنية والادارية .

٣٠ ــ لايجوز الطعن عملا بالمادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية الا فى الأمر الصادر من النيابة بعد التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية، فهذا الأمر هو الذى يكون للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه بطريق الاستئناف . فاذا كان القرار المستأنف قد اقتصر على تسليم الأعيان المؤجرة الى البلدية ــ وهو اجراء ادارى ــ عدل فيه وضع اليد الذى رآه وكيل النيابة الجزئية فان هذا القرار يكون غير جائز استئنافه كما قضى بذلك القرار المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٣٠٧) .

٣١ ــ الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى اداريا لا يعدو أن يكون اجراء تصدره النيابة فى غير خصومة جنائية ولا يقصد به سوى معاونة رجال الضبطية الادارية على حفظ الأمن مما يخرج بطبيعته عن وظيفة النيابة العامة القضائية ، ومن ثم لا يندرج ضمن القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام عملا بالمادة ٢١٠ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س ١٥ ص ٧١) .

الفصل الثامن : مسائل منوعة .

(أ) طبيعة رئاسة وزير العدل للنيابة العامة .

٣٢ ــ رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة رئاسة ادارية محضة لا يترتب عليها أى أثر قضائى .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص ٨٦٥) .

(ب) تمثيل النيابة العامة فى الجلسات .

٣٣ ــ الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ هو أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى ، ونقضها الحكم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من هذه المادة على خلاف هذا الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون اياها وفى الحالات الواردة بها على سبيل الحصر ؛ ومن ثم فان ما أثاره الطاعنان فى مذكرتهما المقدمة بعد الميعاد القانونى من بطلان الحكم لاغفال اثبات اسم ممثل النيابة لا يندرج تحت احدى هذه الحالات ؛ ذلك أن اغفال اسم ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلسة لا يعدو أن يكون مجرد سهو لا يترتب عليه بطلان . طالما . أن الثابت فى محضر الجلسة

أن النيابة كانت ممثلة فى الدعوى وأبدت طلباتها وطالما أن الطاعنين لا يجحدان أن تمثيلها كان صحيحا .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٧٤) .

(ج) دعوة اعضاء النيابة العامة للشهادة .

٣٤ – ليس فى القانون مايمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها – الا أن استدعاء أى منهم لا يكون الا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك – فاذا كان المتهم وان أشار فى صدر دفاعه الى أن وكيل النيابة المحقق يعتبر شاهدا فى الدعوى ، الا أن المحكمة لم تر مبررا لمسايرة المتهم فيما أشار اليه واطمأنت الى ماأثبته فى محضره وكان للمحكمة أن تأخذ الى جانب أقوال من سمعتهم من الشهود أمامها بما ورد فى التحقيقات الابتدائية والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة مادام كل ذلك كان معروضا على بساط البحث متاحا للدفاع أن يناقشه ، فان ما يعيبه المتهم على الحكم من استناده الى ما أثبته وكيل النيابة فى محضره دون سماعه لا يستند الى أساس .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦١/١/٩ س ١٢ ص ٥٨) .

(د) حجية المحاضر التى يحررها أعضاء النيابة لاثبات التحقيقات .

٣٥ – المحاضر التى يحررها أعضاء النيابة العامة لاثبات التحقيق الذى يباشرونه هى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها ، وهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها – وان كانت حجيتها لا تحول بين المتهمين وبين ابداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان متعارضا مع ما أثبت فيها .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦١/١/٩ س ١٢ ص ٥٨) .

(هـ)

هتك عرض . هدم . هيئة عامة . هيئة قناة السويس .

هتك عرض

الفصل الأول : الركن المادى .. .. ١ — ٥

الفصل الثانى : الركن المعنوى « القصد الجنائى » .. .. ٦ — ٨

الفصل الثالث : الظروف المشددة

الفرع الأول : القوة .. .. ٩ ، ١٠

الفرع الثانى : صغر السن ١١

الفصل الرابع : تسبيب الأحكام ١٢

موجز القواعد :

الفصل الأول : الركن المادى .

الركن المادى . كل فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل الى جسمه على عورة من عوراته . لا يشترط ان يترك الفعل أثرا على جسم المجنى عليه . مثال . وضع الاصبع فى دبر المجنى عليه ١

الركن المادى للجريمة . تحققه بالكشف عن عورة المجنى عليها أو بملامستها أو بالأمرين معا .

مثال : خلع سروال المجنى عليها . تتوافر به الجريمة . مقارفة المتهم بعد ذلك افعالا اخرى على جسم المجنى عليها : لا اهمية له . عدم وجود آثار لتلك الأفعال اللاحقة . غير مؤثر .. ٢

الركن المادى فى جريمة هتك العرض . ما يحققه : وقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، ويستطيل الى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده . ترك أثر بجسم المجنى عليه . لا يلزم : امكان وقوعه من عنين . مثال ٣

الكشف عن عورة المجنى عليه . لا يلزم لتوفر الركن المادى فى جريمة هتك العرض . يكفى لتوفر هذا الركن بلوغ الفعل الواقع على جسم المجنى عليه من الفحش والاخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ أعتباره هتك عرض ٤

جريمة هتك العرض . توافرها : بكشف الجانى عن جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش. علة ذلك : لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه ٥

الفصل الثانى : الركن المعنوى « القصد الجنائى » .

القصد الجنائى . نية الاعتداء على عورة . سواء أكان ارضاء لشهوة أم بقصد الانتقام ٦

القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض . تحققه : بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجته.

لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها . يصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة الا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذويه ٧

القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض . تحققه : بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجته. لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها . يصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة الا مجرد الانتقام من المجنى عليها أو ذويها . تحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن . غير لازم ٨

الفصل الثالث : الظروف المشددة .

الفرع الأول : القوة .

ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوة المادية . التهديد ركن مماثل للقوة . اندراج المباغتة تحت معنى القوة او التهديد . بها ينعدم الرضاء الصحيح ٩

ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض . تحققه : بكافة صور إنعدام الرضاء لدى المجنى عليه . فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة . سواء بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على أجسامهم أو بالتهديد باستعمال السلاح ١٠

الفرع الثانى : صغر السن .

عدم بلوغ الصغير السـابعة من عمره هو الركن المميز للجريمة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ عقوبات . عقوبتها هى الأشغال الشاقة المؤقتة . اختلافها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة . الرضا فى سن الطفـولة لا يعتـد به لانعـدام التمييز والارادة　١١

الفصل الرابع : تسبيب الأحكام .

ايراد محكمة ثانى درجة فى مدونات حكمها نقلا عن التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليه فى جريمة هتك العرض يبلغ من العمر من ٩ — ١٠ سنوات وان نموه العقلى متـأخر عن سـنه بحـوالى اربع سنوات . عدم ابدائها رايها فى تأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى ارادته ورضـاه . قصور يعيبه ويستوجب نقضه .. ..　١٢

القواعد القـانونيه :

الفصل الأول : الركن المـادى .

١ — يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل الى جسمه ويقع على عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياة عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه — ووضع الأصبع فى دبر المجنى عليه هو مساس بعورة من جسـمه وفيه نوع من الفحش لا يترك مجالا للشك فى اخلاله بحيائه العرضى .

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٧) .

٢ — يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة هتك العرض أن يكشف المتهم عن عورة المجنى عليها ولو لم يصـاحب هذا الكشف أية ملامسة مخلة بالحياء ، فالجريمة تتـوافر بالكشف عن عورة الغير أو ملامستها أو بالأمرين جميعا ، ومن ثم فان خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة منها ، تتوافر به تلك الجريمة بغض النظر عما يصاحبه من أفعال أخرى قد تقع على جسم المجنى عليها . كما لا يؤثر فى قيام الجريمة أن يكون التقرير الطبى قد أثبت عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س١٣ ص١٤٥) .

٣ — الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه، ويستطيل الى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه أو تتم المباشرة الجنسية ، فهو اذن يمكن أن يقع من عنين بفرض ثبوت عنته . فاذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن وضع يده علي الية المجني عليه واحتضنه ووضع قبله في يده ، وكانت هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى مايكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لذلك وجاء استخلاصه للواقعة ورده على دفاع الطاعن سائغا ، فان ذلك مما تتوافر به أركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القـانون .

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ ، س ١٤ ، ص ٥٨) .

٤ — من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية، ولا يلزم الكشف عن عورتها ، بل يكفى لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا الطريق .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ ، س ١٤ ص ٢٥٤) .

٥ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه بعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل انسان وكيانه الفطرى . فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره من أنه لم يقصد المساس بأجسـام المجنى عليهم بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد ، ذلك أن الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجاني الى الفعل

وتيجته ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٣٩) .

(والطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٨٠٥) .

الفصل الثانى : الركن المعنوى ((القصد الجنائى)) .

٦ - القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع يعد عورة سواء أكان ذلك ارضاء للشهوة أم بقصد الانتقام .

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٧) .

٧ - الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجته ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها ، فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة الا مجرد الانتقام من المجنى عليهأو ذويه .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٣٩) .

(والطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٨٠٥) .

٨ - القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة الا مجرد الانتقام من المجنى عليها أو ذويها . ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/١٣ . س ١٦ ص ٩٢٥) .

الفصل الثالث : الظروف المشددة .

الفرع الأول : القـوة .

٩ - من المقرر أن ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوة المادية ، بل ان الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص ، وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضاه فتندرج تحت معنى القوة أو التهديد - المباغتة لأنه بها ينعدم الرضاء الصحيح .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ . س ١٤ . ص ٢٥٤) .

١٠ - من المقرر أن ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض وركن الاكراه فى جريمتى اغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد - يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فانه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٣٩) .

الفرع الثانى : صغر السن .

١١ - نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيرا لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة . وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمره انما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة ، ذلك لأن الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به بتاتا لانعدام التمييز والارادة .

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ س ١٥ ص ٣١٨) .

الفصل الرابع : تسبيب الأحكام .

١٢ - اذا كانت محكمة ثانى درجة قد أوردت فى مدونات حكمها أن (المجنى عليه يبلغ من العمر ٩ - ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات) الا أنها لم تبد رأيا فيما نقلته عن التقرير الطبى الشرعى خاصا بتأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى ارادته ورضاه . فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ س ١٥ ص ٣١٨) .

هـدم

موجز القواعد :

اقتصار أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه اعمال الهدم دون اقامتها او تعديلها او ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ثبوت أن التهمة المسندة للطاعن هى اقامته بناء دون الحصول على موافقة هذه اللجنة . على المحكمة اعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر – بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم – قانونا أصلح للمتهم . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون ١

مناط العقاب طبقا للمادة الخامسة من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ : هو هدم المبانى غير الآيلة للسقوط بغير موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون . صدور قرار هندسى بالموافقة على ازالة البناء . قيام المتهم بازالة هذا البناء واقامة بناء آخر بدون ترخيص . انتفاء العقاب طبقا للقانون سالف الذكر . قيام العقاب على أساس أحكام القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون ٢

المبانى غير الآيلة للسقوط الكائنة داخل حدود المدن . حظر هدمها الا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى . عدم سريان القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ عليها . متى يعتبر البناء آيلا للسقوط وفقا لأحكام القانون الأخير؟ مثال ٣

توقيع الحكم على الطاعن – عن تهمة هدم بناء بدون تصريح – عقوبة الغرامة التى تعادل ثلاثة امثال قيمة المبنى المهدوم دون تحديد قدر الغرامة المقضى بها او بيان قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون . قصور يبطله ويوجب نقضه . لا يقدح فى ذلك كون قيمة المبنى مقدرة فى محضر مهندس التنظيم ٤

المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم هدم المبانى : كل عقار مبنى يكون محلا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه .

المقصود بالهدم : ازالة البناء كلا أو بعضا على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك . مثال ٥

راجع أيضا : بناء .

القواعد القانونية :

١ – اقتصرت أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم ، دون اقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ومن ثم فانه كان يتعين على المحكمة – طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات – اعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر – بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم – قانونا أصلح له ، أما وهى لم تفعل ، فانها تكون قد أخطأت صحيح القانون مما يتعين معه طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبول الطعن وبراءة الطاعن من تهمة عدم اخطار لجنة توجيه أعمال الهدم والبناء .

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/٧ س ١٥ ص ٢٥٨) .

٢ – اذا كان مناط العقاب طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ – السارى على واقعة الدعوى – وهو هدم المبانى غير الآيلة للسقوط بغير موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون منتفيا بصدور قرار هندسى بالموافقة على ازالة البناء . وكان العقاب فى هذه الحالة وعلى ما تقضى به المادة السابعة من القانون يقوم على أساس أحكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتغريم المطعون ضده بما يعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧١٣) .

٣ — تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى على أنه (يحظر داخل حدود المدن الهامة هدم المبانى غير الآيلة للسقوط ، وهى التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ الا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام هذا القانون) . كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ على أن (يعتبر آيلا للسقوط كل بناء أو سياج أو نصب أو غير ذلك من منشآت اذا كان يخشى من سقوطه أو سقوط جزء منه ما يعرض للخطر حياة السكان أو الجيران أو المارة أو المنتفعين بالطريق أو أصحاب حقوق الارتفاق أو غيرهم) . ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا أن العقار موضوع الدعوى متخرب وآيل للسقوط بما تنتفى به مسئوليتهما عن هدمه وقدما تأييدا لذلك اقرارا من الصراف يفيد بأن هذا العقار متخرب ورفعت عنه العوائد وشهادة من شيخ البندر بمثل ذلك وقد سكت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى ، وكان يتعين عليه أن يمحصه وأن يتحقق قبل الحكم فى الدعوى مما اذا كان هذا المبنى متخربا كليا بحيث يعتبر آيلا للسقوط من عدمه حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٨ . س ١٥ ص ١١٠) .

٤ — لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن — عن تهمة هدم البناء دون تصريح من اللجنة المختصة — عقوبة الغرامة التى تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم ، دون أن يحدد قدر الغرامة المقضى بها أو يبين فى مدوناته قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون . فان الحكم يكون قد شابه قصور فى بيان عقوبة الغرامة المقضى بها مما يبطله ويوجب نقضه — ولا يقدح فى ذلك أن تكون قيمة المبنى مقدرة فى محضر مهندس التنظيم ، ذلك لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ . س ١٦ ص ٢٦٤) .

٥ — يبين من نص المادتين الأولى والسابعة فقرة أولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ومن المقارنة بينهما وبين المادتين الخامسة والسابعة المقابلتين لهما فى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الذى حل محله القانون الأول ، كما يبين من المذكرتين الايضاحيتين المصاحبتين لهذين القانونين أن المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم هدم المبانى كل عقار مبنى يكون محلا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه ، وأن المقصود بالهدم ازالته كلا أو بعضا على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك — ولا كذلك أعمال الترميم — فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ما اذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون وما اذا كان المطعون ضده ازاله كله أو بعضه . مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها به .

(الطعن رقم ١٠٥٥ سنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١ س ١٦ ص ٧٧٩) .

هيئـــــة عــــامة

راجع : شركة
(القاعدة رقم ٢) .

هيئة قناة السويس

موجز القاعده :

هيئة قناة السويس . ادارتها مرفقا عاما من مرافق الدولة . تمتعهـا بالشخصية المعنوية العـامة وبسلطة ادارية هى قسط اختصاصات السلطة العامة . اعتبار موظفيها فى حكم الموظفين العموميين . انعطاف الحماية الخاصة التى تقررها الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة عليهم . مثـال .

القاعدة القانونية :

هيئة قناة السويس تقوم على ادارة مرفق المرور بالقناة وهو مرفق عام قومى من مرافق الدولة ، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية العامة وبسلطة ادارية هى قسط من اختصاصات السلطة العامة ، ومن ثم فان موظفيها بما فيهم مرشدو الهيئة يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين وتنعطف عليهم الحماية الخاصة التى تقررها الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن رفع الدعوى الجنائية • ولما كان يبين من أوراق الدعوى أنه لم يصدر اذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد مرشد قناة السويس فان القرار المطعون فيه اذ انتهى الى عدم جواز الاستئناف بالنسبة اليه يكون صحيحا •

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س ١٥ س ٩٧) •

(و)

ورقة التكليف بالحضور . وصف التهمة . وقف التنفيذ . وكالة

ورقة التكليف بالحضـــور

موجز القــاعدة :

اوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور . ليست من النظام العام . سـقوط الحـق فى الدفع بها بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه . له طلب تصحيح التكليف او استيفاء اى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سـماع الدعوى . المادة ٣٣٤ اجراءات .

القــاعدة القانونية :

من المقرر قانونا ان اوجه البطلان المتعلقة باجـراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق فى الدفع بها ــ وفقا للمادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ــ بحضور المتهم فى الجلسة بنفســه ، وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه ومنحه أجــلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . ولما كان الطاعن قد حضر جلسة المحاكمة وسمعت المحكمة شــهادة الشاهد الحاضر فى حضوره وحضور المدافع عنه دون أن يدفع أيهما ببطلان اجراءات التكليف بالحضور فلا يقبل منه أن يتمسك لأول مرة امام محكمة النقض ببطـلان اجراء اعـلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٣/١ . س ١٦ . ص ١٧١) .

وصف التهمـة

ارقام القواعد

الفصل الأول : التقيد بالواقعة المرفوعة بها الدعــوى .. .. ١ ــ ٤

الفصل الثانى : تعديل وصف التهمة .

الفرع الأول : أمام محــاكم الجنح والجنــايات .. .. ٥ ــ ٢١

الفرع الثـــانى : أمام المحــكمة الاستئنافية .. .. ٢٢ ــ ٣٠

الفرع الثــالث : عند نظر الدعوى المدنية التابعة .. .. ٣١ ــ ٣٢

الفصل الثالث : ما لا يعــد تعــديلا لوصــف التهمة .. .. ٣٣ ــ ٣٦

الفصل الرابع : لفت نظر الدفاع .

الفرع الأول : كيفية لفت نظر الدفاع .. .. ٣٧ ــ ٤١

الفرع الثانى : ما يســتوجب لفت نظر الدفــاع .. .. ٤٢ ــ ٤٧

الفرع الثالث : ما لا يستوجب لفت نظر الدفاع .. .. ٤٨ ــ ٥٦

الفصل الخامس : مسـائل منوعة ٥٧

موجز القــواعد :

الفصل الأول : التقيــــد بالواقعــة المرفــوعة بها الدعــوى .

لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو التكليف بالحضــــور . المادة ٣٠٧ اجراءات . وجوب الحكم ببراءة المتهم اذا لم يثبت ارتكابه الفعل الجنائى المنسوب اليه . تعديل المحكمة الوصف . مناطه . التقيــد بالواقعة المطروحة ١

اسناد أفعال للمتهم غير التى رفعت بهــا عليــه الدعوى . ذلك تغيير فى التهمة . لا يجــوز للمحكمة اجراؤه فى الحكم .

كيفية ارتكاب الجريمة . للمحكمة ان تردها الى صورتها الصحيحة . ما دامت لاتخرج عن نطاق الواقعة التى تضمنها أمر الاحالة ، وكانت مطروحة على بساط البحث . لا اخلال بحق الدفاع . مثال ٢

عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة اخرى غــير التى وردت بأمر الاحــالة او طلب التــكليف بالحضور . تحديد التهمة الموجهة الى المتهم ــ والتى تمت المرافعة فى الدعوى على اساسها ــ للفعل الجنائى المنســوب اليه ارتكابه . عدم ثبوت ارتكابه هذا الفعل . على المحكمة القضــاء ببراءته من التهمة التى أحيــل من اجلها . مثــال ٣

عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للواقعة . عليها تمحيصها وردها الى الوصف الصحيح . شرط ذلك : وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين وعـــدم اضافة عناصر جديدة . المحكمة غير ملزمة بلفت نظر الدفاع الى التعديل عند استبعاد أحد عنــاصر الجريمة فحسب ٤

الفصل الثاني : تعديل وصف التهمة .

الفـــرع الأول : أمـام محـاكم الجنـح والجنـــايات .

وصف النيابة للتهمة — ابتداء — بأنها جناية عاهة مستديمة . رفعها الدعوى الجنائية على المتهم ، بعد وفاة المجنى عليه ، بوصف القتـل العمد . وصف النيابة الأول . لا يقيد المحكمة ٥

عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للواقعة . عليها تمحيص الواقعة وردها الى الوصف الصحيح. شرط ذلك : وحدة الفعـل المادى المكون للجريمتين وعدم اضافة عناصر جـديدة ٦

رفع الدعوى على المتهم بانه احـدث قطعا فى الطريق . تبرئته تأسيسا على انه احدث ثغبا فى باطن الأرض اسفل طبقات الطريق وانه فعـل مستقل لم ترفع به الدعوى . ذلك خطأ . فعل المتهم لازمه احداث حفر بميل الطريق . المادة ١٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ . على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيـوفها وانزال حكم القـانون عليهـا ٧

وصف النيابة للواقعـة ليس نهائيا بطبيعته . عدم تقيـد المحكمة به . على المحكمة ان تمحص الواقعـة وتردها الى الوصف الصحيح .

الحكم بالبراءة للشـك فى أدلة الاتهـام . المجادلة من المدعى المدنى فى ان المحكمة لم ترد الواقعة الى وصف قانونى معين . لا جـدوى منه ٨

على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامهـا بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيـق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وبشرط مراعاة الضـمانات التى نصت عليها المـادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . مثال فى جريمه احـراز سـلاح ٩

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيـابة العامة للواقعة . من واجبها ان تطبـق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون . شرط ذلك : الا يتعدى الأمر الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية وبنيانها القانوني والاستعانة فى ذلك بعناصر اخرى تضاف الى تلك التى اقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات . هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك عمـلا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية مثـال فى تبديد وسرقة ١٠

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم . هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها وأوصافها وردها الى الوصف القـانونى السليم المنطبق عليها . شـرط ذلك . ان تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة او بطلب التكليف بالحضـور والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أسـاسا للوصف الجديد . ليس للمحكمة أن تقضى بالبراءة فى دعوى قدمت اليها بوصف معين الا بعد التحقق من انهـا لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقـاب . مثال ١١

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القـــانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المســند الى المتهم . من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة عليهـا بجميع كيـوفها وأوصافها . طالما أن الواقعـة المادية التى رفعت بهـا الدعوى لم تتغير .

اقامة بناء بدون ترخيص . ثبوت ان هذا البناء لم تخالف فيه الاشتراطات التى فرضها القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . وجوب الحكم على المخالف بالغرامة وسـداد رسـوم الترخيص . عقـوبة سداد رسوم الترخيص نوعية لازمة عن طبيعة الجـريمة ١٢

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيـابة العامة على الفعل المسـند الى المتهم . عليها تمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها وأوصافها . وتطبيق نصوص القانون عليهـا تطبيقا صحيحا . لا حاجة الى لفت نظر الدفاع . ما دام أن الواقعة المادية التى اتخذتها أسـاسا للتغيير الذى ادخلته على الوصف القانوني المعطى لهـا من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعـة ، دون ان تضيف اليها شيئا بل نزلت بها الى وصف اخف من الوصف المبين بأمر الاحالة واستبعدت منه الظرف المشدد للعقوبة . مثال ١٣

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم . هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القـانون عليها تطبيقا صحيحا . لا حاجة الى لفت نظر الدفاع . ما دام ان الواقعة المادية المطروحة بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة لم تتغير . أمثلة .. .. ١٤ — ١٨

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المســند الى المتهم . من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . طالما أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد . وبشرط ان تبين المحكمة للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له

فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا . مثال فى جريمة هدم بناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وجريمة هدم بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم ١٩

جلب المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود الى داخل الجمهورية . تعديل المحكمة الوصف بالنسبة للطاعن من جلب الى حيازة . لا اخلال بحق الدفاع . عدم التزام المحكمة بتنبيه الطاعن أو المدافع عنه الى هذا التعديل ٢٠

تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم . هو تعديل فى التهمة نفسها . لا تملك المحكمة اجراءه الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى . مثال ٢١

الفرع الثانى : امام المحكمة الاستئنافية .

للمحكمة الاستئنافية — بعد لفت نظر الدفاع — تعديل الوصف طالما أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد . ليس فى هذا تفويت لاحدى درجات التقاضى . مثال . اقامة بناء بدون ترخيص واقامته على أرض غير مقسمة ٢٢

على المحكمة الاستئنافية أن تطبق القانون على وجهه الصحيح ، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . بشرط أن لا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده .. ٢٣

تعديل المحكمة الاستئنافية الوصف من اشتباه الى عود لحالة الاشتباه ، استنادا الى وجود صحيفة الحالة الجنائية للمتهم امام محكمة أول درجة . لا ينطوى ذلك على اضافة واقعة جديدة . وجوب الحكم بالعقوبة — متى كان الاستئناف من النيابة — على أساس الوصف الصحيح وهو العود لحالة الاشتباه ٢٤

اقامة البناء بدون ترخيص ومخالفته لأحكام القانون . وصفان قرينان ملازمان لفعل البناء . قول المحكمة أن الدعوى قاصرة على الوصف الأول وحده . خطأ . على المحكمة الاستئنافية ان تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها ٢٥

تقيد المحكمة الاستئنافية بالواقعة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة . التزامها بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . حق المحكمة فى تعديل التهمة يقابله واجب تنبيه المتهم الى ذلك وان تمنحه أجلا لتقديم دفاعه . المادة ٣٠٨ اجراءات ٢٦

تعديل محكمة أول درجة وصف التهمة — من سرقة الى خيانة أمانة — دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه . لا يعيب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية . ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع الدفاع عنه أمام المحاكم الاستئنافية على أساسه ٢٧

المحكمة الاستئنافية مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون عليها تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . شرط ذلك : عدم تغيير الواقعة المرفوعة بها الدعوى ، ومراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ اجراءات والا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم — بزيادة مقدار العقوبة عن الحد المقضى به ابتدائيا — اذا كان هو المستأنف وحده . مثال ٢٨

تقيد المحكمة الاستئنافية عند نظر الدعوى بالواقعة التى رفعت بها أمام محكمة أول درجة . التزامها بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا ، حقها فى ذلك مقيد بما توجبه المادة ٣٠٨ اجراءات من تنبيه المتهم الى التهمة المعدلة ومنحه أجلا للاستعداد ان طلب ذلك ٢٩

الاستئناف . أثره : اعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ولو كان مرفوعا من المتهم وحده . لهذه المحكمة اعطاء الوقائع السابق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح . شرط ذلك : الا توجه الى المتهم أفعالا جديدة أو تشدد عليه العقوبة اذا كان هو المستأنف وحده . مثال ٣٠

الفرع الثالث : عند نظر الدعوى المدنية التابعة .

جواز تعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة — التى هى أساس التعويض — من الاصابة خطأ الى القتل خطأ ، ولو كان الاستئناف من المدعى المدنى وحده . ليس فى ذلك اسناد فعل جديد للمتهم . كون الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى الجنائية نهائيا لعدم استئنافه . لا يقيدها . علة ذلك ٣١

تشكك المحكمة فى أصل الواقعة . قضاؤها فى موضوع الاتهام بالبراءة لعدم الثبوت تحت اى وصف . ما يثيره المدعى بالحقوق المدنية بشأن وصف الواقعة . لا جدوى منه ٣٢

الفصل الثالث : ما لا يعد تعديلا لوصف التهمة .

استظهار حكم الادانة « قصد الاتجار » فى حق المتهم . لا يعد تعديلا للتهمة ٣٣

بيان كيفية ارتكاب الجريمة على الوجه الصحيح . لا يعتبر تعديلا لوصف التهمة : ما دام انه لا مغايرة فيه للعناصر المطروحة . اجراء ذلك فى الحكم ، دون لفت نظر الدفاع فى الجلسة . لا تثريب . مثال ٣٤

للمحكمة ان تستبين الصور الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة ظروفها وادلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة .

لا يعيب الحكم الابتدائى فى فصله فى تهمة النصب المسندة للمتهم على اساس انتحاله صفة الوكالة كذبا عن جميع ملاك العقار المبيع ولو كان بعضهم لم ترد اسماؤهم فى وصف التهمة . ما دام ان هذه الواقعة كانت من بين ما تناوله التحقيق الابتدائى وتعرض لها الدفاع امام تلك المحكمة اتهاما ودفاعا . وما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل . وطالما ان المتهم لم يسأل فى النتيجة الا عن جريمة النصب التى كانت معروضة على بساط البحث .

اعتبار الحكم المطعون فيه انتحال المتهم صفة الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار المبيع لم ترد اسماؤهم فى وصف التهمة بمثابة تهمة جديدة ما كان لمحكمة اول درجة ان تعرض لها . مخالف للقانون ٣٥

صدور قانون اصلح للمتهم اثناء محاكمته . اعماله وادانته بمقتضاه . ليس فى ذلك تغيير للتهمة . لفت نظر الدفاع . لا يلزم . مثال : رفع الدعوى على المتهم باحراز مخدرات فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . صدور قانون اصلح هو القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . استظهار حكم الادانة « قصد الاتجار » فى حق المتهم . عدم اعتباره تعديلا للتهمة ٣٦

الفصل الرابع : لفت نظر الدفاع .

الفرع الأول : كيفية لفت نظر الدفاع .

تعديل الوصف . تنبيه الدفاع . لا يتطلب القانون شكلا خاصا لحصوله ٣٧

تعديل محكمة اول درجة وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع . علم المتهم بهذا التعديل ومدافعته عن نفسه امام محكمة الدرجة الثانية . النعى على الحكم بالبطلان . غير سديد ٣٨

تحقق التنبيه بأية كيفية يتم بها لفت نظر الدفاع الى الوصف الجديد . هذا التنبيه قد يكون صريحا أو ضمنيا باتخاذ اى اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله اليه . مثال ٣٩

اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم الى تغيير الوصف او تعديل التهمة . لا يلزم . هذا التنبيه يتم بأية كيفية تراها المحكمة محققة لذلك الغرض . سواء اكان صريحا او ضمنيا أو باتخاذ اى اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله اليه . مثال ٤٠

لفت المحكمة نظر الدفاع بالجلسة الى ان يتناول فى مرافعته ما نمت عنه التقارير الطبية من ان الأعراض — لا الاصابات — هى التى أودت بحياة المجنى عليه . عدم اعتباره تغييرا لوصف جناية الضرب المفضى الى الموت . هو مجرد بيان لعناصرها . انتهاء المحكمة الى عدم قيام رابطة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه واستبعادها تبعا لذلك وصف الجناية واسباغها على الواقعة وصف الجنحة المنطبقة على المادة ٢٤٢/١ عقوبات . لا حاجة الى الاشارة فى مدونات حكمها الى ما اجرته بالجلسة ٤١

الفرع الثانى : ما يستوجب لفت نظر الدفاع .

تعديل الوصف . متى يجب تنبيه المتهم . اذا تعدى الأمر الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية . مخالفة ذلك . اخلال بحق الدفاع . مثال . تعديل التهمة من اشتراك فى تزوير الى فعل أصلى ٤٢

قيام المحكمة بتغيير وصف التهمة . اضافة مواد اخرى من القانون الوارد فى قرار الاتهام تنص على عقوبة أشد . تطبيقها دون لفت نظر المتهم . اخلال بحق الدفاع .. .. ٤٣ ، ٤٤

احالة المتهم لمحكمة الجنايات بتهمة العاهة المستديمة . قيام المحكمة بتغيير التهمة الى ضرب احدث بالمجنى عليه اصابة أخرى ، وتبرئة المتهم من تهمة العاهة لعدم ثبوت نسبتها اليه بالذات ، ذلك تغيير يقتضى تنبيه المتهم اليه . مخالفة ذلك ، ومعاقبته عن التهمة الجديدة . اخلال بحق الدفاع ٤٥

استخلاص الحكم أن المقاول الذى قام ببناء العمارة وكذا المطعون ضدهم كانوا على علم تام بأنها بنيت ببعض المبالغ التى وصلت الى يد أولهم والمتحصلة من جناية الادخال فى الذمة . اقتناع المحكمة بقيام الاتفاق بين المطعون ضدها الأولى وزوجها — مرتكب جناية الادخال فى الذمة — من ناحية وبين

المقاول على أن يستولى الأخير منهما على بعض المبالغ المختلسة لاقامة المبنى باسم الزوجة . على المحكمة ان تجرى أحكام الاشتراك بعد لفت نظر الدفاع الى ذلك ومنحه اجلا للاستعداد على أساس الوصف الجديد . التفات المحكمة عن ذلك واعتبارها الاخفاء واقعا على العقار والقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . قصور وخطأ فى القانون ٤٦

تغيير التهمة من قتل عمد بالسم الى قتل خطأ. ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم فى أمر الاحالة مما تملك المحكمة اجراءه . هو تعديل فى التهمة نفسها . اشتماله على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة . على المحكمة لفت الدفاع الى هذا التعديل اثر التفاتها عن ذلك : صدور حكمها مشوبا بالبطلان . وجوب نقضه ٤٧

راجع أيضا : وصف التهمة .

(القاعدة رقم ١٠) .

الفرع الثالث : ما لا يستوجب لفت نظر الدفاع .

متى لا يلزم لفت نظر الدفاع . مثال فى خطف . استبعاد ظرف التحيل وادانة المتهم بالمادة ١/٢٨٩ بدلا من المادة ٢٨٨ عقوبات ٤٨

تعديل الوصف . متى لا يجب لفت نظر الدفاع . اذا كان التعديل لم يتناول التهمة فى ذاتها بل اقتصر على ما استخلصته المحكمة من وسيلة ارتكاب الجريمة خلافا لما جاء بأمر الاحالة .. ٤٩

تعديل الوصف . متى لا يلزم لفت نظر الدفاع . عند اقتصار المحكمة على استبعاد أحد عناصر الواقعة بما ينقلها الى نوع أخف : التعديل من وصف الجنحة الى وصف المخالفة . مثال فى غش ٥٠

متى لا تلزم المحكمة بلفت نظر الدفاع الى التعديل؟ عند استبعاد أحد عناصر الجريمة فحسب . مثال : التعديل من القتل عمدا مع سبق الاصرار الى الضرب المفضى الى الموت . عدم التنبيه اليه . لا اخلال بحق الدفاع ٥١

ادانة المتهم بمقتضى قانون أصلح صدر أثناء المحاكمة . ليس فى ذلك تغيير لوصف التهمة . لا يلزم لفت نظر الدفاع . مثال . مواد مخدرة . المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .. .. ٥٢

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم . هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . دون حاجة الى لفت نظر الدفاع . شرط ذلك : أن تكون الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف اليها شيئا . أمثلة .. .. ٥٣—٥٤

استئناف النيابة والمدعية بالحقوق المدنية يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية. لهذه المحكمة ان تعطى الوقائع التى سبق طرحها على محكمة أول درجة وصفها القانونى الصحيح وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها. شرط ذلك: الا توجه أفعالا جديدة الى المتهم. اضافة محكمة ثانى درجة عنصرا من عناصر الخطأ. لايعيب حكمها. حتى ولو كانت محكمة أول درجة قد اطرحته . ما دام هذا العنصر كان مطروحا على بساط البحث أمام محكمتى أول وثانى درجة ، ودارت المرافعة على أساسه . وما دامت الواقعة التى دين بها المتهم هى بذاتها التى رفعت بها الدعوى ٥٥

مثال : تعديل الوصف من القتل العمد الى الضرب المفضى الى الموت . عدم التنبيه اليه. لا اخلال بحق الدفاع ٥٦

راجع أيضا : وصف التهمة

(القاعدتان رقما ١٣ ، ١٤) .

الفصل الخامس : مسائل متنوعة .

ليس فى القانون نص يوجب بيان وصف التهمة كاملا فى محضر جلسات المحاكمة ٥٧

راجع أيضا : اجراءات .

(القاعدتان رقما ١١٧ ، ١٧٣) .

القــواعد القــانونية :

الفصل الأول : التقيد بالواقعة المرفوعة بها الدعوى .

١ — من المقرر طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية انه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور ، فاذا كانت التهمة الموجهة فى أمر الاحالة الى المتهم وتمت المرافعة فى الدعوى على أساسها ، قد تبين فيها على وجه التحديد الفعل الجنائى المنسوب اليه ارتكابه ، ولم يثبت لدى المحكمة ارتكابه هذا الفعل ، فانه يكون من المتعين علهيا أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل اليها من أجلها . وأما ما أشارت اليــه النيابة (الطاعنة) من أنه كان يتعين على المحكمة أن تصف الاعتداء الذى وقع من المتهم الوصف القانونى وتدينه عنه لا أن تقضى ببراءته ، فهو مردود بأن مناط ذلك هو التقيد بالواقعة المطروحة ، وعنــدئذ يتعين على المحكمة اعطاء الوصف القانونى لها .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٧١٦) .

٢ — لا يعيب الحكم تغييره وصف الأفعال التى وقع بها الاكراه على غير ما جاء بأمر الاحالة ، ذلك بأنه وان كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند الى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليــه ، الا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمــة . أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيــان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة ، فان للمحكمة أن تردها الى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث. وعلى ذلك فلا يعيب الحكم المطعون فيه أن ينسب الى الطاعن استعماله السكين فى شل مقاومة المجنى عليها فى جريمة السرقة بالاكراه خلافا لما جاء بأمر الاحالة من أنه صــفع المجنى عليها على وجهها ولوى ذراعها ، ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة السرقة بالاكراه ، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة ، اذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة — وبغض النظر عن الوسيلة — الا عن جريمة السرقة بالاكراه التى كانت معروضة على بســاط البحث ، ومن ثم فلا تلزم المحكمة بلفت نظر الدفاع الى مثل هذا التعديل .

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٧٠) .

٣ — من المقرر قانونا طبقا للمــادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، فاذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم والتى تمت المرافعة فى الدعوى على أساسها قد حددت الفعل الجنائى المنســوب اليه ارتكابه ولم يثبت للمحكمة ارتكاب المتهم هذا الفعل تعين عليها أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل اليها من أجلها فاذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده بوصف أنه لم يحصل من مكتب السجل المدنى على بطاقة شخصية ، وثبت للمحكمة أنه حصل فعلا على تلك البطاقة فى تاريخ سابق على اتهامه ، فيكون الحكم سديدا اذ قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه، أما القول بأن المحكمة ما كان لها أن تقضى بالبراءة وأنه كان يتعين عليها أن تغير الوصف القانونى الى أنه لم يقدم البطاقة الشخصية الى السلطات المختصة عند طلبها منه ، فانه مردود بأن هذا الوصف ينطوى على تحوير لكيان الواقعة المــادية التى أقيمت بها الدعوى ولبنيانها القانونى ويجاوز نطــاق التكييف القانونى للواقعة — أى مجرد ردها الى أصل من نصوص القانون الواجب التطبيق — وهو ما لاسبيل الى الزام المحكمة باجرائه لانطوائه على مساس كامل بعناصر جريمة أخرى لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة . ومن ثم فما كان للمحكمة — من تلقاء نفسها — أن تقيم الدعوى بهذه التهمة الجديدة أو أن تحاكم المطعون ضــده عنها .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٨/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٤٧٩)

٤ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنــع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى — واذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجــديد الذى دان الطاعنين به ، وكان مرد التعديل هو عدم توافر الدليل على

ثبوت نية القتل لدى المحكوم عليهم واستيفاء ظرفى سبق الاصرار والترصد المشددين دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى • فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت الطاعنين مرتكبى جريمة الضرب المفضى الى الموت لا يجافى التطبيق السليم فى شىء • ولا محل لما يثيره المتهم من دعوى الاخلال بحق الدفاع اذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم والمدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى •

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٦٢) •

الفصل الثانى : تعديل وصف التهمة •

الفرع الأول : امام محاكم الجنح والجنايات •

٥ ـ لا يقيد المحكمة أن تكون النيابة قد وصفت الحادث قبل وفاة المجنى عليه على اعتبار أنه عاهة مستديمة، ما دامت قد انتهت الى التكييف الذى رفعت به الدعوى وهو القتل العمد ، واستظهرت المحكمة توافر أركان هذه الجناية ودللت على ذلك بأدلة سائغة •

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س ١٢ ص ٩٨٥) •

٦ ـ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم، وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد • فاذا كان مرد التعديل الذى أجرته المحكمة هو عدم قيام الدليل على توفر نية القتل واستبعاد ظرف سبق الاصرار المشدد دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فان الوصف الذى نزلت اليه فى هذا النطاق حين اعتبرت المتهم مرتكبا جريمة الضرب المفضى الى الموت لاجريمة القتل عمدا مع سبق الاصرار ـ هذا التعديل لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ، ولا يعطى المتهم حقا فى اثارة دعوى الاخلال بالدفاع ، اذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى •

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٣/٥ س ١٣ ص ٢٠١) •

٧ ـ تعاقب المادة ١٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة على أمرين ـ الأول احداث قطع أو حفر فى سطح أو ميول الطرق العمومية ، والثانى وضع أو انشاء أو استبدال أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص• فاذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بوصف أنه أحدث قطعا بالطريق العام . فقضت المحكمة ببراءته تأسيسا على أنه (لم يحدث قطعا بالطريق وانما أحدث ثقبا فى باطن الأرض أسفل الطبقات الأسفلتية وهو فعل لم ترفع به الدعوى عليه) ـ فانها تكون قد أخطأت ، ذلك أن وضع المتهم ماسورة فى جوف الطريق أسفل طبقاته السطحية لازمة للفعل الذى رفعت به الدعوى وليس واقعة مستقلة عنه بما يجعله واقعا تحت طائلة المادة ١٣ سالفة الذكر ، ومن ثم فانه كان يتعين على المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تنزل عليها حكم القانون، وهى اذ لم تفعل وذهبت خطأ الى أن ثمة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ، فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه •

(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ص ٢٢٨)

٨ ـ من المقرر أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور ، بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته ، وليس ما يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم • فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت التهمة فى حقه على أساس الشك فى ادلة الاتهام، فلا يكون ثمة جدوى للطاعنة (المدعية بالحقوق المدنية) من النعى على المحكمة أنها لم ترد الواقعة الى وصف قانونى بعينه ، ذلك بأنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ليقضى ببراءته وبرفض الدعوى المدنية قبله •

(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ ص ٣٧٥) •

٩ — المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير ، وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . ومن ثم كان لزاما على المحكمة — وقد كانت صحيفة حالة المتهم الجنائية تحت نظرها وتضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة — أن تعدل تهمة احراز السلاح المسندة اليه باضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦/٣ من قانون الأسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور ، بشرط أن تنبه المتهم الى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا للاستعداد اذا طلب ذلك ، أما وهى لم تفعل وقضت بحبس المطعون ضده ستة شهور تطبيقا للمادة ٢٦/٢ من القانون سالف الذكر والمادة ١٧ من قانون العقوبات فان الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ يقتضى نقض الحكم وتصحيحه لولا أن المحكمة لم تتنبه لأثر الظرف المشدد ولم تنبه الدفاع عن المتهم اليه لتتهيأ له فرصة ابداء دفاعه فيه مما يقتضى أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٢ س ١٥ ص ٣٨٠) .

١٠ — الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة — كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم، الا أنه اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى — وتكون قد شملتها التحقيقات — كتعديل التهمة من اشتراك فى تبديد الى فعل أصلى فى سرقة ، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . فاذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم الى هذا التغيير فى التهمة فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الاجراءات بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٤٠٤) .

١١ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تردها بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها طالما أن الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة أو بطلب التكليف بالحضور والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد ، فليس للمحكمة اذن أن تقضى بالبراءة فى دعوى قدمت اليها بوصف معين الا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لاتقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب — فاذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن الواقعة بفرض صحتها لاتكون جريمة سرقة وانما هى جريمة خيانة أمانة ، فانه كان لزاما على المحكمة فى هذه الحالة أن تقضى فى الدعوى وفقا للوصف الأخير بشرط عدم الاخلال بحقوق الدفاع . أما وهى لم تفعل ، وقضت ببراءة المطعون ضده فان حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٨ س١٥ ص٤٧٦)

١٢ — من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها . ولما كان الثابت أن المطعون ضده قد أقام حجرتين بالطابق الأول العلوى بغير ترخيص ، فانه كان على المحكمة أن تقضى فى الدعوى على هذا الأساس طالما أن الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى وهى « اقامة البناء » لا تعتبر واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بغير ترخيص . ولما كانت المخالفة قد انحصرت فى اقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المادتين ١ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وكان لا يبين من الأوراق أن البناء

فى ذاته قد خولفت فيه الاشتراطات التى فرضها القانون المشار اليه فانه يتعين مع الحكم بتأييد الغرامة المقضى بها وجوب الحكم بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص عملا بما تقضى به المادة ٣٠ سالفة الذكر ، اذ الحكم بسداد الرسوم عقوبة نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥ س ١٥ ص ٨٢٥) .

١٣ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك ما دام أن الواقعة المادية التى اتخذتها أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف اليها شيئا بل نزلت بها الى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الاحالة واستبعدت منه الظرف المشدد للعقوبة . ولما كانت واقعة القتل العمد التى دين بها الطاعن الأول قد وجهت اليه بالذات ودارت عليها المرافعة أثناء المحاكمة فان الحكم اذ قضى بادانته عن هذه التهمة يكون صحيحا ولا وجه لما يثار فى خصوصها من دعوى الاخلال بحق الدفاع طالما كانت هذه الواقعة بذاتها موجهة اليه فى أمر الاحالة ، وكان الثابت أيضا أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بجريمة الضرب المسندة اليهم فى أمر الاحالة بعد أن استبعد جريمة التجمهر وظرف سبق الاصرار لعدم ثبوتها فى حقهم قد أسس هذه الادانة على ما استخلصه من أن الطاعنين وقد تجمعوا ضمن عصبة مؤلفة من أكثر من خمسة أشخاص يحملون أسلحة نارية وعصيا توافقوا على التعدى والايذاء بضرب المجنى عليهم وقد وقع هذا الاعتداء بالفعل من بعضهم وهى عناصر اشتمل عليها أصلا وصف التهمة كما دارت عليها مرافعة الدفاع بالجلسة . ومن ثم فان ذلك لا يعد تعديلا فى التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع اليه .

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٢ س ١٥ ص ٨٥٧) .

١٤ — من المقرر أن للمحكمة أن تسبغ على الوقائع المطروحة عليها وصفها القانوني الصحيح ، ولا عليها ان لم تلفت الدفاع الى الوصف الجديد ما دام هذا الوصف لم يؤسس على غير الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع . ومتى كان الثابت ان الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بوصف أنه سرق دفاتر المجنى عليه حالة كونه عاملا لديه بأجربالمادة ٧/٣١٧ من قانون العقوبات قد أدانته محكمة أول درجة بأنه بدد هذه الدفاتر بعد أن ثبت لديها أن الدفاتر سلمت اليه على سبيل الوكالة فبددها اضرارا بالمجنى عليه وعاقبته بالمادة ٣٤١ من هذا القانون وقد استأنف الطاعن هذا الحكم وترافع على أساس هذا الوصف أمام محكمة الدرجة الثانية ، وكان تعديل محكمة الدرجة الأولى وصف التهمة من سرقة الى خيانة أمانة دون أن تنبه المتهم أو المدافع عنه لا يعيب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية مادام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه . فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س ١٦ ص ٦٩) .

١٥ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم . واذ كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى تتضمن اتصال المتهم بالأشياء المسروقة وعلمه بسرقتها ، فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت الطاعن مرتكبا لجريمة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة ، هذا التعديل لا يجافى المنطق السليم فى شىء ولا يعطى الطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بالدفاع ، اذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف متى كانت واقعة السرقة تتضمن واقعة الاخفاء .

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٥ . س ١٦ . ص ١٥١) .

١٦ — من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى

لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها ، بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو الا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور . ولما كانت جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة اقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وان كانت كل جريمة منها تقوم على عناصر وأركان قانونية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى ، غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء سواء تم على أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بغير ترخيص . فالواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنهاكلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم ثبوت تهمة اقامة البناء بغير ترخيص استنادا منه الى أن مجرد اقامة البناء على أرض غير مقسمة لا يقتضى لزوما ثبوت هذه التهمة أخذا بحكم المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ دون أن تجرى المحكمة من جانبها تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا العوار قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة والباسها الثوب القانونى الذى يناسبها ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٦/٣/١٩٦٥ . س ١٦. ص ٢٤٧) .

١٧ — من المقرر أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع ما دام أن الواقعة المادية التى دارت على أساسها المرافعة هى هى لم تتغير ، وهو ما يستمد حتميته مما تقتضيه القاعدة الأصلية المقررة فى المادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات من وجوب تطبيق المحكمة لنصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها باعتبارها صحبة الولاية فى الفصل فيها . ولما كان قوام الوصف القانونى الصحيح الواجب التطبيق هو الواقعة عينها التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وصار اثباتها فى الحكم دون خروج على حدودها أو تجاوز لنطاق عناصرها القانونية . وكان المرسوم الصادر فى ١٢/١٢/١٩٥٣ فى شأن المياه الغازية ومواصفاتها انما صدر بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس قد جاء خلوا من تقرير أية عقوبة واذا ما كانت العقوبة المقررة لمخالفة أحكام هذا المرسوم هى بذاتها التى رصدها الشارع لارتكاب جريمة الغش التى دين بها الطاعن وفقا لأحكام المواد ٢ ، ٧، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ١٣٥ لسنة ١٩٤٩ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ . ومن ثم فانه ليس فى اعمال حكم القانون على وجهه الصحيح أى افتئات على الضمانات المقررة للمتهم .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٥ . س ١٦ . ص ٤٠٧) .

١٨ — من المقرر أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت فى أمر الاحالة أو التكليف بالحضور ، بل ان من واجبها أن تسبغ على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة العامة ليس نهائيا بطبيعته وليس ما يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضدهم على أساس الشك فى صحة اسناد الواقعة اليهم وعدم اطمئنانه الى أقوال الفريقين بشأن تحديد المعتدى على كل منها لانتشار الظلام ليلة الحادث مما يحول دون استطاعة تمييز المعتدى — فانه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم أنه لم يرد الحادث الى وصف قانونى بعينه ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضدهم .

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٩/١١/١٩٦٥ س ١٦ ٨٣٣) .

١٩ — من المقرر أن محكمة الموضوع لاتتقيدبالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا

صحيحا غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها • وهى مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبينتها من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة • ولا يرد على ذلك بأن لسلطة الاتهام أو التحقيق حقوقا واختصاصات فى شأن التصرف فى الدعوى لأن هذا محله أن تكون وقائع الدعوى متعددة مختلفة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر لا أن تكون الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابلة لأية تجزئة • كما لا يقدح فى هذا أن حق الدفاع يقضى بأن تعين للمتهم التهمة التى توجه اليه ليرتب دفاعه عنها ، ذلك بأن حق المحكمة فى تعديل التهمة فى أثناء المحاكمة باضافة الوقائع اللصيقة بهذه التهمة التى تكون معها وجه الاتهام الحقيقى والمستمدة من التحقيق الابتدائى يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية هو تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا • ولما كانت جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم • وان كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر موضوعية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن قوام الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون ، فالوقعة المادية التى تتمثل فى فعل الهدم هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون وجميعها نتائج متولدة عن هذا الفعل • وكانت الواقعة المادية التى رفعت بها التهمة الأولى على المطعون ضدها قد ترتب عنها جريمتا هدم لبناء دون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وهدم البناء دون تصريح من السلطة المختصة بشئون التنظيم ، وكان فى توافر أركان الجريمة الأولى ما يقتضى — تطبيقا للمادة الخامسة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ قيام الجريمة الثانية ، فانه كان من المتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على هذا الاساس وتنزل عليها حكم القانون ؛ وليس فى هذا اضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ابتداء ما دامت الوقعة المادية المتخذة أساسا لهاتين الجريمتين هى بذاتها التى أقيمت بها الدعوى • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ التفت عن الوصف الآخر المنطبق على التهمة الأولى المسندة الى المتهمين يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه •

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٥٣٨)•

٢٠ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم • ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحه بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هو أن الواقعة بالنسبة الى الطاعن الثالث انما تكون جريمة احراز حشيش لا جلبه ، ولم يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى — ذلك بأن الجلب فى واقع الأمر لايعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود الى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة عليها وقد نفت المحكمة عن الطاعن الجلب لانعدام الدليل على مساهمته فيه وأبقت شطرا من الأفعال الأخرى المسندة اليه من بادىء الأمر والتى تتمثل فى نقل الثلاجة التى تحوى المخدر من شركة النقل بالقاهرة الى مسكن المتهم الثالث الأمر الذى تتوافر به — مع ثبوت عنصه المؤثم — الحيازة بركنيها المادى والمعنوى للجريمة التى دانته بها — ومن ثم فان التعديل لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ولا يخول للطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع • ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى •

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق — ٢١/٦/١٩٦٥ • س١٦ • ص٦٠٠)•

٢١ — ان تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه فى حكمها بغير سبق فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة لجراءه الا فى

اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل ، بل يجاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة الى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الاحالة ، وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير الطاعن جدلا فى شانها . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من عدم لفت المحكمة نظر الدفاع الى ما أجرته من تعديل هو بعينه الاخلال بحق الدفاع المنهى عنه فى القانون، وما ساقه الحكم تبريرا لهذا الاجراء لا يصلح سندا لتبريره ذلك بأن طلب المدافع أخذ المتهم بالقدر المتيقن كان منه بعد نفيه نية القتل عنه — كما يدل على ذلك سياق مرافعته ، ولا يدل بذاته على أنه طلب اعتبار الواقعة ضربا أحدث عاهة ، ولم يبد فى جلسة المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الالتفات الى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت اليه فى المداولة من تعديل للتهمة ، وخصوصا أن تهمة الشروع فى القتل — كما وجهت الى الطاعن — قد خلت من أيه اشارة الى العاهة ، ولا يغنى عن ذلك ورود وصفها فى التقرير الطبى أو فى شهادة الطبيب الشرعى فى جلسة المحاكمة ، والدفاع بعد غير ملزم بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره . ولما كان القانون لايخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة — شملتها التحقيقات — لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ، دون أن تلفت الدفاع عنه الى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٨ س ١٦ ص ٨٢٨) .

(والطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٥ س ١٣ ص ٢٠١) .

الفرع الثانى : أمام المحكمة الاستئنافية .

٢٢ — من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها . و لايرد على ذلك بأن لسلطة الاتهام أو التحقيق حقوقا واختصاصات فى شأن التصرف فى الدعوى لأن ذلك محله أن تكون وقائع الدعوى متعددة ومختلفة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر لا أن تكون الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابلة لأية تجزئة . ولما كانت جريمة اقامة بناء دون ترخيص وجريمة اقامة البناء على أرض لم يصدر مرسوم بتقسيمها وان كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر موضوعية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو « اقامة البناء » سواء تم على ارض غير مقسمة أم أقيم عليها بدون ترخيص . وهو عنصر مشترك بين كافة الاوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى للواقعة والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون . ومن ثم فتعديل المحكمة الاستئنافية للوصف — على ذلك الأساس — ليس فيه اضافة لواقعة جديدة كما أنه ليس فيه تفويت لاحدى درجات التقاضى .

(الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٣١٥) .

٢٣ — الأصل أن سلطة المحكمة الاستئنافية عند نظر الدعوى تتقيد بالواقعة المرفوعة بها الدعوى أمام محكمة أول درجة . غير أنها مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير . وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وبشرط أن لا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/٣/٧ س ١٢ ص ٣٢٠) .

٢٤ — اذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم بوصف أنه عد مشتبها فيه ، ولما استأنفت النيابة حكم الادانة ، عدلت المحكمة الاستئنافية الوصف فى مواجهة المتهم الى أنه عاد لحالة الاشتباه — مستندة الى وجود صحيفة حالته الجنائية عند نظر الدعوى ابتداء أمام محكمة أول درجة — غير أنها قضت بتأييد الحكم المستأنف، وقالت فى تبرير عدم أخذ المتهم بالوصف الجديد انه ينطوى على اسناد واقعة جديدة . اذ كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، ذلك لأن الموضوع المطروح أمام محكمة ثانى درجة — بمقتضى استئناف النيابة العامة — لاينطوى على واقعة جديدة

أسندت للمتهم ولم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة ، وما استئناف النيابة الا لتصحيح الوصف الخاص بالواقعة التى كانت بعينها مطروحة أمام تلك المحكمة دون اضافة أية واقعة جديدة ، مما كان يقتضى المحكمة الاستئنافية — بعد أن نبهت المتهم لتعديل الوصف — أن تنزل حكم القانون على الواقعة موصوفة بوصفها الصحيح ، وهو العود لحالة الاشتباه ، وأن تعاقب المتهم على هذا الأساس .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ٥/٦/١٩٦١ س١٢ ص٦٤٥).

٢٥ — من المقرر أن مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص اذ هما قرينان ملازمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى ، مما كان يتعين معه على محكمة ثانى درجة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والأوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا — وهى اذ اكتفت بالقضاء بالغرامة وسداد رسوم الرخصة استنادا الى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، فان حكمها يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٦٣).

٢٦ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية تتقيد عند نظر الدعوى بالواقعة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة غير أنها مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . وحق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية هو تنبيه المتهم الى التهمة المعدلة وأن تمنحه أجلا تبيح له فرصة تقديم دفاعه ، ويتحقق التنبيه بأية كيفية يتم بها لفت نظر الدفاع الى الوصف الجديد وتكون محققة للغرض منه ، سواء كان التنبيه صريحا أو ضمنيا ، باتخاذ أى اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله اليه . ولما كان الثابت أن الدعوى أقيمت بوصف بيع الطاعن « مسحوق شيكولاته » مغشوشا مع علمه بذلك ، فقضت المحكمة الجزئية بالبراءة ، وكانت النيابة العامة قد أسست استئنافها على أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو عدم مطابقة البيانات التجارية للحقيقة ، وهو ما استندت اليه المحكمة الاستئنافية فى ادانة الطاعن ، وكان الدفاع عنه قد تناول هذا الوصف فى مذكرته المكتوبة التى قدمها فى فترة حجز القضية للحكم أمام محكمة ثانى درجة مما يتحقق به التنبيه على الوجه الذى يتطلبه القانون . وليس فى تعديل وصف التهمة تفويت لاحدى درجات التقاضى ، طالما أن الواقعة المطروحة على المحكمة الاستئنافية هى بعينها التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة مما ينفى عن الحكم المطعون فيه قالة الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٤١٣)

٢٧ — تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة — من سرقة الى خيانة أمانة — دون أن تنبه المتهم أو المدافع عنه ، لا يعيب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية ، مادام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٣ . س١٤ . ص ٨٠٤) .

٢٨ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وبشرط ألا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده . ومن ثم فانه كان يتعين على المحكمة وقد بان لها بحق أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو أن المطعون ضدهما حرضتا الغير على ارتكاب الدعارة — وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد أشد ، أن تنبه المطعون ضدهما لهذا الوصف وتوقع عليهما العقاب بشرط ألا يزيد فى مقداره عن العقوبة المقضى بها ابتدائيا ، أما وهى لم تفعل وبرأتهما بقولة انها لا تستطيع زيادة العقوبة بما يتفق والوصف الجديد ، فقد غدا حكمها معيبا بالخطأ فى القانون مستوجبا نقضه .

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٣٨) .

٢٩ — من المسلم به أنه وان كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية تتقيد عند نظر الدعوى بالواقعة التى رفعت بها أمام محكمة أول درجة غير أنها مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وأن حق المحـكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقـرر عليها بمقتضى المـادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وهـو تنبيه المتهم الى التهمة المعدلة وأن تمنحه أجـلا يتيح له فرصة تقديم دفاعه ان طلب ذلك ، ويتحقق هذا التنبيـه بأى كيفية تلفت نظر الدفاع الى الوصف الجديد سـواء أكان هذا التنبيه صريحا أو ضمنيا — ولما كانت المحـكمة الاستئنافية قد استجابت لحكم القانون ولم تقض ببراءة المطعون ضدهم الا بعد أن محصت الواقعة المطروحة أمامها بجميع أوصافها القانونية وبعد أن عرضت للقـانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ وقالت كلمتها فى مدى انطباقه على الواقعة التى رفعت بها الدعوى وهى ممارسـة المطعـون ضـدهم الغناء فى حديقة عامة ، وكان المتهمون قد ترافعوا على ضوء مذكرة النيابة فقرروا أنهم يكونون فرقة موسـيقية ولهم تسـجيلات فى الاذاعة وطلبوا رفض استئناف النيابة وتأييد حـكم البراءة ، فان ما تقوله النيابة من أن المحـكمة أغفلت حكم القانون فى شأن تمحيص الواقعة بجميـع أوصافها لا يصادف محلا .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٩/٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ١١٤) .

٣٠ — الاصل أن الاسـتئناف ولو كان مرفوعا من المتهم وحده يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية — فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح وكل ما عليها ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم أو أن تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده . ولما كان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن الطـاعنة اتصلت بالمتهمة وطلبت اليها الحضور لممارسة الدعارة فى البنسـيون الذى تديره ثم قدمتهـا للشخصين اللذين وجدا بالبنسـيون وقت الضبط لارتكاب الفحشاء معها نظير جعل تقاضته منهـا مما حـدا بالمحكمة نظرا الى عدم توافر ركن العادة الى استبعاد جريمة ادارة البنسيون للدعارة واعتبار الواقعة منطبقة على نص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى وقعت الجريمة فى ظله — بوصف أن الواقعة مجرد تسهيل للبغاء . وكانت المحكمة فيما ذهبت اليه قد أقامت حكمها على الواقعة المـادية ذاتها التى شملها التحقيق ورفعت بهـا الدعوى وهو ما لم تمار فيه الطاعنة ، وكانت عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المـادة الأولى من القـانون المذكـور ليست أشد من العقوبة المقررة للجريمة التى كانت مقامة بها الدعوى أصـلا ، فلا تثريب على المحكمة ان هى عـدلت الوصف على هـذا النحو وأنزلت على الواقعة صـحيح القانون دون أن تلفت نظر الطاعنة للمرافعـة على أسـاس الوصف المعـدل .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٤١٥) .

الفرع الثالث : عند نظر الدعوى المدنية التابعة .

٣١ — من المقرر قانونا أن استئناف المدعى بالحـق المدنى وحده وان كان ينصرف الى الدعوى المدنية فحسب، باعتبار أن حقه فيه مستقل عن حق كل من النيابة العـامة والمتهم — الا أنه يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ الفعـل الضار المؤثم قانونا على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليهـا تمحيص الواقعة المطروحة أمامهـا بجميع كيـوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، وكل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم . ومن ثم فانه من حق المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ، أن تعدل وصف التهمة — التى هى أساس الحكم بالتعويض — من الاصابة الخطأ المنطبقة على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات الى القتل الخطأ المنطبق على المـادة ٢٣٨ اذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الاصـابة الخطأ — والمحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت الى المدعى عليه « المتهـم » فعـلا جديدا ، ذلك لأن الوفاة انما هى نتيجة للاصابة التى حدثت بخطئه والتى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها . ولا يؤثر على حق المحكمة الاستئنافية فى ذلك كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المقضى ، لأن هذا الحكم لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصـل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، اذ الدعويان وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى احـداهما يختلف عن الأخرى .

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩١٢) .

٣٢ — اذا قطعت المحكمة فى أصل الواقعة بالتشكك وقضت فى موضوع التهمة بالبراءة لعدم الثبوت تحت أى وصف وطبقا لأى كيف يسبغ عليها — فلا يكون ثمة جدوى للطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) فيما يثيره بشأن وصف الواقعة .

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥ . س١٦ ص ٧٢٤) .

الفصل الثالث : مالا يعد تعديلا لوصف التهمة .

٣٣ — متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، وفى أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، وهو الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، فأعملته المحكمة وقضت بادانة المتهم بوصف أنه أحرز تلك المخدرات « بقصد الاتجار » — فان استظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم أو المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع ، ومن ثم فان ما ينعاه المتهم على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ٩/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣١٥) .

٣٤ — اذا كانت المحكمة قد عولت فى حكمها على التقرير المقدم فى الدعوى بنتيجة التحقيق الادارى الذى تم مع الطاعن والذى كان تحت نظر الدفاع ، وكان ما انتهى اليه الحكم فى بيانه للطريقة التى تم بها التزوير والاختلاس لا يخرج عن ذات الواقعة التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة فان ما قاله فى شأن كشوف التفريغ وانها تقوم مقام الاستمارة ٦١ ع . ج . وأن الاستقطاعات التى أجراها الطاعن شملت أقساط مدى الحياة ، لا يعتبر تعديلا جديدا ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة ولا يعدو أن يكون تصحيحا لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحكم دون لفت نظر الدفاع اليه فى الجلسة .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٦٢ س١٣٩ ص٣٨٠)

٣٥ — يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة ظروفها وأدلتها المطروحة ، والتى دارت عليها المرافعة . ولما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده الأول بوصف أنه توصل بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على بعض المبالغ من المجنى عليه بادعائه الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار المبيع ، فانه لا يعيب الحكم الابتدائى أن يفصل فى التهمة المسندة للمتهم على أساس انتحاله صفة الوكالة عن جميع ملاك العقار المبيع ما دام أن هذه الواقعة كانت من بين ما تناوله التحقيق الابتدائى وتعرض لها الدفاع عن طرفى الخصومة أمام تلك المحكمة اتهاما ودفاعا ، وكان الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل ، وطالما أن المتهم لم يسأل فى النتيجة الا عن جريمة النصب التى كانت معروضة على بساط البحث . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى أن انتحال صفة الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار لم ترد أسماؤهم فى وصف التهمة يعتبر بمثابة تهمة جديدة ما كان يسوغ لمحكمة أول درجة أن تعرض لها يكون قد خالف القانون — ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن البحث فى توافر العناصر القانونية لجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى ، فان حكمها برفض الدعوى المدنية يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦١٢) .

٣٦ — متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وكانت المادة ٣٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر لم تكن تشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها — وهى الأشغال الشاقة المؤبدة — أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة وانما يكفى لتوقيعها ثبوت حيازته أو احرازه لها ، وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون الا اذا ثبت أن الحيازة أو الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . واذ صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى أثناء سير المحاكمة والذى تدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى ترديه فى هوة الاجرام وقدر لكل حالة العقوبة التى تناسبها — وكان هو الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، فأعملته المحكمة وقضت بادانة المتهم بوصف أنه أحرز تلك المخدرات « بقصد الاتجار » — وهى فى هذا لم تتعد الواقعة التى أقيمت بها الدعوى وتناولها الدفاع فى مرافعته — فان استظهار الحكم هذا

القصد فى حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم أو المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع اعمالا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، مما ينفى عن الحكم قالة الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٢٥) .

الفصل الرابع : لفت نظر الدفاع .

الفرع الأول : كيفية لفت نظر الدفاع .

٣٧ — ما طلبته النيابة العامة من تعديل لوصف التهمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وسؤال المحكمة له عن سوابقه التى بنى عليها هذا التعديل وتناول الدفاع للوصف الجديد الذى دارت المرافعة على أساسه — فيه ما يكفى لاعتبار التنبيه قائما ومنتجا أثره ، ذلك أن لفت نظر الدفاع الى تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المحاكمة لا يتطلب شكلا خاصا .

(الطعن ٢٣٣١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٦١ س١٢ ص١٩٩) .

٣٨ — تعديل محكمة الدرجة الأولى لوصف التهمة دون أن تلفت اليه الدفاع عن المتهم ، لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية مادام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه .

(الطعن رقم ١٧٩٢ سنة ٣١ ق — جلسة ٣٢/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٣٩٦)

٣٩ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية تتقيد عند نظر الدعوى بالواقعة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة غير أنها مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . وحق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية هو تنبيه المتهم الى التهمة المعدلة وأن تمنحه أجلا يتيح له فرصة تقديم دفاعه ، ويتحقق التنبيه بأية كيفية يتم بها لفت نظر الدفاع الى الوصف الجديد وتكون محققة للغرض منه ، سواء كان التنبيه صريحا أو ضمنيا ، باتخاذ أى اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله اليه . ولما كان الثابت أن الدعوى أقيمت بوصف بيع الطاعن « مسحوق شيكولاته » مغشوشا مع علمه بذلك ، فقضت المحكمة الجزئية بالبراءة ، وكانت النيابة العامة قد أسست استئنافها على أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو عدم مطابقة البيانات التجارية للحقيقة ، وهو ما استندت اليه المحكمة الاستئنافية فى ادانة الطاعن ، وكان الدفاع عنه قد تناول هذا الوصف فى مذكرته المكتوبة التى قدمها فى فترة حجز القضية للحكم أمام محكمة ثانى درجة مما يتحقق به التنبيه على الوجه الذى يتطلبه القانون . وليس فى تعديل وصف التهمة تفويت لاحدى درجات التقاضى ، طالما أن الواقعة المطروحة على المحكمة الاستئنافية هى بعينها التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة مما ينفى عن الحكم المطعون فيه قالة الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٣ س ١٤ ص ٤١٣) .

٤٠ — لا يتطلب القانون اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم الى تغيير الوصف أو تعديل التهمة ، وكل ما يشترطه هو تنبيهه الى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض — سواء أكان هذا التنبيه صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله اليه . ولما كان الثابت أن الطاعنين قدما للمحاكمة بوصف احداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه وكان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن المحكمة لفتت نظر الدفاع عنهما الى أنه قد أسند الى الطاعن الثانى فى التحقيقات احداث اصابة المجنى عليه بجداريته اليسرى — وهى التى تخلفت عنها العاهة — كما أسند الى الطاعن الأول احداث الاصابة بجداريته اليمنى ، وترافع محاميهما على هذا الأساس ، ثم دانهما الحكم بمقتضى هذا الوصف ، فان هذا يعد كافيا فى لفت نظر الدفاع عن الطاعن الأول الى ذلك التعديل ، أما الطاعن الثانى فقد دانه الحكم بمقتضى الوصف الوارد بقرار الاتهام . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٣ . س ١٤ ص ٥٤٨) .

٤١ — لما كان ما أجرته المحكمة بالجلسة قد اقتصر على لفت نظر الدفاع الى أن يتناول فى مرافعته أيضا مانمت عنه التقارير الطبية من أن الأعراض — لا الاصابات — هى التى أودت بحياة المجنى عليه مما لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف جناية الضرب الذى أفضى الى الموت وانما هو مجرد بيان لعناصرها . ولما كانت المحكمة قد انتهت

— فى حدود سلطتها التقديرية — الى عدم قيام رابطة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه واستبعدت تبعا لذلك وصف الجناية وأسبغت على الواقعة وصفا جديدا هو وصف الجنحة المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فما كانت اذن بحاجة الى أن تشير فى مدونات حكمها الى ما أجرته بالجلسة من تعديل لعناصر جناية الضرب المفضى الى الموت .

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ س ١٥ ص ٨٨١) .

الفرع الثانى : ما يستوجب لفت نظر الدفاع .

٤٢ — اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى — وتكون قد شملتها التحقيقات — كتعديل التهمة من اشتراك فى تزوير الى فعل أصلى ، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . ولا يعترض بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المسندتين للمتهم (وهما استعمال محرر عرفى مزور ونصب) مادامت جريمة التزوير هى أساس هاتين الجريمتين الأخريين اللتين تتصلان به صلة الفرع بالأصل — فاذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم الى هذا التعديل فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الاجراءات بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/٤/٣ س١٢ ص٤١٥) .

٤٣ — اذا كانت التهمة التى أسندتها النيابة الى الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها هى أنه صرف أدوية لمرضاه الخصوصيين قبل الحصول على ترخيص بانشاء صيدلية خاصة بعيادته ، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والمعاقب عليها بالمادة ٨٣ من ذلك القانون . وكانت المحكمة الاستئنافية عند توقيع العقوبة قد ذكرت المادة ٨٠ من القانون التى تعاقب عن جريمة أخرى تختلف عما أقيمت به الدعوى من حيث الأركان والعناصر ، وكانت عقوبة الأخيرة أشد من الأولى دون أن تلفت نظر الطاعن الى هذه التهمة الجديدة فان الحكم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٩٧٦ سنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س١٣ ص٥٣٥)

٤٤ — متى كانت المحكمة ، وقد أضافت تهمة جديدة وطبقت مواد الاتهام ومواد أخرى من ذات القانون ، دون أن تلفت نظر الطاعن ، لم تبين عناصر وأركان هذه التهمة الجديدة وجمعت بين المواد الخاصة بالجريمتين ولم تفصح عن أى الجريمتين عاقبت ، وكانت الأدلة التى استندت اليها لا تؤدى الى توافر أركان الجريمة الثانية ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ القانون اذ جاء قاصرا ومتخاذلا ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٩٧٦ سنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س١٣ ص٥٣٥)

٤٥ — اذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن الأول لاحداثه عمدا بالمجنى عليه اصابة تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة ، ولأن الطاعنين الثانى والثالث أحدثا بالمجنى عليه نفسه اصابات أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى القول بأن المحكمة لا تطمئن الى نسبة العاهة الى الطاعن الأول وحده وانتهى الى تبرئته من هذه التهمة ودان الطاعنين الثلاثة باعتبار أنهم ضربوا المجنى عليه عمدا فأحدثوا به الاصابات التى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما طبقا لنص المادة ١/٢٤١ عقوبات ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع دارت حول الوصف الوارد بأمر الاحالة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهة الطاعن الأول أو تلفت نظر الدفاع الى هذا التعديل كى يعد دفاعه على أساسه مما يبطل اجراءات المحاكمة . ذلك أن المحكمة وان كانت غير مقيدة بالوصف الوارد بأمر الاحالة بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها القانونى الصحيح ، الا أنه اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى خلاف التى أقيمت بها الدعوى — كتعديل التهمة من احداث اصابة معينة نشأت عنها عاهة الى ضرب أحدث اصابة أخرى بالمجنى عليه غير التى وردت بأمر الاحالة والتى دارت عليها المرافعة — فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا ما طلب

ذلك . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة لم تنبه الطاعن الأول الى هذا التعـديل فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يستوجب نقض الحكم والاحالة بالنسبة الى الطاعنين جميعا نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسـن سير العـدالة .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٤١) .

٤٦ — من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا . ولما كـان الحكم قد أثبت أن المقاول الذى قام ببناء العمارة وكذا المطعون ضدهم كانوا على علم تام بأنها بنيت ببعض المبالغ التى وصلت الى يد أولهم والمتحصلة من جريمة الادخـال فى الذمة ، فقد كان على المحكمة أن تجرى أحكام الاشتراك كما هى معرفة به فى القانون على واقعة الدعوى بعد أن اقتنعت بقيام الاتفاق بين الزوجة — المطعون ضدها الأولى — وزوجها (مرتكب جريمة الادخال فى الذمة) من ناحية وبين المقاول — الذى لم ترفع عليه الدعوى — من ناحية أخرى على أن يسـتولى الأخير منهما على بعض المبـالغ المختلسة التى أشار اليها الحكم لاقامة المبنى باسم الزوجة فتم ذلك عن علم بناء على هذا الاتفـاق . وما كان على المحكمة الا أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك وأن تمنحه أجلا للاستعداد على أسـاس الوصف الجديد — ولمـا كانت المحكمة لم تفطن الى ذلك واعتبرت الاخفاء واقعا على عقار ورتبت على هذا النظر القضاء بالبراءة ورفض الدعـوى المدنية فان حكمها يكون مشوبا بالقصـــور والخطأ فى القـــانون .

(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٣ س ١٤ ص ٤٠٢) .

٤٧ — التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد بالسم الى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن فى أمر الاحـالة ، مما تملك المحكمة اجراؤه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هـو تعديل فى التهمـة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة — وهى واقعة القتل الخطأ — مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع الى ذلك التعديل، وهى اذا لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان ممـا يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٤/٦/١٩٦٣ . س ١٤ ص ٤٩٢) .

الفرع الثالث : ما لا يستوجب لفت الدفاع .

٤٨ — اذا كان الحكم المطعـون فيه قد انتهى الى تعديل وصف التهمة المسندة الى الطاعن باسـتبعاد ظرف التحيل من جريمة الخطف المسندة اليه ودانه بمقتضى المادة ١٨٩/١ من قانون العقوبات بدلا من المـادة ٢٨٨ التى طلبت النيابة تطبيقها وكان التعديل على هذه الصـورة لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة وهى التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن ، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحـكم دون تنبيه الدفاع اليه فى الجلسـة ليترافع على أساسه ، فان النعى على الحكم لاخلاله بحق الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٦١ س ١٢ . ص ٦١١) .

٤٩ — لا يعيب الحكم أن نسب الى الطاعن استعمال السكين خلافا لما جاء بأمر الاحالة — من أنه وآخر قتـلا المجنى عليه بأن ألقيا عليه حجرا وطعنه المتهم الآخر بسكين — ما دام أن الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار ، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقـع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها واستنادا الى المنطق والعقل ، اذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة — وبغض النظر عن الوسيلة — الا عن جريمة القتل العمـد وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث ، ومن ثم فان المحكمة لا تلزم بلفت نظر الدفاع الى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٦٩)

٥٠ — اذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بوصف جنحة ، فقضت محكمة أول درجة — فى نفس الواقعة —

باعتبارها مخالفة بعد استبعاد عنصر من عناصرها نقل الجريمة الى نوع أخف ، فاستأنف المتهم هذا الحكم على أساس الوصف المعدل وقضت محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تجرى تغييرا فى الوصف الذى انتهى اليه الحكم المستأنف — فليس للمتهم من بعد أن ينعى على المحكمة الاستئنافية أنها أخلت بحقه فى الدفاع بقالة انها لم تنبهه الى التغيير فى وصف التهمة .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ س ١٢ ص ١٠١٤) .

٥١ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم ، وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد . فاذا كان مرد التعديل الذى أجرته المحكمة هو عدم قيام الدليل على توفر نية القتل واستبعاد ظرف سبق الاصرار المشدد دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فان الوصف الذى نزلت اليه فى هذا النطاق حين اعتبرت المتهم مرتكبا جريمة الضرب المفضى الى الموت لا جريمة القتل عمدا مع سبق الاصرار — هذا التعديل لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ، ولا يعطى المتهم حقا فى اثارة دعوى الاخلال بالدفاع ، اذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٤٩ سنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٣/٥ س١٣ ص٢٠١)

٥٢ — متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وفى أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وهو الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، فأعملته المحكمة وقضت بادانة المتهم بوصف أنه أحرز تلك المخدرات « بقصد الاتجار » — فان استظهار الحكم هذا القصد في حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضي لفت نظر المتهم أو المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع ، ومن ثم فان ما ينعاه المتهم على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٤/٩ س ١٣ ص ٣١٥) .

٥٣ — متى كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار الطاعن شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا ، وهى بذاتها الواقعة التى كان يدور عليها الدفاع ، فلا على المحكمة اذا هى لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه الى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة . ولا ينطوى هذا التعديل الذى ارتأته على مساس بحق للمتهم ، بل دعاها اليه التزامها بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى — ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا ولم تتعد نطاق عناصرها القانونية ، وبذلك فهو واجب عليها تمارسه حتما قبل قضائها فى الدعوى أيا كان وجه الفصل فيها ، وهو يستمد حتميته مما تقتضيه القاعدة الأصلية المقررة فى المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب تطبيق المحكمة لنصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها باعتبارها صاحبة الولاية فى الفصل فيها — وتقدير الأدلة بكامل حريتها باستيفاء ما تطمئن الى صحته من الوقائع واستبعاد ما لا تطمئن اليه منها دون ابداء رأيها للمتهم مقدما ، ولا يعطى ذلك للطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بالدفاع .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س ١٤ ص ٤١٩) .

٥٤ — من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم ، بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك ، ما دام أن الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، دون أن تضيف اليها شيئا .

ولما كانت التهمة الموجهة الى المتهم فى ورقة الاتهام هى احراز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وكانت المحكمة قد استظهرت أن الاحراز كان بقصد التعاطى فغيرت الوصف القانونى للواقعة دون اضافة شىء من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة الى المتهم ، فانها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ، هذا فضلا عن أن تغيير الوصف كان فى صالح الطاعن . ومن ثم يكون النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٠ س ١٤ ص ٤٣٠) .

٥٥ — استئناف النيابة والمدعية بالحقوق المدنية — يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ، فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها ، وكل ما عليها ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم — ومن ثم فانه لا يعيب حكم محكمة ثانى درجة ان أضاف عنصرا من عناصر الخطأ — حتى ولو كانت محكمة أول درجة قد أطرحته ، ما دام هذا العنصر كان مطروحا على بساط البحث أمام محكمتى أول وثانى درجة ودارت المرافعة على أساسه ، وما دامت الواقعة التى دين بها المتهم هى التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س١٤ ص ٥٠٦) .

٥٦ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى — واذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعنين به ، وكان مرد التعديل هو عدم توافر الدليل على ثبوت نية القتل لدى المحكوم عليهم واستبقاء ظرفى سبق الاصرار والترصد المشددين دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى . فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت الطاعنين مرتكبى جريمة الضرب المفضى الى الموت لا يجافى التطبيق السليم فى شىء . ولا محل لما يثيره المتهم من دعوى الاخلال بحق الدفاع اذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم والمدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٦٢) .

الفصل الخامس : مسائل متنوعة .

٥٧ — ليس فى القانون نص يوجب بيان وصف التهمة كاملا فى محاضر جلسات المحاكمة . ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان فى الاجراءات لخلو محاضر جلسات المحاكمة من بيان وصف التهمة وصفا شاملا لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١ س ١٥ ص ٤٥٧) .

وقف التنفيذ

موجز القواعد :

وقف تنفيذ العقوبة . مسألة موضوعية تقديرية ١

الحكم بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح . خطأفى تطبيق القانون . علة ذلك : مخالفة شروط وقف التنفيذ تستلزم طلب السلاح واعادة ضبطه . هذا ما لا يمكن تصور اجازته ٢

الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية . أحكام قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق عليها . طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية حتى يفصل فى الطعن المرفوع بشأنه . غير جائز ٣

راجع أيضا : عقوبة .

(القاعدة رقم ٩٠) .

القواعد القانونية :

١ - تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ١٧٧١ سنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ص ٣٤٧) .

٢ - المصادرة عقوبة لا يقتضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات الا اذا كان الشىء قد سبق ضبطه . ومتى كان ذلك مقررا ، وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور اجازته ، ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء وقف تنفيذ عقوبة المصادرة المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١ س ١٣ ص ٨٨٠) .

٣ - طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية مؤقتا حتى يفصل فى الطعن المرفوع بشأنه ، لا سند له من أحكام قانون الاجراءات الجنائية الواجبة التطبيق على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س١٥ ص٤١٥)

وكالة

موجز القواعد :

ناظر الوقف - شرعا وفى القانون - أمين على مال الوقف ووكيل عن المستحقين ١

عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات من بينها عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو مجانا ٢

اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ، موجب للمسئولية الجنائية . ولو كان مصدر الشيك وكيلا عن صاحب الحساب . علة ذلك : مقارفة الوكيل الجريمة كفاعل أصلى ٣

القواعد القانونية :

١ - ناظر الوقف الذى يتسلم أعيانه وغلته انما يتسلم ذلك بأمر من الواقف الذى عينه ناظرا أو باذن القاضى الذى ولاه وهو أمين على ما يتسلمه من مال ، ويعتبر شرعا وكيلا عن الواقف فى حياته وفى منصب الوصى بعد موته . وفى الحالين هو محاسب عن ذلك المال الذى يقبضه فاذا بدده ففعله خيانة يستوى أى يكون المال مرصودا على أفراد مستحقين أو على جهات البر . وقد حسم المشرع الخلاف بشأن التكييف القانونى لنظارة الوقف بما نص عليه فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف من أن الناظر يعتبر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ، كما نص فى المادة ٥٦ منه على سريان أحكامه - فيما عدا ما استثنى منها - على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به وليس حكم المادة ٥٠ المذكورة من بين ما استثناه الشارع .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦١/١/١٠ س ١٢ ص ٦٩) .

٢ - تتحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشىء المسلم الى الجانى بمقتضى عقد من عقود الأئتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو مجانا .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦١/١/١٠ س ١٢ ص ٦٩) .

٣ - متى كان الثابت أن الطاعن هو الذى أصدر الشيك بوصفه وكيلا عن زوجته - صاحبة الحساب - دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، فانه يكون مسئولا ويحق عقابه بوصفه فاعلا أصليا للجريمة، لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا ينفى أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها .

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٢/٥ . س ١٤ ص ١٠٣) .

ملحـــق

بالقواعد القانونية
التي قررتها
الدائرة المدنية لمحكمة النقض
مما يمس المواد الجنائية

(ا)

اثبات . اجراءات المحاكمة . احكام عرفية . اختصاص . ادارة قضايا الحكومة . استئناف . اشخاص اعتبارية . اعلام شرعى . اعلان . التماس اعادة النظر . أموال عامة . أهلية . أوراق تجارية . ايجار أماكن

اثبـــات

عدد القـواعد

الفصل الأول : الاثبات بوجـه عام .. .. ١ — ٤

الفصل الثاني : الاثبات بالكتـابة .. .. ٥ — ١٤

الفصل الثالث : الاقرار .. .. ١٥ — ٢٠

الفصل الرابع : الشـهود .. .. ٢١ — ٣١

الفصل الخامس : القـرائن

الفرع الأول : القـرائن القانونية .. .. ٣٢ — ٤٤

الفرع الثاني : القرائن القضائية .. .. ٤٥ — ٥١

الفصل الســادس : الخبرة ٥٢

موجز القـواعد القانونية :

الفصل الأول : الاثبات بوجه عام

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ادلة التزوير دون ان تلتزم بالاستعانة براى خبير وان جاز لهـا ذلك عند الاقتضاء . للمحكمة ان تقضى بصحة الورقة بغير اجراء تحقيق متى رأت وقـائع الدعـوى ومستنداتها كافية لاقتناعها بصحة الورقة (م ٢٨٤ مرافعـات) ١

حق محكمة الموضوع فى طرح ما يقدم لهـا من اوراق المضاهاة ولو كانت رسـمية . شرط ذلك أن تكون الأسباب التى تسـتند اليها فى ذلك سائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما انتهت اليه ٢

وكالة الزوج عن زوجته لا تستخلص ضـمنا من مجرد قيام رابطة الزوجية ٣

جـواز اثبات عكس بيـانات سندات الشحن الخاصة بالبضـاعة فى العلاقة بين الناقل والشاحن . عدم جواز ذلك قبل من عداهما كالمرسل اليه . لسند الشحن حجية مطلقة فى الاثبات لصالح المرسل اليه . تقرير معاهدة بروكسل لسندات الشحن قيمة ائتمانية تسمح بتداوله .. ٤

الفصـل الثـانى : الاثبات بالكتابة .

الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة . الرجوع فى اثباته الى القواعد العـامة ومن مقتضاها عدم جواز اثبـات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض الا أن تكون هنـاك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة . الخروج عن هذا الأصل فى حالة ما اذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها بغير طريق التسليم الاختيارى . اعتبار تغيير الحقيقة فيها عندئذ تزويرا . جواز اثباته بكافة الطرق ٥

افتراض صـحة التـاريخ الذى تحمله الورقة العرفية حتى يثبت العكس . لا يجوز اثبات ما يخالف التاريخ المكتوب الا بالكتابة ٦

استقلال محكمة الموضوع بتقـدير الدليل . لارقابة عليها فى ذلك من محـكمة النقض متى كانت الأسباب تؤدى الى ما انتهت اليه فى شأن الدليل . عدم اعتبار الشهادة المقـدمة أصلا أو صورة لورقة رسمية حتى يكون لها حجية معينة فى الاثبات . تقدير الدليل المسـتمد منها خاضع لسلطان قاضى الموضوع ٧

التوقيع بالامضاء على المحرر ممن صدر منـه لاينفى توقيعه عليه ببصمة الاصـبع ايضا .. ٨

للبصـمة قوة الامضاء فى نظر الشارع المصرى ٩

توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية أمام الموثق تعتبر من البيانات التى يلحقها وصـف الرسـمية . حجيتها فى الاثبـات حتى يطعن فيها بالتـزوير ١٠

اثبات واقعة التوقيع على الورقة العرفية بالبينة . جواز اثباتها كذلك بالقرائن ١١

انكار التوقيع على الورقة العرفية . عدم التزام المحكمة باجراء تحقيق متى رات فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقناعها بصحة التوقيع ١٢

انتهاء المحكمة الى ان الطاعن قد وقع بامضائه على المحرر الذى انكر توقيعه عليه . اعتباره صادرا منه وحجة عليه . لا يقبل تحلله منه الا بالطعن فيه بالتزوير ١٣

الرسائل الموقع عليها حجة على المرسل بصحة المدون فيها الى ان يثبت عكسها . الاحتجاج غير قاصر على المرسل اليه . لكل من تتضمن الرسالة دليلا لصالحه الاحتجاج بها على المرسل متى حصل عليها بطريقة مشروعة ١٤

الفصل الثالث : الاقرار

لا يعد اقرار ما يسلم به الخصم اضطرارا واحتياطا لما عسى ان تتجه اليه المحكمة من اجابة الخصم الى بعض طلباته . التسليم الجدلى لا يعتبر اعترافا خالصا بوجود الحق . الطلب الاحتياطى لا يعد بمثابة اقرار بصحة دعوى الخصم ١٥

يمنع من صحة الاقرار – ولو كان قاضيا – ثبوت كذب المقر فى أصل اقراره . الاقرار يحتمل الصدق والكذب ١٦

قوة الاقرار القضائى فى الاثبات مقصورة على الدعوى التى صدر فيها . تمسك الخصم المقر له أو الغير به فى دعوى أخرى تالية يجعل الاقرار بالنسبة الى هذه الدعوى الأخرى اقرارا غير قضائى لا يعد حجة قاطعة على المقر بل يكون خاضعا لتقدير محكمة الموضوع . لها أن تعتبره دليلا كتابيا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ولها الا تأخذ به أصلا ١٧

استخلاص دلالة الاقرار والظروف الملابسة له يستقل به قاضى الموضوع . لا رقابة من محكمة النقض ١٨

خضوع الاقرار غير القضائى لتقدير القاضى . له تجزئته كما ان له أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أولا يأخذ به أصلا ١٩

الاقرار . شرطه . صدوره من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه . وجوب افادة الصيغة ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم ٢٠

الفصل الرابع : الشهود

حق محكمة الموضوع فى اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة او عدم اعتبارها بشرط أن تقيم حكمها على أسباب سائغة ٢١

قيام المانع الأدبى من الحصول على الدليل الكتابى من المسائل الواقعية . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع ٢٢

تقدير المانع الأدبى من الحصول على الكتابة من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة ٢٣

اثبات وجود الديون التجارية أو انقضاؤها طليق من القيود التى وضعها الشارع لما عداها من الديون فى المواد من ٤٠١ – ٤٠٣ من القانون المدنى . يجوز الاثبات فى المواد التجارية – الا ما استثنى بنص خاص – بكافة طرق الاثبات القانونية حتى لو انصرف الاثبات الى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة . الوفاء بقيمة سند اذنى يمثل دينا تجاريا لتحريره من تاجر عن معاملة تجارية . اثبات ذلك بالقرائن جائز قانونا ٢٤

قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فيما يجب فيه الاثبات بالكتابة لا تتعلق بالنظام العام . جواز اتفاق الخصوم على مخالفتها كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنه . طلب الخصم تكليف الخصم الآخر اثبات ما يدعيه بشهادة الشهود، مما يقطع برضائه الاثبات بهذا الطريق ٢٥

تقدير شهادة الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع . لا يلتزم بتصديق الشاهد فى كل أقواله بل وله أن يأخذ بمعنى الشهادة دون معنى آخر تحتمله كذلك متى كان

المعنى الذى اخذ به لا يتجافى مع مدلولها . المجادلة فى ذلك جدل موضوعى لا يجوز اثارته امام محكمة النقض ٢٦

اجازة الاثبات بالبينة لاعتبار الواقعة تزويرا ٠ لا يعتبر اساءة لمركز الطاعن طالما ان الحكم الابتدائى اجاز الاثبات بالبينة ٢٧

حق المحكمة فى الحكم بتزوير الورقة المقدمة اليها ولو لم يدع امامها بالتزوير . استعمالها هذا الحق لا يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم ٢٨

علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بايداع مبالغ فى حسابه لديه ليست علاقة وكالة . هى علاقة وديعة ناقصة . اعتبارها بمقتضى المادة ٧٢٦ مدنى قرضا — شرطا مبدأ الثبوت بالكتابة الذى يجوز تكملته بالبينة : وجوب صدور الورقة من الخصم المراد اقامة الدليل عليه أو ممن ينوب عنه فى حدود نيابته وان يكون من شانها ان تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال . لا يعد كذلك ايصال البنك بايداع مبلغ لحساب شخص آخر دون تحديد للمودع ٢٩

تمسك المشترى بقيام مانع ادبى بينه وبين البائع — وهو انه كان يعمل لديه — حال بينه وبين الحصول على كتابه بما أوفاه من الثمن . دفاع جوهرى ٠ اغفال الحكم بحث هذا الدفاع . قصور ٣٠

قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة والقرائن فيما يجب اثباته بالكتابة . عدم تعلقها بالنظام العام . عدم التمسك بها أمام محكمة الموضوع مؤداه عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ٣١

الفصل الخامس : القرائن

الفرع الأول : القرائن القانونية

شرط قيام حجية الأمر المقضى توافر وحدة الموضوع والخصوم والسبب . قرارات هيئة التحكيم تحوز حجية الشىء المقضى ٠ جواز اعادة النظر فيها اذا تغيرت الظروف الاقتصادية ٣٢

متى اصبح الحكم انتهائيا فقد حاز قوة الأمر المقضى بحيث يمنع الخصوم من العودة الى التنازع فى المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية او واقعية لم يسبق اثارتها أو لم تكن محل بحث الحكم الصادر فيها ٣٣

لا يجوز الحكم حجية الأمر المقضى فيما جاوز المسألة المقضى فيها ولا على غير الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها ٣٤

القضاء فى مسألة كلية شاملة يحوز قوة الأمر فى تلك المسألة بين الخصوم انفسهم ٠ مؤدى ذلك امتناع التنازع فى شأن حق جزئى آخر يتوقف ثبوته او انقضاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها أو على انتفائها ٣٥

حجية الأمر المقضى فى المسائل المدنية ليست من النظام العام . ليس للمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها . وجوب التمسك بتلك الحجية أمام محكمة الموضوع ٣٦

الحكم الجنائى له حجيته فى الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . تبرئة المتهم من جريمة تزوير السند لعدم كفاية الأدلة لا تجيز للمحكمة المدنية قبول الادعاء بتزوير ذلك السند والقضاء برده وبطلانه ٣٧

قوة الأمر المقضى ، اثرها ، منع الخصوم من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها الحكم بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى أو ابديت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . مثال ٣٨

قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام ٣٩

قوة الأمر المقضى . ورودها على منطوق الحكم وعلى ما يكون متصلا بهذا المنطوق من الأسباب اتصالا حتميا بحيث لا تقوم له قائمة الا بها . جواز الطعن فى الحكم للخطأ الوارد فى هذه الأسباب . الأسباب عديمة الأثر فى الحكم والزائدة عن حاجة الدعوى لا تحوز قوة الأمر المقضى ولا يصح الطعن فى الحكم للخطأ فيها ٤٠

حكم بندب خبير ٠ عدم فصله على وجه قطعى فى اية نقطة من نقط النزاع . لا حجية له فى موضوع النزاع تلتزمها المحكمة بعد تنفيذه . مثال ٤١

ورود بعض المقضى به في الأســـباب ، اعتباره مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتبـــاطا وثيقـــا . تكون هذه الأسباب مع المنطوق وحـــدة لا تتجزأ ويردعليها ما يرد عليه فتحـــوز لذلك قوة الشيء المحـــكوم به . مثـــال ٤٢
ما يرد في أسباب الحكم زائدا على حاجة الدعوى . لا حجية له ولا يجوز الطعن في الحكم للخطأ الوارد فيـه ٤٣
انتهاء علاقة العمل . تحقيقها بطـريق اللزوم لمعرفة القـانون الواجب التطبيق على واقعة الجنحة . حيازة الحكم الصادر فيها قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنيـــة ٤٤

الفرع الثانى : القرائن القضائية

حرية قاضي الموضوع في استنباط القرائن التي يأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقـدمة فيها متى كان استنباطه سائغا ٤٥
الاستنباط من واقعة محتملة ، فســـاد في الاستدلال ٤٦
جواز الاثبات بالقرائن في المســائل التجـارية ٤٧
لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في استنباط القرائن التي يعتمد عليها في تكوين عقيدته . جواز استنباط القـرائن من أي تحقيق قضـائي أو اداري ٤٨
عدم التزام محكمة الموضوع بالتحدث عن قرينة غير قانونيـة أدلى بهـــا الخصـوم أو أن تورد كل حججهم وتفندها متى أقامت قضاءها على ما يكفي لحمله ٤٩
استنباط القرائن القضائية في الدعوى وتقـديرأقوال الشهود فيها من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع ويعتمـد عليها في تكوين عقيدته . لا رقابة عليه في ذلك من محـكمة النقض متى كان ذلك بأسباب سـائغة ٥٠
القرينة القضائية من الأدلة التي لم يحدد القانون حجيتها . تقدير القـرائن القضـائية من مطلق تقدير القاضي . مثـال ٥١

الفصل السادس : الخبرة

ندب خبير في الدعوى من الرخص المخولة لقاضي الموضوع . له وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الاجراء بغير معقب متى كان تقديره قائمـا على أسـباب تبرره ٥٢

القـواعد القـانونية

الفصل الأول : الاثبات بوجه عـام

١ ــ لما كان القانون قد أطلق لمحكمة الموضـــوع السلطة في تقدير أدلة التزوير ولم يلزمها الاستعانة برأي أهل الخبرة ، وانما أجاز لها ذلك عند الاقتضاء فللمحكمة وفقا للمـادة ٢٨٤ من قانون المرافعات أن تحكم بصـحة الورقة بغير اجراء تحقيـق متى كانت وقائع الدعـــوى ومســتنداتها كافية لاقتنـــاعها . ويكون حكمها بذلك متضمنا الرد على طلب مدعي التزوير الاحالة الى الخبير .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤ س١٣ ص٦٧٦) .

٢ ــ انه وان كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم لهـا من أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقا رسـمية ، الا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند اليها المحكمة في استعمال هذا الحق سائغة ومن شأنها أن تؤدي الى ما انتهت اليه وتكفي لحمل قضائها في هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١٠/٣١ س١٤ ص١٠٠٦)

٣ ــ وكالة الزوج عن زوجته لا تستخلص ضـمنا من مجرد قيـام رابطة الزوجية .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/٤ س١٦ ص٩٧٣)

٤ ــ مؤدى نص المادة ٤/٤ و ٥ من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بسـندات الشحن والتي وافقت عليها مصر بالقـــانون رقـم ١٨ لسـنة ١٩٤٠ وأصدرت بها مرسوما بقانون في ١٩٤٤/١/٣١ أنه وان كان اثبات عكس بيانات سندات الشحن الخاصة بالبضاعة جائزا في العلاقة بين الناقل والشاحن الا أنه لا يجوز ازاء من عداهما كالمرسل اليه ، اذ لسند الشحن حجية مطلقـة في الاثبات لصالحه فيما يتعلق بهذه البيانات فليس للناقل أن يثبت قبله عكس ما تضمنه . وهذا الذي قررته نصوص المعاهدة يتفق وما استهدفته من تزويد سند الشحن بقيمة ائتمانية تسمح بتداوله والحصول على الائتمان بمقتضـاه في يسر وسهولة كما يتفق وما فرضته المعاهدة على الناقل بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة من ضرورة التحقـــق من البيانات التي يقدمهـا الشـاحن فاذا لم يقم الناقل بالتحقق من صحة هذه البيانات أو أقرها دون أي تحفظ منه فلا يقبل منه أي اثبات عكسي في مواجهة المرسل اليه الذي اعتمد على هذه البيانات .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١٢/١٤ س ١٦ ص ١٢٤٩) .

الفصل الثـانى : الاثبات بالكتابة

٥ — الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة، ومن ثم فانه يرجع فى اثباته الى القـواعد العـامة ومن مقتضاها أنه لا يجوز اثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض الا أن تكون هناك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ولا يخرج عن هذا الأصل الا حالة ما اذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طـريقة أخرى خلاف التسـليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز اثباته بكافة الطـرق •

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦١/٣/٩ س١٢ ص٢١٢)

٦ — الأصل أن التاريخ الذى تحمله الورقة العرفية تفترض صحته حتى يثبت صاحب التوقيع أنه غير صحيح وأن حقيقته تاريخ آخر ، ويتقيد فى اثبات ذلك بالقواعد العامة ومن ثم فلا يجوز له اثبات ما يخالف التاريخ المكتوب الا بالكتابة •

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤ س١٣ ص٦٧٦)

٧ — تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضـوع ولا سبيل للمجـادلة فيه أمام محكمة النقض متى كانت الأسباب التى ساقتها لاطراح الدليل الذى لم تأخـذ به أسبابا سائغة تؤدى الى ما انتهت اليه • فاذا كان الثابت من الشهادة المستخرجة من سجلات المحكمة الشرعية من واقع حجة بيع انها ليست اصلا او صورة لورقة رسمية حتى يكون لها حجية معينة فى الاثبات وانما هى لا تعدو ان تكون ملخصا مستخرجا من شروط عقـد بيع انحصرت عنها الحجية المقررة فى القانون لأصل الورقة الرسـمية أو صورتها لينبسط عليها سلطان قاضى الموضوع فى تقدير الدليل المستمد منها •

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٨ س١٤ ص٥٤٣)

٨ — التوقيع بالامضاء على المحرر ممن صدر منـه لا ينفى توقيعه عليه ببصمة الاصبع أيضا اذ قـد يكون التوقيع بالبصمة بالاضافة الى الامضاء تلبية لطلب الطرف الآخر الذى يقصد التحفظ من الطعون التى قد توجه فى المستقبل الى صحة الامضاء •

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٣١ س١٤ ص١٠٠٦)

٩ — للبصمة قوة الامضاء فى نظر الشارع المصرى•

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٣١ س١٤ ص١٠٠٦).

١٠ — توقيعات ذوى الشان على الأوراق الرسمية التى تجرى أمام الموثق تعتبر من البيانات التى يلحق بهـا وصف الأوراق الرسمية فتكون لها حجية فى الاثبـات حتى يطعن فيها بالتزوير •

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٣١ س١٤ ص١٠٠٦)

١١ — اذا كان يجوز اثبات واقعة التوقيع على الورقة العرفية بشهادة الشـهود على ما تقرره المـادة ٢٧٤ من قانون المرافعات ، فان اثباتها بالقرائن يكون جائزا أيضـا عملا بالمادة ٤٠٧ من القانون المدنى •

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٤ س١٦ ص٥٧)

١٢ — قاضى الموضوع — على ما يسـتفاد من المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات — غير ملزم فى حالة انكار التوقيع على الورقة العرفية باجراء التحقيق المشار اليه فى هـذه المادة ، بل له اذا رأى فى وقائع الدعوى ومستنداتها مايكفى لاقناعه بأن التوقيع المذكور صحيح أن يرد على المنـكر انكاره ويأخذ بالورقة من غير اجراء هذا التحقيق لأن الغرض من هذا الاجراء هو اقتناع المحكمة برأى ترتاح اليه فى حكمها فاذا كان هذا الاقتناع موجودا بدونه فلا لزوم له•

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٤ س١٦ ص٥٧)

١٣ — متى كانت المحكمة قد انتهت الى أن الطاعن قد وقع بامضائه على المحرر الذى أنكر توقيعه عليه فان هذا المحرر يعتبر صادرا منه وحجة عليه بما فيه ولا يجـوز له بعد أن أخفق فى انكاره أن يتحلل من نسبة هذه الورقة اليه الا بالطعن فيها بالتزوير •

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٤ س١٦ ص٥٧)

١٤ — تنص المادة ٣٩٦ من القانون المدنى على أن « تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الورقة العـرفية » • ومقتضى ذلك أن تكون لهذه الرسائل قوة الدليل الكتـابى فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها الى أن يثبت هو العكس بالطرق المقررة قانونا للاثبات • وحق الاحتجاج بالرسالة الموقع عليها غير مقصور على المرسل اليه بل ان لكل من تتضمن الرسالة دليلا لصالحه أن يحتج بهـا على المرسل متى كان قد حصل عليها بطريقة مشروعة •

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٤ س١٦ ص٥٧)

الفصل الثالث : الاقرار

١٥ ــ لا يعتبر اقرارا ما يسلم به الخصم اضطرارا واحتياطا لما عسى أن تتجه اليه المحكمة من اجابة الخصم الى بعض طلباته لأن هذا التسليم لا يعتبر اعترافا خالصا بوجود الحق الذى سلم به تسليما جدليا فى ذمته ، ومن ثم فاذا كان المطعون عليه بعد أن طلب فى الاستئناف بصفة أصلية الغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الطاعن قبله برمتها طلب من باب الاحتياط تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا فان هذا الطلب الاحتياطى لا يعد بمثابة اقرار من المطعون عليه بصحة دعوى خصمه •

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٣/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٥٧١)•

١٦ ــ يمنع من صحة الأقرار ــ ولو كان قضائيا ــ ثبوت أن المقر كاذب فى أصل اقراره •

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢٣/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٦٦٢)•

١٧ ــ قوة الاقرار القضائى فى الاثبات مقصورة على الدعوى التى صدر فيها فاذا تمسك به الخصم المقر له ازاء الغير فى دعوى أخرى ثانية كان الاقرار بالنسبة الى هذه الدعوى الأخرى اقرارا غير قضائى فلا يعتبر حجة قاطعة على المقر بل يكون خاضعا لتقدير محكمة الموضوع ، ولهذه المحكمة بعد تقدير الظروف التى صدر فيها وملابسات الدعوى التى صدر فيها فاذا تمسك به الخصم المقر له أو مجرد قرينة كما أن لها ألا تأخذ به أصلا ولا معقب على تقديرها فى ذلك متى بنى على أسباب سائغة •

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٢٨/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٨٦٤)•

١٨ ــ الاستخلاص السائغ لدلالة الاقرار والظروف الملابسة له يستقل به قاضى الدعوى بلا رقابة من محكمة النقض •

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢/١/١٩٦٣ س١٤ ص٢١) •

١٩ ــ الاقرار غير القضائى يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أولا يأخذ به أصلا •

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩/١٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ١١٨٧) •

٢٠ ــ يشترط فى الاقرار أن يكون صادرا من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم •

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٣٠/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٨٤٩) •

الفصل الرابع : الشهود

٢١ ــ تقدير ما اذا كانت الورقة التى يراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من شأنها أن تجعل الأمر المراد اثباته قريب الاحتمال أو لا تجعله هو اجتهاد فى فهم الواقع يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على استخلاص سائغ •

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٩/٣/١٩٦١ س١٢ ص٢١٢) •

٢٢ ــ التحدى بقيام المانع الأدبى لتبرير عدم الحصول على الدليل الكتابى فى الأحوال التى يوجبه القانون لاثبات العقد من المسائل الواقعية التى يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٦/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٦٨٠) •

٢٣ ــ تقدير المانع الأدبى من الحصول على دليل كتابى بالحق المتنازع فيه من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة •

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٢/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٤٥٥)

٢٤ ــ لما كان اثبات وجود الديون التجارية أو انقضاؤها طليقا من القيود التى وضعها الشارع لما عداها من الديون فى المواد من ٤٠١ ــ ٤٠٣ من القانون المدنى فانه يجوز الاثبات فى المواد التجارية ــ الا ما استثنى بنص خاص ــ بكافة طرق الاثبات القانونية حتى لو انصرف الاثبات الى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة • فاذا كانت المنازعة فى الدعوى تقوم على الوفاء بقيمة سند اذنى يمثل دينا تجاريا لتحريره من تاجر عن معاملة تجارية وكان الحكم قد استخلص من القرائن التى ساقها ان قيمة السند قد تم الوفاء بها استخلاصا سائغا فانه لا يكون قد خالف القانون •

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٣١/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٧٥٤)

٢٥ — لا تتصل قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة بالنظام العام ، ولذلك يجوز للخصوم الاتفـاق على مخالفتها كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنه • فاذا كـان الثابت من الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية باجراءات الاثبات أن الطاعن قد طلب تكليف خصمه باثبات ما يدعيه بشهادة الشهود مما يقطع برضائه الاثبات بهذا الطـريق فان الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة على أساس نزول الطاعن عن حقه فى طلب الاثبات بالكتابة لا يكون قد خالف القانون •

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢٧ ق — جلسـة ١٩٦٢/١١/١٥ س ١٣ ص ١٠٣١) •

(والطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٩ س ١٤ ص ١١٧٣) •

٢٦ — تقدير شهادة الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضـوع فهو غير ملزم بتصـديق الشاهد فى كل أقواله بل له ان يطرح مالا يطمئن اليه وجدانه كما أن له أن يأخذ بمعنى الشهادة دون معنى آخر تحتمله أيضا متى كان المعنى الذى أخذ به لا يتجافى مـع مدلولها ومن ثم تكون المجادلة فى ذلك جدلا موضـوعيا لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٧ ق — جلسـة ١٩٦٢/١٢/١٣ س ١٣ ص ١١٠٥) •

٢٧ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بجواز الاثبات بالبينة مبررا هذا التجويز بما انتهى اليه من تكييف الواقعة بأنها تزوير لا خيانة أمانة ولم يخرج بذلك عما قضى به الحكم الابتدائى — المقول بنهائيته — من جواز اثبات ما اشتمل عليه العقد بالبينة فانه لا يكون قد أساء الى مركز الطاعن ما دام ما انتهى اليه من تكييف للواقعة هو التكييف الصحيح لها •

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣ س١٦ ص٦٧٨) •

٢٨ — طبقا للمادة ٢٩٠ مرافعات يجوز للمحكمة أن تحـكم بتزوير الورقة المقـدمة اليها ولو لم يدع أمامها بالتزوير ، فان هى استعملت حقها هذا فانها لا تكون قد قضت بما لم يطلبه الخصوم •

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣ س١٦ ص٦٧٨) •

٢٩ — علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بايداع مبالغ فى حسابه لدى البنك ليست علاقة وكالة وانما هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المـادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضا ومن ثم فالايصال الصـادر من البنك بايداع مبلغ لحساب شخص آخر — دون تحديد للمودع — لا يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بالبينة لأن الورقة التى تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجب أن تكون صـادرة من الخصم المراد اقامة الدليل عليه أو ممن ينوب عنه فى حدود نيابته وأن يكون من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمـال وهو ما لا يتـوافر فى الايصـال المذكور •

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٤ س ١٦ ص ٩٧٣) •

٣٠ — متى كان الطاعن (المشترى) قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بقيام مانع أدبى بينه وبين البائعة — وهو أنه كان يعمل خادما لديها وان هذه العلاقة تحول بينه وبين الحصول على كتابة بما أوفاه من الثمن وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٤ س ١٦ ص ٩٧٣) •

٣١ — من المقرر أن قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة والقرائن فيما يجب اثباته بالكتابة ليست من النظام العام فاذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز اثبات العقد المستتر وعلم الطاعن بالبينة والقـرائن فانه لا يجوز له التحدى بذلك لأول مرة أمام محـكمة النقض •

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٣٠ س ١٦ ص ١٣٨٤) •

الفصل الخامس : القرائن

الفرع الأول : القرائن القانونية

٣٢ — لا يجوز الحكم حجية الأمر المقضى الا اذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث اذا تخلف أحد هذه العناصر كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير متوافر الأركان • وتقدير اختلاف الموضوع فى الدعويين مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، واذ كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد جرى فى قضائه على امكان اعـادة النظر فى قرارات هيئة التحكيم اذا تغيرت الظـروف الاقتصادية فان هذا النظر لا مخالفة فيه للقانون •

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٣ س١٣ ص١٣)

٣٣ — متى أصبح الحكم انتهائيا فقد حاز قوة الأمر المقضى بحيث يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها •

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٢ س١٣ ص٤٤١)

٣٤ — لا يحوز الحكم حجية الأمر المقضى فيما جاوز المسألة المقضى فيها ولا على غير الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها •

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٢ س١٣ ص٤٤١)

٣٥ — متى كان القضاء فى مسألة كلية شاملة قد حاز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم فقد امتنع عليهم التنازع فى شأن حق جزئى آخر يتوقف ثبوته أو انقضاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية التى سبق الفصل فيها أو على انتفائها •

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦ س١٣ ص٥٠٦)

٣٦ — حجية الأمر المقضى فى المسائل المدنية ليست من النظام العام ولا يجوز للمحكمة الأخذ بها من تلقاء نفسها (م ٤٠٥ من القانون المدنى) فاذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بحجية الأمر المقضى فليس لها أن تعيب على الحكم المطعون فيه عدم أخذه بهذه الحجية •

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢١ س١٣ ص٨٢٤)

٣٧ — مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ٤٠٦ من القانون المدنى أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله • ومتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له • فاذا كانت المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة المتهم من جريمة تزوير السند وبرفض الدعوى المدنية قبله وأسست قضاءها فى ذلك على أن التهمة محوطة بالشك مما مفاده أن الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الأدلة ، وأصبح هذا الحكم انتهائيا فانه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يجيز الادعاء بتزوير ذلك السند وأن يقضى برده وبطلانه •

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣ س١٤ ص٧١٥)

٣٨ — متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فانه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها • ومن ثم فمتى كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى المرفوعة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد المقايضة قد حسم النزاع بين الخصوم فى خصوص صحة هذا العقد وقضى بصحته ، وقد أصبح هذا الحكم نهائيا فانه يحوز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسألة ويمنع الخصوم من التنازع فيها بدعوى تالية موضوعها طلب بطلان ذلك العقد ، ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين ذلك أنهما متصلتان اتصالا عليا اذ علة الحكم بصحة العقد فى الدعوى الأولى عدم بطلانه والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما أنه غير باطل •

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢١ س١٥ ص٧١٦)

٣٩ — قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام •

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢١ س١٥ ص٧١٦)

٤٠ — لا يحوز من الحكم قوة الأمر المقضى سوى منطوقه وما هو متصل بهذا المنطوق من الأسباب اتصالا حتميا بحيث لا تقوم له قائمة الا بها وهذه الأسباب وحدها هى التى يصح الطعن فى الحكم للخطأ الوارد فيها . أما ما عدا ذلك من الأسباب فانه لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا يصح الطعن فى الحكم للخطأ فيها •

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣ س١٥ ص١٠٩١)

٤١ — متى كانت المحكمة قد قصدت بندب الخبير مجرد استظهار وجه المصلحة فى اقامة الدعوى بعد أن دفع المطعون ضده بانتفاء هذه المصلحة ، ولم تفصل على وجه قطعى فى حكمها القاضى بندب الخبير فى أى نقطة من نقط النزاع ، فلا تكون لهذا الحكم حجية فى خصوص تقدير

مسئولية المطعون ضده عن التعويض المطالب به تأسيسا على غصبه قطعة الأرض موضوع النزاع وانفراده بالتبرع بها تلتزم بها المحكمة بعد تنفيذه .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٤/١/١٩٦٥ س١٦ ص٥٧).

٤٢ ـ اذا كان المطعون ضده رافع الدعوى قد طلب فى دعواه الزام وزارة الشئون البلدية والقروية بالمبلغ المطالب به فى مواجهة الطاعنين ، وكان الحكم المطعون فيه وان قضى فى منطوقه بالزام الوزارة بالمبلغ الذى قضى به للمطعون ضده المذكور ، الا أنه ذكر فى أسبابه أن للوزارة أن تؤدى هذا المبلغ من مال الطاعنين الموجود تحت يدها ، وكان هذا الذى ورد فى الأسباب يعتبر مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا ، فان هذه الأسباب تكون مع المنطوق وحدة لا تتجزأ ويرد عليها ما يرد عليه فتحوز لذلك قوة الشىء المحكوم به ، ولوزارة الشئون البلدية والقروية أن تحتج بما تضمنته من قضاء قبل الطاعنين ماداموا كانوا خصوما فى الدعوى ، ومن ثم يكون للطاعنين مصلحة فى الطعن فى الحكم لما ورد فى أسبابه من قضاء ضار بهم .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٨/٢/١٩٦٥ س١٦ ص٢٠١)

٤٣ ـ ما يرد فى أسباب الحكم زائدا على حاجة الدعوى لا يحوز حجية ولا يجوز الطعن فى الحكم للخطأ الوارد فيه .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢٥/٣/١٩٦٥ س ١٦ ص ٤١٣) .

٤٤ ـ متى كان يبين من الحكم الصادر فى استئناف قضية الجنحة أن النزاع فيه كان يدور حول القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وهل هو القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أم القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهو ما كان يتوقف عليه جواز الاستئناف أو عدم جوازه للخطأ فى تطبيق القانون ، وفى صدد الفصل فى هذه المسألة عرضت المحكمة الى القانون الواجب التطبيق على واقعة الجنحة ـ وهى الامتناع عن دفع المكافأة واعطاء شهادة خلو طرف ـ وانتهت فى قضائها الى أنه هو القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لا القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ مستندة الى أن العلاقة بين الطاعن والمطعون عليهما انتهت بالاستقالة فى ٤/٨/١٩٥٨ وفى ظل القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، وكان تعيين القانون الواجب التطبيق يتوقف على تحقيق واقعة انتهاء علاقة العمل ـ بين الطاعن والمطعون عليهما ـ وقد عرض لها الحكم وحققها بطريق اللزوم لمعرفة القانون الواجب التطبيق على الواقعة وتجريمها ، فان قضاءه فى هذا الخصوص يحوز قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٤/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ١١٤١) .

الفرع الثانى : القـرائن القضـائية

٤٥ ـ قاضى الموضوع حر فى استنباط القرائن التى يأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها ولا شأن لمحكمة النقض معه فيما يستنبطه منها متى كان استنباطه سائغا .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٩/٣/١٩٦١ س١٢ ص٢١٢) .

٤٦ ـ القرينة هى استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث اذا كانت هـذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فانها لا تصلح مصدرا للاستنباط . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر للطاعن من مورث المطعون عليها على ما جاء بشكوى ادارية من أن البائع قد أصيب منذ سنة تقريبا بضعف فى قواه العقلية فى تاريخ مقارب للتـاريخ المعطى لعقد البيع بأن اتخذ من عبارة (منذ سنة تقريبا) قرينة على أن عقد البيع لم يكن موجودا فى تاريخ تحريرها وكانت دلالة ذلك أنه لم يقصد من تقديم الشكوى غير بيان مرض البائع لا تحديد تاريخه فانه يكون قد خالف القـانون .

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ٢٧/٤/١٩٦١ س١٢ ص٣٩٩)

٤٧ ـ عقد بيع الأقطان تحت القطع هو عقد من نوع خاص ينظم آثاره اتفاق الطرفين وما جرى عليه عرف هذه التجارة . ولما كان البائع فى هذا العقد يقصد فى الأصل الافادة من بيع قطنه بالثمن الذى تسفر عنه الأسعار بالبورصة وكان ـ بعد أن تحددت الأسعار فى الأجل المعين للقطع ـ قد عمد الى نقل سعر القطع لاستحقاق تال طامعا فيما قد يعود عليه من زيادة يتوقعها ومتحملا ما قد يتمخض عنه النقل من خسارة فانه يكون قد قصد الى المضاربة بالثمن وعملية المضاربة هذه التى تأتى تالية لابرام العقد وتقوم على ما يجريه التاجر المشترى ببورصة العقود من

عمليات متعلقة بها ، لها ذاتيتها وتعد عملا تجاريا ، ولا يغير من ذلك أن يكون طالب نقل سعر القطع مزارعا لأنه ليس فى القانون ما يمنعه من مزاولة الأعمال التجارية •

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١١/٥/١٩٦١ س١٢ ص٤٥٥)

٤٨ ـ لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى استنباط القرائن التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته ولا تثريب عليه اذا هو استنبط القرينة من أى تحقيق قضائى أو ادارى أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين فى هذا التحقيق •

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٨/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٥٢٨)

٤٩ ـ متى أقامت محكمة الموضوع قضاءها على ما يكفى لحمله فانها لا تكون بعد ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم من طريق الاستنباط كما أنها غير مكلفة بأن تورد كل حجج الخصوم وتفندها اذ أن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى لاطراح هذه القرائن وتلك المستندات •

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢٩/٤/١٩٦٥ س١٦ ص٥١٨)

٥٠ ـ استنباط القرائن القضائية فى الدعوى وتقدير أقوال الشهود منها من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع ويعتمد عليها فى تكوين عقيدته ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان ما استخلصه منها من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها • فاذا كانت محكمة الاستئناف اذ قضت برد وبطلان بعض عبارات الورقة المطعون فيها قد استندت الى اعتبارات سائغة اعتمدت فيها على ما استخلصته من أقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة الدرجة الأولى ومن القرائن القضائية التى ساقتها والتى من شأنها أن تؤدى الى ما انتهت اليه فانها تكون قد مارست سلطتها الموضوعية فى تقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى •

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢٠/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٥٩٤)

٥١ ـ حيازة الطاعن لايصال ايداع مبلغ بالبنك لحساب شخص آخر ان صح اعتباره قرينة على حصول الايداع منه فانها لا تعدو أن تكون قرينة قضائية وهى من الأدلة التى لم يحدد القانون حجيتها والتى أطلق للقاضى فى الأخذ بنتيجتها وعدم الأخذ بها ، كما أطلق له فى أن ينزل كل قرينة منها من حيث الأهمية والتقدير المنزلة التى يراها •

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٤/١١/١٩٦٥ س ١٦ س ٩٧٣) •

الفصل الخامس : الخبرة

٥٢ ـ ندب الخبير فى الدعوى يعد ـ وفقا للمادة ٢٢٥ من قانون المرافعات ـ من الرخص المخولة لقاضى الموضوع وله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الاجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفض طلب تعيين الخبير قائما على أسباب مبررة له • واذن فاذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب ندب خبير بما مفاده أن المحكمة لم تر محلا لاجابة هذا الطلب اكتفاء بما قام عليه الحكم المستأنف من أسباب أقرتها عليه محكمة الاستئناف فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع أو القصور يكون فى غير محله متعينا رفضه •

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٧/١٢/١٩٦١ س١٢ ص٧٥٢)
(والطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٢١/٢/١٩٦٢ س١٣ ص٢٨٥)
(والطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٨/٣/١٩٦٣ س١٤ ص٣٩٨)

اجـراءات المحـاكمة

موجـز القـواعد القانونية

محو العبارات الجارحة او المخالفة للآداب اوالنظام العام من مذكرات الخصوم رخصة خولها الشارع لقاضى الموضوع بغير معقب عليه وليس مطالبا ببيان الاعتبارات التى اعتمد عليها فى استعمال هذه الرخصة . اغفال الحكم الرد على طلب محو تلك العبارات لا يعد قصورا مبطلا ١

اقفال باب المرافعة لا يجعل للخصوم اتصالا بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة . وجوب دعوة الخصوم باعلانهم قانونا اذا ما قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة ما لم يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار . عدم الاعلان يترتب عليه البطلان ولكن لا يصح الحكم بالانعدام اذ أن الخصومة قد انعقدت من قبل صحيحة ثم طرأ عليها عيب عارض فى اجراء من اجراءاتها ٢

متى استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى فان محكمة الاستئناف اذا ما تبين لديها بطلان الحكم لا تقف عند حد تقريره بل يجب أن تمضى فى الفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع اذ أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها . لا يعد ذلك منها تصديا ولا فصلا فى طلبات جديدة ولا خروجا عن نطاق الاستئناف ٣

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب العدول فى المحضر . عدول المحكمة عن استجواب الخصم استنادا الى أن الدعوى تستقيم بغير حاجة الى

اجراء الاستجواب ، مؤداه أن فى عناصر الدعوى مايكفى المحكمة لتكوين عقيدتها وهو ما يستقل به قاضى الموضوع . لا يلزم القانون المحكمة فى تكوين عقيدتها باتباع طريق معين للاثبات ٤
تكييف الواقعة المنسوبة الى الطاعنة بأنها تزويرلا خيانة امانة . اجازة اثباتها بكل الطرق . حق المحكمة فى الحكم بتزوير الورقة ولو لم يدع أمامها بالتزوير . م ٢٩٠ مرافعات ٥
تكييف الدعوى بكيفها الصحيح أمر يتعين على القاضى ان يقوم به من تلقاء نفسه ٦

القـواعد القـانونية

١ — محو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من المذكرات — وفقا للمادة ١٢٧ مرافعات — رخصة خولها الشارع لقاضى الموضوع وأطلق له الخيار فى استعمالها أو اهمالها على مقتضى ما يراه بغير معقب عليه بحيث اذا اختـار أحد الأمرين فلا يكون مطالبا ببيـان الاعتبارات التى اعتمد عليها فى هذا الاختيار ومن ثم فان اغفال الحـكم الرد على طلب محو تلك العبارات لا يعد قصـورا مبطلا فى معنى المـادة ٣٤٩/٢ من قـانون المرافعات .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤ س١٣ ص٦٧٦)

٢ — عـدم دعوة الخصوم للحضور اذا ما قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة — ما لم يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار — لا يصم الحكم بالانعدام وانما يعد من حالات البطلان ذلك أن الخصومة — فى هذه الحالة — قد انعقدت صحيحة ثم طرأ عليها عيب عارض فى اجراء من اجراءاتها .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٥ س ١٣ ص١٠١٢) .

٣ — متى كانت محكمة أول درجة قد استـنفدت ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى فان محكمة الاستئناف — اذا ما تبين لها بطلان الحكم المستأنف — لا تقف عند حد تقرير هذا البطلان بل يجب عليها أن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع لأن الاستئناف ينقل الدعـوى برمتها على المحكمة الاستئنافية ولا يحق لها أن تتخلى عن الفصل فى موضوعها ، ولا يعد ذلك منها تصديا ولا فصلا فى طلبات جديدة ولا خروجا عن نطاق الاستئناف .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٥ س ١٣ ص١٠١٢) .

٤ — تنص المادة ١٥٦ من قانون المرافعات على أن « للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبـات بشرط أن تبين أسباب العدول فى المحضر » . والحكمة من هذا النص — على ما صرحت به المذكرة الايضاحية — هى عـدم حمل القاضى على تنفيذ اجراء لم يعد يرى له ضرورة وأنه من العبث وضياع الجهد والوقت الاصرار على تنفيذ اجراء اتضح للمحكمة أنه غيرمنتج فى الدعوى فاذا كان الحكم المطعون فيه قد عدل عن تنفيذ حكم استجواب الخصم استنادا الى ما قرره من أن الدعوى تستقيم بغير حاجة الى اجراء الاستجواب فان مؤدى ذلك أن الهيئة التى أصدرت الحكم قد رأت فى عناصر الدعوى ما يغنيها عنه ويكفى لتكوين عقيدتها ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع بالطريق الذى تراه ولا يلزمها القانون فى تكوين عقيدتها باتباع طريق معين للاثبات ، وبالتالى يكون ما أورده الحكم فى ذلك بيانا كافيا لأسباب عدول المحكمة عن اجراء الاستجواب .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣ س ١٣ ص ١١٠٥) .

٥ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى فهم الواقع من أصل الورقة التى حرر عليها عقد البيع موضوع الدعوى الى انها سلمت من مورث المطعون ضدهم الى زوج الطاعنة باعتباره وكيلا عنه فى أعماله القضائية وقد صدرت هذه الورقة بعبارة طلب سماد ثم ترك تحت هذه العبـارة فراغ لملئه بالبيانات اللازمة للطلب ووقع المورث بعد هذا الفراغ ثم حصلت الطاعنة على هذه الورقة ونزعت الجزء المشتمل على العنوان وملأت فراغ الورقة بشروط عقـد البيع مثار النزاع ، فان التكييف الصحيح لهذه الواقعة كما حصلتها المحكمة هو أنها تزوير اذ أن ازالة العنوان الذى كان مكتوبا بصدر الورقة للدلالة على طلب السماد انما هو تغيير للحقيقة بالحذف وقد صاحب هذا الحذف انشاء العقد المزور الذى كتب فوق الامضـاء فأصبح الفعلان تزويرا اجتمع فيه طريقتان من طـرق التزوير المـادى احداهما حذف بيان من المحرر وثانيهما اصطناع عقد البيع ، ومن ثم فان محكمة الموضوع اذ أجازت اثبـات هذه الواقعة بكافة الطرق لم تخالف القانون .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣ س١٦ ص٦٧٨) .

٦ — تكييف الواقعة بكيفها الصحيح أمر يتعين على القاضى أن يقوم به من تلقاء نفسه ولو لم يطلب اليه أى من الخصـــوم ذلك .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣ س١٦ ص٦٧٨) .

احـــكام عرفيـة

موجز القاعدة القانونية

المعتقلون والمراقبون الموضوعة اموالهم تحت الحراسة. وقف مواعيد سقوط الحق ومواعيد الاجراءات بالنسبة لهم . عدم جريانها أو انفتاحها خلال فترة الحراسة .

مؤدى المواد الأولى والثانية والسادسة عشرة من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ أن الشارع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى سرت أو تسرى ضد « المعتقلين والمراقبين » ما دامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم خلال فترة الحراسة وبحيث تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف ضبقا للأحكام المقررة فى القانون . ولا وجه للقول بأن المادة السادسة عشرة انما أريد بها مواعيد سقوط الحق ومواعيد الاجراءات خلال فترة الحراسة وبالنسبة للحراس وحدهم لا بالنسبة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة ، اذ هو تخصيص للنص بغير مخصص وليس له ما يبرره وفى السوابق التشريعية المماثلة — الأوامر العسكرية والقرارات الوزارية المكملة لها — بالنسبة للرعايا الايطاليين وغيرهم الذين وضعوا تحت الحراسة فى ظروف مشابهة ما ينفيه — واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد على أنها رفعت فى أول يونية سنة ١٩٥٧ بينما قرار اللجنة كان قد أعلن الى الحارس العام فى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٧ . ومؤدى ذلك أنه أجرى ميعاد سقوط الحق فى رفع الدعوى من تاريخ اعلان قرار اللجنة للحارس ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣ س١٦ ص٢٣٩)

اختصـــاص

موجـز القاعدة القانونية

الحكم الصادر من محكمة لا ولاية لها لايجوز الاحتجاج به امام المحكمة ذات الولاية .

القـاعدة القـانونية

الحكم الصادر من محكمة لا ولاية لها لا تجوز المحاجة به أمام المحكمة ذات الولاية ومن ثم فاذا كان الطالب وقت رفعه الدعوى من رجال القضاء الوطنى فان الحكم الصادر من القضاء الادارى يكون قد صدر من محكمة لا ولاية لها ولا حجية له .

(الطلبان رقما ١ ، ١٣ لسنة ٣١ ق رجال قضاء — جلسة ١٩٦٣/٧/٢ س ١٤ ص ٤٦٢) .

ادارة قضايا الحكومة

موجـز القاعدة القانونية

تنوب ادارة قضايا الحكومة عن الحكومة والمصالح الحكومية فيما يرفع منها او عليها من قضايا لدى المحاكم جميعا ، نص المادة ١/١٤ و٣ المعدلة من قانون المرافعات على أن تسلم صحف الدعاوى والطعون وصور الأحكام فيما يتعلق بالأشخاص العامة الى ادارة قضايا الحكومة . مفاد ذلك انها تنوب عن الأشخاص العامة فيما يرفع منها او عليها من قضايا أمام المحاكم . تقرير محامي قلم قضايا الحكومة بالطعن بالنقض « نيابة عن عضو مجلس الادارة المنتدب» لادارة النقل العام بمدينة الاسكندرية وهى من أشخاص القانون العام — يكون صحيحا .

القـاعدة القـانونية

١ — اذا كانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ سنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومة تنص على أن تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح الحكومية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الا أنه لما كانت الفقرتان الأولى والثالثة من المادة ١٤ من قانون المرافعات المعدلتان بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٠ تنصان على أن تسلم صور الاعلان فيما يتعلق

بالأشخاص العامة للنائب عنها قانونا وذلك فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة الى ادارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم فان مفاد ذلك أن المشرع قد اعتبر — بمقتضى القانون ٥٧ سنة ١٩٥٠ — ادارة قضايا الحكومة نائبة عن الأشخاص العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا أمام المحاكم ، وينبنى على ذلك أن الطعن بالنقض المقرر به من المستشار المساعد بادارة قضايا الحكومة نائبا عن عضو مجلس الادارة المنتدب لادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية — وهى من أشخاص القانون العام — يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١٥ س١٣ ص٢٤٦).

استئناف

موجز القواعد القانونية

« نظره والحكم فيه »

القضاء ببطلان الحكم الابتدائى لعدم تلاوة تقرير التلخيص . مؤداه اعتبار الحكم كأن لم يكن . قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف ثم حكمها بعد بتأييده واحالتها فى ذلك الى اسبابه مخالفة للقانون مما يستوجب نقضه ١

وجوب وضع تقرير تلخيص فى الدعوى الاستئنافية (فى الاستئناف الذى يرفع بعريضة الى قلم الكتاب) وتلاوته قبل المرافعة . لم يستلزم القانون وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى أثناء نظرها أمام المحكمة . تغيير بعض أعضاء المحكمة بعد تلاوة التقرير . وجوب تلاوته من جديد ولا يشترط أن يكون التقرير من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة ٢

اقفال باب المرافعة لا يجعل للخصوم اتصالا بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة . وجوب دعوة الخصوم باعلانهم قانونا اذا ما قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة ، ما لم يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار . عدم الاعلان يترتب عليه البطلان ولكن لا يصح الحكم بالانعدام اذ أن الخصومة قد انعقدت من قبل صحيحة ثم طرأ عليها عيب عارض فى اجراء من اجراءاتها ٣

متى استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى فان محكمة الاستئناف اذا ما تبين لديها بطلان الحكم لا تقف عند حد تقريره بل يجب أن تمضى فى الفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع اذ أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها . لا يعد ذلك منها تصديا ولا فصلا فى طلبات جديدة ولا خروجا عن نطاق الاستئناف ٤

القرار الصادر بمد أجل النطق بالحكم فى الدعوى . لا يتعين اعلان طرفى الخصومة به ٥

نظر الاستئناف على أساس ما يقدم من ادلة ودفوع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الأولى . مناطه . وجوب التمسك بها ٦

الحكم بقبول الاستئناف شكلا . استنفاد المحكمة ولايتها على شكل الاستئناف . عدم جواز العودة الى بحث ذلك ٧

احالة تقرير التلخيص على صحيفة الاستئناف . اعتبارها جزءا متمما للتقرير . لا بطلان . وجوب اعادة تلاوة تقرير التلخيص من جديد اذا تغير احد اعضاء المحكمة . لا يشترط أن يكون هذا التقرير من عمل احد اعضائها ٨و٩

القواعد القانونية

١ — متى كانت محكمة الاستئناف قد قضت بداءة ببطلان الحكم الابتدائى المستأنف لعدم تلاوة تقرير التلخيص ثم أصدرت بعد ذلك الحكم المطعون فيه وقضت فى منطوقه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف واحالت الى هذا الحكم فى أسباب حكمها فان الحكم المطعون فيه يكون قد أيد حكما لا وجود له وأحال على معدوم مما يبطله ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٢ س١٣ ص٢٩١)

٢ ــ ان كل ما أوجبه القانون فى المادة ٤٠٧ مكررا المضافة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ والمادة ٤٠٨ مرافعات المعدلة بالقانون المذكور هو أن يضع العضو المقرر فى الدائرة الاستئنافية تقريرا يلخص فيه موضوع الاستئناف وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة ولم يستلزم القانون وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى أثناء نظرها أمام المحكمة كما أنه فى حالة تغيير بعض أعضاء المحكمة بعد تلاوة التقرير وان كان يجب تلاوة التقرير من جديد ليعلم من لم يكن حاضرا منهم عند تلاوة التقرير السابق بما لم يحط به علما من قبل الا أنه لا يشترط أن يكون التقرير الذى يتلى فى هذه الحالة من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة بل يكفى تلاوة التقرير الذى وضعه العضو المقرر الأول لأن تلاوة هذا التقرير تفيد أن العضو الذى تلاه قد أقره وتبناه ولم يجد داعيا لوضع تقرير جديد وتتحقق بهذه التلاوة الغاية التى يهدف اليها المشرع من ايجاب وضع التقرير وتلاوته •

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٦/٢٨ س١٣ ص٨٦٤).
(والطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/١٤ س ١٦ ص ٩٧٣) •

٣ ــ عدم دعوة الخصوم للحضور اذا ما قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة ــ ما لم يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار ــ لا يصم الحكم بالانعدام وانما يعد من حالات البطلان ذلك أن الخصومة ــ فى هذه الحالة ــ قد انعقدت صحيحة ثم طرأ عليها عيب عارض فى اجراء من اجراءاتها •

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١١/١٥ س ١٣ ص ١٠١٢) •

٤ ــ متى كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى فان محكمة الاستئناف ــ اذا ما تبين لها بطلان الحكم المستأنف ــ لا تقف عند حد تقرير هذا البطلان بل يجب عليها أن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع لأن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها الى المحكمة الاستئنافية ولا يحق لها أن تتخلى عن الفصل فى موضوعها ، ولا يعد ذلك منها تصديا ولا فصلا فى طلبات جديدة ولا خروجا عن نطاق الاستئناف •

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١١/١٥ س ١٣ ص ١٠١٢) •

٥ ــ القرار الصادر بمد أجل النطق بالحكم فى القضية وعلى ما يبين من المادة ٣٤٤ مرافعات لا يتعين اعلان طرفى الخصومة به •

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٣/٣ س١٦ ص٢٤٤).

٦ ــ وان كان يجب على المحكمة الاستئنافية أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع جديدة وما كان قد قدم منها الى محكمة الدرجة الأولى ، الا أن ذلك منوط بوجوب التمسك بها فى الاستئناف •

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٣/٣ س١٦ ص٢٤٤)

٧ ــ بالحكم بقبول الاستئناف شكلا تكون المحكمة قد استنفدت ولايتها على شكل الاستئناف بحيث لا تملك العودة اليه والحكم بعدم قبوله •

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٣/٣ س١٦ ص٢٤٤).

٨ ــ اذا كان تقرير التلخيص قد تضمن بيانا لموضوع الدعوى وطلبات الخصوم ودفاعهم فيها وأشار الى بعض أسباب الاستئناف وأحال فى باقيها الى صحيفة الاستئناف، فانه يكون متضمنا جميع البيانات التى أوجب القانون اشتماله عليها ولا يغير من ذلك اشارة التقرير ــ استتماما لبعض عناصره ــ الى ما جاء بصحيفة الاستئناف فى شأنها اذ أن هذه الاحالة تفيد أن الحكم اعتبر ما أحال اليه جزءا متمما للتقرير على تقدير منه بوجوب تلاوته بنصه •

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٣ س١٦ ص٦٧٨)

٩ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أنه وان كان يجب تلاوة تقرير التلخيص عند تغيير بعض أعضاء الهيئة الا أنه لا يشترط أن يكون التقرير الذى يتلى فى هذه الحالة من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة بل يكفى تلاوة التقرير الذى وضعه العضو المقرر الأول لأن تلاوة التقرير تفيد أن العضو الذى تلاه قد أقره وتبناه ولم يجد داعيا لوضع تقرير جديد اذ تتحقق بهذه التلاوة الغاية من ايجاب وضع التقرير وتلاوته •

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٣ س١٦ ص٦٧٨).

اشـــخاص اعتبـــارية

موجـز القـاعدة القـانونية

ادارة النقل العام بمدينة الاسكندرية تباشر مرفقا عاما من مرافق الدولة ولها شخصية معنوية مستقلة . اعتبارها مؤسسة عامة ، علاقتها بموظفيها تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح . لا يعيب الحكم استناده الى أحكام قانون عقد العمل الفردى طالما أن النتيجة التى انتهى اليها تتفق مع أحكام القانون الواجب التطبيق ١

الملتزم بادارة مرفق عام هو من يربطه بالحكومة عقد التزام يكون الغرض منه ادارة مرفق عام ذى صفة اقتصادية لفترة معينة من الزمن . لا يعد «المجلس البلدى» ملتزما اذا ما ادار المرفق ادارة مباشرة . المجلس البلدى شخص من أشخاص القانون العام وفرع من السلطة العامة ٢

للشركة الشخصية الاعتبارية ولها اسم يميزها عن غيرها . لا يشترط فى صحيفة الاستئناف الموجهة من الشركة الى خصمها أن تحتوى على اسم مديرها كما لا يعتد بالخطأ الذى قد يقع فى هذا الاسم أو باغفال ذكر لقبه فى ورقة الاستئناف ٣

الشركة المساهمة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها . توجيه الطعن الى الشركة المساهمة باعتبارها الأصيلة فيه المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها . ذكر اسمها المميز لها عن غيرها فى تقرير الطعن بالنقض يكفى لصحته فى هذا الخصوص ٤

الأشخاص الاعتبارية لها الشخصية المعنوية والحق فى التقاضى ، ولكل منها نائب يعبر عن ارادته . لم يمنح المشرع مصلحة التنظيم الشخصية الاعتبارية ولم يخول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء . رفع الدعوى عليها فى شخص مديرها أو فى شخص وزير المالية أو وزير الأشغال يجعلها غير مقبولة . تبعة مصلحة التنظيم لمجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظها فى التقاضى . محافظ القاهرة هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل مصلحة التنظيم ٥

لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية الا بشهر نظامها . المادة ٧ من القانون ٣٨٤ سنة ١٩٥٦. اندماج جمعية ذات شخصية اعتبارية فى جمعية جديدة . عدم زوال الشخصية الاعتبارية عن الجمعية المندمجة وعدم خلافة الجمعية الدامجة لها فى شخصيتها الا بشهر نظام الجمعية الأخيرة بوصفها خلفا للجمعية الأولى ٦

عدم جواز تطبيق أحكام قانون أجنبى اذا كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر . المادة ٢٨ مدنى . مؤدى ذلك ، نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبى كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع . مساءلة الأشخاص الاعتبارية مدنيا عما يسند اليها من أعمال غير مشروعة . اتصاله بالنظام العام فى معنى المادة المذكورة ٧

تأميم بنك مصر واعتباره مؤسسة عامة وانتقال ملكيته الى الدولة مع بقائه كبنك تجارى له مباشرة الأعمال المصرفية . احتفاظه بشخصيته المعنوية . عدم فقده ــ بالتأميم ــ أهليته القانونية فى مباشرة الخصومة المرفوعة من قبل . لا انقطاع لسير الخصومة ٨

القـواعد القـانونية :

١ ــ لادارة النقل المشترك بمنطقة الاسكندرية الشخصية المعنوية وهى مؤسسة عامة ولذلك تكون علاقتها بموظفيها علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ــ واذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه الى أحكام قانون عقد العمل الفردى دون تلك القوانين واللوائح فان ذلك لا يعيبه طالما أن النتيجة التى انتهى اليها تتفق مع أحكام القانون الواجب التطبيق .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٧ق ــ جلسة ١٩٦٢/٤/٤ س١٣ ص٤٠٣) .

٢ ــ الملتزم بادارة المرفق العام ــ على ما يفيده نص المادة ٦٦٨ من القانون المدنى ــ هو من يربطه بالحكومة عقد التزام يكون الغرض منه ادارة مرفق عام ذى صفة اقتصادية لفترة معينة من الزمن ، ومن ثم فلا يعد المجلس البلدى « ملتزما » اذا ما آدار المرفق ادارة مباشرة لأن المجلس البلدى شخص من أشخاص القانون العام وفرع من فروع السلطة العامة عهد اليه القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٤ ببعض اختصاصات الدولة فى شأن المرافق العامة .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٧ق ــ جلسة ١٩٦٢/١١/٨ س١٣ ص١٠٠٠)

٣ ــ اذا كان للشركة الشخصية الاعتبارية وفقا لحكم المادة ٥٢ من القانون المدنى ــ فان لها تأسيسا على ذلك اسم يميزها عن غيرها وليس بلازم بعد ذلك ــ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ أن تحتوى صحيفة الاستئناف الموجه منها الى خصمها على اسم مديرها كما لا يعتد بما عساه يكون من خطأ فى اسم مدير هذه الشركة أو عدم احتواء ورقة الاستئناف على لقبه .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٧ق ــ جلسة ١٩٦٣/١/٣ س١٤ ص٦٧) .

٤ — متى كان الطعن موجها الى الشركة المساهمة — وهى ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها — باعتبارها الأصيلة فيه المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها فان ذكر اسمها المميز لها عن غيرها فى تقرير الطعن بالنقض يكون كافيا فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٧ س١٤ ص١٣٦) .

٥ — الأشخاص الاعتبارية على ما نصت عليه المادة ١/٥٢ من القانون المدنى هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية . ويكون لها حق التقاضى ويكون لكل منها نائب يعبر عن ارادته (م ٥٣ مدنى) . فاذا كان القانون لم يمنح مصلحة التنظيم الشخصية الاعتبارية . ولم يخول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء ، وانما جعلها تابعة لمجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظها فى التقاضى ، وكان محافظ القاهرة هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل مصلحة التنظيم ، وكان لا صفة لوزارتى المالية والأشغال فى تمثيل مصلحة التنظيم أمام القضاء ، فان رفع الدعوى ضد مصلحة التنظيم ووزارتى الأشغال والمالية يجعلها غير مقبولة .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٩ س١٤ ص٦٧٢) .

٦ — يقضى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى مادته السابعة بأن الشخصية الاعتبارية للجمعية لا تثبت الا اذا شهر نظامها ، ومن ثم فان اندماج جمعية ذات شخصية اعتبارية فى جمعية جديدة لا يثبت به زوال الشخصية الاعتبارية عن الجمعية المندمجة وخلافة الجمعية الدامجة لها فى شخصيتها الا بشهر نظام هذه الجمعية الأخيرة بوصفها خلفا للجمعية الأولى ، والى أن يتم الشهر لا يثبت الاستخلاف بين الجمعيتين فى الشخصية الاعتبارية وتبقى هذه الشخصية لاصقة بالجمعية التى كانت لها أصلا .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤ س١٥ ص٦٨٥) .

٧ — تنص المادة ٢٨ من القانون المدنى على أنه « لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة اذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر » ومؤدى ذلك نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبى كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع . واذ كان الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية وتقرير مسئولتها مدنيا عما يسند اليها من أعمال غير مشروعة يعتبر من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر وتعتبر بالتالى من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة ٢٨ المشار اليها فان الحكم المطعون فيه اذ استبعد القانون الايرانى وطبق أحكام القانون المصرى لما تبينه من أن القانون الأول لا يجيز مساءلة الشخص الاعتبارى عن الفعل الضار فانه لا يكون مخالفا للقانون ، ولا يقدح فى صحته ما جاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا عن قاعدة الاسناد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون المدنى من أن القانون الأجنبى يختص بالفصل فى أهلية المساءلة عن الفعل الضار ذلك أن القانون الأجنبى يمتنع تطبيقه عملا بالمادة ٢٨ مدنى كلما كان حكمه فى شأن المسئولية أو فى شأن شرط من شروطها مخالفا للنظام العام .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥ س١٥ ص٨٦٨)

٨ — ينقطع سير الخصومة — بقوة القانون — بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، واذ كان القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر الى الدولة قد نص فى مادته الأولى على أن يعتبر بنك مصر مؤسسة عامةوتنتقل ملكيته الى الدولة ونص فى مادته السادسة على أن يظل بنك مصر مسجلا كبنك تجارى ويجوز له أن يباشر كافة الأعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون وكان مفاد هذين النصين أن البنك قد ظل محتفظا بشخصيته المعنوية واستمر يباشر نشاطه كما كان الحال قبل القانون المذكور فان مقتضى ذلك أنه لم تزل عن البنك (الطاعن) أهليته القانونية فى مباشرة الخصومة المرفوعة قبله ومن ثم يكون النعى ببطلان الحكم المطعون فيه بدعوى صدوره أثناء انقطاع سير الخصومة على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٦ /١٩٦٥/١١ س١٦ ص١٠٦٦) .

اعــــلام شـــرعى

موجـز القاعدة القـانونية : أ

حجية الاعـلام الشرعى تدفع بحكم من المحكمة المختصة سواء فى دعوى اصلية أو فى دفع ابدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالاعـلام الشرعى ، متى كانت الهيئـة التى فصلت فى الدفع مختصـة اصلا بالحكم فيه وقضاؤها هـذا لايعتبر اهدارا لحجية الاعـلام

القـاعدة القـانونية :

١ — تدفع حجية الاعلام الشرعى بحكم من المحكمة المختصة . وهذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية يصح أن يكون فى دفع آبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالاعلام الشرعى متى كانت الهيئة التى فصلت فى الدفع مختصة أصلا بالحكم فيه . وقضاؤها هذا لا يعتبر اهدارا لحجية الاعلام لا تملكه المحكمة ، بل هو قضاء من محكمة مختصة يخالف ما ورد فى الاعلام بتحقيق الوفاة والوراثة . وهذا القضاء أجازه الشارع وحد به من حجية الاعلام الذى يصـدر بناء على اجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات ادارية يصـح أن ينقضها بحث تقـوم به الجهة القضائية المختصة .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٩ س١٣ ص٦١٩) .

اعـــلان

موجـز القـواعد القـانونية :

وجوب اشتمال أصـل الورقة المعلنة على ذكر سبب الامتناع . المادة ١٠/٥ مرافعات . مثال . عدم جواز تكملة النقص فى بيانات ورقة الاعلان بأى دليل آخر مسـتمد من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوة الدليل . مثـــال ١

خلو ورقة الاعلان للنيابة من بيان آخـر موطن للمعلن اليه فى مصر أو فى الخارج يترتب عليه بطلان الاعلان وفقا لحكم المادتين ١٤/١١ و ٢٤ من قانون المرافعـــات ٢

لا يصح اعلان الخصم بالأوراق القضائية فى مواجهة النيابة الا بعد القيام بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد حسن النية للتقصى عن محل اقامة المعلن اليه وعدم الاهتـداء اليه . لا يكفى رد الورقة بغير اعلان لسلوك ذلك الطـريق الاستثنائى ٣

وجوب تحقق المحضر من عدم وجود الشـخص المراد اعلانه وغيره ممن يصـح تسليم ورقة الاعلان اليهم قبل تسليم الصورة الى جهة الادارة . وجوب اثبات الخطوات السابقة على تسـليم الصورة الى جهة الادارة فى اصـــل ورقة الاعلان وصورتها .

اغفال تلك الاجراءات مؤداه البطـلان . مجرد اثبات عدم وجود الشخص المراد اعلانه لايصح معـه الاعلان ٤

بطلان الاعلان لمخالفة المادة ١٢ مرافعات . تقديم المطعون عليهم دفاعهم فى الميعاد القـانونى . لا يجوز التمسك بالبطلان مع عدم بيان وجه المصـلحة فى ذلك ٥

عدم وضوح خط المحضر المنوط به الاعلان أو توقيعه عليه وضوحا كافيا لا أثر له على صحة الاعلان متى كان المعلن اليه لم يدع أن من قام به ليس من المحضـرين ٦

اغفال اسم البلدة والشارع من بيان محل اقامة الطاعنين فى صورة اعلان تقرير الطعن ليس من شانه التجهيل بموطن الطاعنين . لا بطـلان ٧

اغفال المحضر اثبات عدم وجود المطلوب اعـــلانه يترتب عليه بطلان ورقة الاعلان ٨

وجوب اثبات المحضر عدم وجود المعلن اليـــه واقامة من تسلم صورة الاعلان معه وصفته فى الاستلام . اغفال المحضر هذه البيانات الجـوهرية بورقة الاعلان يترتب عليـه البطـلان ٩

اذا صادف الميعاد المحدد لحصول اخطار المعلن اليه بتسليم صورة الاعلان لجهة الادارة خلاله ، يوم عطلة رسمية امتد الى اليـوم الذى يليه ١٠

بيان خطوات الاعـلان فى حينها بالتفصيل فى اصل الاعلان وصورته ، اجراء جوهرى .

اعلان تقرير الطعن بالنقض فى موطن المطعون عليه . اعادة اعـلانة فى موطن العمـدة مع تسليم الصورة اليه . بطلان الاعلان ١١

وجوب تسليم صورة الاعلان فيما يتعلق بالشركات التجارية فى مركز ادارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الاداره او للمدير فان لم يكن للشركه مركز تسلم لاحد هؤلاء لشخصه أو فى موطنه . نص المادة ١٤ مرافعات فقرة اخيره لا ينطبق الا فى حالتى الامتناع عن تسلم الصورة أو الامتناع عن التوقيع على أصل الاعلان بالاستلام ١٢

اعلان الطعن فى الموطن المختار ــ شرطه . اختيار المطعون عليه هذا الموطن فى ورقة اعلان الحكم . وجوب تقديم ما يثبت اتخاذه هذا المحل مع مايجب ايداعه من الاوراق فى الميعاد والا كان باطلا (م ٣٨٠ مرافعات) . بطلان تقضى به المحكمه فى غيبة المطعون عليه ١٣

تقدير كفاية التحريات عن موطن الشخص المراد اعلانه قبل اعلانه فى مواجهة النيابة أو عدم كفايتها امر تقديرى لمحكمة الموضوع يرجع فيه لظروف كل واقعه على حده . استدلال الحكم المطعون فيه من الاوراق على عدم كفايه تلك التحريات وترتيبه على ذلك بطلان الاعلان. لامخالفه للقانون ١٤

وجوب بيان المحضر فى أصل الاعلان وصورته ، اقامة المخاطب معه الذى تسلم الورقة عن المعلن اليه حتى يكون ذلك شاهدا على صحة ما دونه . اغفال هذا البيان فى أصل الاعلان او صورته يترتب عليه البطلان . اثبات المحضر هذا البيان فى أصل ورقة اعلان الطعن واغفاله فى الصوره . بطلان الطعن ١٥

بيان خطوات الاعلان فى حينها بالتفصيل فى اصل الاعلان وصورته . اجراء جوهرى . عدم اجرائه على هذا الوجه موجب للبطلان . اثبات المحضر انتقاله لموطن المعلن اليه (المطعون عليه) وعدم وجوده واعلانه اياه بالقسم فى اليوم التالى بينما لم يكن هذا الاجراء قد تم فى هذا الوقت مما يدعو الى عدم التحقق من اثبات خطوات الاعلان على الوجه المقرر بالمادة ١٢ مرافعات . بطلان الاعلان ١٦

ينوب المدير العام لادارة أموال المعتقلين أو المراقبين وغيرهم عن الشركات والأشخاص الموضوعين تحت الحراسة فى ادارة أموالهم والتقاضى باسمائهم . لا يضفى ذلك على تلك الادارة صفة المصالح الحكوميه أو الأشخاص العامه الذين عنتهم المادة ١٤/١ ، ٣ مرافعات . توجيه الاعلان الى مدير هذه الادارة فى مقرها دون ادارة قضايا الحكومه صحيح فى القانون ١٧

جواز اعلان الخصم فى مواجهة النيابة عند عدم الاستدلال على موطنه . لم تخصص المادة ١١/١٤ مرافعات « نيابه » بعينها لتسليم صورة الاعلان لها على نحو ما قضت به المادة ١٢ مرافعات عدم توجيه الاعلان للنيابة التى يقع بدائرتها آخر موطن للمعلن اليه لا يترتب عليه البطلان ١٨

الأصل اعلان الطعن لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المحل المختار المعين فى ورقة اعلان الحكم . لا يصح الاعلان لجهة الادارة الا فى حالة عدم وجود الشخص المراد اعلانه او من يصح تسليم الصورة اليه او امتناع من وجد عن الاستلام . عدم اعلان الخصم فى موطنه الأصلى او المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم قبل تسليم الصورة الى الادارة . بطلان الاعلان . لايغير من ذلك توجيه اعلان الطعن الى محل اقامة المطعون عليه أثناء نظر الاستئناف . اتخاذه فى ورقة اعلان الحكم الاستئنافى محل اقامة جديد يعد اخطارا منه للطاعن بتغيير محل الاقامة الأول ١٩

يجب فى الاعلان الذى يبدأ به ميعاد الطعن فى الحكم أن يكون لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى (م ٣٧٩ مدنى) . متى كان تحديد المحل ــ الذى وجه اليه اعلان الحكم المطعون فيه ــ انما ينصب على تعيين محل تجارة الطاعن لابيان محل اقامته ، وأعلن الحكم له فى محل تجارته مع صدوره فى شأن لا يتعلق بادارة اعمال هذه التجارة ، فانه يترتب على ذلك البطلان . لا ينفتح بالاعلان الباطل ميعاد الطعن ٢٠

وجوب بيان المحضر كافة الخطوات التى يتخذها بصدد الاعلان قبل تسليم صورته لجهة الادارة . اغفال ذلك يترتب عليه البطلان .

انتقال المحضر الى موطن الشخص المراد اعلانه وعدم وجوده . اثبات المحضر انه وجد شخصا رفض الاستلام بحجة استشارة المعلن اليه . تسليم المحضر صورة الاعلان للادارة دون أن يثبت فى محضره اسم ذلك الشخص الذى وجده وصفته . بطلان .

وجوب اعلان الطعن بالنقض اعلانا صحيحا فى الميعاد المحدد قانونا . اجراء جوهرى يترتب على اغفاله البطلان ٢١

يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارته او حرفته موطنا خاصا له ــ بجانب موطنه الأصلى ــ جواز مباشرة أى عمل قانونى يتصل بهذه الحرفة أو التجارة فى هذا الموطن . توجيه الاعلان الى محام فى مكتبه عن أمر يتصل بمهنته ــ صحيح فى القانون ٢٢

وجوب اثبات المحضر فى ورقة الاعلان اقامة المخاطب معه مع المعلن اليه ، المساكنة فى هذه الحالة شرط لصحة الاعلان . اعلان الطعن اعلانا صحيحا فى الميعاد المحدد قانونا. اجراء جوهرى يترتب على اغفاله البطلان ٢٣

اعلان صحيفة الاستئناف لمكتب المحامي المتخذمحلا مختارا للمستأنف عليه فى ورقة اعـلان الحكم الابتدائى . بطلان أوراق التكليف بالحضــــورلعيب فى الاعلان . عدم تعلقه بالنظام العام . تمسك المستانف بزوال العيب الذى لحق باعـــلان صحيفة الاستئناف لحضور محام عن المستانف عليه فى أول جلسه حددت لنظر الاستئناف . التفات الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى . قصـــور يستوجب نقضـــه ٢٤

تسلم صورة الاعلان بصحف الدعاوى والطعـون والأحكام ــ فيما يتعـلق بالدولة ــ الى اداره قضايا الحـــكومة أو الى مأمورياتها بالاقاليم بحسب الاختصاص المحلى لكل منها . اعـلان الوزراء بوصـــفهم ممثلين للدوله يكون صحيحا سواء سلمت الصورة فى المركز الرئيسى لادارة القضايا او فى المأموريه التى تختص بالدعوى محليا ٢٥

الأصل جواز تسليم صورة الاعلان بالنسبة للاشخاص الذين لهم موطن معـلوم فى الخـارج الى النيابة لترسلها الى وزاره الخارجية كى تقـــوم بتوصيلها بالطرق السياسية . أوجب الشارع فى بعض الأحــــوال اعـــلان الشخص الذى له محل اقامة معـلوم بالخارج بتسليم الصورة لنفس الشخص أو فى موطنه مستبعدا جواز تسليم الصوره للنيابة . من ذلك ما نصت عليه المادتان ٣٧٩ و ٥٥٠ مرافعات ، وجوب اعلان حجز ما للمدين لــدى الغير لشخص المحجوز لديه المقيم فى الخـارج او فى موطنه بالأوضاع المقررة فى البـلد الذى يقيم فيه . مواعيد الطعن فى الأحكام تبدا من تاريخ اعلان الحكم لنفس المحكوم عليه او فى موطنه الاصلى. لا تجرى مواعيـــد الطعن من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الخــــارج ٢٦

البطلان الذى رتبته المادة ٢٤ مرافعات جـزاء مخالفة ما أوجبته المادة ١٢ منه من اجراءات، بطـلان نسبى لا يتعلق بالنظام العام . وليس لغـير من شرع البطلان لمصلحته التمسك به .

كون موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة لا يسمح لغير من شرع البطلان لمصلحته التمسك به . افادة من صح اعلانه من البطلان الحاصل فى اعـلان غيره لا يكون الا بعـــد أن يتمسك به صاحب الشأن فيه وتحكم به المحكمة .

ليس للمحكمة أن تقضى من تلقـاء نفسها ببطلان اعلان من لم يحضـر من الخصــــوم لعيب فى الصورة المسلمة اليه خلا منه الأصل المقدم اليهـــا ٢٧

اغفال المحضر اثبات عدم وجود المطلوب اعلانه فى أصل ورقة اعلان الطعن ــ وخـلو الأوراق مما يفيد ان المطلوب أعلانه قد اتخذ مقر دائرته محـــلا مختارا له فى ورقة اعلان الحكم ــ بطلان اعلانه مع الموظف بتلك الدائرة بتقـرير الطعن ٢٨

المقصود بمركز الشركة الذى يجب تسليم صورة الاعلان فيه على ما نصت عليـــه المادة ١٠ من قانون المرافعات المختلط والتى تقابل المادة ٨ من قانون المرافعـات الأهلى الملغى هـــو المركز الرئيسى للشركة . بطلان الاعلان اذا لم يتم فى المركز الرئيسى . تخويل القانون المدعى الحق فى رفع دعواه أمام محكمة غير محكمة موطن المدعى عليه لا يعفيه من واجب اعلان المدعى عليه فى موطنه الذى أوجب القـانون اعلانه فيه ٢٩

الغرض من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم هو اعلام ذوى الشـأن فى الطعن بمن رفعه من خصومهم فى الدعوى وصــــفته ومحله علما كافيا . كل بيان من شأنه أن يفى بهذا الغرض يتحقق به قصد الشـــارع ٣٠

اعـــلان الطاعنين بصورة واحدة من صـــحيفة الاستئناف فى موطنهم المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم وهو مكتب المحـــامى المـوكل عنهم والذى باشر الخصومة عنهم فى مرحلتى التقاضى فى نطاق توكيله . لا بطلان ٣١

اتخاذ المطعون عليه وهو محام عنوان مكتبه فى ورقة أعلان الحكم يدل على رغبته فى قيـــام المحل المختار مقام موطنه الأصلى . جواز اعلان الطعن اليه فى هذا المحل ٣٢

اثبات المحضر فى أصل ورقة اعلان الطعن انتقاله الى محل المطعون عليه ومخاطبة تابعه المقيم معه لغيابه واعلانه بصورة من تقرير الطعن . كفـاية ذلك فى الدلالة على أن الاعلان تم وفقا للقانون. المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليـــه لاستلام الاعلان ممن ورد بيانهم فى المادة ١٢ مرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد اعلانه . عدم وضوح خط المحضر المنوط به الاعلان لا أثر له على صحة الاعلان متى كان المطعون عليه لم يدع أن من قام به ليس من المحضرين ٣٣

لا يلزم فى البيان الخاص باسم المعلن أكثر من ذكر الاسم واللقب (م ١٠ مرافعات) لا تأثير لما يقع من خطأ فى بيانات الاسم فى صيغة اعلان الطعن على صحته ما دام أنه قد استوفى هذا البيان فى صدره . بيانات الورقة المعلنة تكمل بعضها بعضا ٣٤

متى وجه الاعلان من الشركة فلا يعيبه ما وقع فيـــه من خطأ فى اسم ممثـــل الشركة . الشركة هى المقصودة بالخصومة دون ممثلها ٣٥

اختصام الشركة فى شخص مديرها وتوجيه الاعلان اليها فى مركز ادارتها وتسليم صورته لأحد موظفيها بوصفه نائبا عن ممثل الشركة . صحة الاعلان . لا يعيبه ما وقع فيه من خطأ فى الاسم الحقيقى لممثل الشركة . قطعه لمدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ تجارى .. ٣٦

المادتان ١٤٠ و ١٤١ مرافعات . بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة او تاريخ الجلسة أو لعدم مراعاة مواعيد الحضور او لنقص أو خطأ فى بياناتها الأخرى . زواله بحضور الخصم . عدم مراعاة الأوضاع الجوهرية المنظمة لطرق رفع الدعاوى . خروجه عن هذا النطاق ٣٧

وجوب التحقق من أعلان الخصوم على الوجه الصحيح فى الحكم الأجنبى قبل تذييله بالصيغه التنفيذية . صحة اعلان المحكوم عليهم وفق الاجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم . عدم تعارض هذه الاجراءات مع اعتبارات النظام العام فى مصر . لا محل للنعى ببطلان الاعلان ٣٨

جواز تسليم صورة الاعلان فى الحالات المبينة فى المادة ١٤ مرافعات الى من ينوب عن احد الأشخاص الوارد ذكرهم فيها . توجيه الاستئناف الى ممثل الشركة وتسليم صوره الاعلان فى مركز الشركة الى احد موظفيها بوصفه نائبا عنه . صحة الاعلان ٣٩

يجب على المحضر أن يبين فى ورقة الاعلان صفة من تسليم الورقة واقامته مع المراد اعلانه . اغفال ذلك مبطل للاعلان . وقوع البطلان فى ورقة التكليف بالحضور وعدم حضور المطلوب اعلانه . على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ٤٠

القواعد القانونية :

١ — أوجبت المادة ١٠/٥ من قانون المرافعات أن تشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها اما على توقيع من سلمت اليه صورة الورقة على الأصل أو اثبات امتناعه وسببه ، فاذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن واقعة تسليم الصورة الى المخاطب معه ثابتة فى أصل اعلان أمر الأداء وأن هذا الأصل وان ذكر فيه امتناعه عن التوقيع الا أنه قد خلا من ذكر سبب الامتناع ، فان ما أثبته المحضر على النحو المتقدم لا يكفى لتوافر ما يشترطه القانون من وجوب اشتمال أصل الورقة المعلنة على ذكر سبب الامتناع — واذ جرى الحكم المطعون فيه على استظهار سبب امتناع المخاطب معه عن التوقيع بما قرره شاهدا المطعون عليها — مع أنه لا يجوز تكملة هذا النقص فى بيانات ورقة الاعلان بأى دليل آخر مستمد من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل ، فان هذا الاعلان يكون باطلا عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات ، وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٦١ س١٢ ص١٨١)

٢ — اذا كانت ورقة الاعلان لم تشتمل على آخر موطن معلوم للمعلن اليه فى مصر أو فى الخارج وهو بيان تستلزمه الفقرة ١١ من المادة ١٤ من قانون المرافعات لصحة الاعلان فى النيابة حتى تستطيع النيابة الاهتداء اليه ولتراقب المحكمة مدى ما استنفد من جهد فى سبيل التحرى عن موطنه فان اغفال ذلك يترتب عليه بطلان الاعلان .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٦١ س١٢ ص٢٥٢)

٣ — اعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من اعلانها لشخص أو فى محل اقامه المعلن اليه انما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء اليه الا اذا قام طالب الاعلان بالتحريات الكافية التى تلزم كل باحث مجد للتقصى عن محل اقامة المعلن اليه ، واذن فمتى كان الثابت أن المطعون عليه كان متخذا له فى الاستئناف محلا مختارا وأن الطاعنة ذكرت فى تقرير الطعن محل اقامته وبعد أن صدر قرار الاحالة طلبت اعلان ورثته فى عنوان لا أصل له فى الأوراق ولما وردت بغير اعلان لجأت الطاعنة مباشرة الى اعلانهم بالطعن فى النيابة بحجة أنه غير معلوم لهم محل اقامة بالجمهورية — دون أن تبذل أى جهد فى سبيل الاهتداء الى محل اقامة المطلوب اعلانهم — فان هذا الاعلان يكون قد وقع باطلا .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٦١ س١٢ ص٢٧٢)
(والطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٦٢٣) .
(والطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٣٠٩) .

٤ — لا يجوز وفقا للمادة ١٢ مرافعات تسليم ورقة الاعلان لجهة الادارة الا بعد التحقق من عدم وجود الشخص المراد اعلانه هو وغيره ممن يصح تسليم الصورة اليهم ومن أجل ذلك أوجبت المادة ١٢ مرافعات على المحضر أن يبين فى أصل ورقة الاعلان وصورتها بالتفصيل

فى حينه كل ما يتخذ من خطوات سابقة على تسليم الصورة الى جهة الادارة بحيث يترتب على اغفال تلك الاجراءات بطلان الاعلان (م ٢٤ مرافعات) واذن فمتى كان المحضر لم يثبت فى محضره من الاجراءات السابقة على تسليم الصورة لجهة الادارة سوى قوله انه انتقل الى موطن المطلوب اعلانه فلم يجده وانه لذلك سيقوم باعلانه لجهة الادارة وليس فى هذا البيان ما يفيد تحقق المحضر من عدم وجود أشخاص آخرين ممن يصح تسليم الصورة اليهم حتى يقوم بتسليمها لجهة الادارة فان هذا الاعلان يكون قد وقع باطلا •

(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٨/٥/١٩٦١ س١٢ ص٥٠٧)

٥ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أنه وان كان اغفال المحضر اثبات غيبة المطعون عليه واقامة من تسلم ورقة الاعلان معه مما يترتب عليه بطلان الاعلان عملا بالمادتين ١٢ و ٢٤ من قانون المرافعات الا أنه متى كان اعلان تقرير الطعن قد تم فى الميعاد وكان المطعون عليه قد قدم دفاعه فى الميعاد القانونى فانه لا يجوز له التمسك بهذا البطلان طالما أنه لم يبين وجه مصلحته فى التمسك به •

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١/٦/١٩٦١ س١٢ ص٥٢٧) •

٦ ـ اذا أثبت المحضر فى أصل ورقة الاعلان وصورتها اسمه ووقع عليها بامضائه فانه يتحقق بذلك ما قصدت اليه المادة ١٠ من قانون المرافعات ولو كان خط المحضر أو توقيعه غير واضح وضوحا كافيا ما دام المطعون عليه لم يدع أن من قام باجراء الاعلان من غير المحضرين •

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١/٦/١٩٦١ س١٢ ص٥٢٧) •

٧ ـ اذا كان الثابت بتقرير الطعن أن الطاعنين قد أوردوا به بيان محل اقامتهم مشتملا على اسم البلدة والشارع فان هذا البيان يكون وافيا بالغرض المقصود منه ولا يغير من ذلك أن تكون صورة تقرير الطعن المعلنة الى المطعون عليهما (بعد صدور قرار الاحالة) قد خلت من ذكر اسم البلدة واسم الشارع لأن هذا الاغفال ليس من شأنه أن يجهل لدى المطعون عليهما موطن الطاعنين •

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١/٦/١٩٦١ س١٢ ص٥٢٧) •

٨ ـ الأصل فى اعلان أوراق المحضرين وفقا للمادتين ١١ و ١٢ مرافعات أن تسلم الأوراق المطلوب اعلانها للشخص نفسه أو فى موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه جاز أن تسلم الأوراق الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره ، فاذا أغفل المحضر اثبات عدم وجود المطلوب اعلانه فانه يترتب على ذلك بطلان ورقة الاعلان طبقا للمادة ٢٤ مرافعات •

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٦١٤)
(والطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٤/١/١٩٦٢ س١٣ ص٣٤)•

٩ ـ الأصل فى اعلان أوراق المحضرين ـ حسبما تقضى به المادة ١١ من قانون المرافعات ـ أنه يجب أن يتم تسليم الورقة المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه فان لم يجده المحضر فى هذا الموطن جاز له ـ عملا بالمادة ١٢ من قانون المرافعات ـ أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو من يكون ساكنا معه من اقاربه وأصهاره • واذن فاذا كان المحضر الذى باشر الاعلان لم يثبت عدم وجود المعلن اليه واقامة من تسلم صورة الاعلان معه وصفته فى الاستلام فان اغفال هذه البيانات الجوهرية يؤدى الى بطلان الاعلان •

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٢٩/١١/١٩٦١ س١٢ ص٧٢٥)

١٠ ـ توجب المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر أن يرسل الى المعلن اليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة قد سلمت الى جهة الادارة وذلك خلال أربع وعشرين ساعة واذا صادف هذا الميعاد يوم عطلة رسمية فانه يمتد الى اليوم الذى يليه عملا بالمادة ٢٣ مرافعات ومن ثم فلا يبطل الاعلان أن يكون الاخطار بتسليم صورته قد ارسل للمطعون عليه بعد انقضاء أكثر من أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسليم الصورة لجهة الادارة متى كان هذا الميعاد قد صادف يوم عطلة رسمية وتم الاخطار فى اليوم التالى •

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٨/٢/١٩٦٢ س١٣ ص٢٠٥)•

١١ ـ أوجبت المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر بيان خطوات الاعلان فى حينها بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته ليكون ذلك شاهدا على صحة ما دونه وحضا للمحضرين على ألا يهملوا فى القيام بالاعلان وهو اجراء هام يترتب عليه كسب حقوق واضاعة حقوق • فاذا كان أصل اعلان تقرير الطعن قد تضمن أن اعلان المطعون عليه قد تم فى الساعة ١٢ و ٣٠ دقيقة مساء فى موطنه مع تسليم الصورة للعمدة ثم تضمن اعادة اعلانه فى محضر ثان فى موطن العمدة الساعة ١ مساء مع تسليم الصورة

للعمدة أيضا مما يتعذر معه التثبت من واقعة التسـليم على الوجه الذى قصدته المادة ١٢ مرافعات فان هذا الاعلان يكون باطـلا •

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٤/٢/١٩٦٢ س١٣ ص٢٢٤)

١٢ ـ تقضى المـادة ١٤ من قانون المرافعـات بأن تسلم صورة الاعلان فيما يتعلق بالشركات التجارية فى مركز ادارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو للمدير فان لم يكن للشركة مركز تسلم لواحـد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه ، ومن ثم فاذا كان الثابت من الأوراق أن اعلان تقرير الطعن قد وجه الى مركز الشركة المراد اعلانها فأجيب بأنه لا وجود لها بمحل الاعلان فوجه الطاعن الاعلان الى المطعون عليهما بصفتهما مديرى الشركة المذكورة ، فان الطاعن يكون قد اتبع الاجراءات المنصوص عليها فى المـادتين ١٢ و ١٤ من قانون المرافعات • أما الفقرة الأخيرة من المـادة ١٤ مرافعات التى توجب تسليم صورة الاعلان للنيابة فانها تطبق فى حالتى الامتناع عن تسلم صورة الاعلان أو الامتناع عن التوقيع على أصـل الاعلان بالاستلام •

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٥/٢/١٩٦٢ س١٣ ص٢٢٨)

١٣ ـ اذا كان الطاعن قد وجه اعلان الطعن الى موطن وكيل المطعون عليها باعتباره موطنا مختارا وامتنع الوكيل عن اسـتلام صورة الاعلان ، ولم يثبت الطاعن أنها اختارت هذا الموطن فى اعلان الحكم وذلك بايداعه قلم كتـاب محكمة النقض ـ مع ما يجب ايداعه من الأوراق فى الميعاد الذى حدده القانون ـ صورة الحكم المطعون فيه المعلنة اليه ، فان هذا الاعلان يكون وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض باطلا ، وللمحكمة أن تقضى بهذا البطلان فى غيبة المطعون عليها •

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٤/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٣٠٩)

١٤ ـ تقدير كفاية التحريات عن موطن المراد اعلانه ـ قبل اعلانه فى مواجهة النيابة ـ أو عدم كفايتها أمر تقديرى لمحكمة الموضوع ويرجع لظروف كل واقعة على حدتها ، واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد استدل من الأوراق على عدم كفاية هذه التحريات ورتب على ذلك بطلان الاعلان فى مواجهة النيابة فانه لا يكون هناك محل لتعييب الحكم فى هذا الخصوص •

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٨/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٤٧٨)
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٣/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص١١٠٦)

١٥ ـ متى كان يبين من الأوراق أن المحضر عندما انتقل لاعلان المطعون عليه فى موطنه أثبت فى أصل ورقة اعلان الطعن أنه خاطب زوجته المقيمة معه لغيابه وخلت صـورة الاعلان من بيان أنها مقيمة معه بينما هو بيـان جوهرى فانه يترتب على اغفاله فى الأصل أو فى الصورة بطلان الاعلان وفقا للمادة ٢٤ من قانون المرافعات •

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢٣/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٦٥٨)

١٦ ـ اذا كان يبين من محضر اعلان الطعن أن المحضر أثبت انتقاله الى موطن المطعون عليه فوجده مغلقا ومن ثم أعلنه بالقسم فى اليوم التالى وأخطر عنه بينما هذا الاجراء لم يكن قد تم ولا اتخذ بعد وتمامه أو عدم تمامه فى اليوم التالى غيب واحتمال ما كان للمحضر أن يجازف باثباته فى تاريخ سابق على حصوله وفى ذلك ما يدعو الى عدم التحقق من اثبات خطوات الاعلان واجرائه على الوجه المقرر فى المـادة ١٢ من قانون المرافعات فان هذا الاعلان يكون قد وقع باطلا •

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٣٠/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٧٢٢)

١٧ ـ خولت المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٨ المدير العام لادارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم أن ينوب عن الشركات والأشخاص الموضوعين تحت الحراسة فى ادارة أموالهم والتقاضى بأسمائهم ، ولما كان هذا الأمر لا يضفى على تلك الادارة صفة المصالح الحكومية أو الأشخاص العامة الذين عناهم القانون فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٤ مرافعات • فان توجيه الاعلان الى مدير هذه الادارة فى مقرها ـ دون ادارة قضايا الحكومة ـ لا يكون مخالفا للقانون •

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٤/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٧٩٥)

١٨ ـ متى صح اعلان الخصم فى مواجهة النيابة لعدم الاستدلال على موطنه وكانت المـادة ١٤/١١ من قانون المرافعات لم تخصص « نيابة » بعينها لتسـليم صـورة الاعلان لها على نحو ما قضت به المادة ١٢ من ذلك القانون من وجوب تسليم ورقة الاعلان الى رجل الادارة الذى يقع موطن المعلن اليه فى دائرته فى حالة عدم وجود من يصح تسليم الورقة له أو امتناعه عن الاستلام ، ومن ثم فان عدم توجيه الاعلان للنيابة التى يقع بدائرتها آخر موطن للمعلن اليه لا يترتب عليه البطلان •

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٤/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٨٠١)

١٩ — الأصل أن يكون اعلان الطعن لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم ولا يصح الاعلان لجهة الادارة الا فى حالة عدم وجود الشخص المراد اعلانه أو من يصح تسليم صورة الاعلان اليه او امتناع من وجده عن الاستلام (م ١٢ من قانون المرافعات) فاذا كان الطاعن لم يعلن المطعون عليه فى محل اقامته الأصلى او المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم قبل تسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة فان الاعلان يكون قد وقع باطلا • ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قد حاول اعلان المطعون عليه فى المحل الذى كان يقيم فيه اثناء نظر الدعوى امام محكمة الاستئناف متى كان المطعون عليه قد اتخذ فى ورقة اعلان الحكم الاستئنافى للطاعن — محل اقامة جديد له مما يعد اخطارا منه للطاعن بتغيير محل اقامته الأول الى محل جديد •

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٨٢٤)

٢٠ — توجب المـادة ٣٧٩ من قانون المرافعات — قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى الاعلان الذى يبدأ به ميعاد الطعن فى الحكم أن يكون لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى ، فاذا كان تحديد المحل الذى وجه اليه اعلان الحكم المطعون فيه انما ينصب على تعيين مكان تجارة الطاعن ولا ينصرف الى بيان محل اقامته وكان من الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أعلن للطاعن فى محل تجارته ولم يكن ذلك الحكم قد صدر فى شأن يتعلق بادارة أعمال هذه التجارة فان اعلان الحكم يكون باطلا ولا ينفتح به ميعاد الطعن •

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٢ س ١٣ ص ١٠٣١) •

٢١ — أوجبت المادتان ١٠ و ١٢ من قانون المرافعات على المحضر بيان كافة الخطوات التى يتخذها بصـــدد الاعلان قبل تسليم صورته لجهة الادارة حتى تستوثق المحكمة من جدية هذه الخطوات فان اغفـــل ذلك بطل الاعـلان عملا بالمـادة من قانون المرافعات • ومن ثم فاذا كان المحضر قد اثبت فى ورقة اعلان الطعن بالنقض انتقاله الى موطن المطعون عليه فلم يجده ، ووجد شخصا رفض استلام الاعلان بحجة وجوب استشارة المطعون عليه شخصيا فسلم المحضر صورة الاعلان الى منـــدوب قسم الشرطة واخطر المطعون عليه بذلك ، دون أن يثبت فى محضره اسم الشخص الذى وجده ، وصفته ، وكان اعلان الطعن اعلانا صحيحا فى الميعاد الذى حددته المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — بشأن حالات واجراءات الطعن أمـام محكمة النقض ، من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على اغفالها البطلان ، فانه يتعين الحـكم بعدم قبـول الطعن شـــكلا •

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٦٢ س١٣ ص١٠٥٣)

٢٢ — يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص حرفته موطنا خاصا له — بجانب موطنه الأصلى — وذلك لمباشرة أى شأن قانونى يتصل بهذه الحرفة (م ٤١ من القـانون المدنى) • فاذا كان موضوع اعلان الطعن يتعلق بعمل المعلن اليه كمحام — فى خصوص الاقرار المنسوب صدوره اليـه بوصفه وكيلا مفوضا بالاقرار محل دعوى التنصل — فان توجيه الاعلان لمكتبه عن أمر يتصل بمهنته يكون قد وقع صحيحا •

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٢٢٠)

٢٣ — توجب المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر اثبات بيان أن المخـاطب معه يقيم مع المعلن اليه ذلك أن المساكنة فى هذه الحالة شرط لصحة الاعلان ومن ثم فاذا أغفل المحضر هذا البيان فى اعلان الطعن وكان اعلان الطعن اعلانا صحيحا فى الميعاد الذى حددته المـادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى شأن حالات واجـراءات الطعن أمام محكمة النقض من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على اغفالها البطلان فان الطعن يكون غير مقبـول شـــكلا •

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٦٣ س١٤ ص٣٤٢) •

٢٤ — بطلان أوراق التكليف بالحضـور لعيب فى اعلانها لا يتعلق بالنظام العام على ما يستفاد من المـادة ١٤٠ من قانون المرافعات ومذكرته التفسيرية • واذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن الصورة الرسمية لمذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الاستئناف أنه تمسك بأن حضور محام عن المطعون عليه فى أول جلسة حددت لنظـر الاستئناف يزيل العيب الذى لحق اعلان صحيفة الاستئناف فى مكتب محام — كان وكيلا عنه أمام محكمة أول درجة ولم يتخذ مكتبه محلا مختارا لهم فى ورقة اعلان الحـكم الابتدائى — وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يترتب على الأخذ به تغيير

وجه الفصل فى الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف فانه يكون قد عاره قصور فى التسبيب يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٣/١/١٩٦٣ س١٤ ص١٥٣)

٢٥ ــ اذ تقضى المادة ١٤ من قانون المرافعات بأنه فيما يتعلق بالدولة تسلم صور الاعلان بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام الى ادارة قضـــايا الحـكومة أو الى مأمورياتها بالأقاليم بحسب الاختصاص المحلى لكل منهـا فان الاعلان الى الوزراء بوصـــفهم ممثلين للدولة يكون صحيحا فى هده الاحوال سواء سلمت الصـورة فى المركز الرئيسى لادارة القضـــايا او فى المأمـورية التى تختص بالدعوى اختصاصا محليا •

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٣١/١/١٩٦٣ س١٤ ص٢٠٣)

٢٦ ــ لئن كانت المادة ١٤/١٠ من قانون المرافعات تنص على أنه « فيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج تسلم صورة الاعلان الى النيابة وعـلى النيابة ارسال الصورة لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطـرق السياسية الا أن المشرع قد رأى ــ فى بعض الأحوال ــ وجوب اعلان الشخص الذى له محل اقامة معلوم بالخارج بتسليم الصورة لنفس الشخص أو فى موطنه مستبعدا جواز تسليم الصورة للنيابة من ذلك ما نصت عليه المـادة ٥٥٠ من قانون المرافعات من وجوب اعـــلان الحجز لشخص المحجوز لديه المقيم خارج مصر أو موطنه بالأوضاع المقررة فى البلد الذى يقيم فيه • كما نصت المادة ٣٧٩ مرافعـات على أن مواعيد الطعن فى الأحكام تبدأ من تاريخ اعـلان الحكم لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى وذلك حرصا من المشرع على وجوب توافر العـلم الشـخصى أو الظنى مستبعدا بذلك العلم الحكمى بتسليم الصـورة الى النيابة تقديرا منه لأهمية ذلك العلم فى هاتين الحالتين• وهذا الايجاب لا يتأتى معه القول بأن مواعيد الطعن تجرى من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الخارج وهو ما جرى به قضاء محكمة النقض•

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٧/٢/١٩٦٣ س١٤ ص٢٢٦)•

٢٧ ــ انه وان أوجبت المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر اذا لم يجد المطلوب اعــلانه أن يســلم ورقة الاعلان الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو اصهاره وأن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته ، ورتبت المادة ٢٤ منه البطلان جزاء على مخالفة هذه الاجراءات ــ الا أن هــذا البطلان هو من ضروب البطلان النسبى الغير متعلق بالنظام العام فلا يملك التمسك به الا من شرع ذلك البطلان لمصلحته ــ فاذا وقع بطلان فى اعلان تقرير الطعن الى أحد المطعون عليهم لخلو الصورة المسلمة اليه من بيان من البيانات الجوهرية الواجب اثباتها فيها والتى يترتب على اغفالها بطلان هذا الاعـلان فيكون له وحده التمسك بهدا بالبطلان وتقديم دليله الماثل فى صورة اعلانه ، وليس لغيره من المطعون عليهم الذين صح اعلانهم أن يتمسك بالبطلان بسبب العيب اللاحق بتلك الصورة التى لا شأن له بها ، وبالتالى فلا يقبل منه تقـديم الدليل على قيام ذلك البطلان • ولا يغير من ذلك أن يكون الموضوع غير قابل للتجزئة ، ذلك أنه فى حالة عدم التجزئة فان افادة من صح اعلانهم من البطلان الحاصل فى اعـلان غيرهم من المطعون عليهم لا يكون الا بعد أن يثبت هـذا البطلان بالطريق الذى يتطلبه القانون فيتمسك به صـاحب الشأن فيه وتحكم به المحكمة وعندئذ فقط يستتبع الحكم ببطلان الطعن بالنسبة لمن لم يصح اعلانه من المطعون عليهم بطلانه أيضا بالنسبة للجميع ومن ثم فلا يســوغ قانونا للمطعون عليهم الحاضرين التمسك بما يعيب صور اعـلان المطعون عليهم الغائبين حتى لو صح أن الموضـوع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة •

(الطعنان رقما ٤٥٩ و ٤٧١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٥/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٥٧٩)•

٢٨ ــ اذا كان الثابت من أصل ورقة اعلان الطعن أن المحضر أعلن المطلوب اعلانها مع باشكاتب دائرتها ولم يثبت فى محضره عدم وجودها على ما أوجبته المادة ١٢ مرافعات وخلت أوراق الطعن مما يفيد اتخاذها مقر الدائرة محلا مختارا لها فى ورقة اعلان الحكم على ما استلزمته المـادة ٣٨٠ مرافعات ، فان اعلانها بتقرير الطعن يكون قد وقع باطلا عملا بالمادة ٢٤ مرافعات •

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٥/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٦١٦)•

٢٩ ــ تنص المادة ١٠ من قانون المرافعات المختلط والتى تقابل المادة ٨ من قانون المرافعات الأهلى الملغى على أن الأوراق المقتضى اعلانها فيما يتعلق بالشركة التجـارية تسلم صورة الاعلان فى مركز الشركة ــ ان كان لهـا

مركز — الى شخص مأمور ادارتها أو رئيس مجلس ادارتها أو مديرها أو من ينوب عنهم ، وان لم يكن لها مركز فتسلم الى أحد الشركاء المتضامنين ، ورتبت المادة ٢٤ مرافعات مختلط البطلان جزاء على عدم اتباع ذلك . ومفاد ذلك أن المقصود بمركز الشركة الذى يجب تسلم صورة الاعلان فيه هو المركز الرئيسى ، اذ لا يتأتى وجود أحد ممن أوجب المشرع تسليم الصورة لهم شخصيا الا فى هذا المركز — ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٣٥ مرافعات مختلط التى تقابل المادة ٣٤ مرافعات أهلى — من جواز اختصام شركات التأمين والنقل وما شابهها أمام المحكمة التابع لها مركز الشركة أو المحكمة التابع لها أحد فروع الشركة ، ذلك أنه نص خاص بالاختصاص المحلى ولم يرد له نظير فى الأحكام الخاصة بالاعلان . كما أن تخويل المدعى الحق فى رفع دعواه أمام محكمة غير محكمة موطن المدعى عليه لا يعفيه من واجب اعلان المدعى عليه فى موطنه الذى أوجب القانون اعلانه فيه .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٦٥٣)

٣٠ — الغرض الذى رمى اليه المشرع من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم هو اعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومه فى الدعوى وصفته ومحله علما كافيا ، وكل بيان من شأنه أن يفى بهذا الغرض يتحقق به قصد الشارع .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٧٥٠)

٣١ — متى كان اعلان الطاعنين بصورة واحدة من صحيفة الاستئناف قد تم فى موطنهم المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم وكان هذا الموطن هو مكتب المحامى الموكل عنهم والذى باشر الخصومة عنهم فى مرحلتى التقاضى فى نطاق الوكالة المشار اليها ، فان النعى ببطلان هذا الاعلان يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٧٥٠)

٣٢ — اتخاذ المطعون عليه وهو محام عنوان مكتبه فى ورقة اعلان الحكم يدل على رغبته فى قيام المحل المختار مقام موطنه الأصلى لدى اعلانه بتقرير الطعن ، ومن ثم يجوز اعلان الطعن اليه فى هذا المحل .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٣ س١٤ ص٧٦٩)

٣٣ — اذا أثبت المحضر فى أصل ورقة اعلان الطعن أنه انتقل الى محل المطعون عليه وخاطب تابعه المقيم معه لغيابه وأعلنه بصورة من تقرير الطعن فان فى هذا البيان من الوضوح ما يدل على أن اعلان الطعن قد تم وفقا للقانون — ولا يجدى المطعون عليه ادعاءه بعدم وصول ورقة الاعلان أو أن من سلمت اليه الصورة ليس تابعا له أو أن توقيع المحضر غير مقروء ، ذلك أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لاستلام الاعلان ممن ورد بيانهم فى المادة ١٢ مرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد اعلانه ، كما أنه لم يدع بأن من قام باجراء الاعلان من غير المحضرين .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٣ س١٤ ص ٧٦٩)

٣٤ — لا توجب المادة ١٠ من قانون المرافعات فى البيان الخاص باسم الطالب أكثر من ذكر الاسم واللقب . فاذا كان تقرير الطعن الذى أعلن للمطعون عليه قد استوفى هذا البيان فى صدره فان وقوع الخطأ فى صيغة الاعلان ليس من شأنه أن يجهل بالطاعن ولا يؤثر على صحته لأن بيانات الورقة المعلنة مكملة لبعضها .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٨٧٨)

٣٥ — متى كان الثابت من أصل ورقة اعلان الطعن أن الاعلان وجه من الحارس على الشركة وهو ما لا يدع مجالا للشك فى أن طالب الاعلان هو الشركة ممثلة فى هذا الحارس فان الاعلان على هذا النحو يكون صحيحا ولا اعتداد فى هذا الخصوص بما يكون قد وقع من خطأ فى اسم ممثل الشركة ذلك أن الشركة هى المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٩٧٤)

٣٦ — متى كان الثابت من صحيفة افتتاح الدعوى أن الشركة المدعى عليها اختصمت فى شخص المطعون عليه الأول باعتبار أنه مدير لها وقد وجه اليها الاعلان فى مركز ادارتها وسلمت صورته لأحد موظفيها الذى لم ينكر أحد نيابته عن ممثل الشركة فى استلام صور الأوراق المعلنة اليها ، فان اعلان صحيفة افتتاح الدعوى على هذا النحو لا يدع مجالا للشك فى أن الشركة المطعون عليها وهى شركة مساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها هى المقصودة فى الدعوى المعنية بالخصومة الموجهة

اليها المطالبة القضائية باعتبارها المدينة بالحق المدعى به ، ومن ثم يكون اختصامها على هذا النحو صحيحا وقاطعا لمدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من القانون التجارى ولا يؤثر فى صحته ما وقع من خطأ فى ذكر اسم الممثل الحقيقى لها .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١/٢ س١٥ ص١٣)

٣٧ ـ البطلان الذى تحكمه المادتان ١٤٠ و ١٤١ من قانون المرافعات هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عن عدم مراعاة مواعيد الحضور والبطلان الناشىء عن نقص أو خطأ فى بياناتها الأخرى . لا البطلان الناشىء عن عدم مراعاة الأوضاع الجوهرية المنظمة لطرق رفع الدعاوى على الوجه المبين فى القانون وهو بطـــلان متعلق بشكل الاجراءات ويفترض الضرر . واذ كان الثابت أن الدعوى رفعت بصحيفة قدمت الى قلم كتاب المحكمة وقضى الحكم المطعون فيه ببطلانها لرفعها بغير الطريق القانونى ولم يعول على ما تمسك به الطاعنون من أن حضـــور مصلحة الضرائب وعـدم ابداء الدفع قبل أى طلب أو دفاع فى الدعوى من شأنه أن يزيل هذا البطلان ويسقط الحق فيه، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١/٢٩ س١٥ ص١٣٦)

٣٨ ـ شرط اعلان الخصوم على الوجه الصـحيح هو مما يجب التحقق من توافره فى الحكم الأجنبى قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية . وذلك عملا بمـا تقرره المادة ٢/٤٩٣ من قانون المرافعات واتفاقية تنفيـذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية بالمادة ٢ فقـرة ب منها . واذ كانت القاعدة الواردة بالمادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصـة بالاجراءات قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيه ـ وكان اعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الاجراءات ـ وقد أعلن الطاعنون اعلانا صحيحا وفق الاجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم والتى لا تتعارض مع اعتبارات النظام العام فى مصر ، فان النعى ببطلان اعلان الدعوى المطلوب تذييل حكمها بالصيغة التنفيذية يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٧/٢ س١٥ ص٩٠٩)

٣٩ ـ ان المشرع وان كان قد نص فى البند ٤ من المادة ١٤ من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الاعلان فى مركز ادارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو المدير ، فان لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه . الا أنه أردف ذلك بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من أنه « اذا امتنع من اعلنت له الورقة عن تسـلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاسـتلام أثبت المحضر ذلك فى الأصل وسلم الصـورة للنيابة » فدل بذلك على جواز تسليم صورة الاعـلان فى الحالات المبينة بهذه المادة الى من ينوب عن أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فيها . فاذا كان الثابت من ورقة اعـلان الاستئناف أنه وجه الى المستأنف عليه بصفته عضو مجلس الادارة المنتدب للشركة وسلمت صورة الاعلان فى مركز الشركة الى الموظف المختص الذى لم ينكر أحد نيابته عن المستأنف عليه فى استلام صور الأوراق المعلنة الى الشركة فان اعلان الاستئناف اذ تم على هذا النحو يكون قد وقع صحيحا .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/١٢ س١٥ ص١٠٤٢)

٤٠ ـ الأصل فى اعلان أوراق المحضرين وفقا للمادتين ١١ ، ١٣ من قانون المرافعـات أن تسـلم الأوراق المراد اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فاذا لم يجـد المحضر الشخص المراد اعلانه فى موطنه جاز تسليم الأوراق الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره ، فاذا أغفل المحضر اثبات صفة من تسلم الأوراق أو أغفل اثبات أن من تسلمها من أقارب المطلوب اعلانه أو أصهاره مقيم معه ، فانه يترتب على ذلك بطلان الاعلان طبقا للمادة ٢٤ مرافعات ـ ويكون على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بهذا البطلان اذا وقع فى ورقة التكليف بالحضور ولم يحضر المطلوب اعلانه وذلك عملا بما تقضى به المـادة ٩٥ مرافعات .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١ س١٥ ص١٢٨٤)

٤١ ـ اعلان الأوراق القضائية يستلزم اتمام الاجراءات التى رسمها القانون لهذا الغرض حتى نهايتها فاذا تبين أن موطن المراد اعلانه غير معلوم وجب تسليم صورة الورقة الى النيابة ولا يكفى ما يثبته المحضر بالورقة من أنه لم يستدل على المطلوب اعلانه أو على المكان الموجه اليه الاعلان فيه اذ أن اثبات هذا البيان لا ينتج آثار الاعلان القانونية اذا لم توجه هذه الورقة بعده الى النيابة لاعلانها بعـد استنفاد اجراءات التحرى عن محل اقامة المراد اعلانه وتعذر الوقوف عليـه .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س١٦ ص٦٩٧)

التمـــاس اعـادة النظـــر

موجز القـاعدة القـانونية :

القضـاء برفض الالتماس موضوعا يســاوى فى نتيجته الحكم بعدم جـوازه .

القـــاعدة القانونية

قضاء الحكم برفض الالتماس موضوعا يســاوى فى نتيجته الحكم بعدم جوازه فلا جدوى لنقض الحـكم لقضائه بالرفض فى حالة كان يجب فيهـا القضاء بعــدم الجــواز .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١ س١٥ ص١٢٩٥) .

امـــوال عـــامة

موجز القـــواعد القـانونية :

مجرد تخصيص المال المملوك للأفراد للمنفعة العامة بالفعل لا يكفى . وجـوب اقترانه بانتقال الملكية للحكومة . وضـع اليد المدة الطويلة . كفـايته ١

أراضى طرح البحر من أملاك الدولة الخاصـة . . توزيعها بقرار من وزير المالية غير قابل للطعن فيه (م ٢ و ١٠ ق ٤٨ سنة ١٩٣٢) . اعتبار هـذا القرار سندا للملكية له قوة العقد الرسمى . عدم سريان هذه القواعد على الأموال العامة التى لايجوز تملكها أو التصرف فيها ، نفى الحكم تخلف الأراضى المطالب بمقابل الانتفـاع بها عن طرح البحر لوقوعها فى مجرى النهـر المعتبر من الأموال العامة . لا محل لصدور قرار وزير المـالية توزيعها أو قرار جهة الادارة باضـافتها الى الملك الخاص بالأفراد. صدور مثل هذا القرار لايستند الى القانون . حق جهة الادارة فى العدول عنه ٢

الأصل ان تدير الدولة المرافق العامة بنفســها ولكن يجوز أن تعهد باستغلال المرفق الى فرد أو شركة . وجوب اضطراد المرفق وانتظامه فى الحالين . يســتتبع ذلك أن تكون أدواته ومهمـــاته المخصصة لادارته بمنجاة من الحجز عليها أو اتخـاذ اجراءات تنفيذ أخرى . شأنها فى ذلك شـأن الأمـوال العـامة .

هذه القاعدة هى من أصول القانون الادارى (والمادة ٨٧ من القـــانون المدنى) قد كشفت عنها المادة ٨ مكرر من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ . اعتبار القانون المذكور تفسيرا تشريعيا فى هـذا الخصوص ٣

الأراضى الغير منزرعة والتى لا مالك لها تعتبـرمن أموال الدولة الخاصة وليست من الأموال العامة لأنها غير مخصصة للمنفعة العـــامة بالفعل أوبمقتضى قانون أو مرسوم .

تخضع الأراضى غير المنزرعة التى لا مالك لهـا ـ كغيرها من أموال الدولة الخاصة ـ لقواعد التقادم المكسب شأنها فى ذلك شأن أموال الأفراد وذلك حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى حظـر تملك الأمـوال الخـاصة المملوكة للدولة أو كسب اى حق عينى عليها بالتقـادم ٤

عدم فقدان الجبانات صفتها كمـال عام بمجرد ابطال الدفن وانما بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة واندثار معالمها وآثارها كجبانة . جواز تملكها بالتقادم من ذلك التاريخ ٥

الأرض التى تقع حول مسجد الشافعى والتى كانت مشغولة بمجموعات مساكن . خروجها عما هو مخصص للدفن مع بقائها فى نطاق الجبانات المعتبرة من الأموال العامة. استدلال الحكم على انتهاء تخصيصها للمنفعة العـــامة بزوال تخصيصها للدفن ولم يكن العمران طارئا ولا نتيجة لانتهاء التخصيص للمنفعـــة العـــامة . استدلال فاســـد ٦

القــواعد القانونية :

١ ـ يعد من الأموال العامة بمجرد التخصيص بالفعل للمنفعة العامة الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات العامة عملا بالمادتين ٩ من القانون المدنى الملغى و ٨٧ من القـــانون المدني الجديد . أما الأموال المملوكة للافراد فلا تكتسب صفة الاموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة الا اذا انتقلت ملكيتها الى الحكومة باحدى طرق كســب الملكية المنصوص عليها فى القانون ومنها وضع اليــد المدة الطويلة . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن ملكيــة الشارع محل النزاع قد انتقلت الى الحكومة بتخصيصــه

ابتداء للمنفعة العامة المدة الطويلة المكسبة للملكية ومن ثم فتسرى فى شأنه . أحكام الأموال العامة ولا تزول عنه صفة المال العام الا بقانون أو مرسوم أو بانتهاء الغـرض الذى من أجله خصص للمنفعة العامة على ما تقضى به المادة ٨٨ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٦/٤/١٩٦١ س١٢ ص٣٤٨) .

٢ ـ تعتبر أراضى طرح البحر ـ وفقا لنصوص المادتين ٢ و ١٠ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٣٢ ـ من أملاك الدولة التى توزع بقرار من وزير المالية غير قابل للمعارضة فيه . ويعتبر هذا القرار سندا للملكية له قوة العقد الرسمى وهذه النصوص انما تسرى على أراضى « الميرى » الخاصة المتخلفة عن طرح البحر ولا شأن لها بالأملاك العامة . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى تخلف الأجزاء المطالب بمقابل الانتفـاع بها عن طرح البحر لوقوعها فى مجرى النهر المعتبر من الأموال العامة التى لا يجوز تملكها أو التصرف فيها ، فانها لا تكون محلا لصدور قرار من وزير المالية بتوزيعها ولا قرار من جهة الادارة باضافتها الى الملك الخاص للافراد . وصدور مثل هذا القرار لا يكون مستندا الى القانون ويكون من حـق جهة الادارة العدول عنه .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٤/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٧٠٦)

٣ ـ الأصل فى المرافق العامة أن تتولاها الدولة الا أنه ليس ثمت ما يمنع من أن تعهد بادارتها الى فرد أو شركة .. وسواء كان استغلال الدولة للمرفق العام بنفسها أو عهدت به الى غيرها فان مبدأ وجـوب اضـطراد المرفق وانتظامه يسـتلزم أن تكون الأدوات والمنشـآت والآلات والمهمات المخصصة لادارة المرافق بمنجاة من الحجز عليها شأنها فى ذلك شأن الأموال العامة . وهذه القاعدة هى التى تعد من أصول القانون الادارى قد كشف عنها المشرع فى القانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ ـ الذى أضاف المادة ٨ مكرر لقانون المرافق العامة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ لتقضى بأنه « لا يجوز الحجز ولا اتخاذ اجراءات تنفيذ أخرى على المنشـآت والأدوات والآلات والمهمـات المخصصة لادارة المرافق العامة » .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٩٧٣)

٤ ـ الأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تعتبر ملكا للدولة ملكية خاصة (م ٥٧ من القانون المدنى القديم و م ٨٧٤ من القانون الحالى) ومن ثم فهى لا تدخل ضـمن الأموال العامة اذ أنها ليست مخصصة لمنفعة عامة بالفعـل أو بمقتضى قانون أو مرسوم . وينبنى على ذلك أن تلك الأراضى ـ كغيرها من أموال الدولة الخاصة ـ كانت تخضع لقواعد التقادم المكسب ـ شأنها فى ذلك شأن أموال الأفراد ـ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى أضاف للمادة ٩٣٠ من القانون المدنى الحالى حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٨/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٩٨١)

٥ ـ لما كان الغرض الذى من أجله خصصت الجبانات للمنفعة العامة ليس بمقصور على الدفن وحده بل يشمل أيضا حفظ رفات الموتى وينبنى على ذلك أن الجبـانات لا تفقد صـفتها كمال عام بمجرد ابطال الدفن فيها وانما بانتهاء تخصيصها للمنفعة العـامة واندثار معالمها وآثارها كجبانة ومن تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل فى عداد الأملاك الخاصة فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر أرض الجبانة قد فقدت صفتها كمال عام من تاريخ ابطال الدفن فيها وجعل هذا التاريخ بداية لجواز تملكها بوضع اليد فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٠/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٧٤٨)

٦ ـ مفاد نصوص المادتين ١ و ٢ من المرسوم الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٢٤ والمادة السادسة من لائحـة جبانات المسلمين المؤرخة ٤ مارس سنة ١٩٢٦ أن المشرع قد أخرج الأرض التى تقع حول مسجد الشافعى والتى كانت مشغولة بمجموعات مساكن مما هو مخصص للدفن وان كان قد أبقاها فى نطاق الجبانات المعتبرة من الأموال العـامة وذلك توصلا لامهال أصحاب تلك المبانى ريثما تتـلاشى مع الزمن بعد أن حرم تجديدها وترميمها فتخلو منها منطقة الجبانات التى لايجوز صحيا أن تكتنفها مساكن الأحياء . واذ استدل الحكم المطعون فيه على انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بزوال تخصيصها للدفن واندثار معالمها وآثارها كجبانة وانتشار العمران فيها مع أنها لم تكن مخصصة للدفن ولم يكن العمران طارئا ولا نتيجة لانتهـاء تخصيصها للمنفعة العامة فان هذا الاستدلال يكون فاسدا .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣١ ق ـ ٩/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص ١٢٠٣).

اهليــة

ارقام القواعد

الفصل الأول : اهلية التقاضي .. .. ١ ، ٢

الفصل الثـانى : اهلية التصرف ٣

موجز القــواعد :

الفصل الأول : اهلية التقــاضى

يشترط لصحة انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها اهــلا للتقاضي والا قــام مقامهم من يمثلهم . على الخصم مراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أوتغيير فى الصفة أو الحالة . علم الطاعن بقصر بعض خصومه وصفة من يمثلهم وعدم اختصامهم فى شخص الوصى عليهم ، اعتبارهم غير ممثلين فى الدعــوى ١

قرار المجلس الحسبى بانفراد الوصى المنضم بادارة التركة . معنـــاه . عزل الوصى الأول من الوصاية . اثره . زوال صفته فى تمثيل القـــاصر فى التقاضى ٢

راجع أيضا : وكالة

(القــاعدة رقم ٢)

الفصل الثانى : أهلية التصرف

الاستغلال هو اغتنام الغير فرصة سفه شخص او غفلته فيستصـــدر منه تصرفات يستغله فيها ويثرى من أمواله . والتواطؤ يكون عندما يتوقع السفيه او ذو الغفلة الحجر عليه فيعمــد الى التصرف فى أمواله الى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب . تصرف ذى الغفلة أو السفيه قبل صدور الحجر لا يكون باطلا أو قابلا للابطال الا اذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . علم المنصرف اليه بســفه المتصرف أو غفلته لا يكفى لابطال التصرف بل يجب الى جانب ذلك العلم قيام الاستغلال والتواطؤ . ولا يكفى لتحقق الاستغلال مجرد قصده بل يلزم ثبــوت اســـتغلال المستغل لذى الغفلة أو السفيه فعلا وحصوله من وراء العقد على فوائد أو ميزات تجاوزت الحــد المعقــول ٣

راجع أيضا : وكالة

القــواعد القانونية :

الفصــل الأول : اهلية التقــاضى .

١ ـ الأصل فى صحة انعقــاد الخصــومة أن يكون طرفاها أهلا للتقاضى والا قام مقامهم من يمثلهم قانونا ومن واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجــراها القــانونى الصحيح . واذ كان الثابت من بيــانات الحكم المطعون فيه أن الطـــاعنة علمت علما يقينيا بقصر بعض خصومها وصفة من يمثلهم قانونا ولم تتخـــذ أى اجراء لتصحيح الوضع فى الدعوى بتوجيهها الى هؤلاء القصر فى شخص الوصى عليهم فانهم يكونون غير ممثلين فى هذه الخصومة تمثيلا صحيحا .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٨٢٣)

٢ ـ صـــدور قرار المجلس الحسبى بانفراد الوصى المنضم بادارة التركة لسوء ادارة الوصى الأول يعتبر عزلا ـ فى المعنى ـ لهذا الأخير من الوصاية ـ ومتى زالت عن ذلك الوصى الأخير صفة القيام بأعمال الوصاية زالت عنه صفة تمثيل القاصر فى التقاضى وأصبحت تلك الصفة قائمة للوصى الجـــديد وترتيبا على ذلك فان اجراءات التنفيذ التالية لتعيين الوصى الأخير يجب أن توجه اليه حتى يعتبر حجة على القاصر الذى يمثله فاذا لم توجه اليه كان هـــذا القاصر من الغير الذين لم يشتركوا فى اجراءات التنفيذ ويكون له الحق فى رفع دعوى أصلية ببطلان حكم مرسى المــزاد .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٠/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٧٢٨).

الفصــل الثانى : اهلية التصــرف

٣ ـ التصرف الصادر من ذى غفلة أو من السفيه قبل صدور قرار الحجر لا يكون ـ وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى الملغى وقننه المشرع فى المادة ١١٥ من القانون القائم ـ باطلا أو قابلا للابطال

الا اذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . ويقصد بالاستغلال أن يغتنم الغير فرصة سفه شخص أو غفلته فيستصدر منه تصرفات يستغله بها ويثرى من أمواله . والتواطؤ يكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد الى التصرف فى أمواله الى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب . ومن ثم فلا يكفى لابطال التصرف أن يعلم المتصرف اليه بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه أو غفلة بل يجب أن يثبت الى جانب هذا العلم قيام الاستغلال أو التواطؤ بالمعنى السابق بيانه . كما أنه لا يكفى لتحقق هذا الاستغلال توفر قصد الاستغلال لدى المتعاقد مع السفيه أو ذى الغفلة بل يجب لذلك أن يثبت أن هذا المتعاقد قد استغل ذى الغفلة أو السفيه فعلا وحصل من وراء العقد على فوائد أو ميزات تجاوز الحد المعقول حتى يتحقق الاستغلال بالمعنى الذى يتطلبه القانون

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢١ س١٥ ص٧٠٦)

اوراق تجــارية

موجــز القــاعدة :

يعد السند الاذنى عملا تجاريا اذا كان موقعا عليه من تاجر سواء كان مترتبا على معاملة تجارية او مدنية ويعد كذلك عملا تجاريا اذا كان موقعا عليه من غير تاجر متى كان مترتبا على معاملة تجارية . اغفال الرد على ما تمسك به المدين الموقع على السند من أنه تاجر . قصور

راجع أيضا : شيك

القــاعدة القــانونية :

١ — يعتبر السند الاذنى — طبقا لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة — عملا تجاريا متى كان موقعا عليه من تاجر سواء كان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنية ويعتبر كذلك عملا تجاريا اذا كان موقعه غير تاجر بشرط أن يكون مترتبا على معاملة تجارية . واذن فاذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برفض الدفع بالسقوط بالتقادم الخمسى على أساس أن الدين المطالب به لم ينشأ عن عملية تجارية بل هو قرض مدنى ولم يحفل بالرد على ماتمسك به الطاعن لدى محكمة الاستئناف من أنه وهو المدين الموقع على السندين تاجر وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الحكم فى الدعوى فان اغفال الرد على هذا الدفاع يجعله معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦١/١١/٢ س١٢ ص٦٣٣)

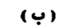
ايجــار اماكن

موجز القــاعدة :

الاتفاق على اجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . بطلان ، تعلق هذا البطلان بالنظام العام . الدعوى بطلب تخفيض تلك الأجرة ، جواز رفعها فى اى وقت ولو بعد انقضاء العلاقة الايجارية مادام لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم . لا يصح اعتبار سكوت المستأجر مدة من الزمن نزولا منه عن الحق المطالب به . هذا النزول صريحا كان او ضمنيا يقع باطلا ولا يعتد به .

اذ كانت الدعوى بطلب تخفيض الأجرة مبناها بطلان الاتفاق على أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وكان هذا البطلان — على ما يبين من نصوص هذا القانون — بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام ، فان هذه الدعوى يصح رفعها فى أى وقت ولو بعد انقضاء العلاقة الايجارية ما دام لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم ولا يصح اعتبار سكوت المستأجر مدة من الزمن نزولا منه عن الحق المطالب به لأن هذا النزول صريحا كان أو ضمنيا يقع باطلا ولا يعتد به .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤ س١٥ ص٦٦٣)



(ب)

بطـــلان

بطـــلان

موجـز القـــواعد :

التمسك بالبطلان الناشىء عن عدم مراعاة أحكام القانون الخاصة بترك الخصومة . عدم قبوله الا ممن شرع هذا البطلان لمصلحته وهـــو من قبلت المحكمة ترك مخاصمته على خلاف ما تقضى به هذه الأحكام ١

النهى الوارد فى المـــادة ٢٥ من قانون المحاماه يعتبر فى حكم المادة ٢٥ مرافعات نصــا على بطلان صحيفة الدعوى التى لا يوقعها محام . بطلان حتمى دون حاجة لاثبات ترتب ضرر للخصم وهو لا يشترط الا اذا لم ينص القانون صراحة أو دلالة على البطـلان ٢

غرض الشارع من ايجـاب توقيع محـــام على صحف الدعاوى هو رعاية الصالح العــام الى جانب صالح المحامين ضمانا لمراعاة أحكام القـانون . البطلان المترتب على عدم توقيع محـــام على صحف الدعاوى متعلق بالنظام العام . جواز الدفـع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ٣

بيان اسم كاتب الجلسة فى الحكم أمر غير جوهرى . اغفاله لا يترتب عليه البطلان . البطلان يترتب حتما على عدم توقيع رئيس المحكمة او عـدم ذكر أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم واسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ٤

القـواعد القـانونية :

١ ــ التمسك بالبطلان الناشىء عن عدم مراعاة أحكام القانون الخاصة بترك الخصومة لا يقبل الا ممن شرع هذا البطلان لمصلحته وهو من قبلت المحكمة ترك مخاصمته على خلاف ما تقضى به هذه الأحكام .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س١٥ ص٦٠٧)

٢ ــ نص المـادة الخامســـة والعشرين من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ صريح فى النهى عن تقـــديم صحف الدعاوى ما لم يوقعها محام ومقتضى هـــذا النهى أن عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى الابتدائية يترتب عليه حتما عدم قبولها ولا يقـدح فى ذلك أن الشـــارع لم يرتب البطلان بلفظه جزاء على هذه المخالفة اذ أنه ــ على ما يبين من المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات ــ قد يكون النص على البطلان بلفظه أو بعبارة ناهية أو نافية تقتضيه، ومتى كان النهى الوارد فى المادة ٢٥ من قانون المحاماة يعتبر فى حكم المادة ٢٥ من قانون المرافعات نصـــا على بطلان الصحيفة التى لا يوقعها محام فان هذا البطلان يقع حتمـــا اذا ما أغفل هـــذا الاجراء دون حاجة لاثبات ترتب ضرر للخصم على هذه المخالفة لأن ثبوت ضرر انما يكون واجبا اذا لم ينص القانون صراحة أو دلالة على البطلان ، أما فى حالة النص على البطلان فان المشرع يكون قد قدر أهمية الاجراء وافترض ترتب الضرر على اغفاله فى الغالب .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٤/٨ س١٦ ص٤٧٦).

٣ ــ لما كان غرض الشارع من ايجاب توقيع محام على صحف الدعـاوى ــ وهـــو ما صرحت به المذكرة الايضاحية لقانون المحاماة ــ رعاية الصالح العام الى جانب صالح المحامين وذلك لضـــمان مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الصحف وقطعة المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بتحريرها مما يعود بالضرر على ذوى الشأن فانه يجب اعتبار البطلان المترتب على عـــدم توقيع محام على صحف الدعاوى متعلقا بالنظام العام يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٤/٨ س١٦ ص٤٧٦).

٤ ــ عددت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات البيانات التى يجب اشتمال الحكم عليها ومن بينها أســماء القضاة الذين أصدروه واسم عضو النيـــابة الذى أبدى رأيه فى القضية ورتبت المادة البطلان على خلو الحكم من هذين البيانين ولم يتطلب المشرع فيما يتطلبه من بيانات فى الحكم أن يذكر فيها اسم كاتب الجلسة الأمر الذى يفيد أن بيـــان اسم هذا الكاتب ليس أمــرا جوهريا فى نظر المشرع . واذ كانت المادة ٣٥٠ من قانون المرافعات قد نصت على أن «يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية » ... الا أنها لم ترتب البطلان على اغفال هذا الاجراء ــ وان كان البطلان يترتب حتما على عدم توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الأصلية لان هذه النسخة ــ باعتبارها ورقة رسمية ــ لا تكتمل لها صفة الرسمية الا بتوقيع القــاضى الذى أصدر الحكم بغير حاجة لتوقيع الكاتب عليها ، على أساس أن الحكم من عمل القاضى وأن عمل الكاتب لايعدو نقل ما دونه القاضى ــ ومن ثم فان اغفـــال توقيع كاتب الجلسة على نسخة الحكم الأصلية لا يترتب عليه بطــلان ما دام عليها توقيع رئيس الجلسة .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦ س١٦ ص١٣٧٨)

(ت)

تاجر • تأمين • تزوير • تســـعير جبرى • تضامن • تعويض • تنظيم

تاجــــر

موجز القـــاعدة :

من يمارس الأعمال التجارية باسمه على وجه الاحتراف والاستقلال ، تاجر بالمعنى القانونى. لا يمنع من ذلك كونه موظفا من موظفى الحكومة المحظور عليهم قانونا الاشتغال بالتجـارة مادام انه خالف هذا الحظر ومارس التجارة على وجه الاحتراف

القـاعدة القـانونية :

متى كان الشـخص يمـارس الأعمـال التجـارية باسمه على وجه الاحتراف والاستقلال فانه يصدق عليـه وصف التاجر بمعناه القانونى ، ولا يحول دون ذلك أن يكون موظفا من موظفى الحكومة الذين تحظر القـوانين واللوائح عليهم الاشتغال بالتجارة مادام أنه خالف هـذا الحظر ومارس التجارة على وجه الاحتراف .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٨/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٥٢٨)

تامين

موجـز القـــواعد :

خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السـبب المبـاشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من الحادث اذ ان سـببه هو عقد التأمين ذاته ، الذى يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقـد كان هذا الاحتمـال محل اعتبـار المؤمن عند التعاقد . ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حـاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين اذ أن هـــذا الوفـاء من جانبه تنفيذ لالتزامه التعـاقدى .

تأسيس الحكم حق شركة التأمين فى الرجـوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس المسـئولية التقصـيرية وتوافر الرابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث وقضاؤه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى فى هذه الحالة . مخالفة للقـانون ١

حق المؤمن فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث لا يقوم على اساس الحلول . رجـوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمته هو . وفاء شركة التأمين بمبلغ التأمين يستند الى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين ٢

القـــواعد القـانونية :

١ ـــ خطأ الغير المسئول عن وقوع الحـادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث ، وانما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث . وينبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين اذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن الا تنفيذا لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم، واذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الـذى يجعل مبلغ التـأمين مسـتحقا فان عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقـد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسسا حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أسـاس من المسـئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحـادث ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قـد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ١١٦٦) .

٢ ـــ لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين اذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند الى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص١١٦٦)

تزوير

موجز القواعد :

الحكم الجنائى له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . تبرئة المتهم من جريمة تزوير السند لعدم كفاية الأدلة لا تجيز للمحكمة المدنية قبول الادعاء بتزوير ذلك السند والقضاء برده وبطلانه ١

التوقيع بالامضاء على المحرر ممن صدر منه لاينفى توقيعه عليه ببصمة الاصبع أيضا .. ٢

حق محكمة الموضوع فى طرح ما يقدم لها من أوراق المضاهاة ولو كانت رسمية . شرط ذلك ان تكون الأسباب التى تستند اليها فى ذلك سائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما انتهت اليه ٣

للبصمة قوة الامضاء فى نظر الشارع المصرى ٤

توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية أمام الموثق تعتبر من البيانات التى يلحقها وصف الرسمية . حجيتها فى الاثبات حتى يطعن فيها بالتزوير ٥

الأوراق المطعون فيها بالتزوير هى من أوراق القضية . الامر بضمها والاطلاع عليها ليس من اجراءات الدعوى التى يلزم اثباتها فى محضر الجلسة . اغفال المحكمة اثبات ذلك . لا بطلان ٦

اقامة الحكم قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على ما تبينته المحكمة من فحصها الأوراق المطعون عليها وما استدلت به من ظروف الدعوى وملابساتها ولما لها من سلطة فى تقدير الدليل . رفضها ندب خبير أو احالة الدعوى الى التحقيق . لا قصور ولا اخلال بحق الدفاع ٧

تقرير مدعى التزوير أن التوقيع الموقع على المحرر المنسوب اليه بخطه . كفاية ذلك للابانة عن موضع التزوير المدعى به ٨

بيان اجراءات التحقيق فى مذكرة شواهد التزوير . لاغفال ذلك ، لا يرتب البطلان بل سقوط الادعاء بالتزوير وهو أمر جوازى للمحكمة ٩

شرط قبول الادعاء بالتزوير وبحث شواهده ، كونه منتجا فى النزاع ١٠

الأوراق التى تصلح للمضاهاة عليها فى التزوير هى الأوراق الرسمية او العرفية المعترف بها أو التى تم استكتابها أمام القاضى . صدور أمر الأداء لايضفى على السند الصادر بموجبه الأمر صفة الرسمية ولا يعد عدم الطعن على الأمر اعترافا من المدين بصحة التوقيع على السند ١١

القواعد القانونية :

١ — مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ٤٠٦ من القانون المدنى أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . ومتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له . فاذا كانت المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة المتهم من جريمة تزوير السند وبرفض الدعوى المدنية قبله وأسست قضاءها فى ذلك على أن التهمة محوطة بالشك مما مفاده أن الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الأدلة ، وأصبح هذا الحكم انتهائيا فانه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يجيز الادعاء بتزوير ذلك السند وأن يقضى برده وبطلانه .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣ س١٤ ص٧١٥)

٢ — التوقيع بالامضاء على المحرر ممن صدر منه لا ينفى توقيعه عليه ببصمة الاصبع أيضا اذ قد يكون التوقيع بالبصمة بالاضافة الى الامضاء تلبية لطلب الطرف الآخر الذى يقصد التحفظ من الطعون التى قد توجه فى المستقبل الى صحة الامضاء .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٣١ س ١٤ ص ١٠٠٦) .

٣ — انه وان كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم لها من اوراق المضاهاة ولو كانت أورقا رسمية ، الا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند اليها المحكمة فى استعمال هذا الحق سائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما انتهت اليه وتكفى لحمل قضائها فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٣١ س ١٤ ص ١٠٠٦) .

٤ — للبصمة قوة الامضاء فى نظر الشارع المصرى.

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٣١ س ١٤ ص ١٠٠٦) .

٥ — توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية التى تجرى امام الموثق تعتبر من البيانات التى يلحق بها وصف الأوراق الرسمية فتكون لها حجية فى الاثبات حتى يطعن فيها بالتزوير .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٣١ س ١٤ ص ١٠٠٦) .

٦ — الأوراق المطعون فيها بالتزوير لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها اجراء من اجراءات الدعوى التى يلزم اثباتها فى محضر الجلسة أو فى محضر آخر ، ومن ثم فان النعى على الحكم بوقوع بطلان فى الاجراءات أثر فيه لاغفال المحكمة اثبات ذلك يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩ س١٥ ص٥٣) .

٧ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض ادعاء الطاعن بتزوير الأوراق المطعون فيها على ما تبينته المحكمة من فحص تلك الأوراق بنفسها وما أستدلت به من ظروف الدعوى وملابستها وفى حدود ما لها من سلطة فى تقدير الدليل فانها عملا بالمادة ٢٨٤ من قانون المرافعات لا تكون ملزمة بندب خبير فى الدعوى أو اجراء تحقيق فيها ويكون النعى على الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع لرفض المحكمة طلب احالة الدعوى الى التحقيق وندب الخبير لاجراء المضاهاة على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩ س١٥ ص٥٣)

٨ — اذا كان مدعى التزوير حين طعن بالتزوير على المحرر قرر بقلم الكتاب أن الامضاء الموقع به على هذا المحرر والمنسوب اليه ليس بخطه فان فى ذلك ما يكفى للابانة عن موضع التزوير المدعى به من المحرر ويكون تقرير الطعن على هذه الصورة محددا به موضع التزوير المدعى .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٢ س١٥ ص٩٨٧)

٩ — عدم بيان اجراءات التحقيق التى يطلب اثبات التزوير بها فى مذكرة شواهد التزوير لا يترتب عليها البطلان بل سقوط الادعاء بالتزوير وهو أمر جوازى للمحكمة حسبما تقضى به المادة ٢٨١ من قانون المرافعات فلا تثريب عليها ان لم تحكم به .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٢ س١٥ ص٩٨٧)

١٠ — يشترط — على ما تقرره المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات — لقبول الادعاء بالتزوير وبحث شواهده أن يكون منتجا فى النزاع ، فان كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها اذ من العبث تكليف الخصوم اثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجا نتيجة ما فى موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧ س١٥ ص١١٧٩)

١١ — مؤدى نص المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات أنه يجب أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التزوير أوراقا رسمية أو عرفية معترفا بها أو تم استكتابها أمام القاضى . ولما كان صدور أمر أداء بموجب سند اذنى لا يضفى على هذا السند صفة الرسمية ولا يعد عدم الطعن على الأمر المذكور اعترافا من المدين بصحة التوقيع على السند ، وكان الثابت أن الطاعن ومن قبله مورثه (المدين) قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم جواز اجراء المضاهاة على هذا السند الصادر به أمر الأداء فالتفتت المحكمة عن هذا الدفاع فانها تكون قد خالفت القانون .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١ س ١٦ ص ١٣٠٠) .

تسعير جبرى

موجز القواعد :

السكر المستورد غير المخصص للاستهلاك العائلى غير خاضع للاستيلاء الذى يجعله مملوكا للحكومة . هذه السلعة تصل الى يد التجار عن طريق بيعها لهم من بنك التسليف مقابل ثمن يدفعونه ويتلقون ملكيتها كمشترين. لهم التصرف فيها كمالكين. لا ينفى تلك الملكية فرض سعر جبرى لها عند تداولها بالبيع ٠ القيد الوارد على الملكية لا يؤثر فى قيام حق الملكية وبقائه ١

الاستيلاء المقصود فى معنى المواد ٤٤ و ٤٥ ومابعدها من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هو الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها وبعد جردها وصفيا فى حضور ذوى الشأن او بعد دعوتهم للحضور . لا يتحقق ذلك بمجرد صدور قرار الاستيلاء فى ذاته ٢

الاستيلاء المجرد لا يعدو ان يكون اجراء تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع وتنظيم تداول السلعة ومنع المضاربة فيها . ليس من شأن هذا الاستيلاء نقل ملكية السلعة أو حيازتها الى الحكومة. تقييد حق الملكية بقيود قانونية تتضمنها تشريعات خاصه مراعاة للمصلحة العامة امر جائز ٣

تطبيق القرارات المحددة للاسعار الجبرية بأثر فورى . سريانها على ما لم يكن قد تم بيعه من السلع قبل صدورها ٤

القواعد القانونية :

١ — مؤدى نصوص القرارين الوزاريين رقمى ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و ١١٣ لسنة ١٩٥٢ أن السكر المستورد غير المخصص للاستهلاك العائلى أصبح من تاريخ العمل بالقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ فى ١٤/٩/١٩٥٢ غير خاضع للاستيلاء المنصوص عليه فى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والذى يجعله مملوكا للحكومة ، ولما كانت هذه السلعة تصل الى يد التجار عن طريق بيعها لهم من بنك التسليف مقابل ثمن يدفعونه فانهم يتلقون ملكيتها كمشترين ويكون لهم التصرف فيها كمالكين ولا ينفى ملكيتهم لهذه السلعة فرض سعر جبرى لها عند تداولها بالبيع لأن فرض مثل هذا القيد ليس من شأنه أن يؤثر على قيام حق الملكية وبقائه ٠

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص١١٣٠)

٢ — الاستيلاء المقصود فى معنى المواد ٤٤ و ٤٥ وما بعدها من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بحسب مفهوم نصوصها انما هو الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها وبعد جردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل وليس هو مجرد صدور قرار الاستيلاء فى ذاته ٠

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ١١٣٩)٠

٣ — متى كان قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ والصادر تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد تضمن الاستيلاء استيلاءا عاما على جميع ما يوجد من بذرة القطن وكذلك على جميع ما ينتج أو ما يرد منها فى المستقبل سواء أكانت تجارية أم للتقاوى وسواء أكانت فى المحالج أو فى المحال التجارية أو فى حيازة الأفراد أو الهيئات باية صفة كانت، فان تقرير الاستيلاء مجردا على هذا النحو لايعدو أن يكون اجراءا تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع وتنظيم تداول البذرة ومنع المضاربة فيها بعد تحديد سعرها والكميات الواجب صرفها وليس من شأن هذا الاستيلاء أن ينقل ملكية البذرة أو حيازتها الى الحكومة ، يؤكد ذلك صدور قرارات بعد ذلك القرار بتنظيم تداول هذه البذرة وبيان كيفية التصرف فيها وتحديد أسعارها ، وفرض مثل هذه القيود على التصرف فى البذرة وتحديد سعر جبرى لها لا ينفيان ملكية صاحبها لها اذ أن تقييد حق الملكية بقيود قانونية تتضمنها تشريعات خاصة مراعاة للمصلحة العامة أمر جائز وقد أقرت ذلك المادة ٨٠٦ من القانون المدنى ٠

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ١١٣٩)٠

٤ — القرارات المحددة للأسعار الجبرية تطبق بأثر فورى بحيث تسرى الأسعار المحددة فيها على ما لم يكن قد تم بيعه من السلع قبل صدورها دون اعتبار لما قد يلحق أصحاب هذه السلع من خسارة نتيجة فرض تلك الأسعار ٠

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ١١٣٩)

تضـــامن

موجـز القـــاعدة :

تضامن المسئولين فى الالتزام بتعويض الضرر . مناطه ان تكون مسئوليتهم عن عمل غير مشروع . مثال .

القـــاعدة القـانونية :

١ — لم يقرر القانون التضامن فى الالتزام بتعويض الضرر اذا تعدد المسئولون عنه الا عندما تكون مسئوليتهم عن عمل غير مشروع . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسـاءلة الطاعنين « التابعين » عن الضرر الذى لحق المضرور على أن الوزارة التى يتبعها الطـاعنان مسئولة عن الضرر مسئولية تعـاقدية كما أنها مسـئولة عن أعمالهما بوصفهما تابعين لها مسئولية وصفها الحكم بأنها مسئولية التابع للمتبوع وأن من شـأن هذه المسـئولية أن تلتزم الوزارة والطـاعنان بالتضـامن بتعويض ذلك الضرر ، فان الحكم المطعون فيه اذ رتب مسئولية الطاعنين على مجرد وجود تعـاقد بين متبوعهما — وزارة التربيـة والتعليم — وبين المضرور وولى أمره يجعل الوزارة ملتزمة بتعويض الضرر الذى أصاب المضرور ، ولم يكن الطاعنان طرفا فى هذا التعاقد ، وعلى قيام التضامن بين الطـاعنين وبين الوزارة دون أن يسجل عليهما وقوع أى خطأ شخصى من جانبهما وبيين ماهيته ونوعه ، فان هذا الحكم يكون قد بنى قضاءه بمسئولية الطاعنين على أساس فاسد .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢/١١/١٩٦٤ س١٥ ص١٠٢٢)

تعـــويض

الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ، يستوى فى ذلك الضرر المادى والأدبى . حق أقارب القتيل فى التعويض عن الضرر الأدبى لا يحرمهم مما لهم من حـق أصيل فى التعويض عن الضرر المادى ان توافرت شـروطه ١

مراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعـويض مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليـه ٢

الغـاية من التعويض هو جبر الضـرر جبرا متكافئا وغير زائد عليـه . مثـال ٣

القـــواعد القانونية :

١ — الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ، يستوى فى ذلك الضرر المـادى والضرر الأدبى ، على أنه اذا كان الضرر أدبيا وناشئا عن مـوت المصاب فان أقرباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذى يصيبهم شخصيا اذ قصر المشرع فى المادة ٢/٢٢٢ التعويض على الأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية ، ولازم ذلك أن المشرع ان كان قد خص هـؤلاء الأقارب بالحق فى التعويض عن الضرر الأدبى فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حـق أصـيل فى التعويض عن الضرر المـادى ان توافرت شروطه .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٦٣١)

٢ — مراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض أمر يدخل فى سلطة قاضى الموضـوع بلا معقب عليه فى ذلك

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٦٣١)

٣ — تقرير الوزارة الطاعنة مكافأة أو معاشا استثنائيا للمطعون ضدها لفقدها زوجها اثر حادث وهو يؤدى واجبه لا يمنعها من مطالبة الوزارة قضائيا بالتعويض المناسـب باعتبارها مسئولة طبقا لقواعد القانون المدنى عما لحقها من أضرار متى كانت المكافأة والمعاش اللذان قررتهما لا يكفيان لجبر هذه الاضرار ، على أن يراعى القاضى عند تقـديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معـاش من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار ، اذ أن الغاية من التزام الوزارة هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليـه .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٣٩٦)

تنظيم

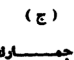
موجـز القـاعدة :

مجرد صدور قرار من مصلحة التنظيم بهـدم بناء لأيلولته للسقوط لا يلزم مالكه بهـدمه . حقه في المنازعة في صحته أمام المحكمة المختصة حتى اذا ما صدر حكم بالهدم قام بتنفيذه والا صار تنفيذه جبرا على نفقته . المادتان ١٠ و ١٤ من دكريتو ٢٦/٨/١٨٨٩ معدل بالقانون ١١٨ لسنة ١٩٤٨

القـاعدة القـانونية :

يبين من المـادة العاشرة من دكريتو ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص أحـكام مصلحة التنظيم والمـادة الرابعة عشر منه المعدلتين بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ وما أفصحت عنه مذكرته التفسيرية أن مالك البناء الذى يصدر من السلطة القائمة على أعمال التنظيم قرار بهـدم بنائه على اعتبار أنه آيل للسـقوط لا يلزم بهدمه لمجرد صدور هذا القرار لأن هذا يتنافى مع حقه فى الدفاع عن ملكه بالمنازعة فى صحة هذا القرار أمام القضاء حتى اذا ما صـدر من المحـكمة المختصة حكم بالهدم قام بتنفيذه والا صار تنفيذه جبرا على نفقته ــ والقول بالتزام المالك باتخاذ التدابير الاحتياطية لمجرد صدور القرار ينطوى على تسليم بصحته وأيلولة البناء للسقوط . فاذا كان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض دعوى الطاعنة بطلب نفقات التدابير التى اتخذتها لتدرأ بها عاقبة انهيار منزل المطعون عليها قد أقام قضاءه على هذا النظر وعلى أن حالة البناء لم تكن تقتضى اتخاذ هذه التدابير ، وكان مؤدى ما تقدم نفى المسئولية التقصيرية عن المطعون عليها ــ فان النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ٢/٣/١٩٦١ س١٢ ص١٩٤).



(ج)

جمـــــارك

جمـــارك

موجـز القـــواعد :

ادخال ريالات « ماريا تريزا » للقطـــر المصرى كعملة محظور قانونا. جواز ذلك بعد تشويهها. اعتبارها من السبائك الفضية واستحقاق رسم جمركى عليها . الدفع من المستوردين بالجهل بما اوجبه القانون الجمركى لايقبل . اغفال تحصـــيل الرسم الجمركى لايحمل مظنة الخطأ التقصيرى الموجب للتعـويض ١

اساس استحقاق الرسم الجمركى هو الافـراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية بعد مرورها بها الى داخل البلاد للاستهلاك المحلى . واقعة البيـع والشراء بذاتها داخل الدائرة الجمركية ليست منشئة للرسم الجمركى سواء كان من صدر منه التصرف يتمتع بالاعفاء من هذا الرسم أم لا . اعتبار البضائع خارج حـدود الدولة طالما انها لم تسحب من مكان ايداعها ـ بالدائرة الجمركية ـ للتصرف فيها داخل البلاد وتخصيصها للاستهلاك الداخـلى ٢

لا تعد المصادرة التى تقضى بها اللجان الجمركية فى مواد التهريب بمثابة « عقوبة جنائية » بل هى تعويضات مدنية لصالح الخزانة .

لا يشترط ـ وفقا للمادتين ٣٣ و ٣٥ من اللائحة الجمركية ـ للحكم بالمصادرة الجمـــركية أن تكون البضائع المهربة المستحق عليها رسوما جمركية، تحت يد الجمرك بالفعل ـ كما هو الشأن فى قانون العقوبات الذى يوجب أن تكون الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلا وتحصلت من جريمة . اذا تعذر ضبط الأشياء المهربة التى تقرر مصادرتها فانه يجوز لمصلحة الجمارك الرجوع بقيمتها على المهـرب ٣

القـــواعد القانونية :

١ ــ ادخال ريالات « ماريا تريزا » المستوردة من السـودان الى القطر المصرى كعملة محظور قطعيا وفقـا لنصوص قانون الجمارك وان كان ذلك جائزا بعد تشويهها، اذ تنزل فى هذه الحالة منزلة السبائك الفضية ويستحق عليها رسم جمركى بالفئة المقررة فى القانون ، ولا يقبل من جانب المستوردين أو الوسطاء الدفع بالجهل بما أوجبته القوانين الجمركية فى هذا الصدد وبالتالى تأسيس دعوى التعويض قبل مصلحة الجمارك على أن الافراج عن البضاعة المستوردة دون تحصيل الرسم المستحق عليها ينطوى على خطأ موجب للتعويض . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن اغفال مصلحة الجمارك تحصـيل الرسـم المستحق على البضاعة المستوردة لا يعلو الى مرتبة الخطأ الموجب لتعويض المستوردين اذ أن تقصير موظفى المصلحة فى اقتضاء الرسم المستحق انما يكون قد أضر بحق الخزانة العامة وحدها ، فانه لا يكون قد فرق بين التقصير الجسيم والتقصير اليسير بل نفى عن واقعة عدم تحصيل الرسـوم مظنة اعتبارها خطأ أو تقصيرا فى حق الطاعنين .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١/٦/١٩٦١ س١٢ ص٥١٠) .

٢ ــ لما كانت المـادة الثـامنة من اللائحة الجمركية تقضى بألا يفرج عن أية بضاعة قبل سداد الرسوم المقررة عليها فقد دلت على أن أساس استحقاق الرسم الجمركى هو الافراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية بعد مرورها بها الى داخل البلاد للاستهلاك المحلى . وينبنى على ذلك أن واقعة البيع والشراء بذاتها داخـل الدائرة الجمركية ليست منشئة للرسم الجمركى سواء كان من صـدر منه التصرف يتمتع بالاعفاء من هذا الرسم أو لا يتمتع به ، ذلك أن البضائع تعتبر ــ بالمعنى الجمركى ــ خارج حدود الدولة طالما لم تسحب من مكان ايداعها للتصرف فيها داخل البلاد اذ قد يعاد تصـديرها للخـارج قبل ادخالها البلاد فلا تستحق عنها رسوم جمركية ؛ وانما تعتبر البضاعة أنها قد دخلت حدود الدولة وتستحق بالتالى عنهـا الرسوم الجمركية، عند الافراج عنها لتخصيصها للاستهلاك الداخلى. وعلى ذلك فان مجرد تخلى الجيش الأمريكى أو البريطانى عن طائرات وبيعها للشركة الطاعنة لا يجعل الرسم الجمركى مستحقا عليها الا اذا كانت هذه الطائرات قد تخطت حدود الدائرة الجمركية ــ عند استيرادها معفاة من الرسـوم ــ الى داخل البلاد للاستهلاك المحلى .

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٣١/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٧٤٩)

٣ ــ لاتعتبر «المصادرة» التى كانت تقضى بها اللجان الجمركية فى مواد التهريب الجمركى بمثابة «عقوبة جنائية» بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هى من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة • واذ نصت المادة ٣٥ من اللائحة الجمركية على أن اللجنة الجمركية تختص بتوقيع عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من اللائحة المذكورة على البضائع المهربة المقرر عليها رسوما جمركية فقد دل ذلك على أنه لا يشترط للحكم بالمصادرة الجمركية فى مواد التهريب أن تكون المضبوطات تحت يد الجمرك فعلا ــ قياسا على ماهو مقرر فى قانون العقوبات من أن المصادرة لا تكون الا اذا كانت الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلا وتحصلت من جريمة • وينبنى على ذلك أنه اذا ما تعذر ضبط الأشياء المهربة التى تقرر مصادرتها يجوز لمصلحة الجمارك الرجوع بقيمتها على المهرب • واذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون •

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٣/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص١١٢٠) •

(ح)

حجــز . حــق المؤلف . حــكم .

حجـــز

الفصل الأول : الحجز الادارى .. .. ١ ــ ٤
الفصل الثانى : ما لايجوز الحجـز عليه .. .. ٥ ــ ٦

موجز القـــواعد :

الفصل الأول : الحجز الادارى

مفاد نص المادتين ٢٧ و ٧٢ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجـــز الادارى . ان المشرع قصد الى عدم اخضاع المنازعة فى حجـــز ما للمدين لدى الغير لحكم المادة ٢٧ المشار اليها. تركها للقواعد العـامة ١

مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القـانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أن لرئيس الجهة الادارية طالبة الحجز أن يصدر أمرا بتحديد الدين المراد الحجز به . قيام هذا التحديد مقام التحـديد الذى يجريه قاضى الأمور الوقتية . اتخاذ اجراءات الحجز الادارى بناء على ذلك الأمر . عدم اختصـاص القاضى المستعجل بنظر دعوى عدم الاعتداد بالحجـز المبنية على هـــذا السبب ٢

عدم سريان المادة ٥١٩ مرافعات على الحجـــز الادارى . قبل صدور القـــانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .. .. ٣

وقف اجراءات البيع الادارى لا يترتب على مجرد رفع المنازعة للقضاء كما فى اشكالات التنفيذ ودعوى الاسترداد . للجهة الحاجزة المضى فى اجراءات الحجز والبيع دون انتظار الفصل فى هذه المنازعة . ما لم يقم المتنازع بايداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الحاجزة . للمحكمة مع ذلك أن تقضى بوقف اجـراءات البيع اذا كان فى أسباب المنازعة ما يبرر ذلك ولو لم يحصـــل ايداع ٤

الفصل الثـانى : ما لايجوز الحجز عليه

عدم جواز الحجـز تحت يد الحكومة والهيئات المحلية على المعاش أو المكافأة . شرط التمتع بهذه الحصانة ان تحتفظ المبالغ المستحقة بصـــفتها كمعاش او مكافأة . الأصل أن صـــفة المكافأة تظل لاصقة بالمبلغ المستحق للموظف طالما كان هـــذا المبلغ تحت يد الجهة الحكومية اثناء حياته ، اما اذا توفى فقد اصبحت المكافأة تركة لورثته وتزول عنها الحصـــانة التى أضفاها عليها القـــانون ٥

الأصل أن تدير الدولة المرافق العـامة بنفسها ولكن يجوز أن تعهد باستغلال المرفق الى فرد او شركة . وجوب اضطراد المرفق وانتظامه فى الحالين . يستتبع ذلك أن تكون ادواته ومهمـاته المخصصة لادارته بمنجاة من الحجز عليها أو اتخـاذ اجراءات تنفيذ أخرى . شأنها فى ذلك شـأن الأمـــوال العـامة ٦

القواعد القـــانونية :

الفصـــل الأول : الحجز الادارى

١ ــ اذ كانت المـادة السـابعة والعشرون من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى شأن الحجز الادارى قد وردت فى الفصل الخاص بحجز المنقول لدى المدين ــ وكانت المـادة ٧٢ من القانون المذكور قد نصت على سريان أحكام المادة السابعة والعشرين المشار اليها على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار وقد خلا القانون المذكور من مثل هذا النص بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير ــ فان مفاد ذلك أن المشرع يكون قد قصد الى عدم اخضـــاع المنازعة فى حجز ما للمدين لدى الغير لحكم المـادة السابعة والعشرين المشار اليها وتركها للقواعد العامة ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة أحكام قانون الحجز الادارى فيما قضى به من اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٨ س ١٣ ص ١٠٦٨).

٢ ــ قاضى الأمور المستعجلة وان كان مختصا أصلا بالحكم بعدم الاعتداد بحجز ما للمدين لدى الغير اذا وقع لدين غير معين المقدار وبغير أمر من قاضى الأمور الوقتية الا أن مفاد نص المـادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى أن لرئيس الجهة الادارية طالبة الحجز أن يحدد الدين المراد الحجز به بحيث يقـوم تحديده مقام التحديد الذى يجريه قاضى الأمور الوقتية ــ فاذا كان الثابت من الوقائع أن رئيس الجهة

الادارية الحاجزة قد أصدر أمرا بتحديد الدين وأن اجراءات الحجز الادارى قد اتخذت بناء على هذا الأمر فان قاضى الأمور المستعجلة لا يكون مختصا بالنظر فى دعوى عدم الاعتداد بالحجز المبنية على هذا السبب ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ جانب هذا النظر يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه •

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٨/١١/١٩٦٢ س ١٣ ص ١٠٦٨)٠

٣ ـ مجال تطبيق المادة ٥١٩ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائى ولا يتعداه الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة لا تتضمن نصا مماثلا عدا التشريع الجديد الذى صدر به قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ •

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٣٠/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٩٨٦)

٤ ـ يبين من مقارنة المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ـ وهى كما أفصحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون مأخوذة من قانون المرافعات مع تعديلها بما يتفق والسرعة والضمان الواجب توافرهما فى الحجوز الادارية ـ بالمادتين ٤٨٠ و ٥٣٧ من قانون المرافعات ـ أن المشرع رأى ألا يكون وقف اجراءات البيع الادارى مترتبا على مجرد رفع المنازعة للقضاء كما هو الحال فى اشكالات التنفيذ ودعوى الاسترداد ، فاشترط لوقف هذه الاجراءات ـ فى حالة عدم موافقة الجهة الحاجزة على وقفها ـ أن يقوم المنازع بايداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة طالبة الحجز فاذا لم يقم بهذا الايداع كان لهذه الجهة رغم رفع المنازعة أمام القضاء أن تمضى فى اجراءات الحجز والبيع الى نهايتها دون انتظار الفصل فى هذه المنازعة ، ولكن ذلك لا يمنع المحاكم من نظر المنازعة ومباشرة جميع سلطاتها فيها طبقا للقانون العام بما فى ذلك الأمر بوقف اجراءات البيع اذا وجدت فى أسباب المنازعة ما يبرره اذ الخطاب فى المادة ٢٧ سالفة الذكر بعدم وقف اجراءات الحجز والبيع ما لم يحصل الايداع ، موجه الى الجهة الحاجزة وليس الى المحاكم كما أن هذه المادة لم تنص على عدم جواز نظر المنازعة أمام المحاكم فى حالة عدم الايداع أو تقيد من سلطة المحكمة عندما تنظر المنازعة فى هذه الحالة فاذا أدرك حكم القاضى بوقف البيع بالاجراءات قبل تمام البيع امتنع على الجهة الحاجزة الاستمرار فيها •

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢٤/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٨٠٢)

الفصـــل الثانى : ما لا يجوز الحجز عليه

٥ ـ مفاد نص المـادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥١ اللتين تقضيان بعدم جواز الحجز تحت يد الحـكومة والهيئـات المحلية على مبالغ منها المعـاش أو المكافأة ـ انه يجب حتى تتمتع هذه المبالغ بالحصانة التى أضفاها عليها القانون أن تكون مستحقة من احدى تلك الهيئات للموظف أو المستخدم أو غيرهما من المستخدمين بطريق مباشر بوصفها معاشا أو مكافأة • ومن ثم فان الأصل أن صفة المكافأة تظل لاصقة بالمبلغ الذى استحقه الموظف طالما كان هذا المبلغ تحت يد الجهة الحكومية أثناء حياته • أما اذا كان الموظف قد توفى قبل أن يقبض مكافأته عن مدة خدمته ثم توقع الحجز عليها فانها تصبح بوفاته تركة توزع على ورثته الشرعيين وتزول تبعا لذلك الحصانة التى أضفاها عليها القانون •

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٤/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٨٠١)

٦ ـ الأصل فى المرافق العامة أن تتولاها الدولة الا أنه ليس ثمت ما يمنع من أن تعهد بادارتها الى فرد أو شركة • وسواء كان استغلال الدولة للمرفق العام بنفسها أو عهدت به الى غيرها فان مبدأ وجوب اضطراد المرفق وانتظـامه يستلزم أن تكون الأدوات والمنشآت والآلات والمهمـات المخصصة لادارة المرفق بمنجاة من الحجز عليها شأنها فى ذلك شأن الأموال العامة • وهذه القاعدة هى التى تعـد من أصول القانون الادارى قد كشـف عنهـا المشرع فى القانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ ـ الذى أضاف المـادة ٨ مكرر لقانون المرافق العـامة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ لتقضى بأنه « لا يجوز الحجز ولا اتخاذ اجراءات تنفيذ أخرى على المنشـآت والأدوات والآلات والمهمـات المخصصة لادارة المرافق العـامة » •

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٩٧٣)

حق المؤلف

موجز القواعد :

تقدير المشاركة الذهنية فى التأليف من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان حكمه مبنيا على أسباب سائغة . مثال ١

عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن له حقا ماليا فى استغلال الكتاب مستقلا عن حقه فيه كمؤلف فليس له أن يعيب على الحكم المطعون فيه اغفاله التحدث عن حقه فى استغلال الكتاب باعتباره حقا قائما بذاته ٢

المصنفات القديمة التى آلت الى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها . اعادة طبعها ونشرها . الأصل انه ليس لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها . تميز الطبعة الجديدة عن الطبعة الأصلية المنقولة عنها بسبب الابتكار أو الترتيب فى التنسيق أو بأى مجهود ذهنى يتسم بالطابع الشخصى ، ثبوت حق المؤلف لصاحب الطبعة الجديدة وتمتعه بالحماية المقررة لهذا الحق . لا يلزم لاضفاء هذه الحماية كون المصنف من تأليف صاحبه . يكفى أن يكون عمل واضعه حديثا فى نوعه متميزا بطابع شخصى خاص بما يضفى عليه وصف الابتكار . مثال ٣

حق الاستغلال المالى المقرر للمؤلف . استقرار الرأى قبل القانون ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ على ان مدة حمايته تظل للمؤلف طيلة حياته على الأقل ٤

حق استغلال المصنف ماليا . ثبوته للمؤلف وحده . لا يجوز لغيره مباشرته دون اذن سابق منه أو ممن يخلفه ، حرية المؤلف فى أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء وأن يسكت على الاعتداء على حقه مرة دون أخرى . لا يعتبر سكوته فى المرة الأولى مانعا من مباشرة حقه فى دفع الاعتداء فى المرة الثانية ٥

القواعد القانونية :

١ — تقدير المشاركة الذهنية فى التأليف من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ما دام حكمه يقوم على أسباب سائغة . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن اشتراكه فى تأليف الكتاب — محل النزاع — استنادا الى أن الأدلة التى تقدم بها انما هى تعليقات بخطه على أصل الكتاب أثبت الخبير المنتدب أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلا بآخر وهى فى مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية وتبادلا فى الرأى جاء الكتاب نتيجته فان هذا الذى أورده الحكم يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٤ س١٣ ص٣٤) .

٢ — متى كانت الخصومة بين الطرفين قد قامت — بحسب الثابت من الحكم المطعون فيه — حول حق المؤلف فى الكتاب موضوع النزاع ولم يقدم الطاعن ما يدل على أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن له حقا ماليا فى استغلاله مستقلا عن حقه فيه كمؤلف فليس له أن يعيب على الحكم اغفاله التحدث عن حقه فى استغلال الكتاب باعتباره حقا قائما بذاته .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٤ س١٣ ص٣٤) .

٣ — انه وان كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التى آلت الى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها اذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها ، الا أنه اذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع الى الابتكار أو الترتيب فى التنسيق أو بأى مجهود آخر ذهنى يتسم بالطابع الشخصى فان صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق ، اذ لا يلزم لاضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه وانما يكفى أن يكون عمل واضعه حديثا فى نوعه ومتميزا بطابع شخصى خاص بما يضفى عليه وصف الابتكار — وهذه القواعد التى قررها الفقه والقضاء من قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف قد قننها هذا القانون بما نص عليه فى المادة الرابعة منه . فاذا كانت محكمة الموضوع قد سجلت — وفى حدود سلطتها التقديرية — أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة بقلمه تتضمن تراجم للمؤلف الأصلى للكتاب وللشارح له استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة ولم يكن لها نظير فى الطبعة الأصلية التى نقل عنها ، وأن كتاب المطعون ضده يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد فى نوعه وبفهرس منظم وأنه أدخل على الطبعة الأصلية تنقيحات

أجراها أحد العلماء المختصين ، فان هذا الذى سجلته محكمة الموضوع تتوفر به عناصر الابتكار الذى يتسم بالطابع الشخصى لصاحبه ، ولا يكون على المحكمة بعد ذلك معقب فيما انتهت اليه من اعتبار المطعون ضده مستأهلا للحماية المقررة لحق المؤلف .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٧/٧ س١٥ ص٩٢٠).

٤ ـ انه وان لم يوجد نص قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يحدد مدة حماية حق الاستغلال المالى المقرر للمؤلف ، الا أن الرأى كان مستقرا على أن هذه الحماية تظل للمؤلف طيلة حياته على الأقل .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٧/٧ س١٥ ص٩٢٠).

٥ ـ حق استغلال المصنف ماليا هو للمؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه أو ممن يخلفه ، وللمؤلف وحده أن ينقل الى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها وأن يحدد فى هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه منه من هذه الحقوق . ومقتضى ذلك أن المؤلف حر فى أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء وفى أن يسكت على الاعتداء على حقه اذا وقع من شخص ، ولا يسكت عليه اذا تكرر من نفس المعتدى أو وقع من غيره وذلك دون أن يعتبر سكوته فى المرة الأولى مانعا له من مباشرة حقه فى دفع الاعتداء فى المرة الثانية ما دام هذا الحق قائما ولما ينقض .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٧/٧ س١٥ ص٩٢٠).

حكم

	عدد القواعد
الفصل الأول : اصداره والنطق به	١ ـ ٦
الفصل الثانى : بياناته	٧ ـ ١٠
الفصل الثالث : تسبيبه	١١ ـ ١٣
الفصل الرابع : اغفال الفصل فى بعض الطلبات	١٤
الفصل الخامس : تصحيحه وتفسيره	١٥ ـ ١٩
الفصل السادس : حجيته	٢٠ ـ ٢٢
الفصل السابع : الطعن فى الأحكام	٢٣ ـ ٢٧

موجز القواعد :

الفصل الأول : اصداره والنطق به

وجوب اصدار الأحكام باسم الأمة . عدم تدوين ذلك بالحكم يترتب عليه البطلان المتعلق بالنظام العام ١

تخلف القاضى الذى سمع المرافعة عن جلسة النطق بالحكم ولم يحضر تلاوة الحكم لمانع قهرى . وجوب اشتراكه فى المداولة وتوقيعه على مسودة الحكم . حلول قاض آخر محله وقت النطق بالحكم . وجوب اثبات ذلك فى الحكم . بيان جوهرى يترتب على اغفاله البطلان ٢

تقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم . شرطه . تصريح المحكمة بذلك أو اطلاع الخصم عليها ـ تقديم مستند فى فترة حجز الدعوى للحكم . اقامة الحكم قضاءه على ما جاء فى هذا المستند دون أن يكون مصرحا بتقديم مستندات ودون أن يثبت اطلاع الطاعن على هذا المستند ـ مخالفة الحكم للقانون واخلاله بحق الدفاع . لا يغير من ذلك تأشير الخصم أو وكيله على المذكرة المصرح بتقديمها والمرفق بها المستند بما يفيد استلامه صورتها أو أن يكون مشارا فيها الى فحوى المستند ما دام انه لم يثبت اطلاع الخصم على المستند ذاته ٣

تقديم شهادة من قلم الكتاب بأن الهيئة التى أصدرت الحكم هى بذاتها التى سمعت المرافعة . عدم صلاحيتها كدليل لنفى ما ورد فى محضر الجلسة على خلاف ذلك ٤

القرار الصادر بمد أجل النطق بالحكم فى الدعوى . لا يتعين اعلان طرفى الخصومة به. ٥

صدور الحكم الابتدائى فى جلسة سرية . بطلانه . فصل المحكمة الاستئنافية فى موضوع الدعوى بأسباب مستقلة . النعى على الحكم بصدوره على غير مقتضى القانون . غير منتج ٦

الفصل الثانى : بياناته

لا يترتب بطلان الحكم على النقص او الخطأ الجسيم فى اسماء الخصوم وصفاتهم وفقا للمادة ٣٤٩ مرافعات الا اذا كان من شأن هذا النقص أو الخطأ التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى ٧

الترتيب الوارد فى المادة ٣٤٩ مرافعات بشأن البيانات الواجب تدوينها فى الحكم ليس ترتيبا حتميا يترتب على الاخلال به البطلان . جواز ايراد الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى استند اليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها ٨

تحديد المادة ٣٤٩ مرافعات البيانات الواجب اشتمال الحكم عليها على سبيل الحصر . ليس منها رقم الدعوى التى صدر فيها الحكم . الخطأ فى هذا البيان لا يؤثر على سلامة الحكم ولا يجهل به ٩

بيان اسم كاتب الجلسة فى الحكم أمر غير جوهرى . اغفاله لا يترتب عليه البطلان . البطلان يترتب حتما على عدم توقيع رئيس المحكمة او عدم ذكر اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم واسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ١٠

الفصل الثالث : تسبيبه

التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمله عليه ١١

الاحالة على أسباب حكم آخر . شرطها . ايداع الحكم ملف الدعوى ١٢

انحراف الحكم عن المعنى الظاهر لمدلول عبارات العقد دون بيان أسباب العدول عنه الى غيره . قصور ١٣

الفصل الرابع : اغفال الفصل فى بعض الطلبات

اغفال الحكم الفصل فى بعض الطلبات لا يصلح سببا للطعن فيه بطريق النقض . اغفال الفصل فى الطلب يترتب عليه بقاؤه معلقا امام المحكمة التى قدم اليها . علاج ذلك يكون بالرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ١٤

الفصل الخامس : تصحيحه وتفسيره

الحكم الصادر بالتفسير أو التصحيح يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذى يفسره أو يصححه فيسرى عليه ما يسرى على الحكم الذى صدر أولا فى الدعوى ١٥

تصحيح الأحكام . الأخطاء المادية البحتة التى تقع فى منطوق الحكم كتابية أو حسابية . تجاوز هذا النطاق . الطعن فى قرار التصحيح بالطرق المقررة للطعن فى الحكم موضوع التصحيح .. ١٦

الأصل فى تصحيح الأحكام ان يكون بالطرق المقررة فى القانون لا بدعوى مبتداة . استثناء اجاز المشرع للمحكمة تصحيح ما يقع من اخطاء مادية بحتة فى المنطوق بطلب من احد الخصوم أو من تلقاء نفسها . تجاوز المحكمة ذلك . أثره . جواز الطعن فى قرار التصحيح بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح ١٧

طلب تفسير الحكم . مناطه . وقوع غموض اوابهام فى منطوقه .

التزام الحكم فى تفسيره قضاء الحكم المفسر دون تعديل او تبديل . النعى عليه بمسخ الحكم المفسر على غير اساس .. .. ١٨، ١٩

الفصل السادس : حجيته

« حجية الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا »

الحكم بقبول الاستئناف شكلا . استنفاد المحكمة ولايتها على شكل الاستئناف . عدم جواز العودة الى بحث ذلك ٢٠

« حجية الحكم بوقف الدعوى »

الحكم بوقف الدعوى كلما رات المحكمة تعليق امر الفصل فيها على الفصل فى مسألة اخرى. حكم قطعى لا يجوز العدول عنه دون أن يقوم الدليل على الفصل فى المسألة الأخرى التى يتوقف عليها الحكم فى موضوع الدعوى . عدول المحكمة الاستئنافية عن حكم الوقف مع تمسك الخصم بحجيته وعدم قيام الدليل على البت فى المسألة الأخرى يعد اهدارا لحجية هذا الحكم .. ٢١

« حجية الحكم الأجنبى »

حجية الحكم الأجنبى امام المحاكم المصرية ولو لم يكن قد اعطى الصيغة التنفيذية ما دام قد صدر نهائيا ومن جهة ذات ولاية باصداره وليس فيه مخالفة للنظام العام فى مصر ٢٢

راجع ايضا : اثبات

قوة الأمر المقضى

الفصل السابع : الطعن فى الأحكام

القبول المانع من الطعن فى الحكم هو القبول القاطع فى الدلالة على رضاء المحكوم عليه . تقديره مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع متى بنى على أسباب سائغة ٢٣

الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها او بعضها لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع « م ٣٧٨ مرافعات » . والمقصود بالخصومة فى هذا الصدد ، الخصومة الأصلية المترددة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضا بشأن دفع شكلى فى الدعوى .

الحكم برفض دفع شكلى وباعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى الموضوع لا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها ولا يجوز الطعن فيه استقلالا ولو كان الحكم الذى سيصدر فى الموضوع غير قابل للطعن .

عدم قابلية الحكم الصادر فى الموضوع ، للطعن ينسحب اثره على ما صدر من احكام فرعية فى الدعوى وتكون غير قابلة للطعن كذلك ٢٤

يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه به بما لا يحتمل مجالا للشك أو التأويل ، مجرد ابداء الرغبة فى تنفيذ حكم واجب التنفيذ لا يفيد الرضا به على وجه يرتفع معه الشك ٢٥

وجوب ان يكون التنازل عن الطعن صريحا واضحا . عدم الأخذ فيه بالظن والتأويل . رفع النزاع من جديد مع قيام طعن لا يعتبر تنازلا عن هذا الطعن ٢٦

يكفى لتوافر المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم . لا يحول دون قبول الطعن زوالها بعد ذلك متى كان الطاعن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ٢٧

القــواعد القانونية

الفصـــــل الأول : اصـداره والنطق به

١ ــ تنص المـادة ٦٣ من الدستور المؤقت المؤرخ ١٩٥٨/٣/٥ على أن تصـدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد العمل بالدستور المؤقت ولم يدون به ما يفيد أنه صدر باسم الأمة طبقا للقانون فانه يكون باطلا متعينا نقضه .

(الطعن لقم ١٩ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦١/٥/٥ س١٢ ص٤٥٣) .

٢ ــ مؤدى المـواد ٣٣٩ و ٣٤٢ و ٣٤٩ من قانون المرافعات أنه اذ تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى ، وجب أن يوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه ، وحل غيره محله وقت النطق به ويتعين اثبات ذلك فى الحـكم والا لحقه البطلان . فاذا كان الثابت من الأوراق أن أحد السادة المستشارين الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى لم يحضر تلاوة الحكم وكان الحكم خلوا من بيان أنه اشترك فى المداولة ووقع على مسودته فانه يكون مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١٢/١٩ س ١٣ ص ١١٥٠) .
(والطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٥/٧ س١٥ ص٦٤٣)

٣ ــ تقضى المـادة ٣٤٠ من قانون المرافعات بأنه لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه على ما جاء بمستند قدم فى فترة حجز الدعوى للحكم دون أن يكون مصرحا فيها بتقديم مستندات ودون أن يثبت اطلاع الطاعنين على هذا المستند ، فانه يكون قد خالف القانون وأخل بحق الطاعنين فى الدفاع . ولا يغير من هذا النظر أن يـكون الخصم أو وكيله قد أشر على المذكرة المصرح بتقديمهـا والتى أرفق بها ذلك المستند بما يفيد استلامه صـورتها أو أن يكون مشارا فيها الى فحوى المستند مادام لم يثبت اطلاع الخصم على المستند ذاته .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٤/٩ س١٥ ص٥٤١) .
(والطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٠ ق ــ جلسـة ١٩٦٤/١٢/٣١ س ١٥ ص ١٢٨٨) .

٤ ــ الشهادة الصادرة من قلم الكتاب للتدليل على أن الهيئة التى أصدرت الحكم هى بذاتها التى سمعت المرافعة لا تصلح دليلا لنفى ما ورد فى محضر الجلسة على خلاف ذلك .

(والطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٥/٧ س١٥ ص٦٤٣)

٥ ــ القرار الصـادر بمد أجل النطق بالحـكم فى القضية وعلى ما يبين من المـادة ٣٤٤ مرافعـات لا يتعين اعلان طرفى الخصومة به .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٣/٣ س١٦ ص٢٤٤) .

٦ ــ متى كان الحكم الابتدائى قد صـدر فى جلسة سرية وفى ذلك ما يبطله طبقـا للمـادة ٣٤٥ من قـانون المرافعات وكانت محكمة الاستئناف لم تنبه أو تتبنه الى هذا العيب الجوهرى وعرضت للموضوع وفصلت فيـه بأسباب مستقلة لم تحل فيها الى ما جاء بالحكم الابتدائى من أسباب ، فان النعى على حكمها بأنه صـدر على غير مقتضى القانون يكون غير منتج اذ ليس من شأنه أن يحقق سوى مصلحة نظرية صرف لا يعتد بها .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٥ س١٦ ص٥٥٧) .

الفصل الثانى : بيـاناته

٧ ــ متى كان النقص أو الخطأ فى أسماء الخصـوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فانه لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت المـادة ٣٤٩ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم . فاذا كان الخطأ فى اسم المطعون عليها ليس من شأنه أن يشكك الطاعن فى حقيقتها واتصالها بالخصومة بدليل أنه قد خاصمها فى الطعن باسمها الصحيح فان النعى ببطلان الحكم يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١/٤ س١٣ ص٤٢) .

٨ ــ الترتيب الوارد فى المـادة ٣٤٩ من قـانون المرافعات بشأن البيانات التى يجب أن تدون فى الحـكم ليس ترتيبا حتميا يترتب على الاخلال به البطلان فيجـوز أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى استند اليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها .

(والطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٠ ق ــ جلسـة ١٩٦٤/١٢/٣١ س ١٥ ص ١٢٨٨) .

٩ — اذ أوردت المـادة ٣٤٩ من قانون المرافعـات البيانات الواجب أن يشتمل عليها الحكم على سبيل الحصر ولم يرد من بينها رقم الدعوى التى صدر فيها فان مقتضى ذلك أن الخطأ الوارد فى الحكم المطعون فيه فى خصوص هذا البيان لا يؤثر على سلامته ولا يجهل بالحكم ويكون النعى ببطلانه لهذا السبب على غير أساس •

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٦ س ١٦ ص ١٠٦٦)•

١٠ — عددت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات البيانات التى يجب اشتمال الحكم عليها ومن بينها أسـماء القضاة الذين أصدروه واسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ورتبت المـادة البطلان على خلو الحكم من هذين البيانين ولم يتطلب المشرع فيما يتطلبه من بيانات فى الحكم أن يذكر فيها اسم كاتب الجلسة الأمر الذى يفيد أن بيان اسم هذا الكاتب ليس آمرا جوهريا فى نظر المشرع • واذا كانت المـادة ٣٥٠ من قانون المرافعات قد نصت على أن «يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية..» الا أنها لم ترتب البطلان على اغفال هذا الاجراء — وان كان البطلان يترتب حتما على عدم توقيع رئيس الجلسـة على نسخة الحكم الأصلية لأن هذه النسخة — باعتبارها ورقة رسمية — لا تكتمل لها صفة الرسمية الا بتوقيع القـاضى الذى أصدر الحكم بغير حاجة لتوقيع الكاتب عليها ، على أساس أن الحكم من عمل القاضى وأن عمل الكاتب لا يعدو نقل ما دونه القاضى — ومن ثم فان اغفـال توقيع كاتب الجلسة على نسخة الحكم الأصلية لا يترتب عليه بطلان ما دام عليها توقيع رئيس الجلسة •

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦ س ١٦ ص ١٢٧٨)•

الفصل الثـالث : تسبيبه

١١ — التناقض المعتبر والذى يعيب الحـكم هـو التناقض الذى تتماحى به أسـبابه بحيث لا يبقى بعـدها ما يمكن حمل الحكم عليه •

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢ س١٤ ص٢١)

١٢ — الاحالة فى الحكم على أسباب حـكم آخر لا تصح الا اذا أودع هذا الحكم ملف الدعوى وأصبح بذلك ورقة من أوراقها يناضل الخصوم فى دلالتها • واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى تسبيب قضائه بالاحالة على أسباب حـكم آخر لم يكن مودعا ملف الدعـوى ولا ضمن أوراقها فانه يكون قد شابه البطلان لخلوه من التسبيب •

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٥ س١٥ ص١٨٦)

١٣ — اذا كان لمدلول عبارات العقد معنى ظاهر فان انحراف الحكم المطعون فيه عن هذا المعنى دون أن يبين فى أسبابه لم عدل عنه الى غيره مما أخذ به يجعله معيبا بما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٧ س١٥ ص٦٥١)•

الفصل الرابع : اغفال الفصل فى بعض الطلبات

١٤ — متى أغفلت محكمة الاستئناف الحكم فى طلب فوائد الثمن الذى قدم اليها لأول مرة ، اغفالا تاما فان هذا الطلب يبقى معلقا أمامها وعلاج اغفال بعض الطلبات هو — وفقا للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات — بالرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ومن ثم فلا يصلح ذلك الاغفال سببا للطعن بالنقض فى الحكم •

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠ س ١٣ ص ١١٥٩)•

الفصل الخامس : تصحيحه وتفسـيره

١٥ — الحكم الصادر بالتفسير أو التصحيح يعتبر من كل الوجوه — متمما للحكم الذى يفسره أو يصححه فيسرى عليه ما يسرى على الحكم المذكور الذى صدر أولا فى الدعـوى •

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢١ س١٣ ص٨٣٧)

١٦ — تصحيح الأحـكام على الوجـه المقرر فى المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات — مناطه ألا تتجاوز به المحكمة الأخطاء المـادية البحتة التى تقع فى منطوق الحكم كتابية كانت هذه الأخطاء أو حسابية ، فاذا هى تجاوزت هـذا النطاق وامتد ما أجرته من تصحيح الى تعديل حكمهـا السابق والتغيير فيه بعد أن كانت قد استنفدت ولايتها على النزاع ، فانه يجوز الطعن فى القرار الصادر منها بالتصحيح بذات الطرق المقررة للطعن فى الحكم موضوع التصحيح •

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣ س١٦ ص٢٥٢)•

١٧ — الأصل فى تصحيح الأحكام أن يكون بطرق الطعن المقررة فى القانون لا بدعوى مبتدأة والا انهارت قواعد الشىء المحكوم فيه واتخذ التصحيح تكأة للمساس بحجيتها ، واستثناء من هذا الأصل — وللتيسير — أجازت المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات تصحيح ما عساه يقع فى منطوق الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية كانت أو حسابية بطلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة ، كما أجازت المادة ٣٦٥ الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣ س١٦ ص٢٥٢).

١٨ — مناط الأخذ بحكم المادة ٣٦٦ مرافعات . أن يكون الطلب بتفسير ما وقع فى منطوق الحكم من غموض أو ابهام حتى يمكن الرجوع الى المحكمة التى أصدرته بطلب يقدم لها بالأوضاع المعتادة غير محدد بموعد يسقط بانقضائه الحق فى تقديمه . أما اذا كان قضاء الحكم واضحا لا يشوبه غموض ولا ابهام فانه لا يجوز الرجوع الى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته ، وانما يكون السبيل الى ذلك الطعن فيه خلال الميعاد المحدد باحدى طرق الطعن القابل لها .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ ص ١٣٣٩).

١٩ — متى كان الحكم قد التزم فى تفسيره قضاء الحكم المفسر دون أن يمسه بالتعديل أو التبديل فان النعى عليه بمسخ الحكم المفسر وباهدار حجيته يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ ص ١٣٣٩).

الفصل السادس : حجيته

« حجية الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا »

٢٠ — بالحكم بقبول الاستئناف شكلا تكون المحكمة قد استنفدت ولايتها على شكل الاستئناف بحيث لا تملك العودة اليه والحكم بعدم قبوله .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣ س١٦ ص٢٤٤).

« حجية الحكم بوقف الدعوى »

٢١ — تعليق أمر الفصل فى الدعوى على اجراء آخر ترى المحكمة ضرورة اتخاذه أو استيفائه والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب حتى يتخذ هذا الاجراء أو يتم، يجعل حكم الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر فى الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم . فاذا كانت المحكمة الاستئنافية قد عدلت عن الحكم الصادر بوقف السير فى الاستئناف حتى يفصل فى مسألة أخرى وقضت فى موضوع الاستئناف رغم تمسك الخصم بحجية حكم الوقف دون أن يقوم لديها الدليل على البت فى تلك المسألة تنفيذا لحكم الوقف السابق ، فان هذا العدول يعد اهدارا لحجية حكم الوقف مما يعيب الحكم الاستئنافى بمخالفة القانون ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢١ س١٤ ص٣٣٧).

« حجية الحكم الأجنبى »

٢٢ — متى كان الحكم الأجنبى بشأن حالة الأشخاص قد صدر بصفة نهائية ومن جهة ذات ولاية باصداره وليس فيه مخالفة للنظام العام فى مصر فانه يجوز الأخذ به أمام المحاكم المصرية ولو لم يكن قد أعطى الصيغة التنفيذية .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٦ س١٤ ص٩١٣)

الفصل السابع : الطعن فى الأحكام

٢٣ — جرى قضاء محكمة النقض على أن القبول المانع من الطعن فى الحكم هو القبول القاطع فى الدلالة على رضاء المحكوم عليه بما لا يحتمل شكا أو تأويلا وتقدير ذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع متى بنى على أسباب سائغة . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن تنفيذ المحكوم عليه للحكم المستأنف لا يتضمن تنازله عن منازعته ولا يعتبر قبولا مانعا من الطعن فيه للأسباب السائغة التى أوردها فانه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٧ س١٣ ص١٦٩).

٢٤ — اذ نصت المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، فقد قصدت الى أن الخصومة التى ينظر الى انتهائها وفقا لهذا النص —

هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفيها لا تلك الخصومة التى تثار عرضا بشأن دفع شكلى فى الدعوى . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دفعين شكليين (عدم جواز الاستئناف وعدم قبول المعارضة شـكلا) وباعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية كلها أو بعضها فان هذا الحكم لا يجوز الطعن فيه استقلالا ، ولا يغير من هذا النظر التحدى بأن الحكم الذى سوف يصدر فى الموضوع مما لا يقبل الطعن فيه لأنه لو صـح ذلك فانه ينسحب على الأحكام الفرعية التى تصدر فى الدعـوى ولا تكون هى الأخرى قابلة للطعن .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٩ س ١٣ ص ١٠٨٥).

٢٥ ــ يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحـكوم عليه به بما لا يحتمل مجالا للشك أو التأويل ومن ثم فمجرد ابداء الرغبة فى تنفيذ حكم أصبح واجب التنفيذ لا يفيد الرضا بالحكم على وجه يرتفع معه الشك فى ذلك .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/١٧ س١٤ ص١٣٦)
(والطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٦ ق ـ ١٩٦٢/٤/١٢ س١٣ ص٤٥٥).

٢٦ ــ التنـــازل عن الطعن يجب أن يكون صريحا واضحا فهو لا يؤخذ بالظن ولا يقبل التأويل ، ورفع النزاع الى القضاء من جديد مع قيام الطعن لا يعتبر تنازلا عنه .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٢/٦ س١٤ ص٢١٨) .

٢٧ ــ يكفى لتوافر المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، ولا يحول دون قبول الطعن زوال هذه المصلحة بعد ذلك متى كان الطـاعن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/٧ س١٤ ص٢٨٨) .

(د)

دعـــوى

دعـــوى

موجـز القـواعد :

الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة ، دفع موضوعي يقصد به الرد على الدعوى برمتها . الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى . الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم يطرح الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع . عدم جواز اعادة القضية الى محكمة أول درجة عند الغاء الحكم ورفض الدفع بعدم القبول ١

زوال صفة المدعى بعد رفع الدعوى لا يؤدى الى عدم قبولها . أثره انقطاع سير الخصومة ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ٢

مناط وقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة أولية هو أن تكون هذه المسألة خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة او بالاختصاص النوعي . وقف المحكمة الدعوى مع اختصاصها بالفصل فى المسألة الأولية اللازمة للفصل فيها . مخالفة للقانون ٣

مناط وقف الدعوى حتى يتم الفصل فى دعوى اخرى أن تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة أولية يكون الفصل فيها لازما للحكم فى الدعوى ٤

تحديد أيام معينة لعقد جلسات المحاكم اجراء تنظيمى . مخالفته . لا بطلان ٥

القـواعد القـانونية :

١ — الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى هو دفع موضوعي يقصد به الرد على الدعوى برمتها ويترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة اليها وتستنفد محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ويطرح الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف فلا يجوز لها فى حالة الغاء الحكم وقبول الدعوى أن تعيدها الى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٥ س١٣ ص١٠٨)

٢ — زوال صفة المدعى بعد رفع الدعوى ليس من شأنه أن يؤدى الى عدم قبولها بل يترتب عليه انقطاع سير الخصومة طبقا للمادة ٢٩٤ من قانون المرافعات اذا لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٥ س١٣ ص١٠٨)

٣ — مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى — طبقا للمادة ١٧ من قانون نظام القضاء والمادة ٢٩٣ مرافعات — عند اثارة أحد الخصوم دفعا يكون الفصل فيه أمرا لازما للفصل فى الدعوى ، أن تكون هذه المسألة التى يثيرها ذلك الدفع خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو بالاختصاص النوعى فاذا كانت المحكمة الابتدائية التى نظرت أمامها الدعوى تختص بالفصل فى المنازعة فى ملكية الأعيان المتنازع عليها باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى فى قضائه بوقف السير فى الدعوى للنزاع فى الملكية يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٢ س١٣ ص٤٦٣)

٤ — يشترط قانونا لوقف الدعوى حتى يتم الفصل فى مسألة أخرى أن تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة أولية يكون الفصل فيها لازما للحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١ س١٣ ص٩٦٨)

٥ — تحديد أيام معينة لعقد جلسات المحكمة ليس الا تنظيما داخليا ترتبه جمعيتها العمومية ولا يترتب على مخالفته البطلان .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٦ س١٥ ص٨٦)

(*) راجع بالنسبة للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها نقض مدنى ١٩٣٤/٦/٧ فى الطعن رقم ١ سنة ٤ ق ونقض مدنى ١٩٥١/٥/٣ فى الطعن رقم ٢١٧ سنة ١٨ ق «الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو حكم فى موضوع الدعوى فاذا ألغته محكمة الاستئناف تعين عليها أن تبحث الدعوى وتقضى فيها برأى» وبالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى نقض مدنى ١٩٥٤/١/٢١ فى الطعن رقم ٣٤٥ سنة ٢٠ ق. والحكم بسقوط حق المدعى فى التداعى لرفع دعواه بعد الميعاد هو حكم فى الموضوع واستئنافه ينقل الدعوى برمتها الى محكمة الاستئناف (نقض مدنى ١٩٤٢/١١/١٢ فى الطعن رقم ١ سنة ١٢ ق) ونقض مدنى ١٩٤٩/١٢/٨ فى الطعن ٢٤ سنة ٢٨ ، « الحكم بعدم قبول دعوى الشفعة لعدم عرض ملحقات الثمن هو حكم فى الموضوع حاسم للخصومة واستئنافه يطرح النزاع برمته » .

(ر)

رســـوم بلدية ، رسوم قضائية

رى

رســـــوم بلدية

موجز القـــواعد :

رسوم البلدية على الملاهى تقع على أصحاب محال الفرجة والملاهى ومستغليها لا على روادها من افراد الجمهور . القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ ومرسوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ .. .. ١

رسوم الملاهى . تحديدها على اساس نسبة مئوية من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول وبواقع ١٠٪ من القيمة الأصلية لهذه التذاكر لا دلالة فيه على ان عبء الالتزام بها يقع على الجمهور . المادة ٣ من مرسوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ .. .. ٢

صراحة نصوص المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ فى أن ضريبة الملاهى يقع عبء الالتزام بها على الجمهور . عدم اعتبار رسوم الملاهى من قبيل الرسوم والضرائب الاضافية بالنسبة لضريبة الملاهى . أســتقلالها وتميزها عنها ٣

لا وجه للتحدى بأن مصلحة الأموال المقررة ارتضت تحصيل الضريبة على وجه مخالف للقانون هذا الخطأ بفرض وقوعه لا يسقط حقها فى المطالبة بفرق الضريبة المستحقة وفقا للقانون ٤

وعاء ضريبة الملاهى هو اجرة الدخول . اجرة الدخول تشمل ثمن التذاكر والرسم البلدى المقرر فى حالة اضافته وتحصيله من الجمهور . أعتبار الرسم فى هذه الحالة جزءا لا يتجزأ من اجرة الدخـــول ٥

جواز تحصيل ما لم يتم تحصيله من ضـريبة الملاهى . لا يمنع من ذلك اعتماد تذاكر الدخول المشتملة على الرسم البلدى المقرر . لا يصح الاعفاء من الضريبة او تخفيضها الا بنص القـانون ٦

ضريبة الملاهى ليست من الضرائب السنوية . سقوط الحق فى المطالبة بالمستحق منها بمضى ثلاث سنين ميلادية من تاريخ استحقاقها ٧

القـواعد القـانونية :

١ — رسوم البلدية على الملاهى انما يقع عبء الالتزام بها على أصحاب « محال » الفرجة والملاهى ومستغليها لا على روادها من أفراد الجمهور شأنها فى ذلك شأن سائر رسوم البلدية على المحال العمومية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمحال الصناعية والتجارية . وعلى ذلك فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن عبء الالتزام فى رسوم الملاهى يقع على الجمهور فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٦١ س١٢ ص٢٨٠ .
(والطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٦١ س١٢ ص٢٨٨)
(والطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦١ س١٢ ص٤٧٦)
(والطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٦٣ س ١٤ ص ١٠٩٨ .

٢ — تحديد رسوم البلدية على الملاهى على أساس نسبة مئوية من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول وبواقع ١٠٪ من القيمة الأصلية لهذه التذاكر لا دلالة فيه على أن عبء الالتزام بها يقع على الجمهور وانما هو مجرد معيار اتخذه الشارع أساسا لحسابها كما اتخذ بالنسبة الى سائر المحلات من أهمية النشاط ومن القيمة الايجارية ومن الانتاج الفعلى ومن القوى المحركة معايير أخرى .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٦١ س١٢ ص٢٨٠ .

٣ — نصوص المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ صريحة فى أن ضريبة الملاهى يقع عبء الالتزام بها على الجمهور ، ولما كانت رسوم الملاهى لا تعتبر من قبيل الرسوم والضرائب الاضافية بالنسبة لضريبة الملاهى بل هى مستقلة ومتميزة عنها ومن ثم فهى لا تأخذ حكمها ولا تتبعها .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٦١ س١٢ ص٢٨٠ .
(والطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦١ س١٢ ص٤٧٦)

٤ — لا وجه للتحدى بأن مصلحة الأموال المقررة ارتضت تحصيل الضريبة على وجه مخالف للقانون باعتماد مندوبيها لتذاكر الدخول المبينة عليها قيمة الرسم البلدى المقرر ذلك أن هذا الخطأ من جانب المصلحة بفرض وقوعه لا يسقط حقها فى المطالبة بفرق الضريبة المستحقة وفقا للقانون . ولا يجوز الاعفاء من الضريبة أو تخفيضها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وقد أوجبت المادة ١٢ من

المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ على المستغلين لمحال الفرجه والملاهى تكملة كل فرق بالنقص يتضح بين المستحق من الضريبة وما حصل منها فعلا •

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦١/٣/٣٠ س١٢ ص٢٨٨)
(والطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨ س ١٤ ص ١٠٩٨)•

٥ — وعاء ضريبة الملاهى هو — على ما تقضى به المادة الأولى من المرسوم بقانون ٨٥ سنة ١٩٣٣ — أجرة الدخول بحيث تشمل جميع ما يدفعه الجمهور نظير دخوله الملهى ، ومن ثم فاذا قام المستغل بتحصيل الرسم البلدى المقرر مع ثمن تذاكر السينما من جمهور الرواد فان هذا الرسم يعتبر من أجرة الدخول وتسرى عليه ضريبة الملاهى •

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦١/٥/١١ س١٢ ص٤٧٦)
(والطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨ س ١٤ ص ١٠٩٨)•

٦ — لمصلحة الأموال المقررة أن تطالب المستغل بما لم يتم تحصيله من ضريبة الملاهى (م ١٢ق ٨٥ سنة ١٩٣٣) • ولا يمنع من ذلك سبق اعتماد المصلحة المذكورة لتذاكر الدخول مشتملة على الثمن مضافا اليه الرسم البلدى المقرر، اذ أن خطأها فى ذلك لا يكسب المستغل حقا ولا يمنع من المطالبة بفرق الضريبة المستحقة وهو ما أوجبته المادة ١٢ سالفة الذكر فضلا عن أنه لا يصح الاعفاء من الضريبة أو تخفيضها الا فى الأحوال المبينة فى القانون •

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦١/٥/١١ س١٢ ص٤٧٦)

٧ — تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ على أنه « يجب على أصحاب المحال أن يوردوا فى اليوم التالى لكل حفلة الى أقرب خزانة تابعة لوزارة المالية جميع المبالغ المتحصلة من الضريبة على الدخول أو أجور الأمكنة » كما تنص المادة ١٢ على أنه « يجب على المستغلين تكملة كل فرق بالنقص بين المستحق من الضريبة وبين المودع بخزانة وزارة المالية وذلك فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ الاخطار الذى يرسل اليهم بذلك»• ومفاد ذلك أن ضريبة الملاهى ليست من الضرائب السنوية التى يبدأ سريان التقادم فيها من نهاية السنة التى تستحق فيها وبالتالى فانه طبقا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ والمادتين ٣٧٧ فقرة أولى و ٣٨١ من القانون المدنى القائم يسقط الحق فى المطالبة بالمستحق من ضريبة الملاهى بمضى ثلاث سنين ميلادية من تاريخ استحقاقها •

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨ س ١٤ ص ١٠٩٨)•

رسوم قضائية

موجز القواعد :

الرسم الذى يستأديه قلم الكتاب يتولد عن الطلب أو الخصومة التى استحق عليها فهو منها بمنزلة الفرع من الأصل • المنازعة التى تقوم فى شأنه بين قلم الكتاب وبين المسئول عن الرسم تعد منازعة مرتبطة بالطلب أو الدعوى التى استحق عليها الرسم • وجوب التزام التبعية بين الرسم والدعوى عند الطعن فى الحكم الصادر فى المنازعة فى أمر تقدير الرسم • الطعن بالاستئناف فى هذا الحكم لا يكون ممتنعا الا حيث يكون موضوع الطلب أو الدعوى غير قابل للطعن بهذا الطريق • لا عبرة فى هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد فى أمر التقدير ١

عدم دفع الرسم النسبى عليه البطلان • لايترتب على المخالفة المالية فى القيام بعمل اجرائى بطلان العمل الا بنص ٢

القواعد القانونية :

١ — لا يفيد نص المادة ١٨ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية أن المنازعة التى تقوم فى شأن الرسم الواجب أداؤه بين قلم الكتاب والمسئول عن الرسم تعتبر منازعة غير مرتبطة بالطلب أو الدعوى المطروحة على القضاء والتى استحق عليها الرسم المذكور ، ذلك أن الرسم الذى يستأديه قلم الكتاب انما يجىء لمناسبة الالتجاء الى القضاء فى طلب أو خصومة تعرض عليه فهو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة ومن ثم فانه ينزل منها منزلة الفرع من أصله وينبنى على ذلك وجوب التزام ما تقتضيه هذه التبعية عند الطعن فى الحكم الصادر فى المنازعة فى أمر تقدير الرسم فلا يكون الطعن فى هذا الحكم بطريق الاستئناف ممتنعا الا حيث يكون موضوع الطلب أو الدعوى غير قابل لهذا الطريق من طرق الطعن ولا عبرة فى هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد فى أمر تقدير الرسوم •

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦٢/٢/٨ س١٣ ص ٢١١)

٢ ــ عدم دفع الرسم النسبى لا يترتب عليه البطلان لمــا هو مقرر من أن المخالفة المــالية فى القيام بعمل اجرائى لا يترتب عليها بطلان هذا العمل ما لم يرتب القــانون البطلان .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ٢٠/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٨٦٦)

رى

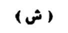
موجز القــاعدة :

يعد ترعة عامة كل مجرى معد للرى تقوم الدولة بنفقات صيانته يوم العمل بالقانون ٦٨ ســنة ١٩٥٣ ويكون مدرجا فى سجلات وزارة الأشــغال . اضفاء صفة « العمــومية » على المسقى التى تروى منها الأرض المشفوع فيها وتلك المملوكة للشفيع استنادا الى تقرير الخبير المنتــدب وشهادة ادارية مخالف للمعيار الذى حدده القانون .

القــاعدة القانونية :

يعد « ترعة عامة » طبقا للمــادة ٢ من القــانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٣ كل مجرى معد للرى تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته يوم العمل بهذا القانون ويكون مدرجا فى سجلات وزارة الأشغال أو فروعها ومن ثم فاذا كــان الحكم المطعون فيه وهو بصدد تقرير ما اذا كانت المسقى التى تروى منها الأرض المشفوع فيها وتلك المملوكة للشفيع عامة أو خاصة ، لم يعمل المعيار الذى حدده القانون فى هذا الشأن وأضفى صفة « العمومية » استنادا الى ما استخلصه الخبير المنتدب فى الدعوى والى شهادة ادارية موقعا عليها من رجال الادارة وكلاهما غير مؤسس على ما رسمه القانون من قواعد واجب اتباعها فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ٥/٤/١٩٦٢ س١٣ ص٤٢٣) .



شـــيك



شـــــيك

موجز القـــواعد :

الشيك اداة وفاء يقوم فيـه الورق مقام النقـد ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لـدى الاطلاع وهو بهذه المثابة لا يصـلح أن يكون ورقة من أوراق المجاملة التى تقـوم بوظيفة الائتمـان

تحصيل الحكم ان الأوراق محل التـداعى لم تكن مستحقة لدى الاطلاع ولو أنها تحمل تاريخا واحدا الا أنه لاحق لتـاريخ اصدارها وأن تحريرها لم يكن نتيجة علاقة قانونيـة بين أطرافها ولا تمثل دينا حقيقيا وانها لذلك من أوراق المجـاملة . لا يشترط فى أوراق المجـاملة المتقابلة أن تكون اوراقا تجارية من نوع واحد . تكييف قانونى صحيح ١

الأصل أن الشـيك اداة وفاء . على من يدعى خلاف هذا الأصل اقامة الدليل ٢

مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة صاحبه . عـدم انقضـاء التزامه الا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد ٣

القواعد القـانونية :

١ — اذا كان الصحيح فى القانون أن الشيك أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع وهو بهذه المثابة لا يصـلح أن تكون ورقة من أوراق المجاملة تقوم بوظيفة الائتمان الا أنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد ذكر فى تقريراته التى حصلها أن الأوراق التى حررها المطعون عليه لأمر الطاعنة لم تكن مستحقة الأداء لدى الاطلاع ولم يـكن لها مقابل للوفاء وأنها وان كانت تحمـل تاريخـا واحدا الا ان هذا التاريخ كان لاحقا لتاريخ اصدارها وأن تحريرها لم يكن نتيجة علاقة قانونية بين أطرافها ولا تمثل دينـا حقيقيا فى ذمة المطعون عليه للشركة الطاعنة التى حررت بقيمتها سندات لصالح المطعون عليه وقصد بتبادل تحرير هذه الأوراق الحصول من ورائها على فائدة متبادلة بطريق غير مشروع وذلك عن طـريق خصمها فى البنـك وكان لا يشترط فى أوراق المجاملة المتقـابلة أن تكون أوراقا تجارية من نوع واحد فان الحكم اذ انتهى الى اعتبار الأوراق محل النزاع من أوراق المجاملة يكون قد ستخلص هـذه النتيجة استخلاصا سائغا من مقدمات تؤدى اليها وكيف هذه الأوراق تكييفا قانونيا صـحيحا ولا يعيبه بعد ذلك مجرد مجاراته الخصوم فى وصفها بأنها شيكات ما دام أن ما قرره قـد نفى عنها خصائص الشـيك بمعناه القانونى .

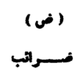
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١ س١٣ ص١٥٨).

٢ — الأصـل فى الشيك أنه أداة وفاء ، وعلى من يدعى خلاف هذا الأصل الظاهر اقامة الدليل على ما يدعيه .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩ س١٤ ص٨٦٠) .

٣ — مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة ساحبه اذ أن الالتزام المترتب فى ذمته لاينقضى الا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد .

(الطعنان رقما ٥٢٣ و٥٢٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/١٢ س١٥ ص١٠٢٨)



(ض)

ضـــرائب

ضــــرائب

موجــز القــاعدة :

المقصود بعبارة « مصلحة الضرائب » فى القــانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ وزارة المالية والمصالح والموظفون الذين يعهد اليهم بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح فى تنفيذه . تخويل اللائحة التنفيذية لهذا القانون لمديرى الضرائب المحليين سلطة اصدار الأوراد التى تحصــل بمقتضــاها الضريبة ولمأمورى الضرائب سلطة تحصيلها . لا وجه للقــول بأن العلم المجرى لميعاد رفع دعــوى عدم نفاذ التصرف هو علم وزير المالية وحده ــ دون مصــلحة الضرائب ــ بوصفه ممثلا للخــزانة العامة .

القــاعدة القــانونية :

يقصد بعبارة «مصلحة الضرائب» فى حكم القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ ، وزارة المالية والمصالح والموظفون الذين يعهــد اليهم بمقتضى القوانين والمراســيم واللوائح فى تنفيذه . وقد خولت اللائحة التنفيذية لهذا القانون مديرى الضرائب المحليين ســلطة اصــدار الأوراد التى تحصل بمقتضاها الضريبة طبقا للمادة ٩٢ من القانون كما خولت مأمورى الضرائب سلطة تحصيلها ، ومن ثم فلا وجه للقول بأن العلم المجرى لميعاد رفع الدعوى بعــدم نفاذ التصرف هو علم وزير المالية وحده ـــ دون مصلحة الضرائب ـــ بوصفه ممثلا للخزانة العامة .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٦/٢٧ س١٣ ص٨٤٩)

(ع)

عقــوبة . علامات تجارية . عمــل

عقـــوبة

موجـز القـــاعدة : ١

انتفاء مسئولية الحكومة عن تنفيذ الأحـــكام العسكرية بأحد السجون العامة عنـد الاقتضاء

القـاعدة القـــانونية :

لم يحـدد الشـارع سـجونا معينة لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية وللجهة المكلفة بتنفيذ تلك الأحكام تنفيذها فى أحد السجون العامة أو فى أى سجن من سجون مصلحة الحدود حسبما تمليه الظروف ويطبق على المحكوم عليه عند التنفيذ أحكام ولوائح السجن الذى تم التنفيذ فيه . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن سجن مصلحة الحدود لم يكن موجودا وقت صدور الحكم على الطاعن مما كان يتعين معه تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه بأحد السجون العامة فانه بذلك يكون ــ وفى حـدود سلطة المحكمة التقديرية . قـــد نفى ما عزاه الطاعن الى الحكومة من اساءة استعمال السلطة .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٦١/٤/٢٧ س١٢ ص٤٠٤).

عـــلامات تجـارية

موجز القـــواعد :

يجب فى تقرير التشابه بين علامتين تجـــاريتين النظر الى العناصر التى تتركب منها العـلامة فى مجموعها كوحدة للتقرير بوجود التشابه أو المغايرة . ليست العبرة باحتواء العلامة على حروف او رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى . العبـرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أخرى . تقرير الحكم بوجود تشابه استنادا الى مجرد اشتراك بعض الحروف فى الكلمة الواردة بكل من العلامتين مما يؤدى الى تشابه النطق فى المقطع الأول منها دون الاعتداد بباقى العنـاصر كوحـدة . خطأ فى تطبيق القانون ١

لصاحب الشأن أن يعارض فى تسجيل العلامة التجارية . تقديم ورثة المالك الأصلى للعلامة التجارية هذه العلامة والمحل التجارى ضمن الحصص العينية للشركة المطعون عليها . انتقـال ملكية العلامة التجارية اليها بمقتضى عقد الشركة . اعتبـار الشركة من ذوى الشأن بالنسبة لحق المعارضة فى تسجيل العلامة التجارية ٢

الغير الذى لا يحتج عليه بنقل ملكية العـــلامة التجارية الا بعد التأشير والاشهار هو كل من يثبت له على العلامة المبيعة حق عينى بعوض ٣

المعارضة فى تسجيل العلامة . اختصاص ادارة التسجيل بنظرها . مداه . قصره على بحث ما اذا كان الاعتراض على قبول تسجيلها يقوم على أسباب جدية أم لا . النزاع على ملكية العلامة. اختصاص المحاكم بنظره دون حاجة الى انتظـار قرار ادارة التسجيل فى المعـارضة ٤

ملكية العلامة . استنادها الى استعمالها لا الى مجرد التسجيل . التسجيل لا يثبت بذاته حقا فى الملكية وانما يقوم قرينة عليه . لمن يدعى أسبقية استعمال العلامة دحض هذه القرينة ٥

اكتفاء محكمة الاستئناف بتأييد رأى محـكمة الدرجـة الأولى فى أمر يقوم على التقـدير الشخصى دون اعمال رقابتها الموضوعية كدرجة ثانية . قصور . مثـال فى « التشابه بين عـلامتين تجـاريتين » ٦

القـواعد القـانونية :

١ ــ الغرض من العلامة التجارية ــ على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ــ هـو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع . ويتحقق هـذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما اذا كان للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها ، النظر اليها فى مجموعها لا الى كل عنصر من العناصر التى تتركب منها ، فالعبرة اذن ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى ، وانما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف

أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما اذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى • فاذا كان الحكم المطعون فيه قد جعل عماده فى التقرير بوجود تشابه بين العلامتين مجرد اشتراك بعض الحروف فى الكلمة الواردة بكل منهما مما يؤدى الى تشابه النطق بينهما فى المقطع الأول من العلامة ، دون أن يعتد بباقى العناصر التى تتكون منها كل من العلامتين فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ٢٢/١١/١٩٦٢ س١٣ ص١٠٦٣)

٢ ــ أجازت المادة ١٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ لصاحب الشأن أن يعارض فى تسجيل العلامة التجارية فاذا كان يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن ورثة المالك الأصلى للعلامة التجارية قد قدموا هذه العلامة ومحلهم التجارى ضمن الحصص العينية التى اشتركوا بها فى رأس مال الشركة المطعون عليها فان هذه الشركة ــ وقد انتقلت اليها العلامة التجارية بمقتضى عقد الشركة ــ تعتبر صاحبة شأن فى حكم المادة ١٢ سالفة الذكر •

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ٢٤/١/١٩٦٣ س١٤ ص١٨٠)

٣ ــ الغير الذى لا يحتج عليه بنقل ملكية العلامة التجارية الا بعد التأشير والاشهار وفقا لنص المادة ٢٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ هو كل من يثبت له على العلامة المبيعة حق عينى بعوض •

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ٢٤/١/١٩٦٣ س١٤ ص١٨٠)

٤ ــ ما تختص به ادارة التسجيل بموجب المادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ عند المعارضة فى تسجيل العلامة التجارية هو بحث ما اذا كان الاعتراض على قبول تسجيلها يقوم على أسباب جدية أم لا • أما النزاع الذى يدور حول ملكية العلامة فتختص به المحاكم دون حاجة الى انتظار قرار ادارة التسجيل فى المعارضة بالقبول أو الرفض •

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ٩/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٥٣٥)

٥ ــ ملكية العلامة التجارية حسبما تقضى به المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وكما استقر عليه قضاء محكمة النقض لا تستند الى مجرد التسجيل بل ان التسجيل لا ينشىء بذاته حقا فى ملكية العلامة ، اذ أن هذا الحق وليد استعمال العلامة ولا يقوم التسجيل الا قرينة على هذا الحق يجوز دحضها لمن يدعى أسبقيته فى استعمال العلامة الا أن تكون قد استعملت بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها •

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ٩/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٥٣٥) •

٦ ــ متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن رأى محكمة الدرجة الأولى فى وجود التشابه بين العلامات التجارية غير سديد ، فقد كان على محكمة الاستئناف أن تقوم باجراء المضاهاة بين علامة كل من الطاعن والمطعون ضده وتقول كلمتها فى ذلك الا أنها اذ نفضت يدها من تلك المضاهاة واكتفت بتأييد رأى محكمة الدرجة الأولى فى أمر يقوم على التقدير الشخصى دون أن تعمل هى رقابتها الموضوعية بوصفها درجة ثانية على محكمة الدرجة الأولى فى هذا الخصوص فان حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ٨/٤/١٩٦٥ س١٦ ص٤٦٨) •

عمـــل

موجـز القـــواعد :

شمول الأجر كل ما يتقاضاه العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل فتدخل فى هذا المفهوم علاوة غلاء المعيشة . ايضاح المادة ٢/٦٨٣ مدنى هذا المعنى
يتعين عند حساب مكافأة نهاية مدة الخدمة اضافة علاوة غلاء المعيشة الى الأجر الأصلى .
حساب المكافأة على أساس الأجر دون العلاوة فيه اهدار لحق فرضه القانون لا يسقط الا بنص صريح ١

الالزام بتوفير وسائل العلاج بمؤسسة رب العمل. شرط وجوبه أن يزيد عدد العمال بمؤسسة رب العمل على خمسمائة عامل . اغفال هيئة التحكيم تحقيق ذلك الشرط. قصور فى التدليل. مثال ٢

يجب اضافة اعانة غلاء المعيشة للاجر عند احتساب اجور ساعات العمل الاضافية ٣

قيام علاقة العمل بين محام وزميل له يعـــاونه في مباشرة مهنته في المحاماة لقاء أجـر متى توافر عنصر التبعية والاشراف . لا ينفي هذه العـلاقة حظر الجمع بين المحـاماة والتـوظف فى الجمعيات والهيئات والشركات او لدى الأفراد . لايسرى هذا الحظر فى عمل المحامى فى مكتب زميـل له ٤

العبرة فى تكييف العقد بحقيقة الواقع والنيـــة المشتركة التى اتجهت اليها ارادة المتعـاقدين دون الاعتداد بالألفاظ التىصيغ بها العقد أو بالتكييفالذى أسبغه الطرفان عليه . مثـال فى عقد العمل : افراغ الطرفين فى العقد كل عناصره بما فىذلك اداء العمل بمعاونة رب العمل فى ادارة أعماله مما يقتضى بطريق اللزوم تبعيـة العامل لرب العمل والنص على حق العامل فى الاجـازات ومكافأة نهاية الخدمة ، كل ذلك ينبىء عن اتجاه نية الطرفين الى ابرام عقد عمـل فردى ٥

المناط فى تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقدالمقاولة أو غيره من العقود هـو توافر عنصر التبعية وهى تتمثل فى خضوع العامل لاشراف رب العمل ورقابته . المادة ٦٧٤ مدنى والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لســنة ١٩٥٢ . يكفى لتحقق هـــذه التبعية صـورتها التنظيمية أو الادارية . استخلاص الحكم قيام هذه التبعية من تحديد نوع العمل ونطاقه وحدوده والمواعيد المقررة له وخضوع العامل فى تنفيــذه لاشراف ورقابة رب العمل . استخلاص سـائغ لا يشوبه فســاد فى الاستدلال ٦

المرشدون وعمال هيئة البوغاز بالاسكندرية لا يعتبرون موظفين عموميين ولا تعتبر هذه الهيئة مؤسسة عامة . لا يسرى عليها الاستثناء الوارد فى المادة ٤/١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .. ٧

عقـد العمـل . تحققه بتـوافر التبعية والأجر ٨

القـواعد القـانونية :

١ — اذا كانت الشركة المطعون عليها قد اتفقت مع عمالها على حساب مكافأة نهاية مدة الخدمة على أسـاس المرتب دون قيد — فان مؤدى ذلك أن الطرفين اذ اتفقا على عناصر تقدير المكافأة يكون قد انعقد رضـاؤهما على أن تحسب من واقع الأجر ونظرا الى الأجر وهو يتزايد على مر الزمان وقصداه بمفهومه القانونى الذى يشمل كل ما يتقاضاه العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل ، فتدخل فى هذا المفهوم علاوة غلاء المعيشة — وقد أوضحت المـادة ٦٨٣ من القانون المدنى هذا المعنى فنصت فى فقرتها الثانية على أن العلاوات التى تصرف لمستخدمى المحلات التجارية بسبب غلاء المعيشة تعتبر جزءا لا يتجزأ من الأجر • ومن ثم يتعين عند حساب المكافأة الاعتداد بهذه العلاوة واضافتها الى الأجر الأصلى ، وحسابها على أساس المرتب دون علاوة الغلاء فيه اهـدار لحق فرضه القانون لا يسـقط الا بنص صريح ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن مكافأة نهاية مدة الخدمة تحسب على أساس الأجر دون عـــلاوة الغلاء فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٦١ س١٢ ص٣٩٦)

(والطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢/٢/١٩٦١ س١٢ ص١٢٧)

٢ — يشترط لالتزام رب العمل بتوفير العلاج الشامل لعماله حسبما تقتضيه المادة ٢/٢٨ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٨ أن يزيد عددهم على خمســـمائة • فاذا كانت الطاعنة قد تمسكت أمام هيئة التحكيم بأن موظفيها وعمالها يقلون فى مجموعهم عن هذا العدد وكانت هيئة التحكيم لم تستبن حقيقة النزاع الدائر حول العمال مع أنها مقطـع الخصومة وانتهت فى قرارها الى أن عـــددهم يربو على خمسمائة دون ان تبين المصدر الذى استقت منه هذا الذى أقامت عليه قضاءها فان قرارها المطعون فيه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٤/٥/١٩٦١ س١٢ ص٤٥٠)

٣ — الأجر — على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض — يشمل كل ما يدخل فى ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل موضوع العقـــد مهما كانت التسمية المعطاة له ومن ثم فهو يشمل اعانة غلاء المعيشة وبالتالى فان عبارة الأجر العادى فى حكم المرســـوم بقانون ١٤٧ سنة ١٩٤٦ بشأن تحديد ساعات العمل تنصرف الى ما يتقاضاه العامل من أجر عن ساعات العمل الأصلية بما فيه علاوة غلاء المعيشـة واذ كان قرار هيئـة التحكيم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس وجوب اضافة اعانة غلاء المعيشة للاجر عند احتساب أجور الساعات الاضافية فانه لا يكون قـد خالف القانون •

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦١ س١٢ ص٤٩٩)

٤ — النص فى المادة ١٩ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ من عدم جواز الجمع بين المحاماة والتـوظف فى الجمعيات والهيئات والشركات أو لدى الأفراد لا ينفى قيام علاقة العمل بين محام وزميل له يعاونه فى مباشرة مهنته لقاء أجر متى توافر عنصر التبعية والاشراف لأن حكم هذه

المادة لايسرى على عمل المحامى فى مكتب زميل له ، اذ لا يعد ذلك من قبيل « التوظف » الذى عنته هذه المادة .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٥/٩ س١٣ ص٦٠٦)

٥ ــ العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة الواقع والنية المشتركة التى اتجهت اليها ارادة المتعاقدين دون الاعتداد بالألفاظ التى صيغت فى هذه العقود وبالتكييف الذى أسبغه الطرفان عليها . فاذا كانت نصوص العقد قد أبانت عن أنه قد أبرم بين رب عمل وعامل متفرغ لأداء خدمة هى معاونة رب العمل فى ادارة أعماله المبينة بالعقد مما يقتضى ــ بطريق اللزوم تبعية العامل لرب العمل واشراف الأخير عليه وتوجيهه له فى مهمته وذلك لقاء أجر معلوم محدد الى جانب مكافأة نهاية الخدمة كما أبانت عن حقوقه فى التعويض عن فسخ التعاقد قبل نهاية مدته وفى الاجازات على اختلاف أنواعها فان كل ذلك ينبىء عن أن المتعاقدين قد اتجهت نيتهما الى ابرام عقد عمل فردى وقد أفرغا فى العقد كل عناصره .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣ س١٣ ص١١٤٠)

٦ ــ المناط فى تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد المقاولة أو غيره من العقود هو توافر عنصر التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لاشراف رب العمل ورقابته وهو ما نصت عليه المادة ٦٧٤ من التقنين المدنى بقولها ان « عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » وما نصت عليه كذلك المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بقولها « عقد العمل هو الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت ادارة صاحب العمل أو اشرافه فى مقابل أجر » . ويكفى لتحقق هذه التبعية ظهورها ولو فى صورتها التنظيمية أو الادارية . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استدل فى تكييفه للعلاقة بين الطرفين بأنها علاقة عمل ، بما استخلصه من تحديد نوع العمل ونطاقه وحدوده والمواعيد المقررة له وخضوع المطعون عليه فى تنفيذه لاشراف الطاعن ورقابته وهو استخلاص سائغ يؤدى الى ما انتهى اليه فان النعى على هذا الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٢/١٣ س١٤ ص٢٣٩)

٧ ــ المرشدون وعمال هيئة البوغاز بالاسكندرية لا يعتبرون موظفين عموميين ولا تربطهم بالدولة علاقة الوظيفة العامة . وقيام الدولة بتحصيل رسوم الارشاد انما هو اجراء مقرر لتيسير تحصيلها وكفالة هذا التحصيل بدليل أنها بعد تحصيلها تدفعها لهيئة الارشاد بعد خصم المصروفات التى أنفقتها ومن ثم لا تعتبر هيئة البوغاز مؤسسة عامة ولا يسرى عليها الاستثناء الوارد فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١١/١٣ س١٤ ص١٠٣٩)

٨ ــ يتميز عقد العمل بخصيصتين أساسيتين هما التبعية والأجر ، وبتوافرهما تكون العلاقة علاقة عمل . ولا يغير من هذا النظر كون المطعون عليه عضوا فى مجلس ادارة الشركة وهو ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ قبل تعديله بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ بقولها « ان عضو مجلس الادارة فى الشركات المساهمة اذا كلف بعمل آخر فى الشركة ، كما لو عين مديرا لها كان من حقه أن يؤجر على هذا العمل » .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٣/١١ س١٥ ص٣٣٠)

(ق)

قانون ـ قرار ادارى ـ قضـــاة ـ قوة قاهرة

قـــانون

أرقام القواعد

الفصل الأول : العلم بالقانون ١

الفصل الثانى : تفســـير القانون ٢

الفصل الثالث : رجعيـــة القانون .. .. ٣، ٤

الفصـــل الرابع : الغاء القانون .. .. ٥، ٨

الفصـــل الخـــامس : تطبيق القـــانون الأجنبى ٩

موجز القواعد

الفصل الأول : العلم بالقانون .. ..

افتراض علم الكافة بالقانون . عدم الاعتـــذاربالجهل الا اذا حالت قوة قاهرة دون وصـــول الجريدة الرسمية بتاتا الى منطقة من مناطق الجمهورية . عدم مضى مدة كافية بين تنفيذ القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وبين اعلان صحيفة الدعوى ليعـــلم المدعى بما أوجبه القانون لا يعد قوة قاهرة تبرر الاعتذار بالجهل به . استناد الحكم فى تبرير ذلك الىمجرد القول بعدم وصول عدد الجريدة الرسمية المدرج به القـــانون الى المشتركين . قصـــور ١

الفصل الثـــانى : تفسير القانون

دوران حكم القانون مع علته لا مع حكمته . لامحل للاستهداء بحكمة التشريع الا عند غموض النص أو وجود لبس فيه . النص الواضح قطعى الدلالة فى المراد منه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله ٢

الفصل الثالث : رجعية القـــانون

تطبيق حكم قانون معين على الوقائع السابقة .مبرراته . حق السلطة التشريعية . استقلالها بتقديرها بغير معقب . اصدار قانون بتعـــديل تاريخ العمـــل بقـــانون ســـابق . لا مخـــالفة للقـــانون ٣

تطبيق القانون ــ بوجه عام ــ على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفتـــرة بين تاريخ العمل به والغائه . سريان القانون الجديد بأثر مباشرعلى الوقائع والمراكز القانونية التى تقع او تتم بعد نفاذه . عدم سريانه بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه الا اذا تقرر ذلك بنص خاص ٤

الفصل الرابع : الغـــاء القـــانون

لا يجوز لسلطة ادنى فى مدارج التشريع الغاءاو تعديل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو اضافة احكام جديدة اليها الا بتفويض خاص منالسلطة العليا أومن القانون. صدور قرار ادارى خارج عن نطاق التفويض المخول لمن أصدره يجعـــلهمشوبا بعيب عدم الاختصـــاص ٥

اللائحة فى مرتبة ادنى من التشريع فلا تعـــدلمنه . المادة ٥٠ من اللائحـــة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن المرتبات التى لا يطالب بهـــا فى مدة خمس سنوات تصـــبح حقا مكتسبا للحكومة . هذه المادة لا تعدل أحكام القـــانون المـــدنى فى التقادم ولا تجعله متعلقا بالنظام العام . ليس للمادة ٥٠ مصدر تشريعى فهى تفتقد قوتها الملزمةولا تنزل منزلة التشـــريع ٦

الغاء التشريع لا يكون الا بتشريع لاحق ينصعلى هذا الالغاء او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ويكون ناسخا له . مثـــال فى علاوات الترقية والعلاوات الدورية ٧

الغاء القانون لا يبرر الخروج عن احكامه بالنسبةللوقائع السابقة على هذا الالغـــاء ٨

الفصـــل الخامس : تطبيق القانون الأجنبى

عدم جواز تطبيق أحكام قانون اجنبى اذا كانت**مخالفة للنظـــام العـــام** أو الآداب فى مصر . المادة ٢٨ مدنى . مؤدى ذلك ، نهى القاضى عن تطبيقالقانون الأجنبى كلما كانت أحكامه متعـــارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية او الاقتصـــاديةأو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع . مساءلة الأشخاص الاعتبارية مدنيا عمـــا يسند اليها من أعمال غير مشروعة . اتصاله بالنظـــام العام فى معنى المـــادة المذكورة ٩

القـواعد القانونية

الفصل الأول : العــلم بالقانون

١ ــ متى كان قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ قد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٧/٤/٤ وأنه قد بدأ العمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٥٧/٤/١٤ فانه يفترض علم الكافة بهذه الأحكام من هذا التاريخ ولا يقبل من أحد الاعتذار بجهله أو اثبات أن ظروفه الخاصة قد حالت دون علمه الفعلى بها وانما يقبل فقط العذر بالجهل بالقانون اذا حالت قوة قاهرة دون وصول الجريدة الرسمية بتاتا الى منطقة من مناطق الجمهورية • فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قبول اعتذار المطعون ضده بجهله نص المــادة ٢٥ من قانون المحاماة الى ما قررته الطــاعنة فى مذكرتها من أن المدة التى مضت ما بين تنفيذ القانون وبين اعلانها بصحيفة الدعوى لم تكن كافية ليعلم المطعون ضده رافع الدعوى بذلك النص المستحدث فان هذا الاستناد خطأ فى القانون لأن عــدم كفــاية هذه المدة لا يعتبــر قــوة قاهرة ولا يبرر قبــول اعتذار المطعون ضده بالجهل بالنص المذكــور •

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٤/٨ س١٦ ص٤٧٦)•

الفصل الثانى : تفســير القانون

٢ ــ متى كان النص واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه فانه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه انما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطرا فى سبيل تعرف الحكم الصحيح الى تقصى الغرض الذى رمى اليه والقصد الذى أملاه ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ومن ثم لا يجوز اهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم •

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢ س١٦ ص١١٩٠)

الفصل الثالث : رجعية القــانون

٣ ــ انه وان كان من أساس النظام القانونى والمبادىء الدستورية العامة أن «لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها » الا أنه مع ذلك يجوز للسلطة التشريعية فى غير المواد الجنائية ولاعتبارات من العدالة والمصلحة العامة تستقل هى بتقدير مبرراتها ودوافعها ، أن تجرى تطبيق حكم قانون معين على الوقائع السابقة بنص صريح فيه ــ واذ كان الظاهر أنه بعد صدور القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، قام خلاف بين مصلحة الضرائب وفريق من الممولين حول نشره وبالتالى حول تاريخ العمل به رأى المشرع ازاءه ملاءمة اصــدار القانون رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المــادة الثالثة من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ والنص فيها على أن يعمل به من ١٩٥١/١١/٥ وهو ذات التــاريخ الذى يحمله عدد الوقائع المصرية الذى أعد لنشره وذلك على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ، وكان النزاع فى الدعوى يدور حول فئات رسم الأيلولة على تركة مورث المطعون عليهم واستحقاق هذا الرسم على التصرفات الصادرة من المورث الى الورثة وهل يحكمها القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قبل تعديله بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ أم بعد تعديله • وجرى الحكم المطعون فيه على أن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قبل تعديله بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ هو الواجب التطبيق على التركة مستندا فى ذلك الى أن المشرع لم يلتزم المصلحة العامة فيما قرره بمقتضى القانون رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٣ من ترتيب أثر رجعى للقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه •

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٣/٣١ س١٦ ص ٤٢٠)

٤ ــ من المقرر بالنسبة لتنازع القوانين فى الزمان أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة بين تاريخ العمل به والغائه وأن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر مباشر على الوقائع السابقة عليه الا اذا تقرر الأثر الرجعى بنص خاص • فاذا كانت الطالبة قد اكتسبت مركزا قانونيا بالنسبة لحقها فى المعاش فى ظل القــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الواجب التطبيــق فلا محل لاستنادها الى المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ لأن القانون الأخير انما يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه واذ كانت واقعة وفاة زوج الطالبة التى تطالب على أساسها باسترداد معاشها قد وقعت قبل العمل بهذا القانون فانه لا ينطبق عليها ما دام هذا القانون لم ينص على سريان أحكامه بأثر رجعى •

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧ س١٦ ص٤٤٢)

الفصل الرابع : الغاء القانون

٥ — من المقرر أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى او أن تضيف اليها أحكاما جديدة الا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون . فاذا كان القرار الوزارى رقم ٥١ سنة ١٩٤٧ الذى نص على قيام المصارف بأجراء التحويلات دون الرجوع الى اللجنة العليا لمراقبة النقد قد خول اللجنة العليا سلطة وضع واصدار التعليمات التى يقتضيها حسن سير الأعمال فيما يتعلق بعمليات النقد الأجنبى وكان قرار اللجنة العليا بوجوب رجوع المصارف الى مراقبة النقد فى حالة فتح اعتمادات أو اجراء مدفوعات بالدولارات الأمريكية أو بالاسترلينى، ليس من قبيل القواعد اللازمة لضمان حسن سير الأعمال فان قرارى اللجنة العليا ومراقبة النقد بايجاب رجوع المصارف الى مراقبة النقد فى هذه الحالة يكونان مشوبين بعيب عدم الاختصاص .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٧٣٤).

٦ — الأصل أن اللائحة لا تعدل تشريعا اذ هى فى مرتبة أدنى منه ومن ثم فان المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تنص بأن المرتبات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة ، لا يمكن أن تعدل من أحكام القانون المدنى فى التقادم المسقط أو تجعله متعلقا بالنظام العام ، فضلا عن أن تلك اللائحة لا تعدو أن تكون مجموعه مواد أشير فى بعضها الى مصدرها من قانون أو قرار وزارى بينما جاء البعض الآخر — ومنها المادة ٥٠ — عاطلة عن هذا المصدر وبالتالى فان المادة ٥٠ سالفة الذكر تفتقد عناصر قوتها الملزمة ولا تنزل منزلة التشريع .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٦٢ س١٣ ص١٠٧٨).

٧ — الغاء التشريع لا يكون الا بتشريع لاحق ينص على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الوضع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع. واذ كان القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ لم ينص على الغاء القاعدة الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥/٢/١٩٥٣ بأن يخصم من اعانة الغلاء بما يعادل نصف علاوة الترقية أو العلاوة الدورية عند استحقاق أيهما ولم يشتمل القانون سالف الذكر على نص يتعارض مع أحكام القرار المذكور وانما قصد الى تنظيم جديد من حيث كيفية الخصم لا من حيث مبدئه فجعل هذا الخصم يلحق العلاوة ذاتها رأسا بمقدار النصف بدلا من أن يلحق الخصم اعانة الغلاء بمقدار نصف العلاوة وذلك بالنسبة للعلاوات التى استحقت منذ نفاذه فان قرار مجلس الوزراء سالف الذكر يبقى مطبقا من حيث طريقته فى الخصم بالنسبة للعلاوات التى استحقت فى مدة سريانه .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٧/٧/١٩٦٤ س١٥ ص٤٨٢) .

٨ — اذ رأى الشارع الغاء القاعدة المقررة بقانون (مرسوم التعريفة الجمركية) فان ذلك لا يبرر الخروج عنها بالنسبة للوقائع السابقة على هذا الالغاء بل هو تأكيد بالتزام العمل بها فى النطاق المنصوص عليه بالتشريع السابق .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٥ س١٦ ص٩١١).

الفصل الخامس : تطبيق القانون الأجنبى

٩ — تنص المادة ٢٨ من القانون المدنى على أنه « لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة اذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر » ومؤدى ذلك نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبى كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع . واذ كان الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية وتقرير مساءلتها مدنيا عما يسند اليها من أعمال غير مشروعة يعتبر من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر وتعتبر بالتالى من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة ٢٨ المشار اليها فان الحكم المطعون فيه اذ استبعد القانون الايرانى وطبق أحكام القانون المصرى لما تبينه من أن القانون الأول لا يجيز مساءلة الشخص الاعتبارى عن الفعل الضار فانه لا يكون مخالفا للقانون ، ولا يقدح فى صحته ما جاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا عن قاعدة الاسناد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون المدنى من أن القانون الأجنبى يختص بالفصل فى أهلية المساءلة عن الفعل الضار ذلك أن القانون الأجنبى يمتنع تطبيقه عملا بالمادة ٢٨ مدنى كلما كان حكمه فى شأن المسئولية أو فى شأن شرط من شروطها مخالفا للنظام العام .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٨٦٨).

قـــرار ادارى

موجـز القـــواعد

عيب عدم الاختصاص فى القرار الادارى وان كان يكفى فى ذاته لتبرير الغائه من القضاء الادارى الا انه بالنسبة لمسئولية الادارة عن التضمينات ينبغى توافر رابطة السببية بين هذا العيب والضرر المدعى به . وقوع الضرر حتما سواء عن طريق القرار المعيب أو القرار السليم . صحة موضوع القرار الادارى . انتفاء رابطة السببية بين العيب والضرر لا محل مع ذلك لطلب التعويض ١

مجرد تعليمات مدير مصلحة الى مرءوسيه بما يتبع فى حالة التعدى على الأملاك العامة لا يتمخض عن قرار ادارى فردى له حصانته أمام المحاكم العادية . ما يقع من رجال مصلحة السواحل لازالة التعدى لا يكون مستندا — فى هذه الحالة — الى قرار ادارى . اعتبار الحكم التعليمات قرارا اداريا وقضاؤه بعدم اختصاص المحاكم العادية — القضاء المستعجل — بنظر دعوى اثبات الحالة المترتبة على ازالة التعدى مخالفة للقانون فى مسألة اختصاص متعلق بالولاية ٢

لم يعرف القانون العقود الادارية أو القرارات الادارية ولم يبين الخصائص المميزة لها . على المحاكم اعطاء هذه العقود والقرارات وصفها القانونى توصلا الى تحديد اختصاصها فى الفصل فى النزاع المطروح عليها او فى الاجراء الوقتى المطلوب اتخاذه ٣

القواعد القـانونية

١ — عيب عدم الاختصاص الذى يشوب القرار الادارى وان كان يكفى فى ذاته لتبرير الغائه من القضاء الادارى الا أنه فى خصوص مسئولية الادارة عن التضمينات ينبغى توافر رابطة السببية بين هذا العيب والضرر المدعى به ، ومن ثم فاذا كان العيب لا ينال من صحة القرار الادارى من حيث موضوعه لقيام ظروف كانت تبرر اصداره وتداركت جهة الادارة العيب باصدار قرار ادارى لاحق ، وكان الضرر المترتب على عيب عدم الاختصاص واقع لا محالة سواء عن طريق القرار المعيب أو القرار السليم فانه لا محل لطلب التعويض لانتفاء رابطة السببية بين العيب والضرر .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٣١ س١٣ ص٧٣٤).

٢ — متى كان الكتاب الدورى الذى وجهه مدير مصلحة خفر السواحل الى مرءوسيه ، لا يعدو أن يكون مجرد تعليمات صادرة الى أقسام المصلحة بما يجب عليها اتباعه فى حالة وقوع تعد على أملاكها من ابلاغ السلطات الادارية المختصة للعمل على ازالة هذا التعدى فان الكتاب بهذه المثابة لا يتمخض عن قرار ادارى فردى يتمتع بالحصانة القانونية أمام المحاكم العادية . وينبنى على ذلك أن مايقع من رجال المصلحة فى سبيل ازالة التعدى لا يكون مستندا الى قرار ادارى . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذه التعليمات قرارا اداريا ورتب على ذلك قضاءه بعدم اختصاص المحاكم العادية (بما فيها القضاء المستعجل) بنظر دعوى اثبات الحالة المترتبة على ازالة التعدى ، فانه يكون قد خالف القانون فى مسألة اختصاص متعلق بالولاية .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٤ س١٤ ص٣٠٣).

٣ — اذ كان القانون لم يعرف العقود الادارية أو القرارات الادارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوفر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل أو تأويل ، فان من وظيفة المحاكم أن تعطى هذه العقود وتلك القرارات وصفها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم وذلك توصلا الى تحديد اختصاصها للفصل فى النزاع المطروح عليها أو فى الاجراء الوقتى المطلوب اتخاذه .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧ س١٥ ص ٩٥٦).

قضـــاه

الفصل الأول : ولاية القاضى ١
الفصل الثانى : أسباب عـدم صـلاحية القضاة ٣٤٢
الفصل الثالث : مخاصمة القضاه ٥٤٤

موجز القواعد

الفصل الأول : ولاية القـاضى

بطلان الحكم لصدوره بعد قبول استقالة احـد اعضاء الهيئة التى اصدرته مما تزول به ولايته. النعى على الحكم بذلك مع عدم تقديم حكم الجمعيـة العمومية لمحكمة النقض الذى يستدل به على صحة هـذا السبب ، يكون عاريا عن الدليل ١

الفصـل الثانى : اسباب عدم صلاحية القضاة

ندب رئيس المحكمة احد قضاتها لنظر الدعـوى بدلا من القاضى المطلوب رده لا يعتبر من قبيـل اظهار الرأى المانع من نظر الدعوى وبالتالى لا يفقـد به — رئيس المحكمة — الصلاحية لنظرها .. ٢

الأحكام الصادرة من محكمة النقض احكام باتة لا سبيل للطعن عليها بأى طريق . المادة ٢٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — لا يستثنى من ذلك الا حالة الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية . المادتان ٣١٣ و ٣٤١ من قانون المرافعات . ٣

الفصـل الثالث : مخاصمة القضاة

سكوت نصوص قانون المرافعات الملغى عن النص على اعضاء النيابة فى المواد ٦٥٤ — ٦٦٧ منـه الخاصة بأحوال مخاصمة القضاة وشروطها واجراءاتها. انطباق احكامها مع ذلك على مخاصمة اعضاء النيابة . عدم جواز مقاضاتهم عن الضرر الذى يسببونه للغير لدى قيامهم بأعمال وظيفتهم الا بطريق المخاصمة . الحكمة التى توخاها الشارع من وضـع نظام المخاصمة وهى توفير الضمانات للقاضى فى عمله تتحقق كذلك بالنسبة لأعضاء النيابة التى تعتبر هيئة مكملة للقضـاء

نص المادة ٧٩٧ من قانون المرافعات القائم يسوى بين القضاة وأعضاء النيابة فى شأن المخاصمة وبذلك قنن ما كان مقررا من قبل بغير نص صريح . رتب الشارع فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة مسئولية الادارة عما يحكم به من التضمينات علـى القاضى أو عضو النيابة فى دعوى المخـاصمة ٤

دعوى المخاصمة دعوى تعويض ومن آثارها فى القانون القائم بطلان تصرف القاضى أو عضو النيابة المخاصم . يستوى توجيهها الى عضو النيـابة باسمه أو بوظيفته او الى النائب العام بوصفه الجهة الرئيسية له . عدم جواز مقاضاة القاضى أو عضو النيابة فى الأحوال المبينة فى القانون الا بطريق رفع دعوى المخاصمة التى نظم القانون اجراءات رفعها . عدم سلوك ذلك الطريق يؤدى الى عدم قبول الدعوى ٥

القـواعد القـانونية

الفصل الأول : ولاية القاضى

١ — لئن كان من الجائز ابداء السبب المتعلق بالنظام العام فى أى وقت الا أن التمسك بمثل هذا السبب بعد فوات ميعاد الطعن بالنقض لا يكون مجديا — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — ما لم تكن عناصر الفصل فى الطعن المطروح بناء على هذا السبب مستكملة من واقع المستندات المقدمة بملف الطعن تقديما صحيحا وفى المواعيد التى حددها القانون . فاذا كان الطاعن قد تمسك فى طعنه — وبعد أن انقضت مواعيد الطعن — ببطلان الحـكم المطعون فيه بمقولة صدوره بعد قبول استقالة أحد أعضاء الهيئة التى أصدرته مما تزول به ولايته ، دون أن يودع الطاعن حكم الجمعية العمومية لمحكمة النقض الذى يستدل به على صحة السبب الذى أبداه ، وذلك فى الميعاد المحدد بالمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات لايداع المستندات وهو وقت التقرير بالطعن فان ذلك السبب ، يكون عاريا عن الدليل بما يتعين اطراحه .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٦٣ س١٤ ص١٦٢).

الفصل الثانى : اسباب عدم صلاحية القضاة

٢ — ندب « رئيس المحـكمة » أحد قضاتها لنظر الدعوى بدلا من القاضى المطلوب رده لا يعتبر من قبيل اظهار الرأى المانع من نظر الدعوى وبالتالى لا يفقد به « رئيس المحكمة » الصلاحية لنظرها •

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣ س١٣ ص٦٦٢)

٣ — لا سبيل للطعن بأى طريق فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض اذ هى أحكام باتة وقد نصت المـادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ فى شـأن حالات واجراءات الطعن أمام محـكمة النقض على أنه لا تجوز المعارضة فى أحكام محكمة النقض الغيابية ولا يقبل الطعن فى أحكامها بطريق التماس اعادة النظر • واغتنى المشرع عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية لعدم امكان تصور الطعن بها على تلك الأحكام • ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل الا ما أورده فى المادة ٣١٤ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض اذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسـباب عـدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٣١٣ من هذا القانون وذلك زيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء •

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٤ س١٦ ص٩٧٣)

الفصل الثـالث : مخاصمة القضـاة

٤ — لئن كانت المواد من ٦٥٤ الى ٦٦٧ من قانون المرافعات الملغى قد نصت على أحوال مخاصمة القضـاة وشروطها واجراءاتها وسكتت عن أعضاء النيابة الا أن هذه الأحكام كانت تنطبق أيضا عليهم فلم يكن يجوز مقاضاتهم عن الضرر الذى يسببونه للغير لدى قيامهم بأعمال وظيفتهم الا عن طريق المخاصمة ، ذلك أن الأصل هو عدم مسئولية القاضى أو عضو النيابة عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأن كلا منهما انما يستعمل فى ذلك حقـا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى تقرير مسئوليتهما — على سبيل الاستثناء — اذا انحرف أيهما عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فنص فى قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسـأل فيها القاضى عن التضمينات كما نظم اجراءات المخاصمة فى هذه الأحوال • والحكمة التى توخاها المشرع من وضع نظام المخاصمة هى توفير الضـمانات للقاضى فى عمله واحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى عادية لمجرد التشهير به • وهذه الحكمة تتوافر بالنسبة لأعضاء النيابة التى تعتبر هيئة مكملة للقضاء • وقد حرص المشرع دائما على الجمع بينهم وبين القضاة فى القوانين المتعاقبة الخاصة بتنظيم السلطة القضائية وكفل لهم من أسـباب الطمأنينة والضمانات ومظاهر الاستقلال كثيرا مما كفله للقضاة كما حرص عند تعديل قانون المرافعات على أن ينص صراحة فى المـادة ٧٩٧ من القانون القائم على التسوية بين القضـاة وأعضاء النيابة فى شأن المخاصمة وبذلك قنن ما كان مقررا من قبل بغير نص صريح ورتب فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة مسئولية الدولة عما يحكم به من التضمينات على القاضى أو عضو النيابة بسبب الأفعال المخالفة •

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩ س١٣ ص٣٦٠)

٥ — دعوى المخاصمة — فى قانونى المرافعات الملغى والقائم — هى دعوى تعـويض وان كان من آثارها فى القانون القائم بطلان تصرف القاضى أو عضو النيابة المخاصم. وقد حدد المشرع الأحوال التى يجوز فيها رفع دعـوى المخاصمة ونظم للمخاصمة فى هـذه الأحوال اجـراءات خاصة وأحاطها بضمانات تكفل حمـاية القاضى أو عضـو النيابة من عبث الخصوم ومن ثم فلا يجوز مقاضاة أيهمـا بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه أثناء عمله الا فى هذه الأحوال ، ولا سبيل الى هذه المقاضاة غير دعـوى المخاصمة • واذن فاذا كان الطاعن قد رفع دعواه ضد رئيس النيابة بطلب تعويضه عن الأضرار التى لحقت به بسبب اجراءات تنفيذ حكم جنائى اتخذها أحد أعضاء النيـابة بمقولة أنها قد تمت على وجه مخالف للقانون ثم ادخل فى الدعوى — بناء على أمر المحكمة — النائب العام ووزير العدل بوصفهما الجهة الرئيسية لعضو النيابة الذى وقع منه التصرف الذى سـبب الضرر المدعى به وطلب الزامهمـا متضامنين مع رئيس النيابة بالتعويض ، فان الحكم المطعون عليه اذ خلص الى عدم قبول هذه الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون (باعتبارها دعوى مخاصمة) يكون

قد فهم الدعوى على وجهها الصحيح وطبق عليها القانون تطبيقا سليما . ولا يقدح فى صحة قضائه عدم توجيه الدعوى الى عضو نيابة معين بالاسم وتوجيهها الى النيابة العامة فى شخص رئيس النيابة ذلك أنه يستوى أن تكون دعوى التضمينات قد وجهت الى عضو النيابة باسمه أو بوظيفته والى النائب العام بوصفه الجهة الرئيسية لعضو النيابة الذى صدر منه التصرف والقول بغير ذلك يفوت الحكمة التى قصد اليها المشرع من وضع نظام المخاصمة ويفتح الباب للتحايل على مخاصمة أعضاء النيابة بغير الطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٢٩/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٣٦٠).

قــــوة قــاهرة

موجــز القــاعدة

يصح اعتبار الفيضان العالى الغير منتظر قوة قاهرة من شأنها اعفاء الملتزم من تنفيذ التزامه - تقرير الحكم بأن الفيضان على اطلاقه لا يعد قوة قاهرة ، وعدم بحثه ما تمسك به الطاعن من ان الفيضان كان فيضانا استثنائيا لا يمكن توقعه - قصور

القــاعدة القانونية

يصح اعتبار الفيضان العالى الغير منتظر قوة قاهرة يكون من أثرها اعفاء الملتزم من تنفيذ التزامه ، ولا ينفى اعتباره كذلك سبق وقوع مثله فى الماضى - فاذا كان ما قرره الحكم المطعون فيه يفيد أن الفيضان على اطلاقه لا يعتبر قوة قاهرة لامكان توقعه ، ولم يبحث ما تمسك به الطاعن من أن الفيضان الذى أتلف زراعته كان فيضانا استثنائيا لم يكن فى الوسع توقعه ، فان الحكم يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٨ ق -جلسة ١٨/٤/١٩٦٣ س١٤ ص٥٦٠).

(م)

مامورو الضبط القضائي . مؤسسات عامة . مجالس عسكرية . محال عامة . محاماة . محكمة الموضوع
مرافق عامة . مسئولية تقصيرية . مصادرة . مقاصة . مواعيد المسافة . موظفون .

مأمورو الضبط القضــائى

موجــز القــاعدة

التزام رجال الضبط القضائى باقامة حــارس على الأمتعة والأثاثات التى تضبط فى المحــال المدارة للفجور أو الدعارة بعد صدور القانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٣ .

وضع الأختام على الأماكن التى بها آثار او اشياء تفيد فى كشف الحقيقة فى الجرائم . جوازه لرجال الضبط القضائى . واجب جهة الادارة فى هذه الحالة فى حراسة هذه الأماكن ومحتــوياتها حراسة خاصة . تقصيرها فى ذلك خطأ موجب لمسئوليتها عن الضرر الناتج عنه كما لو حدثت سرقة لهذه المحتويات .

القــاعدة القــانونية

انه وان لم يكن رجال الضــبط القضــائى ملزمين قبل صدور القانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٣ باقامة حارس على الأمتعة والأثاثات التى تضبط فى المحــال المدارة للفجور أو الدعارة وهى المحال المشار اليها فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة الا أنه اذا كان سند وزارة الداخلية (الطاعنة) فى وضع الأختام على مسكن المطعون ضدها هو نص المــادة ٥٣ من قانون الاجراءات الجنــائية الذى يقضى بأن «لمأمورى الضبط القضــائى أن يضعوا الأختــام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراســا عليها » . وكان هذا النص وان جعل اقامة الحارس فى حالة وضع الأختام أمرا جوازيا لمأمورى الضبط القضــائى متروكا لتقديرهم الا أنه لمــا كان يترتب على وضع الأختام على مسكن شخص منعه من دخوله ومن مباشرة سلطانه كحائز على الأمتعة التى بداخله وبالتالى فقد سيطرته عليه وعلى هذه الأمتعة فان ذلك يقتضى اذا ما رأى رجال الضبط ألا يستعملوا الرخصة المخولة لهم فى اقامة حارس على هذا المسكن — أن تقوم جهة الادارة بواجب حراسته ورعاية محتوياته بحيث اذا قصرت فى القيام بهذا الالتزام الذى تفرضه الحيطة الواجبة فى عدم الاضرار بالغير كان ذلك منها خطأ يستوجب مسئوليتها عن الضرر الناتج عنــه ولا يكتفى فى هذه الحراسة بمجرد حــراسة الأمن العادية التى توليها الادارة لسائر الأماكن التى فى حيازة أصحابها بل يجب فرض حراسة خاصة على المكان الذى وضعت الأختام عليه بعد أن أقصى صاحبه عنه وحيل بينه وبين رعاية أمتعته بنفســه .

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠ س١٦ ص٨٧٠)

مؤسســـــات عـــــامة

موجــز القــاعدة

الغرف التجارية مؤسسات عامة خولت اختصاصات معينة . تخويلها ادارة ســوق للجمــلة علاقتها بالوزانين علاقة تنظيمية . وجــوب التزامها أحكام القرار الوزارى الخاص بلائحة السوق .

القــاعدة القانونية :

الغرف التجــارية مؤســسات عامة خولها القــانون رقم ١٨٩ سنة ١٩٥١ اختصــاصات معينة من ذلك ادارة الأسواق باذن من وزارة التجارة والصــناعة واذن فمتى كانت الغــرفة التجــارية قد خولت ادارة ســوق للتعامل بالجملة طبقا للقــانون رقم ٦٨ ســنة ١٩٤٩ فان علاقتها بالوزانين (القبانية) تعد علاقة تنظيمية تلتزم فيها الغرفة القرارات التنفيذية . ومن ثم فاذا كان قرار هيئة التحكيم فى قضائه بتثبيت التعاقد المبرم بين الوزانين والغرفة قد أغفل أحكام القرار الوزارى رقم ٣٨٦ سنة ١٩٥٦ الصادر بلائحة سوق الجملة — المنوط بالغرفة ادارته — وذلك فيما تضمنه من تحديد أنصبتهم من حصيلة الوزن فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦١/٦/٨ س١٢ ص٥٤٠)

مجـــالس عســـكرية

موجـز القـــاعدة

حظر الشارع فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ الطعن فى قرارات واحكام المجالس العسكرية امام اية هيئة قضائية او ادارية وتضمن ان التمـاس اعادة النظر فيها انما يكون فى بعض الاحـوال اما لرئيس الجمهـورية أو رئيس هيئـة أركـان الحـرب .

القـــاعدة القـانونية

اذا كانت المحكمة الادارية لوزارة الحربية قضت بالغاء الحكم الصـادر من المجلس العسكرى وما يترتب عليه من آثار ولما طعن فى هـذا الحكم قضت المحـكمة الادارية العليـا بعدم اختصـاص القضاء الادارى بنظر الدعـوى وباحالة الأوراق الى رئيس هيئة أركان الحرب لاختصاصه ــ وذلك بعد أن حظر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن التمـاس اعادة النظر فى قرارات المجـالس العسـكرية وأحكامها ، الطعن فيها أمام أية هيئة قضـائية أو ادارية وتضمن أن التماس اعادة النظر انما يكون فى بعض الأحوال اما لرئيس الجمهورية أو من يفوض منه أو الى رئيس هيئة أركان الحرب ــ فان الحكم بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر لدعوى يتضمن اسـقاط الحكم الصادر من المحكمة الادارية سالفة الذكر وبالتالى لا يوجد فى صورة النزاع سوى حكم واحد .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س١٣ ص٨٨٩) .

محـــال عـــامة

موجـز القـــاعدة

منـاط استحقاق الرسم المقرر عن صرف ميـاه المحـال العامة والصناعية فى المجـارى هـو التصريف الفعلى لا مظنة التصريف . وجوب اتخاذ ما يرصده عداد المياه عن اسـتهلاك المحل او المصنع من الميـاه اسـاسا لما يستحق من الرسـم عن الميـاه المنصرفة منـه .

القـــاعدة القـانونية

جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط استحقاق الرسم المقرر على صرف مياه المحال العامة والصناعية فى المجارى العامة هو التصريف الفعلى لا مظنة التصريف . واذ كان مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٤٦ الخاص بصرف مياه المحال العمومية والصناعية فى المجارى العمومية والمعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨ ونص المـادة ٢ من القرار الوزارى المؤرخ ١٩٤٩/٩/٢٦ ، هو اتخاذ ما يرصده عداد المياه عن استهلاك المحل أوالمصنع المرخص له بالصرف فى المجارى العامة أساسا ثابتا منضبطا لمـا يستحق من الرسم عن المياه المنصرفة ، فان الحـكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقدر الرسوم المسـتحقة على أساس كمية المياه التى صرفت فى المجارى العامة ولم يعتد بما سجله عداد استهلاك المياه فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س١٦ ص٩٦١) .

محـــاماه

	ارقام القواعد
الفصل الأول : حقـوق المحـامى وواجبات مهنتـــه	١
الفصل الثانى : تمثيل المحامين للخصوم فى الدعاوى	٢ ــ ٧
الفصل الثالث : تقـدير أتعاب المحامى	٨ ــ ١٢
الفصل الرابع : استبعاد اسم المحامى من الجـدول	١٣

موجز القـــواعد

الفصل الأول : حقـوق المحامى وواجبات مهنتـــه

عدم جواز تكليف المحامى باداء الشهادة فى نزاع وكل او استشير فيه . ومع ذلك له ان يؤديها متى طلب منه موكله (م ٢٠٨ مرافعات و م ٣٤ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة امام المحاكم) ١

الفصل الثانى : تمثيل المحــامين للخصوم فى الدعاوى

استثناء من الاجراءات أمام محكمة النقض لا يجوز حضور محام عن رجال القضاء والنيابة أمام محكمة النقض فى طلبات رجال القضاء . الطـــالب يباشر جميع الاجراءات بنفسه وان جـــاز أن ينيب عنه أحدا من رجال القضاء والنيابة والموظفـين القضائيين بالديوان العـام وبمحـكمة النقض وبالنيابة العـــامة ٢

تخضع أشكال العقود والتصرفات لقانون البلد الذى أبرمت فيه . توثيق التوكيل المقدم من الشركة الطاعنة بمعرفة السلطات الرسمية بيوغوسلافيا . عدم اعتراض المطعون عليها على اجراءات التوثيق فى الخارج أو على ما تضمنه التـــوكيل . استكمال شرائطه الشكلية والقانونية من شأنه اسباغ صفة الوكالة للمحامى الذى قرر بالطعن ٣

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سـلطة القيام بجميـــع الأعمال والاجراءات المنصـــوص عليها فى المادة ٨١٠ مرافعات . لا يجوز للموكل التنصل مما يقوم به الوكيــــل منها ولو كان قـــد منعه من مباشرتها فى سند التوكيل . له التنصل مما يقـــوم به وكيله دون تعويض من الأعمال والتصرفات الايجابية الواردة على ســـبيل الحصر فى المادة ٨١١ مرافعات ، أو من اى تصرف آخـــر يوجب القانون فيه تفـويضا خاصا ٤

تمثيل محامى أقلام القضايا لمصالح الحكومة اوالهيئات العامة او وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة أو الهيئات التى يعينها وزير العدل . اعفـــاؤهم من شرط القيد فى جدول المحامين . قبولهم للمرافعة أمام كافة المحاكم بما فيها محـــكمة النقض ٥

النهى الوارد فى المـــادة ٢٥ من قانون المحاماه يعتبر فى حكم المادة ٢٥ مرافعات نصـــا على بطلان صحيفة الدعوى التى لا يوقعها محام . بطـــلان حتمى دون حاجة لاثبات ترتب ضرر للخصم وهو لا يشترط الا اذا لم ينص القانون صراحة أو دلالة على البطـــلان ٦

غرض الشارع من ايجاب توقيـــع محام عـــلى صحف الدعاوى هو رعاية الصالح العـــام الى جانب صالح المحامين ضمانا لمراعاة أحكام القـــانون . البطلان المترتب على عدم توقيع محـــام على صحف الدعاوى متعلق بالنظام العام . جواز الدفـــع به فى اية حالة كانت عليها الدعـــوى ٧

الفصل الثالث : تقدير اتعــاب المحامى

تقدير مجلس نقابة المحامين للأتعاب عند الخلاف على قيمتها فصل فى خصومة قضائية . تقديم طلب تقدير الأتعاب تنعقد به الخصومة مما يضفى على مجلس النقـــابة ولاية الفصـــل فى النـــزاع ٨

اضفى المشرع على مجلس النقابة ولاية تقدير الأتعاب عند الانتجاء اليـــه ٩

تقديم طلب تقدير الأتعاب الى مجلس نقابة المحامين . اعلان بخصومة قضائية ويقطـــع التقادم ١٠

يراعى فى تقدير اتعاب المحامين أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهـــد الذى بذله الوكيـــل . مراعاة الحكم هذه العناصر مضيفا اليها كعنصر من عناصر التقدير مركز الوكيل . تقدير الأتعـــاب مما تستقل به محكمة الموضوع . المحكمة اســـتئنافية ليست ملزمة ببيان سبب تعديلها تقدير محكمة اول درجة لمبلغ الأتعـــاب ١١

للمحامى والموكل طريقان لطلب تقدير الأتعـــاب عند عدم وجود اتفاق كتابى همـــا اللجوء الى القضاء أو الى مجلس النقابة . اختيار أيهما أحـــد الطريقين ابتداء يســـقط حقه فى العودة الى الطريق الآخر بدعوى مبتداة . نظر المحكمة الابتدائية للتظلم من امر التقدير لا يكون باعتبارها هيئة تفصل فى التقدير ابتداء وانما باعتبارها جهة طعـــن فى تقدير اصدره مجلس النقابة ١٢

الفصل الرابع : استبعاد اسم المحامى من الجدول

اثر قرار استبعاد المحامى من جـــدول المحامين المشتغلين لعدم سداده اشتراك النقـــابة على تحديد أقدميته عند تعيينه فى القضاء .

اعتبار ممارسة المحامى لعمله أثناء فترة استبعاده ممارسة غير مشروعة يترتب عليها خضوعه للجزاءات المقررة فى المادتين ٢٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين . ان انتجت فى بعض الصور اثرها فى حـــق موكله الا ان هذا الأثر يعتبر معدوما بالنسبة للمحـــامى .

اعتبار مدة استبعاد المحامى قاطعة لشرط التوالى الذى استلزمته الفقرة هـ من المادة ٣ من المرسوم بقانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٥ لمـــدة ٤ سنوات لمن يعين من المحامين فى وظيفـــة قاض ١٣

القـــواعد القـــانونية

الفصل الأول : حقوق المحامى وواجبات مهنته

١ — توجب المـادة ٢٠٨ من قانون المرافعات على المحامين والوكلاء والأطباء أو غيرهم أن يؤدوا الشهادة عن الوقائع التى علموا بها من طريق مهنتهم أو صنعتهم متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم واذ تنص المـادة ٣٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم بأن على المحامى أن يمتنع عن أداء مثل هذه الشهادة وأنه لا يجوز تكليفه أداءها فى نزاع وكل أو استشير فيه فان مؤدى هاتين المادتين أن المشرع وان كان قد حظر على الخصوم تكليف المحامى أداء الشهادة فى نزاع وكل أو استشير فيه ، الا أنه لم يمنعه بطريق اللزوم من أدائها فله أن يؤديها متى طلب منه موكله ذلك •

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س١٦ ص١٠٠١)

الفصـل الثانى : تمثيل المحامين للخصومة فى الدعاوى

٢ — استثناء من الاجراءات التى تتبع أمام محـكمة النقض ، حظر المشرع فى المـادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ — المعدل بالقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ و ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ — حضور محام عن رجال القضاء والنيابة أمام محكمة النقض فى الطلبات التى تقدم منهم ، اذ نصت الفقرة الرابعـة من المادة المذكورة على أن الطالب هو الذى يباشر جميع الاجراءات ويحضر بنفسه أمام الهيئة العامة للمواد المدنية وأن يقدم دفاعه اذا شاء كتابة وان جاز له أن ينيب عنه فى ذلك كله أحدا ممن نص عليهم فى الفقرة الأولى على سبيل الحصر وهم رجال القضاء والنيابة العامة وأن الطلبات لا تعرض على دائرة فحص الطعون بل تنظرها الهيئة مباشرة ، وفيما عدا ذلك تتبع فى تقديم الطلبـات والفصل فيها القواعد والاجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية •

(الطلبان رقما ٢٤ ، ٣٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٣٠ س ١٤ ص١٠)•

٣ — تخضع أشكال العقود والتصرفات لقانون البلد الذى أبرمت فيه • فاذا كان التوكيل المقـدم من الشركة الطاعنة قد وثق بمعرفة السلطات الرسـمية بيوغسـلافيا وصدقت عليه وزارة الخارجية بها والقنصلية المصرية ببلغراد عملا بالمادة ١٤/٦٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٤ — واعتمدت السفارة اليوغسلافية بالقاهرة ترجمة التوكيل الى اللغة العربية بما يطابق اللغتين الأجنبيتين اللتين حرر بهما ثم صدقت وزارة الخارجية المصرية على امضـاء سـكرتير السفارة المذكورة ، وكانت المطعون عليها لم تبد أى اعتراض على اجراءات توثيق التوكيل فى الخارج أو على ما يتضمنه هذا التوكيل أو على الترجمة الرسمية المدونة به فان هذا التوكيل وقد استكمل شرائطه الشكلية والقانونية يكون حجة فى اسباغ صفة الوكالة للمحامى الذى قرر بالطعن •

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٧ س١٤ ص٢٢٦)•

٤ — مؤدى نص المـادتين ٨١٠ و ٨١١ من قـانون المرافعات — المنظمتين لأحكام التوكيل بالخصومة والتنصل — أن التوكيل بالخصومة يخول الوكيل السلطة فى القيام بجميع الأعمال والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨١٠ مرافعات ، وأنه لا يجوز للموكل التنصل مما يقوم به الوكيل من تلك الأعمال والاجراءات ولو كان قد منعه من مباشرتها فى سند التوكيل ، وانما يكون للموكل أن يتنصل مما يقوم به وكيله ، دون تفويض خاص ، من الأعمال والتصرفات الايجابية التى أوردتها المـادة ٨١١ مرافعات على سـبيل الحصر أو من أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصاً • واذ كان اغفال الوكيل بالخصومة تقديم مستندات كلفه الموكل بتقديمها الى المحكمة تأييـدا لدعواه وكذلك اهمال الوكيل فى ابداء بعض أوجه دفاع موكله أو عجزه أو تقصيره فى ايضاحها وان جاز أن يعتبر اهمالا من الوكيل واخلالا بواجباته كمحام ، الا أن هذه المواقف السـلبية من جانب الوكيل لا تندرج فى عداد الأعمال والتصرفات التى يجوز أن تكون سببا للتنصل عملا بالمـادة ٨١١ من قانون المرافعات •

(دعوى التنصل رقم ٣٣ ، ٣٤ لسنة ٣٣ ق — جلسـة ١٩٦٤/٣/٢٦ س١٥ ص٤٣٠)•

٥ — تنص المـادة ٢٦ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على أنه « يقبل للمرافعة أمام المحـاكم عن مصـالح الحكومة أو الهيئـات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة أو الهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين — محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين » • وقد أصدر وزير العدل

فى ٢١/٥/١٩٥٧ بالاستناد الى هذه المادة قرارا يقضى بأن « يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن بنك الائتمان العقارى أو الشركات التى تساهم الحكومة فيها بنصيب فى رأس المال أو البنك الأهلى أو بنك مصر أو مؤسساته أو الجمعيـة التعاونية للبترول أو البنك الصناعى أو بنك الجمهورية أو الجامعة العربية ، عضو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحـامين » وبذلك أعفى القانون محامى تلك الهيئات من شرط القيد فى جدول المحامين المقررين أمام المحاكم أسوة بمحامى أقلام قضايا الحكومة • واذا كان القبول أمام المحاكم قد ورد فى صيغة العموم فانه ينصرف الى القبول أمام المحاكم كافة بما فيها محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٧/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص١١٧٩)•

٦ ــ نص المادة الخامسة والعشرين من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ صريح فى النهى عن تقـديم صحف الدعاوى ما لم يوقعها محام ومقتضى هذا النهى أن عـدم توقيع محام على صحيفة الدعوى الابتدائية يترتب عليه حتما عدم قبولها ولا يقدح فى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان بلفظه جزاء على هذه المخالفة اذ أنه ــ على ما يبين من المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات ــ قد يكون النص على البطلان بلفظه أو بعبارة ناهية أو نافية تقتضيه ، ومتى كان النهى الوارد فى المادة ٢٥ من قانون المحاماة يعتبر فى حكم المادة ٢٥ من قانون المرافعات نصا على بطلان الصحيفة التى لا يوقعها محام فان هذا البطلان يقع حتما اذا ما أغفل هذا الاجراء ودون حاجة لاثبات ترتب ضرر للخصم على هذه المخالفة لأن ثبوت ضرر انما يكون واجبا اذا لم ينص القانون صراحة أو دلالة على البطلان ، أما فى حالة النص على البطلان فان المشرع يكون قد قدر أهميـة الاجراء وافترض ترتب الضرر على اغفاله فى الغالب •

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٨/٤/١٩٦٥ س١٦ ص٤٧٦)•

٧ ــ لمـا كان غرض الشارع من ايجاب توقيع محام على صحف الدعاوى ــ وهو ماصرحت به المذكرة الايضاحية لقانون المحاماة ــ رعاية الصالح العام الى جانب صـالح المحامين وذلك لضمان مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الصحف وقطعة المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيـام من لا خبرة لهم بتحريرها مما يعود بالضرر على ذوى الشأن فانه يجب اعتبار البطلان المترتب على عدم توقيع محام على صحف الدعاوى متعلقا بالنظام العام يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف •

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٨/٤/١٩٦٥ س١٦ ص٤٧٦)•

الفصل الثـالث : تقدير اتعاب المحامى

٨ ــ ناط المشرع ــ فى القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٤ ــ بمجلس نقابة المحامين تقدير أتعاب المحامى عند الخلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها وذلك بناء على طلب المحامى أو الموكل • وتقدير مجلس النقابة للأتعاب فى هذه الحالة يعد فصلا فى خصومة اذ أن الالتجاء الى المجلس جائز لأيهما عند الخلاف على قيمة الأتعاب مع اخطار المطلوب التقدير ضده بصورة طلب التقدير والجلسة المحددة لنظره بخطاب موصى عليه • ومفاد ذلك أن تقديم الطلب الى مجلس النقابة من المحامى أو الموكل تنعقد به الخصـومة القضائية بينهما مما يضفى على مجلس النقابة ولاية الفصل فى النزاع •

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٨/٦/١٩٦١ س١٢ ص٥٣٢)

٩ ــ خلو القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٤ من النص على اعتبار مجلس النقابة ــ عند تقدير أتعاب المحامى ــ من الهيئات القضائية أو الادارية ذات الاختصاص القضـائى ومن أن نقيب المحامين يمثل النقابة أمام تلك الهيئـات ، لا يمنع من أن يكون المشرع قد أضفى على مجلس النقابة ولاية القضاء فى هذا الخصوص •

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٨/٦/١٩٦١ س١٢ ص٥٣٢)•

١٠ ــ متى كان تقديم طلب تقدير الأتعاب الى مجلس النقابة من المحامى أو الموكل اعلانا بخصوصه فانه تترتب عليه آثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم فى مفهوم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى •

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ ــ ق جلسة ٨/٦/١٩٦١ س١٢ ص٥٣٢) •

١١ ــ متى كان الحكم قد أحاط بوقائع المنازعة حول تقدير أتعاب المحامى (الطاعن) وما أبداه الطرفان فيهـا وأستظهر مقدار الجهد الذى بذله المحامى فى الدفاع ومركز الموكلين (المطعون عليهم) وثروتهم فانه يكون قد راعى فى تقدير أتعاب الطاعن جميع العناصر التى يوجب قانون المحاماة مراعاتها فى تقدير أتعاب المحامين وهى أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله الوكيل وأضاف اليها كعنصر من

عناصر التقدير كذلك مركز الوكيل . واذ كان تقدير الأتعاب مما يستقل به قاضى الموضوع فان محكمة الاستئناف عند تعديلها تقدير محكمة أول درجة لمبلغ الأتعـاب لا تكون ملزمة ببيان سبب هذا التعديل باعتبار أنه يدخل فى سلطتها التقديرية ومن ثم فالمجادلة فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا لا تصح اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٢٤/١/١٩٦٣ س١٤ ص١٦٢).

١٢ ـ مؤدى نصوص المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أن المشرع قد ناط بمجـلس نقابة المحامين تقدير أتعاب المحامى عند الاختلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها وذلك بناء على طلب المحامى أو الموكل ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المشرع قد رسم للمحامى والموكل طريقين لطلب تقدير الأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى عليها ـ هما اللجوء الى القضاء أو الى مجلس النقابة ، فاذا اختار أحدهما طريقا من هذين ابتداء فلا يحق له العودة الى الطريق الآخر بدعوى مبتدأة ، وبذلك يكون المشرع قد أضفى على مجلس النقابة ولاية القضاء فى خصوص تقدير الأتعاب ، ومن ثم فان المحكمة الابتدائية حين تنظر التظلم من أمر التقدير الصادر من النقابة انما تنظره لا باعتبارها هيئة تفصل فى التقدير ابتداء وانما باعتبارها جهة طعن فى تقدير أصدره مجلس النقابة مما ينتفى معه تطبيق المـادة ٥١ من قانون المرافعات التى تنص على أن « تختص المحكمة الابتدائية بالحـكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليسـت من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين جنيها » ذلك أن مناط تطبيق هذا النص هو الدعاوى التى تفصـل فيها المحكمة بصفة مبتدأة دون الحالات الأخرى التى تنظر فيها بوصفها جهة طعن. ومن ثم فانه اذا كان النزاع المطروح على المحكمة الابتدائية هو طعن فى قرار مجلس نقـابة المحامين وقد صدر هذا القرار فى طلب تقدم به المحـامى لتقدير أتعابه بمبلغ ألف وخمسـمائة جنيه فان قيمة هذا الطلب تكون هى المناط فى تحديد الاختصاص للمحكمة التى تنظر التظلم من القرار الصادر فى هذا الطلب وهى التى يتحدد بها كذلك نصاب الاستئناف وبالتالى يكون قضاء المحكمة الابتدائية فى هذا التظلم قابلا للاسـتئناف أمام محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٨/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٣٥٦).

الفصـل الرابع : استبعاد اسم المحامى من الجـدول

١٣ ـ اذ نهى المشرع عن ممارسة المحامى لعمله أثناء فترة اسـتبعاد اسمه من جدول المحامين المشـتغلين لعدم سداده اشتراك النقابة فقد دل بذلك على أن هذه الممارسة تكون ممارسة غير مشروعة ويترتب عليها خضوعه للجزاءات المقررة فى المـادتين ٢٠ من قانون المحـاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين . ومثـل هذه الممارسة وان أنتجت فى بعض الصور أثرها فى حق موكله الا أن هذا الأثر يكون معدوما بالنسبة للمحـامى ولا يرتب له حقا لقيام عمله على الاخلال بواجبات مهنته .

واذ بينت الفقـرة « هـ » من المـادة الثـالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٥٥ شروط صـلاحية المحامين للتعيين فى وظائف القضاة بالمحاكم الابتدائية ـ ووضعت ضابطا منظما هو وجوب توافر شرطين مجتمعين الأول ـ اشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الاسـتئناف أربع سنوات متوالية ، والثانى ـ أن يكون قد مارس المهنة فعلا خلالها ـ بحيث اذا تخلف أحد الشرطين انتفى القول بتوافر الصلاحية للتعيين فى وظيفة قاض ، فان مقتضى الشرط الأول أن تكون مدة الاشتغال بالمحاماة أمام محـاكم الاستئناف متصلة . يؤيد هذا النظر ما نصت عليه المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين من أنه لا تحتسب مدة الاستبعاد من الجدول من مدة التمرين ولا من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية ، واذ امتنع احتساب مدة الاستبعاد من مدة الاشتغال بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف فانها تعتبر قاطعة لشرط التوالى الذى استلزمه القانون لمن يعين من المحامين فى وظيفة قاض .

(الطلبات ارقام ١ لسنة ٣٦ ، ٤١ لسنة ٢٨ ، ٦ لسنة ٢٩ ق رجال قضاء جلسة ٢٨/١/١٩٦١ س١٢ ص١٠).

محـــكمة الموضـــوع

أرقام القواعد

الفصل الأول : سلطتها فى تفسير العقـود .. .. ١ — ٢

الفصل الثانى : سلطتها فى تقـدير الدليل .. .. ٣ — ١٠

موجز القـواعد

الفصل الأول : سلطتها فى تفسير العقـود .. ..

اذا كان هناك محل لتفسير العقد وجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقـوف عنـد المعنى الحرفى للالفاظ . الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغى توافره من أمانة وثقة وفقـا للعرف الجارى فى المعـاملات . مثـال ١

لمحكمة الموضوع السلطة فى تفسير العقود بما تراه أوفى الى ما نواه العاقدان . استخلاص الحكم ان نية المورث انصرفت الى الايصاء لا الى البيع استخلاصا سائغا لا عيب فيه . المجادلة فى ذلك جدل موضوعى لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ٢

الفصل الثانى : سلطتها فى تقدير الدليل

عدم الاطمئنان الى شهادة شاهد لمظنة المصلحة. ترجيح شاهد آخر عليه لا تثريب على المحكمة ان لم تبين أسباب هذا الترجيح فهو من اطلاقات قاضى الموضوع لا شأن فيه لغير ما يطمئن اليـه وجـدانه .. .. ٣، ٤

لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له تقديما صحيحا . وموازنة بعضها بالبعض الآخـر ، وترجيح ما تطمئن نفسه الى ترجيحه منها . واستخلاص ما يرى انه واقع الدعـوى ٥

الجدل فى فحوى الدليل وتقدير كفايته او عدم كفايته فى الاقناع . من شأن محكمة الموضوع . لا دخل لمحكمة النقض فيـه ٦

استقلال محكمة الموضوع بتقـدير الدليل . لارقابة عليها فى ذلك من محـكمة النقض متى كانت الأسـباب تؤدى الى ما انتهت اليه فى شأن الدليل . عدم اعتبار الشهادة المقدمة أصـلا او صورة لورقة رسمية حتى يكون لها حجية معينـة فى الاثبات . تقدير الدليل المستمد منها خاضع لسلطان قاضى الموضوع ٧

تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن اليه وجدان قاضى الموضوع. النعى فى هذا التقدير بغية الوصول الى نتيجة أخرى غير التى أخذ بها الحكم . جدل موضوعى لا تجوز اثارته امام محـكمة النقـض ٨

خضوع الاقرار غير القضائى لتقدير القـاضى . له تجزئته كما أن له أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة او مجـرد قرينة أو لا يأخـذ به أصـلا ٩

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ما اذا كـانت الكتابة الصادرة من الخصم من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال أو لا تجعله كذلك . شرط ذلك أن يقام هذا التقدير على أسباب تنتجه عقلا ١٠

القـواعد القانونية

الفصل الأول : سلطتها فى تفسـير العقـود

١ — اذا لم تبلغ عبارات العقد من الوضوح الحد الذى يدعو الى عدم الانحراف عنها تعين عند تفسيره البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجارى فى المعاملات

(المادة ٢/١٥٠ مدنى) وينبنى على ذلك أنه متى أولت هيئة التحكيم عبارات عقد الصلح المبرم بين الطرفين بأنها تنطوى على اقرار من الشركة (صـاحب العمـل) بحق المستخدمين والعمال فى « المنحة » على أن يكون تقديرها مرتبطا بحـالة الشركة المـالية وبنت على ذلك تقـديرها للمنحة فانها لا تكون قد خالفت عبارات العقد أو انحرفت عن مدلول عباراته ، ولا وجه للتحدى بأنه يشـترط فى المنحة أن تكون ثابتة المقدار لأن هذا الثبات انما يشـترط

توافره عندما يكون مصدر المنحة العرف الذي جرى باعطائها لا الاتفاق •

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١/٣ س١٣ ص١٣)

٢ ـ لمحكمة الموضوع السلطة فى تفسير العقود بما تراه أوفى الى ما نواه العاقدان ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن نية المورث انصرفت الى الايصاء لا الى البيع وكان هذا الاستخلاص سائغا لا عيب فيه فان ما يثيره الطاعن فى ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٦/٢١ س١٣ ص٨٢٤)

الفصل الثانى : سلطتها فى تقدير الدليل

٣ ـ تجرى الشهادة مجرى التمليكات لما فيها من معنى أن « القاضى يملك الحكم بالشهادة كأن الشاهد قد ملكه الحكم » • وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن ترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر هو من اطلاقات قاضى الموضوع لا شأن فيه لغير ما يطمئن اليه وجدانه ولا تثريب عليه ان لم يبين أسباب هذا الترجيح •

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣ س١٣ ص٦٦٢)

٤ ـ من الأصول المقررة أنه اذا تضمنت الشهادة معنى النفع أو الدفع صار الشاهد متهما ولا شهادة للمتهم • وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الاطمئنان الى صدق الشاهد مرده وجدان القاضى وشعوره فلا يلزم بابداء الأسباب التى تبرره •

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣ س١٣ ص٦٦٢)•

٥ ـ لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له تقديما صحيحا ، وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر ، وترجيح ما تطمئن نفسه الى ترجيحه منها ، وفى استخلاص ما يرى أنه هو واقع الدعوى •

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/٢ س١٤ ص٢١)•

٦ ـ الجدل حول وجوب معرفة أقوال المورث التى وردت فى محضر الشرطة على وجه الدقة وما اذا كان له توقيع عليها وتثبت رجل الشرطة من شخصيته أم لا ـ هو جدل موضوعى فى فحوى الدليل وتقدير كفايته أو عدم كفايته فى الاقناع وهو من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه •

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/٢ س١٤ ص٢١)•

٧ ـ تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا سبيل للمجادلة فيه أمام محكمة النقض متى كانت الأسباب التى ساقتها لاطراح الدليل الذى لم تأخذ به أسبابا سائغة تؤدى الى ما انتهت اليه • فاذا كان الثابت من الشهادة المستخرجة من سجلات المحكمة الشرعية من واقع حجة بيع أنها ليست أصلا أو صورة لورقة رسمية حتى يكون لها حجية معينة فى الاثبات وانما هى لا تعدو أن تكون ملخصا مستخرجا من شروط عقد بيع فقد انحسرت عنها الحجية المقررة فى القانون لأصل الورقة الرسمية أو صورتها لينبسط عليها سلطان قاضى الموضوع فى تقدير الدليل المستمد منها •

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٤/١٨ س١٤ ص٥٤٣)•

٨ ـ تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن اليه وجدان قاضى الموضوع ولا سلطان لأحد عليه فى ذلك الا أن يخرج بتلك الأقوال الى ما لا يؤدى اليه مدلولها ومن ثم فان النعى فى تقدير محكمة الموضوع لشهادة الشهود بغية الوصول الى نتيجة أخرى غير تلك التى أخذ بها الحكم لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٦/١٩ س١٤ ص٨٤٣)
(والطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩ س١٦ ص٥١٨)

٩ ـ الاقرار غير القضائى يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أولا يأخذ به أصلا •

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة٢٩ ق ـ جلسة١٩٦٣/١٢/١٩ س١٤ ص١١٨٧)•

١٠ ـ تقدير ما اذا كانت الكتابة الصادرة من الخصم من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال أو لا تجعله كذلك هو من سلطة محكمة الموضوع ، الا أنه يشترط أن يقام هذا التقدير على أسباب تنتجه عقلا •

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٦ س١٤ ص١٢١٨)•

مـرافق عـامة

موجز القاعـدة

حرية جهة الادارة فى ادارة المرافق العامة لا تمنع القضاء من تقرير مسئوليتها عن الضرر الذى يصيب الغير نتيجة اهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام والاشراف عليه

القـاعدة القانونية

وان كان لجهة الادارة حرية ادارة المرافق العامة وحق تنظيمها والاشراف عليها الا أن ذلك لا يمنع المحاكم — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — من حق التدخل لتقرير مسئولية الادارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى اهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الاشراف عليه .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٦/١١/١٩٦٥ س١٦ ص١٠٨٢)

مسـئولية تقصـيرية

ارقام القواعد

الفصل الأول : عناصر المسئولية « الخطأ والضرر » .. .. ١ — ٥

الفصل الثانى : صور مختلفة للمسئولية التقصيرية

(ا) مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه .. .. ٦ — ١٤

(ب) مسئولية حارس الشىء .. .. ١٥ — ١٨

(ج) المسئولية عن الاعتداء على حق المؤلف ١٩

الفصل الثالث : التضامن فى المسئولية ٢٠

الفصل الرابع : جزاء المسئولية « التعويض » (احالة)

موجز القـواعد

الفصـل الأول : عناصر المسئولية

« الخطأ والضرر »

اكتفاء الحكم فى بيان خطأ المضرور بمقولة انه لم يكن حريصا فى سيره دون بيان مظاهر عدم هذا الحرص والأعمال التى وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص والمصدر الذى استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها . قصور ١

حرية جهة الادارة فى ادارة المرافق العامة - ومن بينها مرفق الأمن - وتنظيمها . لا يمنع ذلك القضاء من تقرير مسئولية الادارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى اهمالها او تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الاشراف عليه ٢

استخلاص الحكم خطأ جهة الادارة مما يستوجب مسئوليتها عن التعويض من عدم وجود احد من رجال الشرطة فى المنطقة التى وقع فيها الحادث وفى الظروف غير العادية التى حدث فيها سواء كان ذلك راجعا الى عدم صدور أوامر اليهم أو مخالفتهم لما صدر من أوامر . استخلاص سائغ ٣

وصف الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ من مسائل القانون التى يخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض . قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ٤

ثبوت حصول الضرر نتيجة خطأ تابع الوزارة رغم الجهالة به . استخلاص الحكم بأسباب سائغة أن هذا الفاعل ليس أجنبيا عن طرفى المشاجرة التى نشبت بين عمال مصلحة السكك الحديد ومستخدميها العاملين بالقطار وعدم تطبيقه حكم المادة ١٦٥ مدنى . لا خطأ ٥

الفصـــل الثـــانى : صور مختلفة للمسئولية التقصيرية

(ا) مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه حـــال تأدية وظيفته مقررة بالمادة ١٥٢ مدنى قديم نصـــها عام مطلق . لا يشترط لقيام رابطة التبعية وجود علاقة مباشرة بالتابع . تقوم هذه الرابطة متى كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة عليه وفى توجيهه طالت مدة هذه السلطة أم قصرت . نفى المسئولية دون بحث فى تحقيق قيـــام الســـلطة الفعلية او عدم قيامها . قصـــور ٦

قيام علاقة التبعيـــة على توافر الولاية فى الرقابة والتـــوجيه ٧

تبعية المدارس الحرة والعاملين بها لوزارة التربية والتعليم بالمعنى المقصـــود فى المـــادة ١٧٤ من القـــانون المدنى ٨

مســـئولية المتبوع عن اعمال تابعه حـــال تأدية وظيفته او بسببها قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو . انتفاء مسئولية التـــابع يستتبع انتفاء مسئولية المتبوع . قضاء الحكم مع ذلك على المتبوع بالتعويض مخالف للقانون ٩

لا تنتفى مسئولية المكلف بالرقابة الا اذا أثبت انه قام بواجب الرقابة أو اثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب . نفى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية كلا الأمرين بأســـباب ســـائغة . لا مخالفة فى ذلك للقـــانون ١٠

ملكية المدرسة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها . لا تتحقق مســـئولية المتبوع الا اذا كانت له على تابعه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . اغفال الحكم المطعون فيه بحث دفاع الطاعن المتضمن عدم توافر هذه السلطة له لندبه لمدرسة أخـــرى وهـــو دفـــاع جـــوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الراى فى الدعوى . تعييب الحكم بالقصـــور ١١

قيام رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه (م ١٧٤ مدنى) . تبعية المرشـــد للمجهز اثناء قيامه بعملية ارشاد السفينة . ممارسة المجهز لسلطة الرقابة والتوجيه عليه بواسطة ربانه . انسلاخ المرشـــد فى فترة مباشرته نشاطه على ظهر السفينة عن الجهة التى يتبعها أصلا . عدم مساءلة تلك الجهة عن الأخطاء التى تقع منه فى تلك الفترة ١٢

للمضمون حق الرجوع على متعهد الضمان متى كان الأخير هو ذات الشخص المسئول عن الفعل الضار . ضمان السفينة لدى اجتيازها مياه القنـــاة وموانيها لشركة القناة كل دعوى تقام عليها من الغير من جراء اية اضرار مباشرة أو غير مبـــاشرة تتسبب السفينة فى حدوثها . وقـــوع الخطأ الذى نشأ عنه الضرر الذى حكم على شركة القنـــاة فى الدعوى الأصلية بتعويض من الربان والمرشد وكلاهما تابع لشركة السفينة . مســـئولية شركة السفينة عن هذا الخطأ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . القضاء بأحقية شركة القناة فى الرجوع على شركة السفينة بما حكم عليها فى الدعوى الأصلية . لا مخالفة فيه للقـــانون ١٣

مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه . قوامها تحقق مسئولية التابع بناء على خطأ واجب اثباته أو بناء على خطـــأ مفتـــرض ١٤

(ب) مسئولية حارس الشىء

قيام مسئولية حارس الشىء على اساس خطأ مفترض لايقبل اثبات العكس — يدرأ مسئولية الحارس اثباته وقوع الضرر بسبب أجنبى لا يد له فيه . هذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو خطأ المضرور او خطأ الغيـــر ١٥

شرط تحقق مسئولية حارس الشىء ، وقـــوع الضرر بفعل الشىء . المادة ١٧٨ مدنى . وجوب تدخل الشىء تدخلا ايجابيا فى احداث الضرر . دفع الحارس هذه المسئولية بأن تدخل الشىء كـــان سلبيا ووقوع الضرر بخطأ المتوفى . اغفال الحـــكم بحث هذا الدفاع . تعييبه بالقصور ١٦

الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه فى معنى المادة ١٧٨ مدنى ، هـــو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصدا واستقلالا ولا تنتقل الحراسة منه الى تابعـــه المنوط به استعمال الشىء . العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية لحســـاب نفسه . السيطرة المادية للتابع على الشىء وقت استعماله لا تضفى عليه صفة الحارس ، اذ هـــو يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته مما يفقده العنصر المعنوى للحراســـة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء كما لو كان هو الذى يستعمله . مثـــال ١٧

يدرأ مسئولية حارس الشىء المفترضة اثبـــاته وقـــوع الضرر بسبب اجنبى لا يد له فيه . يشترط ان يكون هذا السبب محددا لا تجهيل فيـــه ولا ابهام سواء أكان ماثلا فى قـــوة قاهرة أم حـــادث فجـــائى ام خطأ المصاب ام خطـــأ الغيـــر ١٨

(ج) المسئولية عن الاعتداء على حق المؤلف
الاعتداء على حق المؤلف فى استغلال مصنفه ماليا يعد عملا غير مشروع موجبا للمسئولية التقصيرية ١٩

الفصل الثالث : التضامن فى المسئولية
تضامن المسئولين فى الالتزام بتعويض الضرر . مناطه ان تكون مسئوليتهم عن عمل غير مشروع . مثال ٢٠

الفصل الرابع : جزاء المسئولية « التعويض »

راجع : تعويض

القواعد القانونية

الفصل الأول : عناصر المسئولية

« الخطأ والضرر »

١ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان خطأ المضرور (الطاعن) بعبارة مجملة تتضمن أن الطاعن لم يكن حريصا فى سيره دون أن يكشف عن مظاهر عدم هذا الحرص وعن الأعمال التى وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص منه ودون أن يبين المصدر الذى استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص١١٥٦).

٢ — انه وان كان لجهة الادارة حرية ادارة المرافق العامة — ومن بينها مرفق الأمن — وحق تنظيمها والاشراف عليها الا أن ذلك لا يمنع القضاء — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — من حق التدخل لتقرير مسئولية الادارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى اهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الاشراف عليه — والمحكمة وهى بسبيل تحقيق الخطأ المنسوب الى جهة الادارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه اذ أن ذلك من شأن جهة الادارة وحدها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٦١٤).
(والطعن رقم ٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٥ س١٦ ص١٠٨٢).

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه — قد اعتبر عدم وجود أحد من رجال الشرطة فى المنطقة التى وقع فيها الحادث وفى الظروف غير العادية التى حدث فيها سواء أكان ذلك راجعا الى عدم صدور أوامر اليهم بالتواجد فى هذه المنطقة أو الى مخالفتهم لما صدر لهم من أوامر ، اعتبر ذلك خطأ من جانب الحكومة يستوجب مسئوليتها . فانه لا يكون مخطئا فى استخلاص توفر ركن الخطأ .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٦١٤).

٤ — وصف الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ هو من المسائل القانونية التى يخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض . أما قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر فهو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب الا أن يشوب حكمها عيب فى التسبيب .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٦١٤).

٥ — متى كان مفاد ما قرره الحكم أن اصابة المطعون ضدها جاءت نتيجة لخطأ تابعى الطاعنة (وزارة المواصلات) من مستخدمين وعمال وأنه رغم الجهالة بالفاعل الذى ألقى بالحجر الذى أصاب المطعون عليها فأفقدها ابصار أحد عينيها فقد قطع الحكم فى نطاق سلطته الموضوعية وبأسباب سائغة بأن هذا الفاعل ليس أجنبيا عن طرفى المشاجرة التى نشبت بين عمال مصلحة السكك الحديدية ومستخدميها العاملين بالقطار فان النعى على الحكم خطأه فى تطبيق المادة ١٦٥ من القانون المدنى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٥ س١٦ ص١٠٨٢).

الفصل الثانى : صور مختلفة للمسئولية التقصيرية

(أ) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه

٦ — لما كان نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم — التى تقضى بمسئولية المتبوع عن عمل تابعه حال تأدية وظيفته — قد جاء نصا عاما مطلقا فلم تشترط لقيام رابطة

التبعية أن يكون للمتبوع علاقة مباشرة بالتابع وانما تقوم هذه الرابطة أيضا متى كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة عليه وفى توجيهه طالت مدة هذه السلطة أو قصرت فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة • ومن ثم فاذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسـئولية وزارة الصحة (المطعون عليها) تأسيسا على عدم تبعيـة مرتكب الفعل الضار لهـا (موظف بوزارة الداخلية) دون أن يعرض فى أسبابه لما اذا كان لوزارة الصحة تلك السلطة الفعلية عليه أثناء قيامه بالاجراءات التى كلف بها أو ليس لها تلك السلطة فان الحكم يكون مشوبا بالقصور •

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦ س١٣ ص٥٤٣)•

٧ ــ مؤدى ما نصت عليه المادة ١٧٤ من القـانون المدنى هو أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه • بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها •

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٥/٩ س١٤ ص٦٦٣)•

٨ ــ مفـاد ما نص عليه القـانون ٣٨ لسـنة ١٩٤٨ والقرارات المنفذة له من خضوع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود التى رسمها أن لوزارة التربية والتعليم سـلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العـاملين بالمدارس الحرة، وهى سلطة تستمدها من القانون لا لحساب هذه المدارس وانما لحسابها هى باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى •

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٥/٩ س١٤ ص٦٦٣)•
(والطعنان رقما ٢٠٩ ، ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠ س١٤ ص٨٨٨)•

٩ ــ مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها (م ١٧٤ مدنى) قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسـئوليته هو ، بحيث اذا انتفت مسـئولية التابع فان مسئولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه • واذ كانت مسئولية التابع لا تتحقق الا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة وهى الخطأ بركنيه المـادى والمعنوى وهما فعـل التعدى والتمييز ، ثم الضرر وعلاقة السـببية بين الخطأ والضرر ، وكان الثابت من الأوراق أن التـابع وقت اقترافه حادث القتل لم يكن مميزا لاصابته بمرض عقلى يجعله غير مدرك لأقواله وأفعاله مما ينتفى به الخطأ فى جانبه لتخلف الركن المعنوى للخطأ وهو ما يستتبع انتفاء مسئولية التابع وبالتالى انتفـاء مسـئولية الوزارة المتبوعة ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وبنى قضاءه بالزام الطاعنة بالتعويض على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، يكون قد خالف القانون •

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٥/١٦ س١٤ ص٦٨٩)•

١٠ ــ مسئولية المكلف بالرقابة لا تنتفى الا اذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب • واذ نفت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية كلا الأمرين بأسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليهـا فانها لا تكون قد خـالفت القانون •

(الطعنان رقما ٢٠٩ ، ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠ س١٤ ص٨٨٨)•

١١ ــ ملكية المدرسة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها اذ لا تتحقق مسئولية المتبوع الا اذا كانت له على تابعه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه • فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث دفاع الطاعن المتضمن عدم توفر هذه السلطة له لندبه لمدرسة أخرى مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صـح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون معيبا بالقصور •

(الطعنان رقما ٢٠٩ ، ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠ س١٤ ص٨٨٨)•

١٢ ــ المرشد يعتبر أثناء قيامه بعملية ارشاد السفينة تابعا للمجهز لأنه يزاول نشاطه فى هذه الفترة لحسـاب المجهز ويكون الحال كذلك ولو كان الارشاد اجباريا وليس فى هذا خروج على الأحكام المقررة فى القانون المدنى فى شأن مسئولية المتبوع ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ منه تقضى بأن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه • والمجهز يمارس سـلطة الرقابة والتوجيه على المرشد بواسطة ربانه • وقد قررت القاعدة المتقدمة معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية والتى وافقت مصر عليها وصدر مرسوم بالعمـل

بأحكامها اذ تقضى المادة الخامسة منها ببقاء مسئولية السفينة فى حالة ما اذا حصل التصادم بسبب خطأ المرشد حتى ولو كان الارشاد اجباريا . ومؤدى ذلك أن المرشد ينسلخ فى الفترة التى يباشر فيها نشاطه على ظهر السفينة عن الجهة التى يتبعها أصلا وعلى ذلك فلا تسأل هذه الجهة عن الأخطاء التى تقع منه فى تلك الفترة .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة٢٨ ق — جلسة٢٤/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٩٧٤).

١٣ — ما نصت عليه الفقرة الثالثة من البند الأول من لائحة الملاحة فى قناة السويس من أن أية سفينة تجتاز مياه القناة وموانيها تضمن لشركة القناة كل دعوى تقام عليها من الغير من جراء أية اضرار مباشرة أو غير مباشرة تتسبب السفينة فى حدوثها ، لا يعدو أن يكون تطبيقا للقواعد العامة فى تقرير حق المضمون فى الرجوع على متعهد الضمان اذا كان الأخير هو ذات الشخص المسئول عن الفعل الضار . واذ كان الثابت أن الخطأ الذى نشأ عنه الضرر الذى حكم على المطعون عليها (هيئة قناة السويس) فى الدعوى الأصلية بتعويضه قد وقع من الربان والمرشد وكلاهما تابع للشركة الطاعنة (شركة السفينة) مما يجعلها مسئولة عن هذا الخطأ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، فان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أحقية المطعون عليها فى الرجوع على الطاعنة بما حكم به عليها فى الدعوى الأصلية لا يكون مخالفا للقانون، ولا يعيبه خطؤه فى تفسير الشرط المتقدم ووصفه بأنه التزام بالتأمين من المسئولية ما دام أن منطوقه متفق مع التطبيق الصحيح للقانون .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة٢٨ ق — جلسة٢٤/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٩٧٤).

١٤ — لا يعرف القانون مسئولية التابع عن المتبوع وانما هو قد قرر فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة وهذه المسئولية مصدرها العمل غير المشروع وهى لا تقوم فى حق المتبوع الا حيث تتحقق مسئولية التابع بناء على خطأ واجب اثباته أو بناء على خطأ مفترض .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة٢٩ ق — جلسة١٢/١١/١٩٦٤ س١٥ ص١٠٢٢).

(ب) مسئولية حارس الشىء

١٥ — المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء افتراضا لا يقبل اثبات العكس ومن ثم فان هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس باثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى فى حراسته وانما ترتفع هذه المسئولية فقط اذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى القول بانتفاء هذه المسئولية عن الوزارة المطعون عليها على ما ذكره من انتفاء الخطأ من جانب الوزارة حارسة الشىء فان ذلك لا تندفع به مسئوليتها طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٣ س١٤ ص١١٥٦).

١٦ — يشترط لتحقق مسئولية حارس الأشياء المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن يقع الضرر بفعل الشىء مما يقتضى أن يتدخل الشىء تدخلا ايجابيا فى احداث الضرر . فاذا دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشىء لم يكن الا تدخلا سلبيا وأن الضرر لم يقع الا بخطأ المتوفى الذى دخل الى حيث توجد آبار الفضلات — فى مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله، بل ان الشارع يؤثم هذا الفعل — فان الحكم المطعون فيه اذ لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٦٤ س١٥ ص٢٤٠).

١٧ — حارس الأشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصدا واستقلالا ، ولا تنتقل الحراسة منه الى تابعه المنوط به استعمال الشىء ، لأنه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشىء وقت استعماله ، الا أنه اذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء كما لو كان هو الذى يستعمله ، ذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية لحساب نفسه . فاذا كانت الوزارة الطاعنة هى المالكة للطائرة وقد أعدتها لتدريب طلبة كلية الطيران وعهدت الى مورث المطعون ضدها وهو

تابعها بمهمة تدريبهم واختبارهم وأنه فى يوم الحادث حلق بها مصطحبا أحد الطلبة لاختباره، فسقطت به ولقى مصرعه، فان الحراسة على الطائرة تكون وقت وقوع الحادث معقودة للطاعنة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل الى مورث المطعون ضدها ، وبالتالى تكون الطاعنة مسئولة عن الضرر الذى لحق به مسئولية مبنية على خطأ مفترض طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى ولا تنتفى عنها هـذه المسئولية الا اذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد لها فيه •

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢٥/٣/١٩٦٥ س١٦ ص ٣٩٦)

١٨ ـ انه وان جاز لحارس الأشياء أو الآلات الميكانيكية فى حكم المادة ١٧٨ مدنى نفى مسئوليته المفترضة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر باثبات أن ما وقع كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، الا أنه يشترط أن يكون السبب الذى يسوقه لدفع مسئوليته محددا لا تجهيل فيه ولا ابهام سواء أكان ممثلا فى قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير •

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٣٩٦)

(ج) المسئولية عن الاعتداء على حق المؤلف

١٩ ـ للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا بالطريقة التى يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير اذن منه والا كان عمله عدوانا على الحق الذى اعترف به الشارع للمؤلف واخلالا به وبالتالى عملا غير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشىء عنه طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى القديم •

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة٢٥ ق ـ جلسة٢٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٦٠٢)

الفصل الثالث : التضامن فى المسئولية

٢٠ ـ لم يفرد القانون التضامن فى الالتزام بتعويض الضرر اذا تعدد المسئولون عنه الا عندما تكون مسئوليتهم عن عمل غير مشروع • واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمساءلة الطاعنين « التابعين » عن الضرر الذى لحق المضرور على أن الوزارة التى يتبعها الطاعنان مسئولة عن الضرر مسئولية تعاقدية كما أنها مسئولة عن أعمالهما بوصفهما تابعين لها مسئولية وصفها الحكم بأنها مسئولية التابع للمتبوع وأن من شأن هذه المسئولية أن تلتزم الوزارة والطاعنان بالتضامن بتعويض ذلك الضرر ، فان الحكم المطعون فيه اذ رتب مسئولية الطاعنين على مجرد وجود تعاقد بين متبوعهما ـ وزارة التربية والتعليم ـ وبين المضرور وولى أمره يجعل الوزارة ملتزمة بتعويض الضرر الذى أصاب المضرور ، ولم يكن الطاعنان طرفا فى هذا التعاقد ، وعلى قيام التضامن بين الطاعنين وبين الوزارة دون أن يسجل عليهما وقوع أى خطأ شخصى من جانبهما ويبين ماهيته ونوعه ، فان هذا الحكم يكون قد بنى قضاءه بمسئولية الطاعنين على أساس فاسد •

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة٢٩ ق ـ جلسة١٢/١١/١٩٦٤ س١٥ ص١٠٢٢)

الفصل الرابع : جزاء المسئولية « التعويض »

راجع : تعويض

مصـــادرة

موجز القـاعدة

لا تعد المصادرة التى تقضى بها اللجان الجمركية فى مواد التهريب بمثابة « عقوبة جنائية » بل هى تعويضات مدنية لصالح الخزانة .

لا يشترط ـ وفقا للمادتين ٣٣ و ٣٥ من اللائحة الجمركية ـ الحكم بالمصادرة الجمركية أن تكون البضائع المهربة المستحق عليها رسوما جمركية ، تحت يد الجمرك بالفعل ـ كما هو الشأن فى قانون العقوبات الذى يوجب أن تكون الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلا وتحصلت من جريمة . اذا تعذر ضبط الأشياء المهربة التى تقرر مصادرتها فانه يجوز لمصلحة الجمارك الرجوع بقيمتها على المهرب

القـاعدة القانونية

لا تعتبر « المصادرة » التى كانت تقضى بها اللجان الجمركية فى مواد التهريب الجمركى بمثابة « عقـوبة جنائية » بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هى من قبيل التعويضـات المدنية لصـالح الخزانة • واذ نصت المـادة ٣٥ من اللائحة الجمركية على أن اللجنة الجمركية تختص بتوقيع عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣ من اللائحة المذكورة على البضائع المهربة المقرر عليها

رسوما جمركية نقد دل ذلك على أنه لا يشترط للحكم بالمصادرة الجمركية فى مواد التهريب أن تكون المضبوطات تحت يد الجمرك فعلا — قياسا على ما هو مقرر فى قانون العقوبات من أن المصادرة لا تكون الا اذا كانت الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلا وتحصلت من جريمة . وينبنى على ذلك أنه اذا ما تعذر ضبط الأشياء المهربة التى تقرر مصادرتها يجوز لمصلحة الجمارك الرجوع بقيمتها على المهرب . واذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ١١٢٠).

مقاصة

موجز القاعدة

حق المدين فى المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن . مناطه ، كون كل من الدينين خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء . مثال

القاعدة القانونية

للمدين طبقا للمادة ٣٦٢ من القانون المدنى حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن اذا كان كل من الدينين خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء . فاذا كان الطاعن مدينا للمطعون ضدها بالثمن الذى قدره حكم الشفعة ودائنا لها فى ذات الوقت بمقابل أتعاب المحاماة المحكوم له بها ابتدائيا واستئنافيا فى دعوى الشفعة وكذا بمصروفات تلك الدعوى التى حصل على أمر نهائى بتقديرها قبل رفع الدعوى فان المقاصة تكون قد وقعت بين هذين الدينين لتوافر شرائطها القانونية بقدر الأقل منهما .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ١١٣٤).

مواعيد المسافة

موجز القواعد

الانتقال الذى يقتضيه القيام باعلان المطعون عليه بتقرير الطعن بالنقض هو انتقال المحضر من مقر محكمة النقض التى حصل التقرير بقلم كتابها الى محل من يراد اعلانه بهذا التقرير .

احتساب ميعاد المسافة الذى يزاد على ميعاد اعلان الطعن على أساس المسافة بين هذين المحلين .

اقامة المطعون عليه فى القاهرة . ليس للطاعن الحق فى اضافة ميعاد مسافة الى الميعاد الأصلى المحدد لاعلان الطعن ولو كان موطنه هو بعيدا عن القاهرة ١

الميعاد المعين فى القانون لاعلان المطعون عليه بتقرير الطعن بالنقض ليس ميعاد حضور وانما هو ميعاد لمباشرة اجراء فيه هو الاعلان فلا يحتسب ميعاد المسافة الا بالنسبة لما يقتضيه للقيام بهذا الاعلان .

اجراءات سحب تقرير الطعن من قلم الكتاب لم يعين لها القانون ميعادا يجب حصولها فيه حتى يزاد عليه ميعاد مسافة .

حق الطاعن فى اضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الثلاثين يوما المحدد للطعن بالنقض . متى قرر بالطعن فلا يعطى له ميعاد المسافة المتقدم ذكره مرة ثانية عند اعلان الطعن وانما يضاف ميعاد المسافة على ميعاد الاعلان بسبب بعد موطن المطعون عليه عن مقر محكمة النقض ٢

القواعد القانونية

١ — الانتقال الذى تعينه المادة ٢١ من قانون المرافعات هو ما ورد فى المذكرة التفسيرية — انتقال من يستلزم الاجراء ضرورة انتقالهم وهم الخصوم ومن ينوبون عنهم من المحضرين وغيرهم ، فاذا كان الاجراء الذى يطالب الطاعن باضافة ميعاد مسافة الى الميعاد المعين له فى القانون هو اعلان المطعون عليهم بتقرير الطعن بالنقض — والانتقال الذى يقتضيه القيام بهذا الاجراء هو انتقال المحضر من مقر محكمة النقض التى حصل التقرير بقلم كتابها الى محل من يراد اعلانه بهذا التقرير ، فان ميعاد المسافة الذى يزاد على ميعاد اعلان الطعن يحتسب على أساس المسافة بين هذين المحلين — فاذا كان المطعون عليه مقيما فى القاهرة فانه

لا يكون للطاعن الحق فى اضافة ميعاد مسافة الى الميعاد الأصلى المحدد لاعلان الطعن ولو كان موطنه هو بعيدا عن القاهرة .

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٦١/٢/٢ س١٢ ص١٠١)

٢ ـ الميعاد المعين فى القانون لاعلان المطعون عليهم بتقرير الطعن بالنقض ليس ميعادا لحضور الطاعن أمام محكمة النقض وانما هو ميعاد لمباشرة اجراء فيه هو الاعلان فلا يحتسب ميعاد المسافة الا بالنسبة لما يقتضيه الانتقال للقيام بهذا الاعلان ـ وهذا الانتقال يقوم به المحضر من مقر محكمة النقض الى موطن المراد اعلانه ـ أما اجراءات سحب تقرير الطعن من قلم كتاب محكمة النقض فان القانون لم يعين لها ميعادا يجب حصولها فيه حتى يزاد عليه ميعاد مسافة ـ اذ لا يكون لمواعيد المسافة محل الا حيث يعين القانون ميعادا أصليا لمباشرة الاجراء فيه ـ ومن ثم فلا يجدى التحدى بأن قرار الاحالة الى الدائرة المدنية يعتبر تنبيها للطاعن وتكليفا بالحضور الى مقر محكمة النقض للقيام بالاعلان وأن اجراءات سحب التقرير من قلم كتابها تقتضى قدومه من محل اقامته بالاسكندرية الى القاهرة مما يبرر اعطاءه ميعاد مسافة محسوبة بين هاتين المدينتين .

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٦١/٢/٢ س١٢ ص١٠١)

موظفـــون

موجـز القـاعدة

لا يسند قانون ميزانية الدولة الى الموظفين الوظائف وانما يقرر الاعتماد اللازم للانفاق . اسناد الوظائف لا يكون الا بقرارات فردية من جانب السلطة العامة . تعتبر هذه القرارات فى حالة «نقل الوظائف» بمثابة تعيين تتوخى فيه السلطة العامة موجبات الصالح العام فتعين فى هذه الوظائف المنقولة من يصلحون لها سواء ممن كانوا يشغلونها قبل النقل أم من غيرهم .

نقل وظائف القسم القضائى بمصلحة المساحة الى ادارة قضايا الحكومة ، لا يستتبع حتما وبقوة القانون نقل الموظفين الشاغلين لتلك الوظائف جميعا .

القـاعدة القانونية

لا يسند قانون ميزانية الدولة الى الموظفين الوظائف وانما هو يقرر الاعتماد اللازم للانفاق ، أما اسناد الوظائف فلا يكون الا بقرارات فردية من جانب السلطة العامة ، وتعتبر هذه القرارات فى حالة « نقل الوظائف » بمثابة تعيين تتوخى فيه السلطة العامة موجبات الصالح العام فتعين فى هذه الوظائف المنقولة من يصلحون لها سواء كانوا من بين شاغليها أم من غيرهم . واذن فاذا كان قانون ميزانية الدولة لعام ١٩٤٤/٤٣ قد تضمن نقل وظائف القسم القضائى بمصلحة المساحة الى ادارة قضايا الحكومة لادماج وظائف الكادر القضائى بالمصلحة المذكورة فى ادارة القضايا ، فان هذا النقل لا يستتبع حتما وبقوة القانون نقل الموظفين الشاغلين لتلك الوظائف .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٩ س١٣ ص١٠٧٨)

(ن)

نقـــابات ـ نقـــد ـ نقض

نقـــابات

نقـابة الصحفيين

« شروط القيد بجـدولها »

موجـز القـاعدة

يشترط لقيد الصحفى فى جدول النقـــابة ــ وفقا للقانون ١٨٥ ســـنة ١٩٥٥ ــ أن يكون محترفا غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء . قصر القيد على الصحفيين المحترفين دون أصحاب الصحف ووكالات الأنبـاء .

استبقاء الشارع فى المادة ٧٤ من القانون ١٨٥ سنة ١٩٥٥ حقوق الصحفيين وامتيـــازاتهم المقررة من قبل بلائحة العمل الصحفى . لا يشـترط فى التمتع بهذه الحقـــوق والامتيازات قبل أصحاب الصحف او وكالات الأنباء أن يكون هـــؤلاء مقيدين بجدول نقابة الصحفيين .

القـاعدة القـانونية

تشترط المادة ١١ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ لقيد الصحفى فى جدول نقابة الصحفيين أن يكون محترفا غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء . ومفاد ذلك أن الشارع قد قصر القيد على الصحفيين المحترفين واســتبعد مــلاك الصحف ووكالات الأنباء ، فاذا كان يبين من المادة ٧٤ من القانون المذكور أن الشارع قد استبقى للصحفيين حقوقهم وامتيـــازاتهم التى كانت مقررة لهم بلائحة عقد العمــل الصحفى فانه لا يشترط فى التمتع بهذه الحقوق والامتيازات قبل أصـحاب الصحف ووكالات الأنباء أن يكون هؤلاء الأخيرون مقيدين بجدول النقابة .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٥/٣٠ س١٣ ص٧٢٥) .

نقـــــد

موجــز القــواعد

الالتزام بتقديم ترخيص الاستيراد لمتعهد التوريد لا يتضمن بذاته وبطريق اللزوم تعهد المستورد تمكين المورد من الحصول على الدولارات اللازمة ومن فتح الاعتماد بالترخيص له . ليس فى نصوص القانون ٨٠ سنة ١٩٤٧ او فى قرار وزير المالية رقم ٥١ سنة ١٩٤٧ ما يفرض على الملتزم بتقـديم ترخيص الاستيراد واجب تمكين المتعاقد مع الصـادر باسمه هذا الترخيص من تحـــويل العمـــلة الاجنبية اللازمة الى الخارج . خلو شروط التعاقد من الالتزام بالضمان فى حالة تعطيـــل مفعـول ترخيص الاستيراد قبل انتهاء مدته بفعـــل غـــير فعل المستورد . عدم التزامه قانونا بهذا الضـمان ١

لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع الغــاء أو تعديل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى او اضافة أحكام جديدة اليها بتفويض خاص من السلطة العليا أو من القانون . صـــــدور قرار ادارى خارج عن نطاق التفويض المخول لمن اصـــدره يجعله مشوبا بعيب عدم الاختصاص . مثال فى نقد ٢

القــواعد القانونية

١ ــ مجرد التزام مصلحة السكك الحديدية بتقديم ترخيص الاستيراد للطاعنة (التى اتفقت معها على توريد أشياء لها) لا يتضمن بذاته وبطريق اللزوم تعهد هـــذه المصلحة بتمكين الطاعنة من الحصول على الدولارات اللازمة ومن فتح الاعتماد بالترخيص للموردين . وليس فى أحكام القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ الخاص بالرقابة على عمليات النقد الأجنبى ولا فى قرار وزير الماليه رقم ٥١ سنة ١٩٤٧ ما يفرض على الملتزم بتقديم ترخيص الاستيراد واجب تمكين المتعاقد معه الصادر باسمه هذا الترخيص من تحويل العملة الأجنبية اللازمة الى الخارج بل ان هذا الترخيص كان عند صدوره كافيا بذاته لاجراء التحويلات الى الخارج أداء لثمن البضائع المستوردة به وذلك عن طريق أحد المصارف المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبى . ومن ثم فاذا كانت شروط التعاقد قد خلت ــ مما يلزم مصلحة السكك الحديدية بالضمان فى حالة تعطيل مفعول ترخيص الاستيراد قبل انتهاء مدته بفعل غير فعلها الشخصى ، فانها لا تكون ملزمة قانونا بهذا الضمان .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٥/٣١ س١٣ ص٧٣٤) .

٢ — من المقرر أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف اليها أحكاما جديدة الا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون • فاذا كان القرار الوزارى رقم ٥١ سنة ١٩٤٧ الذى نص على قيام المصارف باجراء التحويلات دون الرجوع الى اللجنة العليا لمراقبة النقد قد خول اللجنة العليا سلطة وضع واصدار التعليمات التى يقتضيها حسن سير الأعمال فيما يتعلق بعمليات النقد الأجنبى وكان قرار اللجنة العليا بوجوب رجوع المصارف الى مراقبة النقد فى حالة فتح اعتمادات أو اجراء مدفوعات بالدولارات الأمريكية أو بالاسترلينى ، ليس من قبيل القواعد اللازمة لضمان حسن سير الأعمال فان قرارى اللجنة العليا ومراقبة النقد بايجاب رجوع المصارف الى مراقبة النقد فى هذه الحالة يكونان مشوبين بعيب عدم الاختصاص •

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٣١ س١٣ ص٧٣٤)

راجع أيضا : جمارك

نقض

أرقام القواعد

الفصل الأول : التقرير بالطعن

(ا) التوكيل بالطعن .. .. ٢،١

(ب) ايداع الكفالة ٣

(ج) توقيع الموظف المختص ٤

الفصل الثانى : أسباب الطعن .. .. ٧،٥

الفصل الثالث : الخصوم فى الطعن .. .. ٩،٨

الفصل الرابع : المصلحة فى الطعن ١٠

الفصل الخامس : التنازل عن الطعن ١١

الفصل السادس: أثر نقض الحكم وسلطة محكمة الاحالة .. .. ١٥،١٢

الفصل السابع : الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض ١٦

موجز القواعد

الفصل الأول : التقرير بالطعن

(ا) التوكيل بالطعن

يشترط فيمن يقرر بالطعن بطريق النقض أن يكون محاميا مقبولا أمام محكمة النقض موكلا عن الطاعن بتوكيل سابق على التقرير . لا يشترط فى التوكيل صيغة خاصة متى كانت عبارته تشمل الطعن فى القضايا المدنية ١

يشترط فى المحامى المقرر بالطعن بالنقض أن يكون موكلا عن الطاعن عند التقرير بالطعن حتى تتحقق صفته فى ذلك . لا يكفى التوكيل اللاحق لتاريخ التقرير أو التوكيل السابق صدوره لمحام آخر غير من قرر الطعن . مخالفة ذلك مؤداها البطلان الذى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها (م ٤٢٩ مرافعات) . لا يصحح هذا البطلان صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذى لم يتطلب أن يكون التوكيل سابقا على التقرير بالطعن ، متى كان الاجراء قد تم باطلا فى ظل القانون المعمول به وقت حصوله ٢

(ب) ايداع الكفالة

ايداع الكفالة وقت التقرير بالنقض اجراء جوهرى . اغفاله يؤدى الى البطلان . لكل ذى مصلحة التمسك بذلك وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . يعفى من ايداع الكفالة الدولة ومن يعفون من الرسوم القضائية . الاعفاء الوارد بقانون العمل الموحد قاصر على الدعوى التى ترفع طبقا لأحكامه ٣

(ج) توقيع الموظف المختص

ليس فى القانون ما يوجب توقيع الموظف الذى حصل تقرير الطعن امامه على الصورة الرسمية المطابقة للاصل أو الصورة المعلنة منـه ٤

الفصل الثانى : أسباب الطعن

وجوب بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن فى التقرير بالطعن بالنقض. اغفال ذلك يترتب عليه بطلان الطعن ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقـاء نفسـهـا ٥

جواز ابداء السبب المتعلق بالنظام العام فى اى وقت . التمسك به بعـد فوات ميعاد الطعن بالنقض لا يجدى ما لم تكن عناصر الفصل فى الطعن المطروح بناء على هذا السبب مستكملة من واقع المستندات المقدمة بملف الطعن تقديما صحيحا وفى المواعيد التى حددها القانون ٦

التمسك أمام محكمة النقض بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العـام . شرطه أن يكون لدى محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى عناصر الالمام بهذا السبب . التمسك بصدور حكم نهائى ببراءة الطاعن من التزوير بعد صدور الحكم المطعـون فيه الصادر فى دعوى التزوير المدنية لا يقبـل ٧

الفصل الثالث : الخصوم فى الطعن

لايجوز أن يختصم فى الطعن بالنقض من لم يكن خصما فى النزاع أمام محكمة الموضوع ٨

وجوب رفع الطعن بذات الصفة فى الدعوى . عدم اختصام الطاعن أو مخاصمته فى الدعوى بصفته الشخصية . ليس له الطعن بالنقض بهـذه الصـفة ٩

الفصل الرابع : المصلحة فى الطعن

مناط المصلحة فى الطعن أن يكون الحكم المطعون فيـه قد أضر بالطاعن . العبرة فى ذلك بوقت صدور الحكم ١٠

الفصل الخامس : التنازل عن الطعن

وجوب أن يكون التنـازل عن الطعن صريحا واضحا . عدم الأخذ فيه بالظن والتأويل . رفع النزاع من جديد مع قيام طعن لا يعتبر تنازلا عن هذا الطعن ١١

الفصل السـادس : أثر نقض الحـكم وسلطة محكمة الاحـالة

كل ما حرمه القانون على محكمة الاحالة بعـد نقض الحكم هو مخالفة رأى محـكمة النقض فى المسألة التى تكون قد فصلت فيها . ما عدا ذلك من الحكم فى الدعوى على خلاف اتجاه محكمة النقض او بالموافقة للحكم المنقـوض جائز . لمحكمة الاحـالة ان تبنى حكمها على فهم جديد لواقـع الدعوى من جميع عناصرها ١٢

نقض الحكم واحالة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية للحكم فيها من جديد ، يترتب على ذلك عودة الخصومة والخصوم الى ما كانت وكانوا عليـه قبل اصـدار الحـكم المنقـوض . تعـود الحياة الى كل ماكان الخصوم قد ابدوه من وجوه الدفع وأوجـه الدفاع ١٣

نقض الحكم . أثره ، عودة الخصومة والخصوم الى ما كانت وكانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض ، فيكون لهم أن يقدموا الى محكمة الاحالة من الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع ما كان لهم ان يقدموه منها قبل اصـداره الا ما يكون قد سقط الحق فيـه ١٤

نقض الحكم يستتبع حتما الغاء الحكم الـذى جاء لاحقـا له ومؤسسا عليه ١٥

الفصـل السـابع : الطعن فى الأحـكام الصـادرة من محكمة النقض

الأحكام الصادرة من محكمة النقض احكام باته لا سبيل للطعن عليها بأى طريق . المادة ٢٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ لا يستثنى من ذلك الا حالة الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض لقيام سبب من اسباب عدم الصلاحية . المادتان ٣١٣ و ٣٤١ من قانون المرافعات ١٦

القواعد القانونية

الفصل الأول : التقرير بالطعن

(ا) التـوكيل بالطعن

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط فيمن يقرر بالطعن بطـريق النقض الا أن يكون محاميا مقبولا أمام محكمة النقض موكلا عن الطاعن بتوكيل سابق على التقرير • ولا يشترط فى عبارة التوكيل صيغة خاصة ولا النص صراحة على الطعن بالنقض فى القضايا المدنية متى كانت عبارات التوكيل تتسع لتشـمل الطعن بالنقض فى القضايا المدنية ، واذ كان ذلك وكان الطاعن قد خـول لمحاميه فى التوكيل حق الطعن بالنقض فى القضايا المدنية فيتعين لذلك رفض الدفع ببطلان الطعن بدعوى أن سند التوكيل الصادر الى محامى الطاعن لم يحدد به اسم المطعون عليها ولا الحكم المطعون فيه •

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٦١ س١٢ ص٧٥٨)•

٢ — اذ نصت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات على أن يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض يوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطاعن ، ورتبت على عدم حصـول الطعن على الوجـه المبين فيها البطلان وأوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها ، فان من مقتضى هذا النص أن يكون التوكيل سابقا على التقـرير بالطعن أما ان كان لاحقا فان الطعن يكون باطلا للتقـرير به من غير ذى صفة • ولا يصحح ذلك البطـلان (بالنسبة للطعن الذى تحكمه المادة ٢٤٩ مرافعات) صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذى لم يوجب أن يكون التـوكيل سابقا على التقرير بالطعن ، متى كان الاجراء قد تم باطلا فى ظل القانون المعمول به وقت حصوله •

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة٢٧ ق — جلسة٢٠/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص١١٨٥)•

(ب) ايـداع الكفـالة

٣ — أوجب القانون فى حالات الطعن بالنقض اجراء جوهريا لازما هو ايداع الكفالة خزانة المحكمة على أن يكون الايداع قبل توثيق تقرير الطعن أو خلال الأجل المقرر له ولا يعفى من هذا الايداع الا الدولة ومن يعفون من الرسوم القضائية (م ٤٣٠ مرافعات و ٨ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩) ويترتب البطلان على اغفال هذا الايداع ولكل ذى مصلحة ان يتمسك به وللمحكمة أن تقضى به من تلقـاء نفسها • ولا يغير من ذلك أن تكون المادة السابعة من قانون العمل الموحد رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ قد نصت على أن « تعفى من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى الدعـاوى التى يرفعها العمال والعمال المتدرجون والمسـتحقون عنهم ونقابات العمال » لأن هذا الاعفاء قاصر على الدعاوى التى ترفع طبقا لأحكام هذا القانون •

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة٢٣ ق — جلسة١٣/١٢/١٩٦١ س١٢ ص٧٧٥)•

(ج) توقيـع الموظف المختص

٤ — ليس فى نصوص القانون ما يوجب توقيع الموظف الذى حصل تقرير الطعن بالنقض أمامه على الصورة الرسمية المطابقة للاصل او الصورة المعلنة منه شأنها فى ذلك شأن سائر صور الأوراق الرسمية •

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٨/٦/١٩٦١ س١٢ ص٥٤٠) •

الفصـل الثـانى : اسـباب الطعن

٥ — أوجبت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات أن يشتمل تقرير الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، فاذا خلا تقرير الطعن بالنقض من أسباب للطعن فانه يكون قد وقع باطلا مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن •

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٩٦١)•

٦ — لئن كان من الجائز ابداء السبب المتعلق بالنظام العام فى أى وقت الا أن التمسك بمثل هذا السبب بعـد فوات ميعاد الطعن بالنقض لا يكون مجديا — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — ما لم تكن عناصر الفصل فى الطعن المطروح بناء على هذا السبب مستكملة من واقـع المستندات المقدمة بملف الطعن تقديما صحيحا وفى المواعيد التى حددها القانون • فاذا كان الطاعن قد تمسك فى طعنه — وبعد أن انقضت مواعيد الطعن — ببطلان الحـكم المطعون فيه بمقولة صدوره بعد قبول استقالة أحد أعضاء الهيئة التى أصدرته مما تزول به ولايتـه ، دون أن يودع الطاعن حكم الجمعية العمومية لمحكمة النقض الذى يستدل به على صحة السبب الذى أبداه ، وذلك فى الميعاد المحدد بالمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات لايداع المستندات وهـو وقت التقرير بالطعن ، فان ذلك السبب يكون عاريا عن الدليل بما يتعين اطراحه •

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٦٣ س١٤ ص١٦٢)

٧ – جرى قضاء محكمة النقض على أنه يشترط لجواز التمسك امام محكمة النقض لأول مرة بأى سبب من الأسباب القانونيه المتعلقة بالنظام العام أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الالمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه فاذا تبين أن هذه العناصر كانت تنقصها فلا سبيل للدفع بهذا السبب . فاذا كان الثابت أن السبب الذى يتمسك به الطاعن – وهو صدور حكم نهائى من المحكمة الجنائية ببراءته من التزوير الذى ادعى به فى الدعوى المدنية – قد جد بعد صدور الحكم المطعون فيه بحيث لم يكن فى وسع محكمة الموضوع تبينه فان هذا السبب يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠ س١٦ ص٥٩٤).

الفصل الثالث : الخصوم فى الطعن

٨ – لا يجوز أن يختصم أمام محكمة النقض من لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم أو القرار المطعون فيه فاذا اختصم فى الطعن من لم يكن خصما فى النزاع أمام المحكمة التى أصدرته كان الطعن بالنسبة له غير مقبول .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦١/١١/١ س١٢ ص٦٢٥).
(والطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦١/١١/٨ س١٢ ص٦٤٥).
(والطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦١/١١/٩ س١٢ ص٦٦٣).
(والطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦٢/١/٣ س١٣ ص١٣).

٩ – متى كان الطاعن لم يختصم أو يخاصم بصفته الشخصية فى الدعوى فلا يقبل منه الطعن بالنقض – فى الحكم الصادر فيها – بهذه الصفة .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦١/١٢/٢٨ س١٢ ص٨٣٥).

الفصل الرابع : المصلحة فى الطعن

١٠ – مناط المصلحة فى الطعن أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن والعبرة فى قيام المصلحة بوقت صدور الحكم محل الطعن .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦١/١٢/٧ س١٢ ص٧٥٢).

الفصل الخامس : التنازل عن الطعن

١١ – التنازل عن الطعن يجب أن يكون صريحا واضحا فهو لا يؤخذ بالظن ولا يقبل التأويل ، ورفع النزاع الى القضاء من جديد مع قيام الطعن لا يعتبر تنازلا عنه .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٣/٢/٦ س١٤ ص٢١٨).

الفصل السادس : أثر نقض الحكم وسلطة محكمة الاحالة

١٢ – لا تثريب على محكمة الاحالة اذا هى استخلصت الواقعه – التى نقض الحكم السابق فى خصوصها – من مصدر اخر بين عناصر الدعوى اذ أن كل ما حرمه القانون هو مخالفة رأى محكمة النقض فى المسألة التى تكون قد فصلت فيها ، اما ما عدا ذلك من الحكم فى الدعوى على خلاف اتجاه محكمة النقض أو بالموافقة للحكم الأول المنقوض فلا خلاف فى جوازه ولمحكمة الاحالة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله – حرة – من جميع عناصرها .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦٢/٣/٣ س١٣ ص٥٧١).

١٣ – يترتب على نقض الحكم واحالة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية للحكم فيها من جديد أن تعود الخصومة كما يعود الخصوم أمام محكمة الاحالة – الى ما كانت وكانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض وتعود الحياة الى كل ما كان الخصوم قد أبدوه من وجوه الدفع وأوجه الدفاع .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦٢/٥/٣ س١٣ ص٥٩١).

١٤ – نقض الحكم يترتب عليه أن تعود الخصومة ويعود الخصوم الى ماكانت وكانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض ، فيكون لهم أن يقدموا الى المحكمة التى أحيلت اليها القضية من الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع ما كان لهم أن يقدموه منها قبل اصداره الا ما يكون قد سقط الحق فيه . ومن ثم يكون للمستأنف عليه أن يرفع بعد الاحالة استئنافا فرعيا عن الحكم الذى رفع عنه خصمه الاستئناف الأصلى متى توافرت الشروط اللازمة لرفعه .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٣/١١ س١٦ ص٣٠٤)

١٥ – نقض الحكم يستتبع حتما الغاء الحكم الذى جاء لاحقا له ومؤسسا عليه ، ويقع هذا الالغاء بحكم القانون مترتبا على صدور حكم النقض وبغير حاجة الى حكم آخر يقضى به حتى لو كان لم يشر الى الحكم اللاحق أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٣/١١ س١٦ ص٣٠٤).

الفصل السابع : الطعن في الأحــكام الصادرة من محكمة النقض

١٦ — لا سبيل للطعن بأى طريق فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض اذ هى أحكام باتة وقد نصت المــادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ فى شأن حــالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه لا تجـــوز المعارضة فى أحكام محكمة النقض الغيابية ولا يقبل الطعن فى أحكامها بطريق التماس اعادة النظر • واغتنى المشرع عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية لعدم امكان تصور الطعن بها على تلك الأحكام • ولم يستثن المشرع من ذلك الاصل الا ما أورده فى المادة ٣١٤ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض اذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عــدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٣١٣ من هذا القــانون وذلك زيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء •

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/١١/٤ س١٦ ص٩٧٣).

(و)

وصى .. وكـــــالة

وصى

راجع : اهلية التقـاضى

(القاعدة رقم ٢)

وكـــالة

موجز القـــواعد

جواز انابة اعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية رئيس الجمعية فى رفع دعوى تعويض .. ١

« الوكـــالة الخاصـــة »

حق التقاضى يغاير المرافعة امام القضاء . حـق التقاضى رخصة لكل فرد فى الالتجـــاء الى القضاء . المرافعة أمام القضـــاء نيابة فى الخصـومة للدفاع امام القضـــاء وتستلزم وكالة خاصـــة ٢

« الوكالة المســـتترة »

وكالة الاسم المستعار حكمها حكم الوكالة السـافرة . ليس للوكيل بالاسم المستعار ان يستأثر بالصفقة التى ابرمها لحساب موكله . اثر التعـاقد ينصرف الى الأصيل . تنازل الموكل عن ثمن الصفقة الى الوكيل فى هذه الحالة لا يفيد معنى الهبة متى كان قد اقتضى التعـامل بالاسم المستعار ذلك التنازل الصـورى ٣و٤

« الوكـــالة الضـــمنية »

وكالة الزوج عن زوجته لا تستخلص ضمنا من مجـرد قيام رابطة الزوجية ٥

« الوكالة والوديعة الناقصة »

علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بايداع مبـالغ فى حسابه لديه ليست علاقة وكالة . هى علاقة وديعة ناقصة . اعتبارها بمقتضى المـادة ٧٢٦ مدنى قرضا ــ شرطا مبدأ الثبوت بالكتابة الذى يجوز تكملته بالبينة : وجوب صدور الورقة من الخصـم المراد اقامة الدليل عليه أو ممن ينوب عنـه فى حدود نيابته وان يكون من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال . لا يعد كذلك ايصال البنك بايداع مبلغ لحساب شخص آخر دون تحديد للمودع ٦

القـواعد القـانونية

١ ــ ليس فى القانون ما يمتنع معه على مجلس ادارة الجمعية التعاونية ممارسة حق تقرره القواعد العامة ــ وهو جواز الوكالة فى كل الأعمال القانونية ــ بالرغم مما نصت عليه المادة ٥٩ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٥٤ من أن مجلس الادارة هو الذى يمثل الجمعية أمام القضاء اذ لم يقصد به سوى عدم انفراد رئيس الجمعية بأعمالها ومن ثم فاذا أناب أعضاء مجلس الادارة رئيس الجمعية بتفويض منهم فى اتخاذ الاجراءات القانونية المؤدية للحصول على تعويض فان الدعوى التى يرفعها باعتباره نائبا عن الجمعية وممثلا لهـا تكون مقبولة .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٥/٦/١٩٦١ س١٢ ص٥٤٥).

« الوكالة الخاصة »

٢ ــ حق التقاضى غير المرافعة أمام القضاء ، وحـق التقاضى رخصة لكل فرد فى الالتجاء الى القضاء أما المرافعة أمام القضاء التى تستلزم وكالة خاصـــة ــ وفقا للمـادة ١/٧٠٢ من القانون المدنى ــ فهى النيابة فى الخصـومة للدفاع أمام القضاء وقد اختص بها المشرع أشخاصا معينين حسبما تقضى المادة ٢٥ من قانون المحاماة .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ٢٧/٥/١٩٦٥ س١٦ ص٦٣٣).

« الوكالة المســـتترة »

٣ ــ ليس من يعير اسمه الا وكيلا عمن أعاره فيمتنع عليه قانونا أن يستأثر لنفسه بشىء وكل فى أن يحصل عليه لحساب موكله ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء الا من ناحية أن وكالته مستترة فكأن الشأن شأنه في الظـاهر

مع أنه فى الواقع شأن الموكل • واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن المطعون عليها لم تكن فى ابرامها عقد الشراء مع آخر الا اسما مستعارا لزوجها الطاعن فان مقتضى ذلك اعتبار أن الصفقة فيما بين الزوجين قد تمت لمصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ولا تكسب المطعون عليها منها شيئا ويكون كل ما دفع باسمها من الثمن ورسوم التسجيل قد دفع من الطاعن — الا أن يثبت أنها قد دفعته له من مالها الخاص فيحق لها استرداده منه طبقا لأحكام الوكالة باعتباره من النفقات المعقولة التى أنفقتها فى تنفيذ الوكالة •

«الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة٢٣/١١/١٩٦١ س١٢ ص٧١٣».

٤ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على اعتبار أن تنازل الطاعن (الموكل) الى زوجته المطعون عليها (الوكيل المستعار اسمه) عن ثمن الصفقة التى أبرمتها لصالحه يعد هبة صحيحة تم قبولها من المطعون عليها فلا يحق الرجوع فيها وكان ذلك التنازل صوريا اقتضاه التعامل بالاسم المستعار واخفاء هذا التعامل عن الغير ولا يفيد معنى الهبة قانونا فان الحكم يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه •

«الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة٢٣/١١/١٩٦١ س١٢ ص٧١٣».

« الوكالة الضمنية »

٥ — وكالة الزوج عن زوجته لا تستخلص ضمنا من مجرد قيام رابطة الزوجية •

«الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٩٧٣».

« الوكالة والوديعة الناقصة »

٦ — علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بايداع مبالغ فى حسابه لدى البنك ليست علاقة وكالة وانما هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضا ومن ثم فالايصال الصادر من البنك بايداع مبلغ لحساب شخص آخر — دون تحديد للمودع — لا يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بالبينة لأن الورقة التى تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجب أن تكون صادرة من الخصم المراد اقامة الدليل عليه أو ممن ينوب عنه فى حدود نيابته وأن يكون من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال وهو ما لا يتوافر فى الايصال المذكور •

«الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٩٧٣».

الفهرس الهجائى

القسم الأول

للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض

الهيئة العامة للمواد الجنائية ـ والدائرة الجنائية

رقم الصفحة

(ا)

اتفاق ١٣
اتفاق جنائى ١٣
اتلاف ١٤
اثبات ١٥
اجراءات ٧٧
احالة ١٢٦
احداث ١٢٧
احراز ١٢٧
احوال شخصية ١٢٧
احوال مدنية ١٢٧
اختراع ١٢٨
اختصاص ١٢٨
اختلاس اشياء محجوزة ١٤٨
اختلاس اموال اميرية ١٥٣
اختلاس اوراق حكومية ١٥٧
اخفاء أشياء متحصلة من جناية او جنحة ١٥٨
ارتباط ١٦٢
ارز ١٨٠
ازالة ١٨٠
اسباب الاباحة وموانع العقاب ١٨٠
استئناف ١٩٢
استبدال الدين ٢٢٠
استجواب ٢٢٠
استدلال ٢٢١
استعمال قسوة ٢٢٢
استعمال ورقة مزورة ٢٢٣
استيقاف ٢٢٣
استيلاء على مال للدولة بغير حق ٢٢٤
اسقاط الالتزام ٢٢٧
اشتباه ٢٢٨
اشتراك ٢٣٤
اشكال فى التنفيذ ٢٣٩
اشياء مفقودة ٢٤٢
اصابة خطأ ٢٤٣
إصابة عمدية ٢٤٤
اعتراف ٢٤٥
اعلان ٢٤٥
اعلانات ٢٤٨
اغتصاب انثى ٢٤٩
اغتصاب الاموال ٢٤٩
اغتصاب السندات ٢٤٩
افلاس ٢٥٠
اقتران ٢٥٠
اقراض بربا فاحش ٢٥٠

رقم الصفحة

اكراه ٢٥١
اكراه الموظف العام ٢٥١
التماس اعادة النظر ٢٥٢
امر احالة ٢٥٣
امر بالأوجه ٢٥٤
امر حفظ ٢٥٨
امن دولة ٢٥٩
انابة قضائية ٢٥٩
انتخاب ٢٦٠
اهانة ٢٦٠
اهلية التقاضي ٢٦١
اوراق رسمية ٢٦٢
ايقاف تنفيذ ٢٦٢

(ب)

باعث ٢٦٥
باعة متجولون ٢٦٥
بطاقة شخصية ٢٦٦
بطلان ٢٦٦
بلاغ كاذب ٢٧١
بناء ٢٧٤
بيانات تجارية ٢٨٥

(ت)

تاميم ٢٨٩
تبديد ٢٨٩
تبليغ ٢٩٤
تجمهر ٢٩٤
تجنيد ٢٩٥
تحقيق ٢٩٦
تداخل فى وظيفة عمومية ٣١١
ترصد ٣١١
ترويج ٣١٢
تزوير ٣١٢
تزييف ٣٢٦
تسهيل البغاء ٣٢٨
تسول ٣٢٨
تشرد ٣٢٩
تصد ٣٣٠
تصدير ٣٣١
تعد ٣٣١
تعدد الجرائم ٣٣٣
تعطيل المواصلات ٣٣٣
تعويض ٣٣٣
تفتيش ٣٣٦
تقادم ٣٦٦
تقرير التلخيص ٣٦٨
تقليد ٣٦٨

رقم الصفحة

تقسيم ٣٧١
تلبس ٣٧٣
تموين ٣٨٣
تنازع اختصاص ٣٨٥
تنظيم ٣٨٥
تنظيم ٣٨٥
تنفيذ ٣٨٥
تهديد ٣٨٥
تهريب جمركى ٣٨٦
توافق ٣٩٢
توقيع على سند بالاكراه ٣٩٣
توكيل ٣٩٣

(ج)

جريمة ٣٩٧
جلب ٤٢٤
جمارك ٤٢٤
جنون ٤٢٦

(ح)

حالة مدنية ٤٢٩
حبس ٤٢٩
حجز ٤٢٩
حجية الشىء المحكوم فيه ٤٣٢
حراسة ٤٣٤
حريق باهمال ٤٣٤
حصانة ٤٣٤
حكم ٤٣٤

(خ)

خبرة ٥٥٧
خدمة عسكرية ٥٥٧
خطأ ٥٥٨
خطف ٥٦١
خيانة امانة ٥٦١

(د)

دخان ٥٦٥
دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة ٥٦٨
دعارة ٥٦٨
دعوة اشهار الافلاس ٥٧١
دعوى جنائية ٥٧٢
دعوة مباشرة ٥٨٨
دعوى مدنية ٥٨٩
دفاع ٦١٠
دفوع ٦٦١

رقم الصفحة

دقيق ٦٧٤
دمغـة ٦٧٤

(ذ)

ذخيرة ٦٧٥

(ر)

رابطة السببية ٦٧٩
ربا فاحش ٦٨١
رد اعتبار ٦٨١
رد القضاة ٦٨٣
رسوم ٦٨٤
رشوة ٦٨٨

(ز)

زنا ٦٩٥
زيوت معدنية ٦٩٦

(س)

سب وقذف ٦٩٩
سبق اصرار ٧٠٣
سجل تجارى ٧٠٦
سجون ٧٠٦
سرقة ٧٠٧
سرقة المستندات والاوراق الرسمية ٧١٥
سلاح ٧١٦

(ش)

شبه الجنحة المدنية ٧٣١
شخصية اعتبارية ٧٣١
شركات ٧٣٢
شروع ٧٣٤
شريك ٧٣٦
• شهادة ٧٣٧
شهادة جمركية ٧٣٧
• شهادة زور ٧٣٨
شهادة صحية ٧٣٩
شهود ٧٣٩
شيك بدون رصيد ٧٤٠
شيك بدون رصيد ٧٤٠
شيوعية ٧٥٠

(ص)

صحافة ٧٥٣
صحيفة الحالة الجنائية ٧٥٥
صلح ٧٥٥
صندوق التوفير ٧٥٦
صيدلية ٧٥٦

رقم الصفحة

(ض)

ضبط ٧٥٩
ضرائب ٧٥٩
ضرب ٧٦١
ضرب احدث عاهة ٧٦٥
ضرب افضى الى الموت ٧٦٥
ضرر ٧٦٥

(ط)

طرق عامة ٧٦٩
طعن ٧٧٠

(ظ)

ظروف مخففة ٧٧٥
ظروف مشددة ٧٧٥

(ع)

عاهة عقلية ٧٨١
عاهة مستديمة ٧٨١
عقد التزام المرافق العامة ٧٨١
علاقة السببية ٧٨١
عقوبة ٧٨١
علامات تجارية ٨١٢
عمل ٨١٣
عود ٨٢٢

(غ)

غرامة ٨٢٩
غرفة اتهام ٨٢٩
غش ٨٤١

(ف)

فاعل اصلى ٨٥١
فعل فاضح علنى ٨٥٥
فقد اوراق الدعوى ٨٥٥

(ق)

قانون ٨٥٩
قبض ٨٧٤
قبض وحبس بدون وجه حق ٨٧٩
قتل خطأ ٨٨٠
قتل عمد ٨٨٤
قدر متيقن ٨٩٣
قذف ٨٩٤
قصد جنائى ٨٩٤
قضاة ٩٠٤
قطن ٩٠٦
قمار ٩٠٧

رقم الصفحة

قوة الشىء المقضى ٩٠٩
قوة قاهرة ٩١٢

(ك)

كحول ٩١٥
كسب غير مشروع ٩١٥
كلاب ٩١٧
كمبيالة ٩١٨

(ل)

لائحة السكة الحديد ٩٢١
لائحة تنفيذية ٩٢١

(م)

مأمورو الضبط القضائى ٩٢٥
مؤسسات عامة ٩٣٢
مبان ٩٣٤
متشردون ومشتبه فيهم ٩٣٤
مجارى ٩٣٤
مجالس عسكرية ٩٣٥
مجرمون احداث ٩٣٥
محاكم عسكرية ٩٣٥
محاكمة ٩٣٦
محال صناعية وتجارية ٩٣٦
محال عامة ٩٣٨
محاماه ٩٤٠
محررات رسمية ٩٥١
محررات عرفية ٩٥١
محضر الجلسة ٩٥٢
محكمة الاحداث ٩٥٢
محكمة استئنافية ٩٥٣
محكمة الجنايات ٩٦٦
محكمة الجنح ٩٧٣
محكمة الموضوع ٩٧٤
محكمة النقض ٩٩٣
محكمة امن الدولة ٩٩٣
مرافق عامة ٩٩٣
مراهنات ٩٩٤
مسئولية جنائية ٩٩٤
مسئولية مدنية ١٠٠٩
مستشار الاحالة ١٠١٤
مستشار فرد ١٠١٦
مصادرة ١٠١٧
مضاهاة ١٠١٧
مضبوطات ١٠١٧
معارضة ١٠١٧
معاون النيابة ١٠٢٧
مناجم ومحاجر ١٠٢٧
مهندسون ١٠٢٨

	رقم الصفحة
مواد مخدرة	١٠٢٩
موانع العقاب	١٠٤٤
موظفون عموميون	١٠٤٥
مياه غازية	١٠٤٦
(ن)	
نصب	١٠٥١
نظام عام	١٠٥٣
نقابات	١٠٥٧

	رقم الصفحة
نقد	١٠٥٧
نقض	١٠٦٠
نيابة ادارية	١١٥٦
هيئة عامة	١١٥٧
(هـ)	
هتك عرض	١١٧١
هدم	١١٧٤

	رقم الصفحة
هيئة عامة	١١٧٥
هيئة قناة السويس	١١٧٥
(و)	
ورقة التكليف بالحضور	١١٧٩
وصف التهمة	١١٧٩
وقف التنفيذ	١١٩٨
وكالة	١١٩٩

القسم الثانى
ملحق

بالقواعد المدنية التى قررتها محكمة النقض

(الدائرة المدنية) مما يمس المواد الجنائية

رقم الصفحة

(أ)

اثبات ١٢٠٥
اجراءات المحاكمة ١٢١٤
احكام عرفية ١٢١٦
اختصاص ١٢١٦
ادارة قضايا الحكومة ١٢١٦
استئناف ١٢١٧
أشخاص اعتبارية ١٢١٩
اعلام شرعى ١٢٢١
اعلان ١٢٢١
التماس اعادة النظر ١٢٣١
اموال عامة ١٢٣١
اهلية ١٢٣٣
أوراق تجارية ١٢٣٤
ايجار اماكن ١٢٣٤

(ب)

بطلان ١٢٣٧

(ت)

تاجر ١٢٤١
تأمين ١٢٤١
تزوير ١٢٤٢
تسعير جبرى ١٢٤٤
تضامن ١٢٤٥
تعويض ١٢٤٥
تنظيم ١٢٤٦

رقم الصفحة

(ج)

جمارك ١٢٤٩

(ح)

حجز ١٢٥٣
حق المؤلف ١٢٥٥
حكم ١٢٥٦

(د)

دعوى ١٢٦٥

(ر)

رسوم بلدية ١٢٦٩
رسوم قضائية ١٢٧٠
رى ١٢٧١

(ش)

شيك ١٢٧٥

(ض)

ضرائب ١٢٧٩

(ع)

عقوبة ١٢٨٣
علامات تجارية ١٢٨٣
عمل ١٢٨٤

رقم الصفحة

(ق)

قانون ١٢٨٩
قرار ادارى ١٢٩٢
قضاه ١٢٩٣
قوة قاهرة ١٢٩٥

(م)

مأمورو الضبط القضائى ١٢٩٩
مؤسسات عامة ١٢٩٩
مجالس عسكرية ١٣٠٠
محال عامة ١٣٠٠
محاماه ١٣٠٠
محكمة الموضوع ١٣٠٥
مرافق عامة ١٣٠٧
مسئولية تقصيرية ١٣٠٧
مصادرة ١٣١٢
مقاصة ١٣١٣
مواعيد المسافة ١٣١٣
موظفون ١٣١٤

(ن)

نقابات ١٣١٧
نقد ١٣١٧
نقض ١٣١٨

(و)

وصى ١٣٢٥
وكالة ١٣٢٥

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب
رقم الايداع ٣٩٦٤ / ١٩٧٥

